توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محيي الدين أبو زيد

مكتبة الرشد
ناشرون

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه
محمد محيي الدين أبو زيد

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا. مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ. صلَّىٰ اللَّهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدينِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

❑ **أمَّا بَعْدُ:**

فبعدَ انتهائي من تحقيقِ كتابِ «أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ» للإمامِ البيهقيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، اتجهَتْ هِمَّتِي لخدمةِ كتابٍ من كُتُبِ مصطلحِ الحديثِ، فاستشرتُ بعضَ إخواني من المحقِّقينَ الأفاضل ممَّن لهم باعٌ في هذا العلمِ، فأشاروا عليَّ بتحقيقِ كتابِ «توضيح الأفكار» للإمام الصنعانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فاستَحْسَنْتُ رأيَهم، واندفعتُ في تحقيقِهِ، حتىٰ يَسَّرَ اللهُ لي إتمامَهُ بَعْدَ جُهْدٍ وعناءٍ لا يعلمُ مقدارَهُ إلَّا اللهُ تعالىٰ، حيث واجهتني أثناءَ العملِ فيه صعوباتٌ ومشكلاتٌ ومتاعبُ تغلَّبْتُ عليها بفضلِ اللهِ تعالىٰ، فله الحمدُ أوَّلًا وآخرًا.

فها هو الكتابُ - أخي القارئ الكريم - بين يديكَ، اجتهدتُ في تصحيحِهِ وضبطِهِ وتنقيحِهِ وتنقيتِهِ ممَّا وقعَ فيه من أخطاءٍ وتصحيفاتٍ وتحريفاتٍ وأوهامٍ، لم أُقَصِّرْ في شيءٍ من ذلك، فلقد اجتهدتُ طاقتي، وبذلتُ ما في وُسْعِي، فإنْ وقعَ مِنِّي خطأٌ فاعلَمْ أنَّ هذا مما لا يخلو منه بشرٌ، وحَسْبُكَ أنْ تعلمَ أنَّ مؤلِّفَ هذا الكتابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قد وقعَ في عِدَّةِ أخطاءٍ وأوهامٍ، وهو الإمامُ المجتهدُ العالمُ النِّحْرِيرُ، فما بالُكَ بمثلِ محقِّقِهِ العبدِ الفقيرِ؟!!

وقد قَدَّمْتُ لهذا الكتابِ بمقدِّمةٍ تناولتُ فيها ما يلي:

١- وَصْف الكتاب ومنهج مؤلِّفه فيه.

٢- نَقْد «توضيح الأفكار».

٣- وَصْف النُّسَخ الخطِّيَّة المعتمدة.

٤- عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلىٰ مصنِّفه.

٥- مطبوعات الكتاب.

٦- منهج إخراج الكتاب.

وقد أثبتُّ مقدمةَ العلَّامةِ الشيخِ محمد مُحيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ لطبعتِهِ من هذا الكتابِ، وذلك لفائدتِها. وتحتوي هذه المقدِّمة علىٰ:

١- مقدمة في نَشْأة العلوم الإسلاميَّة عامَّة وعلم أصول الحديث خاصَّة.

٢- ترجمة الإمامين: محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوَزِير صاحب «تنقيح الأنظار»، ومحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني صاحب «توضيح الأفكار».

٣- وَصْف للكتابين: «التنقيح»، و«التوضيح».

٤- وَصْف المخطوطتين اللتين اعتمد عليهما.

٥- عَمَله في طبعته من هذا الكتاب.

وللشيخ مُحيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاتٌ مفيدةٌ علىٰ هذا الكتابِ، وقد أثبتُّها في مواضِعِها.

هذا، ولا أنسىٰ أنْ أشكُرَ كلَّ مَنْ أعانني في إنجازِ هذا التحقيقِ، وأخصُّ منهم بالذِّكْرِ: شيخَنَا العلَّامةَ الوالدَ الأستاذَ الدكتور أحمد معبد عبد الكَريم

حفظه الله، فقد أعانني بكلِّ ما يستطيعُ مِنْ جُهْدٍ ووقتٍ ونُصْحٍ، وكثيرًا ما كان يَحُثُّني علىٰ إتمامِ هذا العملِ، وقد سعىٰ جاهدًا - شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ - في نَشْرِ هذا الكتابِ، فجزاهُ اللَّهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ، وبارَكَ في عُمُرِهِ، وأَحْسَنَ ختامَهُ، آمين.

كما لا أنسىٰ أنْ أَشْكُرَ شيخَنا الفاضلَ وأستاذَنا المُبَجَّلَ الشيخَ طارق بن عوض الله، فقد أفادني بجميلِ نُصْحِهِ، وكان له دَوْرٌ كبيرٌ في إخراجِ هذا الكتابِ بهذه الصورةِ، فجزاهُ اللَّهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ.

وأخيرًا، أسألُ اللَّهَ ﷻ أنْ يغفرَ للإمامينِ الجليلينِ ابنِ الوَزِيرِ والصنعانيِّ، وأنْ يجزيَهما عنَّا وعن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاءِ، وأنْ يغفرَ لِمَنْ سبقني إلىٰ تحقيقِ هذا الكتابِ وهو العلَّامة الشيخ محيي الدين عبد الحميد، وأنْ يرحمَهُ رحمةً واسعةً.

كما أسألُهُ سبحانه أنْ يجعلَ عملي في هذا الكتابِ وفي غيرِهِ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وأن يتقبَّلَهُ منِّي بقَبُولٍ حسنٍ، وأنْ يغفرَ لي زلَّاتي وهَفَوَاتي، وأنْ لا يُخْزِيَنِي يومَ يُبْعَثُون يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ إلَّا مَنْ أتىٰ اللَّهَ بقلبٍ سليمٍ.

وصلَّىٰ اللَّهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وكتب

محمد محب الدين أبو زيد

الخميس ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١هـ

الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٠م

وصف الكتاب ومنهج مؤلفه فيه

- الكتاب شرح لـ «تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار» للإمام ابن الوزير رحمه الله.

- «تنقيح الأنظار» مختصر لكتاب «شرح الألفية» للإمام العراقي، مع توسُّع في بعض المسائل، وزيادة نقول وفوائد ونكات وتحريرات.

- اهتم الصنعاني رحمه الله بالجانب اللُّغوي، فهو يشرح غريب ألفاظ «التنقيح» ويضبطها، وأكثر اعتماده في ذلك علىٰ «القاموس المحيط» للفيروزآبادي.

- ترجم لكثير من أعلام «التنقيح» واهتم ببيان ضبطها، وأكثر اعتماده علىٰ «تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال»، و«تقريب التهذيب».

- قابل «التنقيح» علىٰ أكثر من نسخة، وبيَّن ما وقع فيه من أخطاء وتصحيفات.

- تعقَّب ابن الوزير في عدة مواطن، وخالف قوله في عدة مسائل.

- الكتاب مليء بالنقول عن العلماء، لا سيما عن العراقي في «شرح الألفية»، وابن حجر في «النكت»، و«نزهة النظر»، والبقاعي في «النكت الوفية»، والسخاوي في «فتح المغيث»، والمُلَّا علي القاري في «شرح شرح النخبة».

ويلاحظ أنه بعد انتهاء الجزء الموجود من «النكت» لابن حجر، أَكْثَرَ الصنعاني من النقل عن «فتح المغيث».

- في بعض الأحيان ينقل عن غيره ولا يعزو إليه.

- في هذا الكتاب نقولات مهمة، قد لا تجدها مجتمعة في كتاب آخر، حيث يورد كثيرًا من الفوائد الحديثية في كتب تراجم العلماء، مثل «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ»، و«ميزان الاعتدال».

- الأقوال التي ينقلها عن الرامهرمزي والحاكم والخطيب وابن عبد البر وغيرهم لا ينقلها غالبًا من كتبهم، إنما ينقلها بواسطة كتب أخرىٰ، مثل: «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الألفية»، و«النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية»، و«فتح المغيث».

- كثيرًا ما ينقل مذاهب الزيدية ويقارنها بمذاهب المحدثين.

- لم يتقيَّد الصنعاني بحرفية النقل، بل تصرَّف في بعض الأحيان، واختصر بعضًا من نقولاته.

- تعرَّض لكثير من مسائل أصول الفقه وربطها بمسائل مصطلح الحديث.



نقد توضيح الأفكار

عندما بدأتُ في تحقيق هذا الكتاب ظننتُ أنه لن يأخذ مني وقتًا طويلًا ولا جهدًا كبيرًا، ولكن سرعان ما تبدَّد هذا الظن عن صعوبات ومشاكل كثيرة، ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدة أسباب منها:

١- كثرة نقولات الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ التي تستدعي توثيقها من مصادرها ومقابلتها عليها حرفًا حرفًا.

٢- أنه كثيرًا ما كانت تتفق النسخ المخطوطة والمطبوعة علىٰ الخطأ مما ضاعف من الجهد المبذول في تقويم النص.

٣- أوهام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ التي تتطلب مراجعة أكثر من مصدر؛ لبيان وجه الصواب فيها.

هذه الأسباب وغيرها جعلت تحقيق الكتاب من الصعوبة بمكان، حتىٰ إنني كثيرًا ما كنت أصاب بتشتت فكري وإرهاق ذهني، بسبب كثرة ما في الصفحة الواحدة من تصحيفات وأخطاء وأوهام.

* أما عن الأسباب التي أدت إلىٰ وقوع الصنعاني في تلك الأوهام والأخطاء، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- رداءة النسخ التي ينقل منها، وقد صرح في بعض المواطن من هذا الكتاب بذلك.

حتىٰ إن نسخته من المتن المشروح «تنقيح الأنظار» لم تكن جيدة، حيث قال (٢/ ٤٢٠) عند ضبطه للفظة في «التنقيح»: «وهذا مِنَّا ضبط تخميني؛ إذ اللفظ في نسخ «التنقيح» غير واضح، ولا متَّجه المعنىٰ».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢٠٨): «ويحتمل أن في النسخة غلطًا إلا أني قابلتها علىٰ نسخ من «التنقيح» ».

وقال (٢/ ٧٨): «وكأن ما في نسخ «التنقيح» سبق قلم أو غلط من النساخ».

وهذا هو «شرح الألفية» للعراقي الذي هو عمدة ابن الوزير في «التنقيح» وعمدة الصنعاني في شرحه هذا، يقول عنه الصنعاني (٢/ ٤٩٣) عند كلامه علىٰ الإدراج: «ومثاله حديث رواه الترمذي وساقه الزين في «شرح الألفية»، فمن أراده فليراجعه، فلم أجد نسخة منه أثق بالنقل منها».

ويقول عن كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٣): «النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط».

٢- نقص الكتب التي عنده، حيث كانت تلك مشكلة يكرِّر ذكرها، وبين أثرها في كتابته واستقصائه للمسائل ودلائلها:

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ عن المستخرجات (١/ ٢٨٤): «فإنا لم نر شيئًا من الكتب المستخرجة».

ويقول (١/ ٢٩٦): «لم أجد نسخة من رَزِين فأخبر عما نُقل عنه علىٰ اليقين»[(١)].

٣- أنه في بعض الأحيان ينقل عن الكتب بواسطة ولا يرجع إلىٰ المصادر الأصلية لا سيما عند النقل عن المتقدمين[(٢)].

---

(١) انظر «الصنعاني ومنهجه في توضيح الأفكار» (ص: ١٥٧).

(٢) هذا قد يكون سببه نقص الكتب، فيرجع إلىٰ النقطة السابقة.

فتجده ينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل، مثل: أحمد وابن معين وأبي حاتم وغيرهم من «الميزان» للذهبي، و«النكت الوفية» للبقاعي، وغيرهما.

فيقول عن المعلىٰ بن إسماعيل (٢/ ٤٠٩): «لم أجده في «الميزان» ولا في «التقريب»، ثم رأيت في «نكت البقاعي» أنه قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة».

فلم ينقل الصنعاني من كتاب «الجرح والتعديل»، ونقل عنه بواسطة البقاعي.

وينقل أقوال الرامهرمزي، والحاكم، والخطيب، وغيرهم بواسطة «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح الألفية» للعراقي، و«النكت» لابن حجر، و«النكت الوفية»، و«فتح المغيث».

وتراه ينقل عن «التمهيد» لابن عبد البر بواسطة البرماوي في «شرح ألفيته في الأصول».

٤- أنه يختصر كثيرًا من نقولاته، وقد يكون هذا الاختصار في بعض الأحيان مخلًا بالمعنىٰ.

٥- أشار الصنعاني في كتابه هذا أن علماء الحديث لم يكن لهم وجود ببلاد اليمن، فقال (٤/ ٤٧): «ولما ألقىٰ الله - وله الحمد - في قلبي الولوع بهذا الشأن، وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشايخنا - رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان - ليس لهم إلىٰ هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم مَنَّ الله - وله الحمد - بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر وإملاء كثير من «الصحيحين» وغيرهما، وأَخْذِ الإجازة من عدة علماء، والحمد لله» اهـ.

٦- أنه قد يكون استعان ببعض طلبته في إنجاز هذا الشرح، فتكون هذه الأخطاء والأوهام منهم لا منه.

وهذا الاحتمال قاله لي بعض المحققين الأفاضل، ولكني لم أجد دليلًا عليه. والله أعلم.

* وقد نبهت علىٰ ما وقفت عليه من أوهام للإمام الصنعاني في حواشي الكتاب.

وقد وقع للإمام ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في المتن «تنقيح الأنظار» أوهام أيضًا، لم يتعرض الصنعاني لكثير منها بنقد، وقد نبهت علىٰ ذلك في موضعه.

وسوف أبيِّن الآن نماذج من هذه الأوهام، وقد وزعتها علىٰ عدة أقسام، أذكر تحت كل قسم ثلاثة نماذج فقط، ومن طالع الكتاب وجد الكثير منها، فمن هذه الأقسام:

❑ **القسم الأول: عزوه الأقوال إلىٰ غير قائليها:**

(١/١٤٨): نقل الصنعاني عن المنذري أنه قال في حديث معاذ في طلب العلم: «وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه من طرق شتىٰ موقوفًا».

أقول: كذا. وليس هذا القول للمنذري، إنما هو قول

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٦٨) قاله تعليقًا علىٰ هذا الحديث، ونقله المنذري في «الترغيب» (١٠٧)، وعزاه إلىٰ ابن عبد البر، ثم تعقبه بقوله: «كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، ورفعه غريب جدًّا». والله أعلم.

(٢/ ٦٧): نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال عن كتاب الدارمي: «اشتهر تسميته بـ «المسند»، كما سمىٰ البخاري كتابه بـ «المسند الصحيح»، وإن كان مرتبًا علىٰ الأبواب...»:

أقول: كذا. وليس هذا القول للحافظ ابن حجر، إنما هو للحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧).

وقد عزاه إلىٰ العراقي: البقاعيُّ في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥). والله أعلم.

(٤/ ٧٤): نقل عن القاضي عياض أنه قال في «الإلماع»: «شيوخنا من أهل المغرب يتعاملون أن الحرف إذا كُتب عليه: «صح»، أن ذلك علامة لصحة الحرف ... ».

أقول: ليس هذا القول للقاضي عياض، إنما هو لأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري ابن الإفليلي، رواه عنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٦٨) بإسناده. وهو كذلك في «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٢٤٥)، و «النكت» للزركشي (٣/ ١١٨١).

❑ **القسم الثاني: وقوعه في تصحيف بعض الكلمات:**

(٢/ ٣٠٢): نقل ابن الوزير عن ابن حبان أنه قال: «ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية».

ثم شرح الصنعاني ذلك بقوله: «بالموحَّدة وقاف وتحتية، وهكذا في «شرح الزين علىٰ الألفية». وهو بقية بن الوليد، ولست أدري ما مراد ابن حبان، إن كان هذا لفظه؟! هل هو مثال للثقة المدلِّس عنه كما هو ظاهر السياق؟! بل لا يحتمل سواه».

ثم ذكر كلام العلماء في بقية وأنه يدلس عن الضعفاء والكذابين.

ثم قال: «فكيف يُجعل مثالًا للثقة؟! والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان، ولم يبيِّن مراده، وتبعه المصنف!!

وظني - والله أعلم - أن في كلام ابن حبان سقطًا، وأن أصل عبارته: «وليس مثل بقية»، أي: ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين. والله أعلم» اهـ.

أقول: في «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١- بترتيب ابن بلبان): «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه».

وفي شرح «الألفية» (ص٨٠): «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل ثقته».

يتبيَّن من هذا أن قوله: «بقية» مصحَّف عن: «نفسه»، أو «ثقته». وبهذا يُحَلُّ الإشكال. ولله الحمد.

(٢/ ٣٣١): نقل الصنعاني ترجمة مبارك بن فضالة من «تقريب التهذيب» (٦٤٦٤)، وقال فيها: «أخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود».

أقول: رمز له الحافظ في «التقريب» بـ «خت د ت ق». أي: البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فلعل رمز «خت» تصحف في نسخة الصنعاني من «التقريب» إلىٰ «حب» فظنه رمزًا لابن حبان.

والعجب من الصنعاني رحمه الله، كيف يغيب عنه أن «تقريب التهذيب» إنما هو في ذكر رجال أصحاب الكتب الستة، وليس ابن حبان منهم قطعًا. والله أعلم.

(٣/ ٣٢٤): نقل الصنعاني عن الذهبي أنه قال في «الميزان» (١/ ٤): «العمدة في زماننا ليس علىٰ الرواة، بل علىٰ المحدِّثين والمفيدين الذين عُرِفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون المروي وستره».

قال الصنعاني: «أي: صائنًا لعرضه، ساترًا لنفسه عن الأدناس، وما يعيبه عليه الأكياس من الناس، كذا فسَّره البقاعي.

ويظهر لي أنه أراد: صونه لكتاب سماعه، بدليل قوله: «المروي»، وستره له عمن يغيِّره ويفسده. والله أعلم» اهـ.

أقول: تفسير الصنعاني بناه علىٰ أن عبارة الذهبي: «لا بد من صون المروي وستره»، وقوله: «المروي» خطأ، وصوابه:

«الراوي»، كذا هو في «الميزان»، و«لسان الميزان» (١/ ٨٧)، و«شرح الألفية» (ص١٧٠)، و«تنقيح الأنظار»، و«النكت الوفية» (٢/ ٢١).

وعليه: فتفسير الصنعاني خطأ من وجهين:

الوجه الأول: لمخالفته تفسير البقاعي، وقد سمعه من الحافظ ابن حجر، كما نص علىٰ ذلك في مقدمة «النكت الوفية».

الوجه الثاني: لأن هذا التفسير مبني علىٰ ما وقع من تصحيف للفظة «الراوي». والله أعلم.

❑ **القسم الثالث: أخطاء في تراجم الرواة والأعلام:**

(١/ ٤٦٦): قال ابن الوزير: «وأخرج الحاكم له - يعني حديث: «**الصلح جائز بين المسلمين**» - شاهدين عن أنس وعائشة، رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خُصيف».

فتعقَّبه الصنعاني بقوله: «وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزريًا، وهو بالسي، وإنما الجزري خُصيف».

أقول: لم يقع للمصنف سبق قلم، وعبد العزيز وخُصيف كلاهما جزريان، وقد ذكر السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٥٦) أن عبد العزيز بالسي جزري. وقد وقع في «المستدرك» (٢/ ٤٩): «عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري». مما يؤيد عدم وقوع خطأ من المصنف. والله أعلم.

(٢/ ٤٨٩): قال ابن الوزير: «أخرج أبو داود من رواية زائدة وشريك فرَّقهما

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

قال الصنعاني: «زائدة هو ابن نشيط، مقبول».

أقول: ليس ابن نشيط هو المقصود هنا؛ فإنه لم يرو له أبو داود إلا حديثًا واحدًا في القراءة في صلاة الليل، ولم يذكروا أنه يروي إلا عن أبي خالد الوالبي، كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢).

إنما المقصود هو زائدة بن قدامة الثقة الثبت، فهو المعروف بهذا الحديث، والمعروف أيضًا بالرواية عن عاصم بن كليب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٣).

ثم رأيت ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧) قد نصَّ علىٰ أنه زائدة بن قدامة. فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(٤/ ١٤٢): قال ابن الوزير: «وصنف المزي في طرق حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا» جزءين».

أقول: هذا وهم، وليس المزيُّ صاحبَ هذا التصنيف، إنما هو يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله الدمشقي الأدمي الإسكاف، كما صرح بذلك علماء المصطلح، ولابن خليل هذا ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٥١). والمزي هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي.

وإنما حصل الاشتباه؛ لاتفاقهما في الاسم والكنية.

ويوسف بن خليل متقدم في الطبقة عن المزي، توفي يوسف بن خليل سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي المزي سنة (٧٤٢هـ).

ولو كان هذا التصنيف للمزي لصرحوا بنسبته إليه، ولم يعدلوا عن ذلك إلىٰ ذكر اسمه الذي لا يعرفه الكثيرون.

كذلك فإنهم قد ذكروا أن يوسف بن خليل وأبا بكر علي البكري قد صنفا في طرق حديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا**». وأنهما متعاصران.

وقد توفي أبو علي البكري سنة (٦٥٦هـ) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢٦)، فهو معاصر لابن خليل، ليس معاصرًا للمزي. والله أعلم.

وينظر: «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧١)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

❑ **القسم الرابع: اختصاره بعض النقول اختصارًا مخلًّا:**

(١/ ٢٢٤): نقل الصنعاني عن الإمام مسلم أنه قال: «إن كل حديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث» اهـ.

أقول: هذه مقالة مَنْ يَرُدُّ عليهم مسلم، وهم الذين لا يكتفون بالمعاصرة، ذكرها مسلم ليردَّ عليها، وقد اقتصر الصنعاني علىٰ

جزء منها لا يتضح منه معنًىٰ، ولو ذكرها بتمامها لتبيَّن المراد. وتمامها هو: « . . . أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِدُ خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها . . . وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه».

(١/ ٤٧٨): نقل الصنعاني ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن أبي يعلىٰ الطائفي الثقفي من «الميزان» للذهبي (٢/ ٤٥٢)، وفيها: «قال ابن عدي: أما سائر أحاديثه - يعني: عن عمرو بن شعيب - فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه. ثم قال: ثم خلط من بعده. انتهىٰ كلام الذهبي».

أقول: هذه العبارة توحي بأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلط من بعد روايته عن عمرو بن شعيب، أو ما أشبه ذلك.

وليس كذلك؛ فإن عبارة الذهبي في «الميزان» هكذا: «قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم».

ويعني بهذه العبارة: أن ابن عدي خلط هذا الراوي براوٍ آخر، وقد ذكره الذهبي بعده مباشرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن يروي عن عبد الله بن مغفل. فجعل ابن عدي هذين الراويين راويًا واحدًا في ترجمة واحدة. والله أعلم.

(٣/ ٦٨): نقل الصنعاني ترجمة بهلول بن عبيد الكندي من «الميزان» (١/ ٣٥٥)، وفيها: «قال ابن حبان: يسرق الحديث. وساق له أحاديث منها: حدثنا المنجنيقي، حدثنا الحسن بن قزعة...».

أقول: هذا الكلام يوهم أن الذي ساق له هذه الأحاديث وقال: «حدثنا المنجنيقي» هو ابن حبان أو الذهبي، وليس كذلك؛ فإن الذهبي ذكر أن ابن عدي قال فيه: بصري ليس بذاك. وأنه ساق له ستة أحاديث منها: «أخبرنا المنجنيقي، حدثنا الحسن بن قزعة».

فالذي ساق هذه الأحاديث هو ابن عدي، وهو القائل: «أخبرنا المنجنيقي ... »، وهو كذلك في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٤٩).

❑ **القسم الخامس: أخطاء في النقل:**

(٢/ ٧١): قال الصنعاني: «في «القاموس»: البتير: القليل والكثير».

أقول: الذي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٠) في مادة «بثر» بالثاء المثلَّثة: «البثر: الكثير والقليل» اهـ. وقبلها مادة «بتر» بالمثنَّاة الفوقية، فلعله انتقل نظر الصنعاني من هذه المادة إلىٰ التي تليها. والله أعلم.

(٢/ ٢٣٤): قال ابن الوزير -في معرض تقريره لرواية الصحابة عن التابعين-: «وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روىٰ حديثًا بينه فيه وبين النبي ﷺ ستة رواة، وأن ذلك أكثر ما وُجِدَ من هذا القبيل».

أقول: لم أجد هذا النقل لابن حجر، وهو غريب جدًّا. والذي وجدته له أنه ذكر في «النزهة» (ص: ٣٩-١٤٠) أن أكثر ما وُجِدَ من رواية التابعين عن بعض ستة أو سبعة. فلعل ابن الوزير يريد هذا، ولكنه أخطأ في النقل.

ثم رأيت في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٣٩٧) ما يدل علىٰ خطأ ابن الوزير في نقله حيث قال: «لم يوجد في سند من الأسانيد صحابي شيخه تابعي، ذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي» اهـ.

وهذا القول هو لابن حجر، كما نصَّ علىٰ ذلك البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢).

لا يقال: إن ابن الوزير يعني بكلامه هذا: رواية الصحابة بعضهم عن بعض؟

لأنَّا نقول: كلام ابن الوزير في معرض تقريره لرواية الصحابة عن التابعين وردِّه علىٰ من نفاها، وقد فهم الصنعاني أنه يريد بذلك التابعين فقال في شرحه: «قد قدمنا لك أن هذا - وإن وقع - فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب، علىٰ أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة. أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جدًّا» اهـ.

(٣/ ١٠٤): قال الصنعاني: «النووي: نسبة إلىٰ نوىٰ، وتخفض، بلدة بالشام...».

أقول: كلمة: «وتخفض» لا معنىٰ لها هنا، وهي مقحمة، والعبارة في «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٠- نوىٰ) هكذا: «والنوىٰ: مخفض الجارية. وبلدة بالشام».



وصف النسخ الخطية المعتمدة

❑ **النسخة الأولىٰ (م):**

- حصلت علىٰ صورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ويبدو أن أصلها من الهند كما في صفحة العنوان.

وكانت في ملك إبراهيم بن محمد بن الحسين سنة ١١٩٤، ثم صارت في ملك عبد الله بن عبد القاهر بن محمد بن الحسين بن عبد القاهر في شهر ربيع الأول من سنة ١٢٣٤، وذلك حسب ما يظهر لي من صفحة العنوان؛ إذ إنها لم تتضح لي جيِّدًا.

وعلىٰ صفحة العنوان: «. . . قاسم بن محمد الأمير». وهو ابن المؤلف رحم الله الجميع.

- عدد الأوراق: (١٩٧) ورقة.

- عدد الأسطر: (٣٣) سطرًا في الورقة.

- اسم الناسخ: الظاهر أنه من أولاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نهاية النسخة.

- تاريخ النسخ: لم يُذْكَر. ولكن يبدو أنها منسوخة في عصر المؤلف. والله أعلم.

- يبدو أن المتن المسمَّىٰ بـ «التنقيح» مكتوب بالخط الأحمر، ولذلك لم تظهر مواضع كثيرة منه في مصورتي.

- وهذه النسخة مصححة ومقابلة، يدل علىٰ ذلك: وجود بلاغات، بعضها بلفظ: «بلغ قراءة علَيَّ». مثل ما في (ق: ١٢٤، ١٣٣، ١٣٥).

وبعضها بلفظ: «بلغ قراءة». مثل ما في (ق: ١١٤، ١٢٦، ١٤٢).

وبعضها بلفظ: «بلغ». مثل ما في (ق: ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ حيث يقول في بعض الحواشي: «وفي بعض النسخ كذا». مثل ما في (ق: ٤، ٥).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتعليقات، وتصويبات، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- ومع صحة هذه النسخة ومقابلتها، إلا أنها لم تخل من سقط وتصحيف وتحريف.

- بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. حمدًا لك يا من صح سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال...».

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا وآخرًا، حمدًا يدوم بدوام الله، علىٰ جميع نِعَمِ الله، انتهىٰ تمام هذا الشرح قبيل صلاة الظهر من يوم السبت لعله... شهر محرم الحرام سنة (١١٨٠). وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم. وذلك بعناية... بن محمد بن إسماعيل الأمير... وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم».

❑ **النسخة الثانية (ص):**

- هي من محفوظات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (حديث رقم ٢٠٣)، وعلىٰ صفحة العنوان خاتم المكتبة.

ومكتوب علىٰ صفحة العنوان ما نصه: «بسم الله: من خزانة مولانا أمير المؤمنين المتوكل علىٰ الله رب العالمين يحيىٰ بن الإمام الأعظم

محمد بن يحيىٰ بن محمد حفظه الله. ورد في ذي الحجة الحرام ١٣٣٤».

ومكتوب أسفل منه: «مما مَنَّ الله به علىٰ عبده الحقير الفقير إلىٰ الله تعالىٰ: قاسم بن محمد بن إسماعيل غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. آمين».

- هذه النسخة في جزأين، ولم أحصل إلا علىٰ الجزء الأول، وقليل من أول الجزء الثاني.

- عدد الأوراق: (١٨٧) ورقة. الجزء الأول (١٨٠) ورقة، والموجود من الثاني (٧) ورقات.

- عدد الأسطر: مختلف، والمتوسط (٢١) سطرًا في الورقة.

- اسم الناسخ: قاسم بن محمد بن المتوكل رَحِمَهُ اللَّهُ.

- تاريخ النسخ: في شهر رمضان سنة (١٣١٩).

- متن ابن الوزير «التنقيح» مكتوب بالخط الأحمر.

- وهذه النسخة متقنة ومصححة ومقابلة، يدل علىٰ ذلك أن الظاهر أن أصل هذه النسخة منقول من نسخة أكثرها بخط الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (ق: ٨).

- وهذه النسخة مقابلة علىٰ تلك النسخة التي أكثرها بخط الصنعاني، فتراه يقول في بعض المواضع: «كلمة كذا لا توجد في نسخة غالبها بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ». مثل ما في (ق: ٧، ٨، ١٠٤).

- وتوجد بلاغات علىٰ صفحات كثيرة من النسخة، كما في (ق: ٥، ٨، ١١).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ، انظر (ق: ١٦٩، ١٧١).

- في بعض المواضع يذكر الفروق بين متن ابن الوزير وبين نسخ من «التنقيح»، وانظر (ق: ١٠٧).

- أن بعضهم يقابل بعض نقولات الصنعاني علىٰ مصادرها الأصلية، ويذكر الفروق بينها وبينها في الحاشية. وانظر (ق: ٢٢، ٢٣، ١٠٧).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وضبط لبعض الأعلام والكلمات، كما أن عليها تعليقات، وتعقُّبات، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»، لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- ومع صحة هذه النسخة ومقابلتها إلا أنها لم تخل من سقط وتصحيف وخطأ.

- بداية النسخة: هي كبداية النسخة السابقة.

- نهاية النسخة: «. . . ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من الثقات الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأل عن اسمه، فقال».

❑ **النسخة الثالثة (ن):**

- هي من محفوظات مكتبة العلَّامة الشيخ محمد حسين نصيف رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عدد الأوراق: (٣٥٩) ورقة. والنسخة من جزأين، الجزء الأول: ٢١٧ ورقة. والجزء الثاني: ١٤٢ ورقة.

- عدد الأسطر: مختلف، والمتوسط (٢٠) سطرًا.

- اسم الناسخ: لم يُذْكَر.

- تاريخ النسخ: في الساعة الثالثة صبح الاثنين لعله سادس عشر شعبان الكريم سنة (١٣٥٧هـ).

- متن ابن الوزير مكتوب بالحمرة.

- يبدو أن خط النسخة اختلف من بداية المجلد الثاني.

- توجد بلاغات علىٰ هذه النسخة، مثل ما في (ق: ٦، ٢٣، ٤٧، ٦٣).

- وهي مقابلة علىٰ نسخ أخرىٰ، انظر (ق: ١، ٨، ٢٥٩).

- وقابل بعضُهم بعضَ نقولات الصنعاني علىٰ مصادرها الأصلية، وذكر الفروق بينها وبينها في الحواشي، انظر (ق: ٨٥، ١٦٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٣٠٣، ٣٢١).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وتعليقات، وتعقُّبات، وضبط لبعض الكلمات والأعلام، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»؛ لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- وهذه النسخة بها كثير من السقط والتصحيفات والأخطاء.

- بداية النسخة: هي كبداية النسختين السابقتين.

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا، حمدًا يدوم بدوام الله علىٰ جميع نعم الله، انتهىٰ تبييض هذا الشرح في المسودة في الساعة الثالثة صبح الاثنين لعله سادس عشر شعبان الكريم من شهور سنة (١٣٥٧)، وهي منقولة من المسودة في ست وستين ومائة وألف. وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وسلم».

❑ **النسخة الرابعة (س):**

- من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود، برقم (١٢٨٦).

وعليها خاتم مكتبة الشيخ سليمان العبد الرحمن الصنيع رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عدد الأوراق: (٤٤٥) ورقة. والنسخة في جزأين، الجزء الأول: (٢٧٥) ورقة. والجزء الثاني: ١٧٠ ورقة.

- عدد الأسطر: (١٧) سطرًا في أول ثمان ورقات، ثم بعد ذلك إلىٰ نهاية النسخة (١٩) سطرًا.

- تاريخ النسخ: في شهر رمضان سنة (١٣٥٧).

- اسم الناسخ: لم يُذكر، ولكن ذكر في نهاية النسخة أن النسخ تم بعناية العلَّامة محمد بن محمد زبارة.

- متن ابن الوزير مكتوب بالحمرة.

- توجد بلاغات علىٰ هذه النسخة، مثل ما في (ق: ٧، ١٨، ٢٤، ٣٣، ٤٠).

- وعلىٰ حواشي النسخة إلحاقات، وتصويبات، وتعليقات، وضبط لبعض الكلمات والأعلام، وعنونة لموضوعات الكتاب وفوائده.

- وتوجد في أسفل الصفحة اليمنىٰ «تعقيبة»؛ لتدل علىٰ بدء التي تليها.

- وهذه النسخة بها كثير من التصحيفات والأخطاء والسقط، والسقط أكثره ناتج عن انتقال النظر في القراءة.

- بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم. حمدًا لك يا من صح سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال...».

- نهاية النسخة: «والحمد لله أولًا وآخرًا، يدوم بدوام الله علىٰ جميع نعمه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: انتهىٰ تبييض هذا الشرح من المسودة عقب صلاة العصر من يوم الخميس، لعله سادس وعشرين شهر شعبان من شهور سنة... وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين اللهم آمين. كان الفراغ من رقم الجزء الثاني من «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لعله يوم السبت الموافق عشرين من شهر رمضان سنة (١٣٥٧) بعناية سيدي العلامة عز الإسلام محمد بن محمد بن زبارة، كفَّر الله سيئاته وإياي وجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين اللهم آمين».

❑ **ملاحظات عامة علىٰ النُّسَخ اتضحت أثناء العمل:**

- يبدو أن (م) أصل لـ (ص)، فالسقط في كثير من الأحيان واحد، ولكنك تراه مُلْحَقًا في حاشية (ص). وكثيرًا ما يتفقان علىٰ الخطأ، ولكنك تراه في (ص) مصوَّبًا.

- (ص) أصل لـ (ن)، فتراهما يشتركان في كثير من الخطأ والسقط، وما يصلحه الناسخ أو غيره في حاشية (ص) تراه أحيانًا مُصْلَحًا في أصل (ن)، والتعليقات التي في حاشية (ص) تراها أحيانًا مثبتة في صلب (ن).

- بعض التعليقات في حواشي (م) قد تُدرَج في صلب (س).

- (س) تتشابه مع المطبوعة في كثير من الأحيان.

- في كل نسخة من هذه النسخ فروق وإلحاقات وتصويبات وتعليقات ليست في النسخ الأخرىٰ.



عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنِّفه

* سمَّاه مؤلفه في مقدمة كتابه: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار».

وهو كذلك في صفحة عنوان النسخ الثلاث: م، ن، ص.

وفي صفحة عنوان الجزء الأول من النسخة (س) ما نصه: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

وفي صفحة عنوان الجزء الثاني من (س) ما نصه: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

* هذا ولا يرتاب أحد في أن مؤلف هذا الكتاب هو الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من أشهر كتبه.

وقد اتفق كل من ترجم له علىٰ أن هذا الكتاب من تأليفه.

كما جاء اسم الكتاب معزوًّا إلىٰ الصنعاني في جميع نسخ الكتاب الخطية.

فليس هناك شكٌّ في نسبة الكتاب إليه. والله أعلم.



مطبوعات الكتاب

* طُبِعَ الكتاب لأول مرة - فيما أعلم - في القاهرة سنة (١٣٦٦هـ) الموافق سنة (١٩٤٧م) بتحقيق وعناية العلَّامة الشيخ: أبي رجاء محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله وجزاه خير الجزاء[١].

وقد اعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ نسختين خطيتين لم أقف عليهما[٢]، ويبدو أنهما قد هلكتا بعد الطبع، كما فهمتُ من كلامه نفسِهِ في مقدمته لهذا الكتاب (ص: ٣٩ من هذه الطبعة)[٣].

وقد بذل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في ضبطها وتصحيحها جهدًا كبيرًا، ولكن لم تخل من سقط وتصحيفات وأخطاء.

وقدَّم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للكتاب بمقدمة سمَّاها «مقدمة في نشأة العلوم الإسلامية عامة، وعلم أصول الحديث خاصة». وقد أثبتُّها في هذه الطبعة.

كما أن للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقات قيمة أثبتُّها في مواضعها من الكتاب.

وقد قابلتُ الكتاب علىٰ هذه المطبوعة.

* وقبيل الانتهاء من التحقيق اطلعت علىٰ طبعة أخرىٰ للكتاب في مجلدين، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بتحقيق الأخوين الفاضلين:

---

(١) انظر كلمة طيبة عنه وترجمة له في «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» للطناحي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٦٩-٨٠).

(٢) انظر وصفهما (ص: ١٢٤) من هذ الطبعة.

(٣) وقد أخبرني شيخنا العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله- أنه كان من عادة المحققين القدماء والمطابع القديمة التخلص من النسخ الخطية بعد الطباعة.

أبي أويس الكردي، وبدر بن رجب، وتقديم الشيخ مصطفىٰ العدوي، وفَّق الله الجميع.

وقد اعتمدا علىٰ مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء، وهي التي رمزت لها بـ(ص).

وقد صوَّب المحققان -جزاهما الله خيرًا- بعضًا من أخطاء الطبعة السابقة، وفاتهما الكثير.

ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدم اهتمامهما -في الغالب- بتوثيق نصوص الكتاب وإهمالهما مراجعة المصادر التي ينقل منها المصنف، مما كان سببًا في وقوع سقط وتصحيفات وأخطاء في مواضع كثيرة من طبعتهما.

- وللكتاب طبعات أخرىٰ تجارية لا فائدة في ذكرها.



منهج إخراج الكتاب

١- اعتمدتُ علىٰ النُّسَخ السابق وصفها في تصحيح الكتاب، وأَثْبَتُّ الفروق بينها في الحواشي.

٢- الفروق بين النُّسخ كثيرة جدًّا، وكثير منها أخطاء من النُّسَّاخ، فرأيت أن أكتفي بذكر الفروق التي تحتمل وجهًا من الصواب وتفيد معنًىٰ جديدًا؛ إذ لا جدوىٰ من التنبيه علىٰ تلك الأخطاء إلا تشتيت القارئ وزيادة حجم الكتاب.

٣- إذا كان هناك سقط في بعض النسخ؛ فإني أستدركه من النسخ الأخرىٰ أو بعضها، وأضعه بين معكوفتين.

٤- قابلت متن ابن الوزير «التنقيح» علىٰ مطبوعة دار ابن حزم لـ«التنقيح»، بتحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين - حفظهما الله.

كما قابلته علىٰ «شرح الألفية» للعراقي، فمتن ابن الوزير مختصر له.

٥- راجعت مصادر المؤلف التي وقفتُ عليها؛ لأتأكد من صحة النص وخُلُوِّه من السقط والتحريف.

٦- الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل في بعض الأحيان نصوصًا من بعض المصادر ولا يعزو ذلك إليها، فنبهت في الهوامش علىٰ المصادر التي نقل منها، وقابلت تلك النصوص عليها.

٧- أحيانًا يختلط كلام عالم بغيره بلا فاصل، فأفصل ذلك بأن أجعل لكلام كل عالم فقرة مستقلة تميزه عن غيره، وأنبه في الحاشية أيضًا علىٰ فصل كلام هذا من هذا.

٨- الأخطاء التي وقع فيها الصنعاني رحمه الله تركتها كما هي، ونبَّهتُ علىٰ الصواب في الحواشي.

٩- حللتُ كثيرًا من الإشكالات التي تركها الصنعاني رحمه الله بلا حل، والحمد لله.

١٠- أثبتُّ ما استطعتُ قراءته من التعليقات التي علىٰ حواشي النسخ مما رأيتُ فيه فائدة، وذلك في هوامش الكتاب.

١١- قد يجد القارئ بعض العبارات غير واضحة المعنىٰ أو بها ركاكة في الأسلوب، فليعلم أني هكذا وجدتُها في النسخ، وأني بذلت الوسع في البحث عما يوضِّحها فلم أجد.

١٢- وضع الشيخ محيي الدين رحمه الله في طبعته لكل مسألة من مسائل الكتاب عنوانًا من عنده وجعله بين معكوفتين.

وقد رأيت أن أحذف هذه العناوين؛ لأنها ليست من أصل الكتاب، ولأنه قد يترتب علىٰ إثباتها مفسدة أكبر من منفعتها، وهو أنه ربما ظن بعض القُرَّاء أن هذه العناوين من صُنع الصنعاني نفسِهِ، فيقع في الوهم بنسبة الكلام إلىٰ غير قائله.

وقد رأيتُ أن أُثْبِت هذه العناوين بعيدًا عن أصل الكتاب، وذلك في الهامش العلوي من الصفحة، وهو ما يُسمُّونه بـ«الترويسة».

١٣- أثبتُّ تعليقات الشيخ محيي الدين رحمه الله في مواضعها. وما وقع فيها من سقط فإني أستدركه بين معكوفتين، وما حدث فيها من خطأ أو تصحيف فإني أصحِّحه وأضعه بين معكوفتين أيضًا.

١٤- ابن الوزير والصنعاني رحمهما الله زيديَّان، ولذلك فقد وقعا في

بعض الأخطاء التي تخالف منهج أهل السنة والجماعة، فعلَّقت علىٰ ذلك في موضعه باختصار.

١٥- صنعتُ فهارس علمية للكتاب، تشتمل علىٰ:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

س- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

ص- فهرس الأشعار.

ع- فهرس القبائل والأمم والفرق.

ل- فهرس الأماكن.

م- فهرس اللغويات ومعاني الكلمات.

ن- فهرس الأيام والوقائع.

هـ- فهرس الفوائد.



مقدمة الشيخ العلّامة
محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علىٰ آلائه، وصلاته وسلامه علىٰ خاتم أنبيائه، وعلىٰ آله وصحبه وأوليائه. اللهم إني أحمدك أحب الحمد إليك، وأرضىٰ الحمد عندك، وأرجىٰ الحمد للمزيد من فضلك، حمدًا نبلغ به رضاك، ونؤدي به ما وجب في أعناقنا لك، حمد معترف بأياديك التي بدأتَ بها متفضلًا، ووالیتها بمنتك، مقرّ بالعجز عن أداء حق الشكر.

وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للمتبصرين، ونورًا للسارين، وعلىٰ آله وصحبه وعترته وحزبه، وعلىٰ من سلك طريقه وسار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين.

وأما بعد، فإن الله تعالىٰ قد أخذ علىٰ علماء هذه الأمة عهدًا أن يُبَيِّنوا دينه الذي شرعه لهم، وأن يقوموا علىٰ حياطته ورعايته، وأن يشكروا الله سبحانه علىٰ ما منحهم من نعمة العلم به بإبلاغه كما وعوه، وتبصير من استرشد بهم.

وإن من أجلِّ هذه العلوم علم الحديث النبوي، فهو التالي لعلم القرآن في المنزلة، وهو المبيِّن لإجمال القرآن والمفسِّر لغامضه، وإن للحديث الشريف أصولا لا يسوغ للمتصدي لعلوم الشرع أن يجهلها أو يقصر فيها، وإلا ضاع سعيه، وبطل مقصده.

وهذا كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» الذي صنَّفه العالم البارع، والحجة المتقن، العلَّامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني المتوفىٰ في عام ١١٨٢ من الهجرة، وهو شرح علىٰ كتاب «تنقيح الأنظار» تأليف الإمام الحافظ العلَّامة النظَّار محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني المتوفىٰ في عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة لثلاث بقين من شهر المحرم عن خمسة وستين عامًا إلا خمسة أشهر، وقد اشتهر كل من الشارح والمصنف بالتحرير والتحبير والتدقيق والتحقيق، وما منهما إلا صاحب مصنفات سارت سير الشمس، وانتفع بها من لا يُحصىٰ من الخلق.

ومن أشهر مصنفات الشارح التي نُشرت قبل اليوم كتاب «سبل السلام» الذي شرح فيه كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لحافظ عصره العلَّامة ابن حجر، شرحًا وسطًا في نمط عالٍ من الجمع والتحقيق.

ومن أشهر مؤلفات المصنف التي نُشرت قبل اليوم كتاب «إيثار الحق علىٰ الخلق» وهو كتاب ممتع جليل النفع، وسنذكر ثبت مؤلفاتهما حين يفضي بنا القول إلىٰ الترجمة لهما، في أعقاب المقدمة التالية لهذا الافتتاح.

وقد دعاني إلىٰ التوفر علىٰ إخراج هذا الكتاب لأول مرة واحتمال العناء في سبيل تحقيقه: ما وجدته فيه من الدقة الفائقة، والاستيعاب الشامل لأطراف البحث، والرغبة الخالصة في الوصول إلىٰ الحق من كل من الشارح وصاحب الأصل، وأنِّي رأيت الأمة العربية في مستهل نهضة عامة، يحاول المخلصون من أبنائها أن يوجهوها في طريق الخير ويلفتوا ناشئتها

إلىٰ ما كان لسلفهم الصالح من مجد ورفعة شأن، واثقين أنه لا يصلح شأن آخر هذه الأمة إلا بما صلح به شأن أولها، فرأيت أن يكون لي جهد متواضع في بناء هذه النهضة، علىٰ قدر ما وهبني الله من قدرة، وفي السبيل التي وضعتني يد القدرة فيها.

وأنا أرجو أن يكون هذا العمل - ولو علىٰ سبيل المجاز - استجابة لما أخذ الله من الميثاق علىٰ علماء هذه الأمة بأن يبينوا للناس دينهم الذي ارتضىٰ لهم، كما أرجو أن أكون قد أديت حق الأمانة العلمية في تحقيق هذا الكتاب بإخراجه في صورة صحيحة متقنة أو قريبة من الصحة والإتقان، وأن يجعل الله - جلت قدرته - جزائي عنده علىٰ ما بذلت من جهد فيه جزاء مَنْ بذل الوسع وأفرغ الطاقة ولم يدخر شيئًا كان في مكنته أن يبذله، إنه سبحانه ولي الجزاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ولا يفوتني في هذا الموضع أن أذكر بمزيد الحمد وطيب الثناء هذه اليد المشكورة التي بذلها لنا العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن حسين العمري اليمني، فإنه الذي أرشدنا إلىٰ الكتاب أول الأمر، ثم تفضل فأحضر لنا نسختين مخطوطتين منه وأذن لنا أن نطبع الكتاب عنهما، وتفضل بعد كل هذا فسمح بأن نقدِّم إحدىٰ النسختين إلىٰ الدار التي اعتزمنا نشره فيها، مع علمه بأن هذه النسخة لن يُنتفع بها بعد أن يجري الطبع عليها، وذلك رغبة منه في أن يسير العمل في الكتاب سيرًا سريعًا لا يبطئ به استنساخه أو غير ذلك مما يحتاج إليه النشر. جزاه الله علىٰ هذا الصنيع أفضل ما يجزي عالمًا حريصًا علىٰ نشر العلم، وسنصف النسختين حين نتكلم علىٰ منزلة الكتاب العلمية وعملنا فيه.

وأحب أن أذكر هذه المأثرة التي تفضل بإسدائها فرع الدوحة الأمامية اليمنية، حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سيف الإسلام عبد الله وزير المعارف في حكومة اليمن ونجل حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن المتوكل علىٰ الله الإمام يحيىٰ بن محمد حميد الدين، فقد تفضل - حفظه الله - فأمر بالإسهام في نفقات طبع هذا الكتاب، كما هو دأبه في سائر المشروعات العلمية، حرصًا من سموه علىٰ العلم، ورغبة في نشر الآثار الدينية القيمة، وغيرة علىٰ ذخائر علماء اليمن أن تأتي عليها يد الضياع أو الإهمال، كتب الله لسموه هذه اليد الكريمة في سجل الباقيات الصالحات، آمين.

رب إني أبرأ إليك من الحول إلا بك، وأسألك المزيد من فضلك ومعونتك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه المعتز بالله تعالىٰ وحده

أبو رجاء

محمد محيي الدين عبد الحميد

القاهرة: منتصف شعبان من عام ١٣٦٦ من الهجرة

٣ من يوليه ١٩٤٧ الميلادية

مقدمة
في نشأة العلوم الإسلامية عامة، وعلم أصول الحديث خاصة

بقلم/ محمد محيي الدين عبد الحميد
عفا الله عنه

الحمد لله وكفىٰ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

❑١❑

كان العرب في جاهليتهم أمةً أمِّية، لا يحفلون بما تضطرب به الأمم من حولهم من علم أو مدنية، لا يقرءون كتابًا، ولا يلتمسون علمًا إلا ما يأتيهم عفوًا عمن يخالطهم من بعض أهل الكتاب، ولا يرغبون في نظام، ولا يحاولون أن تكون لهم حياة اجتماعية مستقرة، وقَلَّ منهم من كان يخط بيمينه.

وكانت لهم -مع ذلك- أمجاد من خلق وصفات إنسانية، فهم أبطال مغاوير، وأجواد بهاليل، أُباة للضيم، حُماة للجار، أعِفَّاء عما يخل بالمروءة، إلىٰ غير ذلك مما اشتهروا به من مكارم، وعُرف لهم من جليل الصفات، وكانوا ذوي فخر بصنائعهم مع أَوُدَّائهم وأعدائهم، يتحدثون كثيرًا عن أيام انتصاراتهم، ويقولون كثيرًا في تمجيد أنفسهم.

وكان لكل قبيلة منهم شعراء وخطباء هم الألسنة الناطقة بممادح قومهم ومفاخرهم، والمقاول الذابة عن أعراضهم، وكان لا بد لجمهرتهم أن يعوا ما قال شعراؤهم وخطباؤهم، فكان مَنْ يحسن الكتابة منهم - وقليل ما

هم - يخط أقوال الشعراء والخطباء علىٰ ما تيسر له من حجر أو عظم أو نحو ذلك، وكان الذين لا يحسنون الكتابة - وهم السواد الأعظم منهم - يستظهرون هذه الأقوال ليؤدوها عند الحاجة إليها.

وعلىٰ هذا سارت حياتهم كلها، فتمكنت لهم بطول المران حافظة قوية، وبديهة حاضرة، فلم يكن يعجز أحدهم أن يستظهر القصيدة أو الخطبة متىٰ سمعها من قائلها، ولم يكن يعجز أحدهم أن يؤدي ما استظهره متىٰ دعت حاجته إلىٰ أدائه، وكان كبراؤهم وذوو السن منهم ينقلون إلىٰ ناشئتهم ما وعوه من أخبار وأقوال، يُعِدُّونهم بها لقابل حياتهم ويهيئونهم لما يجد لهم من مواقف.

ذلك أمر متعارف مشهور لا ينكره أحد من العرب ولا من خصوم العرب، وقد ذكرناه هنا لنبين لهؤلاء الذين ينكرون أن يصلنا الكثير من شعر العرب وخطبهم وأحاديث أيامهم - مع ما كانوا عليه من البداوة وتفرق الكلمة وبعد مواطن بعضهم عن مواطن بعض - أن هذه الأسباب التي زعموا أنها بسبيل أن تقطع بيننا وبين أخبارهم وأقوالهم هي بنفسها التي وصلت بيننا وبينهم، وهي بنفسها التي نتخذها دليلًا علىٰ صحة ما ذهب إليه أوائلنا.

ونحن إذ نقول ذلك إنما نستمسك بالدليل الأقوىٰ الذي تؤيده السنن الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، وأنهم حين يذهبون إلىٰ ما ذهبوا إليه إنما يستمسكون بفروض جدلية لا تقوىٰ علىٰ النهوض بما يذهبون إليه، ولا تستطيع أن تصمد في وجه الحق فضلًا عن أن تناهضه أو تدفعه.

فليسأل أولئك القوم أنفسهم عن ذكريات نشأتهم فإن كانوا لا يزالون

قادرين علىٰ استعادتها والحديث عنها ورواية ما جرىٰ عليهم من أحداث وما سمعوا من أحاديث، فهذا هو عين ما نصف العرب به، وليس من فرق بينهم وبين العرب في ذلك إلا أن الدواعي قد توافرت للعرب علىٰ الاتصاف بما نصفهم به.

وإن لج بهم العناد فزعموا أنهم لا يقدرون عل ذكرها فليس ذلك بضائرنا فيما نذهب إليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من عيب في فطرتهم هم أنفسهم، فأما الفطر المستقيمة التي فطر الله الناس عليها والتي مرنت علىٰ ما يقويها ولا يعارضها - ومنها فطر العرب الذين نتحدث عنهم - فهذه فِطَر خليقة بأن تعي وتحفظ وتؤدي وتبلغ، ولا تخرم مما وعت وحفظت شيئًا عند أدائها إلا أن يكون شيئًا لا يفسد الأصل الذي قصدوا إليه، كتبديل لفظ بلفظ يؤدي مؤداه، وكتقديم لفظ علىٰ لفظ أو جملة علىٰ جملة حين لا يكون تقديم المقدَّم وتأخير المؤخَّر أمرًا ذا بال.

فلا يحسبن هؤلاء الذين نعنيهم بكلامنا هذا أنهم - حين يستدلون علىٰ ما يذهبون إليه بما يسمونه اضطراب المرويات بالتقديم والتأخير، وتغاير الألفاظ- قد ظفروا بالدليل القاطع والحجة الدامغة، فإن هذا التبديل الذي ذكرنا شأنه وهذا التقديم والتأخير وغير هذين من وجوه الاختلاف في المرويات أمورٌ تدعو إليها الطبيعة التي كان عليها العرب، ولو أن المروي عنهم قد جاء متسقًا لا يختلف في لسان بعض الرواة عن بعض لكان ذلك هو الدليل القاطع علىٰ الافتعال والاصطناع، ولكان لما ذهبوا إليه وجه وجيه.

❑ ٢ ❑

وبعث الله رسوله النبي الأمي العربي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم، من أطيب العرب أرومة، وأكرمهم محتدًا، وأوسطهم نسبًا، وأنزل عليه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدىٰ والفرقان، وأمره بتبليغه، وجعله آيته الخالدة علىٰ الدهر، ومعجزته الباقية ما بقي الناس، وشدد في الحفاظ عليه، ووعده بأن يحفظه من التبديل والتحريف اللذين أصيبت بهما كتب السماء السابقة في النزول عليه، وكان الرسول يبين هذا القرآن بقوله وعمله، فيفصِّل مجملًا ويخصص عامًّا، ويفسر مبهمًا.

وكان - مع ذلك - حريصًا علىٰ القرآن أشد الحرص، راغبًا في أن يظل بعيدًا عن الاختلاط بغيره أعظم الرغبة، وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يعرف ما عليه العرب قومه الأولون الذين يتلقون عنه من البداوة والفطرة الأولية، فأذن لمن كان يكتب منهم أن يكتب ما شاء الله له من القرآن الكريم، واتخذ لنفسه كُتَّابًا كان من بعض شأنهم أن يكتبوا له ما ينزل عليه من القرآن.

فأما أقواله وأفعاله - صلوات الله وسلامه عليه - فلم يأذن لأحد في كتابتها، بل أمر كل أحد ألا يكتب عنه منها شيئًا، وأمر من كتب منها شيئًا أن يمحو ما كتبه، فقد روىٰ مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]. حتىٰ إنه لم يأذن لمن كانوا يفدون عليه من العرب يتعلمون منه

(١) انظر صحيح مسلم (٢-٣٩٣ طبع بولاق).

أمور دينهم إلا بأن يحفظوا ما سمعوه منه ويعوه ويبلغوه من وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم، ولو كان آذنًا لأحد بالكتابة لأذن لهؤلاء؛ لأنهم مبتدئون وهم في حاجة ماسة إلىٰ أن يتخذوا لأنفسهم من تعاليمه دستورًا ينظرون فيه إذا دعت حاجة إلىٰ النظر.

روىٰ البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال: «**من الوفد؟**». أو: «**من القوم؟**». قالوا: ربيعة. قال: «**مرحبًا بالقوم** - أو بالوفد - **غير خزايا ولا ندامىٰ**». قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به مَنْ وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده، قال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم**». ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، قال شعبة: وربما قال: المقير، قال النبي ﷺ: «**احفظوه عني وأخبروه من وراءكم**».

فهؤلاء قوم بينهم وبين موطن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - المسافة البعيدة، ولا يصلون إليه حتىٰ يمروا ببلادِ قومٍ بينهم وبينهم عداوة، فهم يخشون بأسهم، فلذلك لا يستطيعون السفر إلىٰ رسول الله إلا في بعض الأشهر الحرام التي لا يعتدي فيها بعض العرب علىٰ بعض، وهم - فوق هذا كله - مبتدئون في دين الله، وهم يريدون أن يأمرهم بأمر يبلغونه

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

لمن وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم، فلا يأذن لهم في كتابة قواعد الإسلام، وإنما يقول لهم: «**احفظوه عني وأخبروه من وراءكم**».

والحكمة في هذا راجعة إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: حرصه الشديد ﷺ علىٰ ألا يُكْتَبَ عنه غير القرآن حتىٰ لا يختلط غير القرآن بالقرآن، وعلىٰ الأخص عند قوم أميين قد يتصور فيهم أن يفهموا أن كلًّا من بابة واحدة، ولِمَ لا يتصور فيهم مثل ذلك؟ أليس من القريب أن يقول أحدهم: هذه تعاليم محمد التي سمعناها منه وقد كتبناها عنه وأذن لنا في كاتبتها. ثم يطول الأمد فإذا ذلك مختلط لا يستطاع التمييز بين بعضه وبعض.

والأمر الثاني: ثقته الأكيدة صلوات الله عليه بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة علىٰ الرجوع إليها، من غير أن يتسرب إليه خوف بأنها قد تفتر أو تعجز عن الأداء، بل إنه لم يأذن لمن شكا إليه سوء الحفظ أن يكتب عنه ما يسمعه منه من الحديث، واكتفىٰ بأن يدعو له بالحفظ أو بنحو ذلك، روىٰ البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه. قال: «**ابْسُط رداءك**». فبسطته، قال: فَغَرفَ بيديه، ثم قال: «**ضُمَّه**». فضممته، فما نسيت شيئًا بعده.

وكان للناس في عهد رسول الله ﷺ ثلاث طرق في معرفة الشرع:

الطريق الأولىٰ: أن يأخذوا عنه مباشرة بالسماع منه، إما لأن سائلًا سأله فهو يجيبه، وإما لأنه يبدؤهم بالموعظة التي كان يتخوَّلهم بها. وهذه الطريق أعم الطرق الثلاث، وأكثرها.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

والطريق الثانية: أن يأخذ بعضهم عن بعض عنه ﷺ فإن بعضهم كان يشغله الصَّفْقُ في الأسواق عن ملازمة النبي ﷺ فكان يرجع في بعض ما أهمه إلىٰ بعض مَنْ سمع من رسول الله، وكان بعضهم يستحيي أن يسأله فيوسِّط بينه وبين النبي من يسأله، ودواعٍ أُخر غير ما ذكرنا كانت سببًا في أن يأخذ بعضهم عن بعض، ولم يكونوا يرون بذلك بأسًا.

روىٰ البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة! ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾- إلىٰ قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

وروىٰ البخاري في «صحيحه»[2] عن عبد الله بن عباس، عن عمر رضي الله عنه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول علىٰ رسول الله ﷺ، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثَمَّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. فدخلت علىٰ حفصة فإذا هي تبكي، فقالت: طلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (١-١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

ثم دخلت علىٰ النبي ﷺ، فقلتُ وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». قلت: الله أكبر.

وروىٰ[1] البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه، قال: كنتُ رجلًا مَذَّاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**».

والطريق الثالثة: أن يكون لأحدهم فهم في شيء من القرآن الكريم أو من حديث سمعه من النبي ﷺ فيعمل بهذا الفهم، ثم قد يعرض فهمه علىٰ رسول الله وقد لا يعرضه اكتفاء بأن أصل فهمه وارد عن الله ورسوله، وإذا عرض فهمه فقد يقره النبي ﷺ وقد يبين له أنه أخطأ، وقد يبين له وجه الخطأ، وقد يكتفي بالبيان العام.

رُوِيَ أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، وأن بعضهم اجتهد فقال: إنه ﷺ لم يُرِدْ منا تأخير صلاة العصر، وإنما أراد سرعة النهوض إلىٰ بني قريظة. فصلوا العصر في الطريق.

فهذا الفريق نظر إلىٰ المعنىٰ المقصود من الأمر، وأن بعضهم امتثل النص بظاهره فأخَّر العصر حتىٰ كان في بني قريظة فصلاها ليلًا.

ويُروىٰ أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما رجعا إلىٰ النبي ذكرا له ذلك، فصوبهما، وقال للذي لم يعد

---

(١) انظر البخاري (١-٣٢ طبع بولاق سنة ١٢٨٠).

الصلاة منهما: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**».

بل لقد أجاز النبي ﷺ لذي الفهم والرأي أن يجتهد فيما لم يجد فيه نصًّا إذا كان رجوعه إليه ﷺ مما يشق، فقد روىٰ معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلىٰ اليمن قاضيًا قال له: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ**». قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ﷺ**».

❑ ٣ ❑

ويجيء عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فلا يكتب المسلمون من حديث رسول الله ﷺ شيئًا يذيعونه في الناس مع حاجتهم إلىٰ هذه الأحاديث؛ إذ كانت تعرض لأحدهم الحادثة من الحوادث فلا يجد فيما وعاه من قضاء رسول الله ﷺ أو إرشاده في هذه الحادثة شيئًا، كما روىٰ قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها، فقال أبو بكر: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل عنها، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

ويُروىٰ أن الجدة التي جاءت أبا بكر رضي الله عنه هي أم الأم، وأن الجدة أم الأب جاءت إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال لها: ما لك

في كتاب الله ﷻ شيء، وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، فأيكما خلت به فهو لها[1].

وإذن فقد كان الصحابة في مسيس الحاجة إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ من حديث؛ لأن أمر المسلمين قد صار إليهم فهم المسئولون عنه وحدهم، وللناس أقضية لا بد أن يفصلوا فيها بما في كتاب الله أو في سنة رسول الله، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه في الألواح التي كُتبت لرسول الله في وقت تنزيله.

فأما سنة رسول الله فلم تُكْتَب، وليس فيهم من يدَّعي حفظ جميعها ولا أكثرها، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشيء الكثير، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتابة الحديث وجمعه، واقتصروا علىٰ كتابة القرآن لم يتجاوزوه، حتىٰ القرآن الكريم لم تطب أنفسهم بجمعه إلا بعد أن ثار بينهم جَدَل وطال حِوَار، ثم شرح الله صدر الخليفة لاستماع مشورة إخوانه، وقد كان يقول: «شيء لم يفعله رسول الله، فلا أفعله».

وإنما انصرفوا عن كتابة الحديث عملًا بذلك الحديث الذي أثرناه في صدر هذه الكلمة من رواية مسلم: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج**». وكأنهم وجدوا أنفسهم بين إحدىٰ اثنتين: مصلحة يجلبونها، ومفسدة يدرءونها.

فأما المصلحة: ففي التيسير علىٰ أنفسهم وعلىٰ المسلمين في زمنهم

---

(١) انظر الكفاية في علم الرواية (٢٦ طبع حيدر أباد ١٣٥٧).

وفيما بعد زمنهم، بأن يجمعوا لهم ما وعاه الثقات منهم وممن لحق بهم من الحديث ليرجعوا إليه في فهم دينهم وفي الفصل في أقضيتهم وفي غير هذا وذاك.

وأما المفسدة: فالخوف علىٰ المسلمين - وهم إذ ذاك بَدْوٌ في الأغلب الأعم - أن يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئًا هو منه، فتكون أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم التي بدَّلت في كتابها فزادت فيه أو نقصت منه.

فلما وجدوا أنفسهم بين إحدىٰ هاتين الخصلتين آثروا أن يدرءوا المفسدة ويحتملوا في سبيل ذلك من الجهد ما لا يحتمله إلا هم أو مثلهم ممن خُلق للجهاد والكفاح، واحتمال المكاره في سبيل المقصد النبيل.

فلم يجدوا بُدًّا من أن يصرفوا همهم إلىٰ نشر الحديث بطريق الرواية، وهي التي أذن لهم النبي ﷺ فيها حيث يقول: «**وحدثوا عني ولا حرج**» وحيث يقول: «**احفظوه عني، وأبلغوه مَنْ وراءكم**». وكانوا يروون ما وعوه عن الرسول إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه ﷺ إن كانت لا تزال عالقة بأذهانهم - وذلك هو الأغلب الأكثر - وإما بما يؤدي معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظ الرسول ﷺ عنهم، ذلك لأنهم كانوا يعلمون حق العلم أن المقصود من الحديث هو المعنىٰ غالبًا، وقلما يتعلق حكم بلفظ الحديث، بخلاف القرآن، فإن لألفاظه مدخلًا أي مدخل في الإعجاز الذي هو مقصود بكل آية منه، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر وإن كان مرادفًا له، ولعل هذا أحد الوجوه التي فضَّلوا من أجلها الاكتفاء في الكتابة بكتابة القرآن الكريم. علىٰ أن منهم مَنْ لم يكن يرضىٰ أن يروي عن الرسول إلا

من يثق بأنه هو اللفظ الذي سمعه منه. وسنعود إلىٰ بيان ذلك قريبًا.

ووهبهم الله صبرًا علىٰ طلب الحديث عند أهله، مع حافظة واعية، ونفس صافية، وذهن يصل إلىٰ تبين المراد ويعي ما يُلقىٰ إليه أشد الوعي. وإن قومًا انحدرت نطفهم من أصلاب رجال حفظوا أشعار شعرائهم ووعتها صدورهم من غير أن يقيدوها بالكتابة إلا ما كان يحدث في الندرة التي لا معول عليها، إن قومًا انحدرت نطفهم من أصلاب قوم لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والإبلاغ والنقل لخليقون أن يحفظوا حديث رسولهم، وهم يعلمون أن في هذا الحديث بيانًا للقرآن الكريم وتفصيلًا لما أجمل فيه، وهذا القرآن هو الذي ملأ أنفسهم وأخذ عليهم الأسباب فلم يستطيعوا إلا الإذعان له، وهذا الرسول هو الذي أكبروه وأجلُّوه وعظَّموه ووقَّروه وفدوه بالأنفس والأموال.

❑ ٤ ❑

وجملة الأمر أن عهد رسول الله ﷺ قد انقضىٰ، ولم يكتب أحد من أصحابه شيئًا من الحديث لنفسه أو لغيره، إلا الشيء القليل النادر: منه: ما كان من قصة كتابة بعض الصحابة لأبي شاة -وهو رجل من أهل اليمن- بأمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، خطبة من خطبه ﷺ. ومنه: ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص. ومنه: ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب فيها شيء من العلم.

حدَّث البخاري بسنده عن أبي هريرة حديثًا طويلًا اشتمل علىٰ خطبة لرسول الله ﷺ جاء فيها بيان حرمة مكة، وفي آخر هذا الحديث قول

أبي هريرة: فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي فلان**».

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده عن أبي هريرة أنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عَمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده إلىٰ أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر[1].

وفي هذه الأحاديث إشكال مع ما أثرناه من حديث مسلم: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج**». ومع ما استظهرناه من عباراته ﷺ الواردة في حفظ الحديث واستظهاره وإبلاغه عنه وقد مضىٰ ذكر ذلك، وقد خطر هذا الإشكال من قبل علىٰ بال السلف الصالح من علماء هذه الأمة فذكروا وجوهًا للجمع بين الإذن بالكتابة فيما ذكرنا هنا وحظر الكتابة فيما روىٰ مسلم.

فأما الإمام النووي فقد قال في شرحه لصحيح مسلم: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بالحديث الوارد في النهي: فقيل: هو في حق من

---

(١) روىٰ البخاري هذه الأحاديث كلها في باب «كتابة العلم» انظر صحيح البخاري (ص ٢١).

يوثق بحفظه ويخاف عن اتكاله علىٰ الكتابة إذا كتب، وتُحمل الأحاديث الواردة بالإباحة علىٰ من لا يوثق بحفظه، كحديث: «**اكتبوا لأبي شاه**». وحديث عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسًا رضي الله عنه حين وجَّهه إلىٰ البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهىٰ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه علىٰ القارئ، والله أعلم»[1].

فهذه ثلاثة أوجه جمع بها الإمام النووي بين النهي والإباحة، والنفس غير مطمئنة إلىٰ واحد منها، فأما الأول: فلسنا نستطيع أن نؤمن بأن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان غير موثوق بحفظه.

ولو استطاع باحث أنْ يثبت أنَّ الأحاديث التي تتضمن الإذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهي عنها وعن الأحاديث التي تبين أن طريق الرواية عن النبي ﷺ وهو الحفظ والوعي والتثبت من غير كتابة، لو استطاع واحد من الناس أن يثبت ذلك حتىٰ يكون النهي منسوخًا بالإباحة لكان هذا الوجه أقرب إلىٰ أن يؤخذ به، ولاستقام للباحثين أن يذكروا أن آخر العهد برسول الله ﷺ كان علىٰ الإذن لأصحابه بكتابة الحديث؛ لأن

---

(١) انظر شرح النووي علىٰ مسلم بهامش القسطلاني (ج ١٠ ص ٤٥٧).

القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة، وأمن الرسول عليه من الاختلاط والاشتباه بغيره.

❑ ٥ ❑

وقد روىٰ أصحاب رسول الله ﷺ عنه أنه قال: «**نضَّر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**». ورووا أنه قال: «**حدِّثوا عني كما سمعتم ولا حرج، ألا من افترىٰ عليَّ كذبًا متعمدًا بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**».

والظاهر من استقراء حالهم أن منهم مَنْ فهم في هذين الحديثين ونحوهما أنه يجب علىٰ مَنْ يريد أن يحدث عنه ﷺ أن يروي ألفاظه النبوية بعينها ليكون محدثًا كما سمع، وأن منهم مَنْ فهم ما أشرنا إليه من قبل من أن المدار علىٰ إصابة التيقن من المعنىٰ الذي أراده النبي صلوات الله وسلامه عليه، أو أن يظن الراوي أن هذا هو المعنىٰ [الذي] أراده بمعونة القرائن.

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا علىٰ رأي واحد في الإقبال علىٰ رواية الحديث ولا في قبول أحدهم ما يروي له غيره منه، فقد كان بعضهم يحدث عن رسول الله ﷺ غير متحرج؛ لأنه علىٰ ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع، ولا بد أن يكون هذا الفريق ممن يرىٰ صحة الرواية بالمعنىٰ.

ونذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضي الله عنه، فقد أكثر من الرواية عن رسول الله حتىٰ تحدث الناس عنه، وحتىٰ اضطر أن يعتذر من مخالفته أكثر أصحاب الرسول في منهجهم، فذكر ما أثرناه من حديث الصفق في الأسواق، وما

أثرناه من حديث بَسْطه حِجْرَه لرسول الله، وقد روىٰ البخاري في «صحيحه»[١] عنه أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البلعوم».

ولا عجب في ذلك كله لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يشغله شيء عن طلب حديث رسول الله والوقوف علىٰ أحواله ﷺ، ولقد شهد له الرسول -صلوات الله عليه- بشدة الحرص علىٰ الحديث، روىٰ البخاري بسنده[٢] أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لقد ظننتُ يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك علىٰ الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله. خالصًا من قلبه**». أو: «من نفسه».

وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحث إخوانه علىٰ الحديث ومذاكرته، روىٰ الحاكم أبو عبد الله بسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال: «تزاوروا، وأكثروا مذاكرة الحديث، فإن لم تفعلوا يندرس العلم».

وقد كان بعضهم يتورع عن التحديث عنه ﷺ مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». أو مخافة أن تكون روايته ذريعة إلىٰ ذلك، روىٰ الحاكم بسنده عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه قال: «ما يمنعني من الحديث عن النبي ﷺ ألا أكون أكثر

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢٣ طبع بولاق).

(٢) انظر صحيح البخاري (١-٢١).

أصحابه عنه حديثًا، ولكني أكره أن يتقوَّلوا عليَّ».

وروىٰ البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. فقال الزبير: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «**من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار**».

وكان أنس رضي الله عنه يقول: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي ﷺ قال: «**من تعمد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وأخرج ابن ماجه في سننه عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلىٰ مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

وأخرج ابن ماجه أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ. فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد.

ورووا عن الشعبي أنه قال: جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئًا.

واشتهر أن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان لا يكاد يروي عن رسول الله ﷺ شيئًا.

فهؤلاء جماعة من الصحابة المعروفين، وفيهم فقيه من فقهائهم، وفيهم واحد ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كانوا يتحرجون من الرواية عن النبي، حتىٰ إن أحدهم لتمضي عليه السنة لا يحدث فيها حديثًا واحدًا، وإن أحدهم ليسافر مع إخوانه سفرًا بعيد الشقة، والمسافر في حاجة إلىٰ أن يتحدث مع رفقته فيسمعهم ويسمعون له ويقص عليهم ويقصون عليه، يحمل

بعضهم بعضًا بهذا التحديث وبهذا القصص، ويُبعد بعضهم عن بعض بذلك الملل والسآمة وتذكُّر متاعب السفر، فلا يكون شيء من ذلك كله باعثًا لهذا الصحابي علىٰ أن يحدث أصحابه عن رسول الله ﷺ حديثًا.

وكان شأنهم -رضوان الله تعالىٰ عنهم- في قبول الحديث ممن يحدِّث به عن رسول الله شأن من يحتاط ويتثبَّت ويرىٰ ألا يطلق الأمر للناس إطلاقًا، هذا أبو بكر رضي الله عنه يحدثه المغيرة بن شعبة حديثًا عن توريث النبي ﷺ الجدة سدس مال المتوفىٰ، وأبو بكر بحاجة إلىٰ هذا الحديث يقض به في حادثة رُفعت إليه لا يعلم حكم الله فيها، ويمهل صاحبتها حتىٰ يسأل الناس، فلا يقبل الحديث من المغيرة - مع هذه الحاجة - حتىٰ يسأله: أمعك أحد؟ ولولا أن محمد بن مسلمة شهد بمثل ما ذكر المغيرة لقد كان أبو بكر بصدد ألا يقبل روايته.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجيئه أبو موسىٰ فيسلم عليه من وراء الباب ثلاث مرات فلا يؤذن له فيرجع، فإذا فرغ عمر مما كان فيه سأل: ألم أسمع صوت أبي موسىٰ؟ فيقال له: رجع لما لم تأذن له. فيرسل عمر في أثره، فإذا جاء سأله: لِمَ رجعتَ؟ فيقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سلَّم أحدكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فليرجع**». فيقول عمر: لتأتينِّي علىٰ ذلك ببينة أو لأفعلن بك. فيذهب أبو موسىٰ إلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ منتقع اللون فيسألونه عن شأنه، فيحدِّثهم حديثه مع عمر، ثم يسألهم: هل سمع ذلك أحد منكم؟ فيقولون: نعم كلنا سمع، ثم يرسلون معه رجلًا منهم حتىٰ يأتي عمر فيخبره.

وهذا أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

يقول عن نفسه: كنتُ إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني غيري عن النبي ﷺ لم أرض حتىٰ يحلف لي أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أن النبي ﷺ قال: «**ما من إنسان يصيب ذنبًا فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له**».

قد كان كل ذلك في عصر أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وكان ذلك بعض ما أراد الله جلت قدرته أن يحوط به دينه الذي ارتضىٰ لخلقه وجعله ختام الأديان: جماعة من أصحاب الرسول يلازمونه ويحرصون علىٰ الرواية عنه، ويعون كل ما ينطق به حتىٰ لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا؛ لئلا يذهب عن الأعصار التي تليهم بعض ما يحتاجون إليه من شأن الرسول ﷺ.

وكانوا يجدون من عمل الرسول معهم ما يمكن لهم من الحفظ والوَعْي والتثبت مما يقول، فقد كان الرسول -صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله- يكرر كلامه ويعيده ليعي سامعه عنه، وقد كان بعض أصحابه يسأله أن يعيد ما قال ليتأكد منه فيعيده له، وغير ذلك من وسائل التثبيت.

حدَّث البخاري[1] بسنده إلىٰ أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.

وحدَّث البخاري أيضًا بسنده إلىٰ ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتىٰ تعرفه[2].

---

(١) انظر صحيح البخاري (ج١- ص٢٠). (٢) انظر صحيح البخاري (ج١- ص٢١).

وجماعة آخرون يتشددون ويتحرجون، فهم يمتنعون عن الرواية، ويمنعون غيرهم من الإكثار منها، ويكلفون مَنْ يروي لهم شيئًا أن يؤيد روايته بما يثبتها: إما بشاهد، وإما بيمين؛ لئلا يتورَّط الناس فيكثروا من الرواية فيدخل عليهم بعض ما ليس من شأن رسولهم، كل ذلك قد كان، وكل ذلك إنما كان لحِكَمٍ جليلة أرادها الله تعالىٰ.

والذي نحب أن ننبه إليه في هذا المكان أن الاستيثاق في رواية الحديث، والتثبت من صحة المروي، وعدالة الراوي وضبطه، وغير ذلك من صفاته لم يبتدعه علماء أصول الحديث فيما بعد، ولكنهم رأوا أصحاب الرسول ﷺ قد مهَّدوا لهم سبيله وعبَّدوا طرقه، فساروا هم في الطريق التي رسمها لهم سلفهم الصالح رضي الله عنهم أجمعين، وسنشرح هذا فيما يلي إن شاء الله.

وأريد أن أنبه أنهم رضي الله عنهم - مع ما كانوا عليه من التحرج والخوف من الرواية - كانوا حريصين عليها شديدي الرغبة فيها، حتىٰ إن أحدهم ليسافر الأيام والليالي في سبيل حديث واحد يأخذه عن حامله، وقد يسافر الأيام والليالي ليستثبت من حديث رواه هو ورواه معه صحابي آخر، فهو يريد أن يتحقق من أنه لا يزال ضابطًا لما رواه واعيًا لما سمعه.

حدَّث أبو عبد الله الحاكم بسنده عن عمرو بن أبي سلمة أنه قال للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثًا! فقال الأوزاعي: وتستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلىٰ مصر، واشترىٰ راحلة فركبها حتىٰ سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلىٰ المدينة، وأنت تستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام!

وحدَّث الحاكم بسنده أيضًا عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلىٰ عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما قدم إلىٰ منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره فعجل عليه فخرج إليه فعانقه، ثم قال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: دلني علىٰ بيت عقبة بن عامر. فأرسل معه من يدله، فلما أذن به عقبة خرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر مؤمنًا في الدنيا علىٰ خزية ستره الله يوم القيامة**». فقال له أبو أيوب: صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلىٰ راحلته فكرَّ بها راجعًا إلىٰ المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر[(١)].

وقال البخاري: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلىٰ عبد الله بن أنيس في حديث واحد[(٢)].

يا لَلْحرص الشديد، ويا للصبر، ويا لَلْورع والخوف من الله، ويا للأمانة علىٰ العلم!! رجل يسمع عن رسول الله ﷺ حديثًا ويسمعه معه جماعة من أصحابه وهو واعٍ لما سمع حافظ له، ثم يموت الذين سمعوا معه هذا الحديث فلا يبقىٰ منهم إلا شخص واحد بينه وبين مقامه فَيافٍ ومهامه فيح، فيخشىٰ إن هو لم يتثبت مما حفظه بمراجعة هذا الباقي من إخوانه أن يتفلت

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٧ و ٨).

(٢) انظر صحيح البخاري (١-١٧). وانظر الإشارة إلىٰ هذا في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٩).

منه، فيمضي مسافرًا لا يثنيه عن قصده شيء، ويقطع المفاوز غير هيَّاب ولا وجل، حتىٰ إذا بلغ مقام صاحبه سأل الوالي أن يبعث معه من يدله علىٰ منزله، ولا يتريث حتىٰ يزول عنه بعض ما ألمَّ به من متاعب السفر، حتىٰ إذا أبلغه رسول الوالي إلىٰ منزل صاحبه لم يكن شيء آثر عنده - بعد التحية العاجلة - من أن يسأله عما جاء من أجله، فإذا سمع منه الحديث ووجده موافقًا لما تعيه ذاكرته قال له: صدقت! ثم يلفت وجه راحلته عائدًا من حيث أتىٰ.

ولو كان هذا الحديث في شيء من فروض الله تعالىٰ التي أوجب علىٰ عباده لقلنا: مسألة يهون في سبيلها كل عناء. ولكنه حديث في سبيل خلق من الأخلاق الفاضلة كانت له عنه مندوحة بما يحفظ من حديث مكارم الأخلاق ومن قواعد الشريعة العامة، ولهذا يقول الحاكم أبو عبد الله بعد رواية هذه الحادثة: فهذا أبو أيوب الأنصاري - علىٰ تقدُّم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ - رحل إلىٰ صحابي من أقرانه في حديث واحد لو اقتصر علىٰ سماعه من بعض أصحابه لأمكنه[1].

وجابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنه الذي يسمع أن عبد الله بن أنيس الجهني يروي عن رسول الله ﷺ حديثًا في شأن من شؤون يوم القيامة، فيشتري بعيرًا ويشد عليه رحلًا ويسير شهرًا حتىٰ يبلغ الشام موطن عبد الله بن أنيس ليسمع منه هذا الحديث[2].

وتجدُّ أحداث جسام تتفرق فيها الكلمة التي دأب رسول الله ﷺ علىٰ

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص٨).
(٢) انظر شرح القسطلاني (١-١٧٧).

توحيدها، وبعض المسلمين يومئذ حديث عهد بالإسلام ولم يشهد تنزيل القرآن ولا رأىٰ صاحب الرسالة -صلوات الله وسلامه عليه- فيمتلئ قلبه بإكباره ويذهب الله عنه برؤيته أدران الجاهلية الجهلاء، فيكون شأن هؤلاء عجيبًا أشد العجب، غريبًا إلىٰ أبعد حد في الغرابة، يجري قوم منهم مع أهوائهم ونزوات رءوسهم وأحقاد قلوبهم بأوسع الخطىٰ، وتعاودهم عصبية الجاهلية، ويجدون في الصفوف التي ينتمون إليها قومًا طيبي السريرة خالصي النية للدين الجديد، ولكنهم -مع ذلك- أغرار تجوز عليهم الخديعة وتنطلي عليهم الحيل، ويجدون في الصفوف التي تناوئهم قومًا لا تلين شكيمتهم إلا لما هو من طريق الدين أو بسبيل منه.

ومن هؤلاء المتصدِّرين قوم دخلوا في هذا الدين الجديد علىٰ دغل، فهم يتربصون به الدوائر، ويتحينون الفرصة السانحة لينقضوا عراه عروة بعد عروة، ولينالوا منه بالخب والخديعة والمكر ما لم ينله قومهم الذين ينتمون إليهم بحد السيف وفي صفوف القتال، فيكون من هؤلاء وهؤلاء ما ينقطع له نياط القلوب وتذوب من هوله مهجات النفوس، إذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ يطول حمل المسلم السلاح يقاتل به أخاه المسلم وهو حريص علىٰ أن يظفر به.

وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ تكون للمسلمين أبحاث في العقائد وجدل طويل حول بعض مسائلها، وحتىٰ يحمل المسلم علىٰ أخيه المسلم فيكفره ويحكم بأن دمه وماله وأهله حلال، بعد أن كان كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله.

وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتىٰ تكون للمسلمين أبحاث في

بعض الفروع تثور عجاجتها حتىٰ تغطي علىٰ عيون العامة فلا يرون مما تحجبه شيئًا.

وهؤلاء المتصدِّرون لا يبالون شيئًا مما صارت إليه حال المسلمين: إما لأنهم بله لا يقدرون نتائج ذلك، وإما لأنهم خبثاء يريدون أن تقع الواقعة، ولا يكتفون بالسكوت عما يدور بين المسلمين، وإنما يعملون علىٰ إثارته كلما هدأ.

ويرىٰ هؤلاء المتصدرون أن أنجع وسائلهم التي يأتون المسلمين من قبلها أن يضعوا علىٰ رسول الله ﷺ أحاديث توافق دعايتهم في وجوهها كلها أو بعضها؛ إذ كانوا لا يستطيعون أن يزيدوا في كتاب الله شيئًا؛ لأن الله جلَّت قدرته قد مكَّن لرسوله ولأصحابه من بعده أن يحافظوا عليه، علىٰ ما أسلفنا ذكره، فوضعوا كثيرًا من الأحاديث وأذاعوا روايتها بين الناس، وجادلوا فيها وفي غيرها، وتأولوا بعض ما ثبتت روايته عن ثقات الرواة، حتىٰ ليروي العلماء أن قومًا من هؤلاء الزنادقة أقرُّوا علىٰ أنفسهم أنهم اختلقوا علىٰ رسول الله ﷺ مئات من الأحاديث.

وقد روىٰ مسلم بسنده إلىٰ مجاهد، قال: جاء بشير بن كعب العدوي إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. قال: فجعل ابن عباس لا يأذَنُ لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟! فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ. ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

وروىٰ أحاديث متعددة بهذا المعنىٰ أو ما يقرب من هذا المعنىٰ في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، وذلك في مطلع صحيحه فارجع إليها إن شئت.

وأعظم العظائم في هذه المسألة أن ناسًا كانوا يختلقون الأحاديث ويضعونها علىٰ رسول الله ﷺ وهم يحسبون أنهم يتقربون إلىٰ الله بهذا العمل، وأولئك هم شر الوضَّاعين وأكثرهم خطرًا وأشدهم بلاء علىٰ الناس، وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ذكر ابن خلكان[1] في ترجمة المهلب بن أبي صفرة نقلًا عن أبي العباس المبرد في «الكامل»: أن المهلب كان ربما صنع الحديث ليشُدَّ به أمر المسلمين ويضعف به أمر الخوارج.

❑٦❑

انقضىٰ القرن الأول الهجري وشأن الإسلام وعلومه علىٰ ما ذكرنا، القرآن محفوظ في الصدور، مكتوب في الألواح والعظام ونحوها: متفرقًا غير مجموع ولا مرتب أول الأمر، ثم مجموعًا مرتبًا علىٰ ما أمر الرسول ﷺ في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم مكتوبًا في المصاحف موجودًا في أمصار الإسلام في عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحديث النبوي مروي علىٰ الألسنة، محفوظ في الصدور، معنيٌّ به أشد العناية، غير مكتوب منه إلا ما أشرنا إليه، ثم انضم إلىٰ الحديث

(١) ابن خلكان (٣-٤٢ طبع مطبعة النيل).

النبوي فتاوىٰ الصحابة وأقضيتهم وتفسيراتهم للقرآن وبيانهم لأحكام السنة النبوية ونحو ذلك.

وانقضىٰ القرن الأول الهجري وشأن المسلمين علىٰ ما ذكرنا، قوم مؤمنون أقوىٰ إيمان وأثبته، حريصون أشد حرص علىٰ كتابهم وسنة نبيهم، كلهم ثقة أمين إن حَدَّث، وكلهم واع يقظ إن حُدِّث، لا تنطوي قلوبهم علىٰ غير الإخلاص لهذا الدين وأهله، ينصحون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ثم تصيرهم الأحداث معسكرين: فأما أحد المعسكرين: فثابت أمتن الثبوت علىٰ ما كان عليه سلفه من الوعي واليقظة والنصيحة، متشدد أبلغ التشدد في البحث والاستقصاء ومعرفة من يصح أن يُروىٰ عنه ممن لا يُعبأ بروايته، يرجو أن يكون في عداد من عناهم النبي ﷺ بقوله: «**لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة**».

وأما ثاني المعسكرين: فقوم من أهل العصبية وذوي الأهواء، أو ممن في قلوبهم مرض، لا يتحرجون عن مأثم، ولا يخافون من عاقبة، يجمعون الحديث كمن يحتطب بليل، أو يصنعونه ويختلقونه والعياذ بالله تعالىٰ من هؤلاء ومما كانوا يصنعون.

❑ ٧ ❑

ثم تفضي الخلافة إلىٰ عادل بني مروان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله تعالىٰ عنه، وذلك في سنة تسع وتسعين من الهجرة، فينظر في أمر حديث رسول الله ﷺ ويفكر في نهي رسول الله ﷺ عن كتابة غير القرآن، وفيما كان من الصحابة من الحرص علىٰ الرواية والإبلاغ مع

التثبت والاستيقان، ثم فيما طرأ علىٰ المسلمين بعد ذلك من فرقة في القصد.

ثم ينظر فإذا كثير من الرواة والأثبات قد ماتوا أو قُتلوا في هذه الأحداث، ويخشىٰ ما خشيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أشار علىٰ أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن وترتيبه، وما خشيه الكثير من الصحابة يوم أشاروا علىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن يكتب القرآن الكريم ويجمع المسلمين كلهم علىٰ رواية واحدة من قراءاته، ويرسل إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين مصحفًا، ويعزم عليهم ألا يقرءوا القرآن ولا يقرئوه إلا علىٰ ما في هذا المصحف.

يخشىٰ عمر بن عبد العزيز علىٰ السُّنة كل ما خشيه قبله أصحاب رسول الله علىٰ القرآن، من موت العلماء الحفاظ الذين وعَوا حديث رسول الله، وفيه كل ما يحتاج إليه المسلمون من بيان أمور دينهم ودُنْياهم، ويرىٰ أن ما خشيه رسول الله يوم أمر بألا يُكتب عنه إلا القرآن، وما خافه عمر بن الخطاب وسائر أصحاب رسول الله من بعده من اختلاط غير القرآن بالقرآن، لم يَعُدْ مخْشيًّا ولا مَخُوفًا، بل لقد صار المخشيُّ والمخوف اليوم دروسَ العلم وذهاب العلماء؛ لأن المعارك التي نشبت بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين من جاورهم من الممالك الأخرىٰ كانت سببًا في موت كثير من حملة العلم ووعاته، وعمر بن عبد العزيز أحق الناس وآثرهم بالنظر في شأن حديث رسول الله والضن به أن يضيع بضياع أهله.

ويهديه تفكيره إلىٰ أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني - وهو نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء علىٰ المدينة، وهو شيخ مَعْمَر والليث والأوزاعي ومالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب، وقد توفي في

سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان - فكتب إليه يقول: انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتىٰ يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتىٰ يكون سرًّا[1].

وكتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر محمد بن حزم هذا يدل علىٰ أن الكتاب الذي وضعه ابن حزم - إن يكن قد وضع كتابًا - لم يكن يشتمل علىٰ شيء غير حديث رسول الله ﷺ، فإن الخطة التي رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي، والغالب أن ابن حزم لو أنه فعل قد امتثل ذلك وجرىٰ عليه.

وإذن فكتاب ابن حزم هذا علىٰ افتراض تصنيفه أول كتاب صُنِّف في حديث رسول الله ﷺ، وهو قد صنف في آخر عام من القرن الأول الهجري أو أول عام من القرن الثاني، ولسنا نعرف عن هذا الكتاب شيئًا، ولا عثرنا علىٰ قول لأحد من علماء هذه الأمة يشتمل علىٰ وصف هذا الكتاب وبيان ما اشتمل عليه من حديث النبي ﷺ بيانًا يُركن إليه، وقد فقد المسلمون هذا الكتاب مع ما فقدوه من تراث أسلافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر يرسله إلىٰ ابن حزم، بل أرسل إلىٰ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري - وهو أحد

---

(١) انظر صحيح البخاري (١-٢١).

أئمة المسلمين، وعالم الشام والمدينة وشيخ من شيوخ مالك ومعمر والأوزاعي والليث وأبن أبي ذئب، وقد وُلد سنة خمسين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة - وطلب إليه أن يدوِّن حديث رسول الله ﷺ، ويقول الرواة: إنه قد دوَّن له في ذلك كتابًا.

وجاءت من بعد هذين طبقة جمعت كتبًا علىٰ نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم والزهري: منهم ابن جريج بمكة، وابن أبي إسحاق ومالك بن أنس الإمام بالمدينة، والربيع بن صَبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان. ولا ندري أي هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الحلبة، فقد كانوا كلهم يعيشون في عصر واحد ومن طبقة واحدة، وأكثرهم من تلامذة أبي بكر محمد بن حزم وابن شهاب الزهري.

وكتاب موطأ مالك بن أنس - أحد رجال هذه الطبقة - كتاب مشهور متداول بين أهل العلم إلىٰ يوم الناس هذا، وهو كتاب مرتب منظم يجمع كثيرًا من الأحاديث في أبواب الفقه كلها، وقد فضَّله الإمام محمد بن إدريس الشافعي علىٰ كل ما صُنِّف في الحديث إلىٰ وقته، حتىٰ قال كلمته المشهورة: «ما علىٰ أديم الأرض - بعد كتاب الله تعالىٰ - كتابٌ أصح من موطأ مالك».

هذا كله بالنظر إلىٰ جمع أبواب متفرقة من الحديث في كتاب واحد، كما ترىٰ في موطأ الإمام مالك، أما جمع الأحاديث الواردة في باب واحد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الشعبي قد سبق هؤلاء بالتصنيف في هذا

النوع، وروىٰ أن الشعبي قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

فهذه ثلاث خطوات بدأت من آخر القرن الأول الهجري أو أول القرن الثاني، وانتهت في النصف الثاني من القرن الثاني:

أولاها: الخطوة التي نفرض أنه قد خطاها ابن حزم وابن شهاب الزهري، وقد جمع كل واحد منهما ما عنده من حديث رسول الله، ولعلهما لم يلتزما ترتيبًا.

وثانيتها: التي خطاها الشعبي، وهذه الخطوة جمع فيها الشعبي ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه، والحديثُ يومذاك يشمل فتاوىٰ الصحابة والتابعين.

والخطوة الثالثة: تلك الخطوة التي نتخذ موطأ الإمام مالك نموذجًا لها، وفيها جُمعت أحاديث الرسول ﷺ وفتاوىٰ الصحابة والتابعين مرتبة علىٰ أبواب الفقه بحيث يوضع تحت كل باب ما بلغ مؤلف الكتاب من أحاديث يستدل بها علىٰ حكم من أحكام هذا الباب، فباب للطهارة تُجمع فيه أحاديث الوضوء والغسل وإزالة الأنجاس وغير ذلك من فروع الطهارة، وباب للصلاة، وباب للزكاة، وباب للحج، وباب للصوم، وباب للبيوع، وهكذا.

وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم، وكانت كل تآليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلىٰ المؤلف من حديث رسول الله ﷺ ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين، وما زال الأمر كذلك حتىٰ رأىٰ بعض العلماء أن يفرد حديث النبي ﷺ بالتأليف علىٰ نَهْج آخر، فصنف عبيد الله بن موسىٰ العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف أسد بن

موسىٰ مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسندًا، ثم اقتفىٰ الحفاظ آثار هؤلاء فصنف الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسندًا، وصنف إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما مسانيد.

وطريقة أصحاب هذه المسانيد: أن يذكروا أصحاب رسول الله ﷺ، مرتبة أسماؤهم علىٰ ترتيب حروف الهجاء أحيانًا، وغير مرتبة أحيانًا أخرىٰ، ثم يذكروا في ترجمة كل صحابي الأحاديث التي يروونها من طريقه غير مقيدين بأن يكون الحديث محتجًّا به، فترجمة لأبي بكر الصديق يروي فيها الأحاديث التي رواها المؤلف عن أشياخه منتهيًا سندها إلىٰ أبي بكر، وترجمة لعمر بن الخطاب كذلك، وترجمة لعثمان بن عفان كذلك، وترجمة لعلي بن أبي طالب كذلك، وهلم جرا.

ومسند الإمام الورع شيخ أهل الحديث أحمد بن حنبل رضي الله تعالىٰ عنه مشهور لا يزال أهل العلم يتداولونه إلىٰ اليوم، وهو أفضل المسانيد، وفيه يقول العماد بن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند، في كثرته وحسن سياقاته.

وفيه يقول الحافظ ابن حجر: ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة.

كل هؤلاء من أئمة الحديث ونقدته وصيارفه، ولم يلتزموا في كتبهم أن يرووا الحديث الصحيح لا يتجاوزونه إلىٰ غيره، بل لم يلتزموا أن يرووا الحديث المحتج به ولا يتجاوزوه إلىٰ غيره[1]، وليس في ذلك ما يعيبهم،

---

(١) الحديث المحتج به أعم من الحديث الصحيح؛ لأنه يشمل الصحيح والحسن، كما يعرفه من له أدنىٰ إلمام باصطلاح أهل الحديث.

فإنهم قد رووا هذه الأحاديث بأسانيد عن رجال معروفة صفاتهم لمن هو من أهل هذا الفن، وهم يذكرون كل حديث منها بإسناده، ولم يقل أحد منهم: إنه يوثِّق كل رواته، ولم يأمر أحد منهم من يطلع علىٰ كتابه بأن يأخذ بكل ما فيه من غير بحث عن رجاله، بل أحالوا قارئه الذي يريد أن يأخذ بشيء مما فيه علىٰ معرفته - أو علىٰ معرفة أهل النقد والتمييز - بأحوال الرجال وصفاتهم، وهم يعرفون من يجوز أن يؤخذ عنه كل ما يرويه، ومن لا يجوز أن يؤخذ عنه شيء مما يرويه، ومن يجوز أن يؤخذ عنه في حال دون حال.

وكل ما التزموه أن يُجَنِّبوا كتبهم الأحاديث الموضوعة علىٰ رسول الله ﷺ إلا أن يريدوا بيان حالها، وذلك لأنهم يعلمون أن رسول الله ﷺ قد قال: «**من حدث عني بحديث يُرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**». فالذي يروي حديثًا اختلقه غيره وينسبه إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يبين حاله -مع علمه بأنه موضوع- يكون كذَّابًا بنص هذا الحديث، وهو مع كذبه متعمد للكذب؛ لأنه عالم بحال الحديث غير مبين لما عَلِمَ مُقْدم علىٰ الرواية، ومن كذب علىٰ الرسول متعمدًا فهو في النار مع الهالكين؛ لقوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ومعاذ الله أن يكون هذا أو بعضه من شأن أئمة هذه الأمة وهم[1] «خير أهل الدنيا الذين نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم، وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسمرهم المعارضة، واستراحهم المذاكرة، وخَلوقهم المداد، ونومهم السهاد، واصطلاءهم الضياء، وتوسدهم الحصىٰ».

---

(١) ما يأتي منقول عن «معرفة علوم الحديث» لأبي عبد الله الحاكم في صفة أهل الحديث.

وقد سُئل أحمد بن حنبل عن معنىٰ قوله ﷺ: «**لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة**». فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم.

❑ ٨ ❑

علىٰ هذا انقضت هذه الفترة: قومٌ من العلماء ملأ الله قلوبهم بالإخلاص والحرص علىٰ العلم يدوِّنون ما يروونه من الحديث، مرتبًا علىٰ الأبواب أحيانًا ومرتبًا علىٰ مسانيد الصحابة أحيانًا، ومخلوطًا بفتاوىٰ الصحابة والتابعين في الأعم الأغلب، ولكنهم جميعًا مشتركون في أنهم لم يقصدوا إلىٰ انتخال ما يروونه من الحديث واختيار الصحيح منه، بل رووا الصحيح والضعيف، مطمئنين إلىٰ أن أهل العلم سيعلمون قيمة كل حديث، وإلىٰ أنَّ ذِكْرَ إسناد كل حديث من شأنه أن يبعث الهمم إلىٰ معرفة صفات الرواة وقيمة مروياتهم.

ويجيء بعد هؤلاء قومٌ من أهل العلم فيرون صنيع مَنْ قبلهم - علىٰ جلالة شأنه وعظيم جَدْواه - غير موفِّر للطمأنينة وثلج الصدر - لأنه ليس كل أحد يسهل عليه معرفة صفات الرواة وغير ذلك من الوسائل التي لا يصح الحديث للاستدلال به إلا بعد استكمالها، ويرون سلفهم لم يلتزموا رواية الصحيح لا يتجاوزونه، ولو أنهم التزموا ذلك لقد كان التزامهم مرضيًا ومرويُّهم موثوقًا به؛ لأنهم ممن لا يتطرق الشك إلىٰ ورعهم وعلمهم، ويرون أن سلفهم فوق كونهم لم يلتزموا رواية الصحيح - لم يشترطوا علىٰ أنفسهم أنهم إذا رووا حديثًا فيه مقال ذكروا هذا المقال وذكروا قيمة الحديث بعد هذا المقال، بل قد يذكرون ذلك وقد لا

يذكرونه، فيبقىٰ القارئ لكتبهم في حيرة ما لم يكن من أهل العلم الأثبات، ورأوا بجانب هذه الْهنَات في مؤلفات سلفهم أن كثيرًا من الناس يضعون الأحاديث ويروونها للناس ويتركونها تذيع فيهم.

إذن فلابد لصيانة السنة والدفاع عنها من اتجاهين:

الأول: أن يبحثوا أحوال الرواة فيُبيِّنوا عدالتهم أو غيرها، وضَبْطهم أو تساهلهم أو غفلتهم أو نحو ذلك، ويتعرفوا بلادهم التي نزلوها أو أقاموا فيها؛ ليتيسر لهم معرفة تلاقي الرواة بعضهم مع بعض وعدمه، ويتعرفوا أزمنة وجودهم؛ ليدركوا صدق الراوي عنهم أو كذبه، وكثير من جهات العلم غير ما أشرنا إليه.

والثاني: أن يُعْنَوا بتصانيف يلتزمون ألا يرووا فيها إلا الصحيح من الحديث، أو يلتزمون فيها أنهم إذا رووا حديثًا فيه مقال بيَّنوا هذا المقال وقيمة الحديث معه.

❑ ٩ ❑

ونظر المخلصون من العلماء فوجدوا أصحاب رسول الله ﷺ قد وضعوا لهم المنهج الذي يسلكونه، ألم يكن بعض الصحابة يضع بعضهم في موضع النقد؟ ألم يكن بعضهم ينزل من نفوس بعض منزلة أسمىٰ من منزلة بعض؟ ألم يكن أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه لا يقبل الرواية من أحد إلا أن يأتيه بشاهد؟ ألم يكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستحلف من يروي له، ثم لم يستحلف أبا بكر لأنه عنده صادق أمين؟ ألم يرو أبو هريرة حديثًا فلم يأخذ به ابن عباس[1]؟ ألم يرو أبو هريرة حديثًا فلم

(١) روي أن أبا هريرة روىٰ: «**من حمل جنازة فليتوضأ**» وهذا اللفظ يدل علىٰ أن الوضوء واجب علىٰ من حمل الجنازة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة.

تأخذ به عائشة[١]؟

ألم يرو ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت؟ ألم تجئ الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - إلىٰ عثمان بن عفان فأخبرته أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد بعد وفاة زوجها في بيت زوجها، فاتبعه وقضىٰ به من غير أن يبحث.

ألم ترو فاطمة بنت قيس أن زوجها كان قد طلقها علىٰ عهد رسول الله فبتَّ الطلاق، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنىٰ وقال لها: «**اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ**». فلم يقبل ذلك منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت. وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله؟!

إذن فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يردون بعض ما يُروىٰ لهم من حديث، وإذن فقد كان سبب الرد راجعًا إلىٰ الراوي أحيانًا كما هو ظاهر في رد عمر وعائشة لفاطمة بنت قيس، وقد كان سبب الرد راجعًا إلىٰ عدم اتفاق المروي نفسه مع ما يظن العالم منهم أنه من قواعد الدين، وهذا ظاهر في قول ابن عباس لأبي هريرة: «لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة». ومن قول عائشة لأبي هريرة: «كيف نصنع بالمهراس».

وإذن قد كان أصحاب الرسول يردون بعض الرواة لاحتمال الخطأ

---

(١) روي أن أبا هريرة روىٰ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» فأنكرته عائشة وقالت: كيف نصنع بالمهراس؟ والمهراس: حجر منقور ثقيل جدًا يملئونه ماء ويتطهرون منه.

والغفلة، ويردون بعض المرويات؛ لأنها تخالف الثابت من قواعد الشريعة، فليبحث العلماء عن أحوال الرواة وليذكروا صفاتهم وليعرضوها علىٰ مقاييس البحث، فليس ذلك غيبة وإن كرهها المقول فيه؛ لأن الغرض منه الاستبراء للدين والباعث هو الإخلاص لله ولرسوله.

تكلم الصحابة في الجرح والتعديل، واشتهر بذلك من بينهم أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت. وتكلم التابعون من بعدهم في الجرح والتعديل، واشتهر بذلك من بينهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابن سيرين، ثم كثر قول الناس فيه.

❑ ١٠ ❑

وتتفرع بهم وجوه النظر في الاتجاه الأول من الاتجاهين اللذين ذكرناهما إلىٰ ثلاثة أنحاء:

فنحو منه: يقررون فيه قواعد التحديث وضروب التلقِّي وضروب الأداء، ويبينون فيه أنواع الحديث، وحكم كل نوع.

ونحو منه: يقررون فيه علل بعض الأحاديث وأسبابها.

ونحو منه: مصنفات تشتمل علىٰ تراجم مختصرة أو وافية لحملة الحديث ورواته، يبيِّنون في ترجمة كل واحد منهم صفته وأقوال العلماء فيه.

أما النحو الأول من الاتجاه الأول: فاشتهر أن أول من صنف في أصول الحديث أبو محمد الرامهرمزي، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفىٰ في عام ٢٦٠ من الهجرة، فقد صنف في ذلك كتابًا سماه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه: «لكنه لم يستوعب».

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ الإمام الحاكم، المتوفىٰ في عام ٤٠٥ من الهجرة، وقد صنف في هذا الكتاب كتابين أحدهما: «معرفة علوم الحديث» والآخر كتاب «العلل»، أما كتابه الأول فمشهور يتداوله الناس، وأما الثاني فذكره صاحب: «كشف الظنون»، وأشار الحاكم نفسه إليه مرارًا في معرفة علوم الحديث. ويقول الحافظ ابن حجر عن الحاكم ومؤلفاته في أصول الحديث: «إلا أنه لم يهذب». ويقول عنه ابن خلدون: «هو الذي هذبه وأظهر محاسنه». والحكم في هذه المسألة لابن حجر فهو العالم الضليع في هذا الفن الخبير بما يُعتبر تهذيبًا وما لا يُعتبر، فإذا قال ابن خلدون في الموضوع ما يخالفه لم نعبأ بقول ابن خلدون.

ثم جاء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة فعمل علىٰ كتاب الحاكم مستخرجًا، قال الحافظ ابن حجر: «وأبقىٰ أشياء للمتعقب».

ثم جاء الحافظ الكبير محدث الشام والعراق الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفىٰ في عام ٤٦٣ من الهجرة، فصنف كتابًا في أصول الحديث سماه: «الكفاية في علم الرواية» وهو كتاب جليل القدر جم العلم، وصنف في آداب الرواية كتابًا سماه: «الجامع لآداب الراوي والسامع»، قال الحافظ ابن حجر: «ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فعمل في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سماه: «الجامع لآداب الراوي والسامع»، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا

مفردًا، فكان - كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة -: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال علىٰ كتبه». انتهىٰ كلام ابن حجر.

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة، فصنف كتابًا سماه: «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع».

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المعروف بالميانجي المتوفىٰ في عام ٥٨٠ فصنف جزءًا سماه: «ما لا يَسَع المحدث جهله».

ثم جاء أبو عَمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي الحافظ المعروف بابن الصلاح المتوفىٰ في عام ٦٤٣ من الهجرة، فصنف في هذا الفن كتابًا أسماه «علوم الحديث» واشتهر باسم مقدمة ابن الصلاح، وقد اعتنىٰ ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدهم وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره.

وقد رزق الله تعالىٰ هذا الكتاب من الحظوة لدىٰ فحول العلماء ما أنسىٰ الناس ذِكْرَ من تقدمه، فكم تجد له من شرح، وكم تجد له من اختصار، وكم تجد له من متعقب، وقلَّ أن تجد واحدًا من الحفاظ الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح إلا وجدت له أثرًا علىٰ مقدمة ابن الصلاح.

فللإمام أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ في عام ٧٧٦ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح سماه بالإرشاد ثم مختصر لهذا المختصر سماه بالتقريب.

ولعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير

المتوفىٰ في عام ٧٧٤ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح، ولقاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي المتوفىٰ بمصر في عام ٧٣٣ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح، وللشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفىٰ في عام ٧٩٤ من الهجرة نكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح.

وللإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢ نكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح أيضًا، ويقول الحافظ ابن حجر في مطلع نكته: «وكنت قد بحثت علىٰ شيخي العراقي الفوائد التي جمعها علىٰ مصنف الشيخ ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي والضعيف ربما علقته علىٰ هامش الأصل وربما أغفلته، فرأيت الجمع وضم ما يليق به، فجمعت، ورقمت علىٰ أول كل مسألة إما «ص» وإما «ع» الأول لابن الصلاح والثاني للعراقي» اهـ. وقد سمىٰ ابن حجر رسالته هذه «الإفصاح بتكميل النكت علىٰ ابن الصلاح».

ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدىٰ له الإمام النووي وابن كثير وابن جماعة والزركشي والعراقي وابن حجر حفاظ أزمانهم، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يفرغ له الحافظ العراقي الزمن الطويل ليجمع نكتًا واعتراضات له وللشيوخ عليه، حتىٰ إذا أتم كتابة ذلك عاود تلميذه الكتابة مرة أخرىٰ ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلًا، لو لم يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافيًا، وكان دليلًا مع ذلك علىٰ منزلة الكتاب ومنزلة صاحبه، ويقول ابن حجر في مطلع شرح النخبة عن كتاب

ابن الصلاح: «اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصىٰ كم من ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

ثم جاء - بعد ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفىٰ في عام ٨٠٥ من الهجرة، فصنف ألفية في علوم الحديث سماها «نظم الدرر، في علم الأثر»(*) وقد لخص في هذه الألفية مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها، ثم عمل علىٰ هذه الألفية شرحين أحدهما مختصر والآخر مطول.

وعلىٰ الألفية شرح لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري المتوفىٰ في عام ٩٢٨ من الهجرة اسمه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وشرح لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وشرح لزين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني المتوفىٰ في عام ٨٩٣ من الهجرة، وعلىٰ شرح المصنف حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفىٰ في عام ٨٨٥ من الهجرة، واسم هذه الحاشية «النكت الوفية بما في شرح الألفية» وقد أورد في هذه الحاشية ما استفاد من شيخه الحافظ ابن حجر.

ثم يجيء من بعد ذلك الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢، فيصنف مختصرًا متينًا في أصول الحديث يسميه: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ويشرحه شرحًا

(*) المعروف أن اسم ألفية العراقي: «التبصرة والتذكرة»، أما «نظم الدرر في علم الأثر» فهو اسم ألفية السيوطي. والله أعلم. محمد محب الدين أبو زيد.

يسميه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

ويُعْنىٰ بهذا المتن كثير من العلماء، كما يُعنىٰ بشرحه كثير من العلماء، فلكمال الدين محمد بن أحمد بن حجر، ابن المؤلف، شرح علىٰ هذا المتن اسمه «نتيجة النظر، في شرح نخبة الفكر»، ولكمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن يحيىٰ بن محمد بن خلف الله بن خليفة التميمي الداري المالكي المغربي الشمني الإسكندري نزيل القاهرة المتوفىٰ في عام ٨٢١ شرح علىٰ نخبة الفكر، وللشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي المتوفىٰ في عام ١٠١٤ من الهجرة شرح علىٰ شرح النخبة سماه: «مصطلحات أهل الأثر علىٰ شرح نخبة الفكر»، وللشيخ عبد الرءوف المناوي المتوفىٰ في عام ١٠٣١ من الهجرة حاشية اسمها: «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر» وللشيخ أبي الأمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفىٰ في عام ١٠٤١ من الهجرة حاشية اسمها «قضاء الوطر من نزهة النظر».

وفي هذا العصر الذي كان فيه الحافظ ابن حجر صنف الإمامُ العلامة النظار محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسني الصنعاني المتوفىٰ في عام ٨٤٠ من الهجرة متنًا دقيقًا جامعًا في أصول الحديث سماه «تنقيح الأنظار» وهو الذي نعاني إخراج شرحه اليوم وكتابة هذه المقدمة له، وقد شرحه في القرن الثاني عشر الهجري العلامة محمدُ بن إسماعيل الحسني الصنعاني المتوفىٰ عام ١١٨٢ من الهجرة، وسنفرد بحثًا للكلام عليه بعد الانتهاء من هذه المقدمة.

ثم جاء من بعده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ

في عام ٩١١ من الهجرة، فنظم في أصول الحديث ألفية جمع فيها قواعد العلم وضاهىٰ بها ألفية شيخ شيوخه الحافظ العراقي، وذكر في مطلع هذا النظم أنه يفوق ألفية العراقي في كثرة الجمع وإيجاز العبارة واتساقها، ولم ينس أن يطري هذ النظم عند ختامه ويوصي بالعناية به وتقديمه علىٰ سواه وذلك حيث يقول:

نظم بديع الوصف سهل حلو ... ليس به تعقد أو حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهيم ... وخصها بالفضل والتقديم

وصنف مع ذلك شرحًا جامعًا حافلًا علىٰ تقريب النواوي الذي سبق ذكره في فروع مقدمة ابن الصلاح، سماه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، ولنا علىٰ ألفية السيوطي شرح وسيط بديع يقع في ٣٦٢ صفحة من القطع المتوسط وقد طبع منذ سبعة عشر عامًا، والحمد لله حق حمده.

ونكتفي من هذا النحو بما ذكرنا؛ إذ كان كل من جاء بعد هؤلاء إنما ورد عن شِرْعتهم، واستقىٰ من حياضهم، وعلىٰ منهجهم سار، وفي سمعتهم اتجه.

❑ ١١ ❑

وأما النحو الثاني من الاتجاه الأول: فقد نظر العلماء فوجدوا بعض الأحاديث معلولًا بسببٍ خفي غامض قادح في صحته مع أن ظاهر أمره السلامة؛ لأن إسناده لا يذكر فيه إلا ثقة ضابط عن ثقة ضابط، ووجدوا أنه قد يصعب حتىٰ علىٰ الناقد البصير أن يعبر عن هذه العلة عبارة واضحة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث: مِنْ أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لهذا» اهـ.

وسأل رجل أبا زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة - يعني محمد بن مسلم بن وارة - ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، وتسأله عنه، فيذكر لك علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا علىٰ ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا في علته، فاعلم أن كلًّا منا تكلم علىٰ مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.

ورأوا أن معرفة هذا النوع من علوم الحديث بالمنزلة التي تقصر عنها كل منزلة حتىٰ قال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علة حديث واحد هو عندي خير إليَّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

وأحب أن أنبهك في هذا الموضوع إلىٰ أن الحديث المعلول ليس هو الذي يرويه راو مجروح، بل إن الجرح ليس له مدخل في علة الحديث، فإن حديث الراوي المجروح حديث واه ساقط، وعلة الحديث تكثر في أحاديث يرويها الثقات، فهم يروون الحديث له علة خفية فلا يدركونها لخفائها عليهم، ونضرب لك مثلًا ذكره أبو عبد الله الحاكم في كتابه: «معرفة علوم الحديث» لتعرف دقة هذا الفرع وبصر العلماء الذين تصدَّوا لنقل أصول هذه الشريعة.

قال أبو عبد الله: «الجنس الأول من أجناس العلل: مثاله: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من

جلس مجلسا كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». قال أبو عبد الله: هذا حديث مَنْ تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة». اهـ كلام الحاكم.

وأنت حقًّا إذا تأملت في هذا الحديث تأملًا سطحيًّا مبنيًّا علىٰ مجرد ما تقرر من قواعد أصول الحديث، وبحثت في أحوال رواته، وراجعت تراجمهم ترجمة فترجمة لم تقع منهم إلا علىٰ الثقة الثبت الضابط تمام الضبط، فيخيل إليك أنه حديث صحيح لاجتماع شروط الصحة فيه: من عدالة رواته، وضبطهم، وتمام ضبطهم، مع أنه -كما قال الحاكم أبو عبد الله- يشتمل علىٰ علة فاحشة يسقط بسببها فلا يكون صحيحًا، وقد بين العلماء -ومنهم البخاري رضي الله عنه- العلة التي اشتمل عليها هذا الحديث، وتلخيصها أن موسىٰ بن عقبة لم يُذْكَر له سماع من سهيل بن أبي صالح.

وأنواع العلل كثيرة، ومثلها كثيرة أيضًا، وليس هذا الموضوع محلًّا لهذا البحث، وإنما نذكره لنقفك علىٰ مجهود أسلافنا رضي الله عنهم، وفي مبحث «الحديث المعلل» من الكتاب الذي بين يديك تفصيل وافٍ لا بأس أن نحيلك عليه.

وقد اشتهر من السلف جماعة كانوا قد ضربوا في إدراك العلل الخفية في الأحاديث بالسهم الوافر، وكلهم ممن رزقه الله تعالىٰ فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية قادرة علىٰ تمييز المتون والأسانيد، نذكر منهم علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبا حاتم، وأبا زرعة، والدارقطني.

والسابقُ في هذه الحلبة الذي يعده العلماء طبيب علل الحديث هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع الصحيح»، فقد روىٰ أبو عبد الله الحاكم بسنده إلىٰ أبي حامد أحمد بن حمدون القصار، قال: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلىٰ محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتىٰ أقبِّل رجليك، يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله. ثم سأله عن الحديث الذي رويناه من قبل عن الحاكم، وأجابه البخاري ببيان علته علىٰ نحو ما بينا.

وقد صنف في هذا النوع من أصول الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين نذكر منهم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح» المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، والإمام أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفىٰ في عام ٣٨٥ من الهجرة[1]، والحاكم أبا عبد الله

---

(١) قال عنه أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم (ج٧ ص١٨٣): «كان فريد عصره وإمام وقته، انتهىٰ إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث وسلم ذلك له، وانفرد بالحفظ أيضًا، ومن تأثير حفظه أنه أملىٰ علل المسند من حفظه علىٰ البرقاني» اهـ.
ثم روىٰ بإسناده إلىٰ الأزهري قال: رأيت محمد بن أبي الفوارس، وقد سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه، فأجابه، ثم قال: يا أبا الفتح ليس بين المشرق والمغرب من يعرف هذا غيري.
وقد كان الحاكم أبو عبد الله يقول: ما رأىٰ الدارقطني مثل نفسه! وقال رجاء بن محمد ابن عيسىٰ المعدل: سألت الدارقطني، فقلت: رأىٰ الشيخ مثل نفسه؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢] قلت: لم أُرِد هذا، وإنما أردت أن أعلمه لأقول رأيت شيخًا لم ير مثل نفسه. فقال: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيَّ فلا.
قال ابن الجوزي بعد حكاية هذا: كان قد اجتمع له مع الحديث المعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر، مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة.

صاحب «المستدرك علىٰ الصحيحين» وصاحب «معرفة علوم الحديث» والمتوفىٰ في عام ٤٠٥ من الهجرة، وأبا علىٰ الحسن بن محمد الزجاجي، وللإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفىٰ في عام ٤٦٣ من الهجرة مصنفات عديدة إن لم تكن في علل الحديث بغير واسطة فهي منه بواسطة، وفيها بيان بعض أنواع العلل وأمثلتها.

❑ ١٢ ❑

وأما النحو الثالث من الاتجاه الأول: فإن كتب التراجم التي صنفها أئمة الحديث أكثر من أن يأتي عليها الحصر، ولو ذهبنا نعد لك مَنْ أَلَّف وما أُلِّف، لأخذنا البهر ولم نكن قد أتينا علىٰ ما صنفه أسلافنا رضي الله عنهم، وبحسبك أنك لو أردت أن تتخذ مكتبة كاملة من هذا النوع من مصنفاتهم لأمكن لك أن تجمع العدد الوفير من المجلدات، كما أن بحسبك أن تعلم أنه قلما كان في أسلافنا حافظ من حفاظ الحديث والمعنيين به لم يصنف كتابًا في التراجم، وقد صنف غير واحد منهم أكثر من مصنف في التراجم، كل مصنف منها يشتمل علىٰ نوع، وقد تفننوا في هذه التآليف وأتوا فيها بالعجب العاجب.

فمصنفات خاصة بذكر الضعفاء والمتروكين في رواة الحديث، ونذكر في هذا النوع مصنف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الجامع الصحيح» المتوفىٰ في عام ٢٥٦ من الهجرة، ومصنف الإمام عبد الرحمن بن أحمد النسائي صاحب السنن، ومصنف الإمام حسن بن محمد الصغاني، ومصنف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفىٰ في

عام ٥٩٧ من الهجرة، ومصنف علاء الدين علىٰ بن عثمان المارديني المتوفىٰ في عام ٧٥٠ من الهجرة، ومصنف محمد بن حبان البستي وهو أحفل هذه المصنفات وأجمعها.

ويدخل في هذه البابة قسم كبير من كتاب شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الحافظ المتوفىٰ في عام ٧٤٨ المسمىٰ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، فقد احتوىٰ هذا الكتاب علىٰ ذكر الكذابين الوضاعين غير المتعمدين، ثم علىٰ المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم علىٰ الكذابين في لهجتهم لا في الحديث، ثم علىٰ المتروكين الهلكىٰ الذين لم يعتمد علىٰ روايتهم، ثم علىٰ الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن ثم قبل حفظهم ولهم غلط وأوهام ويُقبل حديثهم في الشواهد والاعتبارات، ثم علىٰ الصادقين والمستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات، ثم علىٰ خلق كثير من المجهولين، ثم علىٰ الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم من لا يلتفت إلىٰ كلامه.

ومصنفات خاصة بذكر الحفاظ، ونذكر من هذا النوع مصنف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الذي ذكرناه في النوع الأول، وكتابه في هذا النوع يسمىٰ «تذكرة الحفاظ»، وقد يطلق عليه اسم «طبقات الحفاظ». ومن هذا النوع مصنف للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومصنف للحافظ جلال الدين السيوطي لخص فيه مصنف الحافظ الذهبي، وذيل تقي الدين أبو بكر بن محمد بن الهاشمي المشهور بابن فهد المتوفىٰ في عام ٨٩٩ علىٰ مصنف الذهبي السابق ذكره.

ومصنفات لعلماء كل مصر من أمصار الإسلام، يذكر في الواحد منها

أهل العلم الذين وُلدوا في ذلك المصر أو ارتحلوا إليه في طلب العلم أو اجتازوه، ونذكر من هذا النوع «تاريخ بغداد» للمحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، و«تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٣٠ من الهجرة، وللحافظ أبي زكريا يحيىٰ بن عبد الله معروف بابن منده الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٤٤٥ من الهجرة، و«تاريخ جرجان» لعلي بن محمد الجرجاني المعروف بالإدريسي المتوفىٰ في عام ٤٦٨ من الهجرة، وللحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفىٰ في عام [٤٢٧] من الهجرة، و«تاريخ دمشق» للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفىٰ في عام ٥٧١ من الهجرة، وتاريخ حمص، وتاريخ حلب، وتاريخ خوارزم، وتاريخ سبتة، وتاريخ شيراز، وتاريخ صنعاء، وتاريخ المدينة، وتاريخ مصر، وتاريخ مكة، وتاريخ الموصل، وتاريخ اليمن، وهلم جرا.

ومصنفات عامة، ونذكر من هذا الصنف كتاب «الطبقات الكبرىٰ» لأبي عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي المتوفىٰ في عام ٢٣٠ من الهجرة، وتاريخ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري صاحب «الجامع الصحيح»، وهو تاريخ كبير جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث، وله علىٰ هذا النحو ثلاثة تواريخ: كبير، وأوسط، وصغير، ويقال: إنه صنف تاريخه الكبير عند قبر النبي ﷺ، وتاريخ الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالذهبي، وهو التاريخ المشهور باسم «تاريخ الإسلام»، وهو

تاريخ كبير علىٰ ترتيب السنوات جمع فيه بين الحوادث والوفيات، والتاريخ المسمىٰ بـ«المنتظم» للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفىٰ في عام ٥٩٧ من الهجرة، وتاريخ الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفىٰ في عام ٨٥٥ المسمىٰ بـ«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، وهو تاريخ كبير يقع في عشرين مجلدًا.

وعلىٰ الجملة قلَّ أن تجد عالمًا اشتغل بالحديث وعلومه وكانت له معرفة إلا وجدت له مصنفًا في الرجال، ومنهم من يقتصر علىٰ ذكر رجال الحديث، ومنهم من يذكر رجال الحديث وغيرهم، ومنهم من يتعرض لناحية خاصة في رجال الحديث، ومنهم من يذكر رجال الحديث أيًّا كان لونهم ووصفهم.

ونحب أن ننبهك هنا إلىٰ أن رجال الجرح والتعديل من أسلافنا رضي الله عنهم وجزاهم عما بذلوا من جهد أعظم الجزاء - برغم ما بذلوا من جهد، وما أفرغوا علىٰ بحثهم من إخلاص قلوبهم، وصفاء نياتهم - لم يخل عملهم مما يؤاخذون عليه، وذلك شأن الإنسان دائمًا، فليس مما يمكن أن نطلبه منه أن يتخلص من إنسانيته جملة فيكون مَلَكًا.

لقد كان للاختلاف المذهبي دخل في تعديل الرواة وتوثيقهم، فأهل السنة يأبون كل الإباء أن يحتجوا بحديث يرويه عن علي بن أبي طالب عنه بعض شيعته، إنما يأخذون بحديث علي إذا رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود، وأهل السنة يجرحون كثيرًا من رجال الشيعة، ويقابل الشيعة صنيع أهل السنة معهم بصنيع مثله، فهم يجرحون كثيرًا من أهل السنة، وهم لا يثقون الثقة الكاملة إلا بالأحاديث التي ترويها جماعتهم عن بعض أهل البيت.

ولا يقتصر الأمر علىٰ الاختلاف المذهبي، ولا يقتصر الاختلاف المذهبي علىٰ الخلاف بين السنة والشيعة، وإنما يتجاوز الأمر هذه الحدود الضيقة نوعًا ما، فهذا الإمام مالك بن أنس - وهو الرجل الصالح الورع الزاهد - يقدح في محمد بن إسحاق صاحب السيرة وأكبر مؤرخ لحوادث الإسلام الأولىٰ حتىٰ يقول فيه: أشهد أنه كذاب. فيضطر محمد بن إسحاق أن يقول في مالك أفظع من مقالة مالك فيه[1]، ومحمد بن إسحاق هذا هو الذي يقول فيه قتادة: لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق. ويقول فيه سفيان: ما سمعت أحدًا يتهم محمد بن إسحاق. ومع ذلك يقول فيه النسائي: ليس بالقوي. ويقول فيه الدارقطني: لا يحتج به ولا بأبيه.

وأردنا بهذا أن ننبهك إلىٰ أنك ستجد في كتب الجرح والتعديل بعض التحامل أحيانًا، وبعض الاختلاف في الجرح وفي التعديل أحيانًا أخرىٰ، فلا يأخذك البهر إذا رأيت شيئًا من ذلك، واعرض في هذه الصور ونحوها ما تراه علىٰ موازين النقد، وستجد الأمر سهلًا غاية في السهولة إن أنت أردت ذلك - فإن العلماء الذين صنفوا في الجرح والتعديل قد نسبوا كل جرح إلىٰ قائله بعبارته ونسبوا كل تعديل إلىٰ قائله بعبارته، وعبارات الجرح وعبارات التعديل مختلفة ولكل عبارة دلالة خاصة، وبعضها أهون من بعض، كما هو معروف عند أهل الفن وليس هذا موضع بيانها، وإلا طال بنا القول ونحن نؤثر الإجمال.

وأنت في حِلٍّ - حين تسمع عبارة تدل علىٰ الجرح - أن تبحث عن القائل والمقول فيه، فإن رأيت بينهما ما يبعث علىٰ تحامل أحدهما علىٰ

---

(١) انظر ما كتبناه في هذا الصدد في ترجمة ابن إسحاق في صدر كتاب «السيرة» بتحقيقنا.

الآخر فاترك هذا القول إلىٰ قول آخر لا يكون صادرًا عن التحامل البغيض، وأنت - علىٰ كل حال - بخير النظرين في هذا الأمر ونحوه، والسبيل الذي نوصيك به أن تبحث أولًا، وألا يحملك البحث علىٰ أن ترمي الناس بشيء وأنت تجد لهم مخلصًا منه.

❑ ١٣ ❑

وأما الاتجاه الثاني: فقد جدَّ العلماء في تمييز الأحاديث وانتخال صحيحها وطرح سقيمها، بعد أن بينوا أنواعها، وفرقوا بين هذه الأنواع فروقًا دقيقة جعلت كل نوع منها متميزًا عن غيره أدق تمييز، وكانت لهم شروط في الرواة وشروط في المرويات وشروط في التحمل وشروط في الأداء، كما كانت لهم فروق في العبارات التي يؤدي بها المحدث ما رواه تبعًا لاختلاف حاله في التحمل، مما يحمده لهم المطلع علىٰ مصطلحاتهم، ويرىٰ معه أنهم رضي الله عنهم قد بذلوا من الوسع أقصاه، وتحملوا من الجهد منتهاه، وصبروا وصابروا علىٰ الكد والدأب، والله وحده ولي جزائهم علىٰ ذلك.

وكان من أثر الجهد أن جمع قومٌ منهم كتبًا توَخَّوْا فيها إفراد الحديث الصحيح بالذكر، أو إفراد الحديث المحتج به، والتزم من لم يقتصر منهم علىٰ الحديث المحتج به، أنه إذا روىٰ حديثًا واهيًا أو فيه مقال ذكر ما فيه من ضعف. وقد بر صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشروط، حسب طاقته، ونقول: «حسب طاقته»؛ لأن علماء هذه الأمة الذين خَلَفُوا أصحاب هذه المؤلفات لم يتركوا شيئًا في هذه المصنفات إلا بحثوه بحث المخلص الوفي للعلم والدين، وقد استقام لبعضهم اعتراضات

علىٰ بعض ما في هذه المصنفات، وما زال أهل العلم في كل عصر يتعقب الخالفُ منهم السالفَ حتىٰ تم بحث هذه الكتب بحثًا وافيًا، وحتىٰ استقام لأهل هذه الملة أمر حديث نبيهم علىٰ الوجه الذي تطمئن إليه قلوب أهل العلم.

واشتهرت هذه المصنفات فيما بعد باسم «الكتب الستة» وهي: «الجامع الصحيح» الذي صنفه البخاري المتوفىٰ في عام ٢٥٦ من الهجرة، وكتاب «الجامع الصحيح» الذي صنفه مسلم المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه أبو داود المتوفىٰ في عام ٢٧٥ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه الإمام النسائي المتوفىٰ في عام ٣٠٣ من الهجرة، وكتاب «السنن» الذي صنفه الإمام ابن ماجه القزويني المتوفىٰ في عام ٢٧٣ من الهجرة، وكتاب «الجامع» الذي صنفه الإمام الترمذي المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة. وسنفرد كل كتاب من هذه الكتب - مرتبةً - بكلمة نذكر فيها صنيع مؤلفاته، وصنيع العلماء من بعده في هذا المصنف؛ لتكون علىٰ بينة مما قدمناه لك.

❑ ١٤ ❑

أما الكتاب الأول فاسمه «الجامع الصحيح»، واشتهر بين الناس باسم «صحيح البخاري»، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفىٰ بخرتنك في عام ٢٥٦ من الهجرة، وهو أول الكتب الستة في الحديث، ولم يشك أحد من العلم في أنه وصحيح مسلم الذي يأتي الكلام عليه أصح كتب الحديث علىٰ الإطلاق، ولكنهم يختلفون في أي الكتابين أصح.

قال الإمام النووي في مطلع شرحه علىٰ صحيح مسلم: «اتفق العلماء

علىٰ أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقاهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلمًا كان يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور . . . وما نُقِلَ عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول علىٰ ما يرجع إلىٰ حسن السياق وجودة الوضع والترتيب.

وأما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء مَنْ روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة[1].

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فما انتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتُقِدَ علىٰ مسلم، وأما التي انتُقِدَت عليهما فأكثرها لا يقدح في أصل الحديث فإن جميعها واردة من جهة أخرىٰ، وقد عُلِمَ أن الإجماع واقع علىٰ تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتُقِدَ عليهما.

والجواب علىٰ ذلك علىٰ وجه الإجمال: أنه لا ريب في تقدم الشيخين علىٰ أئمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل، وقد روىٰ الفربري عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في الصحيح حديثًا إلا بعد أن

---

(١) قد بين الشارح في «توضيح الأفكار» في غير موضع أن هذا الاختلاف في خصوص الأحاديث المعنعنة التي يرويها الرواي بلفظ: «عن فلان».

استخرت الله تعالىٰ وثبتت صحته. وكان مسلم يقول: عرضتُ كتابي علىٰ أبي زرعة فكل ما أشار إلىٰ أن له علة تركته.

فإذا عُلِمَ هذا فقد تقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة. وعلىٰ تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة» اهـ.

وقد روي عن البخاري أنه قال: رأيت في نومي النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه. فسألتُ بعض المعبرين عنها، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني علىٰ إخراج «الجامع الصحيح».

وروي عنه أنه قال: «خرجت الجامع الصحيح» من نحو ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ﷻ.

وروي عنه أنه قال: ما أدخلت فيه إلا صحيحًا، وما أدخلت فيه حديثًا حتىٰ استخرت الله تعالىٰ وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

وقد اعتنىٰ الأئمة بشرح صحيح البخاري، وشروحه أكثر من أن يتسع لها العد، فنذكر لك أهمها:

فمنها شرح الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفىٰ في عام ٣٨٨ من الهجرة، واسم هذا الشرح «أعلام السنن».

ومنها شرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، وهو شرح كبير سماه «التلويح».

ومنها شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفىٰ في عام [٧٨٦]، وهو شرح وسط سماه: «الكواكب الدراري»، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: وهو شرح مفيد، علىٰ أوهام فيه في النقل؛ لأنه لم يأخذه إلا من الصحف.

ومنها شرح الإمام سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلدًا، واسم هذا الشرح «شواهد التوضيح»، قال السخاوي في شأنه: اعتمد فيه علىٰ شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلًا، وقال الحافظ ابن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوىٰ.

ومن أعظم شروح البخاري شرح العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفىٰ في عام ٨٥٢، واسم هذا الشرح «فتح الباري»، وشهرتُه وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيحُ أحد الاحتمالات شرحًا وإعرابًا.

وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ويذكره فيه ويحيل بباقي شرحه علىٰ المكان المشروح فيه.

وقد بدأ في تأليف هذا الشرح في أوائل عام ٨١٧ علىٰ طريق الإملاء ثم صار يكتب بخطه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكراسة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من أيام الأسبوع بقراءة العلامة ابن خضر، فصار لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحُرِّرَ، إلىٰ أن

انتهىٰ في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢، سوىٰ ما ألحقه به بعد ذلك، فلم ينته منه إلا قبيل وفاته. وقد طبع بمصر ثلاث مرات.

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفىٰ في عام ٨٥٥ من الهجرة، وهو شرح كبير سماه «عمدة القاري» وقد شرع في تأليفه في أواخر شهر رجب من عام ٨٢١ من الهجرة وفرغ منه في آخر الثلث الأول من جمادىٰ الأولىٰ سنة ٨٤٧ من الهجرة.

وقد استمد فيه من «فتح الباري» بحيث ينقل منه الورقة بتمامها، قالوا: كان يستعير فتح الباري من البرهان ابن خضر بإذن مؤلفه له، وتعقب ابنَ حجر في مواضع، وطوَّله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة. وقد طُبِعَ بالأستانة مرة، وبمصر مرة.

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني القاهري الشافعي المولود في عام ٨٥١ والمتوفىٰ في عام ٩٢٣ من الهجرة، وشرحه متداول مشهور واسمه «إرشاد الساري إلىٰ صحيح البخاري»، وقد طُبِعَ مرارًا بمطبعة بولاق.

وعلىٰ الكتاب شروح كثيرة لم يتهيأ لمؤلفيها أن يتموها: منها شرح الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي المتوفىٰ في عام ٦٧٦ من الهجرة، فإنه شرح قطعة من أوله إلىٰ آخر كتاب الإيمان، ومنه شرح للشيخ ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمي المتوفىٰ في عام ٧٨٣، وهذا

الشرح هو مرجع العلامة العيني في كل ما ذكره في شرحه «عمدة القاري» من مباحث البلاغة، ولذلك لم يتكلم العيني في مباحث علوم البلاغة بعد أن فرغت القطعة التي كان قد صنعها ركن الدين المذكور، قال هذا الحافظ ابن حجر، وقد ذكر له بعض الناس ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره علىٰ شرحه «فتح الباري».

ومن الشروح التي لم تكمل شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفىٰ في عام ٧٧٤، وشرح العلامة مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي المتوفىٰ في عام ٨١٧ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه هذا «منح الباري بالسيح الفسيح الجاري» وكمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدًا، وقدر تمامه في أربعين مجلدًا، وقد ذكر الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» أن التقي الفاسي قال: إن المجد لم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام، وأما ما شرحه علىٰ البخاري فقد ملأه من غرائب المنقولات سيما من «الفتوحات المكية».

وشَرْح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٩٥، وقد ذكر صاحب «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» أن ابن رجب وصل في شرحه إلىٰ كتاب الجنائز.

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء، نذكر منهم الشيخ الإمام جمال الدين أبا العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة، والشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي المتوفىٰ في عام ٧٧٩، وقد سمىٰ مختصره «إرشاد السامع والقاري المنتقىٰ

من صحيح البخاري»، والإمام زين الدين أبا العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي المتوفىٰ في عام ٨٩٣، ومختصر الإمام الزبيدي هذا مشهور متداول بين الناس واسمه: «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، وقد حذف فيه ما تكرر وجمع ما تفرق في الأبواب.

وألف جماعة من العلماء مصنفات خاصة برجال البخاري، ونذكر من هؤلاء الشيخ الإمام أبا نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي البخاري المتوفىٰ في عام ٣٩٨، فقد صنف كتابًا في أسماء رجال البخاري، ونذكر منهم القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفىٰ في عام ٤٧٤ من الهجرة، فقد صنف كتابًا سماه: «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري».

وقد صنف جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفىٰ في عام ٨٢٤ كتابًا في بعض ما يتعلق بالبخاري وقد سماه: «الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام» وذلك أن الراوي للحديث قد يذكر قصة يقول فيها: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فسأله عن كذا» فهذا الرجل في هذه الرواية مبهم، وقد بُيِّنَ في رواية أخرىٰ أنه فلان، أو بُيِّنَ أنه من بني فلان أو نحو ذلك، فجلال الدين البلقيني يتتبع أحاديث البخاري حديثًا فحديثًا، فكل حديث وقع فيه لفظ مبهم كرجل أو امرأة أو يوم أو وقت أو صلاة، وقد ورد هذا اللفظ مبينًا في بعض الروايات، يذكر هذا البيان منسوبًا إلىٰ راويه.

وأنت إذا تأملت فيما ذكرناه لك -علىٰ قلته، وعلىٰ أنا تركنا من المصنفات علىٰ البخاري مما بلغ أسماعنا عنه أكثر مما ذكرنا، وعلىٰ أن ما لم يبلغنا خبره أكثر مما صار إلينا علمه- تبين لك مقدار حرص العلماء علىٰ الاشتغال به وبيان ما فيه.

❑ ١٥ ❑

وأما الكتاب الثاني فاسمه «الجامع الصحيح» أيضًا، وقد اشتهر بين الناس باسم صحيح مسلم، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، المتوفىٰ في عام ٢٦١ من الهجرة، وقد قدمنا أن إجماع علماء هذه الأمة قد انعقد علىٰ أن صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث علىٰ الإطلاق، وإنما الاختلاف بينهم في أي الكتابين أصح من الآخر، فالجمهور علىٰ أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، وقال أبو علىٰ الحسن بن علي النيسابوري شيخ أبي عبد الله الحاكم: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. ووافقه علىٰ ذلك بعض علماء المغرب.

وقال الإمام النووي في صدر شرحه علىٰ صحيح مسلم: وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولًا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل علىٰ الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري، وحكي عن مكي بن عبدان أنه قال: سمعت مسلمًا يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديثَ فمدارهم في هذا المسند. يعني: صحيحه. وقال مسلم: صنفت هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقد عقد مؤلف الكتاب الذي بين يديك مسألة ذَكَرَ فيها شرط مسلم كما عقد مسألة ذكر فيها شرط البخاري، وتعرَّض الشارح لبيان هذا الموضوع

في عدة أماكن من شرحه، فلا نرىٰ داعية لأن نتعرض لبيان هذا في هذا الموضع، فارجع إلىٰ ما كتبه المصنف والشارح تزدد معرفة.

وقد تلقىٰ علماء هذه الأمة صحيح مسلم بالقبول، كما تلقوا صحيح البخاري بالقبول، وعني كثير منهم بشرح صحيح مسلم كما عنىٰ كثير منهم بشرح صحيح البخاري، وتضافرت جهود علىٰ تعقب مسلم والاستدراك عليه كما تضافرت جهود علىٰ تعقب البخاري والاستدراك عليه، وبالجملة كان لصحيح مسلم من جهود العلماء في شرحه جملة أو شرح بعض مواضع منه أو شرح غريبه أو تخريج أحاديثه أو اختصاره الشيء الكثير.

شرحه الإمام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفىٰ في عام ٥٣٥، وممن شرحه أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفىٰ في عام ٥٣٦ من الهجرة، وسمىٰ شرحه: «المعلم بفوائد مسلم»، والقاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي المالكي المتوفىٰ في عام ٥٤٤ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «الإكمال» وقد أراد بشرحه هذا إكمال شرح المازري.

وشَرَحَه عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري المتوفىٰ في عام ٦٤٢ من الهجرة، والإمام الحافظ أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الشافعي المتوفىٰ في عام ٦٧٦ من الهجرة، وشَرْحُهُ هذا شرح متوسط مفيد سماه: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» وقد دعاه إلىٰ الاختصار في شرحه ما ذكره بقوله: «ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد علىٰ مائة من المجلدات، لكني أقتصر علىٰ التوسط».

وشَرَحَه أبو الفرج عيسىٰ بن مسعود الزواوي المتوفىٰ في عام ٧٤٤ من الهجرة، وهو شرح كبير جمع فيه بين معلم الزواوي وإكمال القاضي عياض ومنهاج النووي ومفهم القرطبي الذي سنذكره فيما بعد في جملة مختصرات هذا الكتاب.

وشَرَحَه الإمام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأُبّي المالكي المتوفىٰ في عام ٨٢٧ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه هذا: «إكمال إكمال المعلم» وذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة: المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة، وتنبيه، ونَقَلَ عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عرفة أنه قال: ما يشق عليَّ فهمُ شيء كما يشق كلامُ عياض في بعض مواضع من الإكمال.

وشَرَحه أيضًا الشيخُ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٢٩ من الهجرة، والشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفىٰ في عام ٩٢٣ من الهجرة، وشيخ الإسلام القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفىٰ في عام ٩٢٦ من الهجرة.

ولخص صحيح مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفىٰ في عام ٦٥٦، ثم شرح مختصره هذا في كتاب سماه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، وقد ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه علىٰ نكت من إعرابه، وعلىٰ وجوه الاستدلال بأحاديثه.

واختصره أيضًا الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة، وقد شرح هذا المختصر عثمان ابن عبد الملك الكردي المصري المتوفىٰ في عام ٨٣٧ من الهجرة، ومحمد ابن أحمد الأسنوي المتوفىٰ في عام ٧٦٣ من الهجرة.

وممن اختصره أبو الفضل محمد بن عبد الله المريسي المتوفىٰ في عام ٦٥٥ من الهجرة.

وقد شرح زوائد صحيح مسلم علىٰ صحيح البخاري سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة، وهو شرح كبير يقع في ضعف شرح النووي رغم أنه لم يتعرض لشرح الكتاب كله.

وقد شرح غريب صحيح مسلمْ الإمام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفىٰ في عام ٥٢٩ من الهجرة، وسمىٰ كتابه: «المفهم في شرح غريب مسلم». وتكلم عن رجال مسلم خاصة أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة.

فتأمل في هذه الشروح، وتنوع أغراض أصحابها، تدرك مقدار عناية هؤلاء العلماء في القرون المختلفة بهذا الكتاب.

❑ ١٦ ❑

وأما الكتاب الثالث فاسمه «الجامع الصحيح» أيضًا، وقد اشتهر بالإضافة إلىٰ مؤلفه فيقال «جامع الترمذي»، ويقول كثير من العلماء «سنن الترمذي».

ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي المتوفىٰ في عام ٢٧٩ من الهجرة، وقد نُقِلَ عن المؤلف أنه قال: صنفت هذ الكتاب

فعرضته علىٰ علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم. ولمصنف «تنقيح الأنظار» بحث في شرط الترمذي ومنزلة حديثه فارجع إليه إن شئت.

وقد تصدىٰ لشرحه ولاختصاره جماعة من العلماء، فممن شرحه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، المتوفىٰ في عام ٥٤٦ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي».

وممن شرحه الحافظ زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٩٥ من الهجرة.

وممن شرحه العلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه «قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي».

وممن تصدىٰ لشرحه ولكنه لم يتمه الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٣٤ من الهجرة، فقد بدأ في شرحه شرحًا مطولًا فبلغ نحو ثلثي الكتاب في نحو عشر مجلدات، ثم أكمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفىٰ في عام ٨٠٦ من الهجرة.

وممن تصدىٰ لشرحه، ولم يتمه، سراجُ الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٥ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «العَرْف الشَّذِي علىٰ جامع الترمذي».

وقد شرح زوائد جامع الترمذي علىٰ صحيحي البخاري ومسلم وسنن

أبي داود سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة.

ومن العلماء الذين اختصروا جامع الترمذي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفىٰ في عام ٧١٠ من الهجرة، ونجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي، المتوفىٰ في عام ٧٢٩ من الهجرة.

❑ ١٧ ❑

وأما الكتاب الرابع فهو «سنن أبي داود»، ومؤلفه هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفىٰ في عام ٢٧٥ من الهجرة، وقد قال مؤلف هذا الكتاب: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته في كتابي هذا، وجمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والثالث: «لا يكون المؤمن مؤمنًا حتىٰ يرضىٰ لأخيه ما يرضاه لنفسه».

والرابع: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك مشتبهات».

وقد قال العلامة ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: «سنن أبي داود من دواوين الإسلام، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها وعلىٰ سنن الترمذي، لا سيما سنن أبي داود».

وقال أبو سليمان الخطابي: «كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم

يصنف في علم الدين كتاب مثله».

وقال ابن قيم الجوزية: «كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله، من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حَكَمًا بين أهل الإسلام، وفصلًا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضىٰ المحقون، فإنه جمع شَمْلَ أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء».

وقد شرح هذا الكتاب الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفىٰ في عام ٣٨٨ من الهجرة، وسمىٰ شرحه «معالم السنن»، ولخص هذا الشرح الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفىٰ في عام ٥٦٩ من الهجرة، وسمىٰ تلخيصه: «عجالة العالم من كتاب المعالم».

وممن شرحه شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٤٤ من الهجرة.

وممن شرح كتاب السنن قطبُ الدين أبو بكر بن أحمد بن وعين اليمني الشافعي المتوفىٰ في عام ٧٥٢ من الهجرة، وقد مات وشرحه مسودة.

وممن تصدر لشرحه، ولم يتهيأ له الإتمام، الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفىٰ في عام ٨٢٦ من الهجرة، قالوا: إنه كتب من شرحه سبع مجلدات بلغ فيها إلىٰ أثناء سجود السهو وأطال في الشرح.

وممن تصدىٰ لشرحه أيضًا علاء الدين مغلطاي بن [قليج] المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، ولم يتهيأ له إكمال هذا الشرح.

وقد شرح زوائد سنن أبي داود علىٰ صحيح البخاري ومسلم الشيخُ سراجُ الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة.

وقد اختصر سنن أبي داود الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفىٰ في عام ٦٥٦ من الهجرة وسمىٰ تلخيصه: «المجتبىٰ»، وللحافظ السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة شرح علىٰ مختصر الحافظ المنذري اسمه: «زهر الربىٰ علىٰ المجتبىٰ».

وللعلامة المحقق الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفىٰ في عام ٧٥١ من الهجرة تهذيب لمختصر المنذري يقول في أوله: «إن الحافظ زكي الدين المنذري قد أحسن في اختصاره، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام علىٰ علل سكت عنها أو لم يكملها، وتصحيح أحاديث، والكلام علىٰ متون لم يفتح مقفلها».

وقد كتب الله تعالىٰ للعاجز الضعيف كاتب هذه السطور أن يخرج سنن أبي داود في أربعة مجلدات إخراجًا دقيقًا عليه شروح بسيطة منذ خمسة عشر عامًا، ولو منَّ القادر الحكيم بإعادة طبعه كتبنا عليه شرحًا وسطًا تقر به عيون طلبة هذا الفن، نسأله سبحانه أن يوفق بمنه وكرمه.

❑ ١٨ ❑

وأما الكتاب الخامس فهو كتاب «السنن الكبير» ومؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي الحافظ المتوفىٰ في عام ٣٠٣ من الهجرة، ومع جلالة مؤلف هذا الكتاب وتقدمه وفضله حتىٰ يقول

فيه الدارقطني: «النسائي يقدَّم علىٰ كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره». فإن كتابه لم يُرزق من إقبال العلماء علىٰ شرحه أو التعليق عليه مثل ما رُزق غيره من الكتب.

حتىٰ إن الحافظ السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون، لما أراد أن يعلق عليه تعليقة مختصرة تنبه إلىٰ ذلك فهو يقول في أول هذه التعليقة: «هي علىٰ نمط ما علقته علىٰ الصحيحين وغيرهما من السنن، إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه شرح ولا تعليق».

وكل ما وصل إلينا من نبأ تعرُّض العلماء له أن سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة قد شرح زوائد سنن النسائي علىٰ الكتب الأربعة السابقة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود.

وللشيخ أبي الحسن السندي تعليقة علىٰ سنن النسائي، وهي - علىٰ وجازتها - أبسط من تعليقة السيوطي.

❑ ١٩ ❑

وأما الكتاب السادس فهو كتاب «سنن ابن ماجه» ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، مولىٰ ربيعة، المولود عام ٢٠٩ من الهجرة، والمتوفىٰ في يوم الاثنين لتسع بقين من رمضان في عام ٢٧٣ من الهجرة.

وقد رُزق هذا الكتاب من الحظوة أكثر مما رُزِقه كتاب «سنن النسائي»، رغم أن العلماء متفقون علىٰ اعتبار سنن النسائي أحد الكتب المعتبرة، وهم

مختلفون في «سنن ابن ماجه» أيعدونه سادس الخمسة السابقة أم يعدون موطأ مالك سادس هذه الكتب.

فممن شرح سنن ابن ماجه الشيخُ كمال الدين محمد بن موسىٰ الدميري الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٨ من الهجرة، وقد سمىٰ شرحه: «الديباجة بشرح سنن ابن ماجه» وقال صاحب «كشف الظنون» علىٰ هذا الشرح: «في نحو خمس مجلدات، ومات قبل تحريره وتبييضه» اهـ.

وممن شرح هذا الكتاب برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي المتوفىٰ في عام ٨٤١ من الهجرة.

وممن شرحه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ في عام ٩١١ من الهجرة، وسمىٰ شرحه هذا: «مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه».

وقد تصدىٰ لشرحه، ولم يتهيأ له الإتمام، الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن قليج المتوفىٰ في عام ٧٦٢ من الهجرة، فقد شرح قطعة منه في خمس مجلدات.

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفىٰ في عام ٨٠٤ من الهجرة زوائد «سنن ابن ماجه» علىٰ الكتب الخمسة التي هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي، ويقع شرحه هذا في ثمان مجلدات، وقد سماه: «ما تمس إليه الحاجة علىٰ سنن ابن ماجه»، وقد ضبط فيه مشكله من الأسماء والكنىٰ وما يحتاج إليه من الغرائب، مما لم يوافق الباقية، وقال: إنه بدأ في تصنيفه في شهر ذي القعدة من عام ٨٠٠ وانتهىٰ في شهر شوال من العام الذي يليه.

رحم الله الجميع رحمة واسعة! وأسبغ عليهم حلل رضوانه! وجزاهم عن صنيعهم خير الجزاء! وجعلنا من أتباعهم! ورزقنا رضاه آمين.

❀ ❀ ❀

وأما بعد، فقد أطلت وإن لم أكن بلغت معشار ما كانت تتوق إليه نفسي، وكم كنت أود أن أسترسل في هذا الموضوع فأذكر كل ما يحضرني فيه، فإن في ذلك شفاء لنَهَم طلبة العلم وإرواء لغليل العطشىٰ إلىٰ مناهل المعرفة، وفيه - فوق ذلك - إثارة لِمَا خبَّأَتْه يد النسيان أو يد الإهمال من تراث أسلافنا رضي الله عنهم، وتعريف بقدر ما بذلوا في سبيل إبلاغ مَن بعدهم عمن قبلهم، وفي هذا وحده زجر لمن يزعم من أهل عصرنا أنهم صنعوا في حين أن ما يبذله جماعة منهم لا يقوم بعُشير ما بذله واحد من هؤلاء.

وكم كنت أود أن أكتب عن كل عِلْم من علوم الإسلام أبوابًا خاصة، ولكن ظروفًا قاهرة تضطرني أن أكتفي بما ذكرت عن علم الحديث وأصوله؛ إذ كان علم الحديث هو أول العلوم الإسلامية تدوينًا، ثم هو العلم الذي أخذت عنه سائر العلوم، فالتفسير بدأ أول الأمر يُروىٰ عن الرسول وأصحابه وتابعيهم في ثنايا الحديث، ثم استقل بعد ردح من الزمن، وكذلك الشأن في غيره من العلوم، وإذ كان الكتاب الذي نقدم له في علم أصول الحديث خاصة.

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا، وللمؤمنين والمؤمنات.

كتبه

محمد محيي الدين عبد الحميد

ترجمة الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار»

❑ **نسبه:**

هو الإمام المجتهد الحافظ العلامة المتقن الأصولي الفقيه المتكلم، بدر علماء العترة النبوية، السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضَّل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيىٰ بن القاسم بن يوسف بن يحيىٰ المنصور بن أحمد الناصر بن يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السِّبطِ بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، اشتهر بابن الوزير، اليمني، الصنعاني.

❑ **مولده:**

ذكر أكثر الذين ترجموا له أنه - رحمه الله تعالىٰ - قد وُلد في شهر رجب الفرد من عام ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة من الهجرة[١].

❑ **دراساته وأساتذته:**

درس رحمه الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن، ثم درس بمكة المكرمة، وشيوخه في الحالين من جلة العلماء الذين تُشَدُّ إليهم الرحال، ويأخذ عنهم أعلام الرجال.

---

(١) ذكر السخاوي في «الضوء اللامع» أنه ولد في عام ٧٦٥ من الهجرة تقريبًا، وهذا يخالف قول كل من ترجم له.

ومن أشهر أساتذته أخوه السيد الهادي بن إبراهيم، والقاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر، وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربية، ومنهم العلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير اليمني، والقاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري الصعدي، وعلىٰ هذين تلقىٰ علم الأصول وعلم الفروع. ومنهم السيد علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني، وعلىٰ هذا الشيخ العلامة تلقىٰ التفسير وأصول الفقه، ومن شيوخه السيد العلامة الناصر بن أحمد بن الإمام المطهر الحسني، والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي، وكل هؤلاء من أكابر علماء عصره ببلاد اليمن بصنعاء وصعدة وغيرهما من بلاد اليمن.

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة الشيخُ المحدثُ محمد بن عبد الله، والشيخُ نجمُ الدين محمد بن أبي الخير القوصي الشافعي، والشيخُ زين الدين محمد بن أحمد الطبري، والشيخُ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليمن الشافعي، والشيخُ علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي، والشيخ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلاني، والشيخُ علي بن أحمد بن سلامة المكي الشافعي، وجارُ الله بن صالح الشيباني، والشريف أحمد بن علي الحسني الشهير بالفاس، واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين.

❑ **ثناء العلماء عليه:**

قال العلامة المحقق الحافظ ابن حجر في أثناء ترجمة أخيه وشيخه الهادي بن إبراهيم ما نصه: «وله - يريد للهادي - أخ يقال له محمد - هو الذي نترجمه هنا - مقبلٌ علىٰ الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلىٰ السنة،

بخلاف أهل بيته» اهـ.

وقال عنه الإمام الشوكاني: «هو الإمام الكبير، المجتهد المطلق، المعروف بابن الوزير، تبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار».

❑ **مصنفاته:**

له المصنفات البديعة، والتآليف الفائقة، التي تدل علىٰ سعة الإحاطة، ونفاذ البصيرة، وقوة العارضة في الحِجَاج، وسلامة العقيدة، فوق ما تدل علىٰ الاجتهاد والبراعة، ونحن نذكر هنا ما وصل إلىٰ علمنا منها مرتبًا علىٰ حروف المعجم:

- فمنها: كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، واشتهر هذا الكتاب باسم «أنيس الأكياس، في الاعتزال عن الناس».

- ومنها: «إيثار الحق علىٰ الخلق، في رد الخلافات إلىٰ المذهب الحق»، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، وقد أراد بتصنيفه رفع الخلاف بين فِرَق هذه الأمة. وهو يقول في هذا الكتاب[1]: «وإنما جمعت هذا المختصر المبارك - إن شاء الله - لمن صنِّفت لهم التصانيف، وعنيت بهدايتهم العلماء، وهم مَنْ جمع خمسة أوصافٍ معظمُها الإخلاصُ والفهم والإنصاف، ورابعها - وهو أقلها وجودًا في هذه الأعصار - الحرصُ علىٰ معرفة الحق من أقوال المختلفين، وشدة الداعي إلىٰ ذلك الحامل علىٰ الصبر والطلب كثيرًا وبذل الجهد في النظر علىٰ الإنصاف، ومفارقة

(١) انظر إيثار الحق (ص٢٤).

العوائد، وطلب الأوابد، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحدًا بعد واحد، وإذا عظم المطلوب قل المساعد» اهـ.

وقد جعل منهجه في هذا الكتاب ما أوصىٰ به في قوله[1]: «ينبغي مِنْ كل مكلف أن يطرح العصبية، ويصحح النية، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا يقدِّم عليها ما لقنه أهل مذهبه، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرين متضادين فيما يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما علىٰ الباطل بينًا لا يُدفع، مكشوفًا لا يتقنع» اهـ.

وفي هذا الكتاب يقول بعض علماء أهل عصرنا: «لا تحضرنا عبارة تفي بوصف هذا الكتاب، وإنما أقول بوجه الإجمال: إنه كتاب لم يُنسج علىٰ منواله، ولم يأت أحد من المتكلمين بمثاله، ولم أقل ذلك رجمًا بالغيب، والعِيانُ أكبر شاهد. ولمؤلفه كتب أخرىٰ يحيل عليها في هذا الكتاب، ومن أهمها العواصم والقواصم، وكلها تدل علىٰ أنه من أرباب الاجتهاد المطلق، وهو جدير بذلك» اهـ.

- ومن مصنفاته كتاب «البرهان القاطع، في إثبات الصانع، وجميع ما جاءت به الشرائع»، قالوا: إنه ألفه في سنة ٨٠١ إحدىٰ وثمانمائة من الهجرة.

- ومنها: كتاب «التأديب الملكوتي»، قالوا: إنه كتاب مختصر، لكنه أتىٰ فيه بالعجائب والغرائب.

- ومنها: كتاب «التحفة الصفية، في شرح الأبيات الصوفية».

---

(١) انظره (ص٣٢).

- ومنها: كتاب «ترجيح أساليب القرآن، علىٰ أساليب اليونان»، قالوا: إنه كتاب في غاية الإفادة والإجادة، علىٰ أسلوب لا يقدر علىٰ مثله إلا مثله. ولم أطلع علىٰ هذا الكتاب، ولكني أراه في كتابه «إيثار الحق» الذي قدمنا ذكره ينعي علىٰ المتكلمين اشتغالهم بالمقدمات الفلسفية التي أخذوا أكثرها عن اليونان، ويذكر أنها تخالف الفطرة الجلية التي ترجع إليها المعارف الإسلامية.

فتراه يقول: «ولعل كثيرًا من النظار المتأخرين يعترف بأنها -يريد القواعد الفلسفية- مَحَارات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلىٰ اليقين، ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية، وهذه غفلة عظيمة، فإن الفرع لا يكون أقوىٰ من الأصل، لا في علوم السمع ولا في علوم العقل، ثم إن المتكلمين كثيرًا ما يقفون المعارف الجليلة الواضحة علىٰ أدلة دقيقة خفية، فيتولد من ذلك مفاسد: منها إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين، ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأثيمه ومعاداته وذلك يؤدي إلىٰ حرام آخر وهو التفرق الذي نص القرآن علىٰ النهي عنه، ومنها تمكين أعداء الإسلام من التشكيك علىٰ المسلمين فيه وفي أمثاله، ومنها الابتداع وتوسيع دائرته» اهـ[1].

وأكبر الظن أنه أراد بكتابه «ترجيح أسلوب القرآن» إشباع البحث في أن منهج القرآن الكريم في الاستدلال علىٰ التوحيد ومسائل العقيدة أنجع في تثبيت القلوب علىٰ الإيمان من مناهج البحث الفلسفية المبنية علىٰ مقدمات دون تسليمها خرط القتاد.

---

(١) انظر إيثار الحق (ص١١).

- ومن مصنفاته «تنقيح الأنظار، في علوم الآثار» وهو الكتاب الذي نقدم شرحه بين يديك الآن.

- ومنها: كتاب «الحسام المشهور»، وهو كتاب في الرد علىٰ الخوارج قصد به تكميل «واضحة المناهج، وفاضحة الخوارج».

- ومنها: كتاب «حصر آيات الأحكام الشرعية».

- ومنها: كتاب «الروض الباسم»، وهو مختصر لكتابه «العواصم والقواصم» الآتي ذكره.

ومنها: كتاب «العواصم والقواصم، في الذب عن سنة أبي القاسم»، وقد أشاد بذكر هذا الكتاب كل من ترجم له، حتىٰ إن السيد محمد صديق خان ليعرِّفه بأنه «صاحب العواصم والقواصم» ويقول صاحب «مطالع البدور» بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر في شأنه، ما نصه: «ولو [عرفه] الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه، وكذلك السخاوي لو وقف علىٰ «العواصم والقواصم» لرأىٰ فيها ما يملأ عينه وقلبه» اهـ. والكتاب يقع في أربعة مجلدات ضخمة.

- ومن مصنفاته كتاب «قبول البشرىٰ، بالتيسير لليسرىٰ»، وقد طُبع في مصر في عام ١٣٤٩هـ.

- ومنها: كتاب «القواعد».

- ومنها: كتاب «مجمع الحقائق والرقائق، في ممادح رب الخلائق».

- ومنها: كتاب «نصر الأعيان، علىٰ شر العميان»، وأراد به الرد علىٰ أبي العلاء المعري الشاعر المعروف.

❑ **تلامذته:**

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء الأعلام، وتسابق علىٰ ورود مَشْرعه الجلَّةُ من ذوي الأفهام، والمورد العذب كثير الزحام.

ونذكر من مشهوري تلاميذه: السيد محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير، والإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد، والسيد عبد الله بن محمد بن المطهر، والسيد عبد الله بن محمد بن سليمان الحمزي.

❑ **من ترجم له:**

وترجم له قوم من أصحاب المصنفات المعتبرة في التراجم، ونذكر منهم العلامة البارع الحافظ ابن حجر، فقد ترجم له في كتابه: «إنباء الغمر»، وقد أخطأ صاحب «مطالع البدور» فزعم أن ابن حجر ترجم له في كتابه «الدرر الكامنة».

وممن ترجم له القاضي محمد بن علي الشوكاني، في كتابه: «البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع».

ومنهم القاضي الحافظ أحمد بن صالح بن أبي الرجال، في كتابه: «مطالع البدور».

ومنهم الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسني، في كتابه: «نسمات الأسحار، بطبقات رواة الفقه والآثار»، وهو الكتاب المعروف بطبقات الزيدية.

ومنهم التقي ابن فهد في معجمه.

ومنهم السيد محمد صديق خان بهادر في كتابه: «التاج المكلل، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول».

وهذه الترجمة التي عنينا بترتيبها وتنسيقها قد أُخذت عن مصنفات هؤلاء الأعلام.

❑ **شعره:**

وله شعر كشعر غيره من العلماء، وأغلب ما نُقل إلينا منه في مسائل دينية نذكر منه قوله:

العلم ميراث النبي، كذا أتىٰ ... في النص، والعلماء هم ورَّاثه
فإذا أردت حقيقة تدري بها ... وراثه وعرفت ما ميراثه
ما ورث المختار غير حديثه ... فينا، وذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية ... ولكل مُحْدثٍ بدعةٍ إحداثهُ

ونذكر منه ما أنشده لنفسه في كتابه «إيثار الحق» (ص ٤٨):

فيا عطسات فرجت كل كربة ... ولم يبق في أيدي الأساة سوىٰ الصفق
له الحمد منشكين من غير حيلة ... ولا سبب يجري لي الريق في حلقي
بكنَّ علمتُ الله علمَ ضرورة ... وكم مثلها يجلو الوساوس في الحق

❑ **وفاته:**

وانتقل إلىٰ جوار ربه في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم من عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة، وقبره في شمالي مدينة صنعاء قرب جامع فروة بن مسيك.

رحمه الله رحمة واسعة، وأفاض علىٰ قبره شآبيب رضوانه، وتغمدنا وإياه بعفوه وغفرانه، آمين.

ترجمة العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني صاحب «توضيح الأفكار»

❑ **نسبه:**

هو الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، البارع في غالب العلوم، المحدث، الحافظ الضابط، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمير، الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني.

❑ **مولده:**

وُلد رحمه الله بمدينة كحلان -وهي علىٰ مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالًا إلىٰ الغرب- في ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة في عام ١٠٩٩ تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

❑ **نشأته:**

ولما كان في عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنُّه إحدىٰ عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلىٰ صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلىٰ النحارير من أهل العلم، حتىٰ تخرج عليهم عالمًا فاضلًا يشار إليه بالبنان.

❑ **أساتذته:**

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني،

ومن شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي.

ولما استكمل أدوات التصدر عكف علىٰ تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به.

❑ **تلاميذه:**

ومن أجل تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم.

❑ **مصنفاته:**

وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي:

(١) العدة، وهو حاشية علىٰ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) سبل السلام، وهو شرح علىٰ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.

(٣) التنوير، وهو شرح علىٰ الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.

(٤) التحبير، وهو شرح علىٰ كتاب «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول».

(٥) منحة الغفار، وهو شرح علىٰ كتاب «ضوء النهار، بشرح الأزهار».

(٦) جمع الشتيت، في شرح وذيل أبيات التثبيت.

(٧) ثمرات النظر، في علم الأثر.

(٨) قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر للحافظ ابن حجر.

(٩) إسبال المطر، بشرح نظم نخبة الفكر.

(١٠) توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار، وهو هذا الكتاب.

(١١) الإحراز، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز.

(١٢) إجابة السائل، شرح بغية الآمل منظومة الكافل في أصول الفقه.

(١٣) فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.

(١٤) المسائل المرضية، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.

(١٥) اليواقيت، في المواقيت.

(١٦) الروض النضير، في الخطب.

(١٧) إرشاد النقاد، إلىٰ تيسير الاجتهاد.

(١٨) تطهير الاعتقاد، عن درن الإلحاد.

(١٩) الروضة الندية، شرح التحفة العلوية.

(٢٠) الأنوار، علىٰ كتاب الإيثار.

(٢١) إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة.

(٢٢) نصرة المعبود، في الرد علىٰ أهل وحدة الوجود.

(٢٣) السهم الصائب، في نحر القول الكاذب.

❑ شعره:

وله شعر كشعر غيره من العلماء، نذكر منه قوله:

وخليل رأىٰ من الناس جمعًا ... لا يزالون في الهوىٰ خائضينا
قال: هلا نهيتهم عن هواهم ... قلت: (ذرهم في خوضهم يلعبونا)

وقوله:

أحبتي حين مالوا عن مواصلتي ... تحيلوا يدعون الذنب من قبلي
قالوا: تناسيت، قلت: الروحَ بعدكم ... قالوا: جفوت، فقلت: النوم من مقلي

❑ وفاته:

ومات رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلىٰ صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره منهم السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعاني، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله:

وليهن من بعدك البشرىٰ مؤرخة ... محمد في جنان الخلد قد وصلا

١١٨٢



وصف كتاب «تنقيح الأنظار»، وشرحه: «توضيح الأفكار»، مع وصف المخطوطين الذين طبع عليهما هذا الكتاب، وبيان عملنا فيه:

❑ تنقيح الأنظار:

هو مختصر في أصول الحديث - وهو الذي اشتهر علىٰ ألسنة العلماء باسم «مصطلح الحديث» - اشتمل علىٰ أمهات مسائله، وعرض آراء العلماء فيه عرضًا واضحًا، بحيث يَرُدُّ كل قول إلىٰ صاحبه، مع دقة النقل، ويبين أحيانًا ما في بعض الأقوال من نقص، ويعترض ويتلمس الجواب أحيانًا علىٰ بعض ما يأتي به من اعتراض، وفي أغلب الأحوال يختار رأيًا قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها وقد يتوسط بين جميعها، وهو يدل دلالة واضحة علىٰ سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه علىٰ كتب القوم، وعلىٰ أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنف قبله واستيعابها فهمًا وتحصيلًا.

وفي هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفي كل واحدة برأسها لأن تكون باعثًا علىٰ نشره بين الناس في هذا العصر الذي بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلىٰ علوم أسلافها، وتود لو أتيح لها أن تقف علىٰ آثارها في منظر لا يصد طالب العلم عنها.

فأما أول هذه الميزات الثلاث: فذِكْره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية، حيث يظهر بأدنىٰ تأمل من وافقهم الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

وأما ثانية هذه الميزات: فأنه جَمَعَ اصطلاحَيْ علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع علىٰ هذا الكتاب إلىٰ الاختلاف إلىٰ كتب الفريقين، ويبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق.

وأما ثالثة الميزات: فراجعة إلىٰ نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له: إنه وصل إلىٰ مرتبة الاجتهاد المطلق. وقد مكنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة، ويذكر ما يلزم عن بعضها من اللوازم الفاسدة، ويزيف بعض هذه الآراء، ويقوي بعضها الآخر.

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة علىٰ ما يريد.

❑ توضيح الأفكار:

أما كتاب توضيح الأفكار، فلست أجد عبارة أدق في التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التي اختارها مؤلفه لتسميته، فهو حقًّا: «توضيح الأفكار»، ولو أن عالمًا ضليعًا قرأ هذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه، ثم أراد أن يبين ما فيه بيانًا دقيقًا بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول: إن هذا الكتاب توضيح وافٍ للأفكار العظيمة التي اشتمل عليها كتاب «تنقيح الأنظار».

وفي الحق أن كتاب «تنقيح الأنظار» اشتمل علىٰ أنظار عالية وأفكار دقيقة، وأن هذه الأنظار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلىٰ من يجلِّيها ويبسطها ويبين مآخذها ومراميها، ويفصل مجملاتها، ويفتح مقفلاتها، وقد هيأ الله تعالىٰ لهذه المباحث أبا عذرتها، ومَنْ مثل العالم المتقن محمد بن

إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني سعة إطلاع وقوة باع؟

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا - كما عُهِدَ فيه في مؤلفاته كلها - الرجلَ العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدْفع عنه أو يُدفَع به؟ وكان - مع ذلك كله - رجلًا حر الرأي: يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوابًا. ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنىٰ الذي يحوم حوله، وما فيها من استيعاب أحيانًا.

وكم كنت أود أن أقفك علىٰ أمثلة لما تشير إليه هذه العبارات المجملة، ولكني أضع بين يديك الكتاب كله لتقرأه، وأنت -إن شاء الله- واجد في كل مبحث من مباحثه مثالًا يدل علىٰ صدق ما ذكرت.

❑ **المخطوطتان:**

تفضَّل العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن الحسين العمري اليمني فأحضر لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب:

أما إحداهما: فكانت في ملكه الخاص، وهي تقع في خمس وسبعين وستمائة صفحة من القطع المتوسط، وقد فرغ ناسخها من كتابتها في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٥٥ من الهجرة، وذكر أنه نسخها بعناية «صفي الإسلام أحمد بن الحاج أحسن السرجي».

ومع أن هذه النسخة قد كُتبت بخط واحد فإن كتابتها مختلفة، فترىٰ في بعض صحائفها ستة وعشرين سطرًا، وفي بعضها الآخر ثلاثة وعشرين سطرًا، وترىٰ حروفها دقيقة أحيانًا ومبسوطة أحيانًا أخرىٰ، وقد كثر في هذه النسخة التحريف والسقط.

وأما النسخة الأخرىٰ: وهي المعتمدة للمراجعة، فكانت في ملك العلامة محمد بن محمد بن يحيىٰ زبارة الحسني الصنعاني، وهي نسخة قديمة كُتبت في عصر مؤلفها، وقد عُني ناسخها بها عناية فائقة، وعُني بعد ذلك بمراجعتها علىٰ الأم الذي نقل عنه.

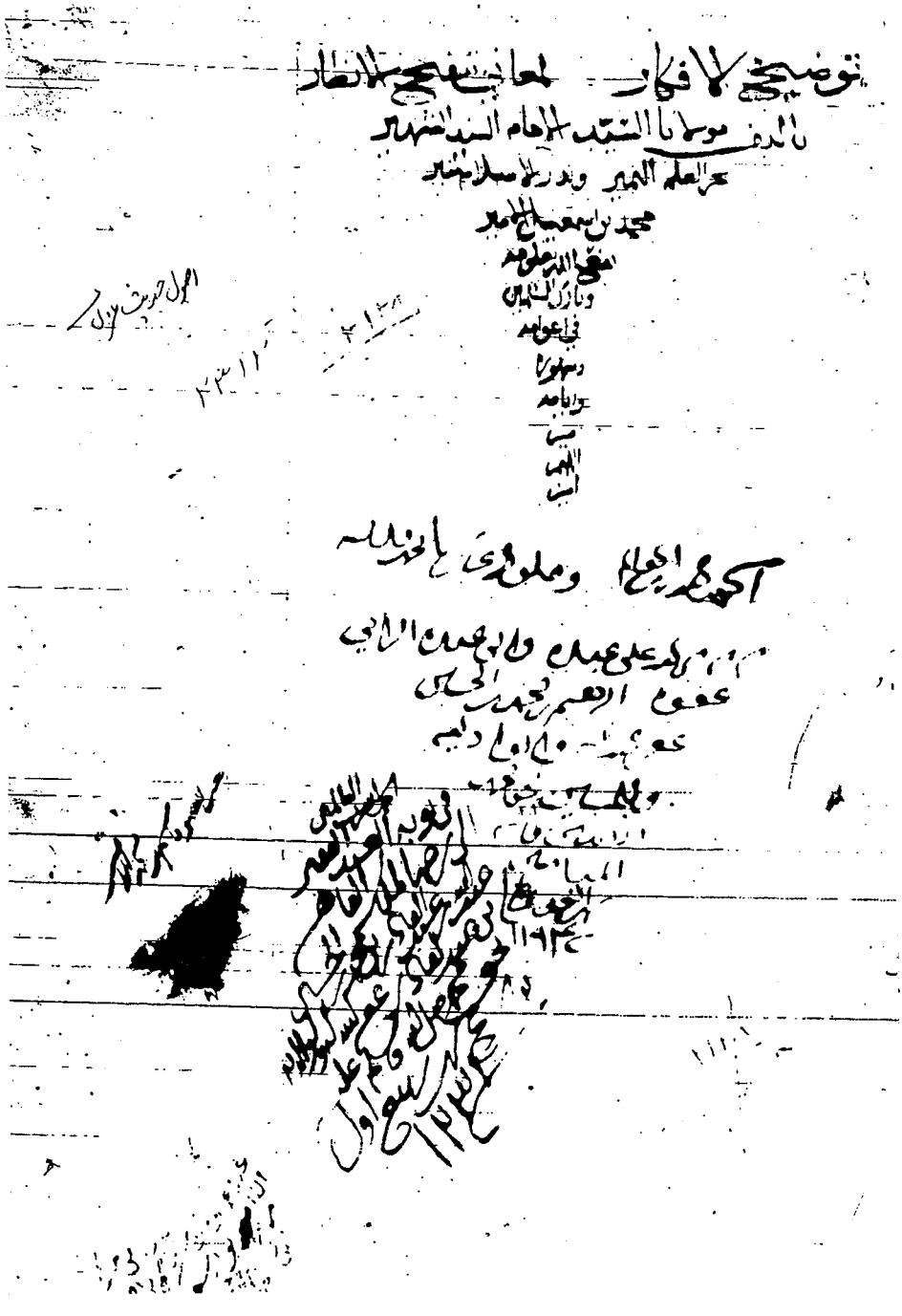
ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدي علماء فحول، فإنك لتجد آثار الضبط في هذه النسخة واضحة جلية، وقد كُتبت علىٰ هوامشها تقييدات تدل علىٰ أن كاتبيها من أهل هذا الفن المجيدين، ولم نخالف هذه النسخة إلا في مواضع قليلة جدًّا بعد وضوح الخطأ، وقد نبهنا عليها.

❑ عملنا في هذا الكتاب:

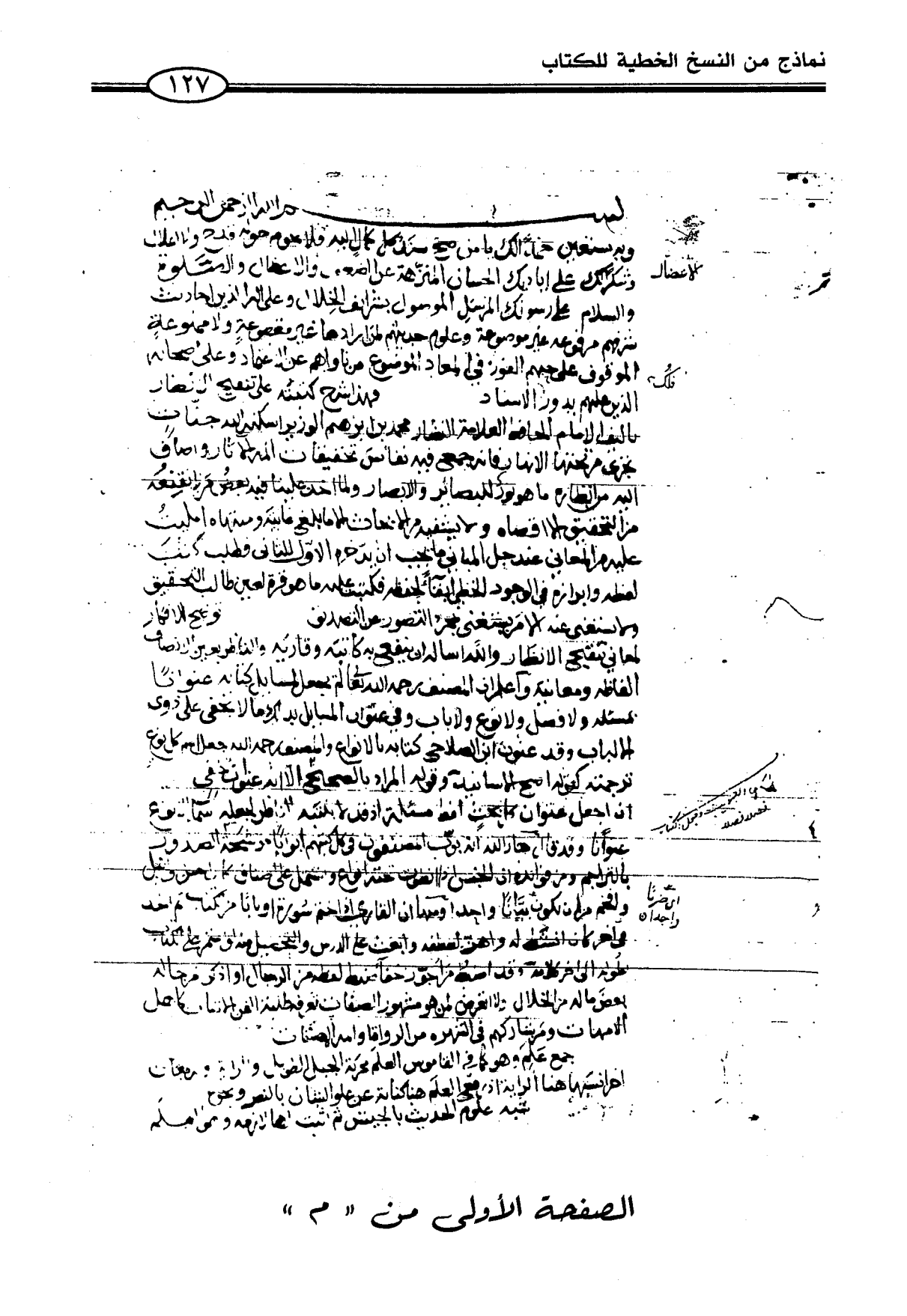
وقد راجعت هذا المطبوع علىٰ النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة، ثم راجعت نقول الكتاب علىٰ الأصول التي أخذت عنها، وضبطت ما احتاج إلىٰ الضبط منه، ورقمت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة، وعلقت عليه هوامش قليلة.

وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالىٰ، وما فيه من زلل فمن نفسي بعد أن بذلت الوسع، والله تعالىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

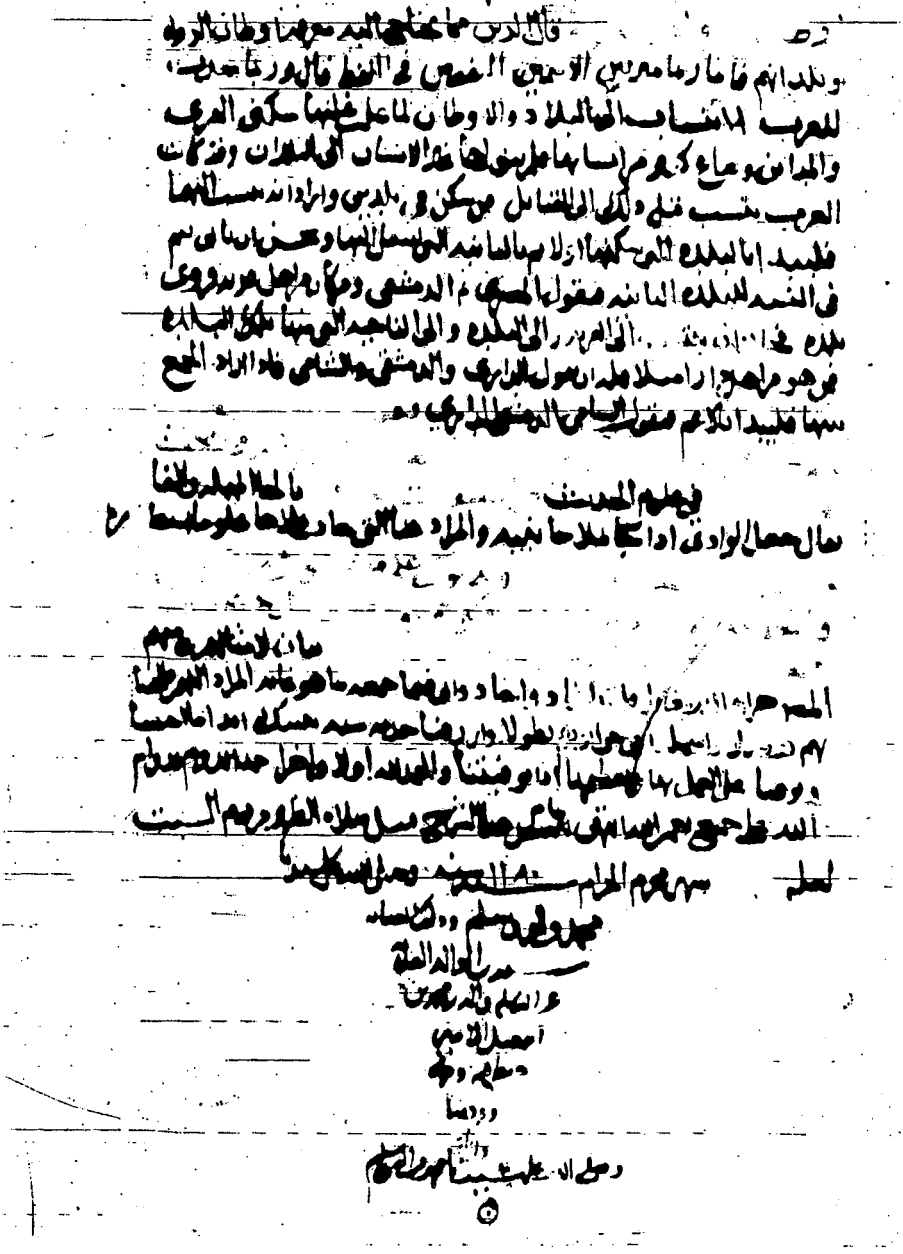




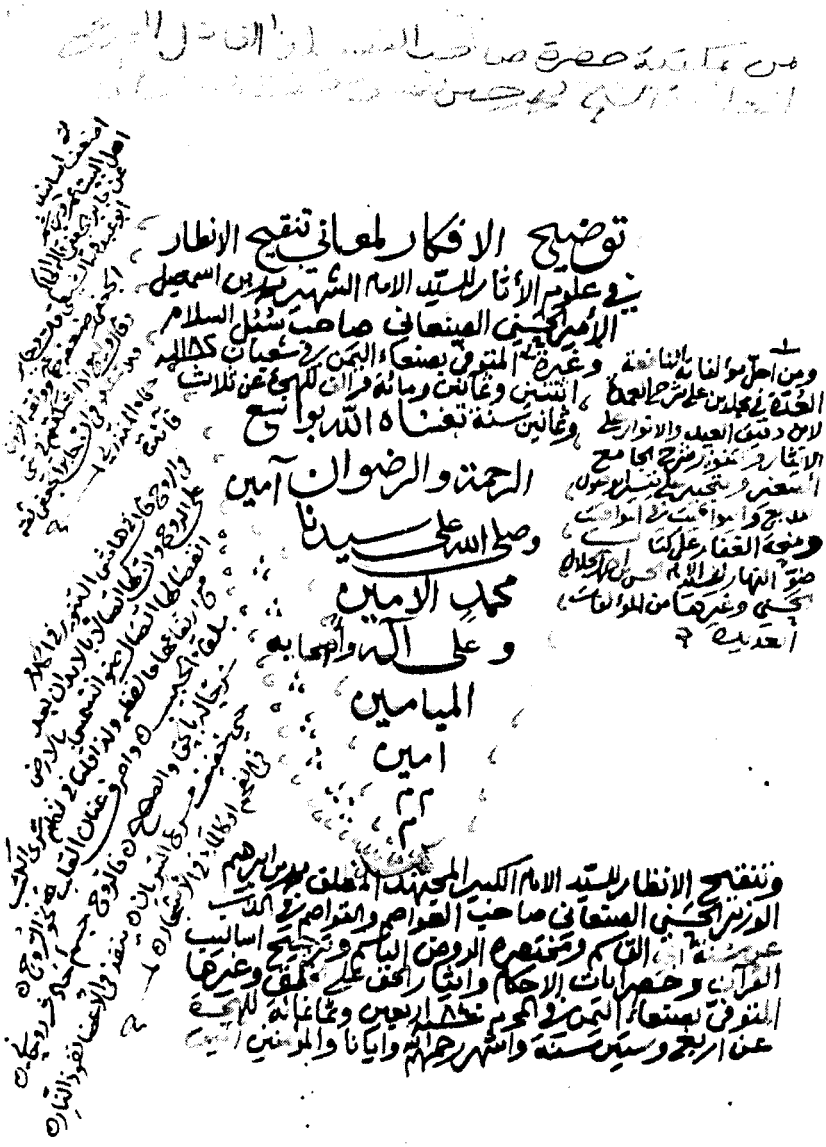
صفحة العنوان من « م »



الصفحة الأولى من " م "



الصفحة الأخيرة من « م »


توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار
في علوم الآثار للسيد الامام الشهير محمد بن اسمعيل
الامير الحسني الصنعاني صاحب سبل السلام
وغيره المتوفى بصنعاء اليمن في شعبان سنة
اثنتين وثمانين ومائة وألف للهجرة عن ثلاث
وثمانين سنة تغشاه الله بواسع
الرحمة والرضوان آمين
وصلى الله على سيدنا
محمد الامين
وعلى آله وأصحابه
الميامين
آمين
تم تم
وتنقيح الانظار للسيد الامام الكبير المجتهد المطلق
الوزير الحسني الصنعاني صاحب الغواص والقواصم
عن السنة
القرآن وحصرات الاحكام وايثار الحق على
المتوفى بصنعاء اليمن في المحرم سنة
عن اربع وستين سنة واسكنهم رحمهم وايانا والمؤمنين

صفحة العنوان من « ن »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين حمدًا لك يا من صح سناده
كل كمال اليه فلا يحوم حوله قدح ولا اعلال وشكرًا لك على آلائك
الحسان المنزهة عن الضعف والاعضال والصلوة والسلام
على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال وعلى آله الذين احاديث
شرفهم مرفوعة غير موضوعة وعلوم آحاديثهم لمن اراثها عنهم متلوة
ولا ممنوعة الموقوف على حبهم الفوز في المعاد، والموضوع من ناواهم
عن الاعتماد، وعلى اصحابه الذين عليهم يدور فلك الاسناد،
وبعد فهذا شرح كتبته على تنقيح الانظار تأليف الامام
الحافظ العلامة النظار محمد بن ابراهيم الوزير اسكنه الله جنات تجري
من تحتها الأنهار فانه جمع فيه نفايس تحقيقات ائمة الآثار
واضاف اليها من انظاره ما هو نور للبصائر والأبصار ولما اخذ
علينا فيه بعض من لا يتنعه من التحقيق الا اقصاء، ولا يستفيد من الابحاث
الا ما بلغ غايته ومنتهاه املیت علیه من المعاني عند حل المباني
ما يجب ان يبدء الأول للثاني فطلب كتب لفظه وابرازه في الوجود
الخطي ابقاء للحفظ فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق
ولا يستغني عنه الامن يستغني بمجرد التصور عن التصديق
وسميته توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار والله اسأل
ان ينفع به كاتبه وقارئه والناظرين الانصاف في الغائب
ومعاينه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى يجعل المسائل
كتابه عنوانا لمسألة والأفضل والانوع والابواب وفي عنوان المسايل بذكر
ما لا يخفى على ذوي الالباب وقد عنون ابن الصلاح كتابه بالأنواع

الصفحة الأولى من « ن »

في اللفظ قال وإنما حدث للعرب الانتساب إلى البلاد والأوصاف لما غلب
عليها سكنى القرى والمدن وضاع كثير من أنسابها فلم يبق لها غير الانتساب
إلى البلاد وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلى القبائل ثم سكن رجل بلدين
وأراد أن ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولا ثم بالثانية التي
انتقل إليها ويحسن أن يأتي بثم في النسبة للبلدة الثانية فيقول المصري
ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية من قرى بلد فجائز أن ينتسب إلى القرية و
إلى البلد من حصول أحدهما مثلا فله أن ينتسب إلى الداري والدمشقي والشامي
فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول الشامي فإن أراد الجمع جمعهما
الدمشقي الداري

علوم الحديث

بكى المهلهل والهائل حفل لوادي إذا جاءه بأنبيه وأراد هنا الإتيان بملء
هاء علوما اشتهرت

بيان لأمثالهم ومنهم المصنف

جزى الله خيرا فلقد أفاد وأجاد وأتى فيما جمعه بما هو غاية المراد اللهم والقنا
بهم تفضلا واشملنا في جرائرهم تطولا وأثر رقنا خدمة سنة نبيك أبدا ما
أحييتنا وتوفنا على الإيمان بها وتعليمها إذا توفيتنا والحمد لله أولا وآخرا حمدا
يدوم اتصاله على ممر الأيام والليالي تبييض هذا الشرح من المسودة في الساعة الثانية
صبح الاثنين ليلة سادس عشر شعبان الكريم من شهور سنة ١٣٥٦ وهي منقولة من
المسودة في ستة وعشرين وماءة والف وصلى الله على محمد وآله وسلم

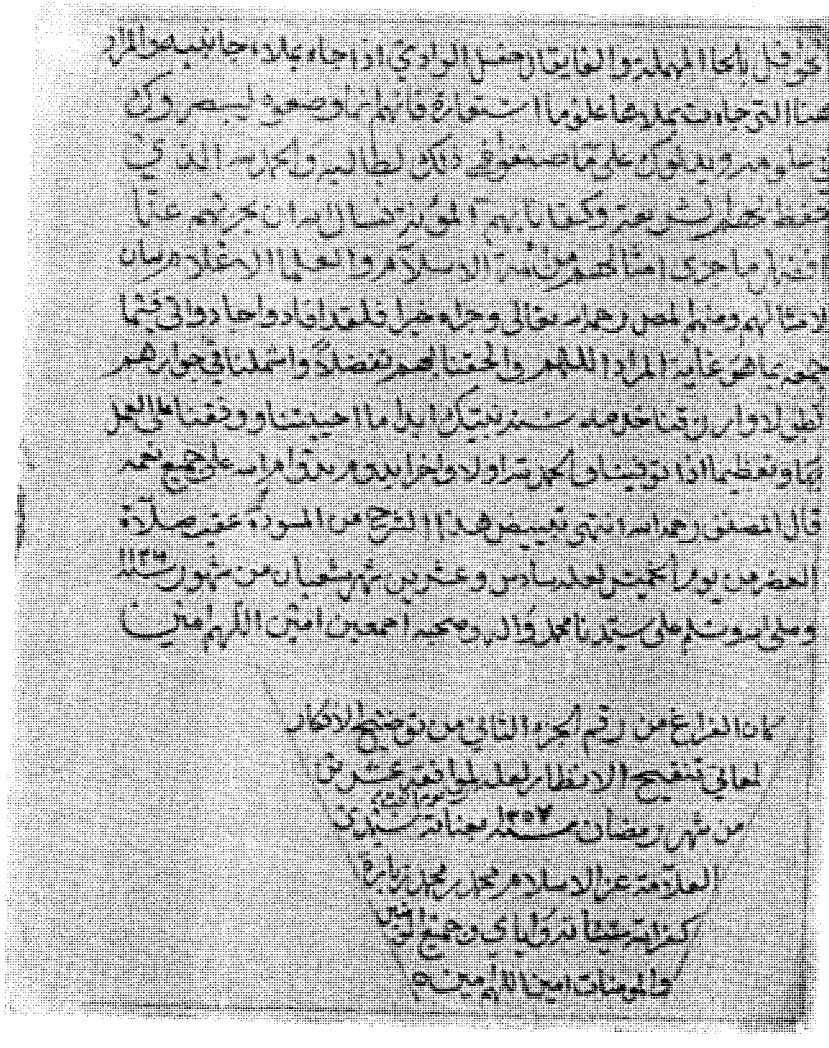
الصفحة الأخيرة من « ن »


توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار
للسيد الإمام الشهير محمد بن إسماعيل الأمير الحسني
الصنعاني صاحب سبل السلام وغيره المتوفى بصنعاء
اليمن في شعبان سنة ١١٨٢ الثنتين وثمانين ومائة وألف
عن ثلاث وثمانين سنة
والتنقيح للسيد الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم الوزير الحسني
صاحب إيثار الحق على الخلق وغيره المتوفى بصنعاء اليمن
في المحرم سنة ٨٤٠ سمائة وأربعين وثمانمائة عن أربع وسبعين
سنة وأشهر
رحمهم الله تعالى وإيانا والمؤمنين جميعاً آمين
محمد بن

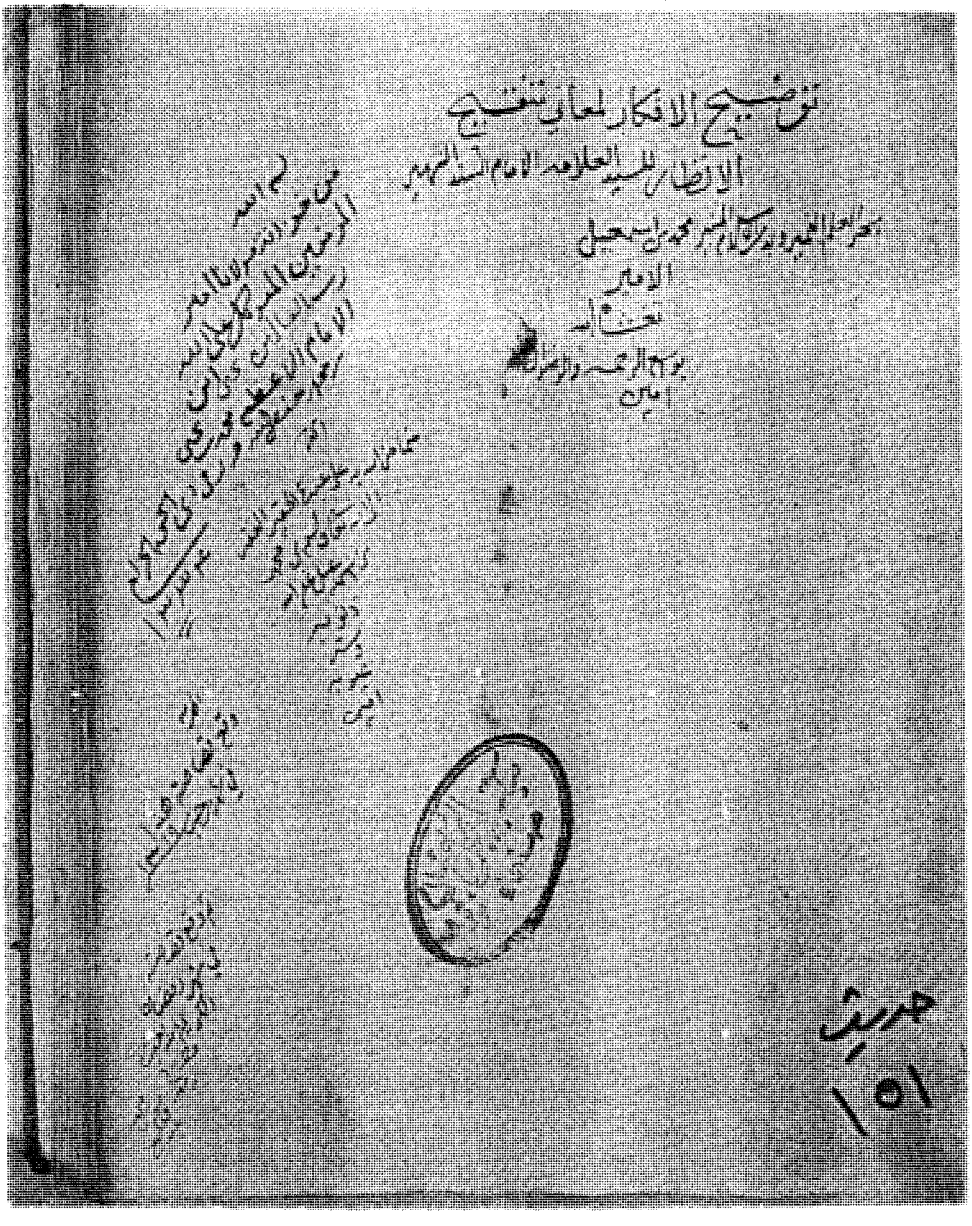
صفحة العنوان من « س »



الصفحة الأولى من « س »



الصفحة الأخيرة من « س »



صفحة العنوان من « ص »



الصفحة الأولى من « ص »



الصفحة الأخيرة من الذي وقفت عليه من " ص "

توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢ هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محب الدين أبو زيد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

حمدًا لك يا مَن صحَّ سند[1] كل كمال إليه، فلا يحوم حوله قدحٌ ولا إعلال، وشكرًا لك علىٰ أياديك الحسان المنزَّهة عن الضعف والإعضال.

والصلاة والسلام علىٰ رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال، وعلىٰ آله الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة، الموقوف علىٰ حبهم الفوزُ في المعاد، الموضوع مَنْ ناوأهم عن الاعتماد، وعلىٰ أصحابه الذين عليهم يدور فَلَكُ الإسناد.

وبعد، فهذا شرح كتبته علىٰ «**تنقيح الأنظار**» تأليف الإمام الحافظ العلَّامة النظَّار محمد بن إبراهيم الوزير، أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار.

ولمَّا أخذ علينا فيه بعض مَنْ لا يُقنعه من التحقيق إلا أقصاه، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه، أَمْلَيْتُ عليه من المعاني عند حل المباني ما يجب أنْ يدَّخره الأول للثاني، فطلب كَتْبَ لفظه وإبرازه في الوجود الخطي إبقاء لحفظه، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق، ولا يستغني عنه إلا من يستغني بمجرد التصور عن التصديق، وسمَّيته «**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**».

---

(١) في نسخة علىٰ كلٍّ من ن، ص: «إسناد». والمثبت من م، ن، س، ص، والمطبوعة.

واللهَ أسأل[١] أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف [في][٢] ألفاظه ومعانيه.

واعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجعل لمسائل كتابه عنوانًا بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب، وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الألباب، وقد عنون ابن الصلاح[١] كتابه بالأنواع.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله: «**أصح الأسانيد**»، وقوله: «**المراد بالصحيح**» إلا أنه عنوان خفي، فرأيتُ أن أجعل عنوان كل بحث لفظ «مسألة»؛ إذ قد لا ينتبه الناظر لِجَعْلِهِ أسماءَ الأنواع عنوانًا.

وقد قال جار الله[٢]: «إنه بَوَّبَ المصنفون في كل[٣] كتبهم أبوابًا مُوَشَّحَةَ الصدور بالتراجم.

---

[١] **محيي الدين**: ابن الصلاح: هو الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، المولود في سنة ٥٧٧، المتوفىٰ في سنة ٦٤٢[٤] من الهجرة، وله كتاب في علوم الحديث اشتهر باسم «مقدمة ابن الصلاح»، وقد طُبِعَ كتابه هذا في الهند عام ١٣٠٤، وطُبِعَ في مصر عام ١٣٢٦، وسيأتي في كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص١٤)[٥].

[٢] **محيي الدين**: جار الله: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، =

---

(١) في م، والمطبوعة: «أسأله». والمثبت من ن، س، ص.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «من». وليس هو في م، ن، ص. وفي «الكشاف»: «في كل فن كتبهم». فلعل «من» مصحفة من «فن». والله أعلم.

(٤) كذا، وقد ذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٣) أنه توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. والله أعلم.

(٥) وهو في (ص: ١٦٦) من هذه الطبعة.

ومن فوائده: أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع واشتمل علىٰ أصناف، كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بَبَّانًا واحدًا[٣].

ومنها أنَّ القارئ إذا ختم سورة أو بابًا من الكتاب، ثم أخذ في آخر كان أنشط له، وأهز لعطفه، وأبعث علىٰ الدرس والتحصيل منه لو استمر علىٰ الكتاب بطوله». إلىٰ آخر كلامه.

وقد أَضبِطُ مَنْ أُجَوِّزُ خفاءَ ضبط لفظه من الرجال، أو أذكر مِن حاله بعض ما له من الخِلال، ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات، يعرفه طلبة الفن الأثبات، كأهل الأمهات ومن شاركهم في الشهرة من الرواة، أو أئمة المصنفات.

= صاحب التآليف المشهورة في التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب، المولود في زمخشر - وهي قرية من قرىٰ خوارزم - في سنة ٤٦٧ من الهجرة، والمتوفىٰ في جرجانية خوارزم في عام ٥٣٨ من الهجرة[١].

[٣] **محيي الدين**: تقول: هؤلاء الناس بَبَّان واحد، وعلىٰ بَبَّان واحد - بباء موحدة مفتوحة ثم أخرىٰ مشددة - تريد أنهم علىٰ طريقة واحدة ومنهج واحد. وتقول أيضًا: سأجعل الناس بَبَّانًا واحدًا، تريد أنك ستجعلهم متساوين في القسمة[٢].

---

(١) وكلامه المذكور في «الكشاف» (١/ ٢١٩).

(٢) في حاشية م: «أي ضربًا واحدًا». وفي حاشية ن، ص: «بموحدتين الثانية مشددة. في القاموس: هم بَبَّان واحد، وعلىٰ بَبَّان واحد، ويخفف، أي طريقة. انتهىٰ من فصل الباء الموحدة في باب الباء الموحدة».

(الحمدُ للهِ الَّذي رَفعَ أعلامَ) جمع عَلَم، وهو كما في «القاموس»[(١)]: «العَلَمُ - محرَّكة -:[(٢)] الجبل الطويل والراية». وله معان أُخر، أنسبها هنا الراية؛ إذ رَفْعُ العَلَم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر ونحوه **(علومِ الحديثِ)** شَبَّهَ علوم الحديث بالجيش، ثم أثبت لها لازمه وهو العَلَم، فهو من باب أظفار المنية[٤].

(وفضَّلَ العِلْمَ النَّبويَّ) هو كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ويدخل القرآن في العلم النبوي، إلا أن يُحْمل العلم علىٰ أنَّ اللام فيه لعلم الحديث[٥] بقرينة سَبْقِ ذكره، وإنْ كان قوله: **(بالإجماعِ)** يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة؛ لأنه من المتفق **(على شَرفِهِ في قديمِ الزمانِ والحديثِ)** ولا ضير في إرادة الأعم، وإن كان التدوين للأخص؛ إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيان ما فيه.

وقوله: **(اشتركَ في الحاجةِ إليهِ والحثِّ عليهِ القرابةُ)** وهم آله ﷺ **(والصحابةُ)** يأتي تفسير الصحابي[(٣)].

---

[٤] **محيي الدين**: يريد أنه استعارة بالكناية، لأنه شبَّه علوم الحديث بالجيش، وطوىٰ أركان التشبيه كلها ما عدا المشبَّه، ثم أثبت للمشبَّه ما هو من لوازم المشبَّه به وهو الأعلام، وإضافة الأعلام إلىٰ علوم الحديث تخييل كإضافة أظفار إلىٰ المنية في قولنا: أظفار المنية نشبت بفلان.

[٥] **محيي الدين**: يريد أن اللام للعهد الذكري.

---

(١) «القاموس المحيط» (علم- ٤/ ١٥٥).

(٢) في ن، ص: «محرك». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«القاموس المحيط».

(٣) انظر (٤/ ١٧١ وما بعدها).

(والسَّلَفُ) سلف الأمة، فيشمل الصحابة ومَن بعدهم؛ إذ السلف كل مَن تقدَّمَ[١]، كما يفيده «القاموس»[٢].

(والخَلَفُ) هو مَنْ ذهب مِن الحي ومَن حضر منه، كما فيه أيضًا[٦]، والمراد هنا الآخر.

(فهو عِلمٌ قديمُ الفضلِ) لحاجة السلف إليه وحثهم عليه **(شريفُ الأصلِ)** لأنَّه نبع من بحر النبوة، وتفرَّع من دوحة الرسالة فلا غرو، ولأنَّه **(دلَّ على شرفِهِ العقلُ)** لأنَّه علم دلَّ على[٣] ما يُقَرِّبُ إلىٰ الله ويُبَعِّد عما سواه، وأرشد إلىٰ مصالح الدين والدنيا، ودعا العباد إلىٰ نيل الذروة العليا، وما كان بهذه الصفات دل العقل علىٰ أنَّ له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات **(و)** كذلك دل علىٰ شرفه **(النقلُ)** عنه ﷺ، فإنَّه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث.

---

[٦] **محيي الدين**: أي: كما في القاموس أيضًا[٤]، والمعنىٰ أن الخلف من الأضداد، فهو يُطلق علىٰ من ذهب من الحي، ويُطلق علىٰ من حضر منهم، والمراد منه في هذا المقام المعنىٰ الثاني؛ لأنه الذي يراد عند مقابلته بالسلف.

---

(١) قوله: «من تقدم» في م، والمطبوعة: «متقدم». وفي ص: «ما تقدم». والمثبت من ن، س، ونحوه في «القاموس المحيط».

(٢) «القاموس المحيط» (سلف - ٣/ ١٥٨).

(٣) بعده في المطبوعة: «كل».

(٤) «القاموس المحيط» (خلف - ٣/ ١٤٠).

أخرج البيهقي[(١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، [عن النبي ﷺ][(٢)]: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»[(٣)].

وأخرجه الطبراني[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ المنذري[(٥)]: بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «أَجْرُ شَهِيدٍ»[(٦)].

وكفىٰ فيه بحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبادَةٌ، ومُذَاكَرَتُهُ تَسْبِيحٌ، والبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ،

---

(١) «الزهد الكبير» (٢١٧).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. والحديث مروي مرفوعًا كما في «الزهد الكبير»، والمصادر الآتي ذكرها تعليقًا.

(٣) وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٤)، وابن بشران في «أماليه» (٥٠١) عن الحسن بن قتيبة عن عبد الخالق بن المنذر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه.

والحسن بن قتيبة متروك الحديث، وعبد الخالق بن المنذر لا يُعرف كما في «الميزان» (٢/ ٥٤٣).

وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكير الحسن بن قتيبة.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١١٨ وفيات ٢١١-٢٢٠): «أخاف لا يكون موضوعًا، وما فيه مجروح سوىٰ الحسن» اهـ.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣٢٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٤١٤).

(٥) «الترغيب والترهيب» (رقم ٦٢).

(٦) وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٠) من طريق الطبراني.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء» اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٢): «وفيه محمد بن صالح العدوي (في «الحلية»: العذري) ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

وراجع: «الضعيفة» (٣٢٧).

وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الحَلالِ والحَرَامِ، ومنارُ سَبِيلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ الأَنِيسُ فِي الوَحْشَةِ، والصَّاحِبُ فِي الغُرْبَةِ، والمُحَدِّثُ فِي الخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ عَلَىٰ الأَعْدَاءِ، والزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أقوامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الخَيْرِ قَادَةً، وَأَئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ[٧]، وَيُقْتَدَىٰ بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْيِهِمْ، [و](١)تَرْغَبُ المَلائِكَةُ في خِلَّتِهِمْ[٨]، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ البَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وسِبَاعُ البَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لأنَّ العِلْمَ حَيَاةُ القُلُوبِ مِنَ الجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، يَبْلُغُ العَبْدُ بالعِلْمِ مَنَازِلَ الأَخْيَارِ، والدَّرَجَاتِ العُلَىٰ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ القِيَامَ، بِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الحَلالُ مِنَ الحَرَامِ، وهو إِمَامُ العَمَلِ، والعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ».

رواه ابن عبد البر في كتاب «العلم»(٢) وقال: وهو حديث حسن جدًّا، وليس له إسناد قوي. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر(٣): أراد بالحُسن حُسنَ اللفظ قطعًا؛ فإنَّه من رواية

---

[٧] **محيي الدين**: تقتص آثارهم: مأخوذ من قص الأثر، وهو تتبعه لمعرفة صاحبه.

[٨] **محيي الدين**: الخلة - بضم الخاء أو كسرها - المصادقة والإخاء. والخَلة - بفتح الخاء - مكانة الإنسان ومنزلته.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وكأنه ضرب عليه في ص. وأثبته من م، ن.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٢٦٨).

(٣) كذا، وهذا القول إنما هو للعراقي وليس لابن حجر، وهو في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٦٢).

موسىٰ بن محمد البلقاوي، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي. والبلقاوي هذا[١] كذاب، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم[٢]، ونسبه ابن حبان[٣] والعقيلي[٤] إلىٰ وضع الحديث، والظاهر أنَّ هذا الحديث مما صنعت يداه. وعبد الرحيم بن زيد العَمِّي متروك أيضًا. انتهىٰ.

ذَكَرَهُ استدلالًا بأنَّ أئمة الحديث قد يُطلقون الحسن علىٰ الحديث الضعيف، ويريدون حُسن لفظه، وسيأتي هذا في بحث الحسن[٥].

وقال الحافظ المنذري[٦]: وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه من طرق شتىٰ موقوفًا. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّ عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته[٧]، ولفصوله شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة. وكل حديث في الحث علىٰ العلم وفضله فإنَّه صادق علىٰ علم الحديث، بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم.

---

(١) في م، ص: «هو». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التقييد والإيضاح».

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦١ رقم ٧١٥).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٥٠ رقم ٩١٦). (٤) «الضعفاء» (٤/ ١٣٢٠ رقم ١٧٤٧).

(٥) انظر بحث الحسن (ص: ٤٣٤).

(٦) كذا، وليس هذا القول للمنذري، إنما هو قول ابن عبد البر قاله تعليقًا علىٰ الحديث السابق، ونقله المنذري في «الترغيب» (١٠٧) وعزاه إلىٰ ابن عبد البر. ثم تعقبه بقوله: «كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جدًّا. والله أعلم».

(٧) هذا الكلام إنما يقال فيما اختلف في صحته وضعفه، فيكون من مرجحات صحته، أما هذا الحديث - وقد تأكد ضعفه بل وضعه - فلا ينبغي أن يُطلق عليه مثل هذا الكلام؛ لأنه لا يصح أن يقال في حديث موضوع: إن عليه حلاوة الكلام النبوي وطلاوته!! بل لو قال قائل: إن أمارات الوضع عليه ظاهرة. لَمَا بعد عن الصواب. والله أعلم.

العلمُ قال اللهُ قال رسولُهُ إنْ صحَّ والإجماعُ فاجهَدْ فيهِ
وحَذارِ من نَصبِ الخلافِ جهالةً بين النبيِّ وبين قولِ فقيهِ

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

العلمُ ميراثُ النبيِّ كذا أتىٰ في النصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثُهْ
[فإذا أردتَ حقيقة تدري بمن وُرَّاثُه فكَّرت ما ميراثُهْ][٢]
ما خلَّفَ المختارُ غيرَ حديثِهِ فينا فذاكَ متاعُهُ وأثاثُهْ
فلنا الحديثُ وراثةً نبويَّةً ولكلِّ مُحْدِثِ بدعةٍ إحداثُهْ

(واعتضدَ) مِنْ عَضَدَه كنَصَرَه: أعانه **(الإجماعان)** إجماع السلف والخلف **(عليهِ)** أي: علىٰ فضل العلم النبوي **(مِنْ بعدُ)** أي: من بعد إجماع السلف، وهو إجماع الخلف **(ومِنْ قبلُ)** أي: من قبل إجماع الخلف وهو إجماع السلف، ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة، أو إجماع أهل العقل والنقل.

ولا ريب أنَّ علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنَّه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادة[٣] علوم الأصول والأحكام، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقي، ولا يزهد في نصره إلا كل منافق شقي.

قال أبو نصر بن سلام: ليس شيء أثقل علىٰ أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده[٤].

---

(١) «الروض الباسم» (٢/ ٧١).

(٢) هذا البيت ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«الروض الباسم».

(٣) في س، ونسخة علىٰ ن: «وجادة». والمثبت من م، ن، ص، ونسخة علىٰ س، والمطبوعة.

(٤) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم ١٤٦). =

(والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ الرُّسُلِ) لمَّا كانت هذه الصفة مُعَيِّنَةً للموصوف وهو محمد ﷺ اكتفىٰ بها عن تعيين اسمه **(وعلى أهلِهِ)** هم آله **(خيرِ أهلٍ)** له، أو خير أهل لكل ذي أهل **(وعلى أصحابِهِ كُنوزِ الفضلِ)** في «القاموس»[(١)]: «الكنز: المال المدفون». فقد جعل الفضل كالمال [المدفون][(٢)]، وجعل الصحابة محله الذي يستخرج منه **(وسيوفِ الفصلِ)** أي: السيوف التي تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر.

❁ ❁ ❁

(وبعدُ) أي: بعد الحمد للَّه[(٣)] والصلاة **(فهذا)** أي: المعاني المخزونة في النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس؛ لكمال ظهورها لديه **(مختصرٌ يشتملُ على مُهمَّاتِ علومِ الحديثِ)** وهو علم دراية لا رواية، رسمه الشيخ عطا[(٤)] في مختصره المسمىٰ «**بالقول المعتبر في مصطلح أهل الأثر**» بقوله:

علم يُعرف به حال الراوي والمروي من جهة القبول والرد.

وموضوعه: الراوي والمروي [عنه][(٥)] من هذه الجهة.

= وفي «المعرفة»: «وروايته بإسناد». وفي «الشرف»: «وروايته بإسناده».

(١) «القاموس المحيط» (كنز - ٢/ ١٩٦).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) قوله: «بعد الحمد لله» في ن: «الحمد لله». وفي س: «بعد حمد لله». وفي المطبوعة: «بعد حمد الله». والمثبت من م، ص.

(٤) في حاشية كل من ن، س، ص هنا ما نصه: «هو من علماء العصر، مهاجر في مكة الشريفة، أرسل إلينا برسالة ألفها متنًا وشرحًا في مصطلح أهل الحديث هـ منه».

(٥) ليس في ن. وضرب عليه في س، ص. وأثبته من م، والمطبوعة.

وغايته: معرفة ما يُقْبَل وما يُرَدُّ.

وأما الحديث فهو علم رواية، ورسمه أيضًا بأنه: علم يشتمل علىٰ نقل ما أُضيف إلىٰ النبي ﷺ - قيل: أو إلىٰ صحابي فمن دونه - قولًا أو فعلًا أو هَمًّا أو تقريرًا أو صفة.

وقيل: ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر: ما جاء عن غيره.

وعلم درايته اصطلاحي كما قال المصنف: **(واصطلاحاتِ أهلِهِ، ولا غِنى لطالبِ هذا العلمِ)** أي:[1] الحديث **(عَنْ معرفتِهِ)** أي: المختصر **(أو معرفةِ مِثلِهِ)**.

وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعًا، وجعل النوع الأول «معرفة الصحيح»، كما جعل المصنف «أقسام الحديث» أول أبحاثه.



(١) بعده في المطبوعة: «علم».

مسألة

قال: **(أقسامُ الحديثِ)** أي: في اصطلاحات أئمة الحديث.

(قسَّمَهُ الخطَّابي) هو الحافظ حَمْد[١] بغير همزة، كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنَّه سُئِلَ الخطابي عن اسمه فقال: «اسمي حَمْد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه»[٢].

والخطابي فقيه أديب محدِّث، له مؤلفات منها «معالم السنن» علىٰ أبي داود، وله «أعلام السنن» في شرح البخاري[٣] وغير ذلك. وفاتُهُ سنة ثمان وثمانين [وثلاثمائة][٤] بمدينة بُسْت - بضم الموحَّدة وسكون السين المهملة ومُثَنَّاة فَوقِيَّة - مدينة من بلاد كابل، والخَطَّابي - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف مُوَحَّدة - نسبة إلىٰ جده، وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب.

(في المعالمِ[٥]) أي: «معالم السنن» جمع مَعْلَم - بفتح الميم وسكون

---

(١) بعده في المطبوعة: «بفتح الميم». وقد ضبطه ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» (١/ ١٥٦) بفتح الحاء وسكون الميم. وانظر «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه: ابن القيسراني في «الأنساب المتفقة» قال: أخبرنا أبو بكر الأديب، قال: قال الحاكم أبو عبد الله: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد؛ فإن بعض الناس يقول: أحمد. فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُمِّيتُ به «حمد» ولكن الناس كتبوا «أحمد» فتركته عليه.

(٣) مطبوع باسم «أعلام الحديث» في جامعة أم القرىٰ بتحقيق محمد بن سعد آل سعود.

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «معالم السنن» (١/ ٦).

[العين][١] المهملة [وفتح اللام][١] - في «القاموس»[٢]: «مَعْلَم الشيء كمَقْعَد: مَظِنَّتُهُ وما يُستدلُّ به[٣]، [كالعُلَّامة كرُمانة»، والمراد: مَظِنَّة السنن وما يُستدَلُّ به عليها][٤]، وبهذا سمَّىٰ البغوي تفسيره «معالم التنزيل».

(إلى صحيحٍ وحسنٍ وسقيمٍ) وقال ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»[٥]: [اعلم][٦] أنَّ الحديث عند أهله ينقسم إلىٰ صحيح وحسن وضعيف.

(وعرَّفَ الصَّحيحَ)[٧] أي: رسمه **(بأنَّهُ عندَهم ما اتَّصلَ سندُهُ)** السند: هو الإخبار عن طريق المتن، من قولهم: «فلان سند» أي: معتمد، سُمِّي سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه. وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلىٰ قائله، وقد يُستعمل كل منهما مكان الآخر[٨].

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «القاموس المحيط» (علم - ٤/ ١٥٥).

(٣) بعده في م: «عليه». وبعده في المطبوعة: «عليها». وليس هو في س، ن، ص، و«القاموس المحيط».

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٥٧).

(٦) ليس في م، ن، س، ص. وأثبته من المطبوعة، و«علوم الحديث».

(٧) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٦).

(٨) لا فرق بين السند والإسناد عند المحدثين، أما ما ذكره الصنعاني من التفرقة بينهما فإنما هو من الناحية اللغوية، أما في الاصطلاح فلا فرق بينهما. وقد ذكر الإمام ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص: ٢٩، ٣٠) ما ذكره الصنعاني من تعريف السند والإسناد - ولعل الصنعاني أخذ ذلك منه - ثم قال: «والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد».

فقوله: «**ما اتصل سنده**» احترازًا عن المنقطع: وهو الذي لم يتصل سنده بأقسامه[١].

(وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ) احترازًا عن المستور ومَن فيه نوع جرح، والعدل عندهم: مَن له مَلَكَةٌ تحمله علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة. ويأتي لنا بحث في رسم العدل بهذا[٢].

(ولَمْ يشترِطِ) الخطابي في رسم الصحيح **(الضَّبطَ)** كما اشترطه غيره من أئمة الحديث.

قال السيوطي في «شرح ألفيته»[٣]: قال الحافظ ابن حجر: قول الخطابي «وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ» مُغنٍ عن التصريح باشتراط الضبط؛ لأنَّ المُعَدَّلَ مَنْ عَدَّلَهُ النقادُ، أي: وَثَّقوه، وإنما يُوَثِّقون مَنِ اجتمع فيه العدالة والضبط، بخلاف مَنْ عَرَّفَهُ بلفظ «العدل» فيحتاج إلىٰ زيادة قيد الضبط. فلا اعتراض عليه.

[ويؤخذ من هذا أنَّه إذا قيل: فلان ثقة يخطئ. ففيه مناقضة][٤].

= وفي حاشية م - مع عدم وضوحها - ما يدل علىٰ ما ذكرت من عدم التفرقة بين السند والإسناد، حيث جاء فيها: « . . . إن السند والإسناد مترادفان، وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث». اهـ

وراجع: «إصلاح الاصطلاح» لشيخنا طارق بن عوض الله (ص: ٢٤-٢٧).

(١) في حاشية م: «ويأتي بيان أقسامه في كلام المصنف هـ منه». وقد أُثبت في س، والمطبوعة في متن الكتاب، والظاهر أنه مقحم فيه. والله أعلم.

(٢) سيأتي (٣/ ٩٤ وما بعدها).

(٣) «البحر الذي زخر» (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وقد أثبته الشيخ محيي الدين عبد الحميد في مطبوعته بين معكوفتين، وقال في الحاشية: «سقطت هذه العبارة من النسخة ب، وهي ثابتة في هامش النسخة مع علامة الصحة، ومع التأشير في صلب النسخة إلىٰ مكان هذه الزيادة». =

نعم، يبقىٰ الاعتراض عليه بعدم[١] زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتي.

«والضابط» عندهم: مَن يكون حافظًا متيقِّظًا غير مغفلٍ ولا ساهٍ ولا شاكٍّ في حالتي التحمل والأداء. وهذا هو الضبط التام، وهو المراد هنا.

واعلم أنَّ الضبط قسمان:

ضبط صدر: بأن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء.

وضبط كتاب: بأن يصونه منذ سمع فيه وصحَّحَهُ إلىٰ أنْ يؤدِّي منه؛ لأنَّ الناقل إذا كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضُعِّفَ حديثه.

(ولا) اشترط الخطابي **(سلامَةَ الحديثِ مِنَ الشذوذِ)** احترازًا عن الحديث الشاذ. [والشاذ: هو الذي يرويه الثقة لكن يخالف الناس][٢] وسيأتي بيانه[٣].

(و) لا اشترط سلامته من **(العلَّةِ)** [احترازًا عن الحديث المُعَلِّ][٤]، والذي لم يسلم منها يقال له: «المُعَلُّ» أي: الذي لم يسلم عن أسباب خفية

= * أقول: وليس في قولهم: «فلان ثقة يخطئ» مناقضة؛ لأن اقتران «ثقة» بـ «يخطئ» يدل على أن مرادهم بالثقة تحقق العدالة. أما إذا أطلقوا «ثقة» أو «وثَّقوه»، فإنهم يعنون بهذا تحقق كلٍّ من العدالة والضبط. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «بعده». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) سيأتي (٢/ ٣٥٥).

(٤) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.

قادحة، كما ستعرفه في تعريف العلة في كلام المصنف[١].

فإن قيل: هذا قيد مستدرَك، فإنَّه لا يخفىٰ علىٰ الضابط الحازم مثل تلك[٢] القادحة.

قيل: يقال: الصارم قد ينبو، والحازم قد يسهو[٩].

(ولا بُدَّ مِن اشتراطِ الضبطِ) أي: لا فِراقَ ولا مَحَالةَ. كما في «القاموس»[٣] أي: لا بد من اشتراط تمام الضبط لا مطلقه، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن، وكأنَّ المصنف أطلقه بناءً علىٰ أنَّ الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر، كما هو الواقع في رسوم الصحيح عند علماء الفن.

قال ابن الصلاح[٤]: أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه.

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة»[٥]: بنقل عدل تام الضبط.

ومثله عبارة المصنف في مختصره في هذا الفن.

---

[٩] **محيي الدين**: الصارم: السيف القاطع. وينبو: أي لا يصيب ضريبته. ومن كلامهم: لكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، ولكل عالم هفوة.

---

(١) سيأتي (٢/ ٤١٦ وما بعدها).

(٢) بعده في ن: «العلة».

(٣) «القاموس المحيط» (بدد- ١/ ٢٨٦).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٥) «النخبة» (ص: ٨٣- مع شرحها).

ووجه الاحتياج إلىٰ هذا القيد في الرسم قوله: **(لأنَّ مَنْ كَثُرَ خطؤُهُ عِندَ المحدِّثينَ)** الظاهر تعليقه[١] بقوله: **(استحقَّ التَّـركَ)** فلو أخَّره كان أولىٰ؛ فإنَّ المعنىٰ: استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث، لا أنَّ كثرة خطئه عند المحدثين، كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريبًا.

(وإنْ كانَ عدلًا)؛ إذ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية؛ إذ مَدرك ذلك عدم تمام الضبط، ومَدرك العدالة غيره، وهذا في كثرة الخطأ. وأما خفته فإنَّه يكون الراوي معه مقبولًا، ويصير حديثه حسنًا، كما قال الحافظ[٢]: فإنْ خَفَّ الضبط فهو الحسن لذاته.

وقال المصنف في «مختصره»: فإنْ خَفَّ الضبط، وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن.

ويأتي تحقيق ذلك في بحثه من هذا الكتاب إنْ شاء الله تعالىٰ[٣].

(وكذلكَ) أي: يستحق الترك **(عِندَ الأصوليِّينَ)** أي: أهل أصول الفقه، ولكن بشرط غير شرط الأولين، وهو **(إذا كانَ خطؤُهُ أكثرَ مِنْ صوابِهِ)**.

(واختلفوا) أي: الأصوليون لا أهل الحديث؛ فإنه يُعلم أنَّهم إذا تركوا

---

(١) في س، والمطبوعة: «تعلقه». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النخبة» (ص: ١٠٥ - مع شرحها).

(٣) انظر بحث الحسن (ص: ٤٣٤ وما بعدها).

مَن كثر خطؤه فتركهم مَن تساوىٰ خطؤه وصوابه(١) بالأولىٰ[١٠]، والفرق بين كثير وأكثر ظاهر. **فهذان قسمان.**

والثالث: أشار إليه بقوله: **(إذا استويا[١١] فالأكثرُ مِنْهم)** أي: الأصوليين **(على ردِّهِ)** لعدم الظن بصدقه؛ لأنَّه لا يحصل الظَّنُّ بصدقه، ولا يُقبل إلا ما يُظَنُّ صدقه وإلا كان تحكُّمًا، وهذا ثالث الأقسام.

ورابعها: أنْ يَخِفَّ ضبطه، وهذا لم يذكره المصنف وقد أشرنا إليه.

وخامسها: مَنْ صوابه أكثر مِنْ خطئه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال: «لأنَّ مَنْ كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك». كما سلف، وهذا يحتمل أنَّه الخفيف الضبط فهو مقبول عند المحدثين[١٢]، لكن حديثه حسن

---

[١٠] **محيي الدين**: المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ. أما عند الأصوليين، فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب، ورجحان كفة الخطأ على الصواب. وستعرف ما في كلام الشارح.

[١١] **محيي الدين**: ضمير التثنية في «استويا» يرجع إلى الخطأ والصواب.

[١٢] **محيي الدين**: قد بيَّنا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيرًا، سواء أكان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساوٍ لما له من الخطأ، وأنه على كلتا الحالتين متروك عندهم، ومن هنا تعلم أن قول=

---

(١) قوله: «تساوىٰ خطؤه وصوابه». في ن: «خطؤه أكثر من صوابه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة. ولكن غيَّره في ص إلى: «خطؤه أكثر من صوابه». والله أعلم.

لا صحيح عندهم، ويكون مقبولًا عند الأصوليين.

(ومنعَ ردَّهُ جماعةٌ مِنْهم المنصورُ باللهِ) عبد الله بن حمزة[١] **(ولكنَّهُ قالَ: طريقُ قبولِهِ الاجتهادُ)** ولا[٢] يخفىٰ أنَّ هذه كلها أخبار آحاد، وطريق قبولها الاجتهاد، وهو النظر في أدلة التعبد بأخبار الآحاد، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور، ثم لا يخفىٰ أنَّه إذا استوىٰ ضبط الراوي وعدمه كان قبول روايته قبولًا مع الشك فيها، والشك لا يُعمل به.

فإنْ أراد المنصور بالله أنَّه إذا حفَّته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقِهِ، فليس يَعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة، بل من جهة ما حَفَّه من القرائن[١٣].

= الشارح: «وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط» إلخ غير مستقيم؛ لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطؤه كثيرًا، كما هو مفاد أفعل التفضيل، ومتى كان خطؤه كثيرًا فهو متروك عندهم كما علمت.

[١٣] **محيي الدين**: وُجِدَ في هامش الأصلين في هذا الموضوع ما نصه: «هذا مراد المنصور بالله، يعني أن مدار قبوله علىٰ مرجحات صوابه علىٰ =

---

(١) هو المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية باليمن، ومن علمائهم وشعرائهم توفي سنة ٦١٤هـ، له مصنفات منها: «حديقة الحكمة النبوية» و«الشافي» و«العقد الثمين» و«تلقيح الألباب في أحكام السابقين وأهل الاحتساب». له ترجمة في «تاج العروس» (حمز- ١٥/ ١١٩)، و«الأعلام» (٤/ ٨٣).

(٢) قوله: «ولا» في م، ن: «لا». والمثبت من س، ص، والمطبوعة. وقد ضرب على الواو في ص.

(كما هو قولُ عيسى بْنِ أَبَانَ[١]) بفتح الهمزة [وتخفيف الموحَّدة][٢] **(ذَكَرَهُ)** المنصور بالله **(في)** كتابه **(«الصَّفوةِ» وحكاهُ عنهُ في «الجوهرةِ»)** للشيخ الحسن الرصاص[٣].

(وكذلك[٤] الفقيهُ عبدُ اللهِ بْنُ زيدٍ) العنسي[٥] **(ذهبَ إلى قبولِهِ)** أي: قبول مَنْ تَسَاوىٰ ضبطه وعدمه.

= خطئه، فلا يَرِدُ عليه ما قدمه البدر قدَّس الله روحه، أفاده شيخنا عبد الله بن محمد الأمير حفظه الله»[٦].

---

(١) هو أحد فقهاء الحنفية، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة ٢٢١هـ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) صاحب «الجوهرة» لعله المترجم في «معجم المؤلفين» (١/ ١٢٠) باسم أحمد بن الحسن الرصاص الزيدي الحوثي يُعرف بالحفيد، فقيه أصولي توفي سنة ٦٥٦هـ بحوث، من مؤلفاته: «الجوهرة في أصول الفقه» وشرحها، و«الكاشف» في أربعة أجزاء. والله أعلم.

(٤) قوله: «وكذلك» غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «وكذا». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٥) العنسي هذا لم أجد له ترجمة. وفي هامش «التنقيح»، قال محققه: «هو عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المذحجي الزيدي الفقيه العلَّامة، أدرك مدة الإمام المهدي وشهد بإمامته، وله مؤلفات في الكلام جيدة كـ«المحجة»، وفي أصول الفقه «الدرة المنظومة»، وفي علم الطريقة «الإرشاد»، توفي ﷺ يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧ هـ. انظر: «تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار» للعلَّامة أحمد بن عبد الله الجنداري (ص: ٢١)» اهـ.

(٦) البدر هو الصنعاني المؤلف، وعبد الله بن محمد الأمير هو ابنه، فهو تعقيب على =

وأمَّا قوله: **(وادَّعى الإجماعَ على قبولِهِ إنْ كانَ صوابُهُ أكثرَ مِنْ خطئِهِ)** فيُحمل [علىٰ][(١)] أنَّ ضمير «قبوله» في هذه الجملة للراوي المقيَّد بكثرة صوابه علىٰ خطئه؛ لتصح دعوىٰ الإجماع؛ إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع[(٢)] فيمن تساويا، وإنْ كانت عبارته تقضي بعود الضمير إليه؛ إذ الكلام فيه.

ولا يصح أنْ يُجعل[(٣)] قوله: «**إن كان صوابه أكثر من خطئه**» قيدًا لقوله: «**ذهب إلىٰ قبوله**» لأنَّه غير محل النزاع؛ فإنَّ النزاع فيمن تساويا فيه، لا مَن كان خطؤه مكثورا، فإنَّ مفهوم قوله آنفًا: أنَّه يَرُدُّ الأصوليون مَن كان خطؤه أكثر مِن صوابه. أنَّ مَن كان صوابه أكثر مِن خطئه غير مردود عندهم، وكذلك عند المحدثين؛ لأنَّ الأظهر أنَّه المراد بخفيف[(٤)] الضبط[١٤] الذي

---

[١٤] **محيي الدين**: وجدت بهامش أ في هذا الموضع ما نصه: «لكن صيغة أفعل التفضيل تأبىٰ ذلك». فإن المعنىٰ فيه أنه قد كثر غلطه لكن صوابه أكثر، ومن كثر خطؤه استحق الترك عند المحدثين.

= الصنعاني من ابنه، هذا ما ترجح لدي. والله أعلم.
وللابن ترجمة في «البدر الطالع» (ص: ٤٣٥- رقم ٢٧١).

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) قوله: «إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع» في م، والمطبوعة: «لا». والمثبت من ن، س، ص، وبعض النسخ علىٰ م كما في حاشيتها. ويلاحظ أنه كان في س، ص: «لا» وضرب عليه، وكتب في حاشيتهما: «إذ لا يتصور دعوىٰ الإجماع» وصححه. والله أعلم.

(٣) في م، س: «يحمل». والمثبت من ن، ص، ونسخة علىٰ س، والمطبوعة.

(٤) في م: «بتخفيف». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

جعلوا حديثه حسنًا، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوىٰ الإجماع علىٰ قبوله.

(ذَكَرَ) الفقيه عبد الله **(ذلكَ كُلَّهُ في «الدُّرَرِ»)** جمع دُرَّة، وهو كتاب للفقيه في أصول الفقه **(وفي دعوى)**[1] الفقيه عبد الله **(الإجماعِ نظرٌ لمخالفةِ المحدِّثينَ)**.

اعلم أنَّه يتصور هاهنا أربع صور:

الأولىٰ: تام الضبط.

الثانية: مَن تساوىٰ ضبطه وعدمه.

الثالثة: مَن ضبطه أكثر من عدمه.

الرابعة: مَن كان عَدَمُ ضبطِهِ أكثرَ مِن ضبطِهِ.

وتنضاف[2] إليها صورتان:

الأولىٰ: من قلَّ غلطه.

والثانية: من كثر غلطه.

الأولىٰ من الأربع: شرط الصحيح.

والخامسة: شرط الحسن؛ فإنَّ قلة الضبط هي خفته.

والسادسة: هي التي قال المصنف: «إنَّه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين».

وأما مَن صوابه أكثر مِن خطئه وهي الصورة الثالثة: فمفهوم كلام

---

(١) قوله: «دعوىٰ» غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «ادِّعاء». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في ن، والمطبوعة: «ينضاف». والمثبت من م، س.

المصنف أنَّ صاحبها مقبول عند الأصوليين، ويحتمل أنَّها صورة خفة الضبط عند المحدثين، فيكون مقبولًا عندهم أيضًا؛ فإنَّا لم نرهم عيَّنوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره.

وعلىٰ هذا، فقد قَبِلَ المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن، فلا يتم قول المصنف: «إنَّ في دعوىٰ الفقيه عبد الله الإجماع نظرًا لمخالفة المحدثين». فإنَّ الفقيه عبد الله ادعىٰ الإجماع علىٰ قبول مَن صوابه أكثر مِن خطئه، وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط، فيتم دعواه الإجماع علىٰ قبوله من الفريقين لكنَّه شرط للحسن[١]، والفقيه عبد الله إنَّما يتكلم علىٰ مجرد القبول لا علىٰ ما هو شرط الصحيح.

ويدل لذلك أنَّ المحدثين جعلوا من القوادح في الراوي فحش غلطه، أي: كثرته، وسوء حفظه، وهو عبارة عمن يكون غلطه أكثر مِن إصابته، هكذا ذكر الحافظ في «النخبة» وشرحها[٢].

فالذي ذكره المحدثون أربع صور: تام الضبط، خفيفه، كثير الغلط، مَن غلطه أكثر من حفظه. فالأوليان مقبول مَن اتصف بهما، والأخريان مردود مَن اتصف بهما، فعرفت أنَّ قوله: **(إلَّا أنْ يعنيَ إجماعَ الصحابةِ أو إجماعَ غيرِهم[٣]، كما أشارَ إليهِ)** لا حاجة إليه، اللهمَّ إلا أنْ يتبين أنَّ المحدثين

---

(١) قوله: «علىٰ قبوله من الفريقين لكنه شرط للحسن» في ن: «علىٰ قبول من صوابه أكثر من خطئه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٤٨).

(٣) في «التنقيح»: «إلا أن يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة». والمقصود بـ«غيرهم»: غير المحدثين.

يفرقون بين مَن صوابه أكثر مِن خطئه وبين خفيف الضبط، فيقبلون الثاني في الحسن، ويردون الأول، صحَّ ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وأمَّا السَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ) عطفٌ علىٰ قوله: «ولا بد من اشتراط الضبط». أي: وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، أي: في رسم الصحيح، كما صنعه جماعة من أئمة الحديث **(فقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ)**[١٥] هو العلَّامة التقي محمد بن علي القُشَيْرِيُّ المعروف بابن دَقيق العِيد **(في)** كتابه المسمَّىٰ **(«الاقتراحِ»**(١)**: في هذينِ الشَّرطينِ نظرٌ)** أي: في ذكرهما في رسم الصحيح **(على مُقتضَى نظرِ الفقهاءِ)** لا علىٰ مقتضىٰ نظر أئمة الحديث، وقد صرَّح بهذا المفهوم بقوله: «إنَّ أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح» **(فإنَّ كثيرًا مِن العللِ الَّتي يُعَلِّلُ بِها المُحدِّثونَ لا تَجرِي على أُصولِ الفُقَهَاءِ)**(٢) فليست عندهم شرطًا في صحة الحديث.

واعلم أنَّ بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو

---

[١٥] محيي الدين: هو الشيخ تقي الدين محمد بن علي، اشتهر بابن دقيق العيد، المصري، المنفلوطي، فقيه شافعي، من أئمة الحديث، توفي سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة، وكتابه: «الاقتراح في أصول الحديث» مختصر، ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي في «ألفية الحديث»(٣).

---

(١) «الاقتراح» (ص: ١٨٦).

(٢) في حاشية ن، س، ص: «أي: لا يرونها علة قادحة في صحة الحديث انتهىٰ منه».

(٣) «ألفية الحديث» (بيت رقم ٨٧).

غير قادحة، كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[١] حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة، كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله: فإنَّ كثيرًا من العلل. إلىٰ قوله: لا تجري علىٰ أصول الفقهاء. فإنَّ فيه ما يدل أنَّ قليلًا منها يجري[٢] علىٰ أصولهم، وهي العلل القادحة لا غير القادحة.

قال الحافظ: أما العلل التي يُعَلِّلُ بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة -أي: عند الفقهاء[٣]- فكثيرة منها: أنْ يروي العدل الضابط عن تابعي مثله[٤] عن صحابي حديثًا، فيرويه عدل ضابط مثله[٥] مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العَلِيَّةِ عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإنَّ هذا يُسمَّىٰ علة عندهم[٦]؛ لوجود الاختلاف علىٰ ذلك التابعي في شيخه، لكنها غير قادحة؛ لجواز أنْ يكون التابعي سمعه من الصحابيين معًا[٧]، ومن هذا جملة كثيرة[٨]. انتهىٰ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٦٢، ٦٣).

(٢) قوله: «قليلًا منها يجري» في م: «منها ما يجري». وفي ص: «قليلًا منها ما تجري». والمثبت من ن، س، والمطبوعة. إلا أنه في س، والمطبوعة: «تجري» بالتاء.

(٣) قوله: «أي: عند الفقهاء» ضرب عليه في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٤) في «النكت»: «مثلًا».

(٥) في «النكت»: «غيره».

(٦) بعده في المطبوعة: «أي: المحدثين».

(٧) وقد تكون قادحة، وذلك بأن يكون التابعي سمعه من أحد الصحابيين فقط، وما جاء من روايته له عن الصحابي الآخر خطأ من بعض الرواة. والذي يحدد أحد الأمرين هي القرائن المحتفة بالخبر. والله أعلم.
وراجع: «فتح المغيث» (١/ ٣٠، ٣١).

(٨) في «النكت»: «وفي الصحيحين من هذا جملة كثيرة».

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير علىٰ الشرطين[١]: السلامة من الشذوذ، ومن العلة، ولم يُبيِّن وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة؛ لأن الشذوذ علة[٢].

ثم لا يخفىٰ أنه قد حصل[٣] مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين؛ إذ المحدثون يشترطون خُلُوَّهُ عن العلة مطلقًا، والفقهاء يشترطون خُلُوَّهُ عن العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء، وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين علىٰ رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(قَالَ ابنُ الصَّلاحِ)[٤] هو كما قال الذهبي في «التذكرة»[٥]: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشَّهْرَزورِيُّ[٦] الشافعي، صاحب كتاب «علوم الحديث».

---

(١) في م، ص: «شرطين». وفي المطبوعة: «شرطي». والمثبت من ن، س.

(٢) قوله: «لأن الشذوذ علة». في ن، ص، والمطبوعة: «دون الشذوذ فالعلة قاصرة عن المدعي». والمثبت من م، س. ويلاحظ في م أن العبارة كانت كما في ن، ص، والمطبوعة، ثم عُدِّلت كما هو مثبت.

(٣) في م: «يحصل». وفي ن، ص: «تحصَّل». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠).

(٦) في حاشية ن، س: «نسبة إلىٰ شهرزور بالفتح ثم السكون وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء، كورة واسعة. كذا في المعجم. هـ».

قلت: لكن في «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٧٩) بضم الراء والزاي.

وقال أبو حفص بن الحاجب في «معجمه»: إمام ورع، وافر العقل، حسن السمت، متبحِّر في الأصول والفروع، بارع في الطب[١].

وأثنىٰ عليه الذهبي كثيرًا، وُلِدَ سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

قال ابن خِلِّكان[٢]: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفقه.

(وزَيْنُ الدِّينِ[٣]) هو العلَّامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي البغدادي، كان إمامًا علَّامة مُقرئًا فقيهًا شافعي المذهب أصوليًّا، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلىٰ البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره وعوَّلوا عليه، وَلِيَ قضاء المدينة نحو ثلاث سنين، وانتفع به الأجِلَّاء، مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها، والتقنع باليسير، وسلوك التواضع والكرم والوقار[٤]، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف، مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدىٰ وثمانين سنة. ذكره الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»[٥].

(فالصَّحيحُ ما اتَّصلَ إسنادُهُ[٦] بنقلِ عَدْلٍ ضابطٍ عنْ مِثلِهِ مِنْ غيرِ

---

(١) في «تذكرة الحفاظ»: «بارع في الطلب». وفي «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٢) وغيره: «بالغ في الطلب». وهو أشبه.

(٢) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧).

(٤) في م، س، والمطبوعة: «والوفاء». والمثبت من ن، ص مصححًا، و«فتح المغيث» (١/ ١٧).

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٧، ١٨).

(٦) قوله: «إسناده» غير ظاهر في م. وفي المطبوعة: «سنده». والمثبت من ن، س، ص، و«التنقيح».

شذوذٍ ولا علَّةٍ قادحةٍ) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه[١]، والذي رسمه ابن الصلاح ليس فيه لفظ قادحة؛ بل لفظه كما قدَّمنا بعضه، وتمامه: وأن لا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

وأما الزين: فإنه زاد وصف العلة بـ«القادحة» في رسمه، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما، وإنْ ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر، لكن قد عرفت أن الرسم علىٰ اصطلاح المحدثين؛ إذ هذه الكتب أُلِّفت في بيان اصطلاحهم، وعرفت أنهم يشترطون في الصحيح السلامة عن[٢] العلة مطلقًا، فزيادة «القادحة» في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم علىٰ أصلهم، فحذفُ ابن الصلاح لها هو الصواب[٣]، وإثبات الشيخ زين الدين لها صيَّر رسمه علىٰ اصطلاح الفقهاء، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين.

نعم، قال ابن الصلاح[٤] في بيان فوائد قيود حده: «إنه احترز عما فيه

---

(١) في حاشية ن: رسم ابن الصلاح هكذا: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه ولا يكون شاذًّا ولا معللًا.

ورسم الزين نحوه ولفظه:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلىٰ صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

(٢) في المطبوعة: «من». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٣) في م، ن، ص: «الصلاح». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

علة قادحة». يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله: «مُعَلَّلًا» ومراده: قادحة، علىٰ رأي المحدثين، وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء، بدليل أنه مَثَّلَ في النوع الثامن عشر في بحث المُعَلَّل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء وسيأتي[١].

وبهذا تعرف أنَّ وصفه [للعلة][٢] بـ«القادحة» عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون؛ فإنَّ العلة تقدح عندهم في صحة الحديث، وإنْ لم تقدح عند غيرهم، فحذفَ وصفها بـ«القادحة» في الرسم؛ لأنَّ ألفاظه إنما يؤتىٰ بها للاحتراز والجمع والمنع، فلو أتىٰ بقيد «القادحة» [في الرسم][٣] لَحُمِلَ رسمه علىٰ اصطلاح الفقهاء؛ فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقادحة عندهم، وأتىٰ به في بيان فوائد القيود وصفًا كاشفًا لا يحترز به عن شيء.

وبه تعرف أنَّ وصف العلة بالقدح[٤] عند الفقهاء احتراز عن علة لا يُقدح بها، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز[٥].

---

(١) انظر (٢/ ٤٢٧ وما بعدها).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م. وفي ن، ص: «فيه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «بالقادحة». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٥) قال شيخنا طارق بن عوض الله في تعليقه علىٰ «النكت» (١/ ٦٤):
«اعلم أن المحدثين حيث يطلقون العلة، فيقولون - مثلًا - في الحديث: «إنه معلول» أو «معلول بكذا» فإنما يريدون العلة القادحة خاصة، هذا مع تسليمهم بأنه ليس كل اختلاف في الحديث يوجب القدح فيه، لكنهم لا يعتبرون الخلاف علة إلا حيث يكون قادحًا عندهم. =

وقلنا[١] في نظمنا لـ«النخبة»[٢] في رسم الصحيح:

وهو بنقلِ العدلِ ذي التمامِ في ضبط ما يروي عن الأعلامِ
متصلًا إسنادُ ما يرويهِ لا علَّةٌ ولا شذوذٌ فيهِ
يُدْعىٰ الصحيحَ في العلومِ عُرفا . . . . . .

فهذا - كما ترىٰ - جامع مانع علىٰ اصطلاح أئمة الحديث.

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه: إن ابن الصلاح لم يخلَّ بذلك القيد، بل قوله في الرسم: «ولم يكن مُعَلَّلًا» يريد علة خفية قادحة مستدلًّا برسمه للحديث المُعَلَّل علىٰ اصطلاح المحدثين حيث قال: «إنه الحديث الذي اطُّلِعَ في إسناده علىٰ علة خفية قادحة» غير صحيح[١٦]؛ لأنه

---

[١٦] **محيي الدين**: «غير صحيح» هذا خبر «أن» في قوله: «وتعرف أن قول ابن حجر». يريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح.

= نعم؛ قد يختلفون في كون هذا الخلاف الواقع في هذا الحديث المعين قادحًا في هذا الحديث بعينه أو لا، لكن من يرىٰ منهم أنه قادح يسميه علة، ومَنْ لا يراه منهم قادحًا لا يسميه علة، فالعلة حيث أطلقها الناقد منهم، هي قادحة عنده، وإن كانت هذه العلة عند غيره غير ناهضة للقدح في هذا الحديث.

وبناءً علىٰ هذا لا يصح أن يُردَّ إعلال بعض النقاد لبعض الأحاديث بدعوىٰ أنه لم يُرِد العلة القادحة. فتنبه» اهـ.

(١) في حاشية ن، ص: «هذه زيادة لم توجد في نسخة عليها خط المؤلف قُدِّس سرُّه».
قلت: وهي مثبتة من النسخ المخطوطة والمطبوعة.

(٢) «قصب السكر» (أبيات رقم ٢٢ - ٢٤).

لم يُرِدْ بوصف العلة بـ«القادحة» في رسم المُعَلَّل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هي وصف كاشف، وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه علىٰ اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم.

وقد حذف المصنف في «مختصره» في[1] رسم الصحيح قيد «القادحة»، فهو غير موافق لما قررناه هنا، فتأمل.

وتعرف أنَّه كان يَحْسُن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين، وأن يُفْرِدَ عبارة ابن الصلاح، ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين؛ فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح.

(قالَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]: لو قِيلَ هذا) أي: الرسم الذي ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم **(الحديثُ الصَّحيحُ المُجمَعُ على صِحَّتِهِ لكانَ)** قولًا **(حسنًا؛ لِأنَّ مَنْ لا يَشترِطُ هذهِ الشُّروطَ لا يحصُرُ الصَّحيحَ في هذهِ الأوصافِ)**.

يريد أنه لو قيل: إن رسمَ ابن الصلاح - الذي سبق اعتراضه له - رسمٌ للحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته لكان حسنًا؛ لأن من العلماء من لا يشترط ما ذَكَرَ من الشروط فيما يجعله صحيحًا، فيكون هذا صحيحًا عنده؛ لأنه حوىٰ ما شرطه وزيادة.

(ومِنْ شرْطِ الحدِّ الجمعُ) لأفراد المحدود **(والمنعُ)** لدخول غيرها فيه

---

(١) في المطبوعة: «من». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٨٧).

[(فقالَ[١] ابنُ الصَّلاحِ[٢]: هذا صحيحٌ باتِّفاقِ أهلِ[٣] الحديثِ).

قلت: وذلك لأنَّه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث، وهي ثلاثة ثبوتية وهي: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه. وقيدان عدميان هما: عدم الشذوذ والعلة، فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين، لكن تقييده هنا العلة بـ«القادحة» أخرج منه بعض أفراد الصحيح، وهو[٤] ما فيه علة غير قادحة؛ فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت[٥].

فقوله: «صحيح باتفاق المحدثين» مُسَلَّم، لكنه غير جامع لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت، وقد قال الشيخ تقي الدين: «من شرط الحد الجمع والمنع»][٦] وهذا الحد قد جمع أفراد المحدود ومنع ما عداها، وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث، وتسمية مثل

---

(١) في «التنقيح»: «قال».

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

(٣) في ن، ص: «أئمة». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«علوم الحديث».

(٤) في ن، ص: «وهي». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) بل المشهور من مذهب المحدثين أنه إذا كانت العلة غير قادحة فإنها لا تؤثر في صحة الحديث. وانظر أمثلة لذلك في «النكت» لابن حجر (٣/ ٢١٦ - الحديث المعلل).

(٦) من قوله: «فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث» إلىٰ هذا الموضع ليس في س. وفي ن وضعه بين قوسين وكتب فوق أوله: من. وفوق آخره: إلىٰ. وكتب في حاشيتها: «ما بين القوسين غير موجود في بعض النسخ». وفي حاشية ص: «هذه زيادة لم توجد في نسخة غالبها بخط المؤلف رحمه الله». وأثبته من م، ن، ص، والمطبوعة.

هذه الرسوم حدودًا لا يتم علىٰ اصطلاح أهل الميزان، فهو من باب التسامح في ذلك.

ويحتمل أن يريد[١] بقوله: «ومن شرط الحد» إلىٰ آخره، الاعتراض علىٰ الحد بأنَّه لم يشمل كل أفراد الصحيح علىٰ اصطلاح الفقهاء[٢] فلم يكن جامعًا، فإن أراد هذا، فجوابه ما سلف: أنَّه بصدد[٣] رسمه علىٰ اصطلاح المحدثين، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء، ولا يتم جمع الأخص والأعم في حد.

وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح باتفاق أهل الحديث». [ولفظ ابن الصلاح: فهذا هو الحديث][٤] الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. انتهىٰ.

فتسامحَ الزين في عبارته ولم ينقلها [بلفظها][٥] وتبعه المصنف.

ثم رأيتُ بعد كَتْبِ هذا بأيام في «شرح الإلمام»[٦] لابن دقيق العيد المتن

---

(١) في س، والمطبوعة: «يراد». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في م، ص: «المحدثين». والمثبت من ن، س، وبعض النسخ علىٰ م، والمطبوعة.

(٣) في ن، ص: «قصد». والمثبت من م، س، ونسخة على ص، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «الإلمام شرح الإمام». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «رفع الإصر» (ص: ٣٩٥):
«للإمام ابن دقيق العيد كتاب في أحاديث الأحكام علىٰ الأبواب، وكأن استمداد «الإلمام» منه، والموجود منه قطعة نحو الربع، لكنها مفرقة، وأكثرها من ربع =

والشرح له ما لفظه: إنَّ لكل من أئمة الحديث والفقه طريقًا غير طريق الآخر، فإنَّ الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلىٰ اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتىٰ حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية مَن خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُتْرَكْ حديثه.

وأما أهل الحديث فإنَّهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته. انتهىٰ كلامه بنصه.

وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمىٰ الصحيح من الحديث، كما قررناه، والحمد لله.

[واعلم أن ابن الصلاح قال في كتابه «علوم الحديث»[(١)]: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلىٰ منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

ثم قال[(٢)]: فهذا الحديث الذي يُحكَم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين. انتهىٰ كلامه بلفظه.

إذا عرفت هذا، عرفت أنَّ تعريف ابن الصلاح جامع مانع علىٰ رأي أهل

= العبادات، وليس فيها شيء من الاستنباط، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا. وأما شرح «الإلمام» فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة» اهـ.

أرشدني إلىٰ هذا النقل الشيخ الفاضل حسين بن عكاشة جزاه الله خيرًا.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٠).

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

الحديث، كما قررناه، ولكن المصنف لما[١] أتىٰ بالتعريف الذي نسبه إلىٰ ابن الصلاح والزين، وفيه تقييد العلة بـ«القادحة»، فخرج بزيادتها عن أن يكون جامعًا علىٰ رأي المحدثين، كما عَرَّفناك، ثم قال ابن الصلاح: «فهذا هو الحديث» إلىٰ آخره مشيرًا إلىٰ رسمه فكلامه صحيح، وحَدُّه جامع مانع علىٰ رأي المحدثين، فالخلل وقع من نسبة المصنف للحد الذي أتىٰ به إلىٰ الزين وابن الصلاح، وزيادة «قادحة» للزين فقط، وعرفت أن قول المصنف: «فقال ابن الصلاح: هذا صحيح» نقلٌ لمعنىٰ كلامه[٢]، علىٰ أنَّه إنَّما أشار بهذا إلىٰ الحديث حيث قال: «فهذا الحديث الذي يُحكَم[٣] له بالصحة». وعبارة المصنف رحمه الله قاضية بأن الإشارة إلىٰ الحد الذي ذكره هو[٤][٥].

(قالَ زينُ الدِّينِ[٦]: إنَّما قَيَّدَ) أي: ابن الصلاح **(نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ؛ لأنَّ في المعتزِلةِ مَنْ يشترطُ العددَ)** أي: زيادة عدد الرواة علىٰ الواحد **(حكاهُ الحازِميُّ)** هو الإمام الحافظ البارع النَّسَّابة أبو بكر محمد

---

(١) في ن، س، ص: «إنما». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) في م: «نقل بمعنىٰ كلامه». وفي س: «نقل لكلامه بالمعنىٰ». وفي المطبوعة: «نقل لكلام ابن الصلاح بالمعنىٰ». والمثبت من ن، ص.

(٣) في م، والمطبوعة: «نحكم». وبدون نقط في ص. والمثبت من ن، س.

(٤) قوله: «هو» ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) ما بين المعكوفتين رمز على أوله في ص: من. وعلى آخره: إلى. وكتب في الحاشية: «من هنا غير موجود في تلك النسخة المشار إليها آنفًا». أي: النسخة التي غالبها بخط المؤلف رحمه الله.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٨).

ابن موسىٰ بن حازم الهَمَذَاني، أثنىٰ عليه الذهبي[١]، وذكر له عدة مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ في الحديث»، وعدَّ له أشياء غير ذلك **(في «شروطِ الأئمةِ»[٢])**.

لفظ الزين في «شرح ألفيته»[٣] بعد نقل كلام ابن الصلاح: وإنما قَيَّد نَفْيَ الخلاف بأهل الحديث؛ لأنَّ بعض متأخِّري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة. إلىٰ آخره.

فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلىٰ مَنْ يقول: إنه يشترط في الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان. وهذا العدد ذكره أبو منصور عن الجاحظ[٤]، [وعبارة المصنف بقوله: «العدد» مجملة في قدر العدد؛ فلذا نقلنا لفظ الزين][٥]، وأنَّه يشترط في الرواية الاثنين عن الاثنين.

والمصنف قال: **(قلتُ: بلْ مذهبُ البَغداديةِ مِنَ المعتزلةِ اشتراطُ التواترِ)** وهو نقل جماعة عن جماعة تُحيل العادة[٦] تواطؤهم علىٰ الكذب، مع استواء الوسط والطرفين، بشرط أن يُسْنَدَ[٧] إلىٰ الحس، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين، كما عُرِفَ في الأصول.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٣).
(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٦١).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨).
(٤) ينظر «النكت» لابن حجر (١/ ٧٣). وقد نقل هذا العدد عن أبي منصور عن الجبائي. والله أعلم.
(٥) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه محققه بين حاصرتين، وقال في الحاشية: «ما بين الحاصرتين زيادة في هامش أ مع علامة الصحة والإشارة إليها في صلب الأصل» اهـ.
(٦) في م، ن، ص: «يحيل العقل». والمثبت من س، والمطبوعة.
(٧) في ن، س: «يستندوا». وفي ص: «يستند». والمثبت من م، والمطبوعة.

وكأنَّ المصنف أراد مجرد الإفادة أنَّ مِن الناس مَن يشترط التواتر، وإلا فإنه لا يصح تفسير[١] عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة؛ لأن من يشترط التواتر لا يشترط عددًا معينًا، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة. فلا يصح أن يُجعلَ إشارةً إلىٰ القائلين منهم بشرطية التواتر.

فإنْ قلتَ: لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عددًا معينًا؛ فيصح تفسير ما قاله الزين بهم.

قلتُ: لا يصح، وإنْ قالوا بالعدد؛ لاتفاق القائلين[٢]: إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة، وزين الدين أشار إلىٰ[٣] مَن يقول: «إنَّ الرواية كالشهادة»، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلىٰ الاثنين، علىٰ أنَّا لو حملنا عبارته علىٰ أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كما في الزنا][٤]، والتواتر لا يكفي فيه الأربعة.

واعلم أنَّه قال الحافظ ابن حجر[٥]: إنَّه رأىٰ في تصانيف الجاحظ -أحد المعتزلة-: أنَّ الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة.

وعن أبي علي الجُبَّائي -أحد المعتزلة، كما حكاه أبو الحسين

---

(١) في م: «تفسيره». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٢) في حاشية ص: «أي: باعتبار العدد في التواتر».

(٣) بعده في ن، ص: «أن». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه محققها بين حاصرتين، وأشار في الحاشية إلىٰ أنه زيادة في أ.

(٥) «النكت» (١/ ٧٢).

البصري[١] في «المعتمد»[٢] -: أنَّ الخبر لا يُقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، وعضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة، أو عَمِل به بعضهم. انتهىٰ.

وفي «مختصر المنتهىٰ» لابن الحاجب[٣]: أن الجُبَّائي يقول: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلًا. وأما وجوب العمل به فإنَّه نسب عدم وجوب العمل به إلىٰ القاساني[٤] وابن داود والرافضة، وجعلهما مسألتين.

(وعندي أنَّهُ) أي: ابن الصلاح **(لو لمْ يقيِّدْ نفيَ الخلافِ بذلكَ)** أي: بقوله: «عند المحدثين»[٥] **(كما فعلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ)** ابن دقيق العيد فإنَّه قال[٦]: «لو قيل: هذا الحديث الصحيح المُجْمَع علىٰ صحته». فإنه أطلق الإجماع، ولم يقيِّده بالمحدثين ولا غيرهم **(لكانَ)** أي: الحد مع عدم التقييد **(صحيحًا ويُحملُ على إجماعِ الصَّحابةِ)** أي: يُحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود علىٰ أنه أراد إجماع الصحابة، والمراد

---

(١) في م، س: «أبو الحسن البصري». خطأ. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة. وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة الاعتزال والضلال، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧).

(٢) «المعتمد» (٢/ ٦٢٢).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٢٤، ٤٢٦ - مع شروحه).

(٤) في م، ن، س، والمطبوعة: «القاشاني». والمثبت من ص. وانظر تفصيل ضبطه (ص: ٣٥٢) تعليقًا.

(٥) قوله: «عند المحدثين». في ن: «بين أهل الحديث». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٦) «الاقتراح» (ص: ١٨٧).

إجماعهم علىٰ قبول مَن له تلك الأوصاف، لا أنهم رسموا الصحيح [بذلك][(١)]؛ فإن هذا التقسيم للحديث عُرْفٌ حادثٌ بعد عصرهم **(ومَنْ بعدهمْ)** مِن التابعين **(حتَّى حدثَ هذا الخلافُ)** أي: خلاف المعتزلة.

قلت: وفي كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أبحاث:

أحدها: أن الصحابة لم يُجْمِعوا علىٰ قبول مَن له هذه الأوصاف؛ فإنه سيأتي للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُحَلِّف الراوي.

وقد عُلِمَ من كُتُب الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ خبر المغيرة[(٢)].

وردَّ خبر أبي موسىٰ حتىٰ انضم إليهما غيرهما.

وردَّ خبر فاطمة بنت قيس[(٣)].

وردَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر مَعْقِل بن سِنَان، وقال: «أعرابي بوَّال علىٰ عقبيه»[(٤)].

وإن قيل[(٥)]: إنه لم يصح عنه[(٦)].

---

(١) ليس في م، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، س.

(٢) المعروف أن الذي رد خبر المغيرة هو أبو بكر الصديق وليس عمر. وسيأتي في كلام الصنعاني علىٰ الجادة (٢/ ٢٨٩).

(٣) سيأتي الكلام علىٰ هذه الأخبار (٢/ ٢٨٨ وما بعدها).

(٤) في حاشية ص: «إلا أن يدَّعي أنه لم يُحَلِّف إلا من لم يره عدلًا ضابطًا، وأن قوله: «بوَّال على عقبيه» يرشد إلى ذلك، وكذلك من رد عمر خبرهم لم يجمعوا شروط الرواية هـ منه».

قلت: ولم أجد هذا القول عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) القائل هو المنذري كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٦٨٣). وراجع: «سبل السلام» (٣/ ١٠٤٥ رقم ٩٧٠).

(٦) في ن: «عنهم». والمثبت من م، س، ونسخة علىٰ ن، ص، والمطبوعة.

وخبر معقل بن سنان أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٠) (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٦)، =

ثم كانوا يقبلون المرسل؛ فإنهم قالوا: إن ابن عباس ﷺ لم يسمع من النبي ﷺ إلا بضعة عشر حديثًا. وقيل: أقل. وروىٰ الكثير الطيب عن الصحابة مِن دون ذِكْرِهم، وكذلك غيره.

الثاني: أن ابن الصلاح قد صرح بمراده مِنْ قَيْدِ نفي الخلاف؛ فإنه قال[(١)]: بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد[(٢)] يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. انتهىٰ.

فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته؛ لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة، فإن وُجِدَت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف، ومَثَّلَ[(٣)] بالمرسل؛ لأنه فُقِدَ فيه الاتصال، وقد ذهب أقوام إلىٰ أنه صحيح؛ ولذا قال المصنف في «مختصره» في رسم الصحيح: إنه نقل

= وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢، ١٩٨) عن عبد الله أنه أُتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرىٰ لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضىٰ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

وقد اختلف في صحته وضعفه. وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٦).

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٧، ٧٦).

(٢) قوله: «وقد». في م، ن، ص: «وفيه أنهم». والمثبت من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) في ن، س: «ومثله». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

عدل تام الضبط متصل السند غير مُعَلٍّ.

ثم قال: وعند مَن يَقبل المرسل: نقل عدل غير مُعَلٍّ[١] بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ.

فجعل المرسل عند قابليه قسمًا من الصحيح.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن ابن الصلاح لم يُرِدْ بقوله: «بلا خلاف بين أهل الحديث» الإشارة إلىٰ مَن يشترط العدد مِن المعتزلة، كما قاله زين الدين، بل الإشارة إلىٰ خلاف أهل الحديث الذين ألَّفَ كتابَهُ في اصطلاحهم؛ ولذا قال: «وقد[٢] يختلفون» أي: أهل الحديث أنفسهم، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا علىٰ صحته، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث؛ إذ منهم مَن لا يشترط تمام الضبط فيُدْخِلُ الحسن في الصحيح كما يأتي[٣].

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفي الخلاف بالمحدثين؛ إذ التأليف علىٰ اصطلاحهم والخلاف بينهم، لا أنه إشارة إلىٰ من يشترط العدد، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة، وكيف يُحمل كلامه علىٰ الإشارة إلىٰ من يشترط العدد، [كما زعمه زين الدين][٤]، وهو يقول: «لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في [اشتراط][٥] بعض هذه

---

(١) في م، والمطبوعة: «مغفل». والمثبت من ن، س، ص.

(٢) قوله: «وقد». في م، ن، ص: «وفيه أنهم». والمثبت من س، ونسخة في ن، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) سيأتي (ص: ٤٥٦).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث» (١/ ٧٦).

الأوصاف». أي: في شرطيته كالاتصال؛ فإن مَن يقبل المرسل لا يشترطه، ولم يقل: لاختلافهم هل تكفي هذه الأوصاف، أو لابد من زيادة [عليها][(١)] حتىٰ يفسِّرها باشتراط العدد.

وبه أيضًا تعرف أن قول المصنف: «قلت: بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر» ليس في محله.

البحث الثالث: أنَّ جَعْلَ ذلك القيد للإشارة إلىٰ من يشترط العدد مبني [علىٰ][(٢)] أنه أُريد بـ«العدل الضابط» في الرسم: الواحد، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما. ولا تصح إرادته؛ لأنه يُخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز: وهو ما يرويه اثنان عن اثنين. والمشهور: وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. والكل من قسم الآحاد، ورسم الصحيح عامٌّ لهما، فلا بد مِن أن يُراد بالعدل والضابط: الجنس؛ ليشمل ما ذُكِرَ، وحينئذ لا يَخرج عنه مَن يشترط العدد باثنين أو أكثر.

البحث الرابع[١٧]: كلام الزين والسيد محمد[(٣)] رحمهما الله: أنَّ شَرْطَ

---

[١٧] **محيي الدين**: وُجِدَ هنا بهامش أ ما نصه: «ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح في حاشية البقاعي[(٤)] ما لفظه: قال شيخنا: وبعض أهل الحديث يشترط العدد في الرواية، حتىٰ ادعىٰ ابن العربي في أوائل «شرح=

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) هو ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار» وقد تقدمت ترجمته في مقدمة الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله (ص: ١١٠).

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٨٣، ٨٤).

العدد إنما هو لجماعة غير أهل الحديث. غير صحيح؛ فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز، وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت، وإنما اختص الجُبَّائي بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه.

ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[١]: أنَّ شرط الشيخين أنْ يروي الحديثَ الصحابيُّ المشهورُ بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه[٢] التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ[٣] المشهور، وله

= البخاري» أن ذلك شرط البخاري، وتعقبه ابن رشيد في كتاب «ترجمان التراجم»، وحكاه أبو محمد الجويني عن بعض أهل الحديث، وحكىٰ الحازمي عن الحاكم - وهو من أجل علماء الحديث -: أن شرط الشيخين العدد.
قال الحافظ أبو حفص: إن شرطهما في الصحيحين ألَّا يدخلا فيه إلَّا ما صح، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدًا، ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعدًا، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة.
فقد عُلِمَ بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصًّا ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ. وهو يوافق ما بحثناه والحمد لله. اهـ منه».

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٦٠).
(٢) في ن: «ثم يروي عن». وفي ص، ونسخة علىٰ ن: «ثم يرويه عن». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«جامع الأصول».
(٣) بعده في «جامع الأصول»: «المتقن».

رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم[١] متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته.

ثم قال: وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره الحاكم[٢].

ثم رد ابن الأثير علىٰ من قال: إن هذا لا يتم؛ إذ في البخاري أحاديث علىٰ غير هذا الشرط، كما هو معروف في كتابه. وقرَّر أن هذا شرط الشيخين[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[٤] عند ذكر العزيز: وهو أن لا يروي الحديثَ أقلُّ من اثنين. وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وإليه يُومئ كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٥] حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلىٰ وقتنا كالشهادة علىٰ الشهادة.

وصرَّح[٦] القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» [بأن ذلك شرط البخاري][٧].

---

(١) في «جامع الأصول»: «أو مسلم».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦).

(٣) في حاشية ص: «ولا يبعد أن المراد بعبارة ابن الأثير هذه المنقولة: أن اعتبار الراويين لارتفاع الجهالة عن المروي عنه، لا في نقل ذلك الحديث المعين عنه كما يومئ إليه كلامه الآتي، وإن كان فيه ذكر الشهادة، فإنه ليس فيها تصريح باشتراط نقل هذين الثقتين ذلك الحديث المعين. والله سبحانه أعلم. هـ منه».

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٦٦، ٦٧).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٦) بعده في المطبوعة: «به».

(٧) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«نزهة النظر».

ثم قال[١]: قال ابن رُشَيْد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعىٰ أولُ حديث فيه مذكور انتهىٰ.

قلت: وإليه أشرنا في «نظم النخبة»[٢] بقولنا:

وليس شرطًا للصحيحِ فاعلمِ وقيل شَرْطٌ وهو قولُ الحاكمِ[٣]

ومراد ابن رُشَيْد بأول حديث: حديث: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٤] وهو مروي بالآحاد؛ فإنه لم يروه إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم تفرد به يحيىٰ بن سعيد عن محمد.

وكذلك آخر حديث مذكور فيه: وهو حديث: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ»[٥] إلخ لم يروه إلا أبو هريرة، وتفرد به عنه أبو زُرْعَة، وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع، وتفرد به محمد بن فُضيل، وعنه انتشر.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٦٩).

(٢) «قصب السكر» (بيت رقم ١٤)، ولكن نصه فيه:

وليس شرطًا للصحيح فاعلم وقد رُمي من قال بالتوهُّم

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٦٩):

«وقد فهم بعض الحفاظ من كلام الحاكم: أنه ادعىٰ أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين».

والظاهر أن الحاكم لم يُرد ذلك، وإنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه. اهـ بتصرف يسير.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ١٩٩).

وإذا عرفت هذا، عرفت أن في اعتبار العدد خلافًا لبعض أئمة الحديث، وادُّعِيَ أنه شرط البخاري، لكن التحقيق خلاف ذلك.

(وسوفَ يأتي تعريفُ الحسنِ والضعيفِ وغيرِهما إنْ شاءَ اللهُ تعالى) بعد استيفاء الكلام علىٰ ما يتعلق بالصحيح.



مسألة

(المرادُ) أي: مراد أهل علوم الحديث **(بالصَّحيحِ والضَّعيفِ)** ذَكَرَهُ - وإن كان تعريفه متأخرًا - ذِكْرًا لحكم النقيض عند حكم نقيضه.

(قالَ زَينُ الدِّينِ[١]: وحيثُ يقولُ المحدِّثونَ: هذا حديثٌ صحيحٌ. فمُرادُهمْ فيما ظَهرَ لنا عَمَلًا بِظاهرِ الإسنادِ، لا أَنَّهُ مَقطوعٌ بِصحَّتِهِ).

هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح؛ فإنه قال[٢]: وليس من شرطه - يريد الصحيح - أن يكون مقطوعًا به **(في نَفْسِ الأمرِ)** وهذا كلام صحيح **(لجوازِ الخطأِ والنِّسيانِ على الثقةِ[٣])**[١٨] سواء [أريد المصحِّح، أو][٤] المصحَّح له من الرواة.

---

[١٨] **محيي الدين**: بهامش الأصلين هنا ما نصه: «وإذا دخله تجويز الخطأ والنسيان لم يفد إلَّا الظن، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم علىٰ هذا».

يشير إلىٰ أن بين العلماء خلافًا في بيان ما يفيده الحديث الصحيح، فمنهم من ذهب إلىٰ أنه يفيد العلم، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه يفيد الظن، وإلىٰ أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩).

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٧٨).

(٣) قوله: «الثقة». غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «النقلة». والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية».

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

إلا أنه لا يخفىٰ أن هذا[١] الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة؛ لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالىٰ، وأنه لا يُكَلِّف أحدًا إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا ﷺ: «**إِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**»[٢]؛ لأنه يحكم بما أوجب عليه الحكم [به][٣] عنده، وهو حصول نصاب الشهادة مثلًا، وإن كانت كذبًا في نفس الأمر.

وقد نُقِلَ إليه ﷺ أنَّ رجلًا يأتي أم ولده، فأرسل عليًّا رضي الله عنه لقتله، فوجده مجبوبًا فتركه، فقال النبي ﷺ: «**أَحْسَنْتَ**»[٤].

ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلىٰ قوله: **(هذا هو الصَّحيحُ الَّذِي عليهِ أكثرُ أهْلِ العلمِ خلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظَّاهرَ كحُسينٍ الكرابيسيِّ)** نسبة إلىٰ الكِرْباس -بالكسر-: الثوب الأبيض [من القطن][٥] مُعَرَّب، فارسيته بالفتح، غيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلال، والنسبة

---

(١) في م: «هذه». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٢٣٥) (٩/ ٣٢، ٨٦، ٨٩، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**».

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) أخرجه: مسلم (٨/ ١١٩) من حديث أنس بمعناه.

(٥) ليس في النسخ المخطوطة، وأثبته من المطبوعة، و«القاموس المحيط».

كرابيسي، كأنه شُبِّهَ بالأنصاري[(١)]، وإلا فالقياس كِرْباسي[١٩]. قاله في «القاموس»[(٢)] **(وغيرِه)**.

واعلم أن ظاهر مراده [بالعلم][(٣)]: العلمُ بالمعنىٰ الأخص؛ إذ العلم بالمعنىٰ الأعم يشمل الظن، لكن لما قال: «الظاهر» قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: إنما يكون ذلك مخالفًا لو قال[(٥)]: «يفيد العلم» وأطلق،

---

[١٩] **محيي الدين**: الأصل في النسب المنسوب إليه إذا كان جمعًا: فإما أن يُستعمل هذا الجمع استعمال العَلَم، مثل أنصار، فإن أصله جمع ناصر، ولكنه استُعمل استعمال الأعلام فصار كالعَلَم علىٰ مَن كان مِن أهل مدينة الرسول ﷺ، وإمَّا ألَّا يُستعمل استعمال الأعلام: فإن استُعمل استعمال الأعلام نُسب إليه لفظه، فقيل: أنصاري، وإن لم يُستعمل استعمال الأعلام رُدَّ إلىٰ واحده، ثم نُسب إلىٰ الواحد، فيقال في النسب إلىٰ الغلمان والديار: غلامي وداري، هذا مذهب جمهور البصريين، والكوفيون يجوزون النسب إلىٰ الجمع بلفظه من غير أن يكون مستعملًا استعمال الأعلام، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك كالجواليقي والكرابيسي والثعالبي، وقد ألَّف شيخ النحاة ابن جني كتابًا في الصرف سماه «التصريف الملوكي» فنسب إلىٰ الجمع بلفظه.

---

(١) في حاشية ن، ص: «أي: في النسبة إلىٰ الجمع».

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٥٤ - كربس).

(٣) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٤) كما في «النكت الوفية» (١/ ٨٩).

(٥) في م، ن، ص: «قيل». والمثبت من س، والمطبوعة.

فأمَّا: «الظاهر» وهو غلبة الظن علىٰ صحته، فلا خلاف في أنه يفيده[١]، والله أعلم بمراد الكرابيسي؛ فإن العبارة المذكورة هنا لا تُصَرِّح بالمقصود، وقد نُقِلَ عن أبي بكر القَفَّال مثلها، وأُوِّلَ ذلك بغالب الظن؛ لأن العلم لا يتفاوت. انتهىٰ.

قلت: يعني لا يقال فيه[٢]: ظاهر وغير ظاهر[٢٠] بخلاف الظن.

(وحكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ) بفتح الصاد المهملة فموحَّدة مشدَّدة فغين معجمة بعد ألفه، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد فقيه العراقيين في وقته، مؤلف كتاب «الشامل في فقه الشافعية» و«العدة في الأصول» **(في «العُدَّةِ» عَنْ قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ)**.

قد عُلِمَ أن خبر الواحد يفيد الظن، فإذا حفَّته القرائن أفاد العلم، كما قال الحافظ في «النخبة» وشرحها[٣]: وقد يقع فيها، أي: في الأخبار[٤] المنقسمة إلىٰ مشهور وعزيز وغريب، وهي أقسام الآحاد، ما يفيد العلم النظري بالقرائن علىٰ المختار. انتهىٰ.

وقلنا في نظم «النخبة»[٥]:

---

[٢٠] **محيي الدين**: في ب: «لا يقال: منه ظاهر وغير ظاهر». ولها وجه وجيه.

---

(١) بعده في «النكت الوفية»: «لكن حكوا في الأصول عن أحمد وقوم من أهل الحديث القول بأنه يفيد العلم اليقيني».

(٢) في س، ونسخة علىٰ ن: «منه». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٧٤).

(٤) قوله: «الأخبار». في المطبوعة، و«نزهة النظر»: «أخبار الآحاد». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) «قصب السكر» (بيت رقم ١٨).

وقد تُفِيدُ العلمَ أَعني النَّظَرِي إذا أَتَتْ قرائنٌ، للخَبَرِ

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة، كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطردًا، أي: كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل[١].

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد، أي: ليس كلما حصل حصل العلم به.

الثالث: أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة.

والمسألة مستوفاة هنالك، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة، والخلاف فيها واسع، فأحد أقوال أحمد [كقول][٢] الكرابيسي، وكأنه الذي أراده ابن الصباغ[٣] بقوله: «عن[٤] قوم من أصحاب الحديث»،

---

(١) قال أبو نصر السجزي في «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص: ١٨٩):
«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:
فضرب لا يصح أصلًا ولا يُعتمد، فلا العلم يحصل بمخبره، ولا العمل يجب به.
وضرب صحيح موثوق بروايته. وهو علىٰ ضربين:
نوع منه قد صح لكون رواته عدولًا، ولم يأت إلا من ذلك الطريق، فالوهم وظن الكذب غير منتفٍ عنه، لكن العمل يجب.
ونوع قد أتىٰ من طرق متساوية في عدالة الرواة، وكونهم متقنين أئمة متحفِّظين من الزلل. فذلك الذي يصير عند أحمد متواترًا» اهـ.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) في النسخ المخطوطة: «ابن الصلاح». والمثبت من المطبوعة. وسياق الكلام يدل عليه.

(٤) في م، ن، ص: «عند». والمثبت من س، والمطبوعة. وقد تقدم كذلك قبل قليل.

والحق أن فيه ما يفيد العلم[٢١] كما هو أحد الأقوال، وقد كان ﷺ يبعث الآحاد إلىٰ الأقطار يدعون إلىٰ الإيمان، ولا بد فيه من العلم، ولا يكفي فيه الدخول بالظن، وكان يُرَتِّبُ علىٰ خبر الآحاد ما يُرَتِّبُ علىٰ ما يفيد العلم، كقبوله خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق، وإرادته ﷺ غزوهم استنادًا إلىٰ خبره حتىٰ أنزل الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦][(١)].

ثم إنَّ المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنىٰ الخاص[(٢)]: وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذي لا يبقىٰ معه شك ولا شبهة. فقول الكرابيسي[(٣)]: «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنىٰ؛ إذ العلم بالمعنىٰ الأعم لا خلاف في إفادة خبر الآحاد له، علىٰ أن قول الكرابيسي: «العلم الظاهر» يحتمل أنه لا يريد به ما في نفس الأمر، بل إنه يفيد خبرُ الآحاد العلمَ المذكور ظاهرًا لا قطعًا.

(قالَ الباقِلَّاني) هو أبو بكر محمد بن الطيب البَاقِلَّاني، بفتح الموحَّدة وبعد الألف قاف ثم لام ألف وبعده نون، نسبة إلىٰ البَاقِلَّاء وبيعه، وأنكر الحَريري[(٤)]

---

[٢١] **محيي الدين**: وهو إذا حفته القرائن الدالة علىٰ صدق الخبر كما سيذكره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٩). وراجع: «الصحيحة» (٣٠٨٨).

(٢) في ن، ونسخة علىٰ س: «الأخص». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «الزين». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في ن: «الجريري». وهو تصحيف. والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة، ووضع أسفل الحاء في ص علامة إهمال. وهو بفتح الحاء المهملة وراءين مكسورتين بينهما مثناة تحتية ساكنة، نسبة إلىٰ بيع الحرير ونسجه، كذا قيده ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٢/ ١٥٣). وهو الإمام اللغوي صاحب «المقامات» و«درة الغواص» وغيرها.

هذه النسبة، وقال[١]: مَن قَصَر الباقِلَّا قال: باقِلِّي، ومن مدَّ قال: باقِلَّاوي وباقِلَّائي[٢]. وفي «جامع الأصول»[٣]: قولهم: باقلاني علىٰ خلاف القياس مثل: صنعاني. ذكر ابن خِلِّكان[٤] أنَّه سكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وسمع الحديث.

(إنَّهُ) أي: القول بإفادة خبر الواحد العلم **(قولُ مَنْ لا يُحَصِّلُ علمَ هذا البابِ)** أي: باب ما تفيده أخبار الآحاد، ولا يخفىٰ ما تقدم من قول أحمد وغيره في إفادته إيَّاه.

والحاصل: أنه قيل بإفادته العلم مطلقًا، وعدمها مطلقًا، وإفادته تارة وعدمها أخرىٰ؛ فكيف يقال: إنَّه قول مَن لم[٥] يُحَصِّل علم هذا الباب؟!

علىٰ أنه لا يخفىٰ أنَّ مَن أخبر عن نفسه بأنه حَصَل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصَّلة له يُصَدَّق في نفسه، وأمَّا حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب، فهذه دعوىٰ علىٰ الغير مستندها القياس علىٰ النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة[٦]، فالقول بأن هذا السبب الفلاني [مثلًا][٧] يفيد العلم [أو لا يفيده][٨]

---

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص: ١٠٠).

(٢) في م، ص: «باقلاني». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«درة الغواص».

(٣) تتمة «جامع الأصول» (ص: ٢٣٠).

(٤) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٩).

(٥) في س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) في م، س: «رتبته». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٧) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٨) قوله: «أو لا يفيده» ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

لكل[١] مَنْ حصل له، ليس بمقبول.

(قالَ زَيْنُ الدِّينِ[٢]: إنْ أَخرجَهُ) أي: الحديث الصحيح الأحادي **(الشَّيخانِ)** البخاري ومسلم، أي: اتفقا علىٰ إخراجه عن الصحابي **(أو)** انفرد **(أحدُهُمَا)** بإخراجه **(فاختيارُ ابنِ الصَّلاحِ[٣] القطعُ بصحَّتِهِ، وخالفَهُ المحقِّقونَ كما سيأتي)** للمصنف في ذكر حكم «الصحيحين» ويأتي الكلام عليه[٤].

(وكذا قولُهُمْ) أي: أئمة الحديث **(هذا حديثٌ ضعيفٌ. مرادُهُمْ فيما لمْ يظهرْ لنا فيهِ شروطُ الصِّحَّةِ)** أي: ولا الحُسن **(لا أنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ)** هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإن أسباب التضعيف كثيرة كما يأتي[٥]، فلو قال: لا أنه ضعيف في نفس الأمر. لكان أشمل، وفي قوله: «وإصابة مَن هو كثير الخطأ» إشارة إلىٰ ما صوَّبنا به عبارته؛ إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبًا بل مردودًا[٦] **(لِجوَازِ صدقِ الكاذبِ وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ)**.

---

(١) بعده في م، ص مضروبًا عليه فيها: «مثلًا».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٩).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٤) سيأتي (ص: ٣٦٧ وما بعدها).

(٥) سيأتي (٢/ ٩٩).

(٦) ليس هذا علىٰ إطلاقه؛ إذ قد يوصف خبر كثير الخطأ بالكذب، ويكون الكذب في هذه الحالة عن غير عمد، بأن يكون الراوي غلط فيه، أو رفعه وهو موقوف، أو دخل عليه حديث في حديث، أو غير ذلك.

بل قد يصف النقاد خبر الثقة بالكذب، وذلك إذا تيقنوا أنه قد أخطأ فيه.

قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤١): =

مسألة

من علوم الحديث معرفة **(أصحُّ الأسانيدِ؛ واختلفوا)** أي: أئمة الحديث علىٰ ثلاثة أقوال: إطلاقين وتفصيل، كما ستعرفها **(هل يُمْكِنُ معرفةُ)** المحدث **(أصحِّ الأسانيدِ؟)** وكذا يجري [هذا][1] في الحديث نفسه، قال ابن الصلاح[2]: «ولهذا نرىٰ الإمساك عن إسناد أو حديث» إلىٰ آخره. فليس الكلام مقصورًا علىٰ الإسناد[3] كما هنا.

قلت: كأنه حذف الزين[4] قوله: «أو حديث»؛ لأنه قال الحافظ ابن حجر[5]: لا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث علىٰ الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره

= «وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعًا أو مقلوبًا، أو قد جرىٰ فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد..». اهـ.

وقال الإمام السيوطي في «الحاوي» (٢/ ٩):

«الموضوع قسمان: قسم تعمد واضعه، وهذا شأن الكذابين.

وقسم وقع غلطًا لا عن قصد، وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث. كما حكم الحفاظ بالوضع علىٰ الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» وهو: «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**». فإنهم أطبقوا علىٰ أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وقصته في ذلك مشهورة» اهـ.

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٨٠). وفيه: «ولهذا نرىٰ الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح علىٰ الإطلاق».

(٣) في س، والمطبوعة: «الأسانيد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨، ٩).

(٥) «النكت» (١/ ٨٢).

أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلَّة عن الثاني ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات وتواترها[١] علىٰ الثاني دون الأول، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الأول خاصة[٢].

وكأنه قال: هل يمكن، أو لا يمكن؟ [كما يفيده قوله][٣]: **(قال زَيْنُ الدينِ[٤]: والمختارُ أنَّه)** أي: معرفة الأصح، ذَكَّرَ الضمير لإضافته إلىٰ المذكَّر **(لا يصِحُّ)** الظاهر أن يقال: لا يمكن؛ لأنه عنوان البحث، فكأنه أراد بالصحة الإمكان **(لأنَّ تفاوتَ مراتبِ الصحةِ)** التي يفيدها صحيح وأصح، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة؛ فإنه قال[٥]: الصحيح يتنوَّع إلىٰ متفق عليه ومختلف فيه، ويتنوَّع إلىٰ مشهور وغريب وبين ذلك.

---

(١) في «النكت»: «وتوافرها».

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٠٠) بعد نقله لهذا الكلام:
«لكن قال شيخ الإسلام - يعني ابن حجر -: سيأتي أنَّ مِنْ لازم ما قاله بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في «مسنده» به غيره، فيكون أصح الأحاديث علىٰ رأي من ذهب إلىٰ ذلك.
قلت: وقد جزم بذلك العلائي نفسه في «عوالي مالك» فقال في الحديث المذكور: إنه أصح حديث في الدنيا» اهـ.

(٣) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٩).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٧٩).

ثم قال: إن درجات الصحيح تتفاوت[١] في القوة بحسب تمكُّن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلىٰ أقسام يستعصي إحصاؤها علىٰ العادِّ الحاصر. انتهىٰ.

وهذا التفاوت في المراتب التي علَّل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم، فلو أشار إليها كان أتم في الإفادة؛ لقوله: **(مُتَرَتِّبٌ على تَمَكُّنِ الإسنادِ مِنْ شروطِ الصحةِ)** ولا سبيل إلىٰ معرفة تمكُّنِهِ منها إلا[٢] بعد معرفة [هذه][٣] التقاسيم؛ ليُعْرَف [الأمر][٤] الأعلىٰ مرتبةً من الأدنىٰ، كما قال: **(ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ في كلِّ فردٍ فردٍ)**[٢٢] من الرواة بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضبطًا بالنسبة إلىٰ كل راوٍ في الدنيا لحديثٍ نبويٍّ[٥] **(في ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ)** إذ قد لا يَعِزُّ في بعض الرواة أو في تراجم معقودة لرواة متعددين، كما يأتي أنه قد حُكِمَ

---

[٢٢] **محيي الدين**: قوله: «ويعز وجود أعلىٰ درجات القبول إلخ». قد سبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك، وكون الشيء عزيزًا - أي: نادرًا قليل الوجود - لا يستدل به علىٰ أنه لا يصح أو لا يمكن، ويمكن أن يجاب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح، أي: لا يتيسر ولا يتأتىٰ بغير مشقة وتتبع طويل[٦].

---

(١) في م، ن، ص: «تفاوت». والمثبت من س، و«المطبوعة»، و«علوم الحديث».

(٢) قوله: «منها إلا». في م: «إلىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. وكأنه ضرب عليه في ن.

(٥) في ن، ص، والمطبوعة: «للحديث النبوي». والمثبت من م، س.

(٦) وفي حاشية ص ما يفيد معنى كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله.

علىٰ بعض التراجم بالنسبة إلىٰ راوٍ معين، وهذا التعليل يُشْعِر بأنه يُمكن وإنما يَعِزُّ، ولو عبَّر المصنف في أول البحث بقوله: يَعِزُّ معرفة أصح الأسانيد. لكان أوفق لِمَا[١] ذكره هنا، نعم عبارة الحاكم[٢] بلفظ: «لا يمكن أن يُقْطَعَ الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد».

وكأنه لذلك قال المصنف: **(وقريبٌ من هذا)** أي: من كلام الزين **(ما قالهُ الحاكمُ)** أي: أبو عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير [الضَّبِّي][٣] النيسابوري، متفق علىٰ إمامته وجلالته، ويأتي ذكر كتابه «المستدرك» وكلام الأئمة فيه[٤]، وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» **(وسيأتي كلامُهُ)** قريبًا.

وهذا الإطلاق الأول في المسألة. والإطلاق الثاني ما أفاده قوله: **(قال ابنُ الصلاحِ[٥]: إنَّ جماعةً مِنَ المُحَدِّثينَ خاضوا غَمْرَةَ ذلكَ)** الغَمْرَة - بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء - مِن غَمَره الماء: غطَّاه، ففي الكلام استعارة، شَبَّهَ البحث عن أصح الأسانيد بالبحر، فأثبت له الخوض

---

(١) في ن، ص: «بما». ولم تتضح في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: «الحافظ». وهو خطأ. والمثبت من م، ن، س، ص. وهذه العبارة في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٥). وسيأتي نسبة هذه العبارة إلىٰ الحاكم في كلام ابن الوزير (ص: ٢٠٥).

(٣) ليس في م، س. وفي ن، ص: «المفتي». والمثبت من المطبوعة. وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٨/ ٣٨٠) بفتح الضاد المعجمة والباء المكسورة المشددة المنقوطة بواحدة. وللحاكم ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

(٤) سيأتي (ص: ٢٦٢ وما بعدها).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٨٠-٨١).

والغمرة، وهذا دليل علىٰ أن هؤلاء الخائضين يَرَوْن إمكان معرفة أصح الأسانيد، بل وجزموا فيما عيَّنوه، وهذا القسم يقابل قول المصنف: «يمكن». وكأنه قال: أو لا. ثم ذكر القسم الأول، وأخذ في ذكر الثاني.

(فاضطربت أقوالُهم) أي: اختلفت في تعيين أصح الأسانيد.

(فقال البخاريُّ: أصحُّ الأسانيدِ) زاد ابن الصلاح لفظ: «كلها»، وكذلك الحاكم[١] في الرواية عن البخاري، وما كان يحسن حذفها؛ إذ فيها التنصيص علىٰ المراد: أي: [علىٰ][٢] كل سند في الدنيا **(روايةُ مالكٍ)** الإمام المعروف **(عن نافعٍ)** مولىٰ عبد الله بن عمر **(عن ابنِ عمرَ)** هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده.

فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره؛ لأنه صرَّح بقوله: «كلها». فإذن هذا الحكم[٣] بالنسبة إليه ليس محلًّا للخلاف؛ إذ محله بالنسبة إلىٰ كل حديث يُروىٰ، ثم إذا كان البخاري عيَّن الأصح عنده، فلا يقال: إنها اضطربت أقوال مَن عيَّن رتبة الأصح عنده؛ لأنه أخبر عن رأيه وما حصل[٤] عنده، فكلُّ قائلٍ قولُهُ غير مضطرب في نفسه، ولا يَلزمه القول [بقول][٥] غيره؛ إذ هو مُخْبِرٌ عما صحَّ له.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٣).

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) قوله: «فإذن هذا الحكم». في م: «فإذن الحكم». وفي ن، ص: «فإذن إن هذا الحكم». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) في س، ونسخة علىٰ ن: «صح». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(وقال عبدُ الرزَّاقِ) هو الصنعاني الإمام المعروف، صاحب «المسند»[١] **(وأبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ)** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب «المسند» و«المصنَّف» **(أصحُّها)** مُطْلَقًا **(الزُّهْرِيُّ)** هو محمد بن شهاب التابعي المعروف، منسوب إلىٰ زُهْرَة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم [أُمُّ][٢] النبي ﷺ **(عن عليِّ بن الحُسينِ)** زين العابدين وإمام المتَّقين، شهرة أمرِهِ تغني عن ذكره **(عن أبيهِ الحُسَينِ)** بنِ عليٍّ ريحانة المصطفىٰ، وسيد الشهداء، وقتيل كربلاء **(عن جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ)** أمير المؤمنين أبي الحسن، خامس أهل الكساء، وسيد الأتقياء، وإمام الشهداء، قد بيَّنَّا بعض ما يجب من بيان فضائله في «الروضة الندية شرح التحفة العلوية» **(سلامُ اللهِ عليهم أجمعينَ)**.

وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في «علوم الحديث»[٣] بسنده، وفيها: «أصح الأسانيد كلها».

(وقال أحمدُ) هو[٤] إمام المحدِّثين أبو عبد الله أحمد بن حنبل، صاحب «المسند» **(وإسحاقُ)** هو أبو يعقوب[٥] إسحاق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عُرف بابن راهَوَيْهِ **(أصحُّها)** مطلقًا **(الزهريُّ، عن سالمِ بنِ**

---

(١) كذا، ولعله يريد «المصنف». والله أعلم.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص مصححًا، والمطبوعة.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة فقط.

(٤) بعده في ن، ص: «الإمام الهمام».

(٥) بعده في ن: «بن». وهو خطأ. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه الإمام المعروف ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣).

عبد اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(وقال [عُمَرُ][١] بنُ عليٍّ الفلَّاسُ) أخرجه الحاكم عنه[٢]. وفي كتاب ابن الصلاح[٣]: «عَمرو» بفتح العين. وهي نسخة في كتاب المصنف، والفَلَّاس بفتح الفاء وتشديد اللام فسين مهملة **(وسُلَيْمانُ بنُ حربٍ)** وفي كتاب «علوم الحديث»[٤] للحاكم: «ابن داود». وفي نكت الحافظ ابن حجر[٥]: «ابن حرب» مثل ما هنا **(وعليُّ بنُ المَدِينيِّ)** هو الحافظ المعروف شيخ البخاري **(أصحُّها محمدُ بنُ سِيرينَ)** التابعي المعروف بتعبير الأحلام **(عن عَبيدةَ)** بفتح العين المهملة فموحَّدة فمثنَّاة تحتية فدال مهملة **(السَّلْماني)** بالسين المهملة[٦] وسكون اللام ويقال بفتحها، [وهو أحد الرواة][٧] **(عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ** رضي الله عنه**)**.

---

(١) لم يظهر في م. وفي ن، س، ص، و«التنقيح»: «عمرو». وهو الصواب. والمثبت من المطبوعة. وهو مرجوح، ولكن كلام الصنعاني الآتي يدل علىٰ أنه المقصود هنا. وعمرو بن علي الفلاس ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٦٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤). وفيه: «عمرو» بفتح العين.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٨٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤). وفيه: « . . . سمعت سليمان بن داود يقول: أصح الأسانيد كلها يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».
وفي «النكت» (١/ ٨٤): «سليمان بن داود الشاذكوني».
فيتبين من هذا أن سليمان بن داود الشاذكوني له قول يخالف قول سليمان بن حرب في مسألة أصح الأسانيد. وليسا هما رجلًا واحدًا اختلف في اسم أبيه كما يوهمه كلام الصنعاني. والله أعلم.

(٥) «النكت» (١/ ٨٨).

(٦) بعده في ن: «نسبة إلىٰ سلمان وهو أحد الرواة».

(٧) ليس في ن. وأثبته من م، س، ص، والمطبوعة، ولكنه ضرب عليه في ص.

(إلا أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ قال: أَجْوَدُ الأسانيدِ) كأنه[٢٣] عبارة عن أصحها؛ ليوافق ما تقدَّم من قوله: «أصحها» **(عبدُ اللهِ بنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ)** فَشَرَطَ أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون.

(وقال سليمانُ بنُ حربٍ: أصحُّها أيوبُ) السَّخْتِيَاني الثقة المعروف **(عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ)** فَشَرَطَ في الراوي عن ابن سيرين أن يكون أيوب، فقد اتفق الثلاثة أن أصحها محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي، وإن اختلفوا في الراوي عن محمد، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راويًا معيَّنًا عن محمد(١).

---

[٢٣] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش الأصلين هنا ما نصه: «إنما قلت: «كأنه» لأني لم أجد لهم كلامًا في ذلك، ثم رأيت بعد أعوام في حاشية البقاعي ما لفظه: فإن قيل: قد يكون الإسناد جيدًا باعتبار اشتهار رواته بالعلم والصلاح، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط. قيل: ليس الأمر كذلك، وإنما هذا تفنن في العبارة، ولا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم. انتهى، فصح بحمد الله ما ظنناه» اهـ منه.

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (٤/ ٤١-٤٢) أن الفلاس قال: «أصح الأسانيد ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي». ثم تعقبه بقوله:
«قلت: لا تفوُّق لهذا الإسناد - مع قوته - علىٰ إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. ولا علىٰ الزهري، عن سالم، عن أبيه. ثم إن هذين الإسنادين رُوي بهما أحاديث جمة في الصحاح، وليس كذلك الأول، فما في الصحيحين لعبيدة عن علي سوىٰ حديث واحد، وعند البخاري حديث آخر موقوف بهذا الإسناد، وانفرد مسلم بحديث آخر سأرويه بعد» اهـ.

(وقالَ ابنُ مَعينٍ) بفتح الميم فعين مهملة فمثناة تحتية فَنون، هو يحيىٰ بن مَعين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل **(أصحُّها سليمانُ بنُ مِهْرانَ)** بكسر[١] الميم فسكون الهاء فراء **(الأَعْمَشُ)** بعين مهملة فشين معجمة، حافظ مشهور، ثقة عالم، رأىٰ أنس بن مالك، ولم يُرْزَقِ السماع منه، فهو تابعي برؤيته[٢] الصحابي، وأمَّا ما يرويه عنه فهو مرسل، أرسل عن كبار التابعين.

(عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ[٣] النَّخَعيِّ) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة، فقيه كوفي، أحد الأئمة المشهورين، تابعي رأي عائشة، ولم يسمع منها، وهو منسوب إلىٰ النَّخَع قبيلة كبيرة من مَذْحِج[٤] باليمن **(عن عَلْقَمَةَ)** بعين مهملة مفتوحة فلام فقاف، فقيه ثبت، تابعي عالم **(بنِ قَيْسٍ)** ابن عبد الله النَّخَعِي الكوفي **(عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ)**.

أخرجه الحاكم[٥] بسنده عن يحيىٰ، زاد: فقال له - أي: ليحيىٰ - إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئتُ من[٦] الأعمش أن يكون مثل

---

(١) في م، ن، ص: «بفتح». وقد ضرب عليه في ن وكتب فوقه: «بكسر». والمثبت من س، والمطبوعة. وكذا قيده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٢).

(٢) في س، والمطبوعة: «برؤية». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) قوله: «يزيد». غير ظاهر في م. وفي ن: «زيد». والمثبت من س، ص، والمطبوعة، و«التنقيح». وإبراهيم بن يزيد النخعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣).

(٤) مذحج: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة، كما في «الأنساب» (١٢/ ١٦١).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

(٦) قوله: «برئت من». في س، ن، ص: «تربت يد». والمثبت من م، والمطبوعة، و«معرفة علوم الحديث».

الزهري، الزهري كان يرىٰ العَرْض والإجازة، وكان يعمل لبني أميَّة، وكان الأعمش - فمدحه فقال: - فقير صبور مجانب للسلطان.

(فهذهِ الأقوالُ) وهي خمسة **(ذكرها ابنُ الصلاحِ[١]. قال زَيْنُ الدينِ[٢])** بعد سياقه لكلام ابن الصلاح **(وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها في «الشرح الكبير»)** الذي شرح به ألفيته. وقد ذَكر الحافظ ابن حجر[٣] أقوالًا أُخَرَ نصَّ أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذُكِرَ.

(وفيهِ) أي: في «الشرح الكبير» **(فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ[٤] الحديثِ)** لنفعها في ذلك الفن.

فهذان الإطلاقان إلىٰ هنا، والتفصيل ما أفاده بقوله: **(قال)** أي: زين الدين[٥] **(ولا يصحُّ تعميمُ الحكمِ في أصحِّ الأسانيدِ)** كسند حديث أبي هريرة مثلًا **(في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ، بل ينبغي أنْ تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بصحابِيِّهَا)** علىٰ جميع تراجم الصحابة، أي: لا يُحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها، وهذا منه ردٌّ لما قاله من سياق[٦] كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقًا رواية الصحابي الذي عيَّنوه.

وهذا الكلام من كلام الحاكم[٧] فإنه قال - بعد سياقه لما ذُكِرَ من التراجم التي حُكِمَ عليها بأنها أصح الأسانيد، وهي التي سلف ذكرها

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٨٠، ٨١).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١١).
(٣) «النكت» (١/ ٨٣ وما بعدها).
(٤) بعده في ن، ص: «علم».
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١١، ١٢).
(٦) في م: «سبق». وفي المطبوعة: «ساق». والمثبت من ن، س، ص.
(٧) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

قريبًا - ما لفظه: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدَّىٰ إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين، ولهم أتباع وأكثرهم ثقات.

ثم قال ما نقله المصنف بقوله: **(قال الحاكمُ[1]: لا يُمْكِنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ)**.

ثم قال الحاكم: **(فنقولُ وباللهِ التوفيقُ)** في بيان أصح الأسانيد، وتقييد كل ترجمة بصحابيِّها **(إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ)** ما رواه **(جعفرُ)** هو جعفر الصادق **(بنُ محمدٍ)** هو محمد الباقر **(عن أبيهِ)** محمد **(عن جَدِّهِ)** علي بن الحسين زين العابدين.

[وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه في كتاب الحاكم، إلا أنَّه لا يخفىٰ أنَّ الظاهر أنْ يُرادَ بـ«أبيه» محمد؛ لأن علي بن الحسين جد جعفر لا أبوه، مع أنه مشكل؛ فإن ضمير «جدِّه» يعود علىٰ جعفر، وجدُّه[2] علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعًا[٢٤]، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟!

---

[٢٤] **محيي الدين**: لو جعلنا الضمير لعلي بن الحسين يصير الكلام كأنه قال: عن جعفر، عن محمد، عن علي بن الحسين، عن الحسين السبط، عن أمير المؤمنين علي ﷺ، وهو حينئذٍ متصل لا منقطع. اهـ من هامش أ بمعناه.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٢) قوله: «يعود علىٰ جعفر وجده». في المطبوعة: «علىٰ هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر ولكن». والمثبت من ن، س.

وإذا أُعِيد ضمير «أبيه» إلىٰ جعفر، ويُراد بالأب[١] علي بن الحسين، وإن كان جدًّا لجعفر، فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة، وحينئذ فلا انقطاع، إلَّا أنه لا يَتِمُّ إلَّا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم؛ فإنهم[٢] إذا قالوا: عن أبيه عن جده. لا يريدون إلَّا أنه يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن جده.

قال البقاعي[٣]: لعل الساقط: «عن أبيه» بعد: «عن جده» ليصير: جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن جده زين العابدين علي بن الحُسين، عن أبيه الحُسين بن علي، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

نعم[٤]، وثبت سماع جعفر من جده علي بن الحسين؛ لأن مولد جعفر سنة ثمانين، ووفاة علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين، فقد صحب جعفر جده علي بن الحسين ثلاث عشرة سنة، فسماعه منه يقين[٥]، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السِّبْط يقين؛ فإنه حضر الطَّفَّ[٦] مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة][٧] **(عن جدِّه)** الحسين السِّبْط **(عن**

---

(١) قوله: «جعفر ويراد بالأب» ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س.

(٢) في ن: «فإنه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «النكت الوفية» (١/ ١٠٣).

(٤) من قوله: «قال البقاعي». إلىٰ هذا الموضع ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س. إلا أن قوله: «علي بن الحسين» ليس في س.

(٥) في هذا نظر؛ فقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٨): «ولم أر له عن جده زين العابدين شيئًا، وقد أدركه وهو مراهق».

(٦) الطَّفَّ: بالفتح والفاء مشددة . . . . أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه. «معجم البلدان» (٤/ ٣٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، وحاشية ن، وكتب في آخره: «صح أصل» مع التأشير في صلب النسخة إلىٰ موضع هذا السقط.

عليٍّ) رضي الله عنه[١] **(إذا كانَ الراوي عن جعفرٍ ثقةً)** نُقِلَ عن المصنف أنه إنما قَيَّدَ الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه.

(قلتُ: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: هذا إسنادٌ لو مُسِحَ به على مريضٍ لَشُفِيَ. رواه) عن أحمد **(المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(في «المجموعِ المنصوريِّ[٢]»)** وذكره السمهودي في «جواهر العقدين من طريق المحدثين». يريد أنه يُشْفَىٰ لبركة هؤلاء الأئمة، وكأنه يريد لو كُتِبَ ومُسِحَ به، أو لو قُرِئَ علىٰ المريض ومَسَحَ بيده القارئُ.

(قالَ الحاكمُ[٣]: وأصحُّ أسانيدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه) لفظ الحاكم: «الصِّدِّيق» عوضًا عن «أبي بكر»، وكذا نقله عنه الزين[٤]، ما رواه **(إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ)** البَجَلي، ثقة، روىٰ عن كبار التابعين **(عن قيسِ ابنِ أبي حازمٍ)** بالحاء المهملة والزاي، وقيس هو أبو عبد الله البَجَلي[٥] الكوفي، مخضرم من كبار التابعين، وهو ثقة **(عن أبي بكرٍ)**.

(وأصحُّ أسانيدِ عمرَ رضي الله عنه**: الزهريُّ عن سالمٍ)** بن عبد الله بن عمر **(عن**

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥)، و«التنقيح»: «إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي . . . ».
والمثبت هنا فيه زيادة: «عن جده» قبل: «عن علي» فاقتضىٰ التنبيه. والله أعلم.

(٢) في «التنقيح»: «المنصور».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٢).

(٥) في م، ن، س، والمطبوعة: «البلخي». والمثبت من ص. وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٩١) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم. ولقيس بن أبي حازم ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٠).

أبيهِ) عبد الله **(عن جَدِّهِ)** عمر، وقال ابن حزم[١]: أصح طريق يروىٰ في الدنيا عن عمر: روايةُ الزهري، عن السائب بن يزيد عنه.

(وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ: الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ) بفتح المثنَّاة، وروي عنه أنه كان يقول بكسرها، تابعي فاضل مشهور **(عن أبي هريرةَ)**.

(وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عمرَ: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ) وهي التي قال البخاري: إنها أصح الأسانيد مطلقًا. كما سلف.

(وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ: عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان أحد الأعلام **(عن القاسمِ)** بن محمد بن أبي بكر **(عن عائشةَ)** عمته أخت أبيه، أخرج الحاكم[٢] عن يحيىٰ بن معين أنه قال: عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ترجمة مُشَبَّكَةٌ بالذهب.

(وأصحُّ أسانيدِ) عبدِ اللهِ **(ابنِ مسعودٍ: سُفيانُ)** هو أبو عبد الله سفيان ابن سعيد **(الثَّوْرِيُّ)** بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء، نسبة إلىٰ ثور بن عبد[مناة][٣]، وهو رأس في العلم والورع والتقوىٰ **(عن منصورٍ)** هو

---

(١) «المحلىٰ» (٧/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٥).

(٣) في النسخ المخطوطة، والمطبوعة: «مناف». وقد نسبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٣ رقم ٢٠٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٢ رقم ٩٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٥) إلىٰ ثور بن عبد مناة.

ابن المعتمر **(عن إبراهيمَ)** النَّخَعِيِّ **(عن عَلْقَمَةَ)** تقدم[١] **(عن ابنِ مسعودٍ)**.

(وأصحُّ أسانيدِ أنسِ بنِ مالكٍ: مالكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ).

فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلىٰ الصحابي من غير اعتبار محلٍّ.

وأمَّا باعتبار المحلات، فقال: **(وأصحُّ أسانيدِ المكِّيِّين)** من الرواةِ **(سُفْيانُ)** بسين مهملة مُثَلَّثَةِ الحركات **(ابنُ عُيَيْنَةَ)** بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح النون، هو أبو محمد سفيان ثبت حُجَّةٌ معروف **(عن عمرِو بنِ دينارٍ)** بالدال بلفظ الدينار المعروف **(عن جابرٍ)** بنِ عبدِ اللهِ.

(وأصحُّ أسانيدِ اليمانيينَ) جمع يماني منسوب، ويقال في النسبة أيضًا: يمني، ويمان كقاض، كما في «القاموس»[٢]، والمراد رواة اليمن **(مَعْمَرٌ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء، هو أبو عروة بن راشد الأزدي، نزيل اليمن، ثقة فاضل **(عن هَمَّامٍ)** بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن مُنَبِّه، تابعي، وهو أخو وهب بن مُنَبِّه اليماني صاحب الأخبار **(عن أبي هريرَةَ)**.

(وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ) أي: أصحُّها **(الليثُ)** ابن سعد أحد أعلام عصره **(عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ)** المصري أبي حازم، اسم أبيه سُوَيد، ثقة فقيه، كان يُرْسِلُ **(عن أبي الخَيْرِ)** بالخاء المعجمة وتحتية، اسمه مَرْثَد بن عبد الله، ثقة فقيه **(عن عُقْبَةَ)** بضم العين المهملة وسكون القاف فموَحَّدة **(بنِ عامرٍ)** وعقبة صحابي معروف.

---

(١) تقدم: (ص: ٢٠٣).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨١- يمن).

(وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ) جمع شامي منسوب إلىٰ الشام، ويقال في النسبة أيضًا: شآمٍ وشآمي[١]، كما في «القاموس»[٢] **(الأَوْزَاعيُّ)** بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة فعين مهملة، وهو أبو عمرو[٣] عبد الرحمن بن عمرو، ثقة جليل **(عن حَسَّانَ)** بمهملتين الثانية مشددة **(بنِ عَطِيَّةَ)** هو أبو بكر حسان الدمشقي، فقيه عابد **(عن الصحابة)**.

(وأثبتُ أسانيد[٤] الخُرَاسانيِّينَ: الحسينُ بنُ وَاقِدٍ) اسم فاعل من الوقود، وَلِيَ قضاء مَرْو، وكان يحمل حاجته من السوق، وثَّقَهُ ابن معين[٥] وغيره، واستنكر أحمدُ[٦] بعضَ حديثه **(عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ)** تصغير «بُرد» بإلحاق التاء **(عن أبيهِ)** بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الصحابي المعروف.

قال الحاكم[٧] بعد سياقه لهذا: ولعل قائلًا يقول: هذا الإسناد لم يُخَرَّج منه في الصحيحين إلَّا حديثان؟

فيقال له: أَوْجِدْنا للخراسانيين أصحَّ من هذا الإسناد، وكلهم ثقات

---

(١) في «تاج العروس» (٣٢/ ٤٤٥- شأم): «(شآمي) بالمد و(شآم) كحساب».

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣٦- شأم).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «عمر» خطأ. والمثبت من ن، ص. وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧).

(٤) قوله: «أسانيد» غير ظاهر في م. وفي س، ص، والمطبوعة: «أحاديث». وضرب عليه في ص وكتب فوقه: «أسانيد. صح». والمثبت من ن، و«التنقيح»، و«معرفة علوم الحديث».

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٧٥٠)، ورواية الدارمي (٢٩٠).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١١٥ رقم ٤٨٦).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦).

وخراسانيون، وبريدة بن الحُصَيْب مدفون بمَرْو. انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر[١] - بعد سياقه لكلام الحاكم هذا - ما لفظه: قلت: وهذا الذي ذكره قد يُنازَع في بعضه، ولاسيما في [أصح][٢] أسانيد أنس؛ فإن قتادة وثابتًا البُناني أقعد وأسعد [بحديثه][٣] من الزهري، ولهما في الرواة جماعة، فأثبت أصحاب ثابت البُناني حماد بن زيد[٤]، وأثبت أصحاب قتادة شعبة، وقيل: غيره، وإنما جزمت بشعبة؛ لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وُصِفَ بالتدليس إلَّا ما صرَّح فيه ذلك المدلِّس بسماعه من شيخه.

وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر؛ فإن جماعة من أئمتهم رجَّحوا رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر.

ثم قال[٥]: تنبيه: لم يذكر المصنف - يريد: ابن الصلاح - أوهىٰ الأسانيد، وقد ذكره الحاكم[٦]، وأظنه حذفه لقلَّة جدواه بالنسبة إلىٰ مقابله. انتهىٰ.

---

(١) «النكت» (١/ ٨٧).

(٢) ليس في م، ص، و«النكت». وألحقه في ن بخط دقيق بين الأسطر. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في كل النسخ: «بخدمته». وفي «النكت»: «بحديثه». وهو الصواب.

(٤) المعروف أن أثبت الناس في ثابت هو حماد بن سلمة، كما في ترجمة حماد بن سلمة من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣) والله أعلم.

(٥) «النكت» (١/ ٨٩).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦-٥٨).

واعلم أنَّ فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذُكِرَ وغيره: أنه إذا عارضه حديث مما لم يَنُصَّ فيه إمام علىٰ أصحيته، يُرَجَّح ما نُصَّ علىٰ أَصَحِّيَّتِهِ عليه، وإنْ كان صحيحًا.

فإنْ عارضه ما نُصَّ أيضًا علىٰ أصحِّيَّتِهِ نُظِرَ إلىٰ المُرَجِّحات، فأيهما كان أرجح حُكِمَ بقوله، وإلَّا رُجِعَ إلىٰ القرائن التي تَحُفُّ أحدَ الحديثين، فَيُقَدَّم بها علىٰ غيره.



مسألة

(أصحُّ كُتُبِ الحديثِ: أولُ مَنْ صَنَّفَ في [جمعِ][1] الصحيحِ: البخاريُّ)

هذا كلام ابن الصلاح[2].

قال الحافظ ابن حجر[3]: إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي[4]- فيما قرأتُ بخطه - بأن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي.

قال: وليس لقائل[٢٥] أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد، فلا يَرِدُ

---

[٢٥] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش الأصلين هنا ما نصه: «إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي، فإن هذا كلامه رادًّا على من اعترض بأن مالكًا أول من صنف الصحيح اهـ منه».

قال المعتز بالله أبو رجاء: والخلاصة أن العلَّامة ابن الصلاح ذكر أن أول من صنف في جمع الصحيح الإمام البخاري، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي بأن هذه الأولية غير مسلَّمة، بل أول من ألَّف الصحيح هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، وبعده إمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني. وقد رد كلامه زين الدين العراقي بأن بيَّن المراد من قول ابن الصلاح: إن أول من صنَّف في الصحيح هو البخاري. وذلك بأن قال: إن المراد من الصحيح في كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا يخالطه غيره، وعلى هذا يتم كلام ابن الصلاح؛ لأن موطأ مالك ومسند أحمد لم يشترط صاحباهما على أنفسهما تجريد الصحيح عما عداه، فلا تعتبر =

---

(١) ليس في ن، ص . وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٢٧).

(٣) «النكت» (١/ ١٢٨).

(٤) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ٧٦).

كتاب مالك؛ لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك؛ لوجود ذلك[١] في كتاب البخاري. انتهىٰ.

قال[٢]: «وقد أجاب شيخنا». يريد به: زين الدين، ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق.

ثم قال: «لكن الصواب في الجواب». ثم ذكر ما حاصله: أنه يصدق علىٰ مالك أنه أول مَنْ صنَّف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه، كمصنفات سعيد ابن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي[٣]:

= أسبقيتهما مانعة من جعل الأولية للبخاري.

وقد أفسد العلَّامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقي بأن هذا الكلام يستلزم أن يكون كتاب البخاري غير مشتمل على شيء سوى الصحيح، وهو غير مسلَّم؛ لأن فيه كما في موطأ مالك ومسند أحمد البلاغ والموقوف والمنقطع.

فقوله: «فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ» تفريع على إرادة الصحيح المجرد. وقوله: «لوجود ذلك في البخاري» تعليل لقوله: «ليس لقائل».

---

(١) في ن، ص: «ولا وجود لذلك». وفي «الإصلاح»، و«النكت»: «لوجود مثل ذلك». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ١٢٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٧٦).

«ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك». فكتابه أصح عنده وعند مَن تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.

وأمَّا أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث، الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري ثم مسلم، كما جزم به ابن الصلاح.

وأمَّا قول مغلطاي: «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ - أي: ابن الصلاح - في التنبيه السادس من الكلام علىٰ الحديث الحسن [انتهىٰ كلام ابن حجر][(١)].

قلت: يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح[(٢)]: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة - التي هي: «الصحيحان»، و«سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، و«جامع الترمذي» - وما جرىٰ مجراها في الاحتجاج بها والركون إلىٰ ما يُورَد[(٣)] فيها مطلقًا[(٤)]، كـ«مسند أبي داود الطيالسي»، و«مسند عبيد الله بن موسىٰ»، [و«مسند أحمد بن حنبل»][(٥)]، و«مسند إسحاق»، و«مسند عبد بن حُميد»، و«مسند الدارمي»، [و«مسند أبي يعلىٰ الموصلي»، و«مسند الحسن بن سفيان»][(٦)]، و«مسند البزار أبي بكر»،

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «ورد». والمثبت من م، ن، ص، و«علوم الحديث».

(٤) في م، ن، ص: «مطولًا». وضرب عليه في ن وكتب فوقه: « مطلقاً». والمثبت من س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٥) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«علوم الحديث».

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، وحاشية ن مصححًا، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يُخرِّجوا في مسند كل صحابي ما رَوَوْهُ من حديثه، غير متقيِّدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به أو لا؛ فلهذا أُخِّرَت مرتبتها - وإن جَلَّت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة. انتهىٰ.

ثم قال الحافظ[١]: وأما ما يتعلق بالدارمي، فتعقبه الشيخ [زين الدين][٢] بأن فيه الضعيف والمنقطع، لكن بَقِيَ مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا علىٰ «مسند الدارمي» كونه صحيحًا؛ فإني لم أرَ ذلك في كلام أحد ممن يُعتمد عليه.

ثم قال[٣]: «كيف ولو أطلق عليه ذلك مَن يُعتمد لكان الواقع بخلافه؛ لِمَا في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة[٤] والموضوعة، و«الموطأ» في الجملة أنظف[٥] أحاديث وأتقن رجالًا منه، ومع ذلك كله فلست أُسَلِّمُ أنَّ الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري «الجامع»؛ لتعاصرهما، ومن ادَّعىٰ ذلك فعليه البيان. انتهىٰ.

قلت: ومَن ادَّعىٰ تقدُّم تصنيف البخاري علىٰ تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضًا، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي [أو مغلطاي بكلام

---

(١) «النكت» (١/ ١٣٠).

(٢) ليس في م، ن، ص، والنكت. وأثبته من س، والمطبوعة. وانظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧، ٤٢١).

(٣) «النكت» (١/ ١٣١).

(٤) في م، ص: «المنقطعة» بدون واو العطف. والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، ن، ص: «ألطف». والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«النكت».

العلائي][1] فإنه قال[2]: ينبغي أن يُجعل «مسند الدارمي» سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة[3]، فهو مع ذلك أولىٰ من «سنن ابن ماجه». إلىٰ آخر كلامه.

ويحتمل إنما أراد تفضيله علىٰ ابن ماجه بخصوصه، وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.

إذا عرفت هذا، فعلىٰ تحقيق الحافظ ينبغي أنْ يقال: أول مَنْ صنَّف في الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخاري. غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاي كل الاتضاح كما لا يخفىٰ.

(وكتابُهُ) أي: البخاري **(أصحُّ من «كتابِ مسلمٍ» عند الجمهورِ. وقال النووي[4]: إنه الصوابُ. واختاره زَيْنُ الدينِ[5]، قالا هما[6])** أي: النووي والزين **(وغيرُهما)** من أئمة الحديث: **(والمرادُ)** بالحكم بأصحِّية كتابه علىٰ مسلم أصحِّية **(ما أسندَهُ دونَ التعليقِ)** يأتي تعريفه[7]

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. والعلائي ومغلطاي متعاصران.

(٢) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١١٥) عن العلائي.

(٣) في م، ن، ص: «موقوفة» بدون واو العطف. والمثبت من س، والمطبوعة، و«فتح المغيث».

(٤) «التقريب» (١/ ١٢١ - مع التدريب).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٣).

(٦) قوله: «هما» ليس في «التنقيح».

(٧) سيأتي (ص: ٣٩٧).

(والتراجمِ) جمع ترجمة، وهي عنوان الباب الذي تُساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يُساق من الأحاديث.

قالوا[١]: وذلك لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في «كتاب البخاري» أتم منها في «كتاب مسلم»، وشروطه فيها أقوىٰ وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روىٰ عنه ولو مرة، واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأن الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا من الرجال الذين تُكُلِّمَ فيهم من رجال البخاري، فإن الذين انفرد بهم البخاري أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلَّمُ منهم فيه[٢] بالضَّعف ثمانون رجلًا، والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلَّمُ فيهم[٣] بالضَّعف مائة وستون رجلًا، علىٰ الضِّعف من «كتاب البخاري»، ولا شك أن التخريج عمَّن لم يُتَكَلَّمْ فيه أصلًا أولىٰ من التخريج عمن تُكُلِّمَ فيه.

ولأن الذين تفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّمَ فيه لم يُكثر مِن تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة[٤] أخرجها أو أكثرها،

---

(١) في حاشية ص: «أي أئمة الحديث الحاكمون بأصحية البخاري، وهذا السياق للمرجحات. ذكره الحافظ ابن حجر. هـ منه».

قلت: وسيشير الصنعاني قريبًا إلىٰ أن هذا الكلام للحافظ ابن حجر. وهذا الكلام بعضه في «النزهة» (ص: ٩٤ - ٩٧)، وبعضه في «النكت» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) قوله: «منهم فيه». في ن: «فيهم فيه». وفي س: «فيهم». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «منهم فيه». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) لم تنقط في م. وفي المطبوعة، و«النكت»: «كبيرة». والمثبت من ن، س، ص.

كنسخة[١] عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تُكُلِّم فيه، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، [وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة][٢] ونحوهم.

مع أن البخاري لم يُكْثر من إخراج حديث مَن تُكُلِّم فيهم، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدَّم عن عصرهم، بخلاف مسلم في الأمرين؛ فإن أكثر مَن تفرد بتخريج حديثه ممن تُكُلِّم فيه من المتقدمين، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره.

ثم إن مَن يُخَرِّج لهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه من المتقدمين يُخَرِّجُ أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم؛ فإنه يُخَرِّجُ لهم الكثير في الأصول، فأكثرُ مَن يُخَرِّجُ لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأن ما انتُقِدَ علىٰ البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتُقِدَ علىٰ مسلم؛ فإن جملة الأحاديث التي انتُقِدَت عليهما مائتا -بألف التثنية- حديث وعشرة، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين.

قلت: هذا كلام الحافظ[٣] هنا، وسيأتي نقل المصنف عنه أنه ذكر في

---

(١) في «النكت»: «إلا نسخة».

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة، و«النكت».

(٣) انظر التعليق رقم (١) في الصفحة السابقة.

مقدمة «فتح الباري» مما اعترضه الحفاظ علىٰ البخاري: مائة حديث وعشرة أحاديث[١]، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ[٢].

ثم قال[٣]: ويشتركان في اثنين وثلاثين، وباقيها مختص بمسلم، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلمًا تلميذه وخِرِّيجُهُ، ولم يستفد إلا منه[٤]، وتتبع آثاره، حتىٰ لقد كان يقول الدارقطني[٥]: لولا البخاري لَمَا راح - [يعني: مسلمًا][٦]- ولا جاء.

ومن مرجِّحات البخاري أن مسلمًا صرَّح في أول «صحيحه»[٧]: أن المعنعَن له حكم الاتصال إذا تعاصر[٨] المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. انتهىٰ.

قلت: قال المُلَّا علي قاري[٩]: فإن قلتَ: كيف يكفي ذلك مع أن كتابه

---

(١) في حاشية ص: «اعتدادًا بالمشترك فيه؛ لأن هناك بصدد بيان جملة ما اعترض فيه البخاري، وها هنا بصدد بيان ما اختص به عن مسلم، فالكلام واضح» اهـ.

(٢) سيأتي (ص: ٣٨٣).

(٣) انظر «نزهة النظر» (ص: ٩٧)، و«النكت» (١/ ١٤٠).

(٤) في «نزهة النظر»: «ولم يزل يستفيد منه» وهو أشبه.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠).

(٦) ليس في م، س، ص. وألحقه في س بين الأسطر بلفظ: «أي مسلم». وفي المطبوعة: «مسلم». والمثبت من ن، ص، وفي الأخيرة ألحقه بين الأسطر.

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣).

(٨) في م، س: «تعارض». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٩) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٧٤).

صحيح، ولا بد فيه من الاتصال؟!

قلتُ: لعله جاء هذا الحديث في كتابه متصلاً في موضع آخر[٢٦]، أو كان اتصاله بمَن روىٰ عنه مشهورًا، فالمراد بَمن روىٰ عنه: مَن أدىٰ عنه ظاهرًا ولو كان بالواسطة. وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيًّا.

قال: والصواب كون الخلاف حقيقيًّا. انتهىٰ.

قلت: ولم يَدفع الإشكال(١). [بل ذكره خلاف نقل كلام الحافظ](٢)، وهو قوله(٣): والبخاري لا يحمله علىٰ الاتصال حتىٰ يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «التاريخ»، وجرىٰ عليه في «الصحيح»، وهو مما يُرجَّح به كتابه؛ لأنَّا وإن سَلَّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفىٰ أنَّ شرط البخاري أوضح في الاتصال، فبهذا يُعلَم أن شرطه في كتابه أقوىٰ اتصالًا وأشد تحرِّيًا. أفاد هذا الحافظ [ابن حجر](٤) في مؤلفاته.

وأقول: لا يخفىٰ أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل علىٰ المُدَّعَىٰ: وهو أصحية البخاري، بل غايتها تدل علىٰ صحته، ثم إنه لا يخفىٰ أيضًا أن

---

[٢٦] **محيي الدين**: أي: بأن صرح فيه بلفظ التحديث.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٢٢٦) فقد بيَّن الصنعاني ضعف كلام القاري.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) قوله: «وهو قوله». في س، والمطبوعة: «ثم قال الحافظ». والمثبت من م، ن، ص. وكلام الحافظ في «النكت» (١/ ١٤٠).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا علىٰ إخراج حديثه: فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما علىٰ الآخر؛ لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روىٰ عنهم البخاري لا إذا روىٰ عنهم مسلم عَيْنُ التحكُّم، وهذا بناء علىٰ أن المراد ما[1] اتفقا عليه الاتفاق علىٰ رجال الإسناد جميعًا.

لا يقال: لا تحكُّم؛ لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم.

لأنَّا نقول: الفرض أنهم علىٰ شرط البخاري من حصول اللقاء؛ لأنه روىٰ عنهم، ولا يروي إلا عمن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا علىٰ شرط مسلم بالأَولىٰ؛ لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا، فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم علىٰ إخراجه ورجاله، وإلا جاء التحكُّم المحض، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعًا، وحينئذ فلا يصح الحكم علىٰ «كتاب البخاري» بالأصحية بالنسبة إلىٰ هذه الأحاديث، وكيف يتم القول بأن «كتاب البخاري» أصح علىٰ هذا؟!

والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم: فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم؛ لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة، وقد تَقَرَّرَ ببعض ما ذُكِرَ من المرجِّحات أنها أقوىٰ من شرائط مسلم

---

(١) في المطبوعة: «بما». والمثبت من النسخ المخطوطة.

في الصحة، وحينئذ فيتعين أن يقال: ما في «كتاب البخاري» [من][(١)] الأحاديث التي انفرد بإخراجها، أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير مَن تُكُلِّمَ فيهم[(٢)].

وهذا التقسيم هو التحقيق، وإن غفل عنه الأئمة السابقون؛ فإنه من المعلوم يقينًا أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلىٰ ذات الشيخين، بل بالنظر إلىٰ رجال كتابيهما، ثم لا يخفىٰ أيضًا أن كون مَن تُكُلِّم فيهم مِن رجال البخاري أقل ممن تُكُلِّمَ فيهم[(٣)] من رجال مسلم لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقًا، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع.

علىٰ أن في شَرْطه اللقاءَ ولو مرة واحدة بحثًا: وهو أنه قد يُكْثِرُ الشخصُ الحديثَ عمن لاقاه، بحيث يُعلم يقينًا أنه لا يتسع لأخذه عنه [ذكر][(٤)] تلك الأحاديث في الموقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة: أن يتسع زمان اللقاء لكل ما عنه روىٰ.

ثم رأيت بعد أيام مسلمًا قد ألزم البخاري - حيث شَرَطَ اللقاء - بهذا الإلزام[(٥)]، ذكره في مقدمة «صحيحه».

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) والقسم الثالث: ما انفرد مسلم بإخراج حديثهم. وهو عكس القسم الثاني، وتركه المصنف لظهور حكمه. والله أعلم.

(٣) في م: «منهم». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. وكتب فوقه في ص: «صح».

(٥) في ن، ص: «اللازم». وكتب فوقه في ن: «الإلزام». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ورأيتُ الحافظ ابن حجر قد التزم هذا، وقال[١]: يكفي اللقاء [ولو][٢] مرة واحدة، ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقَّق سماعه منه. انتهىٰ.

وسيأتي لنا، ولم يقيد كلام البخاري بما قيَّدناه به من قولنا: إن اتسع. إلىٰ آخره.

وإذا عرفت هذا، فقد عاد إلىٰ مجرد المعاصرة، علىٰ أن المعاصرة لا يكفي مطلقها[٣] بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة، وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة، ولعلهم لا يكتفون به هنا، [فَيُنْظَرُ في مرادهم بمجرد المعاصرة][٤].

واعلم أنَّا راجعنا «مقدمة مسلم»[٥] فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردِّ كلامه والتهجين عليه، ولم يُصَرِّح بأنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده وردَّ مقاله.

ثم قال[٦]: إن كل حديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي قد سمعه

---

(١) انظر «نزهة النظر» (ص: ٩٦).

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «لا تكفي مطلقًا». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢-٢٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢، ٢٣).

منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث[١].

ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روىٰ عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما كانا جميعًا في عصر واحد، ولم يأت[٢] في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلىٰ آخر كلامه. وقد نقلناه فيما يأتي في بحث العنعنة[٣].

إذا عرفت هذا، عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير، [وهو الذي أفاده الحافظ في قوله[٤]: «ومن مرجِّحات البخاري أن مسلمًا صرَّح» إلىٰ آخره][٥]. فشرط فيها البخاري اللقاء ومسلم المعاصرة، وحينئذ فلا يُرَجَّح البخاري برمَّته علىٰ مسلم برمَّته بهذا الشرط، بل يقال:

---

(١) هذه مقالة مَن يَرُدُّ عليهم مسلم، وهم الذين لا يكتفون بالمعاصرة، ذكرها مسلم ليرد عليها. وقد اقتصر المصنف علىٰ جزء منها لا يتضح منه معنًى، ولو ذكرها بتمامها لتبيَّن المراد، وتمامها هو: « . . . أو تشافها بحديث، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها . . . وهذا القول -يرحمك الله- في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم . . . » اهـ.

(٢) في «صحيح مسلم»: «وإن لم يأت».

(٣) سيأتي (ص: ٢/ ٢٦٤ وما بعدها).

(٤) انظر ما تقدم (ص: ٢٢٠).

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم، فالعجب كيف يعدُّه الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقًا، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها؟!

فإن قلتَ: إنما جعله ترجيحًا للبخاري مطلقًا؛ لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنَعنًا وغيره.

قلتُ: أما غير المعنعَن، وهو ما كان بنحو: «حدثنا»، فهو ومسلم سواء فيه؛ فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في رواية العنعنة، وهي رواية متصلة عند مسلم.

وبه يتضح لك ضَعْفُ ما قدَّمنا عن المُلَّا علي قاري سؤالًا وجوابًا[1]، وأنه بناه علىٰ عدم تحقيقه لمراد مسلم.

ثم جَعْلُ الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري هم الذين تُكُلِّم فيهم وجهًا مرجِّحًا. فيه تأمل؛ لأنه قد يقال: هم بابُ علمِهِ وعنهم أَخذ، ومنهم استمدَّ رواياته، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته، فانظر فيه.

ثم لا يعزب عنك أن قولهم: أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان. لا يوافق قولهم هنا: إن أصح الكتابين «كتاب البخاري». لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته، فهما مِثْلان في هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن «كتاب البخاري» أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير، ولا يَحْسُنُ

---

(١) تقدم (ص: ٢٢٠).

إطلاق صفة الجزء علىٰ الكل في مقام التقعيد والتمهيد، علىٰ أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاضٍ بأن الحكم بها حكم علىٰ كل حديث، لا أنه[١] كما تأوَّلناه مِنْ وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تُكُلِّمَ فيه.

(ثم «صحيحُ مسلمٍ» بعدَهُ) أي: بعد «صحيح البخاري»، فإن تعارضا قُدِّم ما في البخاري.

(وذهبَ بعضُ المغاربةِ) أي: بعض علماء الغرب، وسيأتي أنه ابن حزم **(والحافظُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ النيسابوريُّ شيخُ الحاكمِ)** يريد أبا عبد الله صاحب «المستدرك» **(إلى تفضيلِ «صحيحِ مسلمٍ» على البخاريِّ)** فقال أبو علي[٢]: ما تحت أديم السماء أصح من «كتاب مسلم» في علم الحديث. بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين[٣] والحافظ ابن حجر[٤].

(وحكاهُ) أي: تفضيل «كتاب مسلم» **(القاضي عياضٌ[٥] عن أبي مَرْوَان الطُّبنيِّ)** بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحَّدة مشدَّدة مضمومة وقبل ياء

---

(١) قوله: «لا أنه». في ن، ص: «لأنه». وفي س: «إلا أنه». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) رواه ابن منده في «شروط الأئمة» (ص: ٧١)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧٤) (٥٨/ ٩٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٣).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٩٢).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٨٠).

النسب نون، كذا ضبطه ابن السمعاني[١]، وقيل بضم[٢] الموحدة، حكاه ابن الأثير [في مختصر «النهاية»][٣]، وهي بلدة بالغرب يُنْسَبُ إليها جماعة، قاله البقاعي[٤]، واسمه عبد الملك بن زياد **(عن بعضِ شيوخِهِ)** قال: كان من شيوخي مَن يُفَضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري».

وحكاه الخطيب في «تاريخ بغداد»[٥] في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق عن ابن مَنْدَهْ، قال أيضًا[٦]: «ما تحت أديم السماء أصح من «كتاب مسلم» في علوم[٧] الحديث». وإليه مَيْلُ كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره للبخاري إلىٰ أكثر المغاربة،

---

(١) الذي في «الأنساب» (٩/ ٤٨): «بالطاء المضمومة المهملة وضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة وكسر النون المشددة، وقيل بسكون الباء وتخفيف النون، وهو المحفوظ..» اهـ.
وهذا الضبط المحفوظ هو الذي ذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١١٩) ونسبه إلىٰ ابن السمعاني، ونقله المصنف عن البقاعي كما سيصرح بذلك.

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «الطاء وسكون». وليس هو في م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٤) «النكت الوفية» (١/ ١١٩).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣).

(٦) كذا، وهو خطأ، والصواب: «عن محمد بن إسحاق بن منده عن أبي علي النيسابوري» فمحمد بن إسحاق هو ابن منده، والقول قول أبي علي النيسابوري. وقد تقدم قبل قليل من قول المصنف، وقد ذكرت في التعليق عليه: أن ابن منده رواه عنه في «شروط الأئمة». وكذا هو في «تاريخ بغداد»، و«النكت» للزركشي (١/ ١٧٠)، وقد نقله المصنف عنه كما سيصرح بذلك قريبًا. والله أعلم.

(٧) في س، والمطبوعة، و«تاريخ بغداد»، و«النكت»: «علم». والمثبت من م، ن، ص.

وعزا ترجيح البخاري إلىٰ أكثر المشارقة. ذكره الزركشي[١].

(وقال ابنُ الصلاحِ[٢]) بعد نقله لكلام أبي علي **(فهذا)** أي: تفضيل «صحيح مسلم» **(إنْ كان المرادُ به أنَّ «كتابَ مسلمٍ» يترجَّح بأنه لم يُمازجْهُ غيرُ الصحيحِ)**.

قال ابن الصلاح: فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا، غير ممزوج بمثل ما في «كتاب البخاري» في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يُسندها علىٰ الوجه المشروط في «الصحيح» **(فهذا لا بأسَ بهِ)** أي: لا بأس في التفضيل لـ «صحيح مسلم» من هذه الجهة، إلا أنه معلوم أن عبارة أبي علي لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة.

(وإنْ كانَ المرادُ بهِ) أي: بقول أبي علي **(أنَّه أصحُّ)** كما هو المتبادَرُ من عبارته **(فهذا مردودٌ)** بما أسلفناه من مُرَجِّحات «صحيح البخاري» كما عرفت.

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومَن ذُكِر معه ذهبوا إلىٰ تفضيل «صحيح مسلم» من حيث إنه أصح من «صحيح البخاري»، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، وبه جزم الحافظ ابن حجر[٣]؛ فإنه قال بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة ما لفظه: وقد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في «فهرسته»[٤] عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يُفَضِّل «كتاب مسلم» علىٰ «كتاب البخاري»؛

---

(١) «النكت» (١/ ١٧٠، ١٧١).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٣٣).
(٣) «النكت» (١/ ١٣٤).
(٤) «برنامج التجيبي» (ص: ٩٣).

لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد[١]. انتهىٰ.

قال الحافظ[٢]: قلت: ما فَضَّله به بعض المغاربة ليس راجعًا إلىٰ الأصحية، بل هو لأمور:

أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص علىٰ اختصاره بخلاف مسلم، والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنَّف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: «رُبَّ حديثٍ سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورُبَّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان». فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه بِرُمَّتها، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه.

ومسلم صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّىٰ في السياق.

والثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يُقَطِّعَ المتن الواحد إذا اشتمل علىٰ عدة أحكام؛ ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به علىٰ ذلك الحكم الذي استنبط منه؛ لأنه لو ساقه في المواضع كلها بِرُمَّته لطال الكتاب.

ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سردًا، عاطفًا

---

(١) في «برنامج التجيبي»، و«النكت»: «السرد».

(٢) «النكت» (١/ ١٣٥).

بعضها علىٰ بعض في موضع واحد. انتهىٰ.

قلت: وبه يُعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم، ويُعرف أنه لم يُفَضِّل «صحيح مسلم» من حيث الأصحية، ويُعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومَن تبعه جَعْلُ خلافه وخلاف أبي علي النيسابوري [وبعض المغاربة][(١)] واحدًا وأنه من جهة واحدة، ثم لا يخفىٰ أن ما قاله[(٢)] الزركشي - فيما نقلناه عنه آنفًا - أن دائرة الخلاف أوسع، والذاهبون إلىٰ ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر.

وقال الحافظ[(٣)]: ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن «كتاب مسلم» أصح من «كتاب البخاري»، وإنما قصر الأصحِّية علىٰ «كتاب مسلم»[(٤)]، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصح من «كتاب البخاري»، فيجوز أن يوجد ما يساويه، فإذا كان كلام أبي علي محتملًا لكلٍّ من الأمرين[٢٧]، فَجَزْمُ ابن الصلاح أن أبا علي قال:

---

[٢٧] **محيي الدين**: أحد الأمرين: أن «صحيح مسلم» أصح من كل ما عداه ومنه «صحيح البخاري» وثانيهما: أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك ما يساويه. وسيأتي للشارح بيان الوجه الذي من أجله احتملت العبارة هذين=

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) لعل الأشبه: «ثم لا يخفىٰ مما قاله».

(٣) «النكت» (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٤) في س، والمطبوعة: «وإنما نفىٰ الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه». والمثبت من م، ن، ص.

«صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري». غير صحيح[١]. وقد رأيتُ هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة[٢] والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة، وفي إطلاق ذلك نظر؛ لِمَا بَيَّنَّاه. انتهىٰ بمعناه.

قلت: ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع؛ فإن الدعوىٰ بأن البخاري أصح الكتابين، وهذا التأويل أفاد أنهما مِثْلان، فما أتىٰ التأويل إلا بخلاف المدعىٰ، علىٰ أن قول القائل: «فلان أعلم مَن تحت أديم السماء»[٣] يفيد عُرفًا أنه أعلم الناس مطلقًا، وأنه لا يساويه أحد في ذلك. وأما في اللغة فيحتمل توجُّه النفي إلىٰ الزيادة -أعني: زيادة إنسان عليه في العلم- لا نفي المساوي له، والحقيقة

= الأمرين من حيث مفاد اللفظ بحسب الوضع اللغوي، وأن العُرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد، وأن هذا العُرف مقدم في هذه الأساليب.

---

(١) في «النكت»: «وإذا كان كلام أبي علي محتملًا للأمرين، فلم يُجِدْ من اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري» ». وقد اختصر المصنف كلام الحافظ فأخل بالمعنىٰ؛ لأن ابن الصلاح لم يجزم بأن «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري»، بل نقل عن أبي علي أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج»، كما في «علوم الحديث» (١/ ١٣٣). وإنما جزم بذلك بعض من اختصر كلام ابن الصلاح مثل: النووي وابن جماعة والتبريزي وغيرهم، كما تفيده عبارة الحافظ.

(٢) لم أجده في «المنهل الروي» فلعله في غيره. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «ما تحت أديم السماء أعلم من فلان». والمثبت من م، ن، ص.

العُرْفية مقدَّمة سيما في مقام المدح والمبالغة؛ لقوله[١]: «تحت أديم السمَاءِ».

ثم رأيتُ بعد هذا أنه قال البقاعي[٢]: الحق أن هذه الصيغة تارة تُستعمَل علىٰ مقتضىٰ أصل اللغة، فتنتفي الزيادة فقط. وتارة علىٰ مقتضىٰ ما شاع من العُرف، فتنتفي المساواة، فمثل قوله ﷺ: «**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ [عَلَىٰ رَجُلٍ][٣] أَفْضَلَ مِنْ أَبي بَكْرٍ**»[٤]. وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكنه إنما سِيق لإثبات أفضلية المذكور، والسر في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر. انتهىٰ.

(قالَ زَيْنُ الدينِ[٥]: وعلى كلٍّ حالٍ) سواء قيل: البخاري أصح أو مسلم **(فكتاباهما أصحُّ كُتُبِ الحديثِ)** لأن مَن قال: كتاب البخاري أصح. قائل بأن بعده في الصحة «كتاب مسلم». ومن قال: «كتاب مسلم»

---

(١) في س، والمطبوعة: «بقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١١٧). وقد نقله المصنف باختصار، وبعضه نقله البقاعي عن السعد التفتازاني.

(٣) ليس في م. وفي س، والمطبوعة: «علىٰ» فقط. والمثبت من ن، ص.

(٤) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٥) من حديث أبي الدرداء.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء عن أبي الدرداء، تفرد به عنه ابن جريج، ورواه عنه بقية بن الوليد وغيره عن ابن جريج». اهـ

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٤): «رواه الطبراني، وفيه بقية وهو مدلس، وبقية رجاله وثِّقوا» اهـ.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

أصح. قال: أصح كتاب بعده «كتاب البخاري». فقد اتفق الكل علىٰ أنهما أصح الكتب الحديثيَّة.

ولَمَّا صحَّ أن الشافعي قال: إن كتاب «الموطأ» أصح الكتب الحديثيَّة. قال الزين: **(وأمَّا قولُ الشافعيِّ: ما على وجهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ من كتابِ مالكٍ. فذاك)** قاله الشافعي **(قبلَ وجودِ الكتابَيْنِ)** فكلامه[١] صحيح نظرًا إلىٰ زمان تكلُّمه.

وهذه الرواية أخرجها عن الشافعي[٢] أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار[٣] من طريق هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي يقول: ما بعد كتاب الله أنفع من «كتاب مالك». ذكره الحافظ ابن حجر[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥]: أول مَنْ صنَّف في العلم وبوَّبه: ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة؛ فإن ابن أبي ذئب صنَّف موطأ أكبر[٦] من «موطأ مالك» بأضعافه، حتىٰ قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: «ما كان لله بقي». والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وسعيد بن أبي عروبة والربيع بن صَبيح بالبصرة، ومعمر باليمن.

قال: وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرىٰ أيهم سبق[٧].

---

(١) في ن، ص: «فكأنه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) تقدم تعليقًا (ص: ٢١٤) ذكر من رواها عن الشافعي.

(٣) في «النكت»: «أبو بكر محمد بن إبراهيم الصفار».

(٤) «النكت» (١/ ١٣٣).

(٥) كما في «النكت الوفية» (١/ ١٢٣). وانظر «هدي الساري» (ص: ٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٨).

(٦) في م: «أكثر». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت الوفية».

(٧) في ن، ص: «أسبق». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

مسألة

(عدمُ انحصارِ الصحيحِ في كُتُبِ الحديثِ. قال زَيْنُ الدينِ عبدُ الرَّحيمِ ابنُ الحسينِ العراقيُّ الشافعيُّ[١]) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نَقَل عنه المصنف، حيث قال: قال ابن الصلاح وزين الدين[٢].

(لم يَستَوْعِبِ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ[٣] الصحيحِ في كتابَيْهما) فعلىٰ هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف: عدم انحصار الصحيح في كتابي البخاري ومسلم؛ ليوافق ما قاله الزين، وكما يأتي من الكلام الدال علىٰ أن الخوض فيهما لا غير.

وعبارة الزين في نظمه[٤]: «ولم يَعُمَّاهُ» إلىٰ آخره، أي: لم يَعُمَّ البخاري ومسلم كل الصحيح، يريد: لم يستوعباه في كتابيهما. انتهىٰ.

وعبارة ابن الصلاح[٥]: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك. ثم ذكر كلام البخاري ومسلم الآتي.

(ولم يَلْتَزِما ذلك) أي: استيعاب الحديث الصحيح **(وإلزامُ الدَّارَقُطْنِيِّ)** هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني إمام كبير وحافظ شهير، ذكرنا بعضًا من أحواله في «التنوير شرح الجامع الصغير» **(وغيرِهِ)** هو أبو ذر الهروي،

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

(٢) بعده في المطبوعة: «فالصحيح ما اتصل سنده. الخ». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) في ن، ص: «ذكر». ولم يظهر في م. والمثبت من س، ونسخة علىٰ ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

كما في «شرح صحيح مسلم»[١] **(إيَّاهما)** أي: الشيخين **(بأحاديثَ)** صحيحة لم يُخرجاها ولا أحدهما.

ذكر الدارقطني وغيره [أن جماعة من الصحابة رَوَوْا عن رسول الله ﷺ، ورُوِيَت][٢] أحاديثهم[٣] من طرق صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يُخرِّجا من أحاديثهم شيئًا، فيلزمهما إخراجها علىٰ مذهبهما.

(ليس بلازمٍ) لهما إلَّا بعد[٤] التزامهما الاستيعاب.

(قال الحاكمُ) أبو عبد الله **(في خُطبةِ «المُسْتَدْرَكِ»[٥])** بصيغة اسم المفعول، هذا الجاري علىٰ الألسنة، ويصح علىٰ اسم الفاعل من باب «عِيشةٍ راضِيَةٍ» **(ولم يَحْكُمَا)** أي: الشيخان **(ولا واحدٌ منهما أنَّه لم يَصِحَّ من الحديثِ غيرُ ما أخرجَهُ. انتهى)** كلام الحاكم، ساقه الزين[٦] كالاستدلال علىٰ ما ادعاه من عدم استيعابهما.

ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل عنهما، فهو كالدعوىٰ أيضًا تحتاج إلىٰ بيِّنة؛ فقال الزين[٦] مستدلًّا لدعواه ودعوىٰ الحاكم: **(قال البخاريُّ[٧]: ما أدخلتُ في كتابي «الجامعِ»)** أي: من الأحاديث **(إلَّا ما صحَّ، وتركتُ من**

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٦).

(٢) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص، و«شرح مسلم».

(٣) في م، والمطبوعة: «أحاديث». والمثبت من ن، س، ص، و«شرح مسلم».

(٤) قوله: «إلا بعد». في م: «بعد». وفي س، والمطبوعة: «لعدم». والمثبت من ن، ص.

(٥) «المستدرك» (١/ ٢).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

(٧) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٣).

الصِّحاحِ لحالِ[1] الطول) فدلَّت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح، وأن أحاديث «جامعه» صحيحة.

(وقال مسلمٌ[2]: ليس كلُّ صحيحٍ وضعتُهُ هنا) أي: في كتابه **(إنَّما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه)**.

لفظ ابن الصلاح[3]: قال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هَهنا -يعني: في كتابه «الصحيح»- إنما وضعت هَهنا ما أجمعوا عليه[٢٨]. إلىٰ هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح.

ثم قال ابن الصلاح مفسِّرًا لقول مسلم: «ما أجمعوا عليه» **(يريدُ: ما وجدَ عنده فيه شرائطَ الصحيحِ المجمَعِ عليه، وإنْ لم يوجَدْ اجتماعُها)** أي: شرائط الصحيح **(في بعضِ أحاديثِ كتابِهِ عند بعضِهم)** أي: لم يوجد عند بعض المُجْمِعين من أئمة الحديث.

ولا يخفىٰ أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله: «وإن لم

---

[٢٨] **محيي الدين**: قال البقاعي: قال البلقيني: وقيل: أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث، وهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني اهـ. ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتبادر للفهم، لكن لم يتبين برهان هذا القول اهـ. من هامش الأصلين بإيضاح يسير.

---

(١) في ن، س، ص: «محال». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية»، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

يوجد اجتماعها . .» إلىٰ آخره، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجْمَعٌ علىٰ اجتماع شرائط الصحيح فيها، فالأحسن أن يقال: يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المُجْمَعِ عليه بحسب نظره واطلاعه، وإن خالفه البعض في بعضها[١].

(قاله) أي: هذا التأويل لكلام مسلم **(ابنُ الصلاحِ)** أي: وما[٢] سلف من قول المصنف: «قال زين الدين عبد الرحيم» إلىٰ هنا فإنه كلام ابن الصلاح[٣].

تنبيه:

إن قيل: ما وجه التعرُّض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، ومن ادعىٰ ذلك حتىٰ يُفْتَقَرَ إلىٰ نفيه؟

قلت: ادَّعاه الدارقطني عليهما وغيره كما عرفت، وكأنه فَهِمَ هو ومَن تابعه مِن التسمية بـ«الصحيح» أنه جميع[٤] ما صح، وما عداه حسن أو

---

(١) ولابن الصلاح توجيه آخر لعبارة مسلم، وهو ما ذكره في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٥) من أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يُرِد ما كان اختلافهم في توثيق بعض رواته. ومع هذا فقد اشتمل كتابه علىٰ أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استُدرِكَت عليه وعُلِّلَت.
وقال بعض العلماء: إن مراده بالمجمعين: من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث.
وقال بعضهم: إنه أراد إجماع أربعة من الحفاظ: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.
وراجع: «النكت» للزركشي (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) في المطبوعة: «لا ما». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) بعده في ن، ص: «أيضًا». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٤) في ن: «جمع». والمثبت من بقية النسخ.

ضعيف، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح، وهو من باب [مفهوم][١] اللقب بعد التسمية به، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة.

وفَهِمَ ذلك الحافظ أبو زرعة[٢]؛ فإنه ذكر النووي عنه أنه قال: تَطَرَّق[٣] - يريد مسلمًا - لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا - إذا احتُجَّ عليهم بحديث -: ليس هذا في «الصحيح».

قال سعيد بن عمرو[٤] راوي[٥] ذلك عن أبي زرعة: فلما رجعتُ إلىٰ نيسابور، ذكرتُ لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال مسلم: إنما قلت: صحيح.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري، فبلغني أنه خرج إلىٰ أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فجاءه[٦] وعاتبه علىٰ هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قال أبو زرعة: إن هذا يُطَرِّق لأهل البدع.

فاعتذر مسلم وقال: إنما قلت: هو صحيح، ولم أقل: إنَّ ما لم أُخَرِّجه من الحديث فهو ضعيف. ذكر هذا النووي في «شرح مقدمة مسلم» مُفَرَّقًا[٧].

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) رواه عنه البرذعي في «سؤالاته» (٢/ ٦٧٦)، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٢).

(٣) في المطبوعة: «طَرَّق». وقال الشيخ محيي الدين عبد الحميد: «في الأصلين: «تطرق» وما أثبتناه أصح، وهو الموافق لما في عبارات القوم».
قلت: وما أثبته هنا هو الموافق لما في الأصلين عنده، والأصول التي عندي م، ن، س، ص، وكتب فوقه في ص: «أي اتخذ طريقًا».

(٤) هو البرذعي.

(٥) في م: «روىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٦) في «السؤالات»، و«تاريخ بغداد»، و«شرح مسلم»: «فجفاه».

(٧) «شرح مسلم» (١/ ٤٨) باختصار.

قلت: قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق؛ فإنه ذكر الحاكم أبو عبد الله في خطبة «المستدرك»[١] ما لفظه: إنه صنف الشيخان في صحيح الأخبار كتابين مهذَّبين، انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما ولا واحد منهما[٢] أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون[٣] برواة الآثار بأن جميع ما صح عندهم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة علىٰ ألف جزء أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة. انتهىٰ.

فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع، وفي قوله: «عشرة آلاف». إشعار بعدة أحاديث «الصحيحين»، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث علىٰ التعرُّض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما، أمَّا البخاري فقوله[٤]: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح». وكون الذي أخرج في كتابه لا يبلغ عُشر ما ذكره، صريح في أنه لم يستوعب الصحيح.

إن قلتَ: قول الحاكم في مواضع من «المستدرك» في الحديث: «علىٰ

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢).

(٢) في م، ص: «منهم». ولكنه عدله في ص إلىٰ: «منهما». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«المستدرك».

(٣) في س: «يتشبهون». وكتب فوقه: «يشمتون. صح». وفي المطبوعة: «يُسَمون». والمثبت من م، ن، ص، و«المستدرك».

(٤) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٦٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

شرطهما ولم يُخَرِّجاه». يُشعر بخلاف ما نُقِلَ عنه [من كلامه][(١)] في الخطبة، وإلَّا فلا فائدة لقوله: «ولم يُخَرِّجاه».

قلتُ: لعله لم يَسُق قوله: «ولم يُخَرِّجاه» مساقَ الاعتراض عليهما بأنهما لم يُخَرِّجَاه، بل ذكر ذلك إخبارًا بأنهما لم يُخَرِّجَا كل ما كان علىٰ شرطهما، فهو كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك.

وقد جرىٰ علىٰ هذا الوهم - أعني: أنهما حصرا الصحيح - السيدُ علي بن محمد بن أبي القاسم[(٢)] في تَرَسُّلِهِ علىٰ المصنف بالرسالة التي رد عليها بـ«العواصم» فإنه قال: «وقد تعرَّضوا لحصر الصحيح، فما لم يذكروه غير صحيح عندهم». ولكنه زعم أنهم قالوا: إنما الصحيح محصور في الكتب الستة. فزاد إلىٰ الوهم الأصلي وهمين طارئين[٢٩]، وقد بيَّن المصنف الردَّ

---

[٢٩] **محيي الدين**: أمَّا أول الوهمين الطارئين: ففي قوله: «إن أهل الحديث قالوا: ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب الستة. والوهم في هذا القول من جهة أنه جعل السُّنَن الأربعة - التي هي سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك - من الصحاح، مع أن أحدًا من علماء الحديث لم يقل: إن منزلة السنن =

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) هو من مشايخ ابن الوزير، توفي سنة ٨٣٧ هـ. وكان ممن قام علىٰ ابن الوزير لرفضه التقليد وقوله بالاجتهاد، وترسل علىٰ ابن الوزير برسالة تدل علىٰ تعصبه وعدم إنصافه، فرد عليه ابن الوزير في كتابه القيم «العواصم والقواصم»، وينظر ترجمته في «البدر الطالع» (ترجمة رقم ٣٢٦).

عليه في «العواصم»[(١)] بما يفيده ما ذكرناه.

(وقال النَّوَويُّ في «شرح مسلم»[(٢)] ما معناه: أنَّه وقعَ اختلافٌ بين الحُفَّاظِ في بعضِ أحاديثِ البخاريِّ ومسلمٍ، فهي مستثناةٌ مِنْ دعوى الإجماعِ على صحةِ حديثِهما).

كأن المصنف نقل كلام النووي إيضاحًا لكلام ابن الصلاح حيث قال[(٣)]: وإن لم يوجد اجتماعُها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم.

ومن هنا يُعلم أنه كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولىٰ حيث قال: «والمراد ما أسنداه دون التعاليق والتراجم» قيدًا[٣٠] وهو: دون الأحاديث التي اختُلِفَ فيها.

وهذا الذي نسبه المصنف إلىٰ النووي نقله النووي عن ابن الصلاح، فإنه

= الأربعة عندهم بهذه المثابة، وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد.

وأمَّا الوهم الثاني ففي هذه العبارة أيضًا، وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بانحصار الحديث الصحيح فيما رواه الستة، وذلك ما لم يقل به أحد، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصار الصحيح فيما رواه البخاري ومسلم.

[٣٠] **محيي الدين**: «قيدًا» هذا مفعول «يزيد» في قوله: «كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف إلخ».

---

(١) «العواصم» (٣/ ٦٥- وما بعدها).

(٢) راجع: «شرح مسلم» (١/ ٤١) فقد نقل النووي كلامًا قريبًا من هذا عن ابن الصلاح، وسيأتي إيضاح الصنعاني لهذا.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٤١).

قال في أثناء كلام نقله عنه: فإذا عُلِمَ هذا، فما أُخِذَ علىٰ البخاري ومسلم وقَدَحَ فيه مُعْتَمَدٌ من الحفاظ فهو مستثنًى مما ذكرناه؛ لعدم الإجماع علىٰ تَلَقِّيهِ بالقبول، وما ذاك إلَّا في مواضع قليلة، سَنُنَبِّهُ علىٰ ما وقع في هذا الكتاب منها، إن شاء الله تعالىٰ. هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو. انتهىٰ.

فالكلام لابن الصلاح نقله النووي.

واعلم أن هذا كلام كان يَحْسُنُ تأخيره إلىٰ مسألة حُكم «الصحيحين» وذِكْرِ تَلَقِّي الأمة بالقبول لهما؛ فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تَلَقَّتْهُ الأمة بالقبول والإجماع، ولم يُسبق له هنا ذِكر سوىٰ قوله: «فكتاباهما أصح كتب الحديث». وسيأتي مستوفًى - إن شاء الله تعالىٰ - عند ذكر المصنف له[1].

(وقد ذَكَرَ) أي: النووي **(الجوابَ على مَن خالفَ في صِحَّةِ تلك الأحاديثِ النادرةِ)**.

قال النووي: وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالىٰ. ذكره في «شرح مسلم»[2] بعد ذكره للأحاديث التي انتقدها الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي علىٰ الشيخين، وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالىٰ - عند كلام المصنف علىٰ حكم «الصحيحين»[1].

(قال زَيْنُ الدينِ[3]: وذَكَرَ الحافظُ أبو عبد اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الأَخْرَمِ) بالخاء المعجمة والراء المهملة، الشيباني، المعروف أبوه

---

(١) سيأتي (ص: ٣٨٣).
(٢) «شرح مسلم» (١/ ٥٠).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

بابن الكرماني، ويقال له أيضًا: الأخرم، إجراءً للقب أبيه عليه، كان صدر أهل الحديث بنيسابور، قال عبد الغفار الفارسي: هو الفاضل في الحفظ والفهم، صنَّف علىٰ الكتابين: البخاري ومسلم، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمه[١]، توفي سنة أربع وأربعين[٢] وثلاثمائة **(شيخُ الحاكمِ كلامًا معناه[٣]: قَلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلمًا ممَّا ثبت[٤] من الحديثِ)**.

(قال ابنُ الصلاحِ[٥]) بعد نقله لكلام ابن الأخرم **(يعني)** ابن الأخرم **(في كتابَيْهما)**.

لكنَّه قال ابن الصلاح بعد هذا: ولقائل أنْ يقول: ليس ذلك بالقليل؛ فإنَّ «المستدرك علىٰ الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير، يشتمل مما فاتهما علىٰ شيء كثير، وإنْ يكن في بعضه مقال، فإنَّه يصفو له منه صحيح كثير.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: والذي يظهر لي من كلامه - أي: [ابن][٧]

---

(١) في س: «فهمه». وفي ن: «مهمه». ولكنه عدَّله إلىٰ: «فهمه». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٢) في م، ص: «وسبعين». وفي ن: «وأربعين» ويبدو أنه عدَّله إلىٰ: «وسبعين». والمثبت من س، والمطبوعة. وقد ذكر الذهبي وغيره أنه توفي سنة ٣٤٤. وينظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٦٩).

(٣) رواه عن ابن الأخرم ابنُ منده في «شروط الأئمة» (ص: ٧٣)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٥/ ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٨/ ٩١).

(٤) في ن، و«شروط الأئمة»، و«شرح الألفية»: «مما يثبت». وفي س، والمطبوعة: «ما ثبت». وغير ظاهر في م. والمثبت من ص، و«التنقيح».

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

(٦) نقله عنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ١٢٦).

(٧) ليس في م، ص. وألحقه مصححًا بين الأسطر في ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

الأخرم - أنَّه غير مريد للكتابين، وإنَّما أراد مدح الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة، لكن لما كان غير لائق أنْ يوصَف أحد من الأمة[١] بأنَّه جمع الحديث جميعه حفظًا وإتقانًا، حتىٰ ذُكِرَ عن الشافعي أنَّه قال: مَن قال: إنَّ السُّنَّة كلها اجتمعت عند رجل [واحد][٢] فسق، ومَن قال: إنَّ شيئًا منها فات الأمة فسق. فحينئذ عبَّر عما أراد من المدح بقوله: «قلَّما يفوتهما منه» أي: قَلَّ حديث يفوت البخاريَّ ومسلمًا معرفتُهُ.

أو نقول: سَلَّمْنا أنَّ المراد الكتابان، لكن المراد من قوله: «مما يثبت من الحديث»: الثبوت علىٰ شرطهما لا مطلقًا.

(قال النوويُّ في «التقريب والتيسير»[٣]: والصوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلَّا اليسيرُ، أعني: الصحيحين، وسُنَن أبي داود، والترمذي، والنسائي) وقد أُلْحِقَ[٤] بالخمسة «الموطأ»، كما صنعه ابن الأثير في «الجامع الكبير»[٥]. وغيرُهُ أَلْحَقَ بها عوضًا عنه «سنن ابن ماجه»، وعلىٰ هذا بنىٰ الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ومَن تبعه مِن مختصري كتابه، كالحافظ ابن حجر والخزرجي.

(قال زينُ الدينِ العراقيُّ[٦]: وفي كلامِ النوويِّ ما فيه؛ لقولِ البخاريِّ[٧]:

---

(١) في ن، س: «الأئمة». والمثبت من م، ص، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(٣) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤- تدريب).

(٤) في ن، ص: «ألحقوا». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «جامع الأصول». وفي ن: «الجامع الكبير» وكتب فوقه: «جامع الأصول». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٥).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٤٠).

أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ) تمام حكاية البخاري: «ومائتي ألف حديث غير صحيح». فإنه دالٌّ علىٰ كثرة ما فات الكتابين من الصحيح، كما ستعرفه من عدد أحاديثهما فيما يأتي قريبًا، فلا يتم لابن الأخرم ما ادَّعاه، وعلىٰ[١] كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضًا، فلا يتم ما ادَّعاه النووي أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: مراده - أي: النووي - من أحاديث الأحكام خاصَّةً، أمَّا غير الأحكام فليس بقليل.

قلت: فلا يَرِدُ ما أورده عليه الزين.

(قال النوويُّ[٣]: ولعلَّ البخاريَّ أرادَ) بقوله: «مائة ألف [حديث][٤] صحيح». **(الأحاديثَ المُكَرَّرَةَ الأسانيد. يعني: المختلفةَ)** أي: التي اختلفت أسانيدها، واتَّحد متنها، كما ستعرفه قريبًا **(والموقوفاتِ على الصحابةِ)** والتابعين؛ فإنه قد يُطْلَق عليه لفظ «الحديث»، كما يدل له قوله: **(قال ابنُ الصلاحِ[٥] - بعد حكايةِ كلامِ البخاريِّ -: إلَّا أنَّ هذه العبارةَ)** يعني: قوله: «مائة ألف حديث صحيح» **(قد يندرجُ تحتَها عندَهم)** أي: عند أئمة هذا الشأن **(آثارُ الصحابةِ والتابعينَ)**.

(قال) ابن الصلاح: **(وربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المَرْوِيُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ)** باعتبار إسنادَيْهِ.

---

(١) في م، ص: «علىٰ» بدون واو العطف. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ١٤٧).

(٣) لم أجد هذا الكلام للنووي. ووجدته للعراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥). وقد نسبه إليه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٣٥).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

مسألة

(عِدَّةُ أحاديثِ البخاريِّ ومسلمٍ) كأنَّ الباعث علىٰ ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم، وما نُقِلَ عن عدد ما يحفظه البخاري.

(قال الشيخُ زينُ الدينِ ابنُ العراقيِّ[١]: عددُ أحاديثِ البخاريِّ بإسقاطِ المُكَرَّرِ) أي: من المتون **(أربعةُ آلافِ حديثٍ، على ما قِيلَ)** هكذا نقله ابن الصلاح[٢] بصيغة التمريض.

(وعددُ أحاديثِهِ بالمُكَرَّرِ: سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعون حديثًا. كذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ) لكن قد عرفتَ أنَّه جعل عدة ما ليس بمكرر روايةً عن غيره بصيغة التمريض، فَيُحْمَل كلام الزين علىٰ جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر؛ فإنَّه جزم به ولم ينسبه لأحد.

وذكر المصنف في «العواصم»[٣]: أنَّ صحيحه - يعني: البخاري - لا يشتمل إلَّا علىٰ قدر ستة آلاف حديث. انتهىٰ.

وفي «الروض الباسم»[٤] جزم علىٰ أنَّ صحيحه لا يشتمل إلَّا علىٰ قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر. انتهىٰ.

وكأنَّه يريد في عبارة «العواصم» أنه عدته[٥] ذلك بالمكرر، وإنْ خالف ما سلف مِن أنَّ عدده سبعة آلاف وكسور.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٥، ١٦).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).
(٣) «العواصم» (٣/ ٦٦).
(٤) «الروض الباسم» (٢/ ١٧٩).
(٥) في س، والمطبوعة: «أن عدة». والمثبت من م، ن، ص.

قال زين الدين: **(وهو)** أي: ما قاله ابن الصلاح في عدة أحاديث صحيح البخاري **(مُسَلَّمٌ)** أي: في عدته بالمكرر، أو في عدته بغير المكرر، [أو فيهما][(١)] يُحتمل **(في روايةِ الفِرَبْرِيِّ)** فِرَبْر - كسِبَحْل - قرية ببخارىٰ. كذا في «القاموس»[(٢)]، وهو محمد بن يوسف، أحد رواة «صحيح البخاري»؛ بل عمدتهم.

(وأمَّا روايةُ حمادِ بنِ شاكرٍ فهي دونها) أي: دون رواية الفِرَبْري **(بمائتي حديثٍ، ودونَ هذهِ)** أي: رواية حماد بن شاكر **(بمائةِ حديثٍ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعْقِلٍ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ونقل المصنف هذا الكلام الذي ذكره زين الدين في «الروض الباسم» بلفظه[(٣)].

وظاهر عبارته أنَّ رواية إبراهيم بن مَعْقِل تنقص عن رواية الفِرَبْرِيِّ بثلاثمائة حديث. وظاهره أيضًا أنَّ هذا نقص في روايتهما ونُسَخهما.

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام شيخه زين الدين ما لفظه[(٤)]: وظاهر هذا أنَّ النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مُفَرَّقًا من أسانيد[(٥)]؛ فإنَّه اعترض علىٰ ابن الصلاح في إطلاقه هذه العدة من غير تمييز ما عدَّه[(٦)].

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ١١٢).

(٣) «الروض الباسم» (٢/ ١٨٠).

(٤) «النكت» (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) كذا، وفي «النكت»: «أثنائه». وهو أشبه.

(٦) قوله: «ما عدَّه». في ن، ص مصححًا، والمطبوعة، و«النكت»: «قاعدة». وعدَّله في ن إلىٰ «ما عده». وفي حاشية ص: «ما عَدَّه. صح». وعليه رمز: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي م محتمل للوجهين. والمثبت من س.

وليس كذلك، بل «كتاب البخاري» في جميع[١] روايات الثلاثة في العدد سواء، وإنَّما حصل الاشتباه من جهة أنَّ حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل لما سمعا «الصحيح» عن[٢] البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء فروياه بالإجازة عنه، وقد نبَّه علىٰ ذلك أبو الفضل[٣] بن طاهر.

وكذا نبَّه الحافظ أبو علي الجَيَّاني[٤] في كتاب «تقييد المهمل»[٥] علىٰ ما يتعلق بإبراهيم بن مَعْقِل، فروىٰ بسنده إليه قال: وأمَّا مِن أول كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب فأجازه لي البخاري.

قال أبو علي الجَيَّاني: وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] إلىٰ آخر الباب.

وأمَّا حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلىٰ آخر الكتاب.

فتبين أنَّ النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل إنَّما حصل من طَرَيان الفَوْت، لا من أصل التصنيف، وظهر أنَّ العدة في الروايات كلها سواء.

---

(١) في م: «جمع». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) في س، والمطبوعة، و«النكت»: «علىٰ». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) في م، ص، والمطبوعة: «أبو نصر». وفي ص: «أبو نصر» أيضاً، ولكن عدَّله إلىٰ: «أبو الفضل». والمثبت من ن، س، و«النكت». وأبو الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

(٤) في حاشية ن، س: «الجَيَّاني، بالجيم المفتوحة، فمثناة تحتية مشددة، فألف ونون، كَشَدَّاد، بلد بالأندلس كما في القاموس» اهـ.

(٥) «تقييد المهمل» (١/ ٦٢).

وغايته: أنَّ الكتاب جميعه عند الفِرَبْري بالسماع، وعند هذين بعضه سماع وبعضه بإجازة، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء[٣١]، فلا اعتراض علىٰ ابن الصلاح في شيء مما أطلقه. انتهىٰ بلفظه.

ثم قال زين الدين[١]: **(ولم يَذْكُرِ ابنُ الصلاحِ عِدَّةَ أحاديثِ مسلمٍ)** هذا كلام الزين في «شرح ألفيته».

وقال فيما كتبه علىٰ ابن الصلاح ما لفظه[٢]: ولم يذكر ابن الصلاح عدة «كتاب مسلم» بالمكرر، وهو يزيد علىٰ عدة «كتاب البخاري» بكثرة طرقه. انتهىٰ.

(وقال النوويُّ) في [«التقريب والتيسير»][٣]: **(إنَّه نحو أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المُكَرَّر)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ذكر الشيخ في «شرح الألفية» عن أحمد بن سلمة: أنَّ عدة «كتاب مسلم» بالمكرر اثنا عشر ألف حديث، وعن الشيخ محيي الدين النووي أنَّ عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف. انتهىٰ.

قلت: لم نجد في «شرح الألفية» الرواية التي ذكرها الحافظ عن أحمد

---

[٣١] **محيي الدين**: بهامش ب ما نصه: «ومن هنا لا يقدح في جناب أبي خالد الواسطي، بالتفرد، فالعمدة في البخاري على رواية الفربري، فتأمل» اهـ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦).
(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ١٤٣).
(٣) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وألحقه في ن بين الأسطر مصححًا. والمثبت من س، والمطبوعة. وهو في «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠- تدريب).
(٤) «النكت» (١/ ١٤٥).

ابن سلمة، وليس فيه إلَّا كلام النووي الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ، ولعله في «الشرح الكبير»[٣٢].

ثم قال الحافظ: وعندي في هذا نظر، وإنَّما لم يتعرض المؤلف -يريد: ابن الصلاح- لذلك -أي: لعدة ما في «صحيح مسلم»- لأنَّه لم يقصد ذِكْرَ عدة ما في البخاري حتىٰ يُستدرَك عليه عدة ما في «كتاب مسلم»، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما في البخاري: أنَّه جعله من جملة البحث في أنَّ الصحيح الذي ليس في «الصحيحين» غير قليل، خلافًا لقول ابن الأخرم؛ لأنَّ المؤلف رتَّب بحثه علىٰ مقدمتين:

إحداهما: أنَّ البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح.

والأخرىٰ: أنَّ جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون[١] حديثًا.

فينتج أنَّ الذي لم يُخَرِّجْهُ البخاري مِن الصحيح أكثر مِن الذي خرَّجه. انتهىٰ.

قلت: لا يخفىٰ أنَّ ابن الأخرم جعل دعواه متعلقة بـ«الصحيحين» معًا، وأنَّه لم يَفُت مؤلفهما إلَّا القليل مما ثبت من الحديث، والجواب عن دعواه

---

[٣٢] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش أ هنا ما نصه: «ونقل عنه البقاعي أنه قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. اهـ ولم ينسبه إلى شرح الألفية» اهـ منه[٢].

---

(١) في م: «وسبعة وخمسون». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) **قلت**: وهو في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ١٣٣)، وما نقله عن العراقي هو في «التقييد والإيضاح» (١/ ١٤٣).

لا يتم إلَّا ببيان عدة أحاديث الكتابين، ونسبة تلك العدة إلىٰ الأحاديث الصحيحة مطلقًا؛ ليتبين أنَّ ما فاتهما أكثر مما جمعاه، فلا يتم دعواه.

وأمَّا الاقتصار في الجواب عليه بأنَّ عدة البخاري كذا، والذي يحفظه كذا، فيتم في البخاري. ولكنه يقول الدعوىٰ أنَّه لم يَفُت الكتابين إلَّا القليل، واقتصرتم في الجواب علىٰ أحدهما دون الآخر، فلا بُدَّ من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب، فَنَظَرُ الزين وارد علىٰ ابن الصلاح، ودَفْعُ الحافظ غير وافٍ بالمراد.

نعم لك أنْ تقول: إنما لم يذكر عدة مسلم؛ لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن الأخرم: إنَّ الفائت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل. فإنَّه إذا كان البخاري يحفظ منه مائة ألف حديث، وكتابه حوىٰ سبعة آلاف وكسورًا، وهَبْ أنَّ مسلمًا حوىٰ عشرين ألف حديث - ولم يحوها قطعًا - فالفائت من الصحيح [علىٰ «الصحيحين»][1] زيادة علىٰ سبعين ألف حديث، فكيف إذا ضُمَّ إلىٰ ما يحفظه[2] مسلم مما لم يحوه كتابه؟! وبهذا يتحصَّل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم.

(وذكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ شرحِهِ لـ «صحيح البخاري»[3]: أنَّه تركَ التقليدَ في عِدَّةِ أحاديثِ البخاريِّ) أي: ترك التقليد للقائلين: إنَّ عِدَّته ما ذُكِرَ. ولا يخفىٰ أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخاري ليس

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في المطبوعة: «فكيف إذا انضم إلىٰ الصحيح ما يحفظه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٨٩).

من باب التقليد، بل من باب قبول رواية العدل، وليست من التقليد، كما عُرِفَ في الأصول، ويأتي للمصنف ذلك[١]، فالأولىٰ أن يقول: إنه اختبر ما قاله العادُّون فوجدهم واهمين، فإن الوهم جائز علىٰ العدل كما علمت.

ونقل عنه البقاعي[٢] أنه قال - يعني: ابن حجر -: إنه لما شرع في مقدمة «شرح البخاري» قلَّد الحموي - يريد: في عَدِّ أحاديث البخاري إلىٰ كتاب السَّلَم - فوجدته قال: إن فيه ثلاثين حديثًا أو نحوها - الشك مني - قال: فاستكثرتها بالنسبة إلىٰ الباب، فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيرًا[٣]، فرجعت عن تقليده، وعددت محرِّرًا بحسب طاقتي، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوىٰ المعلقات[٤] سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا. إلىٰ آخر ما قاله المصنف.

(وحَرَّرَ ذلك بنفسِهِ، فزادَ على ما ذكروه مائة حديثٍ واثنان وعشرون حديثًا، والجملةُ عنده بالمُكَرَّرِ من غير المُعَلَّقاتِ والمتابعاتِ: سبعةُ آلافٍ وثلاثُمائةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثًا).

واعلم أن معرفة عدة أحاديث «الصحيحين» ليست من علوم الحديث وقواعده، لكن دعا إلىٰ ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم.

وزاد الحافظ عدد المعلَّقات **(قالَ[٥]: وجملةُ ما فيهِ مِنَ التعاليقِ: ألفٌ وثلاثُمائةٍ وأحدٌ وأربعونَ حديثًا، أكثرُها مُكَرَّرٌ مُخَرَّجٌ في**

---

(١) سيأتي نقد هذا القول في حاشية علىٰ نسخة ص، وذلك (٢/ ٢٢٠) تعليقًا.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١٣١).

(٣) في «النكت الوفية»: «فوجدتها قد نقصت عما قال كثيرًا».

(٤) في «النكت الوفية»: «سوىٰ المعلقات والمتابعات».

(٥) «هدي الساري» (ص: ٤٩٣).

«صحيحِ البخاريِّ» يعني: في مواضعَ أُخَرَ.

لفظ ابن حجر في «المقدمة»[١]: «مُخَرَّجٌ في الكتاب[٢] أصولُ متونِهِ». فتسمية ما ذَكَره تعليقًا بالنسبة إلىٰ ذِكره له غير مُخَرَّج، لا بالنسبة إلىٰ ذِكره له مُخَرَّجًا؛ فإن المُخَرَّج منها -وهو الموصول- داخل في عدة أحاديثه المُخَرَّجة.

(قال) ابن حجر: **(وليسَ فيهِ)** أي: في المعلق أو في البخاري **(من المتونِ)** المعلقة **(التي لم تُخَرَّجْ في الكتابِ ولو من طريقٍ أخرى إلَّا مائةٌ وستونَ حديثًا)** فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير؛ لعدم تخريج البخاري لها.

(قال) ابن حجر: **(وقد أفردتُها في كتابٍ لطيفٍ)** هو المسمَّىٰ بـ«تغليق التعليق» **(متصلةَ الأسانيدِ إلى مَن عُلِّقَتْ عنه)** فعلىٰ هذا لم يبق في البخاري حديث معلق في نفس الأمر، بل كلها متصلة.

ثم قال ابن حجر: وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة[٣] وأربعون حديثًا، فجميع ما في الكتاب علىٰ هذا بالمكرر تسعة[٤] آلاف واثنان وثمانون حديثًا، وهذه العِدَّة خارجة عن الموقوفات علىٰ الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم. وقد استوعبت أصل[٥] جميع ذلك في كتابي «تغليق التعليق». انتهىٰ.

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٩٣).

(٢) بعده في المطبوعة: «في». وليس هو في النسخ المخطوطة، ولا «هدي الساري».

(٣) في «هدي الساري»: «وأحد».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «سبعة». والمثبت من ن، ص، و«هدي الساري».

(٥) في «هدي الساري»: «وصل».

(قال) ابن حجر: **(وهذا تحريرٌ بالغٌ لم أُسْبَقْ إليه)** فإنه لم يتعرض مَن تقدم لِعَدِّ المعلقات، ولا لِعَدِّ ما لم يُخَرَّج منها.

قال: **(وأنا مُقِرٌّ بعدمِ العصمةِ مِنَ السَّهوِ والخطأ)**.

وأمَّا عِدَّة طرق «الصحيحين» فذكر الحافظ ابن حجر[١] عن الحافظ الجَوْزَقي[٣٣] أنه قال في كتابه المسمىٰ بـ«المتفق»[٢]: إنه استخرج علىٰ جميع ما في «الصحيحين» حديثًا حديثًا، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقا.

وأمَّا ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون فذكر الجوزقي: أن جملة ما اتفق الشيخان علىٰ إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا.

● **تنبيه:**

قال الزركشي[٣]: إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث[٤].

---

[٣٣] **محيي الدين**: «الجوزقي» بالجيم بعدها واو ساكنة فزاي فقاف - نسبة إلىٰ جوزق، وهي ناحية بنسيابور، منها الجوزقي صاحب «المتفق والمختلف»، وجوزق أيضًا ناحية بهراة، منها إسحاق بن أحمد المحدث.

---

(١) «النكت» (١/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) في ن، ص: «بالمنقول». وضرب عليه في ن وكتب فوقه: «المتفق والمختلف صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) «النكت» (٢/ ١٩٣-١٩٥).

(٤) ذكر ذلك أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٢).

قال ابن داسَهْ[١]: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها هذه «السنن»، فيها أربعة آلاف وثمانمائة، والمراسيل نحو ستمائة حديث.

قال أبو داود[٢]: لم أصنف فيه كتب الزهد ولا فضائل الأعمال، وهي أحاديث صحاح كثيرة.

وعنه: ما في كتاب «السنن» حديث إلَّا وقد عرضته علىٰ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين[٣].

وأمَّا كتاب ابن ماجه؛ فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه[٤]: عِدَّتُهُ أربعة آلاف حديث.

وأمَّا أحاديث الترمذي والنسائي؛ فلم أرَ مَنْ عدَّهما.

وأمَّا «الموطأ»؛ فقال أبو بكر الأبهري[٥]: جملة ما فيه من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن التابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثًا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثًا، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨).

(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٣).

(٣) راجع: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٦).

(٤) «التقييد» لابن نقطة (١/ ١٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٨٠).

(٥) «البحر الذي زخر» (٢/ ٧٩٤).

وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول[١]: أن موطأ مالك كان اشتمل علىٰ تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتىٰ رجع[٢] إلىٰ سبعمائة.

● **فائدة** ذكرها الحافظ ابن حجر[٣]: عن أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي أنه قال في كتاب «التمييز» له: عن الثوري، وشعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل: إن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ - يعني الصحيحة بلا تكرير - أربعة آلاف وأربعمائة حديث.

وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة [آلاف][٤] ونيف.

وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة.

وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيىٰ بن سعيد.

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي: أن الذي في «الصحيحين» من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث.

وقال [أبو داود السجستاني][٥] عن ابن المبارك: تسعمائة.

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢/ ٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) في م: «يرجع». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت» للزركشي.

(٣) «النكت» (١/ ١٤٨-١٥٠).

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«النكت».

(٥) في النسخ: «أبو بكر السختياني» خطأ. والمثبت من «النكت». وهو في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٧).

وقال الحافظ[١]: ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام، والله أعلم. وقال كلٌّ منهم بحسب ما وصل إليه، ولهذا اختلفوا انتهىٰ.



(١) «النكت» (١/ ١٤٨-١٥٠).

مسألة

(الصحيحُ الزائدُ على «الصحيحين») أي: هذا بحث الحديث الصحيح الذي لم يورَد[١] في الصحيحين، وهو كالتتمة لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح، كأنه قيل: من أين يُعْرَف الصحيح الزائد علىٰ ما فيهما؟

(قالَ زينُ الدينِ ما معناه[٢]: ما نَصَّ على صحَّتِهِ إمامٌ مُعْتَمَدٌ، كأبي داودَ والنسائيِّ والدَّارَقُطْنيِّ والخَطَّابيِّ والبَيْهَقيِّ في مُصَنَّفاتِهم المعتمَدَةِ فهو صحيحٌ. كذا قَيَّدَهُ ابنُ الصلاحِ[٣] بمصنَّفاتِهم) إلَّا أن ابن الصلاح لم يذكر الخطابي والبيهقي، وذكر أبا بكر بن خزيمة، ثم قال: وغيرهم.

(ولم أُقَيِّدْه بها) يريد الزين أنه لم يقيده حيث قال: «ما نَصَّ علىٰ صحته». ولم يقل: «في كتابه».

(بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم صحَّحوه، ولو في غيرِ مصنَّفاتِهم) لأن العلَّة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح سواء ثبت في تصنيف لهم أو غيره.

(أو صحَّحه مَن لم يشتهرْ له تصنيفٌ من الأئمةِ، كيحيى بن سعيدٍ القطانِ ويحيى بنِ معينٍ ونحوِهما، فالحكمُ كذلكَ على الصوابِ) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وَجَدَ في الحديث شرائط الصحة،

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «يرو». وفي ص: «يورد». وضرب عليه، وكتب فوقه: «يُرو. صح». والمثبت من م.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٦-١٨).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٧٢).

وإخباره بهذا مقبول؛ لأنه من باب خبر الآحاد، وقد بُرْهِنَ في الأصول علىٰ قبوله، فإذا ثبت له عنه فسواء كان له مؤلَّف أم لا؛ إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد[١].

قال زين الدين: **(وإنَّما قَيَّدهُ)** أي: ابن الصلاح **(بالمصنَّفاتِ؛ لأنَّه ذهبَ إلى أنَّه ليس لأحدٍ في هذه الأعصارِ أنْ يُصَحِّحَ الأحاديثَ)**.

هذا محل تأمل؛ لأنه إذا قال ابن الصلاح: لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يُصَحِّحَ، وإنما التصحيح مقصور علىٰ مَن تقدم عصره. فَمَن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال: هذا الحديث صحيح مثلًا، فقد حصل ما يريده ابن الصلاحِ من أنه صححه مَن تقدم، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يُصَحِّح أهل عصره، وهو واضح، فَمَا أَظُنُّهُ ذَكَرَ المصنفات قيدًا للاحتراز، بل قيد واقعي مبنيٌّ علىٰ الأغلب بأن مَنْ صحَّح الأحاديث صححها في مؤلفات له.

(فلهذا لم يَعْتَمِدْ) يعني: ابن الصلاح **(على صحَّة السنَدِ إلى مَن صحَّحَ الحديثَ من غير تصنيفٍ مشهورٍ)** هكذا نسخة المصنف: «من غير». ونسخة الزين في «شرحه»: «في غير». وهي أولىٰ؛ لأنَّ شَرْطَ ابن الصلاح أن يُصحِّح في تصنيف، لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه، ثم وجدنا في نسخة من «التنقيح»[٢] كعبارة ابن الصلاح.

(وسيأتي كلامُهُ في ذلك) ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ[٣].

---

(١) انظر نقد هذه المسألة: (٢/ ٢٢٠) تعليقًا.

(٢) يعني: «تنقيح الأنظار» وهو المتن المشروح. وفي نسختي منه «في غير».

(٣) سيأتي (ص: ٣٥٩).

(قلت: وسيأتي أيضًا ذِكْرُ مَن خالفَه) أي: ابن الصلاح، في زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح **(وردَّ عليهِ)** دعواه.

(قال زين الدين[١]: ويؤخذُ الصحيحُ أيضًا) أي: كما يؤخذ مما نص علىٰ صحَّته إمام معتمد، يؤخذ **(مِنَ المصنَّفاتِ المُخْتَصَّةِ بجمعِ الصحيحِ فقط)** أي: من المصنفات التي لم يُخْلَطْ فيها الصحيح بغيره، كـ «سنن أبي داود» مثلًا[٢]؛ ولذا قال ابن الصلاح[٣]: ولا يكفي في ذلك - أي: في صحة الحديث - مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود والترمذي وكتاب النسائي وسائر من جَمَعَ في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرَّد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه **(كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، وصحيحِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حِبَّانَ البُسْتيِّ المُسَمَّى بـ «التقاسيمِ والأنواعِ»)**.

قال ابن النحوي في «البدر المنير»[٤]: غالب «صحيح ابن حبان» منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة.

إلَّا أنه قال ابن الصلاح[٥]: «صحيح ابن حبان» يقارب «مستدرك الحاكم» في حكمه[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦).

(٢) «سنن أبي داود» هنا مثال للمصنفات التي خُلط فيها الصحيح بغيره.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٧٣).

(٤) «البدر المنير» (١/ ٣١٠).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢١٤).

(٦) يريد ابنُ الصلاح أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا منه. وينظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٤).

ونقل ابن حجر الهيتمي[١] في «فهرسته» أنه قال الحاكم[٢]: إن ابن حبان ربما يُخَرِّج عن مجهولين، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح. إلىٰ آخر كلامه.

ونقل العماد ابن كثير أيضًا[٣]: أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وهما خير من «المستدرك» بكثير، وأنظف إسنادًا ومتونًا.

وعلىٰ كل حال فلا بُدَّ للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلِّد هؤلاء ومن نحا نحوهم، فكم حَكَمَ ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحُسن، بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه يفرِّق بين الحسن والصحيح. انتهىٰ[٤].

قلت: فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكمًا كليًّا.

(وكتابُ «المستدركِ على الصحيحين» لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ على تساهُلٍ فيه) أي: في التصحيح **(قال ابنُ الصلاحِ[٥]: ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحهِ لا بتخريجهِ فقط، إنْ لم يكن من قَبيلِ الصحيح، فهو من**

---

(١) في م، ن: «الهيثمي». وفي س، ص محتمل للوجهين. والمثبت من المطبوعة. وهو نسبة إلىٰ «الهياتم» بالمثناة الفوقية قرية بمصر من أعمال الغربية، ويقال هىٰ محلة «أبي الهيثم» بالمثلثة فغيرتها العامة. وينظر «تاج العروس» (هتم).

(٢) كذا، ولعل الصواب: «الحافظ». فلينظر. ثم رأيت هذا الكلام في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥٦)، وليس فيه لفظة «الحاكم». فيبدو أنها مقحمة هنا. والله أعلم.

(٣) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص: ٣٨).

(٤) من قوله: «إن ابن حبان ربما يخرج» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥٦).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٩٠، ١٩١).

فَبيلِ الحسنِ يُعْمَلُ به إلَّا أنْ تظهرَ فيه علةٌ توجِبُ ضعفَهُ).

لفظ ابن الصلاح: اعتنىٰ الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح علىٰ ما في «الصحيحين»، وجمع ذلك في كتاب سمَّاهُ «المستدرك»، أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رواه علىٰ شرط قد أخرجا علىٰ رواته[١] في كتابيهما، أو علىٰ شرط البخاري وحده، أو علىٰ شرط مسلم وحده، وما أدىٰ اجتهاده إلىٰ تصحيحه، وإن لم يكن علىٰ شرط واحد منهما.

وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأَولىٰ أن يُتوسَّط في أمره، فنقول: ما حَكَمَ بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن. انتهىٰ.

وقد عرفتَ أن حكم «صحيح ابن حبان» حكم «المستدرك» كما قاله ابن الصلاح[٢]، إلَّا أنه قال الزين[٣]: إنه قال الحازمي[٤]: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

(قال) زين الدين **(ابنُ العراقيِّ[٥]: الحكمُ عليه بالحُسنِ تَحَكُّمٌ)** أي: قول بأحد المحتملات بلا دليل **(والحقُّ أنَّ ما انفردَ بتصحيحهِ يُتَتَبَّعُ**

---

(١) في «علوم الحديث»: «مما رآه علىٰ شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته».

(٢) عبارة ابن الصلاح تفيد أن ابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا من ابن حبان. وقد سبق التعليق علىٰ ذلك قريبًا.

(٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٤)، و«شرح الألفية» (ص: ١٨).

(٤) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٤٤).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٧).

بالكشفِ عنه) بالنظر في رجال إسناده **(ويُحْكَمُ عليه بما يليقُ بحالهِ)** المأخوذ من صفات رواته **(من الصحةِ، أو الحُسنِ، أو الضعفِ. ولكنَّ ابنَ الصلاحِ رأيُهُ أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يُصَحِّحَ في هذه الأعصارِ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليه)** ويأتي الكلام في ذلك[١].

(قلتُ: قد كشفَ عنه) الحافظ أبو عبد الله **(الذهبيُّ وبيَّنهُ في كتابِ «تلخيصِ المستدركِ» وذكرَ أنَّ فيه قَدْرَ النصفِ صحيحًا على شرطِ الشيخين كما ادَّعى الحاكمُ، وقَدْرَ الرُّبعِ صحيحًا لا على شرطِهما)** وهو الذي اجتهد في تصحيحه برأيه **(وقَدْرَ الرُّبع مما يُعْتَرَضُ عليه في تصحيحِهِ)**.

قلت: وفي «النبلاء»[٢] للذهبي ما لفظه: في «المستدرك» شيء كثير علىٰ شرطهما، وشيء كثير علىٰ شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل؛ فإن في ذلك أحاديث في الظاهر علىٰ شرط أحدهما أو كليهما؛ وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثِّرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها. انتهىٰ.

وفيه مخالفة لكلام المصنف، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي[٣] عن أبي [سعد][٤] الماليني أنه قال: طالعت «المستدرك» الذي صنفه

---

(١) سيأتي (ص: ٣٥٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢ وفيات ٤٠١-٤١٠).

(٤) في كل النسخ: «أبي سعيد». والصواب ما أثبته، وهو كذلك في «تاريخ الإسلام». =

الحاكم من أوله إلىٰ آخره فلم أرَ فيه حديثًا علىٰ شرطهما.

قال الذهبي[١]: هذا غلو وإسراف منه، وإلَّا ففي «المستدرك» جملة وافرة علىٰ شرطهما، وجملة كثيرة علىٰ شرط أحدهما، وهو قدر النصف، وفيه الربع مما صح سنده أو حسن، وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء. انتهىٰ.

وللحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره، مَن أحبَّه راجعه في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[٢].

(قلتُ: ولعلَّ عذرَهُ) أي: الحاكم **(في تصحيحِهِ)** لِمَا ليس بصحيح عند أئمة الحديث **(أنَّه لم يلتزمْ قواعدَ أهلِ الحديثِ وصحَّحَ على قواعدِ كثيرٍ من الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ، فاتَّسَعَ في ذلك، ونُسِبَ لأجلِهِ إلى التساهلِ)** هذا عذر حسن، إلَّا أنه لا يطابق قول الحاكم: «علىٰ شرطهما» فيما يخرِّجه، فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين علىٰ اصطلاح الأئمة [من أهل الحديث][٣] بل علىٰ اصطلاح الشيخين.

ولفظ الحاكم في خطبة «المستدرك»[٤]: وأنا أستعين بالله علىٰ إخراج

= وأبو سعد الماليني هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٤)، و«الأنساب» (١٢/ ٥٤)، و«السير» (١٧/ ٣٠١).

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢ وفيات ٤٠١-٤١٠).

(٢) «النكت» (١/ ١٩٦-٢٠٩).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) «المستدرك» (١/ ٣).

أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما. وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة. انتهىٰ.

فإنه علَّل بأن الزيادة مقبولة، أي: زيادة رواة «الصحيحين» علىٰ ما فيهما، وهو ظاهر في أنه روىٰ عن رجالهما.

وقوله: «قد احتج بمثلها» أي: بمثل أحاديث رواتها ثقات، وهم رواة «الصحيحين» أو أحدهما، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في «المستدرك»، فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أَكْمَلُ المؤمِنينَ إِيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[(١)]. وقال: إنه علىٰ شرط مسلم، فقد استشهد بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو[(٢)]، وقد احتج بمحمد بن عجلان[(٣)].

فدل علىٰ أنه لا يُخَرِّج إلَّا[(٤)] لرجالهما، سواء ذكروهما في الاستشهاد أو الاحتجاج[(٥)]، كما دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان، ولكنه

---

(١) أخرجه في «المستدرك» (١/ ٣) بإسنادين: أحدهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.
والآخر من طريق عبد الوهاب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) في م، ن: «عمر». وفي المطبوعة: «عثمان». والمثبت من س، و«المستدرك».
وقد أخرج الحديث أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢).

(٣) وهو الراوي عن القعقاع.

(٤) في م: «ولا». والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في م: «والاحتجاج». وفي المطبوعة: «أو في الاحتجاج». والمثبت من ن، س، ص.

قدَّم قبل هذا في الخطبة ما لفظه: أنْ أجمعَ كتابًا يشتمل علىٰ الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها. انتهىٰ.

فإنه قال: «يحتج» ولم يزد: «أو يستشهد» فلا بُدَّ من حمل الاحتجاج علىٰ ما يشمل الاستشهاد مجازًا.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر[١] نقل عن الحافظ العلائي أنه قال: مراد الحاكم بقوله: «علىٰ شرط فلان» أن رجال ذلك السند - أي: مَنْ نسب إليه الشرط - أخرج لكل منهم[٢] احتجاجًا، هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم فيغضي عمن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له[٣] وإن لم يكن عينه، وذلك قليل بالنسبة إلىٰ المِثْل[٤].

وتراه يُنَوِّع العبارة فتارة يقول: «علىٰ شرطهما»، وذلك حيث يخرِّجان له، وتارة: «علىٰ شرط البخاري أو مسلم»، وذلك حيث يكون في السند مَن انفرد به أحدهما. ومتىٰ كان أكثر السند ممن لم يُخَرِّجا له، قال: «صحيح الإسناد»، ولا ينسبه إلىٰ شرط واحد منهما. وربما أورد الخبر ولا

---

(١) لم أجده.

(٢) في م، ن، ص: «منهما». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) في م، ص: «في مرتبة وأخرج له». وفي ن: «في مرتبة وأخرج له». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) قوله: «وإن لم يكن عينه وذلك قليل بالنسبة إلىٰ المثل». في م: «وإن لم يكن عليه إلىٰ المثل» وفيها بدون نقط «المثل». وفي ن: «وإن لم تكن علة إلىٰ المثل» وكتب فوق «علة»: «عينه صح». ووضع أسفل الثاء في «المثل» نقطتين. وفي ص: «وإن لم تكن علة إلىٰ الميل» وكتب في حاشيتها: «كذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

يتكلم عليه، كأنه أراد تحصيله، وأَخَّرَ التنقيب عليه، فعوجِل بالموت من قبل أن يتفق[١] ذلك. انتهىٰ.

واستحسنه الحافظ ابن حجر، وقال: إنه لا مزيد عليه في الحُسن.

وإذا عرفت هذا، عرفت عدم تمام كلام المصنف في قوله: «إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث» إلىٰ آخره. وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده، وليس علىٰ شرطهما، فالظاهر أن كل ما في كتابه قد زعم أنه علىٰ شرطهما، وإنما عُرِفَ أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه، وحينئذ فتصحيحه مبني علىٰ اصطلاح أئمة الحديث، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه.

وهذا الإشكال يَرِد علىٰ قوله: **(وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاح[٢] ما يؤيِّدُ هذا، فإنَّه ذكرَ أنَّ الظاهرَ من تَصرُّفاتِ الحاكمِ أنَّه يجعلُ الحديثَ الحسنَ صحيحًا ولا يُفْرِدُهُ)** أي: الحسن **(باسمٍ كما سيأتي ذلك)** فإنه لم يؤلف كتابه إلَّا بما[٣] هو علىٰ شرط الشيخين علىٰ زعمه، وليس عندهما حديث حسن، بل كل ما هو علىٰ شرطهما صحيح[٤].

---

(١) في المطبوعة: «يتقن». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «لما». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) بل في «الصحيحين» أحاديث حسان. ولذلك كُتب في حاشية ص ما نصه: «هذا علىٰ المشهور بين أئمة هذا الشأن، وإلا فإنه سيأتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن» اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (٧/ ٣٣٩): « . . . وبهذا يظهر لك أن «الصحيحين» فيهما =

ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه في رسم الصحيح[١] من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد.

(قال زين الدين[٢]: إنَّ الأوَّلين قسَّموا الحديثَ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، ولم يذكروا الحَسنَ) يريد: فهو يؤيد ما قيل من أنَّ الحاكم جعل الحسن صحيحًا، وقد تقدم تقسيم الخطابي للحديث إلىٰ صحيح وحسن وسقيم[٣].

(قال زينُ الدين[٤]: وكذلك يُؤخَذُ الصحيحُ) هو عَطْفٌ علىٰ قوله سابقًا: «قال زين الدين: ويؤخذ الصحيح أيضًا» **(مما يوجَدُ في المستخرَجاتِ على «الصحيحين»)**.

قال ابن الصلاح[٥]: ككتاب[٦] أبي عوانة الإسفراييني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني، وغيرهم **(مِن زيادةٍ)** علىٰ حديث المُخَرَّج عليه **(أو تَتِمَّةٍ لمحذوف[٧])** منه.

= الصحيح، وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن.

وبهذا يظهر لك أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح وهو علىٰ مراتب. وضعيف وهو علىٰ مراتب. والله أعلم» اهـ.

(١) انظر (ص: ١٦٦).
(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ٥٩).
(٣) تقدم (ص: ١٥٢).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧).
(٥) «علوم الحديث» (١/ ١٧٣، ١٧٤).
(٦) في م، ص: «كتاب». وضرب عليه في ص، وكتب فوقه: «فكتاب. صح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.
(٧) في ن، س، ص: «المحذوف». وضرب علىٰ الألف في ن. وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

زاد ابن الصلاح[١]: أو زيادة شرح في كثير من أحاديث «الصحيحين»، وكثير من هذا موجود في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبد الله الحُمَيْدي **(فإنَّه يُحْكَمُ بصحتِهِ)** لِمَا يأتي في حديث[٢] «المستخرج»، وأن حكمه حكم ما استُخْرِجَ عليه[٣].

(قلتُ: وهذا كلُّه) من قوله: «ما نَصَّ إمام علىٰ صحته» إلىٰ هنا **(إنَّما اشترَطَ في حقِّ أهل القصورِ عن بحثِ الأسانيدِ ومعرفةِ الرجالِ والعللِ عند مَن يشترطُ معرفتَها)** أي: العلل، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث لا الفقهاء، فإنهم إنما يشترطون القادحة.

(وأمَّا مَن كان أهلًا للبحثِ) عن الأسانيد والعلل مطلقًا إن كان محدثًا، أو العلل القادحة إن كان فقيهًا **(فله أنْ يُصَحِّحَ الحديثَ)** ظاهر ما يأتي قريبًا أن يقول: «فعليه» **(متى وجدَ فيه شرائطَ الصحةِ المذكورةِ في كتبِ الأصولِ وعلومِ الحديثِ، ولا يجبُ الاقتصارُ)** أي: علىٰ تصحيح الأولين **(إلَّا على رأي ابنِ الصلاحِ)** من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحِّح الحديث **(وهو)** أي: رأيه **(مردودٌ، كما سيأتي[٤] بل لا يكونُ)** مَن تبع[٥] الأولين علىٰ تصحيحهم **(مجتهدًا متى قلَّدَ على الصحيحِ، كما يأتي الكلامُ على المرسلِ)**[٦].

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٧٤، ١٨١).

(٢) في س، والمطبوعة: «بحث». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) انظر المسألة القادمة.

(٤) سيأتي (ص: ٣٥٩). وينظر التعليق عليه (ص: ٣٦٦).

(٥) في س، والمطبوعة: «يتبع». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) سيأتي (٢/ ٢١٨).

فلذا قلنا: إن الأَولىٰ أن يقول: «عليه». وسيأتي تحقيق الكلام - إن شاء الله تعالىٰ - أنَّ مَن قَبِلَ قول الأئمة في تصحيح الأحاديث فليس بمقلِّد لهم، بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد، كما سيأتي للمصنف نفسه[1].



(١) سيأتي (ص: ٢٨٩).

مسألة

قال زين الدين[١]: **(موضوعُ المُسْتَخْرَجِ)** أي: الكتاب الذي يستخرجه المحدثون، والمراد به حقيقته الموضوع[٢] المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحًا: الكتاب الذي يُسْتَخْرَج عليه. فموضوع مستخرج أبي نُعيم علىٰ البخاري: «كتاب البخاري» أسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرَج عن[٣] كل منهما.

(أنْ يأتيَ المصنِّفُ) أي: مَن يريد تصنيف المستخرَج **(إلى كتابِ البخاريِّ أو مسلمٍ)** لأنه لم يُخَرِّج أحد إلَّا عليهما، كما هو المشهور؛ ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما.

وإلَّا فإنه[٤] قد ذكر السيوطي في «شرح تقريب النووي»[٥]: فائدة: إنه لا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨، ١٩).

(٢) في ن: «وليس المراد به حقيقة الموضوع». وفي ص: «والمراد به حقيقة الموضوع». وكتب في حاشيتها: «ليس» وعليه رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي س: «والمراد حقيقته لا الموضوع». وفي المطبوعة: «والمراد به حقيقته لا الموضوع». والمثبت من م. ولعل صواب العبارة ما في «النكت الوفية» (١/ ١٤٥) -عند شرحه لقول العراقي: «المستخرج موضوعه» إلخ-: «ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح...» اهـ. وسينقل الصنعاني هذه العبارة من «النكت الوفية» بعد قليل.

(٣) في س: «علىٰ». والمثبت من بقية النسخ. وسيأتي قريبًا كما هو مثبت.

(٤) في حاشية ص: «حاشية من الشارح رحمه الله تعالىٰ». وكتب علىٰ قوله: «لم يكمل» الآتي بعد قليل: «إلى». والله أعلم.

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ١٦٠).

يختص المستخرَج بـ«الصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبد الملك [ابن أيمن][(١)] علىٰ «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي علىٰ «الترمذي»، وأبو نعيم علىٰ «التوحيد» لابن خزيمة، وأملىٰ الحافظ العراقي علىٰ «المستدرك» مستخرجًا لم يكمل.

ثم رأيت البقاعي[(٢)] ذكر هنا ما لفظه -بعد قوله: المستخرَج موضوعه[(٣)]-: ظاهره أنه لا يُسمَّىٰ مستخرَجًا إلَّا إذا كان علىٰ الصحيح، وليس كذلك. ثم ذكر مَن استخرج علىٰ غيرهما، كما ذكرنا آنفًا عن السيوطي.

ثم قال: وعُذر المصنف[(٤)] أن كلامه سابقًا ولاحقًا في الصحيح، وحَقُّ العبارة أن يقال: موضوعه أن يأتي المصنف إلىٰ كتاب من كتب الحديث إلىٰ آخره. انتهىٰ.

قال: واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه، إنما المراد حقيقة المستخرَج ومعناه، وأمَّا موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه، فموضوع مستخرَج أبي نعيم علىٰ البخاري: كتاب البخاري بأسانيده ومتونه؛ لأنه يبحث في المستخرَج عن كل منهما.

---

(١) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«التدريب» ومحمد بن عبد الملك بن أيمن هو ابن فرج القرطبي الحافظ ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٦).

(٢) «النكت الوفية» (١/ ١٤٥).

(٣) في م، ص: «المستخرج في موضوعه». وفي ن: «المستخرج في موضعه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية». والمراد أن البقاعي قال هذا القول بعد ذكره لقول العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٨): «المستخرج موضوعه» إلىٰ آخره.

(٤) يعني: العراقي.

(فَيُخَرِّجُ أحاديثَهُ) أي: البخاري أو مسلم **(بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ أو مسلمٍ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ)** للمستخرَج[١] **(مع إسنادِ البخاريِّ أو مسلمٍ في شيخِهِ)** أي: شيخ البخاري أو مسلم **(ويُسَمُّونَهُ)** أي: هذا النوع **(موافقةً)** لأنه وافق المستخرِجُ - اسم فاعل - البخاريَّ أو مسلمًا في شيخه.

(أو) يجتمع المستخرِج مع البخاري أو مسلم في **(مَن فوقه)** فوق [شيخ][٢] أحد الشيخين الأدنىٰ، وإلَّا فمَن فوقه شيخ لهما أيضًا، إلَّا أن الشيخ في العُرْف لا يُطلق إلَّا علىٰ مَن أخذ عنه البخاري مثلًا **(ويُسَمُّونَهُ)** أي: هذا النوع من الموافقة **(عاليًا)** [بالنسبة إلىٰ الموافقة][٣]؛ لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أي: الشيخين **(بدرجةٍ)** إن كان شيخُ شيخِ البخاري مثلًا **(أو أكثر)** [من درجة بأن يقال: شيخ بدرجتين بثلاث][٤] **(على حسبِ العلوِّ)**.

ومثَّلَهُ بقوله: **(فإذا اجتمعَ المستخرِج مع صاحبِ «الصحيح» في شيخِ شيخِهِ كان عاليًا بدرجةٍ، وفي الثاني بدرجتين، ونحو ذلك، وذلك كـ «المستخرَجِ على البخاريِّ» لأبي بكرٍ الاسماعيليِّ ولأبي بكرٍ البُرْقانيِّ)** بالموحَّدة مكسورة وبسكون الراء وقاف مفتوحة، في «القاموس»[٥]: بِرْقان

---

(١) في ن: «المستخرج». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. ويبدو أنه في هذه النسخ من كلام الشارح الصنعاني، إلا أنه مثبت في «التنقيح» فهو من كلام ابن الوزير. والله أعلم.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٥) «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٨- برق).

- بالكسر -[١] بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان **(ولأبي نُعَيْمٍ الأَصْفَهانِيِّ)** هذه كلها اسْتُخْرِجَت علىٰ البخاري **(و«المستخرجِ على مسلمٍ» لأبي عوانةَ وأبي نُعَيْمٍ أيضًا)**.

(والمستخرِجونَ لم يلتزموا) في متن الحديث **(لفظَ واحدٍ من «الصحيحين»، بل رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وقعت لهم عن شيوخِهم مع المخالفةِ لألفاظِ «الصحيحين»)** [أي: والاتفاق في المعنىٰ][٢] فقوله في بيان موضوع المستخرَج: «فيخرِّج [أحاديثه» أي][٢]: أحاديث ما يُخَرِّج عليه، أي: بقصد ذلك، وإن اختلف لفظ ما استخرجه، وما استُخْرِج عليه، وإنما[٣] سماها: «أحاديثه» مسامحة، أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلىٰ الصحابي الذي ذكر حديثه في «الصحيحين».

(وربَّما وقعتِ المخالفةُ أيضًا في المعنى) بخلاف الأول؛ فإنها تكون في اللفظ والمعنىٰ مُتَّحِد.

وإذا تخالفا لفظًا أو لفظًا ومعنًى **(فلا يجوزُ أنْ تُعْزَى)** أي: تُنْسَب **(ألفاظُ متون أحاديثِ المستخرَجاتِ إليهما)** أي: إلىٰ الشيخين، إن خَرَّجَ لهما معًا **(ولا إلى أحدِهما)** [إن تَفَرَّد بالتخريج له][٤]؛ لأنه يكون كذبًا **(إلَّا أنْ يُعْرَفَ اتفاقُهما)** أي: اتفاق المستخرَج والمستخرَج عليه **(في اللفظِ)** جاز أن يُنْسَب متن الحديث المستخرَج إلىٰ المستخرَج عليه، وأن يقال فيه:

---

(١) ويقال بفتح الباء أيضًا كما في «معجم البلدان» (١/ ٣٨٧).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في م: «وما». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

أخرجه البخاري مثلًا؛ لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخاري، وإن كان رجاله غير رجال مَن ذكرهم في سنده، وإنما وافقهم في شيخه، أو شيخ شيخه. إلىٰ هنا كلام زين الدين[١].

فتحصَّل من هذا أن مُخَرِّج الحديث إذا نسبه إلىٰ تخريج بعض المصنِّفين، فلا يخلو إما أن يُصَرِّح بالمرادفة، أو بالمساواة، أو لا يُصَرِّح، إن صرَّح فذاك، وإن لم يصرِّح كان علىٰ الاحتمال، فإذا كان علىٰ الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها[٢] ويقول: هو علىٰ هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل.

قلت: ومحل الاحتياط والتورع يقضي بأن لا يَجزم[٣] بالنسبة إليهما، وكونه يريد أنَّ أصله فيهما لا دليل عليه؛ إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل، ولذا ترىٰ الحافظَ ابن حجر في «بلوغ المرام» وغيرَهُ من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلىٰ مَن أخرجه: «وأصله في «الصحيحين». كأنهم[٤] قد عرفوا أن أصله فيهما. وبه تعرف ضعف الجواب الآتي للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قلتُ: شرطُ المستخرِجِ ألا يرويَ حديثَ البخاريِّ ومسلمٍ عنهما، بل يروي حديثَهما عن غيرِهما، فقد يرويه عن شيوخِهما، أو شيوخِهم، أو

---

(١) يعني: انتهى كلام الزين الذي نقله ابن الوزير في المتن المشروح.

(٢) بعده في س، وبين الأسطر في ن، والمطبوعة: «أي من المستخرجات». وليس هو في م، ص.

(٣) في س: «يخرج». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في المطبوعة: «لأنهم». والمثبت من النسخ المخطوطة.

أرفعَ مِنْ ذلك) أي: من شيوخهما أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنه لا بُدَّ أن يكون **(بسندٍ صحيحٍ)** وقياس ما سلف أنه لا بُدَّ أن يكون علىٰ شرط مَن خَرَّج عليه.

(وفي المستخرَجاتِ فوائدُ) ثلاث:

(أحدُها: أنَّ ما كان فيها مِنْ زيادةِ لفظٍ، أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ، أو زيادةِ شرحٍ في حديثٍ) قد قدَّمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضىٰ وذكرها هنا **(أو نحوِ ذلكَ)** هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين **(حُكِمَ بصحتهِ؛ لأنَّها خارجةٌ من مَخْرَجِ الصحيحِ)** فلذا قلنا: لا بُدَّ أن يكون رجال السند فيهم[1] علىٰ شرط مَن خَرَّج عليه[2].

(وثانيها: أنَّها قد تكونُ) الرواية المستخرَجة **(أعلى إسنادًا. ذَكَرَهُما)** أي: هاتين الفائدتين **(ابنُ الصلاحِ[3] فقط)** لم يزد عليهما ما زاده من قوله:

(وثالثُها: ذَكَرَهُ) الأحسن «ذكرها»[4] **(زينُ الدينِ[5]: وهي قوةُ الحديثِ)** المستخرَج والمستخرَج عليه **(بكثرةِ طُرُقِهِ)** عند المستخرَج

---

(١) في س، والمطبوعة: «فيها». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ولا بُدَّ أن يلاحظ أن المستخرجين أخرجوا الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الأصل الذي استخرج عليه. وينظر تفصيل ذلك في «النكت» لابن حجر(١/ ١٧٨-١٨٠).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢١٨).

(٤) في «تنقيح الأنظار»: «ذكرها».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩، ٢٠)، و«التقييد والإيضاح» (١/ ٢١٨).

والمستخرَج عليه **(للترجيحِ عند التعارضِ)** فإذا تعارضت الأحاديث رُجِّحَ أكثرُها طريقًا[١].

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم»[٢]، ونقلها عنه الشيخ محيي الدين النووي، فاستدركها عليه في «مختصره في علوم الحديث»[٣]. قاله الحافظ ابن حجر[٤].

ثم قال: وللمستخرجات فوائد أخرىٰ لم يتعرض أحد منهم لذكرها:

إحداها: عدالة مَن أُخْرِجَ له فيه؛ لأن المُخَرِّج علىٰ شرط الصحيح يلزمه ألَّا يُخَرِّج إلَّا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرَج ينقسمون أقسامًا:

منهم مَنَ ثبتت عدالته قبل هذا المُخَرِّج، فلا كلام فيهم.

ومنهم مَن طعن فيه غير هذا المُخَرِّج، فَيُنْظَر في ذلك الطعن إنْ كان مقبولًا قادحًا فَيُقَدَّم[٥].

ومنهم مَن لا يُعْرَف لأحد قبل هذا المُخَرِّج فيه توثيق ولا تجريح، فتخريج مَن يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجةِ مَن هو مستور إلىٰ درجة مَن

---

(١) شرح ذلك السيوطي في «التدريب» (١/ ١٥٨) بقوله:
«وذلك بأن يضم المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث عنه مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرىٰ إلىٰ الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة» اهـ.

(٢) ينظر «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٧).

(٣) لم أجده في «التقريب».

(٤) «النكت» (١/ ٢١٩-٢٢٢).

(٥) بعده في المطبوعة: «وإلَّا فلا». وليس هو في النسخ المخطوطة، ولا «النكت».

هو موثَّق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن[١] في ذلك المستخرَج[٢].

الثانية: ما يقع فيها من حديث المدلِّسين بتصريح السماع، وهو في «الصحيح» بالعنعنة، فقد قدَّمنا: أنَّا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا علىٰ أنه مما سمعه المدلِّس عن شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال، فوجود ذلك في المستخرَج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين.

الثالثة: ما يقع من حديث المختلطين[٣٤] عمن سمع منهم قبل الاختلاط، وهو في «الصحيح» مِن حديث مَن سمع منهم قبل ذلك، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء[٣].

الرابعة: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في «الصحيح» في الإسناد أو في المتن.

---

[٣٤] **محيي الدين**: المراد من ساء حفظه لعلو سنٍّ أو مرض أو آفة بعد أن كان حافظًا.

---

(١) في المطبوعة: «تكن». وبدون نقط في ص. والمثبت من م، ن، س، و«النكت».

(٢) قد قرر الحافظ في «النكت» (١/ ١٧٩، ١٨٠) أن بعض أصحاب المستخرجات حيث يجدوا أصل الحديث اكتفوا بإخراجه، ولو لم تجتمع الشروط في رواته، فيروون عن جماعة من الضعفاء؛ لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم.
وينظر: «التنكيل» (١/ ٤٤٤)، والتعليق علىٰ «الفوائد المجموعة» (ص: ٣٥٦).

(٣) قوله: «من سمع منهم قبل ذلك، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء». في س، والمطبوعة: «من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت». إلا أنه في ن، ص: «من سمع عنهم قبل الاختلاط» بدل: «من سمع منهم قبل ذلك».

الخامسة: ما يقع فيها من التمييز للمتن المُحال به علىٰ المتن المُحال عليه، وذلك في «كتاب مسلم» كثير جدًّا؛ فإنه يُخَرِّج الحديث علىٰ لفظ بعض الرواة، ويُحيل باقي[1] ألفاظ الرواة علىٰ ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: «مثله» فَيُحْمَل علىٰ أنه نظيره. وتارة يقول: «نحوه» أو: «معناه» فَيُحْمَل علىٰ أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص. وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

السادسة: ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرَج في الحديث مما ليس من الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصَّل.

السابعة: ما يقع فيها من الأحاديث المصرَّح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوفة.

إلىٰ أن قال: فكملت فوائد المستخرجات - بهذه الفوائد التي ذكرناها - عشرًا. انتهىٰ.

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعْزَىٰ ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلىٰ أحدهما إلَّا أن يُعْرَف اتفاقهما في اللفظ، فقد وقع لجماعة خلاف هذا؛ لهذا قال المصنف:

(واعْلَمْ أنَّه قد يتساهلُ بعضُ المستخرِجين، فينسبون الحديثَ[2] إلى البخاريِّ أو مسلمٍ، وليس هو بلفظِهِ فيهما).

ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرِجين قد يأتون بألفاظ ليست من

---

(١) في م، ن، ص: «ما في». وعدله في ص إلىٰ «باقي». وفي «النكت»: «بباقي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في «التنقيح»: «الحديث المستخرج».

الكتاب الذي استخرجوا عليه بألفاظها، بل قد لا تكون بمعانيها، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلىٰ «الصحيحين».

وهنا قال: إنه قد يتساهل المستخرِج نفسه، وينسب الحديث إلىٰ البخاري ومسلم.

وليس الكلام في المستخرِج؛ فإنه لا يتعرض لنسبة حديثه إليهما أو إلىٰ أحدهما، وإنما يسوق إسنادًا لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخاري أو مسلم[١].

ولفظ ابن الصلاح[٢]: الكتب المُخَرَّجة علىٰ «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم» لم يلتزم مصنفوها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة أو نقصان.

إلىٰ قوله: وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة ك «السنَن الكبرىٰ» و«شرح السُّنَّة» لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري ومسلم. انتهىٰ.

وبه تعرف أن التساهل ليس للمستخرِجين، بل للمؤلفين في تصانيفهم المستقلة، أي: التي ليس المراد بها الاستخراج علىٰ أحد الكتابين.

وتعرف أن قوله: **(وكذلك فعلَ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» و«المعرفةِ» وغيرِهما)** من كتبه **(والبغويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»، وغيرُ واحدٍ، فإنَّهم يَروون الحديث بأسانيدِهم، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ أو مسلمٍ مع**

---

(١) بل يتعرض لذلك أحيانًا. وسيأتي بيان ذلك قريبًا.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

اختلافِ الألفاظِ والمعاني) صحيح في هؤلاء؛ فإنه لم يقع العزو مع الاختلاف إلَّا لهؤلاء فقط - لا لمن ذكره - وأمثالِهم ممن لم يُرِد تأليف مستخرج[١]، فلو اقتصر علىٰ هؤلاء - كما صنعه ابن الصلاح - لكان صوابًا.

وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجأه إليه النظم، فإنه قال الزين في «ألفيته»:

والأصلَ [يعني][٢] البيهقيُّ ومَنْ عَزَا

ثم قال في «شرحها»[٣]: وقولي: «والأصلَ يعني البيهقيُّ ومَنْ عَزَا» كأنه قيل: فهذا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» و«المعرفة» وغيرهما، والبغوي في «شرح السُّنَّة»، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلىٰ البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني. انتهىٰ.

فعرفت أن المستخرِجين لا يقع لهم الصنع الذي ذكره المصنف، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التي لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون[٤].

---

(١) في حاشية ص: «لعل قوله: «وأمثالهم» عطف علىٰ قوله: «لهؤلاء فقط» وما بينهما اعتراض، وبهذا يتضح المعنىٰ. هـ كاتبه» اهـ.

(٢) في النسخ: «أعني». والمثبت من «شرح الألفية» للعراقي، و«فتح المغيث» للسخاوي، و«النكت الوفية» للبقاعي وهو الصواب. والمعنىٰ: أن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما يريدون أصل الحديث، لا عزو ألفاظه، و«الأصل» مفعول مقدم. كما في «شرح الألفية».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).

(٤) نظرت في «مستخرج أبي عوانة علىٰ صحيح مسلم» فرأيته أحياناً ينسب الحديث إلىٰ مسلم، فهذا يؤيد كلام ابن الوزير. =

(والجوابُ عنهم) عن البيهقي ونحوه **(أنَّهم إنَّما يريدون)** إذا عزوه إلىٰ واحد من الشيخين **(أنَّ أصلَ الحديثِ فيهما أو أحدِهما، لا أنَّ ألفاظَهُ و)** كل[١] **(معانيهِ كذلكَ)** هذا الجواب تقدم [في شرح قوله: «إلَّا أن يُعرف اتفاقهما في اللفظ» فَتَذَكَّر][٢] ما فيه، وهو معنىٰ ما ذكره ابن الصلاح[٣]، فإنه قال - بعد ذكره لصُنع البيهقي ومن معه -: فلا يستفيد بذلك - أي: بعزو البيهقيِّ الحديثَ إلىٰ الشيخين أو أحدهما - أكثر من أن البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتًا في بعض المعنىٰ.

قلت: يريد أي: لا [في كله؛ إذ لو كان التفاوت][٤] في كل الألفاظ وكل المعاني لَمَا كان بينهما اتصال في شيء، ولا يصح أن يقال: «أصله فيهما»؛ ولذا قيدنا قول المصنف: «ومعانيه» بقولنا: «كل» تقديرًا[٥].

ثم قال[٦]: فإذا كان الأمر في ذلك علىٰ هذا [القياس][٧]، فليس لك أن

= كذلك فإن البيهقي وغيره من العلماء الذين يسوقون أحاديث الشيخين في مؤلفاتهم بأسانيد لأنفسهم، ثم يعزونها إليهما أو إلىٰ أحدهما يقع عليهم اسم «المستخرجين»، وهذه بعينها هي صورة «المستخرج». والله أعلم.

(١) سيأتي سبب تقييد الصنعاني كلام ابن الوزير بـ«كل» بعد قليل.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢١٥).

(٤) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «فتدبر». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) يعني: ابن الصلاح. وهو في «علوم الحديث» (١/ ٢١٥).

(٧) ليس في م، و«علوم الحديث». وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

تنقل حديثًا منها وتقول: هو علىٰ هذا الوجه في «كتاب البخاري» أو «كتاب مسلم». إلَّا أن يُقَابَل لفظُهُ، أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ. انتهىٰ كلامه.

وهو كلام واضح في المؤلفات المستقلة لا المستخرَجة؛ فإن الكتب المستخرَجة لا يَذْكُر فيها مؤلفوها: أخرجه البخاري أو مسلم. كما عرفته مِن ذكر المصنف لموضوعها، اللهم إلَّا أن يثبت أن أهل المستخرَجات ينسبون ما أخرجوه إلىٰ أحد الشيخين، فإنَّا لم نر شيئًا من الكتب المستخرَجة فإن كان كذلك لم يتم له ما سلف في بيان شروط المستخرجات[١].

نعم، اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسنَدَات بأسانيد الشيخين[٢] في أنه لا يجوز عزو ما فيها إلىٰ لفظ البخاري أو مسلم اغترارًا بكون المستخرِج استخرج علىٰ الكتابين، وبكون مؤلف الكتب المسنَدَة بأسانيدها نسب ما ذكره إلىٰ أحد الشيخين؛ لأن المستخرِج الأول لم يقصد إخراج ألفاظ ما أَخْرَجَ عليه، إلَّا أن يُعْرَف اتفاقهما في اللفظ، كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة إلىٰ المستخرجات. والثاني لم يقصد بعزوه إلىٰ أحدهما إلَّا أن أصل الحديث فيهما.

ولذا قال المصنف: **(وقدِ انْتُقِدَ على الحُمَيْدِيِّ)** هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حميد الأزدي الأندلسي الظاهري المذهب، من أكابر تلامذة ابن حزم **(أنَّه أَورَدَ في «الجَمْع بين الصَّحيحين» ألفاظًا وتتماتٍ**

---

(١) سبق التعليق علىٰ هذا قبل قليل.

(٢) في س، والمطبوعة: «مؤلفيها». والمثبت من م، ن، ص.

ليست في واحدٍ منهما، أخذها من المستخرجاتِ، أو استخرَجها هو ولم يُمَيِّزْها) ولذا قال الزين في «ألفيته»:

وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزا

قال في «شرحها»[(١)]: يعني: أن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتاب «الجمع بين الصحيحين» ألفاظًا ليست في واحد منهما من غير تمييز.

(قال ابنُ الصلاحِ[(٢)]: وذلك موجودٌ فيه كثيرًا، فربما نَقَلَ بعضُ مَن لا يُمَيِّزُ ما يجدُهُ فيه عن «الصحيحين» وهو مخطئٌ. انتهى).

تمام كلامه: لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين».

(وأمَّا «الْجَمْعُ بين الصَّحيحين» لعبدِ الحقِّ) ابن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدي الإشبيلي، أثنىٰ عليه الذهبيُّ في «التذكرة»[(٣)] وذكر له عدة مصنفات منها: «الجمع بين الصحيحين» وغيره.

وهذا عطف علىٰ مجموع ما سلف، كأنه قال: أما «الجمع بين الصحيحين» للحميدي فلا يُنْقَل منه. وأما «الجمع» لعبد الحق **(وكذلك مُختصَراتُ البخاريِّ ومسلمٍ)** كمختصر الحافظ المنذري له **(فلكَ أنْ تَنْقُلَ منها وتعزوَ ذلك)** المنقول **(إلى «الصحيحِ»)** لأنها ألفاظه؛ ولذا قال: **(ولو باللَّفْظِ)** بأن تقول: أخرجه البخاري بلفظه **(لأنَّهم أتَوْا بألفاظِ «الصحيح»)**.

(قال زَيْنُ الدينِ: واعلَمْ أنَّ الزياداتِ التي تقعُ في كتابِ الحُمَيْديِّ ليس لها حكمُ «الصحيحِ» خلافَ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ) وإنما قال

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ١٨١، ٢١٨).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٥٠).

الزين[١]: «إنه ليس لها حكم الصحيح»؛ لقوله **(لأنَّهُ)** أي: الحميدي **(ما رواها بسندِهِ كالمستخرِجِ)** لأن المستخرِج أسند ما أخرجه، بخلاف مَنْ يجمع بين «الصحيحين»؛ فإنه ليس له سند إلَّا سند «الصحيحين»، والحال أنهما لم يوجَد فيهما **(ولا ذَكَرَ)** أي: الحميدي **(أنه يزيدُ ألفاظًا، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلكَ، وهذا هو الصوابُ)** أي: القول بأنه ليس لها حكم الصحيح، ولا يخفىٰ ما في قوله: «حتىٰ يُقَلَّد» وقد نبَّهنا عليه[٢]، وسيأتي تحقيق ذلك[٣].

(قلتُ: بل الصوابُ ما ذكره ابنُ الصلاحِ؛ فإنَّ الحُمَيْديَّ من أهلِ الدِّيانةِ والأمانةِ والمعرفةِ التامَّةِ؛ وهو من أئمةِ هذا الشأنِ بغير منازعةٍ، وهو أعقلُ مِن أنْ يجمعَ بين أحاديثِ «الصحيحين» ثم يشوبَها بزياداتٍ واهيةٍ، ولو فعلَ ذلك كان خيانةً في الحديثِ وجنايةً على الصحيحِ).

لا يخفىٰ أنَّ هذا هو الذي يقتضيه حسنُ الظن إلَّا أنْ يعارضه أن هنا[٤] زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون في «الصحيحين»، قالوا: ولا ذَكَرَ أنه يزيدها من كتاب آخر. ولا قال: إنه ملتزم صحتها. بل ظاهر تسمية كتابه «جمع الصحيحين» أن كل ما وُجِدَ فيه فهو منهما، ولم توجد تلك الزيادة، فانتفىٰ حسن الظن به.

وأمَّا ابن الصلاح؛ فليس في كلامه ما يُفْهِم صحة كلام الحميدي، وإنما تكلم علىٰ زيادات المُخَرِّجين قال[٥]: إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريج؛

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠).
(٢) تقدم (ص: ٢٧١).
(٣) سيأتي (ص: ٢١٩ وما بعدها).
(٤) في س، والمطبوعة: «هذه». والمثبت من م، ن، ص.
(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢١٨).

لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما.

ولم يتكلم في زيادات «الجمع» للحميدي، فقول المصنِّف: «قلت: بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح» ليس في محله.

ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله: **(وقد اختارَ المحقِّقون إلحاقَ ما جزمَ به البخاريُّ من التعاليقِ والتراجمِ)** أي: إلحاقه بالصحيح **(دون ما مَرَّضَهُ، فكذلك ما جزمَ به الحميديُّ وألحقهُ بالصحيح، ولم يميِّزْهُ منه)**.

لعله يقال: الفرق بين الأمرين واضح؛ فإن الحميدي يقول: هذه أحاديث «الصحيحين». ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما، فكيف يقول: هو كتعاليق البخاري المجزومة؟! فإن تلك تُتُبِّعَتْ وَوُصِلَتْ مقطوعاتها، كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر، بخلاف ما زاده[1] الحميدي، فَتُتُبِّعَ فلم يوجَد فيما قال: إنه منه.

(وهو وإنْ لم يَنُصَّ على ذلك) أي: علىٰ صحة ما ألحقه وزاده **(فهو ظاهرٌ مِنْ وَضْعِ كتابِهِ)**.

يقال: وَضْعُ كتابِهِ لجمع «الصحيحين» لا غير، فهذه الزيادات ليست منهما.

(وقرائنِ أحوالِهِ) استدل المصنف لظاهر وَضْعِ كتابه وقرائن أحواله بقوله: **(ألا تراهُ حَذَفَ مِن «الجَمْعِ بين الصحيحين» ما علَّقَهُ البخاريُّ[2]**

---

(١) في م، ص: «رواه». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٨).

عمَّن لا يُحْتَجُّ به عنده، مثلَ: حديثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ مرفوعًا: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»).

قال ابن الصلاح[(١)]: إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري.

قال: ولهذا لم يورده الحميدي في «جمعه بين الصحيحين».

(وحديثِ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ») فإنه قال ابن الصلاح[(٢)]: إن قول البخاري[(٣)]: باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ويُرْوَىٰ عن ابن عباس، وجَرْهَدٍ[(٤)]، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**». ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري **(ونحوِهما)**.

(فلو كانَ الحُمَيْدِيُّ مُتَسامحًا لَذَكَرَ ذلكَ معَ الصحيحِ، فكيفَ يَحذِفُ مِنْ «كتابِ البخاريِّ» ما هو منه لضعفِهِ، ثم يحشو فيهِ مِنَ الواهيات ما ليسَ فيهِ؟! هذا ضعيفٌ جدًّا).

يقال: نعم هذه قرائن تفيد حسن الظن به، لكن عدم وجود ما زاده يقلع هذه القرائن.

وإن أراد المصنف: أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة، فقد زعم الزين[(٥)] أنه لم يذكر شرطًا، ولا قال: إنه رواها حتىٰ يُعتمد عليه في ذلك.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣).

(٤) في م، ن، ص: «وفي هذا». وهو تصحيف، وقد عدله في ن إلىٰ: «وجرهد». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠). وقد سبق كلامه بتمامه قبل قليل.

(وقولُهُ أيضًا: إنَّه لم يَزِدْ ألفاظًا ويشترطْ فيها الصحةَ فَيُقَلَّدَ في ذلك. غيرُ جَيِّدٍ) يعني: قوله: «فَيُقَلَّد» **(فإنَّ قبولَ الثقةِ ليس بتقليدٍ، بل واجبٌ معلومُ الوجوبِ بالأدلةِ الدالةِ على وجوبِ قبولِ الثقاتِ في الأخبارِ. واللهُ أعلمُ)**.

لا شك أن القائل من الأئمة: «هذا حديث صحيح». مُخْبِرٌ بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمُخبِر، بل من باب قبول خبر الآحاد[١] كما عُرِفَ في الأصول، لكنه قد تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات[٢]: أن مَن قلَّد في التصحيح لا يكون مجتهدًا. وهذا ينافيه، والصواب هو هذا، ويأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالىٰ[٣].

إذا عرفت هذا الكلام في جَمعْ الحميدي، فاعلم أن هذا مبني من ابن الصلاح والزين، والمصنف علىٰ تقليد الآخِر للأول، وإلا فإنه قد حقَّق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدي في الزيادات، وما شرطه في كتابه، فيما كتبه علىٰ كلام شيخه، فقال -بعد سياقه للكلام- ما لفظه[٤]: وكأن شيخنا رضي الله عنه قلَّد في هذا غيره، وإلا فلو رأىٰ[٥] كتاب «الجمع بين الصحيحين» لرأىٰ في خطبته ما دلَّ علىٰ ذِكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلىٰ مَنْ زادها مِنْ أصحاب المستخرجات.

---

(١) قوله: «قبول خبر الآحاد». في م، ن، ص: «الاجتهاد». وضرب عليه في ن، وكتب فوقه: «قبول خبر الآحاد». والمثبت من س، والمطبوعة..

(٢) انظر (ص: ٢٧٠).

(٣) سيأتي (٢/ ٢١٩).

(٤) «النكت» (١/ ١٨٣-١٩٠).

(٥) في «النكت»: «راجع».

وتبعه في ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه[١] ما صورته: هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرِج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا وَشَرَطَ فيها الصحة حتىٰ يُقَلَّد في ذلك.

وقال شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضع ما صورته: وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تَتِمَّات لا وجود لها في «الصحيحين»، وهو كما قال ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغي التنبيه علىٰ حكم تلك التتمات؛ لتكمل الفائدة. إلىٰ هنا كلامه.

قال الحافظ: والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه من أن الحميدي أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه، إذ قال في أثناء المقدمة ما نصه[٢]: وربما أضفنا إلىٰ ذلك نبذًا مما تنبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزمي - يعني: البرقاني- وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح، مما يتعلق بالكتابين - البخاري ومسلم - من تنبيه علىٰ غرض، أو تتميمٍ لمحذوفٍ، أو زيادةٍ من شرح، أو بيانٍ لاسمٍ أو نسبٍ، أو كلام علىٰ إسنادٍ، أو تَتَبُّع لوهمٍ.

فقوله: «من تتميمٍ لمحذوفٍ أو زيادةٍ» هو غرضنا هنا، وهو يختصُّ بكتابي الإسماعيلي والبرقاني؛ لأنهما استخرجا علىٰ البخاري، واستخرج البرقاني علىٰ مسلم.

وقوله: «من تنبيه علىٰ غرضٍ، أو كلامٍ علىٰ إسنادٍ، أو تَتَبُّعٍ لوهمٍ، أو

---

(١) في «النكت»: «في كتابه المقنع». (٢) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥).

بيانٍ لاسمٍ أو نسبٍ» يختصُّ بكتابي الدارقطني وأبي مسعود، وذاك في كتاب «التتبُّع»، وهذا في كتاب «الأطراف».

وقوله: «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بـ«الصحيحين»، فإنه لم ينقل منها شيئا هنا.

فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه.

ثم إنه - فيما تتبعته من كتابه - إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها[١] من أهل المستخرجات وغيرها، فإن عزاها لمن استخرجها أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبًا.

لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين [أو من أحدهما][٢]، ثم يقول فيه مثلًا: «زاد فيه فلان كذا». وهذا لا إشكال فيه.

وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعًا في نسق واحد، ثم يقول في عقبه مثلاً: «اقتصر البخاري علىٰ كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا». وهذا يُشكِل علىٰ الناظر غير المميِّز؛ لأنه الذي حذَّر منه ابن الصلاح[٣]؛ لأنه حينئذ يعزو إلىٰ أحد «الصحيحين» ما ليس فيه. انتهىٰ كلامه.

قلت: بل لا إشكال فيه أيضًا بعد قوله: «اقتصر منه البخاري علىٰ كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا». وأي بيان أوضح من هذا البيان؟! وكأنه لذلك

---

(١) في «النكت»: «زادها».

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «وهذا يشكل علىٰ الناظر غير المميز؛ لأنه إذا نقل منه حديثًا برمته، وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح؛ لأنه حينئذ يعزو...».

قال: «يُشْكِل علىٰ الناظر غير المميِّز». ولكن هذا لا يخفىٰ علىٰ مميِّز ولا غيره[١].

ثم لا يخفىٰ أن قول الحافظ: «إن هذا هو الذي حذَّر منه ابن الصلاح». غير صحيح؛ فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدي لم يميِّز الزيادات أصلاً، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة[٢]، وهذا مبني منه علىٰ الوهم الذي وقع له ولغيره من الأئمة، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي.

ثم ساق الحافظ أمثلة دالةً علىٰ ما ذكره، مقررةً لما صدَّره.

ثم قال: فهذه الأمثلة توضِّح أن الحميدي يميِّز الزيادة التي يزيدها هو أو غيره.

ثم قال: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال -لما ذكر المستخرجات-: ومنها «المستخرج علىٰ البخاري» للإسماعيلي، «والمستخرج علىٰ الصحيحين» للبرقاني، وهو مشتمل علىٰ زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها

---

(١) قلت: بل يخفىٰ علىٰ غير المميز؛ فإنه إذا نقل عن «الجمع» وعزا الحديث إلىٰ «الصحيحين» أو أحدهما، وأغفل كلام الحميدي بعده وقع في المحذور؛ لأنه حينئذٍ يعزو إلىٰ أحد «الصحيحين» ما ليس فيه، كما صرح به ابن حجر في «النكت». وكأن الصنعاني اختصر كلام الحافظ فلم يورد هذه العبارة. وقد نقلتها في موضعها في الهامش. والله أعلم.

(٢) لم أرَ في كلام ابن الصلاح تصريحًا بأن الحميدي لم يميز الزيادات. وقد قال الحافظ ابن حجر في معرض رده علىٰ شيخه العراقي في ذلك: «وكأن شيخنا قلد في هذا غيره». ولو كان إنما قلد ابن الصلاح لصرح به. والله أعلم.

الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» منبِّهًا عليها. هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعىٰ، ولله الحمد. انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أن هذه فائدة تساوي رحلة، فجزاه الله خيرًا، فقد تمَّ الوهم علىٰ شيوخه وعلىٰ المصنف.

قلت: ولم نتابع[(١)] الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدي، فرأيناه [ذكر][(٢)] ما ذكره الحافظ، وصحَّ الواقع للواهمين، وهذا من شؤم متابعة الآخر للأول من غير بحث عما قاله.

ثم لنذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الحافظ فإنه قال: منها ما ذكره - أي: الحميدي -[(٣)] في مسند عبد الله بن عباس ﷺ في أفراد البخاري[(٤)]: عن أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيُّها الناسُ اسمعوا مني ما أقولُ لكم، وأسمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، [قال ابن عباس][(٥)]، مَن طافَ بالبيتِ فليَطُفْ مِنْ وراء الحِجْر، ولا تقولوا: الحَطِيم[٣٥]؛ فإنَّ الرجلَ في الجاهليةِ كان يحلفُ فَيُلقي نعلَهُ أو سوطَهُ أو قوسَهُ.

---

[٣٥] **محيي الدين**: الحِجْر - بكسر الحاء وسكون الجيم - اسم الحائط المستدير إلىٰ جانب الكعبة الغربي. والحَطِيم - بفتح الحاء المهملة - هو=

---

(١) في ن، ص: «يبالغ». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٩٢). (٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٦).

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«النكت».

لم يزد -يعني: البخاري- علىٰ هذا، وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به: وأيُّما صبيٍّ حجَّ به أهلُهُ فقد قضت حجَّتُهُ عنه ما دامَ صغيرًا، فإذا بلغَ فعليه حَجَّةٌ أخرىٰ. وأيُّما عبدٍ حجَّ به أهلُهُ فقد قَضَتْ عنه ما دامَ عبدًا، فإذا أُعْتِقَ فعليه حجةٌ أخرىٰ. انتهىٰ ما ذكره الحافظ نقلاً عن «كتاب الحميدي»، وهو صريح فيما ذكره عنه من البيان لما زاده.

قلت: وراجعت «جامع الأصول»[1] لابن الأثير وفروعه في كتاب الحج، فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدي إلىٰ البخاري مقتصرًا عليها، ونسبها إلىٰ البخاري، ولم يأت بحرف من زيادة البرقاني، وكذلك فروع «الجامع» صنعوا صنيعه في الاقتصار والعزو، ثم راجعتها في «باب حج الصبي» فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقاني.

ولعل مَنْ تَتَبَّعَ «الجامع» لم يجده ينقل من «كتاب الحميدي» إلا ألفاظ الشيخين لا غير، وَحَذَفَ ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما، ومعلوم أنه حيث قد ميَّز الحميدي الزيادات وعزاها إلىٰ مَن رواها أنه لا يأتي ابن الأثير وينقل الأصل والزيادة وينسبهما معًا إلىٰ الشيخين، فإن هذا ما يفعله عالم ولا تقي، بل ولا عاقل.

= ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحجر المخرج منها، سُمِّي به لأن البيت رُفِعَ وتُرِكَ هو محطومًا. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فتبقىٰ حتىٰ تنحطم بطول الزمان، فيكون -علىٰ هذا الأخير- فعيلًا بمعنىٰ فاعل.

---

(١) «جامع الأصول» (٣/ ٢١١ رقم ١٤٩٦).

نعم، كان علىٰ ابن الأثير أن يقول في خطبة «الجامع»[١] - حيث قال: واعتمدت في النقل عن البخاري ومسلم علىٰ ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه -: إلا أني اقتصرت علىٰ لفظهما، وحذفت ما زاده مِن غيرهما. ليندفع الوهم الذي يأتي للمصنف في التنبيه.

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذي في «جامعه» من قوله عقيب الحديث: «[صحيح][٢] حسن غريب» مجموعة تارة ومفرقة أخرىٰ، وهو إخلال بما فيه نفع كثير، وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان في كلام الترمذي في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتي[٣].

وكذلك حذف ما يتعقَّب به أبو داود بعضَ الأحاديث من بيان أنها واهية كما نُقِلَ عنه وسيأتي[٤].

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذي وأبي داود بمجرد وجدانهما في «جامع الأصول» وفروعه، بل لا بد من الكشف عن حاله، ولعل مِن هذا قول ابن الأثير في خطبة «جامع الأصول»[٥] ما لفظه: وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب رَزِين رحمه الله تعالىٰ، ولم أجدها في الأصول[في الأمهات الست][٦]، فإنني كتبتها نقلاً عن كتابه علىٰ حالها في مواضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لاسم من أخرجها

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥٥).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) سيأتي (ص: ٤٥٩).

(٤) سيأتي (٢/ ٦).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٥٥، ٥٦).

(٦) ليس في م، ن، ص، و«جامع الأصول». وأثبته من س، والمطبوعة.

موضعًا؛ لعلي أتتبع نسخًا أخرىٰ[٣٦] لهذه الأصول وأعثر عليها، فأُثْبِتُ اسم مَنْ أخرجها. انتهىٰ.

فكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحافظ[٣٧] في عدم مطالعتهم لخطبة الحميدي، فإنه وُجِدَ نَقْلٌ بخط بعض العلماء: أن في لفظ خطبة رَزِين في كتابه ما لفظه: واعلم أني أدخلت من اختلاف نسخ «الموطأ» لابن شاهين والدارقطني ومن رواية معن لـ«الموطأ» أحاديث تَفَرَّدَتْ بها بعض النسخ عن بعض، وكلها صحيحة.

وقال أيضًا في موضع آخر: إن ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي أو اتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ «الموطأ» بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت ﷺ عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما انتهىٰ.

وهذا صريح في أنه - أي: رزينًا - أخرج أحاديث من غير الستة الأصول، وعزاها إلىٰ مَن ذكره، وأن ما زاده خاص برواية «الموطأ» لا غير.

وإنما قلت: «لعله» و«كأنه»؛ لأني لم أجد نسخةً مِن رَزِين، فأُخْبِرَ عما نُقِلَ عنه علىٰ اليقين، إلا أني أظن قوة ما نُقِلَ عنه في الخطبة؛ لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة، ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي [منها][(١)].

---

[٣٦] **محيي الدين**: يريد نسخًا أخرىٰ من الأمهات.

[٣٧] **محيي الدين**: أراد بالحافظ: العلَّامة ابن حجر، وأراد بمشايخه: الزين العراقي وابن النحوي ومن تقدمهما.

---

(١) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

وفي حاشية ص: «ولا يقال: هذا مثل كلام المصنف في كتاب الحميدي، وحسن ظنه فيه وقد رددتم ما قاله؛ لأنا نقول: قد أقمنا الدليل علىٰ عدم تمام حسن الظن في الحميدي، =

والعجب من الشيخ محمد بن سليمان[٣٨] أنه ينسب التخريج لرَزِين في كتابه الذي سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»؛ فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بَيَّضَ له ابن الأثير من روايات رَزِين التي لم ينسبها إلىٰ كتاب، فنسبها الشيخ لرَزِين، كما ينسب روايات البخاري وغيره، فيقول مثلًا بعد سياق المتن: للبخاري، ويقول بعد سياق المتن: لرزين، فيوهم(١) في نسبته إليه علىٰ حَدِّ نسبته إلىٰ البخاري مثلاً أنه أخرجه رَزِين، وابن الأثير بَيَّضَ له، ولم ينسبه لرَزِين؛ لأنه لم يخرجه.

والحال أن رزينًا ليس من المخرِّجين للأحاديث علىٰ ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رَزِين بَيَّضَ لها ابن الأثير، فكان عليه أن يُبَيِّضَ لها كابن الأثير، أو يتتبع مواضع ما يخرج منه فيخرجها، فيأتي بفائدة يعتد بها.

وذكرت هذا؛ لأنه يستبعد ألا يطلع علىٰ رَزِين، وقد كان في مكة،

---

[٣٨] **محيي الدين**: في هامش أ هنا ما نصه: «ألَّف كتابًا سماه «جمع الفوائد» خرج إلىٰ اليمن في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها» اهـ(٢).

= لعدم وجدان ما زاده في «الصحيحين»، بل بتصريحه في خطبته أنه زاد من غيرهما. وأما زيادات رزين فالموضع موضع احتمال؛ لصحة ما نُقل عنه أو عدمه. فتأمل هـ منه».

(١) في حاشية ص: «إنما قلنا: «يوهم»؛ لأن مَنْ عَرَفَ مِنْ خطبته أن رزينًا غير مخرِّج، وأن أحاديثه بَيَّضَ لها ابن الأثير قد لا يتوهم ذلك. هـ منه».

(٢) في حاشية ص: «هو محمد بن سليمان السنوسي المغربي، نزيل مكة المشرفة، صنف كتابه: «جمع الفوائد» جمع فيه أربعة عشر مجلدًا من كتب الحديث، فيها الكتب الستة المشهورة، وابن ماجه، والديلمي، ومسند البزار، ومسند أبي يعلىٰ الموصلي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وزوائد رزين الذي جمع الكتب الستة، وجمع الجميع في مجلد واحد نحوًا من خمسين كراسًا في القطع الكامل، وحذف منها الأسانيد والمكررات بالنظر إلىٰ المعنىٰ لا إلى اللفظ» اهـ.

وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله.

ثم إن الدَّيْبَع[١] اختصر من «جامع الأصول» كتابه المسمىٰ بـ«تيسير الوصول» فصنع صُنْعَ الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بَيَّضَ له ابن الأثير إلىٰ تخريج رَزِين [فيقول: «أخرجه رَزِين»][٢] وهو خلل كبير، وكان الأولىٰ أن يُبَيِّضَ كما بَيَّضَ ابن الأثير. وقد نبهت علىٰ هذا في «التحبير شرح التيسير» في محلات كثيرة، ولله الحمد.

(تَنْبِيهٌ: حُكْمُ ما نقلَهُ أبو السَّعاداتِ المباركُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ ابن الأثيرِ في «جامعِ الأصولِ» عن البخاريِّ ومسلمٍ حُكْمُ ما نقلَهُ الحُمَيْدِيُّ؛ لأنَّه اعتمدَ كتابَ الحميديِّ في الجَمْعِ لأحاديثِهما، كما ذكرَهُ في خطبةِ «الجامعِ» ومقدمتِهِ).

فإنه قال[٣]: واعتمدتُ في النقل من كتاب البخاري ومسلم علىٰ ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصىٰ في إيراد رواياته، وإليه المنتهىٰ في جمع هذين الكتابين. انتهىٰ.

---

(١) في ن: «الربيع». وهو تصحيف. وفي المطبوعة: «ابن الديبع». ووضع: «ابن» بين معكوفتين وكتب في الهامش: «زيادة لا بد منها». والمثبت من م، س، ص. و«الديبع» بمهملة مفتوحة بعدها تحتانية ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة. وهو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي، يعرف بابن الديبع، وأحيانًا يقولون: الديبع. وينظر ترجمته في «الضوء اللامع»، و«البدر الطالع» (ص: ٣٧٤ رقم ٢٣١).

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «أي: ابن الأثير في خطبة الجامع». وليس هو في م، ن، ص. وهذا النقل في «جامع الأصول» (١/ ٥٥).

إذا عرفت هذا، عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلىٰ البخاري ومسلم إشكالًا؛ لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدي، [والحميدي][(١)] أتىٰ فيه بزيادات صرَّح أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن «جامع الأصول» أو فروعه - [بيان لفروعه][(٢)]: من[٣٩] كتاب البارزي[(٣)]، و«تيسير» الديبع[(٤)]، و«معتمد» ابن بهران[(٥)]، و«جمع

---

[٣٩] **محيي الدين**: «من» في قوله: «من كتاب البازري»[(٦)] للبيان والغرض بيان فروع «جامع الأصول» لابن الأثير، و«من» في قوله بعد ذلك: «من تلك الكتب» متعلقة بقوله: «النقل». والاستفهام في قوله: «كيف يسوغ النقل»=

---

(١) ليس في م، ص. وألحقه في حاشية ص مصححًا ورمز فوقه: «ظ» ولعله إشارة إلىٰ ما استظهره. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، ص.

(٣) في المطبوعة: «البازري». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، س، ص بتقديم الراء نسبة إلىٰ «باب إبريز» إحدي محال بغداد، وهو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي له ترجمة في «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣٨٧)، و«البدر الطالع» (ص: ٨٧٨ رقم ٥٧٠)، و«تاج العروس» (برز). وكتابه المذكور هو «مختصر جامع الأصول».

(٤) في المطبوعة: «ابن الديبع». والمثبت من م، ن، س، ص. وانظر هامش رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٥) في حاشية س: «مختصر «جامع الأصول» للشيخ محمد بن يحيىٰ بهران اليمني» اهـ. **قلت**: في هذه الحاشية «بهران». وفي النسخ: «ابن بهران». وقد ذكر الشوكاني أنه معروف ببهران. والله أعلم.
و«المعتمد» جمع فيه الأمهات الست ورتبه علىٰ أبواب الفقه. وتوفي بهران سنة ٩٥٧هـ. ينظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص: ٨٣٤ رقم ٥٣٢).

(٦) كذا. والصواب: «البارزي» بتقديم الراء.

الفوائد» - لألفاظ «الصحيحين» من تلك الكتب؛ لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلهما علىٰ كتاب الحميدي، وتصريح الذين اختصروا «الجامع» أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن «جامع الأصول» أصلهم ومعتمدهم، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلىٰ الشيخين، فهذا لا يجوز علىٰ كلام المصنف في هذا التنبيه.

نعم، علىٰ ما قررناه آنفًا[1] من أنَّا راجعنا «جامع الأصول»، فوجدناه يقتصر علىٰ ما في «الصحيحين» من دون ذكره لِمَا زاده الحميدي من غيرهما، وقدَّمنا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف: «حُكْمُ ما نقله ابن الأثير حُكْمُ ما نقله الحميدي». وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدي إلىٰ الشيخين، لِمَا عرفت، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفًا[2]: «وأما «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلىٰ الصحيح ولو باللفظ».

إذا عرفت هذا، فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل، دال علىٰ [عدم][3] جواز ذلك. هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالىٰ وكلام مَنْ

= إنكاري بمعنى النفي، وكأنه قال: لا يسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التي هي فروع «جامع الأصول» الذي ألَّفه ابن الأثير، وينسب ما ينقله إلى الشيخين البخاري ومسلم؛ لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدي في نسبة الأحاديث، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقلة منه.

---

(١) تقدم (ص: ٢٩٤).
(٢) تقدم (ص: ٢٨٥).
(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

تقدَّمه، وإلا فقد قدَّمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الإشكال؛ فإن ابن الأثير إنما قال: إنه اعتمد في نقل ما في «الصحيحين» علىٰ كتاب الحميدي. ولم يقل: نقل كتاب الحميدي. ولا إشكال بعد تقرُّر ما نقلناه عن ابن حجر، وما نقلناه من المثال، واقتصار ابن الأثير فيه علىٰ كلام البخاري. ومَن له همة تَتَبَّعَ ألفاظ ابن الأثير وألفاظ «جامع الحميدي» فإنه يجد ما يقرِّر ما ذكرناه، أو ما يقرِّر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ[٤٠].

---

[٤٠] **محيي الدين**: تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من «جمع الحميدي» إلَّا ما كان منسوبًا فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، وأن ابن الأثير أيضًا لا ينقل من كتاب الحميدي ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها، وقد بيَّن الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى، ومثَّل له بحديث ابن عباس.

مسألة

(مَراتبُ السندِ الصحيحِ عندَ المحدِّثينَ) يحترز من مراتبه عند الفقهاء.

(اعلَمْ أنَّ مَرَاتِبَ الصحيحِ متفاوتةٌ) وإن جَمَعَها الاتصاف بالصحة **(بحسبِ تمكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ، وعدمِ تمكُّنِهِ. وقد ذكرَ أهلُ علومِ الحديثِ)** أي: جمهورهم **(أنَّ الصحيحَ ينقسمُ)** باعتبار ما ذكر **(سبعةَ أقسامٍ)**:

القسم **(الأولُ أعلاها: وهو ما اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ ومسلمٌ)** [وذلك بأن يتفقا في شيوخهما ثم في رجالهما إلىٰ الصحابي][(١)] **(وهو الذي يُعَبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ)** الناقلون من كتابي الشيخين **(بقولهم: مُتَّفَقٌ عليهِ)** يُطلقون ذلك، ويعنون به: اتفاق البخاري ومسلم، واتفاق[(٢)] الأئمة[(٣)] أيضًا حاصل علىٰ ذلك، بما تقدَّم مِن تَلَقِّيهم[(٤)] لهما بالقبول. كذا قاله البقاعي[(٥)].

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوه[(٦)] ترجيح البخاري أن شرطه

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في م، ن، ص: «لأن اتفاق». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) كذا، ولعل الصواب: «الأمة»، كما في «علوم الحديث»، و«النكت الوفية».

(٤) في م، ص: «تلقيهما». وكتب في حاشية ص: «تلقيهم» وعليه رمز: «ط» ولعله إشارة إلىٰ ما استظهره. وفي س: «تلقيها». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٥) «النكت الوفية» (١/ ١٥٥) بتصرف، وقد نقله البقاعي من «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢٧٧).

(٦) في المطبوعة: «وجوب». والمثبت من النسخ المخطوطة.

أخص من شرط مسلم؛ لأنه يشترط اللقاء ومسلم يقتصر علىٰ شرط[١] المعاصرة [مع إمكان اللقاء][٢]، وكل[٣] مَنْ ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة، وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه. أي: كان ذلك من المرجحات، ووجود[٤] الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راوٍ للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راوٍ لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص.

وقد عرَّفناك[٥] أن هذا الشرط إنما هو فيما يُرْوَىٰ بالعنعنة لا في غيره، فعلىٰ هذا يحسُن أن يقال: إنه تُقَدَّمُ رواية البخاري علىٰ مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجِّحات للبخاري مطلقًا ما لا يتم به مُدَّعاهم، فتذكَّر هذا باعتبار أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم في روايته إلىٰ البخاري لم يأتِ بزيادة تقوِّي رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان: البخاري ومسلم؛ إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلىٰ آخرهم، ومن حيث إنه وُجِدَ في الرواية الشرط الأخص؛ إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الأخص،

---

(١) قوله: «يقتصر علىٰ شرط». في س، والمطبوعة: «يكتفي بشرط». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ليس في م، ن، ص. وألحقه في ن بين السطور مصححًا. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في م: «كل» بدون واو العطف. والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في م، ن، ص: «وجود» بدون واو العطف. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) فيما تقدم (ص: ٢٢٥).

هذا إنْ أُريد بالاتفاق ما ذُكِرَ، وإنْ أُريد أنهما اتفقا علىٰ صحابيِّهِ فقط دون رجاله[١] فليحقَّق المراد من مرادهم.

ثم المراد بما اتفقا عليه:[٢] ما اتفقا علىٰ إخراج إسناده ومتنه معًا. وهذا عند جمهور المحدِّثين إلا عند الجوزقي[٣]، فإنه يَعُدُّ المتن إذا اتفقا علىٰ إخراجه - ولو من حديث صحابيين - حديثًا واحدًا، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تَبِعَ المصنف الزين[٤]، وهو تَبِعَ ابن الصلاح[٥] في جَعْل أعلىٰ أقسام الصحيح ما اتفقا عليه.

واعتُرِضَ بأنَّ الأَولىٰ أنْ يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة.

وأجاب الحافظ ابن حجر[٦] بأنا لا نعرف حديثًا وُصِفَ بكونه متواترًا ليس أصله في «الصحيحين» أو أحدهما.

قلت: ولا يخفىٰ ما في جواب الحافظ؛ فإنه لو سُلِّمَ أن كل متواتر في «الصحيحين»، فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلىٰ المراتب في الصحة ما تواتر في «الصحيحين» من أحاديثهما.

ولك أن تقول: الكلام إنما هو في الصحيح من الحديث الأحادي؛ فإن

---

(١) في م: «حاله». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في حاشية ص: «هذا جزم منه بما تردد فيه آنفًا».

(٣) ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٦٩).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢١).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

(٦) «النكت» (١/ ٢٦٧).

التدوين له وكذا في شرائطه. وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ[١]: والحق أن يقال: إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - يتفرَّع فروعًا:

أحدها: ما وُصِفَ بكونه متواترًا.

ويليه: ما كان مشهورًا كثير الطرق.

ويليه: ما وافقهما فيه الأئمة الذين التزموا الصحة علىٰ تخريجه، [ثم][٢] الذين خرَّجوا السنن، [ثم][٣] الذين انتقوا المسند.

ويليه: ما وافقهما عليه بعض مَنْ ذُكِرَ.

ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواع للقسم الأول، وهو ما اتفقا عليه؛ إذ يصدق [علىٰ][٤] كل منها[٥] أنهما اتفقا علىٰ تخريجه.

ثم قال[٦]: فائدتان:

إحداهما: أن اتفاقهما علىٰ التخريج عن راوٍ من الرواة يزيده قوة، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا علىٰ التخريج عنه أقوىٰ

---

(١) «النكت» (١/ ٢٦٨).

(٢) ليس في النسخ. وأثبته من «النكت».

(٣) في النسخ. «و». والمثبت من «النكت».

(٤) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«النكت».

(٥) في ن، ص: «منهما». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٦) «النكت» (١/ ٢٦٩). وبداية كلام الحافظ فيه: «وذلك أن كون ما اتفقا علىٰ تخريجه أقوىٰ مما انفرد به واحد منهما، له فائدتان....».

مما يأتي مِنْ رواية مَنِ انفرد أحدهما. أي: بالرواية عنه.

والثانية: أن الإسناد الذي اتفقا علىٰ تخريجه يكون متنه أقوىٰ من الإسناد الذي انفرد به أحدهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث [من حديث][(١)] صحابي واحد.

وفيه إشارة إلىٰ خلاف الجوزقي كما قدَّمنا.

ثم قال: نعم قد يكون في ذلك الحديث[(٢)] أيضًا قوة من جهة أخرىٰ، وهو أن المتن الذي تعدَّد طرقه أقوىٰ من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة.

والذي يظهر من هذا أنه لا يُحْكَمُ لأحد الجانبين بحكم كلي، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فردًا غريبًا، أقوىٰ مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر.

وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فردًا غريبًا، فيكون ذلك أقوىٰ. انتهىٰ كلامه.

(والثاني) من الأقسام السبعة **(ما أخرجهُ البخاريُّ)** منفردًا به.

(والثالثُ) منها: **(ما أخرجهُ مسلمٌ)** منفردًا به، فيُقَدَّم ما انفرد به البخاري علىٰ ما انفرد به مسلم.

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: هذه الأقسام للصحيح التي ذكرها المصنف -

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) في «النكت»: «الجانب».

(٣) «النكت» (١/ ٢٧٠).

يريد: ابن الصلاح - ماشية علىٰ قواعد الأئمة ومحققي النقاد، إلا أنها قد لا تَطَّرِد؛ لأن الحديث الذي انفرد به مسلم مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئه من طرق كثيرة حتىٰ يبلغ التواتر أو[1] الشهرة القوية، أو يوافقه علىٰ تخريجه مشترطو الصحة مثلًا، لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردًا ليس له إلا مخرج واحد أقوىٰ من ذلك، فيُحْمَل إطلاق ما ذُكِرَ[2] علىٰ الأغلب.

قلت: أو يقال: مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخاري مقيَّد بقيد الحيثية. أي: إن ما انفرد به مسلم من حيث انفراده دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية، فلا ينافي تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرىٰ.

(والرابعُ) من الأقسام: **(ما هو على شرطهما)** أي: الشيخين **(ولم يُخَرِّجْهُ واحدٌ منهما)** وإلا لكان من القسم الثاني.

واعلم أنه قال ابن الهُمَام في «شرح الهداية»: مَن قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما اشتمل علىٰ شرط أحدهما. تَحَكُّم لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما علىٰ الشروط التي اعتبراها، فإذا وُجِدَت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكُّم؟! انتهىٰ.

---

(١) في م: «أي». وفي ص طمس عليه، وكتب فوقه ما يشبه أن يكون: «أو. أصح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) قوله: «إطلاق ما ذكر». في س: «ما تقدم تقسيمه». وفي «النكت»: «إطلاق ما تقدم من تقسيمه». والمثبت من م، ن، ص، والمطبوعة.

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصَّا علىٰ رواته يُعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان علىٰ شرطهما فإنه لم يقم الدليل علىٰ تعيين شرط لهما، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط في الرواة وقالوا: هي شرط الشيخين. ولم يتفقوا علىٰ ذلك، بل ردَّ بعضهم علىٰ بعض كما ستعرفه، فالحديث الذي يقال فيه: علىٰ شرطهما. لا يفيد إلا ظنًّا ضعيفًا أنه علىٰ شرطهما؛ لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف مَن رويا عنه في كتابيهما، فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قُدِحَ في بعض رجالهما، فالأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن. نعم، إذا رُوِيَ حديثٌ بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما.

(والخامسُ: ما هو على شرط البخاريِّ) فَيُقَدَّمُ.

(والسادسُ:[1] ما هوَ على شرطِ مسلمٍ) كما قُدِّم ما انفرد بإخراجه، والعلة العلة.

(والسابعُ: ما هو صحيحٌ عندَ غيرِهما) أي: غير الشيخين **(مِنَ الأئمةِ المعتمَدِينَ، وليس على شرطِ واحدٍ منهما)**.

هذا التقسيم هو المعروف في كتب علوم الحديث، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح.

هذا، وأما الحاكم أبو عبد الله[2] فإنه قَسَّمَ الصحيح عشرة أقسام:

---

(١) قوله: «فيقدم والسادس». غير ظاهر في م. وفي ن، ص: «فيقدم علىٰ السادس». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٣ وما بعدها).

خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ذكره ابن الأثير[١]:

الأول [من][٢] **المتفق عليه**: اختيار الشيخين، وهو الدرجة العليا من الحديث[٣]، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان[٤١]، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه[٤] من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة العليا من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف.

---

[٤١] **محيي الدين**: اعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام أنه لا بُدَّ أن يروي الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي، بل المراد أن يكون الراوي مشهورًا بالرواية عمن قبله، فالصحابي يكون مشهورًا بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، والتابعي يكون مشهورًا بالرواية عن الصحابي، وتابع التابعي يكون مشهورًا بالرواية عن التابعي، ثم يكون لكل راوٍ رواة أو راويان ثقتان، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهورًا بالرواية عمن قبله، وبأن يكون له راويان أو رواة ثقات - لم يضر ما وراءه من أن يروي الحديث عن واحد.

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٦٠-١٧٢).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «من الصحيح».

(٤) بعده في م كلمة لم تتضح جيدًا، ولعلها: «التابعي».

الثاني من المتفق عليه: الحديث الذي ينقله العدل عن العدل، فيرويه الثقات الحفاظ إلىٰ الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد.

مثل: حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسولَ اللهِ، أتيتُكَ مِنْ جبلِ طَيِّئٍ أكْلَلْتُ فرسي، وأتعبتُ مَطِيَّتي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقد وقفتُ عليه. الحديث.

فهو حديث من أصول الشريعة، منقول[1] بين الفقهاء، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري[2]؛ إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضَرِّس إلا الشعبي[3].

الثالث من المتفق عليه: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

الرابع من المتفق عليه: الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات، وليس لها طرق مُخَرَّجة في الكتب، مثل: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ**».

---

(١) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «مقبول». وهو أشبه.

(٢) في «جامع الأصول»: «ولم يخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما». وبمعناه في «المدخل إلى الإكليل».

(٣) أخرج هذا الحديث: أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).
وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم وابن العربي علىٰ شرط الشيخين.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٠).

وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[١].

الخامس من المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن[٢] أجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وجدُّه عبد الله بن عمرو بن العاص. ومثل: بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جده[٣]. وأحاديثهما علىٰ كثرتها مُحْتَجٌّ بها في كتب العلماء، وليست في «الصحيحين».

---

(١) أخرج هذا الحديث: أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

وإنما تركه مسلم لنكارته؛ وقال الإمام أحمد - كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٥) -: «ليس هو بمحفوظ».

وقال الإمام الخليلي في «الإرشاد» (ص: ٢٨):

«العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولىٰ الحرقة: مديني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كانَ النصفُ من شعبانَ فلا صومَ حتىٰ رمضانَ»**.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» المشاهير من حديثه دون هذا والشواذ» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٠٥):

«إذا أخرجا - يعني الشيخين - لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة «العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة» ما لم ينفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة علىٰ شرط مسلم؛ لأنه ما أخرج بعضها، إلا بعد أن تبين أن ذلك مما لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما» اهـ.

(٢) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «و».

(٣) بعده في «جامع الأصول»: «وجده معاوية بن حيدة القشيري، وهما صحابيَّان، وأحفادهما ثقات». ونحوه في: «المدخل إلى الإكليل».

وأما الخمسة المختلف فيها:

فأولها: المراسيل، فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها [وردِّها][(١)]، ويأتي كلام المصنف فيها[(٢)].

الثاني من المختلف فيه: رواية المدلِّسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية، فيقولون: قال فلان. ممن هو معاصرهم رَأَوْهُ[(٣)] أو لم يَرَوْهُ[(٤)]، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة، ولا طريق من طرق الرواية. وأنواع التدليس كثيرة، وسيأتي ذكره[(٥)].

الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده[(٦)]، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، وهذا القسم كثير، وهو صحيح علىٰ مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه: قول مَن زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة. وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه: قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه؛ لِمَا يُخْشَىٰ من الوهم علىٰ الواحد.

الرابع من المختلف فيه: رواية محدِّث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروف بالرواية، ظاهر العدالة، غير أنه لا يَعْرِفُ ما يُحدِّث به، ولا يحفظه. قال الحاكم: كأكثر محدثي زماننا هذا.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. وفي «جامع الأصول»: «وردها وترك الاحتجاج بها».

(٢) سيأتي (ص: ٢/ ١٨١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «رواه». وضرب على الواو في س. والمثبت من ن، ص، و«جامع الأصول».

(٤) ضرب علىٰ الواو في س.

(٥) سيأتي (٢/ ٢٩٣).

(٦) في «المدخل إلى الإكليل»، و«جامع الأصول»: «فيسنده».

وهو مُحتَجٌّ به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يَرَيان الاحتجاج به.

الخامس من المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين.

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول[١]: «حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه»[٢]. وفي البخاري جماعة من هؤلاء.

وأما مالك فإنه قال[٣]: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوًى يدعو الناس إلىٰ هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتَّهَم أنه يكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة، قد ذكرناها؛ لئلا يتوهم متوهِّم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم. انتهىٰ منقولاً من مقدمات «جامع الأصول».

وصوَّبه صاحب «جامع الأصول» وبنىٰ علىٰ ما قاله من شرط الشيخين. وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر[٤]، فتعقَّب كلام الحاكم، فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين -كالمجد ابن الأثير في مقدمة «جامع

---

(١) انظر «صحيح ابن خزيمة» (١٤٩٧).

(٢) في «جامع الأصول»: «فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عباد بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول . . . ».

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٨)، و«الكفاية» (ص: ١٨٩).

(٤) «النكت» (١/ ٢٧٢-٢٧٦).

الأصول» - تلقوا كلامه - أي: الحاكم - بالقبول؛ لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واستراحهم إلىٰ تقليد المتقدِّم دون البحث والنظر؛ لأعرضتُ عن تعقُّب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الحاذق[1].

فأقول: **أما القسم الأول** الذي ادَّعىٰ أنه شرط الشيخين. فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرُّفهما، وهو ظاهر بيِّن لمن نظر في كتابيهما.

وأما زعمه «بأن ليس في «الصحيحين» شيء من رواية صحابي ليس له إلا راوٍ واحد». فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي، وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم، في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب[2].

وأما قوله: «إنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد». فمردود أيضًا بما أخرج البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة.

وأما قوله: «إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء». فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث، قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.

وأما قوله: «ليس فيهما مِن روايات مَن روىٰ عن أبيه عن جده، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه». فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده،

---

(١) بعده في «النكت»: «عن التعقب».

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي والذهبي وغيرهما أمثلة كثيرة للصحابة الذين أخرج لهم الشيخان ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. وذلك في «الموضوعات» (١/ ١١، ١٢)، و«السير» (١٢/ ٤٧٠، ٥٧٨).

وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، وغير ذلك.

ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في «الصحيحين» أو أحدهما.

وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها، وليس في «الصحيحين» منها شيء:

فالأول كما قال، نعم، قد يخرِّجان منه في الشواهد.

وفي الثاني نظر يُعْرَفُ مِنْ كلامنا في التدليس.

وأما ما اخْتُلِفَ في إرساله ووصله بين الثقات، ففي «الصحيحين» منه جملة، وقد تعقَّب الدارقطني بعضه في «التتبع» له. وأجبنا عن أكثره.

وأما روايات الثقات غير الحُفَّاظ، ففي «الصحيحين» منه جملة أيضًا، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلاً يُقَوِّيهِ.

وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، ففي «الصحيحين» عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغُلاة. وأكثر ما يُخَرِّجان من هذا القسم في غير الأحكام.

نعم، وقد خرَّجا لبعض الدعاة والغلاة، كعمران بن حِطَّان وعباد بن يعقوب وغيرهما، إلا أنهما لم يخرِّجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه.

وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نَبَّهَ عليه القاضي عياض، وهو رواية المستورين، فإن رواياتهم مما اخْتُلِفَ في قبولها وردها.

ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك: بأن هذا القسم وإن كان مما

اخْتُلِفَ في قبوله ورده، إلا أنه لم يطلق أحد تلقَّىٰ حديثهم اسم الصحة عليه، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين:

أحدهما: أن لا تكون رواياتهم شاذة.

وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم علىٰ رواية ما رَوَوْهُ.

فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية، كما قُرِّرَ في الحسن. انتهىٰ.

(قلتُ: والوجهُ في هذا) أي: في تقديم ما اتفق الشيخان عليه إلىٰ آخر الأقسام السبعة[1]، أي: الدليل علىٰ ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام السبعة، وعلىٰ ترتيبها المذكور **(عندَ أهلِ الحديثِ هو تَلَقِّي الأمةِ للصحيحينِ بالقبولِ، ولا شكَّ أنَّه)** أي: التَّلَقِّي من الأمة بالقبول للصحيحين **(وجهُ ترجيحٍ)**.

اعلم أن معنىٰ تَلَقِّي الأمة للحديث بالقبول: هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث وبين متأوِّل له، كما في «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول.

وهذا التلقِّي لأحاديث «الصحيحين» يحتاج مُدَّعيهِ في إثبات هذه الدعوىٰ إلىٰ دليل، فنقول: هذه الدعوىٰ تحتاج إلىٰ الاستفسار عن طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة، كما هو ظاهر الإطلاق؟ أو المجتهدون من الأمة؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد، فالمراد الثاني: وهو دعوىٰ علىٰ أن كل فردٍ من مجتهدي الأمة تلقَّىٰ الكتابين بالقبول.

---

(١) في حاشية ص: «كما هو ظاهر الإشارة. ويأتي أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه. هـ منه». وقد زيدت هذه العبارة في صلب س، وقد أشار الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله إلىٰ مثل ذلك.

ولا بد من إقامته البينة علىٰ هذه الدعوىٰ، ولا يخفىٰ أن إقامته عليها من المتعذِّرات عادة، كإقامة البينة علىٰ دعوىٰ الإجماع؛ فإن هذا فرد من أفراده، وقد جزم أحمد بن حنبل[١] [وغيره][٢] بأن: مَنِ ادَّعىٰ الإجماع فهو كاذب. وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف «الصحيحين» [أو انتشارهما][٣]، فكيف مَن بعده؟!

مع أن هذا الإجماع بتلقِّي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتىٰ ينتشرا، ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها، وينزلا حيث نزل كل مجتهد، مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف «الصحيحين»، فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد قطعًا[٤].

والحاصل منع هذه الدعوىٰ، ثم إن سُلِّمت هذه الدعوىٰ في هذا الطَّرَف، وَرَدَ سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني وهو: هل المراد بالتلقِّي من الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلىٰ مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب.

أو المراد تلقيها لكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ﷺ؟ وهذا هو المفيد للمطلوب؛ إذ هو الذي رُتِّب عليه الاتفاق علىٰ تعديل

---

(١) رواه عنه ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٤/ ٥٨٩).

(٢) ليس في م، ص. وألحقه بين الأسطر في ص مصححًا. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ص، والمطبوعة. وفي ن: «وانتشارهما». والمثبت من س.

(٤) نعم، قد يكون هناك مجتهد ولا يعرف «الصحيحين»، كأن يكون في عصرٍ قبل عصر تأليفهما، ولكن لا بد أن يعلم ما اشتمل عليه الكتابان من أحاديث؛ إذ فيهما معظم ما صح من أحاديث الأحكام.

رواتهما؛ إذ التلقِّي بالقبول هو: ما حَكَمَ المعصوم بصحته ضمنًا، كما رسمه بهذا المصنف في كتبه، وهو يلاقي معنىٰ ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأوِّلٍ له وعامل به؛ إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم.

ولكن هذه الدعوىٰ لا يخفىٰ عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث «الصحيحين» غير ما استثنىٰ؛ إذ المعصوم هو الأمة جميعًا أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حَكَمَ المعصوم بصحته ضمنًا؛ إذ ذلك فرع اطِّلاع[1] كل فرد من أفراد المجتهدين علىٰ كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين.

علىٰ أن التحقيق أن الأمة إنما عُصِمت عن الضلالة لا عن الخطأ، كما قررناه في «الدراية حواشي شرح الغاية» فَحُكْمُ الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية، وهو غير صحيح في نفس الأمر، ليس بضلالة قطعًا[2].

---

(١) في م: «إطلاق». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) بل يكون ضلالة؛ فإن الأمة إذا أجمعت علىٰ صحة حديث، وكان كذبًا في نفس الأمر، فتكون قد أجمعت علىٰ تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.
فالأمة معصومة عن الضلالة والخطأ سواء؛ فالخطأ يؤدي إلىٰ الضلالة. والله أعلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٦، ١٧):
«وأما قول السائل: إذا صح الحديث هل يكون صدقًا؟
فجوابه: أن الصحيح أنواع، وكونه صدقًا يعنىٰ به شيئان: فمن الصحيح ما تواتر لفظه: كقوله: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».
ومنه ما تواتر معناه: كأحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحوض، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك.
فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأنه متواتر إما لفظًا وإما معنًى.
ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو، ونحو ذلك. =

ولئن سلَّمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقَّوا أحاديث الصحيحين بالقبول، وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأوِّل، فإنه لا يدل ذلك علىٰ المدَّعىٰ، وهو الصحة؛ لأن الحسن يُعمل به ويُتَأَوَّلُ، فليس التلقِّي بالقبول خاصًّا بالصحيح، فقول المصنف: «إن التلقِّي بالقبول حُكم من المعصوم بصحته ضمنًا». لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله، والمعلوم خلافه.

ولئن سُلِّم ما ادعاه المصنف ومَنْ سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجهًا لأحاديث «الصحيحين» لا غير، لا لما هو علىٰ شرطهما؛ إذ لا شرط لهما مقطوع به - كما ستعرفه - حتىٰ يشمله التلقِّي بالقبول، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع، وهو: ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقِّي بـ«الصحيحين».

ثم إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقِّي المذكور فهما مُتَلَقَّيان علىٰ السويَّة، فلا وجه لجَعْل ما اتفقا عليه مقدَّما علىٰ ما إذا انفرد كل واحد منهما، ولا يُجعل ما انفرد به البخاري أرجح من حيثية التلقِّي؛ لاستواء الجميع فيه.

= فهذا يفيد العلم، ويجزم بأنه صدق؛ لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقًا وعملًا بموجبه، والأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، فلو كان في نفس الأمر كذبًا لكانت الأمة قد اتفقت علىٰ تصديق الكذب والعمل به، وهذا لا يجوز عليها.

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب. وإذا أجمع أهل العلم علىٰ شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا علىٰ خطأ» اهـ.

إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال، وإنْ تطابق عليه فحول الرجال، فالأَولىٰ عندي في الاستدلال علىٰ تقدُّم الصحيحين هو: إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة، وقد عُلِمَ أنهما عدلان بلا ريب، وخبر العدل واجب القبول. فقول البخاري: «هذه أحاديث صحيحة». بمثابة قوله: «رواة هذه الأحاديث عدول ضابطون، ولا شذوذ فيها، ولا علة». وحينئذ فيجب قبول خبره، كما يُقْبَلُ تعديله للمجهول، وإخباره بضبطه، وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ؛ لأن لفظ: «صحيح» متكفِّل بهذه المعاني، كما قررناه في رسالتنا «إرشاد النقاد»[1] تقريرًا بليغًا.

وقال المصنف في «العواصم»: إن الثقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح عنده، وجزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية، الدالة علىٰ قبول خبر الواحد، ولم يكن ذلك تقليدًا له. ولعله يأتي.

وأما أنهما أصح من غيرهما، فقد يُستأنس له بما عُلِمَ من تحرِّيهما في الرجال، وعدم التساهل في ذلك بحال، إلا أنه ليس حُكْمًا علىٰ كل حديث حديث، بل حُكْمٌ علىٰ الأغلب، وقد بحثنا في استدلالهم بتلقِّي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر»[2].

(وقد اخْتُلِفَ هل يُفيدُ) أي: تلقِّي الأمة للصحيحين بالقبول **(القطعَ بالصحَّةِ)** لِمَا فيهما **(كما سيأتي)** في مسألة حكم «الصحيحين»[3] **(فأمَّا قوةُ الظنِّ فلا شكَّ فيها)** أي: في إفادته لها **(وإنْ لم يسلَمْ لهم)** أي:

---

(١) «إرشاد النقاد» (ص: ٢ وما بعدها) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الأول.

(٢) «ثمرات النظر» (ص: ١٥١ وما بعدها).

(٣) سيأتي (ص: ٣٦٧ وما بعدها).

للمحدثين **(إجماعُ الأمةِ)** لأن دعواهم تَلَقِّي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها **(فلا شكَّ في إجماعِ جماهيرِ النُّقَّادِ من حُفَّاظِ الأثرِ وأئمةِ الحديثِ على ذلك، والترجيحُ يقعُ بأقلَّ مِن ذلك على ما يعرفُهُ من له أُنْسٌ بعلمِ الأصولِ)**.

هو كما قال، إلا أنه خروج عن دعوىٰ تلقِّي الأمة المتضمن للصحة، كما قرره، ورجوع إلىٰ أن حديث «الصحيحين» أرجح من غيره من الصحيح، وكأنه يقول المصنف: إذا لم يتم التلقِّي بالقبول تم الترجيح، وعلىٰ التقديرين فأحاديث «الصحيحين» أرجح من غيرها من جهة الصحة.

(واعْلَمْ أنَّ هذا الفصلَ يشتملُ على أمرينِ: أحدهما: أنَّ ما في البخاريِّ ومسلمٍ من الحديثِ المسنَدِ صحيحٌ مُتَلَقًّى بالقبولِ من الأئمةِ).

لا يخفىٰ أنه كان يكفي هذا عن قوله: «صحيح»؛ لأن التلقِّي يتضمن الصحة، بل هو دليلها.

(وذلكَ هو الظاهرُ، فقد ذكرَ صِحتَهما المنصورُ باللهِ) عبد الله بن حمزة **(في كتابهِ «العِقْدِ الثمينِ» وفي غيرِهِ، وذكرَ الأميرُ الحسينُ)** أي: ابن محمد[(١)] مؤلف [الكثير من][(٢)] كتاب «شفاء الأوام» **(«صحيحَ البخاريِّ» في كتابهِ «الشفاء» بلفظِ الصحيحِ. وكذلك الزمخشريُّ في «الكشافِ» ذكرَهُ بلفظِ الصحيحِ[(٣)])**.

---

(١) هو الأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، فقيه من علماء الزيدية من بيت الإمامة، له مؤلفات أشهرها «شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام» وهو الكتاب المذكور هنا. توفي سنة ٦٦٢هـ. وترجمته في «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٣) بعده في «التنقيح»: «مسلم».

في «العواصم» للمصنف: أن الزمخشري ذكر «صحيح مسلم» بلفظ الصحيح[١].

فينظر هل ذكر فيه البخاري أيضًا كما هنا؟[٢]

إلا أنه قد يقال: إنَّ ذِكْرَ مَنْ ذَكَرَهما بلفظ «الصحيح» لا يدل علىٰ أنه قائل بصحتهما بالمعنىٰ المراد هنا؛ وذلك لأن لفظ «الصحيح» صار لقبًا لهما في العُرْفِ، فإنه لا اسم لهما إلا «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم».

ثم إنه استدل بأنه ذكرهما مَنْ ذكر بلفظ «الصحيح»، وليس مَنْ ذكر كل الأمة، وكأنه يريد الاستدلال علىٰ قول الزيدية بصحتهما، لا علىٰ قول الأمة؛ إذ قد عُلِمَ أنَّ مَنْ عدا الزيدية قائل بصحتهما، وإنما الحاجة إلىٰ بيان أنهم قائلون أيضًا بصحتهما، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذِكْرُ الزمخشري؛ إذ ليس من الزيدية، وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة.

ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله: **(ونَقَلَ عنهما وعن غيرِهما)** أي: [عن][٣] غير «الصحيحين»، ولا حاجة إلىٰ ذِكره؛ إذ الكلام في «الصحيحين» **(المصنِّفون)** من الزيدية **(كالمتوكلِ على اللهِ)** هو الإمام أحمد بن سليمان[٤] **(في)** كتابه **(«أصول الأحكام» والأميرِ الحسينِ في**

---

(١) ينظر «الكشاف» (١/ ٢٤١) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

(٢) بحثت عن البخاري في «الكشاف» فلم أجد الزمخشري ذكره مطلقًا. والله أعلم.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) هو أحمد بن سليمان بن محمد من أئمة الزيدية في اليمن من مؤلفاته: «أصول الأحكام في الحلال والحرام»، و«الزاهر» في أصول الفقه، و«حقائق المعرفة» في الأصول والفروع. توفي سنة ٥٦٦هـ. ترجمته في «الأعلام» (١/ ١٣٢).

«**شفاءِ الأوام**»، **ولم يزلِ العلماءُ**) من الزيدية (**يحتجُّون بما فيهما**).

(**قال المنصورُ باللهِ**) عبد الله بن حمزة (**في «المهذَّبِ»: ولم يَزَلْ أهلُ التحصيلِ**) يريد من الزيدية؛ لقوله: (**يحتجُّونَ بأحاديثِ المخالفينَ لهم في الاعتقادِ**) في المسائل الأصولية، كخلق الأفعال، والإمامة، والرؤية، ونحوها (**بغيرِ مُنَاكَرَةٍ**) لعل هذا آخر كلامه.

واستأنف المصنِّف فقال: (**وهذه**) يعني: أحاديث «الصحيحين»؛ إذ الكلام فيهما (**أصحُّ أحاديثِ المخالفينَ بغيرِ مُنَاكَرَةٍ. وقد استمرَّ ذلك**) أي: استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين في الاعتقاد (**وشاعَ وذاعَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ فيه نكيرٌ**).

(**وهذه**) أي: صورة الاستدلال الشائع الذائع الذي لم ينكره أحد (**طريقٌ مِن طرقِ الإجماعِ السكوتي**) إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولاً، أو يفعل فعلاً، وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين، ولا ينكرونه، ويعلم أن سكوتهم رضًا بقوله أو فعله. وهذه صورة من صوره. ثم هذا مبني علىٰ أن الإجماع السكوتي هنا حجة شرعية. وقد بحثنا في ذلك في «الدراية علىٰ الغاية والهداية»، وحققنا ما في القول بحجيته.

(**بَلْ هَذِهِ أَكْثَرُ**[1] **طُرُقِ الإِجْمَاعِ الْمُحْتَجِّ بِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**) فإن غاية ما يقوله الباحثون والمدَّعون للإجماع: إنه قيل هذا القول، أو فُعِلَ هذا الفعل، ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا.

---

(١) في ص، و«التنقيح»: «أكبر». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

وأما الإجماع المحقَّق: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ علىٰ قول في عصر بعده، فقد قال أحمد بن حنبل[١]: مَن ادَّعاه فهو كاذب. وذهب إلىٰ إحالته جماعة من أئمة الأصول؛ فلذا قال المصنف: إن الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع.

(وَهَذَا) أي: ما ذَكر من استدلال أهل التحصيل إلىٰ آخره **(فِي ديارِ الزيديَّةِ)**.

إلا أنه لا يخفىٰ أنه قد يقال: لا يتم دعوىٰ الإجماع المذكور؛ لأن [قبول][٢] أخبار المخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كُفَّار التأويل وفُسَّاقه، وسيأتي أنها مسألة خلافية،[٣] وقد تقرر[٤] أنه لا نكير في الخلافيات[٥]،

---

(١) رواه عنه ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٤/ ٥٨٩).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) سيأتي (٣/ ٢٢٧).

(٤) في المطبوعة: «تكرر». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) هذا الإطلاق فيه نظر، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ ذلك بقوله - فيما نقله عنه الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٤٠) -:

«وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول أو الفتوىٰ أو العمل.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا. وإن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: «لا إنكار في المسائل المختلف فيها»، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا» اهـ.

وحينئذ فالسكوت علىٰ ذلك وعدم النكير، لكون المسألة خلافية، لا أنه للرضا من الساكت، حتىٰ يكون هذا من الإجماع السكوتي.

فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كُفَّار التأويل وفُسَّاقه ، فاستدلال مَنْ ذكر بأحاديثهم دليل علىٰ قبولهم، وسيأتي دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالىٰ[١].

(فَأَمَّا بلادُ الشافعيَّةِ وغيرِهم مِنَ الفقهاءِ) أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد **(فلا شكَّ في ذلك، وقد أشرتُ إلى ذلك في «العواصمِ»[٢] وبيَّنتُ أكثرَ من هذا، فليُطالَعْ هنالكَ)**.

قال فيها: والظاهر من إجماع أهل البيت وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القدح فيه، وإنما قلنا: إن الظاهر إجماعهم علىٰ ذلك؛ لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شائع في بلادهم. ثم ذكر نقل الإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين، وعبد الله بن حمزة، وأنه إجماع سكوتي.

ثم قال: وأقصىٰ ما في الباب أنْ يُنْقَلَ إنكار ذلك عن بعض العلماء في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظني نادر، واعتبار القدح بالظني النادر في عصر مخصوص لا يقدح في إجماع أهل عصر آخر. وذكر مثل ما هنا.

وإنما أطال هنالك في قول أبي نصر الوائلي السجزي[٣] حيث قال: أجمع أهل العلم الفقهاء[٤] وغيرهم، أن رجلاً لو حلف بالطلاق: أن جميع

---

(١) انظر (٣/ ٢٢٧ وما بعدها).
(٢) «العواصم» (٣/ ٨٣ وما بعدها).
(٣) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/ ٢٦٢).
(٤) في النسخ: «القدماء» خطأ. والمثبت من «علوم الحديث» لابن الصلاح، و«العواصم» (٣/ ٨٢).

ما في البخاري مما روي عن رسول الله ﷺ قد صح عنه، وأن رسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته[١].

فقال المصنف في «العواصم»[٢] بعد نقله: الظاهر إجماعهم علىٰ ذلك وإجماع غيرهم؛ لأن المعروف في كتب الفقه أن مَنْ حلف بالطلاق علىٰ صحة أمر، وهو يظن صحته، ولم ينكشف بطلانه، لم يحنث؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، ولا تطلق لمجرد الاحتمال المرجوح، كما لو ظن في طائر أنه غراب، فحلف بالطلاق أنه غراب، ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين في ذلك، فإن زوجته لا تطلق. انتهىٰ.

ثم ذكر في هذا المحل أربعة عشر بحثًا، إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه.

(وأما الأمرُ الثاني: وهو أنَّ البخاريَّ ومسلمًا أصحُّ كتبِ الحديثِ، فهذا مما لا يوجَدُ للزيديَّةِ فيه نصٌّ، والظاهرُ مِن مذهبِنا أنَّ روايةَ أئمتِنا) في العلم **(إذا تَسَلْسَلَ إسنادُها بهم)** يأتي تفسير المسلسل[٣] **(ولم يكن بينهم مَن هو دونهم أنَّها أصحُّ الأسانيدِ مطلقًا)**[٤].

لم يستدل المصنف لهذا الظاهر، وقد قال الإمام عبد الله بن حمزة مشيرًا إلىٰ هذا:

كم بين قولي عن أبي عن جدِّه ... وأبي أبي فهو الإمامُ الهادي
وفَتًى يقولُ رَوَىٰ لنا أشياخُنا ... ما ذلك الإسنادُ مِن إسنادِي

(ولكنَّه يَقِلُّ وجودُها على هذه الصفةِ) حتىٰ إنه ذكر المصنف في

---

(١) في م، ن، س: «حالته». والمثبت من ص، والمطبوعة، و«علوم الحديث»، و«العواصم».

(٢) «العواصم» (٣/ ٨٥).

(٣) سيأتي (٤/ ١٥٠).

(٤) في هذا تعصُّب للزيدية، كما هو ظاهر.

«إيثار الحق»[(١)] وغيره: أنه ليس في كتاب «الإحكام» للإمام الهادي إمام مذهب الزيدية حديث مسلسل بآبائه إلا حديثًا واحدًا، وهو قوله: حدثني أبي وعمَّاي محمد والحسن، عن أبيهما القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، [عن جده][(٢)] إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا عليُّ، يكونُ آخِرَ الزَّمَانِ قومٌ لَهم نَبَزٌ يُعْرَفُونَ به، يقال لهم الرَّافِضَةُ. إنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ قَتَلَهُمُ اللهُ، إنَّهم مُشْرِكونَ**[٤٢]»[(٣)]. انتهىٰ بلفظه من «الإحكام»، فلذا قال المصنف: «إنه يقل وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه».

واعلم أن قول المصنف: «مذهبنا» و«أصحابنا». جَرْيٌ علىٰ المألوف،

---

[٤٢] **محيي الدين**: قال في «تخريج الشفا» بعد سياقه إلى قوله: «مشركون» ما نصه: قال في «الثمرات»: وفي خبر علي رضي الله تعالى عنه: قلت: ما علامتهم؟ قال: «**ليست لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما» اهـ.

---

(١) «إيثار الحق» (ص: ٣٨٢).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٦٣) وغيرهم من طريق يحيىٰ المتوكل عن كثير النواء عن إبراهيم بن حسن عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ يحيىٰ بن المتوكل قال فيه أحمد بن حنبل: هو واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكثير النواء ضعفه النسائي، وقال ابن عدي: كان غاليًا في التشيع مفرطًا فيه» اهـ.
وقد رُوي من أوجه أخر، وكلها ضعيفة.

وإلا فإنه لا يعتزي إلىٰ فريق في مذهبه، كما أشار إليه في أبياته الدالية ومنها:

والـكـلُّ إخـوانٌ وديـنٌ واحـدٌ كلٌّ مصيبٌ في الفروعِ ومُهتدِي
هَذِي الفروعُ وفي العقيدةِ مَذْهَبي ما لا يُخالِفُ فيه كلُّ مُوَحِّدِ

(وأمَّا كتبُ الحديثِ نفسُها، فلعلَّ أصحابَنا لا يخالفون في أنَّ أصحَّها البخاريُّ ومسلمٌ؛ لِعِزَّةِ شروطِهما، وما فيه) أي: شرطهما **(مِنَ التحرِّي والاحتياطِ)**.

ولما تكرر من المصنف ذِكر شروطهما وفي[1] تقسيم الصحيح وهنا، توجَّه عليه ذِكْرُ شرطهما فقال: **(وقدِ اختلفَ المحدِّثونَ في تفسيرِ شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ)**.

اعلم أنه لم يُنْقَلْ عن الشيخين شرطٌ شرطاه وعيَّناه، إنما تتبعَّ العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتهما حتىٰ تَحَصَّل لهم ما ظنوه شروطًا لهما؛ ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها، فإنهم اختلفوا فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: ما أفاده قوله: **(فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ)** المقدسي **(في كتابِهِ في «شروطِ الأئمةِ»: شرطُ البخاريِّ ومسلمٍ أنْ يُخَرِّجَا الحديثَ المُجْمَعَ على ثقةِ نَقَلَتِهِ)** أي: عدالة وضبطًا **(إلى الصحابيِّ المشهورِ)** فيه دليل علىٰ أنه يرىٰ أن شرط الشيخين مُتَّحِد، وأنه شيء[2] واحد.

قلت: ولا يخفىٰ أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح، ومن قولهم: ثم ما علىٰ شرط البخاري، ثم ما علىٰ شرط مسلم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «في» بدون واو العطف. والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «شرط». والمثبت من بقية النسخ.

(قال زَيْنُ الدينِ[١]: وليسَ ما قالَهُ ابنُ طاهرٍ بجيِّدٍ) حيث قال: «المُجْمَع علىٰ ثقة نَقَلَتِهِ» فإنه غير صحيح **(لأنَّ النسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ أو أحدُهما)** فلم تتم دعوىٰ ابن طاهر أن رواتهما مُجْمَعٌ علىٰ ثقتهم.

(قلتُ: ما هذا) أي: تضعيف جماعة من رواة الشيخين **(ممَّا اختصَّ به النسائيُّ، بل شاركَهُ في ذلك غيرُ واحدٍ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ، كما هو معروفٌ في كتبِ هذا الشانِ)** كأنه لم يُرِدِ الزينُ إلا التمثيل، وإلا فإنه لا يخفىٰ علىٰ مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما.

(ولكنَّهُ) أي ما ضُعِّفَ به مَنْ قُدِحَ فيه مِن رواتهما **(تضعيفٌ مُطْلَقٌ)** فَسَّرَ المطلَق بقوله: **(غيرُ مُبَيِّنِ السببِ)** فهو وصف كاشف **(وَهُوَ غيرُ مقبولٍ على الصحيحِ، كما سيأتي بيانُ ذلك في موضعِهِ من هذا «المختصر»)**.

سيأتي للمصنف رحمه الله تعالىٰ في مراتب الجرح في الفائدة السادسة[٢]: أن الجرح الذي لم يُبَيَّن سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والوقف في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثِّر فيهم[٣]، ولا يَغتر مُغْتَرٌّ بأن الجرح مُقَدَّم علىٰ التعديل، فذاك الجرح المبيَّن للسبب[٤]. انتهىٰ.

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أنه ليس كل مَن جُرِحَ من رجال «الصحيحين» جرحه مطلقًا، بل فيهم جماعة جُرِحوا جرحًا مُبَيَّن السبب.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١، ٢٢). (٢) سيأتي (٣/ ٣٥١).

(٣) يعني: لا يؤثر في هذا الجرح في المشاهير بالعدالة والأمانة.

(٤) في الموضع المشار إليه: «المبيَّن السبب».

منهم مَن جُرِحَ بالإرجاء[٤٣]، كأيوب بن عائذ بن [مدلج][(١)] أخرج له الشيخان، قال النسائي وأبو داود[(٢)]: كان مُرْجِئًا. وقال غيرهما[(٣)]: كان يرىٰ الإرجاء، إلا أنه صدوق.

وبالنَّصْب[٤٤]، فإنه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي، وكان يُرْمَىٰ

---

[٤٣] **محيي الدين**: الإرجاء: في اللغة معناه التأخير، تقول: أرجأت كذا إرجاء، إذا أخرته، وهو في الاصطلاح: مقالة لبعض أهل الدين، زعموا أنه لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات، وفسروا الإيمان بالتصديق القلبي الجازم، ولم يجعلوا للعمل دخلًا فيه لا بالشرطية ولا بالشطرية، وسموهم مرجئة لأنهم أخَّروا العمل، أي جعلوه في مرتبة متأخرة.

[٤٤] **محيي الدين**: النصب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس، ويقال لهم: النواصب والناصبة، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرَّم الله وجهه[(٤)]، وأصل النصب العداوة، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له؛ أي: عادوه.

---

(١) في النسخ «مفلح» خطأ. والصواب المثبت كما في ترجمة أيوب من «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٨) وهو كذلك في «هدي الساري»، و«ثمرات النظر».

(٢) «سؤالات الآجري» (٤٨٢). ولم أجد هذا النقل عن النسائي ويبدو أنه خطأ، يدل علىٰ ذلك أن الصنعاني - فيما يظهر لي - نقل العبارة من «هدي الساري» (ص: ٤١١) ونصها: «وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود وزاد: كان مرجئًا» ثم رأيت الصنعاني في «ثمرات النظر» ذكر هذه العبارة بنصها كما في «هدي الساري».

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٤).

(٤) لو اكتفى بالترضية عليه كسائر الصحابة لكان أولى.

بالنصب. قال ابن معين[١]: كان يجالس قومًا ينالون من علي ﷺ، لكنه كان لا يَسُبُّ.

وأخرج البخاري [لحَرِيز][٢] بن عثمان الحمصي، قال الفلَّاس[٣]: كان يبغض عليًّا. قال الحافظ ابن حجر[٤]: جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، روي عنه أنه تاب.

وبالتشيُّع[٤٥]، أخرج البخاري عن خالد القطواني. قال ابن سعد[٥]: كان متشيِّعًا مُفْرِطًا.

---

[٤٥] **محيي الدين**: التشيع في اللغة: مصدر تشيع الرجل للرجل، إذا صار من شيعته وأنصاره، والتشيع في العرف: مقالة الشيعة. وهم فرق كثيرة، ويجتمعون على مشايعة علي بن أبي طالب ﷺ والانتصار له، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله ﷺ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٠٨٩).

(٢) في ن، والمطبوعة: «لجرير». وبدون نقط في م. وفي س، ص: «لحرير» وعلىٰ الراء الأخيرة فيهما علامة إهمال. والصواب ما أثبته كما في «هدي الساري»، و«ثمرات النظر». وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، كذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٨٥)، وابن حجر في «تقريب التهذيب» (١١٨٤). وحريز بن عثمان ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٨).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٩٠)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٤).

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤١٥).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٣).

وبالقدر[٤٦] فأخرج لهشام [بن أبي عبد الله][(١)] الدستوائي، كان حجة ثقة، إلا أنه كان يُرْمَىٰ بالقَدَر. قاله محمد بن [سعد][(٢)].

وفيهم عوالم ممن رُمِيَ ببدعة، وقد سُقْنا في «ثمرات النظر»[(٣)] جماعة من ذلك.

وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها، وفيهم مَنْ هو داعية إلىٰ بدعته، حتىٰ بالغ ابن القطان وقال: في رجالهما مَنْ لا يُعْرَف إسلامه[(٤)]. نقله عنه العلامة المقبلي.

وإنْ كنا لا نرىٰ هذا إلا من الغلو؛ فإنه من المعلوم أنه لا يَروي أئمة الحديث عن غير مسلم.

---

[٤٦] **محيي الدين**: القدر في عرف أهل النحل: مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية.

---

(١) في النسخ: «بن عبد الله» خطأ. والمثبت هو الصواب، كما في ترجمة هشام الدستوائي من «الطبقات الكبري» (٧/القسم الثاني ص٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٥)، و«هدي الساري» (ص: ٤٧١).

(٢) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت هو الصواب. ومحمد بن سعد هو الإمام المشهور كاتب الواقدي وكلامه هذا في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/القسم الثاني ص٣٧).

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٢٥-١٢٩).

(٤) لم أجد هذا عن ابن القطان، والذي رأيته في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣) (٥/ ١٥٠) أنه قال: «لم يُعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم». وقال: «وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم» اهـ. فيتحقق من هذا النقل. والله أعلم.

علىٰ أنه لو سُلِّم للمصنف أنه ليس في رجالهما إلا من جُرِحَ جرحًا مطلقًا، فإنه قال: «إنه يوجب الريبة والتوقف». وهذا كافٍ فيما تعقَّب به زينُ الدين ابنَ طاهر، حيث قال: «إن شرطهما أن يُخَرِّجا الحديث المُجْمَع علىٰ ثقة نَقَلَتِهِ»؛ إذ الثقة لا يُتَوَقَّف في قبول روايته؛ لسلامته عن الجرح مطلقًا ومفسَّرًا. فقول المصنف: «وهو» أي التضعيف المطلق «غير مقبول علىٰ الصحيح» خلاف ما يأتي له من أنه يقتضي الريبة والتوقف، لا أنه يجزم بعدم القبول به كما هنا.

القول الثاني: مما قيل: إنه شرط الشيخين، ما أفاده قوله: **(قالَ الحازِمِيُّ)** كما نقله عنه زين الدين[1] **(في «شروطِ الأئمةِ»[2] ما حاصِلُهُ: إنَّ شرطَ البخاريِّ أَنْ يُخَرِّجَ ما اتصلَ إسنادُهُ بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لِمَن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً)**.

هذا لا يوافق ما نُقِلَ عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل علىٰ أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: **(وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحيانًا عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمةً يسيرةً. وإنَّ شَرْطَ مسلمٍ)** عَطْفٌ علىٰ قوله: «إن شرط البخاري» **(أنْ يُخَرِّجَ أحاديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ)**.

لا يخفىٰ أن مسلمًا لا يشترط اللقاء أصلًا، كما صرح به في مقدمة «صحيحه» كما يأتي لفظه[3]، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).
(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٥٧ وما بعدها).
(٣) سيأتي (٢/ ٢٦٤).

يسيرًا، كما عرفت. فإن أُريد أن مسلمًا قد يُخَرِّج لأهل هذه الطبقة فنعم، ويُخَرِّج لأهل الأولىٰ وهم علىٰ شرطه وزيادة، وليسوا شرطه، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة؛ إذ هي التي لا يشترط فيها اللقاء، فلا بأس. لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا.

(وقد يُخَرِّجُ مسلمٌ أحاديثَ مَن لم يَسْلَمْ عن غوائِلِ الجرحِ إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لِمَنْ أخذَ عنه، كحمَّادِ بن سَلَمَةَ في ثابتٍ البُنَانِيِّ وأيوبَ).

قال الذهبي في «الميزان»[(١)]: احتجَّ مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

قال الحاكم في «المدخل»: ما خرَّج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا في حديثه عن ثابت.

قال الذهبي: وحماد إمام جليل مفتي أهل البصرة مع إسحاق بن أبي عروبة انتهىٰ. ولم يذكر فيه جرحًا، إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة.

(قال زَيْنُ الدينِ[(٢)]: هذا حاصلُ كلامِ الحازميِّ).

ونقل النووي في «شرح مسلم»[(٣)] عن ابن الصلاح[(٤)]: أن شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلىٰ منتهاه، سالمًا عن الشذوذ والعلة.

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٩٤، ٥٩٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).
(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٤).
(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٢).

وقال النووي أيضًا[١]: ذكر مسلم في أول مقدمة «صحيحه»[٢] أنه يُقَسِّم الأحاديث إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرِّج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله[٣]: إن المنية اخترمت مسلمًا قبل إخراج القسم الثاني، وإنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض[٤]: وهذا مما قَبِلَهُ الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر علىٰ ذلك لِمَن حقَّق نظره، ولم يتقيد بالتقليد؛ فإنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث علىٰ ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول: حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضىٰ أَتْبَعَهُ بأحاديث مَنْ لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلىٰ ترك حديث مَنْ أجمع العلماء أو اتفق

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٤٤، ٤٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣-٥).
(٣) ذكره عنهما أيضًا ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٠).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٨٦).

الأكثر منهم علىٰ تهمته، وبَقَّىٰ[١] مَنْ ذكره[٢] بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما[٣] علىٰ طريق الاتباع للأُولىٰ والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من الأولىٰ شيئًا. [وذكر][٤] أقوامًا تكلَّم فيهم قوم وزكَّاهم آخرون وخرَّج حديثهم ممن ضُعِّف أو اتُّهِمَ ببدعة، وكذا فعل البخاري.

فتبين أنه أتىٰ بطبقاته الثلاث[٤٧] في كتابه علىٰ ما ذكر ورتبه في كتابه، وبيَّنه في تقسيمه، وطرح الرابعة [كما نصَّ عليه][٥].

قلت: وهي التي تأتي في عبارته بقوله[٦]: وكذلك مَنِ الغالب علىٰ

---

[٤٧] **محيي الدين**: لا يخفى أنه ذكر أن الثالثة لا يعرج عليها، والقاضي يدعي أنه أتى بالثالثة، وكيف وهو قد صرَّح بأنه لا يتشاغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما؟[٧]

---

(١) في م، و«شرح مسلم»: «نفىٰ». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة، و«إكمال المعلم».

(٢) في «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم»: «من اتهمه».

(٣) كذا. وفي «إكمال المعلم»: «ووجدته قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين، وأتىٰ بأسانيد الطبقة الثانية التي سمَّاها وحديثها كما جاء بالأولىٰ علىٰ طريق ... ». ومثله في «شرح مسلم» وهو أشبه.

(٤) في النسخ: «ذكر». والمثبت من «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم».

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«إكمال المعلم»، و«شرح مسلم».

(٦) سيأتي قريبًا كلام مسلم بتمامه.

(٧) قارن بما سيأتي من كلام الصنعاني.

حديثه المنكرُ[١] و[٢]الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثه.

والحاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت [كما نصَّ عليه][٣]، فالحاكم تأوَّل أنه إنما أراد أنْ يُفْرِدَ لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة. وليس ذلك مراده، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه وبان من غرضه: أن يجمع ذلك علىٰ الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبتدئ بالأولىٰ، ثم يأتي بالثانية علىٰ طريق الاستشهاد والاتباع حتىٰ يستوفي جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث: الحُفَّاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة: هي التي طرحها.

وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذِكْر تصاحيف المصحِّفين، وهذا يدل علىٰ استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به.

قال القاضي: وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي مَن يفهم هذا الباب فما رأيتُ مُنْصِفًا إلا صوَّبه، وبان له ما ذكرت. وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب انتهىٰ.

قلت: قد اضطرب العلماء في فَهْمِ مراد مسلم، فلننقل لفظه، ولنبيِّن ما يُفْهِمُهُ.

---

(١) في م، ن، ص: «النكر». والمثبت من س، والمطبوعة، و«صحيح مسلم».

(٢) في المطبوعة، و«صحيح مسلم»: «أو». والمثبت من م، ن، س، ص.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

قال مسلم في مقدمة «صحيحه»[١]: إنه يقسِّم الرواة علىٰ ثلاث طبقات من الناس:

أما القسم الأول: فإنا نتوخَّىٰ أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقىٰ من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لِمَا نقلوه، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

ثم قال: فإذا نحن تَقَصَّينا أخبار هذا الصِّنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعضُ مَن ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصِّنف المقدَّم قبلهم، علىٰ أنهم وإن كانوا ممن وصفنا، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.

ثم قال: وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فإنَّا لا نتشاغل بتخريج أحاديثهم.

ثم قال: وكذلك مَنِ الغالب علىٰ حديثه المنكرُ أو الغلطُ أمسكنا أيضًا عن حديثه.

ثم قال أيضًا: فلسنا نُعَرِّج[٢] بتخريج حديثهم، ولا نتشاغل به، لأن حُكْم هؤلاء عند أهل العلم[٣]، والذي يُعْرَف من مذهبهم في قبول ما انفرد به المحدِّث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ[٤] في

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣-٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «نصرح». وغير واضح في م. والمثبت من ن، ص.

(٣) في «صحيح مسلم»: «لأن حكم أهل العلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «من أهل العلم والحفظ».

بعض ما رووا، وأتقن[1] في ذلك علىٰ الموافقة لهم. انتهىٰ جملة ما قاله بلفظه، إلا حذف ما أتىٰ به من تعداد رجالٍ مِنْ أهل كل صنف.

إذا عرفت هذا، فالذي أفادته عبارته: أنه يُخَرِّج أحاديث أهل القسم الأول: وهم أهل الاستقامة في الحديث والإتقان لِمَا نقلوه، وهؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط المأخوذ قيدًا في رسم الصحيح.

ثم يُخَرِّج أحاديث الصنف الثاني: وهم الذين خفَّ ضبطهم، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وهؤلاء هم شرط الحسن؛ فإنهم الذين خفَّ ضبطهم مع عدالتهم.

ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية، وهما قسمان:

الأول: المتهمون عند أهل الحديث، أو عند الأكثر.

والثاني: مَنِ الغالب علىٰ حديثه المنكرُ أو الغلطُ؛ فإنه صرَّح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين القسمين، ولا يُخَرِّج أحاديثهم.

فعرفت أنه ذكر أنه يقسِّم الرواة ثلاث طبقات، وتحصَّل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل مَن لا يتشاغل بحديثه قسمًا واحدًا.

وبعد تحقيقك لِمَا ذكرناه تعرف أن قول القاضي: «إنه أتىٰ مسلم بالطبقات الثلاث». خلافُ صريحِ قولِ مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث، أو عند الأكثر؛ فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه، وقول القاضي: «إنه طرح الرابعة» صحيح، لكنه أيضًا

---

(١) في «صحيح مسلم»: «وأمعن».

طرح الثالثة؛ فإنه حكم علىٰ أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بأحاديثهم.

وقول القاضي: ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة التي طرح.

يقال: هذا هو الاحتمال الذي يتبادر إليه كلام مسلم، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضًا.

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتىٰ بأهل الطبقة الأولىٰ غير صحيح؛ لأنه صرح مسلم أنه بعد تَقَصِّي أخبار أهل الطبقة الأولىٰ، يأتي بأهل الطبقة الثانية. والظاهر أنه يأتي بهم في كتابه هذا، لا في غيره، فتبين أنه أتىٰ بأهل طبقتين، وترك أهل طبقتين، هذا ما يفيده كلامه في «المقدمة» من دون نظر إلىٰ ما في أبواب الكتاب.

ولا بد لنا من عودة إلىٰ هذا، ونذكر ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يأتي، وقد اتضح لك أن «صحيح مسلم» فيه الصحيح والحسن بصريح ما قاله، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمي.

(قلتُ: ومرادُهُ) أي: الحازمي **(بإخراجِ مسلمٍ لحديثِ مَن لم يَسْلَمْ من غَوائلِ الجرحِ إذا كان طويلَ الملازمةِ هو)** أي: مَنْ لم يسلم مِنْ غوائل الجرح **(أنْ يكونَ مُتَكَلَّمًا عليه بضعفٍ في حفظِهِ، لا في دينِهِ)** فهو خفيف الضبط **(فإنَّ ضَعْفَ الحفظِ ينجبرُ بطولِ الملازمةِ)** فَيُلْحِقُهُ طولُ الملازمة بالحفاظ المتقنين **(وهذا معروف مِنْ عُرْفِ المحدِّثين؛ ولذا تجدُهم يقولونَ في كثيرٍ من الرواةِ: إنَّه قويٌّ إذا روى عن فلانٍ، ضعيفٌ إذا روى عن فلانٍ)**.

فهذا كلام حسن جدًّا وفائدة جليلة، فإنه قد يقول الناظر - إذا رأىٰ أئمة الحديث يقولون مثلاً في إسماعيل بن عياش: إنه مقبول إذا روىٰ عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم -: إنه كيف يُقْبَلُ في قوم ويُضَعَّفُ في آخرين. فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قُبِلَ في الفريقين وإلا رُدَّ فيهما، [ولذا وصَّىٰ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بمعرفة هذا بقوله: **(فاعرِفْ ذلك)** لنفاسته][1].

الثالث: مما قيل: إنه شرط الشيخين، ما أفاده قوله: **(وقال النوويُّ: إنَّ المرادَ بقولِهم)** أي: أئمة الحديث **(«على شرطِهما»: أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأنَّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرِهما. قال زَيْنُ الدينِ[2]: وقد أخذَ)** أي: النووي **(هذا من ابنِ الصلاحِ[3] فإنَّه لمَّا ذكرَ كتابَ «المستدرك» للحاكمِ قال: إنَّه أَوْدَعَهُ ما رآه على شرطِ الشيخين، قد أخرجا عن رواتِهِ في كتابيهما. إلى آخرِ كلامِهِ)** وهو قوله: أو علىٰ شرط البخاري وحده، أو علىٰ شرط مسلم وحده.

(وعلى هذا) الذي ذكره ابن الصلاح **(عَمَلُ الشيخِ تقيِّ الدينِ)** ابن دقيق العيد **(فإنَّه ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديثٍ على شرطِ البخاريِّ مثلاً)** أي: يقول بعد إخراجه في «المستدرك»: علىٰ شرط البخاري **(ثم يعترضُ)** الشيخ تقي الدين **(عليه)** علىٰ الحاكم **(بأنَّ فيه)** أي: الحديث الذي صحَّحه الحاكم علىٰ شرط البخاري مثلًا **(فلانًا، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ. وكذلك فعلَ الذهبيُّ في «مختصرِ المستدركِ»)**.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ١٩٠).

فدلَّ هذا منه ومن الشيخ تقي الدين [أنه يرىٰ][(١)] أنهما جعلا شرط البخاري ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما، كما قاله النووي، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في «النخبة» وشرحها[(٢)]: والمراد به - أي: شرطهما - رواتهما مع باقي شروط الصحيح.

(وليسَ ذلكَ منهم) أي: من ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي **(بجيِّدٍ)** أي: جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد **(فإنَّ الحاكمَ صرَّحَ في خطبةِ كتابِهِ «المستدركِ»[(٣)] بخلافِ ما فهموهُ عنهُ، فقالَ: وأنا أستعينُ باللهِ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلها الشيخانِ أو أحدُهما. فقولُهُ: «بمثلِها» أي: بمثلِ رواتِها، لا بِهِمْ أنفسِهم)**.

وحينئذ فلا يصح جَعْلُ شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومَنْ تبعه، إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم في «المستدرك»؛ فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه[(٤)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٩٨).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣).

(٤) تعقب الحافظ في «النكت» (١/ ٢١٠) كلامَ شيخه العراقي بقوله:

«قلت: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا - أو أحدهما - لرواته قال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين» أو «أحدهما»، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: «صحيح الإسناد» حسب.

ويوضح ذلك قوله في «باب التوبة» لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي». قال: =

قلت: ولكنه يبقىٰ الإشكال في قول الحاكم: «علىٰ شرطهما، ولم يُخَرِّجاه» فإنه قد أثبت لهما شرطًا في الرواة، فليُنظر ما أراد بقوله: «علىٰ شرطهما» فإنه غير مُبَيَّن ولا معلوم، ووجود مَن ليس مِن رواتهما في حديث يقول فيه: «علىٰ شرطهما» دليل علىٰ أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يَجهل رجالهما[١] مع شدة عنايته بكتابيهما فيجهل شرطهما[٢].

مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه «جامع الأصول» ما نقلناه عنه في البحث الرابع في الكلام علىٰ رسم الصحيح[٣]، فإنه قال نقلًا عن

= «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بصحته علىٰ شرط الشيخين».
فدل هذا علىٰ أنه إذا لم يخرجا لأحد من رواة الحديث لا يحكم به علىٰ شرطهما، وهو عين ما ادَّعىٰ ابن دقيق العيد وغيره.
وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح علىٰ شرطهما بعض ما لم يُخَرِّجا لبعض رواته، فيُحمل ذلك علىٰ السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض. والله أعلم» اهـ.

(١) في م، ص: «حالهما». والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

(٢) قد يصحح علىٰ شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته سهوًا أو نسيانًا، كما قال الحافظ ابن حجر، وسبق نقل كلامه قبل قليل.
وقال المعلمي اليماني رحمه الله في «التنكيل» (١/٤٥٨):
«قد يتوهم - يعني: الحاكم - في الرجل أنهم أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج، أو نحو ذلك.
وقد رأيت له في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم مثلًا، مع أن مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنه غيره» اهـ.

(٣) ينظر (ص: ١٨٢ وما بعدها).

الحاكم: شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان. إلىٰ آخر ما قدَّمناه. ورجَّحه ابن الأثير، وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيخين، وحينئذ فإذا قال الحاكم: «علىٰ شرطهما» فالمراد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[1]، ولكنه رده كما قدمناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذُكِرَ، فاعلم أنه يَرِدُ علىٰ ما ذكروه - مِنْ جَعْلِهِم لشرط الشيخين متحدًا، كما هو الذي دل عليه كلام محمد بن طاهر، وكلام ابن الصلاح، ومَنْ تبعه مِنَ الثلاثة المحقِّقين - إشكالٌ من جهتين:

الأولىٰ: أنهم قسَّموا الصحيح أقسامًا: أحدها: ما كان علىٰ شرطهما، ثم ما كان علىٰ شرط البخاري، ثم ما كان علىٰ شرط مسلم.

وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد، فكيف يُتَصَوَّر انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟! وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح، وتبقىٰ خمسة.

والثانية: أنهم جعلوا ما هو علىٰ شرطهما قسمًا، ولم يتعين لهما شرط، فهو إحالة علىٰ مجهول.

نعم، يتم انفصال شرط أحدهما عن شرط الآخر علىٰ كلام الحازمي، وهو الذي أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقًا[2] في مرجِّحات البخاري علىٰ مسلم، وأن شرط البخاري اللقاء ولو مرة، وشرط مسلم

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٦٦، ٦٧).
(٢) تقدم (ص: ٢١٨).

مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا أن الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العنعنة لا مطلقًا][(١)].

قلت: ولا يخفىٰ أن هذا خلاف ما صرَّح به مسلم في مقدمة «صحيحه» بعدم شرطية اللقاء، بل هجَّن علىٰ من اشترطه غاية التهجين، كما سيأتي لفظه[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[(٣)]: إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد، وشرطه - أي: البخاري - أقوىٰ وأشد. إلىٰ آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين.

وأنا شديد التعجُّب حيث لم أجد مَنْ نَبَّهَ علىٰ هذا مع وضوحه، والتحقيق عندي: أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري؛ لأنه أخص من شرط مسلم، كما قرَّرناه، ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وُجِدَ الأخص فهو الأقوىٰ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد.

وأقرب الأقوال إلىٰ شرطهما كلام الحازمي؛ لأنه فرَّق بين الشرطين، إلا أنه يَرِدُ عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرِّج عمن هم في أعلىٰ درجات الإتقان، ولازموا مَنْ أخذوا عنه ملازمة طويلة، أو عمن ليسوا في أعلىٰ

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو في المطبوعة بين حاصرتين.
قال الشيخ محيي الدين: ما بين الحاصرتين زيادة في ب، وهو مذكور في هامش أ.

(٢) سيأتي (٢/ ٢٦٤).

(٣) «نزهة النظر» (ص: ٩٤).

درجات[١] الإتقان، ولا لازموا من رووا عنه ملازمة طويلة[٢].

فأفاد أن مسلمًا يشترط اللقاء؛ إذ هو من لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة. وقد عرفت أن مسلمًا صرح بخلاف هذا، بل هو مُهَجِّن علىٰ مَن اشترطه، إلا أن يُخَصَّ كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة، وفيه بَعْدَ هذا الحَمْل تأمل.

وأما الحافظ ابن حجر؛ فإنه تناقض كلامه في «النخبة» وشرحها، فذكر ما سمعته قريبًا من أن شرط البخاري غير شرط مسلم. وذكر ما سمعته قريبًا من أن: شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة، إلا أن يقال: مراده شرطهما رواتهما، وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر. اتجه كلامه وسلم، لكن قوله: «مع باقي شروط الصحة». وهي السلامة عن الشذوذ والعلة، يَفُتُّ في عضد هذا؛ لأن مَن كملت عدالته وأُتقِنَ ضبطه، قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ.

ثم من الأدلة علىٰ عدم اتحاد شرطهما: ما ذكره النووي في «شرح مسلم»[٣]: أن أبا الزبير المكي وسهيل بن [أبي][٤] صالح وحماد بن سلمة أحاديثهم صحيحة؛ لأنهم علىٰ شرط مسلم، اجتمعت فيهم الشروط

---

(١) في م، ن، ص: «طبقات». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) هذا الذي ذكره الصنعاني هو شرط البخاري عند الحازمي، وليس شرط مسلم. فليراجع كلام الحازمي فيما تقدم (ص: ٣٣٣).

(٣) «شرح مسلم» (١/ ٣٥). وقد نقله النووي عن ابن الصلاح رحمهما الله.

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«شرح مسلم». وسهيل بن أبي صالح ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣).

المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا قال فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة[١] عن ابن عباس وإسحاق بن محمد الفَروي[٢] وغيرهما، مما احتج به البخاري، ولم يحتج به مسلم. انتهىٰ بمعناه.

وهو مبني علىٰ أن شرطهما رواتهما كما سلف. ولكنه لا يخفىٰ بعد هذا كله أنَّ جَعْلَ شرطهما ما ذُكِرَ من أحد الأربعة الأقوال إنما هو تظنُّن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه. نعم، مسلم قد أبان في مقدمة «صحيحه» مَنْ يُخَرِّج عنهم حديثه، كما عرفت.

ثم بقي بحث في تعقُّب الشيخ تقي الدين علىٰ الحاكم حيث يقول: «علىٰ شرطهما». فيقول: «فيه فلان لم يُخَرِّج له البخاري». وذلك أنَّ تَرْكَ البخاري التخريج عن شخص ليس دليلًا علىٰ أنه ليس علىٰ شرطه عند الحاكم؛ فإن الحاكم قائل بأن شرطهما [ما قدمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريبًا، فتصريحه بشرطهما عنده يدل علىٰ أنه لا يقول بأن شرطهما][٣] رواتهما.

وبما صرَّح به من شرطهما ينبغي أن يُتَعَقَّبَ كلام ابن دقيق العيد في تعقُّبه للحاكم بأن فلانًا لم يُخَرِّج له البخاري مثلًا؛ وذلك لأن عدم إخراج

---

(١) في «شرح مسلم»: «وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة».

(٢) في المطبوعة: «القروي». وهو خطأ. والمثبت من م، ن، س، ص، و«شرح مسلم». وهو بفتح الفاء وسكون الراء نسبة إلىٰ جده الأعلىٰ، فهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل ابن عبد الله بن أبي فروة، له ترجمة في «الأنساب» (١٠/ ٢٠٢)، و «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧١).

(٣) ليس في س. وأثبته من م، ن، ص، والمطبوعة.

البخاري عن فلان ليس دليلًا علىٰ أنه ليس علىٰ شرطه عند الحاكم، بل كل من وُجِدَتْ فيه الصفات التي ذكرها الحاكم، وجعلها شرط رواة الشيخين، فهو علىٰ شرطهما، وإن لم يُخَرِّجا عنه. فإذا أريد الانتقاد علىٰ الحاكم إذا قال: «علىٰ شرطهما». ثم وجدنا فيه رجلاً لم يُخَرِّجا عنه، نظرنا في صفات ذلك الرجل [هل][(١)] هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يُخَرِّج له الشيخان مثلاً. فالمعتبر وجود الشرط في الراوي، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما[(٢)].

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة «المستدرك»: «قد احتج بمثلها» [أي][(٣)]: مثل رواتها في صفاتهم التي ذكرها، وقد يكونون هم أنفسهم، أو من اتصف بصفاتهم؛ إذ ذلك هو المعتبر عنده، لا أن شرطهما عنده وجود الراوي في كتابيهما، كما عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلامًا غير مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه علىٰ ما صرَّح هو به، لا علىٰ كلام غيره، كما فعله زين الدين.

ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يُخَرِّج عمَّن خرَّجا عنه في كتابه «المستدرك» أصلًا، ولذا قال الزين: «لا أنهم أنفسهم» وهذا خلاف الواقع، فلم يُرِد الحاكم في خطبته إلا مثل مَنْ كان علىٰ صفة رواتهما، التي هي شرطهما عنده أعم مِنْ أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما ممن له تلك الصفات.

---

(١) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) يراجع ما تقدم نقله عن الحافظ ابن حجر قبل قليل.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(ويُحْتَمَلُ أنْ يُرادَ بمثلِ تلك الأحاديثِ) فيكون ضمير «بمثلها» للأحاديث، لا لرواتها **(وإنَّما تكونُ مثلَها إذا كانت بنفسِ رواتِها)** وبهذا الاحتمال يتم ما ادَّعاه ابن الصلاح ومَنْ تبعه.

قلت: ولا يخفىٰ ما قدمناه قريبًا من أن الحاكم قد بيَّن في كتابه «المدخل» شرط الشيخين، وتصريحه مقدَّم علىٰ شيء تحتمله عبارة خطبته، بل تصريحه يُعَيِّن أحد المحتملين[١]، وقد أوضحناه قريبًا. إنما العجب كيف يؤخَذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين، ويُترك ما صرَّح به من أنه شرطهما!

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما، عرفت أنه يتعيَّن الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يُخَرِّجاه في كتابيهما بأنه علىٰ شرطهما؛ لأن شرطهما غير معلوم جزمًا، فكيف نجزم بوصف حديث[٢] ونُصَحِّحُهُ مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟! والشك لا يتفرَّع عنه يقين، ولا يُهاب إطباق المحققين علىٰ قولهم في حديث لم يخرجاه: «إنه علىٰ شرط الشيخين». فإن الحجة في الدليل، لا في مجرد الأقاويل.

(قال زَيْنُ الدينِ[٣]: وقد بَيَّنْتُ المثليَّةَ في «الشرحِ الكبيرِ»)[٤] إلا أنه

---

(١) في س: «الاحتمالية». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) بعده في المطبوعة: «لم يخرجاه». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٢).

(٤) قال الزين في «الشرح الكبير» في بيان المثلية -كما في «النكت الوفية» (١/١٦٦، ١٦٧)-:

«ثم ما المراد بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما؟ فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في «الصحيح» مثل من خرج عنه فيه، أو أعلىٰ منه عند غير الشيخين، ولا يكون الأمر =

قال الزين قبل هذا: «وفيه نظر». أي: في احتمال أن يُراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها، فأفاد أنه لم يرتضِ الاحتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه. ثم قال: وقد بيَّنت المثلية. إلىٰ آخره.

(قلتُ: المِثْلِيَّةُ تقتضي الغيريَّةَ) أي: حقيقة، وإلا فإنه يأتي في الكناية أنه يُراد بالمثل غير المغاير، نحو: «مثلك لا يبخل» أي: أنت لا تبخل. ومنه قوله:

ولـم أقُـلْ مـثـلُـكَ أعـنـي بـهِ سـواكَ يـا فـردًا بـلا مُـشْـبِـهِ

إلا أنَّ قول المصنف: **(وقد تَبَيَّنَ أنَّ مرادَ الحاكمِ ما ذكرَهُ زينُ الدينِ بإخراجِهِ)** أي: الحاكم **(لحديثِ مَن لم يُخَرِّجْ حديثَهُ البخاريُّ ومسلمٌ)** يقتضي أنه لم يُرِدِ الحاكمُ بالمثل إلا الغير، أو الأعم منه **(وكلامُهُ)** أي الحاكم **(يقتضي ذلك مِن غيرِ هذه القرينةِ)** التي هي إخراجه لحديث من لم يُخَرِّج له الشيخان **(فكيف معها؟! واللهُ أعلمُ)**.

= عندهما علىٰ ذلك، فالظاهر أن المعتبر وجود المثلية عندهما، ثم المثلية عندهما تعرف إما بتنصيصهما علىٰ أن فلانًا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلَّ ما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة علىٰ مراتب التعديل، كأن يقولا في بعض مَن احتجا به: ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التوثيق، ثم وجدنا عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلىٰ منه في بعض مَن لم يحتجا به في كتابيهما، فيستدل بذلك علىٰ أنه عندهما في رتبة مَن احتجا به؛ لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتها ألفاظُ التعديل والجرح.

ولكن هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلىٰ غيره، بل ينظرون في حاله مع مَن روىٰ عنه في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه من بلده ممارسًا لحديثه، أو غريبًا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم، وعملهم في ذلك. والله تعالىٰ أعلم» اهـ.

واعلم أنه لا ريب أن في «كتاب الحاكم» جماعة من رجال الشيخين قطعًا، وجماعة من غير رجالهما قطعًا، فلا يتم حمل المثلية في خطبة «المستدرك» علىٰ غير رواتهما، ولا علىٰ نفس رواتهما، بل يتعين حمله علىٰ من اتصف بصفات رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في «المدخل»، كما قررناه قريبًا.

فقول المصنف: «إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غير صحيح؛ إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال «الصحيحين» وهذا باطل.

وقول المصنف: «إنه قد أخرج حديث مَن لم يخرج له الشيخان» مُسَلَّمٌ، لكن مِن أين أنه لم يُخَرِّج لمن أخرج له الشيخان؟! كيف، وقد قدَّم المصنف كلام الذهبي بأن: «في «المستدرك» قدر النصف صحيحًا علىٰ شرط الشيخين» والمراد به أنه رواه برجالهما؛ لأن ذلك شرطهما عند الذهبي، كما قاله الزين آنفًا.

ثم قال: «وقَدْرُ الربع علىٰ غير شرطهما». أي: ليس رجاله رجال «الصحيحين»؛ فلذا قلنا قطعًا في الطرفين، وبه يتبين لك أن الحق في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنف.



مسألة

(إمكانُ التصحيحِ مطلقًا) أي: في أي عصر من الأعصار، ومن أي إمام من الأئمة.

(اعلَمْ أنَّ التصحيحَ على ضِربين:

أحدهما: أنْ يَنُصَّ على صحةِ الحديثِ أحدُ الحُفَّاظِ المرضيينَ المأمونين، فَيُقْبَلَ ذلك منه) وهذا القسم قد تقدَّم نصه[١]؛ فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام، ولأجل الاستدلال عليه بقوله: **(للإجماعِ وغيرِهِ من الأدلةِ الدالة على وجوبِ قبولِ خبرِ الآحادِ، كما ذلك مُبَيَّنٌ في موضعِهِ)** من أصول الفقه.

وقد استدل ابن الحاجب[٢] بالإجماع بعد ذكره لخلاف القاساني[٣] والرافضة [وأبي داود][٤]، واستدل أحمد والقَفَّال وابن سُرَيْج وأبو الحسين علىٰ وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل، وبيانه بالدليل العقلي مذكور في «مختصر ابن الحاجب».

---

(١) تقدم (ص: ٣٠٨).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٢٦).

(٣) في «المطبوعة»: «القاشاني». والمثبت من النسخ المخطوطة، و«مختصر ابن الحاجب». قال التفتازاني في «شرحه» (٢/ ٤٢٧): «قاسان بالقاف والسين المهملة من بلاد الترك» وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» (٣/ ١١٤٦): «القاساني بمهملة، والناس يقولونها بمعجمة»، ثم قال: «محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، أخذ عن داود وخالفه في مسائل نقضها عليه ابن المغلس».

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «مختصر ابن الحاجب»، وما تقدم (ص: ١٧٨): «وابن داود».

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة والتابعين، قالوا: بدليل ما نُقِلَ عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تُحصىٰ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرىٰ، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا لنُقِلَ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم، كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائمًا في كل واحد واحد. هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في «شرح المختصر»[1]. وتأتي الأدلة علىٰ ذلك في قبول رواية كفار التأويل وفُسَّاقه، وهو من باب الاستدلال بالإجماع السكوتي.

(ولا يجوزُ تَرْكُ ذلكَ) أي: العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصدده **(متى تعلَّقَ الحديثُ بحكمٍ شرعيٍّ)** وذلك لأنَّا قد تُعُبِّدْنا بالأحكام الشرعية قطعًا، وقد قام الدليل علىٰ وجوب قبول خبر الآحاد، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية فيجب قبوله.

وسِرُّه أن قول العدل: «هذا حديث صحيح» في قوة: هذا حديث عُدِّلَت نقلته، وثبت إتقانهم في الضبط، وسَلِمَ الحديث من الشذوذ والعلة. والعدلُ إذا عَدَّلَ غيره وجب قبول خبره [وإذا شهد له بالإتقان في حفظه وجب قبول خبره][2] أيضًا.

وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة «إرشاد النقاد»[3] بسطًا شافيًا، وبيَّنَّا أن قول العدل: «فلان عدل». عبارة إجمالية معناها: أنه آتٍ بالواجبات

---

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/٤٢٦).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «إرشاد النقاد» (ص: ٣ وما بعدها).

مجتنب للمُقَبَّحات، ولِمَا فيه خسة من الصغائر، محافظ علىٰ المروءة. وكما[١] وقع الإجماع علىٰ قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول[٢] القائل من الأئمة: «هذا حديث صحيح»؛ فإنه إخبار عما تضمنه الإجمال من التفصيل[٣].

وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق، لا ما تقدم له من قوله[٤]: «إنه مَن قلَّد في ذلك لا يكون مجتهدًا». وسيأتي زيادة في بحث المرسل إن شاء الله تعالىٰ[٥].

(إلَّا أنْ تظهرَ عِلَّةٌ قادحةٌ في صحةِ الحديثِ مِن فِسقٍ في الراوي خفيٍّ على مَن صحَّحَ حديثَهُ، أو تغفيلٍ كثيرٍ، أو غيرِ ذلك من الموانعِ[٦] من قبولِ الثقاتِ).

حاصله: أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتضٍ للعمل به ما لم يعارضه المانع.

---

(١) في م، ن، س: «كما» بدون واو العطف. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٢) بعده في المطبوعة: «قول». ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) في حاشية ص ما نصه: «التصحيح ونحوه يرجع إلىٰ القرائن الحاصلة في الرواة. والحكم بالقرائن نوع من الاجتهاد. فمن قال: فلان ثقة. فقد أخبر عما حصلت عنده من القرائن علىٰ ذلك، وعلىٰ ذلك يتفرع تصحيح خبره. وهذا اجتهاد لا إخبار، بل هو إخبار عما في الذهن من الاجتهاد. ولهذا صرح الزركشي بأنه: لا يكون قول بعض الأئمة حجة علىٰ بعض في المسائل الاجتهادية؛ لأن في الجرح والتعديل ضربًا من الاجتهاد انتهىٰ. والتصحيح والتضعيف فرعان عن ذلك. فتأمل» اهـ.

(٤) تقدم (ص: ٢٧٠).

(٥) سيأتي (٢/ ٢١٩).

(٦) في س، ص، والمطبوعة: «المانع» وغير ظاهر في م، والمثبت من ن، و«التنقيح».

واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمام من المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان، قُبِلَ تصحيحه وجوبًا علىٰ ما ذكره المصنف، إذا تضمن حكمًا شرعيًّا[١]. وهذان الإمامان اللذان[٢] نص علىٰ التمثيل بهما قد قدَّمنا ما قيل في كتابيهما[٣]، ومثلهما تصحيح الترمذي، فإنه قال ابن حجر الهيتمي[٤] في «فهرسته»: **فإن قلتَ**: قد صرَّحوا بأن عنده - أي: الترمذي - نوع تساهل في التصحيح، فقد حكم بالحُسْن مع وجود الانقطاع في أحاديث في «سننه»، وحسَّن فيها بعض ما انفرد به رواته، كما صرح هو بذلك، فإنه يورد الحديث، ثم يقول عند عقيبه: إنه حسن غريب. وحسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: هذا كله لا يضره؛ لأن ذلك اصطلاح جديد له، ومَنْ بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنْكَرُ عليه ابتداع اصطلاح يختص به، وحينئذ فلا مُشَاححة في الاصطلاح، ولهذا[٥] يجاب عما استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن علىٰ متن واحد، مع ما هو معلوم من تغايرهما. انتهىٰ.

---

(١) بل لا يجب قبول خبرهما في التصحيح، لاسيما بعدما عُلِمَ من تساهلهما. والواجب أن يُنظر فيما صححاه، ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف. والله أعلم.

(٢) في م، ص: «اللذين». وفي س: «الذين». وفي ن: «الذان». والمثبت من المطبوعة.

(٣) ينظر ما تقدم (ص: ٢٦١ وما بعدها).

(٤) في النسخ المخطوطة: «الهيثمي». والمثبت من المطبوعة. وينظر هامش رقم (١) في (ص: ٢٦٢).

(٥) في س، والمطبوعة: «وبهذا». والمثبت من م، ن، ص.

قلت: إذا كان اصطلاح الترمذي أن الحسن والصحيح شيء واحد، فإنه لا يصح حَمْلُ قوله: «صحيح» علىٰ المعنىٰ الذي نحن بصدده، بل يُحْمَل علىٰ أنه قسم من الحسن. وسيأتي كلام آخر في وجه جمعه بين الوصفين. علىٰ أنه لا يتم ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذي يرادف الصحيح في اصطلاح الترمذي الحسن لذاته، لا الحسن لغيره؛ فإنه قال ابن حجر أيضًا: إن أبا داود قال في خطبة كتابه[1]: ذكرت الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه.

ثم قال: والذي يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح: الحسن لذاته. وبما يقاربه: الحسن لغيره. وقد تقرر أن كلاًّ مِنْ[2] هذين معتمد.

قال: وإنما حملتها علىٰ ذلك؛ لأن الحسن لذاته في الاحتجاج به مثله - أي: مثل الصحيح - اتفاقًا، بخلاف الحسن لغيره؛ فإنه بعيد عن الصحيح؛ لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف، لكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عَرَضية، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضًا. انتهىٰ.

وقد وقع للبغوي في «المصابيح» اصطلاح آخر في الصحيح والحسن، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسن ما رواه غيرهما.

---

(١) ليس لكتاب «السنن» خطبة فيما أعلم، ولم أجد هذا الكلام في «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة»، إنما وجدته في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨) عن ابن داسه عن أبي داود، وكذا ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٠١) إلا أني رأيت البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٥٧) قد عزاه إلىٰ «رسالته إلىٰ أهل مكة». والله أعلم.

(٢) قوله: «كلًّا من». في م، ن، ص: «كلام». والمثبت من س، والمطبوعة.

واعترضه ابن الصلاح[١] والنووي[٢] وغيرهما: أن تخصيصه [تصحيحه][٣] الصحاح بما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسان بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي اصطلاح لا يُعْرَفُ، بل هو خلاف الصواب؛ إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذي ذكره؛ لِمَا أنه وقع في كتب السنن الصحيح وهو كثير، والضعيف وهو كثير.

وقد أجاب التاج التبريزي بأن: هذا الاعتراض عجيب؛ إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذ فتخطئة المرء في اصطلاحه بعيد عن الصواب.

وقد اخترع غيرُهُ له اصطلاحًا آخر، كالحاكم والخطيب؛ فإنهما اصطلحا علىٰ إطلاق الصحة علىٰ جميع ما في سنن أبي داود والنسائي، ووافقهما في النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني[٤]. انتهىٰ ملتقطًا من فهرست ابن حجر الهيتمي[٥].

وإنما نقلته لئلا يقف الناظر علىٰ تصحيح الترمذي أو تحسين البغوي، فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة، أو تحسين[٦] بالمعنىٰ الذي

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٤١١).
(٢) «التقريب» (١/ ٢٤٢- تدريب).
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٤) ينظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٤٨٣، ٤٨٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١١٣، ١١٤).
(٥) في النسخ المخطوطة: «الهيثمي». والمثبت من المطبوعة.
(٦) في ن: «مما حسنه». وفي ص: «تحسين» وضرب عليه وكتب في الحاشية: «مما حسنه. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ذكره المصنف وغيره للصحيح، بل لا بد من معرفة اصطلاح الإمام الذي قال: «صحيح» أو «حسن» قبل ذلك.

علىٰ أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر[١] كلام التبريزي في اعتراضه علىٰ ابن الصلاح، فقال: وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضًا علىٰ البغوي، وإنما أراد أن يُعَرِّفَ أن البغوي اصطلح لنفسه أن يُسمِّي السنن الأربعة: الحسان، يستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها: خرجه[٢] أصحاب السنن أو بعضهم. وكلامه يكاد يكون صريحًا في ذلك، حيث قال[٣]: «هذا اصطلاح لا يُعرف» فبيَّن أنه اصطلاح، وأنه حادث. ثم قال: «وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك». حتىٰ لا يُظَنَّ أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنا لا نُسَلِّم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه، ولا نُسَلِّم أن ابن الصلاح اعترض عليه انتهىٰ.

(الضَّربُ الثاني) مِن ضِربَي التصحيحِ **(أنْ لا يَنُصَّ على صحةِ الحديثِ أحدٌ من المتقدِّمينَ، ولكن تبيَّنَ لنا رجالُ إسنادِهِ)** أي: الحديث **(وعَرَفْناهم)** بصفاتهم **(مِن كُتُبِ الجرحِ والتعديلِ الصحيحةِ بنقلِ الثقاتِ سماعًا، أو غيرَهُ من طُرُقِ النقلِ)** كالإجازةِ والوِجادةِ يأتي بيانهما[٤] **(فهذا)** الذي لم يُصححه أحد من المتقدمين **(وقعَ فيهِ)** أي في

---

(١) كما في «النكت الوفية» (١/ ٢٦٧)، ونقل بعضه السيوطيُّ في «التدريب» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) قوله: «خرجه». في م: «ما خرجه». وفي ن، ص: «ما خرج». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «النكت الوفية»، و«تدريب الراوي»: «أخرجه».

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٤١١).

(٤) سيأتي (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٣٣).

تصحيحه **(خلافٌ لابنِ الصلاحِ[١]، فإنَّهُ ذَكَرَ أنَّا لا نجزمُ بصحةِ ذلك)** أي: التصحيح، بل ولا التحسين، كما ستعرفه من لفظه **(لعدمِ خُلُوِّ الإسناد في هذه الأعصار ممَّن يَعتمدُ على كتابهِ من غيرِ تمييزٍ لما فيه)**.

لفظه: إذا وجدنا فيما يُروىٰ من كتب الحديث وغيرها[٢] حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد «الصحيحين»، ولا منصوصًا علىٰ صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر علىٰ جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله مَنْ يَعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه عَرِيًّا عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح[٣] إلىٰ الاعتماد علىٰ ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة انتهىٰ.

قال عليه الحافظ ابن حجر[٤]: فيه أمور:

الأول: قوله: «عمَّا[٥] يُشترط في الصحيح من الحفظ». فيه نظر؛ لأن الحفظ لم يَعُدَّه أحد من أئمة الحديث شرطًا للصحيح، وإن كان حُكِيَ عن بعض المتقدمين من الفقهاء، ولكن العمل في الحديث والقديم علىٰ

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٩٢، ٩٣).

(٢) في «علوم الحديث»: «من أجزاء الحديث وغيرها».

(٣) في «علوم الحديث»: «في معرفة الصحيح والحسن».

(٤) «النكت» (١/ ١٠٠-١٠٥).

(٥) في م، ن، ص، والمطبوعة: «فيما». والمثبت من س، و«النكت».

خلافه، لا سيما عند رواية الكتب[١]. وقد ذكر المؤلف -يريد به ابن الصلاح- في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد.

هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظَ ما يحدِّث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يُعَدَّ حافظًا، فللحافظ في عُرْفِ المحدثين شروط، إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه حافظًا وهو: المشهور بالطلب[٢]، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتىٰ يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمَّوه حافظًا، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطًا للحديث الصحيح.

نعم، والمصنف لما ذَكَرَ حدَّ الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً، فما قاله[٣] يُشْعِرُ هنا بمشروطيته.

ومما يدل أنه إنما أراد حِفْظَ ما يحدث به بعينه، أنه قابل[٤] به مَن اعتمد علىٰ ما في كتابه، فدلَّ علىٰ أنه يعيب مَن حدَّث من كتابه، ويصوِّبُ مَن حدَّث عن ظهر قلبه. والمعروف عن أئمة الحديث خلاف

---

(١) في «النكت»: «لاسيما منذ دُوِّنت الكتب».

(٢) في «النكت»: «وهىٰ الشهرة بالطلب».

(٣) في «النكت»: «فما باله».

(٤) في المطبوعة: «قائل». وبدون نقط في م، س، ص. والمثبت من ن، و«النكت».

ذلك، كالإمام أحمد[١] وغيره[٢].

الأمر الثاني: أن مَن اعتمد في روايته علىٰ ما في كتابه لا يُعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين[٣].

ثم قال: **الأمر الثالث**: قوله: «فآل الأمر» إلخ. فيه نظر؛ لأنه يُشْعِرُ بالاقتصار علىٰ ما يوجَد منصوصًا علىٰ صحته، وردِّ ما جَمَعَ شروط الصحة، إذا لم يوجَد النصُّ علىٰ صحته من الأئمة المتقدمين. فيلزم علىٰ الأول تصحيح ما ليس بصحيح؛ لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها علىٰ علل تَحُطُّها عن رتبة الصحة، ولا سيما من لا يرىٰ التفرقة بين الصحيح والحسن.

فكم في «كتاب ابن خزيمة» من حديث محكوم بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، وكذا في «صحيح ابن حبان»، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة، مع أن الترمذي ممن يُفَرِّق بين الصحيح والحسن، لكنه قد يخفىٰ علىٰ الحافظ بعض العلل في الحديث، فيحكم عليه بالصحة بمقتضىٰ ما ظهر له، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر[٤]. وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف.

---

(١) روىٰ الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٣٠) عن ابن المديني أنه قال: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة».

(٢) لم يشترط ابن الصلاح الحفظ مطلقًا، وإنما اشترطه فيمن روىٰ من كتاب لا يؤمن فيه التغيير والتحريف. وسيأتي زيادة إيضاح لهذا في آخر هذه المسألة.

(٣) انظر «الجامع» للخطيب (١٠٢٣-١٠٣٦).

(٤) في «النكت»: «ويطلع عليها غيره فيرد بها الخبر».

الأمر الرابع: كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نُقِلَ عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسرودة[١] والطريق[٢] التي [وصل إلينا بها كلامهم علىٰ الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي][٣] وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقىٰ النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم، وأكثرهم رجال الصحيح، كما سنقرره.

الأمر الخامس: ما استدل به علىٰ تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب المشهور المغني[٤] بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلىٰ مصنفه كـ«سنن النسائي» مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلىٰ النسائي اعتبار حال رجال الإسناد منا إلىٰ مصنفه، فإذا روىٰ حديثًا ولم يُعَلِّلْه، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه علىٰ علة، ما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص علىٰ صحته أحد من الأئمة المتقدمين؟! لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل[٥] ما رواته رواة الصحيح. هذا لا ينازع فيه مَن له ذوق في هذا الفن. انتهىٰ.

---

(١) في «النكت»: «في كتبهم المعتمدة المشتهرة».

(٢) في النسخ المخطوطة: «الطريق» بدون واو العطف. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٤) في «النكت»: «الغني» وهو أشبه. (٥) كذا، وفي «النكت»: «القبيل».

[فإنه إذا روىٰ النسائي مثلًا حديثًا رجاله جميعًا رجال «صحيح البخاري»، وقد قلتم في رواية البخاري عن هؤلاء الرجال بأعيانهم: إنها صحيحة. ثم تقولون: لا نقول في رواية النسائي عنهم إنها صحيحة! هذا الحكم لا يقوله عالم، بل لو وجدنا حديثًا في أحد الستة رواته ثقات، والحديث متصل لا علة له ولا شذوذ، فأي مانع لنا أن نقول هو صحيح؟!][1].

ولذا قال المصنف: **(وخالفَهُ)** أي: ابن الصلاح في دعواهُ **(النوويُّ[2] فقال: الأظهرُ عندي جوازُهُ)** أي: التصحيح **(لِمَن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُهُ. قال زينُ الدينِ[3]: وهذا)** أي: التصحيح لِمَا لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين **(هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرين لابنِ الصلاحِ ومَن بعده أحاديثَ لم يَجْرِ لمن تقدَّمهم فيها تصحيحٌ كأبي الحسنِ بن القطَّانِ[4] والضياءِ المقدسيِّ والزَّكِيِّ عبدِ العظيمِ)** المنذري **(ومَن بعدهم)** انتهىٰ كلام الزين من «شرح ألفيته».

قال عليه الحافظ ابن حجر[5]: أما استدلال شيخنا بأن مَن عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه، وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد

---

(١) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص وكتب آخره فيها: «صح أصل».

(٢) «التقريب» (١/ ٢٠٣- تدريب).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٣).

(٤) في حاشية ص: «هذا شرح لعمل أهل الحديث لا للاستدلال علىٰ ابن الصلاح. هـ منه».

(٥) «النكت» (١/ ١٠٦).

من المتقدمين [الحكمُ][1] بتصحيحها، فليس بدليل ناهض علىٰ ردِّ ما اختار ابن الصلاح؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد؟! وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر انتهىٰ.

[قلت: الزين ادَّعىٰ أن عمل أهل الحديث علىٰ خلاف دعوىٰ ابن الصلاح، ولفظ «أهل الحديث» عام شامل لكل أهل الحديث، فهو استدلال بإجماع أهل الحديث في العمل علىٰ خلاف دعوىٰ ابن الصلاح. ثم فرَّع علىٰ الاستدلال أنه قد صحح جماعة من معاصري ابن الصلاح وممن جاء بعده ما يمنع هو من تصحيحه، ومثَّل بثلاثة من أئمة أهل الحديث عملوا بخلاف دعواه. وإذا عرفت هذا،عرفت أنه استدل الزين بإجماع أهل الحديث، لا أنه استدل باجتهاد معاصري ابن الصلاح، ويُعرف قصور عبارة الحافظ في قوله: بأن من عاصر ابن الصلاح؛ فإن الزين قال: «من عاصره ومن بعده».

واعلم أن أبا الحسن بن القطان والضياء المقدسي من معاصري ابن الصلاح؛ فإن وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ووفاة الضياء في هذه السنة بعده بأشهر، ووفاة ابن القطان سنة سبع وعشرين وستمائة، فهم أهل عصر واحد، ووفاة عبد العظيم المنذري سنة ست وخمسين وستمائة، فالكل أهل مائة واحدة، وكأنه أراد الزين تمثيل مَن بعد عصر ابن الصلاح به، كما مثَّل بالأول بمعاصريه.

هذا، ولو قال الحافظ ابن حجر في الرد علىٰ شيخه الزين: قلت: لا

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

نسلم إجماع أهل الحديث، ومن ذكرهم بعض من أئمة الحديث، كان أولىٰ][(١)].

(واختارَ ذلك) أي: تصحيح المتأخرين لِمَا لم يصححه المتقدمون **(ابنُ كَثيرٍ في «علومِ الحديثِ»[(٢)] له، وذكرَ)** انتصارًا لِمَا اختاره **(أنَّه قد جمعَ في ذلك الحافظُ ضياءُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ كتابًا سمَّاهُ «المختارَ»[(٣)] ولم يتم كان بعضُ مشايخِنا[(٤)] يُرَجِّحُهُ على «مستدركِ الحاكمِ»)**.

قلت: لا يخفىٰ أنَّ ذِكْرَ المصنف لاختيار ابن كثير، وذِكْرَ ابن كثير لجَمْعِ الضياء، كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم، يأتي فيه من النظر ما أتىٰ[(٥)] في ذلك [علىٰ ما قاله الحافظ ابن حجر، لا علىٰ ما قرره][(٦)]،

---

(١) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص، وكتب آخره فيها: «صح أصل».

(٢) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ٤٠، ٤١).

(٣) كذا. وفي «شرح اختصار علوم الحديث»: «المختارة» وهو الصواب، واسمه بتمامه هو: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما».

(٤) كأنه يعني شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: « . . . رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة علىٰ «الصحيحين»، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه» اهـ.
وينظر مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٣).

(٥) في ن، س: «يأتي». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٦) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وألحقه في حاشية ن مصححًا مع الإشارة إلىٰ مكانه في صلب النسخة، وكتبه في س بين الأسطر.

إلا أن يقال: إن كلام الجميع إشارة إلىٰ كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال، بل مجرد حكاية الأقوال.

(وسوف يأتي بيانُ كيفيةِ التصحيحِ في هذه الأعصارِ في) مسألة («معرفةِ مَن تُقْبَلُ روايتُهُ ومَن تُرَدُّ» في آخرِ الفصلِ قبلَ مراتبِ التعديلِ) ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ[1].

---

(١) ذهب شيخنا الفاضل طارق بن عوض الله - حفظه الله - في تعليقه علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٢١١) إلىٰ أن المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح يتجلىٰ له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه، وأن كلامه يتعلق بنوع من الروايات رويت في كتب معينة في أزمنة معينة، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد، لا لشيء إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها - أو في أغلبها - الشرائط المعتبَرة لصحتها، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط، أو المتعلق بالاتصال فضلًا عن السلامة من الشذوذ والعلة.
وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١) فقال:
«توسع من توسع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وهو أن الأحاديث التىٰ قد صحت - أو وقعت بين الصحة والسقم - قد دُوِّنت وكُتبت في الجوامع التىٰ جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها علىٰ جميعهم وإن جاز أن تذهب علىٰ بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حِفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلًا بـ«حدثنا» أو بـ«أخبرنا»، وتبقىٰ هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة شرفًا لنبينا المصطفىٰ ﷺ كثيرًا». =

مسألة

(حُكْمُ «الصحيحينِ») أي: ذِكْر حكم ما أُسنِدَ في «الصحيحين»، كما يُرشد إلىٰ تقدير ذلك قوله: **(والتعليقِ)** فإنه من مسمىٰ «الصحيحين»، وإن لم تشمله الصحة.

(اختلفَ الحفاظُ من المحدِّثينَ، والنقادُ من الأصوليين فيما أسندَهُ البخاريُّ ومسلمٌ أو علَّقاهُ) وهو الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. وأغلب ما وقع ذلك في «كتاب البخاري» وهو في «كتاب مسلم» قليل جدًّا. قاله ابن الصلاح[١].

[**(فأمَّا ما أسنداهُ)** أي: الشيخان **(فذكرَ ابنُ الصلاحِ[٢] أنَّ العلمَ اليقينيَّ النظريَّ واقعٌ بِهِ)**.

قال النووي: إنه قال ابن الصلاح][٣] في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ إخراجه فهو مقطوع بصدق مُخْبِرِهِ ثابت يقينًا؛ لتلقِّي الأمة ذلك

= إلىٰ أن قال الشيخ طارق حفظه الله: وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع لو لم يَسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد لما خالفوه؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه - بحسب ما حملناه عليه -، وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يُغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يُعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها. انتهىٰ كلام الشيخ طارق باختصار.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وألحقه في حاشية ص مع الإشارة إلىٰ موضعه في الصلب. وكتب آخره: «صح أصل».

بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة يفيد العلم النظري. وقد اتفقت الأمة علىٰ أن ما اتفق البخاري ومسلم علىٰ صحته فهو حق وصدق انتهىٰ.[١]

(خلافًا لقولِ مَن نفى ذلك) أي: إفادته اليقين. وفي «شرح مسلم»[٢] ما يفيد أن الخلاف هذا لبعض محققي الأصوليين **(محتجًّا بأنَّهُ)** أي: الحديث الصحيح **(لا يفيدُ في أصلِهِ)** أي: في حق كل واحد من الأمة **(إلا الظنَّ)**.

وأما قول ابن الصلاح في الاستدلال علىٰ إفادتهما اليقين بتلقِّي الأمة لهما بالقبول، فجوابه قوله: **(وإنَّما تَلَقَّتْهُ)** أي: حديث الكتابين **(الأمةُ بالقبولِ)** لأنه يفيد الظن و**(لأنَّهُ يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يخطئُ)** ولا يتم به اليقين.

(قال) ابن الصلاح[٣]: **(وقد كنتُ أميلُ إلى هذا، وأحسبُهُ قويًّا، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناهُ أوَّلاً)** وهو كونه يفيد العلم اليقيني النظري **(هو الصحيحُ؛ لأنَّ ظَنَّ مَن هو معصومٌ مِنَ الخطأِ)** وهم الأمة **(لا يخطئُ. إلى آخرِ كلامِهِ)** وهو قوله: ولهذا[٤] كان الإجماع المبني علىٰ الاجتهاد

---

(١) بعده في م، س، والمطبوعة: «(فأما ما أسنداه) أي: الشيخان أو أحدهما (فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به) أي: بما أسنداه أو أحدهما». ولكنه لم يتضح في م لسوء التصوير. وهو في ص أيضًا ولكنه ضرب عليه. وقد أُثبت جملة هذا القول بين معكوفتين. وينظر التعليق السابق.

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٠).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

(٤) قال ابن الصلاح قبله: «والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا...».

حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة.

ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يُقْطَعُ بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما انتهىٰ.

وقال إمام الحرمين[١]: لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم -مما حكما بصحته- من قول النبي ﷺ. لَمَا ألزمته الطلاق ولا حَنَّثْتُهُ؛ لإجماع المسلمين علىٰ صحتهما.

قال النووي[٢]: ولقائل أن يقول إنه لا يحنث، ولو لم يُجْمِعِ المسلمون علىٰ صحتهما، للشك في الحنث؛ فإنه لو حلف علىٰ ذلك في حديث ليس هذا صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقًا، فعدم الحِنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلىٰ الإجماع.

قال: والجواب: أن المضاف إلىٰ الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا. وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا. فعلىٰ هذا يُحمَل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه انتهىٰ.

وأقول: في هذا الكلام بحثان:

الأول: أنه مبني علىٰ دعوىٰ تلقِّي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدَّمنا[٣] أن هذه دعوىٰ علىٰ الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في «ثمرات النظر»[٤] وغيرها.

---

(١) كما في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٤٠).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٠). وليس هذا الكلام للنووي، إنما هو لابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٦). ونقله عنه النووي في «شرح مسلم» في الموضع المذكور.

(٣) تقدم (ص: ٣١٦ وما بعدها).

(٤) «ثمرات النظر» (ص: ١٥١ وما بعدها).

وقد أقرَّ ابن الصلاح[١] بعدم تمامها، فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوىٰ مَنْ لا يُعتَدُّ بخلافه ووفاقه.

ولا يخفىٰ أن مسمَّىٰ الأمة، ودليل العصمة شامل لكل مجتهد. والقول بأنه لا يُعْتَدُّ بمجتهد، وإخراجه عن مسمَّىٰ الأمة لا يقبله ذو تحقيق؛ وإلا لادَّعَىٰ من شاء ما شاء بغير دليل[٢].

وقد قدَّمنا[٣] سؤال الاستفسار عن هذا التلقي، هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة، أو لكل فرد من أحاديثهما؟

الأول: غير مراد، ولا يفيد المطلوب.

والثاني: هو المراد، ولا يتم فيه الدعوىٰ، كما أشرنا إليه سابقًا، وقررناه في «ثمرات النظر»[٤]، وفي غيرها.

البحث الثاني: بعد تسليم الدعوىٰ الأولىٰ أن التحقيق أن الأمة معصومة

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٥).

(٢) أقول: بل أهل البدع والأهواء من الرافضة والجهمية والمعتزلة وغيرهم لا يُعتد بهم في الإجماع، إنما يعتد بمجتهدي أهل السنة والجماعة.
ولو قلنا بالاعتداد بهم في ذلك، لم يبق هناك إجماع؛ لأنه - في الغالب - ما من مسألة لأهل السنة إلا ولفرقة من أهل البدع قول بخلافها.
قال الإمام النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٦):
« . . . ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، علىٰ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لاسيما في المسائل الفقهيات» اهـ.
وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ١٨٢): «أقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع» اهـ.

(٣) تقدم (ص: ٣١٧).

(٤) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٢ وما بعدها).

عن الضلالة، وعليها دلت الأدلة، كما حققناه في حواشينا علىٰ «شرح الغاية» المسماة بـ«الدراية». وقد أشرنا إليه سابقًا[١] والخطأ ليس بضلالة[٢]، وتأتي زيادة في هذا[٣].

(وقد سبقَهُ) أي: ابن الصلاح **(إلى نحوِ ذلك محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وأبو نصرٍ عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ بنِ يوسفَ، واختارَهُ ابنُ كثيرٍ، وحكى في «علومِ الحديثِ»[٤] لهُ: أنَّ ابنَ تيميةَ حكى ذلكَ عن أهلِ الحديثِ، وعن السلفِ، وعن جماعاتٍ كثيرةٍ من الشافعيَّةِ والحنابلةِ والأشاعرةِ والحنفيَّةِ وغيرهم. واللهُ أعلمُ)**.

رأيتُ في بعض «رسائل ابن تيمية»[٥] ما لفظه: ولهذا كان أكثر متون «الصحيحين» مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله، تارة بتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يفيد[٦] العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكنه لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ تلقِّيه[٧] بالتصديق

---

(١) سبق (ص: ٣١٨).
(٢) سبق التعليق علىٰ هذا (ص: ٣١٨).
(٣) انظر (ص: ٣٧٨ وما بعدها).
(٤) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ٥٠-٥٢).
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤١).
(٦) في «مجموع الفتاوىٰ»: «يوجب».
(٧) في م، ن، ص: «عقبه». وعدله في ن إلىٰ «تلقيه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«مجموع الفتاوىٰ».

كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة[١] علىٰ حكم مستندين في ذلك إلىٰ ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًّا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي انتهىٰ[٢].

وفيه: أنه حكم علىٰ أكثر متون «الصحيحين»، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث، وهذا حسن. ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفىٰ أنه لا يَحْسُن ضمه إلىٰ ابن الصلاح ومن سبقه، لأن أولئك ادَّعوا الإجماع من الأمة علىٰ التلقِّي. وابن تيمية يقول: إنه تلقاه علماء الحديث، أي: تلقَّوا أكثر متونهما بالقبول[٣]، وإنه بمنزلة الإجماع [من الأمة علىٰ

---

(١) في «مجموع الفتاوىٰ»: «بالفقه». وهو أشبه.

(٢) تمام كلامه من «مجموع الفتاوىٰ»: «لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون علىٰ تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون علىٰ التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم» اهـ.

(٣) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يوافق كلام الإمام ابن الصلاح؛ لأن إجماع الأمة علىٰ صحة حديث تابع لإجماع أهل الحديث، فإن المعتد بهم في الإجماع بصحة حديث هم أهل العلم بالحديث، وباقي الأمة تابع لهم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٥١):
«وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره.
ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا علىٰ صحته، كما علىٰ الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلىٰ من أجمع عليها من =

التلقِّي][(١)]، وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علمًا قطعيًّا أنه ﷺ قال ما في «الصحيحين» مما نُسب إليه. وهذا قول عدل، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الإجماع، ولا يخفىٰ أن الدليل إنما هو الإجماع، لا ما هو بمنزلته؛ لأنه ليس إجماعًا ضرورة واتفاقًا؛ إذ الدليل هو الإجماع، كما عُلِمَ في الأصول، لا ما هو بمنزلته[(٢)].

ثم رأيت الحافظ ابن حجر[(٣)] نقل كلام ابن تيمية، إلا أنه بأبسط من هذه العبارة، وضمه إلىٰ مَن ضمه ابن كثير، وقوله غير قول مَن ضموه إليهم، ولا بد من حمل كلامهم علىٰ كلامه؛ لأن مَن يُعتبر تلقِّيه بالقبول إنما هو مَن يعرف الفن، ويميز بين صحيحه وسقيمه، ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوىٰ ذلك عليهم، لا الأمة كلها. فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لَقُبِلَ منه. وأما دعوىٰ

= أهل العلم؛ فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع علىٰ ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم.
فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل علىٰ كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم» اهـ.

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) إنما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه علىٰ حكم . . .» فهو يشبه إجماع أهل العلم بالحديث علىٰ صحة حديث ما بإجماع الفقهاء علىٰ حكم ما، فله حكمه من حيث إنه يصير قطعيًّا، لا أنه ينزله منزلة إجماع أهل العلم علىٰ صحة حديث. وفيما نقلته - تعليقًا - عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا الفهم.
ولعل منشأ هذا الوهم للصنعاني ما وقع من تصحيف في كلمة «بالفقه» إلىٰ «بالصحة». والله أعلم.

(٣) يراجع «النكت» (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقِّي ففيها خفاء، وإنما قلنا إنه لا بد من رَدِّ كلامهم إلىٰ كلامه؛ لأنه الواقع، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف، لا القطعية المدَّعاة[١].

(قال النوويُّ) في «شرح مسلم»[٢]: **(وخالفَ ابنَ الصلاح المحقِّقون والأكثرون، فقالوا: يُفيدُ الظنَّ ما لم يتواتَرْ. ونحو ذلك حكى زينُ الدينِ[٣] عن المحقِّقين واختارَهُ)**.

قال النووي[٤]: فإنهم -أي: المحققين- قالوا: إن أحاديث «الصحيحين» التي ليست متواترة إنما تفيد الظن؛ لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك. وتلقِّي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا «الصحيحان»، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من

---

(١) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٢٩٠):

«لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر؛ لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عُلِّلت في «الصحيحين» والله أعلم.

وبعد تقرير هذا، فقول ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصل به» لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام) اهـ.

قلت: في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ٨٥): «والعلم النظري» بدون: «اليقيني».

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤١) بمعناه. وهو بلفظه في «التقريب» (١/ ١٨٦- تدريب).

(٣) يراجع «شرح الألفية» (ص: ٢٤).

(٤) «شرح مسلم» (١/ ٤١).

الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلىٰ النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعْمَل به حتىٰ يُنْظَرَ فيه، وتوجَد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة علىٰ العمل بما فيهما إجماعهم علىٰ أنه كلام[١] النبي ﷺ انتهىٰ.

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر[٢]: إن شيخه - يريد: زين الدين -[٣] أقرَّ كلام النووي هذا، وفيه نظر، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل: «إن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما». وكيف يسوغ له ذلك[٤]، والأمة لم تُجمع علىٰ العمل بما فيهما، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديثَ تُرِكَ العمل بما دلَّت عليه؛ لوجود معارض أو ناسخ[٥] انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أنه وَهْمٌ فإن القائل: «إن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما». هو النووي نفسه، لا أنه نقله عن ابن الصلاح[٦].

ثم إن قوله: «أجمعت علىٰ العمل» إنما مراده مما تُعُبِّدْنا بالعمل به، فالمنسوخ والمخصَّص قد خرجا من ذلك.

---

(١) في «شرح مسلم»: «علىٰ أنه مقطوع بأنه كلام . . . ».

(٢) «النكت» (١/ ٢٨٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٧٨).

(٤) في «النكت»: «وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك».

(٥) في «النكت»: «لوجود معارض من ناسخ أو مخصص».

(٦) الظاهر أن الحافظ يريد أن النووي ساق هذه العبارة - وهي: «لا يلزم من إجماع الأمة علىٰ العمل بما فيهما . . . » - في معرض رده علىٰ ابن الصلاح، فكأن النووي فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقول بأن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما. فلم يَهِم الحافظ إذاً. والله أعلم.

ثم إنه نقل[١] عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلاً في المتلقَّىٰ بالقبول، فقال: الخبر الذي تلقَّته الأمة بالقبول مقطوع بصحته.

ثم فصَّل ذلك فقال: إنِ اتفقوا علىٰ العمل به لم يقطعوا بصدقه[٢]، وحُمِلَ الأمر علىٰ اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد. وإن تلقَّوه بالقبول قولاً وفعلاً حُكِمَ بصدقه قطعًا.

ثم قال[٣]: إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة علىٰ العمل بخبر المخبِر، هل يدل ذلك علىٰ صحته أم لا؟ علىٰ قولين. فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يكون صحيحًا بذلك، وذهب عيسىٰ بن أبان إلىٰ أنه يدل علىٰ صحته.

قال[٤]: وقد تعقَّب شيخُنا شيخُ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»[٥] - يريد به البلقيني - قولَ النووي: إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون، فقال: هذا ممنوع، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المتأخِّرين عن جَمْعٍ من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية: أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

قلت[٦]: وكأنه عنىٰ بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٧]. ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية.

---

(١) «النكت» (١/ ٢٤٨-٢٨٥).
(٢) في «النكت»: «لم يُقطع بصدقه».
(٣) هذا القول نقله الحافظ في «النكت» عن القاضي أبي نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب «الملخص».
(٤) القائل هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٦).
(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧٢).
(٦) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٧) في م، ن، ص: «وكأنه عنىٰ الشيخ تقي الدين بهذا البعض ابن تيمية». واستشكله في =

قلت: إلا أن هاهنا بحثًا؛ فإنه لا يخفىٰ اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادًا: فمنهم مَن يفيده خبر الآحاد العلم. وقد قدَّمنا في شرح رسم الصحيح شيئًا من ذلك[1]. ومنهم مَن يفيده الظن. ومنهم مَن لا يفيده علمًا ولا ظنًّا؛ ولذا اخْتُلِفَ فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضًا.

فالتلقِّي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد محقِّق؛ لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوىٰ إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة.

وأيضًا إنما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا؛ فإنه يتواتر الأمرُ لشخص دون شخص، فيكون حجة علىٰ الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذا، فالرد علىٰ ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: «لا يفيد إلا الظن». والردُّ علىٰ مَن ردَّ عليه بأن جماعة قالوا: «يفيد القطع». غير صحيح في الطرفين؛ لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يَحكم أحد علىٰ غيره بما عند نفسه. ولو كان المتلقَّىٰ بالقبول يفيد القطع لكل أحد، أو الظن، لمَا وقع اختلاف في المسألة.

ثم اعلم أن هذا التلقِّي المدَّعَىٰ مرادٌ به تَلَقِّي العلماء، هو من بعد تأليف

= ص حيث كتب في الحاشية: «سراج الدين» وعليه رمز «ظ». إشارة إلىٰ ما استظهره حيث إنها لقب البلقيني، ثم قال هو أو غيره: «الكلام للبلقيني، فإن كان كنيته تقي الدين، فالكلام صحيح. وإلا فهو سبق قلم هـ منه».
والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت». وبه ينحل الإشكال.

(١) انظر (ص: ١٩٣).

«الصحيحين»، وهي الطبقة الأولىٰ من بعد ذلك. وأما مَن بعدهم من أهل الأزمنة المتأخِّرة فالدليل عليه نَقْلُ تلك الطبقة التلقِّي بالقبول، ولعله قد يكون أحاديًّا فلا يفيده، أو متواترًا فتقوم الحجة بنقل تلقِّي الأمة لهما بالصحة.

ولما قال ابن الصلاح: «إن ظن مَن هو معصوم لا يخطئ». قال المصنف: **(قلتُ: والمسألةُ دقيقةٌ. وقد بسطتُ القولَ عليها في «العواصم» وهي في أصولِ الفقهِ مذكورةٌ. وحاصلُ الجوابِ)** علىٰ ابن الصلاح في قوله: «إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ». **(أنَّ المعصومَ معصومٌ في ظنِّهِ عن الخطأ الذي هو خلافُ الصوابِ)**.

قال المصنف في «مختصره في علوم الحديث»: والحق أنه - أي: الخطأ - لا يناقضها - أي: العصمة - حيث خطؤه فيما ظن[1] لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح.

(لا عنِ الخطأِ الذي هو خلافُ الإصابةِ، كالخطأِ في رميِ) المؤمن **(الكافرِ)** حيثُ رماهُ فأصاب مؤمنًا، فإنه غير آثم قطعًا **(وفي الحكمِ بشهادةِ العَدْلَيْنِ في الظاهرِ)** وهما في الباطن غير عدلين.

(ومن ذلك: صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بزيادةٍ) كما في صلاته الأربع خمسًا[2] **(أو نقصانٍ)** كما في صلاته الأربع اثنتين. أخرجه الستة من حديث

---

(١) في س، والمطبوعة: «طلب». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١١١) (٢/ ٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ولفظه: صلىٰ النبي ﷺ الظهر خمسًا. فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صليت خمسًا. فثنىٰ رجليه وسجد سجدتين.

ابن بُحَيْنَةَ، وسمَّاها الظهر[١] **(حيث سَها، وظنَّ أنَّه ما سَها)** فإنه قال له ﷺ ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسيتَ؟ قال: «**لم تُقْصَرْ ولم أَنْسَ**»[٢]. وسيأتي[٣].

(فَمَنْ جَوَّزَ هذا على المعصوم) كالرسول ﷺ **(لأنَّه خطأٌ لغويٌّ)** وهو الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ**»[٤] **(وهو في الحقيقةِ صوابٌ؛ لأنَّه مأمورٌ[٥] به مُثابٌ عليه)** وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في «مختصره» حيث قال لنا: لو وجب القطع بانتفائه لبطل كونه ظنًّا، والفرض أنه ظن هذا خُلْفٌ. ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقَّىٰ بالقبول، ولا ترجيح مع القطع. ومن السمع: قول يعقوب في قصة أخي يوسف: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣]. وقوله:

---

(١) حديث ابن بحينة الذي رواه الستة ليس فيه أنه صلىٰ الأربع اثنتين، إنما فيه أنه قام من اثنتين ولم يجلس للتشهد. وحديث صلاته الأربع اثنتين هو حديث ذي اليدين وسيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٣) (٢/ ٨٦)، ومسلم (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر (٢/ ٢٩١).

(٤) لا أصل له بهذا اللفظ. وروي بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» «٨٢٧٣»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأنكره الإمامان أحمد وأبو حاتم رحمهما الله.
وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٩٦)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٩-٥٢٢)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٦).

(٥) في س: «مأجور». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وقوله في حديث: «**إنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ**». أخرجه الشيخان مرفوعًا من حديث أم سلمة. وأوله: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ علىٰ نَحْوِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا**» الحديث[1]. وأحاديث سَهْوِهِ ﷺ في الصلاة.

ولا يمتنع أن يدخل الظن في استدلال الأمة، ثم يجب القطع باتباعهم، كخبر الواحد وطرق الفقه، ولذلك يُسمَّىٰ الفقه علمًا. فبطل القطع بأن حديث البخاري ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر.

[**قلت**: اعلم أني قد بحثت فيما قاله رحمه الله في مسألة «حل العقال»، وهي رسالة مستقلة علىٰ مسألة ألَّفها العلاَّمة السيد حسن الجلال رحمه الله، فنقل هو كلام السيد محمد رحمه الله بلفظه، واتفقا علىٰ جواز الخطأ علىٰ المعصوم، سواء كان هو الرسل أو الأمة.

وأقول: لا يخفىٰ أن اتباعنا المعصوم فيما تُعُبِّدْنا به قطعي الوجوب، سواء أصاب ما في نفس الأمر، أو أخطأه، لا فرق؛ لأن مناط وجوب الاتباع ثبوت المعجزة لمدَّعي النبوة، وبعد ثبوتها، فوجوب الاتباع قطعي فيما كان عن وحي، أو كان عن اجتهاد. وعليه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» الحديث. وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

وسواء في وجوب الاتباع ما كان مطابقًا لما في نفس الأمر أو غير

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ١٧٢) (٩/ ٨٦)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

مطابق. قال في كتاب: «الفصول»: فأما مخالفته - أي: المعصوم - إذا جُوِّزَ خطؤه فيحرم إجماعًا.

قال شارحه: سواء كان عن وحي أو اجتهاد، وتجويز الخطأ لا يُلتفت إليه. فالإجماع إذا ثبت وجب اتباعه، طابق ما في نفس الأمر أو خالفه؛ لأن عصمةَ الأمة أوجبت اتباعه مطلقًا.

وبه تعرف أن ما ذكره السيدان لا فائدة فيه، علىٰ أنه لا يُعلم أن المعصوم من الرسل والإجماع خالف ما في نفس الأمر إلا بالوحي، والإجماع لا ينعقد وتقوم به الحجة إلا بعد عصر النبوة اتفاقًا؛ فإنه معلوم من حقيقته ذلك. فلا يُعلم ولا يُظَن أنه خالف أو طابق، بل الواجب اتباعه مطلقًا.

ثم لا يخفىٰ أن قول يعقوب عليه السلام: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣] الآية. الأظهر أن مراده: أن الذي نسبتم إليه بقولكم: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١] من تسويل أنفسكم؛ لأن وُجدان الصواع في وعائه لا يدل علىٰ السرقة؛ لجواز أنه وُضِعَ فيه بغير اطلاعه، كما تبين أنه الواقع. فقولهم: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١]، وقولهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، كله من تسويل الأنفس.

وأما: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فإنه كشف الوحي عن كون حكم داود غير مطابق لما في نفس الأمر، ولولا ذلك لوجب اتباع داود في حكمه.

نعم، إذا ثبت وحي بخطأ الأمة المعصومة في مسألة فهو المقدَّم، ولكن لا سبيل إليه بالضرورة، فقد انقطع بعد ختم النبوة.

وأما حديث: «**فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» فليس الحكم من باب

الاجتهاد، بل مناطه البينة التي تعبَّد الله عباده بالعمل بها، فالحكم بها. وإنما أتىٰ الخلل من مقيم البينة بأن يكون كلَّفه به، فالحاكم غير مطلع علىٰ ما في نفس الأمر في حكمه إنما خلل البينة في نفسها أوجب أن المحكوم له يأخذ قطعة من نار، لِمَا ارتكبه من إقامة بينة باطلة، ولا لوم علىٰ الحاكم، ولو كان نبيًّا؛ لأنه مأمور بالحكم بالبينة وقد فعل ما أُمِرَ به، ولذا قال: «**فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نحوِ مَا أَسْمَعُ**».

وأما أحاديث سَهْوِهِ ﷺ في صلاته، فليس من محل النزاع؛ إذ الكلام فيما يجتهد فيه المعصوم. والنسيان ليس من الاجتهاد قطعًا، ولم يُعْصَم ﷺ من النسيان، بل قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1] وقد صرَّح الجمهور من أئمة السنة وغيرهم بأنه يجوز عليه ﷺ النسيان في الأفعال البلاغية والعبادات، أما الأقوال البلاغية فهي التي يستحيل فيها السهو إجماعًا.

وإذا عرفت ما قررناه، عرفت أنه لا دقة في المسألة، بل عرفت أنه لا فائدة فيها يترتب البحث عليها. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله][2].

(قال) جواب مَن[3] جَوَّزَ **(إنَّ تلقِّي الأمةِ لخبرِ الواحدِ لا يُفيدُ العلمَ القاطعَ. ومَن لم يُجَوِّزْهُ)** أي: الخطأ الذي هو خلاف الصواب **(على**

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠، ١١١)، ومسلم (٢/ ٨٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص، وحاشية م وقد أشار في صلب النسخة إلىٰ موضعه. وقد كتبها بخط دقيق ولذلك فلم تتضح لي جيدًا.

(٣) في م، ص: «عمن». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

المعصوم قال: إنَّهُ يُفيدُ العلمَ القاطعَ. واللهُ أعلم).

ثم لا يخفىٰ أن ابن الصلاح قال في دعواه: إن المتلقَّىٰ[١] بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: لو اقتصر علىٰ قوله: «العلم النظري» لكان أَلْيَقَ بهذا المقام. أما العلم اليقيني فمعناه: القطعي، فلذلك أنكر عليه مَن أنكر؛ لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا يُرَجِّحون بعض أحاديث الكتاب[٣] علىٰ بعض، بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي للترجيح مسلك. انتهىٰ.

وهذا منادٍ علىٰ أن مرادهم: أنه تُلُقِّي بالقبول كل فردٍ فردٍ من أفراد أحاديث «الصحيحين» إلا ما استثنوه مما يأتي.

(قال زينُ الدين[٤]: ولمَّا ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ ما أسنداهُ مقطوعٌ بصحتِهِ. قال[٥]: سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلَّمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ كالدَّارقُطْنيِّ وغيرِهِ) كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني الجيَّاني.

(وهي) أي: الأحرف اليسيرة **(معروفةٌ عندَ أهلِ هذا الشأنِ).**

---

(١) في م، ن، ص: «التلقي». وقد عدله في ن إلىٰ «المتلقي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت» (١/ ٢٩٠).

(٣) في «النكت»: «الكتابين».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٥).

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧).

قال البقاعي في «النكت الوفية»[١]: قال شيخنا: الدارقطني ضعَّف من أحاديثهما مائتين وعشرة يختصُّ البخاري بثمانين، واشتركا في ثلاثين، وانفرد مسلم بمائة. قال: وقد ضعَّف غيره أيضًا غير هذه الأحاديث. انتهىٰ.

وقدَّمنا كلام الحافظ ابن حجر في عدة ذلك[٢].

(قال زينُ الدين[٣]: ورُوِّينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ ومِن خَطِّهِ نقلتُ قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أبي نصرٍ الحميديَّ) صاحب «الجمع بين الصحيحين» **(يقولُ: قال لنا أبو محمدِ بنُ حزمٍ)** هو الظاهري المعروف صاحب المؤلفات البديعة **(ما وجَدْنا للبخاريِّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يحتملُ مخرجًا إلا حديثين لكلِّ واحدٍ منهما حديثٌ تمَّ عليه في تخريجِهِ الوهمُ، مع إتقانِهما وحفظِهما، وصحةِ معرفتِهما)**.

(فذكر) أبو محمد **(مِنَ البخاريِّ حديثَ شَرِيكٍ عن أنسٍ في الإسراءِ، وأنَّه قبل أنْ يوحَى إليهِ، وفيه شقُّ صدرِهِ[٤]. قال ابنُ حزمٍ: والآفةُ فيه من شَرِيكٍ)** وهو شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر[٥] المدني، تابعي صدوق، قال ابن معين[٦] والنسائي[٧]: ليس بالقوي. وقال ابن معين[٨] في موضع

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ١٨٠).
(٢) تقدم (ص: ٢٢٠).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٥).
(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٢) (٩/ ١٨٢).
(٥) في م، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة: «نمير». وهو تصحيف. والمثبت من ن، ص بدون ياء، وهو بفتح النون وكسر الميم وآخره راء، كذا قيده الأمير ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٣٤٦). وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥).
(٦) رواية الدوري (٧٤٩).
(٧) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٦٩).
(٨) رواية الدوري (٨٧٢).

آخر: لا بأس به. ذكر هذا الذهبي في «المغني»[١].

(والحديث الثاني[٢]: حديث عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الميم **(عن أبي زُمَيْلٍ)** بضم الزاي وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام، هو سِمَاك بن الوليد تابعي **(عن ابنِ عبَّاسٍ: كان الناسُ[٣] لا ينظرونَ إلى أبي سُفيانَ، ولا يُقاعِدونه. فقال للنبيِّ ﷺ ثلاثٌ أُعطيكهنَّ[٤]. قال: «نَعَمْ». قال عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سُفيانَ أُزَوِّجُكَها. قال: «نَعَمْ» الحديث[٥]. قال ابنُ حزمٍ: هذا موضوعٌ، لا شكَّ في وضعِهِ، والآفةُ فيه من عِكرمةَ بنِ عَمَّارٍ)**.

قال النووي في «شرح مسلم»[٦]: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال؛ لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكان النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. وجزم ابن حزم أنه موضوع. وفي رواية عنه: أنه وَهْمٌ، والآفة فيه من عكرمة بن عَمَّار الراوي عن أبي زُمَيْل.

وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا علىٰ ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه. قال[٧]: وهذا القول من جسارته وكان هجومًا علىٰ تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم. ولا نعلم أحدًا نَسب إلىٰ عكرمة بن

---

(١) «المغني» (٢٧٦٣).
(٢) بعده في «التنقيح»: «عند مسلم».
(٣) كذا في ن، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وفي ص: «المسلمون» وضرب عليه وكتب في الحاشية: «الناس» وصححها. وفي «صحيح مسلم» (٧/ ١٧١)، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «المسلمون».
(٤) كذا وفي «شرح الألفية»: «أعطيتهن». وفي «صحيح مسلم»: «أعطنيهن» وهو أشبه.
(٥) أخرجه: مسلم (٧/ ١٧١).
(٦) «شرح مسلم» (١٦/ ٩١، ٩٢).
(٧) أي: ابن الصلاح.

عمار وَضْعَ الحديث؛ وقد وَثَّقَهُ وكيع[١] ويحيىٰ بن معين[٢] وغيرهما[٣]، وكان مستجاب الدعوة.

وأما ما توهَّمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدُّم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل[٤]؛ لأنه يُحتمَل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه؛ لأنه ربما كان رأىٰ عليه غضاضة في رياسته ونسبه أن تُزَوَّج[٥] منه بغير رضاه، وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. انتهىٰ[٦].

وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدَّد العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلىٰ تجديد. فلعله قال له: «نعم». وأراد أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة العقد[٧].

وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال: **(قلتُ: قد رَدَّ الحُفَّاظُ على ابنِ حزمٍ ما ذكره. وجمعَ ابنُ كثيرٍ الحافظُ جزءًا مفردًا في بيانِ**

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٨٨). (٢) رواية الدوري (٣٤٩٤).

(٣) مثل: ابن المديني والعجلي والدارقطني كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٤) قوله: «وجهل». ليس في «شرح مسلم».

(٥) في م، ن، ص: «زوج». وفي س: «يزوج». والمثبت من المطبوعة، و«شرح مسلم».

(٦) هنا انتهىٰ كلام ابن الصلاح الذي نقله النووي في «شرح مسلم». وعلق عليه النووي بالكلام الآتي.

(٧) هنا نهاية كلام النووي رحمه الله.

وقد رد الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ٢٤٣) علىٰ من زعم أن أبا سفيان إنما سأل النبي ﷺ تجديد العقد بقوله: «ولم يَنقل أحد قط أنه ﷺ سلم جدَّد العقد علىٰ أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنُقِلَ، ولو نَقْل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط عُلِمَ أنه لم يقع» اهـ.

ضعفِ كلامِهِ. وفي الحديثِ غلطٌ ووَهْمٌ في اسمِ المخطوبِ لها النبيُّ ﷺ وهي عَزَّةُ) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **(أختُ أمِّ حَبيبةَ، خطبَ أبو سفيان رسولَ اللهِ ﷺ لها، وخطبَتْهُ لها أختُها أمُّ حبيبةَ، كما ثبتَ في «الصحيحينِ»، فأخبرها بتحريمِ الجَمْعِ بين الأُختينِ[1]. وقد ذُكِرَ له تأويلاتٌ كثيرةٌ، هذا أقربُها)**.

ووَجْهُ قُربِهِ: أن التأويل في لفظة واحدة أسهل[2]. **(والمُوجِبُ للتأويلِ ما عُلِمَ مِن تَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ أمَّ حبيبةَ قبلَ إسلامِ أبي سفيانَ)**[3].

قلت: ولم يتعرَّضِ المصنف لتأويل حديث شَريك الذي أورده ابن حزم علىٰ «صحيح البخاري»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[4] في الحديث العاشر والمائة مما اعْتُرِضَ علىٰ البخاري تخريجه في «صحيحه» حديث شَريك عن أنس في الإسراء بطوله. وقد خالف فيه شَريكٌ أصحابَ أنس في سنده ومتنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢، ١٤، ١٥، ٨٧)، ومسلم (٤/ ١٦٥-١٦٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ: «**أتحبين ذلك**». فقالت: نعم، يا رسول الله، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: «**فإن ذلك لا يحل لي**». واللفظ لمسلم.

(٢) لكن تعقب هذا التأويلَ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ٢٤٤) بقوله: «لكن يرد هذا: أن النبي ﷺ قال: «**نعم**». وأجابه إلىٰ ما سأل. فلو كان المسئول أن يزوجه أختها لقال: «**إنها لا تحل لي**». كما قال ذلك لأم حبيبة. ولولا هذا لكان [هذا] التأويل في الحديث من أحسن التأويلات» اهـ.

(٣) وفي الحديث إشكالات وتأويلات أخرىٰ، يراجع لها: «زاد المعاد» (١/ ١٠٩ وما بعدها)، و«جلاء الأفهام».

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤٠٢).

ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله: إن الإسراء كان قبل أن يُوحَىٰ إليه ﷺ. فإنه أخرجه الشيخان عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر[١] بلفظ: أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مَالكٍ يقولُ ليلةَ أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ من مسجدِ الكعبة: إنَّه جاءَهُ ثلاثةُ نَفَرٍ قبلَ أَنْ يُوحَىٰ إليه[٢]. وقد قال مسلم: إنه قدَّم فيه شيئًا [وأخَّر][٣] وزاد ونقص. يعني: شَريكًا.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء وقد نَبَّهَ مسلم علىٰ ذلك بقوله: «قدَّم شيئًا وأخَّر وزاد ونقص». وذلك قوله: «قبل أن يُوحَىٰ إليه». فإنه غلط لم يوافَق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد بعثته ﷺ بخمسة عشر شهرًا، وهو قول الزُّهري[٥]. وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع[٦] قبل الهجرة بسنة. وقال الزُّهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين.

قلت: ولعل للزهري فيه قولين.

وقال ابن إسحاق: أُسرِيَ به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

---

(١) في م، ن، س، وحاشية ص مصححًا: «نمير». والمثبت من ص. وينظر الحاشية رقم (٥) في (ص: ٣٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٢) (٩/ ١٨٢)، ومسلم (١/ ١٠٢).

(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«صحيح مسلم».

(٤) «شرح مسلم» (٢/ ٢٧٤). وليس هذا القول من كلامه، إنما نقله عن القاضي عياض، وهو في كتابه «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٧ وما بعدها).

(٥) قوله: «وهو قول االزهري». ليس في «شرح مسلم». ولكنها ثابتة في النسخ، و«إكمال المعلم».

(٦) في «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم»: «ربيع الآخر».

قال النووي[١]: وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق.

قلت: ومثله قال القاضي عياض[٢]، واستدل بقوله: إذ لم يختلفوا أن خديجة صلَّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه. ولا خلاف أنها تُوُفِّيت قبل الهجرة بمدة قيل: بثلاث سنين. وقيل: بخمس. كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الإسراء[٣]. فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحَىٰ إليه؟!

قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»[٤] بعد ذِكر رواية شريك: إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتىٰ فيه بألفاظ غير معروفة. وقد روىٰ حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة - يعني: عن أنس - ولم يأتِ أحد منهم بما أتىٰ به [شَريك، و][٥] شَريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

وكذلك أُنكِرَ من حديث شَريك قوله: «إن شَقَّ صدره وغسله في تلك الليلة». لأن المصحَّح أنه شُقَّ صدره وهو في بني سعد عند حليمة.

قال القاضي عياض[٦]: وقد جوَّد الحديثَ حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وأتقنه، وفصله حديثين، وجعل شق الصدر في صغره، والإسراء بعد

---

(١) القائل هو القاضي عياض، كما في «إكمال المعلم» وكما ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم».

(٢) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٩٧). ونقله عنه النووي في «شرح مسلم».

(٣) كذا. وفي «إكمال المعلم»، و«شرح مسلم» للنووي: «ليلة الإسراء».

(٤) كما في «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٧٥).

(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«شرح مسلم».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٤٩٨).

ذلك بمكة. وهو المشهور الصحيح.

إذا عرفت هذه الأقاويل، عرفت أنه لا اعتراض علىٰ مسلم في إيراده لحديث شريك، بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير[١].

(وذكرَ الذهبيُّ شرطَ مسلمٍ في ترجمتهِ من «النُّبَلاءِ»[٢]، وطَوَّلَ القولَ في ذلك، وأجادَ وأفادَ. فينبغي مراجعتُهُ ونقلُهُ من «النُّبَلاء»[٣]).

---

(١) إنما أورده ابن حزم ليعترض به علىٰ البخاري لا علىٰ مسلم، حيث قال العراقي: «فذكر من عند البخاري حديث شريك . . . ».
ثم رأيت في حاشية ص ما نصه: «الاعتراض علىٰ البخاري لإيراد حديث شريك، لا علىٰ مسلم. هـ منه» اهـ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣-٥٧٧).

(٣) وهذا نص كلام الذهبي: «قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول «الأطراف» له بعد أن ذكر «صحيح البخاري»: ثم سلك سبيله مسلم بن الحجاج، فأخذ في تخريج كتابه وتأليفه، وترتيبه علىٰ قسمين، وتصنيفه. وقصد أن يذكر في القسم الأول أحاديث أهل الإتقان، وفي القسم الثاني أحاديث أهل الستر والصدق الذين لم يبلغوا درجة المتثبتين، فحالت المنية بينه وبين هذه الأمنية، فمات قبل استتمام كتابه. غير أن كتابه مع إعوازه اشتهر وانتشر.
وقال الحاكم: أراد مسلم أن يخرج الصحيح علىٰ ثلاثة أقسام، وعلىٰ ثلاث طبقات من الرواة، وقد ذكر هذا في صدر خطبته، فلم يقدر له إلا الفراغ من الطبقة الأولىٰ، ومات. ثم ذكر الحاكم مقالة هي مجرد دعوىٰ، فقال: إنه لا يذكر من الأحاديث إلا ما رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك من بعدهم. فقال أبو علي الجياني: المراد بهذا أن الصحابي أو هذا التابعي قد روىٰ عنه رجلان، خرج بهما عن حد الجهالة.
قال القاضي عياض: والذي تأوله الحاكم علىٰ مسلم من اختزام المنية له قبل استيفاء غرضه إلا من الطبقة الأولىٰ، فأنا أقول: إنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث علىٰ ثلاث طبقات من الناس علىٰ غير تكرار، فذكر أن القسم الأول حديث =

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أنه شرط تخميني؛ لتصريحهم بأنه لم يُنْقَل عن

= الحفاظ. ثم قال إذا انقضىٰ هذا، أتبعته بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان. وذكر أنهم لاحقون بالطبقة الأولىٰ، فهؤلاء مذكورون في كتابه لمن تدبر الأبواب. والطبقة الثانية قوم تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون، فخرج حديثهم عمن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري.

ثم قال القاضي عياض: فعندي أنه أتىٰ بطبقاته الثلاث في كتابه، وطرح الطبقة الرابعة.

قلت: بل خرج أحاديث الطبقة الأولىٰ، وحديث الثانية إلا النزر القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية. ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقل أن خرج لهم في الأصول شيئًا، ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في «الصحيح»، لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرىٰ، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليثٍ، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صمعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفةٍ أمثالهم، فلم يخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل، وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ويكثر منها أحمد في «مسنده»، وأبو داود والنسائي وغيرهم. فإذا انحطوا إلىٰ إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها علىٰ حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

أما أهل الطبقة الخامسة، كمن أجمع علىٰ اطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متهمًا، فيندر أن يخرج لهم أحمد والنسائي. ويورد لهم أبو عيسىٰ فيبينه بحسب اجتهاده، لكنه قليل، ويورد لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يبين، والله أعلم، وقل ما يورد منها أبو داود، فإن أورد بينه في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين والوضاعين، وكالمتروكين المتهوكين، كعمر بن الصبح، ومحمد المصلوب، ونوح بن أبي مريم، وأحمد الجويباري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عمر، فإن ابن ماجه خرج له حديثًا واحدًا فلم يصب. وكذا خرج ابن ماجه للواقدي حديثاً واحداً، فدلس اسمه وأبهمه» اهـ.

الشيخين ولا عن أحدهما ذلك. نعم، مسلمٌ قد ذكر في مقدمة «صحيحه» ما قدَّمنا لفظه[١]، فهو شرطه.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وقد ذكرتُ في «الشرحِ الكبيرِ» أحاديثَ غيرَ هذينِ) مما انتقده الحفاظ علىٰ الشيخين، ويأتي غيرهما في كلام المصنف.

(وقد أفردتُ كتابًا لِمَا ضُعِّفَ من أحاديثِ «الصحيحينِ» مع الجوابِ عنها، فمَن أرادَ الزيادةَ في ذلك فليقِفْ عليه) أي: علىٰ الكتاب الذي أفرده **(ففيهِ فوائدُ ومهماتٌ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٣] - بعد نقل كلام شيخه - ما لفظه: كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت. وقد طال بحثي عنها، وسؤالي من الشيخ أن يُخرجها، فلم أظفر بها. ثم حكىٰ ولده: أنه ضاع منها كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها.

واعلم أنه قد سبق[٤] عن ابن الصلاح: أن الأمة تلقَّت «الصحيحين» بالقبول. قال[٥]: سوىٰ أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ.

قال زين الدين[٦]: إن الذي استثناه من المواضع [قد أجاب العلماء عنها، ومع ذلك ليست بيسيرة.

قال الحافظ ابن حجر تعقُّبًا له[٧]: اعترض الشيخ أولاً علىٰ ابن الصلاح

---

(١) تقدم (ص: ٢٢٤).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٥، ٢٦).
(٣) «النكت» (١/ ٢٩١).
(٤) سبق (ص: ٣٦٧، ٣٨٣).
(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).
(٦) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٨٠).
(٧) «النكت» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

استثناءه المواضع][1] اليسيرة بأنها ليست يسيرة بل كثيرة، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها، وهذه[2] لا يمنع استثناءها. أما كونها يسيرة فهذا أمر نسبي. نعم، هي بالنسبة إلىٰ ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جدًّا. وأما كونها يمكن الجواب عنها، فلا يمنع ذلك استثناءها؛ لأن مَن تعقَّبها مِن جملة مَن يُنسب إليه الإجماع بالتلقي[3]، فالمواضع المذكورة [متخلفة][4] عنده عن التلقِّي، فيتعيَّن استثناؤها. انتهىٰ.

(قلتُ: وقد ذكر النوويُّ في مقدِّمةِ شرحِهِ لكتابِ مسلمٍ[5] قطعةً حسنةً في ذلك، وذكرَ مَن صنَّفَ في ذلك كأبي مسعودٍ الدمشقيِّ وأبي عليٍّ الغَسَّانيِّ والدَّارَقُطْنِيِّ، وذكرَ أنَّهُ يُبَيِّنُ جميعَ ذلك أو أكثرَهُ، ويجيبُ عنهُ في «شرحِ مسلمٍ») وذكر فصلًا مستقلًّا فيما عِيبَ به مسلم، فقال فيه[6]: عاب عائبون مسلمًا بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح. ولا عَيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الإمام أبو عمرو بن الصلاح[7]:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، بل نُقِلَ عن

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) قوله: «وهذه» ليس في «النكت». (٣) في «النكت»: «علىٰ التلقي».

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٥) «شرح مسلم» (١/ ٥٠).

(٦) «شرح مسلم» (١/ ٤٧، ٤٨). نقله الشارح باختصار.

(٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٤ وما بعدها).

الخطيب[١] وغيره أنه قال: ما احتجَّ به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم محمول علىٰ أنه لم يثبت المؤثِّر مفسَّرًا[٢].

قلت: وهو الذي أشار إليه المصنف آنفًا.

الثاني: أن يكون واقعًا في المتابعات والشواهد، لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضَعْفُ الضعيفِ الذي احتجَّ به طرأ بعد أخذه باختلاطه[٣]، وذلك غير قادح فيما رواه مِن قبل في زمن الاستقامة.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر علىٰ العالي، ولا يُطَوِّل بإضافة النازل إليه، مكتفيًا بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك. وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصًا انتهىٰ.

وذكر أمثلة لِمَا ذكره يطول ذكرها.

قلت: ولا يخفىٰ علىٰ الناقد ما في هذه الوجوه.

(قال النوويُّ: وينبغي أنْ يكونَ هذا مخرجًا عن حكمِ المُجْمَعِ على صحته المتلقَّى بالقبولِ مستثنًى من الخلافِ المقدَّمِ في القَطْعِ بصحةِ المُجْمَعِ عليهِ) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله: «سوىٰ أحرف يسيرة».

(فهذا الكلامُ فيما أسنداهُ. وقد قصَّرَ هؤلاء في هذا الموضعِ، وجوَّدَهُ

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٢) في «شرح مسلم»: «محمول علىٰ أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب».

(٣) في «شرح مسلم»: «بعد أخذه باختلاط حدث عليه».

الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»[١]، فذكرَ ممَّا اعترضَهُ حُفَّاظُ الحديثِ على البخاريِّ مائةَ حديثٍ وعشرةَ أحاديثَ).

وقال في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[٢]: إنه تتبَّعَ الدارقطنيُّ ما فيهما من الأحاديث المُعلَّلة فزادت علىٰ المائتين.

(ولكنَّها اعتراضاتٌ لطيفةٌ في مشكلاتٍ اصطلحوا عليها، أكثرها من علمِ العللِ التي لا يقدحُ بها الفقهاءُ وأهلُ الأصولِ. ثم أشارَ إلى الخلافِ في كلِّ حديثٍ في البخاريِّ مرويٍّ عن مدلِّسٍ بالعنعنةِ) سيأتي بيان التدليس وأقسامه، والعنعنة إن شاء الله تعالىٰ[٣].

(وهذا غيرُ ما ذُكِرَ في كلِّ حديثٍ رُوِيَ من طريقِ راوٍ مختلفٍ فيه، وهم) أي: الرواة المختلَف فيهم **(خلقٌ كثيرٌ؛ ثم مسألةُ الخلافِ)** [أي: بين الأئمة في المتلقَّىٰ بالقبول، وأنه يفيد العلم اليقيني النظري أو الظن][٤] **(فيما عدا ذلك كلِّهِ)** [أي: ما عدا ما انتُقِدَ عليهما][٥] **(فاعرِفْ ذلك. والله أعلم)**.

قال الحافظ ابن حجر[٦] -بعد ذكر جملة الانتقادات- ما لفظه: والكلام علىٰ هذه الانتقادات من قِبَل التفصيل من وجوه:

منها: ما هو مندفع بالكلية.

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٣٦٤-٤٠٢).

(٢) «النكت» (١/ ٢٩٢).

(٣) سيأتي (٢/ ٢٦١، ٢٩٣).

(٤) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٥) ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٦) «النكت» (١/ ٢٩٢-٢٩٤).

ومنها: ما قد يندفع.

فمنها: الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات، ولم يذكرها[1] مَن هو مثله أو أحفظ منه، فاحتمال كون هذا الثقة غَلِطَ ظن مجرد. وغايتها أنها زيادة ثقة، فليس فيها منافاة لِمَا رواه الأحفظ والأكثر، فهي مقبولة.

ومنها: المروي من حديث تابعي مشهور، عن صحابي سمع منه، فَيُعَلَّل بكونه رُوي عنه بواسطة، كالذي يُرْوَىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويُرْوَىٰ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مِثْلَ هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة، ثم سمعه بدون تلك الواسطة.

ويلحق بهذا: ما يرويه التابعي عن صحابي، فيُروَىٰ من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يمكن أن يكون سمعه منهما، فحدَّث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا. وهذا إنما يَطَّرِد حيث يستوي الضبط والإتقان.

ومنها: ما يشير صاحب «الصحيح» إلىٰ عِلَّته، كحديثٍ يرويه مُسْنَدًا، ثم يشير إلىٰ أنه رُوِيَ مرسلًا. فذلك مصير منه إلىٰ ترجيح رواية مَن أسنده علىٰ مَن أرسله.

ومنها: ما تكون عِلَّته مرجوحة بالنسبة إلىٰ صحته، كالحديث الذي رَوَتْهُ ثقات متصلًا، ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا، أو يرويه ثقة متصلًا، ويرويه ضعيف منقطعًا.

---

(١) قوله: «ولم يذكرها». في م: «ويخبر بذكرها». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت».

ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء[١] قلَّ أن تقع في البخاري بخصوصه؛ لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء.

وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتُقِدَت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتُقِدَ عليهما سوىٰ مواضع يسيرة جدًّا. ومَن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التي كتبتها لـ «شرح صحيح البخاري»[٢] فقد بيَّنتُ فيها ذلك بيانًا شافيًا بحمد الله. انتهىٰ بحذف يسير.

(وأمَّا ما وقعَ فيهما)[٣] وهو عَطْفٌ علىٰ قوله: «فأما ما أسنداه»[٤] **(غيرَ مُسْنَدٍ وهو المُعَبَّرُ عنه بالتعليق)** أي: المسمَّىٰ به **(عندهم و)** حقيقته **(هو أَنْ يُسْقِطَ البخاريُّ أو غيرُهُ)** عبارة «النخبة»[٥]: مِن تَصَرُّف مصنِّف **(مِن أَوَّلِ إسنادِهِ)** أي: بالنظر إليه. ومنهم مَن يُعَبِّر عنه بـ «مبدأ السند» **(راويًا فأكثرَ)** ولا يشترط التوالي بين الساقطين، وإن صرَّح به مُلَّا علي قاري في حواشيه علىٰ «النخبة» وشرحها[٦].

(ويعزو الحديثَ إلى مَن فوقَ المحذوفِ بصيغةِ الجزمِ، كقولِ البخاريِّ

---

(١) في «النكت»: «اللحاق».
(٢) «هدي الساري» (ص: ٣٦٤-٤٠٢).
(٣) في حاشية ص مصححًا: «أي: الصحيحين».
(٤) قوله: «فأما ما أسنداه» في م: «وأما ما أسنداه». وفي س «وهذا القول فيما أسنداه». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من ص، والمطبوعة. إلا أنه في ص: «وأما» بدل «فأما». وينظر كلام ابن الوزير فيما تقدم (ص: ٣٦٧).
(٥) «النخبة» (ص: ١٣٧- مع شرحها).
(٦) «شرح شرح النخبة» (ص: ٣٩١).

في «الصوم»[١]: قال يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ عن أبي هريرةَ قال: إذا قاءَ فلا يُفْطِرُ. قال ابنُ الصلاحِ[٢]: ولم أجِدْ لفظَ التعليقِ مستعمَلًا فيما سقطَ منه بعضُ رجالِ الإسنادِ من وسطِهِ أو من آخرِهِ) فلذا قال في حقيقته: «من أول إسناده» **(ولا)** مستعمَلًا **(فيما ليس فيه جزمٌ كيُرْوَى)** بصيغة المجهول، ولذا قال المصنف في حقيقته أيضًا: «بصيغة الجزم».

(قال زينُ الدينِ[٣]: استعملَ غيرُ واحدٍ مِنَ المتأخِّرينَ التعليقَ في غيرِ المجزومِ بهِ، منهمُ الحافظُ المِزِّيُّ) بكسر الميم وبتشديد الزاي، نسبة إلىٰ بلد بالشام، وهو الحافظ الكبير أبو الحجَّاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم[٤] بن يوسف القضاعي الكلبي **(في «الأطراف»)** كتاب له سيأتي ذكره، وذكر حقيقتها[٥].

قال زين الدين[٣]: كقول البخاري في باب «مس الحرير من غير لُبْس»[٦]: ويروىٰ فيه عن الزُّبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ. وذكره في «الأطراف»[٧]، وعَلَّم عليه علامة تعليق البخاري.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢). وفيه: وقال لي يحيىٰ بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيىٰ عن عمر بن الحكم بن ثوبان ... ». ولا يُعَدُّ هذا من المعلق. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٧). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

(٤) كذا والمعروف: «عبد الرحمن». وينظر ترجمة المزي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٨).

(٥) سيأتي (٢/ ٦٩، ٧١). (٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٩٤).

(٧) «تحفة الأشراف» (١٥٣٣).

(قلتُ: أمَّا ما سقطَ فيه رجلٌ مِن وسطِ الإسنادِ فهو يُسَمَّى المقطوعَ والمنقطعَ) ولذا قيل في رسم التعليق: من أول إسناده.

(وما سقطَ من آخرِهِ فهو المرسَلُ، كما يأتي جميعُ ذلك[1]) أي: كل ما ذكر.

(وأمَّا إذا سقطَ الإسنادُ كلُّهُ، وقال: قال النبيُّ ﷺ، أو ذَكَرَ الصحابيَّ فقط من رجالِ الإسنادِ، فقال ابنُ الصلاحِ: تعليقٌ).

قال ابن الصلاح[2]: إن لفظ التعليق وجدتُهُ مستعمَلًا فيما حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتىٰ إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد، مثال ذلك قوله: قال ﷺ كذا وكذا. قال ابن عباس رضي الله عنهما كذا وكذا. قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا انتهىٰ.

قلت: وبه تعرف: أن ابن الصلاح نقله عن غيره، لا أنه له، ولذا قال الزين[3]: حكاه ابن الصلاح عن بعضهم.

وتعرف أيضًا: أنه إذا ذُكِرَ الصحابي أو التابعي يكون علىٰ هذا القول تعليقًا أيضًا. والمصنف اقتصر علىٰ الصحابي فقط.

(ولم يذكُرْهُ) أي: هذا القسم **(المِزِّيُّ تعليقًا في «الأطرافِ»)**.

لفظ الزين[3]: ولم يذكر هذا المِزِّيُّ في «الأطراف» في التعليق، بل ولا ما اقْتُصِرَ فيه علىٰ ذكر الصحابي غالبًا، وإن كان مرفوعًا.

(وأمَّا إذا رَوَى) أي: البخاري **(عن شيخِهِ بصيغةِ الجزمِ، ولم يقل:**

---

(١) سيأتي (٢/ ١٧٤، ٢٤٩).

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٠).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

حدَّثنا، ولا أخبرنا) قال الزين[١]: كقوله: قال فلان وزاد فلان **(فمتصِلٌ، حكمُهُ كحُكمِ العنعنةِ، كما يأتي[٢])**.

قال الزين[١]: إن حكمه - أي: المعنعن - الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس، واللقاء في شيوخه - أي: البخاري - معروف، والبخاري سالم من التدليس، فله حكم الاتصال انتهىٰ.

قلت: فهذا يختصُّ بالبخاري ومَن هو مثله في شرط اللقاء، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث.

(كذا عند ابنِ الصلاحِ[٣] واختارَهُ الزينُ[٤]) فإنه قال بعد نقله لكلام ابن الصلاح: إنه الصواب.

قال ابن الصلاح[٥]: ولا التفات إلىٰ أبي محمد ابن حزم الحافظ الظاهري في ردِّه ما أخرجه البخاري[٦] من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ في أُمَّتِي**» الحديث. وسيأتي في كلام المصنف قريبًا[٧].

(خلافًا لبعضِ المغاربةِ والمِزِّيِّ وابنِ مَنْدَهْ) وهذا البعض من المغاربة

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٨).
(٢) سيأتي (٢/ ٢٦١).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٩١، ٢١٠).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٢٠٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨). وسيأتي.
(٧) سيأتي (ص: ٤١٦).

غير ابن حزم؛ لأنه ساق كلامه بعد ردِّه علىٰ ابن حزم، فإنه قال[١] بعد ذلك: وبلغني عن بعض المتأخِّرين من أهل المغرب أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: «وقال لي فلان، وزادنا فلان». فوَسَمَ كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنىٰ[٢].

وقال: متىٰ رأيت البخاري يقول: «وقال لي، وقال لنا». فاعلم بأنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيرًا ما يُعَبِّر المحدثون بهذا اللفظ لما جرىٰ بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلَّ ما يحتجُّون بها.

قلت: وما ادَّعاه علىٰ البخاري مخالف لما قاله مَن هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، فقد رُوِّينا عنه أنه قال: كل ما في البخاري: «قال لي فلان». فإنه عرض ومناولة. انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله[٣].

---

(١) بعده في س بين الأسطر، والمطبوعة: «أي زين الدين» وهو خطأ. وليس هو في م، ن، ص. والقائل هو ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢/ ٢١٥، ٢١٦) ونقل بعضه زين الدين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٨).

(٢) تعقبه الحافظ في «النكت» (٢/ ٢١٦) بقوله:

«قلت: لم يصب هذا المغربي في التسوية بين قوله: «قال فلان». وبين قوله: «قال لي فلان» فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلىٰ دليل؛ فإن «قال لي» مثل التصريح في السماع. «وقال» المجردة ليست صريحة أصلًا» اهـ.

(٣) تعقب الحافظ في «النكت» (٢/ ٢١٧) كلام ابن الصلاح بقوله: =

(قال) أي: ابن الصلاح[١]: **(وذلك)** أي: مثال ما يسقط من أوله واحد **(كقولِ البخاريِّ: عَفَّانُ)** لفظ[٢]: قال عفان **(وقال القَعْنَبيُّ)** بالقاف مفتوحة، فعين مهملة ساكنة، فنون، فموحدة، نسبة إلىٰ قَعْنَب.

(وأخطأَ ابنُ الصلاحِ في تمثيلِ التعليقِ بذلك، مع اختيارِهِ[٣] أنَّه ليس بتعليقٍ).

عبارة الزين[٤]: فقوله: «قال عفان؛ قال القعنبي كذا» في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد، مخالف لكلامه الذي قدَّمناه عنه؛ لأن عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري، حدَّث عنهما في مواضع من «صحيحه» متصلًا بالتصريح، فيكون قوله: «قال عفان، قال القعنبي» محمولًا علىٰ الاتصال، كالحديث المعنعن[٥].

= «وأما ما حكاه عن أبي جعفر بن حمدان وأقرَّه: أن البخاري إنما يقول: «قال لي» في العرض والمناولة. ففيه نظر؛ فقد رأيت في «الصحيح» عدة أحاديث قال فيها: «قال لنا فلان». وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ «حدثنا». ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك. وفيه دليل علىٰ أنهما مترادفان.

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها، ليُخرج ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مساق الكتاب ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك. والله الموفق» اهـ.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(٢) في المطبوعة: «لفظ الزين». وفي ن: «لفظه». وفي ص: «لفظ». ووضع فوقه علامة لحق، وكتب في الحاشية: «الزين» وعليه رمز «ظ» ثم ضرب عليه، وعدل قوله: «لفظ» إلىٰ «لفظه». والمثبت من م، س.

(٣) في ن، ص،: «إخباره». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٥) تعقب هذا الاعتراض الزركشي في «نكته» (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨) بقوله: =

وهذا المثال ذكره ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول[١].

وهذا إيضاح لكلام المصنف.

(قال ابنُ الصلاح[٢]: وكأنَّهُ مأخوذٌ مِن تعليقِ الجِدارِ).

قال مُلاَّ علي في «شرح شرح النخبة»[٣]: انتَقَدَ[٤] المصنِّفُ - يريد: ابن حجر - أَخْذَه من تعليق الجدار. ولعلَّ وجهَهُ: أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باقٍ علىٰ حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث[٥].

(وتعليقِ الطلاقِ ونحوِهِ، لِمَا يشتركُ فيه الجميعُ مِنْ قَطْعِ الاتصالِ).

(وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ[٦]: أنَّ التعليقَ وقعَ فيهما) أي: في «الصحيحين» **(قال: وأغلبُ ما وقعَ ذلك في البخاريِّ. وهو في مسلمٍ قليلٌ جدًّا).**

= «قلت: وتمثيل ابن الصلاح صحيح، وذلك لأن عفانَ روىٰ عنه البخاري تارة شفاهًا، وتارة بالواسطة، والقعنبي روىٰ عنه مسلم أيضًا كذلك. فإذا رأينا ذكره بصيغة: «قال» دون صيغة التحديث والإخبار احتمل الاتصال وعدمه؛ لثبوت الواسطة. والاتصال مشكوك فيه، «فالتحق» بالتعليق لأنه القدر المحقق. والوصل زيادة تحتاج إلىٰ ثبوت وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلىٰ هذه العبارة. فكانت هذه قرينة فيما ذكرنا، وكأن ابن الصلاح إنما مثَّل بذلك ليعلم فيه الحكم بالتعليق فيما إذا تحققت الواسطة من باب أولىٰ» اهـ.

قلت: وراجع «التقييد والإيضاح» (٢/ ٢١٠-٢١٣).

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٨).

(٣) في «شرح شرح النخبة»: «استبعد».

(٤) «شرح شرح النخبة» (ص: ٣٩٢).

(٥) يراجع «النكت» لابن حجر (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

(٦) «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(قال زينُ الدينِ) في «شرح ألفيته»[١] بعد نقل كلام ابن الصلاح **(في كتابِ مسلمٍ من ذلك)** أي: من التعليق **(موضعٌ واحدٌ في التيمُّمِ، وهو حديثُ أبي الجُهَيْمِ بنِ الحارثِ[٢])** بضم الجيم وفتح الهاء فمُثَنَّاة تحتية، وهو عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة. وقع في «صحيح مسلم»[٣]: أبو الجَهْمِ، بفتح الجيم من دون مُثَنَّاة.

قال النووي في «شرح مسلم»[٤]: هكذا في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري»[٥] أبو الجُهَيْم - وضبطه بما ضبطناه - فهذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال.

(ابنِ الصِّمَّةَ) بكسر الصاد [المهملة][٦] وتشديد الميم **(أقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمَل)** بفتح الجيم والميم. وفي رواية النسائي[٧]: «الجمل» [(الحديث)][٨].

(قال فيه مسلمٌ: «وروَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ». ولم يُوصِلْ مسلمٌ إسنادَهُ إلى اللَّيثِ).

قال النووي[٩]: هكذا وقع في «صحيح مسلم» من جميع الروايات

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٩٤).
(٤) «شرح مسلم» (٤/ ٨٥).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢).
(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٦٥).
(٨) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، و«التنقيح».
(٩) «شرح مسلم» (٤/ ٨٤).

منقطعًا بين مسلم والليث. قال: وهذا النوع يُسَمَّىٰ معلَّقًا.

(وقد أسنَدَهُ البخاريُّ[١] عن يحيى بن بُكَيرٍ عن الليث. ولا أعلمُ في مسلمٍ بعدَ مقدِّمةِ الكتابِ حديثًا لم يذكرْهُ إلاَّ تعليقًا غيرَ هذا الحديثِ. وفيه مواضعُ أُخَرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصِل، ثم قال: «ورواه فلانٌ». وهذا ليس من بابِ التعليقِ، إنَّما أرادَ ذِكْرَ مَن تابعَ راويه[٢] الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه. أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السند، كما يفعلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنَّه ليس مقصودُهُ بهذا إدخالَهُ في كتابِهِ أنَّه يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك مَن ليس هو مِن شرطِ مسلمٍ، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ) وهذا بناءً علىٰ أن شرطهما رواتهما، وقد تقدَّم الكلام فيه[٣].

(وقد بيَّنتُ بقيةَ المواضعِ) التي علَّقها مسلم **(في «الشرحِ الكبيرِ»)**. انتهىٰ كلام الزين.

(فإذا عرفتَ هذا) هو جواب قول المصنف: «وأما ما وقع فيهما» وفيه نبوة، والمعنىٰ علىٰ أن قوله: **(فاعلَمْ)** هو الجواب، لكنه جواب «إذا»[٤] لا جواب «أما» **(أنَّ المحقِّقين قسَّموه)** أي: التعليق **(ثلاثةَ أقسامٍ)** ولكنهم ذكروا المعلَّق من حيث هو من قسم المردود، مع أن بعض أقسامه مقبول

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٢).

(٢) في ن، ص: «الرواية». وكتب فوقه في ص: «الراوي» وضرب عليه. وفي س: «رواية». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٣) تقدم (ص: ٣٢٨).

(٤) يعني في قوله: «فإذا عرفت هذا».

يُعمَل به، وإنما ردُّوه للجهل بحال مَن حُذِفَ مِن إسناده.

(أحدُها: ما يُوردُهُ البخاريُّ بصيغةِ الجَزْمِ، ويكونُ رجالُهُ) غير مَن حُذِفَ فإنه مجهول **(رجالَ الصحيحِ. فَيُحْكَمُ)** أي: يُوقَعُ الحُكْمُ من الناظر فيه **(بصحتِهِ؛ لأنَّه)** أي: البخاري **(لا يستجيزُ أنْ يَجْزِمَ بذلك)** أي: بنسبته جزمًا **(إلاَّ وقد صحَّ عنده)**.

وبقي قسم مثل هذا القسم في الصحة، أشار إليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[١] حيث قال: وقد يُحْكَمُ بصحته إن عُرِفَ المحذوف بالعدالة والضبط، بأن يجيء مسمًّى - أي: موصوفًا باسمه أو كنيته أو لقبه - من وجه آخر. أي: من طريق أخرىٰ انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن وجه هذا الثاني من الصحيح[٢] واضح. وأما الأول: فمرجع الحكم بصحته حُسنُ الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صحَّ، إلَّا أنَّ قوله:

(وثانيها: ما يُورِدُهُ بصيغةِ الجَزْمِ أيضًا، ولكن يجزمُ به عمَّن لا يَحْتَجُّ به) أي: البخاري يَفُتُّ في عَضُد حُسن الظن في الطرف الأول؛ إذ العلة هي جزمه، وقد حصل في القسمين **(فليسَ فيهِ)** أي: هذا الثاني **(إلا الحُكْمُ بصحتِهِ عمَّن أسندَهُ إليه وجزمَ به عنه، كقولِ البخاريِّ[٣])** في أول باب من آداب[٤] الغسل. كذا قال ابن الصلاح[٥].

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٣٨).

(٢) في المطبوعة: «التصحيح». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٧٨).

(٤) كذا. وفي «علوم الحديث»: «أبواب». وهو أشبه.

(٥) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

قلت: وراجعتُ البخاريَّ فرأيته ذكره في الثامن عشر من أبواب الغسل[١].

(وقال بَهْزٌ) بفتح الموحَّدة وسكون الهاء فزاي، وهو مقول قول البخاري **(عن أبيه)** هو حَكيم **(عن جدِّه)** هو معاوية بن حَيْدَةَ صحابي معروف **(عن النبيِّ ﷺ: اللهُ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَى منه)** هذا مقول قول بَهْزٍ.

(قال ابنُ الصلاح[٢]) بعد سياقه لهذا الكلام: **(فهذا)** أي: بَهْز عن أبيه عن جدِّه **(ليسَ مِنْ شرطِهِ)** أي: البخاري **(قطعًا، ولذلك)** لكونه ليس من شرط البخاري **(لم يوردْهُ الحميديُّ في «الجمعِ بينَ الصحيحينِ»)**.

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: إنَّ بهزًا وأباه ليسا من شرطه.

قال: ولهذا لمَّا علَّق في النكاح شيئًا من حديث جدِّ بَهْزٍ لم يجزم به، بل قال: ويُذْكَر عن معاوية بن حَيْدَة. انتهىٰ[٤].

قلت: وهذا مبنيٌّ أيضًا علىٰ أن شرطه رواته، كما سلف، وفيه ما سلف[٥].

---

(١) هو في نسختي في الباب العشرين من أبواب الغسل.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٥٩).

(٤) اختصر الصنعاني كلام الحافظ، وإليك نص كلامه بتمامه قال: « . . . الإسناد إلىٰ بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق عليه في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة». فعُرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل علىٰ صحة الإسناد إلا إلىٰ من علق عنه. وأما ما فوقه فلا يدل» اهـ.

(٥) تقدم (ص: ٣٢٨).

(وثالثها: أن يوردَهُ) أي: البخاري **(مُمَرَّضًا. وصيغةُ التمريضِ عندهم)** خلاف صيغة الجزم بـ**(أَنْ يقولَ: ويُذْكَرُ؛ أو يُرْوَى)** مبنيًّا للمجهول مضارعًا **(أو: نُقِلَ، وذُكِرَ[1])** ماضيًا **(ونحوها. فهذا لا يُحْكَمُ بصحتِهِ)**.

واعلم أن هذا أمر عُرْفي، وأن إتيان الراوي بصيغة المجهول دليل علىٰ ضعف ما يرويه، وإلا فإن للإتيان بصيغة المجهول في علم البيان نُكَتًا معروفة.

(كقولِهِ)[2] أي: البخاري في «باب ما يُذْكَر في الفَخِذ» **(ويُرْوَى عن ابن عباسٍ وجَرْهَدٍ)** بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فدال مهملة، هو ابن خويلد صحابي[٤٨] **(ومحمدِ بن جَحْشٍ)** بالجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة، وهو محمد بن عبد الله بن جحش نسبه إلىٰ جدِّه، ولأبيه عبد الله صحبة، وكان محمد صغيرًا في عصره ﷺ **(عن النبيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عورةٌ»؛ لأنَّ هذه الألفاظَ)** أي: صيغ التمريض **(استعمالُها في**

---

[٤٨] **محيي الدين**: في «الخلاصة»، و«التقريب»: جرهد بن رزاح - بكسر الراء - الأسلمي، هذا مضطرب الإسناد، فينظر مصدر ما هنا[3].

---

(١) في ن، ص، و«التنقيح»: «وروي». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣).

(٣) قلت: جرهد بن رزاح هو جرهد بن خويلد، نُسب في الأول إلىٰ جد له كما في «الإصابة» (١/ ٢٤١). والحديث الذي رواه ضعفه البخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩) للاضطراب في سنده. وينظر «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

الضعيفِ أكثرُ، وإنِ استُعْمِلَتْ) نادرًا **(في الصحيحِ)** والحَمْل علىٰ الأغلب أولىٰ.

واعلم أن ابن الصلاح[١] جعل القسمين واحدًا أي: ما جزم به عمَّن [لا][٢] يَحتَجُّ به، وما أورده بصيغة التمريض، وقال: إنهما ليسا علىٰ شرطه قطعًا.

ولفظه: قول البخاري: باب ما يُذْكَر في الفخذ، ويُرْوَىٰ عن ابن عباس. إلىٰ آخر ما ذكره المصنف.

ثم قال: وقوله في أول باب من أبواب الغسل: وقال بهز. إلىٰ آخره.

ثم قال: فهذا قطعًا ليس من شرطه انتهىٰ[٣].

وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه؛ لأن فيه يحيىٰ القَتَّات - بقاف ومثنَّاتين من فوق - وهو ضعيف.

وحديث جَرْهَد ضعَّفه البخاري للاضطراب في إسناده.

وحديث محمد بن جَحْش فيه أبو كثير قال الحافظ ابن حجر[٤]: لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

(وكذا قولُهُ) أي: البخاري **(«وفي البابِ» يُسْتَعْمَلُ في الأمرينِ معًا)** في

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) نعم القسمان ليسا علىٰ شرطه، ولكن ما جزم به فهو حكم منه بالصحة إلىٰ من علقه عنه. وما رواه بصيغة التمريض فليس فيه حكم منه بصحته عمن ذكره عنه. وقد صرح بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١/ ٢٢٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

الصحيح والضعيف، إلا أنه لا أغلبية له في أحدهما علىٰ الآخر، حتىٰ يُحْمَل عليه الفرد المجهول، بل يتوقف الأمر علىٰ البحث.

(قال ابنُ الصلاحِ[1]: ومع ذلك) أي: مع كونه أورده بصيغة التمريض **(فإيرادُهُ له)** أي: البخاري، للحديث الممرَّض **(في أثناءِ «الصحيحِ»)** أي: كتابه المسمَّىٰ بذلك **(مُشْعِرٌ بصحَّةِ أصلِهِ إشعارًا يُؤْنَسُ به ويُرْكَنُ عليه[2])** هذا كلام ابن الصلاح.

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه - وإن لم يصرِّح بأن ما علَّقه صحيح - يُحكَم بصحتها[3]، إذا لم يجزم بمن لا يحتج به، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صحَّ عنده، وكذا أيضًا بعض ما رُوي بغير صيغة الجزم.

وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه: إذا قال راوي المعلَّق مثلًا: «جميع مَن أحذفه ثقات»، فإنه لا يُقبَل حتىٰ يُسمَّىٰ، قالوا: لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذُكِرَ يُعْلَم حاله. وكذا قول مَن قال: «حدثني الثقة». فإذا لم يُقْبَل هذا، فكيف يُقْبَل قولُ مَن قال: «قد التزمت في كتابي أن لا أذكر إلا الصحيح». فيُجعَل التزامه أبلغ من قوله: «حدثني الثقة». بل

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٤٤).

(٢) في ص، والمطبوعة، و«علوم الحديث»، و«التنقيح»: «إليه». وعدلها في ص إلىٰ «عليه». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) في ن: «بصحة أصلها». وفي ص: «بصحتها»، وضرب عليها وكتب في الحاشية: «بصحة أصلها. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

غاية التزامه هذا يفيد ما يفيده قول الراوي: «يرفعه»[(١)].

وأما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهَّم علىٰ التعديل الصريح، فليس بشيء؛ لأن التعديل الصريح للمُبْهَم المجهول ليس بشيء[(٢)].

(وشذَّ ابنُ حزمٍ[(٣)] فلَمْ يَقبلْ شيئًا من تعليقاتِ «الصحيح» وتراجمِهِ) سواء أوردها بصيغة الجزم أو غيرها. ولعلَّ وجه ما ذهب إليه هو ما قدَّمناه قريبًا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل علىٰ الإبهام، فبالأولىٰ عدم قبول تعليق مَن التزم الصحة.

---

(١) في ن: «من أحذفه». وفي ص: «يرفعه» وضرب عليه وكتب في الحاشية «من أحذفه ثقة. صح». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) أورد هذا الإشكال الحافظ في مقدمة «تغليق التعليق» (٢/ ١١) وأجاب عنه فقال رحمه الله: «فإن اعترض علىٰ ما قدمنا من حكم صيغتي الجزم والتمريض - أي: أن ما جزم به البخاري فهو صحيح عنده إلىٰ من علقه عنه، والتمريض لا يقتضي ذلك - بأن البخاري قد أورد ما ليس له إلا سند واحد، وفيه من تكلم فيه، وجزم به مع ذلك؟

فالجواب: أن البخاري في المنزلة التي رفعه الله إليها في هذا الفن، وهو أحد الأئمة في الجرح والتعديل، بل معدود من أعدلهم قولًا فيه، وأكثرهم تثبتًا، فإذا اختار توثيق رجل اختلف كلام غيره في جرحه وتعديله لم يكن كلام غيره حجة عليه؛ لأنه إمام مجتهد، مع أنا لا نلتزم فيما جزم به أن يكون علىٰ شرطه في «الجامع» الذي هو أعالي شروط الصحة.

ومن تأمل هذا التخريج أعياه أن يجد فيه حديثًا معلقًا مجزومًا به ليس له إلا سند واحد ضعيف، بل لا يجد فيه حديثًا من المرفوعات كذلك لم يصححه أحد من الأئمة. فبطل هذا الاعتراض» اهـ.

(٣) انظر «المحلىٰ» (٩/ ٥٩).

ولما كان في البخاري ما ليس بصحيح قطعًا، احتاج المصنف أن يذكر ما قاله ابن الصلاح في التلفيق بين ما قاله البخاري وبين ما وُجِدَ في كتابه، فقال: **(وحَمَلَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ: «ما أدخلتُ في كتابي الجامعِ إلاَّ ما صحَّ». وقولَ الأئمةِ في الحُكْمِ بصحَّتِهِ)** أي: صحة كتابه **(على مقاصدِ الكتابِ وموضوعِهِ ومتونِ الأبوابِ دونَ التراجمِ ونحوِها)** وقد تقدَّم هذا[(١)].

(وأمَّا الحافظُ ابنُ حجرٍ فصرَّح في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»[(٢)]) المسمَّاة «هداية الساري» **(بأنَّ جميعَ تعاليقِهِ)** بجزم أو تمريض **(غيرُ صحيحةٍ عنده)** أي: عند البخاري **(يعني: على شرطِهِ، وإنْ كان يُمكنُ تصحيحُ بعضِها على شرطِ غيرِهِ إلاَّ أنْ يسنِدَ)** أي: البخاري **(المعلَّقَ)** أي: الحديث الذي علَّقه **(مرةً، ويُعَلِّقَهُ أخرى، ويكونُ تعليقُهُ المرةَ الأخرى اختصارًا)**.

قلت: اعلم أن المصنف رحمه الله تعالىٰ أجمل ما نقله عن «مقدمة الفتح». وبيانه أنه قسَّم في «المقدمة» تعليقات البخاري إلىٰ قسمين:

الأول: المعلق بصيغة الجزم. ثم قسَّمه إلىٰ صحيح علىٰ شرطه، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: «إلا أن يُسنِد المعلَّق». وهذا في الحقيقة معلق صورةً عنده لا حقيقة. وإلىٰ حسن تقوم به الحجة. وإلىٰ ضعيف بسبب انقطاع يسير[(٣)].

الثاني: ما علَّقه بصيغة التمريض: فإنه قسَّمه إلىٰ خمسة أقسام: صحيح علىٰ شرطه. صحيح علىٰ شرط غيره جزمًا لا إمكانًا، كما قاله المصنف.

---

(١) تقدم (ص: ٢١٧).
(٢) «هدي الساري» (ص: ١٩).
(٣) يوجد قسم آخر ذكره الحافظ وهو: ما كان صحيحًا علىٰ شرط غيره.

حسن. ضعيف غير منجبر. ضعيف منجبر. فهذه خمسة أقسام.

إذا عرفت هذا، عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم علىٰ المرويِّ منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علَّقه.

وعرفت أن هذا الذي ذكره الحافظ في «المقدمة» حكم مجمل لا بيان فيه. وقد بسطت الكلام علىٰ كلامه في هامش «مقدمة الفتح».

نعم قد بيَّن الحافظ هذا الإجمال في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[1]، وأتىٰ بأمثلته، فقال: أقول: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في «صحيحه».

منها: ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولًا.

ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في «صحيحه» أن لا يُكَرِّر شيئًا إلا لفائدة. وإذا كان المتن يشتمل علىٰ أحكام كَرَّره في الأبواب بحسبها، أو قطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرىٰ. ومع ذلك لا يُكَرِّر الإسناد بل يُغاير بين رجاله، إما بشيوخه أو شيوخ شيوخه أو نحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث، ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل علىٰ أحكام، واحتاج إلىٰ تكريرها، فإنه -والحال هذه- إما أن يختصر المتن أو

---

(١) «النكت» (١/ ٢٣٦-٢٤٨).

يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فهو علىٰ صورتين: إما بصيغة الجزم. وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيح إلىٰ من علَّقه عنه، وبقي النظر فيما أَبْرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه.

والسبب في تعليقه له: إما لكونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذه علىٰ طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقوم مقامه، فاستغنىٰ بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق، أو لمعنًىٰ غير ذلك. ولتقاعده عن شرطه[1]، وإن صحَّحه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض، مما لم يورده في مواضع أخر، فلا يوجد ما يعلق شرطه[2] إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة؛ لكونه ذكرها بالمعنىٰ.

نعم، فيه ما هو صحيح، وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يُخَرِّج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده. ومنه ما هو حسن. ومنه ما هو ضعيف، وهو علىٰ قسمين:

---

(١) في «النكت»: «وبعضه يتقاعد عن شرطه».

(٢) في س، والمطبوعة: «فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه». والمثبت من م، ن، ص. وفي «النكت»: «فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه». وهو أشبه.

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعف.

وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبيِّن ضعفه ويصرِّح به حيث يورده في كتابه.

ثم سرد أمثلة لِمَا ذكره انتزعها من عدة أبواب من «صحيح البخاري» لا نطوِّل بنقلها.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علَّقه بصيغة التمريض متىٰ أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف ينجبر. وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بيَّنا كونه يبين كونه ضعيفًا. والله الموفق.

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة.

أما الموقوفات: فإنه يجزم بما صح عنده منها، ولو لم يبلغ شرطه ويُمَرِّض ما كان من ضعف وانقطاع.

وإذا علَّق عن شخصين، وكان لهما إسنادان مختلفان[1]، مما يصح أحدهما أو[2] يضعف الآخر، فإنه يعبِّر -فيما هذا سبيله- بصيغة التمريض. والله أعلم.

وهذا كلام[3] فيما صرَّح بنسبته إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ أصحابه.

أما ما لم يُصَرِّح بإضافته إلىٰ قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في

---

(١) في النسخ المخطوطة: «إسنادين مختلفين». والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٢) في «النكت»: «و». وهو أشبه.

(٣) في «النكت»: «كله».

تراجم الأبواب من غير أن يُصَرِّح بكونها أحاديث:

فمنها ما يكون صحيحًا وهو الأكثر.

ومنها ما يكون ضعيفًا، كقوله[١]: «اثنان فما فوقهما جماعة».

لكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها؛ إذ لم يسقها مساق الأحاديث. وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والتكلم عليه.

وبه -[أي: بالذي لم يصرِّح بإضافته إلىٰ قائل][٢]- وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضِّح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلًا انتهىٰ.

وإنما أطلنا بنقله لإفادته، ولأن المصنف رحمه الله تعالىٰ اختصر اختصارًا مخلًّا مع الإشارة إلىٰ كلام الحافظ، وقد عرفت معنىٰ قوله.

(قال) أي: الحافظ ابن حجر[٣] **(وقد عرفتُ ذلك من مقصدِ البخاريِّ، فإنَّ الحديثَ لو كان على شرطِهِ في الصحةِ ما تركَ وَصْلَ إسنادِهِ. وهذا الذي ذكرَهُ هو الصوابُ)**.

(ومِن أمثلةِ التعليقِ المختلَفِ فيها) بين ابن الصلاح ومَنْ تبعه، وابن حزم **(قولُ البخاريِّ[٤]: قال هشامُ بنُ عَمَّارٍ: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ حدثنا عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ، قال: حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ، قال: حدثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٧).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) لم أجده.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٣٨).

الأشعري[١] **أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ليكونَنَّ في أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخزَّ)** بالخاء المعجمة والزاي، ويُروَىٰ بالحاء المهملة والراء **(والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»)** بالعين المهملة والزاي بعد الألف ثم فاء. قال في «القاموس»[٢]: المعازف: الملاهي، كالعود والطُّنْبور. والعازف اللاعب بها والمُغَنِّي **(الحديث)**.

تمامه: «**ولَيَنْزِلَنَّ قَوْمٌ إلىٰ جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عليهم سَارِحَتُهُمْ يَأْتِيهِمْ سَائِلٌ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضعُ العَلَمَ، ويمسَخُ آخرين**[٣] **قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

(فعندَ ابنِ الصلاحِ[٤]**، وزينِ الدينِ**[٥]**، ومُحيي الدينِ النوويِّ**[٦]**: أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المتصلِ بالعَنْعَنَةِ)** مصدر مأخوذ من: «عن فلان عن فلان» كالسَّبْحَلَةِ والحولقة[٧]. ويأتي تحقيقها[٨] **(وهي صحيحةٌ ممَّن لا**

---

(١) في حاشية ص مصححًا: «شك من الراوي ولا يضر؛ إذ هو انتقال من صحابي إلىٰ صحابي» اهـ. وقد أقحمت في صلب ن.

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ١٨٠- عزف).

(٣) في م، والمطبوعة: «أخرىٰ». والمثبت من ن، س، ص، و«صحيح البخاري».

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢١٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٦) «شرح مسلم» (١/ ٣٨، ٣٩) ونقل كلامًا في ذلك عن ابن الصلاح.

(٧) السبحلة: قول الرجل سبحان الله، وهي من الكلمات المنحوتة.
والحولقة: قول الرجل: لا حول ولا قوة إلا بالله. وبعضهم يقول: الحوقلة بتقديم القاف علىٰ اللام.
وينظر: «تاج العروس» (٢٥/ ١٩٩، ٢٩/ ١٧٣- حلق، سبحل).

(٨) سيأتي (٢/ ٢٦١).

يُدَلِّسُ) يأتي بيان التدليس وأقسامه[١] **(والبخاريُّ ممَّن لا يُدَلِّسُ، وذلك)** أي: وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس **(لأنَّ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ من شيوخِ البخاري، حدَّثَ عنه بأحاديثَ)** متصلة بلفظ: «حدثنا».

(وقد مَثَّلَ المِزِّيُّ[٢] والشيخُ تقيُّ الدينِ) أي: ابن دقيق العيد[٣] **(التعليقَ بهذا الحديثِ)** وهذا علىٰ رأيهما، لا علىٰ رأي ابن الصلاح، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدَّم أنه إذا روىٰ البخاري عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل. وتقدَّم تخطئة المصنف له حيث مَثَّلَ المعلَّق بهذا الحديث[٤].

(وقالَ) أبو عبدِ اللهِ **(ابنُ مَنْدَهْ)** في جزء له في «اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة» ما لفظه: **(أخرجَ البخاريُّ في كتابه «الصحيح»: «قال لنا فلان»، وهي إجازة. «وقال فلان»، وهو تدليسٌ. قال: وكذلك مسلمٌ أخرجَهُ على هذا. قال الشيخُ زينُ الدينِ[٥]: انتهى كلامُ ابنِ مَنْدَهْ. ولم يُوَافَقْ عليه)**.

(وقالَ) أبو محمد **(ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى»[٦])** بضم الميم فحاء مهملة ولام مشدَّدة، من التحلية **(هذا حديثٌ منقطعٌ لم يَتَّصِلْ ما بين البخاريِّ وصدقةَ بنِ خالدٍ، ولا يصحُّ في هذا البابِ)** أي: باب النهي عن المعازف **(شيءٌ أبدًا، وكلُّ ما فيه)** من حديث **(فموضوعٌ)**.

---

(١) سيأتي (٢/ ٢٩٣).

(٢) رمز المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٨٢ رقم ١٢١٦١) لهذا الحديث بعلامة التعليق.

(٣) انظر «فتح المغيث» (١/ ٧٩).

(٤) تقدم (ص: ٤٠٢).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٩).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٥٩).

قلت: قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»[١] - بعد ذِكْرِهِ لهذا الحديث وتصحيحه له -: ولم يصنع مَن قدح في صحة هذا الحديث شيئًا - كابن حزم - نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده.

وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: «قال هشام» فهو بمنزلة قوله: «عن هشام».

الثاني: أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدَّث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة مَن رواه عن ذلك الشيخ وشهرته. والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمَّىٰ بـ «الصحيح» محتجًّا به، فلولا صحته عنه[٢] ما فعل ذلك.

الرابع: أنه علَّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقَّف في الحديث، أو لم يكن علىٰ شرطه قال: ويُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ، ويُذْكَرُ عنه، ونحو ذلك. فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنَّا لو أضربنا عن هذا صفحًا، فالحديث صحيح متصل عند غيره. ثم ساقه بإسناده عن أبي داود. انتهىٰ.

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٩ وما بعدها).

(٢) في «إغاثة اللهفان»: «عنده».

وأما قول ابن حزم: «إن كل حديث في الملاهي موضوع». فليس كما قال، بل فيها أحاديث: منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم. وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا علىٰ «ضوء النهار».

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: ولا التفاتَ إلى ابنِ حَزْمٍ في رَدِّهِ ذلك، وأخطأَ في ذلكِ من وجوه: والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ «الصحيحِ»).

وكأنه قيل: فإذا كان كذلك، فَلِمَ صنع البخاري فيه هذا الصنيع؟

فقال: **(والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفًا من جهةِ الثقاتِ عن الشخص الذي علَّقهُ عنهُ أو لكونِهِ ذكرَهُ في موضعٍ آخرَ من كتابِهِ متصلًا)**.

قلت: هذا العذر يوهم أن قول البخاري: «وقال هشام» غير متصل، وأنه أخرج البخاري حديث هشام بن عَمَّار متصلًا في كتابه في موضع آخر. وهو خلاف ما هو بصدده وتقريره.

(أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ التي لا يصحبُها خَلَلُ الانقطاعِ).

(قالَ الحافظُ زينُ الدينِ[2]) مقرِّرًا لكلام ابن الصلاح: **(والحديثُ)** أي: حديث هشام بن عمار **(متصلٌ من طُرُقٍ من طريقِ هشامٍ وغيرِهِ)** فهو يَرُدُّ قول مَن قال: «إنه غير متصل»، إلا أنه لا يخفىٰ أن ابن حزم قال: «هو غير متصل عند البخاري». ولم يتعرَّض لغير طريقه. نعم قوله: «وكل ما فيه فموضوع» يشمل حديث هشام، إلا أن يقال: تقدُّم كلامِهِ عليه بخصوصه يخصِّصه عن العموم اللاحق.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/٢٠٦، ٢٠٧). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٠، ٣١).

(قالَ) أبو بكر **(الإسماعيليُّ في «المستخرَجِ»)** علىٰ البخاري **(حدثنا الحسنُ وهو ابنُ سُفيانَ النَّسَوِيُّ الإمامُ قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ. فذكرَهُ)** فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخاري.

(وقال) أبو أيوب[1] **(الطَّبَرَانيُّ في «مسندِ الشاميين»[2]: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصمدِ حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ)** انتهىٰ كلام الزين.

قال المصنف: **(الصحيحُ صحةُ الحديثِ)** أي: حديث هشام بن عَمَّار **(بلا ريبٍ)** لِمَا عرفت من ثبوت اتصاله **(ولكنَّ دلالتَهُ على التحريمِ)** أي: تحريم الملاهي **(ظنيةٌ معارَضةٌ. أمَّا كونُها ظنيةً، فلأنَّه ذمَّهم باستحلالِ مجموعِ أشياءَ بعضُها)** أي: استحلال بعضها **(كفرٌ، وهو استحلالُ الخمرِ)** أي: عدُّه حلالًا؛ لأنه ردٌّ لِمَا عُلِمَ من ضرورة الدين، فالكفر من هذه الجهة.

(والذمُّ بمجموعِ أمورٍ لا يستلزمُ القطعَ على تحريمِ كلِّ واحدٍ منها؛ لجواز أن يُذَمَّ الكافرُ والفاسقُ بأفعالٍ بعضُها حرامٌ، وبعضُها مكروهٌ، مثالُهُ قولُهُ تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤].

يريد: والحض علىٰ طعام المسكين ليس بواجب. ولك أن تقول: إنه

---

(١) كذا، ولا اعلم أحدًا كنَّىٰ الطبراني بهذه الكنية، والمعروف أن كنيته: «أبو القاسم»، وهو سليمان بن أحمد بن أيوب، ترجمته في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٦٣)، «وسير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٩).

(٢) «مسند الشاميين» (٥٨٨).

يجب ويراد به [إطعامه][1] لسدِّ رمقه، ويؤيده قولهم ذلك وهم في دَرَكَات[٤٩] جهنم، وقد قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]. ويحتمل أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤] لا يحض نفسه علىٰ إطعامه، فيكون مثل: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤].

(ويقوِّي هذا أنَّه جعلَ استحلالَ الخَزِّ) أي: بالخاء المعجمة والزاي. وهذه اللفظة قد اختُلِفَ في ضبطها، ففي «تيسير الوصول»: أنها بالحاء المهملة والراء. وهو الأوفق بعطف الحرير لِمَا يأتي **(من جملةِ صفاتِ أولئك المذمومينَ مع أنَّ جماعةً من جِلَّةِ الصحابةِ والتابعين قد لَبِسوهُ واستَحَلُّوه)** فإن لبس الجِلَّة من فريقي السلف للخَزِّ يدل علىٰ أنه لا نهي عنه، ولا يتعلق به الذم؛ لأنه الأولىٰ بجلالة شأنهم وبُعدهم عن المكروهات، فلبسُهم إياه دليل علىٰ أن لفظ الحديث عندهم «الحِرَ» بالحاء المهملة والراء، والمراد به: استحلال الزنا. هذا أَوْلىٰ مما يُفْهِمُهُ كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي، وإن لم يكن محرمًا.

---

[٤٩] **محيي الدين**: دركات: جمع دركة، وهي منزلة من منازل النار، ويقال: درك - بغير تاء - أيضًا، وراؤه ساكنة أو مفتوحة، والدرك إلىٰ أسفل، والدرج إلىٰ أعلىٰ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

---

(١) في م، ن، ص: «من طعامه». وفي س: «من إطعامه». والمثبت من المطبوعة.

(فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ وَصْفُهُ) أي: النبي ﷺ **(لهم)** أي: للقوم المذكورين في حديث هشام بن عَمَّار **(بذلك)** أي: بلبسهم الخَزَّ واستحلالهم المعازف **(تمييزًا لهم عن غيرِهم)** لا لأجلِ أن لوصفهم ذلك دخلًا في الخسف بهم والعقوبة لهم.

(كما وصفَ ﷺ الخوارجَ حين ذمَّهم بحَلْقِ الرؤوسِ وصِغَرِ الأسْنَانِ وخِفَّةِ الأَحْلامِ) ولفظ الحديث عند الشيخين[1] من حديث علي رضي الله عنه: «**سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**[٥٠]، **فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(وكونِ ذي الثُّدَيَّةِ) بضم المثلَّثة فدال مهملة مصغَّر «ثدي» **(منهم ونحو ذلكَ. واللهُ أعلمُ)**.

وقد بيَّن كيفية الثُّدَيَّة في حديث بلفظ: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ في إِحْدَىٰ عَضُدَيْه مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**[٥١]»[2].

---

[٥٠] **محيي الدين**: يمرقون من الدين: أي: يجوزونه ويخرقونه بتعدي حدوده، ويتركونه كما يخرق السهم الشيء الذي يمر به ويخرج منه.

[٥١] **محيي الدين**: تدردر: أصله تتدردر، فحذف إحدىٰ التاءين، ومعنىٰ تدردر: تترجرج فتجيء وتذهب.

---

(١) البخاري (٤/ ٢٤٤) (٦/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٣) (٩/ ٢١)، ومسلم (٣/ ١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية: «إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيْضٌ»[(١)].

إذا عرفت هذا فمراد المصنف: أن خِفَّة الأحلام وحَدَاثة الأسنان وحَلْق الرؤوس ليست من موجبات الأمر بقتلهم، فما ذُكِرَت إلا تمييزًا لهم عن غيرهم، وليس فيه دلالة علىٰ تحريم تلك الأمور. فكذلك استحلال المعازف والخَزِّ ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم، فلا يدل الحديث علىٰ تحريم المعازف [ولبس الخَزِّ][(٢)].

وأقول: لا يخفىٰ أنه: **أولًا**: ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضمُّ شيء محرم من صفاتهم إلىٰ مكروه أو مباح، بل جميع ما ذُكِرَ من صفاتهم مباحة، ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعض للتمييز.

وثانيًا: أنه احتيج في حديث الخوارج إلىٰ ذِكْرِ ما يميِّزهم عن غيرهم؛ لأنه ﷺ أمر بقتالهم، فاحتيج إلىٰ ذِكْر ما يميِّزهم من الصفات؛ لِيُقْدَمَ علىٰ قتالهم علىٰ بصيرة؛ لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم في الظاهر، بخلاف القوم الذين يُمْسَخون قردة، فإنه لا حاجة إلىٰ وصف لهم مميِّز؛ إذ لسنا مأمورين فيهم بشيء.

والأصل فيما ذُكِرَ من الأوصاف، ورُتِّبَ عليه الحكم - وهو المسخ هنا - أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم، إما بالاستقلال أو بالجزئية، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة، كما ذكرناه في الخوارج.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية «الخَز» بالخاء المعجمة والزاي لا غير. وفي «النهاية»[١]: في حديث أشراط الساعة: «**يُسْتَحَلُّ الحِرُ والحَرِيرُ**». هكذا ذكره أبو موسىٰ بالحاء والراء، وقال: الحِرُ بتخفيف الراء: الفَرْجُ.

ثم قال ابن الأثير: والمشهور في هذا الحديث علىٰ اختلاف طرقه: «**يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ**» بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبْرَيْسَم معروف، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود، ولعله حديث آخر كما[٢] ذكره أبو موسىٰ، فهو حافظ عارف بما روىٰ وشرح ولا يُتَّهَم انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أن عطف الحرير[٣] عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء؛ لأن الحرير قد دخل فيه الخَزُّ بأحد معنييه، وبالمعنىٰ الآخر ليس منهيًّا عنه.

(قالَ ابنُ الأَثيرِ في «النهاية»[٤]: الخَزُّ المعروفُ أولًا: ثيابٌ تُنْسَجُ من صوفٍ وإبْرَيْسَم، وهي مباحةٌ، وقد لَبِسها الصحابةُ والتابعون، فيكونُ النهيُ عنها لأجلِ التشبُّهِ بالعجمِ وزيِّ المُتْرَفين. وإن أُريدَ بالخَزِّ النوعُ الآخرُ المعروفُ الآنَ فهو حرامٌ؛ لأنَّ جميعَهُ معمولٌ من الإبْرَيْسَم، وعليه يُحْمَلُ الحديثُ).

(قلتُ: في هذا الحَمْلِ إشكالٌ؛ فإنَّ الحديثَ إنَّما يُحْمَلُ على ما كان يُسَمَّى خَزًّا في زمانِهِ ﷺ في عُرْفِ المخاطبين. وأمَّا هذا الذي ذَكَرَهُ فهو

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٦٦- حرر).
(٢) قوله: «كما». ليس في «النهاية».
(٣) في م، ن، ص: «الخز». والمثبت من س، وحاشية ص ورمز عليها «ط»، والمطبوعة.
(٤) «النهاية» (٢/ ٢٨- خزز).

داخلٌ في تحريمِ الحريرِ. وقد فَرَّقَ في هذا الحديثِ بين الخَزِّ والحريرِ، وعَطَفَ أحدَهما على الآخرِ، فدلَّ على التغايُرِ).

هذا الكلام صحيح لو تعيَّن في الرواية بالخاء المعجمة، لكن الرواية من حيث الدراية قد تردَّدت بين اللفظين، وإن كان ابن الأثير رجَّح رواية المعجمة من حيث الرواية، فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية، إذ ضَمُّ المحرمات في قَرَن، وجَمْعُها في حكم هو الأوفق ببلاغته ﷺ، ولأن الخَزَّ المخلوط بالإبريسم غير مُحَرَّم [ولا مكروه][(١)]، وكونه زي العجم لا يقضي بضمه إلىٰ المحرمات كتابٌ ولا سنةٌ [ولا مكروهية][(٢)]؛ ولأن الأصل فيما ترتَّب عليه حكم هو ما عرَّفناك من أنه السبب أو جزؤه.

(فهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ دلالةَ الحديثِ) علىٰ تحريم الملاهي **(ظنيَّةٌ)** والظني للمجتهد فيه نظرة. هذا من حيث الدلالة.

(وأمَّا أنَّها مُعارَضةٌ؛ فلأنَّه ﷺ سمعَ زِمَارَةَ الرَّاعِي) بكسر الزاي وتخفيف الميم ككتابة، اسم لفعل الزامر، يقال: زَمَرَ يَزْمر - بضم الميم وكسرها - زَمْرًا وزَمِيرًا وزَمَّرَ - بتشديد الميم - تزميرًا: غَنَّىٰ في القَصَب، وفِعْلُهُما زِمَارة ككتابة. أفاده في «القاموس»[(٣)]: **(ولم يَكْسِرْها ولا بيَّنَ له تحريمَها)** بل سدَّ أذنيه عن سماعها **(وحديثُها صحيحٌ على الأصحِّ)**[٥٢].

---

[٥٢] **محيي الدين**: الحديث أخرجه أبو داود، وترجم عليه بباب كراهية الغناء=

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) ليس في س. وفي م: «مكرهية». وفي المطبوعة: «ولا بكراهته». والمثبت من ن، ص.

(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٤١- زمر).

قد يقال: إن هذه واقعة عَيْن قرَّر عليها الراعي، فلا يُدْرَىٰ علىٰ أي وجه وقع، فلا تُعارِضُ ما ورد من أدلة كثيرة، يفيد مجموعها التحريم.

وأما قوله: **(وأباحَ الضَّرْبَ بالدُّفِّ في العُرْسِ والعيدِ وعند قدومِ الغائبِ، ولم يأمُرْ بكسرِهِ)** فقد يقال: هذه رخصة رُخِّص فيها في هذه الأحوال لا غير، فَيُقتصَر عليها[1].

(ولا شكَّ في كراهةِ ذلك في غيرِ العُرْسِ ونحوِهِ) مما[2] ذكره **(وإنَّما الكلامُ في صريحِ التحريمِ)** الأحسن: «في قطعية التحريم»؛ إذ هو محل نزاعه فيما سلف **(والكفُّ عن النَّكيرِ عمَّنِ استحلَّ ذلك من أهلِ العلمِ)** لأنه مُحَرَّم ظني لا نكير فيه.

= والزمر، عن نافع قال: سمع ابن عمر ﷺ مزمارًا قال: فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه ونأىٰ عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ فقلت: لا. فوضع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أبو داود: هذا حديث منكر. وأورد مثله أيضًا، وأنه مر ابن عمر براع يزمر، فذكر نحوه[3].

---

(١) قال العلامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص/ ١٢١):
«يَرِدُ في كلام بعض العلماء ما يشير إلىٰ جواز الضرب علىٰ الدف في الأفراح - كذا يطلقون - وفي الختان، وقدوم الغائب، وأنا شخصيًّا لم أجد ما يدل علىٰ ذلك مما تقوم به الحجة، ولو موقوفًا» اهـ.

(٢) في النسخ المخطوطة: «ما». والمثبت من المطبوعة.

(٣) قلت: أخرجه أحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي، وليس هذا محله، وقد يوجد محذوفًا في بعض نسخ كتابه هذا[1]؛ إذ كتابه مؤلَّف في اصطلاح أئمة الحديث، وكون الغناء محرَّمًا أو غير محرَّم ليس من علوم الحديث كما لا يخفىٰ.



(١) قوله: «وقد يوجد محذوفًا في بعض نسخ كتابه هذا» جاء في س، والمطبوعة بعد قوله: «كما لا يخفىٰ». وأثبته في هذا الموضع من م، ن، ص.

مسألة
من علوم الحديث

يجوز **(نَقْلُ الحديثِ من الكتبِ الصحيحةِ المعتمَدةِ في الصحة والضبط لِمَن يسوغُ له العملُ بالحديثِ)**.

زاد ابن الصلاح[١]: «والاحتجاج به لذي مذهب».

ثم بيَّن المصنف مَن الذي يسوغ له العمل بقوله: «وهو العالمُ بشروطِ العملِ بالحديثِ وكيفيَّةِ الاستدلالِ به».

(وجَعَلَ ابنُ الصلاح[١] شَرْطَهُ أنْ يكونَ ذلك الكتابُ مُقَابَلًا بمقابلةِ ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعدِّدَةٍ مَرْوِيَّةٍ بروايَاتٍ متنوِّعَةٍ).

عبارة ابن الصلاح[١]: قد قابله هو أو ثقة غيره.

ثم قال: ليحصُل بذلك - مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِها عن أن تُقْصَد بالتبديل والتحريف - الثقةُ [بصحة][٢] ما[٣] اتفقت عليه تلك الأصول.

(قالَ) الشيخ محيي الدين **(النوويُّ[٤]: فإن قَابَلَها بأصلٍ مُعْتَمَدٍ مُحَقَّقٍ أَجْزَأَهُ)**.

قال الزين[٥]: وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر[٦] ما يدل علىٰ عدم اعتبار ذلك.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٢٩٤).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من م، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٣) في ن، ص: «بما». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) «التقريب» (١/ ٢١٨- تدريب).

(٥) «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٩٥).

(٦) سيأتي نقل كلام ابن صلاح في هذا الموضع قريبًا.

قلت: المعتبر حصول الظن، فإن كان الأصل صحيحًا، عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة، أجزأه. وإن كان ليس كذلك، فلا بد من ضمِّ أصول إليه؛ ليحصل الظن بالصحة.

(قال زينُ الدينِ[١]: وقال ابنُ الصلاحِ[٢] في قسمِ الحسنِ حينَ ذكرَ أنَّ نُسَخَ الترمذِيِّ تختلفُ في قولِهِ: «حسنٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ»، أو نحو ذلك: «فينبغي أنْ تُصَحِّحَ أصلَكَ بجماعةِ أُصولٍ، وتعتمدَ على ما اتفقَتْ عليه». فقولُهُ: «فينبغي» قد يُشيرُ إلى عَدَمِ اشتراطِ ذلك) أي: تعدُّد النسخ **(وإنَّما هو مُسْتَحَبٌّ، وهوَ كذلكَ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٣] - تعقُّبًا لشيخه - ما لفظه: ليس بين كلامه - أي: ابن الصلاح - هنا مناقضة[٤]، بل كلامه هنا مبنيٌّ، علىٰ ما ذهب إليه من عدم الاستدلال[٥] بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد؛ لأنه علَّل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خللًا، فقضية ذلك: ألا يُعْتَمَد علىٰ أحدها، بل يُعْتَمَد علىٰ مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعدِّدة؛ ليحصل بذلك جَبْرُ الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.

وأما قوله - في الموضع الآخر -: «ينبغي أن تُصَحِّحَ أصلك بعدة أصول» فلا ينافي كلامه المتقدِّم؛ لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضًا. انتهىٰ.

قلت: ومراده بالعبارة: «ينبغي». وقد وقعت في اللازم في حديث: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**»[٦]. مع ورودها في لفظ آخر بلفظ: «لا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣١).
(٢) «علوم الحديث» (١/ ٣٩١).
(٣) «النكت» (١/ ٢٩٦).
(٤) في «النكت»: «ليس بين كلاميه مناقضة».
(٥) في «النكت»: «الاستقلال».
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

تَحِلُّ»[١]. ولكن الزين قد مرَّض ما قاله بقوله: «قد يشير إلىٰ عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارته، إنما لاحظ مجرد الاحتمال.

ثم استدلَّ الزين[٢] لمختاره بما نقله بقوله: **(قال الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خَيْرٍ)** بالمعجمة فمثنَّاة تحتية **(ابنِ عمرَ الأَمَويُّ بفتحِ الهمزةِ، الإشْبِيليُّ، وهو خالُ أبي القاسم السُّهَيلي)** قال: **(وقد اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه لا يَصِحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: كذا. حتى يكونَ عندَهُ ذلك القولُ مرويًّا، ولو على أقلِّ وجوهِ الرِّوايات؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣])**.

رواه الجمُّ الغفير من الصحابة، قيل: أربعون. وقيل: اثنان وستون. ومنهم العشرة المبشَّرة بالجنة. ولم يزل العدد علىٰ التوالي في ازدياد **(وفي بعضِ الرِّواياتِ: «عَلَيَّ» مطلقًا من غير تقييد)** بالتعمُّد.

(قلتُ: ومَن رَوَى بالوِجَادَةِ الصحيحةِ، فقد صارَ الحديثُ له مَرْوِيًّا بأَوْسَطِ وجوهِ الرواياتِ، كما سيأتي في «بابِ الوِجَادَةِ»[٤]) وهي أن يجد بخطه أو خط شيخه أو خط مَنْ أدركه من الثقات، فيأخذ حظًّا من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول إذا روىٰ: وجدتُ بخط فلان. ويأتي كلام المصنف تامًّا في ذلك، فهذا بعضه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) سيأتي (٤/ ٣٣).

(فلا معنى لاعتراضِ زينِ الدينِ بذلك على ابنِ الصلاحِ والنوويِّ) لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأَمَوي الإشبيلي الاتفاقَ علىٰ أنه «لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا. حتىٰ يكون عنده ذلك القول مرويًّا، ولو علىٰ أقل وجوه الروايات». فلعله يقول: مَن روىٰ بالوِجادة فقد روىٰ علىٰ وجه من وجوه الرواية، ولعله المراد له بأقلها، فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق، فليس كلام الزين اعتراضًا علىٰ ابن الصلاح ومَن تبعه؛ لأن ابن الصلاح شَرَط في النقل مقابلة المنقول منه علىٰ أصول صحيحة متعدِّدة، مروية بروايات متنوعة، وهذا نقل بوِجادة صحيحة، ثم نَقَلَ الزين تقرير ذلك عن الأَمَوي، وأنه اتفاق فأين الاعتراض؟!

إلا أنه لا يخفىٰ أن كلام الأَمَوي في الرواية عنه ﷺ جزمًا، ونسبة الحديث إليه. وكلام ابن الصلاح في النقل، والنقلُ أعمُّ من الرواية؛ إذ قد يكون للعمل لا للرواية، ولهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية، كما يأتي.

وقد يقال: إنه إذا امتنع في الوجادة أن يقال: «حدثنا». امتنع فيها أن يقال: «قال رسول الله ﷺ». وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقًا للرواية بلفظ: «قال»، فلا يُفَسَّر بها أقل وجوه الرواية في كلام الأَمَوي. فتأمل.

(وأمَّا قولُهُ: «وفي بعضِ الرواياتِ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ» مُطْلَقًا مِن غيرِ تقييدٍ»، فالمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المقيَّدِ) فيكون الحكم للمقيَّد **(وشواهدُ هذا التقييدِ كثيرةٌ في القرآنِ)** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونحوها وهو كثير في السنة: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»[١] ونحوه **(ولم يَسْلَمْ من الوَهْمِ في الرواياتِ أحدٌ من الثقاتِ غالبًا. واللهُ أعلمُ)**.

قد عرفت أن الكذب عند الجمهور: ما لم يطابِق الواقع، فمَن أخبر به متعمِّدًا كان كاذبًا آثمًا، ومَن أخبر به غير متعمِّدٍ كان كاذبًا غير آثم، فالواهم غير آثم قطعًا.

إذا عرفت هذا، فالراوي بالسماع عن الشيوخ مثلًا حاكٍ عنهم أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: كذا. فهو غير كاذب قطعًا، ولو فُرِضَ أن الحديث كذب في نفس الأمر. وكذا من رواه بأي الطرق الآتية فإنما هو راوٍ لِمَا كاتبه به فلان، أو وَجَده بخطه، أو أجاز[٢] له أن يروي عنه.

نعم، لا بد أنْ يعرف أنَّ مَن حدَّثه، أو وجد بخطه صادق فيما رواه، وإلا كان راويًا عن رسول الله ﷺ ما يجوز أنه كذب، وراوي الكذب أحد الكاذبين.



---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. وروي بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره. وقد تقدم تخريجه بشيء من التفصيل (ص: ٣٧٩).

(٢) في م، س: «وأجاز». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

ولمَّا فرغ المصنف من التكلُّم على الصحيح، أخذ في التكلُّم على الحسن، فقال:

(القسمُ الثاني: الحَسَنُ) تقدَّم له[١] أنه قسَّم الخطابيُّ الحديثَ إلى ثلاثة أقسام: ثانيها: الحسن.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢]: إثبات الحسن اصطلاح للترمذي. وغيرُ الترمذيِّ من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحطَّ عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكًا وهو أن يكون راويهِ متهمًا، أو كثير الغلط. وقد يكون حسنًا بأن لا يُتَّهَم بالكذب.

قال: وهذا معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أَولى من صاحب القياس.

(وفيه) أي: هذا البحث المذكور فيه الحسن **(ذِكْرُ شروطِ أهلِ السُّنَنِ الأربعةِ و)** شروط **(أهلِ المسانيدِ وغيرِهم)** كأنه يريد: أهل الأطراف[٣].

(اختلفَتْ أقوالُ الأئمةِ) من أهل الحديث **(في حدِّ الحديثِ الحسنِ، فقالَ)** في تعريفه **(أبو سُليمانَ الخَطَّابيُّ[٤]: الحَسَنُ ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: إنه فسَّر القاضي أبو بكر بن العربي «مخرج الحديث»: بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السَّبِيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم. فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلًا كان

---

(١) تقدم (ص: ١٥٢).

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١، ٢٥٢) (١٨/ ٢٥).

(٣) سيأتي ذكر كتب الأطراف (٢/ ٦٩). (٤) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٥) «النكت» (١/ ٣١٥).

مَخْرجه معروفًا، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذًّا.

(واشتهرَ رِجالُهُ) أي: كان رجال سنده مشهورين غير مستورين. وعرَّفه الحافظ في «النخبة»[١] بتعريف الصحيح، وإنما فرَّق بينهما بخفَّة الضبط في رجال الحسن. ومثله صنع المصنف في «مختصره في علوم الحديث».

(وعليهِ مَدَارُ أكثرِ[٢] الحديثِ، وهو الذي يقبلُهُ أكثرُ العلماءِ، ويستعملُهُ عامَّةُ الفقهاءِ. انتهى) كلامُ الخطابيِّ.

(قال زينُ الدينِ[٣]: ورأيتُ في كلامِ بعضِ المتأخِّرينَ: أنَّ قولَهُ: «ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ» احترازٌ عن المنقطعِ، وعن حديثِ المدلِّس قبل أنْ يُبَيِّنَ تدليسُهُ).

لا يخفىٰ أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفًا دالٌّ علىٰ أنه خرج بذلك[٤] القيد الشاذَّ.

(قال الشيخُ تقيُّ الدينِ) ابنُ دقيقِ العيدِ[٥] **(ليس في عبارةِ الخَطَّابيِّ كثيرُ تلخيصٍ. وأيضًا فالصحيحُ قد عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشتهرَ رجالُهُ، فيدخلُ الصحيحُ في حدِّ الحسنِ)** علىٰ تعريف الخطابي.

قال الشيخ تقي الدين متأوِّلًا للخطابي: **(وكأنَّهُ)** أي: الخطابي **(يريدُ ما لم يبلُغْ درجةَ الصحيحِ)** في الأمرين.

وقد أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائي فقال[٦]: إنما يتوجَّه

---

(١) (النخبة) (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) بعده في «المطبوعة»: «أهل». وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

(٤) في حاشية ص مصححًا: «أي قوله: ما عُرف مخرجه». وقد أُثبتت في صلب ن.

(٥) «الاقتراح» (ص: ١٩١).

(٦) ذكره الحافظ في «النكت» (١/ ٣١١).

الاعتراض علىٰ الخطابي: أن لو كان عرَّف الحسن فقط، أما وقد عرَّف الصحيح أولًا، ثم عرَّف الحسن، فيتعين حَمْلُ كلامه علىٰ أنه أراد بقوله: «عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله» ما لم يبلغ درجة الصحيح. ويُعْرَف هذا من مجموع كلامه. انتهىٰ.

قلت: هذا هو الجواب الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرًا، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر[1] أنه علىٰ تسليم هذا الجواب، فهذا القَدْرُ غير منضبط. انتهىٰ.

قلت: ويقال للحافظ: وكذلك تعريفُك الحسنَ في «النخبة» وشرحها[2] بقولك: «فإن خَفَّ الضبط. أي: قَلَّ، مع بقية الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح، فحسن لذاته». غير منضبط أيضًا؛ فإن خفَّة الضبط أمر مجهول. ومثله تعريف المصنف له في «مختصره».

والجواب بأنه مبنيٌّ علىٰ العُرْف أو علىٰ المشهور غير نافع؛ إذ لا عُرْف في مقدارِ خِفَّة الضبط.

(قال الشيخُ تاجُ الدينِ التبريزيُّ: في كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ نظرٌ؛ لأنَّه ذكرَ مِن بعدُ أنَّ الصحيحَ أخصُّ من الحسن) [يريد: حيث قال: «وكأنه ما لم يبلغ درجة الصحيح» فإنه أفاد علوَّ درجة الصحيح علىٰ الحسن، فاقتضىٰ أنه أخص من الحسن][3] **(ودخولَ الخاصِّ)** وهو الصحيح هنا **(في حَدِّ العامِّ)** وهو الحسن هنا **(أمرٌ ضروريٌّ)** لوجود الخاص في

---

(١) «النكت» (١/ ٣١٢).
(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٥).
(٣) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

ضمن العام[١] ضرورةَ أنَّ الخاص هو العام وزيادة **(والتقييدُ بما يُخْرِجُهُ)** أي: الخاص **(عنه)** عن حدِّ العام **(مُخِلٌّ للحدِّ)** [أي: لحدِّ الحسن، لو أنه أتىٰ الخطابي بقيد يخرج به الصحيح؛ لأنه إخراج لبعض بكون الحد[٢]؛ فإنه ليس ذلك حقيقة العام والخاص][٣].

(قال زينُ الدينِ[٤]: وهو اعتراضٌ مُتَّجَهٌ)..

قال الحافظ ابن حجر[٥]: بين الحسن والصحيح عموم وخصوص من وجه، وذلك بَيِّنٌ واضحٌ لمن تدبَّره. فلا يَرِدُ اعتراضُ التبريزي؛ إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقًا حتىٰ يدخل الصحيح في الحسن. انتهىٰ.

(قلتُ: بل هو) أي: تنظير[٦] التبريزي **(اعتراضٌ غيرُ مُتَّجَهٍ)** علىٰ ابن دقيق العيد **(لأنَّ العمومَ والخصوصَ إنَّما يقعُ على الحقيقةِ في الحدودِ الحقيقيَّةِ المُعَرِّفَة للذَّواتِ المُرَكَّبةِ المشتملةِ على الأجناسِ والفصولِ. وليس في الحديثِ الصحيحِ والحسنِ شيءٌ من ذلكَ)**.

قد عرفتَ مما سلف[٧] أن رسم الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل

---

(١) قوله: «لوجود الخاص في ضمن العام». في م «للموجود الخاص في ضمن العام». وفي س، والمطبوعة: «لوجود العام في ضمن قيود الخاص». والمثبت من ن، ص.

(٢) كذا.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

(٥) «النكت» (١/ ٣١٦).

(٦) في م، ص: «اعتراض» وضرب عليها في ص، وكتب فوقها: «تنظير» وصححها. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٧) تقدم (ص: ١٥٣).

الضابط عن مثله إلىٰ آخره. ورسم الحسن بأنه: ما اتصل سنده برواية مَن خَفَّ ضبطه إلىٰ آخره. فقَيْدُ الضبط قد أُخِذَ في الرسمين، إنما اختلفت صفة خِفَّته وخلافها، فقد تغايرا تغايُرَ الخاص والعام، فكل صحيح حسن وزيادة، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة[٥٣]. والعموم والخصوص يجري بين المفاهيم، عَرَضيَّة كانت أو ذاتية.

نعم، رَسْمُ الترمذي للحسن - علىٰ ما يستحقُّه[١] - مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة؛ فإنه لا يشترط فيه الاتصال الذي لا بد منه في الصحيح؛ لعدم اشتراطه في رجاله ما يُشترط في رجال الصحيح.

---

[٥٣] **محيي الدين**: ضابط العموم والخصوص المطلق أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق علىٰ شيء واحد، وينفرد أحدهما بصحة الإطلاق علىٰ شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر، وخذ لذلك مثلًا: لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا علىٰ زيد مثلًا، فيقال: زيد إنسان، ويقال: زيد حيوان، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه علىٰ الجمل فيقال: الجمل حيوان، ولا يجوز أن يقال: الجمل إنسان، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه. وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن يطلق لفظ الإنسان عليه، وبتعبير آخر: بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الإنسان عليه، وكل ما جاز إطلاق لفظ الإنسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا.

---

(١) في المطبوعة: «سنحققه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

وأما قول الحافظ: «إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه»[٥٤]. فلا يتم علىٰ تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره، بل علىٰ الأول: بينهما عموم وخصوص مطلق، وعلىٰ الثاني: بينهما تباين كما ستعرفه.

وقول المصنِّف: **(لأنَّ لكلٍّ واحدٍ منهما)** أي: من الصحيح والحسن **(أَمارةً يجبُ العملُ عندها، وبعضُها أقوى في الظنِّ مِنَ الأُخرى)** صحيح، لكنه لا يُنافي كون أحدهما أخصَّ من الآخر، بل فيه الإقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل، كما يَجمعُ العامَّ والخاصَّ أمرٌ يعمُّهما، ثم يفترقان بأمر يختصُّ به أحدهما.

(لا أنَّ القويةَ) أي: الأمارة القوية، وهي أمارة الصحيح **(مترَكِّبةٌ مِن الضعيفةِ)** وهي أمارة الحسن **(ومِن أمرٍ آخرَ)** أي: كما هو شأن الذاتيات،

---

[٥٤] **محيي الدين**: ضابط العموم والخصوص الوجهي: أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق علىٰ شيء واحد، وينفرد كل واحد منهما بصحة الإطلاق علىٰ شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر، وخذ لذلك مثلًا: لفظ الإنسان مع لفظ الأبيض، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا علىٰ زيد التركي مثلًا، فيقال: زيد إنسان، ويقال: زيد أبيض، وينفرد لفظ الإنسان بجواز الإطلاق علىٰ بكر الزنجي، فيقال: بكر إنسان، ولا يجوز أن يقال: بكر أبيض، وينفرد الأبيض بجواز الإطلاق علىٰ الحجر الأبيض، فيقال: هذا الحجر أبيض، ولا يجوز أن يقال: هذا الحجر إنسان، ولهذا يقال: بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه.

مثل: الإنسان والحيوان؛ فإن الأخصَّ[١] مركَّب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلًا.

ويجاب بأنه: قد حصل في مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص. وأما كونه ذاتيًّا أو غير ذاتي، فليس التغاير يختص بالذاتيات، بل يقع بين المفاهيم، وهو المراد هنا.

وقوله: **(فإنَّ الحديثَ الصحيحَ المرويَّ عن ابن سيرين، لم يتركَّبْ من الحديثِ الحسنِ المرويِّ عن ابنِ إسحاقَ، ومن الحديثِ الصحيحِ المرويِّ عن ابنِ سِيرينَ، وأمثال ذلك)** خارج عن محل النزاع؛ إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومهما، لا في معروضهما، فهو انتقال من العارض - وهو الصحيح والحسن - إلىٰ المعروض، وهو أفراد الأسانيد.

(وبالجملةِ: فالحدُّ الحقيقيُّ) أي: التام، وهو الذي يجمع الجنس والفصل القريبين [والناقص من الحدِّ: ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب][٢]. والرسم التام: ما كان بالجنس القريب والخاصة. والرسم الناقص: ما كان بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

(متعذِّرٌ هنا) بل قد قيل: إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم المناطِقَةُ أنه حدٌّ حقيقي؛ لجواز أنهما ليسا ذاتيين، وعلىٰ تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الخاص». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. وقد وضعه الشيخ محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ بين معكوفتين.

(وإنَّما هذه رسومٌ تفيدُ تمييزَ العباراتِ[١] المصطلَحِ عليها بعضِها من بعضٍ) قد قدَّمنا لك هذا بعينه في أول بحث الصحيح فتذكَّر **(وذِكْرُ الحدودِ المحقَّقَةِ أمرٌ أجنبيٌّ عن هذا الفنِّ، فلا حاجةَ إلى التطويلِ فيه)**.

قد عرفت قريبًا أقسام التعريف الأربعة للحد [الحقيقي][٢] والرسم إلا أن هنا بحثًا: وهو أن الرسوم يقال لها: تعاريف، كما يقال للحدود؛ إذ تعريف الشيء هو الذي يلزم[٣] من تصوره تصوُّر ذلك الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه. كما هو معروف في كتب الميزان: «الرسالة الشمسية» وغيرها. فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة، وهو التام، أو خاصة فقط، أو مع الجنس البعيد، وهو الناقص. فإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن العموم والخصوص يجري في الرسوم كما يجري في الحدود [الحقيقية][٤].

(وقالَ أبو عيسى الترمذيُّ) وهو محمد بن سَوْرَة[٥٥] **(في «العلل» التي في أواخرِ «الجامع»[٥]: وما ذَكَرْنا في هذا الكتابِ حديثٌ حَسَنٌ فإنَّما أرَدْنا**

---

[٥٥] **محيي الدين**: سَوْرَة: هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فهاء.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الاعتبارات» وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) في م، ص: «يستلزم». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٥) «الجامع» (٥/ ٧٥٨).

به حُسْنَ إسنادِهِ[١] و) حقيقته عنده **(هو كلُّ حديثٍ يُرْوَى، ولا يكونُ في إسنادِهِ مَن يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك. فهو عندنا حديث حَسَنٌ)**.

قلت: قد أُورِدَ علىٰ كلام الترمذي أنه لا حاجة إلىٰ قوله: «ولا يكون شاذًّا»؛ إذ قوله: «يُرْوَىٰ من غير وجه» يُغني عنه.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: ليس في كلامه تكرار، والشاذُّ عنده: ما خالف فيه الراوي مَن هو أحفظ منه أو أكثر، سواء[٣] تفرد به أو لم ينفرد به كما صرَّح به الشافعي[٤].

وقوله: «ويُرْوَىٰ من غير وجه» شرطٌ زائد علىٰ ذلك. وإنما يتمشَّىٰ ذلك علىٰ رأي مَن يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقًا. وحَمْلُ كلام الترمذي علىٰ الأول أَولىٰ؛ لأن الحَمْلَ علىٰ التأسيس أَولىٰ من الحَمْل علىٰ التأكيد سيَّما في التعاريف. انتهىٰ.

(قالَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أبي بكرٍ المَوَّاقُ) [بفتح الميم وتشديد الواو آخره قاف][٥] عبارة الزين[٦]: «ابن المَوَّاق» معترضًا علىٰ

---

(١) بعده في «الجامع»، و«التنقيح»: «عندنا».

(٢) «النكت» (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٣) في م، ن، ص: «شواهد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص: ٢٣٣-٢٣٤)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٣).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٣).

الترمذي **(لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تُميِّزُهُ عن الصحيحِ)** فإن شرائط الحسن هذه لا بد منها في الصحيح **(فلا يكونُ)** الحديث **(صحيحًا إلا وهو غيرُ شاذٍّ)** كما عرفتَ في رسم الصحيح **(ويكونُ رواتُهُ غيرَ متَّهمين)** لأنَّا قلنا في رسمه: بنقل العدل الضابط. والمتهم غير عدل **(بل ثقاتٌ، فظهرَ مِن هذا)** الرسم الذي ذكره الترمذي للحسن **(أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تَخُصُّ هذا القسمَ، بل قد يَشْرَكُهُ فيها الصحيحُ. قال)** أبو عبد الله: **(فكلُّ الصحيح عنده حسنٌ، وليس كلُّ حسنٍ [عنده][1] صحيحًا)**.

ظاهر كلامه أن الترمذي أتىٰ بقيود الصحيح في رسم الحسن، ولم يُمَيِّزه بقيد يخصُّه به، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول: فكل صحيح حسن، وكل حسن صحيح.

(قلتُ: هذا) أي: القول بالأعمِّية والأخصِّية المطلقة **(مثلُ كلامِ تاجِ الدينِ)** التبريزي **(المقدَّمِ)** وقد ردَّه المصنف بما رَدَدْناه **(وليس)** ما قاله ابن المَوَّاق **(بلازمٍ للترمذيِّ)** من اتحاد الصحيح والحسن **(لأنَّه يشترطُ في رجالِ الصحيحِ من قوَّةِ العدالةِ)**.

قلت: كلامهم كلهم -ومنهم المصنف في «مختصره» وقد نقلنا عبارته[2]- قاضٍ بأنه لا يخالف الحسنُ الصحيحَ إلا بخِفَّة ضبط رواته، لا بضعف العدالة، علىٰ أن في تحقُّق ضعف العدالة تأمُّلًا لا يخفىٰ.

---

(١) ليس في ن، ص، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ٤٣٦).

(وقوةِ الحفظِ والإتقانِ) هذا صحيح، وبهذا تعرف أن الحسن يتميَّز عن الصحيح بزيادة شروط في القيود. ولا يخفىٰ أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يُفَرِّقا بين الصحيح والحسن إلا بخِفَّة ضبط الراوي فقط. وزاد المصنف هنا: «الإتقان» في شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضىٰ، إلا أن يقال: إن قولهم في حد الصحيح: «الضبط التام» عبارة تفيد شرطية الإتقان.

(ما لا يُشْتَـرَطُ في رجالِ الحَسَنِ) وحينئذ فالحسن يتميَّز عن الصحيح بزيادة قيود في شروط الصحيح. وقد عرفتَ غير مرة أنه لم يُفَرِّق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخِفَّة ضبط الراوي لا غير.

(ولكنْ يُعْتَـرَضُ عليهِ) أي: علىٰ الترمذي **(كونهُ لم يُورِدْ ذلك)** أي: لم يورد ما يدل علىٰ اشتراطه لقوة رجال الصحيح عدالة وحفظًا وإتقانًا. وقد يقال: إذا لم يورد ذلك، فبأي شيء عُرِفَ أنه يشترطه؟

فأجاب بأنه: **(يُمْكِنُ أنْ يُجابَ عنه بأنَّه مفهومٌ من عبارتِهِ حيث شرطَ في رجالِ الحَسَنِ أنْ يكونوا غيرَ متَّهمين بالكذبِ؛ لأنَّ الثقةَ الحافظَ لا يُوصَف في عُرْفِ المحدِّثين بأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ بالكذبِ فقط؛ لأنَّ عدمَ التُّهْمَةِ بذلك قد يُوصَفُ بها الضُّعفاءُ)** الذين ضُعِّفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك.

(وقد بَيَّنَ مُرَادَهُ بقولِهِ بعد ذلك: «ويُرْوَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك» يعني: حتى ينجبرَ ما فيه من الضعفِ) فإنَّه لمَّا خصَّ رسمَ الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية علىٰ مراده في صفة رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله علىٰ صفة رجال الصحيح، للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوىٰ من الصحيح، والمعلوم خلافه، علىٰ أنه لا يتم هذا إلا في القسم

الثاني من الحسن، كما ستعرفه من كلام المصنف[١].

(وغرضُ الترمذيِّ إفهامُ مرادِهِ لا التحديدُ المنطقيُّ، فلا اعتراضَ عليه بمناقشاتِ أهلِ الحدودِ) من دعوىٰ العموم والخصوص، وقد عرفت ما فيه.

(وأَوْرَدَ الشيخُ زينُ الدينِ[٢] على كلامِ الترمذيِّ هذا سؤالًا مُتَّجَهًا) وذلك أنه شرط في الحديث أن يُرْوَىٰ من غير وجه **(وهو أنَّه قد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُرْوَى إلا من وجهٍ واحدٍ، كحديثِ إسرائيلَ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي **(عن يوسفَ بنِ أبي بُرْدَةَ)** بن أبي موسىٰ الأشعري **(عن أبيه)** أبي بُرْدَةَ **(عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قال: «غُفْرَانَكَ»)**.

(قال) الترمذي[٣] **(فيه)** بعد روايته له: **(حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ بنِ أبي بُرْدَةَ ولا يُعْرَفُ في هذا البابِ إلا حديثُ عائشةَ)**.

فوصفه بالحُسْن مع تصريحه بأنه لا يُعْرَف في هذا الباب غيره. فدلَّ علىٰ أنه لم يأتِ من وجه آخر. فكان نقضًا لما رسم به الحسن.

(وأجابَ الشيخُ أبو الفتحِ اليَعْمَرِيُّ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئِهِ من غير وجهٍ ما كان راويهِ في درجةِ المستورِ) ويأتي تعريفه[٤] **(ومَن لم تثبُتْ عدالتُهُ)** ولا يخفىٰ أن هذا زيادة قيد لم يُصَرِّح به الترمذي **(وأكثرُ ما في البابِ أنَّ الترمذيَّ عرَّفَ الحسنَ بنوعٍ منه لا**

---

(١) سيأتي (ص: ٤٥٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٣، ٣٤).
(٣) «سنن الترمذي» (٧).
(٤) سيأتي (ص: ٤٤٨).

بكلِّ أنواعِهِ) والنوع الذي عرَّفه، وهو ما كان في رواته مستور، ومَن لم تثبت عدالته. وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور، ولا مَن لم تثبت عدالته.

(قلتُ: أظُنُّ أنَّ أبا الفتح يريدُ: أنَّ الغرابةَ في الحديثِ إنَّما هي في روايةِ يوسفَ له عن أبيه عن عائشةَ، ولم يُتابِعْ يوسفَ على هذا أحدٌ. ويوسفُ ثقةٌ بغيرِ خلافٍ) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتي من وجه آخر.

(وأمَّا إسرائيلُ فمختلفٌ فيه) فلا بد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر، وهذا مبنيٌّ علىٰ أن مراده - أي: أبي الفتح اليَعْمَري - بقوله: «ومَن لم تثبت عدالته»: مَن[1] يُتَّفَقُ علىٰ عدالته؛ ليقابلَهُ المصنفُ بقوله: «مختلف فيه».

(لكنَّه لم ينفرِدْ) إسرائيل **(بالحديثِ عن يوسفَ)** حتىٰ يلزم أنه حديث فيه مَن لم تثبت عدالته، ولم يُرْوَ من وجه آخر. بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل.

إذا عرفتَ هذا **(فالحديثُ حَسَنٌ)** أي: من هذا النوع من الحسن **(بالنظرِ إلى روايةِ إسرائيلَ وغيرِهِ من الضعفاءِ)** لأنه قد وُجِدَ في رواته مَن لم تثبت عدالته، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن جماعة ضعفاء **(عن يوسفَ)** فهو من هذا النوع -أعني: الحسن الذي قال أبو الفتح: إن الترمذي عرَّف الحسن بنوع منه، فهذا الحديث من هذا النوع[2]؛ لاجتماع الشرائط فيه **(وغريبٌ**

---

(١) بعده في المطبوعة: «لم». وليس هو في النسخ المخطوطة. والعبارة فيها إشكال. ولعل الصنعاني يريد أن قول أبي الفتح هذا يعني أنه ليس في حديث عائشة من لم تثبت عدالته، أي: كل من فيه متفق علىٰ عدالته. والله أعلم.

(٢) قوله: «قال أبو الفتح: إن الترمذي عرف الحسن بنوع منه، فهذا الحديث من هذا النوع». في س، والمطبوعة: «عرفه المصنف». وفي ن، ص كما هو مثبت، ولكنه =

بالنظرِ إلى تَفَرُّدِ يوسفَ بروايتِهِ عن أبيه عن عائشةَ) فيتم وصفه بالحسن والغرابة؛ لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول، وقال الذهبي في «الميزان»[(١)]: هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يُلْتَفَتُ إلىٰ تضعيفِ مَن ضعَّفه.

وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: ثقة. وكان يتعجَّب من حفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[(٣)]: ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة.

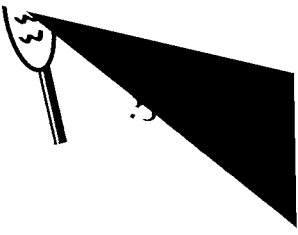
وأما يوسف بن أبي بُرْدَةَ، فقال[(٤)]: مقبول.

ولم يَذْكر فيه قدحًا[(٥)]، ولا ذكره الذهبي في «الميزان»؛ لأنه ليس علىٰ شرطه.

(وقالَ ابنُ الجوزيِّ في «العللِ المتناهيةِ»[(٦)] وفي «الموضوعاتِ»[(٧)]) كتاب لابن الجوزي **(الحديثُ الذي فيه ضَعْفٌ قريبٌ محتمَلٌ. هو الحديثُ الحسنُ بشرطِ الترمذيِّ)** الذي عَرَفْتَهُ: **(في التحسينِ)**.

= في ن زاد في أوله: «عرفه المصنف». وفي ص ضرب علىٰ قوله: «قال أبو الفتح»، وكتب في الحاشية: «عرفه المصنف». والمثبت من م.

(١) «الميزان» (١/ ٢٠٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣١).
(٣) «التقريب» (٤٠١).
(٤) «التقريب» (٧٨٥٧).
(٥) ذكر الحافظ في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٤) أن من قال فيه: «مقبول» فهو حيث يتابع، وإلا فليِّن الحديث.
(٦) كذا في «شرح الألفية» (ص: ٣٤) للعراقي أيضًا. ولم أجده في «العلل المتناهية». والله أعلم.
(٧) «الموضوعات» (١/ ١٤).



ي[1]: **وقد أَمْعَنْتُ النظرَ)** في «القاموس»[2]: أمعن في ه[3]: «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث» **(جامعًا بين ملاحظًا مواقعَ استعمالِهم، فتنقَّحَ لي)** كأنه من تنقيح الشِّعر: نهيـ **واتَّضَحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ)** في اصطلاحهم في كلامهم **(قسمانِ: أحدُهما الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادِهِ من مستورٍ)**.

فسَّر الحافظ ابن حجر في «التقريب»[4] المستور بقوله بأنه: مَن روىٰ عنه أكثر مِن واحد ولم يُوَثَّق.

قال: وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.

وفي شرح ملا قاري للنخبة وشرحها[5] لابن حجر: أن المستور الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه.

وقال السخاوي[6]: المستور الذي لم يُنْقَل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقِلا ولم يترجَّح أحدهما.

وفي حاشية تلميذه[٥٦]: أن الراوي إذا لم يُسَمَّ كرجل سُمِّي مبهمًا. وإن ذُكِرَ مع عدم تمييز فهو المهمل. وإن لم يتميَّز ولم يَروِ عنه إلا واحد فمجهول. وإلا فمستور. انتهىٰ.

---

[٥٦] **محيي الدين**: المراد تلميذ الحافظ ابن حجر، وتلميذه هو العلَّامة المحقق ابن القاسم، وله شروح علىٰ كثير من مؤلفات أستاذه.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٣).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٧٤- معن). وينظر «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٢٤).

(٣) أي: عبارة ابن الصلاح.

(٤) «التقريب» (ص: ٧٤).

(٥) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٩٣).

(٦) «فتح المغيث» (١/ ٨).

ويأتي للمصنف كلام في المستور غير هذا[١].

(لم تتحقَّقْ أهلِيَّتُهُ على[٢] أنَّه ليس مغفَّلًا كثيرَ الخطأِ فيما يرويهِ، ولا هو مُتَّهَمٌ بالكذبِ في الحديثِ. أي: لم يَظهرْ منه الكذبُ[٣] في الحديثِ، ولا) مُتَّهَم **(بسببٍ آخرَ مُفَسِّقٍ)** هذا في الراوي.

(و) في المروي **(يكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِفَ بأنْ يُرْوَى مثلُهُ أو نحوُهُ من وجهٍ آخرَ)** والمِثْلُ: ما يساويه في لفظه أو في معناه. والنحوُ: ما يقاربه في معناه **(أو أكثرَ حتى)** يكون قد **(اعتَضَدَ بمتابعةِ مَن تابعَ راويهِ على مثلِهِ، أو بما له من شاهد -وهو ورودُ حديثٍ آخرَ مثله- فيخرجُ بذلك عن أنْ يكون شاذًّا أو منكرًا. وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنزَّلُ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: إن المُعَرَّف عند الترمذي هو حديث المستور.

قلت: وهذا كما فهمه المصنف، ولا يعدُّه كثير من أهل الحديث[٥] من قبيل الحسن، وليس -هو في التحقيق- عند الترمذي مقصورًا علىٰ رواية المستور، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالخطأ والغلط، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلِّس إذا عنعن، وما في

---

(١) سيأتي (ص: ٤٨٤).

(٢) في المطبوعة، و«علوم الحديث»، و«التنقيح»: «غير». وغير ظاهرة في م. والمثبت من ن، س، ص.

(٣) في «علوم الحديث»: «تعمد الكذب». (٤) «النكت» (١/ ٣٢٨-٣٣٧).

(٥) العبارة في «النكت» هكذا: «بل المعرَّف به عنده -وهو حديث المستور علىٰ ما فهمه المصنف- لا يعده كثير من أهل الحديث . . . ». وعلىٰ هذا يكون القائل: «قلت». هو الحافظ ابن حجر، ويعني بالمصنف: ابن الصلاح. والله أعلم.

إسناده انقطاع خفيف. فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهو[١]: أن لا يكون فيهم مَن يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذًّا، وأن يُرْوَىٰ مثلُ ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا. وليس كلها في المرتبة علىٰ حد سواء، بل بعضها أقوىٰ من بعض.

ومما يقوِّي هذا ويعضِّده: أنه لم يتعرَّض لمشروطية اتصال الإسناد أصلًا، بل أطلق ذلك، ولهذا وصف كثيرًا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانًا.

ثم قال: فمن أمثلة ما وصفه بالحُسْن، وهو من رواية الضعيف سيئ الحفظ:

ما رواه[٢] من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: إنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزَارَةَ تزوَّجَتْ علىٰ نَعْلَيْنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**». قالت: نعم. الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن[٣]، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد[٥٧]». وذكر جماعة غيرهم.

وعاصم بن عبيد الله قد ضعَّفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وعاب ابنُ عيينة علىٰ شعبة الرواية عنه. وقد حسَّن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من

---

[٥٧] **محيي الدين**: حَدْرَد: هو بفتح الحاء وسكون الدال، وبعدها راء مفتوحة فدال، وحروفه كلها مهملة.

---

(١) في «النكت»: «وهي».
(٢) «سنن الترمذي» (١١١٣).
(٣) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح».

غير وجه، كما شرط. والله أعلم.

ومثال ما حسَّنه، وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ:

ما أخرجه[(١)] من طريق عيسىٰ بن يونس، عن مجالد [عن][(٢)] أبي الوَدَّاك[٥٨]، عن أبي سعيد قال: كان عندَنا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ[(٣)] «المائدَةُ» سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّهُ لِيَتِيمٍ. فقال ﷺ: «**أَهْرِيقُوهُ**». الحديث.

فقال: هذا حديث حسن.

قلت: ومُجَالِد[٥٩] ضعَّفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وإنما وصفه بالحُسْن لمجيئه من غير وجه عن النبي ﷺ من حديث أنس وغيره.

ثم قال: ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو مِن رواية مَن سمع من مختلط بعد اختلاطه:

---

[٥٨] **محيي الدين**: الوَدَّاك: هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة.

[٥٩] **محيي الدين**: مُجَالِد، هو بضم الميم بعدها جيم، وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٦٣).

(٢) في كل النسخ: «بن» وهو تصحيف. والمثبت من «سنن الترمذي»، و«النكت». ومجالد هو ابن سعيد يروي عن أبي الوداك وهو جبر بن نوف، وترجمتهما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩) (٤/ ٤٩٥) علىٰ الترتيب.

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «آية». وليس هو في م، ن، ص، و«سنن الترمذي»، و«النكت».

ما رواه[١] من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة[٦٠]، قال: صلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فلمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إليهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وسَلَّمَ. وقال: هَكَذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال: هذا حديث حسن[٢].

قلت[٣]: والمسعودي اسمه عبد الرحمن، وهو ممن وُصِفَ بالاختلاط، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر، بعضها عند المصنف أيضًا.

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلِّس قد عنعن:

ما رواه[٤] من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن المثنَّىٰ بن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**المؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**».

قال: هذا حديث حسن. وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبد الله بن بُرَيْدَة.

---

[٦٠] **محيي الدين**: عِلَاقة: هو بكسر العين المهملة وبعدها لام، وبعد الألف قاف فهاء.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٥).

(٢) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح». وأشار الشيخ أحمد شاكر إلىٰ أنه في نسخة منه: «حسن» فقط.

(٣) القائل: هو الحافظ ابن حجر.

(٤) «سنن الترمذي» (٩٨٢).

قلت: وهو عَصْرِيُّهُ[١] وبَلَدِيُّه، كلاهما من أهل البصرة، ولو صحَّ أنه سمع منه فقتادة مدلِّس معروف بالتدليس، وقد رَوَىٰ هذا بصيغة العنعنة، وإنما وصفه بالحسن؛ لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

ومن أمثلة ما وصفه بالحُسْن وهو منقطع الإسناد:

ما رواه[٢] من طريق عمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَرِيِّ[٦١] عن علي ﷺ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرَ في العباس ﷺ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**». وكانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ في صَدَقَتِهِ.

وقال: هذا حديث حسن[٣].

قلت: أبو البَخْتَرِي اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي ﷺ، فالإسناد منقطع، ووصفه بالحُسن؛ لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة[٤] وغيره.

وأمثلة ذلك عنده كثيرة. ثم ساق الحافظ منها شطرًا صالحًا، وذكر تصريح الترمذي بوصفه لأحاديث بالحُسن[٥] مع تصريحه بانقطاعها، فإنه قال في محلات: هذا حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

---

[٦١] **محيي الدين**: البَخْتَرِي: هو بفتح الباء الموحدة فسكون الخاء المعجمة، بعدها تاء مثناة مفتوحة فراء مهملة فتحتية مثناة مشددة.

---

(١) في م، ن، ص: «عصيره». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٧٦٠).

(٣) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح». وفي «تحفة الأشراف» (١٠١١٢): «حسن» فقط.

(٤) كذا. وفي «النكت»: «حديث أبي هريرة». وهو أشبه؛ لأن الترمذي ساق حديث أبي هريرة بعد حديث علي ﷺ.

(٥) في م، ن، ص: «الحسن». والمثبت من س، والمطبوعة.

ثم قال الحافظ: وذلك مصير منه إلىٰ أن الصورة الاجتماعية لها تأثير في التقوية. وإذا تقرر ذلك، كان[١] من رأيه - أي: الترمذي - أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر[٢]، نُزِّلَ منزلة الحسن، احتمل أن لا يوافقه غيرُهُ علىٰ هذا الرأي، أو يبادر الإنكار عليه، ما إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسنًا، فاحتاج إلىٰ التنبيه علىٰ اجتهاده في ذلك، وأفصح عن مقصده فيه. انتهىٰ.

قلت: وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة[٣] علىٰ ابن الصلاح أنه يلزم حيث نَزَّلَ كلام الترمذي علىٰ هذا القسم دخول المرسل والمنقطع في رسم الحسن عند الترمذي، إذا كان في رجالهما مستور، ورُوِيَ مثله أو نحوه من وجه آخر؛ لِمَا عرفتَ من التزامه دخول ذلك في رسم الحسن، إذا رُوِيَ من وجه آخر [حسن][٤]؛ لأنه لا يُشترَط الاتصال في الحسن.

[ويُعرَفُ أيضًا أن قول ابن الموَّاق: إن الترمذي لم يخصَّ الحسن بصفة تُميِّزه. وتقرير المصنف لكلامه غير صحيح؛ لأنه لا يشترط الاتصال في الحسن][٥]، وهو شرط في الصحيح اتفاقًا.

---

(١) في «النكت»: «وكان».

(٢) في «النكت»: «لمجيئه من وجه آخر أو أكثر».

(٣) «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، ص، والمطبوعة. وإن كان الراجح عندي عدم إثباته؛ لأنه لا يشترط - عند الترمذي - في الحديث الذي يحكم عليه بالحسن أن يأتي من وجه آخر حسن؛ بل يكفي أن يكون ضعيفًا سالمًا من أن يكون أحد رواته متهمًا بكذب، مع سلامته من الشذوذ. كما يفيده كلامه. والله أعلم.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في م، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص =

وتعرف أيضًا أن الحسن علىٰ اصطلاحه غير الحسن علىٰ اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلىٰ ذلك.

(القسم الثاني) من الحسن **(أَنْ يكونَ راويهِ مِنَ المشهورين بالصدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّه لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ؛ لكونِهِ يَقْصُرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به مُنْكَرًا. قال)** يعني: ابن الصلاح[1] **(ويُعْتَبَرُ في كلِّ هذا - مع سلامةِ الحديثِ مِنْ أنْ يكونَ شاذًّا أو مُنْكَرًا - سلامتُهُ)** نائب «يُعْتَبَرُ» **(مِنْ أنْ يكونَ مُعَلَّلًا. وعلى القسم الثاني ينزلُ كلامُ الخطابيِّ)** حيث قال: «الحسن ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله». كما نقله عنه المصنف آنفًا[2].

(قال) أي: ابن الصلاح **(فهذا كلامٌ جامعٌ لِمَا تفرَّقَ في كلامِ مَن بَلَغَنا كلامُهُ في ذلك. قال: وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نوعَيِ الحَسَنِ)** بتعريفه الماضي[3] **(وَذَكَرَ الخطابيُّ)** فيما مضىٰ من كلامه **(النوعَ الآخرَ مقتصِرًا كلٌّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه مُشْكِلٌ، أو أنَّه غَفَلَ عن البعضِ)** أي: غفل كل واحد من الترمذي والخطابي عمَّا تركه **(وذَهَلَ. انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ في تعريفِ الحسنِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[4]: بين الترمذي والخطابي في ذلك فَرْقٌ، وذلك

= وكتب آخره: «صح أصل». أشار إليه في صلب النسخة.
وقوله: «وتقرير المصنف لكلامه» فيه نظر؛ لأن ابن الوزير اعترض علىٰ كلام ابن المواق كما تقدم.

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٤-٣٢٨). (٢) تقدم (ص: ٤٣٤).
(٣) تقدم (ص: ٤٤١).
(٤) «النكت» (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

أن الخطابي قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث، فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف. وأما الذي سكت عنه، وهو حديث المستور إذا أتىٰ من غير وجه، فإنما سكت عنه؛ لأنه عنده ليس من قَبيل الحسن؛ فقد صرَّح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف[١]، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل، والمستور قسم من المجهول.

وأما الترمذي، فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يُعَرِّف بالصحيح ولا بالضعيف، بل ولا بالحسن المتفق علىٰ كونه حسنًا، بل المُعَرَّف عنده هو حديث المستور - علىٰ ما فهمه المصنف[٢] - ولا يَعُدُّه كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن[٣].

(قال) أي: ابن الصلاح[٤] **(ومِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يُفرِدُ نوعَ الحسنِ، ويجعلُهُ مُنْدَرِجًا في أنواعِ الصحيحِ؛ لاندراجِهِ في أنواعِ ما يُحْتَجُّ به. قال: وهوَ الظاهرُ مِنْ تصرُّفاتِ الحاكمِ. وهو لا يُنْكِرُ أنَّه دونَ الصحيحِ المقدَّم[٥]، فهو إذًا اختلافٌ في العبارة. انتهى)**.

اعلم أنه تحصَّل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان:

حسن لذاته: وهو الذي قصد الخطابي تعريفه، والذي عرَّفه الحافظ

---

(١) حيث قال في «معالم السنن» (١/ ٦): «فأما السقيم منه فعلىٰ طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب - أعني ما قُلِبَ إسناده -، ثم المجهول» اهـ.

(٢) يريد: ابن الصلاح.

(٣) ذكر الصنعاني بقية كلام الحافظ (ص: ٤٤٩).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣-٤٩٧).

(٥) في «علوم الحديث»: «ثم إن من سمىٰ الحسن صحيحًا، لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولًا».

ابن حجر في «النخبة»[(١)]، والمصنف في «مختصره» فإنهما رسما الصحيح برسمه المعروف، ثم قالا: فإن خفَّ الضبط فهو حسن لذاته.

وظاهر كلامهما: أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفَّة الضبط لا غير، ولذا قال [ابن الصلاح: إن رجاله رجال الصحيح، لكنهم يقصرون عنهم في الحفظ والإتقان[(٢)]. وهذا هو الذي يقال][(٣)]: إنه أعم من الصحيح مطلقًا، والصحيح أخصُّ منه.

وهذا القسم يشترط فيه الاتصال، ولذا نقل المصنف عن البعض: أن قول الخطابي: «ما عُرِفَ مخرجه». احتراز عن المنقطع، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف، ونَزَّل عليه كلام الخطابي، وهذا القسم لم يتعرَّض له الترمذي؛ إذ ليس من اصطلاحه، وهو الذي أدرجه بعض المحدِّثين في الصحيح.

والقسم الثاني: هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذي، وهو الذي لم يشترط فيه الاتصال، ولا عدم تدليس راويه، ولا وصفه بالغلط والخطأ، ولا عدم ضعفه، ولا عدم سماع الراوي من شيخه بعد الاختلاط. كما قررناه كله بأمثلته عن كلامه[(٤)].

وإنما اشترط أن يُرْوَىٰ من غير وجه نحو ذلك، فهذا يوصَف بالحُسْن عند

---

(١) «النخبة» (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) هذه تخالف عبارة ابن الصلاح حيث قال: «غير أنه - أي راوي الحديث الحسن - لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان». وقد تقدمت قبل قليل.

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. (٤) تقدم (ص: ٤٤٩ وما بعدها).

الترمذي. وهو بهذا الرسم مباين للصحيح، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص، ومباين للحَسَن أيضًا بالمعنىٰ الأول.

قلت: ومن هنا تعرف أن كلام ابن الموَّاق غير صحيح، حيث زعم أن «كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحا». بل هما عنده متباينان، إن كان رأي ابن الموَّاق في الصحيح رأي الجمهور، وإنما هذا العموم والخصوص يجري في الحسن لذاته الذي رسمه الخطابي وغيره.

وتعرف أن قول المصنف فيما سلف[1]: «إن التِّرمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن». غير صحيح؛ فإن الترمذي لم يشترط في رجال الحسن إلا عدم التُّهمة بالكذب، ولم يشترط عدالةً ولا إتقانًا لا قويًّا ولا ضعيفًا.

وكيف يشترطهما، وقد جعل من أقسام الحسن: رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ، ورواية مَن رَوَىٰ عمَّن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه؟! وكيف، وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور، والمستور: مَن لم يوثَّق؟!

وإنما هذه القيود التي ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته، فسافر ذهنه الشريف من أحد الحسَنَيْنِ إلىٰ الآخر، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات.

تنبيه:

عَرَّفَ المصنف الحسن في «مختصره» بقوله: فإن خفَّ وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن.

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٣).

وعرَّفه الحافظ ابن حجر في «النخبة»[١] بقوله: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته.

وقد عرفتَ مما قدَّمناه: أن الحسن لذاته لا يحتاج إلىٰ شاهد وتابع، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرَّفه الخطابي. والثاني الذي[٢] يحتاج إلىٰ شاهد وتابع، وهو الحسن لغيره، وهذا هو إرادة الترمذي، وحملوا عليه عبارة الترمذي.

فإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خلط التعريفين، فأخذ خِفَّة الضبط مِنْ رسم الحسن لذاته، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع مِنْ رسم الحسن لغيره؛ فإن الحسن للغير لا يُلاحَظ فيه خِفَّة ضبط رواته، بل يُقْبَل مع حصول ضعف الراوي أو غلطه، كما لا يُلاحَظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته.

فَرَسْمُ المصنف غير صحيح علىٰ التقديرين، ولا يقال: هذا اصطلاح له؛ لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث.

(فإنْ قِيلَ: هل يجوزُ العملُ بما حكمَ الترمذيُّ بتحسينِهِ وتصحيحِهِ) لا خفاء أن الكلام في تحسين الترمذي، فَذِكْرُ تصحيحه استطراد لأجل العلَّة المذكورة **(فإنَّ ابن حزمٍ[٣] قد زعمَ أنَّه)** أي: الترمذي **(مجهولٌ)** والمجهول لا يُعْتَبَر تحسينه ولا تصحيحه.

---

(١) «النخبة» (ص: ١٠٥- مع شرحها).

(٢) قوله: «وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي والثاني الذي». في س: «وما». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في الفرائض من كتاب «الإيصال» كما في «الميزان» للذهبي (٣/ ٦٧٨)، و «النكت» للزركشي (٣/ ٩٦٥).

(وأنَّ الحُفَّاظَ قد يعترضونَهُ في بعضِ ما يُحَسِّنُهُ أو يُصَحِّحُهُ) ويثبتون أنه يُصَحِّح حديث مَن لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح، ويُحَسِّن حديث مَن ليس حديثه بحسن.

(مثلُ حديثِ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». فإنَّه رواهُ) الترمذي[١] **(مِن طريقِ كثيرٍ)** بالمثلَّثة **(ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ المدنيِّ، ثم صحَّحَهُ. وهذا الرجلُ)** يعني: كثيرًا **(متروكٌ بالمَرَّةِ، ولم يُنْقَلْ له توثيقٌ عن أحدٍ من أهلِ الحديثِ، بل قال الشافعيُّ وأبو داودَ[٢]: إنَّه رُكْنٌ مِن أركانِ الكذبِ. وقال ابنُ حِبَّانَ[٣]: له روايةٌ عن أبيهِ عن جَدِّه نسخةٌ موضوعةٌ)**.

قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»[٤]: قال ابن معين[٥]: ليس بشيء. وضرب أحمد علىٰ حديثه[٦]. وقال الدارقطني[٧] وغيره[٨]: متروك. وقال أبو حاتم[٩]: ليس بالمتين. وقال النسائي[١٠]: ليس بثقة.

(وقالَ الذَّهَبِيُّ) في «الميزان»[١١]: **(وأمَّا التِّرمذيُّ فَرَوَى له حديثَ:**

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٥٢). وراجع: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٢).
(٢) كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٨).
(٣) «المجروحين» (٢/ ٢٢٦).
(٤) «الميزان» (٣/ ٤٠٧).
(٥) رواية الدارمي (٧١٣)، ورواية الدوري (١٠٨٧).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١٤٩٥).
(٧) «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٧).
(٨) مثل النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٠٤).
(٩) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٤).
(١٠) كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٩).
(١١) «الميزان» (٣/ ٤٠٧).

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». وصحَّحَهُ؛ فلهذا لا يعتمدُ العلماءُ على تصحيحِ التِّرمذيِّ. انتهى كلامُهُ في «الميزانِ» في ترجمةِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ المذكورِ).

(قلنا: قد قالَ الذهبيُّ) في «الميزان» **(في ترجمةِ التِّرمذيِّ[1]: إنَّه حافظٌ عَلَمٌ ثقةٌ مُجْمَعٌ عليهِ، ولا التفاتَ إلى قولِ أبي محمدِ بنِ حَزْمٍ[2] فيه: «إنَّه مجهولٌ». فإنَّه ما عرفَهُ، ولا دَرَى بوجودِ «الجامع»، ولا)** كتاب **(«العلل» التي له. انتهى كلامُهُ)**.

وقال الذهبي في «التذكرة»[3]: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»[4] كان الترمذي ممن جمع وصنَّف وحفظ.

وقال أبو [سعد][5] الإدريسي: كان أبو عيسىٰ يُضْرَب به المثل في الحفظ.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسىٰ في العلم والحفظ والورع والزهد، بكىٰ حتىٰ عمي، وصار ضريرًا سنين.

وقال فيها[6] أيضًا: قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي:

---

(١) «الميزان» (٣/ ٦٧٨).

(٢) في س، والمطبوعة: «أبي بكر محمد بن حزم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«الميزان». وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٤) «الثقات» (٩/ ١٥٣).

(٥) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت من «تذكرة الحفاظ». وأبو سعد الإدريسي هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١٠)، و«الأنساب» (١/ ١٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٦).

(٦) أي: في «تذكرة الحفاظ».

«الجامع» - يريد: كتاب الترمذي - علىٰ أربعة أقسام: قسم مقطوع بصحته. وقسم علىٰ شرط أبي داود والنسائي، كما بيَّنَّا. وقسم [أخرجه][(١)] [للضِّديَّة][(٢)] وأبان عن علته. وقسم رابع أبان عنه[(٣)] فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء.

وقال فيها[(٤)]: قال الترمذي: صنَّفت كتابي هذا، وعرضته علىٰ علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضُوا به، ومَن كان في بيته هذا الكتاب - يعني: «الجامع» - فكأنما في بيته نبي يتكلم. انتهىٰ.

(وفيه) أي: في كلام الذهبي **(ما يدلُّ على جوازِ الاعتمادِ على تصحيحِ الترمذيِّ وتحسينِهِ؛ لانعقادِ الإجماعِ)** الذي حكاه الذهبي **(على ثقتِهِ وحفظِهِ في الجملةِ، ولكنَّه لمَّا نَدَرَ منه الغلطُ الفاحشُ استحسنوا اجتنابَ ما صَحَّحَ أو حَسَّنَ)**.

ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع، وأنه لا يَقبل تصحيح الترمذي ولا تحسينه، دفعه المصنف بقوله: **(وأمَّا قولُ الذهبيِّ: «إنَّ العلماءَ لا يعتمدونَ على تصحيحِهِ»، فلعلَّه يريد: لا يعتمدونَ على تصحيحِهِ فيما روى عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ، كما ذلك موجودٌ في بعضِ النُّسَخِ)** أي: من «الميزان».

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«تذكرة الحفاظ».

(٢) في النسخ: «الصدر». وكتب في حاشية ن، ص: «هكذا في نسخ «التذكرة»، فينظر. انتهىٰ منه».

قلت: وليست هذه اللفظة «الصدر» في نسختي من «تذكرة الحفاظ». والمثبت من «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤).

(٣) في م، ن، ص: «علته». والمثبت من س، والمطبوعة، «تذكرة الحفاظ».

(٤) أي: في «تذكرة الحفاظ».

(وقد قالَ ابنُ كثيرٍ الحافظُ في «إرشادِهِ»: وقد نُوقِشَ الترمذيُّ في تصحيحِ هذا الحديثِ) ففي عبارته إرشاد إلىٰ أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه.

(قلتُ: هذا خطأٌ نادرٌ، والعصمةُ مرتفعةٌ من الأئمة الحُفَّاظِ والعلماءِ. وقد نصَّ مسلمٌ أنَّه ربَّما أخرجَ الحديثَ في «صحيحه» من طريقٍ ضعيفٍ لعلوِّهِ، والحديثُ معروفٌ عند أئمةِ هذا الشأنِ من طريقِ العدولِ ولكنْ بإسنادٍ نازلٍ. رَوَى هذا النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1] عن مسلمٍ تنصيصًا).

وفي «شرح مسلم»[2]: أنه أنكر أبو زرعة عليه - أي: علىٰ مسلم - روايته فيه - أي: في صحيحه - عن أسباط بن نصر وقَطَن بن نُسَيْر وأحمد بن عيسىٰ المصري، فقال مسلم: إنما أدخلتُ من حديث أسباط وقَطَن وأحمد ما قد روىٰ الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر علىٰ ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهىٰ.

(وكذا التِّرمذيُّ يحتملُ أنَّه صحَّحَ هَذا الحديثَ؛ لثبوتِهِ من غيرِ طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِّي. هذا فالحديث رُوِيَ من غيرِ طريقٍ) أي: من طرق كثيرة: **(وقد رواهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «مستدركِهِ»[3] من طريقِ كثيرِ بنِ زيدٍ المدنيِّ، عن الوليد بن رباحٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا)**.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ٤٨). وقد نقله النووي عن ابن الصلاح، فالذي رواه عن مسلم تنصيصًا هو ابن الصلاح. وينظر «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٨).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ٤٨).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٩).

في «الميزان»[١]: كثير بن زيد الأسلمي المدني، قال أبو زرعة[٢]: صدوق فيه لين. وقال النسائي[٣]: ضعيف.

والوليد بن رَبَاح - بالراء والموحَّدة[٤] آخره مهملة - قال في «التقريب»[٥]: «صدوق». ولم يذكره الذهبي في «الميزان».

(وقال الحاكم[٦]: صحيحٌ على شرطِهما) ولكن كثير بن زيد لم يُخَرِّجا له[٧].

(وهو معروفٌ[٨] بعبدِ اللهِ بنِ الحسينِ المَصِيصِيِّ)[٩] نسبة إلىٰ مَصِيصَة، بمهملتين بينهما مثنَّاة تحتية، بِزِنَةِ سَفِينة، ولا تُشَدَّد[١٠] بلد

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٠٤).
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١).
(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٥٠٥).
(٤) قوله: «بالراء والموحدة». في م: «بالموحدة». والمثبت من ن، س، ص، والمطبوعة.
(٥) «التقريب» (٧٤٢٢).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٠) وكلام الحاكم ليس علىٰ حديث كثير بن زيد المدني، إنما هو علىٰ حديث المصيصي الآتي ذكره في كلام الحاكم نفسه، يدل علىٰ ذلك أن الذهبي قال في «تلخيص المستدرك» علىٰ حديث كثير بن زيد: «قلت لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشَّاه غيره». اهـ
(٧) تبيَّن من التعليق السابق أن الحاكم لم يصححه علىٰ شرط الشيخين، فلا حاجة لاستدراك الصنعاني. والله أعلم.
(٨) في س، والمطبوعة: «مقرون». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«المستدرك».
(٩) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به مرفوعًا.
(١٠) ذكر السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٢٩٧) أنه اختلف في اسمها، وأن الصواب بكسر الميم وتشديد الصاد. وينظر «معجم البلدان» (٥/ ١٤٤).

بالشام. كما في «القاموس»[١].

قال في «الميزان»[٢] في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصي: قال ابن حبان[٣]: يسرق الأخبار ويقلبها، لا يُحْتَجُّ بما انفرد به.

فقول المصنف: **(وهو ثقةٌ)** عجيب[٤]، فلم يوثِّقه أحد في «الميزان»، ولا ذكره الحافظ في «التقريب».

(وأخرجَ الحاكمُ[٥] له شاهدَيْنِ عن أنسٍ وعائشةَ، رواهما من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَزَرِيِّ).

وفي «الميزان»[٦]: عبد العزيز بن عبد الرحمن [البالسي][٧] عن خُصَيْفٍ، اتَّهمه أحمد[٨]. وقال النسائي[٩] وغيره: ليس بثقة. وضرب أحمد علىٰ حديثه[٨].

(عن خُصَيْفٍ) بالمعجمة فصاد مهملة مصغَّر، في «التقريب»[١٠]: إنه صدوق سيئ الحفظ، خلط بأَخَرَةٍ، رُمِيَ بالإرجاء.

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٣٠- مصص).

(٢) «الميزان» (٢/ ٤٠٨).

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٠).

(٤) قلت: ليس هذا من قول المصنف، إنما هو من قول الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠). وأقره المصنف كما هو ظاهر.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٦) «الميزان» (٢/ ٦٣١).

(٧) في النسخ: «النابلسي». وفي «الميزان»، و«لسانه» (٥/ ٣٨): «البالسي» وهو الصواب. وقد قيدها السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٥٦) بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر اللام والسين المهملة. وذكر تحت هذه النسبة عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي.

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٩).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٣٩٤).

(١٠) «التقريب» (١٧١٨).

وفي «الميزان»[(١)]: أنه ضعَّفه أحمد[(٢)]. وقال مَرَّة[(٣)]: ليس بقوي. وقال ابن معين[(٢)]: صالح. وقال مَرَّة[(٣)]: ثقة.

إذا عرفتَ هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجَعْلِهِ عبد العزيز جزريًّا وهو [بالسي][(٤)]، وإنما الجَزَرِي خُصَيْفٌ[(٥)].

ثم قد عرفتَ أن المصنف أراد حَمْلَ تصحيح الترمذي لحديث كثير علىٰ ما قاله مسلم[(٦)]: إذا روىٰ الحديث عن ضعيف فهو لعلوِّه، وهو ثابت عن العدول بنزول.

وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتىٰ يكون صحيحًا، علىٰ نحو ما قاله مسلم[(٧)]، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تُصَيِّره حسنًا لغيره، علىٰ رأي الترمذي.

علىٰ أنه لا يصح ذلك [هنا][(٨)] علىٰ رأيه؛ لأنه إنما جعل حديث المستور

---

(١) «الميزان» (١/ ٦٥٣، ٦٥٤).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣).
(٣) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٩).
(٤) في النسخ: «نابلسي». وقد تقدم أن الصواب «بالسي».
(٥) قلت: لم يقع للمصنف سبق قلم، وعبد العزيز وخصيف كلاهما جزريان. وقد ذكر السمعاني أن عبد العزيز بالسي جزري. وقد وقع في «المستدرك» (٢/ ٤٩): «عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري». مما يؤيد عدم وقوع خطأ من المصنف. والله أعلم.
(٦) بعده في م، ن، ص: «عن أحمد». وليس هو في س، والمطبوعة.
(٧) في س، والمطبوعة: «المصنف». والمثبت من م، ن، ص.
(٨) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسنًا لغيره إذا رُوِيَ من طرق. وأما حديث مَن قال فيه الأئمة: إنه ركن من أركان الكذب. فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن علىٰ القولين.

إذا عرفتَ هذا فلم يبقَ عذر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف: «إن هذا خطأ نادر، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء». وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير، فإنها لم تُفِدْه[1] ما دَنْدَنَ حوله.

وقد نسبه بقوله إلىٰ غيره[2] **(ذكرَ ذلكَ الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيدِ في كتابِهِ «الإلمام»)** لا شكَّ في إمامة الشيخ تقي الدين، فإن كان ما ذكره المصنف كله عنه، ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه.

(وذكرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ في «إرشاده»: أنَّ أبا داودَ[3] روى الحديثَ عن أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ. هذا كلُّهُ مع شهادةِ القرآنِ بذلك في قولِهِ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. **وفي قوله:** ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]) لكن عرفتَ أن الشواهد لا تنفع في حديث مَن جُزِمَ

---

(١) في س، والمطبوعة: «تفد». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «وقد نسبه بقوله إلىٰ غير ذلك». وفي المطبوعة: «وقد نسبه إلىٰ غيره بقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٩٤). وهو من طريق كثير بن زيد، وقد علمت ما قد قيل فيه.

بكذبه، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره.

وكأنه استشعر المصنف أنه يقال: فإذا ثبت الحديث من طريق حُفَّاظ لا مغمز فيهم، فَلِمَ اختار الترمذي إيراده من طريق كثير؟

فقال: **(وأمَّا اختيارُ الترمذيِّ لإسنادِ الحديثِ من طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ فيحتملُ وجهين: أحدهما: أنَّه لم يَرْوِهِ بالسماعِ من غيرِ طريقِهِ، وقد عَرِفَ قوتَهُ وصحتَهُ)** من طرق **(بالوجادةِ والإجازةِ ومذاكرةِ الشيوخِ)**.

لا يخفىٰ أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض علىٰ صحته ولا حسنه.

(وثانيهما: أنْ يكونَ قد رواهُ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ، في كلٍّ منها مقالٌ فاكتفى بإيرادِ أحدِها، كما قد صحَّ عن مسلمٍ أنَّه كان يفعلُهُ) يريد: ما تقدَّم من نصه، لكنه قال: «إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول». ولم يتم هذا في حديث كثير، كما عرفت.

(وكما صحَّ عن أبي داودَ أيضًا أنَّه كان يفعلُهُ[1]، بل قد صحَّ عن البخاريِّ مثلُ ذلك، ولكنَّه قليلٌ، فإنَّه قد روى نادرًا في «الصحيح» عمَّن ضعَّفه في «تاريخه») فيه ما سلف.

(وممَّا يدلُّ على ذلك) أي: علىٰ أن حديث كثير ثابت من غير طريقه **(أنَّ**

(١) راجع: «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (٢٣).

الترمذيَّ[١] قد روى حديثَ «التكبيرِ في صلاةِ العيدينِ» من طريقِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ هذا وحسَّنَهُ).

لفظ الترمذي: حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو[٢] المدني، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيدَيْنِ، في الأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الأُخْرَىٰ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

ثم قال أبو عيسىٰ - يعني: الترمذي -: حديث جَدٍّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم. واسمه[٣]: عمرو بن عوف المُزَنيُّ.

والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلَّىٰ في المدينة نحو هذه الصلاة[٤]. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهىٰ.

(ولم يُصَحِّحْهُ، فلو كان تصحيحُهُ لحديثِ الصُّلحِ اعتمادًا على كثيرِ

---

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٦).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «وأبو عمر». وفي ن، ص: «وأبو عمرو». والمثبت من «سنن الترمذي». ومسلم بن عمرو أبو عمرو المديني ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢٥).

(٣) أي: اسم جد كثير.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٨).

بنِ عبدِ اللهِ لصحَّحَ حديثَهُ في صلاةِ العيدينِ، ولكنَّه حسَّنَ حديثَهُ في صلاةِ العيدِ لقصورِ شواهدِهِ عن مرتبةِ الصحةِ).

لا يخفىٰ أنه ذكر الترمذي لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة، وأنه عَمَلُ أهل المدينة، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب، فهذه الشواهد حسَّنَتْهُ[1]، وإن كنا عرَّفناك أنه لا يتم تحسين حديث مَن قيل: إنه كذاب.

(وصحَّحَ حديثَهُ) أي: كثير **(في الصُّلْحِ لارتفاعِ شواهدِهِ إلى مرتبةِ الصحةِ)**.

اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف علىٰ أن الترمذي صحَّحَ حديث كثير في «الصُّلْح».

وراجعتُ الترمذي[2] فرأيتُ فيه ما لفظه: باب ما جاء في الصلح: حدثنا الحسن بن علي الخَلال، ثنا أبو عامر العَقَدِي، ثنا كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا. والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا**». انتهىٰ بلفظه.

ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين، بل قال عقبه: «باب ما جاء أن اليمين علىٰ ما يُصَدِّقُهُ صاحبه». والنسخة التي راجعناها ظاهرة

---

(١) في ن، ص، والمطبوعة: «حسنة». والمثبت من م، س.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٥٢).

الصحة، فلينظر غيرها من أراد ذلك[٦٢].

ثم إنه لم يذكر الترمذي لحديث «الصُّلْح» هذا شاهدًا واحدًا، وذكر لحديثه في «تكبير العيد» ما عرفتَ من الشواهد التي حسَّنه لأجلها، وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك أنه لم يصحِّح حديثه في الصُّلْح أصلًا؛ لأنه لم يأت له بشاهد(١).

وأما قول المصنف: «لارتفاع شواهده إلىٰ مرتبة الصحة». فقد عرفتَ أنه

---

[٦٢] **محيي الدين**: وُجِدَ بهامش أ هنا ما نصه: «نظرت في نسخة عظيمة قرئت علىٰ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، كما قاله هو في آخرها بخطه، وإذا فيها عقيب ما نقله سيدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: هذا حديث حسن صحيح، قلت: هذا ملحقًا بخط ناسخ الكتاب، وقد وجدناه في نسخة من الترمذي أيضًا فيتم ما قيل من أنه صحَّحه الترمذي» اهـ.

وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلىٰ كبد الأم في ب، وعبارتها تنادي أنها زيادة ليست من كلام المؤلف(٢).

---

(١) قد تبين لك مما سبق ثبوت تصحيح الترمذي لحديث الصلح. والله أعلم.

(٢) قلت: وقد زيدت هذه العبارة أيضًا في أصل نسخة «س». ووُجِدَت أيضًا في هامش نسخة «ص» ونص فيها علىٰ أنها من هامش الأصل.

وفي النسخة المطبوعة من «سنن الترمذي» ذكر الترمذي أنه حديث حسن صحيح. ثم قال: «باب ما جاء في الرجل يضع علىٰ حائط جاره خشبًا» ثم ذكر حديثًا لأبي هريرة وعلق عليه بكلام ثم قال: «باب ما جاء أن اليمين علىٰ ما يصدقه صاحبه».

فتبين من ذلك أن في نسخة الصنعاني من «سنن الترمذي» سقطًا.

ويؤيد ذلك أن المزي ذكر في «تحفة الأشراف» (١٠٧٧٥) أن الترمذي قال عن هذا الحديث: «حسن صحيح». والله أعلم.

نقل المصنف ثلاثة شواهد، لا يخلو واحد منها عن القدح، فأي مرتبة صحة تُرَقِّي حديث الصلح يرتفع بها؟![1] بل حديثه في «تكبير العيد» له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه، فلو صحَّح للشواهد لصحَّحه لأجلها. علىٰ أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسنًا مطلقًا، بل قال: «إنه أحسن شيء رُوِيَ في الباب».

علىٰ أن كلام المصنف هاهنا يناقض ما سلف له قريبًا من التصريح بأنه ضعيف بالمرة، أي: شديد الضعف مردود، وذلك كأن يكون راويه متهمًا بالكذب، فإن حديثه لا يُعْتَدُّ به، ولا ترفعه الشواهد إلىٰ درجة المقبول وسبق كلامه في كثير، وأنه من أركان الكذب. فتدبر.

(والعجبُ أنَّ ابنَ النَّحْوِيِّ ذَكَرَ في «خُلاصَتِهِ») أي: «خلاصة البدر المنير»[2] **(عن البيهقيِّ أنَّ الترمذيَّ[3] قال: سألتُ البخاريَّ عنه - يعني: حديثَ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ في صلاةِ العيدِ - فقال: ليس في البابِ شيءٌ أصحَّ منه).**

قلت: بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال في «تلخيص الحبير»[4] بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد: إنه قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب انتهىٰ.

وقد قدَّمنا لك لفظ الترمذي، وأنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب».

---

(١) في م، : «فأي مرتبة صحت ترتقي حديث الصلح يرتفع بها». وفي ن: «فأي مرتبة صحة يرتقي حديث الصلح بها». وفي ص: «فأي مرتبة صحة يرتقي حديث الصلح يرتفع بها». ثم ضرب علىٰ قوله: «يرتفع». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) راجع: «البدر المنير» (٥/ ٥٦).

(٣) «العلل الكبير» (١٥٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٦).

لا «أصح». ولم ينقل عن البخاري تصحيحه.

(وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإلمام» في هذا الحديثِ في صلاةِ العيدِ: إنَّ البيهقيَّ[١] روى عن الترمذيِّ عن البخاريِّ: أنه صحيح[٢]. لكنَّ ابنَ دقيقِ العيدِ رواهُ عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ. ثم عزاهُ إلى الترمذيِّ، وعقبَهُ بروايةِ البيهقيِّ) التي قال فيها: «إنه قال البخاري: إنه صحيح».

ومحل التعجب: أن المنقول عن البخاري إنما هو تصحيح رواية كثير بن عبد الله، ونَقْلُ البيهقي عن الترمذي إنما هو في رواية كثير، وهي التي أخرجها الترمذي. فاتفق للشيخ تقي الدين وهمان[٣]:

أحدهما: نَقْلُ كلام البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه صحَّح رواية عمرو بن شعيب.

الثانية: عَزْوُهُ حديث عمرو بن شعيب إلىٰ الترمذي، ولم يروِ الترمذي في تكبير العيد إلا حديث كثير بن عبد الله.

(وروايةُ عمرو بنِ شُعيبٍ منسوبةٌ إلى أبي داودَ وأحمدَ وابنِ ماجَهْ[٤] في كثيرٍ من كتبِ الأحكامِ المستخرجَةِ مِن الكتبِ الستةِ، ولم يُضِفْها أحدٌ إلى الترمذِيِّ، وكذلك هي غيرُ موجودةٍ في «جامع الترمذيِّ»

---

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦).

(٢) في ن، س: «صُحح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٣) في النسخ المخطوطة: «وهمين». والمثبت من المطبوعة.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨).

من طريقِ عمرو بنِ شُعيبٍ. والله أعلمُ) إنما هي عنده من طريق كثير بن عبد الله، كما عرفتَ.

واعلم أني راجعتُ «سنن الحافظ أبي بكر البيهقي»[١] فرأيتُ فيه ما لفظه - بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله -: قال أبو عيسىٰ الترمذي[٢]: سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وقال[٣]: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا. انتهىٰ بلفظه.

فعرفتَ أن البخاري صحَّح الحديثين حديث عمرو بن شعيب، وحديث كثير بن عبد الله؛ لأن قوله: «وقال» يريد به: البخاري؛ لأن السياق فيه، إلا أنه قال في حديث كثير: «إنه أصح شيء في الباب». وقال في حديث عمرو بن شعيب: «إنه صحيح»[٤].

وبعد هذا، فلا عجب في نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذي

---

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٢٨٦).
(٢) «العلل الكبير» (١٥٣).
(٣) «العلل الكبير» (١٥٤).
(٤) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦ بهامش سنن البيهقي):
«قلت: في حديث عمرو بن شعيب - بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي - أن عبد الله الطائفي متكلم فيه . . . وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب . . . فكيف يقال في حديث هذا في سنده: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا؟!
فإن قيل: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد: أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيرًا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنىٰ.
قلت: قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح» يدل علىٰ أنه أراد =

عن البخاري أنه قال في حديث عمرو بن شعيب: «إنه صحيح». فإنه نقل صحيح لا عجبَ فيه ولا وَهَمَ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذي في نقله عن البخاري ليس إلا في روايته لتصحيح[١] رواية كثير بن عبد الله، لا رواية[٢] عمرو بن شعيب.

ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذي نقله لَعَلِمَ أنه غير اللفظ الذي قاله البخاري في رواية كثير، وقد نقله المصنف قريبًا؛ فإن لفظها في رواية كثير: «إنها أصح شيء في الباب». ولفظه في تصحيح رواية عمرو بن شعيب: «إنه صحيح». وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد، فلو تأمل العبارتين لَعَلِمَ اختلاف اللفظين.

نعم، عزو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلىٰ الترمذي وَهْمٌ بلا شك، إن صح أنه عزاه إليه، فإنا راجعنا «سنن الترمذي»[٣] في باب «التكبير من صلاة العيد» فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله.

نعم، كلامه الذي نقله عن البخاري، ونقله عنه البيهقي لم نجده في «جامع الترمذي» فكأنه ثبت عنه في غير «جامعه»؛ فإنه ليس في «جامعه» علىٰ ما رأيناه، إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير: «وهو أحسن شيء في هذا الباب».

= الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في «أحكامه» عقيب حديث كثير: «صحح البخاري هذا الحديث». هذا إن كان قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن» من تتمة كلام البخاري، فإن كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه علىٰ أن البخاري أراد به الصحة. ثم علىٰ تقدير إرادة أنه أصح شيء في هذا الباب ليس الأمر كذلك، بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه». اهـ باختصار.

(١) في س، والمطبوعة: «ليس في روايته بتصحيح». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) قوله: «لا رواية». في س، والمطبوعة: «بل رواية». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٤١٦).

وفي النسخة الأخرىٰ: أنه قال: «حسن صحيح». ولم يَنْقُلْ عن البخاري فيه شيئًا. وقد ذُكِرَ أن نُسَخَ الترمذي كثيرة الاختلاف، فتُراجَع نُسَخُهُ[١].

ثم اعلم أنه قال الحاكم[٢] - في رواية عمرو بن شعيب، وكذلك ما رُوِيَ عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة -: إن طرقها كلها فاسدة.

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[٦٣]: إنما صاروا - يريد: في تكبير العيدين - إلىٰ الأخذ بأقاويل الصحابة؛ لأنه لم يُرْوَ[٣] عن النبي ﷺ فيها شيء. انتهىٰ.

قلت: والمصنف قد ذكر رواية أبي هريرة، وأنه قال الحاكم: «إنها صحيحة علىٰ شرطهما». ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة. وقد عرفت أن الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة، وساق منها حديث أبي هريرة. فعارض ما نقله عنه المصنف[٤].

---

[٦٣] **محيي الدين**: اسم كتاب ابن رشد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[٥].

---

(١) قلت: كلام البخاري نقله الترمذي في «العلل الكبير». وقد تقدم في موضعه قبل قليل.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٨).

(٣) في «بداية المجتهد»: « لأنه لم يثبت».

(٤) أقول: غفر الله للصنعاني؛ فإن رواية أبي هريرة التي صححها الحاكم علىٰ شرطهما، ورواية أنس وعائشة إنما هي لحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين**». وليست لحديث «تكبير العيدين» ولأبي هريرة حديث آخر في «تكبير العيدين» رواه أحمد (٢/ ٣٥٧) وهو الذي ذكر الحاكم أن الطريق إليه فاسدة. والله أعلم.

(٥) وهو في «بداية المجتهد» (١/ ١٧٤).

وإنما قال الحاكم: «إن طرقها كلها فاسدة» لأن في حديث عائشة ابن لهيعة، قال الطحاوي في «معاني الآثار»[١]: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، عن عائشة[٢]، أن النبي ﷺ صلَّىٰ بالنَّاسِ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، وكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعًا، وقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَقَرَأَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

وله طرق أخرىٰ ساقها الطحاوي، كلها تدور علىٰ ابن لهيعة، وكلام الأئمة فيه معروف؛ ولأنه اضطرب فيه فتارةً يرويه: عن عقيل، وتارةً: عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، ومَرَّةً: عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه الطحاوي[٣] أيضًا قال: حدثنا يحيىٰ بن عثمان، حدثنا عبدوس العطار، عن الفرج بن فَضَالة عن [عبد الله بن][٤] عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في تَكْبِيرِ العِيدِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعًا، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣).

(٢) كذا. وفي «شرح معاني الآثار»: «عن أبي واقد الليثي وعائشة». وهو أشبه؛ فإن الدارقطني ذكره في «علله» (١٤-١١٠) من رواية سعيد بن عفير كذلك، وسيأتي قريبًا في كلام الصنعاني- ناقلاً له عن الطحاوي وإن لم يعزه إليه- علىٰ الجادة. والله أعلم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«شرح معاني الآثار». وسيأتي في تعليق الطحاوي قريبًا علىٰ الصواب. وعبد الله بن عامر الأسلمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٠).

ثم قال الطحاوي: إنما يدور علىٰ عبد الله بن عامر، وهو عندهم ضعيف، وإنما أصل الحديث عن ابن عمر نفسه[١].

وأما حديث عمرو بن شعيب، فإنه يدور علىٰ عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يُحْتَجُّ به. هذا كلام الطحاوي.

قلت: قد عرفتَ ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح، ونقله ابن دقيق العيد، ونقله المصنف أيضًا، وفيه هذا الراوي الذي قال الطحاوي: «إنه لا يُحْتَجُّ به عندهم».

ورأيتُ في ترجمته في «الميزان»[٢] فقال: عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلىٰ الطائفي الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]. وقال ابن معين[٤]: صويلح. وقال مَرَّةً[٥]: ضعيف. وقال النسائي[٦] وغيره: ليس بالقوي. وكذا قال أبو حاتم[٧].

قال ابن عدي[٨]: أما سائر أحاديثه - يعني عمرو بن شعيب[٩] - فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه.

---

(١) في س، والمطبوعة: «عن عمر نفسه». وفي «شرح معاني الآثار»: «عن ابن عمر عن نفسه». والمثبت من م، ن، ص.
ويعني: أنه موقوف علىٰ ابن عمر. وقد رواه الطحاوي بإسناده موقوفًا علىٰ ابن عمر بعد هذه العبارة مباشرة، وقال: «فهذا هو أصل الحديث».

(٢) «الميزان» (٢/ ٤٥٢).
(٣) «الثقات» (٧/ ٤٠).
(٤) رواية الدارمي (٤٧٣).
(٥) رواية الدارمي (٦٠١).
(٦) «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٠).
(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٧).
(٨) «الكامل» (٥/ ٢٧٧).
(٩) كذا. وفي «الميزان»: «أما سائر حديثه فَعَن عمرو بن شعيب». وفي «الكامل»: «فأما =

قال[١]: ثم خلط من بعده[٢]. انتهىٰ كلام الذهبي.

ثم قال الطحاوي[٣]: ثم هذا أيضًا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك عندهم ليس بسماع.

وأما حديث أبي هريرة، فقال الطحاوي[٤]: حدثنا أبو بكرة، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا مالك وصَخْر بن جُوَيْرِيَةَ، [عن نافع، عن أبي هريرة، مثله. انتهىٰ.

ولم يتكلم الطحاوي علىٰ رجال حديث أبي هريرة هذا، وهم رَوْح ومالك وصخر بن جُوَيْرِيَةَ][٥] ونافع.

فأما مالك، فالإمام المعروف. ونافع مثله.

= سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب». فلعل صواب عبارة الصنعاني: «. . . يعني عن عمرو بن شعيب».

(١) أي: الذهبي.

(٢) هذه العبارة توحي بأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلط من بعد روايته عن عمرو ابن شعيب، أو ما أشبه ذلك.
وليس كذلك؛ فإن عبارة الذهبي في «الميزان» هكذا: «قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم».
ويعني بهذه العبارة: أن ابن عدي خلط هذا الراوي براوٍ آخر، وقد ذكره الذهبي بعده مباشرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن يروي عن عبد الله بن مغفل. فجعل ابن عدي هذين الراويين راويًا واحدًا في ترجمة واحدة. والله أعلم.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤). وقد ذكره الطحاوي عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

وصَخْر بن جُوَيْرِيَةَ، وثَّقه أحمد[١] وجماعة. وقال ابن معين[٢]: صالح. وقال أبو داود[٣]: تُكُلِّم فيه[٤].

وأما رَوْح، فهو ابن عُبَادة القَيْسِي، فثقة[٥] حافظ مشهور، من علماء أهل البصرة، تكلَّم فيه القواريري بلا حجة، حدث عن مالك سماعًا[٦]، وأخرج له الستة. أفاد هذا الحافظ الذهبي في «الميزان»[٧].

وأما أبو بكرة، فشيخ الطحاوي، لا أعرف له ترجمة، إلا أنه يعتمده الطحاوي كثيرًا[٨].

إذا عرفتَ هذا، فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة؛ لِمَا عرفتَ من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأُخَر شواهد له، فَيَقْوَىٰ القول بهذه الصفة في التكبير، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل علىٰ ذلك. ولو نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الشواهد لحديث كثير لَقَلَّلَتْ من التهجين علىٰ الترمذي في تصحيحه حديثه، إن صح أنه صحَّحه.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧٢). (٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢٧).

(٣) «سؤالات الآجري» (١٠٣٨).

(٤) نقله من «الميزان» (٢/ ٣٠٨) كما سيشير الىٰ ذلك بعد قليل.

(٥) في س، والمطبوعة: «فقيه». ولم تتضح لي جيدًا في م. وفي «الميزان»: «ثقة» والمثبت من ن، ص.

(٦) العبارة في «الميزان» هكذا: «تكلم فيه القواريري بلا حجة ... ... وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: أكثر ما أنكر القواريري علىٰ روح تسعمائة حديث، حدث بها عن مالك سماعًا».

(٧) «الميزان» (٢/ ٥٨).

(٨) أبو بكرة شيخ الطحاوي هو بكار بن قتيبة البكراوي القاضي المصري، له ترجمة في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٩٩).

(فهذا الكلامُ انسحبَ من ذكرِ شروطِ الترمذيِّ في التحسينِ، والعملِ بما حَسَّنَهُ).

اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يعمل بما حسَّنه الترمذي، وقد عرفتَ مما سقناه عن الحافظ ابن حجر[١] أنه حسَّن الترمذيُّ أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من رواية المدلِّسين، ومَنْ كثر غلطه، وغير ذلك، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة؟![٢]

وقد نقل الحافظ[٣] عن الخطيب[٤] أنه قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِرُ به.

قال الحافظ أيضًا[٥]: وقد صرَّح أبو الحسن بن القطان أحدُ الحفَّاظ النقَّاد من أهل الغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام»[٦] بأن هذا القسم لا يُحَتجُّ به كله، بل يُعْمَل به في فضائل الأعمال، ويُتَوقَّف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رائق ما أظن مُنْصِفًا يأباه. ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يُحْتَجَّ به؛ لأنه أخرج[٧] حديث خيثمة

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٩).

(٢) قلت: قد بين الحافظ أن الترمذي يحسِّن أحاديث هؤلاء الضعفاء والمدلسين وغيرهم إذا أتت من غير وجه، كما تقدم.

(٣) «النكت» (١/ ٣٣٨).

(٤) «الكفاية» (ص: ٨٣).

(٥) «النكت» (١/ ٣٣٨-٣٤٠).

(٦) لم أجده. والله أعلم.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٩١٧).

البصري، عن الحسن، عن عمران بن حصين. وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك.

وقال في كتاب «العلم»[١] بعد أن أخرج حديثًا في فضل العلم: هذا حديث حسن، وإنما لم يقل لهذا الحديث: «صحيح»؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلَّس فيه، فرواه بعضهم عنه، فقال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة. انتهىٰ.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل من المثالين نظر؛ لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر، كما تقدَّم تقريره.

لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحُسْن الحُكْم له بالحجة، أم لا؟ بل يتوقف فيه[٢]. والقلب إلىٰ ما حرَّره ابن القطان أَمْيَل. انتهىٰ كلامه[٣].

(وقد اختلفَ الناسُ في العملِ بالحسنِ مطلقًا) أي: علىٰ رأي

---

(١) راجع «سنن الترمذي» (٢٩٤٥).

(٢) في «النكت»: (هذا الذي يتوقف فيه).

(٣) ساق ابن حجر كلام الخطيب وابن القطان ليدلِّل علىٰ أن المراد بالحديث الحسن الذي اتفق أهل العلم علىٰ الاحتجاج به هو الحسن لذاته لا الحسن لغيره.
فالحسن لغيره - وهو الحسن عند الترمذي - غير متفق علىٰ الاحتجاج به جميعه، وقد يحتج به إذا كثرت طرقه كما قال ابن القطان.
ويوضح ذلك قول السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٩٦):
«ولكن حيث ثبت صنيع الأئمة في إطلاقه - يعني: الحسن - فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك: فما كان منه منطبقًا علىٰ الحسن لذاته فهو حجة. أو الحسن لغيره، فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جُمليَّة تدرك تفاصيلها بالمباشرة» اهـ

الجمهور، وعلىٰ رأي الترمذي (**بعد تسليم حُسْنِهِ. فذهبَ البخاريُّ إلى أنَّ الحديثَ الحسنَ لا يُعْمَلُ به في التحريم والتحليلِ**[1]، **واختارَهُ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في «عارضته»**) أي: في كتابه المسمَّىٰ بـ«عارضة الأحوذي شرح الترمذي».

(**والجمهورُ على خلافِهما، والحُجَّةُ مع الجمهورِ؛ فإنَّ راوي الحسنِ ممن تشملُهُ أدلةُ وجوبِ قبولِ الآحادِ**) لأنه من أخبار الآحاد، فَيُقْبَل خبره، وإذا قُبِلَ عُمِلَ به (**فإنَّه لا بدَّ أن يكونَ راويهِ مظنونَ العدالةِ مظنونَ الصدقِ**) ومَنْ ظُنَّ عدالتُهُ وصدقُهُ وجب قبولُ خبره.

ولمَّا ذَكَرَ أنه لا بد وأن يكون راوي الحسن مظنون العدالة والصدق، أشكل عليه اصطلاح الترمذي فأورده، ودفعه بقوله:

(**فإنْ قلتَ: إنَّما شَرَطَ الترمذيُّ أنْ يكونَ الراوي غيرَ مُتَّهَمٍ بالكذبِ، ولا منفردٍ بالحديثِ**) [فإنه معنىٰ قول الترمذي في حقيقة الحسن: «ولا يكون الحديث شاذًّا]»[2] (**وغيرُ المتَّهَمِ أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ ثقةً مخبورًا أو مستورًا أو مجهولًا. فإنْ كان مجهولًا، وتابعَهُ مجهولٌ مثلُهُ لم يكن في الحديثِ حُجَّةٌ**) فيلزم قبول المستور والمجهول، وأن يكون حديثهما حسنًا إذا تُوبعا ولو بمثلهما.

قلت: ولا يخفىٰ عليك أن المصنف قد قدَّم[3] أن الترمذي يشترط في

---

(١) لا أظن هذا يصح عن البخاري؛ لأنه يدخل الأحاديث الحسنة في صحيحه، فكيف يقال: إنه لا يحتج بها. وانظر التعليق (ص: ٢٦٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) تقدم (ص: ٤٤٣).

رواة الحسن قوة الحفظ والإتقان، وإنما يجعلهما في رجال الصحيح أقوىٰ. وحينئذ فلا يَرِدُ السؤال بعد ذلك التقرير، وإن كان ما قدَّمه عنه غير صحيح.

(قلتُ: الجوابُ: أنَّه قد عُرِفَ مِنَ المحدِّثينَ أنَّ مذهبهم ردُّ المجهولِ. وليس في كلامِ الترمذيِّ هذا ما يُناقِضُ ذلك).

لا يقال: قد قررتَ أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول. فقال: **(فهو مِن عمومِ المفهومِ**[٦٤]**، وفيه خلافٌ)** فكيف يُعْمَلُ به مع ما عُلِمَ من مذهب المحدثين؟!

(فلو كان) كلام الترمذي **(لفظًا عامًّا)** عموم المنطوق **(وجبَ المصيرُ إلى الخاصِّ)** وهو ما عُرِفَ من عُرْفِهم **(فكيف بالمفهومِ؟!)**.

وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذي قبول المجهول، ولكنه يبقىٰ عليه أنه يفيد قبول المستور، فقال المصنف: **(فأمَّا المستورُ، فإنَّه مظنونُ العدالةِ، ولو لم يكن كذلك لم يتميَّزْ من المجهولِ)**.

قد قدَّمنا لك[١] تفسير المستور من كلام مُلاَّ علي قاري في «شرح شرح النخبة».

وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة «التقريب»[٢]:

---

[٦٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل صواب العبارة أن يقال: «فهو من عموم المنطوق» فتدبر.

---

(١) تقدم (ص: ٤٤٨).

(٢) «التقريب» (ص: ٧٤).

السابعة: مَن روىٰ عنه أكثر من واحد، ولم يُوَثَّق. وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال. انتهىٰ.

فظاهره: أن المستور هو المجهول [حاله][(١)]، والمصنف قال: «هو مظنون العدالة».

(لكنَّه غيرُ مخبورٍ خبْرَةً تُوجِبُ سكونَ النفسِ الذي يُسَمِّيهِ كثيرٌ من المحدِّثين علمًا) وهو الظن القوي **(وقد وردَ تسميتُهُ بالعلمِ كثيرًا في مثلِ قولهِ تعالى)** حكاية عن إخوة يوسف، حيث حَكَوا[(٢)] لأبيهم أن أخاهم سرق (﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]) فإنهم لم يعلموا سرقته لصُواعِ الملك قطعًا، بل ظنوه لمَّا وُجِدَ في متاعه فسمَّوه علمًا.

وهذا كلام صحيح، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر: «إن المستور مَن لم يُوثَّق». فَمِنْ أين حَصَلَ لنا ظنُّ عدالته حتىٰ نطلقها عليه، ونُحَصِّلَ له ما يُطْلَق عليه لفظ «العلم»؟!

وفي «كتاب ابن الصلاح»[(٣)] قِسْمَةُ المجهول إلىٰ مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. قال: وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

ثم قال: الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور. وقد قال بعض أئمتنا: المستور مَن يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يَحتجُّ بروايته بعضُ من رَدَّ رواية الأول - يريد بالأول: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا - وهو قول بعض

---

(١) ليس في ن، م، ص. وفي س: «حال». والمثبت من المطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «حكموا». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢-٦٤) في النوع الثالث والعشرين «معرفة صفة من تقبل روايته».

الشافعية، وبه قطع الإمام سُلَيْم[١] بن أيوب الرازي قال: لأن أمر الأخبار مبنيٌّ علىٰ حسن الظن بالراوي. إلىٰ آخر كلامه.

فكلام المصنف قاضٍ بأن المستور عدل، يحصل بخبره ظنٌّ ضعيف، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحقَّقة عدالته، فإنه يحصل عن خبره ظنٌّ قوي يُطْلَق عليه العلم. وكلام الحافظ ابن حجر: أنه مَنْ لم يُوَثَّق. وكلام ابن الصلاح: أنه العدل في الظاهر.

قلت: ولا يخفىٰ أن العدالة إنما تُعْرَفُ ظاهرًا بالمحافظة علىٰ خصالها. وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالىٰ. فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه[٢].

---

(١) في النسخ: «سليمان». وفي «علوم الحديث»: «سليم». وهو الصواب. وقد ضبطه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٤) بضم أوله مصغرًا. ولسليم بن أيوب الرازي ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٥)، «طبقات الشافعية» (٤/ ٣٨٨).

(٢) قلت: ليس هناك اضطراب؛ لأن ابن الصلاح وغيره من العلماء لا يعنون بالعدالة الباطنة: ما في نفس الأمر الذي لا يعلمه إلا الله، إنما يعنون بها أن يخبر الأئمة النقاد حال الراوي. والعدالة الظاهرة عندهم هي عدم علم هؤلاء النقاد بجرح في الراوي.
وقد فهم تاج الدين التبريزي من كلام ابن الصلاح قريبًا مما فهمه الصنعاني، واعترض عليه، فرد عليه الزركشي في «النكت» (٣/ ٩٥٤) بقوله:
«قلت: مراده بالعدالة الظاهرة: العلم بعدم المفسق. وأما الباطنة: فهي التي يُرجع فيها إلىٰ أقوال المزكِّين. وقد صرح بذلك الأصحاب في كتاب «الصيام» ».
وحينئذ لا يصح الاعتراض، فإنه لم يُرِد بالباطنة ما في نفس الأمر، بل ما يثبت عند الحاكم. وإنما جرىٰ فيه خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية: هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق؟
فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور، وإلا قبلناه. وهذا متوقف علىٰ ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق، وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وجرحه وعدمهما . . . » اهـ.

واعلم أن الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المُقبَّحات، وما فيه خِسَّة، والإتيان بالواجبات. ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره.

قالوا: واخْتُلِفَ في رواية المجهول، ويُطلَق عندهم علىٰ مجهول العدالة، أو الضبط، أو النسب، أو الاسم. ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله، واستدلوا علىٰ أن الأصل في دار الإسلام، هو الإسلام والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف، وهو معنىٰ العدالة [وهو قياس من الشكل الأول، ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف، وهو معنىٰ[1] العدالة][2] وحينئذ فلا مجهول، بل كل مسلم عدل.

وَرُدَّ[3] بمنع الكبرىٰ مسندًا بأن الأصل هو الغالب، والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وغير ذلك [ولأنه المشاهَد في كل عصر][4]، والفرد المجهول يجب حمله علىٰ الأعم الأغلب، ولهذا يُرَدُّ من غلب سهوه علىٰ حفظه اتفاقًا، ورجَّحوا المجاز علىٰ الاشتراك لغلبته، فغلبة الفسق مَظِنَّة للفسق، وحُكْمُ المَظِنَّة حُكْمُ المَئِنَّة، بل ضبط الشارع الأحكام بالمَظِنَّة. ويأتي بقية الكلام علىٰ المسألة في محلها[5].

---

(١) في م: «يعني». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في م، ص: «وهو». وضرب عليها في ص.
وعدَّلها إلىٰ: «ورُدَّ» وصححها. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) انظر مسألة المجهول (٣/ ١٨٦).

وإنما هذا تنبيه علىٰ أن الذي ذكره المصنف - من أن المستور هو العدل عدالة [لا][1] تفيد ظنًّا قويًّا، وأن خبره حسن، وأن العدل في رواة الصحيح يشترط قوة عدالته، بحيث يفيد ظنًّا قويًّا، يسمىٰ علمًا - شيءٌ تفرد به، لم يذكره أئمة الأصول.

كما انفرد ابن الصلاح بقوله: إن عدالة المستور ظاهرة، وعدالة غيره ظاهرة وباطنة.

وذكر الرافعي في «الصوم»[2]: أن العدالة الباطنة هي التي يُرْجَع فيها إلىٰ أقوال المُزَكِّين. انتهىٰ.

فعلىٰ هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح: ما رواه العدل ظاهرًا وباطنًا. أو: ما رواه قوي العدالة.

كما ألزمناهما أنه كان يتعين أن يقال[3] في رسم الصحيح بالنسبة إلىٰ قَيْد الضبط: «تام الضبط». كما أتىٰ به الحافظ في «النخبة»، وتابعه المصنف في «مختصره»، واحترزوا به عمن خَفَّ ضبطه، وهو راوي الحسن كما عرَّفناك.

وأما العدالة، فإنهم جعلوا عدالة راوي الحسن لذاته والصحيح شيئًا واحدًا. وهنا خالفوا ذلك، فجعل المصنف المستورَ: العدلَ الذي يفيد

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح الوجيز» (٦/٢٥٦).

(٣) قوله: «أنه كان يتعين أن يقال». في م: «أنه كان يتعين». وفي ن، ص: «أن يقال». والمثبت من س، والمطبوعة.

خبره ظنًّا غير قوي. وابن الصلاح جعله: العدلَ ظاهرًا لا باطنًا. نعم، لأهل الحديث كلام في المجهول كثير يأتي تحقيقه[١].

(وقد وردَ) إطلاق (المستورُ في عبارات أصحابِنا، والمرادُ به: العدلُ، كما استعملَ ذلك أهلُ الحديثِ. قال الشيخُ أحمدُ بنُ محمدٍ الرصاصُ في «الجوهرةِ» في شروطِ الراوي: إنَّها أربعةٌ: أحدُها: أنْ يكونَ الراوي عدلًا مستورًا. هذا لفظُهُ. ولم أعلَمْ أحدًا اعترضَهُ من أهلِ الشروحِ على «الجوهرةِ»).

لا يخفىٰ أنه إذا كان «مستور» بمعنىٰ: عدل عندهم، يكون قوله: «مستورًا» بعد قوله: «عدلًا» تكريرًا.

ولا يخفىٰ أيضًا أن أهل الأصول مِنْ قبلِ الشيخ أحمد ومِنْ بعده لا يجعلون كون العدل مستورًا شرطًا في الرواية، بل الكتب الأصولية متطابقة علىٰ شرطية العدالة في الراوي، ورسموا العدالة بما عرفتَ، وجَعْلُ المستور شرطًا يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية، ولعله يقول: إنه يدخل بالأولىٰ.

(فالمستورُ في عُرْفِ المحدِّثين: من قَصُرَ عن المتواترةِ عدالتُهُم أو المشهورةِ[٢] شهرةً تقربُ من التواترِ).

اعلم أن لفظ ابن الصلاح[٣] في المستور: أنه المجهول الذي جُهِلَتْ عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور. هذا لفظه.

---

(١) سيأتي (٣/ ١٨٦).

(٢) في ن: «مشهورة». وفي المطبوعة: «المشهور». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، ص.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢).

ثم قال: وقد قال بعض أئمتنا: المستور مَن يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعْرَف عدالته باطنًا.

وقرر الزين[١] كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في «التهذيب»، وتبعه عليه الرافعي. انتهىٰ كلام زين الدين.

والمصنف قال: «إن المستور في عُرْفِ المحدثين: من قَصُرَ عن المتواترة عدالتهم أو المشهورة[٢] شهرة تقرب من التواتر». فعلىٰ كلامه: لا بد أن تكون عدالته أمرًا بين الأمرين.

وهذا غير كلام ابن الصلاح ومَن تبعه ومَن تقدَّمه في تفسير المستور، وتقدَّم أن الحافظ ابن حجر قال: «إن المستور مَن روىٰ عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق». فلا أدري من أين جاء هذا التفسير الذي أتىٰ به المصنف للمستور، وزعم أنه اصطلاح المحدثين؟! ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة.

فهذا كلامه في عدالة المستور - أي: من حيث العدالة - وأما من حيث حفظه[٣]، فقال **(أو مَنْ قَصُرَ عن الحُفَّاظِ في مرتبةِ الإتقانِ والضبطِ العظيمِ)** يريد: أن المستور، إما مستور العدالة: فهو الذي فسَّره قريبًا. أو مستور الحفظ: وهو الذي لا يبلغ رتبة الإتقان والضبط، وهو الذي خفَّ ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).

(٢) في م، والمطبوعة: «المشهور». والمثبت من ن، س، ص.

(٣) قوله: «أي: من حيث العدالة وأما من حيث حفظه». في م، ن، ص: «وأما حفظه». والمثبت من س، والمطبوعة.

قلت: ولا خفاء في أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره؛ فإن الحسن لذاته: هو مَنْ خَفَّ ضبط رواته، كما سلف[١].

والحسن لغيره: قد يكون راويه ضعيفًا موصوفًا بسوء الحفظ، كرواية الترمذي عن عاصم بن عبيد الله، وقد ضعَّفه الجمهور، ووصفوه بسوء الحفظ، وحسَّن الترمذي حديثه.

وروىٰ عن مجالد وحسَّن حديثه، وقد ضعَّفه جماعة، ووصفوه بالغلط والخطأ.

وروىٰ عن عُبَيْدَةَ بن مُعَتِّب[٢]، وهو ضعيف جدًّا، اتفق أئمة النقل علىٰ تضعيفه[٣].

وقد قدَّمنا هذا وزيادة عليه فيما حقَّقناه لك من أن الحسن عند الترمذي شرطه أن لا يُتَّهَم راويه بالكذب، ولا ينفرد بالحديث.

(ونحن) أيها الزيدية **(نوافقهم)** أي: المحدثين **(في الطرفينِ معًا)** في قبول المستور، وقبول مَن لم يبلغ درجة المتقنين في الضبط.

(أمَّا الطرفُ الأولُ) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور [عدالة][٤]

---

(١) تقدم (ص: ٤٥٧).

(٢) في ن: «عبيدة بن مصعب». وفي س: «عبيد بن ابن معقب» كذا. وفي المطبوعة: «عبيد بن معقب». والمثبت من م، ص، و«النكت» (١/ ٣٣١) وقد نقله الصنعاني منه. وعبيدة بن معتب له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٣).

(٣) ولكن الترمذي يصحح حديث هؤلاء الضعفاء إذا جاء من غير وجه كما شرط. وهو معنىٰ قول الصنعاني الآتي قريبًا: «ولا ينفرد بالحديث». وينظر «النكت» (١/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(فقد ثبتَ نصُّ «الجوهرةِ») حيث جعل مِن شروط قبول الراوي كونه عدلًا مستورًا.

قلت: إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب «الجوهرة» جعل ذلك شرطًا للراوي مطلقًا، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهلُ الحديث علىٰ رأي المصنف جعلوه شرطًا للحسن، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم.

(التي هي مِدْرَسُ[1] الزيديةِ) في عصر المصنف **(على ذلك)** يتعلق بـ«نص» **(مع أنَّه ممَّا لا يختلفُ فيه الأصحابُ)** من الزيدية.

([وأمَّا الطرفُ الثاني:][2] فإن كتبَنا الأصوليةَ مشحونةٌ بقبولِ كلِّ مَن رَجَحَ حفظُهُ على سهوِهِ) وهذا هو المراد لمن[3] لم يبلغ مرتبة أهل الإتقان في الحفظ والضبط، إلا أن كلامه في عدالة المستور [عدالة][4] هذا من القسم الثاني [وهو المستور حفظًا][3]، وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين في الضبط.

(واختلفَ أصحابُنا إذا استويَا، فذهبَ المنصورُ باللهِ إلى أنَّه لا يجوزُ طَرْحُ حديثِهِ، وأنَّ طريقَ قبولِهِ الاجتهادُ. ذكرَهُ) أي: المنصور بالله **(في «الصفوةِ»، وحكاهُ عنه في «الجوهرةِ»)** تقدَّم الكلام علىٰ هذا أول الكتاب[5]، كما تقدَّم علىٰ قوله: **(وذهبَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ إلى قبولِهِ،**

---

(١) المدرس - كمنبر -: الكتاب. «القاموس المحيط» (٢/ ٢٢٢- درس).

(٢) ليس في ن، ص، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من س.

(٣) في س: «بمن». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، ص. إلا أنه ضرب عليه في ص.

(٥) تقدم (ص: ١٥٨).

وهذا كلُّه يدلُّ على قبولِ مَنْ حديثُهُ حَسَنٌ. واللهُ أعلمُ) عند الفريقين الزيدية والمحدِّثين.

قد عرفتَ مما كرَّرناه وقرَّرناه أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره، وأن الحسن عند الترمذي - الذي يصف به أحاديث كتابه أو غالبها - من القسم الثاني.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يُحْتَجُّ به، كما يُحْتَجُّ بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة. وهو القسم الذي ذكره الخطابي، وقد علمت أن القسم الذي ذكره هو الحسن لذاته.

قال: وأما الحسن الذي ذكره الترمذي بجميع أنواعه، فإنه يظهر له أن دعوىٰ الاتفاق إنما تصح علىٰ الأول دون الثاني[2].

قال: فإن الترمذي يطلق الحسن علىٰ الضعيف والمنقطع إذا اعتضد.

قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه.

---

(١) «النكت» (١/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٢) اختصر الصنعاني كلام الحافظ ابن حجر، وهذا لفظه بتمامه ليتضح المعنىٰ للقارئ:
«إن المصنف - يعني: ابن الصلاح - وغير واحد نقلوا الاتفاق علىٰ أن الحديث الحسن يُحتج به كما يُحتج بالصحيح، وإن كان دونه في المرتبة.
فما المراد علىٰ هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه علىٰ ذلك؟
هل هو القسم الذي حرره المصنف، وقال: «إن كلام الخطابي يُنزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور بالأمانة». إلىٰ آخر كلامه. أو القسم الذي ذكرناه آنفًا عن الترمذي مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها، أو ما هو أعم من ذلك؟
لم أرَ من تعرض لتحرير هذا. والذي يظهر لي: أن دعوىٰ الاتفاق إنما تصح علىٰ الأول دون الثاني» اهـ.

ويؤيد هذا قول الخطيب[١]: أجمع أهل العلم علىٰ أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون علىٰ ما يُخْبِرُ به.

وقد صرَّح أبو الحسن بن القطَّان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم لا يُعْمَلُ به كله[٢]، بل يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال، وَيُتَوَقَّفُ عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن إلىٰ آخر ما قدَّمناه من كلامه قريبا[٣]. هذا من كلام الحافظ في «نكته علىٰ كتاب ابن الصلاح».

ثم قال: ويدل علىٰ أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يُحْتَجَّ به: أنه أخرج[٤] حديثًا من طريق خيثمة البصري، عن الحسن، عن عمران بن الحصين. وقال بعده: «هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك». وقد قدَّمنا ذلك[٥].

(وقد نصَّ أهلُ الحديثِ في مراتبِ التعديلِ على أنَّ صالحَ الحديثِ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ به. ونصُّوا أيضًا في مراتبِ التجريحِ على أنَّ الضعيفَ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ به، بخلافِ الضعيفِ بمرَّةٍ والمردودِ والمتروكِ ونحو ذلك من العباراتِ. فبانَ لك أنَّ الضعيفَ عندهم هو صالحُ الحديثِ).

---

(١) «الكفاية» (ص: ٨٣).

(٢) في «النكت»: «لا يُحتج به كله». وقد سبق كذلك (ص: ٤٨١) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم (ص: ٤٨١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٩١٧).

(٥) تقدم (ص: ٤٨١، ٤٨٢).

أخذ المصنف من قول الأئمة: «إن صالح الحديث وضعيفه يُكْتَبُ حديثه» أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث؛ لاشتراكهما في الحكم بِكَتْبِ حديثهما.

وفي «كتاب ابن الصلاح»[(١)]: **الرابعة** - أي: من مراتب التعديل -: إذا قيل: «صالح الحديث»، فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار.

فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل.

وقال في مراتب التجريح:

أولها: إذا قالوا: «لين الحديث». قال ابن أبي حاتم[(٢)]: إذا أجابوا بأنه ليِّن الحديث؛ فإنه ممَّن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه اعتبارًا.

الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: «ضعيف ليس بالقوي»[(٣)] فهو بمنزلة الأولىٰ في كَتْبِ حديثه، إلا أنه دونه.

الثالثة: إذا قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني لا يُطْرَحُ حديثه، بل يُعْتَبَرُ به. انتهىٰ.

فعرفتَ مِن كلامه أن صالح الحديث: مَن هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وأن قولهم: «ضعيف ليس بقوي» هو ثاني مراتب التضعيف. وقولهم: «ضعيف الحديث»، وهو ثالثها، تُكْتَبُ أحاديثهم

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١١٣). وهو كلام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) نقله عنه ابن الصلاح.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) في «الجرح والتعديل»، و«علوم الحديث»: «إذا قالوا ليس بقوي».

للاعتبار وإن لم يُصَرِّح بكَتْبِ حديث مَن هو في هذه المرتبة، لكنه صرَّح بأنه لا يُطْرَحُ حديثه، وأنه يُعْتَبَرُ به اعتباره بكتابته.

وبالجملة: فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح الاعتبارُ[1] بأحاديثهم وعدم الإطِّراح لها، ولكنها وإنْ جمعها ما ذُكِرَ فهي متفاوتة كما ذكره[2].

فقول المصنف: «إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث» غير صحيح؛ لأن صالح الحديث من المعدَّلين، ومن أهل مراتب التعديل، بخلاف الضعيف علىٰ أقسامه الثلاثة، إنْ جعلنا اللَّيِّنَ منه وأنه مجروح للتضعيف، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كَتْبُ حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح: «إنه يُكْتَبُ حديثهم». فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يُكْتَبُ حديثه، فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف:

(وأنَّه) أي: الضعيف **(في المرتبةِ الرابعةِ من مراتبِ العدولِ، كما سيأتي[3])** فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي، ثم المراتب مختلفة كما عرفتَ.

(فكيفَ برجالِ الحَسَنِ؟!) قد عرفتَ أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء، بل هم خفيفو الضبط، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم - عند ذكر ضعفاء الرواة -: فكيف لا يقبل رجال الحسن؟! وأما رجال الحسن لغيره

---

(١) فاعل «جمع».

(٢) بعده في ن، وحاشية ص مصححًا: «ابن الصلاح». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٣) انظر (٣/ ٣٣٥).

ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ، فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة: فكيف برجال الحسن؟! إذ هم من ضعفاء الرواة، ليسوا قسمًا من غيرهم.

قلت: ثم لا يخفىٰ بعد هذا كله أن كَتْبَ الحديث للاعتبار ليس دليلًا علىٰ قبول رواته[١] والعمل بروايتهم، والسياق من المصنف في العمل بالحسن.

وقال ابن حجر [الهيتمي][٢] في كتابه «الفهرست» في ترجمة الترمذي ما لفظه: اتفق الفقهاء كلهم علىٰ الاحتجاج بالحسن، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: «أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن». ووافقه الخطابي[٣].

وهو قسمان:

أحدهما: حسن لذاته: وهو أن يشتهر رواته بالصدق، لكنهم لم يصلوا في الحفظ [والضبط][٤] والإتقان إلىٰ رتبة رواة الصحيح.

وثانيهما: حسن لغيره: وهو أن يكون في الإسناد مستور، لم تتحقَّق أهليته، غير مُغَفَّلٍ، ولا كثير الخطأ في روايته، ولا مُتَّهَم بتعمُّد الكذب، ولا يُنْسَبُ إلىٰ مُفَسِّق آخر. واعتضد بمتابع أو شاهد.

---

(١) في م، ن، ص: «روايته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في النسخ: «الهيثمي». وانظر التعليق (ص: ٢٦٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٦): «وعليه -أي: الحسن- مدار أكثر الحديث».

وينظر «فتح المغيث» (١/ ٩٢).

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

وقد قال النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها[١]: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوِّي بعضه بعضًا، ويصير الحديث حسنًا، ويحتجُّ به.

وسبقه إلىٰ ذلك البيهقي وغيره، ويُحْمَلُ ذلك علىٰ ما ضعفه ناشئ عن سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس، مع كون رواته من أهل الصدق والديانة.

أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه، فلا يجبره شيء.

والحاصل: أن ما حُسْنُهُ لذاته يُحتج به مطلقًا. وما حُسْنُهُ لغيره إن كثرت طرقه احتُجَّ به، وإلا فلا.

وقد نقل النووي[٢] اتفاق الحُفَّاظ علىٰ ضعف حديث: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»[٣] مع كثرة طرقه.

نعم، كثرة الطرق[٤] القاصرة عن جَبْرِ[٥] بعضها لبعض تُرَقِّيهِ عن درجة المنكر الذي لا يُعْمَلُ به في الفضائل ولا غيرها إلىٰ رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا. انتهىٰ.

---

(١) ينظر«المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٢).

(٢) «شرح الأربعين» له (ص: ٣).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٩، ١٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد رُوي عن عدد من الصحابة، وقد بين أهل العلم أن طرقه كلها ضعيفة.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«المقاصد الحسنة» (١١١٣)، و«الضعيفة» (١١٧٤، ٤٥٨٩).

(٤) في س، والمطبوعة: «طرقه». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) في م، ص: «شد». وكتب فوقها في ص: «جبر. صح». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

وهو كلام حسن[١].

واعلم أن ابن الصلاح[٢] رسم الضعيف من الحديث بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[٣]، المذكورات فيما تقدَّم، فهو حديث ضعيف.

(وقد يرتقونَ) أي: الضعفاء **(إلى أرفعَ مِنْ مرتبةِ الضعفِ؛ ولذا قالوا في ترجمةِ سفيانَ الثوريِّ المُجْمَعِ على ثقتِهِ وأمانتِهِ ونُصْحِهِ للهِ ولرسولِهِ وللمسلمينَ: إنَّه كان يُدَلِّسُ عن الضعفاءِ)**.

في «الميزان»[٤]: سفيان بن سعيد الثوري، الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق. ولا عبرة بقول مَن قال: كان يدلِّس ويكتب عن الكذَّابين. انتهىٰ.

(فهؤلاء هم الضعفاءُ في عُرْفِ المحدِّثين الذين حديثُهم مُنْجَبِرٌ بالشواهدِ ونحوها، ويجبُ العملُ به).

قد عرفتَ أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعًا، فقالوا في ثلاث منها: «إنه يُكْتَبُ حديث أهلها للاعتبار». وقالوا في الرابعة - وهو مَن أطلقوا عليه

---

(١) يبدو أن ابن حجر الهيتمي نقل جل هذا الكلام من «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧).

وقد بين ابن حجر العسقلاني في «الأربعين المتباينة بالسماع» (ص: ٧٠) أنه إذا كثرت طرق الحديث الضعيف جدًّا عُمل به في الفضائل.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٥).

(٣) بعده في م، ص: «لذاته». وضرب عليه في ص. وليس هو في ن، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) «الميزان» (٢/ ١٦٩).

متروك-: «إنه لا يُكْتَبُ حديثه». فعلىٰ كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يُتْرَك إلا مَن قالوا فيه: «كذاب» ونحوه. علىٰ أنه يأتي له في إطلاقهم: «كذاب» [ونحوه][(١)] بحث[(٢)].

فعلىٰ تقريره: الضعفاء ليسوا بمجاريح، ولذا قال: **(ولو كان سفيانُ يُدَلِّسُ عن المجروحينَ لكان مجروحًا، ولَمَا أصفقَ)** بالصاد المهملة ففاء فقاف، أي: أجمع **(الثقاتُ على الاحتجاجِ بحديثِهِ)** وقد قال الذهبي: الحجة الثبت بالاتفاق.

(وهم يعرفونَ ذلك) أي: أنه لا يدلِّس عن المجروحين، بل إنما يُدَلِّس عن الضعفاء، والضعفاء ليسوا بمجاريح. هذا تقرير مراد المصنف.

قلت: ولا يعزب عنك أنه سيأتي لهم، وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع: **ثانيها**: ضعيف ليس بقوي. **ثالثها**: ضعيف الحديث. فهاتان صيغتان في التجريح، فكيف يقول: «هذا ضعيف وليس بمجروح»؟! هل هذا إلا تناقض؟!

نعم، هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذَّابين، كما قال الذهبي: «إن سفيان كان يدلِّس عن الضعفاء، ولا عبرة بقول مَن قال[(٣)]: كان يدلِّس ويكتب عن الكذَّابين». فالقياس علىٰ ما تفيده هذه العبارات أن يقال: إن الضعفاء غير الكذَّابين، يُقْبَلون ويُقْبَلُ من دلَّس عنهم، وإن كانوا مجاريح، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) سيأتي (ص: ٢/ ٢٩٥ وما بعدها).

(٣) قوله: «بقول مَنْ قال». في النسخ المخطوطة: «بمن». والمثبت من المطبوعة، و«الميزان». وقد سبق كذلك قبل قليل.

وحاصله: أنَّا نناقش المصنف في قوله: «إن سفيان لا يدلِّس عن المجروحين» مع تصريحهم أنه يدلِّس عن الضعفاء، والضعفاء مجاريح، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء، ونفىٰ تدليسه عن الكذَّابين، فهو يدلِّس عن ضعفاء مجاريح غير كذَّابين.

(ولكنَّ قليلَ المعرفةِ باصطلاحِهم في عباراتِهم لا يعرفُ ذلك) أي: لا يعرف أنهم يقبلون بعض الضعفاء، بل يظن أن كل ضعيف فإن حديثه مردود.

(ولهذا يتَّجِهُ) يتوجَّه **(على الراغبِ في علمِ الحديثِ أنْ يبدأَ بقراءةِ علومِ الحديثِ ويُمْعِنَ النظرَ فيها)** لئلَّا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم؛ فإن علوم الحديث تُعَرِّفُهُ بذلك.

(فتأمَّلْ ذلك فإنَّه مفيدٌ جدًّا) أي: محقَّق مبالَغ فيه. كما في «القاموس»[1]. ووَجْهُ نفعِهِ أنه إذا لم يَعرف علوم الحديث، واصطلاح أئمته غلط عليهم. فبمعرفته لاصطلاحهم الذي أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط.

(وقد ذَكَرَ الشافعيُّ[2] مثلَ هذا في المراسيلِ، فقال: إذا جاءَ المُرْسَلُ من طريقينِ مختلفينِ فأكثرَ قُبِلَ) لتقويه **(وإلاَّ لم يُقْبَلْ)** لضعفه بالانفراد.

(وأما المجهولُ فليس يَقْوَى حديثُهُ بمتابعةِ مثلِهِ) أي: بمتابعة مجهول مثله.

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٢٩١- جدد).

(٢) انظر «الرسالة» (ص: ٤٦١ وما بعدها).

قال ابن الصلاح[١]: «إن المجهول عند أصحاب الحديث كل مَن لم يعرفه العلماء، ومَن لم يُعْرَفْ حديثه إلا مِن جهة راوٍ واحد». ثم مثَّل بجماعة.

(وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[٢] نحوَ هذا الكلامِ، فقال: ليس كلُّ ضعفٍ[٣] في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ، بل ذلك يتفاوتُ: فمنه ضعفٌ[٣] يُزِيلُهُ ذلك) أي: مجيئه من وجوه.

قلت: قد مُثِّلَ ذلك بحديث ابن عمر في «سدِّ الأبواب إلا باب عليٍّ رضي الله عنه»[٤]، وهو في «مسند أحمد»[٥] من رواية أحمد، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن [عمر بن أَسِيد][٦]، عن ابن عمر. وفيه: «ولَقَدْ أُوتِيَ ابنُ أَبِي طالبٍ ثلاثَ خِصَالٍ، لأَنْ تكُونَ لِي واحِدَةٌ مِنْهُنَّ أحبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، زَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إلاَّ بَابَهُ فِي المَسْجِدِ، وأَعطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ».

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤). وهذا الكلام للخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سُئل عنها، ونقله ابن الصلاح عنه.

(٢) «علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).

(٣) في ن، س، ص: «ضعيف». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث».

(٤) الكلام علىٰ هذا الحديث نقله الصنعاني من «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٥-٤٤٩). وقد أورده الحافظ ليرد علىٰ من زعم أنه موضوع.

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦).

(٦) في النسخ: «عمرو بن راشد». وفي «المسند»، و«النكت»: «عمر بن أسيد» وهو الصواب، وهو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، وقد سماه بعضهم «عمرو». وله ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤).

ورواته ثقات، إلا أن هشام بن سعد قد ضُعِّفَ مِنْ قِبَلِ حفظه، وأخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن، لا سيَّما مع ما له من الشواهد.

وله شاهد من حديث ابن عمر أيضًا: أورده النسائي في «الخصائص» بسند صحيح، عن [أبي إسحاق][(١)]، عن العلاء بن عِرَار فذكره[(٢)]. والعلاء وثَّقه ابن معين[(٣)].

ورواه ابن أبي عاصم[(٤)] من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق: سألتُ ابنَ عمر. فذكره.

---

(١) في النسخ: «ابن إسحاق». والمثبت من «الخصائص»، و«النكت». قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٨): (العلاء بن عرار الخارفي الكوفي، روىٰ عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (ص) - أي: النسائي في «الخصائص» - في فضل عثمان وعلي. روىٰ عنه: أبو إسحاق السبيعي (ص)» اهـ.

(٢) ذكر متنه الحافظ في «النكت» (١/ ٤٤٦) وهو عن العلاء بن عرار قال: قلت لعبد الله ابن عمر: أخبرني عن علي وعثمان. فقال: أما علي فلا تسأل عنه أحدًا، وانظر إلىٰ منزله من رسول الله ﷺ، فإنه سد أبوابنا في المسجد وأقَرَّ بابه.
قلت: لم أجد هذا الحديث في «خصائص علي» للنسائي، والذي وجدته عنده (رقم ١٠٥) عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر قلت: ألا تحدثني عن علي وعثمان. قال: أما علي فهذا بيته من بيت رسول الله ﷺ.
وفي رواية أخرىٰ (١٠٦): عن أبي إسحاق عن العلاء بن عرار قال سألت ابن عمر وهو في مسجد رسول الله ﷺ عن علي وعثمان. فقال: أما علي، فلا تسألني عنه، وانظر إلىٰ منزله من رسول الله ﷺ ليس في المسجد بيت غير بيته.
وفيه روايات أخرىٰ معناها قريب من هاتين الروايتين، وليس فيها سد الأبواب. والله أعلم.
ثم رأيت المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٨) ذكر الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر، وعزاها إلىٰ النسائي في «الخصائص». والله أعلم.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٩).

(٤) «السنة» (١٣٢٦).

وأخرجه أحمد[١] من حديث سعد بن مالك.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: بإسناد حسن.

قال: وأما ادِّعاء ابن الجوزي[٣] أنَّه[٤] من وضع الرافضة. فدعوىٰ عرية عن البرهان.

وقد أخرج النسائي في «الخصائص»[٥] حديث سعد. وفيه[٦] أيضًا حديث زيد بن أرقم بإسناد صحيح.

وأخرج أيضًا[٧] حديث ابن عباس قال: «وسَدَّ الأَبْوَابَ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ ﷺ. قال: فَيَدْخُلُ المَسْجِدَ جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ». في حديثٍ طويلٍ.

وأخرج أحمد في «مسنده»[٨] أيضًا هذين الحديثين، وأخرجهما الترمذي[٩]، لكنه قال في حديث ابن عباس - بعد أن أخرجه عن محمد بن حُمَيْد عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن عمرو بن ميمون، عنه -: «غريب، لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه».

---

(١) «المسند» (١/ ١٧٥).
(٢) «النكت» (١/ ٤٤٧).
(٣) «الموضوعات» (٢/ ١٣٦).
(٤) في س، والمطبوعة: «أنهما». والمثبت من م، ن، ص.
(٥) «الخصائص» (٤٠).
(٦) «الخصائص» (٣٨).
(٧) «الخصائص» (٢٤).
(٨) حديث زيد بن أرقم ﷺ عند أحمد (٤/ ٣٩٦). وحديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٩) حديث زيد بن أرقم لم أجده في «سنن الترمذي». أما حديث ابن عباس فهو فيه (٣٧٣٢).

وتعقَّبه الحافظ الضياء في «المختارة»[١] بأن الحاكم[٢] والطبراني[٣] روياه من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة. وهي أصح من طريق الترمذي. وأبو بَلْج وثَّقه يحيىٰ بن معين[٤] وأبو حاتم[٥]. وقال البخاري[٦]: فيه نَظَرٌ. انتهىٰ.

ويشهد له حديث أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا المَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وغَيْرَكَ**». رواه الترمذي[٧].

وقد ادُّعِيَ أنَّ هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرَّج في «الصحيحين»[٨]: «**لا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**».

ولكنَّها دعوىٰ غير صحيحة، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلَّق بالأبواب، وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسنده عن المطَّلب، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يَأْذَنُ لأَحَدٍ أنْ يَمُرَّ مِنَ المَسْجِدِ ولَا يَجلِسَ فيه وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ لأنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي المسجِدِ.

---

(١) لم أجده في «المختارة» وينظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٧).

(٢) لم أجده في «المستدرك» (٣/ ١٣٢) إلا من طريق أحمد، عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوانة، عن أبي بلج.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٥٩٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣) أنه قال: «هو صالح لا بأس به».

(٦) «الكامل» لابن عدي (٩/ ٨٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه». اهـ

(٨) «صحيح البخاري» (٥/ ٧٣)، و«صحيح مسلم» (٧/ ١٠٨).

أي: مع بيوت النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فكان يحتاج إلىٰ استطراق المسجد.

وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخَوْخِ، فلا تعارُضَ ولا وَضْعَ. أفاد هذا الحافظ ابن حجر في «نكته»[(١)].

فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ[(٢)]، فجاء من طرق كثيرة أزال ذلك الضعف[(٣)].

---

(١) «النكت» (١/ ٤٤٥-٤٤٩).

(٢) في م: «ضعيف سوء الحفظ». وفي ن، ص: «ضعيف سيئ الحفظ». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) أقول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلىٰ أن حديث «سد الأبواب إلا باب علىٰ رضي الله عنه» موضوع، فقال في «منهاج السنة» (٥/ ٣٥):

«وقوله: «وسد الأبواب كلها إلا باب علي». فإن هذا مما وضعته الشيعة علىٰ طريق المقابلة؛ فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا غيرَ ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّت إلا خوخة أبي بكر**». ورواه ابن عباس أيضًا في «الصحيحين».

وذهب إلىٰ مثل ذلك ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر كما نقله الصنعاني قبل قليل.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٣):

«ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «**سدوا كل خوخة إلا خوخة أبي بكر**».

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلىٰ الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد إلا بابه رضي الله عنه.

ومن روىٰ «إلا باب علي» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في «الصحيح» اهـ.

وقال المعلمي اليماني في التعليق علىٰ «الفوائد المجموعة» (ص: ٣٦٣): =

وبه تعرف ما في قول ابن حجر [الهيتمي][(١)]: إنه استقر الأمر علىٰ ضعف حديث: «**يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ**». فإنه قال: إنه استقرَّ الأمر علىٰ أنه حديث ضعيف[(٢)].

وقد يكون ضعف الرواة بما قاله ابن الصلاح[(٣)]، ونقله عنه المصنف بقوله: (**بأَنْ يكونَ ضعفُهُ ناشئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ راويهِ[(٤)] مع كونِهِ مِن أهل الصِّدقِ والدِّيانةِ. فإذا رأينا ما رواه**) أي: الحديث الذي رواه مَن ذُكِرَ (**قد جاءَ مِن وجهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أنَّه ممَّا قد حَفِظَه، ولم يختلَّ فيه ضَبْطُهُ له**) وقد حقَّقناه بالمثال. وهذا كلام حسن.

= في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ خطب في مرض موته، وذكر أبا بكر وقال: «**لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر**». وفي رواية: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر**».

وأهل المدينة يستدلون بهذا علىٰ خلافة أبي بكر، فعارضهم شيعة الكوفة وذكروا روايات فيها: الأمر بسد الأبواب إلا باب علي . . . . . وتصدىٰ الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» و«الفتح» للدفاع عن بعض روايات الكوفيين. وفي كلامه تسمح. والحق أنه لا تسلم رواية منها عن وهن . . . ». اهـ

ثم بين حال بعض هذه الروايات.

(١) في النسخ: «الهيثمي». وانظر التعليق (ص: ٢٦٢).

(٢) أقول: قد ضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٦٦).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٧)، وقال: «وهذا حديث لا صحة له، وإنما هو بُني علىٰ سد الأبواب غير بابه» اهـ.

وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٤).

(٣) (علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).

(٤) في ن، ص: « رواته». وفي س: «روايه». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث».

(وكذلك إذا كان ضعفُهُ مِن حيث الإرسالُ زالَ بنحوِ ذلك، كما في المُرْسَلِ الذي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ؛ إذْ فيهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتِهِ من وجهٍ آخرَ).

(قال) أي: ابن الصلاح **(ومِن ذلك ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذلك)** أي: بمجيئه من طرق **(لقوَّةِ الضَّعْفِ)** في الراوي **(وتقاعُدِ هذا الجابِرِ عن جَبْرِهِ)** أي: عن جَبْرِ ضعفه، فتسميته جابرًا مجاز، [وإلا][1] فإنه لم يجبر هذا الضعف **(كالضَّعْفِ الذي ينشأُ مِن كون الراوي مُتَّهمًا بالكذبِ)** فإن الجابر لا يقوىٰ علىٰ زوال تلك التهمة، ومثَّلوا ذلك بحديث: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ فِي زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ**». وفي لفظٍ: «**بَعَثَهُ فَقِيهًا عَالِمًا**»[2].

قال النووي[3]: إنه اتفق الحُفَّاظ علىٰ ضعفه، وإن كثرت طرقه. بعد أن قال: إنه رُوِيَ عن علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ، بطرق كثيرة بروايات متنوعات. قاله النووي في صدر «الأربعينية» التي جمعها، وسمَّاها: «دعائم الإسلام».

(أو كونِ الحديثِ شاذًّا) أي: أن الجابر يتقاعد عن زوال الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام راويه بالكذب، أو من كونه حديثًا شاذًّا. ويأتي بيان الشاذ[4] **(انتهى كلامُهُ)** أي: ابن الصلاح.

---

(١) ليس في م، ن،ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٨).

(٣) «شرح الأربعين» له (ص: ٣).

(٤) سيأتي (٢/ ٣٥٥).

(وسيأتي أنَّه [ليس][1] يُشْتَرَطُ في الشاذِّ الذي أشارَ إليه [إلا][1] أنْ لا يكونَ رواتُهُ في مرتبةِ الثقاتِ الأثباتِ مِن رجالِ الصحيحِ، ولا في مرتبةِ مَنْ دونَهم مِنْ رجالِ الحسنِ. كما سيأتي واضحًا).

ذكر ابن الصلاح[2] كلام الأئمة في الشاذ، وتعقَّبه، ثم قال: فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لِمَا رواه مَنْ هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا.

وإن كان لم يكن فيه مخالفة لِمَا رواه غيره، وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنْظَر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه انتهىٰ.

فمراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر: هو الأول من القسمين.

(فهذا يدلُّكَ على أنَّ رجالَ الحسنِ مرتفعونَ عن مرتبةِ المجاهيلِ والضعفاءِ بمرَّةٍ. انتهى).

كلام ابن الصلاح في الشاذ دل علىٰ أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء.

قلت: قد قدَّمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم، كما حقَّقناه لك بالأمثلة والتنصيص علىٰ ذلك، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره، كما نبَّهناك عليه مرارًا.

---

(١) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢).

(وقد نصُّوا على ذلك في علوم الحديث، فجعلوا الضعيفَ غيرَ المجهولِ) قد قدَّمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول، وأنه قسمان، قال[١]: والمجهول عند أصحاب الحديث: هو كل مَنْ لم يعرفه العلماء، ومَنْ لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. ذَكَرَ هذا عن الخطيب البغدادي[٢]، إلا أنه قال ابن الصلاح[٣]: إن في رجال البخاري أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راوٍ واحد.

(ومِمَّن[٤] ذكره[٥] زينُ الدينِ في قسمِ الضعيفِ من «التبصرةِ»[٦]. ولكن يلزمُ من هذا قبولُ المنفردِ مِن رجالِ الحسنِ) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو مَن ينفرد، وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن، وأنه يُرَدُّ، لزم أنه إذا انفرد مَن هو مِن رجال الحسن أن يُقْبَلَ **(ولا يجبُ مراعاةُ متابعةِ غيرِهِ له)**.

قلت: هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته، فإنهم لم يعتبروا في رسمه إلا خِفَّة ضبط رواته، كما عرفتَ، فإنهم قالوا: «فإن خَفَّ الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح». فلم يجعلوا متابعة غيره له إلا شرطًا لصحته لا لحسنه. وأما الحسن لغيره، فقد عرَّفناك مرارًا أنه لا يصير حسنًا إلا بمتابعة غيره.

(وهذا لازمٌ على قواعدِ الفقهاءِ والأصوليينَ، ودَفْعُ هذا مِنَ المحدِّثين غيرُ جيِّدٍ. واللهُ أعلمُ).

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤).
(٢) «الكفاية» (ص: ١٤٩).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٦٨).
(٤) في ن، س، ص: «ممن». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».
(٥) في ن، ص: «ذكر». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.
(٦) انظر «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

قلت: قد عرَّفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا، ولا أدري كيف التبس علىٰ المصنف مع إمامته في كل فن؟!

(قال ابنُ الصلاحِ[١]: وهذه الجملةُ تفاصيلُها تُدْرَكُ بالمباشرةِ والبحثِ، فاعلَمْ ذلك، فإنَّه مِنَ النفائسِ العزيزةِ).

(واعلَمْ أنَّ رجالَ الحسنِ متى كانوا مشهورينَ بالصدقِ والعدالةِ، وأتَتْ له طُرُقٌ أُخرى، فلك أنْ تَحْكُمَ بصحتِهِ) هذا ذكروه في الحسن لذاته، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره، وقد حقَّقه في «النخبة» وشرحها[٢].

ولفظ ابن الصلاح[٣]: إذا كان الراوي متأخِّرًا عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورُوِيَ مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرَقِّي حديثه من درجة الحسن إلىٰ درجة الصحة. انتهىٰ.

واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفَّة ضبط مَنِ اشتهر بالصدق؛ ليكون من قسم الحسن، وإلا كان من الصحيح لذاته؛ فإن رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة.

وذلك **(كحديثِ محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[٤])**.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٥٢).
(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٧).
(٣) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١/ ١٥٠٠٦- تحفة) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

(قال ابنُ الصلاحِ)[١] بعد سياقه لما ساقه المصنف: **(محمدُ بنُ عمرِو ابنِ عَلْقَمَةَ مِنَ المشهورينَ بالصِّدقِ والصِّيانة، لكنَّه لم يكن مِنْ أهلِ الإتقانِ حتى ضعَّفَهُ بعضُهم بسوءِ حِفْظِهِ)**.

في «الميزان»[٢] أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي المدني، شيخ مشهور، حسن الحديث، مُكْثِر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة.

قال يحيىٰ القطان: أما محمد بن عمرو، فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث.

(ووثَّقَهُ بعضُهم لصدقِهِ وجلالتِهِ) قال ابن عدي[٣]: روىٰ عنه مالك في «الموطأ» وغيره، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم[٤]: صالح الحديث. وقال النسائي[٥]: ليس به بأس. ذكر ذلك كله الذهبي في «الميزان»[٢].

(فحديثُهُ مِنْ هذه الجهةِ حَسَنٌ) لأنه لم يُتَّفَق علىٰ إتقانه في الحفظ، فهو ممن خفَّ ضبطه.

(فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونُهُ) أي: حديث السواك **(مرويًّا مِن طرقٍ أخرى)** لفظ ابن الصلاح[٦]: «مِنْ أوجه أُخَرَ»، ومثلها عبارة الزين[٧] نقلًا عنه.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٤).
(٢) «الميزان» (٣/ ٦٧٣).
(٣) «الكامل» (٧/ ٤٥٧).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١).
(٥) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٧).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٣٧٤).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

(زالَ بذلك ما كنَّا نخشاهُ من جهةِ سوءِ حفظِهِ، وانجبرَ به ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحَّ هذا الإسنادُ، والتحقَ بدرجةِ الصحيحِ).

قلت: كأنه مجرد مثال، وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان[١] بلفظه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه، وسينبِّه المصنف علىٰ ذلك.

(قال زينُ الدينِ[٢]: وقد أَخَذَ) ابن الصلاح **(كلامَهُ هذا)** الذي سلف قريبًا **(من الترمذيِّ[٣]، فإنَّه قال بعد إخراجِهِ مِنْ هذا الوجهِ: حديثُ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عندي صحيحٌ. قال)** الترمذي: **(وحديثُ أبي سَلَمَةَ إنَّما صحَّ لأنَّه قد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجهٍ)** لفظ الزين: «وحديث أبي هريرة». عوض: «أبي سلمة»[٤].

(قلتُ: قولُ ابنِ الصلاحِ: «فَصَحَّ هذا الإسنادُ». ولم يَقُلْ: «فَصَحَّ هذا الحديثُ». مُشْكِلٌ؛ لأَنَّ متنَ الحديثِ صحيحٌ متفقٌ عليه من طريقِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ) [كما قدَّمنا لك قريبًا][٥].

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلىٰ فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في «فهرسته» فقال: فائدة مهمة، عزيزة النقل، كثيرة الجدوىٰ والنفع وهي: من المقرَّر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو

---

(١) البخاري (٢/ ٥)، ومسلم (١/ ١٥١).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢).

(٤) وفي «سنن الترمذي»: «وحديث أبي هريرة» أيضًا.

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

علة. وقد لا يصح السند، ويصح المتن من طريق أخرىٰ. فلا تنافي بين قولهم: «هذا حديث صحيح»؛ لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعًا؛ لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث.

فَعُلِمَ أن التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو علىٰ الاحتمال، فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن؛ إذ لا احتمال حينئذ.

وبهذا تعرف معنىٰ قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإنَّما انفردَ محمدُ بنُ عمرٍو بروايةِ الحديثِ من طريقِ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ. فلم يُتابَع على الإسنادِ، فلم يصحَّ الإسنادُ، وإنَّما تُوبِعَ على الحديثِ فصحَّ؛ ولذا قال زين الدين[1]: وليس المرادُ بالمتابعةِ كونَهُ رواه عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو، ولكن متابعةُ شيخِهِ أبي سَلَمَةَ عليه عن أبي هريرةَ، فقد تابعَ أبا سَلَمَةَ عليه عن أبى هريرةَ: عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُز الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه أبو سعيد، وعطاء مولى أم حبيبة، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير. وهو متفقٌ عليه من طريق الأعرجِ)**.

ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله: **(والمتابعةُ قد يُرادُ بها متابعةُ الشيخِ، وقد يُرادُ بها متابعةُ شيخِ الشيخِ، كما سيأتي الكلامُ عليه في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ)** إن شاء الله تعالىٰ[2].



---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٠).

(٢) انظر (٢/ ٣٩٠).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
وصف الكتاب ومنهج مؤلفه فيه	٨
نقد توضيح الأفكار	١٠
وصف النسخ الخطية المعتمدة	٢٤
عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنفه	٣١
مطبوعات الكتاب	٣٢
منهج إخراج الكتاب	٣٤
مقدمة الشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله	٣٧
مقدمة في نشأة العلوم الإسلامية عامة بقلم/ محمد محيي الدين عبد الحميد	٤١
ترجمة الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير	
صاحب «تنقيح الأنظار»	١١٠
ترجمة العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني	
صاحب «توضيح الأفكار»	١١٨
وصف كتاب «تنقيح الأنظار»	١٢٢
وصف كتاب «توضيح الأفكار» مع وصف المخطوطين اللتين اعتمد عليهما	
الشيخ محيي الدين	١٢٣

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق ١٢٧
مقدمة المؤلف ١٤١
أقسام الحديث ١٥٢
الحديث الصحيح ١٥٣
المراد بالصحيح والضعيف ١٨٧
أصح الأسانيد ١٩٥
أصح كتب الحديث ٢١٣
أول من صنف في جمع الصحيح ٢١٣
عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث ٢٣٥
عدة أحاديث البخاري ومسلم ٢٤٧
الصحيح الزائد على «الصحيحين» ٢٥٩
المستخرجات ٢٧٢
مراتب السند الصحيح عند المحدثين ٣٠٢
إمكان التصحيح مطلقًا ٣٥٢
حكم «الصحيحين» والتعليق ٣٦٧
نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ٤٢٩
الحديث الحسن ٤٣٤

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه
محمد محب الدين أبو زيد

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

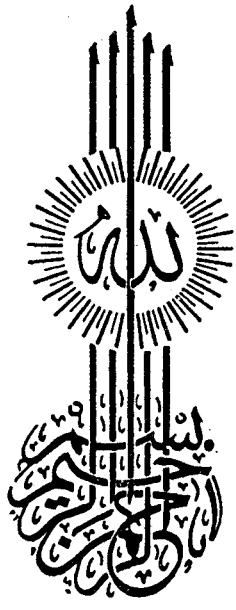
فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣.
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار


بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

(شَرْطُ أبي داودَ: قال ابنُ الصلاحِ[١]: مِنْ مظَانِّ الحسنِ سننُ أبي داودَ)

المظَانُّ: جمع مَظِنَّة - بكسر الظاء - وهو مَفْعِلة من الظن.

وقال المطرزي: المظِنَّة: العلم، مِن «ظن» بمعنىٰ: علم.

قال في «المصباح»[٢]: وقد يُستعمَل «الظن» بمعنىٰ: اليقين. ومنه «المظِنَّة» بكسر الظاء للعلم[٣]، وهو حيث يُعْلَمُ الشيءُ.

قال النابغة:

فَإِنَّ[٤] مَظِنَّةَ الجَهْلِ الشَّبَابُ[٦٥]

(قال ابْن الصلاح[٥]: وَرُوِّينَا) في «المصباح»[٦] ما لفظه: رَوَىٰ البعيرُ الماءَ يرويه مِن باب «رمىٰ»: حمله. فهو راوية، الهاء للمبالغة، ثم أُطْلِقَتِ الراوية[٧] علىٰ كل دابة يُسْتَقَىٰ عليها. ومنه قيل: «روَيْتُ

---

[٦٥] **محيي الدين**: هذه إحدىٰ روايتين في البيت، والأخرىٰ: «فإن مطية الجهل الشباب».

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (ظنن).
(٣) كذا. وفي «المصباح المنير»: «المعلم». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٥/ ٣٦٩- ظنن).
(٤) في المخطوطات: «وإن». والمثبت من المطبوعة، و«المصباح المنير»، وهو كذلك في «تاج العروس».
(٥) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٥)
(٦) «المصباح المنير» (روي).
(٧) في م، س: «الرواية». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«المصباح المنير». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٨/ ١٩٢- روي).

الحديثَ» إذا حملته ونقلته. ويُعَدَّىٰ بالتضعيف فيقال: «رَوَّيْتُ زيدًا الحديث»[١]. انتهىٰ.

(عن أبي داودَ[٢] أنه قال: ما كان في كتابي هذا مِنْ حديثٍ فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنْتُهُ، وما لم أذكُرْ فيه شيئًا فهو صالحٌ) قال الزين[٣]: أي: «للاحتجاج». ويأتي عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للأعم من ذلك.

(وبعضُها) أي: بعض أحاديثه الدالُّ عليه: «من حديث» **(أصحُّ مِنْ بعضٍ)**.

(قال) ابن الصلاح: **(وَرُوِّينَا عنه أنَّه قال[٤]: ذَكَرْتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ وما يُقَارِبُهُ. وَرُوِّينَا عنه أنَّه يذكرُ ما عَرَفَهُ في ذلك الباب[٦٦])**.

(قلت: أجازَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ[٥] وغيرُهما مِنَ الحُفَّاظِ العملَ بما سكتَ عنه أبو داودَ؛ لأجلِ هذا الكلامِ المرْوِيِّ عنه، وأمثالِهِ ممَّا رُوِي عنه).

قال الحافظ ابن حجر[٦]: إن قول أبي داود: «وما فيه وَهَنٌ شديد بيَّنْته». يُفْهِمُ أن الذي يكون فيه وَهَنٌ غير شديد أنه لا يُبَيِّنُهُ.

---

[٦٦] **محيي الدين**: هكذا وقعت العبارة في الأصلين، والذي في كتب القوم أنه قال: إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب[٧].

---

(١) بعده في «المصباح المنير»: «ويُبنىٰ للمفعول فيقال: رُوِّينا الحديث».
(٢) «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٧). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨). (٥) سيأتي كلامهما قريبًا.
(٦) «النكت» (١/ ٤٠٤-٤٠٩).
(٧) قلت: وفي «التنقيح»: «يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب».

ومن هنا يتبيَّن أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن [الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسام: فيه: ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة. وفيه: ما هو من قبيل الحسن لذاته. وفيه: ما هو من قبيل الحسن][(١)] إذا اعتُضِدَ، وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا. ومنه: ما هو ضعيف، لكنه من رواية مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه غالبًا.

وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن مَنْدَه[(٢)] عنه: أنه يُخَرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوىٰ من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يكن[(٣)] في الباب غيره.

ونحو هذا ما رُوِّينا عن الإمام أحمد - فيما نقله ابن المنذر عنه -: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا: ما رُوِّينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش[(٤)] أنه قال

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص وكتب بعده: «صح أصل» مع التأشير في صلب النسخة إلىٰ مكان هذه العبارة، وهي ثابتة أيضًا في «النكت». إلا أنه قد زاد في ن في آخرها: «لغيره». وليست هذه الزيادة في حاشية ص، ولا «النكت». والله أعلم.

(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «يذكر». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في م، س، والمطبوعة: «كادس». والمثبت من ن، ص، و«النكت». وأبو العز بن كادش هو أحمد بن عبيد الله بن محمد السلمي العكبري ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٥٨).

لابنه[١]: لو أردتُ أن أقتصر علىٰ ما صحَّ عندي لم أروِ من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُنَيَّ تعرف طريقتي في الحديث، أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه.

هذا ما رُوي[٢] من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال سمعتُ أبي يقول[٣]: لا تكاد ترىٰ أحدًا[٤] ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل. والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي.

فهذا نحو ممَّا حُكيَ عن أبي داود. ولا عجب؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكىٰ النجم الطوفي[٥] عن العلَّامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: اعتبرتُ «مسند أحمد»، فوجدته موافقًا لشرط أبي داود.

ومن هنا تظهر لك طريقة[٦] مَنْ يحتجُّ بكل ما سكت عليه أبو داود؛ فإنه يُخرِّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولىٰ التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسىٰ بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودَلْهَم بن صالح، وغيرهم.

---

(١) ذكره أبو موسىٰ المديني في «خصائص المسند» (ص: ٢١).

(٢) في «النكت»: «ومن هذا ما روينا». وهو أشبه.

(٣) روىٰ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٣٥) الجملة الأولىٰ منه.

(٤) في م، ن، ص: «لا يكاد أحد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، ن، والمطبوعة: «الطوقي». وبدون نقط في ص. والمثبت من س، و«النكت». والنجم الطوفي هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥١٢).

(٦) في «النكت»: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة».

فلا ينبغي للناقد أن يُقلِّدهم[١] في السكوت علىٰ أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقُهُ أن ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفًا لرواية مَنْ هو أوثق منه، فإنه ينحط إلىٰ قبيل المنكر.

وقد يُخَرِّج لِمَنْ هو أضعف مِنْ هؤلاء بكثير، كالحارث بن [وجيه][٢]، وصدقة الدقيقي، و[عثمان][٣] بن واقد العُمَري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، و[أبي جناب][٤] الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم في المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلِّسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها مَن أُبْهِمَتْ أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن مِنْ أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدَّم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه. وتارة يكون لذهول منه. وتارة يكون لظهور شدة ضعف[٥] ذلك الراوي، واتفاق الأئمة علىٰ طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيىٰ بن العلاء، وغيرهما.

---

(١) في «النكت»: «يقلده».

(٢) في النسخ: «دحية». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. والحارث بن وجيه له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٤).

(٣) في النسخ: «عمرو». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وعثمان بن واقد العمري له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٤).

(٤) في م، ن، ص: «أبي حبان». وفي س: «ابن حيان». وفي المطبوعة: «أبي حيان». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وأبو جناب الكلبي هو يحيىٰ بن أبي حية، أخرج له أبو داود، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

(٥) في «النكت»: «وتارة يكون لشدة وضوح ضعف».

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام علىٰ جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر.

ثم عدَّ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله.

ثم قال: والصواب عدم الاعتماد علىٰ مجرَّد سكوته؛ لِمَا وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويُقَدِّمها علىٰ القياس، إن ثبت ذلك عنه. والمعتمِد علىٰ مجرد سكوته لا يرىٰ ذلك، فكيف يقلِّده فيه؟!

هذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئًا فهو صالح» علىٰ أن مراده: صالح للحجة، وهو الظاهر. وإن حملناه علىٰ ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجية و[١] للاستشهاد أو المتابعة -، فلا يلزم منه أن[٢] يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلىٰ تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة: هل منها أفراد أو لا؟ إن وُجِدَ فيها أفراد تعيَّن الحملُ علىٰ الأول، وإلا حُمِلَ علىٰ الثاني. وعلىٰ كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا. انتهىٰ.

(قال النوويُّ[٣]: إلا أنْ يظهرَ في بعضها أمرٌ يقدحُ في الصِّحَّةِ والحسنِ وجبَ تَرْكُ ذلك. أو كما قال).

لفظ الحافظ ابن حجر[٤] نقلًا عن النووي[٣] أنه قال: في «سنن أبي داود»

---

(١) في «النكت»: «أو».
(٢) في «النكت»: «أنه».
(٣) لم أجده.
(٤) «النكت» (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق علىٰ ضعفها. فلا بد من تأويل كلامه.

قال[١]: والحق: أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يُنبِّه[٢]، ولم ينصَّ علىٰ صحته أو حُسنه أحد ممن يُعْتَمَدُ، فهو حسن، وإن نَصَّ علىٰ ضعفه مَنْ يُعْتَمَدُ، أو رأىٰ العارفُ في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حَكَمَ بضعفه، ولا يلتفت إلىٰ سكوت أبي داود.

قلت[٣]: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب»، وفي غيره من تصانيفه، فاحتجَّ بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغترَّ بذلك. انتهىٰ.

(قال ابن الصلاح ما معناه[٤]: وعلى هذا ما وَجَدْناه في كتابِهِ مذكورًا مطلقًا، ولم نعلَمْ صحَّتَهُ، عرَّفناه أنَّه مِنَ الحسنِ عندَ أبي داودَ، وقد يكونُ فيه ما ليس بحسن عندَ غيرِهِ).

ثم ذكر بُعَيْد هذا مِثْلَ ما ذكره الحافظ مِنْ أنه قد يُخَرِّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال.

(وقد اعترضَ ابنُ رُشَيْدٍ) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري **(الأندلسيُّ على ابنِ الصلاحِ؛ لأنَّ ما سكت عنه يحتملُ عند أبي داود الصِّحَّةَ والحُسْنَ).**

لفظ الزين[٥]: أنه قال ابن رُشَيْدٍ: ليس يلزم من كون الحديث لم ينصَّ

---

(١) أي: النووي.

(٢) في ن، و«النكت»: «يبينه». والمثبت من م، س، ص، والمطبوعة.

(٣) القائل هو ابن حجر.

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٣٩٥).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

عليه أبو داود بضعف، ولا نصَّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحًا، وإن لم يكن عند غيره كذلك.

(وقال أبو الفتحِ) اليَعْمَرِيُّ **(هذا تعقُّبٌ حَسَنٌ)**.

قلت: لا يعزب عنك - بعد تحقيق ما سلف عن الحافظ ابن حجر - ما في كلام ابن الصلاح، وفيما تُعُقِّبَ به.

(قال زين الدين) في «شرح ألفيته»[1]: **(وقد يُجابُ عنه)** أي: عن تعقُّب ابن رُشَيْدٍ **(بأنَّه)** أي: ابن الصلاح **(إنَّما ذَكَرَ ما لنا أنْ نُعَرِّفَ الحديثَ به)** الذي سكت أبو داود عنه **(عنده)** عند أبي داود **(والقَدْرُ المتحقِّقُ الحُسْنُ دونَ الصِّحَّةِ، وإنْ جازَ أن يبلُغَها عند أبي داودَ)**.

لفظ زين الدين: إنما ذكر ابن الصلاح ما لنا أن نُعَرِّف به الحديث عنده، والاحتياط أن لا يرتفع به إلىٰ درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود.

قال: **(لأنَّ عبارتَهُ)** أي: أبي داود [**(فهو)** أي: ما سكت عنه **(صالحٌ وهي تحتملُ، فإنْ كان يرى]**[2] **الحَسَنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ، فالاحتياطُ ما قاله ابنُ الصلاحِ)** لأن الذي سكت عنه لم يَحكم له بالصحة ولا بالضعف، فيكون حسنًا، وهو مراده حينئذ بقوله: «صالح».

(وإنْ كان رأيُهُ) أي: أبي داود **(كالمتقدِّمين أنَّه)** أي: الحديث مِنْ حيث هو **(ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ)** وأنه لا يقول بالحسن **(فما سكتَ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

عنه فهو صحيحٌ عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح، وذلك هو الصحيح الأخص.

قلت: ولا يخفىٰ أن قول أبي داود: «صالح» حمله ابن الصلاح علىٰ حسن، فألزمه ابن رُشَيْدٍ أنه يحتمل الأمرين الصحة أو الحسن. والمراد الصحة بالمعنىٰ الأخص؛ لأنه قابل بها الحسن، فالإلزام مبني علىٰ رأي مَنْ يجعل الحديث ثلاثة أقسام، لا علىٰ رأي مَنْ يجعل الصحة شاملة للحسن، كما لا يخفىٰ، فلا يَتِمُّ ما قاله الزين.

نعم، إنْ صحَّ أنَّ رَأْيَ أبي داود عدم الحُسْنِ، كان ما سكت عنه صحيحًا بالمعنىٰ الأعم، فيكون فيه الصحيح بالمعنىٰ الأخص والحسن، لكن كلام ابن الصلاح وابن رُشَيْدٍ مبني علىٰ أنه يرىٰ الأقسام ثلاثة.

قال زين الدين[1]: **(والاحتياطُ أنْ يُقَالَ: «صالح»)** لا صحيح ولا حسن **(كما عَبَّرَ هو)** أي: أبو داود **(عن نفسِهِ)**.

لكن لا يخفىٰ أن قوله: «صالح» يحتمل أنه للاحتجاج به، كما قاله الزين. ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد، كما قاله الحافظ ابن حجر، وقد قدَّمنا كلامه[2].

فإن أُريد الأول: فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن. وإن أُريد الثاني: فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج. فتردَّدت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، فالتعبير بـ«صالح» لم يُفِدْ تعيُّن الاحتجاج حتىٰ يكون صحيحًا علىٰ رأي القدماء، أو حسنًا علىٰ رأي المتأخِّرين.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢).

(٢) تقدم (ص: ٦ وما بعدها).

نعم، كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله «صالح». وتحقيق عبارته: أن الذي سكت عنه ليس فيه وهن شديد، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلًا، فيكون صحيحًا أو حسنًا. ويحتمل أن فيه وهنًا لكنه غير شديد. وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحُسْنُ والصحة والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح، ولا كما قاله ابن رُشَيْدٍ.

(وَجَوَّدَ الذهبيُّ الكلامَ في شَرْطِ أبي داودَ في ترجمتِهِ مِنَ «النُّبلاءِ») ويأتي كلامه في آخر هذا البحث[١].

(وقال الإمامُ أبو الفتحِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ سَيِّدِ الناسِ اليَعْمَرِيُّ في «شرح الترمذي»: لم يَرْسِمْ أبو داودَ شيئًا بالحسن، وعَمَلُهُ في ذلك شبهُ عَمَلِ مسلمٍ) زاد الزين[٢]: الذي لا ينبغي أن يُحْمَل كلامُهُ علىٰ غيره **(فإنَّه اجتنبَ الضعيفَ الواهي)** كما قال أبو داود: «إنه يُبَيِّنُهُ». وأما مسلم فلم يأت بهِ.

(وأتى) أي: مسلم **(بالقسمينِ الأولِ)** وهو الصحيح **(والثاني)** وهو الحسن **(وحديثُ مَنْ مثَّلَ)** أي: مسلم **(به)** سيأتي مَنْ مَثَّلَ بهم قريبًا **(مِنَ القسمينِ[٣] الأولِ والثاني موجودٌ في كتابِهِ)** كتاب مسلم **(دونَ القسمِ الثالثِ)** وهو الواهي، بخلاف أبي داود، فالثالث موجود في كتابه، لكنه بَيَّنَهُ.

---

(١) سيأتي (ص: ٣٩).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٣).

(٣) في «شرح الألفية»: «من الرواة من القسمين».

(قال) أبو الفتح: **(فهلَّا ألزمَ الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاحِ مسلمًا مِنْ ذلك ما ألزمَ أبا داودَ فمعنى كلامِهما واحدٌ)** وبَيَّنَ معنىٰ كون كلامهما واحدًا بقوله: **(وقولُ أبي داود: «إنَّه يُخَرِّجُ في كتابِهِ الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ وما يُقاربُهُ». يعنى: يُشْبِهُهُ في الصحةِ أو يُقاربُهُ فيها).**

(قال) أبو الفتح **(وهو نحو قول مسلم[١]: ليس كلُّ الصحيحِ نجده عند مالكٍ وشعبةَ وسفيانَ، فاحتاجَ إلى أنْ يَنْزِلَ إلى مثلِ حديثِ ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، وعطاء بن السائبِ، ويزيد[٢] بن أبي زياد، لما شَمِلَ الكلَّ مِن اسمِ العدالةِ والصدقِ).**

ولفظ مسلم: فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم **(وإنْ تفاوتوا في الحفظ والإتقان)** أي: وإن تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه؛ فإن الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين.

(ولا فَرْقَ بين الطريقينِ) طريق مسلم وأبي داود **(غيرَ أنَّ مسلمًا شَرَطَ الصحيحَ فيخرجُ مِن حديثِه[٣] الطبقةُ الثالثةُ)** وهو مَنِ اشتدَّ وهنه، فإنهم خَرَجوا من كتابه. ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان.

---

(١) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٤).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «زياد». وضرب عليه في ص. وكتب فوقه: «يزيد» وصححها. وهو الصواب، وكذلك وقع في «صحيح مسلم»، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». ويزيد بن أبي زياد ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

(٣) في المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «فتخرج من حديث». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص.

(وأنَّ أبا داودَ لم يشترِطْهُ) أي: شرط الصحيح **(فَذَكَرَ ما يشتدُّ وَهَنُهُ عنده، والتزمَ البيانَ عنه)**.

(قال) أبو الفتح: **(وفي قولِ أبي داودَ: «إنَّ بعضَها أصحُّ من بعضٍ» ما يُشيرُ إلى القَدْرِ المشترَكِ بينهما في الصِّحَّةِ[١]، لِمَا تقتضيه صيغةُ «أفعل» في الأكثرِ)** إذ قد يخرج عن ذلك نادرًا كما عُرِفَ في النحو، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة في كتابه؛ لأن قوله: «صالح» بمعنىٰ: صحيح، كما أرشد إليه قوله[٢]: «وبعضها» أي: بعض الأحاديث التي سكت عنها، وسمَّاها صالحة «أصح من بعض» فدلَّ أنه أراد بـ«صالح»: صحيح، وأراد بالصحة المعنىٰ الأعم الشامل للحسن، كما أن مسلمًا أراده في تسمية كتابه بـ«الصحيح».

هذا تقرير مراد أبي الفتح، والتحقيق في البحث قدَّمناه قريبًا، وأبو الفتح سوَّىٰ في هذا الكلام بين مسلم و[سنن][٣] أبي داود.

(قال زينُ الدينِ) في «شرح ألفيته»[٤] بعد نقله لكلام أبي الفتح: **(والجوابُ)** أي: عن أبي الفتح في إلزامه لابن الصلاح **(أنَّ مسلمًا التزمَ الصِّحَّةَ في كتابهِ فليس لنا أنْ نَحْكُمَ على حديثٍ خَرَّجَهُ أنَّهُ حَسَنٌ عندهُ)** أي: عند مسلم.

---

(١) بعده في «شرح الألفية»: «وإن تفاوتت فيه».

(٢) في س، والمطبوعة: «وقوله». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٣، ٤٤).

قلت: لا يخفىٰ أنه إنما ألزم ابنَ الصلاح أن يُسَمِّيَ ما سكت عنه أبو داود صحيحًا، لا أن يُسَمِّي ما أخرجه مسلم صحيحًا. فتأمل.

(لِمَا تقدَّم من قصورِ الحسنِ عن الصحيحِ) فكيف يُحْكَمُ علىٰ حديث في كتابه [بالحسن][1] بعد تصريحه باشتراطه صحة ما يُخَرِّجُهُ؟!

نعم، قول مسلم: «ليس كل الصحيح نجده عند مالك». وقوله: «فاحتاج إلىٰ أن ينزل إلىٰ مثل حديث ليث بن أبي سُلَيْمٍ» بعد التزامه الصحة، يدل علىٰ أن في كتابه الصحيح والأصح، وإن كان قوله: «كل الصحيح» يُفْهِم أن بعض الصحيح عند ليث مثلًا، وأن كلاًّ من الفريقين مِنْ مالك ومَنْ ذُكِرَ معه، [وليث ومَنْ ذُكِرَ معه][1] أحاديثهم مستوية في الصحة، إلا أن سياق كلامه يأبىٰ هذا المفهوم.

(وأبو داودَ قال: «إنَّ ما سكتَ عنه فهو صالحٌ». والصالحُ قد يكونُ صحيحًا، وقد يكونُ حسنًا).

قلت: يعني: إذا حُمِلَ كلامُهُ علىٰ أن مراده: صالح للاحتجاج، كما هو حَمْلُ زين الدين، لا إذا حُمِلَ علىٰ الأعم من ذلك، كما عرفت.

(عند مَنْ يرى الحَسَنَ رُتبةً دون الصحيحِ) قيد لقوله: «وقد يكون حسنًا» **(ولم يُنْقَلْ لنا عن أبي داودَ: هل يقولُ بذلك، أو يرى ما ليس بضعيفٍ صحيحًا)** ولا يُثْبِتُ الحسنَ.

(فكان الاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ ما سكتَ عنه إلى الصِّحَّةِ حتى يُعْلَمَ أنَّ رأيَهُ هو الثاني، ويحتاجُ إلى نقلٍ) وهو أنه يرىٰ ما ليس بضعيف صحيحًا.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

قال الحافظ ابن حجر[١] - بعد [نقل][٢] جواب شيخه علىٰ أبي الفتح -: وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أَمْتَنَ من هذا، فقال -ما نصُّه-: هذا الذي قال ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوىٰ؛ لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يُخَرِّج مسلم منها شيئًا في الأصول، إنما يُخَرِّجها في المتابعات والشواهد. انتهىٰ.

قلت: ابن الصلاح لم يقل في مسلم شيئًا، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلمًا كأبي داود، ولا وجه عندي لإلزام أبي الفتح له أصلًا، وذلك أن مسلمًا شرط أن لا يُخَرِّج إلا الصحيح، وسمَّىٰ كتابه به، وقال: «ما أدخلت فيه إلا ما صحَّ»[٣]. وأبو داود يقول: «ما سكت عنه فهو صالح». وهي عبارة ليست نصًّا في شرطية [الصحة][٤] في المسكوت عنه، بخلاف مسلم فعبارته صريحة[٥] غير محتملة، فلأي شيء يقول: إن في حديثه ما يحتمل الحُسْنَ، كما في حديث أبي داود؟!

وأما قول العلائي: «إن درجات الصحيح متفاوتة، وإنه لا يعني بالحسن

---

(١) «النكت» (١/ ٤٠٠).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) هذه العبارة مشهورة للبخاري، ولم أرها لمسلم، والذي رأيته لمسلم في هذا المعنىٰ هو قوله: «إنما خرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح. ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف». اهـ كما في «فتح المغيث» (١/ ٤٧) وغيره.

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) في س: «فعبارته صحيحة صريحة». والمثبت من بقية النسخ.

إلا الدرجة الدنيا منها، وليس في مسلم منها شيء». فهو مُؤْذِنٌ بأنه إذا أُطْلِقَ الصحيحُ فلا يشمل [إلا][(١)] درجاته التي ليس فيها درجة دنيا، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه، وسمَّاه صحيحًا، وحينئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلًا.

قال الحافظ ابن حجر ما معناه[(٢)]: كلام العلائي صحيح، وهو مبنيٌّ علىٰ أمر اختلف نظر الأئمة فيه، وهو قول مسلم ما معناه: أن الرواة ثلاثة أقسام: **فالأول**: كمالك، وشعبة، ونظرائهما.

والثاني: مثل: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد[(٣)]، وأمثالهما.

وكل من القسمين مقبول لِمَا يشمل الكل مِنِ اسم الصدق.

والطبقة الثالثة: أحاديث المتروكين.

فقال القاضي عياض[(٤)] - وتبعه النووي[(٥)] وغيره -: إن مسلمًا أخرج أحاديث القسمين الأولين، ولم يُخَرِّج شيئًا من أحاديث [القسم الثالث.

وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما: لم يُخَرِّج مسلم إلا أحاديث][(٦)] القسم الأول فقط، فلما حدَّث به اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) «النكت» (١/ ٤٠٠-٤٠٤).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «يزيد». والمثبت من ن، ص، و«النكت». ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥).

(٤) «شرح مسلم» لعياض (١/ ٨٦، ٨٧).

(٥) انظر «شرح مسلم» (١/ ٤٥).

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

ويؤيد هذا: ما رواه البيهقي بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان[١] صاحب مسلم، قال: صنَّف مسلم ثلاثة كتب، أحدها: هذا الذي قرأه علىٰ الناس. يعني: الصحيح. والثاني: يُدْخِلُ فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما. والثالث: يُدْخِلُ فيه الضعفاء.

قلت[٢]: وإنما اشتبه الأمر علىٰ القاضي عياض ومَن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في «صحيحه»، لكن حَرْف المسألة: هل احتجَّ بهم كما احتجَّ بأهل القسم الأول، أم لا؟

والحق أنه لم يُخَرِّجْ شيئًا مما تفرَّد به الواحد منهم، وإنما يحتجُّ بأهل القسم الأول، سواء انفردوا أم لا. ويُخَرِّج من [أحاديث][٣] أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن [أحاديث][٣] أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان [لحديث][٣] أهل[٤] القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا فإنه قد يُخَرِّج ذلك.

وهذا ظاهر بَيِّنٌ في كتابه، ولو كان يُخَرِّج جميع أحاديث أهل القسم الثاني [في الأصول][٥]، بل وفي المتابعات، لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

---

(١) كذا. في م، ن، ص، والمطبوعة. وفي س: «عن محمد بن إبراهيم بن سفيان». ولعل الصواب ما في «النكت»: «عن إبراهيم بن محمد بن سفيان». وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١١).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) في م، ن، ص: «لأهل». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) ليس في م. وفي ن: «من الأصول». وألحقه بين الأسطر في ص لكنه لم يتضح جيدًا. والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

ألا تراه يُخَرِّجُ لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذلك فما له عنده سوىٰ مواضع يسيرة. وكذا محمد بن إسحاق، وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة. ولم يُخَرِّج لليث بن أبي سُلَيْمٍ، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونًا.

وهذا بخلاف أبي داود؛ فإنه يُخَرِّج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجًّا بها، ولأجل ذا تخلَّف كتابه عن شرط الصحة[١].

وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُهُ» فأَفْهَمَ أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يُبَيِّنُهُ، ومن هنا تبيَّن أن ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو علىٰ أقسام، منه ما هو في «الصحيحين»، أو علىٰ شرط الصحة. إلىٰ آخر ما قدَّمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر[٢].

وبهذا التحقيق يتضح لك ما في قول المصنف: **(قلتُ: الذي تَلَخَّصَ من عبارةِ أبي الفتحِ اليَعْمَرِيِّ وزينِ الدينِ بنِ العراقيِّ: أنَّ ما سكتَ عنه أبو داودَ فهو في المعنى والصِّحَّةِ مثلُ حديثِ مسلمٍ)**.

لا أدري: لِمَ زاد لفظ «المعنىٰ»؛ فإن المعاني في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة[٣].

---

(١) تعقب الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٥-٥٧٧) القاضي عياضًا، وقد نقلت كلامه فيما تقدم (١/ ٣٩٠).

(٢) تقدم (ص: ٦).

(٣) لا أظن أن «المعنىٰ» في كلام ابن الوزير هو الذي فهمه الصنعاني. فلينظر.

(ولكنَّ مسلمًا يُسَمِّي الحسنَ صحيحًا، كالحاكمِ والمتقدِّمين) هذا مبني علىٰ وجود القسم الثالث في كتابه، وقد عرفت ما فيه.

(فَيَحْكُمُ) أي: مسلم **(بأنَّ كلَّ ما في كتابِهِ صحيحٌ عنده، على معنى أنَّه يجبُ العملُ به، وعلى معنى أنَّه ليس فيه ضعيفٌ، وإنْ كان فيه ما هو حسنٌ، عند مَنْ يجعلُ الحسنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ)**.

لا يخفىٰ أن هذا لا يتم علىٰ تحقيق الحافظ الذي قدَّمناه، وجزمه بأن مسلمًا لم يُخَرِّجْ إلا لأهل القسم الأول، وهم أعلىٰ مراتب الصحيح، وأخرج لأهل القسم الثاني ما يكون صحيحًا لغيره، فليس في كتابه [إلا الصحيح لذاته، وهم أهل القسم الأول. والصحيح لغيره، وهم أهل القسم الثاني المتعاضدة أحاديثهم. فليس في كتابه][(١)] ما هو من قسم الحسن[(٢)].

ولمَّا كان[(٣)] مقتضىٰ كلام المصنف أن يُوصَفَ أحاديث «سنن أبي داود» الصحة، كما وُصِفَتْ أحاديث مسلم بها، مع قوله بأنهما مستويان، أجاب عن هذا بقوله: **(وإنَّما لم يجعَلْ)** أحاديث **(«سنن أبي داودَ» صِحاحًا**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) ليس في كلام الحافظ ما يفهم منه أنه ليس في «صحيح مسلم» أحاديث حسنة. وقد بينت بالنقل عن أهل العلم فيما سبق (١/ ٢٦٨) أن في «الصحيحين» أحاديث حسنة. والله أعلم.

(٣) في م، س، ص: «وإلا كان». وضرب علىٰ: «إلا» في ص. وفي ن: «وكان». والمثبت من المطبوعة.

عنده) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحًا عنده **(لأنَّه)** أي: الشأن **(لم يُعْرَفْ: هل ذهبَ)** أبو داود **(مذهبَ الحاكمِ والمتقدِّمينَ في تسميةِ الحِسانِ صِحاحًا، أم لا؟)** أي: بخلاف مسلم، فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحًا.

(هذا) تقرير الكلام **(عند زينِ الدينِ. أمَّا أبو الفتحِ)** اليَعْمَرِيُّ **(فجعلَ ما سكتَ عنه)** أبو داود **(صحيحًا كمسلمٍ)** لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها [صحيحة][1] كالقسم الثاني من أحاديث مسلم، لكنه ساق من عبارته ما دلَّ علىٰ أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويًّا، فلذا قال المصنف: «إنه سمَّىٰ ما سكت عنه أبو داود صحيحًا».

(وساعدَهُ) أي: أبا الفتح **(الزينُ)** في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم **(وإنَّما اعتذرَ)** الزين **(مِن إطلاقِ التسميةِ)** علىٰ ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح **(مضافة)** أي: التسمية **(إلى اعتقادِ أبي داودَ، وهذا الاختلافُ الذي وقعَ بينهما)** أي: بين الزين وأبي الفتح **(قليلُ الجدوى لم يقَعْ إلَّا في تسميةِ ما سكتَ عنه عنده)** عند أبي داود **(هل كان عنده يُسَمَّى صحيحًا، كاصطلاحِ مسلمٍ في تسميةِ ما في كتابِهِ مِنَ الحَسَنِ صحيحًا، أَمْ كان عنده)** أي: أبي داود **(منقسمًا في التسميةِ إلى حسنٍ وصحيحٍ، كاصطلاحِ المتأخِّرين والأكثرين؛ فإنَّهم قصروا اسمَ الصحيحِ على أحدِ قِسْمَي المقبولِ وخَصُّوا ما دونه باسمِ الحسنِ، وهذا**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

يقتضي المساواةَ بينَ حديثِ مسلمٍ وبينَ ما سكتَ عنه أبو داودَ من حديثِ السُّنَنِ).

كل هذا مبنيٌّ علىٰ أن مسلمًا قد سمَّىٰ الحسنَ صحيحًا، وأنه لم يُرِدْ بتسمية كتابه الصحيح إلا معنىٰ المقبول، وأنه لم يُرِدِ الصحة الاصطلاحية الخاصة، أو أرادها به وغلب الحسن في التسمية.

ومبنيٌّ علىٰ أن إطلاق «صحيح» علىٰ ما سكت عليه أبو داود كإطلاق «حسن» عليه، لا فرق بينهما في المعنىٰ، وإنما الخلاف لفظي بين الشيخين أبي الفتح والزين. ونعم، يتم أنه لا فرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق معنىٰ الحسن.

قلت: إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح علىٰ ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة.

وقوله: «فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلىٰ الصحيح» أن المراد بالصحيح هو الأخص، وأن إطلاقه علىٰ ما سكت عليه رَفْعٌ له إلىٰ رتبة هو منحطٌّ عنها وغير متحقِّقة له. وأبو الفتح قال: يُطْلَقُ الصحيح علىٰ ما سكت عليه أبو داود بالمعنىٰ الأعم» فيشمل الصحيح الأخص والحسن؛ لأن قول أبي داود: «إن ما سكت عنه صالح» يحتمل الأمرين، كما أن مسلمًا أطلق الصحيح علىٰ الأمرين معًا ويشملهما كتابه، فابن رُشَيْدٍ لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص؛ إذ معناه المرادف للحسن قد صرَّح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عنه أبو داود.

[والتحقيق أن إلزام ابن رُشَيْدٍ لابن الصلاح مبنيٌّ علىٰ أن قول أبي داود:

«إن][1] ما سكت عليه صالح» يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنىٰ الأخصِّ وبالمعنىٰ الأعمِّ الشامل للحسن، فلما قال ابن الصلاح: «إنه يُحْمَلُ ما سكت عليه علىٰ الحسن». قال ابن رُشَيْدٍ[2]: بل ويحتمل الصحة بالمعنىٰ الأخص، فَحَمْلُهُ علىٰ أحد محتمليه تحكُّم.

ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنىٰ الحسن وحمل عليه أن يُلْزِمَ مسلمًا بأن في حديثه الحسن؛ لأنه أتىٰ بعبارة كعبارة أبي داود؛ فإن لفظ «صحيح» الذي سمَّىٰ به كتابه يحتمل أنه أراد به معناه الأخص، ويحتمل أنه أراد الأعم، كاحتمال لفظ «صالح» عند أبي داود.

ثم إنه لما صرَّح في كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواة إلىٰ صحيح وأنزل منه، وأنه أتىٰ بهما فيه، دلَّ علىٰ أنه أراد به المعنىٰ الأعم، كما أن أبا داود قال: «إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض» دلَّ كلام كل واحد منهما علىٰ أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلىٰ صحيح وأصح، والأصح هو الصحيح بالمعنىٰ الأخص، والصحيح هو الحسن، فقد أراد مسلم بـ «صحيح»[3] الصحيح بالمعنىٰ الأعم الشامل للقسمين، كما أراد أبو داود بـ «صالح».

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في س، والمطبوعة: «قال أبو الفتح ابن رشيد». والمثبت من م، ن، ص. وكنية ابن رشيد: «أبو عبد الله» كما هو معروف في كتب التراجم، وقد مر في كلام الصنعاني كذلك. و«أبو الفتح» إنما هي كنية ابن سيد الناس اليعمري. وهذا القول وهو قوله: «بل ويحتمل الصحة.....» لابن رشيد، والقول الآتي بعده وهو قوله: «ثم قال بعد ذلك: إنه يلزم ابن الصلاح...» هو لابن سيد الناس. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «بصحيح وصالح». والمثبت من م، ن، ص.

وبعد هذا تعرف أن قول الزين: «إن صالح يحتمل الصحيح والحسن» مراده الصحيح بالمعنىٰ الأخص. ومراد اليَعْمَرِيِّ أنه لا احتمال فيه، بل هو ظاهر في المعنىٰ الأعم، كما دلَّ له قول أبي داود: «إنه أتىٰ في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه». أي: يشابهه ويقاربه في الصحة وقوله: «بعضها أصح من بعض». وقد وُجِدَ في كتابه الحسن قطعًا فمراده بـ«صالح» صحيح بالمعنىٰ الأعم، كما أراده مسلم، وأن قوله: «إنْ مسلمًا التزم الصحة في كتابه». يقول اليَعْمَرِيُّ: نعم، لكنه التزمها بمعناها الأعم، لِمَا قرره من كلام مسلم، واشترطها أيضًا أبو داود بذلك المعنىٰ، لقوله: «صالح وبعضها أصح من بعض».

إذا عرفت هذا، عرفت أن جواب الزين عن اليَعْمَرِيِّ لم يوافق بحثه ومراده أن[1] اليعمري يقول: إن الصالح بمعنىٰ الصحيح بالمعنىٰ الأعم، وإن أبا داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلىٰ الثلاثة الأقسام، لكنه عبر بلفظ «صالح» عن قسمين، وبَيَّنَ الثالث بقوله: «وما كان فيه وهن شديد».

وقوله: فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه إلىٰ الصحيح.

يقال عليه: قد عرفت أن مراد أبي داود بما سكت عنه، أي: عن بيان وهنه الشديد؛ لأنه لم يسكت علىٰ غيره؛ إذ قد حكم بأن الذي لم يُبَيِّنْ وهنه صالح، فالذي سكت عنه قد جعله صالحًا وليس بمسكوت عنه، بل موصوف بالصالح، وهو محتمل للأمرين، كما عرفت.

ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأي المتأخرين والأكثرين، ويحتمل أن

---

(١) كذا.

يريد زين الدين إن حَمَلْنا «صالحًا» في عبارة أبي داود علىٰ الصحيح بالمعنىٰ الأعم رَفْعٌ له إلىٰ فوق رتبة الحسن؛ لأنه يشمل الصحيح بالمعنىٰ الأخص، فالأحوط وصفه بالمتحقَّق، وهو الحسن.

لكنه قال أبو الفتح: إن أبا داود لم يرسم شيئًا بالحسن. فكيف يُثْبِتُ له شيئًا لم يقله؟! سيما وقد قال: «إنه صالح، وبعضه أصح من بعض». وبهذا عُلِمَ أن رأي أبي داود هو الثاني، أعني: إدراج الحسن في الصحيح.

هذا، وقول المصنف: «إن الشيخين[1] جعلا أحاديث مسلم وأبي داود مستوية». لا يخلو عن تأمل؛ لأن الزين قال: «إن مسلمًا شرط الصحة، فليس لنا أن نحكم علىٰ حديث خرَّجه أنه حسن؛ لِمَا تقدَّم من قصور رتبة الحسن» وَوَصَفَ أحاديث أبي داود المسكوت عنها بالحسن، الذي رتبته أنقص من رتبة الصحيح. فهذا يُشْعِرُ بأنه لم يُسَوِّ بينهما. وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية.

(فإمَّا أنْ يُريدوا) أي: أبو الفتح، والزين، ومَنْ تبعهما **(المساواةَ بينهما)** أي: بين أحاديثهما **(في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما واجبُ القبولِ عند مُخَرِّجِهِ، فذلك قريبٌ ولا يقتضي المساواةَ المطلقةَ. أو يريدوا أنَّهما سواءٌ على الإطلاقِ، فذلك غيرُ صحيحٍ)** لِمَا ذَكَرَهُ مِن قوله: **(فإنَّ مَنْ أَنِسَ بعلمِ الأثرِ وطالعَ كتبَ الرجالِ)** أي: تراجم العلماء في كتب الرجال التي وُضِعَتْ لبيان أحوال الرواة وغيرهم **(لم يَشُكَّ أنَّ مسلمًا كان أكثرَ احتياطًا من أبي داودَ)** في الرواةِ **(كما لا يَشُكُّ أنَّ البخاريَّ كان أكثرَ**

---

(١) يعنىٰ: أبا الفتح اليعمري وزين الدين العراقي.

احتياطًا مِنْ مسلمٍ، وإنْ كان مَقْصِدُ الكلِّ) من الثلاثة **(حسنًا؛ فإنَّ مَنْ تساهلَ منهم لم يحملْهُ على التساهلِ هوًى، وإنَّما حملَهُ أنَّه رأى أنَّ قبولَ ما رواه واجبٌ، وردَّه حرامٌ، فاحتاطَ كلٌّ منهم للمسلمين. فجزاهم اللهُ أفضلَ الجزاءِ)**.

ومن الأدلة علىٰ أن مسلمًا، وإن روىٰ عن بعض الضعفاء، فإنه [لم][1] يعتمده: قوله: **(وقد روى النوويُّ في «شرح مسلم»[2] أنَّ مسلمًا، ذَكَرَ أنَّه ربَّما أخرجَ الحديثَ في «الصحيحِ»)** أي: في كتابه المسمَّىٰ بـ «الصحيح» **(بالإسنادِ الضعيفِ لِعُلُوِّهِ، وله إسنادٌ صحيحٌ معروفٌ عند أهلِ هذا الشأنِ، فقد تركَهُ لنزولِهِ استغناءً بشهرتِهِ. وهذا يدلُّ بالنصِّ على أنَّ مسلمًا، وإنْ رَوَى عن بعضِ الضعفاءِ، لم يدلَّ على أنَّه اعتمدهم؛ ولذا ضَعَّفَ المحقِّقون قولَ مَنْ يقولُ: «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ» لمجرَّدِ إسنادِهِ إلى رواةِ مسلمٍ)** فإنه ليس كل من في «صحيحه» من الرواة غير ضعيف؛ إذ قد صرَّح أن فيهم الضعيف، لكن ليس فيه حديث ضعيف **(وهذا جوابٌ واضحٌ على اليَعْمَرِيِّ وزينِ الدينِ)** عمَّا زعماه مِنْ مساواة أحاديث مسلم لأحاديث أبي داود.

(واعلَمْ أنَّ المقصودَ بهذا الكلامِ هو التعريفُ بأنَّ حديثَ مسلمٍ عند التعارض أرجحُ مِنْ حديثِ أبي داودَ لِمَنْ لم يتمكَّنْ مِنَ البحثِ عن إسنادِهما، والكشفِ عمَّا قيلَ في رجالِهما، وجميعِ ما يتعلَّقُ بهما مِنْ علومِ الحديثِ. وذلك) أي: وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض **(لِمَا**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح مسلم» (١/٤٨).

تقدَّمَ مِنْ أنَّ جماعةً مِنَ الثقاتِ قد ادَّعَوْا الإجماعَ على صحةِ كتابِ مسلمٍ).

يقال: كيف تتم هذه الدعوىٰ مع أنه قد صرَّح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الإتقان إلىٰ مَنْ هو دونهم؟![1] فلا بدَّ مِنْ حَمْلِ الصحة المتفق عليها علىٰ ما يشمل مراتب الصحة، التي يدخل فيها الحسن، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق علىٰ الصحة بالمعنىٰ الأخص، وقد تقدَّم[2] عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود.

(ولم يُخْتَلَفْ في الترجيحِ لِمَا تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبولِ على غيرِهِ مِنَ الصحيحِ المقبولِ) فإن ما تلقَّته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقَّىٰ، والتلقِّي من الأمة وقع للصحيحين كما سلف[2]، ولم يقع التلقِّي لأحاديث «سنن أبي داود»، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخاري، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه. وتقدم البحث في دعوىٰ التلقِّي[2].

(وإنَّما وَقَعَ الخلافُ) بين الأمة **(في أنَّ المتلقَّى بالقبولِ هل يفيدُ العلمَ الاستدلاليَّ، أم لا؟ وقد مَرَّ ذلك)** ومرَّ ما فيه **(فَمَنْ قال: إنَّه يفيدُ العلمَ. قدَّم مسلمًا على الإطلاقِ)** سواء كان من أهل البحث، أو من غيرهم **(ومَنْ**

---

(١) في حاشية ص: «يقال: لكن لا ينزل عن الثقات إلىٰ الضعفاء إلا بعد ثبوته عن الثقات، وإنما نزل عنهم لطلب العلو، كما تقدم عنه. فالحديث حينئذ صحيح بالمعنىٰ الأخص. هـ منه».

(٢) انظر (١/ ٣١٦)..

قال: إنَّه يفيدُ الظنَّ. فإنْ لم يكن[١] مِنْ أهلِ الكَشْفِ) أي: البحث عن الأسانيد **(قدَّمه أيضًا)** لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوىٰ منه.

(وإنْ كان مِنْ أهلِ الكشفِ بَحَثَ) عن إسناد[٢] المتعارِضَيْنِ من حديث مسلم وحديث أبي داود **(فإنْ حصلَ له مِنَ البحثِ ظنٌّ أرجحُ)** إما بترجيح حديث مسلم، أو ترجيح حديث أبي داود **(مِنَ الظنِّ الحاصلِ مِنْ تَلَقِّي الأمةِ بالقبولِ صارَ إليه)** إلىٰ ما رجح له؛ لأنه لا يُعْمَلُ بظن مرجوح عند وجود ظن راجح **(وإنْ كان تَلَقِّي الأمةِ بالقبولِ أرجحَ في ظنِّهِ عَمِلَ به)**.

(وأهلُ الكَشْفِ هم المُتَمَكِّنونَ مِنَ النظرِ في الأسانيدِ، والكشفِ عن أحوالِ الرواةِ).

(فإنْ قِيلَ: قد نَقَلَ الحافظُ ابنُ النَّحْوِيِّ في «البدر المنير»[٣]، والحافظُ زينُ الدينِ في «التبصرةِ»[٤] عن الحافظِ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَهْ[٥] أنَّه قال عن أبي داودَ: إنَّه يُخَرِّجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يَجِدْ في البابِ غيرَهُ؛ لأنَّه عنده أقوى مِنْ رأيِ الرجالِ) وقدَّمنا هذا قريبًا[٦].

(وهذا يقتضي أنَّ في ما سكتَ عنه ضعيفًا[٧] عنده، لا يجوزُ العملُ

---

(١) في حاشية ص: «هنا بالنفي، وفي نسخة بخط المصنف بالإثبات، أي: فإن كان من أهل الكشف. إلخ. فينظر».
ثم كتب أسفل منه: «الصحيح ما في النفي؛ لأن الإثبات سيجيء بعد». اهـ

(٢) في س، والمطبوعة: «أسانيد». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «البدر المنير» (١/ ٣٠١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٥) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

(٦) تقدم (ص: ٧).

(٧) في ن: «أن فيما سكت عنه ضعفًا». وغير ظاهر في م. وفي س، ص: «أن ما سكت عنه ضعيف». وقد عُدِّل ما في ص إلىٰ مثل ما في ن. والمثبت من المطبوعة.

به) لأنه لا يُعْمَلُ إلا بصحيح أو حسن، وهذا خارج عنهما؛ لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر، بل لم نجد غيره.

(وذلك الضعيفُ) الذي صرَّح أبو داود بإخراجه في كتابه **(غيرُ متميِّزٍ من غيرِهِ، فوجبَ تَرْكُ الجميعِ)** أي: جميع ما سكت عنه؛ لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل، لكنه لم يتميز عما لا يصح **(ولم يَحِلَّ الاحتجاجُ بشيءٍ منها إلَّا بعدَ الكشفِ عن أحوالِ رجالِها في كتبِ الجرحِ والتعديلِ)**.

(وهذا خلافُ ما عليه العملُ) من العلماء؛ فإنهم يحتجُّون بما سكت عنه أبو داود، كما تقدَّم **(وخلافُ ما نصَّ عليه الحُفَّاظُ كابنِ الصلاحِ، والنوويِّ، وزينِ الدينِ بنِ العراقي، وسراجِ الدينِ بنِ النَّحْوِيِّ، وغيرِهم)** فإنهم قالوا: نحتجُّ بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب تَرْكُ ذلك، كما نقله المصنف عن النووي قريبًا، وتقدَّم الكلام في أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن.

(قلتُ: الجوابُ: أنَّ ذلك لا يُشْكِلُ إلَّا على مَنْ كان لا يعرفُ ما اصطلحَ عليه القومُ في بابِ مراتبِ الجرحِ والتعديلِ وغيرِهِ من أبوابِ علومِ الحديثِ، وأنت إذا بلغتَ هذا البابَ) من الجرح والتعديل **(عرفتَ أنَّهم يُطْلِقون الضعيفَ على العدلِ في دينِهِ المتوسطِ في مراتبِ الحفظِ والإتقانِ)** لا يخفىٰ أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خفَّ ضبطهم.

(وقد نصَّ زينُ الدينِ[١] في مراتبِ التجريحِ الخمسِ على أنَّ الضعيفَ، وهو في المرتبةِ الرابعةِ منها) أي: من مراتب التجريح **(يُكْتَبُ حديثُهُ، وحديثُ مَنْ في مرتبتِهِ)** لا فائدة لزيادته[٢] **(ومَنْ في المرتبةِ الخامسةِ للاعتبارِ بهم)** وقد تقدَّم للمصنف هذا وتقدَّم ما عليه[٣] **(دون أهلِ المراتبِ المتقدِّمةِ مِنَ المجروحين)** فإنه لا يُكْتَبُ حديثهم لذلك.

(وَرَوَى[٤] عن [ابنِ][٥] أبي حاتم[٦] في) أهل **(مراتبِ التعديلِ الخمسِ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ منهم يُكْتَبُ حديثُهم للاعتبارِ بهم، وهم)** أي: أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل **(مَنْ قِيلَ فيه: إنَّه صالحُ الحديثِ)** قد عرفتَ أنه قال أبو داود: «إن ما سكت عنه من الحديث فإنه صالح». وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن **(أو محلُّهُ الصدقُ، أو شيخٌ، أو وسطٌ، أو شيخٌ وسطٌ، أو مُقَارَبُ الحديثِ، أو نحو ذلك)** بفتح الراء وكسرها. كما قاله الزين[٧].

واعلم أن ابن معين قال: مَنْ قيل فيه: «إنه ضعيف» فليس بثقة ولا يُكْتَبُ حديثه. نقله عنه زين الدين[٨]، وذكر في ذلك خلافًا سيأتي بيانه[٩] **(كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ في موضعِهِ)**.

---

(١) ينظر «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٢) أي: زيادة قوله: «وحديث من في مرتبته». والله أعلم.
(٣) انظر (١/ ٤٩٤ وما بعدها).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣).
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، و«التنقيح».
(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣)، وحكاه عن القاضي أبي بكر بن العربي في «شرح الترمذي».
(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٩) سيأتي (٣/ ٣٣٨).

(فعرفتَ بهذا أنَّ الضعيفَ في رابعةِ مراتبِ الجرحِ هو صالحُ الحديثِ في رابعةِ مراتبِ التعديلِ، ولكنَّه يُوصَفُ بالضعفِ بالنظرِ إلى مَنْ فوقه مِنَ الثقاتِ الأثباتِ المتقنينَ، ويُوصَفُ بصلاحِ الحديثِ بالنظرِ إلى صدقِهِ، وتَرَفُّعِهِ عن مرتبةِ المغفَّلين المُكْثِرين مِنَ الخطأِ، وتَرَفُّعِهِ عن مرتبةِ المجروحينَ والمتهمينَ. ويدلُّ على ما ذكرتُهُ ما ذكروه في أقسامِ الضعيفِ - كما يأتي -[1] مِنْ أنَّ الحديثَ قد يُسَمَّى ضعيفًا عندهم إذا كان مِنْ طريقِ رجالِ الحسنِ المستورينَ، غيرَ أنَّه لم يَرِدْ له شاهدٌ ولا متابعٌ. ويدلُّ على ما ذكرتُهُ ما تقدَّمَ مِنْ قولِ أبي الفتحِ بنِ سَيِّدِ الناسِ: إنَّ شَرْطَ أبي داودَ كَشَرْطِ مسلمٍ).

لكنه لا يخفىٰ أنه لم يَرْتَضِهِ المصنف فيما سلف[2]. ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله: «إنه يُخَرِّجُ الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره» الإسناد الذي ليس فيه وهن شديد، الذي التزم أنه يبينه. وهذا محل تَتَبُّعٍ لما في «سنن أبي داود».

(و) يدل له **(ما رواه)** أبو الفتح **(عن مسلمٍ مِنْ قولِهِ[3]: ليس كلُّ الصحيحِ تجدُهُ عند مثلِ مالكٍ وشعبةَ وسفيانَ فاحتاجَ أنْ ينزلَ إلى مثلِ: ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ وعطاءِ بنِ السائبِ؛ لِمَا شملَ الكلَّ من اسمِ العدالةِ والصِّدقِ، وإنْ تفاوتوا في الحفظِ والإتقانِ، فدلَّ هذا على أنَّ رواةَ أبي داودَ**

---

(١) انظر (ص: ٩٩).

(٢) تقدم (ص: ١٤).

(٣) انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٤).

الذين سكتَ عنهم مِنْ أهلِ الصِّدقِ والعدالةِ عنده، وأنَّ تفاوتَهم إنَّما هو في الحفظِ والإتقانِ)[١].

هذا مبنيٌّ علىٰ أنه لا فرق بين رجال مسلم وأبي داود؛ فإن المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلًا علىٰ أن رواة أبي داود يتصفون بصفة رواة مسلم. وهذا ينقض ما سلف له قريبًا، ولا يتم علىٰ كل تقدير؛ لِمَا عُلِمَ بالخبرة أن في رجال أبي داود ممن يعتمدهم في الأصول رجالًا لا يرتضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمنا[٢].

ولا يتم قوله أيضًا: **(والضعيفُ منهم)** أي: من رواة أبي داود **(إنَّما هو ضعيفُ الحفظِ ضعفًا متوسطًا، لا يحطُّهُ إلى مرتبةِ مَنْ لا يُكْتَبُ [حديثُه][٣] للاعتبارِ)** لكنه لا يكون حجة يُعْمَلُ بحديثه.

(ولهذا جعلوا مَنْ قِيلَ فيه: «إنَّه ضعيفٌ بِمَرَّةٍ» في ثالثةِ مراتبِ الجرحِ، وجعلوه ممَّنْ لا يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ، ومعنى الاعتبارِ عندهم: طلبُ التوابعِ والشواهدِ التي يُعْرَفُ بها أنَّ للحديثِ أصلًا، ويترقَّى حديثُ الضعفاءِ إلى مرتبةِ الحسنِ. وسوفَ يأتي تعريفُ معنى الشواهدِ والتوابعِ والفرقُ بينهما في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) ويأتي تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالىٰ[٤].

---

(١) في حاشية ص: «لكن قد تقدم للمصنف أن مسلمًا كان أكثر احتياطًا من أبي داود، وأنه لا يشك في ذلك من أَنِسَ بعلم الأثر، وطالع كتب الرجال. ثم إن مسلمًا قال: ما كل الصحيح عند مثل فلان وفلان، وأنه ينزل إلىٰ فلان وفلان. ففيه دلالة علىٰ أن من ينزل إليهم رواة بعض الصحيح إنما تفاوتوا رتبة. فلا يتم قول المصنف. صح».

(٢) انظر (ص: ٢١).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٤) سيأتي (ص: ٣٩٠).

إلا أنك قد عرفتَ أن أبا داود قال: «إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره» فيبني عليه الحكم؛ ولذا قال: «إنه أولىٰ من الرأي» [والرأي][(١)] إنما يُحتاجُ إليه عند إرادة الحكم، فهو لا يذكره للاعتبار، بل ليبني عليه أحكامًا.

ثم إنه مبنيٌّ علىٰ أنه لم يجد في الباب غيره، فأي شيء يعتبر هو به؟! وإنْ أُريد أنَّ غير أبي داود من الأئمة يَعتبر به، فلا يكون عذرًا لأبي داود؛ لأنه لم يأتِ به إلا للحكم به.

(فالإسنادُ الضعيفُ على هذا واجبُ القبولِ عند كثيرٍ مِنَ الأصوليينَ والفقهاءِ، وإنْ لم يُتَابَعْ راويهِ على روايتِهِ) ولا يكون حسنًا لذاته ولا لغيره **(وأمَّا المحدِّثون فيذهبون إلى قبولِهِ متى جَمَعَ شرائطَ الحديثِ الحسنِ)** لذاته أو لغيره **(إلَّا البخاريَّ فلم يقبَلْهُ كما تقدَّم[(٢)]. ويوضِّحُ ما ذكرتُهُ لك مِنْ أنَّ الإسنادَ الضعيفَ الذي ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَهْ في «السُّنَنِ» مقبولٌ عندهم، هو ما قدَّمناه عن أبي داودَ مِنْ قولِهِ: إنَّ ما لم يَذْكُرْ فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِنْ بعضٍ)**.

لا يعزب عنك أنَّه نَقَلَ ابن مَنْدَهْ عن أبي داودَ أنَّه قال: «إنه يُخَرِّجُ الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره». وهذا نصٌّ منه أنه يُخَرِّجُ الضعيف. وقال فيما سكت عنه: «إنه صالح». ثم قال: «وبعضها - أي: بعض الأحاديث التي سكت عنها - أصح من بعض. فعبارته تُشْعِرُ بأن الذي سكت عنه صحيح أو أصح، والذي أخرجه عند عدم وجود غيره ورآه

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) تقدم (ص: ١/ ٤٨٣). ولا يصح عنه. والله أعلم.

أولىٰ مِنَ الرأي ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذي ذكره ابن مَنْدَهْ هو الذي قدَّمه [عن أبي داود][(١)] فليتأمَّل.

(ولهذا قال ابنُ مَنْدَهْ) الأَوْلىٰ: «قال أبو داود»؛ لأن ابن مَنْدَهْ راوٍ للفظه ومراده. قال راويًا: **(إنَّه)** أي: أبا داود **(يُورِدُ الإسنادَ الضعيفَ. ولم يَقُلِ: الحديثَ الضعيفَ؛ لأنَّ الحديثَ في نفسِهِ قد يَقْوَى متنُهُ؛ لاجتماعِ الأسانيدِ الضعيفةِ؛ إذا كان رواتُها في مرتبةِ رجالِ الحسنِ، ولم يكونوا ضعفاءَ بِمَرَّةٍ)**.

لكنه غير خافٍ عليك أنه قال أبو داود: «إنه يُخَرِّجُ الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره» فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التي تُرَقِّيه إلىٰ الحسن؟! إذ لو كان شيء يُرَقِّيه إلىٰ مرتبة الحسن، «لما قال»: إذا: «لم يجد غيره». وإنْ أراد أنَّ غير أبي داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذي لم يجد غيره[(٢)]، فلا ينفع ذلك بالنظر إلىٰ أبي داود؛ إذ قد أتىٰ بضعيف لم يعضده شيء عنده، ورتَّبَ عليه حكمًا. ومنه تعرف ما في قوله:

(ومِنْ نفائسِ هذا الفصلِ أنْ لا تَظُنَّ) أيها المخاطب، كما يرشد إليه قوله: «واهمًا» **(الانفرادَ في أحاديثِ «السننِ» إذا لم يُورِدْهُ)** أي: الحديثَ، الدالَّ عليه: «الأحاديث» **(أبو داودَ إلَّا بإسنادٍ واحدٍ مِنَ الأسانيدِ الضعيفةِ واهمًا)** مِنْ ظن الانفراد في أحاديث «السنن» **(أنَّه)** أي: أبا داود **(إنَّما تَرَكَ**

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في م: «لحديث الذي لم يجد يجبره». وفي ص: «لحديثه الذي لم يجده يجبره». وكتب فوق «يجد يجبره»: «غيره». وفي ن: «لحديثه الذي لم يجد غيره يجبره». والمثبت من س، والمطبوعة.

[إيراد][1] الشواهدِ والمتابعاتِ لعَدَمِها) عند أبي داود، فيظن الانفراد **(و)** يظن الواهم **(أنَّ شَرْطَ الحديثِ الحَسَنِ وجودُها)** أي: الشواهد والمتابعات.

(فليس كذلك) أي: ليس كما ظنه مِنْ أن وجودها شرط **(فَنَصُّهُ)** أي: أبي داود **(على أنَّ ما سكتَ عنه فهو صالحٌ، يقتضي معرفتَهُ لمتابعاتٍ وشواهدَ تقوِّيهِ)**.

فيه بحثان:

الأول: أن هذا الذي سكت عنه هو الذي أخبر[2] عنه بأنه «صالح»، والصالح صحيح أو أصح عنده، كما عرفت.

والثاني: أنه لم يسكت عما لم يجد في الباب غيره، بل قال: «إنه ضعيف».

نعم، يُشْكِلُ وجود حديث في السنن مسكوت عنه، فإنه يحتمل أن سكوته عنه لكونه صالحًا، أو أنه ضعيف [ولم يجد غيره][3] فلا يُعْرَفُ الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثًا ليس في الباب غيره، فيُحْكَم بضعفه. ثم إنه مبنيٌّ علىٰ أنه لا يأتي في باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد، وإن لم يجد إلا هو. وهذا كله يفتقر إلىٰ تتبُّع كتاب أبي داود؛ لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف، واحتمل أنه صالح.

---

(١) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص، و«التنقيح».

(٢) في م: «احترز». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، وحاشية ص مصححًا وأشار إلىٰ موضعه في أصل النسخة.

(مِنْ بابِ معرفةِ اصطلاحاتِهم، ومِنْ بابِ الحَمْلِ على السلامةِ) هذا كلام حسن. لكنه يقال عليه: إنه قد صرَّح أبو داود بأنه يأتي بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره من تابع أو شاهد، فحَمْلُهُ علىٰ السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه **(فإنَّ مِثْلَ أبي داودَ مع جلالتِهِ ومعرفتِهِ وأمانتِهِ)** يجب قبول خبره عن نفسه، كما يجب قبول ما أخبر به عن غيره، وقد أخبر عن نفسه بما عرفتَ.

وأما قوله: **(لا يُطْلِقُ ذلك)** أي: لفظ «صالح» فيما سكت عنه **(على ما لا يستحقُّ اسمَ الصحيحِ أو الحسنِ في عُرْفِهِمُ الشائعِ)** فقد عرفتَ أنه لم يُطْلِقْهُ إلا علىٰ صحيح أو حسن.

(فكيف، وقد روى الحافظُ سراجُ الدينِ بنُ النَّحْوِيِّ في مقدِّماتِ كتابِهِ «البدرِ المنيرِ»[1] عن أبي داودَ: أنَّه يُخْرِجُ في البابِ أصحَّ الأسانيدِ، ويتركُ بقيَّتَها تخفيفًا على طلبةِ هذا العلمِ الشريفِ).

هذا محمول علىٰ ما يُخْرِجُهُ في باب أحاديث الأحكام التي يَذكر فيها أحاديث كثيرة، وأما ما يُخْرِجُهُ في باب أو في حكم لا يجد فيه إلا حديثًا واحدًا، فإنه قد صرَّح بأنه ضعيف.

(وهذا يدلُّ على أنَّه إنَّما نصَّ على صلاحيَّةِ ما سكتَ عنه ممَّا إسنادُهُ ضعيفٌ، لِمَا عَرَفَ مِنْ شواهدِهِ).

قد عرفتَ أنه نصَّ علىٰ صلاحية ما سكت عنه، ونصَّ علىٰ أنه يُخْرِجُ الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب، ونصَّ علىٰ أنه يُخْرِجُ ما اشتدَّ وهنه

---

(١) «البدر المنير» (١/ ٢٩٩ وما بعدها).

مع بيانه. وإذا كان هذا نصَّه فليس لنا الحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتىٰ يُعْلَمَ أن في الباب غيره؛ إذ هو الذي صرَّح بأنه يُخْرِجُهُ مع ضعفه.

نعم، الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلىٰ مقابِلِهِ، فقد يقال: الحكم للأعم الأغلب، وهو الصلاحية للمسكوت عنه، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام.

(وأمَّا الذهبيُّ) كأنه قسيم[1] «أمَّا ما تقدَّم من الأقاويل»، أي: هذا ما قاله أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي **(فقال في ترجمة أبي داودَ مِنْ كتابِهِ «النبلاء»[2]: قال أبو داودَ: ذَكَرْتُ في «السُّنَنِ» الصحيحَ، وما يُقَارِبُهُ، فإنْ كان فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنْتُهُ)**.

(قال الذهبيُّ: وقد وَفَّى بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ **بحسبِ اجتهادِهِ، وبَيَّنَ ما ضعفُهُ شديدٌ غيرُ محتمَلٍ[3]، وكاسَرَ)** بالسين المهملة في «القاموس»[4]: كَسَرَ مِنْ طرفه: غضَّ. أي: غضَّ أبو داود **(عمَّا ضعفُهُ خفيفٌ محتمَلٌ)** غير شديد **(فلا يلزمُ مِنْ سكوتِهِ والحالُ)** عنده **(هذه عن الحديثِ أنْ يكونَ حسنًا عنده)** لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل، وليس هذا بداخل في باب الحسن.

(ولا سيَّما إذا حكمنا على حدِّ الحسنِ باصطلاحِنا المولَّدِ الذي هو في عُرْفِ السلفِ يعودُ إلى قسمٍ مِنْ أقسامِ الصحيحِ) وهو الحسن لذاته؛ فإنه

---

(١) في ن، س، ص: «قسم». ولم يتضح لي جيدًا في م. والمثبت من المطبوعة.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٣-٢١٥).

(٣) في «السير»: «وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل».

(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ١٣١- كسر).

إنما يُعْتَبَرُ فيه خفَّة الضبط، كما عرفتَ، فإنه **(الذي يجبُ العملُ به عند جمهورِ العلماءِ، أو الذي يرغبُ عنه البخاريُّ)** كان الأَوْلَىٰ الإتيان بكلمة «الواو» عوضًا عن «أو»؛ لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته **(ويُمَشِّيهِ مسلمٌ)**.

(وبالعكسِ) لا أدري ما يراد به! فيُنْظَرْ؛ إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته، كما تقدم[١]، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا لا أدرىٰ ما أراد به الذهبي![٢]

(فهو) أي: المذكور بالحسن لذاته **(داخلٌ في أدنى مراتبِ الصحيحِ)** كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره **(فإنَّه)** أي: الحسن لذاته[٣] **(لو انحطَّ عن ذلك)** أي: عن شرائطه بالاصطلاح المولَّد **(لخرجَ عن الاحتجاجِ[٤])**.

([وكتابُ أبي داودَ أعلى ما فيه مِنَ الثابتِ ما أخرجَهُ الشيخانِ، وذلك نحوٌ مِنْ شطرِ الكتابِ][٥])[٦] وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن

---

(١) تقدم (١/ ٤٨٣).

(٢) الذي يظهر لي أنه يريد بقوله: «وبالعكس» عكس الحسن في عرف السلف والذي هو قسم من أقسام الصحيح. وعكسه علىٰ هذا المعنىٰ هو الحسن لغيره. ويكون قوله: «بالعكس» متعلقًا بقوله: «فهو داخل في أدنىٰ مراتب الصحة». أي أن الحسن لغيره داخل في أدنىٰ مراتب الصحة. والله أعلم.

(٣) لعل الأصوب أن يقال: «الحسن لغيره».

(٤) بعده في «السير»: «ولبقي متجاذبًا بين الضعف والحسن».

(٥) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«السير»، و«التنقيح». وقد وقع هذا الكلام في ن، ص بعد قوله: «وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقديره».

(٦) بعده في ن، ص: «كأنَّ المراد هنا النصف».

ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن، ولا يحتج به؛ لأنه قد انحط عن رتبته. وهذا خلاف ما قاله المصنف في تقريره **(ثم يليهِ: ما أخرجَهُ أحدُ الشيخينِ)** كأن المراد به مسلم **(ورغبَ عنه الآخرُ)** البخاري.

(ثم يليهِ: ما رَغِبَا عنه، وكان إسنادُهُ جيِّدًا سالمًا مِنْ علَّةٍ وشذوذٍ. ثم يليهِ: ما كان إسنادُهُ صالحًا وقَبِلَهُ العلماءُ؛ لمجيئِهِ مِنْ وجهينِ ليِّنينِ فصاعدًا، يعضدُ كلٌّ منهما الآخرَ. ثم يليهِ: ما ضَعُفَ إسنادُهُ لنقصٍ في حِفْظِ راويهِ، فَمِثْلُ هذا يُمَشِّيهِ أبو داودَ، ويسكتُ عنه غالبًا. ثم يليه: ما كان بَيِّنَ الضعفِ من جهةِ راويهِ، فهذا لا يسكتُ عنه، بل يُوَهِّنُهُ غالبًا، وقد يسكتُ عنه بحسبِ شهرتِهِ ونكارتِهِ. واللهُ أعلمُ. انتهى بلفظِهِ).

واعلم أنه قد تحصَّل من كلام الذهبي هذا: أن أحاديث أبي داود علىٰ ستة أقسام: علىٰ شرط الشيخين. علىٰ شرط أحدهما. ما كان إسناده جيدًا سالمًا عن شذوذ وعلة. ما كان إسناده صالحًا وعضده غيره. ما كان إسناده ضعيفًا لضعف حفظ راويه[1]. ما كان بيِّنَ الضعف.

وأنت إذا قابلتَ بين هذا وبين كلام المصنف وجدتَ بين الكلامين اختلافًا، وكذا إذا قابلتَ بينه وبين ما نُقِلَ عن أبي داود، وإنما هذا إخبار [من الذهبي][2] عن حقيقة أحاديث «السنن» باعتبار ممارسته لها، لا باعتبار كلام مؤلفها، وكأنه لهذا قال المصنف: «وأما الذهبي».

---

(١) في م، ن، ص: «رواته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ص. وفي ن، وحاشية ص مصححًا: «من المصنف». والمثبت من س، والمطبوعة.

(كما هو[١] معروفٌ مِنْ عوائدِ الحُفَّاظِ. ولقد قالَ بعضُ حُفَّاظِ الحديثِ[٢]: إنَّ الحديثَ إذا لم يكن عندي مِنْ مائةِ طريقٍ فأنا فيه يتيمٌ) اليتيم: الفرد. كما في «القاموس»[٣]. وكأن هذا من قوله: «كما هو معروف». إلىٰ هنا يتعلَّق بقوله: «وأما الذهبي»، وفيه نوع خفاء[٤]. وتعلُّقه بقوله: «لِمَا عرف من شواهده» أظهر، وإن كان قد بَعُدَ بتوسيطه بنقل كلام الذهبي.

(فهذا الكلامُ الذي أوردتُهُ يُعَرِّفُ شَرْطَ أبي داودَ. ومَنْ أحبَّ الكشفَ عمَّا سكتَ عنه فهو أَوْلَى وأقربُ إلى التحقيقِ التامِّ، وهو طريقةُ أهلِ الإتقانِ مِنْ طَلَبَةِ هذا الشأنِ. وأَعْوَنُ كتابٍ على ذلك) أي: علىٰ الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها **(كتابُ «الأطرافِ» للحافظِ الكبيرِ جمالِ الدينِ أبي الحَجَّاجِ المزِّيِّ)** بضم الميم وكسرها[٥]. كما في «القاموس»[٦]، وآخره زاي، بلدة بدمشق **(لمعرفةِ طُرُقِ الحديثِ، وكتاب «الميزان» للذهبيِّ للكشفِ عن أحوالِ الرجالِ)**.

---

(١) قوله: «كما هو». في مطبوعة «التنقيح»: «وهو».

(٢) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٦/ ٦١٩) و«تذكره الحفاظ» (٢/ ٥١٦).

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ١٩٥- يتم).

(٤) قوله: «وفيه نوع خفاء». جاء في م، ن، ص بعد قوله: «بتوسيطه بنقل كلام الذهبي». وأثبته في هذا الموضع من س، والمطبوعة.

(٥) كذا. والذي في «القاموس»: «وبالكسر بلدة بدمشق، وبالضم الخمر». فلم يذكر في البلدة إلا الكسر. وكذا هو في «معجم البلدان» (٥/ ١٢٢)، و«تاج العروس» (١٥/ ٣٣١- مزز).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ١٩٩- مزز).

(وأقربُ منهما مختصرُ الحافظِ عبدِ العظيمِ) أي: المنذري **(لـ «سنن أبي داودَ»؛ فإنَّه تكلَّمَ على جميعِ ما فيها ممَّا يحتملُ الكلامَ، وبَيَّنَ ما فيها ممَّا في «الصحيحينِ» وغيرِهما، ممَّا[1] صحَّحَهُ أو حسَّنَهُ أبو عيسى الترمذيُّ. وجوَّدَ الكلامَ على حديثِها غايةَ التجويدِ، وجاءَ كتابُهُ - مع كثرةِ فوائدِهِ - صغيرَ الحجمِ، لم يَزِدْ على مجلَّدٍ)**.

ذكر الحافظ المذكور في خطبة «مختصره» المذكور عن ابن داسَهْ أنه قال: سمعت أبا داود يقول[2]: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُهُ هذا الكتاب - يعني: كتاب «السنن» - جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: **قوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[3]. **والثاني**: قوله: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»**[4]. **والثالث**: قوله: **«لا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ لِأَخِيهِ مَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ»**[5]. **والرابعُ**: **«الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»**. الحديث[6].

---

(١) في س: «ومما». وفي المطبوعة «و». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٨). وانظر «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٢)، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأبو داود (٢٢٠١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠) (٣/ ٦٩)، ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ثم ذكر فيها[١] أيضًا أنه حكىٰ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الحافظ[٢]: أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَعْ علىٰ تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال.

وحكىٰ عن أبي داود أنه قال[٣]: ما ذكرتُ في كتابي حديثًا اجتمع الناس علىٰ تركه. انتهىٰ.

واعلم أنه قد أطال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام علىٰ شرط أبي داود، ولم يُسْفِرْ وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه.



(١) أي: في «مختصر سنن أبي داود».
(٢) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).
(٣) انظر «شروط الأئمة» (ص: ٧٣).

مسألة

(شَرْطُ النسائيِّ) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. في «القاموس»[١]: «أنَّ نَسَا بلدة بفارس، وبلدة بسَرَخْسَ[٢]». ذكره في المعتل، ولم يذكره في المهموز.

(واعلَمْ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يُفَضِّلُ «كتابَ النسائيِّ» في القوةِ والصِّحَّةِ على «سننِ أبي داودَ»).

وقد أطلق الصحة عليه: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني، وابن مَنْدَهْ، وعبد الغني بن سعيد[٣].

قال ابن الصلاح[٤]: وقد أطلق الخطيب والسِّلَفِيُّ[٥] الصحة علىٰ كتاب النسائي. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: وقد أطلق الحاكم الصحة عليه، وعلىٰ كتاب أبي داود، والترمذي.

وقال أبو عبد الله بن مَنْدَه[٧]: الذين خرَّجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٩٧- نسو).

(٢) بعده في «القاموس المحيط»: «وبكرمان وبهمذان».

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٥).

(٤) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٥، ٤٩٣).

(٥) في س، والمطبوعة: «الخطيب السلفي» بدون واو العطف. والمثبت من م، ن، ص وهو كذلك في «النكت» لابن حجر (١/ ٤٨٥) وقد نقله عن ابن الصلاح.

(٦) «النكت» (١/ ٤٨٦).

(٧) «شروط الأئمة» (ص: ٤٢).

وأشار إلىٰ ذلك أبو علي بن السكن.

(وقد رُوِيَ أنَّ له شرطًا أعزَّ مِنْ شَرْطِ البخاريِّ).

قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»[(١)]: إنه قال ابن طاهر سألت سعد بن علي الزَّنْجَاني عن رجل فوثَّقه. فقلت: قد ضعَّفه النسائي. فقال: يا بُنَيَّ، إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم.

(ولكنَّه لم يصحَّ لي عنه دعوى ذلك، ولا ذَكَرَ ذلك الحافظُ ابنُ الصلاحِ في «علومِ الحديثِ»، ولا الحافظُ زينُ الدينِ بنُ العراقيِّ في «التبصرةِ»، بل نَقَلَ زينُ الدينِ في «التذكرةِ»[(٢)] عن ابنِ مَنْدَهْ[(٣)]: أنَّ شَرْطَ النسائيِّ أنْ يُخَرِّجَ حديثَ مَنْ لم يُجْمَعْ على تَرْكِهِ).

قد قدَّمنا[(٤)] أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلًا عن أبي داود في خطبة «مختصر السنن»، ولكنه قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: إنما أراد بذلك إجماعًا خاصًّا، وذلك أن كل طبقة من نقاد[(٦)] الرجال لا تخلو عن متشدِّد ومتوسط:

فمن الأولىٰ: شعبة وسفيان الثوري، [وشعبة][(٧)] أشد منه.

ومن الثانية: يحيىٰ القطَّان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ أشد من عبد الرحمن.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٠).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٥). واسم ألفية العراقي: «التبصرة والتذكرة».

(٣) «شروط الأئمة» (ص: ٧٣). وهذا القول لمحمد بن سعد الباوردي، وقد سمعه منه ابن منده.

(٤) انظر (ص: ٤٤).

(٥) «النكت» (١/ ٤٨٦-٤٨٨).

(٦) في المطبوعة: «طبقات». والمثبت من النسخ المخطوطة، و«النكت».

(٧) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

ومن الثالثة[٦٧]: يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يُتْرَكُ الرجل عندي حتىٰ يجتمع الجميع علىٰ تركه(١).

ثم قال ابن حجر: فإذا تقرَّر ذلك، ظهر أن ما يتبادر إلىٰ الذهن مِنْ أنَّ مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، ليس كذلك. فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه. انتهىٰ.

(قال زينُ الدينِ(٢): هذا مذهبٌ مُتَّسِعٌ) قد عرفتَ مما نقلناه عن ابن حجر ما لا يتم معه هذا.

(ذَكَرَ ذلك الذهبيُّ في «تذكرتِهِ»(٣)) أي: «تذكرة الحفاظ»[٦٨] **(في**

---

[٦٧] **محيي الدين**: يريد من الثالثة من طبقات النقاد، وإن كان لم يتقدم له إلا ذِكْر المتشدد والمتوسط(٤).

[٦٨] **محيي الدين**: لفظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «قال ابن طاهر: سألت سعد بن الزنجاني عن رجل، فوثقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي، فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم» اهـ. من هامش. وقال بعد ذلك: فأظن في كلام المصنف هنا سقطًا، وقد قابلتها علىٰ أصل صحيح، فينظر.

---

(١) قال الحافظ بعده في «النكت»: «فأما إذا وثقه ابن مهدي، وضعفه يحيىٰ القطان مثلًا، فإنه لا يُترك؛ لما عُرف من تشديد يحيىٰ ومن هو مثله في النقد». اهـ

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٠).

(٤) قلت: لعل الشيخ محيي الدين رحمه الله ظن أن للنقاد طبقتين فقط متشددة ومتوسطة. وليس كذلك، بل الحافظ يريد أن للنقاد عدة طبقات مقسمة علىٰ حسب العصور، وكل طبقة لا تخلو من متشدد ومتوسط. والله أعلم.

ترجمةِ النسائيِّ، عن ابنِ طاهرٍ، عن سعدِ بنِ عليٍّ الزَّنْجَانيِّ قولهُ. واللهُ أعلمُ).

قد عرفته مما نقلناه من «التذكرة»، عن ابن طاهر، عن الزنجاني، وأن دعواه أن شرط النسائي أشد مِنْ شرط البخاري ومسلم. وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي من «التذكرة» هو هذا المنقول عن ابن مَنْدَهْ، ولم أجده في «التذكرة» في ترجمة النسائي.

(وقال) الذهبي **(في «النبلاءِ»[١] في ترجمةِ النسائيِّ: إنَّ ذلك صحيحٌ)** أي: ما قاله سعد الزَّنْجَانِيُّ **(وقال في النسائي[٢]: هو أَحْذَقُ بالحديثِ وعِلَلِهِ ورجالِهِ مِنْ مسلمٍ، والترمذيِّ، وأبي داودَ، وهو جارٍ في مضمارِ البخاريِّ وأبي زُرْعَةَ)** هذا كلام الذهبي، وهو ينافي ما تقدم [للمصنف][٣] مِنْ أنه لم يصح عن النسائي دعوىٰ ذلك، [إلا أن يقال: إن النسائي لم يَدَّعِ ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبَّعوا كتابه، فوجدوه بهذه المثابة، فحكموا له بهذا الحكم، كما قلناه[٤] في شرط الشيخين][٥].

(وقد تكلَّمَ الحافظُ سراجُ الدينِ) أي: ابن النَّحْوِيِّ **(في أولِ «البدرِ المنيرِ»[٦] على شرطِهِ، واستقصَى كلامَ الحُفَّاظِ فيه).**

(وَرَوَى أبو السعاداتِ ابنُ الأثيرِ في مقدمة «جامعه») يعني: «جامع

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).
(٢) «السير» (١٤/ ١٣٣).
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٤) تقدم (١/ ٣٢٨).
(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٦) «البدر المنير» (١/ ٣٠٥ وما بعدها).

الأصول»[١] **(أنَّ النسائيَّ سُئِلَ)** قال ابن الأثير: إنه سأله بعض الأمراء[٢] **(عن حديثِ سُنَنِهِ الكُبْرَى، أصحيحٌ هو؟! فقال: لا. فقيل له: اختصِرْ لنا الصحيحَ منه وحدَهُ. فصنَّفَ كتابَ «المُجْتَبَى»، واقتصرَ فيه على ذِكْرِ الصحيحِ ممَّا في السُّنَنِ. انتهى)**.

قال ابن الأثير: إنه ترك كل حديث مما تُكُلِّمَ في إسناده بالتعليل. انتهىٰ.

(قلتُ: «والمُجْتَبَى» هو «السننُ الصغرى»؛ ولهذا يقولُ المحدِّثون: رواه النسائيُّ في «سننهِ الكبرى». وهذا يُقَوِّي أنَّه لا يجوزُ العملُ بحديث «السننِ الكبرى» مِنْ غيرِ بحثٍ).

لا يخفىٰ أنه قد قال أئمة هذا الشأن في «سنن النسائي الكبرىٰ» بقولين:

الأول: أن شرطه فيها أشد مِن شرط الشيخين[٣].

الثاني: أن شرطه فيها شرط «سنن أبي داود»، وهو إخراج حديث مَنْ لم يُجْمَعْ علىٰ تركه.

والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود، بما طوَّلَ فيه الكلام، فليجعل «سنن النسائي» مثله.

(وأمَّا «السننُ الصغرى» المسمَّاةُ بكتابِ «المُجْتَبَى») [بالباء الموحَّدة من

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٩٧).

(٢) في م: «أنه سأله عن بعض الأمراء». وفي ن: «إنه سأل بعض الأمراء». وفي س، والمطبوعة: «أنه سأله عنه بعض الأمراء». والمثبت من ص. وفي «جامع الأصول»: «وسأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن».

(٣) سيأتي أنه قد يكون المراد بذلك «سننه الصغرىٰ».

الاجتباء، ويُرْوَىٰ بالنون من الاجتناء. ذكره السيوطي في خطبة كتابه «زهر الربىٰ»[١] **(فيجوزُ)** أي: العمل بما فيها مِنْ غير بحث **(ولعلَّها هي التي فُضِّلَتْ)** أي: التي قيل: إن رجالها شرطُ النسائي فيهم أشد مِنْ شرط البخاري.

(لكنْ قال الذهبيُّ في ترجمةِ النسائيِّ في «النبلاءِ»[٢]: إنَّ هذه الرواية لم تصحَّ) أي: التي ذكرها ابن الأثير **(بل «المُجْتَبَى» اختصارُ ابنِ السُّنِّيِّ تلميذِ النسائيِّ)**.

وقال في ترجمة ابن السُّنِّي في «تذكرة الحفاظ»[٣]: إن ابن السُّنِّي [صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وراوي «سنن النسائي»][٤] كان دَيِّنًا خَيِّرًا صدوقًا. إلىٰ أن قال: واختصر «السنن» وسمَّاه «المجتبىٰ». انتهىٰ بلفظه.

ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر «السنن».

[**قلت**: ويؤيد كلام الذهبي أنه قال في «المجتبىٰ» - في بطن الكتاب في أوائل أبوابه بعد ذكر حديث - ما لفظه: «قال الشيخ ابن السُّنِّي: فلان هو كذا». ولو كان تأليف النسائي لما نَقَلَ عن تلميذه في بطن مؤلَّفه[٥].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. إلا أنه في م زاد كلمة «الاختيار» بعد كلمة «الاجتباء». والله أعلم.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١). (٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) علق عليه في حاشية ص بقوله: «يمكن أن يكون أدخله التلميذ في كتاب شيخه شارحًا لكلامه مبينًا بتصدير اسمه أنه زيادة علىٰ مؤلف شيخه، وذلك موجود في صحيح مسلم في بعض المواضع يقول: قال إبراهيم بن سفيان. فانظر. هـ كاتبه» اهـ.

وقال في باب «النضح»[١] ما لفظه: قال الشيخ ابن السُّنِّي: الحكم هو ابن سفيان الثقفي» انتهىٰ][٢].

(قال) أي: الذهبي[٣]: **(وهذا الذي وَقَعَ لنا مِنْ «سُنَنِهِ» سمعتُهُ مُلَفَّقًا مِنْ جماعةٍ سمعوه مِن ابنِ بَاقَا)** ضُبِطَ بالقلم بالموحَّدة فألف فقاف **(بروايتِهِ عن أبي زُرْعَةَ المقدسيِّ، سماعًا لمعظمِهِ، وإجازةً لفوتٍ له محدَّدٍ)** أي: معروف حدُّه **(في الأصلِ)** متعلِّقٌ بـ«محدَّدٍ»[٤] **(قال: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حميد الدوري[٥]، أخبرنا القاضي أحمدُ بنُ الحسينِ الكسار، أخبرنا ابنُ السُّنِّيِّ عنه)**.

(قال) الذهبي[٦]: **(وكتابُ «خصائصِ عليٍّ»)** ابن أبي طالب ﷺ الذي ألَّفه النسائي بسبب دخوله دمشق؛ فإنه قال: دخلتُ دمشق والمنحرف عن علي بها كثير، فصنَّفت كتاب «الخصائص»، رجوت أن يهديهم الله. ذكره الذهبي في ترجمته في «التذكرة»[٧].

(داخلٌ في «سننِهِ الكبرى»، وكتابُ «عملِ يومٍ وليلةٍ» مِنْ جملتِهِ في

---

(١) «سنن النسائي» (١/ ٨٦).

(٢) ليس في س، والمطبوعة وأثبته من م، ن، ص. وكتب أوله في ص: «لا».

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣).

(٤) في ن، ص: «بمحذوف». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) كذا في النسخ المخطوطة، و«التنقيح». وفي «السير»: «عبد الرحمن بن حمد الدوني». وهو الصواب. وعبد الرحمن بن حمد بن الحسن بن عبد الرحمن الدوني الزاهد له ترجمة في «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٨٩ رقم ٤٠٧).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣).

(٧) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٩).

بعضِ النسخِ) أي: نسخ «سنن النسائي الكبرىٰ»، وكأنه منه أخذ ابن السُّنِّي كتابه «عمل يوم وليلة»، وزاد فيه ما ليس من «السنن».

(فمَنْ أحبَّ البحثَ عن حديثِهِ، والكشفَ عن رجالِهِ استعانَ بمطالعةِ «أطرافِ المزِّي»، و«ميزانِ الذهبيِّ»، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في «سننِ أبي داودَ») وتقدَّم تحقيقه[1].



(١) انظر (ص: ٤٢).

مسألة

(شَرْطُ ابنِ مَاجَهْ) قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»[١] في ترجمته: الحافظ الكبير المفسِّر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وهو صاحب «السنن»، و«التفسير» و«التاريخ» لقزوين.

(وأمَّا «سننُ ابنِ مَاجَهْ» فإنَّها دونَ هذينِ الجامِعَيْنِ) يعني: كتاب أبي داود، وكتاب النسائي **(والبحثُ عن أحاديثِها لازمٌ، وفيها حديثٌ موضوعٌ في أحاديثِ الفضائل[٦٩]. وقد ذَكَرَ الذهبيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»[١]: أنَّ ابنَ مَاجَهْ ثقةٌ كبيرٌ متفقٌ عليه، مُحْتَجٌّ به، له معرفةٌ وحِفْظٌ)** هذا الكلام نقله الذهبي في «التذكرة» عن أبي يعلىٰ الخَليلي، لا من كلام نفسه.

(إلى أنْ قالَ: و«سننُ أبي عبدِ اللهِ» كتابٌ حسنٌ، لولا ما كَدَّرَهُ بأحاديثَ واهيةٍ ليست بالكثيرة. انتهى كلامُ الحافظِ الذهبيِّ).

ونقل الذهبي[١] عن ابن ماجه أنه قال: عرضتُ هذه «السنن» علىٰ

---

[٦٩] محيي الدين: في هامش أ هنا ما نصه: «في فضل قزوين»[٢].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

(٢) وهو الحديث الذي رواه في «سننه» (٢٧٨٠) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**ستُفتح عليكم الآفاق، وستُفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يومًا أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، علىٰ زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، علىٰ كل مصراع زوجة من الحور العين**».
قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٨٤): «هذا حديث موضوع لا شك فيه ... والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا في كتاب «السنن» ولا يتكلم؟!».

أبىٰ زرعة، فنظر فيه، وقال: أظن إنْ وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف.

وأقرَّ هذا الكلام في «التذكرة» (و) لكنه **(قال)** الذهبي **(في ترجمتِهِ في «النبلاءِ»[1]: وقولُ أبي زُرْعَةَ لعلَّ: «لا يكونُ فيه تمامُ ثلاثينَ حديثًا ممَّا في سندِهِ ضعفٌ»، أو نحو ذلك. إنْ صحَّ كأنَّما عَنَى بثلاثينَ حديثًا الأحاديثَ المُطَّرِحَةَ الساقطةَ. وأمَّا الأحاديثُ التي لا تقومُ بها حُجَّةٌ فكثيرةٌ، لعلَّها نحوُ الألفِ)**.

(وقال فيه) في «النبلاء»[2]: **(كان حافظًا ناقدًا صادقًا واسعَ العلمِ. وإنَّما غَضَّ)** بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غضَّ منه: نَقَصَ، ووضع مِنْ قدره. كما في «القاموس»[3] **(مِنْ رُتْبَةِ سُنَنِهِ ما فيها مِنَ المناكيرِ، وقليلٌ مِنَ الموضوعاتِ)**.

(وإنَّما أرادَ الذهبيُّ) بقوله: «قليل» **(تقليلَ الأحاديثِ الباطلةِ)** [ولذا قال: «من الموضوعات»][4].

(وأمَّا الأحاديثُ الضعيفةُ في عُرْفِ أهلِ الحديثِ، ففيهِ قَدْرُ ألفِ حديثٍ منها. كما ذَكَرَهُ في «النبلاءِ» في ترجمةِ ابنِ مَاجَهْ. وقَدَّرَ) [بتشديد المهملة،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٥١- غضض).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أي: الذهبي][1] **(الباطلةَ بعشرينَ حديثًا. فَيُحَرَّرُ مِنَ «النبلاء»[2])**.

قال الذهبي في «التذكرة»[3]: وعدد كُتُبِ «سننه» اثنان وثلاثون كتابًا.

قال أبو الحسن القطَّان[4] صاحب ابن ماجه: في «السنن» ألف وخمسمائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. انتهىٰ.

وقال ابن حجر في «الفهرست»: إنه قال الحافظ المِزِّي[5]: إن الغالب فيما انفرد به ابن مَاجَهْ الضعف؛ ولذا جرىٰ كثير مِنَ القدماء علىٰ إضافة «الموطأ» أو غيره إلىٰ الخمسة.

قال الحافظ[6]: أول مَن أضاف ابن مَاجَهْ إلىٰ الخمسة أبو الفضل ابن طاهر، حيث أدرجه معها في «الأطراف»، وكذا في «شروط الأئمة الستة». ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال[7] الذي هذَّبه الحافظ المِزِّي.

وسبب تقديم هؤلاء له علىٰ «الموطأ» كثرةُ زوائده علىٰ الخمسة بخلاف «الموطأ».

وممن اعتنىٰ بأطرافها الحافظ ابن عساكر، ثم المِزِّي مع رجالها.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) قوله: «إنه قدر الباطلة بعشرين حديثًا» لم أجده في ترجمة ابن ماجه من «النبلاء». والله أعلم.

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «أبو الحسن بن القطان». والمثبت من م، ن، ص، و«تذكرة الحفاظ».

(٥) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٤٧).

(٦) «النكت» (١/ ٤٩١). وذكر أن هذا القول حكاه ابن عساكر.

(٧) وهو المسمىٰ «الكمال في أسماء الرجال».

مسألة

(وأمَّا «جامعُ[1] الترمذيِّ» فلم يتعرَّضْ) كأنه يريد الذهبي **(لِذِكْرِ شرطِهِ؛ لأنَّه)** أي: الترمذي **(قد أبانَ عن نفسِهِ، وذَكَرَ الصحيحَ والحسنَ والغريبَ)** أي: ذَكَرَه في كل حديث يسوقه.

فإنْ قلتَ: قد يجمع بين الصفات الثلاث، ومع تنافيها عُرْفًا، لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها.

قلتُ: سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف.

(وما لم يُصَحِّحْهُ ولا يحسِّنْهُ فالظاهرُ أنَّه عنده ليس بحجَّةٍ) علىٰ أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صحَّحه أو حسَّنه مِنَ البحث فتذكَّر[2].

(فَمَنْ أحبَّ أنْ يعتمدَ على ما لم ينصَّ الترمذيُّ على صحَّتِهِ أو حُسْنِهِ لزمَهُ البحثُ) عن رجال إسناده.

(وقد صنَّفَ في الحديثِ غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ) كما هو معروف في مثل «تذكرة الحفاظ»، وغيرها. وإيراده لهذه الجملة؛ لدفع ما يتوهَّم أنه لم يُصَنَّفْ في الأحاديث كتب معتبرة إلا ما ذكر **(وكتبُ التفاسيرِ)** للقرآن **(والرقائقِ)** كالكتب الوعظية من نحو «الإحياء» للغزالي، وإن كان يشمله أيضا قوله: **(والفقهِ)** فإنه جامع لذلك مع غيره **(والأصولِ، وغيرِها، تشتملُ على كثيرٍ مِنَ الحديثِ)** إذ علم الحديث هو الأدلة للأحكام، والأصول، والوعظ، ولبيان معاني القرآن.

---

(١) في حاشية ص: «لم يذكر في الأصل الذي معظمه بخط الشارح: جامع».

(٢) انظر (١/ ٤٥٩ وما بعدها).

(وحُكْمُ جميعِ ذلك موقوفٌ) أي: العمل به **(على البحثِ)** عن صحة الحديث وحُسنه وضعفه، وكأن مراده بجميع ذلك ما عدا ما في «الصحيحين» ونحوهما، مما حَكَمَ الأئمة بصحته؛ فإن هذه الكتب فيها من أحاديث «الصحيحين» **(والنظرِ في الرجالِ عند مَنْ لا يقبلُ المرسَلَ)**.

مراده بالمرسل ما هو أعمُّ مما هو المعروف عند أئمة الحديث.

(وللمرسَلِ شروطٌ تأتي في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى) في أواخر الكتاب[1].

(وبالجملةِ: فَمَنْ رَوَى حديثًا مِنْ أئمةِ الحديثِ، أو غيرِهم مِنَ الفقهاءِ وسائرِ أهلِ العلمِ، فإنَّه لا يجوزُ القولُ بصحةِ الحديثِ بمجرَّدِ روايةِ مَنْ رواه، وإنْ كانَ الراوي في أرفعِ مراتبِ الثقةِ) إذ مجرَّد روايته ليس تصحيحًا **(إلا بنصٍّ)** منه، أو من غيره **(على صحتِهِ وحدَهُ، أو على صحةِ كتابٍ هو فيه، أو يُرْسِلُهُ بصيغةِ الجزمِ عند الزيديَّةِ والمالكيَّةِ والحنفيَّةِ. كما سيأتي في «المرسل»[2]. فأمَّا مجرَّدُ الروايةِ فليست طريقًا إلى تصحيحِ الحديثِ؛ لعدمِ إشعارِها بذلك؛ ولأنَّ أكثرَ الثقاتِ ما زالوا يروون الأحاديثَ الضعيفةَ. وسوفَ يأتي ذِكْرُ هذه المسألةِ)** في بحث «هل رواية العدل تعديل؟».

(وإنَّما ذَكَرْتُ شروطَ أهلِ السُّنَنِ كلِّهم) كأنه جواب عمَّا يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين **(وإنْ لم يكن مِنْ جملةِ علومِ الحديثِ)** كأنه يريد مما لم يذكره مَنْ أَلَّفَ في هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث **(لأنَّ ابنَ الصلاحِ وزينَ الدينِ ذَكَرَا شروطَ البخاريِّ**

---

(١) انظر (ص: ١٨١).
(٢) سيأتي (ص: ١٧٤).

ومسلمٍ وأبي داودَ) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله: «شروط أهل السنن» ليس إلا النسائي وابن ماجه، وأبو داود قد ذكروا شرطه، والترمذي لا شرط له، كما ذكره المصنف **(والمستدرِكينَ على البخاريِّ ومسلمٍ المستخرجينَ لأحاديثِهما)**.

الظاهر في عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابي الشيخين، وانتقدوا رجالًا مِنْ رواتهما، كما صنعه الدارقطني وغيره[(١)]. وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين، [كما عُرِفَ مِنْ ذِكْرهم، وذِكْر شروطهم فيما تقدَّم[(٢)]، علىٰ أن المستدركين][(٣)] لم يذكر لهم شرطًا فيما سبق، ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح.

(وذَكَرَ زينُ الدينِ[(٤)] شرطَ النسائيِّ باختصارٍ كثيرٍ، فرأيتُ ذِكْرَ شروطِهم [الجميع][(٥)] أكثرَ مناسبةً) وأكملَ إفادةً **(واللهُ أعلمُ)**.



---

(١) بل منهج المستدركين أن يذكروا أحاديث علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجها الشيخان. وقد تقدم ذلك من كلام ابن الصلاح (ص: ١/ ٢٦٣).

(٢) تقدم (١/ ٢٧٢).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٥) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

مسألة

(شرطُ المسانيدِ) جمع مسند، والمعروف في التصريف: جمع مُفْعَل علىٰ مَفَاعِل، ولكن جمعه مع الياء شائع.

قال زين الدين في «ألفيته»[١] [في هذا البحث][٢]:

ودونَـهـا فـي رُتْـبَـةٍ مـا جُـعِـلَا علىٰ المسانيدِ فَيُدْعَى الجَفْلَىٰ

بفتح الجيم والفاء معًا مقصور، وهي الدعوة العامة للطعام، فإن الدعوة له عند العرب علىٰ قسمين: الجَفْلَىٰ وهي العامة. والنَّقْرَىٰ وهي الخاصة.

(واعلَمْ أنَّ المسانيدَ دونَ السُّنَنِ في القوةِ، وأبعدُ منها عن رتبةِ الصحةِ) ولذا قال الزين[٣]: «ودونها» أي: دون السنن في الرتبة. وفَسَّرَ الزين[٤] الرتبة بالصحة، كما قاله المصنف. ووجهه: أنَّ مِنْ شأن المسنَد أن يُذْكَرَ فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلاف المرتَّب علىٰ الأبواب؛ فإن مؤلِّفه لا يورد لإثبات دعواه في الترجمة إلا الحديث المقبول، وسيشير المصنف إلىٰ هذا.

ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة[٥]،

---

(١) «الألفية» (ص: ٤٥- مع شرحها للعراقي).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٥).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٦).

(٥) كذا هذه العبارة، ولعله يريد «المسانيد» بدلاً من: «السنن». والله أعلم. وكأنه استشكله في ص. فضرب علىٰ قوله: «بعيدة». وعدَّل «عن رتبة» إلىٰ «في رتبة». وينظر تعليق الشيخ محيي الدين الآتي.

والذي قرَّره قريبًا خلاف هذا[٧٠]، وكأنه من باب التغليب، [وحَمْلِ الصحة علىٰ أعم من المعنىٰ المعروف عند المتأخرين، فيشمل الحسن][(١)].

قلت: إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حسانًا، بل فيها صحيح وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن، فالتحقيق: أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن علىٰ مجموع من المسانيد، كـ«مسند أحمد» مثلًا علىٰ مجموع من السنن كـ«سنن أبي داود». إنما يتم ترجيح أفراد علىٰ أفراد، كحديثٍ معيَّنٍ من السنن علىٰ حديث من أحاديث المسند، أو عشرة علىٰ عشرة، أو نحو ذلك.

وإذا عرفت هذا، فينبغي أن يُحْمَلَ كلامهم علىٰ أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد، إلا أن فيه بَعْدَ هذا بحثًا، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل؛ فإنه إذا تعارض مثلًا حديث من «مسند أحمد» وحديث من «سنن ابن ماجه»، وقد عُلِمَ أن فيه ضعيفًا كثيرًا، وعُلِمَ أن في «مسند أحمد» حسنًا، فلا ترجيح لحديث ابن ماجه؛ لجواز أنه

---

[٧٠] **محيي الدين**: تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في «سنن أبي داود» نحو شطره مما أخرجه الشيخان، وأن فيه قسطًا مما أخرجه أحد الشيخين، ثم اعلم أن قوله هنا: «واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة، وأبعد منها عن رتبة الصحة» يدل بظاهره علىٰ أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعدًا عن الصحة منها، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه علىٰ اشتراك اثنين في شيء وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

من الأحاديث الضعيفة، وجواز أنَّ حديث المسند من الحسان، فيتوقف العمل علىٰ البحث. فعرفتَ أنه لم يأت الترجيح الجُمْلي بفائدة.

ولا يقال: فائدته أن يُحْمَلَ الفرد المتنازع فيه علىٰ الأعم الأغلب، كما عُرِفَ في الأصول، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن وفي أحاديث أحمد الضعف.

لأنَّا نقول: مثل هذا لا يكفي في [إثبات][1] الأحكام الشرعية، إنما يجري في الأبحاث اللفظية، كقولهم: إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمِلَ اللفظ علىٰ المجاز؛ لأنه الأغلب.

ولا يقال: الأحكام اللفظية تُرَتَّبُ عليها أيضًا أحكام شرعية، فإذا كفىٰ ذلك هنالك، فليكف هنا، فيكون هذا فائدة الترجيح الجُمْلي.

لأنَّا نقول: هذا لا يطرد.

واعلم أنِّي قلتُ هذا بحثًا منِّي، وبعد أعوام رأيت البقاعي[2] قد نبَّه علىٰ هذا، فقال -بعد بيان كلام الزين، والتفرقة بين السنن والمسانيد- ما لفظه: وليس ذلك بِمُسَلَّمٍ[3] طردًا ولا عكسًا؛ فإنه قد ينتقي صاحب المسند، فلا يذكر إلا مقبولًا، كما صنع الإمام أحمد؛ فإنه قال: «انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث». فما كان ينبغي أن يُمَثِّلَ به لِمَا دون السنن، وأنه قال -أي: الزين-[4]: «إن في «مسند أحمد» الموضوع».

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٢٧٤).

(٣) في س، والمطبوعة: «من مسلم». خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٤) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٩).

وقد نفىٰ[١] شيخنا[٢] ذلك، وصنَّف كتابًا في «المسند»[٣].

وكذا البزار انتقىٰ «مسنده»، وإذا ذكر فيه ضعيفًا بَيَّنَ حاله في بعض الأحايين[٤]، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد في الباب غيره، أو بغير ذلك.

وكذا إسحاق بن راهويه يُخَرِّجُ أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي.

إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنه يتعيَّن تأويل كلامهم بما قرَّرناه.

(وشرطُ أهلِها) أي: أهل المسانيد **(أنْ يُفرِدوا حديثَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ)** بكسر [المهملة][٥] الأُولىٰ، يقال: هذا علىٰ حِدَتِهِ، وعلىٰ وَحْدِهِ، أي: تَوَحُّدِهِ. أي: يأتون بحديث كل صحابيٍّ علىٰ انفراده **(مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى الأبوابِ)** التي تلائم الحديث، كما يصنعه غيرهم من المؤلِّفين علىٰ الكتب والأبواب.

(ويستقصونَ جميعَ حديثِ ذلك الصحابيِّ كلِّهِ) القاعدة تقديم «كل» علىٰ «أجمع» ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، لأن «كلًّا» و«جميعًا» هنا تأكيد لحديث، وإن لم يساقا مساقه في اللفظ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب، ولا فرق بين جميع وأجمع **(سواءٌ رواه مَنْ يُحتجُّ به، أم لا؟**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وهىٰ». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت الوفية».

(٢) أي: ابن حجر.

(٣) في «النكت الوفية»: «وصنف كتابًا في الذب عن المسند». اهـ. وهو كتاب «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد».

(٤) في «النكت الوفية»: «الأحاديث».

(٥) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

فقصدُهم حَصْرُ جميعِ ما رُوِيَ عنه) ومِن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن.

(ك «مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ») هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته. قال الفلَّاس: ما رأيت أحفظ منه. وقال ابن مهدي: كان هو أصدق الناس.

قال الذهبي[١]: قلت: كان يَتَّكِلُ علىٰ حفظه، فغلط في أحاديث. مات سنة أربع ومائتين، وكان من أبناء الثمانين.

(ويقال: إنَّه أولُ مسندٍ صُنِّفَ).

قال البقاعي[٢]: الذي حمل قائل هذا القول عليه تقدُّم عصر أبي داود علىٰ أعصار مَنْ صنف المسانيد، وظنَّ أنه الذي صنَّفه، وليس كذلك؛ فإنه ليس من تصنيف أبي داود، إنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود.

قال: ويشبه هذا «مسند الشافعي»؛ فإنه ليس من تصنيفه، وإنما لَقَطَهُ بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصمِّ من «الأم» وسمعه عليه. انتهىٰ.

(ومثلُ «مسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ») فإنه مِنْ أجمع المسانيد للحديث، وهو إمام الحفَّاظ، وعَلَم الزهَّاد، أُفْرِدَتْ ترجمته في مصنَّفات.

(و) مسند **(أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ)** قال في حقِّه الذهبي[٣]: الحافظ

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٥٢).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٢٨١).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٢).

الكبير، العديم النظير، الثبت النِّحرير، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف»، وغير ذلك. سمع مِنِ ابن المبارك، وابن عُيينة، وطبقتهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وعوالم.

قال الخطيب[١]: كان أبو بكر متقنًا حافظًا، صنَّف المسند والأحكام والتفسير. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[٢].

(و) مسند **(أبي بكرٍ البَزَّارِ)** بفتح الموحَّدة فزاي مثقَّلة[٣] فراء، هو الحافظ العلَّامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب «المسند الكبير المعلَّل».

(و) مسند **(أبي القاسمِ البَغَوِيِّ)** قال الذهبي[٤]: هو الحافظ الكبير، مسنِد العالم، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز[٥]. مولده في رمضان سنة أربع عشر ومائتين. سمع من علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وخلقًا كثيرًا أزيد من ثلاثمائة شيخ. وجمع وصنَّف «معجم الصحابة» و«الجَعْدِيَّات»، وطال عمره، وتفرَّد في الدنيا **(وغيرِهم)**.

(ومِنْ أوسعِها مُسنَدُ بَقِيٍّ) بالموحَّدة، فقاف، فمثنَّاة تحتيَّة، بِزِنَةِ «تَقِيٍّ» **(ابنِ مَخْلَدٍ)** بالخاء المعجمة، آخره مهملة، بِزِنَةِ «مَقْتَل». قال فيه الذهبي[٦]: الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرطبي، صاحب المسند

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦٠).

(٢) قوله: «مات . . . » إلىٰ آخره. عزاه الذهبي إلىٰ البخاري.

(٣) في س، والمطبوعة: «مشددة». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧).

(٥) في «تذكرة الحفاظ»: «عبد الله بن محمد بن عبد العزيز».

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٩، ٦٣٠).

الكبير والتفسير الجليل، الذي قال فيه ابن حزم: «ما صُنِّفَ تفسيرٌ مثله أصلًا».

مولده في رمضان سنة إحدىٰ ومائتين.

قال: وكان إمامًا علامة، مجتهدًا لا يقلِّد أحدًا، قدوة ثقة حجة صالحًا عابدًا مجتهدًا[١] أوَّاها منيبًا، عديم النظير في زمانه.

قال أبو الوليد القرطبي[٢]: ملأ بَقِيٌّ الأندلس حديثًا.

وعن بَقِيٍّ قال: لقد غرستُ للمسلمين غرسًا بالأندلس لا يُقْلَعُ إلا بخروج الدجال.

وكان مجاب الدعوة. وقيل: إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة، ويسرد الصوم، وحضر سبعين غزوة. مات في جمادىٰ الآخرة سنة ست [وسبعين][٣] ومائتين.

(ومسندُ الحافظِ البارعِ أبي الحسينِ[٤] بنِ محمدٍ الماسَرْجِسِيِّ)[٥] قال

---

(١) في «التذكرة»: «متهجِّدًا».

(٢) في «التذكرة»: «الفرضي». وهو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي ابن الفرضي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٧).

(٣) في النسخ: «وتسعين». والمثبت من «تذكرة الحفاظ». وهو الصواب، وكذا هو في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٥٩)، و«السير» (١٣/ ٢٩٦).

(٤) كذا. وسيأتي التنبيه عليه قريبًا.

(٥) في م، ص: «السرخسي». وفي ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «الماسرخسي». والمثبت من حاشية ص مصححًا مضبوطًا بالقلم، وكتب فوقه: «بالجيم كما في «التذكرة» و«المغني» ». وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب» (١٢/ ٣١) بفتح الميم والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرىٰ.

الذهبي[١]: الحافظ البارع أبو علي[٢] الحسين بن محمد بن أحمد الماسَرْجِسِي[٣] النيسابوري، صنَّف المسند الكبير مهذَّبًا معلَّلًا في ألف جزء وثلاثمائة جزء، وجمع حديث الزهري جمعًا لم يسبقه إليه أحدٌ، وكان يحفظه مثل الماء، وصنَّف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل، وخَرَّجَ علىٰ «صحيح البخاري» كتابًا، وعلىٰ «صحيح مسلم». وأدركته المنيَّة، ودُفِنَ علم كثير بدفنه[٤]. مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين، ومات في تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة.

(قال الذهبيُّ: فَرَغَ مهذَّبًا معلَّلًا في ثلاثةِ آلافِ جزءٍ) قد سمعتَ قول الذهبي: إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء[٥].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٥٥).

(٢) في حاشية ص: «هكذا في «التذكرة». وفي نسخ «التنقيح»: أبو الحسين. ولعله غلط. هـ منه». وقد أضيفت هذه العبارة إلىٰ أصل نسخة س، والمطبوعة. والظاهر أنها ليست من كلام المؤلف. والله أعلم.

(٣) في م: «الماسرخسري». وفي بقية النسخ: «الماسرخسي». وقد سبق التعليق علىٰ ذلك قبل قليل.

(٤) في «التذكرة»: «وأدركته المنية قبل الحاجة إلىٰ إسناده، ودُفِنَ علم كثير بدفنه».

(٥) ذكر الذهبي القولين معًا، ونسبهما للحاكم، ولكنه قيده في الثاني - وهو قوله: «ثلاثة آلاف جزء» - بخطوط الوراقين، فقال: «وعلىٰ التخمين يكون «مسنده» بخطوط الوراقين في أكثر من ثلاثة آلاف جزء».
ولم يقيده في الأول بشيء، مما يبين أنه ثلاثة آلاف جزء بخط الوراقين، وألف وثلاثمائة جزء بخط الماسرجسي نفسه.
يدل علىٰ ذلك قول الحاكم - كما في «التذكرة» أيضًا -: «وكان مسند أبي بكر الصديق بخطه في بضعة عشر جزءًا بعلله وشواهده، فكتبه النساخ في نيف وستين جزءًا» اهـ.

(وهذه المسانيدُ الكبارُ هي التي يُذْكَرُ فيها طُرُقُ الأحاديثِ، وما لها مِنَ المتابعاتِ والشواهدِ التي اختصرها أهلُ الصِّحاحِ[١] تسهيلًا على الطالبينَ) ثم اخْتُصِرَتِ الصحاح بحذفِ أسانيدها وجَمْعِ متونها، ثم ضُمَّتْ إليها السنن، كل ذلك تسهيلًا للطالبين.

ثم مراده بالصحاح: ما يشمل السنن.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وقد عدَّ ابنُ الصلاحِ «مسندَ الدارميِّ» في جملةِ المسانيدِ، فَوَهِمَ في ذلك؛ لأنَّه مُرَتَّبٌ على الأبوابِ، لا على المسانيدِ).

قال الذهبي[٣] في حقِّ الدارمي: الإمام الحافظ شمس الإسلام بسمرقند أبو [محمد][٤] عبد الله بن عبد الرحمن، صاحب المسند العالي.

ثم قال: وله «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع».

وأثنىٰ عليه، وسمَّىٰ كتابه مسندًا، كما سمَّاه ابنُ الصلاح، وكأنه سمَّاه مؤلفه بـ«المسند»، وإن لم يكن علىٰ ترتيب المسانيد.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: اشتهر تسميته بـ«المسند» كما سمَّىٰ البخاري كتابه بـ«المسند الصحيح»، وإن كان مرتَّبًا علىٰ الأبواب؛ لكون أحاديثه

---

(١) بعده في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «والسنن». وليس هو في م، ن، ص. وهو أشبه، ويؤيده ما يأتي قريبًا من قول الصنعاني: «ثم مراده بالصحاح . . . ».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦). (٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «التذكرة». وكذا هو في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠).

(٥) لم أجده للحافظ ابن حجر، وإنما وجدته للحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٤١٧). وقد عزاه إلىٰ العراقي: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥). والله أعلم.

مسندة، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمعضلة والمنقطعة والمقطوعة.

قال[١]: وهو ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلىٰ الخمسة لكان أولىٰ مِنِ ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انتهىٰ[٢].



(١) عزاه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٤) لابن حجر.

(٢) قد ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «المسند» و«التفسير» و«الجامع» فلعل ابن الصلاح اطلع علىٰ «المسند» وفُقِدت نسخه بعد ذلك، ولم ير من جاء بعده منها شيئًا فانتقده، ويكون الموجود الآن هو «الجامع». كما حرره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٨٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١١٧)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٢٥٥).

مسألة

(الأطرافُ: قد مرَّ الكلامُ في ذِكْرِ الأطرافِ، وهي مِنْ جملةِ ما اصْطَلَحَ على تسميتِهِ أهلُ الحديثِ) وجعله نوعًا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره **(فيحسُنُ ذِكْرُها)** إذ قد صارت من جملة علوم الحديث **(وإن لم يتعرَّضْ لها ابنُ الصلاحِ وزينُ الدينِ)** في كتابيهما.

(وشَرْطُ أهلِ كتبِ الأطرافِ أنْ يذكروا حديثَ الصحابيِّ مُفْرِدًا كأهلِ المسانيدِ، إلا أنَّهم لا يذكرون مِنَ الحديثِ إلا طَرَفًا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله **(يُعْرَفُ به، ثم يذكرونَ جميعَ طُرُقِ الشيخينِ، وأهلِ السُّنَنِ الأربعِ، وما اشتركوا فيه مِنَ الطرقِ، وما اختصَّ به كلُّ واحدٍ منهم)** أي: ما اختصَّ به أحد مؤلفي الكتب الستة مِن طرق ذلك الحديث.

(وإذا اشتركَ أهلُ الكتبِ الستةِ في روايةِ حديثٍ، أو بعضُهم، أو انفردَ به بعضُهم، ذكروا) أي: أهل الأطراف **(أين ذَكَرَ كلُّ واحدٍ منهم ذلك الحديثَ في كتابِهِ)** فَيُعْرَفُ موضعه؛ ليقرب البحث عنه.

(وإنْ ذكرَهُ) أي: الواحد من أهل الكتب الستة **(مُفَرَّقًا في موضعَيْنِ أو أكثرَ ذكروا)** أي: أهل الأطراف **(كلَّ واحدٍ مِنَ الموضعَيْنِ، فيسهلُ بذلك معرفةُ طُرُقِ الحديثِ والبحثُ عن أسانيدِهِ)**.

(و) هذه أعظم فوائد تأليف الأطراف؛ فإنه **(يَكْتَفِي الباحثُ بمطالعةِ كتابٍ منها)** أي: مِنَ الأطراف **(عن مطالعةِ جميعِ هذه الكتبِ الستةِ)** إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث؛ لأنها قد جُمِعَتْ في الأطراف. لا

إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون، فإنها لا تكفي فيها؛ لعدم اشتمالها علىٰ جميع ألفاظها.

(ويتمكَّنُ بالنظرِ فيها مِنْ معرفةِ موضعِ الحديثِ فيها) بنصِّ صاحب الأطراف علىٰ محلِّها.

(وقد صنَّفَ فيها غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وأجلُّ ما صُنِّفَ فيه) أي: في هذا الفن **(كتابُ الحافظِ أبي الحجَّاجِ المِزِّيِّ)** تقدَّم ضبطه[1]، وهو إمام كبير، خَتَمَ الحافظ الذهبي «تذكرة الحفاظ»[2] بترجمته فقال: شيخنا العالم الحَبر الحافظ الأوحد محدِّث الشام. ثم ذكر قراءته ورحلته إلىٰ أن قال: وكان ثقة حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جدًّا، صادق اللهجة، لم تُعْرَفْ له صبوة، كان متواضعًا حليمًا صبورًا مقتصدًا في ملبسه ومأكله، كثير المشي في مصالحه، ترافق هو وابن تيمية كثيرًا في سماع الحديث، وفي النظر[3]، وكان ذا سماحة ومروءة، باذلًا لكتبه وفوائده ونفسه، كثير المحاسن. توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة.

(قال الشيخُ مجدُ الدينِ الشِّيرازيُّ) هو مؤلف «القاموس»، أبو الطاهر الفيروزاباذي، كان يَدَّعِي أنه مِن ولد الشيخ أبي إسحاق صاحب «المهذَّب». وُلِدَ سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وأقبل علىٰ الطلب في فنون العلم، وأقبل علىٰ اللغة، وعَظُمَ شأنه، وألَّف كتبًا نفيسة، منها «القاموس»، و«شرح البخاري»، ولم يتم. خرج في آخر أمره إلىٰ اليمن، وتزوَّج الملكُ الأشرفُ ببنته، وولَّاه قضاء اليمن، وتوفِّي بها في

---

(١) تقدم (ص: ٤٢).

(٢) «التذكرة» (٤/ ١٤٩٨، ١٤٩٩).

(٣) في «التذكرة»: «وفي النظر في العلم».

مدينة زَبِيد، وقبره معروف، ووفاته [في شوال][(١)] سنة سبع عشرة وثمانمائة.

(وأمَّا «تحفةُ الأشرافِ لِمعرفةِ الأطرافِ» للحافظِ الكبيرِ الشيخِ جمالِ الدينِ المِزِّيِّ فإنَّه كتابٌ معدومُ النظيرِ، مُفْعَمُ الغَديرِ) بضم الميم، فعين مهملة، بِزِنَةِ مُكْرَم، أي: مملوء، مِنْ أَفْعَمَ الإناءَ، إذا ملأه **(يشهدُ لمؤلِّفِهِ على اطلاعٍ كثيرٍ، وحفظٍ بتيرٍ)** بموحَّدة، فمثنَّاة فوقيَّة، فمثنَّاة تحتيَّة، فراء. في «القاموس»[(٢)]: البتير: القليل والكثير.

(والعلماءُ يقولونَ: مُحَدِّثٌ ما له أطرافٌ، كإنسانٍ ما له أطرافٌ).

(وقد قصدَ) أي: أبو الحجَّاج المِزِّي **(بوضعِهِ)** أي: وضع كتاب «الأطراف» **(تحصيلَ الكتبِ المعتبرةِ التي هي دواوينُ الإسلامِ المشتهرةُ)** وهي الأمهات الست **(بأسانيدِها في مختصرٍ، وليس قصدُهُ ذِكْرَ تمامِ متونِ الأحاديثِ وسردِها، وإنَّما يذكرُ الراويَ أوَّلًا، وطرفًا مِنَ الحديثِ إلى أنْ يتميَّزَ عن غيرِهِ مِنَ الأحاديثِ، ثم يقول: رواه فلانٌ بسندِ كذا، وفلانٌ بسندِ كذا، إلى أنْ يفرغَ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رواه مِنْ أهلِ الكتبِ، فإذا نَظَرَهُ المحدِّثُ عَرَفَ مِنْ أولِ نظرةٍ بدا بدا)** كذا في النسخ، ولعله تصحيف «بادي بدءٍ»، أو «بادي بَدَا»، ومعناه: أول شيء. كما في «القاموس»[(٣)]، وفيه لغاتٌ أُخَرُ **(عُلُوَّهُ)** [مفعول «عَرَفَ»،

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) الذي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٠) مادة «بثر» بالثاء المثلثة: «البثر: الكثير والقليل». وقبلها مادة «بتر» بالتاء المثناة الفوقية، فلعله انتقل نظر المؤلف من هذه المادة إلى التي تليها. والله أعلم.

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٨- بدأ).

والمراد: علو سنده][1] **(ونزولَهُ بالنسبةِ إلى كلِّ مصنَّفٍ)** من الأئمة الستة.

(وقد سبقَهُ إلى ذلك الحافظُ أبو مسعودٍ الدمشقيُّ، و«أطرافُهُ» أيضًا كتابٌ نفيسٌ مفيدٌ، وله فَضْلُ التقدُّمِ. وكتابُ الشيخِ جمالِ الدينِ المِزِّيِّ أجمعُ وأنفعُ وأجلُّ قَدْرًا وأرفَعُ. وسُئِلْتُ عنهما) أي: عن «أطراف أبي مسعود»، و«أطراف المِزِّي» **(في وقتٍ، فقلتُ: بينهما بَوْنٌ)** بفتح الموحَّدة، وتُضَمُّ، مسافة ما بين الشيئين **(كثيرٌ بلا مِراءٍ)** بلا مماراة ولا جدال **(وأَشْبَهَ شَرْجٌ)** بالشين المعجمة مفتوحة، فراء ساكنة، فجيم **(شرجًا لو أنَّ أُسَيْمِرًا)** بالسين المهملة.

قال الزمخشري في «مستقصىٰ الأمثال»[2]: شَرْج: اسم موضع، والأُسَيْمَر: تصغير الأسمر، جمع سَمُرة، قاله لُقَيْمُ بن لقمان العادِي حين أوقد له أبوه هذا الشجر في أخدود حَفَرَهُ علىٰ طريقه إرادةَ سقوطه فيه، وهلاكه حسدًا له، ففطن له لمَّا لم يَرَ السَّمُرَ في مكانه. يُضْرَبُ في تشابه الشيئين، وبينهما أدنىٰ تخالف انتهىٰ[3].

(وتكافأَتِ) المكافأة: المساواة **(الغَوَاني)** بالغين المعجمة، جمع غانية. في «القاموس»[4]: الغَانِيَةُ: المرأة التي تُطْلَبُ ولا تَطْلُبُ. أو الغنيَّة بحُسنها عن الزينة. أو التي غَنِيَتْ ببيت أبويها، ولم يقع عليها سِباء. أو الشابَّة

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ. (٢) «المستقصىٰ» (٧٤٦).

(٣) وخبر «أن» محذوف، كأنه قال: «هنالك أو ثمَّ». كما في «شرح الأمثال» للبكري (ص: ٢٢٥).

(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٤- غني).

العفيفة ذات زوج أو لا **(لو أَصْبَى)** وفيه: أَصْبَتْهُ وتَصَبَّتْهُ [المرأة][1]: شاقَتْهُ إلىٰ الصِّبا، فحنَّ إليها **(غيرُ عَزَّةَ)** بفتح المهملة وتشديد الزاي، وهي لغةً: بنت الظبية، والمراد بها هنا: المرأة التي أَصْبَتْ **(كُثَيِّرًا)** وشبَّبَ بها في أشعاره، وقصته معروفة، وهو بصيغة تصغير كَثِيرٍ.



(١) ليس في ن، س، ص، والمطبوعة. وأثبته من م. وهو كذلك في «القاموس المحيط»: (٤/ ٣٥٣- فصل الصاد باب الواو والياء).

مسألة

(المرادُ بصحَّةِ الإسنادِ وحُسْنِهِ [وضعفه][1]). اعلم أنَّ **(مِنْ أساليبِ أهلِ الحديثِ أنْ يحكموا بالصِّحَّةِ والحسْنِ والضعفِ على الإسنادِ دونَ متنِ الحديثِ، فيقولونَ: «إسنادٌ صحيحٌ». دونَ: «حديثٌ صحيحٌ»، ونحو ذلك)** أي: حسن، أو ضعيف **(لأنَّه قد يصحُّ الإسنادُ لِثِقَةِ رجالِهِ، ولا يصحُّ الحديثُ لشذوذٍ أو عِلَّةٍ، كما سيأتي في الشاذ والمعلَّل[2]. وهذا كثيرًا ما يقعُ في كلامِ الدارَقُطْنِيِّ والحاكمِ)**.

والحاصل: أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحُّ السند أو يحسن؛ لاستجماع شرائطهما، ولا يصحُّ المتن لشذوذ أو علة. وقد لا يصحُّ السند، ويصحُّ المتن من طريق أخرىٰ.

(قال ابنُ الصلاحِ[3]: غيرَ أنَّ المصنِّفَ المعتمَدَ) أي: الذي هو عمدة وقدوة **(منهم)** أي: مِنْ أهل الحديث **(إذا اقتصرَ على قولِهِ: «إنه صحيح الإسناد». ولم يَذْكُرْ له عِلَّةً، ولم يَقْدَحْ فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنَّه)** أي: متن الحديث **(صحيحٌ في نفسِهِ؛ لأنَّ عدمَ العِلَّةِ هو الأصلُ والظاهرُ)**.

قال عليه الحافظ ابن حجر[4]: قلت: لا نُسَلِّمُ أنَّ عدم العلة هو الأصل؛ إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح، فإذا كان قولهم:

---

(١) ليس في ن، س، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) سيأتي (ص: ٣٥٥، ٤١٩).

(٣) «علوم الحديث» (١/ ٤٥٢، ٤٥٣). (٤) «النكت» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

«صحيح الإسناد» يحتمل أن يكون مع وجود علة، لم يتحقق عدم العلة، فكيف نحكم له بالصحة؟!

وقوله: «إن المصنف المعتمَد إذا اقتصر» إلىٰ آخره. يوهم أن التفرقة التي فرَّقها أَوَّلًا تختص بغير المعتمَد، وهو كلام ينبو عنه السمع؛ لأن المعتمَد هو قول المعتمَد، وغير المعتمَد لا يُعْتَمَدُ.

والذي يظهر لي: أن الصواب هو التفرقة بين مَنْ يُفَرِّقُ في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق، وبين مَنْ لا يُفَرِّقُ، فَمَنْ عُرِفَ مِنْ حاله بالاستقراء التفرقةُ، يُحْكَمُ له بمقتضىٰ ذلك، ويُحْمَلُ إطلاقه علىٰ الإسناد والمتن معًا، وتقييده علىٰ الإسناد فقط. ومَنْ عُرِفَ مِنْ حاله أنه لا يصف الحديث دائمًا أو غالبًا إلا بالتقييد، فيحتمل أن يقال في حقِّه ما قاله المصنف آخرًا. والله أعلم انتهىٰ.

ومراده بالإطلاق: عدم ذِكْرِ السلامة[1] بعد وصفه بالصحة، وبالتقييد ذِكْرُها. وهو كلام مُتَّجه.

(قال زينُ الدينِ[2]: وكذلك إذا اقتصرَ على قوله: «إنَّه حسنُ الإسنادِ». ولم يتعقَّبْهُ بضعفٍ[3]).

(قلتُ: هذا الكلامُ) مِنَ الشيخين **(مُتَّجَهٌ؛ لأنَّ الحُفَّاظَ قد يذكرونَ ذلك؛ لعدمِ العلمِ ببراءةِ الحديثِ مِنَ العِلَّةِ، لا لعلمِهم بوجودِ العِلَّةِ)** إذ لو علموا بوجودها ما جاز السكوت عن الإعلال.

---

(١) كذا. ولعله يعني بالسلامة: السلامة من الشذوذ والعلة. ولكني أفهم من عبارة الحافظ أن مراده بالإطلاق: إطلاق الصحة دون تقييد بذكر الإسناد أو المتن. والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦).

(٣) بعده في «شرح الألفية»: «فهو أيضًا محكوم له بالحسن».

(ولهذا يُصَرِّحون بهذا كثيرًا، فيقولُ أحدُهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولا أعلمُ له) أي: للمتن الدالِّ عليه ذِكْرُ الإسناد، ولا يصح جَعْلُ الضمير لـ«الإسناد» **(علة)**.

(على أنَّ الأصوليينَ والفقهاءَ، أو[1] كثيرًا منهم) أي: مِنَ المحدثين[2] **(يقبلون الحديثَ المُعَلَّ، كما سيأتي[3])**.

قد عرفتَ مما سبق أنه لا بد في الصحيح مِنْ عدم العلة والشذوذ، كما ذُكِرَ في رسمه عند المحدِّثين، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة، فراجع ما قدَّمناه[4].

ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح، فإنهم يقبلون الحسن كما قاله زين الدين في «ألفيته»[5]:

والفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ والعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ.

أي: الحسن.



---

(١) في ن، ص، والمطبوعة: «و». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«التنقيح».

(٢) ولعل ابن الوزير يريد: كثيرًا من الفقهاء والأصوليين. فيُنظر.

(٣) انظر (ص: ٤٣٢).

(٤) تقدم (١/ ١٦٤ وما بعدها).

(٥) «الألفية» (ص: ٣٦- مع شرحها).

مسألة

(جَمْعُ الحديثِ بَيْنَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ) أي: جَمْعُ بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين.

(استُشْكِلَ الجَمْعُ بينَ الحُسْنِ والصِّحَّةِ في حديثٍ واحدٍ، كقولِ الترمذيِّ) في «جامعه» **(حديثٌ حسنٌ صحيح)** وقد يزيد: «غريب». ولم يذكره المصنف؛ لأن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن، ومثله وقع للبخاري -على ما ذكره السخاوي-[1] ويعقوب بن شيبة؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمىٰ بـ«الأحكام»، كذا في «[شرح][2] شرح النخبة»[3] لمُلَّا علي قاري.

وإنما استشكل **(لأنَّ الحَسَنَ قاصرٌ عن الصحيح)** لخفَّة ضبط رواته **(كما سبق)** في تعريفه[4] **(فكيف يُجْمَعُ إثباتُ القصورِ)** بوصفه بالحسن **(ونفيُهُ)** أي: القصور بوصفه بالصحيح **(في حديثٍ واحدٍ)** وهل هذا إلا تناقض؟!

(قال زينُ الدينِ[5]: وقد أجابَ ابنُ الصلاح[6] بجوابينِ، ثم جَوَّزَ جوابًا آخرَ).

---

(١) كما في «شرح شرح النخبة» للملا علي القاري (ص: ٢٩٨).
(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.
(٣) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٩٨، ٢٩٩).
(٤) سبق (١/ ٤٣٤ وما بعدها).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٤٧).
(٦) «علوم الحديث» (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

لفظ زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوَّز جوابًا آخر انتهىٰ.

ولفظ ابن الصلاح: وجوابه: أن ذلك راجع إلىٰ الإسناد، فإذا رُوِيَ الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: «إنه حديث حسن صحيح»، أي: أنه «حسن» بالنسبة إلىٰ إسناد، «صحيح» بالنسبة إلىٰ إسناد آخر.

علىٰ أنه غير مستنكر أن يكون بعضُ مَنْ أراد[1] ذلك، أراد بـ«الحسن» معناه اللُّغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنىٰ الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهىٰ بلفظه.

فعرفتَ أنه جَوَّبَ بجواب واحد، وجوَّز جوابًا آخر، جعله علاوة للأول، فكأن ما في نسخ «التنقيح» مِن قوله: «جوابين وجوَّز جوابًا آخر» سبق قلم أو غلط من النسَّاخ.

(وضَعَّفَ الجوابينِ الشيخُ تقيُّ الدين[2]. فَمَزَجْتُ) بالزاي والجيم، مِنَ المزج، وهو الخلط **(الجوابين)** أي: جوابَي ابن الصلاح **(بِرَدِّهما)**[3] للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أفاد ذلك قوله: **(قال ابن الصلاح:**

---

(١) في «علوم الحديث»: «قال».

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٩٨، ١٩٩).

(٣) ومعنىٰ قول زين الدين العراقي: «فمزجت الجوابين بردهما». أي خَلَطَ الجوابين والرد ونظمهما في بيتين في «ألفيته» وهما:

واسْتُشْكِلَ الحُسن مع الصحة في متن فإن لفظًا يَرِدْ فقل: صِفِ
به الضعيف أو يَرِد ما يختلفْ سنده، فكيف إن فردٌ وُصِفْ

غيرُ مستنكَرٍ أنْ يُرادَ بـ (الحسن» معناهُ اللُّغويُّ دونَ الاصطلاحيِّ) قد قدَّمنا تفسير ابن الصلاح اللغوي[١] **(قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ)** ردًّا عليه: **(يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن)** إذ قد تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، مع أنه لا يُطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنىٰ اللغوي، لأطلقوا الحسن علىٰ الموضوع.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: هذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فَرَضَ المسألة حيث يقول القائل: «حسن صحيح»، فحكمه بالصحة يمنع[٣] معه أن يكون موضوعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ، وهو جوابُهُ الأولُ) كما عرفته مما سقناه من كلامه **(أو يريدُ)** أي: الترمذي ونحوه بالحسن **(ما اختُلِفَ سندُهُ، فهو «صحيحٌ» بالنظرِ إلى إسنادٍ، «حَسَنٌ» بالنظرِ إلى إسنادٍ آخرَ)**.

(قال الشيخُ تقيُّ الدينِ)[٤] ردًّا عليه **(ويَرِدُ عليه الأحاديثُ التي قيلَ فيها: «حسنٌ صحيحٌ» وليس لها إلا مَخْرَجٌ واحدٌ)** أي: سند واحد، فلا يتم الجواب.

قال الشيخ تقي الدين: **(وفي كلام الترمذيِّ في مواضعَ يقولُ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجهِ)** فهو تصريح بأنه لا يُعْرَفُ له إلا طريق واحد، فكيف يتم الاتصاف بالأمرين لإسناد واحد؟!

---

(١) في ص، والمطبوعة: «للغوي» إلا أنها كانت في ص: «اللغوي» ثم ضرب علىٰ الألف. وفي س: «للبغوي». والمثبت من م، ن.

(٢) «النكت»: «١/ ٤٦٧».

(٣) في المطبوعة، و«النكت»: «يمتنع». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٤) «الاقتراح» (ص: ١٩٨).

وذلك **(كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا» قالَ فيه الترمذي[1]: حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ على هذا اللَّفظِ)** وحينئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح.

(قلتُ: يمكنُ الجوابُ على الشيخِ تقيِّ الدينِ في هذا الاعتراضِ) أي: علىٰ مجرَّد ما مَثَّلَ به وغيره بأجوبة:

الأول: (بأنَّ الترمذيَّ أرادَ أنَّه لا يَعْرِفُ الحديثَ بذلك اللفظِ. كما قيَّدَ به في هذا المثالِ، و) أراد أنه: **(قد وردَ معناهُ بإسنادٍ آخرَ)** أخذًا مِنْ [مفهوم][2] قوله: «علىٰ هذا اللفظ».

والثاني: قوله: **(أو يريدُ)** أي: الترمذي بقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» **(مِنْ ذلك الوجهِ. كما يُصَرِّحُ به في غيرِ حديثٍ)** أي: لا نعرفه حسنًا صحيحًا إلا مِنْ هذا الوجه، ونعرفه مِنْ وجه آخر بغير تلك الصفة.

(مثلُ أنْ يكونَ الحديثُ صحيحًا غريبًا مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، أو مِنْ حديثِ تابعيٍّ، أو مَنْ دونَهُ) فيقول: لا نعرفه، أي: صحيحًا غريبًا إلا مِنْ هذا الوجه **(ويكونَ صحيحًا)** أي: حديث التابعي أو غيره **(مشهورًا مِنْ غيرِ تلك الطريقِ)** ولا تنافي بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار.

والثالث: قوله: **(أو يريدُ أنَّه لا يُعْرَفُ الحديثُ عن ذلك الصحابيِّ الذي رواهُ عنه إلَّا بذلك الإسنادِ)** فقوله: «لا يُعرف إلا مِنْ هذا الوجه»

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٣٨).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

أي: عن ذلك الصحابي **(وله إسنادٌ آخرُ عن صحابيٍّ آخرَ)** يصح به وصفه بالصحة والحسن.

(وهذا) أي: رواية صحابي آخر بإسناد آخر **(هو المسمَّى بالشاهدِ)** فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي بإسناد له **(وإنَّما عَدَمُ التابع، وهو روايتُهُ)** أي: ذلك الحديث بعينه **(عن ذلك الصحابيِّ)** من طريق آخر، فالفرق بين الشاهد والتابع: أنه في الأول يختلف الصحابي والطريق. وفي الثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي، وسيأتي تحقيقهما[1].

(وقد عُرِفَ مِنْ طريقةِ المحدِّثينَ تسميةُ الحديثِ المرويِّ عن صحابيينِ بحديثينِ) وإن كان لفظه أو معناه واحدًا **(فلمَّا اصطلحُوا على ذلكَ رأَى الترمذيُّ أنَّ ذلك الشاهد حديثٌ آخرُ، ليس هو هذا الحديثَ)** وإن اتحدا لفظًا أو معنًى **(إذْ لا دليل على أنَّ الصحابيينِ)** اللذين رواياه **(سمعاهُ مرةً واحدةً مِنَ النبيِّ ﷺ)** بل يجوز أنه ﷺ كرَّره في مجالس، فسمع كلٌّ في مجلس غير مجلس الآخر، فعدوه حديثين باعتبار تكرُّره منه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولا يخفىٰ أنه لا دليل علىٰ أنهما سمعاه كل واحد في مجلس، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده، فالحكم له بأحدهما تحكُّم.

(ثم أجابَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الاقتراحِ»[2] بعدَ رَدِّ الجوابينِ) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح **(المذكورينِ)** فيما تقدَّم قريبًا **(بجوابٍ)** علىٰ الإشكال في جَمْعِ الترمذي مثلًا بين الوصفين **(حاصلُهُ: أنَّ الحَسَنَ لا**

---

(١) سيأتي (ص: ٣٩٠).

(٢) «الاقتراح» (ص: ١٩٩، ٢٠٠).

يُشترطُ فيه القصورُ عن الصحةِ) وهذا دفع لِعلَّة الاستشكال؛ لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وَجْهَ إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معًا، هو قصور الحسن عن الصحيح. فَمَنَعَ الشيخ تقي الدين كون العلة القصور لا مطلقًا، ولذا قال: **(إلَّا حيث انفردَ الحَسَنُ، فَيُرادُ بالحَسَنِ حينئذٍ)** أي: حين إذ يُفْرَدُ الحسن عن الصحة في صفة الحديث **(المعنى الاصطلاحيُّ)** في الحسن، وهو الذي يلزم منه القصور عن رتبة الصحيح.

(وأمَّا إنِ ارتفعَ) أي: الحديث **(إلى درجةِ الصِّحَّةِ فالحُسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعًا للصِّحَّةِ)** لوجود صفاته في ضمن صفاتها **(لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا)** وهي الصحة، التي هي عبارة عما ذكره بقوله: **(وهي الحفظُ والإتقانُ لا تُنَافي وجودَ الدرجةِ الدُّنيا)** التي هي صفة الحسن، التي هي **(كالصِّدقِ)** وخِفَّة الضبط، وإذا لم تُنَافِهِ **(فيلزمُ[1] أنْ يُقالَ)** في صفة الحديث: **(«حَسَنٌ» باعتبارِ الصِّفةِ الدُّنيا)** ويقال فيه: **(«صحيحٌ» باعتبارِ الصِّفةِ العُليا)**.

لا يخفىٰ أن معنىٰ كونه «حسنًا» اصطلاحًا أن رواته ممن خفَّ ضبطهم، وكونه «صحيحًا» أيضًا أن رجاله مِنْ أهل الضبط التام، ومعلوم أنه لا يقال: «صحيح» إلا وهم مِنْ أهل الضبط التام، فكيف تلاحظ خِفَّة الضبط. وحاصله: أن لازم الحسن خِفَّة ضبط رواته، ولازم الصحيح تمام ضبط رواته، أي: عدم خِفَّته، فما معنىٰ وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه؟!

---

(١) في «الاقتراح»، و«شرح الألفية»: «فيصح».

وإنْ أريد أنَّ هذا اللازم للحسن غير مراد هنا - كما يفيده قوله: «إن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة» - فهو عائد إلىٰ أن المراد بالحسن: الصحيح، وأن قوله: «حسن صحيح» بمثابة قوله: «صحيح صحيح». ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقي الدين: «لأن وجود الدرجة العليا لا تنافي وجود الدرجة الدنيا» فإنه علىٰ هذا التقدير ما ثَمَّة إلا الدرجة العليا.

ويؤيد كون هذا الأخير مراده: قوله: **(قال: ويلزمُ على هذا)** أي: علىٰ عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة **(أنْ يكونَ كلُّ صحيحٍ عنده)** أي: عند الترمذي **(حسنًا)** فعلىٰ هذا للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارة يُطْلَقُ علىٰ ما يُطْلَقُ عليه الصحيح، ويشترط فيه شرائطه. وتارة علىٰ ما خَفَّ ضبط رواته، وهو الحسن لذاته. وتارة علىٰ ما حُسنه بالقياس إلىٰ غيره.

قلت: وهذا خلاف ما تَقَرَّرَ فيما سلف أن الترمذي ربما[1] أتىٰ في كتابه بالحسن لغيره، كما صرَّح به كلامه المنقول عنه فيما سلف[2].

(ويؤيِّدُهُ) أي: يُقَوِّي إطلاق الحسن علىٰ الصحيح **(قولُهم: «حَسَنٌ» في الأحاديثِ الصحيحةِ، وهذا موجودٌ في كلام المتقدِّمين. انتهى)** كلام ابن دقيق العيد الذي نقله عنه الزين في «شرح ألفيته»[3].

(وقد وافَقَهُ) أي: الشيخَ تقي الدين **(على هذا)** الذي زعمه مِنْ أن: «كل صحيح عند الترمذي حسن» الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر **(ابنُ الموَّاقِ)** بتشديد الواو وآخره قاف **(فإنَّه قال: وكلُّ صحيحٍ عند الترمذيِّ حسنٌ، وليس كلُّ حسنٍ صحيحًا)**.

---

(١) في س: «إنما». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر (١/ ٤٤١).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٨).

(قلتُ: تلخيصُ هذا: أنَّ الحَسَنَ يدخلُ تحتَ الصحيحِ دخولَ النوعِ تحتَ الجنسِ، كالإنسانِ تحتَ الحيوانِ).

قلت: لا يذهب عنك أنه قد تقدم[1] في كلام الشيخ تقي الدين أن الصحيح أخص من الحسن.

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري.

وقال زين الدين: إنه اعتراض متجه.

ونظَّره المصنف بما تقدَّم له ورددناه[2].

وهنا قال المصنف: «إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان» فجعل الحسن خاصًّا، والصحيح عامًّا. والذي تقدَّم خلاف هذا وهو أن الصحيح أخصُّ؛ لأنه الحسن وزيادة، كالإنسان فإنه الحيوان وزيادة. وعبارتهم هنا قاضية بأخصِّية الصحيح؛ فإنه قال: «إن كل صحيح حسن، كما تقول كل إنسان حيوان». فكان المتعين أن يقول المصنف: إن الحسن يدخل تحته الصحيح بالضمير في «تحته»، فيستقيم الكلام، ويدل له قوله:

(وقد تقدَّم فيه نَظَرٌ) يشير إلىٰ ما تقدَّم له مِنْ قوله - ردًّا علىٰ الزين لمَّا قال: إن اعتراض الشيخ تاج الدين متجه -: قلت: بل هو اعتراض غير متجه؛ لأن العموم والخصوص إنما يقع علىٰ الحقيقة في الحدود الحقيقية. إلىٰ آخر كلامه. وتقدَّم ما تعقَّبناه به

(وهو غيرُ واردٍ هنا؛ لأنه) أي: الذي مضىٰ **(إشكالٌ على صِحَّةِ هذا)**

---

(١) تقدم (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر (١/ ٤٣٧ وما بعدها).

أي: هذا القول بالعموم والخصوص في رسوم هذه الأقسام **(لا على صِحَّةَ التسمية)** التي هي المراد هنا **(ممَّنِ اعتقدَ صِحَّةَ هذا)** أي: العموم والخصوص في هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرَّعت عن اعتقاد العموم والخصوص في رسوم هذه الأشياء، فلا يَرِدُ الإشكال علىٰ الفرع علىٰ مَن اعتقد صحة الأصل **(وهذا لطيف)** جدًّا **(فتأمَّلْهُ)**.

(وأوردَ) أبو الفتح اليَعْمَرِيُّ وهو **(ابنُ سَيِّدِ الناسِ)** علىٰ ابن المَوَّاقِ - كما صرَّح به زين الدين والمصنف - قال: **(على هذا)** وهو ما سلف عن ابن دقيق العيد وابن المَوَّاق **(أنَّ الترمذيَّ شَرَطَ في الحَسَنِ أنْ يُرْوَى مِنْ وجهٍ آخرَ، ولم يشترِطْ ذلك في الصحيحِ، فانتفى أنْ يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا. انتهى)**.

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: وهو تعقُّبٌ واردٌ [وردٌّ][(٢)] واضح علىٰ مَنْ زعم التداخل بين النوعين.

قلت: تقدَّم للمصنف[(٣)] الرد علىٰ ابن المَوَّاق بأن الترمذي يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن. إلىٰ آخر كلامه. فأفاد أنه لا يقول الترمذي: كل صحيح حسن.

(قال زين الدين[(٤)]: فعلَى هذا) أي: علىٰ كون كل صحيح حسنًا **(الأفرادُ الصحيحةُ)** التي [لم تُرْوَ إلا من وجه واحد **(ليست حسنةً عند الترمذيِّ)** لأنها][(٥)] لم تُرْوَ مِنْ وجه آخر، وهو شرط الحسن عند الترمذي.

---

(١) «النكت» (١/ ٤٦٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) تقدم (١/ ٤٤٣).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٨).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

وذلك (**كحديثِ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»**[١]) فإنه فرد بالنسبة إلىٰ أول رتبة منه، وما بعدها من رتبة؛ فإنه تفرَّد به عنه ﷺ عمر بن الخطاب، ثم تفرد به عن عمر علقمة، واستمر التفرُّد إلىٰ يحيىٰ بن سعيد.

(**و**) حديث: («**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»[٢]) فإنه تفرَّد به مالك.

(**و**) حديث: («**نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**»[٣]) فإنه تفرَّد به عبد الله بن دينار.

(**قال**) أي: زين الدين (**وجوابُ ما اعترضَ به**) أي: ابن سيد الناس (**أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ ذلك في الحَسَنِ**) أي: مجيء الحسن من وجه آخر (**إذا لم يبلُغْ مرتبةَ الصحيحِ، فإنْ بَلَغَهَا لم يشترِطْ ذلك**) فليس شرطه ذلك في الحسن مطلقًا (**بدليلِ قولِهِ**) أي: الترمذي (**في مواضعَ**) من «جامعه»: («**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ**» **فلمَّا ارتفعَ إلى**) رتبة (**الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فرديَّتِهِ**) انتهىٰ كلام الزين.

فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح، وإن لم يأت إلا من وجه واحد.

قال المصنف: (**وعندي جوابٌ آخرُ**) يُوَجَّهُ به جَمْعُ الترمذي بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (**وهو أَنْ يُرِيدَ الترمذيُّ أنَّ الحديثَ صحيحٌ في إسنادِهِ ومتنِهِ**) مبتدأ، خبره: (**حسنٌ في الاحتجاجِ به على ما قصدَ**

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٦)، والبخاري (٣/ ١٠) (٤/ ٧١) (٧/ ١٠٠)، ومسلم (٦/ ٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الاحتجاجَ به فيه. ويكونُ هذا الحسنُ هو الحسنَ اللُّغويَّ دونَ الاصطلاحيِّ) تقدَّم[١] تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، وهو صفة للفظ، وليس مِنْ مدلولها الاحتجاج به.

(ولا يَرِدُ على هذا ما أوردَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ على ابنِ الصلاحِ) حيث حمل الحسن علىٰ اللُّغوي، وهو **(مِنْ لزومِ تحسينِ الموضوعِ؛ لأنَّ الموضوعَ)** وإن كان قد يكون حسنًا لغةً، لكنه **(لا يحسنُ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ أطلقَ الحسنَ اللُّغويَّ)** وقد قيَّده المصنف به؛ لإخراج الموضوع **(ولم يُقَيِّدْه)** ابن الصلاح **(بحُسْنِ الاحتجاجِ، فوردَ على إطلاقِهِ. والله أعلمُ)**.

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أن زيادة قيد: «حسن الاحتجاج» ليس من مدلول الحسن اللغوي، كما أشرنا إليه، فهذا معنىٰ للحسن آخر ليس لغويًّا، و[لا][٢] هو الاصطلاحي المعروف.

وقال الحافظ ابن حجر[٣] -نقلًا عن غيره-: وقيل: يجوز أن يكون مراده: أن ذلك باعتبار وصفَيْنِ مختلفين، وهما: الإسناد والحكم، فيريد «حسن» باعتبار إسناده، «صحيح» باعتبار كونه من قَبيل المقبول[٤]. وكلُّ مقبول يجوز أن يُطْلَقَ عليه اسم الصحة انتهىٰ.

(وهذا الجوابُ عندي أرجحُها؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليه شيءٌ مِنَ الإشكالاتِ) إلا ما عرفته مِنْ أنه ليس [من][٥] مدلوله ذلك لغة.

---

(١) تقدم (ص: ٧٨).
(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٣) «النكت» (١/ ٤٧٠، ٤٧١).
(٤) في «النكت»: «صحيح باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول».
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

وكذلك يَرِدُ عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الإسناد والمتن، فالاحتجاج به معلوم، لا يفتقر إلىٰ ذِكْرِهِ، ولأنه لم يأتِ في اصطلاحهم وَصْفُ الحديث بالحسن مرادًا به حسن الاحتجاج به. ولا يُحْمَلُ كلامهم إلا علىٰ اصطلاحهم، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والمتن، ويخلو عن الحسن اللغوي بأن يكون لفظه غريبًا؛ فإن الغريب لا تميل إليه النفس.

ثم إنه كان الأَوْلَىٰ علىٰ تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال: «صحيح حسن»، لا «حسن صحيح»؛ لأن حُسن الاحتجاج به فرعٌ عن صحته.

(فإنْ قيلَ: يَرِدُ عليه) أي: علىٰ هذا الجواب **(أنَّه يلزمُ منه أنْ يقولَ)** أي: الترمذي **(في الحديثِ الحسنِ: «هذا حديثٌ حسنٌ حسنٌ» مرتين: أحدهما يعني بها الحسنَ الاصطلاحيَّ، والأُخرى يعني بها الحسنَ اللُّغويَّ)**.

قد عرفتَ مما سلف أن الإشكال وارد علىٰ جَمْعِ الوصف للحديث بين صفتي الحسن والصحة، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحُسن حسنُ الاحتجاج به، وبالصحة صحة إسناده، ومتنُهُ حسن للاحتجاج به. وهذا السؤال وارد علىٰ انفراده بصفة الحسن، وليس فيه إشكال، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد علىٰ محل الإشكال، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال: «حديث حسن حسن صحيح»، واحتمال إرادته هذا تكلُّف.

(فالجوابُ أنَّه يجوزُ[1] أنْ يريدَهما) أي: الحسن اللغوي والاصطلاحي

---

(١) في «التنقيح»: «لا يجوز».

(بلفظٍ واحدٍ، كما لو صرَّح بذلك، فقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ إسنادُهُ والاحتجاجُ به») قد عرفتَ أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوي **(لأنَّ الحَسَنَ الاصطلاحيَّ بعضُ أنواعِ الحَسَنِ اللُّغويِّ)** قد يُنازع في هذا، ويقال: بينهما عموم وخصوص مِنْ وجه؛ لوجود الحسن اللغوي في الموضوع، ووجود الحسن الاصطلاحي فيما كان في لفظه غرابة، واجتماعهما فيما حَسُنَ إسناده، وفيما تميل النفس إليه، ولا يأباه القلب.

(وليس الحسنُ مشتركًا بينهما، مع أنَّ كثيرًا مِنَ العلماءِ أجازوا في المشتركِ) لو فرضناه مشتركًا بينهما **(أنْ يُعَبَّرَ به عن كِلا معنييه، وهو اختيارُ الأصحابِ)** يريد: الزيدية وعبَّر بذلك[(١)] هنا، وفيما سلف، وقدَّمنا رأيه في هذا[(٢)] **(في لفظةِ «مَوْلَى» في حديث: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»)** أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، والحاكم من حديث ابن عباس[(٣)]. وابن أبي شيبة، وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة[(٤)]. وأحمد، وابن ماجه عن البراء[(٥)]. والطبراني، وابن جرير، وأبو نعيم عن جندع الأنصاري[(٦)]. [وابن قانع][(٧)] عن حُبْشيِّ بن جُنَادة[(٨)]، وأخرجه أئمة

---

(١) في م: «وغير ذلك». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) تقدم (١/ ٣٢٧).

(٣) أحمد (١/ ٣٣٠)، والحاكم (٣/ ١٣٤).

(٤) أحمد (٥/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٩٥).

(٥) أحمد (٤/ ٢٨١)، وابن ماجه(١١٦).

(٦) لم أجده.

(٧) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٨) ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٥١).

لا يأتي عليهم العدُّ، عن جماعة من الصحابة، وقد عدَّه أئمة مِنَ المتواتر[١].

(وهذا بحثٌ أصوليٌّ) أي: كون المشترك يُطْلَقُ علىٰ معنييه أو لا؟ فإنه مِنْ مسائل الخلاف في الأصول الفقهية، لكن لا يخفىٰ أن هذا يتوقف علىٰ معرفة رأي الترمذي في اللفظ المشترك.

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابًا حسنًا عن جَمْعِ الترمذي بين صفتي الحسن والصحيح للحديث، فقال في «النخبة» وشرحها[٢]: فإنْ جُمِعَا فللتردُّد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها[٣]؟ وهذا حيث التفرُّد بتلك الرواية. وإلا يحصل التفرد، فباعتبار إسنادين أحدهما «حسن»، والآخر «صحيح».

قال: وعلىٰ هذا فما قيل فيه: «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه: «صحيح» فقط إذا كان فردًا؛ لأن كثرة الطرق تقوِّي.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣١٩- ٣٢١):
«وأما قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث أنهم طعنوا فيه وضعَّفوه. ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه حسَّنه كما حسَّنه الترمذي. . . .
وقال ابن حزم: وأما «من كنت مولاه فعلي مولاه» فلا يصح من طريق الثقات أصلاً. وأما سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض فموضوعة يعرف ذلك من له أدنىٰ علم بالأخبار ونقلها» اهـ.

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٠٧-١٠٩).

(٣) في م، ن، ص: «فيها». والمثبت من س، والمطبوعة، و«نزهة النظر».

[أي: تقوّي][(١)] الحديث مِن رتبة الصحيح إلىٰ رتبة الأصح[(٢)].

(ثمَّ إنِّي بَعْدُ) [أي: بعدَ ما ذكرت ما سلف، فحذف المضاف إليه وبُنِيَتْ «بَعْدُ» علىٰ الضم][(٣)] **(وقفتُ على كلامٍ جَيِّدٍ يتعينُّ المصيرُ إليهِ)** إلا أنه كلام في وصف الترمذي للحديث بالحسن، وليس له إلا طريق واحد، مع قول الترمذي في الحسن: «إنه الذي يُرْوَىٰ مِنْ غير وجه» مع سائر ما ذكر من شروطه، مع أنه يقول في بعض الأحاديث: «حسن لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه» لا أنه كلام في إشكال جَمْعِهِ بين الحسن والصحيح الذي هو الإشكال الأصلي، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أُخَرَ وتعقَّبها[(٤)]، ثم قال[(٥)]: وفي الجملة أقوىٰ الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد.

(ذَكَرَهُ) أي: الكلام الجيِّد **(حافظُ العصرِ)** أي: عصره وعصر المصنف؛ فإنهما كانا في عصر واحد، وتوفي المصنف قبله، فإنه توفي في اليوم الرابع والعشرين من شهر مُحَرَّم غُرَّة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفي الحافظ ابن حجر في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة **(العلاَّمةُ الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ في شرحِ مختصرِهِ)** يريد «شرح النخبة»[(٦)] **(في علمِ الحديثِ، فقال ما لفظُهُ: فإنْ قِيلَ: قد صرَّحَ الترمذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحسنِ أن يُرْوَى مِنْ غيرِ وجهٍ، فكيف يقولُ في**

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) ينظر نقد جواب ابن حجر في «شرح النخبة» لشيخنا طارق بن عوض الله (ص: ١١٤-١٢٠).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) في المطبوعة: «وما تعقبها». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٥) «النكت» (١/ ٤٧١).

(٦) «نزهة النظر» (ص: ١١٠-١١٢).

بعض الأحاديثِ: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوجهِ»؟!) فإن هذا يقضي بأن هذا الحسن لم يَرِدْ إلا من طريق واحد، كما هو شرط الغريب.

(فالجوابُ: أنَّ الترمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مطلقًا) بما نقله عنه المصنف قريبًا ناسبًا له إلىٰ[١] ابن حجر **(وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منه وَقَعَ في كتابِهِ، وهو ما يقولُ فيه: «حسنٌ» مِن غيرِ صفةٍ أُخرى)** مضمومة إليه مِن: صحيح وغريب، فلا يَرِدُ ما أورده ابن سيد الناس اليَعْمَرِيُّ من إيراده الذي سلف قريبًا[٢]. **(وذلك لأنَّه يقولُ في بعض الأحاديثِ «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريب»، [وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ]**[٣]**. إلى آخرِ الأقسامِ)**.

اختصر المصنف عبارة ابن حجر، وعبارته هكذا: «وفي بعضِها: «حسن غريب»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب». وتعريفُهُ - أي: الترمذي - إنَّما وَقَعَ علىٰ الأولِ، وهو حيث يُفْرَدُ الحسن». هذا كلامه.

ثم قال: **(وعبارتُهُ)** أي: الترمذي **(ترشدُ إلى ذلك، حيثُ قال في أواخرِ**[٤] **كتابِهِ**[٥]**: وما قلنا في كتابنا: «حديثٌ حسنٌ»، فإنَّما أردنا به**

---

(١) في ص: «ناسبًا له إلىٰ» وضرب علىٰ: «إلىٰ» وكتب في الحاشية: «أي. صح». وفي س: «ناسبًا إلىٰ». وفي ن: «ناسبًا له أي». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ٨٥).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«التنقيح».

(٤) في ص، والمطبوعة: «آخر». وكأنه عدلها في ص إلىٰ: «أواخر». وغير ظاهرة في م. والمثبت من ن، س.

(٥) «سنن الترمذي» (٥/٧٥٨).

حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، كلٌّ[١]) استئناف، وهو هكذا في الترمذي. وفي «شرح النخبة» نقلًا عن الترمذي: «لأن كل»[٢]. إلىٰ آخره **(حديثٍ)** **يُرْوَىٰ** و**(لا يكونُ راويهِ متهمًا بكذبٍ)** لفظ الترمذي: و«لا يكون في إسناده مَن يُتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُرْوَىٰ» إلىٰ آخره، فوقع تقديم وتأخير وإبدال فيما نَقَلَ من عبارته، كأنه نَقَلَ بالمعنىٰ **(ويُرْوَى مِنْ غيرِ وجهٍ)** أي: بل مِنْ أوجه كثيرة، والمراد ما فوق الواحد **(نحو ذلك، ولا يكونُ شاذًّا)** تمامه: «فهو عندنا حديث حسن». وما كان يحسن حذف المصنف له؛ لأنه خبر قوله: «كل حديث».

ثم قال الحافظ بعد هذا: فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: [«حسن» فقط، أما ما يقول فيه][٣]: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب» فلم يُعَرِّجْ علىٰ تعريفه، كما لم يُعَرِّجْ علىٰ تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو: «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً به لشهرته عند أهل الفن، واقتصر علىٰ تعريف ما يقول في كتابه: «حسن» فقط؛ لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيَّده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلىٰ أهل الحديث، كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يُسْفِرْ وجه توجيهها. انتهىٰ كلام الحافظ.

---

(١) في ن، ص: «فكل». وغير ظاهر في م. وفي س، و«التنقيح»: «وهو كل». وفي المطبوعة: «وكل». والمثبت من «سنن الترمذي»، و«نزهة النظر».

(٢) في «شرح النخبة»: «كل». وفي نسخة منه: «فكل».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«نزهة النظر».

وهو حسن إلا أنه مبنيٌّ علىٰ أنه لم يقل الترمذي: «حسن» فقط إلا في حديث يرويه من وجوه، فليطالَع الترمذي. وقد تتبعتُ مواضع فوجدتُ كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحًا، ولم أستوفِ ذلك[1].

---

(١) وقد أجاب الحافظ ابن رجب الحنبلي عن جمع الترمذي - في الحكم علىٰ حديث واحد - بين الصحة والحسن بجواب حسن حيث قال في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦، ٦٠٧):

«وأما الحديث الحسن، فقد بيَّن الترمذي مراده بالحسن: وهو ما كان حسن الإسناد. وفسَّر حسن الإسناد: بأن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويُروىٰ من غير وجه نحوه، فكل حديث كان كذلك، فهو عنده حديث حسن.

وقد تقدم أن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب علىٰ حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلىٰ ما ذكره الترمذي: كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط ألا يكون شاذًّا.

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

وبشرط أن يُروىٰ نحوه من غير وجه، يعني: أن يُروىٰ معنىٰ ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

فعلىٰ هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب علىٰ حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهمًا كله حسن، بشرط أن لا يكون شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد رُوي من وجوه متعددة.

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط، إما كثير، أو غالب عليهم، فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يُروىٰ معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلىٰ هذا لا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه» اهـ.

ولشيخنا طارق بن عوض الله شرح مفصل علىٰ جواب الإمام ابن رجب في «شرح لغة المحدث» (ص: ١٧٩-١٨٤).

مسألة

(القسمُ الثالثُ) من الثلاثة الأقسام، وقد تقدَّم الصحيح والحسن، وهذا القسم **(في الضعيف)**.

(قال ابنُ الصلاح[١]: ما لم يَجْمَعْ صفاتِ الصحيحِ، ولا صفاتِ الحَسَنِ، فهوَ ضعيفٌ).

(قال زينُ الدينِ[٢]) تعقُّبًا له: **(ذِكْرُ «الصحيح» غيرُ محتاجٍ إليهِ)** في بيان الضعيف **(لأنَّ ما قَصُرَ عن الحُسْنِ فهو عن الصحيحِ أقصرُ)**.

وأجاب عن ذلك بعضُ مَنْ عاصر الحافظ ابن حجر فقال[٣]: مقام التعريف يقتضي ذلك؛ إذ لا يلزم مِنْ عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح؛ إذ الصحيح - بشرطه السابق - لا يُسمَّىٰ حسنًا، فالترديد متعيِّن.

قال: ونظيره قول النحويين[٤] إذا عرَّف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: والحرف ما لا يقبل شيئًا مِنْ علامات الاسم، ولا علامات الفعل. انتهىٰ.

وأقول[٥]: التنظير[٦] غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).
(٣) لعله يريد الزركشي؛ فإن هذا الكلام في «النكت» له (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧). وذكره الحافظ ابن حجر في «نكته» (٢/ ٥).
(٤) في «النكت» للزركشي، و«النكت» لابن حجر: «النحوي».
(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر.
(٦) في م، س، والمطبوعة: «النظير». والمثبت من ن، ص، و«النكت» لابن حجر.

عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قرَّرنا - فيما مضىٰ - أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف - يعني: ابن الصلاح - مُعْتَرَضٌ، وذلك أن كلامه يُعطي أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يُسمَّىٰ ضعيفًا، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلًا إذا تخلَّف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويُسمَّىٰ الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنًا لا ضعيفًا[١].

[وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفًا][٢] ولو عبَّر بقوله: «حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر. انتهىٰ.

(وإنْ كان بعضُهم يقولُ: «إنَّ الفردَ الصحيحَ لا يُسمَّى حسنًا على رأيِ الترمذيِّ» فقد تقدَّم ردُّه) هذا من كلام زين الدين[٣] دفعًا لما يقال: لو اقتصر ابن الصلاح علىٰ قوله: «ما لم يبلغ صفات الحسن» للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف؛ لأنه لم يبلغ صفات الحسن، فلذا لم يُسمَّ حسنًا. فأجاب زين الدين بأنه قد تقدَّم ردُّ هذا، وأنه يُسمَّىٰ الفرد الصحيح حسنًا.

---

(١) تعقَّب السيوطيُّ الحافظَ ابنَ حجر في «البحر الذي زخر» (ص: ١٢٨٦) بقوله: «في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يَرِدُ عليه ذلك لو اقتصر علىٰ قوله: «لم يجتمع فيه صفات الصحيح». أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطي ذلك؟!» اهـ.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. (٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(قلتُ: لا اعتراضَ على ابن الصلاحِ، فإنَّه لا يلزمُهُ أنْ يَحُدَّ الضعيفَ على رأي غيرِهِ، وإنَّما كان يلزمُهُ لو كان يرى أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ، أو كانَ الدليلُ على أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ قاطعًا مُلْزِمًا[١] لكلِّ مكلَّفٍ أنْ يُسمِّيَهُ بذلك).

قد عرفتَ أن زين الدين قال في اعتراضه: إن ذِكْرَ عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح؛ لأن الصحيح أخص من الحسن، وإذا انتفىٰ الأعم انتفىٰ الأخص ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم.

والمصنف اعترضه بأنه لا يَرِدُ علىٰ ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد [أمرين: الأول: أن يكون رأي ابن الصلاح أن كل صحيح حسن. أو بأن يقوم علىٰ ذلك دليل قاطع. ولم يوجد أحد][٢] الأمرين، كما أفاده قوله: **(وليس كذلك)** أي: ليس واحد من الأمرين موجودًا **(وإنَّما هذا الكلامُ في اصطلاحِ أهلِ الأثرِ، ولم يصطلحوا كلُّهم على أنَّ كلَّ صحيحٍ حسنٌ)**.

هذا كلام جيد، إلا أن الذي تفيده[٣] عبارة[٤] ابن الصلاح أنَّه يقول بأنَّ الصحيح أخص من الحسن، فإنه قد تقدَّم عنه[٥] أنه قسَّم الحسن إلىٰ قسمين، وأفاد فيما ذكره أخصِّيَّة الصحيح، ثم قال في آخر كلامه[٦]: ومِنْ أهل الحديث مَنْ لا يُفْرِد نوع الحسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يُحتجُّ به.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ملتزمًا». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في س: «الذي لم تفده». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في م، ن، ص: «عبارات». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) تقدم (١/ ٤٤٧).

(٦) «علوم الحديث» (١/ ٤٨٣).

وهذا مع ما فصَّله هنالك يقضي بأن ابن الصلاح رأيه رأي مَن يقول بأن كل صحيح حسن، فيتم الاعتراض عليه، علىٰ أنه وإن سُلِّم أنه يقول: «إن الصحيح والحسن متحدان» فالاعتراض واردٌ عليه، لإغْناء [ذِكْر][(١)] أحدهما عن الآخر.

(فهذا كلامٌ جُمْليٌّ في تعريفِ الضعيفِ. وأمَّا التفصيليُّ فنقولُ: شروطُ الصحيحِ والحسنِ ستةٌ) وهي: الضبط، والعدالة، والاتصال، وفَقْدُ الشذوذ، وفَقْدُ العلة، وعدم العاضد عند الاحتياج. كذا عدَّها البقاعي[(٢)]. وهي شروط القبول، وشروطه شروط الحسن والصحيح **(فإذا اختلَّ شرطٌ منها فأكثرُ ضَعُفَ الحديثُ)**.

قلت: يُشْكِلُ هذا بما إذا فُقِدَ تمام الضبط فإنه من شروط الصحيح، وإذا فُقِدَ بأن خفَّ صار الحديث حسنًا. وعبارة زين الدين[(٣)]: أقسام الضعيف ما فُقِدَ فيه شرط من شروط القبول قِسْمٌ، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن. انتهىٰ.

فلا إشكال في عبارته، ولا يَرِدُ عليه ما ذكرنا؛ لأنه إذا خفَّ الضبط فالحديث مقبول؛ لأنه حسن، فلا يكون الحديث ضعيفًا علىٰ هذا الكلام إلا إذا فُقِدَتْ فيه شروط الصحيح وشروط الحسن، ولا إشكال.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) «النكت الوفية» (١/ ٣٠٧). وزاد فيه: «فالأول: يتنازعه الصحيح والحسن، فما كان في أعلاه فهو صحيح، وما كان في أدناه فهو حسن. والسادس: يختص به الحسن. والأربعة الباقية يشتركان فيه» اهـ.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩). وبداية العبارة فيها: «وإن أريد بسط أقسام الضعيف فما فقد فيه شرط . . . ».

(فللضعيفِ باعتبارِ اختلالِ شرطٍ مِنْ شروطِهما ستةُ أسبابٍ: أحدُها: عدمُ الاتصالِ) الذي هو أول شروط الصحيح، زاد الزين: «حيث لم [ينجبر][(١)] المرسل بما يؤكِّده». وكأن المصنف اكتفىٰ عن هذا الشرط بقوله: **(على الخلافِ، كما سيأتي)** في بحث المرسل[(٢)].

(وثانيها: [عدمُ][(٣)] عدالةِ الرجالِ) وهو ثاني شروط الصحيح.

قلت: وهذه عبارة الزين[(٤)]، وكان الأحسن أن يقال: «الرواة»؛ ليشمل النساء تغليبًا، ولا يتأتَّىٰ ذلك في لفظ «الرجال».

(وثالثُها: عدمُ سلامتِهم مِنْ كثرةِ الخطأِ، وكثرةِ الغفلةِ) هذه عبارة الزين.

وقال الحافظ ابن حجر[(٥)]: بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولىٰ. انتهىٰ.

قلت: وَجْهُهُ: أنه يوافق ما سلف[(٦)] في رسم الصحيح مِنْ قولهم: «نقل عدل ضابط».

(ورابعُها: عدمُ مجيئِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ حيث كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليَّتُهُ، وليس متهمًا بالكذبِ) عبارة الزين[(٧)]: «وليس متهمًا بالغلط»[(٨)].

---

(١) في م، ن، ص، والمطبوعة: «يتميَّز». وفي س: «يجيز». والمثبت من «شرح الألفية»، وهو كذلك في «النكت الوفية» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر (ص: ١٨١).

(٣) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(٥) «النكت» (٢/ ١٠).

(٦) انظر (١/ ١٥٤).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).

(٨) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«النكت»: «وليس متهمًا كثير الغلط».

قال الحافظ ابن حجر[١]: وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف، أو خفي، أو كان مرسلًا، كما قرَّرنا ذلك في الكلام علىٰ الحسن المجبور.

(وخامسُها: الشذوذُ. وسادسُها: العلةُ. وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة[٢]. وللضعيفِ باعتبارِ هذه الأسبابِ أقسامٌ كثيرةٌ).

قال الحافظ ابن حجر[١]: تلخيص التقسيم المطلوب: أنَّ فَقْدَ[٣] الأوصاف راجعٌ إلىٰ ما في رواته طعن، أو في سنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله، أو في آخره، أو في أثنائه.

وبيانه في كلام المصنف **(لأنَّ عدمَ الاتصالِ)** أي: اتصال الحديث بالراوي **(يدخلُ تحته قسمانِ: المرسَلُ)** زاد زين الدين[٤]: «الذي لم يُجْبَر» **(والمنقطعُ. على الخلافِ فيهما، كما سيأتي)**[٥] بل ويدخل فيه: المدلَّس، والمعلَّق، والمعضل[٦] **(وما انضمَّ إليه سببٌ آخرُ مع السببِ المتقدِّمِ)** وهو عدم الاتصال **(قسمٌ آخرُ)** باعتبار ما انضمَّ إلىٰ الأول **(ويدخلُ تحته)** تحت هذا القسم **(اثنا عشرَ قسمًا؛ لأنَّ فَقْدَ العدالةِ)** الذي هو السبب الثاني من الستة الأسباب إذا انضمَّ إلىٰ السبب الأول **(يدخلُ**

---

(١) «النكت» (٢/ ١٠).
(٢) سيأتي (ص: ٣٥٥، ٤١٦).
(٣) في س، والمطبوعة: «قيد». ولم تتضح في م. والمثبت من ن، ص، و«النكت».
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٤٩).
(٥) سيأتي (ص: ١٨١، ٢٤٩).
(٦) في م، س، والمطبوعة: «والمعلل». والمثبت من ن، ص.

فيه الضعيفُ) إذ الضعيف مفقود العدالة **(والمجهولُ)** فإنه مفقودها أيضًا.

(وهذه أقسامُهُ) أي: أقسام القسم الذي انضمَّ إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال، وهي اثنا عشر:

(الأول: المنقطعُ) ويقال له: المقطوع، كما يأتي، وهو قول التابعي وفِعْلُهُ[١].

(الثاني: المرسَلُ) يأتي[٢] أنه قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ» هذا عند أكثر المحدِّثين، ويأتي فيه خلافٌ. فهذان قسمان فُقِدَ فيهما الاتصال.

(الثالثُ: مرسَلٌ في إسنادِهِ ضعيفٌ) هذا مما انضمَّ إليه سبب آخر مع السبب المتقدِّم.

ومثله: **(الرابعُ: منقطعٌ فيه)** راوٍ **(ضعيفٌ)** يأتي بيانه[٣].

(الخامسُ: مرسَلٌ، فيه) راوٍ **(مجهولٌ)** يأتي تقسيمه إلىٰ مجهول عين وعدالة[٤].

(السادسُ: منقطعٌ، فيه) راوٍ **(مجهولٌ)** إلىٰ هنا أقسام فَقْدِ السبب الأول مع فَقْدِ الثاني.

وهذه أقسام فَقْدِ السبب الأول أيضًا مع فَقْدِ السبب الثالث: الأول منها:

---

(١) المنقطع - وإن أطلق عليه بعض العلماء: المقطوع - فالمقصود به ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر، وليس هو قول التابعي وفعله المعروف اصطلاحًا بالمقطوع.
فالمنقطع من صفات الإسناد، والمقطوع من صفات المتن. والذي وقع في عبارة الصنعاني خلط بين النوعين، وهو خطأ. والله أعلم.

(٢) سيأتي (ص: ١٧٤).

(٣) سيأتي (ص: ٢٤٩).

(٤) لعله يعني: مجهول عينٍ ومجهول حالٍ. وسيأتي (٣/ ٢٠٢).

قوله: **(السابعُ: مرسلٌ، فيه)** راوٍ **(مُغَفَّلٌ)** يأتي بيانه[١] **(كثيرُ الخطإِ، وإنْ كان عدلًا)** إذ لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل.

(الثامنُ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول والثالث **(منقطعٌ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك)** أي: كثير الخطأ، وإن كان عدلًا.

(التاسعُ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول والرابع **(مرسلٌ، فيه مستورٌ)** يأتي بيانه[٢] **(ولم ينجبِرْ بمجيئِهِ)** أي: الخبر **(مِنْ وجهٍ آخرَ)**.

(العاشرُ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول والرابع **(منقطعٌ، فيه مستورٌ، ولم يجئ مِنْ وجهٍ آخرَ)**.

(الحادي عشرَ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه الخامس **(مرسَلٌ، شاذٌّ)**.

(الثاني عشر) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه [الخامس **(منقطعٌ، شاذٌّ)**.

(الثالثَ عشرَ) وهو الأول مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه][٣] السادس **(مرسَلٌ، مُعَلٌّ)** من العلة، يأتي بيانها[٤].

(الرابعَ عشرَ) وهو الثاني مما فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه السادس **(منقطعٌ، مُعَلٌّ)**.

(فهذا ما اجتمعَ فيه سببانِ مُضَعِّفانِ) هما عدم الاتصال وما انضم إليه.

---

(١) انظر (٣/ ٢٧٧).
(٢) سيأتي (٣/ ٢١٦).
(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٤) سيأتي (ص: ٤١٦).

واعلم أنها أربعة عشر قسمًا؛ لأنك تضم عدم الاتصال إلىٰ كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور، ثم تضم المنقطع إلىٰ كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرىٰ كانت عشرًا.

ثم قد عرفتَ أن الضعيف والمجهول قد دخلا تحت فَقْدِ العدالة، فتضمُّ عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان، [ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان][(١)] كانت أربعة عشر، وهي التي سردها المصنف.

إذا عرفتَ هذا نظرتَ: ما المراد من قول المصنف: «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر»؟ فإن الحاصل أربعة عشر، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده.

(وما اجتمعَ فيه ثلاثةٌ) مُضَعِّفات **(يدخلُ تحته عشرةُ أقسامٍ، وهي هذه)** ما عدا أربعة منها **(مضمومةً)** في التعداد **(إلى ما تقدَّمَ)** من الصور الأربعة عشر.

أولها: **(الخامسَ عشرَ: مرسَلٌ، شاذٌّ، فيه عدلٌ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ)** فقد فُقِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث، وَوُجِدَ فيه الخامس من ذي الثلاثة، وهو:

(السادسَ عشرَ: منقطعٌ، شاذٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ، فقد فُقِدَ فيه الأول والثالث، وَوُجِدَ فيه ما وُجِدَ في المثال [الأول][(٢)] الخامس عشر.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) ليس في ن، ص. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(السابعَ عشرَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ، فيه ضعيفٌ) فقد فُقِدَ فيه الأول والثاني، وَوُجِدَ فيه السادس.

(الثامنَ عشرَ: منقطعٌ مُعَلٌّ فيه مُضَعَّفٌ) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا، [وإنما خالفه بأنه منقطع][1].

(التاسعَ عشرَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ فيه مجهولٌ) فقد فُقِدَ فيه الأول والثاني، وَوُجِدَ السادس.

(العشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ، فيه مجهولٌ) هو كالذي قبله فَقْدًا ووجودًا، إنما تفاوتا انقطاعًا وإرسالًا.

(الحادي والعشرونَ: مرسَلٌ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ، فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ فيه الثالث والسادس.

(الثاني والعشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ فيه مُغَفَّلٌ كذلك) هو كالذي قبله فقدًا ووجودًا.

(الثالثُ والعشرونَ: مرسلٌ مُعَلٌّ فيه مستورٌ، ولم ينجبِرْ) فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ السادس والرابع مع شرطه.

(الرابعُ والعشرونَ: منقطعٌ، مُعَلٌّ، فيه مستورٌ كذلك) أي: لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، وهو كالذي قبله فقدًا ووجودًا.

لا يخفىٰ أنه قد سبق للمصنف أن في اجتماع الثلاثة عشر صورة، والرابع والعشرون العاشر منها لكن[2] الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترىٰ.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «يكن». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

قوله: **(الخامسُ والعشرونَ: مرسَلٌ، شَاذٌّ، مُعَلٌّ)** فُقِدَ فيه الأول، وَوُجِدَ الخامس والسادس.

(السادسُ والعشرونَ: منقطعٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ) هو كالأول فيما ذكر.

ولا يخفىٰ أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثةٌ اثني عشر قسمًا، وأما زين الدين[١] فعدَّ العشر الصور إلىٰ الرابع والعشرين، ثم قال: وهكذا فافعل إلىٰ آخر الشروط، فخذ ما فُقِدَ فيه الشرط الأول، وهو الاتصال، مع شرطين آخرين غير ما تقدَّم، وهما السلامة من الشذوذ والعلة. ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرط آخر مضمومًا إلىٰ فَقْدِ هذه الشروط الثلاثة وهي هذه.

ثم ذَكَرَ الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين والثامن والعشرين.

(السابعُ والعشرونَ: مرسلٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأِ) فهذا اجتمعت فيه أربعة [كما اجتمعت في قوله أيضًا:

(الثامنُ والعشرونَ: منقطعٌ، شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ.

فهذان مثالان لِمَا اجتمعت فيه أربعة][٢] وقدَّمنا كلام الزين في هذا. وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه.

ثم قال زين الدين[١] بعد هذا: ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولًا، وهو ثقة الراوي، وتحته قسمان وهما:

(التاسعُ والعشرونَ: ما في إسنادِهِ ضعيفٌ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٠).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(الثلاثونَ: ما فيه مجهولٌ).

فهذان القسمان فُقِدَ فيهما عدالة الراوي.

ثم قال زين الدين: ثم زد علىٰ فَقْدِ عدالة الراوي فَقْدَ شرط آخر غير ما بدأتَ به أولًا، وتحته قسمان وهما:

(الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيفٌ، وعلَّةٌ[١]).

(الثاني والثلاثونَ: ما فيه مجهولٌ، وعلَّةٌ[١]).

ثم قال زين الدين[٢]: ثم كَمِّلْ هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفَقْدِ الشرط المثنَّىٰ به، كما كَمَّلْتَ الأول. أي: تضم إلىٰ فَقْدِ هذين الشرطين فَقْدَ شرط ثالث. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرط آخر غير المبدوِّ به والمثنَّىٰ به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معًا. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة. ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرط الخامس، وهو السلامة من الشذوذ، ثم زد عليه وجود العلة [بعد][٣]. ثم اختم بفَقْدِ الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام، وهي:

(الثالثُ والثلاثونَ: شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه عدلٌ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطإِ).

---

(١) في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «وعلته». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٠، ٥١).

(٣) ليس في ن. وفي ص: «لقد». وفي «شرح الألفية»: «معه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(الرابعُ والثلاثونَ: ما فيه مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأِ) زاد الزين: «معلَّل كثير التساهل»[١].

(الخامسُ والثلاثونَ: شاذٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) أي: كثير الخطأ.

[**(السادسُ والثلاثونَ: مُعَلٌّ فيه مُغَفَّلٌ كذلك)** كثير الخطأ.

(السابعُ والثلاثونَ: شاذٌّ، مُعَلٌّ، فيه مُغَفَّلٌ كذلك) كثير الخطأ][٢].

(الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهلِيَّتُهُ، ولم يُرْوَ من وجهٍ آخرَ).

(التاسعُ والثلاثونَ: مُعَلٌّ فيه مستورٌ كذلك) أي: لم تُعْرَفْ أهلِيَّتُهُ، ولم يُرْوَ من وجه آخر.

(الأربعونَ: الشاذُّ).

(الحادي والأربعونَ: الشاذُّ المُعَلُّ).

(الثاني والأربعون: المُعَلُّ).

(فهذه أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ والاجتماعِ، ذكرها الحافظُ زينُ الدينِ[٣]، قال: وقد تركتُ مِنَ الأقسام - التي يُظَنُّ أنَّه ينقسمُ إليها بحسبِ اجتماعِ الأوصافِ - عدَّةَ أقسامٍ، هي: اجتماعُ الشذوذِ، ووجودُ ضعيفٍ، أو مجهولٍ، أو مستورٍ في سندِهِ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على

---

(١) هذه الزيادة لم أجدها في «شرح الألفية». والله أعلم.

(٢) ليس في م، ص. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، وحاشية ص مصححًا وكتب فوقه: «قد سقط قسمان فينظر، وقد وُجِدا بقلم الشارح».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٩-٥١).

الصحيحِ؛ لأنَّ الشذوذَ تفرُّدُ الثقةِ، ولا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّه شاذٌّ. والله أعلم)[١] انتهىٰ كلام زين الدين.

(قلتُ: ومِنْ أقسامِ الضعيفِ ما له لقبٌ خاصٌّ، كالمضطربِ، والمقلوبِ، والموضوعِ، والمنكرِ، وهو بمعنى الشاذِّ، كما سيأتي[٢]).

قلت: هذا بلفظه كلام الزين[٣]، فلا وجه لفصل قوله.

(قالَ زينُ الدينِ[٣]: وعدَّ أبو حاتمٍ محمدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ أنواعَ) الحديث **(الضعيفِ تسعةً وأربعين نوعًا)** هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح[٤]، ولفظه: وأطنب أبو حاتم البُسْتِيُّ في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا.

---

(١) اعترضه الحافظ ابن حجر - كما في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٣١٤) - بقوله: «ليس كذلك، بل يمكن؛ لأن تفرد الثقة لا يمنع أن يكون غيره من رواة ذلك الحديث ضعيفًا، أو مستورًا أو نحو ذلك. وفائدة ذلك: كثرة الضعف لكثرة الأسباب . . . » اهـ.
وهذا الاعتراض لم يعزه البقاعي الىٰ ابن حجر، ولكنه صرَّح في مقدمة «النكت الوفية» (ص: ٥٢) أن ما لم يعزه لأحد فهو من كلام شيخه ابن حجر.
وقد اعترض كلام الحافظ بعض العلماء حيث قال البقاعي بعد نقله لكلام الحافظ: «وبخط بعض أصحابنا: لكن يقال: إذا كان في السند ضعيف، يُحال ما في الخبر من تغيير عليه، إلا إن عُرِفَ من خارج أن المخالفة من الثقة» اهـ.
ولقائل أن يقول: إن كلام الحافظ ابن حجر مسلَّم، ولكن بشرط أن يكون ذلك الثقة المتفرد أدنىٰ من الضعيف في الطبقة حتىٰ يثبت أن هذا الثقة خالف أو شذَّ.

(٢) سيأتي (ص: ٣٧٨).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٥١).
(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٦).

قال عليه الحافظ ابن حجر[١]: لم أقف علىٰ كلام ابن حبان في ذلك. وتجاسر بعضُ مَنْ عاصرناه[٢] فقال: «هو في أول كتابه في الضعفاء» ولم يُصِبْ في ذلك؛ فإن الذي قسَّمه ابن حبان في أول كتاب «الضعفاء» له[٣]: تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم إنه بلغ بالأقسام المذكورة عشرين قسمًا لا تسعة وأربعين[٤].

والحاصل: أن الموضع الذي ذَكَرَ فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه انتهىٰ.

(قلتُ: لعلَّهُ) أي: ابن حبان **(عدَّ ما ترك الزينُ، ممَّا تحتملُهُ القسمةُ العقليَّة، ويمنعُ عُرْفُهُمْ مِن اجتماعِهِ. واللهُ أعلم)** حتىٰ أبلغها تسعة وأربعين[٥].

---

(١) «النكت» (٢/٦، ٧).

(٢) في حاشية ص: «هو الزركشي. قاله السخاوي. هـ منه».
قلت: هو في «النكت» للزركشي (٢/٤٠٨). وكلام السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٠).

(٣) «المجروحين» (١/ ٥٨-٨٣).

(٤) حيث قال ابن حبان: «فأما الجرح في الضعفاء فهو علىٰ عشرين نوعًا ... » اهـ.

(٥) أقول: تقسيم الحديث الضعيف إلىٰ هذه التقسيمات الكثيرة فائدته قليلة، مع ما فيه من مشقة ومضيعة للوقت. وهو أشبه بتقسيمات المناطقة وتفريعاتهم، وطالب الحديث في غنًى عنها.
قال الحافظ ابن حجر: «وأنا أرىٰ هذا التقسيم تعبًا، ليس وراءه أربٌ؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة ما كان من أقسام الضعيف أضعف من بعض، أو لا. فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثرَ أضعفُ، أو لا. فإن كان الأول، فليس كذلك؛ لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الأُخر، وهو ما يفقد راويه بعض ما تقوم به العدالة، وهو الصدق. وإن كان الثاني، فما هو؟! =

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر[١]: تنبيهات:

الأول: قولهم: «ضعيف الإسناد» أسهل مِنْ قولهم: «ضعيف»، علىٰ حدِّ ما تقدَّم مِنْ قولهم: «صحيح الإسناد» و«صحيح»، ولا فرق[٢].

الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرَّض لها شيخنا - يريد: زين الدين في منظومته وشرحها - أن يتفق العلماء علىٰ العمل بمدلول حديث، فإنه يُقْبَلُ حتىٰ يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

ومن أمثلته: قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وما قلتُ: مِنْ أنه إذا غُيِّر طعمُ الماءِ وريحُهُ ولونُهُ[٤] يُرْوَىٰ عن النبي ﷺ[٥] من وجه لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثله،

= وإن كان الثاني، وهو أن يكون لأمر آخر غير معرفة الأضعف، فلا يخلو من أن يكون لأجل تخصيص كل قسم باسم أو لا. فإن كان الأول، فليس كذلك؛ فإنهم لم يُسمُّوا من ذلك إلا القليل، كالمعضل والمرسل ونحوهما. وإن كان الثاني، فلا يخلو من أن يكون لأجل معرفة كم تبلغ قسمًا بالبسط، أو لا، فإن كان الأول، فهذه ثمرة مُرَّةٌ، وإن كان الثاني، فما هو؟!» اهـ.

نقله عن ابن حجر: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣١١، ٣١٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤).

(١) «النكت» (٢/ ١١- ١٥).

(٢) ينظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٤٠٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٦٠).

(٤) بعده في «السنن الكبرىٰ»: «كان نجسًا».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه**». وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤-١٧).

ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

وقال[١] في حديث: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٢]: لا يُثْبِتُهُ أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقَّته بالقبول، وعملت به، حتىٰ جعلته ناسخًا لآية الوصية للوارث[٣].

ثم ذكر **الثالث** من التنبيهات، وعدَّ فيه ما قيل فيه: «إنه أوهىٰ الأسانيد»، كما عدُّوا فيما سلف ما قيل فيه: «إنه أصح الأسانيد»[٤]. وطوَّل به فلم يذكره[٥]، وقد ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[٦].



---

(١) «الرسالة» (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه. (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٩-٢٠١).

(٣) وهي قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) تقدم (١/ ١٩٥).

(٥) يعني: ابن الصلاح.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٦-٥٨).

مسألة

(المرفوعُ) قُدِّمَ على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه ﷺ، وهو من أنواع علوم الحديث جعله ابن الصلاح النوع السادس[١].

(اختُلِفَ في حدِّ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّه ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولًا له أو فعلًا).

قلت: أو تقريرًا، أو همًّا، كما قرَّرناه في حواشي «شرح غاية السول».

(سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَن بعدهما، سواءٌ اتصلَ إسنادُهُ، أم لا. فعلى هذا) التفسير **(يدخلُ فيه: المتصلُ، والمرسَلُ، والمنقطعُ، والمعضَلُ)** والمعلَّق أيضًا؛ لعدم اشتراط الاتصال.

(وقال) أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي[٢]: المرفوع **(هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو فِعلِه)**.

(فَعَلَى هذا) حيث خصَّص الصحابيَّ **(لا يدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ، ومَنْ بعدَهم)**.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: مقتضاه - يعني: كلام الخطيب - أن يكون في السياق إدراجٌ[٤]، وعند التأمل يتبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٢٦).
(٢) «الكفاية» (ص: ٥٨).
(٣) «النكت» (٢/ ١٩-٢٣).
(٤) قلت: وكلام الخطيب إنما هو في المسند، وليس في المرفوع، وهو في الكفاية (ص: ٥٨) وقد نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢/ ١٨) بالمعنى ونصه فيه: «ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله، أن المسند عند أهل الحديث: هو الذي اتصل إسناده =

ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها.

وبيان ذلك: أن الخطيب قال في «الكفاية»[١]: وَصْفُهم للحديث بأنه مسند، يريدون: أن إسناده متصل بَيْنَ راويه، وبَيْنَ مَن أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِدَ عن النبي ﷺ[٢].

ثم قال: والحاصل أن المسند عند الخطيب يُنْظَرُ فيه إلىٰ ما يتعلق بالسند، فيشترط فيه الاتصال، وإلىٰ ما يتعلق بالمتن، فلا يشترط فيه الرفع، إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك: أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يُسمَّىٰ مسندًا، ففي الحقيقة: لا فَرْقَ عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال.

ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم، ثم قال بعد ذلك: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرُّفِهم: أن المسند [عندهم ما أضافه][٣] مَنْ سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال.

فَ«مَنْ سمع» أعمُّ مِنْ أن يكون صحابيًّا مسلمًا، أو في حال كفره وأسلم بعد النبي ﷺ. «ومَن لم يسمع» يُخْرِجُ المرسل.

= من راويه إلىٰ منتهاه، وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم» اهـ.

ومعنىٰ قول الحافظ: «مقتضاه أن يكون في السياق إدراجٌ» أي: السياق الذي ذكره ابن الصلاح عن الخطيب، وهو الذي نقلته لك. والله أعلم.

(١) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٢) بعده في «النكت»: «فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنىٰ».

(٣) ليس في س. وفي المطبوعة: «عندهم» فقط. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

و«بسند» يُخْرِجُ ما كان بلا سند، كقول القائل من المصنفين: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم»؛ فإن هذا من قبيل المعلق.

و«ظهور الاتصال» يُخْرِجُ المنقطع، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع[١]، فهو كعنعنة المدلِّس، والنوع المسمَّىٰ بـ«المرسل الخفي»، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمىٰ «مسندًا».

ومَنْ رأىٰ مصنفات الأئمة في المسانيد لَمْ يَرَها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعتُ كلام الحاكم[٢] بعد هذا فوجدتُ عبارته: «والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه». فلم يشترط حقيقة الاتصال، بل اكتفىٰ بظهور ذلك، كما قلته تَفَقُّهًا. ولله الحمد[٣].

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك. والله أعلم انتهىٰ.

(قال ابنُ الصلاحِ[٤]: ومَنْ جَعَلَ مِنْ أهلِ الحديثِ «المرفوعَ» في مقابلةِ «المرسلِ» فقد عَنَى بـ«المرفوعِ»: المتَّصِلَ) انتهىٰ كلام ابن الصلاح في

---

(١) في «النكت»: «انقطاع خفي». (٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٣) إلا إن كلام الحاكم قد يدل علىٰ أنه يشترط في المسند حقيقة الاتصال، وذلك لقوله في «المعرفة» (ص: ١٨): «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه، منها أن لا يكون موقوفًا، ولا مرسلاً، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس».
فاشتراطه عدم التدليس يدل علىٰ اشتراطه حقيقة الاتصال. والله أعلم.
وراجع: «السنن الأبين» (ص: ٥٧-٦١).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٧).

هذا النوع. وقد ذَكَرَ في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله[١]: **(ومِنْ المرفوعِ: قولُهم عن الصحابيِّ: «يرفَعُ الحديثَ» أو «يَبْلُغُ به»)** كحديث: أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يَبْلُغُ به: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**»[٢] **(أو يَنْمِيهِ)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، كحديث: مالك[٣]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ». قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك»[٤]. وهذا هو معنىٰ نَمَيْتُ الحديثَ إلىٰ فلان، إذا أسندتُهُ إليه.

(أو روايةُ رفعٍ) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرَّح به النووي، وهو تفسير لرفع الحديث.

(قال ابنُ الصلاحِ[٥]: حُكْمُ ذلك) أي: قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث **(عندَ أهلِ العلمِ حُكْمُ المرفوعِ صريحًا)** إلا أنه ليس في كلام ابن الصلاح لفظ: «رفع»، بل لفظ[٦]: «أو روايةً» بالتنوين، ليس بعدها لفظ[٧].

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٦/ ٢).
(٣) «الموطأ» (ص: ١١٧).
(٤) وأخرجه: البخاري (١/ ١٨٨) عن القعنبي عن مالك. وفيه: قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي ﷺ».
قال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٦٠): «فصرح برفعه» اهـ.
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٥٦).
(٦) في م: «رقع». بدل: «لفظ». والمثبت من بقية النسخ.
(٧) في «شرح الألفية» (ص: ٦٠): «رواية رفع».

قال الحافظ ابن حجر[١]: وكذا قوله: «يرويه»[٢]، أو «رفعه»، أو «مرفوعًا»، [«يسنده»][٣]. وكذا قوله: «رواه».

وعبارة الزين في نظمه[٤]:

وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهْ رِوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعٌ فانتَبِهْ

وقد ذكر ابن الصلاح[٥] أمثلة ذلك.

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: وإنْ قِيلَتْ هذه الألفاظُ عن التابعيِّ فَمُرْسَلٌ، بخلافِ قولِ التابعيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» ففيهِ خلافٌ، كما يأتي) هذا كلام ابن الصلاح[٧]، فإنه قال - بعد قوله: «صريحًا» -: قلتُ: وإذا قال الراوي عن التابعي: «يرفع الحديث» أو «يبلغ به»، فذلك أيضًا مرفوع، [ولكنه مرفوع][٨] مرسل. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر الحافظ ابن حجر[٩]: أنَّ مِن أغرب المرفوع سقوط الصيغة، مع الحكم بالرفع، مع القرينة، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: «احْفَظُوا عَنِّي، ولا تَقُولُوا: قالَ

---

(١) «النكت» (٢/ ٥٦).

(٢) قوله: «وكذا قوله: يرويه». في م، ص مضروبًا عليه فيها: «برواية». والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة، ، و«النكت».

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وفي م: «سنده». وفي ص: «بسنده». والمثبت من «النكت».

(٤) «الألفية» (ص: ٦٠ مع شرحها). (٥) «علوم الحديث» (٢/ ٥٦).

(٦) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٦٠). (٧) «علوم الحديث» (٢/ ٦٠).

(٨) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«علوم الحديث».

(٩) «النكت» (٢/ ٥٦، ٥٧).

ابنُ عَبَّاسٍ. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ عُتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ» الحديث.

رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه[١]. فزعم أبو الحسن ابن القطان[٢] أن ظاهره الرفع، أَخَذَهُ مِنْ نهي ابن عباس عن إضافة القول إليه، فكأنه قال: لا تضيفوه [إليَّ، وأضيفوه][٣] إلىٰ الشارع.

لكن يعكر عليه: أن البخاري[٤] رواه من طريق أبي السَّفَر سعيد بن يُحْمِد[٥]، قال سمعتُ ابنَ عباس يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا عَنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ][٦].

وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله؛ ليصحِّحه لهم، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا. انتهىٰ.

قلت: بل الظاهر مع ابن القطان؛ إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عَرْضَ ما حدَّث به مع كثرة تحديثه. ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح، فهو من قرائن الرفع. والله أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥١٠٥). (٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٧).

(٣) ليس في س، وضبب موضعه. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٦).

(٥) في النسخ: «محمد» خطأ. والمثبت من «النكت». وقد قيده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٤١٣) بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وذكر أن الترمذي حكىٰ أنه قيل فيه: «أحمد».

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«صحيح البخاري»، و«النكت».

ثم قال[١]: تنبيهات: قد يقال: ما الحكمة في عُدول التابعي عن قول الصحابي: «سمعت رسول الله ﷺ» ونحوها إلىٰ: «يرفعه» وما يُذْكَرُ معها؟

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي - مع تحقُّقه بأن الصحابي رَفَعَ الحديث إلىٰ النبي ﷺ - شكَّ في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يُمكنه الجزمُ بما قاله له أتىٰ بلفظ يدل علىٰ رَفْعِ الحديث.

قلت[٢]: وإنما ذَكَرَ الصحابيَّ كالمثال، وإلا فهو جارٍ في حق مَنْ بعده، ولا فرق.

ويحتمل أن يكون مَن صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار.

ويحتمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ: «قال رسول الله ﷺ كذا»، بل كنَّىٰ عنه تحرُّزًا.

ثانيهما[٣]: ذكر المصنف[٤] ما إذا قال التابعي عن الصحابي: «يرفعه»، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ: «يرفعه»، وهو في حكم قوله: «عن الله ﷻ».

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي[٥]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه:

---

(١) «النكت» (٢/ ٥٨-٦٠).

(٢) والقائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) أي: ثاني التنبيهات. والأول هو قوله: «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي...».

(٤) أي: ابن الصلاح.

(٥) في س: «الدارقطني». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت»، و«مسند البزار».

«إنَّ [المُؤْمِنَ][(١)] عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ[(٢)] كُلِّ خَيْرٍ[(٣)]، يَحْمَدُنِي وأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ».

حديث حسن، رواه أهل الصدق. أخرجه [البزار][(٤)] في «مسنده»، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمعٌ بالجمع. انتهىٰ.



(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت»، و«مسند البزار».

(٢) في س، والمطبوعة: «له» بدل: «بمنزلة». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«مسند البزار».

(٣) كتب فوقها في ص: «صح صح». وفي حاشيتها: «كذا» وكتب فوقها: «صح».

(٤) في النسخ: «الدارمي». والمثبت من «النكت». وهو الصواب. وقد عزاه إلىٰ البزار أيضًا: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٥٨). وهو في «مسند البزار» (١/ ٣٧١- كشف).

مسألة

(المُسْنَدُ: اختُلِفَ فيه) أي: في حقيقته **(على ثلاثةِ أقوالٍ)**:

الأول: ما أفاده قوله: **(فقال أبو عمر بنُ عبد البرِّ في «التمهيد»[١]: هو ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً. قال: وقد يكونُ متصلًا، مثل: مالكٍ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ. وقد يكونُ منقطعًا، مثل: مالكٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فهذا مسندٌ؛ لأنَّه قد أُسْنِدَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمَعْ مِن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنه. انتهى)**.

(قال زينُ الدينِ[٢]: فَعَلَى هذا يستوي المسنَدُ والمرفوعُ).

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وهو مخالف للمستفيض مِنْ عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل، يقولون: «أسنده فلان، وأرسله فلان».

والثاني: ما أفاده قوله: **(وقال)** أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي[٤]: **(هو عندَ أهلِ الحديثِ الذي اتصلَ إسنادُهُ مِنْ راويهِ إلى منتهاهُ. قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ ذلك فيما جاءَ عن النبيِّ ﷺ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرِهم)**.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢١-٢٣).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).
(٣) «النكت» (٢/ ٢٠).
(٤) «الكفاية» (ص: ٥٨).
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٨).

قد قدَّمنا[١] لفظ الخطيب في نوع المرفوع، وما حقَّقه الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو كما قاله الحافظ ابن حجر[٢]: معنىٰ قول الخطيب: «إلا أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أُسْنِدَ عن النبي ﷺ خاصة». وتقدَّم تحقيقه.

فالمسند والمتصل سواء؛ لإطلاقهما علىٰ كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول، كما قاله الخطيب.

والثالث: ما أفاده قوله: **(وقال ابنُ الصبَّاغِ في «العدةِ»: المسندُ: ما اتَّصلَ إسنادُهُ[٣]. فَعَلَى هذا يدخلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ، ومقتضَى كلامِ الخطيبِ أنَّه ما اتَّصل إسنادُهُ إلى قائلِهِ مَنْ كانَ، فيدخلُ فيه المقطوعُ)** لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده مِنْ راويه إلىٰ منتهاه **(وهو قولُ التابعيِّ ومَنْ بعده)** إذا اتصل إلىٰ أحدهما **(قال زينُ الدينِ[٤]: وكلامُ أهلِ الحديثِ يَأْبَاهُ)**.

(وقيل) هذا قول رابع[٥] **(هو)** أي: المسند **(ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ متصلٍ. وبِهِ)** أي: بهذا القول الرابع **(قَطَعَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ)**

---

(١) تقدم (ص: ١١٢).
(٢) «النكت» (٢/ ١٩).
(٣) قول ابن الصباغ ليس قولاً ثالثًا في المسألة، إنما هو موافق للقول الثاني، وهو قول الخطيب، ويؤيد ذلك أن العراقي في «شرح الألفية» بعد أن ذكر قول الخطيب قال: «وكذا قال ابن الصباغ في «العدة» . . . . . ». ثم قال: «والثالث . . . . . ». فذكر ما يأتي في «رابعًا». وابن الوزير إنما ينقل عن العراقي.
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).
(٥) الأولىٰ أن يقول: «هذا قول ثالث» كما بيَّنته في الحاشية السابقة.

في كتابه «علوم الحديث»[١]، فلم يَحْكِ فيه غيره **(وحكاهُ ابنُ عبدِ البر[٢] قولًا لبعضِ أهلِ الحديثِ)** هكذا قاله الزين.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: إن الحاكم وغيره فرَّقوا بين المسند والمتصل والمرفوع:

بأنَّ المرفوع يُنْظَرُ فيه إلىٰ حال المتن، مع قَطْعِ النظر عن الإسناد، فحيث يصحُّ إضافته إلىٰ النبي ﷺ كان مرفوعًا، سواء اتصل إسناده، أم لا.

ومقابِلُهُ المتصل؛ فإنه يُنْظَرُ فيه إلىٰ حال الإسناد، مع قَطْعِ النظر عن المتن، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسند؛ فَيُنْظَرُ فيه إلىٰ الحالين معًا، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند [مرفوع، وكل مسند][٤] متصل، ولا عكس فيهما.

هذا علىٰ رأي الحاكم[٥]، وبه جزم أبو عمرو الداني[٦]، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح»[٧] انتهىٰ.

وقد قدَّمنا[٨] ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر في حقيقة المسند[٩] بالاستقراء.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧). (٢) انظر «التمهيد» (١/ ٢٣).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٦) رسالة في «بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع» (ص: ١٤).

(٧) «الاقتراح» (ص: ٢١١). (٨) انظر (ص: ١٢٠).

(٩) قوله: «في حقيقة المسند». في م، ن، ص: «له». والمثبت من س، والمطبوعة.

مسألة

(المتصلُ والموصولُ) قال الحافظ ابن حجر[١]: ويقال له: «المؤتصل» بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في «الأم» في مواضع.

قال ابن الحاجب في «التصريف» له: هي لغة الشافعي. انتهىٰ.

(هما) الأَولىٰ إفراد الضمير؛ لأنه معنًىٰ واحد، وإنما تعدَّد لفظه، واتَّحد معناه، وهو واحد؛ إذ عبارة الزين[٢]: «المتصل والموصول هو» **(ما اتَّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ ﷺ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ)** احتراز عما لم يتصل سنده به ﷺ، ولا بصحابي، كما قال:

(وأمَّا أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ بهم، فلا يُسمُّونها متصلةً، بل يُسمُّونها مقطوعةً. قال زينُ الدينِ[٣]: وإنَّما يمتنعُ هذا) أي: إطلاق المتصل علىٰ أقوال الصحابة[٤] المتصلة الأسانيد **(مع الإطلاق. فأمَّا مع التقييدِ، فجائزٌ شائعٌ في كلامِهم، كقولِهم: هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ)** بالتقييد بذِكْرِ مَنِ اتصل إليه.

(قال ابن الصلاح[٥]: وحيثُ يُطْلَقُ المتصلُ يقعُ على المرفوعِ

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٥٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٥٤).

(٤) الأولىٰ أن يقول: «التابعين». والله أعلم.

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٢٤).

والموقوفِ) إذ قد أخذنا في مفهومه: «أو إلىٰ أحد من الصحابة»، وهو الموقوف[٧١].

---

[٧١] **محيي الدين**: اعلم أن الموصول في اللغة اسم مفعول من مصدر وصله. ومعنىٰ وصله لغة: بلغه، أو أعطاه، أو ترك هجره وقطيعته. وهو في الاصطلاح عبارة عما ذكره المصنف. وبالتأمل في التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعًا إذا كانت نهاية السند إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وقد يكون موقوفًا إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وإذا اتصل الإسناد وكانت نهايته إلىٰ واحد من التابعين فهل يسمىٰ ذلك الحديث موصولًا أو لا يسمىٰ؟ الذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمىٰ بذلك مع الإطلاق، فأما مع التقييد، كأن يقال: «متصل الإسناد إلىٰ الزهري» فجائز، وكأن السر في ذلك أن الذي ينتهي إلىٰ التابعي يسمونه «المقطوع». والمقطوع ضد الموصول، فكرهوا أن يطلقوا اسم الضد علىٰ ضده.

مسألة

(الموقوفُ هو ما قَصَرْتَهُ) بلفظ الخطاب، وهي عبارة زين الدين في نظمه[١]، فإنه قال:

وَسَمِّ بالموقوفِ ما قَصَرْتَهُ

(على واحدٍ من الصحابةِ قولًا له أو فعلًا) والمراد من القول هنا: هو ما خلا عن قرينة تدل علىٰ أن له حكم الرفع، كما يأتي. والفعل المجرَّد؛ فهل يكون له حكم[٢] عند مَنْ يحتجُّ بقول الصحابي، أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر[٣]: فيه نظر. **(أو نحوهما)** كأنه يريد ما يُعْمَلُ، أو يقال في حضرتهم، ولا ينكرونه، والحكم فيه: أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع، وإن لم يكن، فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ من السكوت والإنكار فَحُكْمُهُ حُكْمُ الموقوف، ويكون من باب الإجماع السكوتي **(ولم يُرْفَعْ إلى النبيِّ ﷺ)** ولا قامت قرينة علىٰ رفعه **(سواءٌ اتصل إسنادُهُ إليه أو لم يَتَّصِلْ)**.

قال الحافظ[٤]: واشترط الحاكم[٥] في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلىٰ الصحابي، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد.

---

(١) «الألفية» وشرحها (ص: ٥٤).

(٢) كذا. وفي «النكت»: «وأما أفعالهم المجردة، فهل تكون أحكامًا عند من...».

(٣) «النكت» (٢/ ٢٨).

(٤) «النكت» (٢/ ٢٩).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩).

(وقال أبو القاسم) في «شرح الألفية»[١]: «ابن القاسم» **(الفُورَانِيُّ)**[٢] بضم الفاء، نسبة إلىٰ قرية بهمذان[٣]. كما في «القاموس»[٤] **(مِنَ الخُرَاسَانِيِّينَ: الفقهاءُ)** وأطلق، فإنه قال: الفقهاء **(يقولون)** الخبر ما كان عن النبي ﷺ، و**(الأَثَرُ ما رُوِيَ عَنِ الصحابِيِّ)** انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: هذا[٦] قد وُجِدَ في عبارة الشافعي في مواضع. والأثر في الأصل: العلامة.

زاد غيره[٧]: وما ظهر علىٰ الأرض مِنْ مَشْيِ الرَّجُلِ، قال زُهَيْرٌ:

والمَرْءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ له أَثَرٌ[٨]

ونقل النووي[٩] عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر علىٰ المرفوع والموقوف معًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٤). وفيها: «أبو القاسم» أيضًا.

(٢) في س، والمطبوعة: «الفورابي». وغير ظاهر في م. والمثبت بالنون من ن، ص، و«شرح الألفية». وقد قيده بالنون السمعاني في «الأنساب» (١٠/ ٢٥٤)، وذكر أنه هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني، توفي سنة (٤٦١) بمرو.

(٣) ولكن ذكر السمعاني أن «فوران» اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، فليس المقصود بها هنا القرية. والله أعلم.

(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ١١٦- فور). (٥) «النكت» (٢/ ٣٠).

(٦) يعني: قول ابن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر».

(٧) لعله يريد: السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٨).

(٨) كذا وقع هنا وفي «فتح المغيث». والبيت في «لسان العرب» (١/ ٢٥- أثر) هكذا:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتىٰ ينتهي الأثر

(٩) «التقريب» (١/ ٢٧٤- تدريب).

ويؤيده: تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور علىٰ المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا.

وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي، فيشتمل علىٰ المرفوع والموقوف أيضًا.

(قال زينُ الدينِ[١]: هذا مع الإطلاقِ، وأمَّا مع التقييدِ، فيجوزُ في حقِّ التابعينَ، فيقولون: «هذا موقوفٌ على ابن المسيبِ»، ونحوه. وفي كلامِ ابنِ الصلاحِ[٢] ما يقتضي أنَّه يجوزُ مع التقييدِ في) حقِّ **(غيرِ التابعينَ أيضًا، فيقال: «هذا موقوفٌ على الشافعيِّ»، ونحوه)** فإنه قال: وقد يُسْتَعْمَلُ مقيَّدًا في غير الصحابي، فيقال: «حديث كذا وكذا وقفه فلان علىٰ عطاء، أو علىٰ طاوس»، أو نحو هذا.

(ثمَّ إنَّ الآثارَ نوعانِ) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح، ولا زين الدين، فكان يحسن أن يُعبِّر[٣] المصنف بلفظ: «قلت» علىٰ قاعدته.

(أحدُهما: ما لا يُقالُ مِنْ قبيل الرأي، فَذَكَرَ الإمامانِ أبو طالبٍ[٤]، والمنصورُ باللهِ أنَّه إذا كانَ للاجتهادِ فيه وَجْهٌ صحيحٌ أو فاسدٌ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٤). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٢٩).

(٣) في م: «يعبر به». وفي س، والمطبوعة: «يعنونه». والمثبت من ن، ص.

(٤) هو يحيىٰ بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين البطحاني الهاشمي الحسني أبو طالب الناطق بالحق. توفي سنة (٤٢٤).
من آثاره: «المجزي في أصول الفقه»، و«التحرير» وشرحه، «التذكرة» وغيرها، له ترجمة في «معجم المؤلفين» (٤/ ٩٢).

فموقوفٌ، وإلَّا فمرفوعٌ. وهو قولُ الشيخِ أبي الحسين البصريِّ، والشيخ الحسنِ الرصاصِ، وحَكَى ذلك المنصورُ باللهِ) أي: عن الشيخين المذكورين **(وصاحبُ «الجوهرةِ»)** يعني: حكاه عنهما.

(وزادَ المنصورُ باللهِ حكايتَهُ عن قاضي القضاةِ، واحتجَّ المنصورُ باللهِ على ذلك بأنَّه مقتضى وجوبِ تحسينِ الظنِّ بالصحابةِ) وأنهم لا يأتون في الأحكام إلا بما هو مِنْ طريق الأحاديث المرفوعة، أو مِنْ طريق الاجتهاد **(وذَكَرَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ منهم ابنُ عبد البرِّ[١] أنَّه)** أي: ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد **(في حُكْمِ المرفوعِ)**.

(قالوا: مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ: مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا) [عرَّاف - كشدَّاد -: الكاهن][٢]، كما في «القاموس»[٣]. وفي «النهاية»[٤]: أراد بالعرَّافِ: المُنَجِّمَ والحازِيَ الذي يدَّعي علمَ الغيب، وقد استأثر الله به **(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»)**[٥].

(تَرْجَمَ عليه الحاكمُ في كتابِ «علومِ الحديثِ»[٦]) بقوله: **(بابُ معرفةِ الأسانيدِ التي لا يُذْكَرُ سندُها»)**[٧].

---

(١) راجع: «فتح المغيث» (١/ ١٦٢).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«القاموس المحيط».

(٣) «القاموس المحيط» (٣/ ١٧٩- عرف).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢١٨- عرف).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٣٦)، وغيرهم.

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١).

(٧) بعده في «معرفة علوم الحديث»: «عن رسول الله ﷺ».

(قلتُ: وهذا المثالُ ممَّا يُظَنُّ أنَّه لا مَدْخَلَ للرأيِ فيه، وليس ممَّا يُقْطَعُ بِهِ) أي: بأنَّه عنه ﷺ[١].

(وقد يُوجَدُ عن الصحابةِ ما يُقْطَعُ بِهِ) أي: بأنه ليس إلا عنه ﷺ **(مثلُ ما رَوَى الأميرُ الحسينُ)** بن محمد **(في «الشفاءِ» عن عليٍّ عليه السلام «أنَّ الحَيْضَ يَنْقَطِعُ عن الحُبْلَى؛ لأنَّه جُعِلَ رِزْقًا للجَنِينِ». وإنَّما جُعِلَ هذا كالمرفوعِ حَمْلًا للصحابةِ على السلامةِ؛ ولأنَّ الظنَّ يقضي بِرُجحانِ رفعِهِ)** لأنه لا يُعْرَفُ إلا من طريق الوحي.

(وخالفَ ابنُ حَزْمٍ[٢]، وشنَّعَ في ذلك، وقال: يحتملُ أنَّه عن أهلِ الكتابِ؛ فقد صحَّ: «حَدِّثُوا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَلا حَرَجَ»[٣]) ولا يخفىٰ أن التحديث[٤] عنهم نادر، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحُسْنُ الظن بالصحابي يقضي بأنه لا يُطْلِقُ في مقام الإخبار عن الحكم في أمر بطريق اجتهاديٍّ أو نصٍّ إلا عن طريق شرعي من رواية مرفوعة[٥] أو اجتهاد، فإذا تعذَّر الثاني، تعيَّن الأول.

نعم، يحتمل هذا في القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابي، ولا هي مما يجتهد فيه، أنها من أحاديث الكتابيين. [فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل][٦].

---

(١) اعترض البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٥٤) علىٰ التمثيل بهذا المثال، فيراجع.

(٢) راجع: «الإحكام» (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بمعناه.

(٤) في س، والمطبوعة: «الحديث». وفي ن: «التحد». والمثبت من م، ص.

(٥) في س، والمطبوعة: «معروفة». والمثبت من م، ن، ص.

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(النوعُ الثاني) مِنْ نوعَي الآثار **(ما يحتملُ أنَّه قِيلَ: عن الرأيِ[١] والاجتهادِ)** وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصحابي **(ففيهِ قولانِ للشافعيِّ: الجديدُ منهما: أنَّه ليس بحجَّةٍ)** لأنه قول صحابي مجتهد **(ذَكَرَهُ في «الإرشاد». والذي تقتضيهِ الأدلَّةُ أنَّه ليس بحجَّةٍ)** إذ لم تقم الأدلة إلا علىٰ حُجِّيَّة الكتاب، والسنة، والقياس علىٰ خلاف فيه، والإجماع علىٰ بُعْدٍ في وقوعه.

وأما قوله: **(وليس في ذلك)** أي: في حُجِّيَّة قول الصحابي **(سُنَّةٌ صحيحةٌ)** فهو مِنْ نفي الخاص بعد نفي العام؛ إذ قد قَدَّمَ أن الأدلة لم تقم علىٰ حُجِّيَّتِهِ، وإنما أتىٰ به ليتذَرَّع به إلىٰ قوله: **(فأمَّا ما رُوِيَ مِنْ قولِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٢] فهو حديثٌ ضعيفٌ. قاله ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ[٣]، وقال: رواهُ عبدُ الرَّحيمِ بنُ زَيْدٍ العَمِّيُّ)** بفتح المهملة وتشديد الميم **(عن أبيه. قال ابنُ مَعِينٍ[٤]: «هو كذَّابٌ». وقال السَّعْدي[٥]: «ليس بثقةٍ». وقال البخاري[٦]: «تركوهُ». وقال أبو حاتمٍ[٧]: «حديثُهُ متروكٌ». وقال أبو زُرْعَةَ[٨]: «واهٍ». وقال أبو داودَ[٩]: «ضعيفٌ». وأبوهُ ضعيفٌ أيضًا)**.

---

(١) في ن، س، ص: «الراوي» ولكنه طمس علىٰ الواو في ص. وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) سيأتي تخريجه وبيان طرقه.

(٣) «تحفة الطالب» (ص: ١٣٧-١٤١).

(٤) انظر «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤٠٣٩).

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. وكلامه في «أحوال الرجال» (٣٦٠).

(٦) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٤).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٤٠).

(٩) «سؤالات الآجري» (٧٦١).

(وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ طريقٍ) أي: مِنْ طُرُقٍ كثيرة **(ولا يصحُّ شيءٌ منها. ذَكَرَ ذلك كلَّهُ ابنُ كثيرٍ الشافعيُّ في كلامِهِ على أحاديثِ «المنتهى»[١])**.

وذكر الحافظ ابن حجر له طرقًا كثيرة في تخريجه لأحاديث «مختصر ابن الحاجب»[٢]، وأخرجه عن ابن عمر[٣]، وجابر[٤]، وابن عباس[٥]، وعمر[٦]، وأنس[٧] بألفاظ مختلفة، وسردها برواتها، وضعَّفها. وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب، وساقه بلفظ: أنه ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَبِّي عَمَّا يَخْتَلِفُ فيه أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيءٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهُوَ عِنْدِي عَلَىٰ هُدًىٰ**».

ثم قال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن عَدِيٍّ[٨].

---

(١) «تحفة الطالب» (ص: ١٣٧-١٤١).

(٢) «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٤٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه: عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٦٠)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٥١)، والدارقطني في «غرائب مالك» كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥).

(٦) ذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٧٣)، وأخرجه ابن عدي أيضًا كما سيأتي، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي عمر العدني (٤١٥٨- مطالب)، وذكره البزار أيضًا كما في «التلخيص الحبير».

(٨) «الكامل» (٤/ ١٥١)

ثم قال: وزيد العَمِّي و[ابنه][(١)] ضعيفان، و[ابنه][(٢)] أضعف منه. وقد سُئِلَ البزَّارُ عن هذا الحديث، فقال: لا يصحُّ هذا الكلام عن النبي ﷺ[(٣)].

(وأمَّا ابنُ عبدِ البرِّ فاحتجَّ بهِ في «التمهيدِ»[(٤)]، وسكتَ عليه، فلعلَّهُ رأى مجموعَ تلك الطرقِ تُقَوِّي مَتْنَ الحديثِ، أو عرفَ له مِنَ الشواهدِ ما يُقَوِّي معناهُ. واللهُ أعلمُ)[(٥)].

قلت: وذكر الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر»[(٦)]: أنه ذكره ابن عبد البر في كتاب «بيان العلم»[(٧)] [عن أبي شهاب][(٨)] بسنده، وقال: هذا إسناد ضعيف، الراوي له عن نافع لا يحتج به[(٩)].

---

(١) في النسخ: «أبوه» خطأ. وكتب فوقه في ن، ص: «ابنه» وبجواره رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.

(٢) في النسخ: «أبوه» خطأ. والمثبت من «موافقة الخبر الخبر»

(٣) ساق ابن عبد البر هذا الكلام بإسناده عن البزار في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥٧).

(٤) «التمهيد» (٤/ ٢٦٣).

(٥) الأقرب أن الحافظ ابن عبد البر إنما أورده وتأوله علىٰ فرض صحته. يتضح ذلك من مراجعة كلامه علىٰ هذا الحديث في «التمهيد» و«جامع بيان العلم». والله أعلم.

(٦) «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ١٤٥ وما بعدها).

(٧) «جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٩).

(٨) ليس في م. وفي بقية النسخ: «عن ابن شهاب» خطأ. والمثبت من «موافقة الخبر الخبر». وفيه: «عن أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع». وفي «جامع بيان العلم»: «روىٰ أبو شهاب الحناط». وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٥).

(٩) في «جامع بيان العلم»: «وهذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به».

قال الحافظ: قلت: هو متفق علىٰ تركه، بل قال ابن عَدِي[١]: إنه يضع الحديث. انتهىٰ.

قلت: ويريد بالراوي له عن نافع: حمزة الجزري.



(١) «الكامل» (٣/ ٢٦٢).

مسألة

(المقطوعُ: هو قولُ التابعيِّ وفِعْلُهُ. قال ابنُ الصلاح[١]: ويُقالُ في جَمْعِهِ: مقاطيعُ، ومقاطعُ) يعني: كالمسانيد والمساند، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزمًا، وعند الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها، واختاره ابن مالك[٢].

(قالَ[٣]: وجدتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الشافعيِّ وأبي القاسم الطبرانيِّ).

(قال زينُ الدينِ[٤]: ووجدتُهُ أيضًا في كلامِ أبي بكرٍ الحُمَيْدِيِّ وأبي الحسن الدارقطنيِّ قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وقد حُكِيَ عن بعض أهلِ العلمِ أنَّه جَعَلَ «المنقطعَ» ما وُقِفَ على التابعيِّ. واستبعدَهُ ابنُ الصلاحِ).

(قال زينُ الدينِ[٦]: القائلُ بذلك هو الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدَعِيُّ) بموحَّدة مفتوحة، فراء ساكنة، وإهمال الدال والعين، نسبة إلىٰ «بَرْدَعَة» بلدة من أقصىٰ بلاد أذربيجان، بينها وبين [بَرْديج][٧] اثنا عشر[٨] فرسخًا[٩] **(حكاهُ في جزءٍ لطيفٍ له)** انتهىٰ.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٣١).

(٢) من قوله «يعني كالمسانيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٢/ ٣١).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٣٢). (٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٥).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٦- ١٣٧). (٦) «شرح الألفية» (ص: ٥٥).

(٧) في النسخ: «بردعة» خطأ. وفي «فتح المغيث» (١/ ١٤٠): «برديجة». وفي «معجم البلدان» (١/ ٣٧٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ١٧٧): «برديج». وهو الصواب.

(٨) كذا. وفي «معجم البلدان»، و«النكت» لابن حجر، و«فتح المغيث»: «أربعة عشر».

(٩) في م، س، ص: «ميلاً فرسخًا». وضرب في ص علىٰ قوله: «ميلاً». =

فروعٌ سبعة[١] حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف



مسألة

(مِنَ السُّنَّةِ) هذا الفرع الأول وهو **(قولُ الصحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا» محمولٌ على أنَّهُ مسنَدٌ مرفوعٌ)** وادَّعىٰ البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك[٢]، وسبقه إلىٰ دعواه شيخه الحاكم في «المستدرك»[٣]، وذلك **(لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يريدُ إلا سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. وهو مذهبُ الزيديَّةِ، ذَكَرَهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ»، كقولِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ** عليه السلام: **«مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاةِ». رواهُ أبو داودَ[٤] في روايةِ ابنِ دَاسَهْ)** بالمهملتين، أحد رواة «سنن أبي داود» **(وابنِ الأعرابيِّ)** أحد رواتها أيضًا، إمام حافظ، أثنىٰ عليه الذهبي[٥].

= وفي المطبوعة: «ميلًا». والمثبت من ن. وهو الموافق لما في «معجم البلدان»، و«النكت» لابن حجر، و«فتح المغيث».

(١) في ن، ص: «ستة». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) نقله الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٥٦).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٢).

وقال القاضي أبو الطيب[١]: هو ظاهر مذهب الشافعي[٢]؛ لأنه احتجَّ علىٰ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس علىٰ جنازة، وقراءته بها وجَهْرِهِ، وقال: «إنَّما فَعَلْتُ لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»[٣].

وجزم ابن السَّمْعاني أنه مذهب الشافعي.

وقال ابن عبد البر[٤]: إذا أطلق الصحابيُّ السنةَ، فالمراد بها سنة النبي ﷺ، ما لم يُضِفْها إلىٰ صاحبها، كقولهم: «سُنَّةُ العُمَرَيْنِ»[٧٢].

[واعلم أنهم وإنْ قالوا بأنَّه لا يريد بها الصحابي إلا سنته ﷺ، لكنهم قالوا: لا يضاف اللفظ إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ فإنه نهىٰ أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك[٥]، وقالوا: لا يضاف حديثُ أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي[٦] بلفظ: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ». فلا يقال: «قال رسول الله ﷺ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ».

قال الزين في «تخريج الإحياء»[٧]: لا يعزو اللفظ إليه ﷺ، وإلا فقول

---

[٧٢] **محيي الدين**: أرادوا بالعمرين أبا بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما.

---

(١) نقله عنه الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٥).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٢).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٨٠).

(٥) ذكره عنهما أبو داود في «سننه» (١٠٠٤).

(٦) أبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

(٧) لم أجده في «تخريج الإحياء». والعبارة في «فتح المغيث» (١/ ١٦٨) هكذا: «وقال المصنف - يعني: الزين العراقي - بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله: المنهي عنه عزو هذا القول إلىٰ النبي ﷺ لا الحكم بالرفع» اهـ. =

الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع على الصحيح[(١)][(٢)].

(وخالفَ بعضُهم في ذلك منهم: أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ) من الشافعية **(وأبو الحسنِ الكَرْخِيُّ)** من الحنفية **(وغيرُهما)** كابن حزم الظاهري، بل حكاه إمام الحرمين عن المحقِّقين، ذكره في «البرهان»[(٣)]. وجزم جماعة من أئمة الشافعية [بأنه الجديد من مذهب الشافعي، ذكره ابن القشيري وابن فورك وغيرهما، وجزموا بأنه كان يقول في القديم][(٤)]: «إنه مرفوع». وحَكَوْا تردُّده في الجديد، لكنه نصَّ في «الأم» - وهو من الكتب الجديدة - على أنه مرفوع؛ فإنه قال في «باب عدد الكفن»[(٥)] - بعد ذِكْرِ ابن عباس

= فتبين من ذلك أن كلام العراقي إنما هو في تخريجه الكبير للإحياء. والمطبوع هو مختصره المسمى: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار». والله أعلم.

(١) المطالع لكتب العلل والتراجم يتضح له أن الحفاظ النقاد، كابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما لم ينهوا رواة حديث: «حذف السلام سنة» عن رَفْعِهِ لِمَا قاله الصنعاني وغيره أنه لا يضاف اللفظ إليه ﷺ، بل إنما نهوا عن ذلك؛ لأنهم يرون أنه موقوف، وزيادة لفظ: «قال رسول الله ﷺ» خطأ من قِبل بعض الرواة.
وراجع: «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٩)، و«العلل» (٣٦٣) كلاهما لابن أبي حاتم، و«علل الدارقطني» (١٧٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٨٠) مع «الجوهر النقي»، و«تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٠٢)، و«عون المعبود» (٣/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو بمعناه في «فتح المغيث» (١/ ١٦٨).

(٣) «البرهان» (ص: ٦٤٩ رقم ٥٩٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) «الأم» (٢/ ٦٠٩). ولكنه في «باب الصلاة على الجنازة» والله أعلم.

والضحاك بن قيس: رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان: «مِنَ السنةِ» إلا لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

وقال في كتاب «الأم»[١] في قول سعيد بن المسيب لأبي الزِّناد: «سنة». ، وقد سُئِلَ سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته؟ قال: «يُفَرَّقُ بينهما». فقال له أبو الزِّناد: «سنة». قال: «سنة». قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: «سنة» أن يكون أراد سنة النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وحينئذ فله قولان في الجديد.

قلت: ويحتمل أنه إنما جزم في الأول لمَّا كان القائل صحابيًّا. وقال في الثاني: «يشبه» لمَّا كان القائل تابعيًّا.

هذا، ودليل المخالفين: أن لفظ: «السنة» متردِّد بين سنة النبي ﷺ، وسنة غيره، كما قال ﷺ: «**سُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[٣]. وفي الحديث: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا**»[٤].

جوابه: أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته ﷺ، وذلك لأمرين:

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٧٧). في «باب الخلاف في نفقة المرأة».

(٢) «النكت» (٢/ ٤٦) ومن قول الصنعاني: «كابن حزم الظاهري» إلىٰ هذا الموضع نقله من «النكت» في الموضع المذكور.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
وصححه الترمذي، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦)، والبزار، وابن عبد البر، وغيرهم.
وراجع: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٦٥)، و«إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧، ١٠٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٦) (٨/ ٦١، ٦٢) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الأول: أنه المتبادر إلىٰ الفهم، فالحمل عليه أَولىٰ.

الثاني: أن سنته ﷺ أصلٌ، وسنة الخلفاء تبع لسنته. والأظهر مِنْ مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فإسناد ما قصد نقله إلىٰ الأصل أَوْلىٰ مِنْ إسناده إلىٰ الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة؛ إذ يبعد أن يريد: «مِنْ طريقتي كذا»، وقد كانوا يُصَرِّحون بما يقولونه رأيًا واجتهادًا، كقول أبىٰ بكر: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ» الحديث[١].

واستُدِلَّ أيضًا لهذا القول بما في البخاري[٢]: أَنَّ الحَجَّاجَ سَأَلَ سَالِمًا[٣]: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فقال ابنُ عُمَرَ[٤]: صَدَقَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [قَالَ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٥].

وأما استدلال ابن حزم[٦] علىٰ ما ذهب إليه بما في البخاري[٧] من

---

(١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٣).
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٤): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

(٢) البخاري (٢/ ١٩٩) معلقًا بصيغة الجزم.

(٣) في «صحيح البخاري» أن الحجاج سأل عبد الله بن عمر، فأجابه ابنه سالم.

(٤) في س، والمطبوعة: «أبو عمر» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«صحيح البخاري».
وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب والد سالم.

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، وهو كذلك في «صحيح البخاري».

(٦) «الإحكام» (٢/ ٢٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١١).

حديث ابن عمر، أنه قال: بِحَسْبِكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

قال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأمة أنه ﷺ لما صُدَّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل [حلَّ][1] حيث كان بالحُدَيْبِية، وأنَّ هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه ﷺ قط.

فلا يخفىٰ أنه لم يُرِدِ ابنُ عمر بـ «السنة» الفعل منه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بل لفظ: «سنة نبيكم» تعمُّ الفعل والقول والتقرير، فكونه ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر، لم يبطل كونه لم يقله، أو لم يُقَرِّرْه.

والحاصل: أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم.

إذا عرفت هذا، فقول الصحابي: «سنة النبي ﷺ» مضيفًا لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعًا، إلا عند ابن حزم.

وقال البُلقيني في «محاسن الاصطلاح»[2]: إنها علىٰ مراتب في احتمال الوقف قُرْبًا وبُعْدًا.

قال: فأبعدها[3]: مثل قول ابن عباس: «اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[4]. ودونها: قول عمرو بن العاص: «لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وفي «الإحكام»: «أحل». والمثبت من ن، ص، و«النكت» (٢/ ٤٨) وقد نقله الصنعاني منه فيما يبدو.

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٩٩).

(٣) في «محاسن الاصطلاح»: «وأقربها للرفع». وفي «النكت»: «فأرفعها». أي: أقربها للرفع، كما في «تدريب الراوي».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧٥، ٢٠٤) ومسلم (٤/ ٥٧).

سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ كَذَا»[١]. ودونها: قول عمر لعقبة بن عامر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[٢]؛ إذ الأول أبعد احتمالًا، والثاني أقرب احتمالًا، والثالث لا إضافة فيه.

قلت: ويُنْظَر؛ فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس[٣].

تنبيه[٤]:

لم يذكر المصنف أن حكم ما يَنْسِبُ الصحابيُّ فاعلَه إلىٰ الكفر والعصيان الرفعُ، وذلك مثل: قول ابن مسعود: «مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا» الحديث[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٩).

(٣) الفرق بينهما أن الأول ينتفي فيه احتمال الوقف، أما الثاني فيطرقه احتمال ألا يكون عنده نص صريح في خصوص أم الولد، بل قال ذلك قياسًا علىٰ سنة محققة عنده. وأراد: لا تلبسوا علينا ما لا نشك فيه من أن هذه تشبه تلك. قاله البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٣١).
ثم رأيت في «معالم السنن» (٣/ ٢٩١) للخطابي ما نصه:
«قوله: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا» يحتمل وجهين من التأويل:
أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن الرسول ﷺ نصًّا.
والوجه الآخر: أن يكون ذلك منه اجتهادًا علىٰ معنىٰ السنة في الحرائر، ولو كان معنىٰ السنة: التوقيف، لأشبه أن يصرح به.
وأيضًا: فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبًا في الرأي» اهـ. بتصرف يسير.
وراجع: «فتح المغيث» (١/ ١٤٧).

(٤) هذا التنبيه وما يليه من أمثلة هو في «النكت» لابن حجر (٢/ ٤٩، ٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٣٦) وغيرهم.

ومثله: قول أبىٰ هريرة: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[(١)].

وقوله في الخارج مِنَ المسجد بعد الأذان: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٢)].

وقول عمار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ»[(٣)].

فهذا كله له حكم الرفع. ويحتمل أن يكون موقوفًا؛ لجواز التأثيم علىٰ ما ظهر من القواعد.

والأول أظهر، وبه جزم ابن عبد البر[(٤)]، وادَّعىٰ الإجماع عليه، وجزم به الحاكم في «علوم الحديث»[(٥)]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[(٦)].

وهذا كله فيما يَنْسِبُهُ الصحابي إلىٰ سنته صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

(وأمَّا التابعيُّ إذا قالَ ذلكَ) أي: «مِن السُّنة كذا» **(فقيلَ: موقوفٌ متصلٌ؛ لأنَّهم قد يعنونَ بذلك سُنَّةَ الخلفاءِ)** فلا يُجْزَمُ بأنهم أرادوا سنته ﷺ؛ لأنه جَزْمٌ مع الاحتمال **(وربَّما كَثُرَ ذلك فيهم[(٧)] حتَّى لا يكونَ غيرُهُ راجحًا. وهذا جديدُ قولِ الشافعيِّ وصحَّحَهُ النوويُّ[(٨)])**.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢)، ومسلم (٤/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) تعليقًا بصيغة الجزم، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٠).

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢). (٦) لم أجده.

(٧) في «التنقيح»: «منهم».

(٨) «شرح مسلم» (١/ ٥٥)، و«المجموع» (١/ ٩٩).

واعلم أنه علىٰ [قول][(١)] مَنْ يقول بأن قوله[(٢)]: «من السُّنَّة كذا» مرفوع، فهو محتمل لأقسام السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم. وإذا كان محتملًا، فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدَّم علىٰ قوله: «من السنة»؛ لعدم احتماله بخلافها.



(١) ليس في م، ن، ص. وكتب في حاشية ص: «كذا». وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «قول الصحابي». والمثبت من م، ن، ص.

مسألة

(أُمِرْنَا ونُهِينَا) مُغَيَّر الصيغة.

(إذا قالَ الصحابيُّ: «أُمِرْنَا»، أو «نُهِينَا») أو قال: «أُوجِبَ»، أو «حُرِّمَ» أو «أُبِيحَ»، وبالجملة: يأتي بشيء مِنَ الأحكام بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله **(فهو مِنْ نَوْعِ المرفوعِ والمسنَدِ عندَ المنصورِ باللهِ، وقاضي القضاةِ، والشيخِ أبي عبدِ اللهِ، والشيخِ الحسنِ)** الرصاص **(وحفيدِهِ أحمدَ)** بن محمد بن الحسن **(وكذلك عندَ أصحابِ الحديثِ)**.

إلا أن المنصور بالله قال: فرق بين «أُمِرْنَا» و«أُوجِبَ». فقال: إن الأول حجة. وشَرَطَ في الثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح؛ لجواز أن يرىٰ الوجوب بطريق الاجتهاد، والجمهور علىٰ أنه حجة مطلقًا.

(قال الزينُ[١]: عن ابن الصلاح[٢]: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، لأَنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصرفُ إلى مَنْ له الأمرُ والنهيُ، وهو رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر البيهقي[٣] إجماع أهل النقل علىٰ أنه مرفوع.

(وخالفَ في ذلك فريقٌ منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ) وأبو الحسن الكَرْخِي[٤] من الحنفية، وعلَّل ذلك بكونه متردِّدًا بين كونه مضافًا إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ القرآن، أو الأمة، [أو بعض الأمة][٥]، أو القياس، أو الاستنباط.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٤١-٤٥).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٤) نقل قوله الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٢).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «النكت»: «أو بعض الأئمة».

قال: وهذه الاحتمالات تمنع مِنَ الجزم بكونه مرفوعًا.

وأُجيب[١]: بأنها احتمالات بعيدة، وعلىٰ التنزُّل «فأمر القرآن»[٢] مرفوع؛ لأن الصحابة إنما تلقَّوه عن النبي ﷺ.

و«أمر الأمة» لا يمكن الحمل عليه؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

و«بعض الأمة»[٣] إن أراد مِنَ الصحابة، فبعيد؛ لأن قوله ليس حجة علىٰ غيره، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم، فكذلك؛ لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة، فَيُحْمَل علىٰ مَنْ صدر عنه الشرع، وهو الرسول ﷺ[٤].

وأما حمله علىٰ القياس فبعيد، كحمله علىٰ الاستنباط؛ فإنه لا يتبادر ذلك لسامع[٥].

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات «جامع الأصول»[٦]: إن الخلاف فيما إذا كان قائلُ ذلك من الصحابة غيرَ أبي بكر، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعًا قطعًا؛ لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تأمَّر بعد النبي ﷺ، ووجب علىٰ الأمة امتثال أمره.

---

(١) هذا هو جواب الحافظ في «النكت» (٣/ ٤٢، ٤٣) نقله الصنعاني بالمعنىٰ.

(٢) في س، والمطبوعة: «فما من القرآن». والمثبت من م، ن، ص. وفي «النكت»: «أمر الكتاب».

(٣) في «النكت»: «وبعض الأئمة».

(٤) قال الحافظ في «النكت» بعد هذا الكلام: «قلت: إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة، فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم. والله أعلم» اهـ.

(٥) في «النكت»: «وأما حمله علىٰ القياس والاستنباط» فبعيد؛ لأن قوله: «أمرنا بكذا» يُفهم منه حقيقة الأمر والنهي، لا مطلق الأمر باتباع القياس» اهـ.

(٦) «جامع الأصول» (١/ ٩٤).

(قال الزينُ[١]: وَجَزَمَ به أبو بكرٍ الصَّيْرَفِيُّ في «الدلائل») يحتمل أنه جزم بمثل قول الإسماعيلي، أو بمثل قول الجمهور. وقُرْبُهُ مِنَ الأول يدل أنه به جزم[٢] **(وذلك مثلُ)** حديث: **(«أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»)** أخرجه البخاري وغيره[٣]. وكذلك قول عائشة: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[٤].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٥]: ولا فَرْقَ بين أنْ يقولَ ذلك في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو بعدَهُ) إذ المتبادر منه: أن الآمرَ الرسولُ مطلقًا.

تنبيه[٦]:

قول الصحابي: «إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٧]، وما أشبهه: «لأُبَيِّنَ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٨]، من المرفوع.

وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ**»، هو كقوله: «**أَمَرَنِي اللهُ تَعَالىٰ**»، كقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٦).

(٢) نصَّ ابن حجر - كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٣٢) - أنه جزم بقول مَن يقول: إنه ليس من قبيل المرفوع. وهو قول الإسماعيلي.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٥٧، ١٥٨)(٤/ ٢٠٦)، ومسلم (٢/ ٢، ٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٢) بهذا اللفظ.

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٤٥).

(٦) هذا التنبيه في «فتح المغيث» (١/ ١٤٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٧، ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأقربنَّ صلاة رسول الله ﷺ». وهو كذلك في «فتح المغيث».

بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ» الحديث[١]؛ لأنه لا آمر له ﷺ إلا الله ﷻ.

(وأمَّا إذا قالَ ذلكَ التابعيُّ ففيهِ وجهانِ، وهو كقولِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ سواءً) وقد تقدَّم تحقيقه.



(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(قالَ زينُ الدينِ[١]: وأمَّا إذا صَرَّحَ) أي: الصحابي **(بالآمر، فقالَ: «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ» فلا أعلمُ فيهِ)** أي: في كونه مرفوعًا **([خلافًا][٢] إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في «العدَّةِ»)** وحكاه أيضًا شيخه أبو الطيب الطبري **(عن داودَ وبعضِ المتكلِّمينَ: أنَّه لا يكونُ حُجَّةً حتى يَنقلَ لنا لفظَ النبيِّ)**.

[قال][٣]: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا، وليست كذلك في نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا[٤] الاحتمال لم تُقْبَلْ إلا الرواية باللفظ النبوي، وبطلت الرواية بالمعنىٰ، وهي أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته بالأوضاع اللغوية - أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقَّق أنه أمر أو نهي، وإن لم يكن كذلك[٥] في نفس الأمر.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٢) ليس في س. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وقد نقل هذا القول الحافظ في «النكت» (٢/ ٤٤).

(٤) قوله: «بمثل هذا». في م، ن، ص: «بهذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) قوله: «وإن لم يكن كذلك» في ن، وحاشية ص مصححًا: «وليست كذلك». والمثبت من م، س، ص مضروبًا عليه فيها، والمطبوعة. ولعل في العبارة شيء.

ثم هذا الاحتمال الذي استُدِلَّ به لداود يجري في الخبر؛ إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبرًا، فلا وجه لتخصيص الأمر **(وهو ضعيفٌ مردودٌ)** بما عرفته.

(قال زينُ الدينِ[1] إلَّا أنْ يُريدوا) أي: داود ومَنْ وافقه **(أنَّه ليس بحجَّةٍ في الوجوبِ، ويدلُّ [عليه][2] تعليلُهُ)** أي: ابن الصبَّاغ **(للقائلينَ بذلك بأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به. ومنهم مَنْ يقولُ: المباحُ مأمورٌ به أيضًا)** وهذه المسألة مبسوطة في أصول الفقه.

(قال زينُ الدينِ: فإذا كانَ ذلك مرادَهم كانَ له وجهٌ).

قلت: قول الصحابي: «أمَرَنَا رسول الله ﷺ» إخبار بأنه ﷺ قال لهم بصيغة إنشاء، وهي «افعلوا كذا»، فهو كما لو قال الصحابي: «قال ﷺ: افعلوا»، ولفظ «افعلوا» الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور، كما عُرِفَ، فلا وجه لتأويل كلام داود إلا أن يكون مذهبه في الأصول: أنَّ الأمر ليس للإيجاب. فبحثٌ آخر [يدل][3] علىٰ أن «افعلوا» ونحوه ليس بحجة في الإيجاب. هذا كله فيما إذا كان ذلك من الصحابي.

(فإذا قال التابعيُّ: «أُمِرْنَا» هل يكونُ مرسَلًا؟ فيه احتمالانِ للغزاليِّ، وجَزَمَ ابنُ الصَبَّاغِ في «الشاملِ» أنَّه مرسَلٌ، وحَكَى فيما إذا قال ذلك ابنُ المسيبِ وجهينِ) كأنه خصَّ سعيدًا مِنَ التابعين؛ لأنه قد عُرِفَ منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٢) ليس في م، ن، ص، والمطبوعة. وأثبته من س وكأنه ضرب عليه، و«التنقيح». وفي «شرح الألفية»: «علىٰ ذلك».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(وأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ») أي: بحذف المفعول **(فلم يذكُرْها أهلُ الحديثِ[1])** ولا كثير من أهل الأصول، وذكرها في «الفصول»، وجعلها مرتبةً ثالثة بعد مرتبة: «قال رسول الله ﷺ». واعْتُرِضَ عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة.

قال: فإن الأمر والنهي قول، فإذا أُسْنِدَ إلىٰ النبي ﷺ بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعًا.

(واختلفَ أصحابُنا فيها؛ فذهبَ قاضي القضاةِ إلى حَمْلِ ذلك على الاتصالِ، وسماعِ الصحابيِّ منه عليه السلام. وقال المنصورُ باللهِ: لا نحكمُ له بذلك، ونُجَوِّزُ أنَّه ثبتَ له ذلك بسماعٍ) فيتم الاتصال **(أو بواسطةِ ثقةٍ)** فيكون مرسلًا.

وإذا عرفت أن قوله: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ» مثل: «قال رسول الله ﷺ» كما سلف، فهو محتمل، كما قاله المنصور بخلاف: «أَمَرَنَا».

(وقال الشيخُ أحمدُ) الرصاص **(يُحْمَلُ على ثبوتِهِ)** أي: ثبوت رفعه **(عندَهُ)** عند التابعي **(بطريقٍ قاطعٍ مِنْ سماعٍ أو تواترٍ)** إذ حُسن الظن يقضي بذلك، إلا أنه لا يحتاج إلىٰ القطع؛ لأن المرسل متفق علىٰ جواز العمل به[2] وإن لم يُتَّفَقْ علىٰ حجيته؛ ولا يشترط فيه الجزم، بل الذي يحصل بالظن.

---

(١) قلت: بل ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٥٩٠- ٥٩١).

(٢) قوله: «جواز العمل به». في م: «جواز العمل». وفي س، والمطبوعة: «جوازه». والمثبت من ن، ص.

قلت: وفي هذا القول نظر: والله أعلم.

إذا عرفت هذا، فقوله: «أَمَرَنَا» كقوله: «قال لنا افعلوا»، وهو قول، فإذا عارضه أرجح منه قُدِّم عليه، وإلا فهو قول مقدَّم علىٰ الفعل والتقرير. وأما «أَمَرَ رسولُ اللهِ» فهو دونه؛ لاحتماله الإرسال احتمالًا قويًّا، فإذا عارضه: «أَمَرَنَا» فهو أرجح[(١)].

تنبيه:

أما إذا قال الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» ففي كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة: من أهل البيت، والمعتزلة، وبعض الأشعرية سماعُهُ منه ﷺ أي: فيكون مرفوعًا؛ لأنه سمعه بغير واسطة. ذكر ذلك في «الفصول»، إلا أنه لم يستدل له علىٰ قاعدته في عدم ذكر أدلة الأقوال.

ولا يخفىٰ أن معنىٰ ظهور اللفظ في المعنىٰ الذي دل عليه أنه الموضوع له، أو الذي قامت عليه [قرينة][(٢)] واضحة، فلا بد من تقديم مقدمة لمدَّعِي ظهور لفظ: «قال» في المشافهة والسماع، هي: أنه موضوع للسماع، ولا يستعمل في غيره إلا مجازًا.

والمعلوم لغة أن «قال» موضوع لنسبة القول إلىٰ فاعله أعم مِنْ أن يكون السماع منه بلا واسطة، أو معها؛ فإنه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل:

---

(١) قول الصحابي: «أمر رسول الله ﷺ» وإن كان يحتمل الإرسال، فهو مرسل صحابي وهو حجة.
علىٰ أن احتمال الإرسال ضعيف. وأكثر أهل العلم علىٰ أنه محمول علىٰ أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ، ورجحه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩٠) وذكر أدلة علىٰ ذلك.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

«قال زيد كذا»، وإن لم يسمعه منه، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة، كما يقال: «قال الله تعالىٰ»، و«قال رسول الله ﷺ» فالظاهر احتماله للأمرين، لا ظهوره في أحدهما. ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال: «قال لنا»، و«قال لي»[1].



(١) حكم قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ» هو كالحكم في قوله: «أمر رسول الله ﷺ» وقد سبق ذكره قريبًا. وينظر في «الكفاية». (ص: ٥٩٠).

مسألة

(«كنَّا نفعلُ»، ونحوه).

(إذا قالَ الصحابيُّ: «كنَّا نفعلُ كذا» فإمَّا أنْ يُقَيِّدَهُ بزمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، كقولِ جابرٍ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليهِ[١]. فالذي اختارَهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوة»، وقطعَ به الحاكمُ[٢]، وغيرُهُ مِنْ أَهلِ الحديثِ، وغيرِهم: أنَّ ذلك مِنْ قَبِيلِ المرفوعِ، وصحَّحَهُ الأُصوليون، مثلُ: الشيخِ أحمدَ في «الجوهرةِ»، والفقيهِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ) أي: ابن أبي الخير شارح «المختصر» لابن الحاجب **(وغيرِهما، والرازيِّ[٣]، والآمديِّ[٤]، وأتباعِهما. قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وهو الذي عليه الاعتمادُ).**

وَوَجْهُ ذلك قوله: **(لأنَّ ذلك يُشْعِرُ[٦] بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ، وقَرَّرَهُمْ عليه، وتقريرُهُ أحدُ وجوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ؛ فإنَّها)** أي: وجوه السنن **(أقوالُهُ وأفعالُهُ وتقريراتُهُ وسكوتُهُ[٧٣] عنِ الإنكارِ بعد اطِّلاعِهِ).**

---

[٧٣] محيي الدين: قال البقاعي[٧] يذكر اعتراضًا علىٰ عبارة ابن الصلاح التي=

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٦٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢). ولم يقيده بزمان رسول الله ﷺ.

(٣) «المحصول» (٤/ ٤٤٩). (٤) انظر «الإحكام» (٢/ ١١١).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٣٤).

(٦) في ن: «لأن ذلك ظاهر يشعر». وفي ص: «لأن ذلك يشعر»، وكتب فوق «يشعر»: «ظاهر صح». وهذا الموضع غير واضح في م. وفي «التنقيح»، و«علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «لأن ظاهر ذلك مشعر». والمثبت من س، ص، والمطبوعة.

(٧) «النكت الوفية» (١/ ٣٣٩).

هكذا في «شرح زين الدين»[١] نقلًا عن ابن الصلاح، وعبارته في كتابه: «فإنها أنواع: منها أقواله ﷺ، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه».

فقوله: «وسكوته» عطف علىٰ «تقريره»، بتقدير: «وهي سكوته»، بيان لحقيقة التقرير، وأنه عدم إنكاره لِمَا عَلِمَهُ مِنْ قول أو فعل أو تقرير صدرت مِنْ غيره، وعرف ﷺ بها. ولا بد مِنْ زيادةٍ فيه وهو أنه: لم يكن قد سَبَقَ منه إنكارُها، وعُلِمَ منه ذلك؛ لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمي إلىٰ كنيسة، كما عُرِفَ في الأصول.

(قال) أي: ابن الصلاح[٢] **(وبَلَغَني عن البَـرْقَانِيِّ)** تقدَّم[٣] أنه بفتح الموحَّدة وكسرها [نسبة][٤] إلىٰ «برقانة» قرية بخوارزم وقرية بجرجان[٥]،

= نقلها المصنف هنا وردًّا علىٰ هذا الاعتراض، ما لفظه: «فإن قيل: كان من حقه حذف الواو، أو يقول: «وتقريره وهو سكوته - إلخ» لأن ذلك هو التقرير، قيل: المراد بالتقرير هنا أن يحسِّن فعل الفاعل أو قول القائل، بأن يقول: نِعْمَ ما فعلت، أو نِعْمَ ما قلت، أو أحسنت، ونحو ذلك» اهـ.

وأنت إذا تدبرت في هذا الكلام وجدت أن ما ذكره في بيان معنىٰ التقرير ليس مستقيمًا، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه، ومنه السكوت أيضًا، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).
(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٣٤).
(٣) تقدم (١/ ٢٧٤).
(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٥) البرقاني المترجم له هنا منسوب إلىٰ برقانة التي هي بخوارزم. وراجع «الأنساب» (٢/ ١٦٩) وتعليق المعلمي عليه.

وهو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدِّثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي، شيخ بغداد، سمع من خلائق منهم أبو بكر الإسماعيلي أخذ عنه بجرجان، ومن جماعة بهراة، ونيسابور، ودمشق، ومصر. وصنَّف التصانيف، وخرَّج علىٰ «الصحيحين»، وأخذ عنه البيهقي، والخطيب، وجماعة[١].

(أنَّه سألَ الإسماعيليَّ) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، وُلِدَ سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع من أئمة، وعنه أئمة منهم: الحاكم، والترمذي[٢]، وغيرهما. وله معجم مروي، وصنَّف الصحيح، وأشياء كثيرة، وله مستخرج علىٰ البخاري بديع.

قال الحاكم[٣]: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، بلا خلاف بين علماء الفريقين، مات غرة رجب سنة إحدىٰ وسبعين وثلاثمائة، عن أربع وتسعين سنة **(عن ذلك)** عن [مثل][٤] قول الصحابي: «كنا نفعل» **(فَأَنْكَرَ كونَهُ مِنَ المرفوعِ)**.

---

(١) ترجمة البرقاني في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٤).

(٢) كذا. ولم أجد ذكرًا للترمذي في ترجمة الإسماعيلي من «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧)، وقد نقل الصنعاني ترجمته منه ولم يشر الىٰ ذلك.
والترمذي صاحب «السنن» توفي سنة ٢٧٩، وكان سن الإسماعيلي وقتها سنتين، فكيف يكون الترمذي تلميذًا للإسماعيلي؟!
وإن كان ترمذيًّا آخر، فلا أدري من هو. والله أعلم.

(٣) كما في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٨).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

قال البقاعي[١]: أي: أنكر هذا الإطلاق؛ فإن لفظ: «مرفوع» إذا أُطْلِقَ انصرف إلىٰ كونه مضافًا إلىٰ رسول الله ﷺ صريحًا، ولو سأله ما حُكم هذا؟ قال: «حكمه الرفع».

قال: فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب مِنْ أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا[٢]. وهو مثل ما تقدَّم في قولهم: «من السنة كذا»، فكلامه[٣] حينئذ موافق ليس بمخالف.

(قالَ زينُ الدينِ[٤]: أمَّا إذا كانَ في القصةِ اطِّلاعُهُ) أي: النبي ﷺ **(فَحُكْمُهُ الرفعُ إجماعًا)** لأنه يُعْلَمُ منه تقريره له. وبه تعرف أنه أراد بقوله في أول المسألة: «فإما أن يقيده بزمان رسول الله ﷺ» أنْ[٥] يطلع عليه.

(وأمَّا إذا لم يكُنْ ذلك مُقَيَّدًا بوقتِ النَّبيِّ ﷺ فذكرَ المنصورُ باللهِ أنَّ ذلك ليس بمرفوعٍ) لعدم العلم بتقريره ﷺ له **(ولكنَّه يفيدُ الإجماعَ، فيكونُ حجةً. وكذا قال صاحبُ «الجوهرةِ»)**.

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٣٣٩).

(٢) العبارة غير مفهومة، ونصها في «النكت الوفية» هو: «يُجمع بينه - أي الإسماعيلي - وبين كلام غيره بأن يُحمل علىٰ ما حَمَل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب الآتي في القولة بعدها من أنه يريد ليس مرفوعًا لفظًا».
قلت: والخطيب ذهب إلىٰ أن قول المغيرة بن شعبة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير» من قبيل الموقوف. فتأوله ابن الصلاح علىٰ أنه من الموقوف لفظًا المرفوع معنًى. والله أعلم.

(٣) في س، والمطبوعة: «فكأنه». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٥٧).

(٥) في م، ن، س، ص: «أو». وكتب فوقها في ص: «أي» وعليه رمز: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والمثبت من المطبوعة.

لكن لا بد أن يُعْلَمَ أن هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا إجماع في عصره صلىٰ الله عليه وآله وسلم، كما عُلِمَ في الأصول، وكما يأتي في قوله: «والإجماع مِنْ بعده» ثم غايته أن يكون إجماعًا سكوتيًّا؛ لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة علىٰ فعل معيَّن، فالمراد: كان أكثرهم أو بعضهم يفعل، والآخرون مُقِرُّون لهم. فيكون إجماعًا سكوتيًّا، وفي كونه حجة نزاع في الأصول.

(وقالَ) المنصور بالله **(أيضًا: إنَّ قولَهم: «كانوا يفعلونَ» مثلُ هذا في إفادةِ الرفعِ في زمانِهِ والإجماعِ مِنْ بعدِهِ. وقالَ أهلُ الحديثِ: ليس في حُكْمِ المرفوعِ. قالهُ زينُ الدينِ[1])** حكايةً عن أهل الحديث أيضًا **(«وجزمَ بهِ)** أي: بعدم[2] رفعه **(الخطيبُ[3] وابنُ الصلاحِ[4] وجَعَلاهُ)** إذا لم يُقَيَّدْ بعصره ﷺ **(موقوفًا، وهو مقتضى كلام البيضاويِّ)** فإنه جعله موقوفًا.

(وخالفَ كثيرٌ مِنَ الأصوليينَ) بل ومِنْ أهل الحديث، كما ذُكِرَ في منظومة زين الدين وشرحِها[5] **([«منهمُ: الرازيُّ[6]، والجوينيُّ، والسيفُ الآمديُّ[7])** فجعلوا منهم[8] ذلك من قبيل المرفوعِ، وإنْ لم يُقَيَّدْ بعصره ﷺ]»[9].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٨).
(٢) في ن، س: «بعد». والمثبت من م، ص، والمطبوعة.
(٣) «الكفاية» (ص: ٥٩٥).
(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٣٣).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٥٧، ٥٨).
(٦) «المحصول» (٤/ ٤٤٩).
(٧) «الإحكام» (٢/ ١١١).
(٨) أي: من الصحابة.
(٩) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(وقال بهِ أيضًا كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ، كما قالَهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(١)]. قال: وهو قويٌّ مِنْ حيثُ المعنَى. وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في «العُدَّةِ»: إنَّه الظاهرُ. ومَثَّلَهُ بقولِ عائشة: «كانتِ اليدُ لا تُقْطَعُ في السرقةِ في الشيءِ التافهِ») في «القاموس»[(٢)]: تَفِهَ - كَفَرِحَ - تَفَهًا وتُفُوهًا: قلَّ وحَقُرَ.

والحديث أخرجه [إسحاق بن راهويه[(٣)] كما في «فتح الباري»[(٤)]][(٥)].

واعلم أن حاصل ما قيل في المسألة: أنه موقوف جزمًا. والثاني

---

(١) «المجموع» (١/ ٩٩).
(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨٤- تفه).
(٣) «مسند إسحاق» (٧٣٨) ولفظه فيه: «أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن رجلاً سرق قدحًا، فأُتي به عمر بن عبد العزيز. قال هشام: فقال أبي: إنه لا يقطع اليد في الشيء التافه. وقال أبي: أخبرتني عائشة: أنه لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ ثمن من مجن أو حجفة أو ترس».
ومن هذا السياق يتبين أن قوله: «لا يقطع اليد في الشيء التافه» ليس من قول عائشة إنما هو من قول عروة بن الزبير.
وقد أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٩) من طريق عبد الله بن قبيصة عن هشام بن عروة عن عائشة به.
ولم يُميِّز بين قول عروة وقول عائشة.
وقال ابن عدي بعد روايته: «هذا الحديث لم يتابع عبد الله بن قبيصة علىٰ متنه».
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٦): «وهذا الكلام الأخير - يعني: أن اليد لا تقطع في الشيء التافه - من قول عروة. فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عروة من كلام عائشة». ثم ساق رواية عبدة وهي التي ذكرها إسحاق بن راهويه.
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦).
(٥) ما بين المعكوفتين موضعه بياض في النسخ المخطوطة. وكتب في ن، ص: «مبيض في الأم». وما أثبته من المطبوعة.

التفصيل: إنْ أضافه إلىٰ زمن الوحي، فمرفوع عند الجمهور. وإن لم يُضِفْهُ إلىٰ زمنه، فموقوف.

قال الحافظ ابن حجر[١]: وبقي مذاهب:

الأول: أنه مرفوع مطلقًا.

قلت: وهو رأي الحاكم[٢]، والجويني، [ومَن ذُكِرَ][٣].

قال: وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما، وأَكْثَرَ منه البخاري.

ومذهب ثالث[٤]: وهو التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفىٰ غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفىٰ فيكون موقوفًا.

وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وزاد ابن السمعاني في كتاب «القواطع»[٥] فقال: إذا قال الصحابي: «كانوا يفعلون كذا»، وأضافه إلىٰ عصر النبي ﷺ، وكان مما لا يخفىٰ مثله، فَيُحْمَلُ علىٰ تقرير النبي ﷺ، ويكون شرعًا. وإنْ كان مِثْلُهُ يخفىٰ، فإنْ تكرَّرَ، حُمِلَ أيضًا علىٰ تقريره؛ لأن الأغلب فيما يَكْثُرُ أنه لا يخفىٰ.

ومذهب آخر: هو إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمِلَ علىٰ الرفع، وإلا فهو موقوف، حكاه القرطبي.

وفي «شرح المهذب» للنووي[٦]: وظاهر استعمال كثير من المحدثين

---

(١) «النكت» (٢/ ٣٥، ٣٦).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢).
(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٤) لعل الصواب أن هذا هو المذهب الثاني، كما هو ظاهر. وهو كذلك في «النكت».
(٥) «قواطع الأدلة» (١/ ٣١٣).
(٦) «المجموع» (١/ ٩٩، ١٠٠).

وأصحابنا في كتب الفقه: أنه مرفوع مطلقًا سواء أضافه، أو لم يُضِفْهُ. وهذا قوي، فإن الظاهر من قوله: «كنا نفعل»، أو «كانوا يفعلون» الاحتجاج به علىٰ وجه[١] يُحْتَجُّ به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: ولم يتعرَّض الشيخ[٣]، ولا ابن الصلاح لقوله: «ما كنا نرىٰ بالأمر الفلاني بأسًا». وكذلك جميع العبارات المصدَّرة بالنفي، وذلك موجود في عباراتهم، وحُكْمُهُ حُكْمُ ما تقدَّم. انتهىٰ[٤].

(واختلفوا في قولِ المغيرةِ بنِ شعبةَ: «كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرعونَ بابَهُ بالأظافيرِ») أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»[٥].

---

(١) في «المجموع»: «الاحتجاج به وأنه فُعِلَ علىٰ وجه».

(٢) كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٤٣). (٣) يعني: العراقي.

(٤) تعقبه البقاعي في «النكت الوفية» بقوله: «قلت: بل قد ذكر الشيخ له مثالًا: وهو قول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه». وعزاه لابن الصباغ» اهـ.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٩).

وقد نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٨) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به».

ثم تعقبه بقوله: «قلت: وقد ظفرت به بلا تعب-ولله الحمد-فأخرجه البيهقي في «المدخل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «علوم الحديث» حدثني الزبير بن عبد الواحد ..... » فساقه بإسناده الىٰ المغيرة.

قلت: وهذا التعقب لا طائل تحته؛ لأن الحافظ ابن حجر يعلم أن الحاكم أخرجه في «علوم الحديث»، وما أورده السيوطي إنما هو من رواية البيهقي عن الحاكم في «علوم الحديث».

والذي يريده الحافظ ابن حجر أن الناس لم يظفروا عليه من غير رواية الحاكم. يدل علىٰ ذلك قول الحافظ-كما في «النكت الوفية» (١/ ٣٤٧): «تعب الناس في التفتيش =

(فقال الحاكمُ: «هذا يتوهَّمُهُ مَنْ ليس مِنْ أهلِ الصنعةِ مسندًا مرفوعًا؛ لذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فيه، وليس بمسندٍ، بل هو موقوفٌ». وذَكَرَ الخطيبُ في كتابه «الجامعِ بينَ آدابِ الراوي والسامعِ»[١] مثلَ ذلكَ)

أي: مثل كلام الحاكم، إلا أنه - أي: الخطيب - رواه من حديث أنس[٢].

والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّبًا، وقيل: لأن بابه لم يكن له حِلَقٌ يُقْرَعُ بها.

(قال ابنُ الصلاحِ[٣]: بل هو مرفوعٌ، وهو بذلكَ أَحْرَى) أي: هو أحق بأن يكون مرفوعًا مِنْ قولهم: «كنا نفعل» **(لكونِهِ حَرِيًّا[٤] باطِّلاعِهِ ﷺ)** لأنَّه لا يخفَىٰ عليه قرعُ بابِهِ.

= علىٰ روايته من حديث المغيرة، فلم يظفروا بها، وإنما هو من حديث أنس رضي الله عنه، كذلك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

والشيخ - يعني: العراقي - تبع في عزوه إلىٰ المغيرة ابن الصلاح، وهو تبع الحاكم في «علوم الحديث». والله أعلم اهـ.

وقد أخرجه أبو عمرو الداني في «بيان المسند والمرسل» (ص: ٣٠)، والسِّلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص: ١٤٣) كلاهما من طريق الحاكم.

ووجدته في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٥٦) بإسناد آخر، التقىٰ فيه مع الشيخ الثالث للحاكم. والله أعلم.

وراجع: «فتح المغيث» (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١).

(٢) ولفظه: «كان بابُ رسول الله ﷺ إذا اسْتُفتِحَ قُرِعَ بالأصابع».

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٤٠).

(٤) في س، والمطبوعة: «جرىٰ». والمثبت من م، ن، ص. ووضع أسفل الحاء في ص علامة إهمال. وفي «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «أحرىٰ». وحَرَى بكذا، وحَرِيٌّ: أي: خليق جدير. وانظر «تاج العروس» (حري).

(قال: والحاكمُ معترِفٌ بأنَّ ذلك مِنْ قَبيلِ المرفوعِ) لأنه قد عدَّ قوله: «كنا نفعل» مرفوعًا، فهذا أحرىٰ منه.

(قلتُ: الصوابُ ما ذَكَرَهُ الحاكمُ والخطيبُ) مِنَ الحكم بوقفه **(وقد وَهِمَ ابنُ الصلاحِ في إلزامِ الحاكمِ)** حيث قال: «والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع» **(فإنَّه)** أي: الحاكم **(إنَّما جَعَلَ قولَ الصحابيِّ: «كنَّا نفعلُ» مرفوعًا)** وهو الذي وقع بسببه إلزام ابن الصلاح **(لأنَّه)** أي: قولهم: «كنا نفعل» **(ظاهرٌ في قصدِ الصحابةِ إلى الاحتجاجِ بذلكَ)** وإلا لم يكن لِذِكْرِهِ فائدة في مقام الاحتجاج به.

(والظنُّ بالصحابيِّ أنَّه لا يعتقدُ أنَّ ذلك حجةٌ إلَّا أنْ يَطَّلِعَ عليه الرسولُ ﷺ) لِعِلْمِهِ بأنَّ مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة **(والظنُّ به)** أي: الصحابي **(أيضًا أنَّه لا يُوهِمُ الغيرَ ذلك)** أنه حجة **(وليس بصحيحٍ)** الظاهر أن يقول: «وليس بحجة»؛ فإنَّه إنْ فعل ذلك **(فيكونُ قد غَرَّ مَنْ سمعه مِنَ المسلمينَ في أمورِ الدينِ)** والظن في الصحابة خلاف هذا.

قلت: ولا يخفىٰ[1] أن هذا يشمل ما قيَّده الصحابي بعصره ﷺ، وما لم يقيِّده.

(وأمَّا قَرْعُ الصحابةِ لِبَابِ النبيِّ ﷺ بالأظافيرِ، فليس فيه تعليقٌ لذلك بالنبيِّ ﷺ) كأنه يريد: ليس فيه تعليق حكم. ولكنه لما استشعر أن فيه حكمًا هو: جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فدفعه بقوله:

---

(١) في س: «ولا خلاف». والمثبت من بقية النسخ.

(وأمَّا الظنُّ لاطِّلاعِ النَّبيِّ ﷺ على ذلك، وتقريرِهِ عليه، فيدلُّ على جوازِ قَرْعِ أبوابِ المسلمينَ بغيرِ إذنٍ منهم، فلا يؤخذُ) جواز ذلك **(مِنْ مجرَّدِ هذا الحديثِ)** فلذا قال: «لا تعليق له بالنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم» لأنه [لا][1] دلالة علىٰ علمه بالقرع وتقريره **(لأنَّ القَرْعَ بالأظافيرِ خَفِيُّ الصوتِ، فإذا اتَّفَقَ مراتٍ يسيرةً فيحتملُ أنْ لا يسمَعَه؛ لإقبالِهِ على مُهِمٍّ مِنْ أمورِ الدينِ، أو نومِهِ، أو غيرِ ذلك)**.

قلت: لا يخفىٰ أن هذه العبارة[2] تفيد أنه كان ذلك عادةً لهم، فيبعد أن لا يطلع علىٰ ذلك مع تَكَرُّرِهِ، وقد كان في بيته يَفْلِي ثوبه، ويعلف داجنه، ويَقُمُّ منزله، ثم إنهم لا يقرعونه إلا يُشعروه[3] بأنهم في الباب.

(بل ليس في الحديثِ أنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك وهو في البيتِ، فلعلَّهم كانوا يُخْفُونَ القَرْعَ أدبًا مع نساءِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفىٰ بُعْدُ هذا التأويل **(وإنْ كان حاضرًا)** في بيته **(استأذنوا، فقد كانَ أنسٌ يخدمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ويستأذنُ لِمَنْ أرادَ أنْ يدخلَ عليه)**.

يقال عليه: إنه قد كان يقع هذا تارة وهذا تارة؛ فإنه قد يغيب الخادم أحيانًا، ويكون تارة داخل المنزل، فيقرعون الباب، ليخرج فيستأذن لهم.

(بل يحتملُ أنَّ ذلك فُعِلَ في غيبةِ النَّبيِّ ﷺ عن المدينة) الظاهرُ من

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في م: «لا يخفىٰ هذا لأن العبارة». وفي س، والمطبوعة: «لا يخفىٰ بعد هذا أن العبارة». والمثبت من ن، ص.

(٣) في المطبوعة: «ليشعروه». والمثبت من النسخ المخطوطة.

حديث المغيرة الإخبارُ عن توقيرهم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أو تأدبهم معه، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله **(وإنَّما يُظَنُّ اطِّلاعُهُ وتقريرُهُ لو كان ذلك مستمرًّا، وكان الدقُّ قويًّا بحيثُ إنَّ العادةَ تقضي برجحانِ سماعِهِ)**.

لا خفاء أنَّ قُرْبَ منزله مِنَ الباب يقضي بسماعه القرع بالأظافير، ولو كان القرع لا يُسْمَعُ لَمَا فعلوه له ولا لنسائه، كما تأوَّله، وقد كان منزله ﷺ لاصقًا بالأرض، فَيُسْمَعُ منه خفقُ نعال مَنْ مَرَّ، فضلًا عن قرع بابه بأدنىٰ قرع[١] **(لِبُعْدِ أنْ يستمرَّ اتفاقُ ذلك)** أي: الذي دلَّ عليه «كان يقرع»، كما قدَّمناه **(وهو غائبٌ)** إذ الوارد إلىٰ منزله ﷺ وهو غائب قليل، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يُفْعَلُ ذلك وهو غائب، بل وهو حاضر، فيتم الاستدلال، فدفعه بقوله:

(وبُعْدِ أنْ يتفقَ ذلك كثيرًا، وهو في البيتِ، وهو لا يسمعُ).

يقال عليه: ومِنْ أين أنه كان لا يسمع؟ ليس في حديث المغيرة ذلك، بل إنما قرعوا ليسمع، ويدل لسماعه قوله:

(فقد كانَ بيتُهُ ﷺ صغيرًا في نفسِهِ، وإنْ كان كبيرًا في قَدْرِهِ) لِكِبَرِ قَدْرِ ساكنه ﷺ، ولما كان ظاهر «كانوا يفعلون» الاستمرار[٢]، كما عُلِمَ [في الأصول][٣] وقد نفاه بقوله: «لو كان مستمرًّا» دفع ذلك بقوله:

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «قارع». والمثبت من ن، ص.

(٢) في م، ن، ص: «ولما كان ظاهر كان يفعل ظاهرًا في الاستمرار». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(ولفظةُ «كانَ» لا تقتضي ذلكَ) وكأنه يريد لفظة «كان يفعل»، وإلا فلفظ «كان» لا يفيد الاستمرار، إلا إذا كان خبرها مضارعًا، لا مطلق «كان» **(فقد يُطْلَقُ على التكرارِ اليسيرِ الذي لا يحصلُ معه الظنُّ)** أي: ظن اطلاعه ﷺ وتقريره.

ولا يخفىٰ أن الأصل في «كان يفعل»[(١)] الدلالة علىٰ الاستمرار، وقد يخرج عنه للقرينة، كما تفيده عبارة المصنف حيث قال: «فقد يُطْلَقُ»، وإتيانه بـ «قد»[(٢)].

ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع، والحديث إنما سِيق لبيان أنها كانت عادتُهم قرعَهُ بالأظافير في إتيانهم إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، [ولا تَعَرُّضَ فيه لكثرة القرع نفسه أو قِلَّتِهِ، بل إنما يكون بحسب الحاجة][(٣)] حتىٰ يسمع بقرعَةٍ أو أكثر.

(مع أنَّ الحديثَ صحيحُ المعنى لِمَنْ أرادَ أنْ يحتجَّ به على مثلِ ذلك) أي: علىٰ جواز قَرْعِ أبواب المسلمين مِنْ غير إذنٍ منهم. لكن لا يخفىٰ أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه ﷺ وتقريره، ولا حجة في مجرد فعلهم. وأما قوله:

(لموافقتِهِ) أي: الحديث المذكور **(لإجماعِ المسلمينَ المعلومِ. واللهُ**

---

(١) في م: «كنا نفعل». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في م، س، ص مضروبًا عليه، والمطبوعة: «وأتىٰ بقد». والمثبت من ن، وحاشية ص مصححًا.

(٣) في م، ص: «لاستمرار ذلك ولا عدمه» بدل ما بين المعكوفتين. وضرب عليه في ص. والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

أعلمُ) فهو خروج إلىٰ الاستدلال بالإجماع في عصره، ولا إجماع فيه[١].
وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم علىٰ بعض، وعِلْمُهُ ﷺ بذلك معلوم، [وتقريره معلوم][٢]، فهو رجوع إلىٰ الاستدلال بتقريره ﷺ بالإجماع[٧٤].

(قلتُ: وقد ذكرَ بعضُ أصحابِنا) تقدَّم[٣] عن المنصور وصاحب «الجوهرة» أنهما يقولان: **(أنَّ قولَ الصحابيِّ «كنَّا نفعلُ» ظاهرٌ في دعوى الإجماعِ أيضًا)** أي: كما هو ظاهر في الرفع **(وذكرهُ في «الجوهرةِ» وغيرِها؛ لأنَّه يقتضي بمفهومِهِ أنَّهم فعلوا ذلك كلُّهم، أو فعلَهُ بعضُهم على وجهٍ يعلمُهُ الباقونَ، ولم يُنْكِروا)** فكان إجماعًا سكوتيًّا **(وليس)** ما قالاه **(بجيِّدٍ؛ لأنَّ هذه العبارةَ قد تُطْلَقُ كثيرًا إذا فعلَ ذلك كثيرٌ منهم)** [أو فعله بعضهم علىٰ وجه يظهر][٤] **(وسكتَ الباقونَ، وإنْ سكتوا عن غيرِ علمٍ بذلك)** [ولا يكونُ إجماعًا سكوتيًّا إلا إذا عَلِمُوا، ومِنْ أين يُعْلَمُ أن][٥] كل واحد عَلِمَ ذلك؟ وقد قدَّمنا قريبًا من هذا، وبحثنا في حجية

---

[٧٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل أصل العبارة «لا بالإجماع».

---

(١) في حاشية ص: «بل الظاهر أنه قصد تقوية الاحتجاج بالحديث بموافقته لعمل المسلمين في جميع الأعصار والأقطار، لا خصوص ما قاله الشارح . . . . . ولا شك أن ذلك خروج دليل آخر هو الإجماع، لكن لا في عصره ﷺ وبلده، فافهم. هـ كاتبه».

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) تقدم (ص: ١٥٣).

(٤) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) في س: «أو فعله بعضهم علىٰ» بدل ما بين المعكوفتين. والمثبت من بقية النسخ.

الإجماع السكوتي في «الدراية حاشية الغاية»[١] بما يضمحل به القول بأنه حجة.

(وأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: «أُوجِبَ علينا»، أو «حُظِرَ») بالبناء للمجهول **(أو نحوَها)** كـ«أُبِيحَ لنا» **(فلم يذكُرْها أهلُ الحديثِ[٢])** وقد قدَّمنا ذكرها[٣] **(وذكرَها أصحابُنا في خواصِّ الصحابةِ، وقالوا: «إنَّها تُحْمَلُ على الرفعِ»، إلَّا أنَّ المنصورَ باللهِ شَرَطَ في ذلك أنْ يكونَ ممَّا لا مساغَ فيها للاجتهادِ، حكاهُ عنه في «الجوهرةِ»)** وإنْ كان الظاهر أنه مرفوع، والاجتهاد احتمال مرجوح.

وهاهنا فوائد يحسن ذِكْرُها[٤]:

الأولىٰ: قول الصحابي: «كنا نرىٰ كذا» ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله: «كنا نقول، أو نفعل»؛ لأنها مِنَ الرأي، ومستنده قد يكون تنصيصًا أو استنباطًا.

الثانية: قول الصحابي: «كان يقال كذا». قال الحافظ المنذري: اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف؟

قال: والجمهور علىٰ أنه إذا أضافه إلىٰ زمن النبي ﷺ [يكون مرفوعًا][٥].

---

(١) في حاشية ن، ص: «بل وفي رسالتنا «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» هـ منه رحمه الله تعالىٰ».

(٢) قلت: ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٤٣) وهو معاصر لابن الوزير.

(٣) تقدم (ص: ١٤٤).

(٤) هذه الفوائد ذكرها الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٧-٣٩).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«النكت».

قال الحافظ ابن حجر[١]: ومما يؤكِّد كونه مرفوعًا مطلقًا: ما رواه النسائي[٢] من حديث عبد الرحمن بن عوف: «كانَ يُقَالُ: صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ». ورواه ابن ماجه[٣] من الوجه الذي أخرجه عنه النسائي بلفظ: «قال رسول الله ﷺ» فدلَّ علىٰ أنها عندهم مِنْ صِيَغِ الرفع. والله أعلم[٤].

الثالثة: أنه لا يختصُّ جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلحق به النفي، كقولهم: «كانوا لا يفعلون كذا»، ومنه قول عائشة: «كانوا لا يَقْطَعُونَ في الشَّيءِ التَّافِهِ». وتقدم[٥].



---

(١) «النكت» (٢/ ٣٨، ٣٩).
(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٨٣).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٦٦).
(٤) أقول: قد رَجَّح الأئمة النقاد - مثل: أبي زرعة والدارقطني وابن عدي - أن المحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. فكيف يكون هذا الخطأ دليلاً علىٰ أن هذه الصيغة من صيغ الرفع؟!
وقد ذهب الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٧) إلىٰ أن المحفوظ في الحديث أنه موقوف. فكيف يستدل هنا علىٰ ما ذهب إليه بهذا المرفوع الذي يعلم أنه خطأ؟!
وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (٦٩٤)، و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٨١-٢٨٣)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ١٤٧)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٤٤).
(٥) تقدم (ص: ١٥٨).

مسألة

هذا الفرع الثالث: **(تفسيرُ الصحابيِّ)** أي: للقرآن.

(اختلفَ أهلُ العلمِ في تفسيرِ الصحابيِّ، فذكرَ زينُ الدينِ[١] وابنُ الصلاح[٢] أنَّه إنْ كانَ) أي: تفسير الصحابي **(في ذِكْرِ أسبابِ النزولِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المرفوعِ، وإلَّا فهو موقوفٌ وجعلَ)** أي: كل واحد منهما **(هذا هو القولَ المعتمدَ)** وإليه ذهب الخطيب[٣]، وأبو منصور البغدادي[٤]، وتبعهما ابن الصلاح، والزين.

(وأشارَ ابنُ الصلاحِ إلى الخلافِ، ولم يُعَيِّنِ القائلَ بأنَّ مُطْلَقَ تفسيرِ الصحابيِّ مرفوعٌ. قال الزينُ[١]: وهو) أي: القائل برفع تفسير الصحابي مطلقًا **(الحاكمُ، وعزاهُ إلى الشيخينِ)** فإنه قال في «المستدرك»[٥]: لِيَعْلَمْ طالبُ العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٥٩). (٢) «علوم الحديث» (٢/ ٥٢).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) كما في «النكت» للحافظ (٢/ ٥٣).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٥٨).

(٦) وقد قال الحاكم مثل ذلك في عدة مواضع من «المستدرك»، حيث يورد تفسير الصحابي الذي لا تعلُّق له بأسباب النزول، ثم يتبعه بمثل هذه المقولة.
ولكنه خالف ذلك في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١، ٢٢) حيث فرَّق بين النوعين، فعدَّ تفسير أبي هريرة ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم . . . ». عدَّه موقوفًا، فقال: «وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة» اهـ. =

(قال ابنُ الصلاحِ[١]) تعقُّبًا للحاكم **(إنَّما ذلك في تفسيرٍ متعلِّقٍ بسببِ نزولِ آيةٍ يُخْبِرُ به الصحابيُّ، أو نحو ذلك)** قال: كقول جابر: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]»[٢].

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكر الخلاف -[٣]: والحق أن ضابط ما يُفَسِّرُه[٤] الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد، ولا منقولًا عن لسان العرب، فَحُكْمُهُ الرفع، وإلَّا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية: مِنْ بدء الخلق، وقصص الأنبياء عليهم السلام[٥]، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، [والإخْبار][٦] عن عمل يحصل به ثواب

= وواضح أن هذا الحديث لا تعلق له بأسباب النزول.
ثم ذكر حديث جابر في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وعدَّه مسندًا فقال: «هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند» اهـ.

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦)، ومسلم(٤/ ١٥٦).

(٣) «النكت» (٢/ ٥٣- ٥٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «يعتبره». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٥) في حاشية ص: «فيه بحث، لِمَا تقدم له من أن النوع الأول من الآثار في مسألة المقطوع - كذا، ولعل الصواب: «الموقوف» - أن ما كان من القصص والأخبار يحتمل أن ذلك من أحاديث الكتابيين» اهـ.
أقول: سيأتي استثناء الحافظ ابن حجر لهذا الذي ذكره كاتب الحاشية. فلا وجه لتعقبه. والله أعلم.

(٦) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

مخصوص أو عقاب مخصوص. فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فَيُحْكَمُ لها بالرفع.

وأما إذا فسَّر الآية بحكمٍ شرعي، فيحتمل أن يكون مستفادًا من النبي ﷺ، أو عن القواعد، فلا نجزم برفعه. وكذا إذا فسَّر مفردًا، فقد يكون نقلًا عن اللسان خاصة، فلا نجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حرَّرناه، هو معتمد خلق كثير مِنْ كبار الأئمة، كصاحبي «الصحيح»، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وابن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلك إذا كان المفسِّر له من الصحابة ممن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات كمُسْلِمَةِ أهل الكتاب، مثل عبد الله بن سلام [وغيره][1]، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كُتُبٌ كثيرة مِنْ كُتُبِ أهل الكتاب، فكان يُخْبِرُ بما فيها من الأمور المُغَيَّبَةِ، حتىٰ كان ربما قال له بعض أصحابه: «حدِّثنا عن النبي ، ولا تحدِّثنا عن الصحيفة».



(١) في النسخ: «ومرة» خطأ. والمثبت من «النكت». وهو كذلك في «فتح المغيث» (١/ ١٦٤).

مسألة

(قالَ: قالَ) هذا هو الفرع الرابع، وهو بحث ذَكَرَهُ زين الدين في بيتين من «ألفيته»[١] وهما قوله:

ومَا رواهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةِ مُحَمَّدٌ وعَنْهُ أهلُ البَصْرَةِ
كَرَّرَ: قالَ بعدُ فالخطيب رُوَىٰ به الرَّفْعَ وذا عجيبُ

(ما رواهُ أهلُ البصرةِ عن أبي هريرةَ «قال: قال» ثم ساقَ) [أي: الراوي من أهل البصرة][٢] **(كلامًا بعد هذا)** بعد القول المكرَّر **(ولم يَذْكُرِ النبيَّ ﷺ، وإنَّما كَرَّرَ لفظَ «قال» بعد ذكر أبي هريرةَ)**.

لفظ زين الدين بعد البيتين: أي: وما رواه أهل البصرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة «قال: قال» فذكر حديثًا، ولم يذكر النبي ﷺ، وإنما كَرَّرَ لفظ «قال» بعد «أبي هريرة»، فإن الخطيب[٣] روىٰ من طريق موسىٰ ابن هارون الحمَّال بسنده عن حماد بن زيد، عن أيوب، [عن محمد][٤]، عن أبي هريرة قال: قال: «**المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ**».

وهذا يُبَيِّنُ قول المصنف:

(فإنَّ الخطيبَ روى في «الكفايةِ»[٣] عن موسى بنِ هارون أنَّه قال: إذا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٦٢).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن،ص.

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨٩).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «الكفاية»، و«شرح الألفية». ومحمد هو ابن سيرين، كما تقدم في أول المسألة. وسيأتي في آخر المسألة كذلك أيضًا.

قالَ حَمَّادُ بنُ زيدٍ والبصريُّونَ: «قال: قال» فهو مرفوعٌ. قال الخطيبُ: قلتُ للبرقانيِّ: أحسبُ أنَّ موسى عَنَى بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصَّةً. قال: كذا نحسبُ. قال الخطيبُ: ويُحَقِّقُ قولَ موسى ما قال محمدُ بنُ سيرينَ: «كلُّ شيءٍ حَدَّثْتُ عن أبي هريرةَ فهو مرفوعٌ»).

فتبين بهذا أن فاعل «قال» الثانية هو النبي ﷺ، ولا يخفىٰ أن هذا مِنْ حذفِ الفاعل، ولا يجيزه النحاة، وإنْ عُلِمَ أنه معيَّن كما هنا.

(قال زين الدين[1]: ووقع في «الصحيح» من ذلك ما رواه البخاري في «المناقب»[2]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادٌ) بن زيد **(عن أيوبَ)** السختياني **(عن محمدٍ)** بن سيرين **(عن أبي هريرةَ قال: قال: «أَسْلَمُ وغِفَارُ» الحديث)** تمامه: «وشَيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ مِنْ تَميمٍ وهَوازِنَ وغَطَفَانَ».

(وهوَ عندَ مسلمٍ[3] مِنْ روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ عن أيوبَ) أي: عن محمد، عن أبي هريرة **(مُصَرَّحٌ فيه بالرفعِ)**.

(وَوَقَعَ مِنْ ذلك في «سننِ النسائيِّ الكبرى»[4] مِنْ روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ». ورواهُ الخطيبُ في «الكفايةِ»[5] مِنْ طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمَّالِ بسندِهِ إلى حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ) أي: عن محمد، عن أبي هريرة. وقد قدَّمناه قريبًا.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٩).
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (١٤٤١١- تحفة).
(٥) «الكفاية» (ص: ٥٨٩).

مسألة

(المُرْسَلُ) هو مِنْ أقسام علوم الحديث، وهو الذي خَرَجَ مِنْ رسم الصحيح بفصل: «ما اتصل إسناده».

وحقيقته: ما أفاده قوله: **(هو عندَ الأكثرِ[١] من المحدِّثينَ قولُ التابعيِّ: «قال رسول الله ﷺ». وبه قَطَعَ الحاكمُ[٢] وغيرُهُ مِنْ أهلِ الحديثِ)** وتخصيص «القول»؛ لأنه الأكثر، وإلا فلو ذَكَرَ التابعيُّ فعلًا أو تقريرًا نبويًّا كان داخلًا فيه.

واعلم أنه يَرِدُ علىٰ هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره مِنْ رسول الله ﷺ، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، وحدَّث عنه بما سمعه منه، فإن هذا - والحال هذه - تابعي قطعًا، وسماعه منه ﷺ [متصل][٣]، وقد دخل في حدِّ المرسل. وحينئذ فلا بد مِنْ زيادة قيد في الحد بأن يقال: «ما أضافه التابعي إلىٰ النبي ﷺ مما سمعه مِنْ غيره»[٤].

واختُلِفَ في ما حد الإرسال لغةً. فقيل[٥]: مِنَ الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، وذلك لأن المرسِل أطلق الحديث[٦].

---

(١) في المطبوعة، و«التنقيح»: «الأكثرين». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥).

(٣) ليس في ن، س. وأثبته من م، ص، والمطبوعة.

(٤) راجع: «النكت الوفية» (١/ ٣٦٥).

(٥) هذه الأقوال في حد الإرسال لغة ذكرها الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٦).

(٦) في «النكت»: «الإسناد».

وقيل: مأخوذ مِنْ قولهم: «جاء القوم أَرْسَالًا» أي: متفرِّقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه[١].

وقيل: مِنْ قولهم: «ناقةٌ رَسْل» أي: سريعة السير، كأن المرسِلَ للحديث أسرع، فحذف بعض إسناده.

وهذا الرسم الذي ذكره المصنف هو القول الأول في رسمه، والثاني: قوله:

(وقِيلَ: إنَّه يختصُّ بما أرسلَهُ كبارُ التابعينَ الذينَ أكثرُ حديثِهم عنِ الصحابةِ، كابنِ المسيَّبِ) هو سعيد بن المسيَّب، بفتح المثناة المشدَّدة، ورُوي عنه أنه كان يقول: «إنه بكسرها»؛ فإنه لقي جماعة كثيرة مِنَ الصحابة **(وقيس بنِ أبي حازمٍ)** مثله **(وعُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ)** بالخاء المعجمة، فمثنَّاة تحتيَّة، آخره راء. وهذا مَثَّلَ به ابنُ عبد البر[٢]، وتبعه ابن الصلاح[٣]، وتبعه زين الدين[٤].

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: إن التمثيل به مُعْتَرَضٌ؛ لأنه كان يمكنه - أي: عبيد الله - أن يحفظ عن النبي ﷺ، وذلك أن عُبيد الله كان بمكة حين دخلها النبي ﷺ.

وقد ثبت في منقولاتٍ كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يُحْضِرون أولادَهم إلىٰ النبي ﷺ يتبرَّكون بذلك، وهذا منهم، لكن: هل يحصل مِنْ ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريفَ الرتبة بدخوله في حدِّ

---

(١) في «النكت»: «منقطع من بقيته».
(٢) «التمهيد» (١/ ١٩).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٦٣).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٣).
(٥) «النكت» (٢/ ٦٤، ٦٥).

الصحبة، أن يكون ما رواه عن النبي ﷺ لا يُعَدُّ مرسلًا؟ هذا محلُّ تأمُّلٍ ونظرٍ.

والحق الذي جزم به أبو حاتم[١] الرازي وغيره من الأئمة: أن مُرسله كمرسَل غيره، وأن قولهم: «مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض مَنْ شَذَّ»، إنما يعنون بذلك مَنْ أمكنه التحمُّل والسماع. أما مَنْ لم يمكنه ذلك، فَحُكْمُ حديثه حُكْمُ غيره مِنَ المُخَضْرَمِين الذين سمعوا[٢] مِنْ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم. ولو مَثَّلَ بمحمد بن أبي بكر الصديق الذي لم يُدْرِك مِنْ حياة النبي ﷺ إلا ثلاثة أشهر، لكان أولىٰ[٣].

(دونَ صغارِهم الذين لم يَلْقَوا إلا الواحدَ والاثنينِ مِنَ الصحابةِ، وأكثرُ حديثِهم عنِ التابعينَ، فأحاديثُ هؤلاءِ) أي: صغار التابعين **(منقطعةٌ حكاهُ ابنُ عبد البرِّ[٤] عن قوم مِنْ أهلِ الحديثِ، ومَثَّلَهمْ ابنُ الصلاحِ[٥] بالزُّهْرِيِّ)** وهو محمد بن شهاب نُسِبَ إلىٰ جدِّه الأعلىٰ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(وأبي حازمٍ) وهو سلمة بن دينار، غير أبي حازم الأشجعي مولىٰ عَزَّةَ، فاسمه سلمان، وهو من مشايخ الزهري، وقد وَهِمَ مَنِ اعترض علىٰ ابن الصلاح[٦] بأنه ليس من صغار التابعين، ظنًّا مِنَ المعترض أنه أراد

---

(١) في س، والمطبوعة: «أبو حازم». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي «النكت»: «الذين لم يسمعوا» وهو أشبه.

(٣) هنا آخر كلام الحافظ.

(٤) «التمهيد» (١/ ٢١).

(٥) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤).

(٦) الذي اعترض علىٰ ابن الصلاح بذلك هو مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١١٨).

ابنُ الصلاح الأشجعيَّ، وليس كذلك؛ فإنه إنما أراد سلمة بن دينار، وهو لم يسمع مِنَ الصحابة إلا مِنْ سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل، بخلاف الأشجعي؛ فإنه سمع مِنَ الحسن بن علي.

نعم، حصل الاشتباه لمَّا لم يُقَيِّدِ ابن الصلاح أبا حازم بشيء يميِّزه به، ولكن قرينة الحال دالَّةٌ علىٰ أنه المراد، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهري عليه في الذِّكْر؛ لأن أبا حازم الأشجعي في منزلة شيوخ الزهري. أفاده الحافظ ابن حجر[١].

(ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ. قال زينُ الدينِ[٢]) تعقُّبًا لابن الصلاح: (التمثيلُ بالزهريِّ مع التعليلِ بقلَّةِ مَنْ لَقِيَ مِنَ الصحابةِ مُعْتَرَضٌ؛ فقد لَقِيَ الزُّهْرِيُّ مِنَ الصحابةِ ثلاثةَ عشرَ فأكثرَ).

وقال ابن خلِّكان: إنه رأىٰ عشرة مِنَ الصحابة. انتهىٰ.

ثم عدَّدَ الزينُ أولئك بقوله:

(وهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وربيعةُ بنُ عِبَادٍ[٣]، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ - ولم يسمع منه -، والسائبُ بن يزيدَ، وسُنَيْنٌ[٤] أبو جَميلةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرِ بن ربيعةَ، وأبو الطفيلِ،

---

(١) «النكت» (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٨٤، ٨٥).

(٣) ضبطه في «التقييد والإيضاح» بكسر العين وتخفيف الموحدة.

(٤) قوله: «وسُنين» في ن، ص: «بن سفيان». وفي س، والمطبوعة: «وسفيان» وغير ظاهر في م. وضرب عليه في ص، وكتب فوقه: «وسُنَين». وكتب في الحاشية: «سنين مصغرًا أبو جميلة بالجيم كما في التقريب» اهـ. قلت: وهو كذلك في «شرح الألفية»، و «التقييد والإيضاح».

ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أزهرَ، وقيل: إنه سمع مِنْ جابر، وقد سمع مِنْ محمودِ بن لَبِيدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، وثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القُرَظِيِّ، وهو[1] مختلَفٌ في صحبتِهم. وأنكرَ أحمدُ) بن حنبل **(ويحيى بنُ معينٍ سماعَهُ مِنِ ابنِ عمرَ، وأثبته عليُّ بنُ المديني، والمثبِتُ أولَى مِنَ النافي)**.

قال الحافظ ابن حجر[2] تعقُّبًا لشيخه الزين: تمثيله - أي: ابن الصلاح - صحيح؛ فإنه لا يلزم مِنْ كونه لقي كثيرًا مِنَ الصحابة، أن يكون مَنْ لقيهم مِنْ كبار الصحابة، حتىٰ يكون هو مِنْ كبار التابعين؛ فإن جميع مَنْ سمَّوه مِنْ مشايخ الزهري مِنَ الصحابة كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهري، وإن كان روىٰ عنهم، أو ممن لم تثبت له صُحبة، وإن ذُكِرَ في الصحابة، أو ممن ذُكِرَ فيهم بمقتضىٰ مجرد الرؤية، ولم يثبت له سماع.

فهذا حُكْمُ جميع مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصحابة في مشايخ الزهري، إلا أنس بن مالك، وإن كان مِنَ المكثرين، فإنما لقيه لأنه تأخر عمره، وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهري مِنَ المكثرين عنه، ولا أكثر أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي. فتبيَّن أن الزهري ليس مِنْ كبار التابعين.

وكيف يكون منهم، وإنما جُلُّ روايته عن بعض كبار التابعين لا كلهم؛ لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم. وهذا بَيِّنٌ لِمَن نظر في أحوال الرجال. انتهىٰ.

قلت: ولا يخفىٰ أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالًا لِمَن وصفهم بأنهم

---

(١) في «شرح الألفية»: «وهم».

(٢) «النكت» (٢/ ٨٦، ٨٧).

لم يلقوا إلا الواحد والاثنين. وهذا المثال غير صحيح؛ لملاقاة الزهري لِمَنْ ذُكِرَ، فاعتراض الزين صحيح نظرًا إلىٰ عبارة ابن الصلاح.

وأما كونهم مِنْ صغار الصحابة أو كبارهم، فلم يذكره ابن الصلاح، بل جعل كبار التابعين مَنْ كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغارًا كانوا أو كبارًا، وجعل صغار التابعين مَنْ لاقوا الواحد والاثنين مِنَ الصحابة. فتدبَّر[١].

(القولُ الثالثُ) في حقيقة المرسل: **(أنَّه ما سَقَطَ مِنْ إسنادِهِ راوٍ فأكثر مِنْ أيِّ موضعٍ. فَعَلَى هذا المرسَلُ والمنقطعُ والمعضَلُ واحدٌ. وهو مذهبُ الزيديَّةِ. قال ابنُ الصلاحِ[٢]: وهو المعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ، وبه قَطَعَ)** مِنَ المحدِّثين **(الخطيبُ[٣])** إلا أنه قال: أكثر ما يُوصَف بالإرسال مِنْ حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وبقي في رسمه **قول رابع[٤]**: وهو قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ».

---

(١) ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (٢/ ٨٦) أن ابن الصلاح تنبَّه لهذا الاعتراض، فأملىٰ حاشية علىٰ هذا المكان من كتابه فقال: «قوله: «الواحد والاثنين» كالمثال، وإلا فالزهري قد قيل: إنه رأىٰ عشرة من الصحابة، وسمع منهم: أنسًا، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنينًا أبا جميلة، وغيرهم. وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين. والله أعلم» اهـ.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٨٤).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٤) وذكر هذا القولَ الحافظُ في «النكت» (٢/ ٦٨، ٦٩).

وبهذا التعريف قال ابن الحاجب، وقبله الآمدي[١]، والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل في عمومه كل مَنْ لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره.

قال الحافظ العلائي: إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم إنما يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي، ونحو ذلك. ولم أرَ مَنْ صرَّح بحمله علىٰ الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية، وهو اتساع غير مرضي؛ لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو مِنْ خصائص هذه الأمة، وترك النظر في أحوال الرواة. والإجماع في كل عصر علىٰ خلاف ذلك[٢].

ويؤيده: أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: المرسل: رواية التابعي عن النبي ﷺ، أو تابع التابعي عن الصحابي، فأما إذا قال تابع التابعي، أو واحد منَّا: «قال رسول الله ﷺ» فلا يُعَدُّ شيئًا. انتهىٰ.

(وقريبٌ منه قولُ ابنِ القَطَّانِ[٣]) قال زين الدين[٤]: إنه قال ابن القطان: إن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.



(١) «الإحكام» (٢/ ١٣٦). وفيه: «وصورته: ما إذا قال مَن لم يلق النبي ﷺ وكان عدلًا: قال رسول الله».

(٢) هنا نهاية كلام الحافظ العلائي. وما بعده ذكره الحافظ في «النكت» مصدِّرًا إياه بقوله: «قلت».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٥).

مسألة

في قبول المرسل وردِّه أقوال، ذكر المصنف منها ثلاثة، فقال:

(وقدِ اختلفَ الناسُ في المرسَلِ) أطلق المصنف المرسَلَ هنا، وقيَّده في «مختصره» حيث قال: واختلفوا في قبول المرسل، وأنواعه، مع الجزم مِنَ الثقة، ومع عدم القدح فيه مِنْ ثقة آخر. ثم عدَّ هنا أقوالًا للمقبول:

الأول: قوله: **(فقيل: تُقْبَلُ مراسيلُ أئمةِ الحديثِ الموثوقِ بهم المعروفِ تحرِّيهم)** ويأتي الدليل علىٰ هذا[١].

والثاني: قوله: **(وقال الشافعيُّ[٢]: يُقْبَلُ المرسَلُ ممَّنْ عُرِفَ أنَّه لا يُرْسِلُ إلَّا عن ثقةٍ، كابنِ المسيَّبِ)** فإنه لا يُرسِل إلا عن ثقة، وقد لقي جماعة مِنَ الصحابة، وأخذ عنهم، ودخل علىٰ أزواج رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، [وأخذ عنهن][٣]، وأكثرُ روايته عن أبي هريرة.

ثم عَدَّ للمرسل المقبول صورًا[٤]: **الأولىٰ[٥]**: قوله: **(أو جاءَ)** المرسَلُ **(عن ثقتينِ لكلِّ واحدٍ منهما شيخٌ غيرُ شيخِ الآخرِ)** عبارة الشافعي - فيما نقله عنه الزين[٦] - تؤدي هذا، إلا أنه قدَّم الرتبة التي أخَّرها

---

(١) انظر (ص: ١٩١).
(٢) انظر «الرسالة» (ص: ٤٦٣).
(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٤) ليست هذه صورًا للمرسل المقبول، إنما هي صور للعواضد التي بها يُقبل المرسل.
(٥) بعده في م، ص: «ما سلف. والثانية». وكأنه ضرب عليه في ص. وليس هو في ن، س، والمطبوعة.
(٦) «شرح الألفية» (ص: ٦٨).

المصنف، وهي **الثانية**[١] من الصور التي يفيدها:

(أو جاءَ مُسْنَدًا) أي: مرفوعًا متصلًا **(مِنْ طريقِ الثقاتِ بمعناهُ)** ثم قال[٢]: «كانت هذه دلالة علىٰ صحة ما قيل عنه[٣] وحِفْظِهِ». وجعل هذه الرتبة أقوىٰ مِنَ التي قبلها؛ فإنه قال في الأولىٰ: «كانت هذه دلالة تُقَوِّي له مُرْسَلَهُ، وهي أضعف مِنَ الأولىٰ»، فأفاد أن المرسل الذي جاء بمعناه مسندًا مرفوعًا أقوىٰ مِنَ المرسل عن ثقتين إلىٰ آخره. فإذا تعارضا قُدِّمَ الأقوىٰ.

والثالثة منها: قوله: **(أو صحَّ عن بعضِ الصحابةِ موقوفًا)** قال الشافعي[٤]: كانت في هذه دلالة علىٰ أنه [لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصحُّ إن شاء الله تعالىٰ.

الرابعة من الصور: قوله: **(أو قال][٥] بمقتضاهُ عوامُّ مِنْ أهلِ العلمِ)** أي: الكثير منهم.

(وذلك) أي: قبول [المرسل][٦] علىٰ جميع هذه التقادير، كما دلَّ له قوله: **(كلُّهُ)** وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضًا، مشروط **(بشرطين: أحدهما: أنْ يكونَ المُرْسِلُ)** اسم فاعل **(مِن [كِبارِ][٧] التابعين الذين**

---

(١) في م، ص: «الثالثة». وضرب عليه في ص. والمثبت من ن، س، وحاشية ص مصححًا، والمطبوعة.

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٦٢).

(٣) في «الرسالة»: «علىٰ صحة مَن قَبِل عنه».

(٤) «الرسالة» (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٧) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص، و«التنقيح».

رأوا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ) كأن المراد: الذين رأوا أكثر[١] أصحابه لا كلهم، ولا الأقل؛ لِبُعْدِ الأول، وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين؛ لأنهم قد رأوا الأقل مِنَ الصحابة ولو واحدًا، وإلا لَمَا كان تابعيًّا.

(وثانيهما) أي: الشرطين **(أنْ يعتبرَ صحةَ حديثِ هذا المرسِلِ)** اسم فاعل **(بأشياءَ تفيدُ ظنَّ صحتِهِ)** [عدَّ][٢] **(منها)** شيئين:

الأول: (موافقتُهُ للحُفَّاظ في سائرِ حديثِهِ) فَيُعْرَفُ أنه حافظ.

قال الشافعي[٣]: إنه إذا شارك أحدًا مِنَ الحفاظ في حديثه ولم[٤] يخالفه؛ فإن خالفه وُجِدَ[٥] حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل علىٰ صحة مخرج حديثه. انتهىٰ.

فأفاد أنَّ نَقْصَ حديث مَنْ أرسل عن حديث مَنْ وافقه لا يضر، ولم يُفِدْه كلام المصنف، إلا أنه [قد][٦] يمكن تطبيقه عليه، وأشار الزين[٧] إلىٰ هذا بقوله:

وَمَنْ إذا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إلَّا بِنَقْصِ اللَّفْظِ[٨]

---

(١) في م: «الذي يرىٰ وأكثر». وفي ن، ص: «الذي رأىٰ أكثر أصحابه» والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «الرسالة» (ص: ٤٦٣).

(٤) في «الرسالة»: «لم» بدون واو العطف.

(٥) في ن، والمطبوعة: «ووجد». وفي ص: «وجد» ولكنه وضع واوًا صغيرة عند رأس الواو. والمثبت من م، س، و«الرسالة». وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ هذا الموضع من «الرسالة».

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٦٦).

(٨) في «شرح الألفية»: «لفظ».

وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص[١] اللفظ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد، وإنما ألجأه إليه النظم.

(و) الثاني (منها: أنْ يكونَ إذا سمَّى مَنْ رَوَى عنه لم يُسَمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن روايتِهِ).

قال الشافعي[٢]: فَيُسْتَدَلُّ بذلك علىٰ صحة ما روىٰ عنه.

ثم قال: أما إذا وُجِدَتْ الدلائل بصحة حديثه - كما وصفنا - أحببنا أن نقبل مرسلَهُ.

(رَوَى ذلك) أي: كلام الشافعي **(الخطيبُ في «الكفاية»[٣]، وأبو بكرٍ البيهقيُّ في «المدخل» بإسناديهما الصحيحين عن الشافعيِّ. ذَكَرَهُ زينُ الدينِ[٤] فيما زادَهُ على ابنِ الصلاحِ)**.

قال زين الدين[٥]: إن ابن الصلاح[٦] أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل، إذا تأكَّدَت بما ذكره. والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا تأكدت، مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي[٧]. انتهىٰ.

وقد حصَّل زبدة كلامه المصنف بما ساقه.

(وفائدةُ قبولِ المرسَلِ إذا أُسْنِدَ عن ثقاتٍ انكشافُ صحتِهِ) كأنه جواب ما يقال: إنه إذا اشترط وجود المرسل مسندًا، فأي فائدة فيه مع وجود المسند؟ ولا يخفىٰ أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه

---

(١) في م، ن، ص: «بعض». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «الرسالة» (ص: ٤٦٣).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٧٢، ٥٧٣).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٧).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٦٧).

(٦) «علوم الحديث» (١/ ٣٤٢) (٢/ ١٠٠).

(٧) في «شرح الألفية»: «في كلامي»

(فيكونانِ حديثينِ) حديث مسند مرفوع، وحديث مرسل **(فإذا عارضهما مسندٌ آخرُ كانا أرجحَ منه)** لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع.

القول الثالث: قوله: **(وذهبَ الزيديةُ والمالكيةُ والحنفيةُ إلى قبولِ المرسلِ)**.

قلت: ينبغي أن يُستثنىٰ مِنَ الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني؛ فإنه صرَّح بأنه لا يقبل المراسيل، ولفظه في خطبة كتابه «شرح التجريد»: وشرطنا فيه - أي: في الحديث الذي يرويه - السماع والعدالة.

ثم قال: ولقد أدركت أقوامًا ممَّن لا يُتَّهَمُ[1] يروون عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث، فما قَبِلتُ أخبارهم، ولا نقلتُها عنهم. وعندنا لا يحل لأحد يروي عن رسول الله ﷺ إلا ما سمعه مِنْ فم المحدِّث العدل يحفظه، ثم يحدِّث به كما سمعه.

ثم قال: إن المراسيل عندنا، وعند عامة الفقهاء لا تُقْبَلُ. انتهىٰ كلامه. ولم أنقله علىٰ ترتيبه، لكن هذه ألفاظه.

(وخالفَ في ذلك أكثرُ المحدِّثينَ) فقالوا: لا يُقْبَلُ المرسل. والقائلون بقبوله - وهم مَنْ ذَكَرَهم - يقولون بقبوله مطلقًا مِنْ غير شرط من الشروط الماضية، إلا أنه لا بد مِنَ الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه؛ فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف[2]، فلا ندري أيها المراد هنا.

والظاهر أنه الثالث[3]، وهو الذي في كتب أصول الزيدية وغيرهم؛ لأن

---

(١) في م، ن، ص: «يفهم». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) انظر (ص: ١٧٤ وما بعدها).

(٣) التعريف الثالث مضىٰ (ص: ١٧٩).

المرسل: هو ما سقط فيه راوٍ أو أكثر، وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف، وذكر أنه مذهب الزيدية، وحينئذ ففي انطباق الدليل الأول علىٰ مذهبهم نظر، وهو قوله:

(واحتجَّ أصحابُنا في ذلك بوجوهٍ: الأول: الإجماعُ، وهو إجماعُ الصحابةِ وإجماعُ التابعينَ) فإنَّه إنْ سَلِمَ إجماع الصحابة، فإنما أجمعوا علىٰ مرسل خاص، وهو مرسل الصحابي، كما يدل له قوله:

(أما إجماعُ الصحابةِ، فلأنه اشتهرَ فيهم، وظهرَ وشاعَ، ولم يُنْكَرْ، مِنْ ذلك أنَّ البَرَاءَ) بفتح الموحَّدة، فراء [فهمزة][1]، ممدود **(ابنَ عَازِبٍ)** بعين مهملة، فزاي بعد الألف، فموحَّدة، صحابي معروف **(قال في حَضْرَةِ الجماعةِ)** أي: مِنَ الصحابة **(ليس كلُّ ما أُحَدِّثُكُمْ به سمعتُهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، إلَّا أنَّا لا نكذبُ)** أي: لا نقول عليه ﷺ ما لم يقله، بل نحدِّث عمَّن حدَّثَنا عنه.

إلا أنك قد عرفتَ مِنْ تعريف المرسل أنه قول تابعي[2] أو كبار التابعين، وليس هذا منه. وكأنه يريد: أنه قد حصل المعنىٰ الذي في المرسل، نعم علىٰ تعريف الأصوليين يقال لهذا: «مرسل»، إلا أنه لا يُعْلَمُ حديث رواه الصحابي أنه سقط منه راوٍ إلا بإخبار الصحابي بذلك؛ لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه مِنْ رسول الله ﷺ، سيما إذا عُرِفَ بالأخذ عنه والملازمة، مثل: أبي هريرة ونحوه.

(ورَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا رِبَا إلَّا في النَّسِيئَةِ». ثم

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في س، والمطبوعة: «التابعي». والمثبت من م، ن، ص.

قال: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ[١]. ذَكَرَ ذلك كلَّهُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ») ولا يخفىٰ أن هذا فيما أرسل عن صحابي، وهو أخصُّ مِنْ مُدَّعَىٰ الزيدية، كما أن قوله:

(قلتُ: ومِنْ ذلك حديثُ أبي هريرةَ في فِطْرِ مَنْ أصبحَ جنبًا، وقولُهُ: «حدَّثني الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ»).

ولفظ الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ». وفي لفظٍ له: «مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ». وله ألفاظ أُخَرُ. فقال: «مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، لَكِنَّ مُحَمَّدًا قالَها». ولما عارضَتْهُ أخبار نسائه ﷺ بأنه: «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَيَصُومُ وَلَا يَقْضِي». سُئِلَ عَمَّا حَدَّثَ به، فقال: «أَخْبَرني الفضلُ بنُ العَبَاسِ». وفي رواية: «أُسامةُ بنُ زيدٍ»[٢]. وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لمَّا عُورِض فَسُئِلَ.

وإذا عرفتَ هذا فلا يتم إطلاق مَنْ قال: «إن الصحابة كانوا يُباحثون مَنْ أرسل، ويطلبون منه الإسناد» مستدلِّين بهذين الخبرين؛ فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارِض، ومع عدم المعارض لا يبحثون ولا يسألون، وحينئذ فيتم الاستدلال علىٰ قبول المرسل ما لم يُعارَض.

قلت: ولا يخفىٰ وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع، فَيُحْمَلُ عليه ما رواه، ما لم يُصَرَّح بخلافه.

(وقد قِيلَ: إنَّ أكثرَ روايةِ ابنِ عباسٍ كذلك) أي: مرسلة **(لِصِغَرِ سِنِّهِ وقتَ رسولِ اللهِ ﷺ)** فإنه توفي رسول الله ﷺ وسنُّ ابن عباس في

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٥/ ٤٩، ٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٧) وفيه عيَّن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

ثلاث عشرة سنة، علىٰ أصح ما قيل، [وقيل: عشر، ذكره ابن الأثير في «الجامع الكبير[١]»][٢].

(وأمَّا إجماعُ التابعينَ) علىٰ قبول المراسيل **(فرواهُ العلَّامةُ محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطبريُّ)** الإمام المعروف صاحب «التفسير»، و«التاريخ الكبير»، وغيرهما **(حكاهُ عنه ابنُ عبدِ البرِّ في مقدمةِ كتابِهِ «التمهيدِ»[٣])**.

(وقال البُلْقِينيُّ) بالموحَّدة مضمومة، وكسر القاف، نسبة إلىٰ قرية بمصر، وهو إمام كبير الشأن، وهو شيخ الحافظ ابن حجر، وغيرِهِ من الأئمة **(في «علوم الحديث»[٤]: وَذَكَرَ محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطبريُّ أنَّ التابعينَ أجمعوا بأسرِهم على قبولِ المراسيلِ، ولم يأتِ عنهم إنكارُهُ، ولا عن أحدٍ مِنْ الأئمةِ بعدهم إلى رأسِ المائتينِ)**.

(قال ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: كأنَّ ابنَ جَرِيرٍ يَعني أنَّ الشافعيَّ أولُ مَنْ أَبَى قبولَ المراسيلِ. انتهى) لمَّا قال إلىٰ رأس المائتين، ولا يخفىٰ أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين؛ إذ هي الموجودة في عصرهم، ومراسيل الصحابة، لكن لا خفاء أن هذا لا ينطبق علىٰ ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية.

علىٰ أن هذا النقل الذي نقله ابن جرير، وقوله: «إنه لم يأتِ عن أحد إنكاره إلىٰ رأس المائتين»، ونقله ابن الحاجب[٥] أيضًا فيه أمران:

---

(١) انظر «تتمة جامع الأصول» (ص: ٥٧٧).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) «التمهيد» (١/ ٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١١).

(٥) ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ١١٥) وما سيأتي من الكلام استفاده الصنعاني منه.

الأول: أنه قد نقل [الحاكم][(١)] عن سعيد بن المسيب - وهو مِنْ كبار التابعين كما عرفتَ - أن المرسل ليس بحجة. ومثله نَقَلَهُ الحافظ ابن حجر[(٢)] عن ابن سيرين. وبه يُعْرَف بطلان الإجماع، وأن دعوىٰ أنه لم يأتِ فيه خلاف إلا مِنْ بعد المائتين غير صحيح.

ويؤيد بطلان دعوىٰ الإجماع: أنه حُكِيَ عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يقبل المرسل مطلقًا، حتىٰ مرسل الصحابة.

قال[(٣)]: لا لأَجْلِ الشك في عدالتهم، بل لأَجْلِ أنهم قد يروون عن التابعين.

قال: إلا أن يُخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بما يرويه.

وذكر ابنُ بَطَّالٍ[(٤)] عن الشافعي: أن المرسل عنده ليس بحجة، حتىٰ مرسل الصحابة.

وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية، فلا يتم لهم، ولِمَن تبعهم دليلًا علىٰ ذلك.

(وَرَوَى البُلْقِينيُّ[(٥)] قبولَ المراسيلِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ في روايةٍ،

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص. وانظر «النكت» (٢/ ١١٥).

(٢) «النكت» (٢/ ١١٥).

(٣) هذا القول إنما هو للباقلاني، وليس للإسفراييني، كما توهمه عبارة الصنعاني، وقد استفاد هذا النقل من «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠، ٧١).

(٤) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٢).

(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١١).

وعَدَّها) أي: روايته عنه **(مِنْ زوائدِ فوائدِهِ)** لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد.

قلت: قد رواها أيضًا تلميذ البلقيني الحافظُ ابنُ حجر[١] ولكنها في مراسيل التابعين، ولا يشترط[٢] أن يكون المرسِلُ مِنْ كبار التابعين، بل ولو مِنْ صغارهم.

ولكن قال أبو داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة»[٣] ما لفظه: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ، مثل: سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي فتكلَّم فيه، وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره. انتهىٰ[٤].

فينظر عمَّن[٥] نقل البلقيني وابن حجر عن أحمد[٦].

(الوجهُ الثاني) مِنْ وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية: **(أنَّ الأدلةَ الدالَّةَ على التعبُّدِ بخبرِ الواحدِ)** وهي معروفة في الأصول، وعمدتها

---

(١) «النكت» (٢/ ٧٥).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «وإنما الاشتراط». والمثبت من م.

(٣) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص: ٢٥).

(٤) نقل هذا النصَّ الحافظُ في «النكت» (٢/ ١١٦) ثم أتبعه بقوله:
«وما نقله أبو داود عن مالك ومَنْ معه، معارض بما نقلناه عن شعبة ومَن معه - يعني عدم قبول المرسل -، ولم يزل الخلاف موجودًا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة: عدم القول بالمرسل. والله أعلم» اهـ.

(٥) في م، س: «عن». وفي المطبوعة: «في». والمثبت من ن، ص.

(٦) قد ذكر البلقيني وابن حجر أن قول أحمد بقبول المراسيل هو في إحدىٰ الروايتين عنه، وما نقله أبو داود عنه هو الرواية الثانية. فلا أرىٰ هناك إشكالاً. والله أعلم.

إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها، فهو عائد إلى الاستدلال [الأول][(١)] **(وهي [لم تفصِلْ بينَ كونِهِ مسندًا أو مرسلًا)** لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادي][(٢)].

(الوجهُ الثالثُ) مِنَ الأدلة: **(أنَّ الثقةَ إذا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ جازمًا بذلك)** هذا هو الذي قيَّد به المسألة في «مختصره» كما ذكرناه، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض **(وهو يعلمُ أنَّ مَنْ رواه مجروحُ العدالةِ كان الثقةُ قد أغرَى السامعَ بالعملِ بالحديثِ والروايةِ له)** وهي مِنَ العمل أيضًا، إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه **(وذلكَ خيانةٌ للمسلمينَ لا تصدرُ عن العدلِ)** والفرض أنه عدل.

(ولهذا قَبِلَ المحدِّثونَ ما جَزَمَ به البخاريُّ مِنَ التعاليقِ على أصحِّ الأقوالِ) مع أنها مراسيل.

وأُجيب عنه[(٣)]: بأنه اختصَّ البخاري بقبول تعاليقه؛ لأنه التزم الصحة في كتابه، بخلاف غيره من أئمة التابعين، فإنهم لم يلتزموا ذلك.

وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يُحْكَمُ لها بالصحة هي ما علَّقه بصيغة الجزم؛ لأنه يدل على صحة الإسناد بينه وبين مَنْ علَّقه[(٤)] عنه.

وقال الحافظ ابن حجر[(٥)]: إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول،

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ. وقد سبق الاستدلال الأول (ص: ١٨٦).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) هذا الجواب ذكره الحافظ في «النكت» (٢/ ٩٩).

(٤) في س، والمطبوعة: «علق». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) «النكت» (٢/ ٩٩، ١٠٠).

إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها خالف بين العبارتين في الجزم والتمريض، إلا في مواضع يسيرة جدًّا، أوردها وتعقَّبها بالتضعيف، أو التوقُّف في صحتها. انتهىٰ.

قلت: هذا كلام الحافظ هنا، والذي أفاده كلامه في مقدمة «الفتح»[١] أن المعلَّق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام:

[الأول][٢]: معلَّق قد وصله في محل آخر، فهذا موصول في الحقيقة، وتعليقه عارض بسبب الاختصار.

والثاني: قسمان: معلَّق لا يلتحق بشرطه، لكنه حسن وصالح للحجة[٣].

وثانيهما: ضعيف بالانقطاع.

هذا كلامه، وإذا عرفته عرفتَ أن ما أورده بصيغة الجزم متردِّد بين ما ذَكَرَ، فلا يتم الحكم لِمَا أورده بها بشيء حتىٰ يُكْشَفَ عن حاله. فَمَنْ قال: «ما أورده البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح؛ لِمَا عرفته مِن الاحتمال.

ثم ذكر الحافظ في المقدمة[٤] فيما يورده البخاري بصيغة التمريض: أنه متردِّد بين خمسة أشياء: صحيح علىٰ شرطه. صحيح علىٰ شرط غيره. حسن. ضعيف فرد انجبر بالعمل علىٰ موافقته. ضعيف فرد لا جابر له. هذا خلاصة ما أفاده كلامه في «المقدمة».

---

(١) «هدي الساري» (ص: ١٩).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) زاد في «هدي الساري»: «وقد يكون صحيحًا علىٰ شرط غيره».

(٤) «هدي الساري» (ص: ٢٠).

وإذا عرفتَ تردُّد الصيغة بين هذه الخمسة، فهي مبهمة، لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها.

وعرفتَ أن في تسميتها «صيغة تمريض» بحثًا؛ فإن الثلاثة الأُوَل مما يجزم به، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظرًا إلىٰ شرط البخاري في غير القسم الأول؛ فإنه علىٰ شرطه. ومِنْ هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل علىٰ الضعف في اصطلاح البخاري، ومَنِ استدلَّ بها علىٰ ضعف ما يرويه بها، فقد جهل مراده.

ثم لا يعزب عنك أنه كان الأَوْلىٰ أن يجعل ما هو علىٰ شرط غيره من أقسام ما عبَّر عنه بصيغة الجزم، كما أنه كان المتعيَّن في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبِّر عنه بها، وذلك لأنه قد جعل الحسن مِنْ أقسام ما يُعَبِّرُ عنه بصيغة الجزم، وهو أنزل منه رتبة، كما أنه كان يتعيَّن جَعْلُ الضعيف بالانقطاع مِنْ هذا القسم، أي: مِنْ قسم ما يُعَبَّر عنه بصيغة التمريض، لا مما يُعَبَّر عنه بصيغة الجزم، وقد جعله مِنْ أقسام ما عبَّر عنه بصيغة الجزم.

وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين، وتعرف أن تقرير الحافظ في «النكت» يخالف تقريره في «المقدمة». فتأمَّل[1].

---

(١) أقول: ليس هناك مخالفة بين تقرير الحافظ في الكتابين؛ فإنه قال في مقدمة «الفتح» (ص: ٢١) بعد انتهائه من التقسيم الذي ذكره الصنعاني: «وقد تبين مما فصلنا به أقسام تعاليقه أن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول، ليس منه ما يُرَدُّ مطلقًا إلا النادر» انتهىٰ باختصار. وهو موافق لكلامه في «النكت».
وهذا يدل علىٰ أن أكثر التعاليق فيه هي صحيحة أو حسنة أو ضعيفة معمول بها. وهو ما أشار إليه بقوله: «مقبول».
والقليل جدًّا هو الضعيف المردود الذي لا يُعمل به. والله أعلم.

وبهذا تعرف أن قول المصنف: «ولهذا قَبِلَ المحدِّثون ما جزم به البخاري من التعاليق» ليس علىٰ إطلاقه، بل فيه التفصيل الذي سمعته.

(واعتذرَ المحدِّثونَ عن هذهِ الحُجَجِ) التي استدلَّ بها قابلو المراسيل **(أمَّا إجماعُ الصحابةِ، فلم يُسَلِّموا علمَهمُ الجميعَ)** لتفرُّقهم في الآفاق **(و)** لا يُسَلِّموا **(أنَّ سكوتَهم عن رضًا)** وقد عرفتَ أنهما ركنا الإجماع السكوتي **(وإنْ سَلَّموا فلا حُجَّةَ في ذلكَ لوجهينِ)**:

(أحدِهما: أنَّ قبولَ مراسيلِ الصحابةِ مُجْمَعٌ على جوازِهِ مِمَّنْ رَوَى الإجماعَ عليه ابنُ عبدِ البرِّ في «تمهيدِهِ»[1] ذَكَرَهُ في حديثِ ابنِ عمرَ في «المواقيتِ»).

قد قدَّمنا[2] الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي إسحاق الإسفراييني، وكذلك صرَّح أبو بكر الباقلَّاني في «التقريب»: «أن المرسل لا يُقْبَلُ مطلقًا، حتىٰ مراسيل الصحابة»، وذلك للعلة التي ذكرناها. ونَقَلَ عدمَ قبول مراسيلهم عن الشافعي ابنُ بطَّال في أوائل «شرح البخاري». ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر[3].

فالتابعون لم يتم إجماعهم، وإن أريد إجماع الصحابة علىٰ قبول مراسيلهم، فلا يُسَمَّىٰ ما جاء عنهم مرسلًا كما عرفتَ مِنْ تعريف المرسل، إلا علىٰ التعريف بأنه ما سقط منه راوٍ. وإذا عرفتَ تعريف المرسل بكل تعريف، عرفتَ أنه لا يصح أن يقال: «مرسل الصحابة»؛ إذ لا مرسَل لهم، ففي قولهم: «مرسل الصحابة» تسامح.

---

(١) لم أجده. والله أعلم.
(٢) تقدم (ص: ١٨٩).
(٣) «النكت» (٢/ ٧٠-٧٢).

(وثانيهما) أي: وجهي عدم حجية ما ذُكِرَ على تقدير التسليم: **(أنَّ المرسِلَ)** اسم فاعل **(في ذلكَ الزمانِ لم يكُنْ يُرْسِلُ إلَّا عن عدلٍ)** لأن العدالة غالبة في أهل ذلك العصر.

(أَلاَ ترى أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ لمَّا أَخْبَرَا عَمَّنْ أرسلا كيفَ أسندَا الحديثَ إلى عَدْلَينِ) أسامة بن زيد والفضل بن العباس.

(وإنْ جَوَّزْنَا إسنادَ الروايةِ إلى غيرِ عدلٍ في ذلكَ الزمانِ، فذلكَ نادرٌ، والنادرُ غيرُ معتبرٍ، ولا يجبُ الاحترازُ منه؛ لأنَّه مرجوحٌ) والعمل على الراجح.

(بَلْ قالَ ابنُ سِيرينَ[1]: إنَّهم) أي: الصحابة **(لم يكونوا يبحثونَ عنِ الإسنادِ، حتَّى ظهرتِ البدعُ، وحافظوا على الإسنادِ؛ ليعرفوا حديثَ أهلِ السُّنَّةِ)** فيأخذوا به **(مِنْ حديثِ أهلِ البدعةِ)** فيتركونه، ويأتي ما في هذا.

(فإذا ثبتَ إجماعُ الصحابةِ على قبولِ مراسيلِ أهلِ ذلكَ العصرِ، لم يكن حُجَّةً عامةً على قبولِ كلِّ مرسَلٍ) لأن الدليل الخاص لا ينطبق على المدَّعى العام **(وبيانُهُ أنَّه احتجاجٌ بفعلٍ)** وهو القبول مِنَ البعض والسكوت مِنَ الآخرين **(والفعلُ لا عمومَ له)** إذ العموم والخصوص مِنْ خواص الأقوال.

(وهذا سؤالٌ واردٌ. فلعلَّ الصحابةَ لو رأَوْا ما حدثَ في الناسِ مِنَ التساهلِ في روايةِ الحديثِ لَبَحثوا أشدَّ البحثِ، فقد روى مسلمٌ[2]، عن

---

(١) رواه عنه الترمذي في «العلل» (٥/ ٧٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٧).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١٠).

ابنِ عباسٍ أنَّه سمعَ رجلًا) هو بُشَيْر، مصغَّر بِشْر، بالمعجمة بعد الموحَّدة، آخره راء، ابن كعب **(يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْظُرْ إليهِ، فَقِيلَ له في ذلكَ)** القائل هو بُشَيْر؛ فإنه قال لابن عباس: ما لي لا أراكَ تسمعُ لحديثي، أُحَدِّثُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا تسمعُ **(فقال)** ابن عباس: **(إنَّا كُنَّا إذَا سَمِعْنَا حَدِيثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ أَصْغَيْنَا إليه، فلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ)**.

قال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: أصل الصَّعب والذَّلول في الإبل، والصَّعب: العسر المرغوب عنه. والذَّلول: السهل الطيب المرغوب فيه. والمعنىٰ: سلكوا كل مسلك مما يُحْمَدُ ويُذَمُّ.

(لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ) أي: من أحاديثهم **(إلاَّ مَا نَعْرِفُ. رواهُ مسلمٌ في مقدمةِ كتابِهِ)** «الصحيح» فقال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العَقَدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال جاء بُشَيْرٌ العدوي إلىٰ ابن عباس. الحديث.

(فإذا كانَ هذا في زمنِ ابنِ عباسٍ، فكيفَ بعدَهُ) إلا أنه لا يخفىٰ أنَّ في هذا دليلًا علىٰ وجود مَن لا يُوثَق بروايته في زمن الصحابة، وليس فيه دليل علىٰ قبول المرسل، ولا علىٰ عدم قبوله. علىٰ أنه قال الحافظ في «التقريب»[(٢)] في ترجمة بُشَيْر ما لفظه: بُشَيْر، مصغَّر، ابن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري، [ثقة][(٣)]، مخضرَم. انتهىٰ.

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٢٢).
(٢) «التقريب» (٧٢٩).
(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«التقريب».

والمخضرَم -بفتح الراء- مِنَ التابعين[١]: مَنْ أدرك الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة، ولم يشترط بعض أهل العلم[٢] نفي الصحبة.

قال الزين[٣]: فالمخضرَم متردِّد بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية.

وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذَكَرَ. والذي في «القاموس»[٤]: أن المخضرم: الذي مضىٰ نصف عمره في الإسلام، ونصفه في الجاهلية، [أو][٥]: مَنْ أدركهما، أو شاعر أدركهما، كلَبيدٍ. انتهىٰ.

فالمذكور أحد معانيه اللغوية. وبه يُعْرَفُ أن بُشَيْرًا مِنْ كبار التابعين.

(وأما الوجه الثاني) مِنْ أدلة قابلي المراسيل **(وهو أنَّ أدلةَ قبولِ الآحادِ عامَّةٌ للمراسيلِ والمسانيدِ. فغيرُ مُسَلَّمٍ، بل هي متناولةٌ لقبولِ الصدرِ الأولِ، ومَنْ كانَ على مثلِ صفتِهم)** علىٰ أنَّه لا يتحقَّق المرسل في عصر النبوة إلا نادرًا.

(أمَّا الإجماعُ، فهو على قبولِهم) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله: **(وكذا قبولُ رُسُلِ النبيِّ ﷺ المبعوثينَ إلى الآفاق)** فإنه مِنْ أدلة وجوب

---

(١) هذا التعريف ذكره العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٦٩).

(٢) في «شرح الألفية»: «أهل اللغة». (٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٧٠).

(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ١٠٩- خضرم).

(٥) في النسخ المخطوطة: «أي». والمثبت من المطبوعة، و«القاموس المحيط». وهو كذلك في «تاج العروس» (٣٢/ ١١٠- خضرم).

العمل بالآحاد، وهو عطف علىٰ جملة: «أما الإجماع فهو علىٰ قبولهم» وكلامنا في المراسيل عن غير أهل الصدر الأول.

(وكذا قبولُهُ ﷺ الآحادَ وقبولُ الصحابةِ لهم) فإنه خاص بأهل ذلك العصر، وهذه مِنْ أدلة قبول الآحاد، وهي لا تشمل المرسل، كما قاله مَنِ استدلَّ بها علىٰ قبوله، علىٰ أن رسله ﷺ يبلِّغون عنه ما سمعوه منه، أو يبلِّغون كتبه، وهي كذلك غالبًا. وكذا قبوله الآحاد ليس دليلًا أنهم يأتونه بمراسيل، بل يخبرونه عمن شافههم، فكيف يُجْعَلُ دليل المسند دليلًا للمرسل، ويُدَّعَىٰ شموله له؟!

(وكذا الدليلُ العقليُّ) الذي استدلَّ القائلون بحجية الآحاد، وأنها أدلة شاملة للمراسيل **(مقصورٌ)** أي: الدليل العقلي **(على ما يُثْمِرُ الظنَّ)** هذا إشارة مِنَ المصنف إلىٰ[1] القائلين بأن الأمة متعبَّدة بقبول الآحاد عقلًا، وهذا قول أبي الحسين البصري والقفَّال وابن سُرَيْج، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلًا واجب عقلًا، بدليل أن العقل يقضي بقبول خبر العدل في مضرَّة طعام معين، وفي انكسار جدار يريد أن ينقضَّ، فَيَحْكُمُ العقلُ بأن الطعام لا يؤكل، وأن الجدار لا يقام تحته. وذلك تفصيل لِمَا عُلِمَ بالعقل إجمالًا[2]، وهو وجوب اجتناب المضار، وما نحن فيه كذلك؛ للقطع بأن النبي ﷺ بُعِثَ لتحصيل المصالح ودفع المضار، وخبر الواحد تفصيل له، فإذا أفاد الظن وجب العمل به مطلقًا. انتهىٰ.

---

(١) في س، والمطبوعة: «أن». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) في س: «إجماعًا». والمثبت من بقية النسخ.

ولِمَن[١] شارك أبا الحسين في مدَّعاه أدلةٌ أخرىٰ معروفة.

وقد أجاب مَنْ لم يقل بالدليل العقلي علىٰ خبر الآحاد، فادَّعىٰ بأنه ليس عليه دليل إلا مِنَ السمع عن هذا الدليل، بما هو معروف في الأصول.

(والمراسيلُ عندَ المخالفِ) وهو القائل بأنها لا تقوم بها الحجة **(لا تُثْمِرُ الظنَّ الراجحَ على الإطلاقِ، وإنْ أَثْمَرَ بعضُها)** الظن الراجح **(فهو مقبولٌ بالاتفاقِ، كما سيأتي. وإنَّما وقعَ الخلافُ)** بين الفريقين **(فيما لا يُثْمِرُ)**[٢] ظنًّا راجحًا **(وما لا يرتقي[٣] إلى مرتبةِ أخبارِ الآحادِ التي قَبِلَها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ)** أي: في إفادة الظن، وكأنه يريد: فيما يُثْمِرُ ظنًّا راجحًا، كما قلناه، لا أنه [لا][٤] يُثْمِرُ ظنًّا، ويقولون: إنه يُعْمَلُ به، ولا يقول هذا أحد؛ فإن العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن، وإلا فلا يجوز العمل تبخيتًا[٥]، إلا أن ينصَّ الشارع علىٰ وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظنًّا، كالحكم بالعدلين إذا شهدا؛ فإنه يجب عليه الحكم حصل له ظن أو لا. ولعل قابل الآحاد يقول: «إنه يجب العمل بها، وإن لم تثمر ظنًّا» فيتم ما قاله.

واعلم أن حقيقة الظن: الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين، فالراجحية

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «ولكن». والمثبت من ن، ص.

(٢) في «التنقيح»: «فيما يثمر».

(٣) في «التنقيح»: «وفيما يرتقي».

(٤) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

(٥) في ن، وحاشية ص: «بحثا» ورمز فوقه في حاشية ص: «ظ» إشارة إلى ما استظهره. وفي المطبوعة: «تخمينًا». والمثبت من م، س، ص. والتبخيت هو الاعتقاد الواقع علىٰ سبيل الابتداء من غير نظر في شيء. كما في «المغرب» للمطرزي (١/٥٨).

لازمة لحصول الظن، فإن استواء الطرفين شك، كما عُرِفَ في الأصول، وبهما يختلف الظن قوة وضعفًا.

فإذا عرفتَ هذا، فالخبر المرسل إنْ أفاد الظن عُمِلَ به عند الفريقين، وإن لم يثمره عُمِلَ به عند أحدهما. فعرفتَ أن تقسيم المصنف للمرسل إلىٰ ما يثمر ظنًّا راجحًا وإلىٰ ما يثمر ظنًّا غير راجح، أو إلىٰ ما لا يثمر ظنًّا أصلًا، غير صحيح، إلا أن يُحْمَلَ «راجحًا» علىٰ أن المراد قويًّا، وغيره علىٰ ظنٍّ غير قوي. أو يحمل قوله: «راجح» علىٰ أنه وصف كاشف، ويراد بالآخر أنه لا يثمر ظنًّا أصلًا.

وفي قوله: «وما لا يرتقي»[(١)] إلىٰ آخره تأمل، إلا أن يكون مِنْ عطف الخاص علىٰ العام [وعطف علىٰ المنفي بتسليط النفي عليهما][(٢)].

(وأمَّا الوجهُ الثالثُ) مِنْ وجوه أدلة قابل المرسل **(وهي)** الأَوْلَىٰ: «وهو»[(٣)]، كأنه أَنَّثَهُ لكونه في معنىٰ الحجة **(حَمْلُ الراوي)** الأحسن: «المرسِل» **(على السلامةِ، والقولُ بأنَّ عدمَ القبولِ)** لِمَا أرسله **(تهمةٌ له بقبيحٍ)** هو الكذب ونحوه.

(فهذا) الوجه **(مبنيٌّ على أصلينِ)** لا يتم إلا بصحتهما، وستعلم أنه لا صحة لهما، فإن **(أحدهما: قد انكشفَ خلافُهُ. وثانيهما: متنازَعٌ فيه. فأمَّا الأولُ: فهو أنَّ المحدِّثين قالوا: إنَّ الحَمْلَ على السلامةِ يزولُ متى**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وما يرتقي». وفي ن، ص: «وفيما لا يرتقي». والمثبت من م.

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٣) في نسختي من «التنقيح»: «وهو».

انكشفَ خلافُهُ) إذ الحمل علىٰ السلامة مجرَّد إحسان ظن، فإذا [قام][(١)] ما يُبطل الظن دل علىٰ عدم صحة أمارته.

(قالوا: ونحنُ قد جَرَّبْنا وسألْنا الثقاتِ) [الذين أرسلوا **(عمَّا أرسلوا)** أي: عن الطريق التي أرسلوا منها، وبيان رواتها بالإسناد **(واختلفَتْ أحوالُ الثقات)**][(١)] علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: **(فمنهم مَنْ أسندَ الروايةَ)** التي أرسلها **(إلى مَنْ لا يرضاهُ المرسِلُ هو بنفسِهِ ولا غيرُهُ)** مِنْ ذلك قول أبي حنيفة: «ما رأيتُ أكذب مِنْ جابر الجُعْفِي»، وحديثه عنه موجود. وقول الشعبي: «حدثني الحارث الأعور، وكان كذَّابًا»، وحديثه عنه موجود[(٢)].

والثاني: قوله: **(ومنهم مَنْ أسندَ الروايةَ إلى مَنْ يقبلُهُ)** هو **(وغيرُهُ لا يقبلُهُ، فقد وقعَ الاختلافُ في الجرحِ والتعديلِ كثيرًا)** فقد أسند الشافعي عن ابن أبي يحيىٰ، وأسند مالك عن [عبد الكريم][(٣)] بن أبي المخارق، وأحمد ابن حنبل عن عامر بن صالح، والكل متكلَّم فيه، كما يأتي آخر هذا البحث.

والثالث: قوله: **(ومنهم مَنْ أسندَ الروايةَ إلى ثقةٍ مقبولٍ)** كما تقدَّم في حديث البراء وأبي هريرة[(٤)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ذكر هذين القولين الحافظ في «النكت» (٢/ ٧٤).

(٣) في جميع النسخ: «عبد الملك» خطأ. قال الخليلي في «الإرشاد» (ص: ٢٧): «عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم: يكنىٰ أبا أمية، من أهل البصرة، ضعيف، روىٰ عنه مالك، ولا يروي عن ضعيف غيره» اهـ.

(٤) تقدم (ص: ١٨٦، ١٨٧).

إن قيل: ما الحامل لِمَنْ كان لا يرسل إلا عن ثقة علىٰ الإرسال؟

قلت: قال الحافظ ابن حجر[١]: إن له أسبابًا:

منها: أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصحَّ عنده، فيرسله اعتمادًا علىٰ صحته عن شيوخه، كما صحَّ عن ابراهيم النخعي[٢] أنه قال: «ما حدَّثْتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدَّثْتكم به وسَمَّيْتُ فهو عمَّن سَمَّيْتُ».

ومنها: أن يكون نسيَ مَنْ حدَّثه، وعرف المتن، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة.

ومنها: أن لا يقصد التحديث، بل يذكره علىٰ وجه المذاكرة، أو علىٰ جهة الفتوىٰ، فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا بِمَنْ روىٰ فتركه لشهرته[٣]. وغير ذلك مِنَ الأسباب.

(قالوا) أي: أئمة الحديث **(فلأجلِ اختلافِ أحوالِ الثقاتِ)** ممَّن يطوون ذكره عند الإرسال **(لم نأمَنْ أنْ يكونَ المرسِلُ ممَّنْ يُرْسِلُ عن الضعفاءِ بمرةٍ، فاحْتَرَزْنا وتركنا الجميعَ)** سيَّما وقد حصل لهم مِنَ التتبُّع أن المرسلَ عن الثقات المتفق عليهم قسمًا واحدًا[٧٥]، فصار مغلوبًا[٤] بين القسمين الآخرين، ومجهولًا أيضًا.

---

[٧٥] **محيي الدين**: كذا في الأصلين.

---

(١) «النكت» (٢/ ٨٠).
(٢) رواه عنه الترمذي في «العلل» (٥/ ٧٥٥).
(٣) في «النكت»: «عارفًا بمن طوىٰ ذكره لشهرته».
(٤) في س، والمطبوعة: «معلومًا». والمثبت من م، ن، ص.

(وأمَّا الأصلُ الثاني) مِنَ الأصلين اللذين بُنِي عليهما الأصل الثالث **(وهو قولُ أصحابِنا إنَّ عدمَ القبولِ تهمةٌ للمرسِلِ بقبيحٍ)** وهو الكذب ونحوه، والتهمة لا يجوز العمل عليها. **(فهو أيضًا يشتملُ على نقضٍ لجوابِ المحدِّثينَ المقدَّمِ)** وهو قولهم: «ونحن قد جرَّبنا وسألنا الثقات» إلىٰ آخره **(فلنقدِّمْ تحريرَهُ)** أي: تحرير كلام الأصحاب **(ثم نوردُ عذرَ المحدِّثينَ فيه)**.

(أمَّا النقضُ الواردُ عليهم) أي: المحدثين **(فلأصحابِنا أنْ يقولوا: قولُكم: إنَّ في العدولِ)** أي: الثقات، كما هي عبارتهم آنفًا **(مَنْ بُحِثَ)** مبني للمجهول، أي: عن[1] سند ما أرسله، وتفصيل ما أجمله، وكشف ما ستره وأهمله **(فأسندَ إلى مَنْ لا يُقْبَلُ)** عنده وعند غيره، وهو القسم الأول من الثلاثة **(غيرُ مُسَلَّمٍ)** عدالة مَنْ فعل ذلك **(فإنَّا ننازعُ في عدالةِ مَنْ فعلَ هذا)** لأنه خيانة للمسلمين، وحَمْلٌ لهم علىٰ العمل والرواية عمَّن لا يجوز العمل بروايته، ولا الرواية بما رواه.

قلت: لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرُّر أنَّ مَنْ نَقَضَ به قائل: «إنه لا يَقبل إلا مرسَل مَنْ أرسل عن ثقة عنده، أو ثقة مجمع عليه». والذي تقدَّم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقًا كالحنفية.

وفي «شرح الغاية» وغيرها: «أن قبول المرسل مطلقًا رأي أئمتنا». أي: أئمة الزيدية.

وقال المصنف في «الروض الباسم»[2] في بحث كفار التأويل ما لفظه:

---

(١) في م، ن: «عند». والمثبت من س، ص، والمطبوعة.

(٢) «الروض الباسم» (٢/ ٢١١).

فالزيدية إن لم يقبلوا كُفَّار التأويل وفُسَّاقه، قبلوا مرسَل مَنْ يقبلهم. وإن لم يقبلوا المجهول، قبلوا مرسَل مَنْ يقبله، ولا نعرف[١] بينهم مَنْ يحترز عن هذا البتة. وهذا يدل علىٰ أن حديثهم - أي: الزيدية - في مرتبة لا يقبلها إلا مَنْ يجمع بين قبول المراسيل، بل المقاطيع، وقبول المجاهيل، وقبول كُفَّار التأويل والفُسَّاق مِنْ أهل التأويل. انتهىٰ بلفظه.

فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يُرسل عن الثقات؟!

وقال أيضًا[٢]: قد بيَّنَّا أن الزيدية أحوج الناس إلىٰ قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم علىٰ مَنْ يخالفهم، وأن كثيرًا مِنْ أئمتهم نصُّوا علىٰ قبول كُفَّار التأويل، وادَّعَوا الإجماع علىٰ ذلك، وأن أئمة[٣] الزيدية يقبلون مراسيل أولئك[٤]، كالمنصور، والمؤيد، والإمام يحيىٰ، والقاضي زيد، والقاضي عبد الله بن زيد، وغيرهم. انتهىٰ بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد: أحمد بن الحسين الهاروني، ولكن الذي رأيته في خطبة «التجريد» له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه مِنْ فم المحدِّث العدل فحفظه، ثم يحدِّث كما سمعه، فإن كان إمامًا تلقَّاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك، ثم رواه غير مرسل، وصح سنده[٥]؛ فإن المراسيل عندنا، وعند عامة الفقهاء لا

---

(١) في س، والمطبوعة: «يفرق». وفي «الروض الباسم»: «يعرف». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «الروض الباسم» (٢/ ٢٢٠).

(٣) في «الروض الباسم»: «وأن بقية».

(٤) في «الروض الباسم»: «أولئك الأئمة».

(٥) في المطبوعة: «عنده». والمثبت من النسخ المخطوطة.

تُقْبَلُ، ولقد أدركتُ أقوامًا ممن لا يُتَّهَم يروون عن رسول الله ﷺ، ولا يحفظون السند، فما قبلتُ أخبارهم، ولا نقبلها عنهم[١]؛ لعدم حفظهم للأسانيد. انتهىٰ بلفظه.

(وجوابُ المحدِّثينَ على هذا) النقض **(أنَّهم لا يُسَلِّمونَ إطلاقَ اسمِ القبيحِ على مثلِ هذا)** فلا يتم قولهم: «إن عدم القبول تهمة للمرسِل بقبيح» **(لأنَّ هذه المسألة)** أي: الإرسال عمَّن ليس بعدل **(ظنيةٌ مختلفٌ فيها، فللمرسِلِ أنْ يعتقدَ أنَّ المرسَلَ غيرُ مقبولٍ)** فيرسل عنه **(و)** يعتقد **(أنَّ على مَنْ سمعَهُ البحثَ)** لكن لا يخفىٰ أن هذا الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة.

(فإنْ جاءَ) المرسِل **(بلفظِ التمريضِ)** كـ«رُوِيَ» ونحوه **(والبلوغِ)** «بلغنا كذا» **(فظاهرٌ)** أنه لم يجزم، وعدم الجزم باعث علىٰ البحث عن الراوي **(فإنَّه يُصَدَّقُ فيه)** أنه بَلَغَهُ سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا **(وإنْ كانَ الراوي له مجروحًا)** بل لا ينبغي أن يأتي بتلك الألفاظ إلا مع القدح في الراوي.

(والعنعنةُ) يأتي تحقيقها اشتقاقًا وحكمًا قريبًا[٢] **(قريبٌ مِنْ ذلك في الاحتمالِ)** فإن لها ثلاثة احتمالات.

(على أنِّي لم أجِدْ لأحدٍ مِنْ أهلِ المذاهبِ[٣] نصًّا أنَّ هذا يُسَمَّى مرسلًا).

قال المصنف في «العواصم»: لا أعلم أحدًا ذَكَرَ البلوغ، أو الرواية بلفظ

---

(١) في حاشية ن: «عبارة التجريد: ولا نقلتها عنهم. تمت».
قلت: وقد تقدمت هذه العبارة (ص: ١٨٥). وفيها: «ولا نقلتها عنهم» كما وقع في «التجريد».

(٢) سيأتي (ص: ٢٦١).

(٣) في المطبوعة: «المذهب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص.

ما لم يُسَمَّ فاعله في المراسيل[١]، ولا فيما يجب قبوله مِنْ أخبار الثقات.

(وإنْ جاءَ بلفظِ الجَزْمِ) عطف علىٰ قوله: «فإن جاء بلفظ البلوغ» إلىٰ آخره **(فقالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» وهذا)** أي: الذي أتىٰ فيه الراوي بصيغة الجزم **(هو الذي نصَّ الأصحابُ على تسميتِهِ مرسلًا، فالمحدِّثونَ اعتذروا عنه بأمرينِ):**

(أحدهما: ما ذكرَهُ قاضي القضاةِ، وهو أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذه الصيغةَ الجازمةَ تدلُّ على ثقةِ المرسِلِ بصحةِ ما أرسلَهُ) وأنه لم يجزم بإرساله إلا لِثقة مَنْ أرسل عنه **(فإنَّه يجوزُ لِمَنْ ظنَّ صحةَ الحديثِ)** ولو كان عن مجروح **(أنْ يقولَ: «قال رسول الله ﷺ». انتهى. ذَكَرَهُ عنه)** أي: عن قاضي القضاة، والقياس «عنهم»؛ لأنه للمحدثين **(أبو الحسينِ في «المعتمدِ» عندَ الكلامِ على الترجيحِ).**

(وعلى هذا لو ظنَّ ذلكَ مِنْ خبرِ مجروحِ العدالةِ جازَ له أنْ يقولَ ذلك، وإنْ لم يَجُزِ العملُ) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل؛ لأنه الذي تُعُبِّدْنا بالعمل بخبره، وهذا مبني علىٰ أن الرواية ليست بعمل، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال، كما قررناه في حواشي «شرح العمدة» في الكلام علىٰ حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(كما قد يجوزُ العملُ حيثُ لا تجوزُ الروايةُ عندَ بعضِ العلماءِ، كما يأتي في بابِ الوجادةِ[٢]، وهي العملُ بالخطِّ، وذلك أنَّ للعملِ شرطًا،

---

(١) تقدم (ص: ١٧٩) أن بعض العلماء يسمون كل ما لا يتصل مرسلاً، فعلىٰ هذا يعد البلوغ والرواية بلفظ ما لم يسم فاعله مرسلاً. والله أعلم.

(٢) انظر (٤/ ٤٠).

وللروايةِ شرطًا، فشرطُ العملِ: الظنُّ الصادرُ عن أمارةٍ لم يَرِدِ الشرعُ بالمنع مِنَ العملِ بها ولا عارضَها أرجحُ منها، ولا مِثلُها، على خلافٍ في) الأمارة **(المماثلةِ لها)**.

دليله: أنه ﷺ لمَّا أمر الصحابة أن لا يُصلُّوا العصر إلا في بني قريظة[1]، وخشوا خروج الوقت قبل دخولها - أي: بني قريظة - صلَّىٰ جماعة عملًا بظنهم: أن الأمر مقيَّد بعدم خروج الوقت، وعمل آخرون بخلافه ظنًّا أنه أمر مطلق. فهذا عمل عن أمارة لم يَرِدِ المنعُ مِنَ الشرع بالعمل بها، وقد تعارضت الأمارتان: الإطلاق والتقييد؛ إذ الكل قد ورد في الشرع، فعملت كل طائفة بأمارة، وأقرَّهم ﷺ علىٰ ذلك.

وإنما اخْتُلِفَ في الأمارة المماثلة لِمَا عارضها؛ لأنه يكون العمل بإحداهما دون الأخرىٰ تحكُّمًا. ومَنْ خالف قال: هو مخيَّر بين الأمارتين لتماثلهما.

(وشرطُ الروايةِ: عدمُ تعمُّدِ الكذبِ) فهذا شرط في الراوي أن لا يتعمَّد كذبًا **(لا سوى)** لا غير ذلك من الشروط، إلا أنه لا يخفىٰ أن شرط الراوي العدالة، وهي أخص مِنْ هذا الذي ذَكَرَ، ولا يصح أن يريد [عدم][2] تعمُّد الكذب مع العدالة؛ فإن عدم تعمُّده داخل في مفهومها

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٩) (٥/ ١٤٣)، ومسلم (٥/ ١٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك. فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(وإليهِ الإشارةُ بحديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»[١]) أو إلىٰ أن شرط الرواية عنه ﷺ عدم تعمُّد الكذب. وهذا مشكل؛ إذ يلزم منه قبول رواية مَنْ ليس بمسلم، إلا أن يريد مع كونه مسلمًا. ثم رأيتُ المصنف قد أورد هذا السؤال علىٰ نفسه في مسألة قبول كفار التأويل، وأجاب عنه بما يأتي[٢].

واعلم أن بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا مِنْ وجه، فقد يُعْمَلُ بالقياس، وقد يُرْوَىٰ المنسوخ، [فما][٣] كل عمل برواية، ولا كل رواية يُعْمَلُ بها. ويجتمعان في رواية يُعْمَلُ بها، وحينئذ يتَّحد شرط الرواية وشرط العمل، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس لها كثير فائدة علىٰ تقدير ثبوته. وكأنه يريد أن هذا شرط لروايةٍ لا يُعْمَلُ بها، كالإسرائيلات[٤] ونحوها، لكنه لا يساعد عليه قوله:

(هَلْ جازَ العملُ أو لم يَجُزْ؟) ويريد: سواء عُمِلَ بها أو لم يُعْمَلْ. واستعمال «هل» في هذا المعنىٰ لا أعرفه في العربية، ويحتمل أن في النسخة غلطًا، إلا أني قد قابلتها علىٰ نسخ مِنَ «التنقيح» **(فقد يروي الثقةُ)** التعبير بـ«الثقة» عَوْدٌ إلىٰ شرط رواية العمل، وكان الأَولىٰ: «فقد يروي مَنْ لم يتعمَّد الكذب» **(المنسوخَ والمرجوحَ، وعن الثقةِ والضعيفِ والمجروحِ)** مما لا يُعْمَلُ به.

---

(١) هذا حديث متواتر، رواه عدد كبير من الصحابة ﷺ، منهم أنس بن مالك ﷺ، أخرج حديثه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧).

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في ن، ص: «كالإسرائيليات». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(بل قد صحَّ «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ») أخرجه أبو داود[١] من حديث أبي هريرة[٢]. أي: لا إثم عليكم، ولا تضييق في الحديث عنهم. والمراد: التحديث عن أحوالهم وتصاريفها وتقلُّبهم في البلاد، لا عما يُخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يُصَدِّقه كتابنا ولا كلام رسولنا ﷺ، وذلك لأنه تعالىٰ قد حكىٰ أنهم يُحَرِّفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أُمِّيون لا يعلمون الكتاب إلا أَمَانِيَّ.

ويحتمل أن المراد: حدِّثوا عن المؤمنين مِنْ بني إسرائيل بما يحدِّثونكم به مِنْ أخبار كتبهم وأحكامها، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] إلا أنه بعيد[٣]، ولا يتم به مراد المصنف، وقد ورد في حديث آخر: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ**[٤] **بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ**»[٥].

ومراد المصنف: الاستدلال بأنه قد أذن الشارع بالتحديث عن قوم[٦] ليسوا بمسلمين فضلًا عن المجاريح.

(وقد يَرْوي عن المجروحِ متقوِّيًا به، وهو معتمِدٌ) في العمل **(على عمومٍ أو قياسٍ أو)** معتمِد **(على الأصلِ، وهو)** أحد الأمرين **(الإباحةُ أو**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٦٢).

(٢) وقد أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) في المطبوعة: «تعبد». ومحتملة للوجهين في م، س. والمثبت من ن، ص.

(٤) في م، س: «حدثتكم». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٥) (٩/ ١٣٦، ١٩٣) بمعناه من حديث أبي هريرة.

(٦) في م: «عموم». والمثبت من بقية النسخ.

الحظرُ على حسبِ رأيهِ في ذلك) إذ العلماء مختلفون: هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر؟ كما هو معروف في الأصول **(ولو لم يكن معهُ إلاَّ الحديثُ الذي رواهُ لم يستجِزِ العملُ بهِ)** وإن جاز أن يرويه، فَعَمَلُ الراوي بالحديث الضعيف لا يدل علىٰ أنه مستند إليه، إلا أنه يُشْكِلُ علىٰ هذا قولهم: العمل علىٰ وفق الحديث الضعيف يدل علىٰ قوته، أو علىٰ أن له أصلًا.

(أقصى ما في البابِ: أنَّ تجويزَ هذا ضعيفٌ عند الناظرِ فيه) إذ التجويزات تَحْمِلُ جَزْمَ الثقات في الروايات علىٰ أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف **(لكنَّا قد رأينا العلماءَ والثقاتِ يذهبونَ إلى مذاهبَ ضعيفةٍ، ولأجلِ تجويزِ ذلكَ عليهم)** علىٰ العلماء والثقات **(امتنعَ جوازُ تقليدِ المجتهدِ لهم بعدَ اجتهادِهِ)**.

فيه أبحاث:

الأول: أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلىٰ مذاهب ضعيفة، بل عِلَّة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع، كما نقله ابن الحاجب واستدل به، وأقرَّه العضد[1] وغيره، وتبعه الآخذون من كتابه، كـ«الفصول»، ومؤلف «الغاية» وشرحها.

وإنما الخلاف: هل يجوز له أن يقلِّد قبل اجتهاده في الحادثة؟ فالجمهور علىٰ أنه أيضًا يحرم عليه التقليد لغيره؛ لأنه مأمور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الأدلة، لا باتباع ظنون المجتهدين. واستدلوا أيضًا علىٰ تحريمه بأن

---

(١) انظر «شرح مختصر المنتهىٰ» (٣/ ٦١٤).

جواز تقليده لغيره حكم شرعي، لا بد من الدليل عليه، ولا دليل. وبأن التقليد بدل عن الاجتهاد، جُوِّزَ ضرورةً لِمَنْ لا يمكنه الاجتهاد، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكُّن مِنَ المبدَل منه، كالوضوء والتيمم. ولأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه فحُرِّم[١].

الثاني: أنه جعل[٢] قبول خبر الثقات تقليدًا. وقد تقدَّم[٣] له أن قبول خبر الثقات ليس بتقليد، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر في عدة أحاديث البخاري.

الثالث: قوله: **(وامتنعَ الاحتجاجُ بأقوالِهم)** إن أراد احتجاج المجتهد، فهو الأول؛ إذ الاحتجاج بها تقليد لهم. وإن أراد احتجاج المقلِّد لهم، فَمُشْكِلٌ؛ لأن أقوال المجتهدين حجة في حقه، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أو لا؛ فإنهم لم يشترطوا في الأصول أنه لا يقلِّد إلا مجتهدًا ليس له قول ضعيف. وإن أراد الاحتجاج بروايات المرسِلين، فمع عدم وضوح عبارته في هذا المراد، فهو غير صحيح؛ إذ هو محل النزاع.

(ولذلكَ) أي: ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع مِنَ الجزم بنسبة القول المحتمل إلىٰ رسول الله ﷺ **(كانَ المختارُ الذي صحَّحَهُ المنصورُ باللهِ وأبو طالبٍ والجمهورُ: أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ قولًا في أمرِ الشريعةِ)** مِنْ تلقاء نفسه، ولم ينسبه إليه ﷺ **(لم يكن حُكْمُهُ حُكْمَ المرفوعِ إلى**

---

(١) انظر «شرح مختصر المنتهىٰ» (٣/ ٦١٤).

(٢) في م، س: «الثاني قوله إن جعل». وفي ص، والمطبوعة: «الثاني قوله إنه جعل». وضرب علىٰ: «قوله» في ص. والمثبت من ن.

(٣) تقدم (١/ ٢٨٩).

النبيِّ ﷺ متى كانَ يحتملُ وجهًا في الاجتهادِ صحيحًا أو فاسدًا. فجعلوا احتمالَ الوجهِ الفاسدِ مانعًا مِنَ الجزمِ بنسبةِ القولِ إلى النبيِّ ﷺ).

فكذلك إذا احتمل قول التابعي أو غيره: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم» أنه [عن][1] ضعيف أو مجروح، كان مانعًا عن كون الصيغة الجازمة تدل علىٰ ثقة المرسِل بصحة ما أرسله.

(فمتى قَدَّرْنَا أنَّ قولَ الثقةِ: «قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم» يحتملُ أنَّه ممَّا يستجيزُهُ الثقةُ إذا سمعَهُ مِنْ مجروحٍ يظنُّ صدقَهُ، فيستحلُّ بروايتِهِ) التي رواها عن المجروح **(الروايةَ دونَ العملِ، امتنعَ الجزمُ بصحتِهِ، سواءٌ كانَ هذا الاحتمالُ صحيحًا في نظرِنا نحنُ أو ضعيفًا)** كما أن قول الصحابي الذي احتمل وجهًا في الاجتهاد فاسدًا لا يحل معه نسبة ما قاله إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، فمجرد الاحتمال مانع، إلا أنه لا يخفىٰ الفرق بين المسألتين؛ فإن الصحابي لم ينسب قوله إليه ﷺ بخلاف المرسِل؛ فإنه نسبه إليه ﷺ.

ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح، بل الأصل فيه أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولًا له، بخلاف الثقة المرسِل فقد نسب ما رواه إليه ﷺ، فالعلة هي ما يفيده مما يأتي قريبًا.

ثم إن كلام المصنف يُشْعِرُ بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابي وجهًا في الاجتهاد جاز نسبة كلامه إليه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وفيه بحث ظاهر.

وكان يُغني عن قوله: «ولذلك كان المختار» إلىٰ آخره قوله: **(قالوا:**

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

وكيفَ لا يجوزُ هذا) أي: يجعله[١] جائزًا علىٰ الثقة[٢] **(وقد جرَّبْنَاهُ في حقِّ كثيرٍ مِنَ الثقاتِ)** قد قدَّمنا شطرًا مِنْ أمثلة ذلك **(والتجويزُ بعدَ التجربةِ ضروريٌّ لا يمكنُ الانفكاكُ عنه)** وصف كاشف للضروري، وهذا هو الدليل الناهض علىٰ رَدِّ المرسل.

ولمَّا استشعر مِنْ هذا أنه يقال: وكيف يجوز للثقة أن يروي عن المجروح، ويجزم بنسبة ما يُحَدِّثُ به [إلىٰ النبي][٣] صلىٰ الله عليه وآله وسلم، أجاب عنه بقوله:

(وإذا جازَ هذا عليهم) أي: الثقات **(على جهةِ التأويلِ)** منهم للإرسال عن المجاريح **(لم يكن جرحًا فيهم)** في الثقات المرسِلين؛ لأنه بالتأويل ينتفي الجرح، والتأويل هو ما تقدَّم، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل **(لأنَّ المسألةَ إنْ كانت ظنيةً، فلا إثمَ عليهم، وهي كذلك)** أي: ظنية.

(ولو كانَ خطؤهم قطعيًّا) مِنْ باب الفرض **(فلا دليلَ على أنَّه فِسْقٌ، وذنبُ المتأوِّلِ إذا لم يبلُغِ الفسقَ لم يقدَحْ به إجماعًا)** ولذلك[٤] لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحًا في الثقات، فإذا بلغ ذنب المتأوِّل الفسق كانت مسألة فُسَّاق التأويل وستأتي[٥] **(هكذا ذكرَهُ أصحابُنا)** كأنه يريد مِنْ قوله: «وذنب المتأول» بدليل قوله:

---

(١) يحتمل رسمها في المخطوطات: «بجعله». والله أعلم.

(٢) قوله: «علىٰ الثقة». في س، والمطبوعة: «عن الثقات». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) في م: «فلذلك». وفي س، والمطبوعة: «فكذلك». والمثبت من ن، ص.

(٥) ستأتي (٣/ ٢٢٧).

(وذلكَ كخطأِ المعتزلةِ عندنا في الإمامةِ) فإنهم يقولون: الإمامة بعد رسول الله ﷺ علىٰ الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي وفاطمة رضي الله عنهما[(١)]. والزيدية يقولون: إن مسألة الإمامة قطعية [فخطؤهم قطعي][(٢)]، ومخالفة القطعي عندهم فسق، فليس المُمَثَّل[(٣)] به كالمُمَثَّل له، [إلا أنه لا دليل علىٰ أنه فسق][(٤)].

(فثبتَ أنَّه يجوزُ على الثقةِ أنْ يستجيزَ إرسالَ الحديثِ عن المجروحِ، وأنَّا لو عرفنا أنَّه فعلَهُ) أي: الإرسال عن المجروح **(مستحِلاًّ لم نقدَحْ في عدالتِهِ)** الذي سلف قريبًا: أنه لا يقدح[(٥)] بذلك إن فعله متأوِّلًا. وهذا ينافي ما سلف، والذي تقدَّم هو الحق؛ إذ مَنْ يستحل الرواية عن المجاريح والوضَّاعين والكذَّابين فقد استحلَّ الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، واستحلاله كبيرة، وقيل: كفر.

(الأمرُ الثاني) مِن اعتذار المحدِّثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه ﷺ، أنه قال المحدِّثون: **(سلَّمْنا أنَّ الثقةَ لا يصحُّ على كلِّ تقديرٍ أنْ يستجيزَ [الروايةَ]** أي][(٦)]: الكذب علىٰ رسول الله ﷺ[(٧)] **(إلاَّ**

---

(١) أهل السنة والجماعة يقولون: إن الإمامة بعد رسول الله ﷺ علىٰ الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي وفاطمة رضي الله عنهما. فلا اختصاص للمعتزلة بذلك.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) في س، والمطبوعة: «التمثيل». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٥) بعده في المطبوعة: «في عدالته». وليس هو في بقية النسخ.

(٦) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٧) بعده في س، ص: «الرواية». ولم يظهر ما بعده في م. وليس هو في س، والمطبوعة.

حيثُ يجوزُ العملُ، وأنَّ ذلكَ) [أي: استحلاله الرواية دون العمل **(لو فُرِضَ صدورُهُ عنه كانَ قدحًا في عدالتِهِ)**][(١)] لإغرائه غيرَهُ علىٰ العمل بما لا يحل عنده العمل به.

(لكنْ ما المانعُ مِنْ أنْ يَثِقَ بِمَنْ لا نستجيزُ) معشر المحدثين **(الروايةَ عنه لو صرَّح)** المرسِل **(به)** بِمَنْ روىٰ عنه **(مثلُ تجويزِ أنْ يرويَ عن مجهولٍ وحديثُهُ عنده مقبولٌ، أو عن سيئِ الحفظِ مختلفٍ فيه، أو عن مجروحٍ جَهِلَ هو جرحَهُ، وقد عرفنا نحنُ جرحَهُ، أو عن مغفَّلٍ قد استوى حفظُهُ وسهوُهُ، ومذهبُهُ قبولُهُ مطلقًا، أو قبولُهُ مع الترجيحِ، أو نحو ذلكَ مما اخْتُلِفَ فيه)**.

أما [جهل][(٢)] المرسِل لجرح مَنْ أرسل عنه، فليس مِنْ مسائل الخلاف؛ فإن إرساله عنه جاهلًا لجرحِهِ غير قادح في إرساله، وإن كان قدحًا في المرسل، فما كان يحسن عَدُّهُ[(٣)] مما اخْتُلِفَ فيه، كما لا يخفىٰ.

(فيؤدِّي) أي: قبول مرسل الثقة المجزوم به **(إلى تقليدِ المجتهدِ)** القابل للمرسل **(لغيرِهِ)** وهو المرسِل **(في مسائلِ الاجتهادِ)** كقبول المغفَّل ونحوه **(وبنائِهِ)** أي: المجتهد **(لاجتهادِهِ على تقليدِ)** المرسِل، والمجتهد لا يجوز له التقليد.

---

(١) ليس في م. وفي ن، ص قوله: «لو فرض صدوره عنه كان قدحًا في عدالته» فقط. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في م، س، ص: «عنده». وعدلها في ص إلىٰ «عَدَّهُ». والمثبت من ن، وحاشية س، والمطبوعة.

فإن قلتَ: قد تقدَّم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليدًا له.

قلت: ذلك فيما إذا أخبر العدل من غير إرسال؛ إذ هو الذي قام الدليل علىٰ قبول خبره، كما عرفته.

إن قلتَ: هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق؛ لاختلاف العلماء فيما يُقْدَحُ به، وفيما يُشترط في العدالة؛ فقابل القدح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلِّدًا لا مجتهدًا؛ لأنه يبني اجتهاده علىٰ رأي غيره تجريحًا وتعديلًا.

قلت: لا محيص عن هذا، ويأتي بسطه في محله.

(وهذا العذرُ الثاني) الذي ذكره المحدِّثون **(أقربُ مِنَ الأولِ، والجوابُ عليه)** مِنْ طرف[1] قابل المرسل **(أصعبُ وتلخيصُهُ)** أي: هذا الجواب **(أنَّ تصحيحَ)** العالم **(الحديثِ أمرٌ ظنِّيٌّ نظريٌّ اجتهاديٌّ)** زيادة في البيان، وإلا فقد أغنىٰ عنه نظري **(ولا يجوزُ للمجتهدِ أنْ يُقَلِّدَ غيرَهُ في نحوِ ذلك)** لا يخفىٰ أن التقليد لا يجوز للمجتهد في شيء، فليس للظرف مفهوم، ويأتي توفية الكلام فيما ذكره قريبًا.

(ويَرِدُ على المحدِّثين هنا سؤالانِ):

(أحدهما: أنْ يقولَ: مَنْ عُرِفَ بالإرسالِ عن المجاريحِ) أي: متأوِّلًا **(كانت هذه علةً مانعةً مِنْ قبولِ حديثِهِ)** إن أريد حديثه الذي أرسله، فهم قائلون كذلك[2]، ولذا لا يقبلون مرسله، ولا مرسل غيره. وإن أريد

---

(١) في م، س: «طرق». وفي ن بدون نقط. والمثبت من ص، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «الذلك». وفي المطبوعة: «بذلك». والمثبت من م، س.

حديثه الذي أسنده، فلا مانع عن جعلِهِ علة فيه أيضًا **(وإنْ لم يكن)** إرساله عن المجاريح **(قدحًا مؤثِّرًا في دينِهِ)** لِمَا سلف مِنْ تأوُّلِهِ[1]، وأن ذنب المتأوِّل لا يقدح به إجماعًا ما لم يبلغ الفسق، وذلك أنه يكون بإرساله عن المجاريح **(كالصدوقِ المغفَّلِ بمرَّةٍ)** فإنه غير مقبول.

(لكنِ الظاهرُ مِنَ الثقاتِ أنَّهم لا يقولونَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ» مِنْ غيرِ طريقٍ صحيحٍ) لا يخفىٰ أن هذا الاستدراك هو محل السؤال، ولكنه قد تقدَّم ما يغني عنه مرارًا أقربها قوله: «إنهم جرَّبوا فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول»، وهو معنىٰ أرسلوا عن غير طريق صحيح، فهذه التجربة عارضت الظاهر.

(ولهم) أي: للمحدثين **(أنْ يقولوا هنا: ما تريدونَ بأنَّ الظاهرَ أنَّهم لا يقولونَ ذلك مِنْ غيرِ طريقٍ صحيحٍ؟ هل صحيحةٌ عندهم فَمُسَلَّمٌ)** علىٰ أحد التقادير، وإلا فَمِنَ التقادير أنه قد يروي الثقة عن المجاريح اتِّكالًا علىٰ بحث السامع عن سند الحديث، كما تقدَّم في قوله: «فللمرسِل أنْ يعتقد أنَّ المرسَل غير مقبول، وأن علىٰ مَنْ سمعه البحث» إلىٰ آخره **(ولا يضرُّ تسليمُهُ)** علىٰ غير ذلك التقدير.

(أو) يريدون **(صحيحةٌ مُجْمَعٌ على صحَّتِها)** حتىٰ يلزم قبول المرسل **(فغيرُ مُسَلَّمٍ)** لِمَا عُرِفَ مِنْ إرسالهم عمَّن لا يرتضيه الأكثر **(وهو جوابٌ متجَهٌ)**.

---

(١) في م، ن، ص: «تأويله». والمثبت من س، والمطبوعة.

وقد عرفتَ مِنْ سياق السؤال [والجواب][(١)] أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة مِنْ قبول حديثه - أي: المرسل - وهو أحد شقي الترديد[(٢)] الذي قدَّمناه، وعلمت أنه مراد المحدِّثين، فليس محلاً للسؤال ولا للجواب.

(السؤال الثاني) مما يَرِدُ علىٰ المحدِّثين علىٰ تقريرهم ردَّ المرسل **(أنْ يقالَ)** لأهل الحديث: **(إنَّكم قد أجزتُمُ العملَ بالحديثِ متى قالَ الثقةُ الحافظُ: «إنَّه حديثٌ صحيحٌ» وعلى هذا عَمَلُ المتأخِّرين، وقد تقدَّمَ نصُّهم على جوازِهِ)** حيث قسَّموا الصحيح إلىٰ سبعة أقسام منها: ما حكم إمام بصحة الحديث، بل تقدَّم[(٣)] عن ابن الصلاح: أنه ليس لأحد أن يُصَحِّحَ في هذه الأزمنة، بل عليه أن يرجع إلىٰ ما صحَّحه القدماء.

(مع أنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يُصَحِّحَ الثقةُ الحافظُ حديثَ المجهولِ والصدوقِ المغفَّلِ، إذا لم يتحقَّقْ أنَّ خطأَهُ أكثرُ مِنْ صوابِهِ، أو نحو ذلك ممَّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ، وجازَ على الثقةِ الحافظِ أنْ يذهبَ إليه، فإذا جازَ العملُ به مع هذهِ الاحتمالاتِ جازَ العملُ بحديثِ المرسلِ مع تلكَ الاحتمالاتِ) مِنْ غير فرق.

(ولهم) أي: للمحدِّثين **(أنْ يُجيبوا)** عن هذا السؤال **(فيقولوا: أمَّا قدماءُ الحُفَّاظِ، فلم يُعْرَفْ عنهم بالنصِّ أنَّهم كانوا يُجيزونَ ذلكَ)** أي: تصحيح أحاديث مَنْ ذكرتم **(والصحيحُ أنَّه لا يكونُ العالمُ مجتهدًا مع تقليدِهِ في تصحيحِ الحديثِ)** لجواز أنَّ مَنْ قلَّده في تصحيح الحديث بنىٰ

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) في س: «التردد». والمثبت من بقية النسخ.

(٣) تقدم (١/ ٣٥٩).

ذلك التصحيح علىٰ قواعد يخالفه فيها، فيكون قد بنىٰ اجتهاده علىٰ تقليد غيره **(وإنَّما يكونُ)** مَنْ قلَّد غيره في تصحيح الحديث **(مُرَجِّحًا لا سوى)**.

اعلم أنه قد تقدَّم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوفِّ البحث حقَّه فيها، فإنه لا غنىٰ للناظر مِنْ تحقيقها، وقد كنتُ كتبتُ فيها رسالةَ جوابِ سؤالٍ سمَّيتها: «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد»، اشتملت علىٰ فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلَّق بالبحث هذا، كما وعدنا به فيما سلف.

فنقول[1]: قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه: الذي اتصل إسناده، بنقل العدل، التام الضبط، عن مثله، مع السلامة من الشذوذ والعلة. فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلًا: «هذا حديث صحيح» فمعناه: أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته. فقوله: «صحيح» يتضمن الإخبار بالجُمَل الخمس.

وقد تقرَّر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرَّر به أيضًا أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عُرِفَ ذلك في أصول الفقه، وقدَّم المؤلف ذلك. فإخبار العدل بـ«أنه حديث صحيح». إخبار بعدالة رواته، وتمام حفظهم، وعدم شذوذ ما رووه، وعدم إعلاله. ولا يخفىٰ أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دلَّ علىٰ تعديله بالتضمن، أو الالتزام، أو المطابقة. وقد جعل أئمة الأصول والحديث مِنْ طرق التعديل: حُكْم مشترط العدالة

---

(١) انظر «إرشاد النقاد» (ص: ٣ وما بعدها).

بالشهادة، وعمل العالم بروايته، ورواية مَنْ لا يروي إلا عن عدل. ومعلوم أن دلالة هذه الطرق علىٰ عدالة الشاهد والراوي التزامية، فقول الثقة: «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمُّن، بل قول المعدِّل: «فلان عدل» عبارة عن أنه آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات. فلفظ «عدل» دلَّ بالتضمُّن علىٰ الإخبار بالعدالة، فكما أنَّا حكمنا بأن قوله: «عدل» أو «ثقة» خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليدًا، كذلك قوله: «صحيح»[1].

---

(١) تعقَّبه بعضهم في حاشية ص بقوله: «قد تقدم للمصنف قريبًا تسليم بعض ما نفاه هنا، حيث قال: فإن قلت: هذا بعينه يجري في القدح المطلق والتعديل المطلق؛ لاختلاف العلماء فيما يقدح به، وفيما يشترط في العدالة، فقابل الجرح المطلق والتعديل المطلق ينبغي أن يكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا، لأنه يبني اجتهاده علىٰ رأي غيره تجريحًا وتعديلاً. قلت: لا محيص عن هذا ويأتي بسطه في محله. انتهىٰ.

وقد يقال: إن قول الإمام الحافظ: «هذا حديث صحيح» خبر مراد به الإنشاء؛ لأنه إخبار عما في الذهن من القرائن الحاصلة بالتتبع في أحوال الرواة والحديث، حتىٰ غلب علىٰ ظنه وجود شرائط الصحة فحكم بها، وهذا حكم اجتهادي بلا شك، وكونه يستلزم أو يتضمن الإخبار بأحوال الرواة غير مقصود بالذات. سلَّمنا ذلك، فالحكم علىٰ الرواة أيضًا أمر اجتهادي؛ ولهذا اختلفوا في أحكامهم، واختلفوا في أحاديثهم اختلافًا لا يسعه المقام، كما نص علىٰ مثل هذا الزركشي نقله عنه مؤلف «الروض» في المقدمة.

وأما القول بأن دليل قبول أخبار الآحاد يدل علىٰ وجوب قبول التصحيح، فلا يخفىٰ أن الدعوىٰ أخص من الدليل، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص. ثم إن الدليل الدال علىٰ وجوب قبول أخبار الآحاد إنما هو من حيث دلالتها علىٰ الأحكام الشرعية، لا من حيث اتصافها بالحسن أو الصحة، وقد مرَّ أن التصحيح والتضعيف أمر نظري اجتهادي باعتبار القرائن التي قامت عندهم في الرواة، لا أن ذلك المقطوع به في نفس الأمر، ولا أن ذلك رواية يجب قبولها، وإلا لما ساغ لبعضهم مخالفة بعض فيما حكم به من =

فإنْ قلتَ: إخباره بأن الحديث صحيح إخبار عمَّا ظهر له، ويحتمل أنه في نفس الأمر باطل.

قلت: كذلك إخباره بأن زيدًا عدل إخبارٌ عن ظنه بأنه آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات، بحسب ما رآه[1] أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مُسَلَّم، وقد أُمِرْنا بقبول خبر المعدِّل بأن فلانًا عدل مثلًا. فهذه التجويزات لا نُكَلَّفُ بها.

= الصحة ونحوها ومعلوم خلافه. وهذا يشعر بأن ذلك أمر اجتهادي، لا أنه رواية، فالرواية للمتن غير الحكم عليه بالصحة. والأول: هو الذي قام الدليل علىٰ وجوب قبوله. والثاني: أمر اجتهادي.

نعم، إنما يكون الجرح والتعديل خبراً أو شهادة باعتبار مَن شاهد أحوال الرواة وعاصر. وأما مَن أخذ بما قالوه في الكتب المدونة مع كثرة الاختلاف فيها، فإنما يرجع إلىٰ القرائن والترجيح بين تلك الأقوال، وإذا تتبعت أهل الجرح والتعديل من الأئمة المحدثين الذين التزموا الصحة، أو جمعوا بين الصحيح وغيره لم تجدهم عَرفوا بالمشاهدة إلا مشايخهم، أو مع بعض مشايخ المشايخ. أما المشايخ، فقد يكون توثيقهم لهم خبرًا أو شهادة إن فصَّلوا، وأما مَن قبلهم، فهم آخذون بقول غيرهم، وأقوال الغير مختلفة، فما ترجَّح أخذوا به، وهذا هو الاجتهاد، ولذلك روىٰ مسلم عن جماعة لم يرو عنهم البخاري والعكس، وانتقد عليهما جماعةٌ جماعةً رَأيا الرواية عنهم، وإن نازع فيها الغير، وذلك أمر اجتهادي.

وقال الزركشي بعد أن ساق كلامًا في اختلاف الأئمة: فلا تجعل قول أحمد-وإن كان إمامًا في هذا الشأن-حجة علىٰ مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة علىٰ بعض في المسائل الاجتهادية؛ لأن في الجرح والتعديل، ضربًا من الاجتهاد. انتهىٰ.

ومبنىٰ التصحيح للحديث والتضعيف علىٰ الجرح والتعديل، وقد سلَّم المصنف هذا في الجرح والتعديل المطلق، كما تقدم أنه من نوع التقليد، أعني قبوله. فحرر وتأمل بإنصاف» اهـ.

(١) في م، ن، س: «رواه». والمثبت من ص، والمطبوعة، و«إرشاد النقاد».

علىٰ أن البخاري مثلًا ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم - وهم شيوخ شيوخه - عدولًا إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حُفَّاظ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عُدِّلَتْ نقلته، كقبوله لإخبار الثقات بأن الرواة الذين رووا عنهم حُفَّاظ ثقات، فكما أنهم لا يجعلون البخاري مقلِّدًا في التصحيح مع أن عدالة مَنْ صحَّح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله، فكذلك نحن في قبولنا لإخباره بعدالة رواة الحديث الذي صحَّحه.

وأنت إذا نظرتَ إلىٰ الأئمة النقاد، كالحاكم أبي عبد الله، وأبي الحسن الدارقطني، وابن خزيمة، ونحوهم كالحافظ المنذري، وجدتَ تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائرًا علىٰ الاستناد إلىٰ كلام الحُفَّاظ قبلهم، كيحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلانًا حجة، أو عدل، أو ثبت، أو نحوها من عبارات التعديل. وكذلك التضعيف يدور علىٰ إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلانًا كذَّاب، أو نحوه. ثم حكموا بصحة الحديث، أو ضعفه مستندين في الأمرين علىٰ إخبار مَنْ قبلهم.

ألا ترىٰ أنه تجنَّب الرواية عن ابن إسحاق جماعة مِنْ أئمة الصحيح؛ لكلام مالك وقدحه فيه، وتجنَّب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها؛ لقدح الشعبي فيه، مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق، وإنما قبلوا إخبار مَنْ لاقاهم.

فعرفتَ أن البخاري ومسلمًا مثلًا لم يلقيا إلا شيوخهما، وبين شيوخهما إلىٰ الصحابة وسائط كثيرون، اعتمدوا في توثيقهم وعدمه علىٰ الرواية عن الأئمة مِنْ قبلهم.

فإذا كان الواقع مِنْ مثل البخاري في تصحيحه الأحاديث تقليدًا؛ لأنه بناه علىٰ إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين [صحَّح][(١)] حديثهم، كان كل قابل لخبرٍ مِنْ أخبار الثقات مقلِّدًا.

وإن كان الواقع مِنَ التصحيح مِنَ البخاري مثلًا اجتهادًا، مع بنائه علىٰ قبوله لإخبار مَنْ قبله عن صفات الرواة، فيكون أيضًا قبولنا لخبر البخاري عن صحة الحديث المتفرِّع عن إخبار الثقات اجتهادًا؛ فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ، وبين الإخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالإجمال والتفصيل. وكأنهم عَدَلوا عن التفصيل إلىٰ الإجمال اختصارًا وتقريبًا؛ لأنهم لو عقَّبوا كل حديث بقولهم: «رواته عدول تامون الضبط[(٢)]، رَوَوْهُ متصلًا، ولا شذوذ فيه، ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه عن الاستيفاء لأحاديث الأحكام، فضلًا عما سواها مِنَ الأحاديث.

علىٰ أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الإجمال؛ إذ لم يُذْكَرْ فيه كل راوٍ علىٰ انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم: «عدل» مراد به: آتٍ بالواجبات، مجتنب للمقبَّحات، محافظ علىٰ المروءات، فهو أيضًا غير مفصَّل للمراد، كما ذكرناه.

فإنْ قلتَ: مِنْ شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة، وليس مدار هذين الأمرين الإخبار، بل التتبُّع لطرق الأسانيد والمتون.

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة. وفي حاشية ن، والمطبوعة: «تامو الضبط». ورمز عليه في حاشية ن: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والله أعلم.

قلت: أما أولًا: فالشذوذ والإعلال نادران[١]، والحكم للغالب لا للنادر، ألا ترىٰ أن الراجح العمل بالنص، وإن جُوِّزَ أنه منسوخ عملًا بالأغلب، وهو عدم النسخ، وقد تقدَّم[٢] للمصنف أن ظاهر الحديث المُعَل السلامة عن العلة حتىٰ تثبت العلة بطريق مقبولة[٣].

وأما ثانيًا: فإن قول الثقة: «هذا حديث صحيح» أي: غير شاذ ولا مُعَل، إخبار منه أيضًا بأنه لم يقع في رواته راوٍ ثقة خالف الناس فيه، ولا وُجِدَتْ فيه علة قادحة، وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة علىٰ مجرَّد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبرًا عن اجتهاد، بل عن صفات الرواة والمتون.

وفي التحقيق: هي أخبار عائدة إلىٰ تمام ضبط الرواة وتتبُّع مروياتهم حتىٰ أحاط بألفاظها، فالكل عائد إلىٰ الإخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح للمجتهد منه رأي، وإذا كان خبرًا فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد.

فإن قلتَ: قد أشار المصنف إلىٰ وجه كون قبول تصحيح الغير تقليدًا له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح، فقد يبني تصحيحه علىٰ شرط يراه مَنْ تابعه علىٰ تصحيحه ليس شرطًا أو العكس.

قلت: التحقيق أنه قد وقع الإجماع علىٰ أنه يُشترط في الراوي الصدق والضبط لروايته، وفي ديانته يُشترط أن يغلب خيره علىٰ شره هذا أمر مُجْمَعٌ عليه.

---

(١) هذه دعوىٰ تفتقر إلىٰ دليل. فلتنظر. (٢) تقدم (ص: ٧٤).

(٣) ليس الأصل والظاهر في الحديث عدم العلة، وقد نقل الصنعاني (ص: ٧٤) ردَّ ابن حجر علىٰ مَن زعم ذلك.

ومنهم مَنْ زاد شروطًا، وهي: السلامة مِنَ البدعة، والمحافظة علىٰ المروءة. وجَعَلَ العدالة اسمًا لِمَا لا يكاد يتحقق إلا في معصوم.

وقد بيَّنَّا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر»[١] الأدلة علىٰ ما قرَّرناه هنا مِنْ أن الشرط هو الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه مَنْ شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قَبِلَ خبر المبتدع بقَدَرٍ وإرجاءٍ ونَصْبٍ ورَفْضٍ إذا كان صدوقًا، وقد بسطنا هنالك بما يجزم الناظر فيه بأنه الحق.

فَمَنْ قال: «إن فلانًا عدل» أفادنا خبره أنه صدوق، وأن خيره غالب علىٰ شره. وهو الذي يُقْبَلُ عندنا، والذي قام عليه الاتفاق، وإن رُمِي ببدعة قَدَرٍ ونحوها؛ فإنها لا تقدح في رواية الصدوق.

وإذا عرفتَ هذا، تحصَّل لك أنَّ مَنْ قَبِلَ خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره، كما يَقبل سائر الأخبار عن الثقات، ولا يكون بقبولها مقلِّدًا. والحمد لله، ولم نعلم أنَّا سُبِقْنا إلىٰ هذا التقرير.

(وأمَّا المتأخِّرونَ) عطف علىٰ قوله: «أما قدماء الحُفَّاظ»[٢] وهم الذين تقدَّم نصهم علىٰ جواز العمل بتصحيح الثقة **(فلهم)** في الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير **(أنْ يقولوا: إنَّا لم نُجَوِّزِ العملَ بتصحيحِ الثقة الحافظ إلاَّ حيثُ قد عرفنا مذهبَهُ في شرائطِ قبولِ الأخبارِ، فعرَفْنا أنَّه لا يَقبلُ المجهولَ، ولا الصدوقَ السيئَ الحفظِ، ولا غيرَ ذلك مِنَ المواضعِ المختلفِ في قبولِها)** الظاهر أن هذا لا بد منه، كما أنه لا بد أن نعرف مذهب مَنْ يخبرنا بعدالة المجهول.

---

(١) انظر «ثمرات النظر» (ص: ١٠٥ وما بعدها).

(٢) تقدم هذا القول (ص: ٢١٨).

(ولهذا) أي: لأجل شرطهم معرفة مذهب الثقة الحافظ **(فإنَّهم لا يكتفونَ بتصحيحِ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ في «المستدرك»)** لِمَا عُرِفَ مِنْ تساهله، ورأيِهِ في جَعْلِ الحسن صحيحًا **(إلاَّ مَنْ يذهبُ مذهبَهُ في تصحيحِ الحسانِ، بل في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ التي يجوزُ، بل يجبُ قبولُها على قواعدِ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ)**.

(وهذا جوابٌ صحيحٌ، لكنَّهُ يتضمَّنُ الإقرارَ بقبولِ بعضِ المراسيلِ، فإنَّ الثقةَ الحافظَ - على كلامِهم - متى قال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ ولا عِلَّةَ له» وجبَ قبولُهُ، وإنْ لم يروِ لنا ذلك الإسنادَ الذي حَكَمَ بصحتِهِ. وأيُّ فائدةٍ لنا في مُجَرَّدِ سماعِ أسماءِ الرواةِ) التي سردَها الثقةُ **(إذا كانَ يجوزُ لنا العملُ بالحديثِ والروايةُ له مِنْ غيرِ بحثٍ عن رجالِهِ)** لعدم الفائدة؛ إذ البحث عنهم ليس إلا لتُعْرَفَ صحة الحديث أو عدمها، وإذ[1] قد أخبر الثقة أنه صحيح، فقد تضمَّن خبره أنهم ثقات، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة، لم يبق لنا حاجة إلىٰ البحث عنهم **(فثبتَ بهذا أنَّ المتأخِّرينَ مِنَ المحدِّثينَ قد وافقوا على قبولِ بعضِ المراسيلِ)**.

قلت: بل المتقدِّمون قد قبلوا تزكية مَنْ تقدَّمهم [لِمَنْ تقدَّم][2] مِنَ الرواة، وبنوا علىٰ ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه، فقبول المتأخرين للثقة في قوله: «إن المرسل صحيح» كقبول المتقدِّمين للثقة في تزكية الرواة. وغاية الفرق: أنه في المرسل تزكية [ضمنية، وفي المسند تزكية][3] مطابقية، كما

---

(١) في النسخ المخطوطة: «وإذا». والمثبت من المطبوعة.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

قرَّرناه. فلا عذر عن قبول المرسل الذي صحَّحه.

(وهو) [أي: بعض المراسيل][(١)] **(ما نصَّ على صحتِهِ ثقةٌ عارفٌ بهذا الشأنِ)** يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز، وإنما قال: «قد وافقوا علىٰ قبوله» **(لارتفاعِ العللِ الموهنةِ للمراسيلِ عن هذا النوعِ منها، كما وافقوا على قبولِ مراسيلِ الصحابةِ بمثلِ[(٢)] ذلكَ)**.

ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرَّح الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه ﷺ، وإلا فقد عرفتَ مِنْ تعريف المرسلِ أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا علىٰ رأي غير المحدِّثين[(٣)].

(وبهذا تعرفُ أنَّ القَصْدَ حصولُ الثقةِ بصحةِ الحديثِ لا مجرَّدِ الإسنادِ) فإن الإسناد إنما يحتاج إليه لِيُنْظَرَ في رجاله، فَيُصَحَّحَ الحديث أو يُضَعَّفَ.

(و) يُعْرَفُ **(أنَّ المرسلَ حيثُ يكونُ كذلكَ)** أي: مصحَّحًا **(مقبولٌ مثلُ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ في المراسيلِ، كما تقدَّم[(٤)]. أو مثلُ ما اتفقَ عليه جماهيرُ العلماءِ والمحدِّثين فيما علَّقَهُ البخاريُّ تعليقًا مجزومًا به)** فإنهم إنما قبلوه؛ لاشتراطه الصحة كما سلف[(٥)]. وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلَّق، بل المعلَّق مرسل علىٰ رأي بعض أئمة الأصول، وتقدَّم تحقيق الكلام في تعاليق البخاري، فتذكَّر[(٦)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) في المطبوعة، و«التنقيح»: «لمثل». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) بل إن طائفة من المحدثين يسمون كل ما لا يتصل مرسلًا، فعلىٰ هذا رواية الصحابي ما لم يسمعه عن النبي ﷺ يعدُّ مرسلًا، هذا مع قولهم: إنه حجة.

(٤) تقدم (ص: ١٨١).

(٥) تقدم (ص: ١٩١).

(٦) تقدم (١/ ٣٩٧).

(ومثلُ ما ذكرنا مِنَ الاكتفاءِ بتصحيحِ أئمةِ الحديثِ. فهذا) أي: قبول مراسيل مَنْ صحَّحَ المرسل **(إذَنْ محلُّ اجتهادٍ، وكلُّ واحدٍ يعملُ بظنِّهِ ولا حرجَ)** هذا عود إلىٰ أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد، كما قررناه **(وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ)**.

(وقد استحبَّ المحدِّثونَ المحافظةَ على الإسنادِ في هذهِ الأعصارِ، وإنْ أَمْكَنَ الاستغناءُ عنه) بما صحَّحَهُ الأئمة، وإنما استحبُّوه **(لوجوهٍ)** ثلاثة:

(أحدها: تمكينُ مَنِ لم يستجزِ الاكتفاءَ بتصحيحِ الثقةِ مِنَ النظرِ في الإسنادِ) بذكر رجاله **(على رأيِ مَنْ ذهبَ إلى أنَّ هذا ممكنٌ)** وهو غير ابن الصلاح ومَنْ تبعه **(كما تقدَّم)** وتقدَّم ما فيه.

الوجه **(الثاني: تمكينُ مَن استجازَ ذلكَ)** أي: الاكتفاء بتصحيح الثقة **(مِنْ مرتبةِ النظرِ في الأسانيدِ المقوِّيةِ للظنِّ، وإنْ لم تكن واجبةً)** لأنه مع الاكتفاء بما ذَكَرَ حصل له ما يجب عليه العمل به **(فهي مرتبةٌ شريفةٌ مستحبةٌ بغيرِ شكٍّ)** إذ العلم التفصيلي - وإن أغنىٰ عنه العلم الجملي - فإنه مستحب قطعًا.

الوجه **(الثالثُ: بقاءُ سلسلةِ الإسنادِ المخصوص بهذهِ الأمةِ المكرَّمةِ)** فإنها قد رُوِيَتْ آثار باختصاصها به[1].

---

(١) من هذه الآثار: قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة».

وقال أبو بكر محمد بن أحمد: «بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب». =

(ويلحقُ بها[١]) أي: بمسألة المراسيل **(فائدتانِ)**:

(إحداهما: أنَّ الإسنادَ إذا كانَ فيه عن رجلٍ، أو شيخٍ، فهو منقطعٌ، لا مرسلٌ في عُرْفِ المحدِّثين) هكذا ذكره ابن الصلاح[٢] **(قالَهُ الحاكمُ)**[٣] ونقله زين الدين[٤]، وزاد قوله: **(وابنُ القطَّانِ في «بيانِ الوهمِ والإيهامِ»[٥])**.

وقال الحافظ ابن حجر[٦]: فيه أمران:

أحدهما: أنه لم يَنْقُلْ كلام الحاكم علىٰ وجهه، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلىٰ تفصيلٍ فيه، وهو: أنه إن كان لا يُرْوَىٰ إلا مِنْ طريق واحدة

= وقال ابن راهويه: كان عبد الله بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا إسناد، سألني عن إسناده ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزمنىٰ؛ فإن إسناد الحديث كرامة من الله ﷻ لأمة محمد ﷺ.

وقال محمد بن حاتم بن المظفر: «إن الله قد أكرم هذه الأمة وشرَّفها وفضَّلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات... ».

وراجع: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٩ وما بعدها)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(١) كتب فوقه في س: «بهذا. صح». وفي «التنقيح»: «بهذا».

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٨٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧، ٢٨).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٦٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٨٢) حيث قال: «قال - يعني عبد الحق -: «هذا مرسل وفيه رجل مجهول». كذا قال، وهو مناقض لمصطلحهم، فإنهم إنما يقولون لما هذا سبيله: «منقطع»؛ فإنه لا فرق بين أن يُطوىٰ ذكره، أو يقال: «عن رجل»، أو «شيخ»، ولا يسمَّىٰ. وإنما يقولون فيه: «مجهول» لحديث في إسناده رجل مسمىٰ لا يُعرف».

(٦) «النكت» (٢/ ٩٥، ٩٦).

مبهمة، فهو يُسَمَّىٰ منقطعًا. وإن روي مِنْ طريق مبهمة، وطريق مفسَّرة، فلا يُسَمَّىٰ منقطعًا؛ لمكان الطريق المفسَّرة.

وذلك أنه قال في نوع المنقطع[١]: [وقد يُرْوَىٰ الحديث وفي إسناده رجل ليس يُسَمَّىٰ، ولا يدخل في المنقطع][٢] مثاله: رواية سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، قال: حدَّثنا شيخ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ بَيْنَ الفُجُورِ والعَجْزِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ العَجْزَ**».

قال: ورواه وهب[٣] بن خالد وعلي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني رجل مِنْ جَدِيلة، يقال له: أبو عمر[٤]، عن أبي هريرة ﷺ به.

قال الحاكم[١]: فهذا النوع الوقوف عليه متعذِّر، إلا علىٰ الحُفَّاظ المتبحِّرين.

قلت: فتبيَّن بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان. وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة، فلم يتردَّد الحاكم في تسميته منقطعًا، وهو قضية صنيع أبي داود في «المراسيل» وغيره.

الثاني: أنه لا يخفىٰ أن صورة المسألة: أن يقع ذلك مِنْ غير التابعي،

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٨).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«معرفة علوم الحديث»، و«النكت».

(٣) كذا في كل النسخ. وفي «النكت»: «وهيب» ولعله الصواب؛ فإن وهيب بن خالد يروي عن داود بن أبي هند، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٦٤).

(٤) وقد اختلف في تعيين هذا الرجل، وراجع: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢١٥).

أما لو قال التابعي: «عن رجل»، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة، أو [لا][(١)]: إن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلًا؛ لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر، بل هو مرسل علىٰ بابه.

وإن وصفه بها، فإن كان التابعي سالمًا عن التدليس حُمِلَتْ عنعنته علىٰ السماع[(٢)]. انتهىٰ.

(وأما الجوينيُّ فقال[(٣)]: وقولُ الراوي: «أخبرني رجلٌ، أو عدلٌ[(٤)] موثوقٌ به» مِنَ المرسلِ أيضًا. قال) الجويني **(وكذلك كُتُبُ النبيِّ ﷺ التي لم يُسَمَّ حاملُها. ذَكَرَهُ في «البرهانِ»)**.

قال فيه: وإنما أُلْحِقَ هذا القسم بالمرسلات مِنْ جهة الجهل بناقل الكتب، ولو ذَكَرَ مَنْ يعزو الخبر إلىٰ الكتاب ناقلَ الكتاب وحاملَهُ التحق الحديث بالمسندات. انتهىٰ.

(قال زينُ الدينِ[(٥)] وفي كلامِ غيرِ واحدٍ مِنْ أهلِ الحديث: أنَّه متصِلٌ) إلا أنه يقال: **(في إسنادِهِ مجهولٌ. وحكاهُ الرشيدُ العطَّارُ في «الغررِ**

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٢) ويشترط مع سلامة الراوي من التدليس أن لا يكون هناك إرسال خفي، وذلك بأن يكون للتابعي سماع من الصحابي المبهم في الجملة. وهذا الشرط يصعب -بل قد يستحيل- تحققه لعدم معرفتنا بعين ذلك الصحابي. والله أعلم.

(٣) «البرهان» (ص: ٦٣٣ رقم ٥٧٣).

(٤) في ن، ص: «رجل عدل». وفي س: «رجل عدل أو عدل». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٦٩).

المجموعةِ»[١] عنِ الأكثرِ، واختارَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ) يريد: العلائي **(في كتابِ «جامعِ التحصيلِ»[٢] انتهى)** كلام زين الدين.

(قلتُ: وهو الصحيحُ؛ لأنَّ مَنْ قالَ: «عن شيخٍ، أو رجلٍ» فقد أحالَ السامعَ إلى روايةِ مجهولٍ، فلا يحلُّ له العملُ بالحديثِ، بخلافِ المرسِلِ) اسم فاعل **(الذي جزمَ برفعِ الحديث)** وكان لا يُرسل إلا عن عدل[٣].

(الفائدةُ الثانيةُ: مراسيلُ الصحابةِ مقبولةٌ عندنا، وعندَ المحدِّثينَ، وعندَ الأكثرينَ مِنْ طوائفِ العلماءِ) وهذا كما عرفتَ علىٰ اصطلاح غير المحدِّثين، أو الأكثر منهم، فإنه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعي: «قال رسول الله ﷺ»[٤].

(وقد تقدَّمَ[٥] دعوى ابنِ عبدِ البرِّ الإجماعَ على ذلكَ) وتقدَّم للمصنف الاستدلال بإجماع الصحابة علىٰ قبول مرسل الصحابي، وعن ابن جرير الطبري نقل إجماع التابعين.

(قال زينُ الدينِ[٦]: وقد ادَّعى بعضُ الحنفيةِ الإجماعَ عليه، وهو غيرُ جَيِّدٍ) قال: **(فقد خالفَ فيه الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييِنيُّ)**.

---

(١) انظر «الغرر المجموعة» (ص: ١٥٣).

(٢) «جامع التحصيل» (ص: ٩٦).

(٣) أما إذا كان يرسل عن العدل وغيره فلا فرق بين الأمرين: المنقطع أو المرسل والذي فيه راوٍ مبهم. وقد تقدم تعليقًا ما يؤيد ذلك من كلام ابن القطان وهو قول الحاكم والبيهقي وكثير من المتقدمين. والله أعلم.

(٤) تقدم مرارًا أن طائفة من المحدثين يسمون كل ما لا يتصل مرسلاً، وهو قول الكثير من المتقدمين.

(٥) تقدم (ص: ١٩٤).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٧٠).

قلت: لم ينفرد به الأستاذ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصرَّح في «التقريب» بعدم قبول المرسل مطلقًا، وتقدَّم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة الصحابة، بل لأنهم قد يروون عن التابعين، [وإن كانت][1] مغلوبة، كما يأتي.

(قال[2]: وتعليلُ ابنِ الصلاحِ[3] لذلكَ بأنَّ روايتَهم عن الصحابةِ) مقبولة؛ لأن الصحابة لا يُرْسِلون إلا عن صحابة مثلهم، وقد تقرَّر عدالة الصحابة فَتُقْبَلُ مراسيلهم، تعليل **(غيرُ جَيِّدٍ)** لِمَا يفيده قوله:

(والصوابُ أنْ يقال: إنَّ غالبَ روايتِهم عن الصحابةِ) لا كلها **(إذ قد سمعَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ عن بعضِ التابعينَ. وسيأتي في كلامِ ابن الصلاح في روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ[4] أنَّ ابنَ عباسٍ وبقيةَ العبادلةِ)** وهم ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير. وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهري[5]. قاله في . . . . . .

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧٠)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٢٢). (٤) «علوم الحديث» (٥/ ١٢٥).

(٥) لم أجده في «صحاح اللغة» له. وقد تعقب الزبيديُّ صاحبَ «القاموس» في نسبته الغلط إلىٰ الجوهري بقوله في «تاج العروس» (٨/ ٣٤٣- عبد):

«قال شيخنا: وهذا بناء منه علىٰ أن الجوهري ذكر في العبادلة ابن مسعود ﷺ، وليس في شيء من أصول «الصحاح» الصحيحة المقروءة ذِكرٌ له ولا تعرُّض، بل اقتصر في «الصحاح» علىٰ الثلاثة الذين ذكرهم المصنف -يعني الفيروزآبادي- والثلاثة هم: ابن عباس وابن عمر وابن عمرو- وكأن المصنف وقع في نسخته زيادة محرَّفة أو جامعة بلا تصحيح، فبنىٰ عليها، فكان الأولىٰ أن ينسب الغلط إليها. =

«القاموس»[١] **(رَوَوْا عن كعبِ الأحبارِ، وهو مِنَ التابعينَ)** بالحاء المهملة والموحَّدة، وفي «القاموس»[٢]: كعبُ الحَبْرِ، ويُكْسَرُ، ولا يقال: الأحبار[٣].

وفي «نسيم الرياض»: يقال: كعب الأحبار، وكعب حبر بكسر الحاء وفتحها. وقوله في «القاموس»: «ولا يقال: كعب الأحبار» غير صحيح. انتهىٰ.

(وَرَوَى أيضًا كعبٌ عنِ التابعينَ) فقد يأخذ عنه العبادلة ما رواه عن التابعين **(وقد ذَكَرَ ابنُ حجرٍ أنَّ بعضَ الصحابةِ رَوَى حديثًا بينَهُ فيه وبينَ النبيِّ ﷺ ستةُ رواةٍ، وأنَّ ذلكَ أكثرُ ما وُجِدَ مِنْ هذا القبيل)**[٤].

قد قدَّمنا لك أن هذا -وإنْ وقع- فإنه نادر مغلوب، والحكم للغالب،

= وقد راجعت أكثر من خمسين نسخة من «الصحاح» فلم أره ذكر غير الثلاثة، ولم يتعرض لغيرهم.
نعم، رأيت في بعض النسخ النادرة زيادة: «ابن مسعود» في الهامش، كأنها ملحقة تصليحًا. ورأيت العلامة سعدي جلبي أنكر هذه الزيادة، وذكر أنه تتبع كثيرًا من نسخ «الصحاح»، فلم يجد فيها هذه الزيادة، وجزم بأن الجوهري لم يعدَّه» اهـ.

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٣٢٣ عبد) (٤/ ١١- عبدل).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٣- حبر).

(٣) في حاشية «القاموس المحيط»: «إنما لا يقال: كعب الأحبار إذا نوِّن. وأما إذا أضيف فلا امتناع فيه. اهـ. هكذا بخط المؤلف بالهامش ومنه نقلته اهـ. شنقيطي».

(٤) لم أجد هذا النقل لابن حجر، وهو غريب جدًّا. والذي وجدته له أنه ذكر في «النزهة» (ص: ١٣٩، ١٤٠) أن أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض التابعين عن بعض ستة أو سبعة. فلعل ابن الوزير يريد هذا، ولكنه أخطأ في النقل. =

علىٰ أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة. أما كبارهم فأخْذُهم عن التابعين مستبعد جدًّا[١].



= ثم رأيت في «النكت الوفية» (١/ ٣٩٧) للبقاعي ما يدل علىٰ خطأ ابن الوزير في نقله حيث قال: «لم يوجد في سند من الأسانيد صحابي شيخه تابعي، ذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي» اهـ.
وهذا القول هو لابن حجر، كما نصَّ علىٰ ذلك البقاعي في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢). والله أعلم.

(١) راجع: «النكت» لابن حجر (٢/ ١٣١).

مسألة

(ويلحقُ بهذا فوائدُ) ثلاث:

(الأُولى: أن هذا الكلامَ كلَّه في ما لم تتعارَضْ) أي: المراسيل **(وعند التعارضِ يجبُ البحثُ عنِ الأسانيدِ؛ لوجوبِ الترجيحِ حينئذٍ بالإجماعِ، وتوقُّفِ الترجيحِ حينئذٍ على النظرِ في الأسانيدِ)**.

يقال: قد تقدَّم أنَّ ما صحَّحه الشيخان أرجح مما صحَّحه غيرهما، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان، فَيُرجَّح علىٰ ما عارضه مِنْ مرسلٍ حَكَمَ بصحته أحد الأئمة غيرهما. وكذا يقدَّم ما حَكَمَ البخاري بصحته، كتعاليقه المجزومة -علىٰ ما قالوه- علىٰ مرسل صححه مسلم، ونحو ذلك. فهذا ترجيح مِنْ غير احتياج إلىٰ النظر في الأسانيد، وكأنه يريد المصنف ذِكْرَ الأغلب.

(و) الفائدة **(الثانية: مَنِ اختصرَ بعضَ المسنداتِ فحذفَ أسانيدَها لم يكن له حُكْمُ المراسيلِ)** وذلك كما صنعه ابن الأثير في «الجامع الكبير»، ثم مَنْ تَبِعَهُ في حذف أسانيد الأمهات، وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير»، ومَنْ تَبِعَهُ.

(لأنَّ العُهْدةَ عندَ المختصِرِ على الراوي الأولِ، والراوي الأولُ قد أسندَ، ومَنْ أسندَ ولم يُصَحِّحْ لم يتحمَّلْ عُهْدةً) لأنه قد أحال الناظر[1] علىٰ

---

(١) في م، ص: «النظر». وعدَّله في ص إلىٰ: «الناظِر». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

النظر في رجال كتابه. وأما مَنْ صحح مِنَ الشيخين[١] فالعهدة عليهما.

والفائدة **(الثالثةُ: مَنِ اعتقدَ أنَّ العلماءَ لا يَروونَ إلاَّ عن عَدْلٍ كان مرسَلُهُ أضعفَ المراسيلِ، أو كانَ غيرَ مقبولٍ. وأَمْثَلُهم)** أي: المرسِلين **(مَنْ يشترطُ تصريحَ العالمِ بأنَّه لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ مِنْ غيرِ أنْ يعرفَ مذهبَهُ)** أي: مذهب المشترط في إرساله عن الثقة **(في التوثيقِ)** أما إذا عرف مذهبه فيه، فإنه قد أبان عمن يُرْسِل.

(ثُمَّ) أمثلهم بعد ذلك **(مَنْ يشترطُ أنْ تكونَ عادتُهُ الروايةَ عن العدلِ مِنْ غيرِ تصريحٍ)** كأنه يريد: مِنْ غير أن يُصَرِّح في روايته بتعديله، بأن يقول: «أخبرني العدل».

(ثُمَّ) أمثلهم **(مَنْ لا يشترطُ العادةَ)** وهو آخر رتب الأمثلية في الإرسال.

(ومَنْ طالعَ تراجمَ العلماءِ عَلِمَ ما في هذا المذهبِ) وهو اعتقاده أنه لا يروي العلماء إلا عن عدل **(مِنَ المفسدةِ)** وهي وجود روايات عن العلماء مِنْ غير طريق العدول.

(فقد روى مالكٌ) في «الموطأ» **(عن)** [عبد الكريم][٢] بن **(أبي المُخَارِقِ)** بالخاء المعجمة آخره قاف **(وهو متكلَّمٌ عليهِ)**.

قال المصنف في «العواصم»: قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في

---

(١) قوله: «من الشيخين». في م، ص: «كالشيخين». وعدله في ص إلىٰ: «من الشيخين» وصححه. والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) في جميع النسخ: «عبد الملك». والصواب: «عبد الكريم».

«تمهيده»[١]: كان مُجْمَعًا علىٰ تجريحه، ولم يرو عنه مالك إلا حديثًا واحدًا في وَضْعِ الأَكُفِّ علىٰ الأَكُفِّ[٢]. وقد رواه مِنْ طريق صحيحة، فرواه في «الموطأ»[٣] عن أبي حازم التابعي الجليل، عن سهل بن سعد الصحابي انتهىٰ.

ولم أجده في «الميزان»[٤].

(و) روىٰ **(الشافعيُّ عن ابنِ أبي يحيى)** هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[٥]: أجمعوا علىٰ تجريح ابن أبي يحيىٰ.

قال المصنف في «العواصم»: قلت: أما الإجماع علىٰ تجريحه فلا؛ فقد

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٦٥).

(٢) قال ابن عبد البر: «له عنه - يعني: عن ابن أبي المخارق - في «الموطأ» من مرفوع الأثر حديث واحد، فيه ثلاثة أحاديث مرسلة، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح».
ثم ذكر هذا الحديث ولفظه: مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت. ووضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة - يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ - وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.
ثم أسند كل حديث منها. وهذا الحديث في «الموطأ» (ص: ١١٦).

(٣) «الموطأ» (ص: ١١٧).

(٤) قلت: هو في «الميزان» (٢/ ٦٤٦). وقد ورد في المخطوطات خطأ «عبد الملك» بدل: «عبد الكريم» في هذا الموضع وفي موضع سابق (ص: ٢٠١) فإن كان الخطأ من الصنعاني نفسه - وهو الذي أرجِّحه - فلعله السبب في عدم عثوره عليه في «الميزان». وإن لم يكن كذلك، فقد يكون في نسخته سقط. والله أعلم.

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٦٥).

وافق الشافعيَّ علىٰ توثيقه[١] أربعةٌ مِنَ الحفاظ وهم: ابن جريج[٢]، وحمدان بن محمد[٣] الأصبهاني[٤]، وابن عدي[٥]، وابن عُقْدَةَ الحافظ الكبير[٦]. لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية انتهىٰ.

(والزَّنْجِيِّ) بالزاي والجيم، وهو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزَّنْجِي. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»[٧]: صدوق كثير الأوهام **(وقد تُكُلِّم عليهما)** وقد سمعته.

(و) روىٰ **(أحمدُ بنُ حنبلٍ عن عامرِ بنِ صالحٍ)** ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، وانفرد بتوثيقه[٨]، حتىٰ قال أبو داود[٩]: سمعت يحيىٰ

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٠- ٤٥١):
«وقد كان الشافعي - مع حسن رأيه فيه - إذا روىٰ عنه ربما دلسه، ويقول: «أخبرني من لا أتهم». فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب. وقد اعترف الشافعي بأنه كان قدريًا، ونهىٰ ابن عيينة عن الكتابة عنه».
وراجع: «الكامل» لابن عدي (١/ ٣٥٧).

(٢) لم أجد توثيقه له، ولكنه روىٰ عنه. والله أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ. والصواب أنه محمد بن سعيد بن الأصبهاني ولقبه حمدان، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٧٢).

(٤) كما في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨).

(٥) «الكامل» (١/ ٣٥٨، ٣٦٧).

(٦) كما في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨).

(٧) «تقريب التهذيب» (٦٦٢٥).

(٨) في «العلل» للإمام أحمد (١/ ٦٠): «عامر بن صالح الزبيري ثقة، لم يكن صاحب كذب».

(٩) كما في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧).

ابن معين يقول: جُنَّ أحمد يحدِّث عن عامر بن صالح.

قال الذهبي[١]: «لعل أحمد ما روىٰ عن أوهىٰ منه». وإنما روىٰ عنه أحمد؛ لأنه لم يكن عنده يكذب، وكان عالمًا بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب. وقال أبو حاتم[٢]: ما أرىٰ بحديثه بأسًا.

(وغيرِهِ) ممَّن ضُعِّفَ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يُعرفون باشتراط العدالة، وقد رووا عن المجاريح، فلا يوثَق بإرسال مَنْ يشترط العدالة.

واعلم أنه قد عِيبَ علىٰ الشافعي ذلك. وأجيب عنه بأنه قد يعتري الحافظ الشك في التعيين- أي: تعيين اسم مَنْ روىٰ عنه- مع عدم شكه في عدالته، فيتورع عن التعيين احتياطًا.

وقال ابن الصباغ في «العدة»[٣]: إن الشافعي إنما يُطلق ذلك في ذكره لأصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم، لا في مقام الاحتجاج به علىٰ غيره. وكذا قال القاضي أبو الطيب. قال: وقد قيل: إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك.

قال ابن حبان[٤]: إنه إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، أو عن الليث فهو يحيىٰ بن حسان، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة[٥]، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٠).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٤).
(٣) ذكره العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٤).
(٤) لم أجده لابن حبان. وقال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٤): «وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني في كتاب «فضائل الشافعي»: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول» فذكره.
(٥) في «شرح الألفية»: «وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة».

الزنجي، أو عن صالح مولىٰ التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيىٰ.

ذكر هذا البرماوي في «شرح ألفيته» في أصول الفقه، ثم نقل أقوالًا غير هذه فيما يريده الشافعي بـ«الثقة».

قلت: وكلها تخمين وتظنن.

(و) روىٰ **(أبو حنيفةَ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الضعفاءِ والمجاهيلِ)** أي: عن جماعة كثيرة.

(و) روىٰ **(الإمامانِ: الهادي)** يحيىٰ بن الحسين بن القاسم **(والقاسمُ)** بن إبراهيم المعروف بالرسي **(عن حسين بن عبد الله)** أي: **(ابن ضُمَيْرَةَ)** عن أبيه عن جده. كذا في نسخ «التنقيح». وفي «الميزان»[(١)]: الحسين بن عبد الله بن أبي ضُميرة سعيد الحميري المدني[(٢)]، روىٰ عن أبيه، وعنه [زيد بن الخباب][(٣)] وغيره، كذَّبه مالك. وقال أبو حاتم[(٤)]: متروك الحديث كذَّاب. وقال أحمد[(٥)]: لا يُساوي شيئًا. وقال ابن معين[(٦)]: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري[(٧)]: منكر الحديث ضعيف. وقال

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٣٨).

(٢) في «الميزان»: «الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني».
قلت: فالذي في نسخ «التنقيح» صواب.

(٣) في م، ن، ص، والمطبوعة: «يزيد بن الخيار». وفي س: «يزيد بن الحيا» وكل ذلك خطأ. والصواب: «زيد بن الحباب» كما في «الميزان»، و«لسان الميزان» (٣/ ١١٦) وغيرهما.

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢١١).

(٦) انظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٦٨٧).

(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨).

أبو زرعة[١]: ليس بشيء. قاله في «الميزان»[٢].

(و) روىٰ الإمامان أيضًا [عن][٣] **(أبي هارونَ عمارةَ بنِ خُوَيْنٍ)** بالخاء المعجمة[٤] آخره نون، بزِنَةِ التصغير **(العَبْدِيِّ)** قال في «الميزان»[٥]: تابعي ليِّن بمرَّةٍ، كذَّبه حماد بن زيد. وقال شعبة[٦]: لأَن أُقَدَّمَ فَتُضْرَب عنقي أحب إليَّ مِنْ أنْ أُحَدِّثَ عن أبىٰ هارون. وقال أحمد[٧]: ليس بشيء. وقال ابن معين[٨]: ضعيف، لا يصدق في حديثه. وقال النسائي[٩]: متروك الحديث.

(وقد تُكُلِّمَ عليهما) علىٰ الحسين بن أبي ضميرة، وعلىٰ أبي هارون، كما عرفتَ **(والروايةُ عنهما في «الإحكامِ»)** للإمام الهادي **(وهي عن ابنِ ضُميرةَ كثيرةٌ بل لا يُسْنِدَانِ)** الهادي والقاسم[١٠] **(عن غيره غالبًا)**.

(وكذا رَوَى الهادي في «المنتخبِ» عن كادحٍ) بالمهملتين **(بنِ جعفرٍ)**

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨).
(٢) «الميزان» (١/ ٥٣٨).
(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٤) كذا وهو خطأ. والصواب بالجيم، ففي حاشية ص: «وفي «التقريب» بالجيم، فلعل ما هنا سهو». وقد ترجمه بالجيم المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٣٢)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ١٧٣)، وغيرهما.
(٥) «الميزان» (٣/ ١٧٣).
(٦) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٤٧).
(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٦٣).
(٨) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣٦٢٤).
(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٤٧٦).
(١٠) في س: «القاسم وحفيده الهادي». وفي المطبوعة: «الفتح وحفيده الهادي». والمثبت من م، ن، ص.

في «الميزان»[١] رجلان، كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر:

الأول: يروي عن ابن لهيعة. قال أبو حاتم[٢]: صدوق. وقال الأزدي: ضعيف. وقال أحمد بن حنبل[٣]: رجل صالح خَيِّر فاضل.

والآخر: كادح بن جعفر أبو أحمد، عن سفيان الثوري. قال الأزدي وغيره: كذَّاب انتهىٰ.

ولا أدري أيهما أراد المصنف، ولعله الآخر[٤].

(و) كذا روىٰ الهادي أيضًا [عن **(حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بن عبيد الله[٥] بنِ عباسٍ)** قال في «الميزان»[٦]: إنه روىٰ عن ربيعة بن عباد، وكريب، وعكرمة. وعنه ابن جريج، وابن المبارك، وسليمان بن بلال، وجماعة. قال ابن معين[٧]: ضعيف. وقال أحمد[٨]: له أشياء منكرة. وقال البخاري[٩]: قال علي: تركتُ حديثه. وقال أبو زرعة[١٠] وغيره: ليس

---

(١) «الميزان» (٣/ ٣٩٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٦).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٠٧).
(٤) ليس في «الميزان» سوىٰ رجل واحد اسمه كادح بن رحمة الزاهد، فقد جاءت ترجمته في «الميزان» بعد ترجمة كادح بن جعفر يروي عن ابن لهيعة، وهو الذي ذكره الصنعاني أولًا.
وأما الثاني فأظن أنه محرف من كادح بن رحمة الزاهد، فقد جاءت ترجمته في «الميزان» بعد ترجمة كادح بن جعفر مباشرة، وذكر أنه يروي عن الثوري، وأن الأزدي وغيره قالوا فيه: كذاب. والله أعلم.
(٥) قوله: «بن عبيد الله» ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
(٦) «الميزان» (١/ ٥٣٧).
(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٥٧).
(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧).
(٩) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨).
(١٠) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٧).

بقوي. وقال النسائي[١]: متروك. وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، يُكْتَبُ حديثه. وقال الجوزجاني: لا يُشْتَغَلُ به.

(و) روىٰ الهادي أيضًا][٢] عن **(عمرِو بنِ شُعيبٍ)** عن أبيه عن جدِّه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. كان عمرو أحد علماء زمانه. أخذ عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، وآخرين. وروىٰ عنه أمم. ووثَّقه ابن معين[٣]، وصالح جزرة، وابن راهويه، وقال: عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال أبو عبيد الآجري[٤]: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال أحمد بن حنبل[٥]: له أشياء مناكير، وإنما يُكْتَبُ حديثه لِيُعْتَبَرَ به، وأما أن يكون حجة فلا.

وقال أبو زرعة[٦]: وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

وقد أطال الذهبي في «الميزان»[٧] في شأنه، وذكر كلام الناس فيه، ثم قال: إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جدِّه وهو الذي ربَّاه[٨].

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥).
(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.
(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٨٧٤).
(٤) لم أجده في «سؤالات الآجري». وهو في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧١).
(٥) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٩١ رقم ١٢٨٢).
(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).
(٧) «الميزان» (٣/ ٢٦٣). وما سبق من الأقوال فيه أخذها الصنعاني من «الميزان».
(٨) في «الميزان»: « . . . لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه».

ثم قال: وروايته عن أبيه عن جدِّه ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماعًا وبعضها وجادة؛ فهذا محل نظر. ولسنا نقول: إن حديثه مِنْ أعلىٰ أقسام الصحيح، بل هو مِنْ قبيل الحسن. انتهىٰ كلامه.

وقد عرفتَ معنىٰ قوله: **(وفي كلٍّ منهم كلامٌ)** وسمعتَهُ.

(وروى السيِّدُ أبو طالبٍ عن محمدِ بنِ [محمد بنِ][1] الأشعثِ المتأخِّرِ) لم أجده في «الميزان» فَيُنْظَرُ[2].

(و) روىٰ أيضًا أبو طالب عن **(داودَ بنِ سليمانَ الغازي)** في «الميزان»[3]: داود بن سليمان الجرجاني الغازي، عن علي بن موسىٰ الرضىٰ وغيره. كذَّبه يحيىٰ بن معين. ولم يعرفه أبو حاتم[4]. وبكل حال فهو شيخ كذَّاب.

(وروى السيِّدُ المؤيَّدُ باللهِ عن نُعَيْمٍ[5]) هو ابن سالم بن قنبر كذَّبوه، ومِنْ طريقه روىٰ المؤيد بالله صلاة الفرقان.

(وَرَوَيَا) أبو طالب والمؤيد **(وأحمدُ بنُ عيسى)** [بن زيد بن علي][6]

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص. وانظر التعليق الآتي.

(٢) تعقبة في حاشية ص بقوله: «محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي أبو الحسن نزيل مصر، له ترجمة في «الميزان»، و«اللسان» » اهـ.
قلت: وانظر «الميزان» (٤/ ٢٧)، و«اللسان» (٦/ ٤١٧).

(٣) «الميزان» (٢/ ٨).

(٤) راجع: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٣).

(٥) ذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٢٣١، ٣٨٤) أن الصواب في اسمه: «يغنم» بالياء المثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون. وأن بعض الرواة صحَّفه إلىٰ: «نعيم» بالنون والمهملة مصغَّرًا.

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من بقية النسخ. وأحمد بن عيسىٰ بن زيد بن علي له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (١٨/ ٦١).

(وغيرُ واحدٍ مِنْ أئمتِنا عن حسين بنِ علوانَ الكلبيِّ) قال الذهبي[١]: روىٰ عن الأعمش، وهشام بن عروة. وقال يحيىٰ[٢]: كذَّاب. وقال أبو حاتم[٣]، والنسائي، والدارقطني[٤]: متروك الحديث. وقال ابن حبان[٥]: كان يضع الحديث علىٰ هشام وغيره وَضْعًا، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا علىٰ جهة التعجب. وساق أحاديث من مناكيره.

(و) روىٰ أئمتنا أيضًا عن **(أبي خالدٍ الواسطيِّ)** قال الذهبي[٦]: يقال: اسمه عمرو. حدَّث عن زيد بن علي. كذَّبه أبو حاتم[٧]. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحوَّل إلىٰ واسط. وروىٰ [عباس][٨] عن يحيىٰ قال: كذَّاب. ومثله عن أحمد بن حنبل. ومثله عن الدارقطني[٩] **(وروى السيِّدُ أبو عبدِ اللهِ)** الحسني **(عن)** [الشيخ][١٠]

---

(١) «الميزان» (١/ ٥٤٢).

(٢) بعده في المطبوعة: «ابن معين». وانظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٨٩٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(٤) كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١١).

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٩٧).

(٦) «الميزان» (٣/ ٢٥٧) (٤/ ٥١٩).

(٧) في «الميزان»: «ضعفه أبو حاتم». وفي «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠): «متروك الحديث ذاهب الحديث لا يُشتغل به».

(٨) في جميع النسخ: «عياش». وهو تصحيف. والمثبت من «الميزان»، وهو الصواب، وهو الإمام الحافظ عباس بن محمد بن حاتم الدوري راوي «التاريخ» عن ابن معين. له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٤٥). وراجع: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٥٠٢).

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٣).

(١٠) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(الأَشَجِّ[١] أبي الدنيا[٢]) في «الميزان»[٣]: أبو الدنيا الأشج المغربي[٤] كذَّاب طُرقي[٥]، كان بعد الثلاثمائة، ادَّعىٰ السماع مِنْ علي بن أبي طالب، اسمه [عثمان][٦] بن خطاب انتهىٰ.

(وكلُّ هؤلاءِ) الخمسة **(متكلَّمٌ عليهِ)** بما عرَّفناك **(منسوبٌ إلى تعمُّدِ الكذبِ، مُجْمَعٌ على ذلكَ في أكثرِهم بينَ أئمةِ الحديثِ)** وقد سمعته **(مِنَ الشيعةِ والسُّنِّيَّةِ)** فلا يُتَوَهَّمُ أنَّ القدح فيهم خاص بالسنية.

(بل لم تسلَمْ رواةُ البخاريِّ ومسلمٍ مع شدةِ العنايةِ) مِنَ الشيخين **(في تنقيتِهم)** وقد عرفتَ ما قيل في رجال الشيخين مما قدَّمناه في أوائل الشرح[٧].

وإذا عرفتَ ما ساقه المصنف إلىٰ هنا علمتَ اختلال القول بأن رواية العدل تعديل. وتبيَّن لك أنها قاعدة غير صحيحة، ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل. وإن قال ابن الحاجب في «مختصر المنتهىٰ»[٨]: «إن المختار إذا

---

(١) في «المطبوعة»: «الأشبح» خطأ. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، ص، و«الميزان» ، و«التنقيح».

(٢) في ن، ص، والمطبوعة: «بن أبي الدنيا». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«الميزان»، و«التنقيح».

(٣) «الميزان» (٤/ ٥٢٢).

(٤) في المطبوعة: «الأشبح المعري» خطأ. والمثبت من النسخ المخطوطة، و«الميزان».

(٥) في «المطبوعة»: «طرفي». وبدون نقط في م، س. والمثبت من ن، ص، و«الميزان».

(٦) في النسخ: «عمران» خطأ. والمثبت من «الميزان»، و«اللسان» (٨/ ٤٩).

(٧) انظر (١/ ٣٨٥).

(٨) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٤).

كان لا يروي إلا عن عدل»[١]. فإن هذا الشرط لم[٢] يتم الوفاء به لأحد مِنْ أئمة الحديث وغيرهم.



(١) في «مختصر المنتهى»: «المختار تعديل إن كان عادته أنه لا يروي إلا عن عدل».

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م، ص.

مسألة

(المنقطعُ والمعضَلُ) جمعهما المصنف لتقاربهما، وإلا فهما نوعان مستقلان، جعلهما ابن الصلاح[١] كل نوع علىٰ حِدة.

والمعضَل - بالضاد المعجمة مفتوحة -: اسم مفعول مأخوذ مِنْ أعضله بمعنىٰ: أعياه.

(اختلفوا في صورتَيْهما) علىٰ أقوال في المنقطع:

الأول: (قال زينُ الدينِ[٢] وابنُ الصلاحِ[٣]) لو قدَّمه لكان أَولىٰ **(فالمشهورُ أنَّ المنقطعَ: ما سقطَ مِنْ رواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ انتهى)** إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلًا.

واعلم أنهم يُعِلُّون الحديث بالانقطاع تارة، وتارة يُضَعِّفون به الإسناد [ذكره زين الدين، ولم يذكره ابن الصلاح. نعم، في كلامه ما يفيده في الجملة][٤].

والثاني: قوله: **(وحكى الحاكمُ[٥] وغيرُهُ مِنْ أهلِ الحديثِ أنَّه)** أي: المنقطع **(ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ. وإنْ**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣، ١٥٣). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

ويعني بهذه العبارة: أن هذا التعريف الذي نسبه ابن الوزير لابن الصلاح وزين الدين، ذكره زين الدين ولم يذكره ابن الصلاح إلىٰ آخر كلامه. والله أعلم.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٨).

كانَ) الساقط **(أكثرَ مِنْ واحدٍ)** اثنان فصاعدًا، وهي عبارة الزين **(في موضعٍ واحدٍ سُمِّيَ معضلًا. وإنْ لا)** يكن أكثر مِنْ واحد[١] **(فمنقطعٌ في موضعَيْنِ)** [هذا ظاهر العبارة][٢]، وليس المراد[٣]، بل المراد: وإلا يكن الساقط هو المتصف بأنه أكثر مِنْ واحد في موضع واحد، بل كان في موضعين مفترقين، فهو منقطع في موضعين. كما تدل له عبارة الزين[٤]، فإنه قال: أما إذا سقط واحد مِنْ بين رجلين، ثم سقط مِنْ موضع آخر مِنَ الإسناد واحد آخر، فهو منقطع في موضعين. قال: ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه.

[وإذا كان الانقطاع بأكثر مِنِ اثنين، قيل: منقطع بثلاثة[٥]، أو أربعة، أو نحوهما[٦].

(ويُسَمَّى المعضَلُ أيضًا منقطعًا، فكلُّ معضَلٍ منقطعٌ، وليس كلُّ منقطعٍ معضَلًا) إذ قد شُرِطَ فيه سقوط راوٍ غير صحابي، والمعضل شُرِطَ فيه سقوط أكثر مِنْ واحد في موضع واحد، فقد صدق علىٰ ما سقط فيه أكثر

---

(١) كذا فسرها الصنعاني رحمه الله. والأقرب أن يكون مراده: وإن لا يكن في موضع واحد.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) في س: «وليس هذا المعاد هو المراد». وفي المطبوعة: «وليس هذا المفاد هو المراد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٥) قوله: «بثلاثة». ليس في س. وأثبته من المطبوعة، ووضعه فيها بين معكوفتين.

(٦) قوله: «وإذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع بثلاثة أو أربعة أو نحوهما». ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

مِنْ واحد أنه سقط فيه الواحد، فكلما سقط أكثر مِنْ واحد فهو منقطع ومعضل، وأما ما لم يسقط فيه غير واحد فهو منقطع لا غير.

فعلىٰ هذا كان ينبغي أن يُرْسَمَ المنقطع بأنه: ما سقط مِنْ رواته راوٍ أو أكثر، سواء كان علىٰ جهة التوالي أو لا.

(قال الزينُ)[١] بعد كلام الحاكم **(فقولُ الحاكم: «قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ» ليسَ بجيِّدٍ؛ فإنَّه لو سَقَطَ التابعيُّ لكانَ منقطعًا)**[٢].

اعلم أن الحاكم[٣] ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم الحديث: أن المنقطع ثلاثة أنواع، ثم قال: «مثال نوع منها». ثم ساق حديثًا فيه عن أبي العلاء - وهو ابن الشِّخِّير - عن رجلين مِنْ بني حنظلة، عن شدَّاد بن أوس، قال كان رسول الله ﷺ الحديث[٧٦]. قال: هذا الإسناد مثل نوع

---

[٧٦] **محيي الدين**: تتمة هذا الحديث علىٰ ما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله (ص: ٢٧): «كان رسول الله ﷺ يعلِّم أحدنا أن يقول في صلاته: «**اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور، وعزيمة الرشد، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأستغفرك لما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم**».

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧١).

(٢) ما بين المعكوفتين وهو من قوله: «وإذا كان الانقطاع» إلىٰ هذا الموضع ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧).

مِنَ المنقطع للجهالة بالرجلين[٧٧]، بين أبي العلاء بن الشِّخِّير وشداد بن أوس. ثم قال: وشواهده في الحديث كثيرة.

قال: وقد يُرْوَىٰ الحديث وفي إسناده رجل غير مسمًّى، وليس بمنقطع.

ثم ساق حديثًا فيه: حدثنا شيخ عن أبي هريرة، وذكر حديث: «**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ**» الحديث[٧٨]. قد قدَّمناه.

ثم قال: وقد يُسَمَّىٰ ذلك الرجل في رواية، فإذا هو أبو عمرو الجدلي[٧٩].

قال: فهذا النوع مِنَ المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحِّر الفَهِم.

والنوع الثالث مِنَ المستفيض(١): المنقطع الذي يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع مِنَ الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلىٰ التابعي. ثم ذكر مثاله.

---

[٧٧] **محيي الدين**: في عبارة الحاكم: «هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين».

[٧٨] **محيي الدين**: «تتمة هذا الحديث»: «يأتي علىٰ الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز علىٰ الفجور».

[٧٩] **محيي الدين**: «عبارة الحاكم»: «وهكذا رواه عتاب بن بشير، والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل الذي لم يقفوا علىٰ اسمه أبو عمرو الجدلي».

---

(١) قوله: «المستفيض». ليس في «معرفة علوم الحديث».

فهذا كلام الحاكم في جَعْلِ الأنواع الثلاثة مِنَ المنقطع. وابن الصلاح[١] نقل كلام الحاكم وجعل نوعين مِنَ المنقطع، وهما: ما سقط منه راوٍ، وهو ثالث أنواع الحاكم.

والثاني: الإسناد الذي يُذْكَرُ فيه بعض رواته بلفظٍ مبهم، نحو: «رجل»، أو «شيخ»، أو نحوهما. وذكر مثاله، وأدرج الأول في الثاني.

إذا عرفتَ هذا، فالمصنف لم يذكر إلا نوعًا واحدًا مما ذكره الحاكم. وابن الصلاح ذكر نوعين، وأدخل الأول في الثاني. وقد تقدَّم للمصنف: أن الإسناد الذي فيه: «عن رجل»، أو «شيخ» مِنَ المنقطع عند الحاكم، ومِنَ المتصل الذي في إسناده مجهول عند غيره، واختاره؛ فلذا حذفه هنا، وبنىٰ علىٰ دخول الأول في الثاني فأسقطهما. وإنما ذكرت هذا؛ لئلاَّ يتهم[٢] الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم، وقد نقلا عنه بعض كلامه.

الثالث: من صور المنقطع: ما أفاده قوله: **(وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: المنقطعُ ما لم يتصِلْ إسنادُهُ. والمرسَلُ مخصوصٌ بالتابعيِّ)** أي: بأنه ما قال التابعي فيه: «قال رسول الله ﷺ» كما سلف **(فالمنقطعُ أعمُّ)** لأنه يصدق علىٰ المرسل أنه لم يتصل إسناده **(والمرسلُ بعضُ صورِ المنقطعِ)** لِمَا عرفتَ.

الرابع: قوله **(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤] عن بعضِهم: إنَّ المنقطعَ مثلُ**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٣).

(٢) في المطبوعة: «يهم». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) «التمهيد» (١/ ١٩، ٢١).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ١٣٦).

المرسَلِ، وكلاهما شاملانِ) هذا لفظ ابن الصلاح، وتثنية خبر «كلاهما» جائز، والأولىٰ إفراده، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] وقول الشاعر:

كِلاَنَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

(لِكلِّ ما [لم][1] يتصِلْ إسنادُهُ. قالَ: وهذا المذهبُ أقربُ، صارَ إليهِ طوائفُ مِنَ الفقهاءِ، وهو الذي حكاهُ الخطيبُ في «كفايتِهِ»[2]) فهذه أربعة رسوم للمنقطع.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وفات المصنف - يعني: ابن الصلاح - مِنْ حكاية الخلاف [في][4] المنقطع: ما قاله الإمام أبو الحسن [إلكيا][5] الهراسي في تعليقه؛ فإنه ذكر فيه: أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص: «قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم» مِنْ غير ذكر إسناد أصلًا. والمرسل: ما يقول فيه: «حدثني فلان عن رجل».

قال ابن الصلاح [في «فوائد رحلته»][6]: هذا لا يُعْرَفُ عن أحد مِنَ المحدِّثين، ولا عن غيرهم، وإنما هو مِنْ كيسه انتهىٰ.

قلت: وكأنه لمَّا كان مِنْ كيسه ترك ذكره هنا.

---

(١) ليس في س. وغير ظاهر في م. وفي «علوم الحديث»: «لا». والمثبت من ن، س، ص، و«التنقيح».

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٨).

(٣) «النكت» (٢/ ١٣٨).

(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(قالَ ابنُ الصلاحِ[١]: ومِنَ المعضلِ قسمٌ ثانٍ، وهو أنْ يرويَ تابعُ التابعيِّ عنِ التابعيِّ حديثًا موقوفًا على التابعيِّ، وهو معروفٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بسندٍ متصلٍ).

اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح، وإنما هو لفظ زين الدين؛ فإنه قال في «ألفيته»[٢]:

والمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي

ثم قال في «شرحه»[٣]: ومِنَ المعضل قسم ثانٍ، إلىٰ آخره. وأما ابن الصلاح؛ فإنه نقله عن الحاكم[٤]، ولفظه[٥]: وإذا روىٰ تابع التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث مسند متصل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعًا مِنَ المعضل.

ثم ذكر مثاله، ثم قال: قلتُ: هذا جيد حسن انتهىٰ.

فكان يحسن مِنَ المصنف أن يقول: «قال زين الدين: ومِنَ المعضل قسم ثانٍ»؛ لأنه عبارته، ثم يحسن تطبيق قوله: «قال ابن الصلاح: [وهذا جيد حسن» عليه تطبيقًا حسنًا. وأما تطبيقه علىٰ قوله: «قال ابن الصلاح][٦] ومِنَ المعضل»، ثم يقول: **(قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا جَيِّدٌ حسنٌ)** فإن تطبيقه عليه غير جيد. ولا كان يحسن مِنَ الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك مِنْ كلام الحاكم، وإنما استحسنه ابن الصلاح واستجاده **(لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ)**

---

(١) راجع: «علوم الحديث» (٢/ ١٦٢).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧١).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٢).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٧).
(٥) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٢).
(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

هو الذي بين تابع التابعي والتابعي[١] **(مضمومًا إلى الوقفِ على التابعيِّ يشتملُ على)** تفسير **(الانقطاعِ باثنينِ)** هما **(الصحابيِّ ورسولِ اللهِ ﷺ، وذلكَ باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَوْلَى)** لأنه قد سقط فيه اثنان علىٰ الولاء، ثم ورد مسندًا متصلًا. ولا أدري ما وجه الأولوية؛ فإن هذا قد ذهب إعضاله بإتيانه من طريق مسندًا متصلًا، والقسم الأول لم يأتِ إلا معضلًا، فهو أولىٰ بالإعضال مِنْ هذا الذي زال إعضاله في رواية[٢].

(قالَ) ابن الصلاح[٣]: **(والمحدِّثونَ يقولون: «مُعْضَلٌ» بفتحِ الضادِ، وهو مِنْ حيثُ الاشتقاقُ مُشْكِلٌ، وقد بحثتُ عنه فوجدتُ له قولَهم: «أمرٌ عضيلٌ» أي: مستغلَقٌ شديدٌ)**.

قلت: تعقَّبه السخاوي[٤] بأن أَعْضَلَ بمعنىٰ: استغلق[٥] لازم، وإنما

---

(١) بل يريد بـ«الانقطاع بواحد» سقوط الصحابي، كما سيأتي واضحًا في كلام ابن الصلاح.

(٢) لا يريد ابن الصلاح أنه أولىٰ من المعضل الذي لم يأت إلا معضلًا، وإنما يريد أن إطلاق اسم المعضل عليه أولىٰ من اسم القطع والإرسال نظرًا إلىٰ الصورة. كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٠٨).

فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ لِمَا ذكره ابن الصلاح شرطين:

أحدهما: أن يجيء مسندًا من طريق ذلك الذي وُقِفَ عليه.

والثاني: أن يكون مما تجوز نسبته إلىٰ غير النبي ﷺ، مثل أن يكون للرأي فيه مجال، أو يكون مما أخذه عن الكتابيين.

وراجع: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، و«تدريب الراوي» (٣٢٧- ٣٢٨).

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٥٧).

(٤) لم أجده في «فتح المغيث». وذكره ملا علي القاري في «شرح شرح النخبة» (ص: ٤١١).

(٥) في م، س، ص، والمطبوعة: «مستغلق». والمثبت من ن، وحاشية ص وعليه رمز «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره، وهو كذلك في «شرح شرح النخبة».

المتعدِّي أَعْضَلَ بمعنىٰ: أعيا، فإشكال المأخذ باقٍ غير مندفع.

قال: فالأَولىٰ أنه مِنْ أَعْضَلَهُ بمعنىٰ: أعياه، ففي «القاموس»[١]: عَضَلَ عليه: ضَيَّقَ[٢]. وبه الأمرُ: اشتدَّ، كأَعْضَلَ وأَعْضَلَهُ، وتَعَضَّلَ الداءُ الأطبَّاء، وأَعْضَلَهم[٣].

فكأن المحدث أعضله وأعياه، فلم ينتفع به مَنْ يرويه عنه انتهىٰ.

(ولا التفاتَ في ذلكَ إلى «مُعْضِل» بكسرِ الضادِ، وإنْ كان مثلَ عَضِيلٍ في المعنى) كأنه يريد: أنه لم يأتِ إلا بفتح الضاد، فلا التفات إلىٰ غيره[٤].

قال الشيخ زكريا: واعلم أن «معضل» يقال للمشكل أيضًا، وهو بكسر الضاد، أو بفتحها علىٰ أنه مشترك انتهىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر[٥]: إنه اعترض علىٰ ابن الصلاح مغلطاي[٦]، بناءً علىٰ ما فهمه مِنْ كلامه، أن مراده نفي جواز استعمال «معضِل» بكسر الضاد، فقال: كأنه يريد أن كسر الضاد مِنْ «معضِل» ليس عربيًّا، وليس

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ١٧- عضل).

(٢) في م، س، ص: «تضيق». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«القاموس»، وهو كذلك في «شرح شرح النخبة».

(٣) بعده في ن، و«القاموس»: «غلبهم».

(٤) قد يستعمل بعض المحدثين «معضِل» بكسر الصاد فيما لم يسقط من إسناده شيء، ويريدون به أنه مشكل. وسيأتي في كلام ابن حجر قريبًا ما يوضح ذلك.
وراجع: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٣).

(٥) «النكت» (٢/ ١٥٩).

(٦) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١٢٤).

كذلك؛ لأن صاحب «المغرب» حكاها في «الأفعال»: عَضِلَ[١] الشيء عضلًا: اعوجَّ. يعني: فهو معضِل.

قلت[٢]: لم يُرِدِ ابن الصلاح نفيَ ذلك مطلقًا، وإنما أراد أنه لا يوجد[٣] منه[٤] «معضَل» بفتح الضاد؛ لأن «معضِلًا» بكسر الضاد مِنْ رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعدٍّ[٥]. و«عضيل»[٦] يدل عليه؛ لأن فعيلًا بمعنىٰ مُفْعَل إنما يُستعمل في المتعدِّي. وقد فسَّر «عضيل»[٧] بمستغلَق، بفتح اللام. فتبيَّن أنه رباعي متعدٍّ، وذلك يقتضي صحة قولنا: «معضَل» بفتح الضاد، وهو المقصود. هكذا قرَّره شيخنا شيخ الإسلام[٨] انتهىٰ.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر[٩]: قد وجدتُ التعبير بـ«المعضل» في كلام جماعة مِنَ الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة. فمن ذلك: ما قاله محمد بن

---

(١) كذا. وفي «النكت»: «لأن صاحب «الموعب» حكاها. وفي الأفعال: عضل ...». وهو بمعناه في «إصلاح كتاب ابن الصلاح».

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٣) في س، والمطبوعة: «لم يوجد». وفي «النكت»: «لا يؤخذ». والمثبت من م، ن، ص. ولكنه في م بدون نقط.

(٤) في م، ن، ص: «معه». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٥) في م، س: «متعدد». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٦) في س، والمطبوعة: «عضل». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٧) في س: «عضل». وفي المطبوعة: «أعضل». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٨) يعني: البلقيني، وكلامه في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١٧).

(٩) «النكت» (٢/ ١٥٤-١٥٦).

يحيىٰ الذهلي في «الزهريات»: حدثنا أبو صالح [الحراني][(١)]، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيَمُرُّ بالمَرِيضِ في البَيْتِ فَيُسَلِّمُ عَلَيهِ وَلاَ يَقِفُ».

قال الذهلي: هذا حديث معضل، لا وجه له، إنما هو فِعْلُ عائشة رضي الله عنها ليس للنبي ﷺ فيه ذِكْرٌ، والوهم فيما نرىٰ من ابن لهيعة.

ثم ساق أمثلة من كلام الأئمة في ذلك، ثم قال: فإذا تقرَّر هذا، فإما أن يكونوا يُطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرَّف به المصنف - يريد: ابن الصلاح - وهو المتعلِّق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه مِنْ كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنون به: المستغلَق الشديد. وبالجملة، فالتنبيه علىٰ ذلك كان متعيِّنًا.

واعلم أنه ذكر الحافظ ابن حجر[(٢)] أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع، كما ذكر حكم المرسل.

قلت: وكذلك المصنف.

قال: وقد قال ابن السمعاني: مَنْ منع مِنْ قبول المراسيل، فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومَنْ قَبِلَ المراسيل اختلفوا.

---

(١) في م، ن، ص، ونسخة من «النكت»: «الهراني». وفي س، والمطبوعة: «الهرابي». وفي نسخة أخرىٰ من «النكت»: «الحراني». وهو الصواب، وأبو صالح الحراني هو عبد الغفار بن داود بن مهران يروي عن ابن لهيعة ويروي عنه الذهلي، وترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢٥).

(٢) «النكت» (٢/ ١٣٨).

قلت[١]: وهذا علىٰ مذهب مَنْ يُفَرِّقُ بين المرسل والمنقطع، أما مَن يُسَمِّي الجميع مرسلًا، علىٰ ما سبق تحريره، فلأنه نقل عن الجوزجاني[٢] أنه قال في مقدمة كتابه في «الموضوعات»[٣]: المعضل أسوأ حالًا مِنَ المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا مِنَ المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

قلت[١]: إنما يكون المعضل أسوأ حالًا مِنَ المنقطع، إذا كان الانقطاع في موضع واحد مِنَ الإسناد، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. انتهىٰ.



(١) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٢) كذا هذه العبارة في جميع النسخ، وفي «النكت»: «أما من يسمِّي الجميع مرسلًا علىٰ ما سبق تحريره، فلا». ثم قال الحافظ: «تنبيه: قال الجورقاني في مقدمة كتابه في «الموضوعات»: المعضل . . . ».

(٣) «الأباطيل» للجورقاني (١/ ١٣٥).

مسألة

(العنعنةُ: هي مصدرُ عَنْعَنَ الحديثَ) أي: مصدر جَعْلي مأخوذ مِنْ لفظ: «عن فلان [عن فلان][(١)]»، كأخذهم حَوْلَقَ وحَوْقَلَ مِنْ قال[(٢)]: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وسَبْحَلَ مِنْ قول: «سبحان الله» **(إذا رواهُ بلفظةِ [عن][(٣)] مِنْ غيرِ بيانٍ)** مِنَ الراوي **(للتحديثِ والسماعِ)** إذ لو صرَّح بهما كان العمدة ما صرَّح به.

(واختلفوا في حُكْمِها) أي: العنعنة علىٰ قولين:

الأول: الاتصال، كما قال: **(فالذي عليهِ العملُ، وهو الصحيحُ الذي ذهبَ إليه الجماهيرُ مِنْ أئمةِ العلمِ أنَّه)** أي: الحديث المروي بـ«عن» **(مِنْ قَبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامةِ الراوي مِنَ التدليسِ، وبشرطِ ثبوتِ ملاقاةِ الراوي لِمَن روى عنه بالعنعنةِ)** زاد ابن عبد البر شرطًا ثالثًا لقبوله كما يأتي.

(قالَ ابنُ الصلاح[(٤)]: وكادَ ابنُ عبدِ البرِّ يدَّعِي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ. قال الزين) في «شرح ألفيته»[(٥)] **(لا حاجةَ إلى قولِهِ «كادَ»، فقد ادَّعاه)**.

قلت: لفظه - أي: ابن عبد البر - في مقدمة «التمهيد»[(٦)]: اعلم - وفَّقك الله تعالىٰ - أني تأملتُ أقاويل أئمة الحديث، ونظرتُ في كتب مَنِ اشترط

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، ص.

(٢) كتب فوقها في ن: «قول». ورمز عليها: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.

(٣) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٥).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).

(٦) «التمهيد» (١/ ١٢).

الصحيح في النقل ومَنْ لم يشترطه، فوجدتُهم أجمعوا علىٰ قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المخبِرين، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء مِنَ التدليس.

ثم قال: وهو قول مالك، وعامة أهل العلم. انتهىٰ، ذكره البرماوي في «شرح ألفيته» في الأصول.

فعرفتَ منه أنه إنما ذكر الإجماع علىٰ قبوله.

قال الحافظ ابن حجر[١]: ولا يلزم منه إجماعهم علىٰ أنه مِنْ قبيل المتصل.

قال: ولذلك قال ابن الصلاح «كاد» انتهىٰ

قلت: إذا كان لا يلزم مِنَ القبول الاتصال، فلا وجه لـ«كاد»، بل لا وجه للتأيد بكلام ابن عبد البر علىٰ الاتصال، علىٰ أن في النفس[٢] مِنْ قول الحافظ: «إنه لا تلازم»؛ فإن غير المتصل لا يُقْبَلُ؛ لجواز الانقطاع ونحوه. فليتأمل.

[ثم بعد كَتْبِ هذا، رأيتُ في «حاشية البقاعي»[٣] فقال: «إنه يلزم مِنْ ذلك - أي: مِنْ قبوله - أن يكون متصلًا». كما ذكرناه، ولله الحمد][٤].

---

(١) «النكت» (٢/ ١٦٦).

(٢) بعده في المطبوعة: «شيئًا»، ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤١٢).

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(وادَّعى أبو عمرٍو الدَّانِيُّ[١]) القارئ المشهور الحافظ، وهو بالدال المهملة، نسبة إلىٰ دانية مدينة من مدن الأندلس **(إجماعَ أهلِ النقلِ علىٰ ذلكَ، لكنَّه اشترطَ أنْ يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه)** نقل هذا عن الداني ابن الصلاح[٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣]: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولىٰ؛ لأنه مِنْ أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عن النقل إلىٰ الداني؟! انتهىٰ.

قلت: ولو نقل كلام الحاكم لكان صريحًا فيما ادَّعاه مِنَ الإجماع علىٰ الاتصال.

قلت: عبارة الحاكم[٤] بلفظها: العنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل.

وكذا قال الخطيب[٥]، إلا أن عبارته بلفظ: أهل العلم مجمعون علىٰ أن قول المحدِّث غير المدلِّس: «عن فلان» صحيح معمول به، إذا كان لقيه، وسمع منه. انتهىٰ.

---

(١) كتاب في «بيان المتصل والمنقطع» (ص: ١٨، ١٩) ولفظه: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول ناقلوها: «عن» فهي أيضًا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عُرِفَ أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا» اهـ.

(٢) «علوم الحديث» (٢/١٦٦). (٣) «النكت» (٢/١٦٦).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٤). (٥) «الكفاية» (ص: ٤٢١).

وكلامه مثل كلام ابن عبد البر، لا مثل كلام الحاكم.

وقال الزين[١] بعد نقل كلام الداني: **(لكن قد يظهرُ عدمُ اتصالِهِ بوجهٍ آخرَ، كما في الإرسالِ الخفيِّ، كما سيأتي)** فهذا استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث المعنعن، وإن جَمَعَ الشروط، إلا أنه نادر، والحَمْلُ علىٰ الاتصال هو الأصل[٢].

(وما ذكرناه مِنَ اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ) بين الراوي ومَنْ عنعن عنه **(هو مذهبُ عليِّ بن المدينيِّ والبخاريِّ وغيرهما مِنْ أئمةِ [أهلِ][٣] العلمِ، وأنكرَ مسلمٌ في خطبةِ صحيحِهِ اشتراطَ ذلكَ، وادَّعَى أنَّه قولٌ مخترَعٌ لم يُسْبَقْ قائلُهُ إليهِ، وأنَّ الشائعَ المتفقَ عليهِ بينَ أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا: أنَّه يكفي في ذلكَ كونُهما في عصرٍ واحدٍ)**.

قلت: ولننقل لفظ مسلم في ذلك، قال في مقدمة «صحيحه»[٤]: وقد ادَّعىٰ بعض منتحلي الحديث مِنْ أهل عصرنا في تصحيح الأحاديث وتسقيمها بقولٍ لو أضربنا عن حكايته، وذِكْرِ فساده صفحًا، لكان رأيًا متينًا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).

(٢) لكن فسَّر الحافظ - كما في «النكت الوفية» (١/ ٤١٣) - مقولة الزين بأنه قالها مستدركًا علىٰ أبي عمرو الداني حيث اشترط أن يكون معروفًا بالرواية عنه. فقال الحافظ: «قوله - مستدركًا علىٰ أبي عمرو -: «لكن قد يظهر عدم اتصاله». أي: لا يلزم من كونه معروفًا بالرواية عنه أن يكون متصلًا، فإن الشخص قد يكثر النقل عن شخص، فيُعرف بالرواية عنه، ولا يكون اجتمع به أصلًا، أو يكون اجتمع به، ولم يسمع منه شيئًا».

(٣) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وفي «التنقيح»: «هذا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢- ٢٣).

ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطَّرح أحرىٰ لإماتته، وإخمال ذِكْرِ قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجهَّال عليه.

إلىٰ أن قال: وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رَوِيَّتِهِ: أن كل إسناد لحديث فيه: «عن فلان عن فلان»، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روىٰ الراوي عمن روىٰ عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّا لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيء مِنَ الروايات أنهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أن الحجة عنده لا تقوم بخبر جاء هذا المجيء، حتىٰ يكون عنده العلم أنهما اجتمعا مِنْ دهرهما مرة فصاعدًا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِدَ خبر فيه بيان اجتماعهما، أو تلاقيهما مرة في دهرهما، فما فوقها.

ثم قال: وهذا القول -يرحمك الله- في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له مِنْ أهل العلم عليه.

وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أن كل رجل ثقة روىٰ عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأتِ خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يَلْقَ مَنْ روىٰ عنه، ولم يسمع منه شيئًا، وأما والأمر مبهم علىٰ ما فسَّرنا فالرواية علىٰ السماع أبدًا. انتهىٰ.

وقد أطال في التهجين علىٰ مَن اشترط اللقاء.

قال النووي في «شرحه»[1]: وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم،

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٨٣).

وقالوا: إنه ضعيف، والذي ردَّه هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما.

قلت: ومِن هنا تعرف أن الخلاف بين البخاري ومسلم في شرطية اللقاء وعدمه إنما هو في الحديث المعنعن، فاكتفىٰ مسلم بإمكان اللقاء، وأنه لا يقول الثقة: «عن فلان» إلا وقد لاقاه، وإن لم نعلم ملاقاته إياه. والبخاري يقول: لا بد مِنْ تحقُّق اللقاء ولو مرة. وقد أورد عليه مسلم إيرادات، وأطال الكلام.

ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق[1] ترجيح البخاري علىٰ مسلم بأنه يشترط اللقاء ويكتفي مسلم بإمكانه. ومشترِط التحقيق أولىٰ مِنْ مشترط الإمكان، ولا يخفىٰ أن هذا شرط في مسألة مِنْ مسائل طرق الرواية هي رواية العنعنة، والرواية في «الصحيحين» بها قليلة[2]، فلا يتم ترجيح جميع ما في الكتاب ببعض مسائل رواياته، وغاية هذا أن تكون رواية البخاري بالعنعنة أصح مِنْ رواية مسلم بها، فتذكَّر ما سلف، فإنَّا لم نورد هذا هنالك.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[3]: وفيما قالَ مسلمٌ نظرٌ) هو ما سمعتَه مِن كلام النووي.

واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لِمَا ذهب إليه البخاري وغيره مِنْ شرطية اللقاء، ولا لِمَا ذهب إليه مسلم مِنْ عدمه، وما كان يحسن إهمال الدليل مع نقل الأقاويل، وإلا كان تقليدًا محضًا.

---

(١) تقدم (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر في قوله هذا.

(٣) «علوم الحديث» (٢/ ١٩٣).

وقد استدلَّ ابن حجر[١] لكلام البخاري، فقال: والحامل للبخاري علىٰ اشتراط ذلك: تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلِّسًا، وحدَّث عن بعض مَنْ عاصره، لم يدل ذلك علىٰ أنه سمع منه؛ لأنه وإنْ كان غير مدلِّس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه؛ لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه؛ ليحمل ما يرويه عنه علىٰ السماع؛ لأنه لو لم يحمل علىٰ السماع لكان مدلِّسًا، والفرض السلامة مِنَ التدليس، فتبيَّن رجحان مذهبه.

وقال الحافظ أيضًا[٢]: وإذا ثبت اللقاء ولو مرة حُمِلَتْ عنعنة غير المدلِّس علىٰ السماع، مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك.

قال[٣]: وأما احتجاج مسلم علىٰ فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة علىٰ صحتها، ومع ذلك ما رُوِيَتْ إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه. فلا يلزم مِنْ ذلك عنده[٤] نفيه في نفس الأمر انتهىٰ.

قلت: هذا الاستدلال ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»[٥]. وكذلك ألزم البخاريَّ أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة، وروىٰ أحاديث يُعْلَمُ أنه لا يتسع لها زمن اللقاء، أن يحملها علىٰ السماع. فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك[٦].

---

(١) «النكت» (٢/ ١٩٥).
(٢) «النكت» (١/ ١٩٤).
(٣) «النكت» (١/ ١٩٥).
(٤) في «النكت»: «فلا يلزم من نفي ذلك عنه».
(٥) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٢٦-٢٨).
(٦) لم أجده للحافظ فينظر.

قلت: وفي كلامه أبحاث:

الأول: أن الدلالة العقلية دلَّت علىٰ أنه لا يتسع زمن اللقاء[١] لِمَا رواه عنه، ويقول: يُحْمَلُ علىٰ السماع؛ فإنه لا يخفىٰ أن افتقار الفعل والقول إلىٰ زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري، مخالفته دالَّة علىٰ كذب مُدَّعيه[٢].

البحث الثاني: أن قول الحافظ: «فلا يلزم مِنْ ذلك عنده - أي: عند البخاري -[٣] نفيه في نفس الأمر». غير رافع[٤] لِمَا قاله مسلم؛ لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر، والخطاب متعلِّق بالظاهر في التكاليف، لا بما في نفس الأمر. ألا ترىٰ أنَّ مَنْ عدَّله ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم، مع أنَّا مكلَّفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر. وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به[٥].

---

(١) بعده في م: «أن يحمل علىٰ السماع». وبعده في ن، ص: «علىٰ السماع». وليس ذلك في س، والمطبوعة.

(٢) نعم، ولكن المسألة مفروضة فيمن كان ثقة غير كذاب، ولا مدلس. والله أعلم.

(٣) كذا. والصواب: «عند مسلم».

(٤) في س، والمطبوعة: «دافع». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) مسألة تعديل الثقة تختلف عن مسألتنا هذه؛ فإن من عدَّله ثقة، فقد حكم بأنه توفرت فيه صفات وشروط تقضي بأنه ثقة، وكذلك من صحح حديثًا.
أما الإمام مسلم فإنه نفىٰ بمقتضىٰ ما علمه، فإذا جاء إمام آخر فأثبت، فيكون معه حينئذ زيادة علم، فهو مقدَّم عليه؛ إذ المثبت مقدم علىٰ النافي.
ويقصد الحافظ بقوله: «ما في نفس الأمر» ما ثبت عند غير مسلم من الأئمة؛ إذ قد ذكر الحافظ أدلة علىٰ قوله هذا فقال: =

البحث الثالث: استدلال الحافظ ابن حجر للبخاري علىٰ شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للإرسال، غير ناهض علىٰ الشرطية للقاء؛ لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة، وأنه محمول علىٰ اتصال السماع مع معاصرته لِمَن روىٰ عنه، وإمكان اللقاء[١] وإذا[٢] قد قَبِلَ البخاري عنعنة مَنْ ثبت له اللقاء ولو مرة، مع احتمال أنَّ بعض ما رواه لم يسمعه، فقد حمله علىٰ السماع مع الاحتمال[٣]، فَلْيُجِزْه مع احتمال الإرسال، مع أنه احتمال بعيد، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع [ويكثر في

= «وقد ذكر علي بن المديني في كتاب «العلل»: أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروىٰ عن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: «حدثني أبي بن كعب» انتهىٰ.
وقد قطع مسلم بأنه لم يوجد في رواية بعينها أنه لقي أبي بن كعب، أو سمع منه!
وأعجب من ذلك أنا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في نفس «صحيحه»!».
ثم ذكر الحافظ ثلاثة أحاديث من «صحيح مسلم» تدل علىٰ بطلان ما نفاه، ثم قال: «فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرِّحًا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها؟!
وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأىٰ في «صحيح البخاري» حديثًا معنعنًا، لم يثبت لُقِيُّ راويه لشيخه فيه، فكان ذلك واردًا عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه. والله أعلم».

(١) نعم، الأصل في إخبار الثقة أنه محمول علىٰ السماع، لكن بشروط منها: أن يثبت اللقاء لا مجرد إمكانه، كما قرره الخطيب وابن عبد البر وغيرهما، ونقلوا الإجماع علىٰ ذلك. وهذا ما شرطه البخاري وغيره من الأئمة. وقد ذكر الصنعاني نفسه ما قرره الخطيب ومن معه. والله أعلم.

(٢) في المطبوعة: «وإذ». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٣) اشتراط البخاري عدم التدليس يرفع هذا الاحتمال.

روايته مع حقارة زمن اللقاء.

وإذا عرفتَ هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لِمَن أنصف][١]. وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام»[٢]: اعلم أن العدل إذا روىٰ عمَّن أدركه مِنَ العدول فهو علىٰ اللقاء والسماع، سواء قال: «أخبرنا»، أو «حدثنا»، أو «عن فلان»، أو «قال فلان»[٣]، فكل ذلك محمول علىٰ السماع منه. انتهىٰ[٤].

قلت: ولا يخفىٰ أنَّا قدَّمنا عنه خلاف هذا في حديث المعازف، فتذكَّر[٥].

الثاني مِنَ الأقوال في العنعنة: ما أفاده قوله: **(قالَ الزينُ[٦]: وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ مِنْ قَبيلِ المرسلِ والمنقطعِ)** أي: فلا

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ. إلا أن قوله: «في روايته» ليس في س.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٦١).

(٣) في س: «أو قال عن فلان». والمثبت من بقية النسخ.

(٤) جمهور أهل العلم بالحديث من المتقدمين والمتأخرين مع البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء مثل: أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين، وابن حبان، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الصلاح، والنووي، والذهبي، وابن رجب، والعلائي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم.
بل إن الإمام ابن رُشيد السبتي ألَّف كتابًا في هذه المسألة، وهو كتاب «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن». رجَّح فيه مذهب البخاري، وتعرَّض فيه لأدلة مسلم ونقضها دليلًا دليلًا.
وراجع: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٦-٥٩٩)، و«جامع التحصيل» (ص: ١١٨ وما بعده).

(٥) تقدم (١/ ٤١٨).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٧٤).

يحتج به. ونقل عن النووي[١] أنه قال: هذا المذهب مردود بإجماع السلف.

(قلتُ: وهذا هو اختيارُ أبي طالبٍ في عنعنةِ الصحابيِّ، وكذلكَ قالَ الشيخُ الحسنُ) الرصاص **(قالَ المنصورُ باللهِ: هو يحتملُ الاتصالَ والإرسالَ. وكلامُهم)** أي: الثلاثة **(كلُّه إنَّما رسموهُ في حقِّ الصحابيِّ. فإنْ قلتَ: وما الفرقُ بينَ الصحابيِّ وغيرِهِ؟ قلتُ: الفرقُ أنَّه لم يثبُتْ عن الصحابيِّ أنَّ ذلكَ يُفيدُ السماعَ)**.

قلت: لا يخفىٰ ركة هذا الجواب؛ فإن الصحابي ليس له عُرْفٌ في روايته، بل تارة يقول: «سمعت»، وتارة: «عن رسول الله ﷺ»، وتارة: «قال رسول الله ﷺ» وقال البقاعي[٢]: الفرق: احتمال كون غير الصحابي ليس بثقة، بخلاف الصحابة فكلهم عدول، فهو مقبول بأي عبارة أتىٰ؛ لأنه دائر بين كونه سمعه مِنَ النبي ﷺ، أو من صحابي. وكونه سمعه مِنْ بعض التابعين بعيد جدًّا، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال، بخلاف [غير][٣] الصحابي كالتابعي، فإنه يحتمل احتمالًا قريبًا قويًّا أن يكون سمع مُعَنْعِنَهُ أو مُؤنئِنَهُ مِنْ غير صحابي، وأن يكون مَنْ سمعه منه غير ثقة. انتهىٰ بمعناه.

فهذا هو الفرق، وقد عبَّر البقاعي بالقبول بناء علىٰ أنه لازم للاتصال.

قلت: والأحسن التفصيل: فَمَنْ عُلِمَ ملازمته له ﷺ، فروايته محمولة علىٰ السماع بأي عبارة أُدِّيَتْ، وإن كان مِنْ غير الملازمين فيحتمل

---

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٨٤).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤١٨، ٤١٩).
(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وقد ألحقه في ن بين الأسطر ورمز عليه «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره.

الأمرين، فقد كان عمر - وهو مِنْ خواصِّ الصحابة - يتناوب النزول إلىٰ مقامه ﷺ هو وجارٌ له، فينزل عمر يومًا ويأتي جارَهُ بما استفاده ذلك اليوم، وينزل جاره يومًا فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم، كما هو مصرَّح به في «صحيح البخاري» وغيره[١] في قصة اعتزاله ﷺ لنسائه. وقد قال أبو هريرة: «إنه كان يشغلُ أصحابَهُ الصَّفْقُ في الأسواقِ، [والأعمالُ في مزارعِهم»][٢] أي: يشغلهم عن ملازمته ﷺ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك. فالاحتمال الذي قاله المنصور بالله بالنظر إلىٰ الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب.

وقال البرماوي: إنه جرىٰ البيضاوي والهندي علىٰ تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابي والنبي ﷺ[٣].

(وأمَّا مَنْ ثبتَ عنه[٤] أنَّه) [أي: المعنعن][٥] **(يفيد السماعَ)** [كلمة «من» بيانية لضمير «عنه»][٦] **(مِنْ جماهيرِ المحدِّثينَ؛ فإنَّه يكونُ مفيدًا لذلكَ في حقِّهِ، مثلَما أنَّ المتأخِّرينَ لمَّا استعملوا العنعنةَ في الإجازةِ،**

---

(١) البخاري (٦/ ١٩٥) (٧/ ١٩٦) (٩/ ١٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٠، ١٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
والحديث أخرجه: البخاري (١/ ٤٠) (٣/ ١٤٣) (٩/ ١٣٣)، ومسلم (٧/ ١٦٦).

(٣) من قوله: «والأحسن التفصيل . . . » إلىٰ هذا الموضع جاء في م، ن، ص قبل قوله: «وقال البقاعي الفرق». والمثبت هنا من س، والمطبوعة.

(٤) قوله: «عنه». ليس في «التنقيح».

(٥) ليس في ن، ص، وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. وينظر في إثباتها في هذا الموضع.

وصار ذلك عُرْفًا لهم، لم نحكُمْ فيها بالسماعِ في حقِّهم) إذا عرفت أنه قد صار عُرْفًا لهم **(فالحقيقةُ العُرْفِيَّةُ مقدَّمةٌ على اللُّغويةِ)** كما بُرْهِنَ علىٰ هذا في الأصول الفقهية **(ولا ينبغي أنْ يكونَ في هذا اختلافٌ)** بعد ثبوت العُرْفِ فيه **(وإنَّما الخلافُ في حقِّ مَنْ لم يَثْبُتْ عنه نقلٌ)** أي: عُرْف **(في ذلكَ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ والأصوليينَ والقليلِ مِنَ المحدِّثينَ)**.

قال الحافظ ابن حجر[1] علىٰ كلام ابن الصلاح ما لفظه: حاصل كلام المصنف: أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة «حدثنا» و«أخبرنا» بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت مِنْ مدلِّس.

وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدِّمين.

وأما المتأخرون - وهم من بعد الخمسمائة وهلُمَّ جرّا - فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا»، لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام علىٰ الإجازة، **وهذه هي الحالة الثالثة**.

إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولىٰ مبني علىٰ الفرق فيما بين السماع والإجازة؛ لكون السماع أرجح.

وبقي حالة أخرىٰ لهذه اللفظة، وهي خفية جدًّا، لم يُنَبِّهْ أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها[2]، وهي: أنها تَرِدُ، ولا يتعلق بها

---

(١) «النكت» (٢/ ١٧٢-١٧٦).

(٢) قال الشيخ طارق بن عوض الله تعليقًا علىٰ هذا الموضع: «قلت نبه عليها الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٣)». =

حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف فيقدَّر.

مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبيه[1]، عن أبي الأحوص: «أنه خرجَ عليه خوارجُ فقتلوهُ».

لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله: «عن أبي الأحوص»، أنه أخبره به، وإنما فيه شيء محذوف تقديره: «عن قصة أبي الأحوص»، أو «عن شأن أبي الأحوص»، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يكون أبو الأحوص حدَّثه بعد قتله. ثم ذكر أمثلة لذلك.

ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومَنْ تتبعها وجد سبيلًا إلىٰ التعقُّب علىٰ أصحاب المسانيد، ومُصَنِّفي الأطراف في عدة مواضع، يتعيَّن الحمل فيها علىٰ ما وصفنا مِنَ المراد بهذه العنعنة انتهىٰ.



= أقول: «شرح علل الترمذي» ليس مؤلفًا في «علوم الحديث» وعبارة الحافظ مقيدة بقوله «في علوم الحديث».
كذلك فإن ما ذكره الإمام ابن رجب قد نقله عن موسىٰ بن هارون، وقد نقله الحافظ أيضًا بعد هذا الموضع في «النكت». والله أعلم.

(١) كذا في النسخ: «عن أبيه» وهو غريب جدًّا. وليس هو في «النكت»، ولا في «فتح المغيث» (١/٢٠٨)، وسيأتي قريبًا علىٰ الصواب.

مسألة

(ومما اختُلِفَ فيه إذا قالَ الراوي: «أنَّ فلانًا قال»، فقيلَ: هو كالعنعنةِ) يأتي فيه ما أتىٰ فيها **(وهو قولُ مالكٍ[١])** فإنه سُئِلَ عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا»، و«أن فلانًا قال كذا» فقال: هما سواء.

قال البرماوي: إن كون محل النزاع مثل ما ذكره مِنَ التصريح بعد «أنَّ» بلفظ «قال» فيه نظر؛ فإن ذلك لا ينحط عن درجة «قال» المجرَّدة عن «أنَّ»؛ إذ لم يزد[٢] فيه إلا ما يدل علىٰ التأكيد.

قال: والذي يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلًا فلانٌ: «أنَّ فلانًا فعل كذا»، أو «أنَّ لفلان كذا»، أو نحوه، مِنْ غير أن يذكر لفظًا يدل علىٰ أنه حدَّثه بذلك، أو سمعه منه انتهىٰ.

(وحكى ابنُ عبد البرِّ في «التمهيدِ»[٣] عن الجمهورِ: أنَّه لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنَّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ) هذا القيد في غير الأعمىٰ.

(قال الزين[٣]: يعني: مع السلامةِ مِنَ التدليسِ) وحكىٰ أيضًا[٣] أنَّ «أنَّ» و«عن» سواء، حكاه عن جمهور أهل العلم.

(وحكى ابنُ عبدِ البرِّ[٣] عن بعضِهم: أنَّ حَرْفَ «أنَّ» محمولٌ على

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٢/ ١٧٦).

(٢) في س، والمطبوعة: «يرد». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٦).

الانقطاعِ حتى يتبيَّنَّ السماعُ مِنْ جهةٍ أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البَرْدِيجي. قال ابن عبد البر بعد نقله عنه: «وعندي لا معنىٰ لهذا»، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: **(وضعَّفَهُ ابنُ عبدِ البرِّ محتجًّا)** علىٰ ضعفه **(بالإجماعِ على أنَّ مثلَ ذلك يفيدُ الاتصالَ في حقِّ الصحابةِ)**.

قلت: لفظ ابن عبد البر: لإجماعهم علىٰ أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: «قال رسول الله ﷺ»، أو: «أن رسول الله ﷺ»، أو: «عن رسول الله ﷺ»، أو: «سمعتُ رسول الله ﷺ».

(قلتُ: الإجماعُ غيرُ مُسَلَّمٍ في حقِّ الصحابةِ خاصَّةً) [والدعوىٰ أعمُّ مِنْ ذلكَ][1] **(وقالُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ليسَ «أنَّ» و«عن» سواءٌ)** وذلك أنه قيل له[2]: إن رجلًا قال: عروة عن عائشة، وعن عروة أنَّ عائشة، هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟! ليسا بسواء.

(قالَ الزينُ[3]) معلِّلًا لكلام أحمد بن حنبل **(لأنَّ قولَ التابعيِّ: «عن عائشةَ» يُفيدُ الإسنادَ إليها، وقوله: «أنَّ عائشةَ قالت» لا يُفيدُ ذلك، فلعلَّه)** أي: التابعي **(استفادَ مِنْ غيرِها)** أي: غير عائشة **(أنَّها قالت ذلكَ أو فعلت)**.

إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوي القصة، حيث قال:

قلتُ الصوابُ أنَّ مَنْ أدركَ مَا ... رواهُ بالشَّرْطِ الذي تَقَدَّما
يُحكَمْ لهُ بالوَصْلِ كيفما رَوَىٰ ... بـ«قالَ» أو «عنْ» أو بـ«أنَّ» فَسَوَىٰ

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، ص.
(٢) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ١٨٥).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٦).

وأطال في شرحه بذكر الأمثلة، والمصنف اختصر المقال.

(قال ابنُ الصلاحِ[١] والزينُ[٢]: أمَّا في الأعصارِ الأخيرةِ) قد عرفت حدَّها مما قدَّمناه عن الحافظ ابن حجر **(فقد صارتِ العنعنةُ مستعملةً في الإجازةِ دونَ السماعِ، فافهَمْ ذلكَ، ولكنَّه لا يُخْرِجُ الحديثَ عنِ الاتصالِ بنوعٍ مِنَ الوصلِ؛ لأنَّ حُكْمَ الإجازةِ الوصلُ لا القطعُ)**.

قال ابن الصلاح[١]: كَثُرَ في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلىٰ الحديث استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأتُ علىٰ فلان عن فلان»، أو نحو ذلك، فَظُنَّ أنه رواه بالإجازة.

قال: ولا يُخْرِجُهُ ذلك مِنْ قَبيل الاتصال علىٰ ما لا يخفىٰ انتهىٰ.

قلت: ويأتي تحقيقه في بحث الإجازة.



(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٦٧).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٧٧).

مسألة

(تعارضُ الوصلِ والإرسالِ) لعارض **(والرفعِ والوقفِ)** وهما مسألتان في الحقيقة:

الأولىٰ: تعارض الوصل والإرسال، إذا كان ذلك في رواية راويين **(اختلفَ أهلُ العلمِ إذا وصلَ الحديثَ بعضُ الرواةِ وأرسلَهُ آخرُ)** [احتراز عمَّا إذا ما كان المرسِل والواصل واحدًا؛ فإنه يأتي حكمه][(١)] **(هل الحكمُ لِمَنْ وصلَ، أو لِمَنْ أرسلَ، أو للأكثرِ، أو للأحفظِ، على أربعةِ أقوالٍ)**.

أما إذا كان الذي أرسل وأسند [واحدًا][(٢)] مرة كذا ومرة كذا، فقال البرماوي: الظاهر القبول. وبه جزم الإمام وأتباعه، ويأتي في كلام المصنف. وقد استدل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقَّق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكَّك في ثبوتها، وإن لم يُشَكِّك في العدالة؛ لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وهو موجِب للريبة في المروي، فذلك علة كالاضطراب في الإسناد، بل هذا أشر؛ لأنه ناقض نفسه فيه. انتهىٰ[(٣)].

(الأولُ) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحكمَ لِمَنْ وصلَ)** معناه: أنَّا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة؛ نظرًا إلىٰ ما بان بتلك الطريق الأخرىٰ **(هذا**

---

(١) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. إلا أنَّ قوله: «إذا ما كان». في المطبوعة: «إذا كان».

(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) وفي المسألة أقوال أُخر، ستأتي قريبًا.

هو المذهبُ المشهورُ في كتبِ الزيديةِ، لا يكاد يُعْرَفُ غيرُهُ عن أحدٍ مِنْ أئمتِهم، وهو قولُ أكثرِ علماءِ الأصولِ) وذلك لأن الوصل زيادة عدل، وهي مقبولة، فكما قبلنا إرساله لعدالته، فلنقبل وصله لها.

(قالَ زينُ الدينِ[١]: وهو الصحيحُ، كما صحَّحَهُ الخطيبُ[٢]. قال ابنُ الصلاحِ[٣]: وهو الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ) هكذا قاله ابن الصلاح.

قال البقاعي[٤]: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدِّثين بطريقة الأصوليين، فإن للحُذَّاق مِنَ المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا لم يَحْكِهِ[٥]، وهو الذي لا ينبغي أن يُعْدَلَ عنه وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطَّرد، وإنما يُديرون ذلك علىٰ القرائن انتهىٰ.

ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي؛ فإنه شيخه[٦]. إلا أن عبارته دلَّت أن هذا لبعض حُذَّاق المحدِّثين لا لكلهم، كما أفاده أول كلامه.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: الذي صحَّحه الخطيب شَرْطُهُ: أن يكون

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٧٧).
(٢) «الكفاية» (ص: ٥٨٠، ٥٨١).
(٣) «علوم الحديث» (٢/٢٢٦).
(٤) «النكت الوفية» (١/٤٢٦).
(٥) في ن، ص: «نظرًا نحكيه». ولم تتضح جيدًا في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».
(٦) لو قال الصنعاني رحمه الله: إن هذا الكلام هو كلام ابن حجر نفسه. لَمَا بعد عن الصواب، وذلك لأن البقاعي نص في مقدمة «النكت الوفية» (١/ ٥٢) علىٰ أن ما كان من بحثه صدَّره في الغالب بـ: «قلت» وختمه بقوله: «والله أعلم». وما نقله عن غير شيخه ابن حجر عزاه إليه، وما عدا ذلك - وهو جل الأمر - فهو كلام شيخه ابن حجر.
قلت: وهذا منه. والله أعلم.
(٧) «النكت» (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

الراوي عدلًا ضابطًا. وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقًا[١]، وبين الأمرين فرق كثير.

قال: وههنا شيء يتعيَّن التنبيه عليه، وهو: أنهم شرطوا في الصحيح ألاَّ يكون شاذًّا، وفسَّروا الشاذ بأنه: ما رواه الثقة مخالفًا فيه مَنْ هو أحفظ[٢] منه أو أكثر عددًا، ثم قالوا: تُقْبَلُ الزيادة مطلقًا.

فلو اتفق أن يكون مَنْ أرسل أكثر عددًا، أو أضبط حفظًا أو كتابًا علىٰ مَنْ وصل، أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذًّا أم لا؟ ولا بد[٣] مِنَ الإتيان بالفرق، أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا: أن زيادة الثقة لا تُقْبَلُ دائمًا، ومَنْ أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين لم يُصِبْ، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرَّض بعضهم لنفيها لفظًا ولا معنًىٰ. وممَّن صرَّح بذلك الإمام فخر الدين، وابن [الأبياري][٤] شارح «البرهان» وغيرهما.

قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل، و[٥]كانت الدواعي

---

(١) في «النكت»: «فيقبلون ذلك من العدل مطلقًا».

(٢) في «النكت»: «أضبط».

(٣) في س: «أم لا بد». وفي المطبوعة: «أو لا بد». وفي «النكت»: «لا بد». والمثبت من م، ن، ص.

(٤) في م، ن، ص، والمطبوعة: «الأنباري». وبدون نقط في س. والمثبت من «النكت». وقد ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٥) بفتح أوله وسكون الموحدة ثم مثناة تحت مفتوحة وبعد الألف راء. وابن الأبياري هو علي بن إسماعيل بن عطية. وراجع: «تبصير المنتبه» (١/ ٣٤).

(٥) في «النكت»: «أو».

تتوفر علىٰ نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدًا، فالحق أن لا تُقْبَلَ رواية الراوي[١] الزيادة، هذا الذي ينبغي. انتهىٰ.

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول [الأول][٢] بدليل، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلِّد، وكان عليه أن يستدلَّ لهذا. وفي «مختصر ابن الحاجب» وشرحه[٣] للعضد استدلال للفريقين بما محصِّله: لنا - أي: دليل - علىٰ القبول أنه - أي: راوي الزيادة - عدل جازم بروايته في حكمٍ ظنيٍّ، فوجب قبول قوله، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعًا؛ إذ الفرض جواز الغفلة.

قال مَنْ خالف الجمهور: الظاهر نسبة الوهم إليه؛ لوحدته وتعدُّدهم، فوجب ردُّه.

وأُجيب بأن سهو الإنسان فيما لم يسمع حتىٰ جزم بأنه سمع[٤] بعيد جدًّا، بخلاف سهوه عما يسمع؛ فإن ذهول الإنسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع، هذا إذا اتحد المجلس. أما إذا تعدَّد فَتُقْبَلُ باتفاق انتهىٰ.

فَشَرَطَ للقبول شرطين: اتحاد المجلس، وأن يكون المروي مما لا يغفل

---

(١) في «النكت»: «راوي».

(٢) ليس في م، س. وأثبته من ن، ص، والمطبوعة.

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٧٤).

(٤) في س: «يسمع». وفي م، ص محتملة الوجهين. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

مثلهم عن نقل الزيادة. فإن جُهِلَ كونه واحدًا أو متعدِّدًا، فأولىٰ بالقبول مما اتحد؛ لاحتمال التعدُّد.

(وسُئِلَ البخاريُّ عن حديثِ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ») أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في «الكبير»، والحاكم عن أبي موسىٰ[(١)]. وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس[(٢)]. وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضًا عن أبي أمامة[(٣)]. وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة[(٤)].

(وقد أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ) الثوري **(وهما في الحفظِ حبلانِ. وأسندَهُ إسرائيلُ بنُ يونسَ)** أي: ابن أبي إسحاق السَّبيعي الكوفي أحد الأعلام. قال أحمد بن حنبل[(٥)]: ثقة. وجعل يتعجَّب مِنْ حفظه. قال الذهبي[(٦)] بعد الثناء عليه: نعم، شعبة أثبت منه إلا في [أبي إسحاق][(٧)] انتهىٰ.

والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ[(٨)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨١٢١).

(٤) لم أجده في «المستدرك» من رواية أبي هريرة. والله أعلم.

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣٠).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٩).

(٧) في النسخ المخطوطة: «ابن إسحاق». وفي المطبوعة: «ابن أبي إسحاق». وكلٌّ خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «ميزان الاعتدال».

(٨) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٠).

ورواه إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ **(في آخرينَ)**.

فلا يقال: الزيادة شذوذ في الحديث. وتعيين بعض الآخرين يأتي قريبًا.

(فقالَ البخاريُّ: «الزيادةُ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ». وحَكَمَ لِمَنْ وصلَهُ) فدل أنه يرىٰ قبول الزيادة مِنَ الثقة مطلقًا.

واعلم أنه لا يتم ما ذكر[(١)] مثالًا لِمَا ذكر مما نحن فيه حتىٰ يتحقَّق اتحاد المجلس، أو يلتبس لِمَا عرفت.

علىٰ أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٢)]: إن الاستدلال [بأن][(٣)] الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم ليس مِنْ صنيع البخاري، ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم[(٤)]؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال مِنْ أجل كون الوصل زيادة، إنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرىٰ رجَّحت عنده حكم الموصول.

منها: أن يونس بن أبي إسحاق [وابنَيْه][(٥)] إسرائيل وعيسىٰ رَوَوْه عن أبي إسحاق موصولًا. ولا شك أن آل الرجل أخص به مِنْ غيرهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ذكرنا». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «النكت» (٢/ ٢٢١- ٢٢٣).

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) كذا. وفي «النكت»: «لكن، الاستدلال بأن الحكم للواصل دائمًا علىٰ العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم». وهو أشبه.

(٥) في م: «وأبيه». وفي ن، س، ص، والمطبوعة: «وابنه». وفي «النكت»: «وابنيه». وهو أشبه.

ووافقهم علىٰ ذلك: أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية[١]، وتمام العشرة مِنْ أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه مِنْ لفظه.

وأما رواية مَنْ أرسله، وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي[٢] قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٣]، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل[٤] أبا إسحاق أسمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» فقال أبو إسحاق: نعم.

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معًا في مجلس واحد عرضًا كما ترىٰ، ولا يخفىٰ رجحان ما أُخِذَ مِنْ لفظ المحدِّث في مجالس متعدِّدة علىٰ ما أُخِذَ عنه عرضًا في محل واحد.

هذا إذا قلنا: حِفْظُ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي[٥] يقول: «العدد الكثير أولىٰ بالحفظ مِنَ الواحد».

فتبيَّن أن ترجيح البخاري وَصْلَ هذا الحديث علىٰ إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما ظهر مِنْ قرائن الترجيح.

---

(١) كذا في كل النسخ، و«النكت». والصواب «زهير بن معاوية»، ولزهير ترجمة في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٢٠). وينظر «سنن الترمذي» (٣/ ٣٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٠).

(٣) لم أجده في «مسند الطيالسي». والله أعلم.

(٤) في النسخ المخطوطة: «سأل». والمثبت من المطبوعة، و«سنن الترمذي»، و«النكت».

(٥) «الرسالة» (٧٧٣، ٧٨٢).

ويزيد ذلك ظهورًا تقديمه للإرسال في مواضع أخرىٰ، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر هو [ابن][(١)] عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ»[(٢)]. ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأمِّ سلمة[(٣)].

قال البخاري في «تاريخه»[(٤)]: الصواب قول مالك مع إرساله.

فصوَّب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوَّب الوصل هناك لقرينة ظهرت له. فتبيَّن أنه ليس له عمل مطَّرد في ذلك.

(القولُ الثاني) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحُكْمَ لِمَنْ أرسلَ: حكاهُ الخطيبُ[(٥)] عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ)** لم يذكر دليله أيضًا، وقد عرفتَ دليله مِنْ كلام ابن الحاجب والعضد، وجوابه.

(القولُ الثالثُ) مِنَ الأربعة **(أنَّ الحُكْمَ للأكثرِ)** فإنْ كان مَنْ أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال والعكس. ولم يذكر الدليل أيضًا، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

---

(١) ليس في م، ن، س، ص. وألحقه في ن بين الأسطر. وألحقه في حاشية ص، ورمز عليه «ظ». وأثبته مما وقع في ن، ص، والمطبوعة، و«النكت».

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢) عن سفيان عن محمد بن أبي بكر به.

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٣) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكره. وفي «التاريخ الكبير» للبخاري: «مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ فذكره».

(٤) راجع «التاريخ الكبير» (١/ ٤٧).

(٥) «الكفاية» (ص: ٥٨٠).

(القولُ الرابعُ: أنَّ الحُكْمَ للأحفظِ) قيل: وليسا[١] بشيء؛ لأن مرجع ذلك إلىٰ الترجيح، ولا يدفع الريبة؛ لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر، والشك لا يُعْمَلُ به وفاقًا.

(والذينَ قالوا: «إنَّ الحُكْمَ للأكثرِ، أو للأحفظِ» اختلفوا: هل تكونُ مخالفةُ الأكثرِ والأحفظِ قدحًا في عدالتِهِ) أي: عدالة راوي الزيادة **(كما أنَّها قَدْحٌ في روايتِهِ؟)** عند مَنْ ردَّها.

(فيه قولان: أصحُّهما: أنَّها لا تقدحُ في عدالتِهِ) لأن الفرض أنه ثقة، فروايته مقبولة، وإن لم يَرْوِها غيره. **فهذه الأولىٰ** مِنْ مسألتي التعارض.

والثانية: قوله: **(وإذا اختلفا)** أي: الراويان، أو الخبران **(في الوقفِ والرفعِ، فهي مثلُ هذه سواءً)** أي[٢]: الرفع زيادة ثقة، وتقدَّم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرافع والواقف.

وأما إذا كان واحدًا، فقد أشار إليها بقوله: **(قالوا: ومثلُ ذلكَ)** أي: مثل تعدُّد الواقف والرافع **(أيضًا: أنْ يكونَ الرافعُ والواقفُ، أو المسنِدُ والمرسِلُ واحدًا، فإنَّ الحكمَ للرفعِ)** علىٰ الوقف **(والوصلِ)** علىٰ الإرسال **(على الأصحِّ)** لِمَا عرفتَ مِنْ أنها زيادة ثقة **(فيما قالهُ زينُ الدينِ[٣])** وقال: هكذا صحَّحه ابن الصلاح[٤].

(وقيلَ: للأكثرِ مِنْ أحوالِهِ) هذا القول نسبه الزين[٣] إلىٰ الأصوليين

---

(١) في ن، ص: «وليس». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «إذ». والمثبت من م، ن، ص.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٧٩).

(٤) «علوم الحديث» (٢/٢٢٨).

(فإنْ كانَ أكثرُ أحوالِ الراوي الرفعَ، والوقفُ منه نادرٌ، فالحُكْمُ للرفعِ. وكذلكَ العكسُ) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوي، والرفع منه نادر، فيكون الحكم للوقف.

قال المصنف: **(قلتُ: وعندي أنَّ الحُكْمَ في هذا لا يستمرُّ، بل يختلفُ باختلافِ قرائنِ الأحوالِ، وهو موضعُ اجتهادٍ)**.

قلت: وقد سبق ابنُ دقيق العيد[١] إلىٰ هذا وجعله للمحدِّثين فإنه قال: مَنْ حكىٰ عن أهل الحديث أو أكثرهم: أنه إذا تعارض رواية مرسِل ومسنِد، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، لم يُصِبْ في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول.

وبهذا جزم الحافظ العلائي[٢] فقال: كلام الأئمة المتقدِّمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقضي أنه لا يُحْكَمُ في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر علىٰ الترجيح بالنسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند أحدهم في كل حديثٍ حديثٍ.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وهذا العمل الذي حكاه عنهم، إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة.

---

(١) مقدمة «شرح الإلمام»، كما في «النكت» (٢/ ٢٢٤).

(٢) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٢٥).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٢٥).

(فإنْ غلبَ على الظنِّ وَهْمُ الثقةِ في الرفعِ والوصلِ) بقرائن تُثْمِرُ الظن **(بمخالفةِ الأكثرينَ مِنَ الحُفَّاظِ الذين سمعوا الحديثَ معه مِنْ شيخِهِ في موقفٍ واحدٍ)** هذا رجوع إلىٰ القول الثالث: أن الحكم للأكثر، إلا أن قوله: **(ونحوِ ذلكَ مِنَ القرائنِ)** دالٌّ علىٰ أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث، بل الملاحظة للقرائن، والكثرة أحد القرائن؛ فإن القرائن إذا حصلت في غير جانب الزيادة **(فإنَّ الرفعَ والوصلَ حينئذٍ مرجوحانِ، والحُكْمُ بهما حُكْمٌ بالمرجوحِ، وهو خلافُ المعقولِ والمنقولِ. أمَّا المعقولُ فظاهرٌ)** فإن العقل يقضي بالعمل بالراجح[1] حيث كان.

(وأمَّا المنقولُ: فَلِأنَّ جماعةً مِنَ الصحابةِ وَقَفُوا عن قبولِ خبرِ الواحدِ عندَ الريبةِ، وشاعَ ذلكَ ولم يُنْكَرْ، كما فعلَهُ عمرُ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في أنَّه لا نَفَقَةَ ولا سُكْنَى للمُطَلَّقةِ المبتوتةِ).

أخرجه أحمد[2]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَىٰ.

قال سلمة بن كهيل[3]: فذكرتُ ذلك لإبراهيم - يعني: النخعي - فقال: قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا، وسُنَّةَ نَبيِّنا لقولِ امرأةٍ، لها النفقةُ والسُّكْنَىٰ.

وأخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان[4]. زاد مسلم[5] في رواية من

---

(١) في س، والمطبوعة: «الراجح». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦).

(٣) كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، وأبو عوانة (٤٦١٤ وما بعده)، وابن حبان (٤٢٥٠).

(٥) مسلم (٤/ ١٩٨).

طريق أخرىٰ: «لا ندري أَحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ».

وحقَّقنا أنَّ حديث فاطمة لا يُرَدُّ بما قاله عمر، بل هو معمول به، كما أوضحناه في «سبل السلام»[(١)]، وحواشي «ضوء النهار».

(و) كما فعله عمر في **(حديثِ أبي موسى في الأمرِ بالاستئذانِ)**.

أخرج مسلم[(٢)]، أنَّ أبا موسىٰ استأذنَ علىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ ثلاثًا، فلم يأذَنْ له، فرجعَ، ففرغَ عمرُ، فقال: ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ؟! ائذنوا له، فقالوا: رجعَ. فدعاهُ، فقال: ما هذا؟! قال: كنَّا نُؤْمَرُ بذلك. فقال: لتأتينِّي علىٰ هذا ببيِّنةٍ. فانطلقَ إلىٰ مجلسِ الأنصارِ، فسألهم، فقالوا: لا يشهدُ لكَ علىٰ ذلكَ إلاَّ أصغرُنا. فانطلقَ أبو سعيدٍ الخدريُّ، فشهدَ له، فقال عمرُ لِمَن حولَهُ: خَفِيَ هذا عليَّ مِنْ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ألهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ. وله ألفاظ أخر [وطرق][(٣)].

(و) كما فعله **(أبو بكرٍ في حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ في ميراثِ الجَدَّةِ)**.

أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[(٤)] من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره، أن الجدَّةَ جاءت إلىٰ أبي بكرٍ الصديقِ تسألُهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، ولا علمتُ لكِ في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا، فارجِعي حتىٰ أسألَ الناسَ. فسألَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدسَ. فقال: هل

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١١٢٦ وما بعدها).

(٢) مسلم (٦/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩). وأخرجه البخاري أيضًا (٣/ ٧٢) (٩/ ١٣٣).

(٣) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٤) أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

معكَ علىٰ هذا أحدٌ؟ فقال محمدُ بنُ مسلمةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ.

(بل كما فعلَهُ عليٌّ ﷺ في استحلاف مَنِ اتَّهمَهُ، وتوقُّفِهِ عن قبولِهِ حتى يحلفَ).

رواه الحافظ الذهبي في «التذكرة»[(١)]، وقال: «هو حديث حسن». ورواه المنصور بالله، وأبو طالب عن علي عليه السلام، قال: كنتُ إذا سمعتُ حديثًا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ نفعني اللهُ به ما شاءَ اللهُ، فإذا سمعتُهُ مِنْ غيرِهِ استحلفتُهُ، فإذا حلفَ صدَّقتُهُ، وحدَّثني أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ لَهُ**»[(٢)].

ذكره المصنف في «العواصم»، إلا أنه قد رُوِيَ عن البخاري: أن هذا غير صحيح عن علي ﷺ[(٣)].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١).

(٢) وأخرجه: أحمد (١/ ١، ٨، ٩، ١٠) وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥).
وحسنه الترمذي، ثم أشار إلىٰ أنه روي موقوفًا ومرفوعًا.

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤): «أسماء بن الحكم الفزاري سمع عليًّا، روىٰ عنه علي بن ربيعة يعد في الكوفيين قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته. ولم يُرْوَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روىٰ أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يُحَلِّفْ بعضهم بعضًا» اهـ.
وأنكره العقيلي أيضًا فقال في «الضعفاء» (١/ ١٢٣): «وقد روىٰ علي عن عمر، ولم يستحلفه» اهـ.
وراجع ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري من «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(بل كما فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أنْ أخبرَهُ ذو اليدينِ أنَّه قَصَرَ صلاتَه؛ فإنَّه أَنْكَرَ ذلكَ؛ لأجلِ سكوتِ الجماعةِ، واختصاصِ ذي اليدينِ بالخبرِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «أحقٌّ ما يقولُ ذو اليدين»).

أخرج أحمد، والشيخان، وغيرهم[(١)] بألفاظ من طرق عن أبي هريرة، قال: صَلَّىٰ بِنَا رسولُ اللهِ صلىٰ عليه وآله وسلم إِحْدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم انْطَلَقَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في مُقَدَّم المَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا هَكَذَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[٨٠] مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَسْأَلَاهُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، كَانَ يُسَمَّىٰ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتْ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**لَم أَنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصَّلَاةُ**». فَقَالَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**». قالوا: نعم. الحديث.

هذا إذا كان أحد الرواة أكثر.

(وأمَّا إذا رواهُ ثقتانِ على سواءٍ، أو قريبٍ منَ السواءِ، فالحُكْمُ لِمَنْ زَادَ) لأنها زيادة ثقة، لم يعارضها أرجح منها.

---

[٨٠] **محيي الدين**: سرعان الناس: الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٨٤)، والبخاري (١/ ١٨٣) (٢/ ٨٦) (٨/ ٢٠) (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٢/ ٨٦)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن ماجه (١٢١٤).

(وكذلكَ إذا كانَ أحدُهما مُثْبِتًا، والآخرُ نافيًا، مع تساويهما، أو تقاربِهما، فالحكمُ للمُثْبِتِ) لأنه عَمَلٌ بالروايتين.

(وبَيْنَ ذلكَ مراتبُ في القوةِ والضعفِ، لا يُمْكِنُ حصرُها، بل ينظرُ الناظرُ في كلِّ ما وقعَ فيه هذا التعارضُ، ويعملُ بحسبِ قوةِ ظنِّهِ) بتتبُّعه للمرجِّحات المعروفة في الأصول. والله أعلم.



مسألة

(التدليسُ) قال الحافظ ابن حجر[١]: إنه مشتقٌّ مِنَ الدَّلَس، وهو الظلام. قاله ابن السيد.

وكأنه أظلم أمره علىٰ الناظر، لتغطية وجه الصواب.

وقال البقاعي[٢]: إنه مأخوذ مِنَ الدَّلَس -بالتحريك-، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر. ومنه التدليس في البيع[٣]، يقال: دلَّس فلان علىٰ فلان، أي: ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر.

(قال في «الجوهرة»: قد تُعُورِفَ في غير معناهُ الأصليِّ، وهو أنْ يروِيَ) الراوي **(عن شيخٍ شيخِهِ موهِمًا أنَّه سمعَهُ منه)** زاد المصنف في «العواصم»: «مِنْ غير أن يكذب، فيقول: حدَّثني فلان».

(والذي عليهِ علماءُ الزيديَّةِ أنَّ المدلِّسَ مقبولٌ؛ لأنَّ التدليسَ ضَرْبٌ مِنَ الإرسالِ، وقد تقدَّمَ[٤] دليلُ أصحابِنا على قبولِ المراسيلِ).

ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل علىٰ قبول المدلس، وقلَّ مَنْ سَلِمَ من التدليس، وقد رُوِيَ أن ابن عباس رضي الله عنهما ما سمع مِنَ النبي ﷺ إلا أحاديث يسيرة، قال بعضهم: أربعة أحاديث [وبقية أحاديثه][٥]

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٣١).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٢).
(٣) في «النكت الوفية»: «قال أبو عبد الله القزاز في «ديوانه»: ومنه التدليس في البيع يقال: دلس..» إلىٰ آخره.
(٤) تقدم (ص: ١٨٥).
(٥) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

سمعها[١] عن الصحابة عن النبي ﷺ، وهو لا يكاد يذكر مَنْ بينه وبين النبي ﷺ، وإنما يقول: «قال رسول الله ﷺ». ذكره المصنف في «العواصم».

(هكذا ذكرَهُ الإمامُ المنصورُ باللهِ في «الصفوةِ»، والشيخُ أحمدُ في «الجوهرةِ»، وهو قولُ عامةِ الزيديَّةِ والمعتزلةِ فيما أعلمُ. قلتُ: وهو) أي: الحديث المدلَّس **(أولى بالقبولِ مِنَ المرسلِ؛ لأنَّه إذا كانَ في الإسنادِ مَنْ لا يُقْبَلُ فالحديثُ مردودٌ)** لوجود مَنْ لا يُقْبَلُ في روايته **(وإنْ كانَ عن ثقاتٍ عندَهُ)** عند المدلِّس، لا عند غيره **(فقد أوهمَ المدلِّسُ أنَّه صحيحٌ)** لطيِّهِ ذِكْرَ شيخه مثلًا **(وقَصَدَ إيهامَ ذلكَ)** [إذ لولا القصد لَمَا دلَّس][٢].

(بخلافِ المرسِلِ، فهو - وإنْ أوهمَ الصحةَ - فلم تظهَرْ منه قرينةٌ تدلُّ على أنَّه قصدَ الإيهامَ، لكنَّهُ يحتملُ صحَّتَهُ عندَهُ؛ فإنْ كانَ يعرفُ شرطَهُ في الصحَّةِ) أي: شرط المدلِّس للصحة **(قُبِلَ أيضًا)** أي: حديث المدلِّس، كما يُقْبَلُ المرسل **(على مقتضى قواعدِ المحدِّثينَ المتأخِّرينَ، كما مرَّ في المرسَلِ، وإنْ لم)** يُعْرَفْ شرطه في الصحة **(كانَ)** الحديث المدلَّس **(كالمرسَلِ، وإنْ جاءَ بـ«عن»؛ لأنَّه قد قصدَ إيهامَ الصحةِ)**.

وحاصله: أن المدلِّس أوهم الصحة، وأتىٰ بقرينة دالَّة علىٰ قصدها، بخلاف المرسِل، فإنه أوهم الصحة، ولم يُقِمْ قرينة تدل علىٰ قصدها،

---

(١) في م، س، ص: «سمعه». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

فكان قبول المدلِّس أولىٰ مِنْ قبول المرسِل. وفي كلامه نظر.

(ولا يكفي في جَرْحِ المدلِّسِ) أي: في جرحنا بالتدليس لِمَنْ عُرِفَ به **(أنَّه دَلَّسَ حديثَ)** راوٍ **(ضعيفٍ)** بغير الكذب بإسقاطه **(أو)** راوٍ **(كذَّابٍ، حتى يُعْرَفَ أنَّ الكذَّابَ)** الذي أسقطه من السند **(متعمِّدٌ)** للكذب **(لا مخطئٌ)** بأن يكون واهمًا **(و)** حتىٰ يُعْرَفَ **(أنَّ المدلِّسَ قد عُرِفَ تعمُّدُهُ الكذبَ في الحديثِ، و)** حتىٰ **(يكونَ ما دلَّسَهُ)** مِنَ الحديث **(في الحلالِ والحرامِ)**.

قلت: والمندوب والمكروه؛ إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدِّثين أنه يُقْبَلُ الحديثُ [الضعيفُ][1] في الترغيب والترهيب، فكأنه لذلك قيَّده المصنف.

(و) حتىٰ **(لا يكونَ يرويهِ مِنْ غيرِ تلكَ الطريقِ، هذه أربعةُ شروطٍ)** ثلاثة وجودية، وشرط عدمي **(يعزُّ وجودُ واحدٍ منها. ولا يغرنَّكَ قولُ المحدِّثينَ: «فلانٌ كذَّابٌ» فقد يُطلقونَ ذلكَ على مَنْ يكذبُ مخطئًا لا متعمِّدًا؛ لأنَّ الحقيقةَ اللُّغويةَ)** لمسمَّىٰ الكذب **(تقتضي أنَّه كذَّابٌ)** إذ الكذب لغةً: الإخبار بخلاف الواقع. ولا يُشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم.

علىٰ أنه لا يخفىٰ أن الأصل في إطلاق المحدِّثين للكذب فيمن يصفونه به، هو الكذب حقيقةً الصادر عن عمد، يُعْرَفُ ذلك مِنْ تصرفاتهم، وإذا

---

(١) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

كان هو الأصل، فلا بد مِنْ قرينة علىٰ أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله:

(ولهذا وَصَفُوا بذلكَ خلقًا مِنْ أهلِ الصدقِ إذا وَهِمُوا) فإن القرينة كونهم وَصَفُوا بذلك مَنْ يُعْرَفُ بالصدق.

(والصوابُ: أنَّه لا يُسَمَّى مَنْ وَهِمَ كذَّابًا؛ لأنَّ العُرْفَ في الكذَّابِ أنَّه المتعمِّدُ، كما قالهُ الجاحظُ)[1] فإنه يقول: «الكذب: عدم المطابقة مع الاعتقاد». كما عُرِفَ في الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد ردَّ أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه، وأن[2] التعمُّد أمر قلبي لا يُطَّلَعُ عليه، فالأصل هو العمد.

(ولهذا) أي: لأجل أن الكذب في عُرْفِ اللغة إنما هو للتعمُّد **(قالت عائشةُ في ابنِ عُمرَ: «ما كذبَ، ولكنَّه وَهِمَ». وهو)** أي: اللفظ الذي قالته عائشة **(ثابتٌ في «الصحيحِ»، وهي مِنْ أهلِ اللِّسانِ)**.

فإنه أخرج مسلم[3] بألفاظ كثيرة مِنْ طرقٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّها سمعَتْ عائشةَ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ. فقالت عائشةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْها، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

---

(١) في س: «الحافظ»، وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في م، ن، ص: «ولأن». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ٤٤، ٤٥).

قلت: ولا يخفىٰ أن عائشة رضي الله عنها لم تُطْلِقِ الكذب علىٰ الوهم، ولا الكذَّاب علىٰ الواهم الذي بحث المصنف فيه، فما في كلامها حجة له؛ فإنها نَفَتِ الكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأثبتت له الوهم، مع أنه قال المصنف: «إن الحقيقة اللغوية [إطلاق الكذب علىٰ المخطئ غير المتعمد» وابن عمر هنا][1] عند عائشة مُخْطِ، ونفت عنه الكذب، وهي كما قال مِنْ أهل اللسان - أي: اللغة - قبل هذا العُرْف الذي خصَّصه بالمتعمِّد، فتأمل[2].

(فَلِمِثْلِ هذا لم يُجَرِّحْ أئمتُنَا مَنْ دَلَّسَ على الإطلاقِ، ولم يستثنوا مَنْ دَلَّسَ عمَّن تُكُلِّمَ فيه؛ لأنَّه لا يكونُ مجروحًا إلا بتلكَ الشروطِ).

قلت: لا خفاء أنَّ مَنْ قال فيه الأئمة: «إنه كذاب»، فالأصل في الإطلاق الحقيقة العُرْفية، وقدَّم المصنف أنها الكذب عن عمد، فأقل أحوال مَنْ قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته، ورواية مَنْ دلَّس عنه، وإلا كان قبولًا مع الريبة، وعملًا مع الشك.

(وقد نَهَى) مبني للمعلوم، سفيان **(الثوريُّ عن الروايةِ عن محمدِ بنِ السائبِ الكلبيِّ)** هو [أبو النضر][3] الكوفي المفسِّر الأخباري، روىٰ عن الشعبي وجماعة.

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) أقول: إنما أورد ابن الوزير رحمه الله حديث عائشة ليستدل به علىٰ أنه لا يُسمَّىٰ مَنْ وَهِمَ كذابًا. كما هو واضح عند تأمل كلام ابن الوزير رحمه الله. والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ: «أبو نصر». والمعروف أن كنية الكلبي: «أبو النضر» بالضاد المعجمة، كما في «الكنىٰ» للدولابي (٣/ ١٠٨٧)، و«المقتنىٰ» للذهبي (٦٢١٧)، وكذا هو في ترجمة الكلبي من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٤٧).

قال الذهبي في «الميزان»[١]: قال الكلبي: حفظت ما لم يحفظه أحد، [حفظت][٢] القرآن في ستة أو سبعة أيام. ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت علىٰ لحيتي لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة.

وذكر له أحاديث، وذكر مَنْ يرتضي روايته، ثم ذكر عن ابن معين[٣]: أن الكلبي ليس بثقة. وعن الجوزجاني وغيره[٤]. وقال الدارقطني[٥]: متروك. وقال ابن حبان[٦]: مذهبه في الدين ووضوح الكذب أظهر مِنْ أن يحتاج إلىٰ الإغراق في وصفه.

(فقيلَ لهُ) لسفيان الثوري بعد نهيه عن الرواية عنه **(فَلِمَ تروي عنه؟ قالَ: لأَنِّي أعرفُ صدقَهُ مِنْ كذبِهِ. قلتُ)** في بيان معرفته لصدقه مِنْ كذبه **(مثلُ أنْ يتذكَّرَ بروايتِهِ، أو بما في كتابِهِ ما كان حافظًا له، أو يرى معه خطَّ ثقةٍ يعرفُهُ مع قرائنَ ضروريةٍ)**.

(وقال زينُ الدين[٧]: التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ) قال عليه البقاعي[٨]: إن أراد أصل التدليس، فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح مِنْ كونهما اثنين: باعتبار إسقاط الراوي، أو ذِكره وتعمية وصفه. وإن أراد الأنواع، فهي أكثر مِنْ ثلاثة، لِمَا يأتي مِنْ تدليس القطع وتدليس العطف.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٥٦).

(٢) ليس في م، ن، ص، و«الميزان». وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٣٤٤)، وفيه: «الكلبي ليس بشيء».

(٤) كذا، وفي «الميزان»: «وقال الجوزجاني وغيره: كذاب».

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٤٦٩).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٢٦٤).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٧٩).

(٨) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣).

قال زين الدين مشيرًا إليه: **(ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[١] منها قسمين: القسمُ الأولُ: تدليسُ الإسنادِ، وهو أنْ يُسقِطَ)** الراوي المدلِّس **(شيخَهُ، ويروي عن شيخِ شيخِهِ)** يعني: بالنسبة إلىٰ هذا الحديث المدلَّس بعينه، وإلا فشرطُ هذا الذي سمَّاه شيخَ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتىٰ يحصل الإيهام، فالأحسن في العبارة أن يقال: تدليس الإسناد: أن يُسنِدَ عمَّن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ مُوهم. أفاده البقاعي[٢].

قلت: وهو رسم قد اشتمل علىٰ الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتىٰ باللقاء عوضًا عن المعاصرة، وذلك يجري علىٰ رأي مَنْ يشترطه، ولا يكتفي بها. وقد أفاد كونَهُ شيخًا للمدلِّس قولُ المصنف: «إيهام أنه سمع» فإنه إذا كان شيخًا له وقع الإيهام، وإلا فلا.

(وله) أي: لتدليس الإسناد **(شرطان: أحدُهما: أنْ يأتيَ بلفظٍ محتملٍ غيرِ كذبٍ، مثل: «عن فلان»، ونحوه. وثانيهما: أنْ يكونَ عاصرَهُ؛ لأنَّ شَرْطَ التدليسِ إيهامُ أنَّهُ سمعَ منه)** ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند مَنْ شرطه **(وإذا لم يعاصِرْهُ زالَ التدليسُ)** وصار كذبًا، أو مرسَلًا محضًا.

(هذا هو الصحيحُ المشهورُ، ورَوَى ابنُ عبدِ البرِّ) في «التمهيد»[٣] **(عن بعضهم أنَّه لا يُشْتَرَطُ ذلكَ)** قال[٤]: فجعل[٥] التدليس أن يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، وإلا لكان كذبًا.

---

(١) «علوم الحديث» (٢/ ٢٣١).
(٢) «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣).
(٣) «التمهيد» (١/ ١٥).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨٠).
(٥) في «شرح الألفية»: «فجعلوا».

(قال ابنُ عبدِ البرِّ[١]: فَعَلَى هذا ما سَلِمَ مِنَ التدليسِ أحدٌ، لا مالكٌ ولا غيرُهُ).

(ومثلُهُ) أي: مثل التدليس في حكمه، وذِكره الشيخ، وحذف الآلة أيضًا من التدليس في الرواية **(أَنْ يُسْقِطَ)** أي: الراوي **(أداةَ الروايةِ)** [مِنْ: حدَّثنا، ونحوه][٢] **(ويُسَمِّي الشيخَ فقط، فيقولَ: «فلانٌ»)** فيكون فاعلًا لفعل محذوف، لا قرينة علىٰ تعيينه، أو مبتدأ لا قرينة علىٰ تعيين خبره، وهل هو: قال، أو حدَّث، أو نحوه؟

(وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا. قالَ عليُّ بنُ خَشْرَمٍ[٣]) بمعجمتينِ، بِزِنَةِ جعفر، ثقة **(كنَّا عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ، فقالَ: الزهريُّ. فقيلَ له: حدَّثكمُ الزهريُّ؟ فسكتَ، ثم قال: الزهريُّ. فقيلَ له: سمعتَهُ مِنَ الزهريِّ؟ فقالَ: لم أسمعْهُ مِنَ الزهريِّ، ولا ممَّن سمعَهُ مِنَ الزهريِّ، حدَّثني عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ)** فَيُقَدَّرُ في مثل هذا: «قال الزهري».

(وقد مَثَّلَ ابنُ الصلاحِ القسمَ الأولَ بهذا المثالِ) فدلَّ علىٰ أنه أراد بقوله: «شيخه» مثلًا، فيشمل شيخ شيخه، كما في المثال.

(ثمَّ حَكَى) ابن الصلاح[٤] **(الخلافَ فيمن عُرِفَ بهذا، هل يُرَدُّ حديثُهُ مطلقًا، أو ما لم يُصَرِّحْ فيه بالاتصالِ، وفيه أقوالٌ)** ثلاثة:

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ١٥).

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) كما في «الكفاية» للخطيب (ص: ٥١٢).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥٥).

(أحدُها: أنَّه يُرَدُّ مطلقًا، وإنْ صَرَّحَ بالسماعِ؛ لأنَّه مجروحٌ. حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن فريقٍ مِنْ أهلِ الحديثِ والفقهاءِ) وحكاه عبد الوهاب في «الملخص»[(١)]، فقال: التدليس جَرْحٌ، ومَنْ ثبت أنه يدلِّس لا يُقْبَلُ حديثه مطلقًا. قال: وهو الظاهر علىٰ أصول مالك.

(و) ثانيها: **(قيلَ: إنْ صَرَّحَ بالسماعِ قُبِلَ)** كقوله: «سمعتُ، وحدَّثنا، وأنبأنا». قيل[(٢)]: **(وهو الصحيحُ. وإنْ لم يُصَرِّحْ به، فعنِ النوويِّ[(٣)] لا يُقْبَلُ اتفاقًا. قال الزينُ[(٤)])** وقد حكاه البيهقي في «المدخل»[(٥)] عن الشافعي، وسائر أهل العلم بالحديث. وحكاية الاتفاق هنا غلط **(و[(٦)]هو محمولٌ على اتفاقِ مَنْ لا يقبلُ المرسلَ)** انتهىٰ.

فقول المصنف: «قال زين الدين: وهو محمول علىٰ اتفاق مَنْ لا يقبل المرسل». هو أحد الاحتمالين في كلام الزين.

ثم **(قالَ الزينُ[(٧)]: واعلَمْ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ[(٨)] قد حَكَى عن أئمةِ الحديثِ)** كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردُّوه مطلقًا **(أنَّهم قالوا: يُقْبَلُ تدليسُ ابنِ عيينةَ؛ لأنَّه إذا وُقِّفَ أحالَ على ابنِ جريجٍ ومعمرٍ**

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٦٤).

(٢) في ن: «قبل». ومحتملة للوجهين في م. وبدون نقط في ص. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «المجموع» (١/ ٣٢٥).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٨١).

(٥) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٦٠).

(٦) في ص، و«شرح الألفية»: «أو». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٨٠).

(٨) «التمهيد» (١/ ٣١).

ونظرائِهما. وهذا ما رجَّحَهُ ابنُ حبانَ[١]، وقال: هذا شيءٌ ليسَ في الدنيا إلَّا لسفيانَ بنِ عيينةَ؛ فإنَّه كانَ يدلِّسُ، ولا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ متقنٍ) ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه مِنْ غير ردٍّ.

(ولا يكادُ يوجَدُ لابنِ عيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيهِ إلَّا وقد بَيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثلِ بقية) بالموحَّدة والقاف وتحتية، وهكذا في «شرح الزين علىٰ الألفية»، وهو بقية بن الوليد، ولست أدري ما مراد ابن حبان إنْ كان هذا لفظه؟! هل هو مثال للثقة المدلَّس عنه، كما هو ظاهر السياق؟! بل لا يحتمل سواه.

فإن كان كذلك، فبقية هو ابن الوليد [أبو يُحْمِد][٢] الحميري الحافظ، أحد الأعلام. قال ابن المبارك[٣]: صدوق، لكن يكتب عمَّن أقبل وأدبر. وقال النسائي[٤] وغيره: إذا قال: «حدَّثنا، وأخبرنا» فهو ثقة. وقال بعضهم: كان مدلِّسًا، فإذا قال: «عن» فليس بحجة. وقال ابن حبان[٥]: سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك، فروىٰ عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء. وقال أبو حاتم[٦]: لا يُحْتَجُّ به.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - بترتيب ابن بلبان).

(٢) في جميع النسخ: «أبو محمد». وفي «الميزان» (١/ ٣٣١): «أبو يحمد». وهو الصواب، وقد قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٤٢٤)، وابن حجر في «التقريب» (٧٣٤) بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم.

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٦). (٤) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٨).

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٣٠). (٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥).

قلت: هذا كلام أبي حاتم ابن حبان[١] فيه، فكيف يتم هاهنا مثالًا للثقة والحجة؟! وقال أبو مسهر[٢]: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها علىٰ تقية.

وأطال الذهبي[٣] في ترجمته بمثل هذا. فكيف يُجْعَلَ مثالًا للثقة؟!

والعجب مِنَ الزين، نقل كلام ابن حبان، ولم يبيِّن مراده، وتبعه المصنف.

وظنِّي - والله أعلم - أنَّ في كلام ابن حبان سقطًا، وأن أصل عبارته: «وليس مثل بقية»، أي: ليس سفيان مثل بقية يدلِّس عن الكذابين. والله أعلم[٤].

(ثمَّ مَثَّلَ ذلكَ) أي: شبَّه ابنُ حبان تدليس ابن عيينة **(بمراسيلِ كبارِ الصحابةِ؛ فإنَّهم لا يُرْسِلُونَ إلَّا عن صحابيٍّ)** كما قد عرفتَ أن هذا هو الأغلب في مراسيلهم.

(ونصَّ أبو بكرٍ البَّزارُ[٥]، والحافظُ أبو الفتحِ الأزديُّ[٦]، وأبو بكرٍ

---

(١) في س، والمطبوعة: «أبي حاتم وابن حبان». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٥). (٣) «الميزان» (١/ ٣٣١-٣٣٩).

(٤) أقول: في «صحيح ابن حبان»: «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه». وفي «شرح الألفية»: «قد بيَّن سماعه عن ثقة مثل ثقته».
فتبين من هذا أن قوله: «بقية» مصحَّف عن: «نفسه»، أو «ثقته». وبهذا ينحل الإشكال. ولله الحمد.

(٥) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٥٥).

(٦) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥١٦).

الصيرفيُّ مِنَ الشافعيةِ[١] على قبولِ مَنْ عُرِفَ بالتدليسِ عن الثقاتِ)[٢].

(قال زينُ الدينِ[٣] بعدَ حكايةِ قولِ مَنْ ردَّ المدلِّسَ مطلقًا) دلَّس عن ثقة، أو عن غير ثقة **(والصحيحُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ التفصيلُ، فإنْ صرَّحَ بالسماعِ قُبِلَ)** يريد: لو أنه قال مثلًا في مجلس: «حدَّثني زيد، قال: حدثني عمرو»[٤]، وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه[٥]: «عن عمرو»، فقد دلَّسه في هذا المجلس، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه، وروايته عنه بالسماع، دلَّت علىٰ أنه إنما رواه باختصار فدلَّسه، ولا يضره تدليسه.

(وإنْ لم يُصَرِّحْ بالسماعِ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المرسلِ. قال الزينُ[٦]: وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ، وممَّن رواهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتاب «المراسيل»[٧]. وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المدينيِّ، ويحيى بنِ معينٍ، وغيرِهم).

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٢٥٦)

(٢) تعقب ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٠) بقوله: «هذا غير مسلَّم؛ فإن غايته أن يكون كالتوثيق مبهمًا، كأن يقول: «حدثني الثقة»، وقد عُرِفَ أن ذلك غير مجدٍ، لاحتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه.

قلت: هذا إذا قال: أنا لا أرسل إلا عن ثقة، ولم يفتش عنه. وأما إذا فتش فأبان عن مثل حال ابن عيينة، فإنه يلتحق به» اهـ.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨١).

(٤) في س: «حدثني زيد، وقد قال عمرو». وفي المطبوعة: «حدثني زيد، وقد قال: حدثني عمرو». والمثبت من م، ن، ص.

(٥) في م، ن، ص: «فعنعنه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٨١).

(٧) «جامع التحصيل» (ص: ٩٨).

(قالَ الخطيبُ[١]: جمهورُ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ التدليسَ) لِمَا تقدَّم مِن استدلال المصنف مِن أنه أولىٰ بالقبول.

(قالَ الزينُ[٢]: ومنهم مَنْ لا يقبلُ المدلِّسَ إذا رَوَى بالعنعنةِ) لأن شرط المرسل أن يروي بصيغة الجزم، والعنعنة ليست بصيغة جزم، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلِّس.

(قلتُ: وهو قياسُ قولِ أئمتِنا وعلمائِنا؛ لأنَّهم مَثَّلُوا المرسلَ بقولِ التابعيِّ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ»، ولم أَجِدْ فيهم) أي: في أئمة الزيدية وعلمائهم **(مَنْ ذَكَرَ العنعنةَ مِنَ المرسلِ، ويحتملُ أنْ يقبلُوا المدلِّسَ بـ «عن»، وإنْ لم يقبلُوا ذلك مِنَ المرسلِ؛ لأنَّ المدلِّسَ قد ظهرَ منه قصدُ إيهامِ الصحَّةِ)** مِنْ جهتين، كما قاله المصنف قريبًا.

(بخلافِ المرسلِ؛ فإنَّه وإنْ أَوْهَمَ الصحةَ لم يظهرْ منه قصدُ الإيهامِ، كما تقدَّمَ. وظاهرُ إطلاقِهم) أي: الأئمة مِنْ علماء المذهب **(في قبولِهِ يَعُمُّ العنعنةَ. والله أعلم)**.

(إذا عرفتَ هذا القسمَ الأولَ) وهو تدليس الإسناد **(فاعلَمْ أنَّ في رواةِ «الصحيحينِ» جماعةً مِنَ المشاهيرِ بالتدليسِ، كالأعمشِ)** وهو سليمان بن مهران الكوفي، أحد الأعلام، معدود في صغار التابعين، ما نقموا منه إلا التدليس. كما في «الميزان»[٣].

فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة، ولكنه يحسن الظن بمَنْ حدَّثه

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥١٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨١).
(٣) «الميزان» (٢/ ٢٢٤).

ويروىٰ عنه، ولا يمكننا [أن][1] نقطع عليه بأنه عَلِمَ ضعف ذلك الذي يدلِّسه؛ فإن هذا حرام.

قال الذهبي[2]: ربما دلَّس عن ضعيف [فلا يدري[3]. فمتىٰ قال: «حدَّثنا» فلا كلام. ومتىٰ قال: «عن» تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ أكثر عنهم، كإبراهيم][4] وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فروايته عنهم تُحْمَلُ علىٰ الاتصال.

(وهُشَيْمِ) مُصَغَّر **(بن بَشيرٍ)** السلمي، أبو معاوية الواسطي، الحافظ أحد الأعلام. سمع الزهري، وعمرو بن دينار أيام الحج. وكان مدلِّسًا، وهو ليِّن في الزهري. وقال الجوزجاني[5]: هُشيم ما شئتَ مِنْ رجل، غير أنه كان يروي عن قوم لم يلقهم.

عبد الرزاق[6] عن ابن المبارك: قلت: لهشيم: لِمَ تدلِّس، وأنت كثير الحديث؟ قال: إنَّ [كَبِيرَيْكَ][7] قد دلَّسا: الأعمش وسفيان.

(وقتادةَ) هو ابن دعامة السدوسي، حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلِّس، ورُمِيَ بالقَدَرِ. قاله يحيىٰ بن معين. ومع هذا احتجَّ به أرباب الصحاح، ولا سيما إذا قال: «حدثنا»[8].

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) «الميزان» (٢/ ٢٢٤).

(٣) في «الميزان»: «ولا يدري به».

(٤) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

(٥) «الكامل» (٨/ ٤٥٢).

(٦) «الكامل» (٨/ ٤٥٢).

(٧) في النسخ: «كثيرين». والمثبت من «الكامل»، و«الميزان».

(٨) هذه الترجمة أخذها الصنعاني من «الميزان» (٣/ ٣٨٥).

(والثوريِّ) هو سفيان بن سعيد الثوري. في «الميزان»[(١)]: الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلِّس عن الضعفاء، لكن له نقد وذوق، ولا عبرة بقول مَنْ قال: كان يدلِّس، ويكتب عن الكذَّابين.

(وابن عُيَيْنَةَ) هو سفيان بن عيينة الهلالي. في «الميزان»[(٢)]: أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة علىٰ الاحتجاج به، وكان يدلِّس، لكن المعهود منه أن لا يدلِّس إلا عن ثقة.

(والحسن البصريِّ) في «الميزان»[(٣)]: ثقة، لكنه يدلِّس عن أبي هريرة. فإذا قال: «حدثنا» فهو حجة بلا نزاع.

(وعبدِ الرزَّاقِ) بن همام الصنعاني. في «الميزان»[(٤)]: «أحد الأعلام الثقات». وساق مِنْ كلام الناس فيه، ولم يذكره بالتدليس، إلا أنه ساق مِنْ رواياته ما يدل علىٰ تدليسه.

(والوليدِ بنِ مسلمٍ) هو أبو العباس الدمشقي مولىٰ بني أمية. في «الميزانِ»[(٥)]: أحد الأعلام، [وعالم أهل الشام][(٦)].

ثم قال: قال أبو مسهر: الوليد مدلِّس، وربما دلَّس عن الكذَّابين.

ثم قال: قلتُ: إذا قال الوليد: «عن ابن جريج، [أو عن الأوزاعي][(٦)]» فليس يُعْتَمَدُ؛ لأنه يدلِّس عن الكذَّابين. وإذا قال: «حدثنا» فهو حجة.

---

(١) «الميزان» (٢/ ١٦٩).
(٢) «الميزان» (٢/ ١٧٠).
(٣) «الميزان» (١/ ٥٢٧).
(٤) «الميزان» (٢/ ٦٠٩).
(٥) «الميزان» (٤/ ٣٤٧).
(٦) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«الميزان».

قلت: يقال عليه: إن كان يعلم أنه مَنْ دلَّس عنه كذَّاب - أي: مَنْ أسقطه، وانتقل إلىٰ شيخه الصدوق - فهذا خيانة منه، فلا يُقْبَلُ إذا قال: «حدثني» فضلًا عن أن يكون حجة. وإنْ كان لا يعلم أنَّ مَنْ أسقطه كذَّاب، وإنما علمه غيره، فلا يُخِلُّ[١] بروايته تدليسُهُ [ويكون حجة إذا قال: «حدثني»][٢] **(وغيرِهم)**

(ولكنْ قالَ النوويُّ[٣]: إنَّ ما فيهما) أي: «الصحيحين» **(وفي غيرِهما مِنَ الكتبِ الصحيحةِ)** التي التزم مصنِّفوها الصحة **(مِنَ المدلِّسينَ بـ «عن» محمولٌ على ثبوتِ سماعِهِ مِنْ جهةٍ أُخرى)**.

قلت: قال الإمام صدر الدين [ابن المُرحِّل][٤] في كتاب «الإنصاف»[٥]: في النفس مِنْ هذا الاستثناء غُصَّةٌ؛ لأنها دعوىٰ لا دليل عليها، لا سيما أنَّا قد وجدنا كثيرًا مِنَ الحفاظ يعلِّلون أحاديث وقعت في «الصحيحين» أو أحدهما بتدليس رواتها.

وكذلك[٦] استشكل ذلك قبله المحقِّق ابن دقيق العيد[٧]، فقال: لا بد

---

(١) في م، س، بدون نقط. وفي المطبوعة: «تحل». والمثبت من ن، ص.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٣) «التقريب» (١/ ٣٦٠- تدريب).

(٤) في النسخ: «ابن المرجل» بالجيم. والمثبت من «النكت» بالحاء، وهو الصواب. وقد قيَّده الحافظ في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٢٧٥)، والزبيدي في «تاج العروس» (٢٩/ ٦٥- رحل) بضم الميم، وفتح الراء، وكسر الحاء المهملة مع التشديد.
توفي ابن المرحل سنة (٧١٦هـ). وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٥٣).

(٥) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٧).

(٦) في م، ن، ص: «ولذلك». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٧) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

مِنَ الثبوت علىٰ طريقة واحدة: إما القبول مطلقًا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب. وأما التفرقة بين ما في «الصحيح» مِنْ ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يُوَجَّهُ به أحد أمرين:

إما أَنْ يُدَّعَىٰ أنَّ تلك الأحاديث عرف صاحبُ «الصحيح» صحةَ السماع فيها. قال: وهذا إحالة علىٰ جهالة، وإثبات أمر بمجرَّد الاحتمال.

وإما أَنْ يُدعىٰ أنَّ الإجماع علىٰ صحة ما في «الصحيحين» دليل علىٰ وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين علىٰ خطأ، وهو ممتنع.

قال: لكن هذا يحتاج إلىٰ إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلافُ مقتضاه. قال: وهذا فيه عُسْرٌ.

قال: ويلزم علىٰ هذا ألا يُستدلَّ بما جاء مِنْ رواية المدلِّس خارج «الصحيح»، ولا نقول: «هذا علىٰ شرط مسلم» مثلًا؛ لأن الإجماع المدَّعَىٰ ليس موجودًا في الخارج. انتهىٰ.

قلت: علىٰ أنَّا قد قدَّمنا لك ما في الإجماع مِنْ نظر.

هذا، وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبىٰ الحجاج المِزِّي[1]: وسألتُ عمَّا وقع في «الصحيحين» مِنْ حديث المدلِّس معنعنًا، هل نقول: إنهما اطَّلعا علىٰ اتصالها[2]؟

---

(١) كما في «النكت» (٢/ ٢٦٨).

(٢) في م، ن، ص: «اتصال ما». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث مِنْ رواية المدلِّسين ما توجد مِنْ غير تلك الطريق التي في «الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر[١]: قلتُ: وليست الأحاديث التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلِّسين كلها في الاحتجاج، فَيُحْمَلُ كلامهم هنا علىٰ ما كان منها في الاحتجاج فقط. وأما ما كان في المتابعات، فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها.

ويأتي للمصنف وجه حمل روايات الشيخين علىٰ ما ذكر.

ثم إذا عرفتَ ما نقلناه عرفتَ ما في كلام الزين الماضي[٢]، وما في كلام المصنف الآتي من قوله: **(وقال الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ[٣] في كتاب «القدحِ المعلَّى»[٤]: قالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ المعنعناتِ التي في «الصحيحينِ» مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السماعِ)** يقال: هذه دعوىٰ، فأين دليلها؟!

(قلتُ: ويحتملُ أنَّهما) أي: الشيخين **(لم يعرفا سماعَ ذلكَ المدلِّسِ الذي رَوَيَا عنه)** كما ادَّعاه لهما النووي[٥] **(لكنْ عَرَفَا لحديثِهِ)** [أي:

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) في م، ن، ص: «عرفت ما في كلامه الماضي». والمثبت من س، والمطبوعة. وقد مضىٰ كلام الزين ناقلًا له ابن الوزير.

(٣) هو الإمام الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري توفي سنة (٧٣٥هـ) وانظر في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٢).

(٤) كما في «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٨١، ٨٢).

(٥) في م، ص: «كما ادعاه النووي» وضرب في ص علىٰ قوله: «النووي» وكتب فوقه: «لهما زين الدين. صح». وفي ن: «كما ادعاه زين الدين». والمثبت من س، والمطبوعة.

المدلِّس][1] **(مِنَ التوابعِ ما يدلُّ على صحتِهِ ممَّا لو ذَكَرَاهُ لطالَ)**.

قلت: وعلىٰ هذا يكون الصحيح الذي فيهما مِنْ هذا النوع صحيحًا لغيره.

(فاختارَا) أي: الشيخان **(إسنادَ الحديثِ إلى المدلِّسِ لجلالتِهِ وأمانتِهِ، وانتفاءِ تُهمةِ الضعفِ عن حديثِهِ، ولم يكن في المتابِعينَ الثقاتِ الذينَ تابعوا المدلِّسَ مَنْ يُماثلُهُ ولا يُقاربُهُ فضلًا وشهرةً، مثلَ أَنْ يكونَ مدلِّسُ الحديثِ سفيانَ الثوريَّ والحسنَ البصريَّ أو نحوهما، ويتابعَهُ على روايتِهِ عن شيخِهِ، أو عن شيخِ شيخِهِ)** بالسماع **(مَنْ هو دونَهُ مِنْ أهلِ الصدقِ ممَّن)** هو **(ليسَ بمدلِّسٍ)**.

حاصل هذا الوجه: أن الشيخين رَوَيَا عن المدلِّس ما هو ثابت عندهما مِنْ طريق غيره بالسماع، إلا أنهما آثرا الإتيان برواية المدلِّس؛ لجلالته وأمانته، وإن كان [غيره ممن هو دونه فهما قد سمعاه منه.

قلت: ولا يخفىٰ أن هذا عدول منهما إلىٰ ما فيه ريبة عمَّا لا رِيبة فيه، وإتيان بالأدنىٰ منهما][2] دون الأعلىٰ في الرواية.

ثم هذه دعوىٰ لهما كدعوىٰ النووي وصاحب «القدح المعلىٰ»، وفيهما ما سلف مِنَ الإشكال، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله:

(فإنْ قلتَ: فَلِمَ حَمَلُوا) أي: أئمة الحديث **(صاحبَي «الصحيحِ» ونحوهما مِنْ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ)** أي: مع أنه لا دليل عليه.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ما بين المعكوفتين من ن، ص. ومكانه في م، س، والمطبوعة: «الإتيان منهما بالأدنىٰ».

(قلتُ: لأنَّه إذا ثبتَ عن الثقةِ البصيرِ بالفنِّ الفارسِ فيهِ) كالشيخين **(أنَّه لا يقبلُ المدلِّسَ بـ «عن»، وأنَّ التدليسَ عندَهُ مذمومٌ، ثمَّ رأيناهُ يروي أحاديثَ على هذهِ الصفةِ)** أي: مدلِّسة بـ «عن» **(ويَحْكُمُ بصحتِها، كانَ نصُّهُ على عدمِ قبولِها)** الذي فرضناه[1] **(يدلُّ على أنَّه قد عَرَفَ اتصالَها مِنْ غيرِ تلكَ الطريقِ)** فهذا حُكْمٌ لأئمة الصحيح بأن ما رووه عن المدلِّسين فإنه صحيح. ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ قاعدتهم.

قلت: إلا أنه قد يقال: يلزم مِنْ هذا أن ما وجدناه ضعيفًا مِنَ الرواة في كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة لِمَا عُلِمَ مِنْ أنهما قد التزما الصحة، وقد عرفتَ أنه انتقد عليهما جماعة رويا عنهم[٨١]، وأقرَّ الحفاظ ذلك الانتقاد.

(بخلافِ مَنْ لم يُعْرَفْ مذهبُهُ في المدلِّسينَ) فإنَّا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلَّسه.

(وهذا الكلامُ يُنَزَّلُ منزلتين: إحداهما: أنْ يكونَ البخاريُّ ومسلمٌ ونحوُهما ممَّن صحَّحَ حديثَ المدلِّسينَ قد نصَّ على أنَّ عنعنةَ المدلِّسِ

---

[٨١] **محيي الدين**: في الأصلين «رويا عنهما». ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير المجرور محله بعن[2].

---

(١) في ن، ص: «الذي قدمناه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) أقول: في م، س، ص: «عنهما» كما قال الشيخ محيي الدين. وفي ن: «عنهم». كما أثبته الشيخ. والله أعلم.

غيرُ صحيحةٍ، وأنْ يكونَ قد نصَّ على أنَّ ذلكَ المدلِّسَ مدلِّسٌ عنده؛ إذْ مِنَ الجائزِ أنَّه لم يَعْرِفْ أنَّه مدلِّسٌ، فقَبِلَ عنعنتَهُ بناءً على عدالتِهِ).

قد عرفتَ مِنْ مجموع ما سلف مِنْ كلام المصنف وكلامنا: أنَّ بَيْنَ الشيخين في الحديث المعنعن خلافًا، فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوي ومَنْ عنعن عنه، ومسلم يكتفي بإمكانه، وكلٌّ مِنَ الشيخين يرىٰ المعنعَن الذي علىٰ شرطه متصلًا، وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة في كتابه فهو متصل علىٰ أصله، وحجة يجب العمل بها عنده. وأما عنعنة المدلِّس فهي نوع مِنْ مطلقها، وليس لهما كلام خاص فيها، وكأنه لذلك تردَّدَ المصنف في ذلك.

وفي قوله: «بناءً علىٰ عدالته» تأمل؛ لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحًا في الراوي كما عرفتَ.

(وفي هذه المنزلةِ يَقْوَى حملُ أئمةِ الحديثِ على ذلكَ) أي: علىٰ أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين مِنْ غير تلك الطريق **(قوةً)** مصدر تأكيدي [بعد وصفه بقوله: «تطمئن» إلخ صار نوعيًّا][1].

(تطمئنُّ بها النفسُ) إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلًا المدلسين من الرواة غاية البعد.

(المنزلةُ الثانيةُ: أنْ لا يثبتَ نصُّهم على شيءٍ مِنْ ذلكَ) أي: لا علىٰ أن عنعنة المدلِّس [غير][2] صحيحة، ولا علىٰ أن ذلك المدلِّس مدلِّس **(أو يثبتَ)** نصُّهم **(على بعضِ ذلكَ)** كعدم صحة حديث المدلِّس **(دونَ بعضٍ،**

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

ولكنْ يغلبُ على الظنِّ) أي: ظن الناظر المجتهد **([معَ][1] شهرةِ أولئكَ بالتدليسِ، ومعَ معرفةِ أئمةِ الحديثِ لأحوالِ الرجالِ)** يغلب في الظن **(أنَّهم يعرفونَ تدليسَهم، ويغلبُ أيضًا على الظنِّ أنَّهم لا يقبلونَ عنعنةَ المدلِّسينَ)** والأمارة التي تثير هذا الظن هي قوله: **(لأنَّ حُفَّاظَ الحديثِ)** ونَقَلَةَ مذاهب أئمته في الرواة **(ما نقلُوا ذلكَ)** أي: قبول عنعنة المدلسين **(عنهم)** عن رأي أئمتهم **(والعادةُ)** المعروفة لنَقَلَةِ الحديث ومذاهب أئمته **(تقضي[2] بنقلِ مثلِهِ عن مثلِهم)**.

(فهذهِ المنزلةُ دونَ تلكَ في القوةِ بكثيرٍ) أي: في الدلالة علىٰ أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رَوَوْهُ بالعنعنة عن المدلِّسين مِنْ غير تلك الطريق **(ومَنْ ظنَّ صحتَها، وترجَّحَتْ لهُ)** بظن اتصالها **(كانَ لهُ أنْ يعملَ بها)** [أي: وجوبًا كما يأتي][3].

(ومَنْ لم يحصُلْ له ظنٌّ، فله أنْ لا يعملَ بها) إذ مدار العمل علىٰ العلم أو الظن والأول قد تعذر فلم يَبْقَ إلا الظن، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها.

وقوله: «فله أن لا يعمل بها» بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل؛ لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن، والفرض عدمهما، فكان الأولىٰ أن يقول: «فعليه أن لا يعمل بها».

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) قوله: «تقضي». في المخطوطات بالخط الأسود. وفي المطبوعة خارج الأقواس مما يدل علىٰ أنه من كلام الشارح. ولكنه مثبت في «التنقيح» فهو من كلام ابن الوزير، فلذلك جعلته داخل الأقواس. والله أعلم.

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(ويختلف الناسُ فيها) أي: في المنزلة الثانية **(على حسبِ اطلاعِهم على أحوالِ هؤلاءِ في كتبِ تواريخِ الرجالِ)** فيحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه[(١)].

(لكنْ ليسَ لنا أنْ نحكمَ بتعذُّرِ المنزلةِ الأولى) ولا بثبوتها **(إلَّا بعدَ البحثِ التامِّ مِنْ أهلِ المعرفةِ التامَّةِ)** [عن النصَّين اللذين ذكرهما المصنف][(٢)] **(والله أعلم)**.

وذلك لأن الحكم علىٰ الأمور النقلية إثباتًا ونفيًا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذُّرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضًا؛ فإنهما من الأمور النقلية أيضًا.

(فهذا الوجهُ) الذي **(ذكروهُ)** أي: أئمة هذا الشأن في العذر عن رواية الشيخين عن المدلِّسين، وهو ما نقله عن النووي، وعن صاحب «القدح المعلَّىٰ»، وقد ذكر أيضًا المصنف وجهًا مِنَ العذر لنفسه حيث قال: «قلتُ: ويحتمل» إلىٰ آخره. ثم قال:

(وعندي وجهٌ آخرُ) أي: في العذر عنهم في ذلك، وسمَّاه «آخر» إما بالنسبة إلىٰ الوجه الذي تقدَّم له، وهو غير هذا الوجه؛ فإن الذي تقدَّم له

---

(١) قوله: «الصحة أو عدمه». ضرب عليه في ص، وكتب في الحاشية: «أي الأمرين» وصححه. وفي ن: «أي الأمرين». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وهذا القول مثبت في ن بعد قوله الآتي: «إلا بعد البحث التام أيضًا» وكذلك ألحقه في حاشية ص مصححًا في الموضع المذكور. وأرىٰ أن هذا انتقال نظر من الموضع المثبت فيه من س، والمطبوعة إلىٰ الموضع المذكور، والله أعلم.

هو: احتمال أن الشيخين عرفا لِمَا رواياه [عنه][1] مِنَ الحديث المدلَّس توابعَ إلىٰ آخر كلامه، أو بالنسبة إلىٰ ما اعتذر به غيره، أو بالنسبة إلىٰ عذره السابق وعذر غيره.

(وهوَ أنَّ التدليسَ الصادرَ عن الثقاتِ الرُّفعاءِ، مثلَ تدليسِ سفيانَ الثوريِّ، والحسن البصريِّ، ونحوِهما نوعٌ مِنَ الضعفِ) في الرواية **(القريبِ المختلفِ في قبولِهِ، فهوَ ممَّا ينجبرُ بالمتابعاتِ)** والشواهد حتىٰ يصير بهما صحيحًا لغيره **(وقد عَرَفْنَا مِنْ طريقِ مشيخةِ الحديثِ أنَّ الضعفَ القريبَ إذا انجبرَ بكثرةِ المتابعاتِ والشواهدِ ارتقَى مِنَ الضعفِ إلى القوةِ)** حتىٰ يصير صحيحًا لغيره.

(قال النوويُّ: وهذا) أي: انجبار الضعف بكثرة المتابعات **(مشهورٌ عنهم. ورَوَى النوويُّ[2] عن مسلمٍ تنصيصًا)** أي: نصَّ عليه مسلم **(أنَّه يروي الحديثَ بالإسنادِ الضعيفِ، لعلوِّهِ، ويتركُ الإسنادَ الصحيحَ النازلَ)** لذلك الحديث الذي رواه بالإسناد الضعيف **(لشهرتِهِ عندَ أهلِ هذا الشأنِ)** فيحصل[3] بشهرة الإسناد الصحيح جابرٌ متابعٌ وشاهدٌ للإسناد الضعيف الذي رواه به، وهذا نصٌّ مِنْ مسلم أن في «صحيحه» رواية عن الضعفاء.

(قلتُ: وليسَ الإسنادُ الضعيفُ بمعنى المردودِ، وإنَّما هو المشتمل على رجالٍ مِنْ أهلِ العدالةِ والصدقِ، لكنْ في حفظِهم ضعفٌ لم يبلُغْ إلى

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) «شرح مسلم» (١/٤٨).

(٣) بعده في س، والمطبوعة: «للإسناد الضعيف». وليس هو في م، ن، ص.

مرتبةِ الردِّ، كما بيَّنْتُهُ فيما تقدَّم) وقد لا يكون.

قلت: فلا وجه للحصر بـ«إنما» في قوله: «وإنما هو» إلىٰ آخره.

(فافهَمْ عُرْفَ القومِ، وهذا الوجهُ يزدادُ قوةً إذا ثبتَت معرفةُ المصحِّحِ لأولئكَ المدلِّسينَ، كما تقدَّمَ) فإنه لا يصحِّح من[1] حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرىٰ.

إذا عرفتَ هذا، فقد استُفِيدَ من مجموع ما تقدَّم: أن في «الصحيحين» أحاديث هي في نفسها ضعيفة، لكنها منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها، وإذا تذكَّرت ما تقدَّم لهم من صحة ما في «الصحيحين» إلا ما انتُقِدَ عليهما، علمتَ أنها صحة للذات وللغير.

واعلم أن في قول المصنف: «الرفعاء» إشارة إلىٰ أن في المدلسين في رواة «الصحيحين» أقوامًا ليسوا من الرفعاء.

وقد قال الحافظ ابن حجر[2]: المدلِّسون الذين خُرِّجَ حديثهم في «الصحيحين» ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم علىٰ مراتب:

الأولىٰ: مَنْ لم يوصَفْ بذلك إلا نادرًا، وغالب رواياتهم مصرِّحة بالسماع، والغالب أن إطلاق مَنْ أطلق ذلك عليهم فيه تجوُّزٌ مِنَ الإرسال إلىٰ التدليس، ومنهم مَنْ يُطْلِق ذلك بناءً علىٰ الظن، ويكون التحقيق بخلافه.

ثم عدَّ جماعة، وجعلهم ثلاث طبقات، وسرد أسماءهم مِنْ دون بيان

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «عن». والمثبت من ن، ص.

(٢) «النكت» (٢/ ٢٦٩-٣٠٨).

أحوالهم، فأتبعنا كل اسم بيان حاله تكميلًا للإفادة، كما سيمر بك.

ثم قال: فَمِنْ هذا الضرب: أيوب السَّخْتِيَاني.

قلت: قال النووي في «تهذيب اللغات»[(١)]: هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي [تميمة][(٢)] السَّخْتِيَاني بكسر التاء. قال ابن عبد البر[(٣)] وغيره: كان يبيع السَّخْتِيان[(٤)] بالبصرة. رأىٰ أنس بن مالك ﷺ اتفقوا علىٰ جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته. وأطال الثناء عليه، ولم يذكره بتدليس[(٥)].

قال: وجرير بن حازم.

قلت: بالحاء المهملة، وبعد الألف زاي، هو الأزدي البصري، أحد الأئمة الكبار الثقات. قال الذهبي[(٦)]: قال يحيىٰ القطان: كان جرير يقول

---

(١) في س، والمطبوعة: «تهذيب الثقات». وغير واضحة في م. والمثبت من ن، ص. وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣١).

(٢) في النسخ: «تميم». والمثبت من «تهذيب الأسماء». وهو الصواب، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٣) «التمهيد» (١/ ٣٣٩).

(٤) السختيان: هو جلد الماعز إذا دُبغ. «تاج العروس» (٤/ ٥٥٥- سخت)

(٥) قال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤): «أيوب بن أبي تميمة السختياني، أحد الأئمة، متفق علىٰ الاحتجاج به، رأىٰ أنسًا ولم يسمع منه، فحدَّث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابيهما» اهـ قلت: وهذا إرسال خفي. والله أعلم.

(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٢).

في حديث الضبع: «عن جابر، عن عمر». ثم جعل بعدُ: «عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضبعِ، فقال: «هِيَ مِنَ الصَّيْدِ». انتهىٰ.

فأفاد أنه دلَّس هذا، ولم يصفه بالتدليس؛ [لأنه في روايته الأخرىٰ صرَّح عن جابر عن عمر، فلا تدليس][(١)].

قال: والحسين بن واقد.

قلت: أخرج له مسلم والأربعة، وثَّقه ابن معين[(٢)] وغيره، واستنكر له أحمد بعض حديثه، وحرَّك رأسه كأنه لم يره[(٣)].

قال: وحفص بن غياث.

قلت: أخرج له الستة. قال الذهبي[(٤)]: أحد الأئمة الثقات، وثَّقه

---

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
قلت: ولا يتضح لي من حديث الضبع تدليسًا، بل يحمل علىٰ أن جريرًا كان يَهِمُ فيه فمرة يرويه علىٰ وجه، وأخرىٰ علىٰ وجه آخر. والله أعلم.
علىٰ أن الحافظ ذكر سببًا آخر لوصفه بالتدليس، فقال في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤): «جرير بن حازم، أحد الثقات، وصفه بالتدليس يحيىٰ الحماني في حديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ» اهـ.
ويحيىٰ الحماني - مع حفظه - فيه كلام، ففي قبول قوله نظر. والله أعلم.
يضاف إلىٰ ذلك أن جريرًا لم يذكروا له رواية عن أبي حازم، فهو من الإرسال الخفي إن ثبت ذلك عنه. والله أعلم.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤٧٥٠).

(٣) «الميزان» (١/ ٥٤٩). وفيه: «وحرَّك رأسه كأنه لم يرضه لما قيل له: إنه روىٰ هذا الحديث..».
وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٤).

(٤) «الميزان» (١/ ٥٦٧).

ابن معين[١] والعجلي[٢]. وقال أبو زرعة[٣]: ساء حفظه بعد ما استُقْضِيَ، فَمَنْ كتب عنه من كتابه فهو صالح[٤].

قال: وسليمان التيمي.

قلت: هو ابن طَرْخَان أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم فَنُسِبَ إليهم، ثقة عالم، أخرج له الستة[٥].

قال: وطاوس.

قلت: ابن كَيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه، أخرج له الستة[٦].

قال: وأبو قِلابة.

قلت: بكسر القاف آخره موحَّدة، بعدها تاء تأنيث، هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، ثقة فاضل، كثير الإرسال، أخرج له الستة[٧].

قال: وعبد ربِّه بن نافع.

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٧/ ٦٠). (٢) «معرفة الثقات» (٣٣١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٦).

(٤) وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين (ص: ١٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (٢٥٧٥). وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٣).

(٦) «تقريب التهذيب» (٣٠٠٩). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).

(٧) «تقريب التهذيب» (٣٣٣٣). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٢).

قلت: هو أبو[١] شهاب الكناني الحَنَّاط، بالحاء المهملة فنون، صدوق يَهِمُ، أخرجوا له ما عدا الترمذي[٢].

قال: والفضل بن دُكَيْن.

قلت: بالمهملة مضمومة، بِزِنَةِ التصغير، أبو نُعيم، وهو الكوفي ثقة، أخرج له الستة[٣].

قال: وموسىٰ بن عقبة بن أبي عياش.

قلت: بمثناة تحتية، فمعجمة آخره، هو الأسدي مولىٰ آل الزبير، فقيه ثقة، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين ليَّنَهُ، أخرج له الستة[٤].

قال: وعبد الله بن وهب.

قلت: هو ابن مسلم القرشي، فقيه ثقة حافظ عابد، أخرج له الستة[٥].

---

(١) في م، ن، س، والمطبوعة: «ابن» خطأ. والمثبت من ص، و«النكت»، و«تقريب التهذيب».

(٢) «تقريب التهذيب» (٣٧٩٠). وذكره الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٦).

(٣) «تقريب التهذيب» (٥٤٠١).
وقال الحافظ في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٦): «الفضل بن دكين ابن زهير أبو نعيم الكوفي، مشهور من كبار شيوخ البخاري، وصفه أحمد بن صالح المصري بذلك» اهـ.
قلت: وفي هذا نظر، وأبو نعيم بريء من التدليس.
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦٩٩٢). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٥).

(٥) «التقريب» (٣٦٩٤). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

قال: وهشام بن عروة.

قلت: أي: ابن الزبير بن العوَّام، ثقة فقيه، ربما دلَّس، أخرج له الستة[١].

[قال: وأبو مِجْلَز.

قلت: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، فزاي، هو لاحق بن حُميد، ثقة، أخرج له الستة[٢]][٣].

قال: ويحيىٰ بن سعيد.

قلت: هو الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت[٤].

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في «الصحيحين» ممن لم يوصَف بالتدليس إلا نادرًا وغالب رواياتهم علىٰ السماع.

الثانية: مَنْ أكثر الأئمة مِنْ إخراج حديثه، إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روىٰ من الحديث الكثير، أو أنه كان لا يدلِّس إلا عن ثقة.

فَمِنْ هذا الضرب: إبراهيم بن يزيد النخعي.

قلت: هو الفقيه الثقة، يُرْسِل كثيرًا، أخرج له الستة[٥].

قال: وإسماعيل بن أبي خالد.

---

(١) «التقريب» (٧٣٠٢). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «التقريب» (٧٤٩٠). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص. ولكنه في ن، ص جاء قبل قوله: «قال: وهشام بن عروة».

(٤) «التقريب» (٧٥٥٩). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٨).

(٥) «التقريب» (٢٧٠). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).

قلت: هو الأحمسي، مولاهم البَجَلي، ثقة ثبت، أخرج له الستة[١].

قال: وبشير بن المهاجر. هو الغَنَوي.

قلت: بالغين المعجمة والنون، صدوق [ليِّن الحديث][٢] رُمِي بالإرجاء، أخرج له الستة إلا البخاري[٣].

قال: والحسن بن ذَكْوان.

قلت: بالمعجمة، هو أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورُمِيَ بالقَدَر، كان يدلِّس[٤].

قال: والحسن البصري.

قدَّمنا بيان حاله[٥].

قال: والحكم بن عُتَيْبَةَ[٦].

قلت: بالعين المهملة [فمثنَّاة فوقية][٧] فمثنَّاة تحتية، فموحَّدة، مصغَّر، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس، أخرج له الستة[٨].

قال: وحماد بن أسامة.

---

(١) «التقريب» (٤٣٨). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).
(٢) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.
(٣) «التقريب» (٧٢٣). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ١٩).
(٤) «التقريب» (١٢٤٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).
(٥) تقدم (ص:). وذكره الحافظ في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٠).
(٦) في النسخ المخطوطة: «عيينة» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت»، و«التقريب».
(٧) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٨) «التقريب» (١٤٥٣). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٠).

قلت: القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلَّس، أخرجوا له[١].

قال: وزكرياء بن أبي زائدة.

قلت: هو أبو يحيىٰ الكوفي، ثقة، كان يدلِّس، أخرجوا له[٢].

قال: وسالم بن أبي الجعد.

قلت: هو الغطفاني الأشجعي مولاهم، كوفي ثقة، كان يُرْسِلُ كثيرًا[٣].

قال: وسعيد بن أبي عروبة.

قلت: أي: ابن مهران اليَشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة[٤].

قال: وسفيان الثوري.

قلت: قدَّمنا بيان حاله، وسفيان بن عيينة كذلك أيضًا[٥].

وشريك القاضي.

هو ابن عبد الله النَّخَعي، القاضي بواسط، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه بعد أن ولي القضاء بالكوفة، وكان عالمًا فاضلًا عابدًا[٦].

---

(١) «التقريب» (١٤٨٧). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٢) «التقريب» (٢٠٢٢). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٣) «التقريب» (٢١٧٠). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢١).

(٤) «التقريب» (٢٣٦٥). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٢).

(٥) تقدم (ص:).

(٦) «التقريب» (٢٧٨٧). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٣).

وعبد الله بن عطاء المكي.

صدوق، ويخطئ، ويدلِّس[١].

قال: وعكرمة بن خالد المخزومي.

ثقة[٢].

قال: ومحمد بن خازِم أبو معاوية الضرير.

خازِم بالخاء والزاي المعجمتين، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره[٣].

قال: ومخرمة بن بُكَيْرٍ.

قلت: [ابن عبد الله][٤] بن الأشجِّ المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وِجَادة من كتابه[٥].

قال: ويونس بن عبيد.

[ابن دينار][٦] العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع[٧].

---

(١) «التقريب» (٣٤٧٩). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٥).

(٢) «التقريب» (٤٦٦٨). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٤). وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «التقريب» (٥٨٤١). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٥).

(٤) في النسخ: «ابن أبي عبد الله» خطأ. والمثبت من «التقريب»، و«طبقات المدلسين».

(٥) «التقريب» (٦٥٢٦). وذكره في المرتبة الأولىٰ من «طبقات المدلسين» (ص: ١٧).

(٦) في النسخ: «ابن أبي دينار» خطأ. والمثبت من «التقريب».

(٧) «التقريب» (٧٩٠٩). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٦).

انتهىٰ وَصْفُ مَنْ ذكره ابن حجر في «النكت» مسرودًا، وأوصافهم نقلناها مِنْ كتابه «التقريب».

ثم قال في «النكت»[١]: **الثالثة**: مَنْ أكثروا التدليس، وعُرِفوا به، وهم: بَقِيَّة بن الوليد.

قد قدَّمنا بيان حاله[٢].

قال: وحبيب بن أبي ثابت.

قلت: هو الأسدي مولاهم، أبو يحيىٰ، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الستة[٣].

قال: وحجاج بن أرطاة.

قلت: هو بفتح الهمزة، أبو أرطاة النَّخَعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في «التاريخ»[٤].

قال: وحُميد الطويل.

---

(١) «النكت» (٢/ ٢٨٧-٣٠٧).
(٢) تقدم (ص: ٣٠٢).
(٣) «التقريب» (١٠٨٤). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).
(٤) «التقريب» (١١١٩). ورمز له بـ «بخ م٤». ويعني: أن البخاري روىٰ له في «الأدب» كما في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٥). وقال المزي في ترجمة الحجاج بن أرطاة من «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٨): «روىٰ له البخاري في الأدب، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون». فقول الصنعاني: «أخرج له البخاري في التاريخ» خطأ. والله أعلم.
هذا، وقد ذكر الحافظ حجاج بن أرطاة في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٧).

قلت: هو ابن أبي حُميد الطويل، [أبو عبيدة][(١)] البصري، ثقة مدلِّس، أخرج له الستة[(٢)].

قال: وسليمان الأعمش.

قلت: تقدَّم بيان حاله[(٣)].

قال: وسويد بن سعيد.

قلت: هو أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، أخرج له مسلم والترمذي[(٤)].

قال: وأبو سفيان المكي[(٥)].

وعبد الله بن أبي نَجيح.

قلت: وهو يسار المكي، ثقة، رُمِي بالقَدَر، وربما دلَّس[(٦)].

قال: وعبَّاد بن منصور.

قلت: هو الناجي بالنون والجيم، أبو سلمة البصري القاضي، رُمِيَ

---

(١) في النسخ: «أبو عبيد» خطأ. والمثبت من «التقريب». وهو الصواب.

(٢) «التقريب» (١٥٤٤). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٧).

(٣) تقدم (ص: ٣٠٥).

(٤) «التقريب» (٢٦٩٠). ورمز له فيه، وفي «طبقات المدلسين» بـ «م ق». أي: مسلم وابن ماجه، كما في مقدمة «التقريب» (ص: ٧٦).
وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٧).

(٥) هو طلحة بن نافع، قال في «التقريب» (٣٠٣٥): «طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف نزيل مكة، صدوق» ورمز له بـ «ع» أي: أخرج له الستة.
وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨).

(٦) «التقريب» (٣٦٦٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨).

بالقَدَر، صدوق، وكان يدلِّس، وتغيَّر بأخَرَةٍ، أخرج له الأربعة[١].

وعبد الرحمن المُحَاربي.

هو أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلِّس[٢].

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ.

بفتح الراء، وتشديد الواو، أخرج له الستة، صدوق يخطئ، وكان مُرجئًا، أفرط ابن حبان فقال[٣]: متروك. أخرج له مسلم والأربعة[٤].

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

هو الأُموي مولاهم المكي، [ثقة][٥] فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويُرْسِل، أخرج له الستة[٦].

وعبد الملك بن عُمير.

ثقة فقيه عالم، تغيَّر حفظه، وربما دلَّس، أخرج له الستة[٧].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف.

هو البصري العجلي مولاهم، يُرْسِلُ، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه

---

(١) «التقريب» (٣١٤٢). ورمز له بـ«خت ٤» يعني: البخاري تعليقًا وأصحاب السنن. وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٢) «التقريب» (٣٩٩٩). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٥٠).

(٤) «التقريب» (٤١٦٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٤١٩٣). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

(٧) «التقريب» (٤٢٠٠). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

حديثا في العبَّاس، يقال: دلَّسه عن تعمد[١].

وعكرمة بن عمَّار.

العجلي، أبو عمَّار الناجي[٢]، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيىٰ بن [أبي][٣] كثير اضطراب[٤].

وعُمر[٥] بن عُبيد الطَّنَافِسِيُّ.

بفتح الطاء والنون، بعد ألفه فاء مكسورة، ثم مهملة، هو الكوفي، صدوق، أخرج له الستة[٦].

---

(١) «التقريب» (٤٢٦٢). وفيه: «دلَّسه عن ثور». وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٠).

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٣٧٦٢)، والبزار (٥٢١٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك. . . » الحديث.

قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن ثور إلا عبد الوهاب بن عطاء، ولا نعلم أحدًا تابعه علىٰ روايته، ولا نعلمه يُروىٰ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم مكحولًا أسند عن كريب غير هذا الحديث . . . وهذا الحديث عندي ليس له أصل، فأظنه حدث به أيام الرشيد؛ لأنه أعطاه شيئًا» اهـ.

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الناجي». وفي ن، ص: «الباجي». وفي «التقريب»: «اليمامي» وهو الصواب.

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«التقريب». ويحيىٰ بن أبي كثير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤).

(٤) «التقريب» (٤٦٧٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).

(٥) في س، والمطبوعة: «عمرو» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٤٩٤٥). ولم يذكره الحافظ في «طبقات المدلسين». وفي جَعْله من المدلسين نظر.

وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٤٦، ٢٩٤).

[وعمر بن علي المُقَدَّمي.

هو عمر بن علي بن مُقَدَّم، بقاف، بِزِنَةِ محمد، بصري، أصله واسطي، ثقة، وكان يدلِّس(١)، أخرج له الستة(٢)](٣).

وعَمرو(٤) بن [عبد الله](٥) أبو إسحاق السَّبِيعي.

بفتح المهملة وكسر الموحَّدة، مُكْثِر ثقة عابد، اختلط بأَخَرَةٍ، أخرج له الستة(٦).

وعيسىٰ بن موسىٰ غُنْجَار.

بضم المعجمة، وسكون النون، بعدها جيم، وهو أبو أحمد، صدوق ربما أخطأ، وربما دلَّس، يُكْثِرُ من التحديث عن المتروكين(٧).

وقتادة.

وهو ابن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، أخرج له الستة(٨).

---

(١) في «التقريب»: «وكان يدلس شديدًا».

(٢) «التقريب» (٤٩٥٢). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٤) في النسخ المخطوطة: «عمر» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت»، و«التقريب»، و«طبقات المدلسين».

(٥) في جميع النسخ: «عبيد الله». والمثبت من «النكت»، و«التقريب»، و«طبقات المدلسين». وهو الصواب.

(٦) «التقريب» (٥٠٦٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).

(٧) «التقريب» (٥٣٣١). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٨) «التقريب» (٥٥١٨). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣١).

ومبارك بن فَضَالَةَ.

بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، أبو فَضَالة البصري، صدوق مدلِّس ويُسَوِّي، لم يُخَرِّج له الشيخان، وأخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود[١].

ومحمد بن إسحاق.

ابن يسار المطَّلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلِّس، أخرج له مسلم والأربعة[٢].

ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي.

هو أبو المنذر البصري، صدوق يَهِمُ، أخرج له البخاري والأربعة غير ابن ماجه[٣].

ومحمد بن عَجْلان.

هو المدني، صدوق، إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، أخرج له مسلم والأربعة[٤].

---

(١) «التقريب» (٦٤٦٤). ورمز له بـ «خت د ت ق» أي: البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فلعل رمز «خت» تصحف في نسخة الصنعاني من «التقريب» إلىٰ «حب» فظنه رمزًا لابن حبان. والله أعلم.
هذا، وقد ذكر الحافظ مبارك بن فضالة في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢) ولم يصفه بالتسوية. وفي وصفه بالتسوية - كما في «التقريب» - نظر. وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٩٥٠- استدراك ١٧)، والتعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «التقريب» (٥٧٢٥). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٣) «التقريب» (٦٠٨٧). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

(٤) «التقريب» (٦١٣٦). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

ومحمد بن عيسىٰ.

هو ابن نَجيح[١] البغدادي، أبو جعفر، ثقة فقيه، لم يخرج له الشيخان، إنما أخرج له الأربعة وابن حبان[٢].

ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير.

بفتح المثنَّاة الفوقية، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، الأسدي مولاهم، صدوق إلا أنه يدلِّس، أخرج له الستة[٣].

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري.

فقيه حافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه[٤].

قلت: لم يذكره الذهبي في «الميزان» مع أنه ألَّفه لمن تُكُلِّمَ فيه[٥]. فما كان يحسن أن يَعُدَّه الحافظ ابن حجر في هذه الطبقة بعد قوله: «إنه اتفق علىٰ جلالته وإتقانه»[٦].

---

(١) كتب فوقه في ن: «بفتح فكسر».

(٢) «التقريب» (٦٢١٠). ورمز له بـ «خت د تم س ق». أي: البخاري تعليقًا فقوله: «ابن حبان» خطأ. وقد سبق التنبيه علىٰ ذلك قبل قليل.
هذا، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٢).

(٣) «التقريب» (٦٢٩١). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣).

(٤) «التقريب» (٦٢٩٦). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣).

(٥) بل هو في «الميزان» (٤/ ٤٠) حيث قال الذهبي: «محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة، كان يدلس في النادر» اهـ.

(٦) أقول: لا يصح الاعتراض علىٰ الحافظ بذلك؛ لأنه إنما ذكر في هذه الطبقة مَنْ أكثروا التدليس، وعُرِفوا به - كما تقدم (ص: ٣٢٦) - بغض النظر عن ثقتهم أو عدمها. وكثير ممن ذكره في هذه الطبقة هم من الثقات الحفاظ، فلا وجه لتعقب الصنعاني. والله أعلم.

ومروان بن معاوية الفَزَاري.

هو من شيوخ أحمد ثقة مشهور، تكلَّم فيه بعضهم؛ لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، كان ثبتًا حافظًا، أخرج له الستة[١].

والمغيرة بن مِقْسَم.

بكسر الميم، هو الضبِّي مولاهم، أبو هشام[٢] الكوفي الأعمىٰ، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلِّس لا سيما عن إبراهيم، أخرج له الستة[٣].

ومكحول الشامي.

هو ثقة فقيه، لكنه يُكْثِر الإرسال، أخرج له مسلم والأربعة[٤].

وهشام بن حسَّان.

هو الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة، وأثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل[٥]: كان يُرْسِلُ عنهما، أخرج له الستة[٦].

قال: وهُشَيم بن بَشِير.

---

(١) «التقريب» (٦٥٧٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٣).
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٣٠٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «هاشم». والمثبت من م، ن، ص، و«التقريب».

(٣) «التقريب» (٦٨٥١). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

(٤) «التقريب» (٦٨٧٥). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «قال». والمثبت من ن، ص، و«التقريب».

(٦) «التقريب» (٧٢٨٩). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٤).

قلت: بموحَّدة ومعجمة، بزِنَةِ عظيم، ثقة ثبت، كثير التدليس، أخرج له الستة[١].

قال: والوليد بن مسلم الدمشقي.

قلت: هو القرشي مولاهم، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، أخرج له الستة[٢].

قال: ويحيىٰ بن أبي كثير.

قلت: هو الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي[٣] ثقة ثبت، لكنه يدلِّس ويُرْسِلُ[٤].

قال: وأبو حُرَّةَ[٥].

قلت: بالحاء المهملة، والراء[٦] المشدَّدة، هو [حنيفة][٧] الرَّقَاشِي، بفتح الراء وبالقاف، مشهور بكنيته، قيل: اسمه حكيم، ثقة[٨].

فهذه أسماء مَنْ ذُكِرَ بالتدليس مِنْ رجال «الصحيحين» ممن أخرجا حديثه

---

(١) «التقريب» (٧٣١٢). وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٥).

(٢) «التقريب» (٧٤٥٦). وذكره في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٨).

(٣) في س، و المطبوعة: «اليماني» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«التقريب».

(٤) «التقريب» (٧٦٣٢). وذكره في المرتبة الثانية من «طبقات المدلسين» (ص: ٢٦).

(٥) في س، والمطبوعة: «حزه» خطأ. والمثبت من م، ن، ص، و«النكت»، و«التقريب».

(٦) في م، س، والمطبوعة: «والزاي» خطأ. والمثبت من ن، ص. وقد قيد ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ١١٢) «حُرَّة» بضم أوله وفتح الراء المشدَّدة.

(٧) في النسخ: «خليفة» خطأ. والمثبت من «التقريب».

(٨) «التقريب» (١٥٨٨)، وذكره في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» (ص: ٣٦). وفي عدِّه من المدلسين نظر. وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٣٠٧).

أو أحدهما أصلًا، أو استشهادًا، أو تعليقًا علىٰ مراتبهم في ذلك، وهم بضعة وستون نفسًا، ساقهم الحافظ ابن حجر في «نكته»، وبيَّنَّا أحوالهم من «التقريب» كثيرًا، ومن «الميزان»، وهو الأقل.

وقوله: «ممن أخرجا حديثه أو أحدهما» فيه نظر، ففي مَنْ عدَّه مَنْ لم يُخَرِّجا له، ولا أحدهما شيئًا[1].

(قالَ الزينُ[2] في التدليسِ: ذَمَّهُ أكثرُ العلماءِ، وهوَ مكروهٌ جدًّا، ورَوَى الشافعيُّ[3] عن شعبةَ أنَّه قالَ: لأَنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُدَلِّسَ).

ضبطه بعضُهم بالمهملة ثم موحَّدة مضموم الهمزة، قال: فإنَّ الرِّبا أخف من الزنا. قال: وفيه أيضًا مناسبة؛ فإن الربا أصله التكثُّر والزيادة، ومتىٰ دلَّس فقد كثَّر مَرْوِيَّهُ بذلك الشيخ الذي ارتقىٰ إليه، وأوهم كثرة مشايخه عندما عمَّىٰ أوصافهم.

---

(١) بل النظر في تعقب الصنعاني، لا في كلام الحافظ؛ لأن كل من ذكره الحافظ أخرج له الشيخان أو أحدهما أصلًا أو استشهادًا أو تعليقًا. وإنما أُتِيَ الصنعاني رحمه الله من حيث إنه تصحَّف عليه رمز «خت» إلىٰ «حب» فظن أن ابن حبان أخرج للراوي، والصواب أن البخاري أخرج للراوي تعليقًا.

والعجب من الصنعاني رحمه الله، كيف يغيب عنه أن «تقريب التهذيب» إنما هو في ذكر رجال أصحاب الكتب الستة، وليس ابن حبان منهم قطعًا، والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٢).

(٣) إنما روىٰ الشافعي عن شعبة قوله: «التدليس أخو الكذب». أما قوله: «لأن أزني..» فرواه عنه أبو نعيم.

وراجع: «الكفاية» (ص: ٥٠٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٢٥١)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٦٢٧).

قال شيخنا[١]: وقوله: «إن الربا - بالموحَّدة - أخف» ليس كذلك، ففي بعض الأحاديث: «**لأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنْ رِبا أَشَدُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا زَنْيَةً**»[٢]. قاله البقاعي[٣].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: وهذا مِنْ شُعبةَ إفراطٌ محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ عنه والتنفيرِ).

وذمَّه أيضًا جماعة من أقران شعبة وأتباعه، فروِّينا[٥] عن عبد الصمد بن [عبد الوارث][٦]، عن أبيه، أنه قال: التدليس ذل.

وحكىٰ عبدان[٧]، عن ابن المبارك، أنه ذكر بعض مَنْ يدلِّس فذمَّه ذمًّا شديدًا، وقال:

دَلَّسَ للناسِ أحاديثَهُ ... واللهُ لا يَقْبلُ تدليسَا

---

(١) يعني: الحافظ ابن حجر، والقائل: «قال شيخنا» هو البقاعي، كما سيذكر الصنعاني قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٦) عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا.
ثم أخرجاه عن كعب الأحبار موقوفًا عليه.
ورجَّح الدارقطنيُّ والبغويُّ وابنُ الجوزي الموقوف.
وراجع: «الموضوعات» (١٢٢٦ - ١٢٣٤)، و«السلسلة الصحيحة» (١٠٣٣)، وتعليق المعلمي علىٰ «الفوائد المجموعة» (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٤٦).

(٤) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥١).

(٥) أي: الحافظ ابن حجر.

(٦) في النسخ: «عبد العزيز» خطأ. والمثبت من «النكت» لابن حجر. وهو كذلك في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٦٣١، ٦٣٢).

(٧) كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣).

وقال وكيع[١]: لا يحل تدليس الثوب[٢]، فكيف تدليس الحديث؟!

وعن أبي عاصم النبيل قال[٣]: أقلُّ حالات المدلِّس عندي أن يدخل في حديث النبيِّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[٤]. ذكر ذلك الحافظ[٥].

فائدة:

قال الحاكم[٦]: أكثر أهل الكوفة يدلِّسون، والتدليس في أهل الحجاز قليل جدًّا، وفي أهل بغداد نادر. والله أعلم.

(القسمُ الثاني مِنَ التدليسِ: تدليسُ الشيوخِ. قالَ ابنُ الصلاحِ[٧]: وهوَ أخفُّ مِنَ الأولِ).

لو قال: «الأول أشدُّ مِن هذا» لكان أَولىٰ؛ لأنه ليس في واحد منهما خِفَّة، لكن قد يطلقون «أفعل»، ولا يريدون حقيقة معناه، والمراد هنا: هذا

---

(١) رواه عبد الغني بن سعيد في «أدب المحدِّث» كما في «النكت» لابن حجر. وأسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠٩).

(٢) في ن، س، ص، والمطبوعة: «القوت». والمثبت من م ولكنها غير منقوطة، و«النكت» لابن حجر. وهو كذلك في «النكت» للزركشي (٢/ ٦٢٩). وفي «الكفاية»: «الثياب».

(٣) رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ٤٤، ٤٥٤)، ومسلم (٦/ ١٦٩) عن أسماء رضي الله عنها.

(٥) «النكت» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١١). وانظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٣٢٣).

(٧) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥٨).

أقلُّ شدَّة مِن الأول. وإن كانت[١] العبارة لا تفي به [حقيقةً][٢].

(وهوَ أنْ يَصِفَ المدلِّسُ شيخَهُ الذي سمعَ منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ به مِنِ اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو قبيلةٍ، أو بلدٍ، أو صَنْعةٍ، أو نحوِ ذلكَ كي يُوَعِّرَ يُعَسِّرَ (الطريقَ إلى معرفةِ السامعِ لهُ).

قال الحافظ ابن حجر[٣]: ليس قوله: «مما لا يُعرفُ به» قيدًا، بل إذا ذكره بما يُعْرَفُ به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا، كقول الخطيب: «أخبرنا علي بن أبي علي البصري»، ومراده بذلك: أبو القاسم علي بن أبي علي [المحسن][٤] بن علي التنوخي، وأصله من البصرة. فقد ذكره بما يُعْرَفُ به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلىٰ القبيلة، لا إلىٰ البلد.

ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسمِّيه فقط، فيقول: «حدثنا محمد بن عبد الله» فينسبه إلىٰ جدِّه، وتارة يقول: «محمد بن خالد» فينسبه إلىٰ والد جدِّه. وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي لـ«محمد بن يحيىٰ الذهلي». والله الموفق.

(كقولِ أبي بكرِ بنِ مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القرَّاءِ: «حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) في م، س، ص: «كان». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.
وهذا التعقُّب أخذه الصنعاني من البقاعي وهو في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٤٠).

(٤) في النسخ: «الحسن» خطأ. والمثبت من «النكت». وأبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦٠٤).

أبي عبدِ اللهِ) والحال أنه **(يريدُ عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السِّجِسْتَانيَّ، أو نحوَ ذلكَ)** من الأمثلة.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: وفيه) أي: في هذا القسم من التدليس **(تضييعٌ للمَرْوِيِّ عنهُ)** بعدم معرفة عينه ولا حاله.

(قالَ زينُ الدينِ[2]: و) فيه تضييع **(للحديثِ المرويِّ أيضًا بأَنْ لا يُتَنَبَّهَ لهُ فيصيرَ بعضُ رواتِهِ مجهولًا)** فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه.

(قلتُ: وإنَّما كانَ أخفَّ مِنَ) القسم **(الأولِ)** من التدليس، وهو تدليس الإسناد **(لأنَّه قد زالَ الغَرَرُ؛ فإنَّ شيخَهُ الذي دلَّسَ اسمَهُ)** لا يخلو **(إمَّا أنْ يُعْرَفَ فيزولَ الغَرَرُ، أو لا يُعْرَفَ فيكونَ في الإسنادِ مجهولٌ، كما قالَهُ زينُ الدينِ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[2]: ويختلفُ الحالُ في كراهيةِ هذا القسمِ باختلافِ المقصَدِ) للمدلِّس **(الحاملِ لهُ على ذلكَ)** التدليس **(فشرُّ ذلكَ أنْ يكونَ الحاملُ على ذلكَ كونَ المرويِّ عنه ضعيفًا، فيدلِّسُهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ)** وهذا غشٌّ للمسلمين.

(قلتُ: إذا كانَ المدلِّسُ يعتقدُ أنَّ ضَعْفَ مَنْ دَلَّسَهُ ضعفٌ يسيرٌ مُحْتَمَلٌ، وعَرَفَهُ بالصدقِ والأمانةِ، واعتقدَ وجوبَ العملِ بخبرِهِ لِمَا لهُ مِنَ التوابعِ والشواهدِ، وخافَ مِنْ إظهارِ الروايةِ عنهُ وقوعَ فتنةٍ مِنْ غالٍ مقبولٍ) عند الناس **(ينهَى عن حديثِ هذا المدلَّس، ويترتَّبُ على ذلكَ سقوطُ جملةٍ مِنَ السننِ النبويةِ، فلهُ أنْ يفعلَ مثلَ هذا، ولا حرجَ عليهِ)**

---

(١) «علوم الحديث» (٢/٢٥٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).

لأنه إنما قصد بتدليسه نُصح المسلمين في الحقيقة، وإيثار المصلحة علىٰ المفسدة.

(وقد دلَّسَ عن الضعفاءِ إمامُ أهلِ الروايةِ والدرايةِ، ومَنْ لا يُتَّهَمُ في نُصحِهِ للأمَّةِ سفيانُ بنُ سعيدٍ الثوريُّ) سبق بيان حال إمامته في الدين[1] **(فَمَنْ مثلُ سفيانَ في منقبةٍ واحدةٍ مِنْ مناقبِهِ، أو مَنْ يبلغُ مِنَ الرواةِ إلى أدنى)** مرتبة من **(مراتبِهِ)**.

(ولولا هذا العذرُ ونحوُهُ مِنَ) الأعذار **(الضروریاتِ ما دلَّسَ الحديثَ أكابرُ الثقاتِ مِنْ أهلِ الديانةِ والأمانةِ والنصيحةِ للهِ ولرسولِهِ ﷺ ولجميعِ أهلِ الإسلامِ)**.

(وقد رُويَ أنَّ رواةَ الحديثِ وأهلَ العلمِ في بعضِ أيامِ بني أُمَيَّةَ) وهي أيام عبد الملك وولاته كالحَجَّاج **(وبعض بلدانِهم كانوا لا يقدرونَ على إظهارِ الروايةِ عن عليٍّ عليه السلام)** لشدة عداوتهم له، ولِمَنْ ذكره.

(قالَ زينُ الدينِ[2]: وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ كونَ المرويِّ عنهُ صغيرًا في السنِّ، أو تأخَّرتْ وفاتُهُ وشاركَهُ فيه مَنْ هو دونَهُ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ إيهامَ كثرةِ الشيوخِ).

(قلتُ: وهذا مقصدٌ يُلَوِّحُ على صاحبِهِ بمحبتِهِ الثناءَ، وشوبِ الإخلاصِ) إذ إيهام كثرة الشيوخ دالٌّ علىٰ محبته لمدحه بكثرة ملاقاة مَنْ أخذ عنه، وهمته، ورغبته.

(معَ أنَّ له محملًا صالحًا إذا تُؤمِّلَ، وهو أنْ يكونَ كثيرُ الشيوخِ أجلَّ

---

(١) سبق (ص: ٣٢٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).

قدرًا مع مَنْ لا يميِّز وهم الأكثرونَ، فيكونَ ذلكَ داعيًا لهم إلى الأخذِ عن الراوي، وذلكَ) أي: الإيهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس **(يشتملُ على قُربةٍ عظيمةٍ، وهي إشاعةُ الأخبارِ النبوية)**.

(قالَ زينُ الدينِ[1]: وممَّنِ اشتهرَ بالقسمِ الثاني مِنَ التدليسِ) وهو تدليس الشيوخ **(أبو بكرٍ الخطيبُ)** فقد **(كانَ لَهِجًا به في تصانيفِهِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[2]: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يُسْتَدلَّ بفعله علىٰ جوازه؛ فإنه إنما يُعَمَّىٰ علىٰ غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفىٰ ذلك عليهم؛ لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهامًا للكثرة، فإنه مُكْثِرٌ مِنَ الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تَفَنُّنًا في العبارة.

(قالَ زينُ الدينِ[1]: ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ حُكْمَ مَنْ عُرِفَ بهذا النوعِ مِنَ التدليسِ) مع ذكره لحكم مَنْ دلَّس تدليس الإسناد، كما عرفته.

قال زين الدين: **(وقد جزمَ ابنُ الصبَّاغِ في «العُدَّةِ» بكونِ[3] مَنْ فعلَ ذلكَ لكونِ مَنْ رَوَى عنهُ غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ)** أي: إذا كان الحامل له علىٰ تدليسه ذلك **(وإنَّما أرادَ أنْ يُغَيِّرَ اسمَهُ ليقبلُوا خبرَهُ يجبُ)** جواب[4]: «مَنْ فعل ذلك» **(أنْ لا يُقْبَلَ خبرُهُ، وإنْ كانَ هوَ)** أي:

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).
(٢) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٤٩).
(٣) في ن، س: «يكون». وغير ظاهر في م. وفي المطبوعة، و«شرح الألفية»: «بأن». والمثبت من ص، و«التنقيح».
(٤) في المطبوعة: «خبر». والمثبت من النسخ المخطوطة.

المدلِّس **(يعتقدُ فيهِ)** أي: فيمن دلَّسه **(الثقةَ فقد غلطَ في ذلكَ؛ لجوازِ أنْ يعرفَ غيرُهُ مِنْ جرحِهِ ما لا يعرفُهُ هوَ)**.

(قلتُ: وفي هذا) الذي جزم به ابن الصبَّاغ **(نظرٌ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يُغَيِّرَ اسمَهُ إلى اسمِ ثقةٍ آخرَ محتجٍّ بهِ، معَ أنَّ الذي دلَّسَهُ ثقةٌ)** عنده **(محتجٌّ بهِ، فليسَ فيهِ إلَّا أنْ يتضمَّنَ تعديلًا غيرَ مبيَّنِ السببِ لرجلٍ مبهَمٍ غيرِ معيَّنٍ، وهوَ ذلكَ المدلِّسُ)** أي: الذي طوىٰ ذِكره، ووضع اسم الثقة موضع اسمه، فكأنه قال: «حدَّثني الثقة» وهذا تعديل إجمالي.

(فأمَّا الإجمالُ في التعديلِ، فالصحيحُ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ أنَّه يكفي؛ لتعسُّرِ ذِكْرِ أسبابِ العدالةِ، كما يأتي) مِنْ أنه يُقْبَلُ التعديل الإجمالي **(وأمَّا توثيقُ الرجلِ المبهَمِ، فالصحيحُ الذي عليهِ العملُ جوازُهُ)** وذلك **(لأنَّ المتأخِّرينَ قد اتَّفقوا على العملِ بما حكمَ بصحتِهِ الأئمةُ مِنْ غيرِ بحثٍ عن الإسنادِ)** كما قدَّمنا تحقيقه.

(وأمَّا قولُهُ) أي: ابن الصبَّاغ في تعليل عدم قبول المدلِّس تدليس الشيوخ **(إنَّه يجوزُ أنْ يعرفَ غيرُهُ مِنْ جرحِهِ)** أي: مِنْ جرح مَنْ طوىٰ اسمه **(ما لا يعرفُهُ)** الطاوي لاسمه المعتقد ثقته **(فذلكَ لا يمنعُ مِنْ توثيقِهِ لهُ)** أي: من اعتقاد أنه ثقة **(ولا)** يمنع أيضًا **(مِنْ قبولِ توثيقِهِ منهُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلكَ الجائزِ)** فإن مَنْ أخبر العدل أنه ثقة قُبِلَ خبره، وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزًا يمنع مِنْ قبوله.

(ومتى وقعَ ذلكَ الجائزُ، وهو اطِّلاعُ الغيرِ على جرحٍ في ذلكَ الموثَّقِ،

فَمَنْ عَلِمَ بذلكَ الجرحِ متعبَّدٌ بعدَ علمِهِ باجتهادِهِ في قبولِ الجرحِ إنْ كانَ مطلقًا، أو ردِّهِ، أو ترجيحِ الجرحِ على التوثيقِ، أو العكسِ، أو العملِ بالمتأخِّرِ منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل.

(ولو كانَ التجويزُ) في الثقة أنه غير ثقة **(يمنعُ مِنَ العملِ في الحالِ لم يحلَّ لنا قبولُ ثقةٍ قطُّ؛ لتجويزِ أنْ نطلعَ نحنُ)** بعد حين **(على ما يجرحُهُ. واللهُ أعلمُ)**.

خلاصته: أنَّا متعبَّدون بقبول مَنْ هو عدل ثقة في الحال الراهنة، مِنْ غير نظر إلىٰ تجويز خلاف ما عرفناه، وهذا إذا دلَّسه المدلِّس وغيَّر اسمه إلىٰ اسم ثقة.

(وأمَّا إنْ غَيَّرَهُ إلى اسمِ مجروحٍ، فالحديثُ مردودٌ، ولا تدليسَ) لأن ذِكره المجروحَ رَفَعَ التدليسَ.

(وأمَّا إنْ لم يُغَيِّرْهُ إلى اسمِ غيرِهِ) بل أتىٰ به [باسمه غير المشهور][1] بلفظه: **(فقد غيَّرَهُ إلى مجهولِ الذاتِ والإسلامِ[2])**.

في هذا الكلام تأمُّل، فَيُنْظَر في نسخ «التنقيح»[3]، ويحتمل أنه يريد المصنف: أن كونه لم يغيِّره بل أسقطه، فيكون قد أحال علىٰ مجهول

---

(١) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة.

(٢) في «التنقيح»: «والاسم».

(٣) في حاشية ص: «في بعض النسخ: «وأما إن غيَّره إلىٰ اسم غير» الخ. وعليها يظهر التفريع بقوله: «فقد غيَّره» » اهـ.

الذات والإسلام، إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول: «فإن أسقطه فقد أحال علىٰ مجهول الذات والإسلام»، ويكون بعدُ[١] «خرج عن العهدة» أي: عهدة التدليس، وانتقل إلىٰ رواية منقطعة، إلا أن قوله: «فإنْ حَكَمَ» إلخ يُشْعِرُ أنه تفريع عن التدليس، لا عمَّن أسقط الراوي، لقوله: «فلا ذنب للمدلِّس» وقوله: «لأن المدلِّس حكم بها». والذي ظهر لي أن كلام المصنف لا يخلو عن الاضطراب.

(فقد خرجَ مِنَ العُهدةِ، فإنْ حَكَمَ أحدٌ بصحةِ الحديثِ مِنْ غيرِ معرفةٍ، فلا ذنبَ للمدلِّسِ، وإنْ حَكَمَ بالصحةِ؛ لأنَّ المدلِّسَ حَكَمَ بها، فقد تَبِعَهُ) أي: تبع المدلِّس **(في القولِ بصحةِ الحديثِ، واكتفى بمجَّردِ تصحيحِهِ مِنْ غيرِ كشفٍ، ولا ذنبَ لهُ في ذلكَ أيضًا البتَّةَ)**.

واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل علىٰ التدليس أنه قد يكون لصِغَرِ سِنّ المرويِّ عنه، ولم يذكر حُكم هذا القسم، مع ذكره لحُكم بعض الأقسام، وقد ذكره الزين[٢] عن ابن الصبَّاغ، فقال: وإن كان لِصِغَرِ سِنِّهِ فذلك رواية عن مجهول، لا يجب قبول خبره حتىٰ يُعْرَفَ مَنْ روىٰ عنه.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال[٣]: فيه نظر؛ لأنه لا يصير بذلك مجهولًا إلا عند مَنْ لا خبرة له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم إلىٰ قبائلهم، وبلدانهم، وحِرَفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا الحال في آبائهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فقد». وفي ن: «بعد فقد». والمثبت من م، ص. وكتب فوقه في ص: «قد» وصححه.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٨٣).

(٣) «النكت» (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

فتدليس الشيوخ دائر بَيْنَ ما وصفناه، فَمَنْ أحاط علمًا بذلك لا يكون الرجل المدلَّس عنده مجهولًا، وتلك أنزل مراتبه[١].

وقد بلغنا أن كثيرًا مِنَ الأئمة الحفاظ امتحنوا طَلَبتهم المهرة بمثل ذلك، فَشُهِدَ لهم بالحفظ لمَّا تسارعوا إلىٰ الجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك: أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب «العلم» لأبي بكر بن أبي عاصم فوقع في أثنائه: «حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة» فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء. فالتفت إليَّ فقال: ما تقول؟ فقلتُ: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمِّه إبراهيم بن محمد بن العباس.

ثم استدللتُ علىٰ ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجتُ من الكتاب المذكور روايتَهُ عنه، وقد سمَّاه.

ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويًّا؛ لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة.

وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد[٢]: إن في تدليس الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقاؤه إلىٰ مَنْ يُراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال. وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفىٰ فيصير الراوي المدلَّس مجهولًا لا يُعْرَفُ، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلًا في نفس الأمر.

قال الحافظ: وقد نازعته في كونه يصير مجهولًا عند الجميع، لكن من

---

(١) في «النكت»: «وتلك أنزل مراتب المحدِّث».

(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٢١).

مفسدته: أن يوافق ما يُدَلَّسُ به شهرةَ راوٍ ضعيف، يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح.

وعكس هذا في حقِّ مَنْ يدلِّس الضعيف ليُخفي أمره، فينتقل من رتبة من يُرَدُّ خبره مطلقًا إلىٰ رتبة مَنْ يُتَوَقَّفُ فيه.

فإن صادف شهرةَ راوٍ ثقة، يمكن أخذ ذلك الراوي عنه، فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي: «أبا سعيد»، فكان إذا حدَّث عنه يقول: «حدَّثني أبو سعيد»، فيُوهِمُ أنه أبو سعيد الخدري؛ لأن عطية كان قد لقيه وروىٰ عنه. وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر[1]: تنبيه: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ: «تدليس البلاد».

كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس»، وأراد: موضعًا بالقرافة.

أو قال: «بزُقَاق حلب»، وأراد: موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر»، وأراد: نهر دجلة.

أو قال: «بالرَّقَّة»[2]، وأراد بستانًا علىٰ شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقي: «حدثني بالكرك»، وأراد: كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق.

---

(١) «النكت» (٢/ ٣٣٩، ٣٤٢).

(٢) في ن، ص: «بالزوراء». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«النكت».

ولذلك أمثلة كثيرة، وحُكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبُّع[٨٢]، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل علىٰ عدم إرادة التكثُّر، فلا كراهة. انتهىٰ.

(القسمُ الثالثُ) من التدليس **(وهو شرُّ أقسام التدليسِ، وهوَ تدليسُ التسويةِ، وصورتُهُ: أنْ يرويَ حديثًا عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويهِ عن ضعيفٍ غيرِ ثقةٍ، عن ثقة، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ مِنَ الثقةِ الأولِ، فَيُسقطُ الضعيفَ مِنَ السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني بلفظٍ محتملٍ، فيستوي الإسنادُ كلُّهُ ثقاتٌ. ولهذا سُمِّيَ تدليسَ التسويةِ)**.

قال زين الدين[١]: إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وفيه مشاححة؛ فإن التسوية - علىٰ تسميتها تدليسًا[٣] - هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد. فلم يترك قسمًا ثالثًا، إنما ترك تفريع القسم الأول، أو أخلَّ بتعريفه.

ثم قال[٤]: والتسوية هي أعمُّ مِن أن يكون بتدليس أو لم يكن.

---

[٨٢] **محيي الدين**: يشير إلىٰ الحديث الذي سبق في هذا الموضوع، وهو قوله ﷺ: «**المتشبِّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبَي زور**».

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٤)، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٢٤١).

(٢) «النكت» (٢/ ٢٤٤).

(٣) في «النكت»: «علىٰ تقدير تسليم تسميتها تدليسًا».

(٤) «النكت» (٢/ ٢٤٦-٢٤٩).

قال: ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس: ما ذكره ابن عبد البر[١] وغيره: أن مالكًا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدَّث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة؛ لأنه كان لا يرىٰ الاحتجاج بحديثه[٢].

فهذا قد سوَّىٰ الإسناد بإبقاء مَنْ هو عنده ثقة، وحذف مَنْ ليس بثقة.

فالتسوية قد تكون بالتدليس[٣]، وتكون بالإرسال. فهذا تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا لمالك في مواضع أخرىٰ، وعدَّ الحافظ روايات وقعت لمالك كذلك، ثم قال: فلو كانت التسوية تدليسًا لَعُدَّ مالكٌ في المدلِّسين، وقد أنكروا علىٰ مَنْ عدَّه منهم.

ثم قال: فعلىٰ هذا فقول شيخنا[٤]: «وصورة هذا القسم» - ثم سرد ما سرده المصنف إلىٰ آخر كلامه - تعريف غير جامع[٨٣]، بل حقُّ العبارة أن

---

[٨٣] **محيي الدين**: قوله «تعريف غير جامع» هو خبر المبتدأ الذي هو قوله: «فقول شيخنا». وأما قوله: «وصورة هذه المسألة» إلىٰ آخر ما ذكره المصنف وحذفه الشارح هنا للاختصار، فهو مقول القول.

---

(١) «التمهيد» (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) لكن قال ابن عبد البر: «ولا أدري صحة هذا، لأن مالكًا قد ذكره في كتاب «الحج»، وصرَّح باسمه، ومال إلىٰ روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة» اهـ.

(٣) في م، س، والمطبوعة: «بلا تدليس». والمثبت من ن، ص، و«النكت». ويبدو أنها كانت في ص: «بلا تدليس»، ثم عدَّلها إلىٰ ما هو مثبت. والله أعلم.

(٤) يعني: العراقي.

يقول: أن يجيء الراوي - ليشمل المدلِّس وغيره - إلىٰ حديث قد سمعه من الشيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيُسْقِطُ ذلك الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل.

ثم ذكر أنَّ مِنَ التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد، وإن كان ثقة، فيكون السند عاليًا مثلًا، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف.

(وهذا شرُّ أنواعِ التدليسِ؛ لأنَّ شيخَهُ - وهو الثقةُ الأولُ - قد لا يكونُ معروفًا بالتدليسِ، فلا يحترزُ الواقفُ على السندِ مِنْ عنعنتِهِ وأمثالِها مِنَ الألفاظِ المحتملةِ التي لا يُقْبَلُ مثلُها مِنَ المدلِّسينَ، ويكونُ هذا المدلِّسُ الذي يُحْتَرَزُ مِنْ تدليسِهِ) أي: المدلِّس بالتسوية **(قد أَتَى بلفظ السماعِ الصريحِ عن شيخِهِ، فأَمِنَ بذلكَ مِنْ تدليسِهِ)**.

قال زين الدين[1]: وفي هذا غرور شديد[٨٤].

(وممَّنْ نُقِلَ عنهُ أنَّه كانَ يفعلُ ذلكَ بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ) وقد قدَّمنا ما قيل فيه[2]، بل وذكرنا جماعة ممَّن سوَّىٰ، فيما سردناه مِن ذِكْرِ المدلِّسين في «الصحيحين»، أو أحدهما.

---

[٨٤] **محيي الدين**: كذا في الأصلين، ولعل الأحسن أن يقال: «وفي هذا غرر شديد»[3].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٤).

(٢) تقدم (ص: ٣٠٢).

(٣) قلت: وكذا هو في النسخ التي عندي، وهو كذلك في «شرح الألفية»، و«التقييد والإيضاح» (٢/ ٢٤٣). والمعنىٰ به مستقيم. والله أعلم.

(والوليدُ بنُ مسلمٍ) قال الذهبي[١]: أنكر ما أتىٰ به الوليد بن مسلم حديثُ حفظ القرآن. ورواه الترمذي[٢].

(والأعمشُ والثوريُّ) كما قدَّمنا في بيان حالهما.

(وَبقِيَّةُ والوليدُ) بن مسلم **(ممَّنْ ينبغي الاحترازُ مِنْ تدليسِهما، لا سيَّما تدليسُ الوليدِ بنِ مسلمٍ إذا أَتَى بـ «عن» عنِ الأوزاعيِّ، وابنِ جريجٍ)**.

قال زين الدين[٣]: قال أبو مُسْهِرٍ[٤]: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذَّابين، ثم يدلِّسها عنهم.

وقال صالح جزرة[٤]: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلتُ للوليد بن مسلم: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ. قال: كيف؟ قلتُ: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيىٰ ابن سعيد. وغيرك يُدْخِلُ بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٤٧). وفيه: «ومن أنكر..».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧٠). رواه الوليد بن مسلم فقال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ، إذ جاءَهُ عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: بأبي أنتَ وأمِّي، تفلَّتَ هذا القرآنُ مِنْ صدري، فما أجدُني أقدِرُ عليه. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحسن، أفلا أُعَلِّمُكَ كلماتٍ ينفعُك اللهُ بهنَّ، وينفعُ بهنَّ مَنْ علَّمتَهُ، ويُثبِّتُ ما تعلَّمتَ في صدرِكَ؟».

قال: أجل يا رسول الله فعلِّمني. قال: «إذا كانَ ليلةَ الجمعةِ..» الحديث بطوله.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٨٤، ٨٥).

(٤) أسنده ابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ٢٩١).

الأسلمي، وبينه وبين الزهري [إبراهيم][١] بن مرة [وقرة][٢]. قال: أُجِلُّ[٣] الأوزاعي [أن][٤] يروي عن هؤلاء. قلتُ: فإذا روىٰ عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث ومناكير[٥]، فأسقطتَهم أنتَ، وصيَّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضُعِّفَ الأوزاعي. فلم يلتفت إلىٰ قولي.

(قالَ الذهبيُّ[٦]: وإذا قالَ) يعني: الوليد بن مسلم **(«حدَّثنا»، فهوَ حُجَّةٌ[٧]. قلتُ: ما تُغْنِي[٨])** [أظنه سقط من كلام المصنف كلمة «لا»، وأن مراده لما[٩] إذا جاء الوليد بن مسلم بعد قوله: «حدثنا الأوزاعي» بلفظ محتمل وبه تستقيم العبارة][١٠] **(عنكَ: «حدَّثنا الأوزاعيُّ»[١١] إذا جاءَ بلفظٍ**

---

(١) في النسخ: «أبا الهيثم» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية»، و«تاريخ دمشق». وإبراهيم بن مرة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٠).

(٢) في النسخ: «وفروة» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية»، و«تاريخ دمشق». وهو قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨١).

(٣) في المطبوعة: «أمثل». والمثبت من النسخ المخطوطة.

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «تاريخ دمشق»، و«شرح الألفية».

(٥) في «تاريخ دمشق»، و«شرح الألفية»: «أحاديث مناكير».

(٦) «الميزان» (٤/ ٣٤٨).

(٧) في س: «فهو لا حجة». وهذا الموضع غير ظاهر في م. والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«الميزان»، و«التنقيح». وانظر تعليق الصنعاني علىٰ هذه العبارة.

(٨) في ن، ص: «قلت يعني». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٩) كذا.

(١٠) ما بين المعكوفتين مكانه في س، والمطبوعة: «من الإغناء بالغين المعجمة والنون» والمثبت من م، ن، ص.

(١١) قوله: «عنك حدثنا الأوزاعي». في ن: «حديث الأوزاعي». وفي ص: «حدثنا =

محتملٍ بعدَ الأوزاعيِّ[١]، فلهذا قالَ الحافظُ العلائيُّ[٢]: إنَّ هذا الجنسَ أفحش أنواعِ التدليسِ وشرُّها).

(قلتُ: ولعلَّ مَنْ جرحَ بالتدليسِ يحتجُّ بأنَّه لا شكَّ أنَّ قَصْدَ المدلِّسِ الإيهامُ في موضعِ الخلافِ، فلا يُؤْمَنُ تدليسُ التسويةِ مِنْ كلِّ مدلِّسٍ، وإنْ لم يشعُرْ بهِ أحدٌ، وذلك يقتضي ردَّ ما قالَ فيهِ: «سمعتُ، وحدَّثنا». وفي الإيهامِ في موضعِ الخلافِ نوعٌ مِنَ الجرحِ في الرِّوايةِ، وإنْ لم يجرَحْ في الديانةِ، ولذلكَ قالَ شعبةُ: «لأَنْ أَزني أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُدلِّسَ». واللهُ أعلمُ).

قال البقاعي[٣]: سألتُ شيخَنا - يريد به: الحافظ ابن حجر - هل تدليس التسوية جرح؟

قال: لا شكَّ أنه جرح؛ فإنه خيانة لِمَنْ ينقل إليهم وغرور.

فقلتُ: كيف يوصَف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟

فقال: أحسن ما يُعْتَذَرُ[٤] به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا

= الأوزاعي» ثم عدَّل «حدثنا» إلىٰ «حديث». وهذا الموضع غير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(١) يريد أنه لا بد أن يُصرِّح بالسماع فيما فوق شيخه. ولا أعلم أحدًا من النقاد المتقدمين اشترط هذا الشرط، ولم يُعِلَّ أحد منهم حديثَ مَنْ يدلِّس تدليس التسوية بأنه لم يصرِّح بالسماع في جميع طبقات السند، بل يعاملونه معاملة من يدلِّس تدليس الإسناد، إلا إذا وُجدت قرينة أنه قد دلَّس هذا الحديث بعينه. والله أعلم.

وراجع تفصيل هذه المسألة في «شرح موقظة الذهبي» للشريف حاتم العوني (ص: ١٦٣-١٦٧).

(٢) «جامع التحصيل» (ص: ١٠٤).

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٣).

(٤) في م، س: «يتعذر». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

في حق مَنْ يكون ثقةً عنده ضعيفًا عند غيره.

(قلتُ: وفي أقسامِ التدليسِ قسمٌ رابعٌ لم يذكُرْهُ ابنُ الصلاحِ ولا زينُ الدينِ، وهو: أنْ يقولَ المدلِّسُ: «حدَّثنا فلانٌ وفلانٌ»، وينسبَ السماعَ إلى شيخينِ فأكثرَ، ويُصَرِّحَ بالسماعِ، ويقصدَ قَصْرَ اتصالِ السماعِ على أولِ مَنْ ذَكَر، ويُوهِمَ بعطفِ الشيخِ الثاني عليهِ أنَّه سمعَ منهُ، وإنَّما سمعَ مِنَ الأولِ. ويجعلَ الثاني) في قصده **(مبتدأً خبرُهُ ما بعدَهُ، ممَّا يصحُّ فيهِ ذلكَ أو نحوهُ مِنَ التأويلاتِ المخرِجَةِ لهُ عن تعمُّدِ الكذبِ. وحكى هذا النوعَ الحاكمُ[1] عن هُشَيْمٍ. وحُكْمُ فاعلِهِ حُكْمُ الذي قبلَهُ)**.

قلت: قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال[2]: وقد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر، وهو: **تدليس العطف**. وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع مِن أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدَّث بالسماع عن الأول، ونوىٰ القطع فقال: «وفلان»، أي: حدَّث فلان.

مثاله: ما رُوِّيناه في «علوم الحديث» للحاكم[1]، قال: اجتمع أصحاب هُشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلِّسه. ففطِن لذلك، فلما جلس، قال: «حدَّثنا حُصين ومغيرة عن إبراهيم» فحدَّث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: «هل دلَّست لكم شيئًا» قالوا: لا. قال: «بلىٰ، كلُّ ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي، ولم أسمع مِن مغيرة من ذلك شيئًا» انتهىٰ.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٥). (٢) «النكت» (٢/ ٢٤٥).

فهذا هو الذي ذكره المصنف، وقد سمَّاه ابن حجر تدليس العطف.

ثم قال الحافظ[١]: وفاتهم نوع آخر أيضًا، وهو **تدليس القطع**.

مثاله ما روِّيناه في «الكامل»[٢] لأبي أحمد بن عدي وغيره، عن عمر بن عبيد الطنافسي[٣]، أنه كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوىٰ القطع، ثم يقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» انتهىٰ.

قال البقاعي[٤]: والتحقيق أنه ليس لنا إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

ويتفرَّع علىٰ الأول تدليس العطف، وتدليس الحذف[٥].

وأما تدليس التسوية، فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يُعْرَفون من غير إسقاط، فتكون تسوية الشيوخ. وتارة يسقط الضعفاء، فتكون تسوية السند. وهذا يُسمِّيه القدماء: تجويدًا، فيقولون: «جوَّده فلان» يريدون: ذَكَرَ مَنْ فيه مِن الأجواد، وحَذَفَ الأدنياء. انتهىٰ.



---

(١) «النكت» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) لم أجده في «الكامل». وانظر التعليق الآتي.

(٣) في وصف عمر بن عبيد الطنافسي بهذا النوع من التدليس نظر.
وراجع: التعليق علىٰ «النكت» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «النكت الوفية» (١/ ٤٥١).

(٥) يعني به: تدليس القطع.

مسألة

(الشاذُّ) هو لغةً: الانفراد[٨٥]. قال الجوهري(١): شَذَّ [يَشُذُّ](٢) وَيَشِذُّ بضم الشين وكسرها. أي: انفرد عن الجمهور.

(اختلفوا فيهِ، فقالَ الشافعيُّ: ليسَ الشاذُّ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يرويهِ غيرُهُ، إنَّما الشاذُّ أنْ يَروِيَ الثقةُ حديثًا يخالفُ ما رَوَى الناسُ).

أخرجه الحاكم(٣) عن الشافعي من طريق ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: «قال لي الشافعي» إلىٰ آخره.

(وذَكَرَ أبو يعلَى الخَليليُّ(٤) عن جماعةٍ مِنْ أهلِ الحجازِ نحوَ هذا. وقال الحاكمُ(٣): «هو الذي ينفردُ به ثقةٌ، وليسَ لهُ أصلٌ يُتَابِعُ ذلكَ الثقةَ». فلم يشترِطْ مخالفةَ الناسِ)(٥) قال البقاعي(٦): قال شيخُنا: أسقط - يريد: الزَّين - من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: «وينقدح في

---

[٨٥] **محيي الدين**: من حق الكلام أن يقول: «الشاذ هو لغة المنفرد». أو يقول: «الشاذ هو لغة من الانفراد» فإن الذي يحمل عليه الانفراد هو الشذوذ لا الشاذ، فتنبه.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٥٦٥- شذذ).

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«الصحاح».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩). (٤) «الإرشاد» (ص: ١٣).

(٥) بعده في س: «يريد في خلافه الآتي بعد هذا حيث يقول المصنف: وقال وقال - كذا مكررة - أبو يعلىٰ الخليلي الخ». وليس هذا في بقية النسخ.

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).

نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر علىٰ إقامة الدليل علىٰ ذلك». ويفيد هذا قوله[١]: «ويغاير المعلَّل».

قال الحافظ ابن حجر[٢]: الحاصل من كلامهم: أن الخليلي سوَّىٰ بين الشاذ والفرد المطلق[٨٦] -[في كلامه الآتي بعد هذا، حيث يقول المصنف: «وقال أبو يعلىٰ» إلخ - قال][٣]: فيلزم علىٰ قوله أن يكون في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح[٤]، فكلامه أعمُّ[٥].

وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: «إنه تفرُّد الثقة»، فيخرج تفرُّد غير

---

[٨٦] **محيي الدين**: يريد أن الخليلي قد سوىٰ في كلامه الذي سينقله المصنف عنه بعدُ بين الشاذ والفرد المطلق، وقد عرَّف في «النخبة» الفرد المطلق بأنه ما ينفرد به راو في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٨٦).
(٢) «النكت» (٣/ ٥، ٦).
(٣) ليس في س، والمطبوعة. وفي ن: «في كلامه» فقط. والمثبت من م، ص. إلا أنه في ص ضرب عليه إلا قوله: «في كلامه». وهذه الجملة اعتراضية للمصنف.
(٤) في س: «أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الصحيح». والمثبت من بقية النسخ.
(٥) لم يسوِّ الخليلي بين الشاذ والفرد المطلق؛ فإن كلامه - الآتي بعد قليل - يفيد أن الشاذ ما انفرد به «شيخ» وهو من دون الإمام الحافظ، والفرد المطلق هو ما انفرد به إمام حافظ.
قال الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٨):
«كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره.
فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سمَّاه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه، ومثَّله بحديث مالك في المغفر». =

الثقة، فيلزم علىٰ قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ.

وأخص منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: «إنه تفرد الثقة بمخالفة مَنْ هو أرجح منه»، ويلزم عليه ما يلزم علىٰ قول الحاكم. لكن الشافعي صرَّح بأنه - [أي: الشاذ][(١)] - مرجوح، وأن الرواية الراجحة أَوْلَىٰ، [وهي ما لا شذوذ فيها][(٢)]. لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محلُّ توقُّف. انتهىٰ.

فإن قلتَ: قد تقدَّم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذًّا، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحًا؛ لعدم شمول رسمه له.

قلت: لا عذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنىٰ.

إن قلتَ: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال - وفسَّر الشاذ بأنه الذي يخالف راويه[(٢)] مَنْ هو أرجح[(٣)] - أنه يقدَّم الوصل مطلقًا، سواء كان رواة الإرسال أقل أو أكثر، أحفظ أم لا. فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روىٰ الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذًّا، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذًّا؟ هذا في غاية الإشكال.

= ثم قال: «وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قُبِلَ واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكىٰ ذلك عن حفاظ الحديث. والله أعلم» اهـ.

وسيأتي كلام قيم لابن الوزير في هذه المسألة قريبًا.

(١) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في ن، ص: «رواية». وفي م: «رويه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) بعده في المطبوعة: «منه». وليس هو في بقية النسخ.

قلت: قال الحافظ ابن حجر[١]: إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدِّثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك. فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذًّا، ويقولون: إن مَن أرسل عن الثقات، فإن كان أرجح ممن وصل مِنَ الثقات قُدِّم، والعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي[٨٧]، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية.

(وَذَكَرَ) أي: الحاكم[٢] **(أنَّه)** أي: الشاذ **(يُغايرُ المعلَّلَ مِنْ حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على عِلَّتِهِ الدالَّة على جهةِ الوهمِ فيهِ. والشاذُّ لم يُوقَفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ)** فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وهو علىٰ هذا أدق مِنَ المعلَّل بكثير، فلا يتمكَّن مِنَ الحكم به إلا مَنْ مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية المَلَكَة انتهىٰ.

---

[٨٧]**محيي الدين**: أراد بالقاضي القاضي عياضًا[٤].

---

(١) «النكت» (٣/ ٧، ٨).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩).
(٣) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).
(٤) **قلت**: في «النكت»: «الاحتمال الماضي». وإذا كان المثبت هو الصواب كما في النسخ، فإني أستبعد أن يكون المراد بالقاضي: القاضي عياضًا؛ لأنه ليس له ذكر في مبحث الشاذ في هذا الكتاب ولا في «النكت». وسيأتي (ص: ٣٦٤) ذكر للقاضي ابن العربي، فالله أعلم هل هو المراد أم لا؟ فيحرر.

(وقالَ أبو يعلَى الخَليليُّ[١]) في تعريف الشاذ عن أهل الحديث **(الذي عليهِ حُفَّاظُ الحديثِ: أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلَّا إسنادٌ واحدٌ يَشِذُّ بذلكَ شيخٌ[٢] ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ)** وملخص الأقوال[٣]: أن الشافعي قيَّد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة. والحاكم قيَّد بالثقة فقط - علىٰ ما قاله المصنف - والخليلي - علىٰ نقله عن حفاظ الحديث - لم يقيِّده بشيء.

ثم قال الخليلي: **(فَمَا كانَ عن غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقْبَلُ)** فإنه لا يُقْبَلُ ولو كان حديثه غير شاذ، فكيف معه؟! **(وما كانَ عن ثقةٍ يُتَوَقَّفُ فيهِ ولا يُحْتَجُّ بهِ)**.

فإن قلتَ: هذه زيادة ثقة؛ لتفرُّده بما روىٰ عن غيره، كما ينفرد راوي الزيادة، وقد قُبِلَ، فما الفرق؟

قلت: يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالىٰ.

(ففي روايةِ الخليليِّ هذه عن حُفَّاظِ الحديثِ أنَّهم لم يشترطُوا في الشاذِّ مخالفةَ الناسِ) كما لم يشترطها الحاكم **(ولا تفرُّدَ الضعيفِ)** الأولىٰ: «ولا تفرُّد الثقة»؛ لأنه الذي شرطه الأولون **(بَلْ مجرَّدَ[٤] التفرُّدِ)**.

(وردَّ ابنُ الصلاحِ[٥] ما قالَهُ الخليليُّ والحاكمُ) فقال ابن الصلاح -

---

(١) «الإرشاد» (ص: ١٣).

(٢) في ن، س، ص: «الشيخ». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«الإرشاد»، و«التنقيح».

(٣) هذا الملخص من كلام البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٥).

(٤) في «التنقيح»: «بل مطلق».

(٥) «علوم الحديث» (٣/ ٩).

بعد حكايته لما سلف - ما لفظه: «أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول. وأما ما حكيناه عن غيره - يريد به: الحاكم والخليلي - فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط». ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها **(بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ)** فإنه يصدق علىٰ أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة، ولكنه صحيح مقبول.

(و) ردَّ ما قالاه أيضًا **(بقولِ مسلمٍ الآتي ذِكْرُهُ)** في ذِكر ما تفرد به الزهري **(فقال)** أي: ابن الصلاح **(أمَّا ما حَكَمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ، فلا شكَّ[1] أنَّه غيرُ مقبولٍ)** تقدم لفظ ابن الصلاح، وإنما كان غير مقبول؛ لأنه خالف الناس.

(وأمَّا ما حكيناهُ عن غيرِهِ، فَيُشْكِلُ بما يتفرَّدُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») قال: فإنه حديث فرد تفرَّد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرَّد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيىٰ بن سعيد، علىٰ ما هو الصحيح، فقول المصنف: **(ثمَّ ذَكَرَ مواضعَ التفرُّدِ منهُ)** هو ما ذكرنا آنفًا من تفرُّد علقمة إلخ.

قال الحافظ ابن حجر[2]: قد اعتُرِضَ عليه بأمرين:

أحدهما: أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرُّد الثقة، فلا يَرِدُ عليهما تفرُّد الحافظ لِمَا بينهما من الفُرْقان.

---

(١) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «فلا إشكال».

(٢) لم أجد هذا الكلام لابن حجر، إنما وجدته للعراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ٩، ١٠)، وقد عزاه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٥٧) للعراقي.

والثاني: أن حديث النية لم يتفرَّد به عمر، بل قد رواه أبو سعيد وغيره[١] عن النبي ﷺ.

وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنالك.

(ثمَّ قالَ) ابن الصلاح[٢]: **(وأوضحُ منهُ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه «نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ» تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ[٣])**.

في «الميزان»[٤]: عبد الله بن دينار مولىٰ أبي بكر[٥]، أحد الأعلام الأثبات، انفرد بحديث الولاء، فلذلك ذكره العُقيلي في «الضعفاء»[٦] وقال: «في رواية المشايخ عنه اضطراب». ثم ساق له حديثين مضطربي

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٣٥).
قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في «الموطأ»: مالك عن يحيىٰ بن سعيد».
وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب؛ والمحفوظ حديث مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر».
وأخرجه: ابن عساكر (٧/ ٢١٩) من حديث أنس. وقال: «المحفوظ حديث محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر، وهذا غريب جدًّا».

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٢) (٨/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ٢١٦).

(٤) «الميزان» (٢/ ٤١٧).

(٥) كذا. وفي «الميزان»: «مولىٰ ابن عمر». وهو الصواب، كما في ترجمته من «الضعفاء» للعقيلي، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧٢).

(٦) «الضعفاء» (رقم ٨٠٣).

الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يُلتفت إلىٰ نقل[١] العقيلي؛ فإن عبد الله حجة بالإجماع، وثَّقه يحيىٰ[٢] وأحمد وأبو حاتم[٣] انتهىٰ.

ووجه أرجحيته في الوضوح: أن حديث: «**الأَعْمَالُ بالنِّياتِ**» وردت له متابعات، فهو ليس بفرد، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جدًّا، بخلاف حديث: «بَيْعِ الوَلاءِ»، فلم يأتِ له متابع[٤]. وحديث عبد الله بن دينار هو الذي مثَّلوا به للفرد المطلق أيضًا.

(و) أوضح منه **(حديثُ مالكٍ عنِ الزُّهرى، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم[٥] دَخَلَ مكَّةَ)** أي: عام الفتح **(وعلَى رأسِهِ المِغْفَرُ. تفرَّدَ بهِ مالكٌ عنِ الزُّهرى)**[٦].

(وكلُّ هذهِ مُخَرَّجَةٌ في «الصحيحينِ»، مع أنَّهُ ليسَ لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ به ثقةٌ) أي: ومع هذا فهي صحيحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلي:

---

(١) كذا. وفي «الميزان»: «فعل».

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٥٢٢).

(٣) توثيق أحمد وأبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٦ - ٤٧).

(٤) هذا التوجيه أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦١).
وقد رُوي حديث النهي عن بيع الولاء من غير طريق عبد الله بن دينار، وهي طرق واهية. أوردها العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤).

(٥) في ن، ص: «حديث مالك عن الزهري أن النبي ﷺ». وفي س: «حديث مالك عن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ١٣)، و«شرح الألفية» (ص: ٨٦)، و«التنقيح».

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ٢٧٣)، والبخاري (٣/ ٢١)، (٤/ ٨٢) (٥/ ١٨٨) (٧/ ١٨٨)، ومسلم (٤/ ١١١).

«إنه يُتَوَقَّفُ فيما تفرَّد به الثقة ولا يُحتج به». فهذا ردٌّ على الخليلي[١].

وأما الحاكم، فإنه ليس في كلامه أنه يُقْبَلُ أو لا يُقْبَلُ، بل ذكر معناه، ولم يذكر حكمه، فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه، وتلقِّي الزين، ثم المصنف لِمَا أورده عليه بالقبول؟! فليتأمَّل.

ثم العجب قول الخليلي: «إن أهل الحديث يقولون: إنه يُتَوَقَّفُ فيما تفرَّد به الثقة، ولا يُحتج به»، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد ابن حنبل أن حديث: «**إنَّما الأَعْمَالُ**» ثلث الإسلام، ومنهم مَن قال: ربعه. وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ في «الفتح»[٢]، وأبان وجه كونه ثلثًا أو رُبعًا للإسلام[٣].

واعلم أنه قد تعقَّب زينُ الدين[٤] كلامَ ابن الصلاح في أنه تفرَّد بحديث المِغْفَرِ مالكٌ عن الزهري فقال: قد رُوِيَ من غير طريق مالك، فرواه البَزار[٥] من رواية ابن أخي الزهري. وابن سعد في «الطبقات»[٦]، وابن عدي في «الكامل»[٧] جميعًا من رواية أبي أويس.

وذكر ابن عدي في «الكامل»[٨] أن معمرًا رواه. [وذكر المِزِّي في

---

(١) ليس في هذا ردٌّ على الخليلي، لأن كلام الخليلي في تفرُّد مَنْ دون الثقات الحفاظ.

(٢) «الفتح» (١/ ١٧).

(٣) **قلت**: لا عجب من قول الخليلي؛ لأن حديث: «**إنما الأعمال**» رواته ثقات حفاظ، وقوله فيمن دونهم. وقد سبق بيان ذلك.

(٤) «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٥).

(٥) «مسند البزار» (٦٢٩١).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٠١- القسم الأول).

(٧) «الكامل» (٥/ ٣٠١).

(٨) «الكامل» (٥/ ٣٠١).

«الأطراف»[١] أن الأوزاعي رواه.

وقال ابن العربي: «إنه رواه][٢] مِنْ ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك»، وأنه وعد أصحابه بتخريجها، فلم يُخرج منها شيئًا.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وقد تتبعتُ طرق هذا الحديث، فوجدته - كما قال ابن العربي - من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري، غير طريق مالك.

ثم سردها في «نكته»، وأطال الكلام.

ثم قال: وقد أطلتُ الكلام في هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبَّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلىٰ عدم الطعن[٤] والردِّ بغير اطلاع.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١/رقم ١٥٢٧). وقد أخرج رواية الأوزاعي: تمام في «فوائده» (٨٢٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٣١١) عن هشام بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس به.
قال ابن عساكر: «كذا قال، وهو وهم، وصوابه الوليد عن مالك عن الزهري».
وأخرجها الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٦٠٨) من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس.
قال الخطيب: «قد وهم محمد بن مصعب، فقد رواه علي بن الحسن بن عبدويه الخزاز عن ابن مصعب عن مالك بن أنس عن الزهري، وذاك الصواب» اهـ.
قلت: كذا في «تاريخ بغداد». ولعل في العبارة شيء، فآخرها يناقض أولها.
ثم رأيت الحافظ في «النكت» (٣/ ٢٢) نقل عبارة الخطيب علىٰ الوجه فقال مختصرًا لها: «هذا وهم علىٰ محمد بن مصعب؛ فإنه إنما رواه عن مالك لا عن الأوزاعي» اهـ.

(٢) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ.

(٣) «النكت» (٣/ ١٧-٢٨).

(٤) في س، والمطبوعة: «الظن». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

قلت: وهو إشارة إلىٰ ردِّ طَعْنِ مَن طَعَنَ علىٰ ابن العربي دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقًا. وقد طعن علىٰ ابن العربي بعضُ أهل بلدته لمَّا لم يُبْرِزْ لهم بيان ما ادَّعاه مِن الطرق[١]، فقال:

يا أهلَ حِمْصَ ومَنْ بها أوصيكُمْ بالبرِّ والتَّقْوىٰ وَصِيَّةَ مُشْفِقِ
فخُذُوا عن العَرَبيِّ أَسْمَارَ[٢] الدُّجَىٰ وخُذُوا الرِّوايةَ عن إمامٍ مُتَّقِي
إنَّ الفَتَىٰ ذَرِبُ اللِّسَانِ[٣] مُهَذَّبٌ إنْ لم يَجِدْ خَبرًا صحيحًا يَخْلُقِ[٤]

وأراد بحمص: إشبيلية؛ لأنها يقال لها ذلك[٥].

قال ابن حجر[٦]: إنه بلغ ابنَ العربي ذلك - أي: هذه الأبيات - فَعَلِمَ

---

(١) في م: «بلدته بما لم تنزل تهمة بيان ما ادعاه من الطريق». وأكثر كلماتها غير منقوطة، وهذا ما استظهرته. وفي ن، ص: «بلدته بما لم تزل التهمة ببيان ما ادعا من الطريق». وكتب في ص فوق آخر «تزل»: «في». وفي «المطبوعة»: «بلدته لما لم يبرر لهم بيان ما ادعاه من الطرق». والمثبت من س.

(٢) في ن، ص: «أقمار». وفي المطبوعة: «أسماء». والمثبت من م، س، وهو كذلك في «النكت» لابن حجر (٣/ ١٧).

(٣) في م، ن، ص: «الكتاب». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت».

(٤) هذه الأبيات عزاها الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٦، ١٢٩٧) لخلف بن خير الأديب. وأتبعها الذهبي بقوله: «قلت: هذه حكاية ساذجة لا تدل علىٰ تعمد، ولعل القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِمَ، وسرىٰ ذهنه إلىٰ حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك» اهـ.

قلت: لكن قد تتبع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث فوجده كما قال القاضي ابن العربي. والله أعلم.

(٥) في «النكت الوفية» (١/ ٤٦٢): «وإنما قال: «حمص»؛ لأن أهلها نزلوا بإشبيلية عندما فُتحت، فصارت تُسمَّىٰ حمص» اهـ.

(٦) كما في «النكت الوفية» (١/ ٤٦٢).

تعنُّتهم[١] فحمله الحمق[٢] علىٰ كتمان ذلك، أو لم يحمله [وعاق عنه عائق][٣].

ثم قال ابن حجر[٤]: وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد، فَمَنْ قال مِنَ الأئمة: «إن هذا الحديث تفرَّد به مالك عن الزهري»، فليس علىٰ إطلاقه، وإنما المراد: بشرط الصحة. ومَنْ قال كابن العربي: «إنه رواه مِنْ طرق غير طريق مالك»، إنما المراد به: في الجملة، سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض.

وقال ابن حبان[٥]: «لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري». فهذا التقييد أولىٰ من ذلك الإطلاق. وهذا بعينه حاصل في حديث: «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». انتهىٰ.

(قالَ) ابن الصلاح[٦]: **(وفي غرائبِ «الصحيحِ» أشباهٌ لذلكَ كثيرةٌ. قال)** أي: ابن الصلاح **(وقد قالَ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ: للزُّهريِّ قَدْرُ تسعينَ[٧] حرفًا يرويهِ عنِ النبيِّ ﷺ لا يشركُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جِيادٍ)**.

---

(١) في ن، ص: «بغيتهم». وفي س: «تعيينهم» وغير منقوطة في م. والمثبت من المطبوعة، و«النكت الوفية».

(٢) في «النكت الوفية»: «الحنق».

(٣) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة. وفي «النكت الوفية»: «أو لم يبلغه وعاقه عن الوفاء عائق».

(٤) «النكت» (٣/ ٢٨، ٢٩).

(٥) «المجروحين» (رقم ٧٦٣- ترجمة عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة).

(٦) «علوم الحديث» (٣/ ١٣، ٣١).

(٧) في ن، ص: «ستين». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح». وسيأتي بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[١]: هو في «الصحيح»[٢] في كتاب «الأيمان والنذور»[٣] منه.

أي: في باب «مَنْ حلف باللات والعزىٰ» من باب «الأيمان والنذور».

وقوله: «بأسانيد جياد» يتبادر منه قبول نفس المتون، ولا يقال: يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهري إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلىٰ آخره[٤].

واختلفت النسخ في العدد، والأكثر بتقديم السين علىٰ التاء[٥].

(قالَ) ابن الصلاح[٦]: **(فهذا الذي ذكرنَاهُ وغيرُهُ مِنْ مذاهبِ أئمةِ الحديثِ، يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بِهِ الخليليُّ والحاكمُ، بلِ الأمرُ فيهِ على تفصيلٍ نُبَيِّنُهُ)**.

ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولًا.

وهو الذي عرَّفه به الشافعي. وأما الثاني: فهو صحيح غريب. وأما الثالث: فهو حسن لذاته غريب. وأما الرابع: فإنه ضعيف إذا أتىٰ ما

---

(١) «النكت» (٣/ ٣١).

(٢) في س، والمطبوعة: «هو في صحيح مسلم». والمثبت من م، ن، ص، و«النكت».

(٣) «صحيح مسلم» (٥/ ٨٢).

(٤) من قوله: «أي في باب: من حلف باللات والعزىٰ» إلىٰ هذا الموضع أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦٥).

(٥) في «النكت» لابن حجر: «والأكثر بتقديم التاء علىٰ السين».

(٦) «علوم الحديث» (٣/ ٣١-٣٣).

يجبره صار حسنًا لغيره[١].

(فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظرَ فيهِ، فإنْ كانَ مُخَالِفًا لما رواهُ مَنْ هو أحفظُ منهُ لذلكَ وأضبطُ، كان ما انفردَ بهِ شاذًّا مردودًا).

والثاني **(إنْ لم يكُنْ فيهِ مخالفةٌ لِمَا رواهُ غيرُهُ)** فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: قوله: **(فَيُنْظَرُ في هذا المتفرِّدِ)** الذي لم يخالف في روايته غيره، وفيه قسمان:

الأول: ما أفاده قوله: **(فإنْ كانَ عدلًا ضابطًا موثوقًا بإتقانِهِ وضبطِهِ، قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولم يقدَح الانفرادُ فيهِ)** قال ابن الصلاح[٢]: «كما سبق من الأمثلة».

الثاني: ما أفاده قوله: **(وإنْ لم يكُنْ)** أي: المنفرد بالرواية **(ممَّنْ يوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفردَ بهِ، كانَ انفرادُهُ به خارمًا لهُ)** بالخاء المعجمة والراء **(مُزَحْزِحًا)** بالزاي والحاء المهملة مكرَّران، أي: مُبْعِدًا **(عن مرتبةِ الصحيحِ)** لفقد شرط رواته فيه.

(ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ) مِنْ كونه حديثًا حسنًا أو ضعيفًا أو نحوهما **(بحسبِ الحالِ فيه)** وقد بيَّنها بأنها قسمان:

الأول: قوله: **(فإنْ كانَ المتفرِّدُ بهِ غيرَ بعيدٍ مِنْ درجةِ الحافظِ**

---

(١) هذا التعقب أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٦٥). وكان الأليق أن يذكره الصنعاني في نهاية تفصيل ابن الصلاح. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢).

المتقنِ) وهو خفيف الضبط **(المقبولِ تفرُّدُهُ استحسنَّا حديثَهُ ذلكَ)** أي: جعلناه حسنًا **(ولم نَحُطَّهُ إلى قَبيلِ الضعيفِ)**.

والثاني: قوله: **(وإنْ كانَ بعيدًا مِنْ ذلكَ)** أي: مِنْ درجة مَنْ ذَكَرَ **(ردَدْنَا ما انفردَ به، وكان مِنْ قبيلِ الشاذِّ المنكرِ)**.

قال ابن الصلاح: **(فخرجَ مِنْ ذلكَ: أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ: أحدُهما: الفَرْدُ المخالفُ)** [وهو المقبول][(١)] **(والثاني: الفردُ الذي ليسَ في رواتِهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لِمَا يوجِبُ التفرُّدَ والشذوذَ)**[(٢)].

قال القاضي ابن جماعة[(٣)]: هذا التفصيل حسن، ولكن أخلَّ في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله؛ فإنه ما بَيَّنَ ما حكمه انتهىٰ.

قلت: قوله: «أحفظ منه وأضبط» علىٰ صيغة التفضيل، يدل علىٰ أنَّ المخالف إنْ كان مثله لا يكون مردودًا[(٤)].

(قلتُ: أمَّا مَنْ تفرَّدَ) من الرواة **(عن العالمِ الحريصِ على نَشْرِ ما عندَهُ مِنَ الحديثِ وتدوينِهِ، ولذلكَ العالمِ كتبٌ معروفةٌ، وقد قَيَّدَ حديثَهُ فيها، وتلاميذُهُ)** الآخذون عنه **(حُفَّاظٌ حراصٌ على ضبطِ**

---

(١) ليس في المطبوعة. وأثبته من النسخ المخطوطة.

وهذا القول فيه نظر؛ إذ كيف يكون مخالفًا لغيره، ويكون مقبولًا. وقد نصَّ ابن الصلاح أنه مردود بقوله: «الشاذ المردود قسمان» ثم ذكره.

(٢) في «علوم الحديث»: «لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف».

(٣) «المنهل الروي» (ص: ٥١).

(٤) قلت: ولا مقبولًا، حتىٰ يقوم دليل يرجِّح أحدهما. والله أعلم.

حديثِهِ وكتبِهِ حفظًا وكتابةً، فكلامُ المحدِّثينَ) الذي نقله الخليلي من التوقُّف في رواية الثقة **(معقولٌ)** يقبله العقل **(لأنَّ في شذوذِهِ رِيبةً، قد توجِبُ زوالَ الظنِّ)** بحفظه **(على حسبِ القرائنِ، وهو موضعُ اجتهادٍ)** ردًّا وقبولًا.

(وأمَّا مَنْ شذَّ بحديثٍ عمَّن ليسَ) من مشايخه **(كذلكَ، فلا يلزمُ ردُّهُ)** إذ ليس محل ريبة، وإلا فالأول لم يقل بأنه يُرَدُّ، بل جعله موضع اجتهاد **(وإنْ كانَ دونَ الحديثِ المشهورِ)** الذي خالفه **(في القوةِ، وإلَّا)** يقبله **(لزمَ قولُ أبي علي الجُبَّائيِّ: «إنَّهُ لا يقبلُ إلَّا اثنينِ»، وكانَ يلزمُ أيضًا في الصحابيِّ إذا انفردَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)** إذ العلة هي الانفراد، وقد حصلت ولا قائل مِنَ الجمهور، وإن كان عمر رضي الله عنه قد كان [لا][1] يقبل ما انفرد به الراوي، كما عرفتَ فيما مضىٰ.

(وقولُ ابنِ الصلاحِ: «إنَّ التفصيلَ الذي أوردَهُ هوَ الأَوْلى») [لم يقل: «إنه الأَوْلَىٰ». بل قال: «بل الأمر علىٰ تفصيل» إلىٰ آخره. نعم يفيد كلامه أنه الأَوْلَىٰ][2] **(فيه سؤالٌ)** الاستفسار **(وهوَ أنْ يُقالَ: تريدُ أنَّ مذهبكَ [أنَّهُ][3] هوَ الأَوْلَىٰ؟ فذلكَ صحيحٌ، وهوَ مذهبٌ حَسَنٌ. أو تريدُ أنَّ ذلكَ مذهبُ أئمةِ الحديثِ؟ فيحتاجُ إلى نقلٍ)** والظاهر أنه أراد الأول؛ إذ لم ينسبه إلىٰ أحد، فهو له. وإن كان قوله: «مِن مذاهب أئمة الحديث» يُشعر بأن تفصيله هو رأي أئمة الحديث، فهو لهم.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٣) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، ص.

(ثم تضعيفُهُ لِمَا قالَهُ الخليليُّ والحاكمُ) حيث قال: «إنهما أطلقا ما فصَّله هو» **(غيرُ لازمٍ بما ذَكَرَهُ؛ لأنَّ الحاكمَ حَكَى ذلكَ، ولم ينسبْهُ إلى أحدٍ، فَلَمْ يَرِدْ عليهِ أنَّ غيرَهُ مِنَ المحدِّثينَ خالفَهُ في ذلكَ)** قد يقال: إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث، لا بصدد تدوين اصطلاح يخصُّه[1]، فورد عليه أفراد «الصحيح». وَهَبْ أنه أراد أنه مذهبه، فإنه يَرِدُ عليه ما أورده ابن الصلاح؛ لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما في «الصحيحين»، وقبول ما اشتملا عليه من الحديث.

(وأمَّا الخليليُّ، فَلَمْ يَحْكِ ذلكَ عن جميعِ أهلِ الحديثِ) [حتىٰ يقال: إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث. كما قاله ابن الصلاح][2] **(بَلْ قد نقلَ عن أهلِ الحجازِ قريبًا مِنْ مذهبِ ابنِ الصلاحِ، فابنُ الصلاحِ إنْ نقلَ عمَّن نقلَ عنه الخليليُّ خلافَ نَقْلِ الخليليِّ، كانا روايتينِ)** عن مَرْوِيٍّ عنه واحد.

(ولا نكارةَ في هذا؛ فقد يكونُ للعالمِ قولانِ في المسألةِ، وقد يَصْدُقُ الناقلانِ، وإنِ اختلفَ ما نقلاهُ، فلم يكنِ ابنُ الصلاحِ أَوْلَى بصحةِ النقلِ، إلَّا أنْ يكونَ ما نقلَهُ هوَ آخرَ قولَيْ الحافظِ المختلفِ عنهُ النقلُ) هذا إن كان النقل عن معيَّنين.

(وأمَّا إنْ لم يَنْقُلِ ابنُ الصلاحِ عمَّن نَقَلَ عنه الخليليُّ، فلا يَرِدُ

---

(١) في م: «تدوين اصطلاح». وفي س، والمطبوعة: «تدوين يخصه». والمثبت من ن، ص.

(٢) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

كلامَهُ على الخليلي البتَّةَ) لأن كلَّ ناقلٍ نَقَلَ عن غير مَنْ نَقَلَ عنه الآخر، فلا اعتراض علىٰ واحد منهما.

(والظاهرُ أنَّ ابنَ الصلاحِ لا يُخالِفُ في صدورِ ذلكَ) أي: ما نقله الخليلي **(عن كثيرٍ مِنَ المحدثينَ، ولهذا قالَ)** ابن الصلاح[١] **(في نوع «المنكر» ما لفظه: وإطلاقُ الحكمِ على المنفردِ بالردِّ والنكارةِ والشذوذِ موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ)** فهذا نصٌّ منه علىٰ أن كثيرًا مِنْ أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقًا، وهو زائد علىٰ ما نقله الخليلي؛ فإنه نقل الردَّ في الضعيف والتوقُّف في الثقة.

(والصوابُ: أنَّ فيه التفصيلَ الذي بَيَّنَّاهُ)[٢] يريد المصنف قوله آنفًا: «قلتُ: أما مَنْ تفرَّد عن العالم».إلىٰ آخر كلامه[٣]. إلا[٤] أنه يَرِدُ عليه ما أورده هو علىٰ ابن الصلاح من السؤالِ، ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه، ولذا قال: «الصواب»، أي: بالنظر إلىٰ الدليل الذي أبداه [عن غيره][٥] **(يَعني: في هذا البابِ)** الذي تقدَّم قريبًا **(وهوَ الكلامُ على الشاذِّ)**.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤).

(٢) في حاشية ص مصححًا: «وهذا المذهب دليل علىٰ أن التفصيل مذهب له، لا حكاية عن غيره». وقد كُتب في أصل نسخة ن. ويبدو لي أنه ليس من كلام الصنعاني. والله أعلم.

(٣) **قلت**: بل القائل: «والصواب أن فيه التفصيل..» هو ابن الصلاح وليس المصنف، ويريد به قوله: «بل الأمر في ذلك علىٰ تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي..» إلىٰ آخره، وقد سبق بتمامه.

(٤) في م، ص: «ولا». وفي ن: «فلا». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) ليس في ن، ص. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

وإذا عرفتَ أن الصواب ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من التفصيل عرفتَ صحةَ ما فَرَّعَهُ عليه مِنْ قوله: **(فثبتَ بهذا أنَّ قَدْحَ المحدِّثينَ في الحديثِ بالشذوذِ والنكارةِ مُشْكِلٌ، وأكثرُهُ ضعيفٌ، إلَّا ما تبيَّنَ فيه سببُ النكارةِ والشذوذِ)** فإنه يُعْلَمُ منه وجه الردِّ أو غيره.

(وقد يقعُ منهم) أي: من أئمة الحديث الردُّ بالشذوذ والنكارة **(في موضعينِ: أحدهما: القدحُ في الحديثِ نفسِهِ)** بأن يقولوا: إنه منكر، أو شاذ **(والثاني: القدحُ في راوي الشواذِّ والمناكيرِ)** فيقدحون فيه بأنه يروي الشواذ والمناكير.

(فإذا ثبتَ بنقلِ الثقةِ عن الحُفَّاظِ أنَّهم يُعيبونَ) من العيب **(تفرُّدَ الثقةِ بالحديثِ، وإنْ لم يُخَالِفْ غيرَهُ، فقد زادُوا على)** أبىٰ علي **(الجُبَّائيِّ؛ فإنَّه اشترطَ أنْ يكونَ الحديثُ مرويًّا عن ثقتينِ، ولم يقدَحْ في الثقةِ الواحدِ إذا روى، بل وَقَفَ في قبولِ حديثِهِ حتى يرويَهُ معهُ آخرُ)** والمحدِّثون قدحوا في المنفرد، ولذا زادوا علىٰ أبي علي الجُبَّائي.

(وهذا غلوٌّ منكرٌ، وقد جَرَّحُوا كثيرًا مِنْ أهلِ العلمِ بذلكَ، وما على الحُفَّاظِ إنْ حَفِظُوا ويَنْسَى غيرُهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه، بل مِنَ المشهور أنَّ مَنْ حَفِظَ حجة علىٰ مَنْ لم يحفظ **(كما قالَ أبو هريرةَ لابن عمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**)** في قصة معروفة[1]، وبهذا عرفتَ أن تفرُّد الثقة لا يكون

---

(١) روىٰ أبو داود (١٢٦١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع علىٰ يمينه**». فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلىٰ المسجد حتىٰ يضطجع علىٰ يمينه؟ فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة علىٰ نفسه. =

قدحًا فيما رواه، ولا يُعَدُّ شاذًّا برواية[١] حديثه[٢].

(وقولُ ابنِ الصلاحِ[٣]: «إنَّ حديثَ «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِنَ الأفرادِ الصحاحِ» مُعْتَرَض) بأنه ليس مِنَ الأفراد **(وقد تَبِعَ غيرَهُ في ذلكَ، فقد قالَ بذلكَ جماعةٌ)** أي: بأنه من الأفراد **(وقد اعْتُرِضُوا في ذلكَ)** وقد قدَّمنا شيئًا مِنْ ذلك[٤].

(وقد رواهُ ابنُ حجرٍ في كتابِ شيخِهِ شيخِ الإسلامِ البلقينيِّ عن عددٍ كثيرٍ مِنَ الصحابةِ ﷺ، لكنْ مِنْ طُرُقٍ ضعيفةٍ)[٥] وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة، فتذكَّر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٦]: إن حديث: «إنَّما الأَعْمَالُ

= فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

(١) في م، س: «يرويه» إلا أنه في م بدون نقط. وفي المطبوعة: «يرد به». والمثبت من ن، ص.

(٢) أهل الحديث لا يقدحون في الراوي إلا إذا أكثر من مخالفة الثقات ورواية المنكرات، أما إذا أخطأ في حديث أو روىٰ حديثًا منكرًا، فإنهم لا يقدحون فيه بمجرد ذلك، بل يقدحون في روايته فقط. فقد روىٰ كثير من الثقات الحفاظ مثل شعبة والأوزاعي ويحيىٰ القطان أحاديث أُنْكِرَت عليهم ولم يقدح أحد فيهم بذلك، ولم تزحزحهم هذه المناكير القليلة التي رووها عن درجة الثقات الحفاظ. ومن طالع كتب العلل رأىٰ كثيرًا من ذلك.

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٩).

(٤) تقدم (ص: ٣٦١).

(٥) راجع: «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٣٨ وما بعدها)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٧، ٨٨ رقم ٥٣).

(٦) «الفتح» (١/ ١٧).

بِالنِّيَّاتِ»، متفق علىٰ صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ».

قال أبو جعفر الطبري[١]: قد يكون هذا الحديث علىٰ طريقة بعض الناس مردودًا؛ لكونه من الأفراد؛ لأنه لا يُرْوَىٰ ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيىٰ بن سعيد.

[قال الحافظ: وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيىٰ بن سعيد][٢].

وأطلق الخطابي[٣] نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يُعْرَفُ إلا بهذا الإسناد. وهو كما قال، لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما[٤].

ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية. ثم ساقها في «الفتح».

وقد عُرِفَ مما قدَّمناه عن ابن حجر أيضًا أنه لا اعتراض ولا معارضة؛ إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه الصحيحة، غير فرد باعتبار مطلق الطرق، كما قال المصنف، لكن من طرق ضعيفة.

---

(١) «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٨٦- مسند عمر).

(٢) ليس في ن، س. وأثبته من م، ص، والمطبوعة.

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٨).

(٤) هذا القيد قد ذكره الخطابي حيث قال: «ولا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب . . . ».

مسألة

(المُنْكَرُ)[٨٨] اسم مفعول **(قالَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ**

---

[٨٨]**محيي الدين**: اعلم أولًا أن المنكر في اللغة اسم مفعول، فِعله أنكره، بمعنىٰ جحده أو لم يعرفه، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول فِعله عرفه.

ثم اعلم ثانيًا أن للعلماء في بيان حقيقة المنكر في اصطلاح المحدثين رأيين:

أحدهما - وهو الذي اشتهر عن الحافظ ابن حجر، وهو الذي ذكره في «نخبة الفكر» بقوله: «وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر» اهـ.

وحاصله: أن الحافظ ابن حجر اشترط في تسمية المنكر منكرًا شرطين:

أحدهما: أن يكون راويه ضعيفًا.

وثانيهما: أن يخالف بذلك الثقة. ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب -وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ- عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج البيت، وصام، وقرىٰ الضيف، دخل الجنة**».

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا.

وعلىٰ هذا الرأي الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر يكون المنكر مباينًا للشاذ؛ لأنه يشترط في راوي الشاذ أن يكون ثقة، ويشترط في راوي المنكر أن يكون ضعيفًا، وقد ظهر ذلك بما أخذه في تعريف كل واحد منهما من القيود. =

البَـرْدِيجيُّ) بموحَّدة مفتوحة وتُكْسَرُ، فراء ساكنة، فدال مهملة مكسورة،

= **والرأي الثاني** - وهو رأي ابن الصلاح نقله عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ بلاغًا - وحاصله: أن المنكر هو «الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يُعْرَفُ متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر».

وقال ابن الصلاح عقيب روايته لهذا التعريف عن أبي بكر البرديجي ما نصه: «وأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم علىٰ التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ» اهـ.

والتفصيل الذي يشير إلىٰ أنه بينه آنفًا في شرح الشاذ هو قوله: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يُوثَق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح. وهو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلىٰ قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: **أحدهما**: الحديث الفرد المخالف، **والثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لِمَا يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف» اهـ. =

فمثنَّاة تحتية، فجيم. نسبة إلىٰ بَرْدِيج؛ بِزِنَةِ «فَعْليل»، بلدة بينها وبين بَرْذعة نحو أربعة وعشرين فرسخًا[١]، يُنْسَبُ إليها هذا الحافظ.

وبرذعة: بموحَّدة، فراء ساكنة، فذال معجمة، فعين مهملة، مدينة بأَرَّان[٢].

إن حقيقة المنكر: **(هو الحديثُ الذي ينفرِدُ بهِ الرجلُ، ولا يُعْرَفُ متنُهُ مِنْ غيرِ روايتِهِ، لا مِنَ الوجهِ الذي رواهُ منه، ولا مِنْ وجهٍ آخرَ)** هكذا رواه ابن الصلاح[٣] عن الحافظ أبي بكر بلاغًا، فقال: «بلغنا عن أبي بكر».

(ثمَّ اعترضَهُ ابنُ الصلاحِ، وقال: «هو ينقسمُ إلى ما ينقسمُ إليهِ الشاذُّ [وهو بمعنى الشاذِّ». قلتُ][٤]: وكانَ يليقُ ألَّا يُجْعَلَ نوعًا وحدَهُ).

= وحاصل هذا الكلام أن المنكر والشاذ عنده مترادفان، وأن كل واحد منها عبارة عن مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلىٰ قسمين: مقبول، ومردود، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «ألفية الحديث»:

. . . . . والذي رأىٰ ترادف المنكر والشاذ نأىٰ

يريد بالذي رأىٰ ترادف المنكر والشاذ ابن الصلاح، وقد حكم عليه بأنه بعد عن التحقيق.

---

(١) كذا. وفي «معجم البلدان» (١/ ٣٧٨)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ١٧٧): «نحو أربعة عشر فرسخًا». وهو الصواب.

(٢) أَرَّان: بفتح الهمزة وتشديد الراء. كما في «معجم البلدان» (١/ ١٣٦).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤).

(٤) ليس في س. وغير ظاهر في م، ن. وأثبته من ص، والمطبوعة، و«التنقيح».

قال الحافظ ابن حجر[١] - علىٰ قول ابن الصلاح: «إنه ينقسم إلىٰ ما ينقسم إليه الشاذ» - ما لفظه: هما مشتركان في كون كل واحد منهما علىٰ قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة:

فالضعيف[٢] إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يُشترط في حدِّ الصحيح والحسن. فهذا أحد قِسْمَي الشاذ.

فإن خولف [من][٣] هذه صفته مع ذلك، كان أشدَّ شذوذًا، وربما سمَّاه بعضهم منكرًا.

وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط، لكنه خالف مَنْ هو أرجح منه في الثقة والضبط. فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو للضعف في بعض مشايخه بشيء[٤] لا متابع له ولا شاهد عليه. فهذا أحد قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٥-٤٠).

(٢) كذا. وفي «النكت»، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٩) ناقلًا عن الحافظ: «فالصدوق». وأشار محقق «النكت» إلىٰ أنه في نسخة: «فالتصنيف». قلت: ولعلها مصحفة من «فالضعيف». والأرجح عندي: «فالصدوق»؛ لأن الحافظ سيذكر تفرد الضعيف فيما بعد. والله أعلم.

(٣) في م، ص، والمطبوعة: «فيما». وفي س: «ما». وغير ظاهر في ن. والمثبت من «النكت».

(٤) كذا. وفي «النكت»: «أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعَّف في بعض مشايخه دون بعض بشيء».

فإن خولف في ذلك، فهو القسم الثاني. وهو المعتمد علىٰ رأي الأكثرين.

فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأن كلًّا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة انتهىٰ[(١)].

وقال في «النخبة» وشرحها[(٢)] و«شرح شرحها»[(٣)] بعد ذِكْرِ نحو ما ذكره الحافظ هنا ما لفظه: «وعُرِفَ بهذا» أي: بما ذكرناه من التقرير الدال علىٰ الفرق بين الشاذ والمنكر «[أن بينهما][(٤)] عمومًا وخصوصًا من وجه»[٨٩]، وهو أنه يُعْتَبَرُ في كل منهما شيء لا يُعْتَبَرُ في الآخر، ويُعْتَبَرُ في كليهما شيء

---

[٨٩] **محيي الدين**: قد عرفت فيما قررناه من شرح حقيقة المنكر عند ابن حجر وابن الصلاح: أن ابن حجر يرىٰ أنهما متباينان؛ لأنه قد اشترط في كل واحد منهما شيئًا لم يشترطه الآخر، وأن ابن الصلاح يرىٰ أنهما مترادفان، فالقول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا لا يجري علىٰ أحد الرأيين اللذين شرحناهما، اللهم إلا أن يكون مراده من العموم والخصوص الوجهي غير المعنىٰ الذي اصطلح عليه المناطقة، وذلك بأن يكون المراد أن في حد كل من المنكر والشاذ وصفًا مشتركًا، وأن في حد المنكر وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وفي حد الشاذ وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وعلىٰ هذا التفسير يكون المنكر نوعًا من مخالفة الأرجح، والشاذ نوعًا آخر منه، ومعنىٰ هذا أن مخالفة الراوي لمن هو=

---

(١) راجع: التعليق علىٰ هذا الموضع من «النكت» (٣/ ٤٠-٦٢).

(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٢١).

(٣) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٣٤٠).

(٤) ليس في م، ص، س. وغير ظاهر في ن. والمثبت من المطبوعة، وفي «نزهة النظر»، و«شرح شرح النخبة»: «أن بين الشاذ والمنكر».

آخر، حيث اعتُبِرَ في كليهما مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية الراوي، وفي المنكر ضعفه؛ «لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه[١] ثقة أو صدوق، والمنكر راويه[١] ضعيف» أي: لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك.

قال: «وقد غفل» أي: عن هذا الاصطلاح، أو عن هذا التحقيق «مَنْ سوَّىٰ بينهما» أراد به: ابن الصلاح؛ فإنه سوَّىٰ بينهما. انتهىٰ.

(وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمةِ «شرحِ البخاريِّ»[٢]) المعروف بـ«فتح الباري» **(في ترجمةِ بُرَيْدٍ - بضم الموحَّدة - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى: إنَّ أحمدَ وغيرَهُ يُطلقونَ المناكيرَ على الأفرادِ المطلقةِ)**[٣].

= أرجح منه جنس يشترك فيه الشاذ والمنكر، ثم إن كان الراوي الذي خالف من هو أرجح منه ضعيفًا فحديثه منكر، وإن كان ثقة غير أنه أقل ممن خالفه فحديثه شاذ، وهذا بيِّن في كلام الشارح، فاعرف ذلك.

---

(١) في س، و«نزهة النظر»، و«شرح شرح النخبة»: «رواية». وغير ظاهر في ن. والمثبت من م، ص، والمطبوعة.

(٢) «هدي الساري» (ص: ٤١٢).

(٣) اشترط الحافظ في المنكر الضعف والمخالفة، فلذلك حمل المنكر حيث أطلقه أحمد وغيره علىٰ ما انفرد به بعض الثقات علىٰ أنه أريد به الفرد المطلق. والصواب: أن المنكر لا يشترط فيه الضعف ولا المخالفة، وأن الأئمة يطلقون هذا اللفظ علىٰ الحديث الخطأ سواء كان راويه ثقة أو ضعيفًا. وبمطالعة كتب العلل يُعلم ذلك. وراجع: مقدمة «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٤-٢٧).

قال ابن الصلاح[١]: وإطلاق الحُكْمِ علىٰ التفرُّد بالردِّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

قال ابن حجر[٢]: قلت: وهو مما ينبغي التيقُّظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقَّاد لفظ «المنكر» علىٰ مجرد التفرُّد، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن مَنْ يُحْكَمُ لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. انتهىٰ.

قلت: وفي مقدمة «صحيح مسلم»[٣]: وعلامة المنكر في حديث المحدِّث ما إذا عُرِضَتْ روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتُهُ روايتَهُم، [أو لم تكد توافقها][٤]. فإذا كان الأغلب مِنْ حديثه ذلك، كان مهجور الحديث غير مقبولِهِ ولا مستعملِهِ.

فعلىٰ هذا رواية المتروك عند مسلم يُسَمَّىٰ منكرًا[٥].

قال الحافظ[٦]: وهذا هو المختار[٧].

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٤). (٢) «النكت» (٣/ ٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥).

(٤) في النسخ: «ولم يكذبوا فيها»، وهو تحريف أفسد المعنىٰ. والمثبت هو الصواب، كما في مقدمة «صحيح مسلم»، و«النكت».

(٥) في «النكت»: «تسمىٰ منكرة». (٦) «النكت» (٣/ ٦٢).

(٧) ليس في كلام الإمام مسلم ما يدل علىٰ أن رواية المتروك تُسمَّىٰ منكرة، وإنما فيه: أن مَنْ أكثر مِنْ مخالفة الثقات صار متروك الحديث.
والحديث المنكر هو الحديث الذي تبين خطؤه، سواء كان راويه ثقة أو ضعيفًا أو متروكًا. والله أعلم.

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الأفرادُ)**[٩٠] لم يُفْرِدْها بتعريف؛ لأنه يُعْرَفُ

---

[٩٠] **محيي الدين**: المراد الحديث الفرد، وذكره من باب التكملة لبحث النوعين السابقين واعلم أولًا أن الفرد علىٰ ضربين:

أحدهما: الفرد المطلق، أي الذي لم يقيد بقيد ما.

وثانيهما: الفرد المقيد براو أو برواية عن راو معين أو بأهل بلد أو نحو ذلك.

فأما الفرد المطلق فهو «الحديث الذي انفرد به راو واحد، سواء تعددت الطرق إلىٰ ذلك الراوي المتفرد به أم لم تتعدد» وحكم هذا النوع أنه ينظر في هذا الراوي المتفرد به، فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح يحتج به مع تفرده به، وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد فحديثه حسن يحتج به أيضًا، وإن كان بعيدًا من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفًا مردودًا.

مثال الأول من هذه الثلاثة: حديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»، فإن هذا حديث تفرد به عمرو بن دينار عن ابن عمر، وعمرو بن دينار رجل ضابط متقن.

وأما الفرد المقيد - ويسمىٰ الفرد النسبي- ومعناه أنه فرد بالنسبة والإضافة إلىٰ شيء معين، مثل أن يقال: لم يروه من الثقات غير فلان، فإن معناه: أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات. أو يقال: لم يروه عن فلان سوىٰ فلان، فإن معناه: أنه قد رواه غير فلان، لكن عن غير الذي رواه فلان عنه. أو يقال: لم يروه غير أهل الكوفة. وإطلاق اسم الفرد علىٰ هذا النوع قليل، وأكثر ما يستعمل لفظ الفرد في الفرد المطلق، ويقال للفرد المقيد: غريب، ولكن جماعة من العلماء لا يفرقون بين الأفراد والغرابة، فتراهم يقولون: تفرد به فلان، ويقولون: أغرب به فلان، والمعنىٰ واحد. =

[مِنْ تسميتها][(١)]؛ إذ لا يخلو **(إمَّا أنْ يكونَ الحديثُ فردًا مطلقًا)** أي: غير مقيَّد بشيء، كما يُعْرَفُ مِنْ مُقَابلِهِ **(فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشاذِّ والمنكرِ، كما تقدَّمَ)**.

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: إنه ينقسم المطلق إلىٰ نوعين:

أحدهما: تفرُّد شخص من الرواة بالحديث دون غيره.

والثاني: قد ينقسم أيضًا دون غيره - قسمين[(٣)]:

أحدهما: يُقيّد[(٤)] كون الفرد ثقة.

والثاني: لا يُقيّد[(٥)].

= فأما القيد الأول الذي يقال فيه: «لم يروه من الثقات غير فلان» فإن حكمه حكم الفرد المطلق وقد تقدم، وذلك لأن غير الثقة لا التفات إليه، وإنما العبرة والنظر إلىٰ ذلك الثقة المتفرد به.

وأما القيدان الثاني والثالث وهما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، أو يقال: لم يروه غير أهل مصر مثلًا فإن حكمهما أن ينظر إلىٰ الطريق، فإن استوفىٰ شروط الصحة فصحيح، وإن استوفىٰ شروط الحسن فحسن، وإن نزل إلىٰ درجة الضعف فهو ضعيف.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في ن. وفي م: «من تقسيمها». والمثبت من ص.

(٢) «النكت» (٣/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) يبدو أن في هذا النقل عن الحافظ سقطًا، ففي «النكت»: «والثاني: تفرُّد أهل بلد بالحديث دون غيرهم. والأول ينقسم أيضًا دون غيره قسمين».

(٤) في م، س: «تقييد». وفي المطبوعة: «بقيد». وفي «النكت»: «يفيد». والمثبت من ن، ص.

(٥) في م، س، و«النكت»: «يفيد». وفي المطبوعة: «بقيد». والمثبت من ن، ص.

فأما أمثلة الأول فكثيرة جدًّا، وقد ذكر شيخنا في «منظومته»[١] له حديث ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد في «القراءة في الأضحىٰ».

قال شيخنا: لم يروه أحد من الثقات غير ضمرة بن سعيد. وله طريق أخرىٰ من حديث عائشة سندها ضعيف[٢] انتهىٰ.

قلت: الحديث المشار إليه لفظه: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الأَضْحَىٰ والفِطْرِ بقاف: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]». رواه مسلم، وأصحاب السنن[٣].

قال: وأما أمثلة الثاني فكثيرة جدًّا، منها في «الصحيحين»[٤] حديث ابن عيينة [عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر في «حصار الطائف».

تفرَّد به ابن عيينة][٥] عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر كذلك.

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة في «صلاة النبي ﷺ علىٰ سهل[٦] بن

---

(١) «شرح الألفية»: (ص: ٩٧، ٩٨).

(٢) حديث عائشة أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٩) من رواية ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ٢١)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ١٨٣).

(٤) البخاري (٥/ ١٩٨) (٨/ ٢٨) (٩/ ١٧٢)، ومسلم (٥/ ١٦٩).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ، و«النكت».

(٦) كذا. وفي «صحيح مسلم»، و«النكت»: «سهيل». وسهل وسهيل، ابنا بيضاء صحابيان كلاهما صلىٰ عليه النبي ﷺ في المسجد، ولهما ترجمة في «الإصابة» (٣/ ١٩٤، ٢٠٨).

بيضاء»[١]. له طريقان، رواتهما كلهم مدنيون.

قال الحاكم[٢]: تفرَّد أهل المدينة بهذه السنة.

أو يكون مقيَّدًا، وهو نوعان:

الأول: قوله: **(أو مقيَّدًا بالنسبةِ إلى الثقاتِ، كقولِهم: «لم يَرْوِهِ مِنَ الثقاتِ إلَّا فلانٌ» فلا يحتجُّ بهِ، إلَّا أنْ يكونَ مَنْ رواهُ مِنْ غيرِ الثقاتِ قد بلغَ مرتبةَ الاعتبارِ)** ويأتي تحقيقها قريبًا **(كذا نصَّ عليهِ الزينُ)**[٣].

ولفظه: إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة، كقولهم: «لم يروه ثقة إلا فلان»، فإن حُكمه قريب مِنْ حُكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كَلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة مَنْ يُعْتَبَرُ بحديثه انتهىٰ.

(والصحيحُ: أنَّه يأتي فيهِ ما يأتي في الشاذِّ مِنَ التفصيلِ) وقد مضىٰ ذلك.

والثاني: قوله: **(أو مقيَّدًا بالنسبةِ إلى بلدٍ، كأفرادِ الكوفيِّينَ والبصريِّين، فلا ضعفَ فيهِ)** لأنه ليس مفردًا، إنما[٤] تفرد به جماعة من أهل الكوفة أو البصرة. نعم، إنْ تفرَّد به واحد منهم فهو الذي أشار إليه بالاستثناء بقوله: **(إلَّا أنْ يُنْسَبَ إليهِ مجازًا، والمنفردُ به واحدٌ منهم)** كأن يقال: «تفرَّد به الكوفيون» مثلًا، والمنفرد به واحد مِنْ أهل الكوفة فنسبة التفرُّد إليهم مجازًا من باب: «عقروا الناقة» **(فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ ما انفردَ بهِ واحدٌ كما تقدَّم)** لأنه هو، وإنما قال فيه بالنسبة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٦٢، ٦٣).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٧).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ٩٩).
(٤) في س، والمطبوعة: «ما». والمثبت من م، ن، ص.

قلت: قد جعل الحافظ ابن حجر(١) النسبي أربعة أنواع[٩١]:

الأول: تفرُّد شخص عن شخص، كحديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، في «قصة الكُدْيَةِ التي عَرَضَتْ لهم يومَ الخندق».

---

[٩١] **محيي الدين**: الواقع أنه لا ينحصر في أربعة أنواع، ولا في خمسة، بل أنواعه متكاثرة، وإنما تضبط أنواعه بأن يكون فيه انفراد بالنسبة إلىٰ شيء معين، وانظر إلىٰ قول ابن الصلاح: «وأما ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، ومثل ما يقال فيه: هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، أو أهل الكوفة، أو أهل خراسان عن غيرهم، أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مرويًّا من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين، وما أشبه ذلك، ولسنا نطول بأمثلة ذلك، فإنه مفهوم دونها» اهـ.

فإن هذه العبارة تنادي بعدم انحصار أنواعه في الأربعة، وعذر الحافظ ابن حجر أن الحاكم أبا عبد الله قد سبق إلىٰ تقسيم الأفراد إلىٰ ثلاثة أقسام حيث قال: «وهو علىٰ ثلاثة أنواع: النوع الأول منه: معرفة سنن لرسول الله ﷺ يتفرد بها أهل مدينة عن واحد عن الصحابي.

والنوع الثاني: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة.

فأما النوع الثالث من الأفراد: فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلًا، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلًا، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلًا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه» اهـ.

---

(١) «النكت» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

أخرجه البخاري[١]. وقد تفرَّد به عبد الواحد عن أبيه. وقد رُوِي من غير حديث جابر.

وأمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جدًّا، بل قد ادَّعىٰ بعض المتأخِّرين: أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال؛ لتصريحه في كثير منه بالتفرُّد المطلق.

الثاني: تفرُّد أهل بلد عن شخص، كحديث: «**القُضَاةُ ثَلاثَةٌ**»[٢] تفرَّدَ به أهل مَرْو، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقد جمعتُ طرقه في جزء.

الثالث: تفرُّد شخص عن أهل بلد، [عكس الثاني، وهو قليل جدًّا، وصورته: أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفرَّدوا به.

الرابع: تفرُّد أهل بلد][٣] عن أهل بلد أخرىٰ مثاله: ما رواه أبو داود[٤] من حديث جابر في قصة المشجوج: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً**».

قال ابن أبي داود - فيما حكاه الدارقطني في «السنن»[٥]-: هذه سنة تفرَّد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة انتهىٰ.

قلت: ظاهر هذا الكلام أن التفرُّد شامل لتفرُّد الصحابي، وأنه يجرىٰ فيه ما ذكر من الأحكام، وهو مشكل؛ فإنه كم من حديث تفرَّد به صحابي فإن خصُّوا هذا التفرُّد بِمَنْ عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في ن. وأثبته من ص، و«النكت».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٠).

فلينظر. وهذا يجرىٰ فيما سلف من بعض أقسام الشاذ.

(وهذا القسمُ) وهو الأفراد **(أَخَّرَهُ ابنُ الصلاحِ[١] وزينُ الدينِ[٢] إلى بعدِ الاعتبارِ والمتابعاتِ، ورأيتُ تقديمَهُ أكثرَ مناسبةً)** لِمَا بينه وبين ما سبقه مِنَ المناسبة **(واللهُ أعلمُ)**.



(١) انظر «علوم الحديث» (٣/ ١٥٤).

(٢) انظر «شرح الألفية» (ص: ٩٨). وقد ذكر ابن الصلاح والعراقي المتابعات والشواهد، ثم زيادات الثقات، ثم الأفراد.

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الاعتبارُ والمتابعاتُ والشواهدُ)**[٩٢] هكذا عبارة ابن الصلاح(١).

---

[٩٢] **محيي الدين**: إذا روىٰ الثقة حديثًا ما بإسناد إلىٰ رسول الله ﷺ:

فإن انفرد هذا الثقة بالحديث ولم يشاركه فيه أحد أصلًا فهذا حديث فرد، وقد يسميه بعض العلماء غريبًا، وقد بينا ذلك سابقًا.

وإن شارك هذا الثقة راوٍ آخر في روايته، فرواه بهذا الإسناد عن شيخ الثقة الأول أو عن شيخ شيخه، فهذه الرواية التي شارك بها الثقة الآخر تسمىٰ متابعة، ويسمىٰ الثقة الآخر متابعًا، بكسر الباء.

غير أنه إن كان قد شارك الثقة الأول في شيخه المباشر سميت المتابعة تامة، وإن كان قد شاركه في شيخ شيخه أو فيمن فوق شيخ شيخه من رجال السند إلىٰ الصحابي، فإنها تسمىٰ متابعة ناقصة أو متابعة قاصرة.

وإن لم يشارك الثقة الأول ثقة آخر في إسناده، ولكن وُجِدَ المتن مرويًّا من حديث صحابي آخر بلفظ الأول ومعناه جميعًا أو بمعناه وحده، فذلك المروي عن الصحابي الآخر يسمىٰ شاهدًا.

والاعتبار هو نظر المحدث أو المجتهد في حديث الثقة، والبحث عن متابعاته وشواهده إن كانت.

خذ لك مثالًا تتبين منه هذه الحقائق: لو روىٰ الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديثًا ما، ننظر فإن وجدنا ثقة آخر قد شارك الشافعي في رواية هذا الحديث عن مالك عن شيوخه إلىٰ =

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٨٢).

قال الحافظ ابن حجر[١] عليها: قلت هذه العبارة تُوهِم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد.

وعلىٰ هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد».

= آخر السند فهذه متابعة تامة، وإن لم يشارك الشافعي أحد في الرواية عن مالك لكن شاركه في رواية هذا الحديث عن ثقة آخر غير مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، أو رواه عن ثقة غير مالك عن ثقة غير ابن دينار عن ابن عمر، فهذه متابعة ناقصة أو قاصرة، وإن لم نجد شيئًا من هذه المشاركات ولكنا وجدنا حديثًا لصحابي آخر غير ابن عمر يوافق حديث ابن عمر في لفظه ومعناه جميعًا أو في معناه دون لفظه، فإن حديث الصحابي الآخر يسمىٰ شاهدًا.

وتَتَبُّع طرق الحديث في الجوامع والمسانيد والأجزاء حتىٰ نعلم أن له متابعًا أو شاهدًا أو ليس له شيء منهما هو الذي نسميه الاعتبار، وليس الاعتبار قسيمًا للمتابعة أو الشواهد كما قد يتوهم من عبارة ابن الصلاح حيث قال: «النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد».

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة»: «واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار. وقول ابن الصلاح «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما» اهـ.

---

(١) «النكت» (٣/ ٨٢).

وما أحسن قول شيخنا[١] في منظومته[٩٣]:

الاعتبارُ سَبْرُكَ الحديثَ هَلْ تابَعَ[٢] راوٍ غيرَهُ فيما حَمَلْ

فهذا سالم من الاعتراض انتهىٰ.

وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيما لهما؛ لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد؛ فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلىٰ المقسَّم، وليس هذا كذلك، بل الاعتبار هيئة للتوصل إلىٰ المتابع أو الشاهد، فكيف يكون قسيمًا لهما؟!

(هذهِ ألفاظٌ يتداولُها أهلُ الحديثِ بينهم، فالاعتبارُ) حقيقته **(أنْ يأتيَ)** المحدِّث **(إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ، فيعتبرَهُ برواياتِ غيرِهِ مِن الرواةِ)** واعتباره يكون **(بِسَبْرِهِ)** أي: المحدِّث، أي: بتتبُّعِهِ **(طُرُقَ الحديثِ؛ لِيَعْرِفَ)** المحدِّث **(هل شاركَهُ)** أي: شارك الراوي **(في)** رواية **(ذلكَ الحديثِ)** الذي سَبَرَ طرقه **(راوٍ غيرُهُ)** أي: غير ذلك البعض **(فرواهُ)** أي: ذلك الغير **(عن شيخِهِ)** عن شيخ البعض، فيكون شيخًا لهما **(فإذا لم يَجِدْ)** مَنْ يشاركه في شيخه بعد تتبُّع الطرق، فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه **(فَعَنْ شيخِ شيخِهِ إلى الصحابيِّ)** أي: يكون السَّبْر والتتبُّع إلىٰ أن ينتهي إلىٰ

---

[٩٣] **محيي الدين**: مثله قول الحافظ جلال الدين السيوطي في ألفيته في مصطلح الحديث (١٠٤ بشرحنا):

الاعتبار سبر ما يرويه هل شارك الراوي سواه فيه

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩٠).

(٢) كذا في النسخ، و«النكت». وفي «الألفية» وشرحها: «شارك».

الصحابي **(فإنْ وُجِدَ مَنْ رواهُ عن أحدٍ منهم)** من شيوخه **(فهو تابعٌ)**[١] أي: المروي من طريق أخرىٰ غير طريق البعض؛ فإنه يُسَمَّىٰ تابعًا، فالاعتبار طريق لمعرفة التابع، فإن كان عن شيخه فهذه هي المتابعة التامة. وظاهر كلامهم أنه لا يُطْلَقُ عليها اسم الشاهد كما يُطْلَقُ علىٰ ما يأتي في قوله:

(وقد يُسَمَّى ما وُجِدَ مِنَ التوابعِ عن شيخِ شيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ شاهدًا، كما يُسَمَّى تابعًا) وهو ظاهر في أنه لا يُسَمَّىٰ القسم الأول شاهدًا.

(وإنْ لم تَجِدْ) بعد تتبُّعِ الطرق عن شيخه ولا عن شيخ شيخه **(نَظَرْتَ: هل رواهُ أو معناهُ أحدٌ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ طريقِ ذلكَ الصحابيِّ، فإنْ وَجَدْتَ فهوَ شاهدٌ)** ولا يُسَمَّىٰ تابعًا.

(وسيأتي في مراتبِ الجرحِ والتعديلِ بيانُ مَنْ يُعْتَبَرُ بهِ في التوابعِ والشواهدِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى).

فالمعتبِر، إما أنْ يجد مَنْ رواه عن شيخ ذلك الراوي الذي هو بصدد اعتبار روايته، فهي المتابعة التامة. أو لا يجده، لكنه وجده عن شيخ شيخه فهي متابعة، ويقال لها: شاهد. أو لا يجد إلا عن صحابي آخر فهو شاهد لا غير، لكنه قسمان إما أن يجده بلفظه أو بمعناه. فكانت الأقسام أربعة: متابعة تامة. متابعة غير تامة. شاهد باللفظ. شاهد بالمعنىٰ.

مثال المتابعة التامة: ما رواه الشافعي في «الأم»[٢] عن مالك[٣]، عن

---

(١) بعده في م: «وقد سمع ما وجد أي» وضرب علىٰ قوله: «ما وجد أي». وبعده في ن، ص: «وقد يسمىٰ ما وجد عن شيخ شيخه فمن فوقه». وليس هو في س، والمطبوعة.

(٢) «الأم» (٣/ ٢٣١).

(٣) «الموطأ» (ص: ١٩٢).

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

فإن الحديث المذكور في جميع «الموطآت» عن مالك بهذا الإسناد[١].

فأشار البيهقي[٢] إلىٰ أن الشافعي تفرَّد بهذا اللفظ[٣]، فنظرنا فإذا البخاري قد روىٰ الحديث في «صحيحه»[٤] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي. والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه؟! ودلَّ أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا[٥]. قاله الحافظ ابن حجر[٦].

قلت: لا عجب من البيهقي؛ لأنه إنما ذكر أن الشافعي تفرد بذلك اللفظ

---

(١) بعده في «النكت»: بلفظ: «فإن غُم عليكم فاقدروا له». وبدونه لا يتم المعنىٰ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٥٩٠).

(٣) يعني: لفظ: «**فأكملوا العدة ثلاثين**».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤).

(٥) أقول: لم تخف هذه المتابعة علىٰ البيهقي، فإنه ذكر رواية القعنبي، ثم ذكر رواية الشافعي، وذكر أنها مثل رواية القعنبي. ثم قال: «ورواية الجماعة عن مالك علىٰ اللفظ الأول. وقد روىٰ مالك هذا الحديث في «الموطأ». علىٰ اللفظ الأول». فدل ذلك علىٰ أن الشافعي والقعنبي تفردا بهذا اللفظ عن مالك.
ثم قال البيهقي: «وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه علىٰ اللفظين جميعًا. والله أعلم».
قلت: وهذا ما قرره الحافظ. والله الموفق.

(٦) «النكت» (٣/ ٨٨).

عن رواية «الموطآت». وهذا صحيح، وليس في كلامه أنه لا متابع له، بل القول بأن رواية البخاري متابعة تامة دليل تقرير كلام البيهقي[١] في تفرد الشافعي[٢].

ثم قال الحافظ[٣]: وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أحدهما: أخرجه مسلم[٤] من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. فذكر الحديث، وفي آخره: «**فَإِنْ غُمَّ[٥] عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ**».

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٦] من طريق عاصم بن محمد ابن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمِّلُوا ثَلاثِينَ**». فهذه متابعة أيضًا، لكنها ناقصة.

وأما شاهده، فله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هريرة، رواه البخاري[٧]، عن آدم، عن [شعبة][٨]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظه: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**».

---

(١) في حاشية م: «لأنه لا متابعة إلا بتفرد البعض».

(٢) قد علمتَ مما نقلته في الهامش قبل قليل حلَّ هذا النزاع فلا حاجة لتوجيه الصنعاني، رحمنا الله وإياه.

(٣) «النكت» (٣/ ٨٩، ٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢).

(٥) في «صحيح مسلم»: «أُغْمِيَ».

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤ - ٣٥).

(٨) في النسخ: «سعيد» خطأ. والمثبت من «صحيح البخاري»، و«النكت».

وثانيهما: من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي[١] من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حُنَيْنٍ[٢]، بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر.

فهذا مثال صحيح بطريق[٣] صحيحة للمتابعة التامة، والمتابعة الناقصة، والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنىٰ. انتهىٰ.

(وإنْ لم تَجِدْ شيئًا مِنَ التوابعِ والشواهدِ فالحديثُ فَرْدٌ مِنَ الأفرادِ، ولم يُمَثِّلْه ابنُ الصلاحِ ولا زينُ الدينِ بمثالٍ مرْضي) بل ولا غير مرضي؛ فإنهما لم يذكرا له مثالًا أصلًا[٤].

فائدة:

قال ابن الصلاح[٥]: واعلم أن هذا التتبُّع يكون من الجوامع، وهي الكتب التي جُمِعَتْ فيها الأحاديث علىٰ ترتيب أبواب كتب الفقه، كالأمهات الست، أو ترتيب الحروف الهجائية، كما فعله ابن الأثير في «جامع الأصول»[٦]. أو ترتيبه عليها نظرًا إلىٰ أول حرف في كل

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٣٥).
(٢) بعده في «النكت»: «عن ابن عباس».
(٣) في «النكت»: «بطرق».
(٤) قد ذكرا له أمثلة في نوع «الشاذ». وقد قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٨٤): «فإن لم يرو أيضًا بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق، وينقسم عند ذلك إلىٰ مردود منكر وغير مردود كما سبق». وقال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٩٨): «الفرد المطلق وهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ».
(٥) لم أجده.
(٦) يعني: أن ابن الأثير قسَّم «جامع الأصول» إلىٰ كتب، ورتَّب هذه الكتب علىٰ حروف المعجم، فيبدأ مثلًا بكتاب الإيمان والإسلام ثم كتاب الاعتصام ثم الأمانة ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهكذا إلىٰ انتهاء حرف الهمزة. ثم تلاه بحرف الباء وفيه كتب البر، والبيع، والبخل... وهكذا إلىٰ انتهاء حرف الباء إلىٰ آخر الحروف.

حديث[١]. ومن المسانيد، وهي الكتب التي جُمِعَ فيها مسند كل صحابي علىٰ حدة، علىٰ اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزام نقل جميع ما ورد عنهم صحيحًا كان أو ضعيفًا. ومن الأجزاء، وهي ما دُوِّنَ فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة من مادة واحدة.



(١) في حاشية م: «وذلك مثل: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» للسيوطي».

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(زيادةُ الثقاتِ**[٩٤]**: هي فَنٌّ لطيفٌ تُسْتَحْسَنُ العنايةُ بهِ، وقد كانَ الفقيهُ أبو بكرِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ مشهورًا بمعرفةِ ذلكَ، وكذلكَ أبو الوليدِ حَسَّانُ بنُ محمدٍ القرشيُّ تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ، وغيرُ واحدٍ مِنْ أئمةِ الحديثِ)** هذا كلام ابن الصلاح(١) وزين الدين(٢)، وزاد: «أبو نعيم الجرجاني»[٩٥]،

---

[٩٤] **محيي الدين**: إذا روىٰ حافظان ثقتان عدلان حديثًا واحدًا، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر. أو روىٰ الحافظ الواحد الثقة العدل حديثًا ما مرتين، ووقعت في إحدىٰ روايتيه زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرىٰ، فقد تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعي وقد لا تكون، وقد تكون مما يغير حكمًا ثابتًا بغير هذا الحديث وقد لا تكون، وقد تكون مما يوجب نقض حكم ثبت بخبر ليست هذه الزيادة فيه وقد لا تكون.

وقد اختلف علماء هذه الأمة في هذه الزيادة: أمقبولة هي مطلقًا، أم مردودة مطلقًا، أم مقبولة في حال دون حال، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، وقد ذكر المصنف من هذه الأقوال ثلاثة، وأشار الشارح إلىٰ أنها عشرة، وسنذكرها لك مفصلة عند قول المصنف: «وفي المسألة أقوال غير هذه».

[٩٥] **محيي الدين**: ليس ذلك زيادة، بل ذكره ابن الصلاح أيضًا(٣).

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٠٥).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٩٤).
(٣) **قلت**: هذه الزيادة ليست في «شرح الألفية» وانفرد بها ابن الصلاح، ويبدو لي أن قول=

ولكنه قال: «بزيادات[١] الألفاظ الفقهية في الأحاديث».

قال عليه الحافظ ابن حجر[٢]: مراده بذلك الألفاظ التي يُستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما رواه[٣] الفقهاء دون المحدِّثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.

وإنما نبَّهت علىٰ هذا - وإن كان ظاهرًا - لأن العلَّامة مغلطاي[٤] استشكل ذلك علىٰ المصنف، ودلَّ أنه ما فهم مغزاه.

قال ابن حبان في مقدمة «الضعفاء»[٥]: لم أرَ علىٰ أديم الأرض مَنْ كان يُحسِن صنعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها ثقة في الخبر، حتىٰ كأنَّ السنن نصب عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

(واختلفَ العلماءُ فيها) أي: في حكم الزيادة من الثقات **(فالذي عليهِ أئمةُ أهلِ البيتِ قبولُها، وهو الذي حكاهُ الخطيبُ[٦] عن الجمهورِ مِنَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، وادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا عندَ أهلِ**

= الصنعاني: «وزاد» راجع إلىٰ ابن الصلاح، بدليل قوله بعد ذلك: «ولكنه قال: بزيادات الألفاظ الفقهية» فإن هذه العبارة هي من كلام ابن الصلاح. وأما عبارة الزين فهي: «زيادات الألفاظ في المتون». ونص علىٰ ذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٤٨٦).

(١) في «علوم الحديث»: «بمعرفة زيادات».

(٢) «النكت» (٣/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣) كذا. وفي «النكت»: «زاده».

(٤) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص: ١٣٤).

(٥) «المجروحين» (١/ ٨٧).

(٦) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).

الحديثِ) فقال في مسألة «الانتصار»[١]: لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة.

(وشرَطَ أبو بكرٍ الصيرفيُّ الشافعيُّ والخطيبُ[٢] أنْ يكونَ راويها حافظًا) الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها.

(و) شَرَطَ **(ابنُ الصبَّاغِ)** في «العدة»[١] **(أنْ لا يكونَ)** راوي الزيادة **(واحدًا، ومَنْ روى الحديثَ ناقصًا)** عن تلك الزيادة **(جماعةٌ)** فاعل «روىٰ» متصفين بأن **(لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، ومجلسُ الحديثِ)** الذي سمع فيه راوي الزيادة وراوي النقص **(واحدٌ)** فهذه ثلاثة شروط زادها ابن الصبَّاغ، وكأن دليله عليها أنه يبعد أن يحفظ واحد، ولا يحفظ جماعة، ومجلس السماع والشيخ واحد؛ فإن الوهم يتطرَّق إلىٰ الواحد دون الجماعة، ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة بأن مَنْ حفظ حجة علىٰ مَنْ لم يحفظ بالتخصيص بمثل هذه الصورة.

ولم يستدل المصنف لهذا القول كما لم يستدل[٣] لغيره، ولعله يقول دليل قبولها مطلقا ما عُلِمَ مِنْ دليل وجوب قبول خبر الآحاد، وبهذا احتجَّ مَنْ قَبِلَ الزيادة مطلقًا، وهم الأولون، فقالوا: إن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولًا، فكذلك انفراده بالزيادة.

وردَّ هذا الاحتجاج مَنْ لم يقبله بأنه ليس كل حديث تفرَّد به أي ثقةٍ كان مقبولًا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ. وبالفرق بين تفرُّد الراوي بالحديث

---

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٩٤). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).

(٣) في ن، ص: «كما استدل». وفي س: «كما يستدل». والمثبت من م، والمطبوعة.

من أصله وبين تفرُّده بالزيادة؛ فإن تفرُّده بالحديث لا يتطرَّق نسبة السهو والغفلة إلىٰ غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرُّده بالزيادة إذا لم يَرْوِها مَنْ هو أتقن منه حفظًا وأكثر عددًا، فإن الظن غالب بترجيح روايتهم علىٰ روايته، ومبنىٰ هذا الأمر علىٰ غلبة الظن.

واحتجَّ بعض الأصوليين أنه من الجائز أن يقول الشارع كلامًا في وقت فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدِّي كلٌّ ما سمع.

وبتقدير اتحاد المجلس، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصًا، ويضبطه الآخر تامًّا، أو ينصرف أحدهما قبل تمام الكلام ويتأخَّر الآخر.

وبتقدير حضورهما، فقد يذهل أحدهما أو يَعْرِضُ له ألمٌ أو جوع أو فكر شاغل أو نحو ذلك من العوارض، ولا يعرض لِمَنْ حفظ الزيادة.

وأُجيبَ عن هذا: بأن الذي يبحث فيه المحدِّثون في هذه، إنما هو في زيادة أحد روايتي التابعين[1] فَمَنْ بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة علىٰ صحابي آخر إذا صح السند إليه، فلا يختلفون في قبولها، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[2] في قصة «آخر مَنْ يخرج مِنَ النار»، وأنه تعالىٰ يقول له بعد ما يتمنَّىٰ: «**لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**». وقال أبو سعيد الخدري: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في «النكت»: «إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١/ ١١٤).

يقول: «لكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». ونحوه من الأمثلة كثير.

وإنما الزيادة التي يتوقَّف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ، حيث يقع في الحديث الذي يتَّحِدُ مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روىٰ الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعضُ رواته بزيادةٍ فيه، فإنها لو كانت محفوظة ما غفل الجمهور من رواته عنها، وينفرد واحد بحفظها دونهم، مع توفُّر دواعيهم إلىٰ الأخذ عنه وجمع حديثه، فإن ذلك يقتضي رِيبةً توجب التوقُّف عنها[(١)].

قلت: وبمعرفتك محلَّ النزاع تعرف عدم نهوض الاحتجاج بقبوله ﷺ خبر الأعرابي برؤية الهلال[(٢)]، وقبول خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر[(٣)]، كما استدلَّ به البرماوي.

(والقولُ الثاني) هذا مقابل لقوله: «فالذي عليه أئمة أهل البيت»، فإنه

---

(١) من قوله: «وبهذا احتج من قبل الزيادة مطلقًا، وهم الأولون» إلىٰ هذا الموضع نقله الصنعاني من «النكت» (٣/ ١٣١ - ١٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢) من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**». قال: نعم. قال: «**يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غدًا**». وقد رُوي هذا الحديث مرسلًا، ورجَّح النسائي المرسل، وقال: «وسماك إذا تفرَّد بأصل لم يكن حجة».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، و«تحفة الأشراف» (٦١٠٤).

(٣) تقدم لفظه وتخريجه (ص: ٢٩١).

القول الأول **(أنَّها لا تُقْبَلُ الزِّيادةُ مطلقًا)** ممَّن رواه ناقصًا ومِن غيره **(حكاهُ)** أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي **(في «الكفاية»[١]، وابنُ الصَّباغِ في «العدةِ»[٢] عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ)** وروايته للقبول عن جمهور المحدِّثين، وروايته لعدم قبوله عن قوم منهم.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: والذي اختاره - يعني: الخطيب[١] - لنفسه: أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا.

قال: قلت: وهذا متوسط بين المذهبين، فلا تُرَدُّ الزيادة من الثقة مطلقًا ولا تُقْبَلُ مطلقًا.

(والثالثُ) من الأقوال التفصيل، وهو: **(أنَّها لا تُقْبَلُ ممَّن رواهُ ناقصًا، وتُقْبَلُ مِنْ غيرِهِ مِنَ الثقاتِ. حكاهُ الخطيبُ[١] عن فرقةٍ مِنَ الشافعيةِ، وفي المسألةِ أقوالٌ غيرُ هذهِ)**[٩٦].

قلت: ذكر البرماوي في «شرح ألفيته» في أصول الفقه عشرة أقوال.

---

[٩٦] **محيي الدين**: قد وعدناك أن نبين لك هذه الأقوال مفصلة، وهذا موضع الوفاء بهذه العِدَة، فنقول:

١- ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلىٰ أن زيادة العدل الثقة الضابط مقبولة مطلقًا، نعني أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة من نفس الراوي الذي روىٰ الحديث بغير الزيادة وأن تكون من غير هذا الراوي، كما أنه لا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعي وألا تكون كذلك، كما أنه لا =

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٩٧).
(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ٩٤).
(٣) «النكت» (٣/ ١٣٣).

. . . . . .

= فرق بين أن تغير هذه الزيادة حكمًا ثبت بدليل آخر وألا تكون كذلك، كما أنه لا فرق بين أن توجب هذه الزيادة نقض حكم ثبت بخبر ليست هي فيه وألا تكون كذلك. وادعىٰ ابن طاهر الإجماع علىٰ هذا القول.

٢- وذهب قوم إلىٰ أنها غير مقبولة مطلقًا سواء أكان راويها غير راوي الحديث بدونها أم كان هو راوي الحديث بدونها.

٣- وذهب قوم إلىٰ أنها مقبولة إن كان الراوي لها غير الذي روىٰ الحديث بدونها، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل.

قال أبو عمرو بن الصلاح: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصًا مرة ورواه مرة أخرىٰ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا، خلافًا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. قال: وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة.

٤- ذهب ابن الصباغ إلىٰ أنه إذا كان راوي الزيادة هو راوي الحديث بدونها قُبِلَت الزيادة بشرطين:

الأول: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين مرة معها ومرة بدونها.

والثاني: أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها. فإن لم يذكر واحدًا من هذين تعارضت الروايتان، ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات. =

(وقد قسَّمَهُ) أي: ما يُرْوَىٰ بالزيادة **(ابنُ الصلاحِ[1] إلى ثلاثةِ أقسامٍ)**.

(أحدها: ما يقعُ منافيًا لِمَا قد رواهُ الحُفَّاظُ، فهوَ مردودٌ كما مرَّ في الشاذ).

= ٥- ذهب الإمام الرازي في «المحصول» إلىٰ أن العبرة بما يرويه أكثر، فإن كثرت رواية الحديث مع الزيادة قُبِلَت الزيادة، وإن كثرت رواية الحديث بدون الزيادة لم تُقْبَل الزيادة، وإن تساوىٰ الأمران قُبِلَت الزيادة.

٦- ذهب الآمدي وابن الحاجب إلىٰ أنه إن كان راوي الحديث بدون الزيادة عددًا لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها، فإن هذه الزيادة لا تُقْبَل، سواء أَبْلَغَ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه، وهذا القول محكي عن ابن الصباغ أيضًا.

٧- ذهب قوم إلىٰ أنه إن أفادت الزيادة حكمًا قُبِلَت، وإلا لم تُقْبَل.

٨- ذهب قوم إلىٰ أنه إن غيَّرت الزيادة الإعراب لم تُقْبَل، وإلا قُبِلَت.

٩- ذهب ابن الصلاح والنووي -ورجحه الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي- إلىٰ أن الزيادة علىٰ ثلاثة أنواع لكل نوع منها حكم يخصه:

النوع الأول: زيادة لا تنافي ما ليست فيه، وهي حينئذ مقبولة؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

والنوع الثاني: زيادة مخالفة لما ليست هي فيه، ولكن مخالفتها منحصرة في تقييد المطلق، وهذا النوع يترجح قبوله.

والنوع الثالث: زيادة تكون منافية لما ليست هي فيه، وهذا النوع من الزيادة مردود غير مقبول.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٠٧).

(الثاني: ما تفرَّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقةٌ، ولا تعرُّضَ فيهِ لِمَا رَوَى الغيرُ لمخالفةٍ[١] أصلًا. فهذا مقبولٌ، وقد ادَّعى فيهِ اتفاقَ العلماءِ[٢]، وقد تقدَّم أيضًا في الشاذِّ) قال ابن الصلاح: قد سبق مثاله في نوع الشاذ.

(الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظٍ في حديثٍ لم يذكُرْهَا) تلك الزيادة **(سائرُ مَنْ رَوَى ذلكَ الحديثَ)** المجرَّد عن الزيادة.

قال ابن حجر[٣]: هذا التفصيل قد سبق المؤلِّفَ إليه - يريد: ابن الصلاح - إمامُ الحرمين في «البرهان»[٤] فقال - بعد أن حكىٰ عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة-: هذا عندي فيما إذا سكت الباقون، فإنْ صرَّحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان اطلاعهم، فهذا يوهن قول قابل الزيادة.

وفَصَّلَ أبو نصر ابن الصبَّاغ في «العدة» تفصيلًا آخر، بين أن يتعدَّد المجلس، فَيُعْمَلَ بهما؛ لأنهما كالخبرين. أو يَتَّحِدَ، فإن كان الذي نقل الزيادة واحدًا، والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة، وإن كان بالعكس، أو كان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدًا حيث يستويان، وإلَّا فرواية الضابط منهما أولىٰ بالقبول.

وقال الإمام فخر الدين[٥]: إنْ كان المُمْسِكُ عن الزيادة أضبطَ مِنَ

---

(١) في ن، ص: «لمخالفته». وغير ظاهر في م. وفي «علوم الحديث»: «بمخالفة» وفي «التنقيح»: «بمخالفته». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «وقد ادعىٰ الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه».

(٣) «النكت» (٣/ ١٣٤-١٣٧).

(٤) انظر «البرهان» (ص: ٦٦٤، ٦٦٥). (٥) انظر «المحصول» (٤/ ٤٧٤).

الراوي لها فلا يُقْبَلُ ذلك إنْ صرَّح بنفيها[١]، وإلا قُبِلَتْ.

وقال الآمدي[٢] - وجرىٰ عليه ابن الحاجب[٣]-: إن اتَّحد المجلس، فإن كان مَنْ لم يَرْوِها قد انتهوا إلىٰ حدٍّ لا تقضي العادة بغفلة مثلهم عن سماعها، والذي رواها واحد، فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلىٰ هذا الحدِّ، فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلِّمين علىٰ قبول الزيادة خلافًا لجماعة[٤].

ثم قال[٥]: فائدة: حكىٰ ابن الصلاح[٦] عن الخطيب[٧] فيما إذا تعارض الوصل والإرسال: أنَّ الأكثرَ من أهل الحديث يَرَوْنَ أن الحكم للمرسل.

وحكىٰ هنا عنه: أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يَرَوْنَ أن الحكم لمن أتىٰ بالزيادة إن كان ثقةً[٨].

وهو ظاهر التعارض، ومَنْ أبدىٰ فرقًا بين المسألتين فلا يخلو عن تكلُّف وتعسُّف. وقد جزم ابن الحاجب[٩] أن الكل بمعنىً واحد، فقال: إذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه، فحُكْمُهُ حُكْمُ الزيادة في التفصيل السابق.

---

(١) في «النكت»: «فلا تقبل، وكذا إن صرَّح بنفيها».

(٢) «الإحكام» (٢/ ١٢١).

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٧٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «للجماعة». والمثبت من م، ن، ص. وفي «الإحكام»، و«النكت»: «لجماعة من المحدثين».

(٥) «النكت» (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

(٦) «علوم الحديث» (٢/ ٢٢٣).

(٧) «الكفاية» (ص: ٥٨٠).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «منه». والمثبت من ن، ص، و«النكت».

(٩) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٧٤).

ثم ذكر[١] جوابًا لا يخلو عن تكلُّف وتعسُّف[٢].

(ومَثَّلَهُ ابنُ الصلاحِ[٣] بما رَوَى مالكٌ[٤]، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ).

قال ابن الصلاح: فذكر أبو عيسىٰ الترمذي[٥] أن مالكًا تفرَّد مِنْ بين الثقات بزيادة: «من المسلمين».

(وَرَوَى عُبيدُ اللهِ) مصغَّر (بنُ عمرَ وأيوبُ[٦] وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ، منهم الشافعيُّ وأحمدُ).

---

(١) يعني: الحافظ ابن حجر.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨):
«وقد صنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سمَّاه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسَّمه قسمين:
أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.
والثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها.
ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعْرَفُ عن أحد من متقدِّمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلِّمين.
ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد». وقد عاب تصرُّفه في كتاب «تمييز المزيد» بعضُ محدِّثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية» » اهـ.

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٠).

(٤) «الموطأ» (ص: ١٩٠).

(٥) «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«سنن الترمذي» (بعد حديث رقم ٦٧٦).

(٦) روايتهما أخرجها البخاري (٢/ ١٦٢)، ومسلم (٣/ ٦٨).

(قالَ الزينُ[١]: وهذا المثالُ غيرُ صحيحٍ؛ فقد تابعَ مالكًا على ذلكَ) علىٰ زيادة: «من المسلمين» **(عمرُ بنُ نافعٍ)** أي: العدوي، مولىٰ ابن عمر، ثقة.

(والضحَّاك بنُ عثمانَ) بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي، بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان [المدني][٢].

(ويونسُ بنُ يزيدَ، وعبدُ اللهِ[٣] بنُ عمرَ) البصري[٤]، وأبو مظفَّر السرّا - بالتشديد - العطَّار[٥].

(والمُعَلَّى بنُ إسماعيلَ) لم أجده في «الميزان»، ولا في «التقريب». ثم رأيت في «نكت البقاعي»[٦]: أنه قال فيه أبو حاتم الرازي[٧]: «ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يَرْوِ عنه غير أرطاة». وذكره ابن حبان في «الثقات»[٨].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٩٦).

(٢) في النسخ: «النهدي» خطأ. والمثبت من «تقريب التهذيب» (٢٩٧٢). وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل متقدم عن الضحاك بن عثمان.

(٣) في ن، س، ص: «ويونس بن يزيد بن عبد الله». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية». وهو كذلك في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤١).

(٤) «في التقييد والإيضاح»: «العمري».

(٥) لم أجد من ذكر أبا مظفر هذا فيمن تابع مالكًا، ولم أجد له ترجمة. والله أعلم. ولم يذكر الصنعاني تخريج روايات هؤلاء الذين تابعوا مالكًا. وقد ذكر ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤١ - ١٤٣).

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٩٢). وقد عزاه إلىٰ «التقييد والإيضاح» للعراقي، وهو فيه (٣/ ١٤٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢).

(٨) «الثقات» (٧/ ٤٩٣).

وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١]، والدارقطني في «سننه»[٢] عن أرطاة بن منذر، عن المعلَّىٰ بن إسماعيل، عن نافع بالزيادة المذكورة[٣].

(وكثيرُ بنُ فرقدٍ) نزيل مصر، ثقة، وثَّقه ابن معين[٤] وأبو حاتم[٥]، وأخرج له البخاري. قاله البقاعي في «نكته»[٦].

وروايته أخرجها الحاكم في «المستدرك»[٧] من رواية الليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن نافع، وقال فيها: «**من المسلمين**». وأخرجها الدارقطني في «السنن»[٨]. وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح علىٰ شرطهما، ولم يخرِّجاه.

(واختُلِفَ في زيادتِها على عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأيوبَ)[٩].

واعلم أن أصل التمثيل للزيادة وقع للترمذي[١٠]؛ لأنه قال ما لفظه:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤). (٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).

(٣) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «عن نافع، فقال فيه: «عن كل مسلم» ». وهو كذلك في «صحيح ابن حبان»، و«سنن الدارقطني».

(٤) رواية الدوري (٨٤٧). (٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٥).

(٦) «النكت الوفية» (١/ ٤٩١).

(٧) لم أجد رواية كثير بن فرقد في «المستدرك». ثم وجدته في «تلخيص المستدرك» للذهبي المطبوع بحاشية «المستدرك» (١/ ٤١٠)، وأشار محققه إلىٰ أنه ربما سقط من «المستدرك» المطبوع. قلت: وفيه: «علىٰ كل مسلم».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٠).

(٩) بيَّن الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣/ ١٤٤ - ١٤٦) الاختلاف في زيادتها علىٰ عبيد الله بن عمر وأيوب.

(١٠) «سنن الترمذي» (بعد حديث رقم ٦٧٦)، وراجع: «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، و«شرحها» لابن رجب (٢/ ٦٣٠).

حديث ابن عمر رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، نحو حديث أيوب، وزاد فيه: «**من المسلمين**». ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: «**من المسلمين**» انتهىٰ.

فتبعه ابن الصلاح[(١)]، واعترضه النووي[(٢)] بقوله: لا يصحُّ التمثيل بهذا الحديث؛ لأنه لم ينفرد به، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن عمر[(٣)]، والضحَّاك بن عثمان. والأول في «صحيح البخاري»[(٤)]، والثاني في «صحيح مسلم»[(٥)].

وقد تعقَّب النوويَّ الشيخُ تاجُ الدين التبريزيُّ[(٦)] بقوله: إنَّما مثَّلَ به حكايةً عن الترمذي، فلا يَرِدُ عليه شيء.

وتُعُقِّبَ بأنَّ ابن الصلاح أقرَّه ورضيه، فورد عليه ما ورد علىٰ الترمذي[(٧)].

فعرفتَ أن القول بأنها زيادة تفرَّد بها مالك كلام الترمذي، وأنه قد سبق بالاعتراض علىٰ ابن الصلاح النوويُّ[(٨)].

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٠).
(٢) «التقريب» (١/ ٣٩٩ - تدريب).
(٣) كذا. وفي «التقريب» للنووي: «عمر بن نافع» فقط. وهو عمر بن نافع مولىٰ ابن عمر، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦١).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ٦٩).
(٦) كما في «النكت» (٣/ ١٤٣).
(٧) الذي تعقَّب التبريزي هو ابن حجر في «النكت» (٣/ ١٤٣).
(٨) يعني: سبق النوويُّ العراقيَّ في الاعتراض علىٰ ابن الصلاح.
وراجع: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣١ - ٦٣٢)، و«النكت» لابن حجر (٣/ ١٤٤).

قال ابن حسَّان[١]: أورده بالزيادة الحاكم، والدارقطني، والطحاوي[٢]. وبدونها مسلم[٣].

وللزيادة شاهد، وهو حديث ابن عباس عند أبي داود: «فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ». وأخرجه الحاكم والدارقطني[٤].

ووجه الدلالة منه: أن الكافر لا طُهْرَةَ له. انتهىٰ[٥].

(قال) أي: الزين[٦] **(والصحيحُ في المثالِ)** ما ذكره ابن الصلاح[٧] أيضًا، وهو: **(حديثُ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». زادَ فيهِ: «وتُرْبَتُهَا طَهُورًا» أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ، وانفردَ بذلكَ مِنْ دونِ سائرِ الرواةِ)**.

---

(١) في ن، ص، والمطبوعة: «ابن حبان» خطأ. والمثبت من م، س. وكذا هو في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤٩٢) ومنه نقله الصنعاني. وهو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان شمس الدين الموصلي الأصل المقدسي ثم القاهري ولد سنة (٨٠٠) وتوفي سنة (٨٥٥) ترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٦٤) ترجمة حافلة، وأثنىٰ عليه وعلىٰ علمه وسيرته. وذكر أنه أخذ عن الحافظ ابن حجر «توضيح النخبة» و«شرح ألفية العراقي»، وقيَّد عنه حواشي التقطها البقاعي وغيره.

(٢) «مشكل الآثار» (٣٤٢٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٤).

(٣) «صحيح مسلم»: (٣/ ٦٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٨).

(٥) من قول ابن حسان إلىٰ هذا الموضع أخذه الصنعاني من «النكت الوفية» (١/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٩٥).

(٧) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٧).

قال الزين بعد هذا: والحديث رواه مسلم، والنسائي[١]، من رواية الأشجعي، عن رِبعي، عن حذيفة.

قال عليه الحافظ ابن حجر[٢]: وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضًا، لأن أبا مالك قد تفرَّد برواية جملة الحديث عن رِبعي بن حِراش، كما تفرَّد بروايته رِبعي عن حذيفة.

فإن أراد أنَّ لفظة «**تربتها**» زائدة في هذا الحديث علىٰ باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يَرِدُ عليه أنها في حديث عليٍّ رضي الله عنه، كما نَبَّهَ عليه شيخنا[٣].

وإن أراد أن أبا مالك تفرَّد بها، وأنَّ رُفْقَتَهُ عن رِبعي لم يذكروها - كما هو ظاهر كلامه - فليس بصحيح.

قلت: وحديث عليٍّ أخرجه أحمد في «مسنده»[٤] بإسناد حسن بلفظ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**». وأخرجه البيهقي[٥] أيضًا[٦].

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٧]: وفي هذا القسم شَبَهٌ مِنَ القسمِ الأولِ المردودِ) وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح **(مِنْ حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌّ)** لأجزاء الأرض **(وهذا مخصوصٌ)** بالتربة **(وفي ذلكَ نوعُ**

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣، ٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٢).

(٢) «النكت» (٣/ ١٤٩).

(٣) يعني: العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤٨).

(٤) «المسند» (١/ ٩٨، ١٥٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٢١٣، ٢١٤).

(٦) هذا التخريج للحديث في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٤٨)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، ومنه أخذه الصنعاني.

(٧) «علوم الحديث» (٣/ ١٤٧).

مخالفةٍ ومغايرةٍ) وهي مغايرة الخاص والعام.

(ويُشْبِهُ القسمَ الثاني) من الثلاثة وهو **(المقبولَ مِنْ حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما)** إذ لا منافاة بين عام وخاص في الحقيقة، ولذا قال في العبارة الأولىٰ: «نوع مخالفة».

(قلتُ: وهو موضعُ ترجيحٍ واجتهادٍ) في القبول وعدمه **(وحيثُ لا يحصلُ موجبُ الردِّ، فالأصلُ وجوبُ قبولِ الثقاتِ)**.

(وقد يقعُ الغلطُ في الحكمِ بالانفرادِ) أي: في حُكم العالم بأن هذا الحديث أو الزيادة تفرَّد بها الراوي؛ لأن الأصل عدمه، فلا يحكم به إلا بدليل. كذا علَّلوه، والانفراد وعدمه ليس أحدهما أصلًا، بل يتوقَّف الحكم بهما علىٰ البحث والاستقراء.

(فهذا ابنُ الصلاحِ غلطَ على مالكٍ في ذلكَ) كما عرفتَ آنفًا **(وهوَ)** أي: ابن الصلاح **(مِنْ أئمةِ هذا العلمِ، فكيفَ بغيرِه؟!)**.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[1]: وبينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحوُ ما ذكرناهُ) إذ الوصل زيادة ثقة، وقد قدَّمنا الكلام عليه **(أي: في القسمِ الثالثِ)**.

(قالَ) أي: ابن الصلاح **(ويزدادُ ذلكَ بأنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، وترجيحُهُ)** أي: الإرسال **(مِنْ قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ)** لأنه بإطراح مَنْ وصل كان كالجرح له.

(قالَ: ويمكنُ أنْ يُجَابَ عنهُ: بأنَّ الجرحَ إنَّما قُدِّمَ لِمَا فيهِ مِنَ زيادة

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٥٢).

الثقةِ[1]**، والزيادةُ هنا مع مَنْ وَصَلَ)** ليس في عبارة ابن الصلاح لفظ «يمكن».



(١) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية» (ص: ٩٦): «زيادة العلم» وهو أشبه.

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(المُعَلُّ: هو الذي يُسَمَّى عندهم المُعَلَّلَ والمعلولَ)** وهما[١] على خلاف قياس اللغة كما يأتي.

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: ويُسَمَّى الحديثُ الذي شَمِلَتْهُ علَّةٌ مُعَلَّلًا، ولا يُسَمَّى معلولًا) فإنه قال[٣]:

وَسَمِّ ما بعلَّةٍ مَشْمُولُ مُعَلَّلًا ولا تَقُلْ مَعْلُولُ

(وقد وقعَ في عبارةِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ تسميتُهُ بالمعلولِ، وذلكَ موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ، وابنِ عديٍّ، والدَّارقطنيِّ، وأبي يَعْلَى الخليليِّ، والحاكمِ، وغيرِهم).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: وذلكَ منهم، ومِنَ الفقهاءِ في قولِهم في بابِ القياسِ: «العلَّةُ والمعلولُ» مرذولٌ عندَ أهلِ العربيةِ واللغةِ. وقال النوويُّ[٥]: إنَّهُ لَحْنٌ).

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: والأجودُ في تسميتِهِ: المُعَلُّ) قال: وكذلك هو في عبارة بعضهم **(وأكثرُ عباراتِهم في الفعلِ أنَّهم يقولون: «أعلَّهُ فلانٌ**

---

(١) في س، والمطبوعة: «وهذا». والمثبت من م، ن، ص.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٠، ١٠١).

(٣) في «ألفيته» (ص: ١٠٠- مع شرحها).

(٤) «علوم الحديث» (٣/ ١٦١).

(٥) «التقريب» (١/ ٤٠٧- مع التدريب).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٠١).

بكذا»، وقياسُهُ مُعَلٌّ، وهو المعروفُ في اللغةِ. قالَ الجوهريُّ[١]: لا أعلَّكَ اللهُ. أي: لا أصابكَ بعلَّةٍ).

وفي «القاموس»[٢]: العِلَّة المرض، عَلَّ [يَعِلُّ][٣] واعْتَلَّ وأَعَلَّهُ اللهُ، فهو مُعَلٌّ وعليل، ولا يقال: معلول. والمتكلِّمون يستعملونها.

(وقالَ صاحبُ «المُحْكَمِ»[٤]) وهو علي بن أحمد بن سِيدَهْ اللغوي النحوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير، كان من أئمة اللغة، عارفًا بالأشعار واللغة وأيام العرب، وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(واستعملَ أبو إسحاق) لعله الزجَّاج[٥] **(لفظةَ المعلولِ [في المتقاربِ مِنَ العَروضِ. قال: والمتكلِّمونَ يستعملونَ لفظةَ «المعلولِ»][٦] في مثلِ هذا**

---

(١) «الصحاح» (١٧٧٤- علل).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١- علل).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، ص، و«القاموس المحيط».

(٤) «المحكم» (١/ ٩٤ وما بعدها).

(٥) في «النكت» للزركشي (٣/ ٧٥٩): «يعني الزجاج». وفي «النكت الوفية» (١/ ٤٩٩): «هو الزجاج إن شاء الله تعالىٰ».

(٦) ليس في ن، ص، و«التنقيح». وغير ظاهر في م. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو كذلك في «المحكم».

وقد جاء في ن، ص بعد قوله: «هذا هو مقول صاحب المحكم» ما نصه: «لفظ زين الدين نقلًا عن «المحكم»: واستعمل أبو إسحاق لفظ المعلول في المتقارب في العروض. ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظ المعلول في مثل هذا كثيرًا انتهىٰ. فالمستعملون كثيرًا هم المتكلمون لا أبو إسحاق».

وهذا القول ملحق في حاشية ص. وكُتب آخره: «صح أصل». ومثبت في أصل نسخة ن. والله أعلم.

كثيرًا) هذا هو مقول صاحب «المحكم».

ثم **(قالَ: وفي الجملةِ فلستُ منها على ثقةٍ ولا ثَلَجٍ)** بالمثلَّثة واللام مفتوحتين وبالجيم. قال في «القاموس»[(١)]: ثَلَجَتْ نفسي - كنَصَرَ وفَرِحَ - ثُلُوجًا وثَلَجًا: اطمأنَّت انتهىٰ.

(لأنَّ المعروفَ إنَّما هو أعلَّهُ اللهُ فهو مُعَلٌّ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سِيبَوَيْهِ مِنْ قولِهم: «مجنونٌ ومسلولٌ» مِنْ أنَّهما جاءَا على «جَنَنْتُهُ وسَلَلْتُهُ»، ولم يُسْتَعْمَلا في الكلامِ، واسْتُغْنِيَ[(٢)] عنهما بـ «أفعلتُ»[(٣)]). **(قالَ)** أي: صاحب «المحكم» أو سيبويه **(وإذا قالوا)**[(٤)] أي: العرب **(جُنَّ وسُلَّ)** بالبناء للمفعول **(فإنَّما يقولونَ)** إذا أرادوا الإخبار عمَّا وقع فيه **(جُعِلَ فيه الجنونُ والسُّلُّ، كما قالوا حُزِنَ)** بالحاء المهملة والزاي من الحُزْنِ، هكذا رأيناه في «التنقيح» مضبوطًا. والذي في «نكت البقاعي»[(٥)] ما يفيد أنه

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٨٧- ثلج).

(٢) في ن، ص: «فاستغني». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) في «المحكم»، و«شرح الألفية»: «وإن لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بـ «أفعلت» ».

(٤) في «النكت الوفية» (١/ ٥٠٠): «قوله: «قالوا: وإذا قالوا» كذا، وفي جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ: «قالوا». وكذا في «نكته علىٰ ابن الصلاح»، والظاهر أنه سبق قلم، وأنه: «قال» والضمير فيه إما لسيبويه أو لصاحب المحكم».
قلت: في «المحكم»: «قال: وإذا قالوا» كما استظهره البقاعي، وكما هو في نسخ «توضيح الأفكار». وفي «التنقيح»: «قالوا: وإذا قالوا». والله أعلم.

(٥) «النكت الوفية» (١/ ٥٠٠ - ٥٠١).

بالقاف آخره[١]. قال: إنه قال ابن [القطاع][٢]: حُرِقَ الرجل - كَعُنِيَ -[٣]: زال حُقُّ وَرِكِهِ.

وفي «مختصر العين» للزبيدي: والحارقة عصبة[٤] متصلة بين وابلة الفخذ والعضلة[٥]. وإذا انقطعت الحارقة، ولم[٦] تلتئم قيل: رجل محروق، وقد حُرِقَ انتهىٰ.

والوابلة - بالموحَّدة -: طرف رأس العضلة[٧] والفخذ، أو طرف الكتف، أو عظم في مفصل الركبة، أو ما التَّف مِنْ عظم[٨] الفخذ. قاله في «القاموس»[٩].

(وفُسِلَ) بالفاء والمهملة مِنَ الفسالة، يقال: فَسُلَ - كَكَرُمَ وعَلِمَ[١٠] -

---

(١) في حاشية ن، ص: «في «القاموس»: «خرف - كنصر وفرح وكرم - فهو خرِف - ككتف -: فسد عقله. هـ منه». «القاموس المحيط» (٣/ ١٣٦- خرف).

(٢) في النسخ: «ابن الصلاح» خطأ. والمثبت من «النكت الوفية». وابن القطاع هو أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي العلامة اللغوي مصنف كتاب «الأفعال» و«أبنية الأسماء» توفي سنة (٥١٥)، وترجمته في «السير» (١٩/ ٤٣٣).

(٣) في م، س، و«النكت الوفية»: «كغني». والمثبت من ن، ص، والمطبوعة. وينظر «تاج العروس» (٢٥/ ١٥٠- حرق).

(٤) في م: «عصية». والمثبت من بقية النسخ، و«النكت الوفية».

(٥) في «النكت الوفية»: «والعضد».

(٦) في «النكت الوفية»: «لم» بدون واو العطف.

(٧) في «القاموس المحيط»، و«النكت الوفية»: «العضد».

(٨) في «القاموس المحيط»، و«النكت الوفية»: «لحم».

(٩) «القاموس المحيط» (٤/ ٦٤- وبل).

(١٠) بعده في «القاموس المحيط»: «وعُنِيَ».

فَسَالةً وفُسولةً. والفَسْلُ: الرَّذْلُ الذي لا مروءة له، كالمفسول. قاله في «القاموس»[١].

إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أن هذا البناء إنما يكون من المتعدِّي، ولا تعدية هنا، فجاء علىٰ خلاف القاعدة **(انتهى)**.

وهذا منَّا ضبط تخميني؛ إذ اللفظ في نسخ «التنقيح» غير واضح، ولا متجه المعنىٰ، وهو منقول من «شرح الألفية»، والزين نقله من «المحكم» فينظر[٢].

وفي «القاموس»[٣]: جُنَّ - بالضم - جَنًّا وجُنونًا واسْتُجِنَّ بُنِيَا[٤] للمفعول. وتَجَنَّنَ، وتجانَنَ[٥]، وأَجَنَّهُ اللهُ، فهو مجنون انتهىٰ.

(وأمَّا عَلَّلَهُ، فيستعملُهُ أهلُ اللغةِ بمعنى: ألهاهُ عن الشيء[٦] وشغلَهُ، مِنْ تعليل الصبيِّ بالطعامِ، يعني: فلا يقالُ: علَّلَ الحديثَ بمعنى أَعَلَّهُ، فليسَ بينهما مناسبةٌ في اللغةِ) وهو ظاهر؛ إذ لا تلاقي بين المعنىٰ الاصطلاحي والمعنىٰ اللغوي، وهو المراد بالمناسبة.

(قالَ) أي: زين الدين[٧] في تعريف العلة التي بحثنا فيها: **(والعلَّةُ)** في اصطلاح أئمة الحديث **(عبارةٌ عن أسبابٍ خفيَّةٍ غامضةٍ طرأَتْ)** بالهمزة

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٣٠- فسل).

(٢) في «المحكم»: «حزن». والله أعلم.

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٢- جنن).

(٤) في م، ن، ص: «مبنيًّا». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «القاموس المحيط»: «مبنيان».

(٥) في «القاموس المحيط»: «تجانَّ».

(٦) في «التنقيح»: «ألهاه بالشيء».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٠٢).

(على الحديثِ، فأثَّرَتْ فيه، أي: قدحَتْ في صحَّتِهِ) ولذا أخذوا في رسم الصحيح أن لا يكون شاذًّا ولا مُعَلًّا.

قلت: وكأنَّ هذا تعريف أغلبيٌّ للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يُعِلُّون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة، ويُعِلُّون بما لا يؤثِّر في صحة الحديث، ويأتي في آخر البحث تحقيق ذلك.

واعلم أن هذا الرسم للعلة ذكره ابن الصلاح[١] [وتبعه الزين، ونقله المصنف، وقال الحافظ ابن حجر[٢] علىٰ كلام ابن الصلاح]: قلت: هذا تحرير كلام الحاكم في «علوم الحديث»[٣]؛ فإنه قال: وإنما يُعَلَّلُ الحديثُ من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدِّثوا بحديث له علة، فتخفىٰ عليهم علَّته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة[٤].

فعلىٰ هذا لا يُسَمَّىٰ الحديث المنقطع «معلولًا»، ولا الحديث الذي في رواته مجهول أو مُضَعَّفٌ «معلولًا»، وإنما يُسَمَّىٰ «معلولًا» إذا آل أمره إلىٰ شيء من ذلك[٥]. وفي هذا ردٌّ علىٰ مَنْ زعم أن المعلول يشمل كل مردود انتهىٰ.

(وتُدْرَكُ العلَّةُ بتفرُّدِ الراوي[٦]، ومِنَ التنبيهِ) بالمثنَّاة مِنْ فوق، مِنْ نَبَّهَ

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ١٩٦).
(٢) «النكت» (٣/ ١٩٧).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢، ١١٣).
(٤) هنا انتهىٰ كلام الحاكم.
(٥) بعده في «النكت»: «مع كونه ظاهر السلامة من ذلك».
(٦) بعده في م، ن، ص: «كان الأحسن تأخير هذا عن قوله». وكأنه ضرب عليه في م. وليس هو في س، والمطبوعة.

(على ذلكَ) علىٰ الإعلال بالتفرُّد **(والإشارةِ إليهِ: قولُهُ تعالى:** ﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]) بعد قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ في «الكشاف»[(١)]: القول: القرآن. أفلم يَدَّبَّروه ليعلموا أنه الحق المبين، فيصدِّقوا به وبمن جاء به، بل جاءهم[(٢)] ما لم يأتِ آباءهم الأولين، فلذلك أنكروه واستبدعوه، كقوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦]. أو ليخافوا عند تدبُّر آياته وأقاصيصه مثلَ ما نزل بِمَنْ قبلهم مِنَ المكذبين، أم جاءهم من الأمن[(٣)] ما لم يأتِ آباءهم، حين خافوا الله فآمنوا به وبكتبه ورسله وأطاعوه؟ وآباؤهم: إسماعيل وأعقابه من عدنان وقحطان انتهىٰ.

فالتنبيه بالآية علىٰ ما قاله المصنف يتم علىٰ أحد الاحتمالين.

(ففيهِ) أي: في قوله تعالي: ﴿أَمْ جَآءَهُم﴾ الآية [دليل][(٤)] **(أنَّ الفِطَرَ مجبولةٌ)** مخلوقة **(على الشكِّ في الشاذِّ المنكرِ، وأنَّ العذرَ)** لِمَنْ ردَّه **(بذلكَ شائعٌ)** وهذا في نكارة القول وشذوذه وغرابته. وفي الحديث: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا تَسَعُهُ عُقُولُهُمْ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ**»[(٥)]. وهو أيضًا دليل علىٰ نفرة العقول عن الشاذ من الأقوال المستغربة.

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٢٣٩).

(٢) في م، والمطبوعة: «أجاءهم». والمثبت من ن، س، ص، و«الكشاف».

(٣) في ن، س: «الأمر». والمثبت من م، ص، والمطبوعة، و«الكشاف».

(٤) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ٤٤) موقوفًا علىٰ علي ﷺ بمعناه.

قلت: ولو أتىٰ المصنف بالآية الثانية، وهي قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩] لكان آتيًا بما فيه الإشارة إلىٰ نكارة المخبِر[١] والراوي، وأن عدم معرفته عذر أيضًا في عدم قبوله والتشكك في قوله. وسيأتي أنه يُعَلُّ بفسق الراوي وضعفه، فيصدق عليه أنه لم يُعْرَفْ بالعدالة التي هي مدار المقبول.

(ومِنْ ذلكَ) أي: من التنبيه والإشارة **(حديثُ ذي اليَدينِ)** تقدَّم اسمه وقصته **(فإنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ ما قالَهُ لتفرُّدِهِ بهِ حتَّى وافقَهُ عليهِ الحاضرونَ)** حين سألهم ﷺ عن حقيقة ما قاله ذو اليدين.

(ومخالفةِ غيرِهِ) غير الراوي **(لهُ)** وهو عطف علىٰ قوله: «تفرُّد الراوي»، [وهو الثاني مما تُدْرَكُ به العلة][٢] **(مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلكَ يهتدي الناقدُ بها إلى اطِّلاعِهِ على إرسالٍ في الموصولِ، أو وَقْفٍ في المرفوعِ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهْمِ واهمٍ بغيرِ ذلكَ)** مما ذكر **(بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلكَ فأمضاهُ)** بردِّه الحديث **(وحَكَمَ بهِ، أو تردَّدَ في ذلكَ)** فلم يردَّه، ولم يعمل به **(فوقفَ وأحجمَ عن الحكمِ بصحَّةِ الحديثِ)**.

(فإنْ لم يغلِبْ على ظنِّه صحةُ الإعلالِ) أحسن المصنف بهذه العبارة،

---

(١) في ن، وحاشية ص: «الخبر»، ووضع فوقه في ص: «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره. والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، ص. وأثبته من س، والمطبوعة.

وعدوله عن عبارة غيره بـ«التعليل»[١] **(بذلكَ، فظاهرُ الحديثِ المُعَلِّ السلامةُ مِنَ العلَّةِ)** أي: مِنْ وجودها فيه **(حتى[٢] تثبتَ مِنْ طريقٍ مقبولةٍ)** تنهض علىٰ صحة الإعلال.

(قال الخطيبُ[٣]: السبيلُ إلى معرفةِ علَّةِ الحديثِ أن تجمعَ بَيْنَ طرقِهِ، وتنظرَ في اختلافِ رواتِهِ، وتعتبرَ) أي: الخطأ والصواب **(بمكانِهم مِنَ الحفظِ)**[٤].

وقد مثَّله ابن الصلاح[٥] والزين[٦] بحديث أنس بن مالك في «البسملة»[٧]، وهو مثال العلة في المتن. وبحديث «كفَّارة المجلس» في علة الإسناد[٨]. وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر[٩]، وأتىٰ ببيان

---

(١) وعبارة «شرح الألفية»: «التعليل». ويشير الصنعاني إلىٰ أن «التعليل» بمعنىٰ الإلهاء، والأصوب أن نقول: «الإعلال». وانظر ما تقدم (ص: ٤٢٠).

(٢) في س، والمطبوعة: «حيث». وغير ظاهر في م، والمثبت من ن، ص، و«التنقيح».

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٥).

(٤) بعده في «الجامع»، و«شرح الألفية»: «ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

(٥) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٧).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٠٤).

(٧) وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢) من حديث أنس ﷺ قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

(٨) إنما مثَّل ابن الصلاح والزين العلة في الإسناد بحديث «البيِّعان بالخيار».
أما حديث «كفارة المجلس» فجعله الزين في «شرح الألفية» (ص: ١٠٢، ١٠٣) مثالًا للعلة في الحديث. وجعله في «التقييد والإيضاح» (٣/ ١٦٣) مثالًا لتعبير أهل الحديث بلفظ «المعلول».

(٩) «النكت» (٣/ ١٦٤-١٩٦، ٢٢٨-٢٥٨).

طرق الحديثين بما فيه طول.

[وقد عدَّ الحاكم في «علوم الحديث»[١] أجناس الإعلال عشرة، ومثَّل لكل واحد منها بما فيه طول][٢] فمن أراد التوسع طالع ذلك.

(وقالَ ابنُ المدينيِّ[٣]: الباب إذا لم تُجْمَعْ طرقُهُ لم يتبيَّنْ خطؤهُ).

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وهذا الفن - يعني: التعليل - أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله فهمًا عاليًا، واطِّلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة [شافية][٥]. ولم يتكلَّم فيه إلا أفرادُ أئمةِ هذا الشأن وحُذَّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لِمَا جعل الله ﷻ فيهم من معرفة ذلك، والاطِّلاع علىٰ غوامضه، دون غيرهم ممَّن لم يمارس ذلك. انتهىٰ.

ثم أخذ في تقسيم محلات العلة، فقال[٩٧]: **(والعلَّةُ تكونُ في**

---

[٩٧] **محيي الدين**: قسَّم الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» (١١٢) أجناس العلل التي إذا وجدت منها واحدة في الحديث سمي معلًّا، إلىٰ عشرة أجناس، وقد نقلها عنه الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «تدريب الراوي»، ونحن نرىٰ لزامًا علينا أن نلخص لك ما ذكراه مع ذكر أمثلة لكل جنس، فنقول: =

---

(١) «معرفة علوم الحديث»: (ص: ١١٣-١١٩).

(٢) ليس في م، والمطبوعة. وأثبته من ن، س، ص.

(٣) كما في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢١٢).

(٤) «النكت» (٣/ ٢٠١).

(٥) ليس في س. وأثبته من بقية النسخ. وفي «النكت»: «ثاقبة» وهو أشبه.

الإسنادِ) كالوصل في المرسل، والرفع في الموقوف **(وهو الأغلبُ، و)** قد تكون **(في المتنِ)** باختلاف ألفاظه.

= **الأول**: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه مَنْ لا يُعرف بين أهل الحديث بالسماع عمن روىٰ عنه.

ومثاله: حديث موسىٰ بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، غُفر له ما كان في مجلسه ذلك**».

المحدثون لا يعرفون لموسىٰ بن عقبة سماعًا من سهيل بن أبي صالح.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

مثاله: حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا: «**أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر**».

الذي يعرفه الحفاظ أن خالدًا الحذاء رواه عن أبي قلابة مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروىٰ عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته.

ومثاله حديث موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**».

المحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويُروىٰ عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته.

ومثاله: حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه، أنه «سمع رسول الله ﷺ». =

(ثم العلَّةُ في الإسنادِ) تنقسم باعتبار القدح؛ فإنها **(قد تقدحُ في المتنِ،**

= ولم يروه، وإنما روىٰ هذا الحديث عثمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون الحديث مرويًّا بالعنعنة وسقط منها رجل دل عليه طريق آخر محفوظ.

ومثاله: حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم: «كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمِي بنجم فاستنار».

يونس الراوي لهذا الحديث -مع جلالة قدره- قصر به، وإنما هو «عن ابن عباس حدثني رجال من الأنصار»، ورواه هكذا ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم.

السادس: أن يختلف علىٰ رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

ومثاله: حديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحنا» الحديث.

علة هذا الحديث تظهر مما رواه علي بن خشرم قال: حدثنا علي بن الحسين ابن واقد، بلغني عن عمر، وذكره.

السابع: الاختلاف علىٰ رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

ومثاله: حديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**».

علة هذا الحديث ما يظهر مما أسنده محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه=

كالإعلالِ بالإرسالِ. وقد لا تقدحُ) فيه (كالإعلالِ بِوَهْمِ الرَّاوي في اسمِ

= أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلَّتها أنه لم يسمعها منه.

ومثاله: حديث يحيىٰ بن محمد بن أبي كثير عن أنس أن النبي ﷺ: «كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: **أفطر عندكم الصائمون**» يحيىٰ بن أبي كثير قد رأىٰ أنسًا، ولكنه قد تبين من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

التاسع: أن تكون ثم طريق معروفة ويروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع الراوي عنه في الوهم فيرويه من الطريق المعروفة.

ومثاله: حديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللهم**».

الصحيح أن هذا الحديث من رواية عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، ولكن المنذر رواه عن عبد العزيز علىٰ الجادة والطريق التي يُعرف عبد العزيز بالرواية منها.

العاشر: أن يُروىٰ الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه.

ومثاله: حديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «**من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**».

علة هذا الحديث تظهر مما رواه وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، فذكره.

ويقول الحاكم أبو عبد الله بعد ذكر هذه الأجناس العشرة: قد ذكرنا علل الحديث علىٰ عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديث كثيرة معلولة؛ ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم اهـ.

أحدِ رجالِ الإسنادِ معَ ثبوتِ الإسنادِ عن الثقاتِ على الصوابِ مِنْ غيرِ روايةِ ذلكَ) الراوي **(الذي وَهِمَ)**.

قال البقاعي[(١)]: الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو إما أن يكون فردًا، أو له أكثر من إسناد، **فالأول**: يلزم من القدح في سنده القدحُ في متنه، وبالعكس. **والثاني**: لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر.

وقال الحافظ ابن حجر[(٢)]: قلت: إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصُّه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء. فالأقسام علىٰ هذا ستة.

فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد - مثلًا مدلَّسًا - بالعنعنة، فإن ذلك يوجب التوقُّف عن قبوله، فإذا وُجِدَ من طريق أخرىٰ قد صرَّح فيها بالسماع، تَبَيَّنَ أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختُلِفَ في الإسناد علىٰ بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقُّف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما[(٣)] علىٰ طرائق أهل الحديث بالقرائن التي تحفُّ الإسناد تَبَيَّنَ أن تلك العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن: ما مَثَّلَ به المصنف - يريد: ابن الصلاح - من إبدال [راوٍ ثقة براوٍ ثقة][(٤)]، وهو بقسم مقلوب المتن أليق[(٥)].

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٠٨).
(٢) «النكت» (٣/ ٢١٤-٢١٦).
(٣) في «النكت»: «بينها».
(٤) في م، س، والمطبوعة: «روايته بروايته». وفي ن، ص: «رواية برواية». وكلٌّ تحريف. والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.
(٥) كذا. وفي «النكت»: «وهو بقسم المقلوب أليق». ولو قال: «مقلوب الإسناد» لكان أشبه. والله أعلم.

فإن أُبْدِلَ راوٍ ضعيف براوٍ ثقة، وتبيَّن الوهم فيه، استلزم القدح في المتن أيضًا، إن لم يكن له طريق أخرىٰ صحيحة.

ومن أغمض ذلك: أن يكون الضعيف موافقًا للثقة في اسمه.

ومثال ذلك: ما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه، فقال[1]: «عبد الرحمن بن يزيد»، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدِّث عنه وينسبه من قِبَلِ نفسه، فيقول: «حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر»، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، وهما ثقتان. فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميَّزوا ذلك ونصُّوا عليه، كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد[2].

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث «الصحيحين»، إذا أمكن الجمع رُدَّ الجميع إلىٰ معنًىٰ واحد، فإن القدح ينتفي عنها؛ وسنزيد ذلك إيضاحًا في النوع [الرابع][3] إن شاء الله تعالىٰ.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما

---

(١) هنا انتهىٰ ما عثرت عليه من نسخة ص.

(٢) راجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٦٥).

(٣) ليس في ن. وأثبته من بقية النسخ، وفي «النكت»: «الآتي». وهو أشبه. ويعني به: «المضطرب» الذي سيأتي في المسألة القادمة. والله أعلم.

يرويه راوٍ بالمعنىٰ الذي ظنه، يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك؛ فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيُعَلَّلُ الإسناد.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد: ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس، وهي قوله: «لا يَذْكُرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا». فإن أصل الحديث في «الصحيحين»، فلفظ[1] البخاري[2]: «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». ولفظ مسلم[3] في رواية: نفي الجهر. وفي رواية أخرىٰ: نفي القراءة.

ثم تكلَّم علىٰ تلك الروايات بما يطول ذكره انتهىٰ.

ولمَّا ذكر زين الدين في «منظومته»[4] ما أفاده قوله:

وَكَثُرَ التعليلُ بالإرسالِ للوصلِ لا يَقْوَىٰ علىٰ اتِّصالِ
وقد يُعِلُّونَ بنوعِ قدحِ فسقٍ وغفلةٍ ونوعِ جَرْحِ

قال المصنف مشيرًا إلىٰ ذلك: **(وقد يُعِلُّون)** أي: أئمة الحديث **(الحديثَ بأشياءَ ليست غامضةً، كالإرسالِ، وفسقِ الراوي، وضعفِهِ، وذلكَ موجودٌ في كتبِ العللِ)** وقد قدَّمنا لك أن التعريف للعلة أغلبي **(ولهذا اشتملَتْ كتبُ عللِ الحديثِ على جَمْعِ طرقِهِ)** ليعرف الرواة، والإرسال، والوصل، والوقف، والرفع.

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «بلفظ». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢).

(٤) «الألفية» (ص: ١٠٧- مع شرحها).

(وبعضُهم) أي: بعض أئمة الحديث، هكذا أجمله ابن الصلاح[(١)]، وبيَّنه الزين[(٢)] بأنه أبو يعلىٰ الخليلي كما ذكره المصنف **(يُعِلُّ الحديثَ بما لا يقدحُ في صحَّتِهِ كإسنادٍ منقطعٍ أقوى مِنْ إسنادٍ موصولٍ)**.

قال الزين[(٢)]: كالحديث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره.

(حتى عدَّ) ذلك البعض **(مِنَ أنواعِ المُعَلِّ ما هو صحيحٌ مُعَلٌّ)** فلا منافاة عنده بين الصحة والإعلال، فعلىٰ هذا فإنه يُحْذَفُ قيد: «ولا علة» من رسم الصحيح **(كما أنَّ مِنَ الحديثِ ما هو صحيحٌ شاذٌّ)** كأنَّ المراد عند ذلك البعض، فَيُحْذَفُ أيضًا قيد: «ولا شاذ» من الرسم.

(وهو مذهبُ أبي يَعْلَى الخَلِيليِّ) في الأمرين، وعبارة الزين[(٢)]: وقائل ذلك هو أبو يعلىٰ الخليلي قال في كتاب «الإرشاد»[(٣)]: «إن الأحاديث علىٰ أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه». ثم ذكر ما مَثَّلَ به الخليليُّ الصحيحَ المعلَّ.

وأغربُ ما ذُكِرَ من الإعلال جَعْلُ النسخ علة، كما فعله الترمذي[٩٨]،

---

[٩٨] **محيي الدين**: ذهب الحافظ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي إلىٰ أن النسخ علة من علل الحديث، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: «إن أراد الترمذي رحمه الله بذلك أن النسخ علة في العمل بالحديث، فهو كلام صحيح مسلَّم، وإن أراد أن النسخ علة في صحة الحديث، فهو كلام غير مسلَّم ولا صحيح؛ لأن في أحاديث البخاري ومسلم جملة من الأحاديث=

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٨).

(٣) «الإرشاد» (ص: ٦).

وأشار إليه زين الدين بقوله[١]:

والنسخَ سَمَّىٰ الترمذيُّ عِلَّهْ فإنْ يُرِدْ في عَمَلٍ فاجْنَحْ لَهْ

وقال[٢]: إنه من زوائده علىٰ ابن الصلاح.

وقول الزين: «فإنْ يُرِدْ» بضم حرف المضارعة من الإرادة، أي: إن يُرِدِ الترمذي أن النسخ علة في العمل فهو صحيح، ولهذا قال: «فاجْنَحْ له» من الجنوح، أي: مِلْ إليه.

وإن أراد علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث منسوخة كثيرة. انتهىٰ[٣].

= المنسوخة، ومع هذا لم يذهب أحد من العلماء إلىٰ تضعيف هذه الأحاديث من هذه الجهة». انتهىٰ كلامه بإيضاح يسير.

وقال الحافظ السيوطي في «ألفيته» في مصطلح الحديث:

والنسخ قد أدرجه في العلل الترمذي، وخصه بالعمل

---

(١) «الألفية» (ص: ١٠٨- مع شرحها).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٠٨).

(٣) قال الترمذي في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦): «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين» فذكرهما.

ثم قال: «وقد بيَّنَّا علة الحديثين جميعًا في الكتاب».

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٣٢٤): «إنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعف إسنادهما».

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(المُضْطَرِبُ)** يحتمل أنه مأخوذ من اضطرب بمعنىٰ: اختلَّ، أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم.

وحقيقته[٩٩]: **(هو ما اختلفَ كلامُ راويهِ فيهِ)** المراد: جنس الراوي

---

[٩٩] **محيي الدين**: المضطرِب -بكسر الراء- في اللغة: اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته وضرب بعضه بعضًا، ولو كان «المضطرب» بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقق المعنىٰ الاصطلاحي، لأن الحديث -عند التحقيق- موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة.

واعلم أن الراوي الواحد أو الرواة المتعددين إذا رووا حديثًا، فاتفقوا علىٰ ألفاظ سنده وألفاظ متنه فالأمر ظاهر، وإن اختلفت عباراتهم في السند أو في المتن: فإما أن تختلف مع ذلك صفاتهم بأن يكون بعضهم ثقة عدلًا وبعضهم الآخر ضعيفًا أو واهيًا، أو يكون أحدهم كثير الصحبة لمن يروي عنه وبعضهم الآخر علىٰ نقيض ذلك، وإما أن تتحد صفاتهم من العدالة والضبط وغيرهما.

وعلىٰ كل حال: فإما أن يكون الاختلاف في سند الحديث راجعًا إلىٰ اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته، وإما أن يكون راجعًا إلىٰ شيء غير ذلك، فإن اختلفوا في السند أو المتن، واختلفت -مع ذلك- صفاتهم لم يكن لذلك الاختلاف أثر؛ لأن اختلاف صفاتهم قد جعل رواية الراوي الضعيف متروكة مهدرة فهي شاذة أو منكرة أو متروكة، وترجحت رواية العدل الثقة الضابط. =

[الواحد][1] فلا يشمل اختلاف الأكثر؛ لأنه سيذكره المصنف.

= قال العلامة ابن الصلاح: «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه».

وإن اختلفوا في السند أو في المتن، واتحدت صفاتهم كان ذلك اضطرابًا، وسُمِّي الحديث حينئذ مضطربًا، والاضطراب نفسه موجب لضعف الحديث، إلا أن يكون هذا الاضطراب راجعًا إلىٰ اختلاف الرواة في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته.

فقد تبين لك من هذا الكلام عدة أمور:

الأمر الأول: أن حقيقة الحديث المضطرب أنه «الذي اختلفت وجوه روايته، سواء أكان راوي هذه الوجوه المختلفة راويًا واحدًا أو رواة متعددين، بشرط ألا يترجح بعضها علىٰ بعض».

الأمر الثاني: أن الحديث المضطرب لا يكون ضعيفًا دائمًا، بل منه الضعيف ومنه الصحيح، فإن كان الاختلاف في اسم رجل من الرواة أو اسم أبيه أو نسبته، وكان هذا الراوي المختلف في اسمه أو اسم أبيه أو نسبته ثقة حُكم للحديث بالصحة، ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث، مع أنا نسميه مضطربًا، قال العلامة الزركشي: «قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» اهـ. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة.

الأمر الثالث: أن الاضطراب قد يكون في السند وحده، وقد يكون في المتن وحده، وقد يكون فيهما جميعًا: =

---

(١) ليس في م. وأثبته من بقية النسخ.

وقال زين الدين[١]:

مُضْطَرِبُ الحديثِ ما قد وَرَدَا مختلِفًا مِنْ واحدٍ فأَزْيَدَا

= فمثال الاضطراب في السند وحده: حديث أبي بكر: قال: يا رسول الله، أراك شبت؟ قال: «**شيبتني هود وأخواتها**».

قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يُرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلِفَ فيه علىٰ نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلًا، ومنهم مَنْ رواه عنه موصولًا، ومنهم مَنْ جعله من مسند أبي بكر، ومنهم مَنْ جعله من مسند سعد، ومنهم مَنْ جعله من مسند عائشة، وجميع رواته ثقات، ولا يمكن ترجيح بعض رواته علىٰ بعض، والجمع متعذر.

ومثال الاضطراب في المتن وحده: حديث البسملة الذي رواه مسلم من رواية الوليد بن مسلم: «حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».

فهذا حديث مضطرب، وقد تكلم عليه الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، وقد أفاض الحافظ السيوطي في «التدريب» في بيان اضطرابه.

ومثله: حديث فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنىٰ ولا نفقة».

جاء في بعض رواياته أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه، وجاء في بعض رواياته تسمية الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها تسميته أبا حفص بن المغيرة. =

(١) «الألفية» (ص: ١٠٩ - مع شرحها).

(فرواهُ مَرَّةً على وجهٍ، ومَرَّةً على وجهٍ مخالفٍ لهُ. وهكذا) [أي: مثل اختلاف الراوي الواحد][(١)] **(إذا اضْطَرَبَ فيهِ راويانِ فأكثرُ، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ)**.

قال الحافظ العلائي[(٢)]: وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله فهما غائصًا[(٣)] واطلاعًا حاويًا،

= ومن الذي ذكرناه ومن تتبع كلام القوم في هذا الموضوع - وقد حكىٰ منه الشارح جملة صالحة - نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية:

إذا رأينا حديثًا قد اختلف في وجوه روايته، إما في سنده، وإما في متنه، وإما فيهما: نظرنا أولًا إلىٰ رواته، فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأدنىٰ ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط.

وإن وجدناهم جميعًا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرىٰ، فإن وجدنا اختلافهم راجعًا إلىٰ اسم راو من رواة الحديث أو اسم أبيه أو نسبه لم نبال هذا الاختلاف ولم نعده شيئًا، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها علىٰ تعدد الواقعة جمعنا بما يمكن الجمع به؛ صونًا لرواته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين. وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحًا في الحديث. وقد تكفل الشارح رحمه الله ببيان وجوه الترجيح، وببيان كيفية الجمع، وببيان المواطن التي يتعذر فيها الجمع، والله سبحانه أعلىٰ وأعلم.

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٢) ذكره الحافظ في «النكت» (٣/ ٢٥٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «غامضًا». والمثبت من ن، و«النكت».

وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة انتهىٰ.

قلت: هو كما قاله الحافظ في بحث الإعلال، والبحثان متقاربان جدًّا، والاضطراب نوع من الإعلال.

ثم أشار إلىٰ تقسيمه إلىٰ قسمين، فقال: **(وقد يكونُ)** الاضطراب **(في المتنِ)** في ألفاظه **(وفي السندِ)** كذا قاله ابن الصلاح[١]، إلا أنه زاد بعد هذا: وقد يكون من راوٍ واحد، وقد يكون من رواة انتهىٰ.

ونقل الحافظ ابن حجر[٢] عن الحافظ العلائي: أنه قال الاختلاف تارةً يكون في المتن، وتارةً في السند.

فالذي في السند يتنوع أنواعًا:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم -مثلًا- عن رجل، عن تابعي، عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل[٣]، عن تابعي آخر، عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردِّدًا بين ثقة وضعيف.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢٥٥).

(٢) «النكت» (٣/ ٢٥٦-٢٩٤).

(٣) كذا في النسخ، ويبدو أن فيها سقطًا. وفي «النكت»: «ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل». وهو أشبه.

فأما الثلاثة الأُول، فقد تقدَّم القول فيها، وأن المختلفين إما أن يكونا[١] متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا.

فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوىٰ عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقُّف حتىٰ يترجَّحَ أحد الطريقين[٢] بقرينة من القرائن، فمتىٰ اعتضدت إحدىٰ الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حُكِمَ بها[٣].

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجِّح خاص لا يخفىٰ علىٰ الممارس الفَطِن الذي أكثر من جمع الطرق. ولهذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره.

وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددًا، فالحكم لهم علىٰ قول الأكثر. وقد ذهب قوم إلىٰ تعليله، وإن كان مَنْ وصل أو رفع أكثر. والصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساوَوا في الثقة أو لا:

فإن تساوَوا في الثقة، فإن كان مَنْ وصل أو رفع أحفظ، فالحكم له، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ تعليل مَنْ علَّله بذلك أيضًا.

وإن كان العكس، فالحكم للمرسِل والواقف.

---

(١) في ن: «يكون». والمثبت من م، س، والمطبوعة. وفي «النكت»: «يكونوا».

(٢) في س، والمطبوعة: «الفريقين». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «لها».

وإن لم يتساوَوا في الثقة، فالحكم للثقة، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ تعليل مَنْ علَّله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذا جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ، والآخر أكثر، فقد اختلف المتقدِّمون فيه:

فمنهم: مَنْ يرىٰ قول الأحفظ أولىٰ لإتقانه وضبطه.

ومنهم: مَنْ يرىٰ قول الأكثر أولىٰ؛ لبعدهم من الوهم.

ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلىٰ درجة قوية جدًّا، بحيث يبعد اجتماعهم علىٰ الغلط أو يتعذَّر[1]، أو يمتنع عادة؛ فإن نسبةَ الغلط إلىٰ الواحد - وإن كان أرجحَ مِنْ أولئك في الحفظ والإتقان - أقربُ مِنْ نسبته إلىٰ الجمع الكثير.

ثم ذكر أمثلة من ذلك، وقال: **وأما النوع الرابع**: وهو الاختلاف في السند، فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين، فلا يضره الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحجة بكلٍّ منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة.

وربما احْتُمِلَ أن يكون الراوي سمعه منهما جميعًا، وقد وُجِدَ ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوىٰ حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

وأما ما ذهب إليه كثير مِنْ أهل الحديث مِنْ أنَّ الاختلاف دليل علىٰ عدم

---

(١) في ن، و«النكت»: «يندر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

ضبطه في الجملة، فيضرُّ ذلك لو[١] كانت رواته ثقات، إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلَف عليه عنهما جميعًا، أو بالطريقين جميعًا. فهو رأي فيه ضعف؛ لأنه كيفما دار عن ثقة، وفي «الصحيحين» من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًّا.

وأما إذا كان في إحدىٰ الروايتين المختلَف فيهما ضعيف لا يُحْتَجُّ به، فهاهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سُمِّي الضعيف فيها وحصل الحديث عنه لا لوقف أو الإرسال[٢] بالنسبة إلىٰ الطريق الأخرىٰ، فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يُحتمل أن يكون الراوي - إذا كان مكثِرًا - قد سمعه منهما أيضًا، كما تقدَّم.

فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فَلِمَ يرويه عن الضعيف؟

فالجواب: أنه يُحتمل أنه لم يطَّلع علىٰ ضعف شيخه، أو اطَّلع عليه لكن ذكره اعتمادًا علىٰ صحة الحديث عنده من الجهة الأخرىٰ.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند، فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين، إن شاء الله تعالىٰ[٣].

---

(١) في «النكت»: «ولو» وهو أشبه.

(٢) كذا في م. وفي ن: «وحصل الحديث عنه لا لوقف ولا لإرسال». وفي س: «وحصل الحديث منه لا الوقف أو الإرسال». وفي المطبوعة: «وحصل الحديث عنه لا لوقف أو إرسال». ولعل الصواب ما في «النكت»: «وجُعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال».

(٣) يعني في نوع «معرفة المزيد في متصل الأسانيد».

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، فهو علىٰ أقسام أربعة:

الأول: أن يُبْهَمَ من طريق ويُسَمَّىٰ من أخرىٰ، فالظاهر أن هذا لا تعارُضَ فيه؛ لأنه يكون المُبْهَمُ في إحدىٰ الروايتين هو المعيَّن في الأخرىٰ.

وعلىٰ تقدير أن يكون غيره، فلا تضرُّ روايةَ مَنْ سمَّاه وعرَّفه - إذا كان ثقة - روايةُ مَنْ أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنيُّ بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يُعَدُّ اختلافًا أيضًا، ولا يضرُّ إذا كان الراوي ثقة.

والقسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك. ثم ذكر مثاله.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من مُتَّفِقَيْنِ، أحدهما ثقة، والآخر ضعيف. أو أحدهما يستلزم الاتصال، والآخر الإرسال، كما قدَّمنا ذلك[1]. ثم سرد المثال وأطال فيه المقال.

ثم قال: فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد بُيِّنَ كيفية التصرُّف فيها، وما عداها - إن وُجِدَ - لم يخفَ إلحاقُهُ بها.

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن: فقد أعلَّ به المحدِّثون والفقهاء كثيرًا من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل

---

(١) في «النكت»: «كما قدمنا ذلك في رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، حيث ظن أنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

يستدعي تقسيمًا وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يُرْجَعُ إليها.

فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في واقعة[١] يظهر تعدُّدها، فالذي يتعيَّن القولُ به أن يُجْعَلا حديثين مستقلَّين.

مثال الأول: حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي ﷺ قام وسلم من ركعتين، ثم قام إلىٰ خشبة في المسجد فاتَّكأ عليها، فذكَّره ذو اليدين بسهوه، فسأل ﷺ الصحابة فقالوا: «نعم». فصلَّىٰ الركعتين اللتين سها عنهما[٢].

وحديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلَّىٰ العصر فسلَّم عن ثلاث، ثم دخل ﷺ، منزله فجاء الخِرْباق - وكان في يديه طول - فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه، فخرج ﷺ وهو غضبان، فسأل الناس، فأخبروه، فأتمَّ صلاته[٣].

وحديث معاوية بن حُدَيْج[٤]، أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم المغرب فسلَّم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحةُ بنُ عبيد الله، فأخبره بصنيعه، فرجع ﷺ فأتمَّ الصلاة[٥].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة، بل سياقها يشعر بتعدُّدها.

---

(١) في «النكت»: «في حكاية واقعة». (٢) سبق تخريج هذا الحديث (ص: ٢٩١).
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧).
(٤) في م، ن، والمطبوعة: «خديج». والمثبت بمهملة آخره جيم من س، و«النكت». وكذا قيده الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٧٥٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي (٢/ ١٨).

وقد غلط بعضهم فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة، ورام الجمع بينهما علىٰ نوع من التعسُّف الذي يُسْتَكْرَهُ[١]. وسببه: الاعتماد علىٰ قول مَنْ قال: «إن ذا اليدين اسمه الخِرْباق»، وعلىٰ تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين، لا سيَّما وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ سلَّمَ من ركعتين. وفي حديث عمران سلَّم من ثلاث، إلىٰ غير ذلك من الاختلاف المُشْعِرِ بكونهما واقعتين. وكذا حديث معاوية بن حُديج ظاهر أنها قصة ثالثة[٢]؛ لأنه ذكر أنها المغرب، وأن المُنَبِّهَ علىٰ السهو طلحةُ بن عبيد الله.

ومثال الثاني: حديث علي بن رباح قال: سمعت فَضَالة بن عبيد يقول: أُتِيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبرَ بِقِلادةٍ، وفيها خَرَزٌ وذهبٌ - وهي من المغنم - تُباعُ فأمرَ ﷺ بالذَّهبِ الذي في القِلادة فَنُزِعَ وحده، ثم قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

وحديث حَنَشٍ الصنعاني عن فَضَالة قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلادةً فيها ذهبٌ باثني عشرَ دينارًا، فيها أكثرُ من اثني عشرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**لا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ**».

وفي لفظ له: كنَّا نبايعُ يومَ خيبرَ اليهودَ الوُقِيَّةَ الذهبَ بالدينارينِ والثلاثةِ، فقال ﷺ: «**لا تَبيعُوا الذَّهَبَ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ**».

وفي رواية له: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ، ابتاعَها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ أو تسعةٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا حَتَّىٰ يُمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**» الحديث.

---

(١) في س، والمطبوعة: «نستنكره». وفي «النكت»: «يُستنكر». والمثبت من م، ن.

(٢) في م، ن، س: «ثانية». والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

وفي رواية لحَنَشٍ: كنَّا مع فضالةَ في غزوةٍ، فطارت لي ولأصحابي قِلادةٌ بها ذهبٌ وجوهرٌ، فأردتُ أنْ أشتريَها، فقال لي فضالةُ: انزعْ ذهبَها، واجعَلْه في كِفَّةٍ، واجعَلْ ذهبَكَ في كِفَّةٍ؛ فإنِّيْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَأْخُذَنَّ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ**».

وهذه الروايات كلها في «صحيح مسلم»[(١)].

فقال البيهقي[(٢)] وغيره: إن هذه محمولة علىٰ أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة، فأدَّاها كلها، وَحَنَشٌ أدَّاها متفرقة.

قلت[(٣)]: بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعًا حنش بألفاظ مختلفة، وروىٰ علي بن رباح أحدهما.

وبيان ذلك: أنَّ حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة، وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين[(٤)] وزنها في رواية حنش دون رواية الآخر. فهذا حديث واحد اتفقا فيه علىٰ ذِكْرِ القِلادة، وأنها مشتملة علىٰ خرز وذهب، وأن النبي ﷺ منع مِنْ بيعها حتىٰ يُمَيَّزَ الذهب من غيره.

وأما رواية حنش الأولىٰ فليس فيها إلا ذِكْر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر مِن اثني عشر، والثمن كان اثني عشر، فنهاهم عن ذلك.

وروايته الثانية شبيهة بذلك، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلًا، وتلك فيها بيان القصة فقط.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٤٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٣).
(٣) القائل: هو الحافظ ابن حجر.
(٤) في م، س: «تغيير». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت».

والآخرة شبيهة بالثانية، والقصة التي وقعت فيها إنما هي للتابعي لا للصحابي، فوضح أنهما حديثان لا أكثر. والله أعلم.

ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث؛ فإن الروايات كلها متفقة علىٰ المنع مِنْ بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره، فلو لم يمكن الجمع لَمَا ضرَّ الاختلاف. والله أعلم.

فهذان مثالان واضحان فيما يمكن تعدُّد الواقعة فيه، وفيما يبعد الجمع.

فأما إذا تعذَّر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحدًا، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسِّفة.

مثاله: حديث أبي هريرة أيضًا في قصة ذي اليدين؛ فإن في بعض طرقه أن ذلك كان «في صلاة الظهر»، وفي أخرىٰ «في صلاة العصر»، وفي أكثر الروايات قال: «في إحدىٰ صلاتي العَشِيِّ إما الظهر أو العصر».

فَمَنْ زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعدِّدة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف، ارتكب طريقًا وعرًا، بل هي قصة واحدة.

وأدلُّ دليل علىٰ ذلك: الرواية التي فيها التردُّد، هل هي الظهر أو العصر؛ فإنها مشعِرَةٌ بأن الراوي كان يشكُّ في أيهما. ففي بعض الأحيان كان يغلب علىٰ ظنِّه أحدهما، فيجزم به.

وكذا وقع في بعض طرقه، ويذكر[1] أن النبي ﷺ قال للناس: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**». قالوا: «صدق».

---

(١) في «النكت»: «يذكر» بدون واو العطف. وهو أشبه.

وفي أخرىٰ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». قالوا: «نعم». وفي أخرىٰ: «فَأَوْمئوا أن نعم».

فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب، ولا يلزم من ذلك تعدُّد الواقعة.

قال العلائي: وهذه الطريقة سلكها الشيخ محيي الدين، توصُّلًا إلىٰ تصحيح كلٍّ من الروايات، صونًا للرواة الثقات أن يتوجَّه الغلط إلىٰ بعضهم.

ثم ذكر أمثلة من الأحاديث حملها الشيخ[١٠٠] علىٰ تعدُّد الواقعة، والأقرب خلافه.

ثم قال: وممَّا يمكن[١] فيه احتمال تعدُّد الواقعة، ويمكن أيضًا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج: ما يكون الحمل فيه علىٰ طريقٍ من المجاز، كما في حديث: أنَّ عمرَ نذرَ باعتكافِ ليلةٍ في الجاهليةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يفيَ بنذرِهِ. وفي رواية: «اعتكاف يوم». وكلاهما في «الصحيح»[٢].

والتحقيق: أنه نذر يومًا بليلته، وأمره ﷺ بالوفاء بنذره، فعبَّر بعضُ الرواة عنه بـ«يوم». وأراد: بليلته، وبعضُهم بـ«ليلة» وأراد: بيومها. والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال.

---

[١٠٠] **محيي الدين**: يعني: محيي الدين النووي رحمه الله.

---

(١) كذا. وفي «النكت»: «ومما يبعد». وهو أشبه.

(٢) البخاري (٣/ ٦٣، ٦٦) (٨/ ١٧٧)، ومسلم (٥/ ٨٨، ٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو بتقييد في الإطلاق، كما في حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في «النهي عن مسِّ الذَّكَرِ باليمين»[(١)]، فإن بعض الرواة عن يحيىٰ أطلق، وبعضهم قيَّد بحالة البول.

أو بتخصيص العام، كما في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في «زكاة الفطر»، وقوله فيه: «من المسلمين»[(٢)].

أو بتفسير المُبْهَم وتبيين المُجْمَلِ، كما في حديث وائل بن حُجْر في قصة «صاحب النِّسْعَة»[(٣)]، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي[(٤)] إبهام كيفية القتل. وفي حديث وائل عند مسلم بيانها[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٠) (٧/ ١٤٦)، ومسلم (١/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٨).

(٣) النِّسْعَة: بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة. «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٤٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٠٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٥/ ١٠٩) عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ يقودُ آخرَ بنِسْعَةٍ، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فقال: «إنَّه لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَليه البَيِّنَةَ» قال: نعم، قَتَلْتُهُ. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنتُ أنا وهو نختبطُ من شجرةٍ فسبَّني فأغضبني، فضربتُهُ بالفأسِ علىٰ قرنِهِ فقتلتُهُ. فقال له النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شيءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي. قال: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قال: أنا أهونُ علىٰ قومي مِنْ ذاكَ. فرمىٰ إليه بنِسْعَتِهِ وقال: «دُونَكَ صاحِبَكَ». فانطلقَ به الرجلُ، فلمَّا ولَّىٰ قال رسول الله ﷺ: «إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فرجعَ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه بلغني أنَّك قلتَ: «إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وأخذتُهُ بأمرِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بإثْمِكَ وإثْمِ صَاحِبِكَ». قال: يا نبيَّ اللهِ، بلىٰ. قال: «فإنَّ ذاكَ كذَاكَ». فرمىٰ بنِسْعَتِهِ، وخلَّىٰ سبيلَهُ.

وأما ما يبعد[١] فيه احتمال التعدُّد، ويبعد فيه أيضًا الجمع بين الروايات، فهو علىٰ قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمَّن المخالفةُ بين الروايات اختلافَ حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتُحْمَلُ تلك المخالفات علىٰ خلل وقع لبعض الرواة، إذا رَوَوْهُ بالمعنىٰ متصرِّفين بما يُخْرِجُهُ عن أصله.

مثاله: حديث جابر في «وفاء دَيْنِ أبيه»، فإنه مُخَرَّجٌ في «الصحيح» من عدة طرق، وفي سياقه تباينٌ لا يتأتَّىٰ الجمع فيه إلا بتكلُّفٍ شديد؛ لأن جميع الروايات عبارة عن دَيْنٍ كان علىٰ أبيه ليهودي، فأوفاهم مِنْ نخله ذلك العام:

ففي رواية وهب بن كَيْسان: أنه كان ثلاثين وَسْقًا، وأن النبي ﷺ كلَّمه في الصبر، فأبىٰ. فدخل النبيُّ ﷺ النخل فمشىٰ فيها، ثم قال لجابر: «**جُذَّ لَهُ**»[٢] فَجَذَّ له بعد ما رجع النبي ﷺ[٣].

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر، أنَّ النبي ﷺ سألهم أن يقبلوا تمرَ الحائط ويُحَلِّلُوه، فأبَوْا[٤].

وفي رواية الشعبي عن جابر، أن النبي ﷺ قال له: «**اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ**». وأنه ﷺ طافَ في أعظمِها بَيْدَرًا، ثم جلسَ ﷺ فقال: «**ادْعُ**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «يتعذر». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) في س، والمطبوعة: «حد». وفي «صحيح البخاري»، و«النكت»: «جد». والمثبت من م، ن. والجدُّ والجذُّ بمعنىٰ: القطع. وينظر «النهاية» (١/ ٢٤٤، ٢٥٠ - جدد، جذذ).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٤، ٢١٠).

أَصْحَابَكَ». فما زال يَكِيلُ لهم حتىٰ أدَّىٰ اللهُ أمانَة والدي. وفي آخره: فسلَّمَ اللهُ[١] البيادرَ كلَّها[٢].

ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترىٰ، وفي حَمْلِها علىٰ التعدُّد بُعْدٌ وتكلُّفٌ. والأقرب: ما أشرنا إليه أن المقصود في جميعها البركة في التمر بسبب النبي ﷺ، وأن الاختلاف في ألفاظها وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر في «قصة الجمل»، فإن الروايات اختلفت في قَدْرِ الثمن، وفي الاشتراط وعدمه. وقد ذكره البخاري مبيِّنًا في موضعين من «صحيحه»[٣]، وقال[٤]: إن قول الشعبي بِوُقِيَّةٍ أرجح، وأن الاشتراط أصح[٥].

وهو ذهاب منه إلىٰ ترجيح بعض الروايات، وأما دعوىٰ التعدُّد فيها فغيرُ ممكن.

ومن ذلك حديث عائشة في «ضياع العِقْدِ ونزول آية التيمم».

ففي رواية القاسم: أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش. وفيها: انقطع عِقد لي. وفيها: أنهم باتوا علىٰ غير ماء. وفيها: فَبَعَثْنَا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحته[٦].

---

(١) في م، س: «إليه». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت». وفي «صحيح البخاري» (٤/ ١٧): «فَسَلِمَ واللهِ البيادرُ كلُّها».

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٨، ١٥٦) (٤/ ١٦، ٢٣٥) (٥/ ١٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣١، ١٣٢، ٢٤٨).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٤٩).

(٥) في «صحيح البخاري»: «وقول الشعبي بوقية أكثر، الاشتراط أكثر وأصح عندي».

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٩١) (٥/ ٩) (٦/ ٦٣، ٦٤)، ومسلم (١/ ١٩١).

وفي رواية عروة: أنها سقطت في الأبواء. وفي رواية: في مكان يقال له: «الصَلْصَل». وفيه: أنَّ القِلادة استعارتها عائشة من أسماء. وفيها: انسلَّت القِلادة من عنقها. وفيها: أن النبي ﷺ أرسل رجلين يلتمسانها، فوجداها، فحضرت الصلاة، فلم يَدْرِيا كيف يصنعان. وفي رواية: أرسل ناسًا. وعيَّن منهم: أُسيد بن حضير. وفيها: أن الذين أُرْسِلوا حضرتهم الصلاة فصلُّوا علىٰ غير وضوء[١].

قال ابن عبد البر[٢]: ليس اختلاف النَّقَلَةِ في العِقد، ولا في القِلادة، ولا في الموضع الذي سقط فيه ذلك لعائشة، ولا في كونه لعائشة أو لأسماء ما يقدح في الحديث، [ولا يوهنه؛ لأن المعنىٰ المراد من الحديث][٣] والمقصود: هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

قلت: وكلامه يُشْعِرُ بتعذُّر الجمع بين الروايتين، وليس كذلك، بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد، وبأن إضافتها إلىٰ أسماء إضافة مِلك، وإلىٰ عائشة إضافة يدٍ، وبأن انسلالها كان بسبب انقطاعها، وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين بعثوا البعير[٤].

وأما قوله: «إن الذين ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها»[٥] فلا بُعْد فيه

---

(١) رواية عروة أخرجها: البخاري (١/ ٩٢) (٥/ ٣٧) (٦/ ٥٧) (٧/ ٢٩، ٢٠٤)، ومسلم (١/ ١٩٢).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة، و«النكت». وبنحوه وقع في «التمهيد».

(٤) في «النكت»: «بعد أن بعثوا البعير».

(٥) يعني ما وقع في رواية عروة «أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها» وقد سبقت قبل قليل.

أيضًا؛ لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم.

وإذا تقرَّر ذلك، كانت القصة واحدة وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة علىٰ ما في رواية القاسم مِنْ ذِكْرِ صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض.

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنىٰ الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه[١]:

ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة[٢] في رواة[٣] حُفَّاظ أصحابه[٤].

---

(١) قال محقق «النكت»: «ذكر المؤلف أن ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضًا فيه الجمع بين الروايات، هو علىٰ قسمين، ثم ذكر القسم الأول، وهو ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي. وذكر أن هذا لا يقدح في الحديث. ولم يذكر القسم الثاني، فالظاهر أن القسم الثاني يبدأ الحديث عنه من هنا، فتأمل.
ويقال - بناءً علىٰ ذلك -: القسم الثاني: ما يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، وهنا يحمل علىٰ أنه حديث واحد اختلف الرواة في لفظه، فيهرع إلىٰ الترجيح، فتقدم الرواية الأقوىٰ، وترد الأخرىٰ ويحكم بشذوذها. والله أعلم» اهـ.

(٢) في م، ن، س: «سعيد» تصحيف. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٣) في «النكت»: «رواية». وهو أشبه.

(٤) رواية هؤلاء بهذا اللفظ أخرجها: مسلم (٢/ ٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٤٥٧، ٤٧٨)، والحميدي (٩٧٣، ٩٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٢٦١)، والترمذي (٢٩٥٣).

وانفرد وهب بن جرير، عن شعبة بلفظ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(١)]، حتىٰ زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسِّرة للخِدَاج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتَّىٰ له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأما والسند متَّحد، فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذَّة بالنسبة إلىٰ ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه علىٰ اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك[(٢)].

ومن ذلك حديث: «الواهبة نفسَها»، فإن مداره علىٰ أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلَف الرواةُ علىٰ أبي حازم:

فقال مالك وجماعة معه: «**فقد زوَّجتُكَها**».

وقال ابن عُيينة: «**أَنْكَحْتُكَها**».

وقال ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن: «**ملَّكْتُكَهَا**».

وقال الثوري: «**أَمْلَكْتُكَهَا**».

وقال أبو غسان: «**أَمْكَنَّاكَهَا**»[(٣)].

وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، فَمِنَ البعيد جدًّا أن يكون سهل

---

(١) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ: ابن خزيمة (٤٩٠).

(٢) تمام الكلام في «النكت»: «ثم نقل عنه كذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته - علىٰ كثرتهم - إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته - علىٰ كثرتهم - إلا لوهب بن جرير».

(٣) في س: «مكناكها». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«النكت».

ابن سعد شهد هذه القصة من أولها إلىٰ آخرها مِرَارًا عديدة، في كل مرة[١] لفظ غير الذي سمعه في الأخرىٰ، بل ربما يُعْلَمُ ذلك بطريق القطع.

وأيضًا فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبقَ إلا أن النبي ﷺ قال لفظًا منها، وعبَّر عنه بقية الرواة بالمعنىٰ. والله أعلم.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذَّر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضرُّ في قبول الحديث والحكم بصحته؛ لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض، مثلًا: فحديث لم يُخْتَلَفْ فيه عن راويه أصلًا أصح من حديث اختُلِفَ فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلىٰ أمر لا يستلزم القدح[٢]. انتهىٰ ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي، مع اختصار لبعض الأمثلة.

وهو -وإنْ طال- نافع جدًّا سيَّما مع اختصار المصنف للمقال، وهو مفتقر إلىٰ الإطالة، وذكرنا ما سردنا من الأمثلة؛ لتكون طريقًا تُسْلَكُ أمثالُها في أمثاله.

ولمَّا ذكر المصنف أنه[٣] ما اختلف فيه كلام راويه أو رواته، أبان أنه مقيَّد بقيد التساوي، فقال: **(وإنَّما يُسَمَّى مضطرِبًا إذا تساوَتِ الروايتانِ المختلفتانِ في الصحَّةِ)** ولا يخفىٰ أنه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم المضطرب **(فإنْ تَرَجَّحَتْ إحداهما لم يُطْلَقْ [عليهِ][٤] اسمُ الاضطرابِ**

---

(١) في «النكت»: «فسمع في كل مرة». وفي ن كتب فوق آخر «عديدة»: «سمع» وبجواره «ظ» إشارة إلىٰ ما استظهره، والله أعلم.

(٢) في س، والمطبوعة: «يرجع إلىٰ من لا يلتزم القدح». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٣) أي: المضطرب.

(٤) ليس في ن، و«التنقيح». وأثبته من م، س، والمطبوعة.

على الراجحِ) إذ الذي عارضه كالعدم لمرجوحيته **(والحكمُ حينئذٍ لهُ)** أي: للراجح.

وأما حكم الاضطراب، فأشار إليه بقوله: **(والاضطرابُ يوجبُ ضَعْفَ الحديثِ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ رواتِهِ)** فإن كان واحدًا فظاهر، وإن كان أكثر من واحد، فقد اشترك الكل في عدم الضبط، وإنما يزول عن البعض بالترجيح.

(ومِنْ أمثلةِ مضطربِ المتنِ: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ المرفوعُ) قالت: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزكاةِ، فقال: **(«إنَّ في المَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» رواهُ الترمذيُّ[1] هكذا)** بإثبات حقٍّ في المال غير الزكاة.

(ورواهُ ابنُ ماجَهْ عنها[2]) عن فاطمة بنت قيس بلفظ **(«لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» وإسنادُهُ واحدٌ عن شَرِيكٍ عن أبي حمزةَ عن الشعبيِّ عنها)**.

قال الزين[3]: فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل. وقول البيهقي[4]: «إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد» معارَضٌ بما رواه ابن ماجه انتهىٰ[5].

[**قلت**: وقال البقاعي[6]: هذا لا يصحُّ أن يكون مثالًا لمضطرب المتن.

---

(١) «سنن الترمذي» (٦٥٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١١١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨٤).
(٥) في هامش «شرح الألفية»: «قال ابن المؤلف رحمه الله: قول الشيخ: «إن رواية ابن ماجه هكذا» هو في بعض نسخه، وأكثر النسخ كما رواه الترمذي، لكن ليس فيه لفظ: «ليس»، بل لفظه: «في المال حق سوىٰ الزكاة» اهـ.
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٥٣١).

أما أولًا: فَلأنَّ أبا حمزة شيخَ شريك ضعيفٌ، فهو مردود مِنْ قِبَلِ ضعف راويه، لا مِنْ قِبَلِ اضطرابه.

وأما ثانيًا: فإنه يمكن تأويله بأنها رَوَتْ كلا اللفظين عنه ﷺ[(١)]، ويكون الحق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب، كصدقة النفل، وإكرام الضيف، ونحو ذلك، كما يقال: «حقُّك واجب عليَّ». والحق المنفي في اللفظ الثاني هو الفرض انتهىٰ.

وقوله: «مردود من قِبَل الضعف»، وذلك لأن الشرط في المضطرب أن يكون علة ردِّه هو الاضطراب لا غير، ولولاه لكان صحيحًا[(٢)][(٣)].

---

(١) قارن بما تقدم عن الحافظ ابن حجر (ص: ٤٤٩).

(٢) قال الشيخ طارق بن عوض الله في التعليق علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩): «ما المانع من أن يكون الحديث معلولًا مضطربًا، وشاذًّا مضطربًا، ومرسلًا مضطربًا، أو أن يكون الذي اضطرب فيه ضعيف الحفظ.

ونحن نرىٰ المحدثين كثيرًا ما يضعِّفون الراوي بقولهم: «مضطرب الحديث»، أو «ضعيف مضطرب الحديث»، أو «في حديثه اضطراب»، وشبه ذلك.

وما المانع من أن يكون الحديث مضطربًا مع إمكانية الترجيح؟

فقد يضطرب الراوي في روايته: يرويها مرة علىٰ وجه، ومرة أخرىٰ علىٰ وجه آخر، فهذا اضطراب من هذا الراوي، ثم إذا وجدنا أنه قد تابعه أحد من الثقات علىٰ وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب الراجح، وأن ما عداه مما تفرد به، ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ.

فإمكانية الترجيح لا تنافي الاضطراب الذي وقع فيه الراوي في روايته، لأن معرفتنا بالصواب من الأوجه المختلفة التي ذكرها الراوي، لا ينفي أنه قد اضطرب فعلًا، واختلف علىٰ نفسه.

وقد رأيتَ الإمام البزار قد وصف حديث: «**شيبتني هود وأخواتها**» بالاضطراب مع أنه أشار إلىٰ رجحان الإرسال فيه. والله أعلم» اهـ.

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة. إلا أن س، والمطبوعة ليس فيهما: «قلت».

(ومثالُ الاضطرابِ في الإسنادِ: ما وقعَ في إسنادِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا في السُّتْـرَةِ) للمصلي **(«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا»، فإنَّهم اضطربوا في اسمِ بعضِ رواتِهِ اضطرابًا كثيرًا)**.

وذلك أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه[١] من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث[٢]، عن جدِّه حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**» الحديث. وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**».

وقد اخْتُلِفَ فيه علىٰ إسماعيل اختلافًا كثيرًا:

فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن عمرو بن حريث بن سليم، عن أبي هريرة[٣].

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

ورواه ابن جريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

---

(١) أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) في «سنن أبي داود»: «عن أبي محمد بن عمرو بن حريث».

(٣) في «شرح الألفية»: «ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ابن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة».

ورواه [ذَوَّاد بن عُلْبَة][(١)] الحارثي، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدِّه حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحدًا أثبته[(٢)] ونسبه غير [ذوَّاد][(٣)].

ورواه سفيان بن عيينة عنه فاخْتُلِفَ فيه علىٰ ابن عيينة:

فقال ابن المديني[(٤)]: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد عمرو بن حريث عن أبيه عن جده[(٥)] حريث رجل من بني عذرة.

قال سفيان[(٦)]: لم نجد شيئًا نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال ابن المديني: قلتُ له: إنهم يختلفون فيه فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو.

ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية [بشر][(٧)]

---

(١) في م، ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية»: «داود بن علية». وفي س: «أبو داود بن علية». وكلٌّ خطأ. والصواب: «ذوَّاد بن علبة». قال البقاعي في شرح هذا الموضع في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٠): «ذوَّاد: بفتح المعجمة وتشديد الواو بعد الألف مهملة، من الذَّود، بمعنىٰ الطرد. وعُلبة: بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة. والله أعلم» اهـ.

(٢) في «شرح الألفية»: «بيَّنه».

(٣) في النسخ: «داود». والمثبت هو الصواب، كما تقدم بيانه تعليقًا.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٦٩٠).

(٥) في «سنن أبي داود» (٦٩٠)، و«شرح الألفية»: «عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده».

(٦) كما في «سنن أبي داود» (٦٩٠).

(٧) في النسخ: «شريك». والمثبت من «شرح الألفية»، وهو الصواب، وقد تقدم قبل قليل علىٰ الصواب. والله أعلم.

ابن المفضل وروح.

ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن [أبي][(١)] عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو محمد[(٢)] بن عمرو بن حريث [عن جدِّه حريث][(٣)] بن سليم[(٤)] وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت. انتهىٰ من «شرح ألفية الزين»[(٥)].

وقال[(٦)] تلميذه الحافظ ابن حجر[(٧)]: بقي أمر يجب التيقُّظ له، وذلك أن جميع مَنْ رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع بينهم الاختلاف في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه عن[(٨)] جده، أو عن أبي هريرة بلا واسطة. وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثِّر قدحًا.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثِّر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«شرح الألفية».

(٢) في «شرح الألفية»: «عن أبي عمرو بن محمد».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«شرح الألفية».

(٤) في م: «بن سليل». وفي ن: «عن ابن سليم». والمثبت من س، والمطبوعة، و«شرح الألفية».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٠٩، ١١٠).

(٦) بعده في م: «وبعده» ولكنها بدون نقط. وبعده في ن: «بعده». وليس هو في س، والمطبوعة.

(٧) «النكت» (٣/ ٣٠٢-٣٠٩).

(٨) في ن، والمطبوعة: «أو». وفي «النكت»: «أو عن». والمثبت من م، س.

فلا ضَيْرَ، وإن كان غير ثقة فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه، لا من قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه، فتأمَّل ذلك.

ومع هذا كلِّه، فالطريق[١] التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها علىٰ بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق[٢] بينها، فينتفي الاضطراب أصلًا ورأسًا.

ثم قال الحافظ: تنبيه: قول ابن عيينة: «لم نجد شيئا نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه» فيه نظر، فقد رواه الطبراني[٣] من طريق أبي موسىٰ الأشعري، وفي إسناده أبو هارون [العبدي][٤]، وهو ضعيف، ولكنه وارد علىٰ إطلاق ابن عيينة للنفي.

قلت: يحتمل أنه يريد: لم نجد شيئًا صحيحًا، ولكنه [لا][٥] يناسبه قوله: «ولم يجئ إلا من هذا الوجه»؛ فإنه ظاهر في نفي مجيئه من غيره مطلقًا.

قال: ثم وجدتُ له شاهدًا آخر - وإن كان موقوفًا[٦] - أخرجه «مسدَّد» في «مسنده الكبير» فقال: حدثنا هشيم، حدثنا خالد الحذَّاء، عن إياس بن

---

(١) في «النكت»: «فالطرق».

(٢) في م، س: «التوقف». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«النكت».

(٣) لم أجده عند الطبراني من رواية أبي موسىٰ الأشعري، والذي وجدته هو ما رواه في «الشاميين» (١٢٩٨) من رواية أبي سعيد الخدري. وفي إسناده «أبو هارون العبدي» الآتي ذكره. والله أعلم.

(٤) في النسخ: «العقدي» والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) يعني: مقطوعًا، فهو من قول سعيد بن جبير، وهو تابعي.

معاوية، عن سعيد بن جبير، قال: إذا كان الرجل يصلِّي في فضاءٍ، فليركز بين يديه شيئًا، فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه، فإن لم يكن معه شيء فليخطَّ خطًّا في الأرض.

رجاله ثقات.

وقول البيهقي: «إن الشافعي ضعَّفه»[1] فيه نظر؛ فإنه احتجَّ به فيما وقفتُ عليه في «المختصر الكبير» للمزني. والله أعلم.

ولهذا صحَّح الحديثَ أبو حاتم بن حبان[2]، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضىٰ ثبوت عدالته عند مَنْ صحَّحه، فما يضره - مع ذلك - أن لا ينضبط اسمه إذا عُرِفَتْ ذاته. انتهىٰ.



(١) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٧١): «واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع».
وذكر البيهقي مثله في «معرفة السنن» (١١١٨) ثم قال: «وإنما توقَّف الشافعي في صحة الحديث؛ لاختلاف الرواة علىٰ إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث...».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٣٦١، ٢٣٧٦).

مسألة

من علوم الحديث **(المُدْرَجُ)**[١٠١] اسم مفعول مِنْ أدرجه بمهملتين وجيم

---

[١٠١] **محيي الدين**: المدرج - بضم الميم وفتح الراء - اسم مفعول فِعْلُهُ أدرج.
وتقول: أدرجت الكتاب، إذا طويته. وتقول: أدرجت الميت في القبر، إذا أدخلته فيه. وتقول: أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، ومنه قول الصرفيين: «الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر».
والبحث عنه في اصطلاح علماء الأثر يتعلق بخمسة أمور: أولها: تحديده، وبيان معناه في عرفهم، وثانيها: أقسامه ومثال كل قسم، وثالثها: دواعيه، ورابعها: بِمَ يُعْرَفُ الإدراج، وسنقول كلمة موجزة عن كل واحد من هذه المباحث:
أما تعريفه فقد قال علماء هذا الفن: إن الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه.
وقال الإمام النووي في «التقريب»: المدرج أقسام:
أحدها: مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلامًا لنفسه أو لغيره فيرويه مَنْ بعده متصلًا.
وفي هذا التعريف قصور من جهتين:
الأول: أنه لا يشمل مدرج الإسناد، ومنشأ ذلك أنه قسَّمه أولًا، ثم عرف مدرج المتن وحده، وقد عُرِفَ أن التعريف ينبغي أن يتقدم علىٰ التقسيم ما دام من الممكن أن يكون ثمة تعريف ينطبق علىٰ جميع الأقسام، ولاشك أن التعريف الذي ذكرناه أولًا يمكن تطبيقه علىٰ أقسام المدرج كلها.
والجهة الثانية: أنه - بعد كونه قاصرًا علىٰ بيان حقيقة مدرج المتن - لا يشمل إلا نوعًا واحدًا منه، وهو ما كان الإدراج فيه في آخر المتن. =

(أقسامٌ) أربعة كما يعدُّها المصنف: قسم في المتن، وثلاثة في الإسناد.

= وأما أقسامه فإنه ينقسم أولًا إلىٰ قسمين: **الأول**: مدرج المتن، **والثاني**: مدرج الإسناد. وكل واحد منهما ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أما مدرج المتن: فإن الزيادة قد تكون قبله، وقد تكون في وسطه، وقد تكون عقيبه.

أما الزيادة قبل المتن: فمثل ما ذكره المؤلف من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

وأما الزيادة في وسط المتن: فمثل ما ذكره المؤلف أيضًا مما رواه الدارقطني في «السنن» من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ**».

ومثله أيضًا حديث عائشة في بدء الوحي عند البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث - وهو التعبد - في غار حراء الليالي ذات العدد».

فإن تفسير التحنث بالتعبد من كلام الزهري أحد رواة الحديث.

وأما الزيادة في عقيب المتن: فمثل ما ذكره المؤلف مما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن قاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود، وهو حديث التشهد، وجاء في آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فإن الكلام الأخير من كلام ابن مسعود، والذي أدرجه في الحديث المرفوع هو زهير بن معاوية.

وقد تكفل الشارح المحقق ببيان هذه الأمثلة البيان الكافي. =

وهكذا قسَّمه ابن الصلاح[١]، وتبعه الزين[٢].

= وأما مدرج الإسناد فأقسامه ثلاثة أيضًا:

أولها: أن يكون الراوي سمع حديثًا بأسانيد مختلفة ويرويه بكل واحد منها، فيجيء راوٍ عنه فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد من غير أن يبين شيخ كل راو من رواة هذا الحديث.

وثانيها: أن يكون الحديث عند راو بإسناد، وعنده حديث آخر بإسناد آخر، فيأتي أحد الرواة عنه فيروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، ويُدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير بيان أنه مروي بإسناد غير الإسناد الذي ذكره.

وثالثها: أن يسمع الحديث إلا طرفًا منه من شيخه ويسمع ذلك الطرف من آخر عن شيخه، فيرويه تامًّا عن شيخه، مباشرة من غير أن يذكر الواسطة.

وأما دواعي الإدراج فكثيرة:

منها: أن يقصد الراوي أن يبين حكمًا أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، وهذا في الإدراج قبل المتن.

ومنها: أن يريد الراوي بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقيب المتن كله.

ومنها: أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي.

واعلم أن أغلب ما ورد من الإدراج كان في عقب آخر الحديث، ويليه الإدراج قبل الحديث، وأقل الثلاثة الإدراج في وسط الحديث.

فأما ما يُعرف به الإدراج فأهمه ثلاثة أمور: =

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٣-٣٢٩). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٢-١١٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: قد قسَّمه الخطيب - الذي صنَّف فيه[٢] - إلىٰ

= **الأول**: ورود الحديث في رواية أخرىٰ رجالها ثقات خاليًا من هذه الزيادة.

والثاني: أن ينص الراوي نفسه علىٰ الإدراج أو ينص عليه بعض الأئمة المطلعين.

والثالث: أن نعلم أنه مستحيل أن يقول رسول الله ﷺ هذا القول، مثل ما ورد في «الصحيح» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**».

فإنَّا نعلم علم اليقين أن قوله: «**والذي نفسي بيده**» إلخ يستحيل أن يكون صادرًا عن رسول الله ﷺ، لوجهين:

أحدهما: أن الرسول لا يمكن أن يتمنىٰ الرق.

وثانيهما: أن أمه صلوات الله عليه وسلامه قد ماتت في صغره.

وأما حكم الإدراج: فقد شدد العلماء فيه فجعلوه حرامًا، وقال الحافظ السيوطي: وكل الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، وعندي أنه إن أدرج لتفسير غريب لا يُمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة. اهـ.

ونستطيع أن نلخص هذا الوجه بأن نقول: الإدراج إما أن يكون القصد منه تفسير غريب، وإما لا:

فإن كان الغرض منه تفسير غريب فلا بأس به، سواء أجاء بالتفسير عقب الانتهاء من الحديث أم جاء به في أثنائه عند ذكر المفسر. =

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٢٩).

(٢) صنَّف الخطيب في المدرج كتابًا سمَّاه: «الفصل للوصل المدرج في النقل».

سبعة أقسام. وسيأتي ما ذكره الحافظ في تلخيصه لكلام الخطيب، إن شاء الله تعالىٰ[١].

(الأولُ: ما أُدْرِجَ في آخرِ الحديثِ مِنْ قولِ بعضِ رواتِهِ، إمَّا الصحابيِّ أو مَنْ بعدَهُ موصولًا بالحديث مِنْ غيرِ فَصْلٍ) تأكيد لِمَا قبله **(فيلتبسُ على مَنْ لا يعلمُ الحالَ)** أي: الكلام النبوي مِنْ غيره **(فيحسبُ الجميعَ موصولًا)**[٢].

وذلك **(كحديثِ ابنِ مسعودٍ وقولِهِ بعدَ التشهُّدِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ»)** تمامه: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». أخرجه أبو داود[٣].

(هذا) من قوله: «فإذا فعلتَ» إلىٰ آخره **(موقوفٌ على الصحيحِ)** من كلام ابن مسعود **(وقد أدرجَهُ بعضُهم في الحديثِ)** وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة؛ فإنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه.

قال الحاكم[٤]: قوله: «إذا فعلت هذا» مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود.

= وإن كان الغرض شيئًا غير تفسير الغريب فإما أن يقع من الراوي عن عمد وإما أن يقع عن خطأ:

فإن وقع عن عمد فهذا هو الذي أراده العلماء بالتحريم.

وإن وقع عن خطأ فليس بحرام؛ لأن المخطئ لا تثريب عليه، لكن إذا زاد خطؤه صار غير ثقة، فلا تكون محل القبول، والله أعلم.

---

(١) سيأتي (ص: ٤٩٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «ويتوهَّم أن الجميع مرفوع».

(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٩).

وكذا قال البيهقي في «المعرفة»[١]. وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج[٢]: إنها مدرجة.

وقال النووي في «الخلاصة»[٣]: اتفق الحفاظ علىٰ أنها مدرجة. انتهىٰ.

ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه، ففصله، وبيَّن أنه من قول ابن مسعود، قال: قال عبد الله: «فإذا فعلتَ ذلكَ فقدْ قضيتَ ما عليكَ مِنَ الصلاةِ، فإنْ شِئْتَ أنْ تقومَ فَقُمْ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ».

رواه الدارقطني[٤]، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح مِنْ رواية مَنْ أدرج آخره، ورواه غير شبابة، وفصله، وبيَّن أنه من قول ابن مسعود.

(فاحتجَّتْ بهِ الحنفيَّةُ على أنَّ السَّلامَ لا يجبُ) بناءً منهم علىٰ عدم إدراج هذه الزيادة، وهو خلاف ما قاله الأئمة الحفاظ، كما عرفتَ.

قلت: واستدلَّ لهم الطحاوي علىٰ ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السلام في كتابه «معنىٰ[٥] الآثار»[٦] بما أخرجه بسنده إلىٰ عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا رَفَعَ المُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، وَقَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»**[٧].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩٣٣). (٢) «الفصل للوصل» (١/ ١٥٥).

(٣) كما في «شرح الألفية» (ص: ١١٢). (٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).

(٥) في المطبوعة: «معاني». والمثبت من م، ن، س.

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨).

وضعَّفه الترمذي بقوله: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده..».

وبحديث: أنَّه ﷺ صَلَىٰ الظُّهْرَ خمسًا، فلمَّا سلَّمَ أُخْبِرَ[١] بصنيعِهِ فَثَنَىٰ رِجْلَهُ، وسجدَ سجدتينِ.

أخرجه الطحاوي[٢] أيضًا بسنده من حديث ابن مسعود.

قال: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم يَرَ ذلك مُفْسِدًا للصلاة، ولو رآه مفسِدًا لها إذًا لأعادها، فلمَّا لم يُعِدْها، وقد خرج منها إلىٰ الخامسة لا بتسليم، دلَّ ذلك أن التسليم ليس مِنْ صلبها[٣].

ألا ترىٰ أنه لو كان جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة، كان ذلك مُفْسِدًا للأربع؛ لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجبًا كوجوب سجود الصلاة، لكان حكمه أيضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة.

ثم قال[٤]: وقد رُوِي أيضًا في حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ اليَقِينِ، ويَدَعِ الشَّكَّ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ نَقُصَتْ، فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ يُرَغِّمَانِ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَ مَا زَادَ والسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً**»[٥].

---

(١) كذا في م، ن، والمطبوعة. وفي س: «فلم سلم أخبر». ولعل الصواب ما في «شرح معاني الآثار»: «فلم يسلم، فلما أُخبر».

(٢) «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥).

(٣) في م: «دل ذلك التسليم ليس موصول بها». وفي ن: «دل ذلك أن التسليم ليس من أصلها». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «شرح المعاني»: دل ذلك أن السلام ليس من صلبها».

(٤) «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤) بمعناه.

فقد جعل ﷺ الخامسة الزائدة، والسجدتين اللتين للسهو تطوُّعًا، ولم يجعل ما تقدَّم من الصلاة بذلك فاسدًا، وإن كان المصلِّي قد خرج منها[(١)]، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لا من صلبها انتهىٰ كلامه.

وإنما سقناه لتعلم أن الحنفية لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجَة، وإن كانت هذه الأدلة التي أتىٰ بها الطحاوي مما يدخله التأويل بتكلُّف[(٢)].

وهذا المثال في الإدراج في آخر الحديث.

(و) قد **(يكونُ الكلامُ المُدْرَجُ فِي أوَّلِهِ)** أي: الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: وهو نادر جدًّا.

(مثلُ أنْ يتكلَّمَ الصحابيُّ بأمرٍ يذهبُ إليهِ، ثمَّ يحتجُّ عليهِ بلفظِ حديثٍ، ثم يقول: «هكذا قال رسول الله ﷺ» وهو يعني: ما احتجَّ به، لا ما احتجَّ عليهِ، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ).

(وقد يقعُ ذلكَ) الإدراج في الأول **(مَعَ فَصْلِ الصحابيِّ لكلامِهِ على جهةِ الوَهْمِ مِنَ السامعِ، مثلُ حديثِ أبي هريرةَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)**.

رواه الخطيب[(٤)] من رواية أبي قطن وشبابة فرَّقهما[(٥)]، عن شعبة، عن

---

(١) في «شرح المعاني»: «قد خرج منها إليه».

(٢) في س، والمطبوعة: «علىٰ تكلُّف». والمثبت من م، ن.

(٣) «النكت» (٣/ ٣٢٩).

(٤) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٢).

(٥) في م: «كليهما». وفي ن: «مر فيهما». والمثبت من س، والمطبوعة، و«شرح الألفية» (ص: ١١٤). قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٨): «قوله: «فرقهما» أي: ذكر لكل منهما إسنادًا إلىٰ شعبة علىٰ حدته، ولم يقل مثلًا: حدثنا أبو قطن وشبابة عن شعبة».

محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

فقوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» من قول أبي هريرة، وُصِلَ الحديث[١] في أوله.

(فإنَّ البخاريَّ[٢] رواهُ عنهُ) أي: عن أبي هريرة في «صحيحه» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: **(«أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»)**.

قال الخطيب[٣]: وَهِمَ أبو القطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة علىٰ ما سقناه، وذلك أن قوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» كلام أبي هريرة. وقوله: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» كلام النبي ﷺ.

وذكر جماعة من الحفاظ رَوَوْه عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعًا.

وقد عرفتَ مراده بقوله: **(والراوي لهما جميعًا عنهُ محمدُ بنُ زيادٍ)** فإنه روىٰ المدرجة والموصولة، ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد، بل من أبي قطن وشبابة، كما عرفتَ.

علىٰ أن قوله: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح»[٤].

---

(١) في «شرح الألفية»: «بالحديث». وهو أشبه.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣).

(٣) «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٤٧، ١٤٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: وفتَّشْتُ ما جمعه الخطيب في المدرج، ومقدارَ ما زدتُ عليه، فَلَمْ أجد له مثالًا آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان[٢].

(وقد يقعُ ذلكَ) أي: الإدراج **(في وسط الكلامِ، مثلُ أن يُرْوَى حديثٌ ومذهبٌ فيسمعُهما سامعٌ، فيحسبهما حديثينِ، فيرويهما على هذهِ الصورةِ)**.

(وهيَ) أي: صورة الإدراج **(متقاربةٌ، وأكثرُها وقوعًا هو الأولُ)** وهو الإدراج في آخره[٣].

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٣٦).

(٢) قال الشيخ الفاضل طارق بن عوض الله في تعليقه علىٰ «النكت»:
«قد وقفت علىٰ مثال آخر وهو حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله»**.
أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).
والصواب أن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» إنما هو من قول بريدة، وليس من قول النبي ﷺ.
وقد خالفه الدستوائي ففصل القدر الموقوف من المرفوع، وفي روايته: أن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.
وقد أخطأ الأوزاعي أيضًا في إسناد الحديث، كما هو مبيَّن في «شرح البخاري» لابن رجب (٣/ ١٢٧)، و«الكامل» (٤/ ١١٨- علمية)، و«الإرواء» (٢٥٥)، والتعليق علىٰ «مسند أحمد» (٣٨/ ١٥٧-١٥٩)» اهـ.

(٣) في م: «وهو الإدراج في أوله». وفي ن: «وهو الأول من أول السند». والمثبت من س، والمطبوعة.

(ومثالُ هذا الأخيرِ) وهو وقوع الإدراج في الوسط **(ما رواهُ الدارقطني في «سننِهِ»[١] مِنْ روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ)** أي: ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني، قال النسائي[٢]: ليس به بأس. وكذا قال أحمد[٣]. وقال ابن معين[٤]: ثقة **(عن هشام بنِ عُرْوَةَ)** بن الزبير، وهشام إمام معروف كبير القدر، ثقة **(عن أبيهِ)** عروة.

(عن بُسْرَةَ) بضم الموحَّدة، وسكون السين المهملة **(بنتِ صفوانَ)** وهي صحابية جليلة **(مرفوعًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ»)** تثنية رُفغ، بضم الراء وتُفتح، وسكون الفاء، فغين معجمة، وهو واحد الأرفاغ، وهو أصول المغابن، كالإبط والحوالب، وغيرها من مَطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوَسَخ والعَرَق. قاله في «النهاية»[٥] **(«فَلْيَتَوَضَّأْ»)**.

(قال الدارقطنيُّ[٦]: كذا رواهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ، وَوَهِمَ في ذِكْرِ الأُنثيينِ والرُّفْغِ، فجعلَهما مِن المرفوعِ. والمحفوظُ: أنَّ ذلكَ مِنْ قولِ عروةَ، وكذلكَ) أي: كونه من قول عروة **(رواهُ الثقاتُ عن هشامٍ، منهم: أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وغيرُهما)**.

(ثمَّ رواهُ) أي: الدارقطني **(مِنْ طريقِ أيوبَ)** السَّخْتِياني **(بلفظ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»)**.

(قالَ) أي: أيوب **(وكانَ عروةُ يقولُ: إذا مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).
(٢) كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٩).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠).
(٤) رواية الدوري (٧١٨).
(٥) «النهاية» (٢/ ٢٤٤- رفغ).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

فبَيَّنَ أن ذلك من قول عروة لا أنه من المرفوع، وقد ثبت أن أيوب أثبت من عبد الحميد، وقد وافقه غيره، فكان روايتهم دليلًا علىٰ إدراج عبد الحميد لتلك الزيادة.

(وكذا قالَ الخطيبُ[١]: إنَّ عبدَ الحميدِ تفرَّدَ بذلكَ) فحكم بإدراج ما تفرَّد به؛ تقديمًا لرواية غيره عليه ممن هو أثبت منه.

(وأمَّا زينُ الدينِ[٢] فخالفَ) كلام الدارقطني والخطيب **(وقالَ: إنَّهُ)** أي عبد الحميد **(لم يتفرَّدْ بذلكَ، فقد رواهُ الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ»[٣] مِنْ روايةِ أبي كاملٍ الجَحْدَرِيِّ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ)** تصغير زرع. قال في «الميزان»[٤]: شيخ رملي، لا يكاد يُعْرَفُ، يروي عن عطاء الخراساني، ضعَّفه ابن معين[٥].

قال الحافظ ابن حجر[٦] علىٰ كلام شيخه الزين: هو كما قال، إلا أنه

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ٣٧٤).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٥).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم ٥١٠).
(٤) «الميزان» (٤/ ٤٢٢).
(٥) يزيد بن زريع ثقة ثبت ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤)، وما وقع في «الميزان» - ونقله المؤلف - فهو خطأ نبَّه عليه محققه بقوله: «هكذا بالأصول كلها، وفي هامش س: كذا في الأصل، وصوابه: بزيع، وقد تقدمت هذه الترجمة في يزيد بن بزيع والظاهر أنه هو. وفي هامش ن: صوابه يزيد بن بزيع» اهـ.
قلت: وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٧/ ٣٥٥): «يزيد بن زريع شيخ رملي لا يكاد يعرف، يروي عن عطاء الخراساني، ضعفه ابن معين. صوابه: يزيد بن بزيع، وقد مرَّ». فتبيَّن أن هذا الشيخ الرملي الذي ضعَّفه ابن معين هو يزيد بن بزيع. ولا علاقة له بيزيد ابن زريع الثقة الثبت، والله أعلم.
(٦) «النكت» (٣/ ٣٤١).

مدرج أيضًا، والذي أدرجه أبو كامل الجحدري راويهِ[١] عن يزيد.

وقد خالفه عبيد الله بن عمر[٢] القواريري، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، وأحمد بن عبيد الله العنبري، وغير واحد، فَرَوَوْهُ عن يزيد بن زريع موصولًا[٣] انتهىٰ.

(عن أيوبَ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن بُسْرَةَ مرفوعًا، بلفظِ الحديثِ المعروفِ[٤] أَوَّلًا سواءً) أي: الذي فيه رفع الزيادة، لكنه قال الحافظ[٥]: إنه بَيَّنَ الدارقطني أنه مدرج.

(قالَ زينُ الدينِ[٦]: واخْتُلِفَ فيهِ على يزيدَ بن زُرَيْعٍ) عبارته: «وعلىٰ هذا، فقد اخْتُلِفَ فيه».

(ورواهُ الدارقطنيُّ[٧] أيضًا مِنْ روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن مروانَ) بن الحكم بن أبي العاص، يأتي بيان حاله **(عن بُسْرَةَ بلفظ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ»، ولم يذكرِ الرُّفْغَ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحَكَمِ)**.

(قلتُ: أمَّا طريقُ ابنِ زُرَيْعٍ، فلا تنهضُ دليلًا على صحةِ الحديثِ) وأنه

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من ن، و«النكت».

(٢) في م، ن، س: «عمرو». والمثبت من المطبوعة، و«النكت». وعبيد الله بن عمر القواريري له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٣١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «النكت»: «مفصولًا». وهو أشبه.

(٤) في ن، و«التنقيح»: «المرفوع». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٥) «النكت» (٣/ ٣٤١).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١١٥).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

لا إدراج فيها **(لِمَا وقعَ فيها مِن الاختلافِ على يزيدَ)** ولأنه - أي: يزيد - كما قال الذهبي: لا يكاد أن يُعْرَفَ[١].

(ولِمَا لهُ مِنَ العلَّةِ بمخالفةِ أيوبَ، وحمادٍ، وغيرِهما مِنَ الثقاتِ مِنْ سائرِ مَنْ رَوَى حديثَ بُسْرَةَ).

قال الحافظ ابن حجر[٢]: إنه رواه عشرون من الحُفَّاظ مقتصرين علىٰ المرفوع منه فقط.

(بل سائرُ مَنْ رَوَى حديثَ: «مسِّ الذَّكَرِ». مِنَ الصحابةِ عَنِ النبيِّ ﷺ) فإنه رواه منهم: جابر، وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمْرو[٣]، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وعلي ابن طلق، والنعمان بن بشير، وأنس، وأُبَي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروىٰ بنت [أنيس][٤]. سردهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص»[٥]، ثم خَرَّجَ رواياتهم.

(وأمَّا طريقُ ابنِ جريجٍ، فهيَ مردودةٌ بمروانَ بنِ الحكمِ، فهو مجروحٌ عندَ أهلِ البيتِ، وعندَ غيرِهم، بل لا يُعْلَمُ في ذلكَ خلافٌ)[٦] فإنه نقل المصنف في «العواصم»[٧]: أنه قال ابن حبان في مقدمة

---

(١) بل يزيد ثقة ثبت. وقد تقدم التعليق علىٰ هذا قبل قليل.

(٢) «النكت» (٣/ ٣٤٢).

(٣) في ن، س، والمطبوعة: «ابن عُمر». والمثبت من م، و«التلخيص الحبير».

(٤) في النسخ: «أنس» خطأ. والمثبت من «التلخيص الحبير»، وهو الصواب، ولأروىٰ بنت أنيس ترجمة في «الإصابة» (٧/ ٤٧٨).

(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١).

(٦) سيأتي التعليق علىٰ هذا الكلام قريبًا.

(٧) «العواصم» (٣/ ٢٤١).

«صحيحه»[١]: عائذًا بالله أن نحتجَّ بمروان وذويه في شيء من كتبنا.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي»[٢] علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، في «باب صفة الأئمة»: في إمامة الفاسق بالأفعال روايتان: إحداهما: تصح لقوله ﷺ لأبي ذر: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا كَانَ عليكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ**»[٣] الحديث. إلىٰ قوله في الاحتجاج: وكان الحسن والحسين يصلِّيان وراء مروان. انتهىٰ.

وفيه بيان مقدار معرفتهم بمقدار أهل البيت [من الفضل][٤]، وبموضع أعدائهم من الفسق. انتهىٰ.

(وإنَّما رَوَى عنهُ المحدِّثونَ أحاديثَ يسيرةً لِمَا رواها معهُ غيرُهُ مِنَ الثقاتِ، كما بيَّنتُ ذلك في «العواصم»[٥]).

قال فيه: فإن قلتَ: فما الوجه في روايتهم عنه[٦]؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الرواية لا تدلُّ علىٰ التعديل، كما ذكره الإمام يحيىٰ، وابن الصلاح[٧]. وقد روىٰ زين العابدين وعروة بن الزبير عن مروان، ولم يدلَّ ذلك علىٰ عدالته عندهما، فكذلك رواية المحدِّثين عنهم[٨].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٧- ترتيب ابن بلبان).

(٢) «الكافي» (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٢٠، ١٢١).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن. وفي «العواصم»: «في الفضل».

(٥) «العواصم» (٣/ ٢٤٥ وما بعدها).

(٦) في س، والمطبوعة: «روايته عنهم». المثبت من م، ن، و«العواصم».

(٧) «علوم الحديث» (٤/ ٥٩).

(٨) في «العواصم»: «عنه».

ثم ذكر ما قدَّمناه من قول النووي في «شرح مسلم»: «إنه قد روىٰ مسلم في «الصحيح» عن جماعة من الضعفاء». إلىٰ آخر ما قدَّمناه.

قال المصنف: فدلَّ علىٰ أنهم قد يروون عمَّن ليس بثقة عندهم.

فإن قلتَ: فما عذرهم في ذلك؟

قلتُ: لهم عذران فيه:

أحدهما: الرغبة في علوِّ الإسناد لِمَا فيه من التسهيل علىٰ طلبة هذا الشأن، مع كون الحديث معروفًا عندهم بإسناد نازل من طريق الثقات.

وثانيهما - وهو كثير الوقوع -: أن يكون الحديث مرويًّا من طرق كثيرة في كلٍّ منها ضعف، لكن بعضها يَجبر بعضًا ويقوِّيهِ ويشهد له، مع كون بعض الرواة عدلًا في دينه، صدوقًا في قوله، كثير الوهم.

فَلَمْ يُعْتَمَدْ عليه وحده في التصحيح، لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والمتابعات التي يحصل من مجموعها قوة كبيرة توجِبُ الحكم بصحة الحديث أو حسنه، فيذكرون بعض طرقه الضعيفة، ويتركون بعض[1] الطرق للاختصار والتقريب علىٰ طلبة العلم.

ثم إنه سرد الأحاديث المرويَّة عن مروان، وهي لا تبلغ عشرة أحاديث، وذكر مَنْ رواها غيرُهُ من الثقات.

ثم قال: وبالجملة فلم يروِ مروان إلا عن علي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبسرة، وعبد الرحمن بن الأسود. وقد ذكرتُ جميع ما روىٰ عنهم.

---

(١) في «العواصم»: «بقية».

الوجه الثاني: أن رواية المحدِّثين عنه مع تصريحهم بما له من الأفعال القبيحة تدلُّ علىٰ ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري»[(١)]: أن روايتهم عنه كانت قبل إحداثه، [أيام][(٢)] كان عندهم في المدينة واليًا من جهة الخلفاء، قبل أن يتولَّىٰ الخلافة انتهىٰ.

قلت: أما هذا العذر الذي ذكره المصنف عن الحافظ ابن حجر، فهو عذر باطل، وإن أقرَّه المصنف؛ فإن أعظم ما قدحوا به علىٰ مروان قتلُهُ لطلحة أحد العشرة، وقتلُهُ له كان يوم الجمل اتفاقًا.

قال الذهبي[(٣)]: وحضر الوقعة يوم الجمل، وقتل طلحة ونجا، فليته ما نجا. وكذلك ذكره في «النبلاء».

ومعلوم أنه لم يتولَّ المدينة في عصر أحد من الخلفاء [الأربعة][(٤)]، إنما ولَّاه إياها معاوية، فلم يَلِهَا إلا بعد قتله لطلحة.

قال الذهبي في «النبلاء»[(٥)]: إن مروان قتل طلحة.

ثم قال: قاتل طلحة في الوزر بمنزلة قاتل علي انتهىٰ.

وإذا عرفتَ هذا، فالعذر للمحدِّثين في الرواية عن مروان هو الأول.

(وقد تكلَّمَ عليهِ ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستيعابِ»[(٦)]).

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).

(٢) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٧).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٥، ٣٦).

(٦) «الاستيعاب» (١/ ٤٣٤).

قال المصنف في «العواصم»[١]: وممَّن ذكر مروان أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»، ولم يذكره بتقوىٰ، ولا وصفه بديانة، بل روىٰ عن علي عليه السلام أنه نظر إليه يومًا فقال: وَيْلَكَ، وويل أمةِ محمدٍ منكَ ومِنْ بَنِيكَ، إذا شابَتْ ذراعاك[٢].

وكان يقال له: «خيط باطل». وفيه يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لمَّا بويعَ له بالخلافة:

لَحَا اللهُ قومًا مَلَّكُوا خَيْطَ باطلٍ ... علىٰ الناسِ يُعْطِي مَنْ يشاءُ ويمنعُ

(والذهبيُّ في «النبلاء»[٣]، وقالَ) أي: ابن عبد البر، أو الذهبي، لكن اللفظ المذكور رأيناه لابن عبد البر[٤] **(في ترجمة طلحة)** من «الاستيعاب» **(إنَّه الذي قتلَهُ، رماهُ بسهمٍ على جهةِ الغدرِ، وهوَ مِنْ جُملةِ أصحابِهِ)** فإن مروان خرج مع أهل الجمل في حرب علي عليه السلام.

(وقالَ) أي: الذهبي **(في «الميزان»[٥] في ذِكْرِ مروانَ: قَتَلَ طلحةَ وَنَجَا، فَلَيْتَهُ ما نَجَا)**.

---

(١) «العواصم» (٣/ ٢٤٣).

(٢) لم أجده عند غير ابن عبد البر، وقد ذكره بغير إسناد، ولا أظنه يصح. والله أعلم.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٦-٤٧٩).

(٤) لم أجد اللفظ المذكور لأيٍّ منهما. ولكنه بمعناه في ترجمة طلحة من «الاستيعاب» والله أعلم.

(٥) لم أجد اللفظ المذكور في «الميزان» (٤/ ٨٩)، وهو في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٧٧) بمعناه. وقد تقدم قبل قليل.

قال المصنف في «العواصم»[١]: فلو كان عنده من أهل الصلاح[٢] ما تمنَّىٰ له الهلاك، وكره له النجاة. وقد نصَّ في «الميزان»[٣] علىٰ أن له أعمالًا موبِقة.

قال المصنف: وهذا تصريح بفسقه.

(وذَكَرَ) أبو محمد **(ابنُ حزمٍ[٤]: أنَّهُ كانَ فاسقًا غيرَ متأوِّلٍ. أو كما قالَ)** ولفظه عنه في «العواصم»[٥]: وقال ابن حزم في «أسماء الخلفاء والأئمة»[٤]، وقد ذكر بعض مساوئ مروان: وهو أول مَنْ شقَّ عصا المسلمين، بلا شبهة ولا تأويل، وقتل النعمان بن بشير، أول مولود في الإسلام في الأنصار، صاحب رسول الله ﷺ[٦]. وذكر أنه خرج علىٰ ابن الزبير بعد أن بايعه علىٰ الطاعة.

(وذكر البخاريُّ[٧] والذهبيُّ[٨] أنَّهُ) أي: مروان **(ليسَ بصحابيٍّ).**

(قلتُ: بلْ كانَ عدوًّا لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، كما يعرفُ ذلكَ مَنْ عَرَفَ أخبارَهُ. وأكثرُ ما قيلَ فيهِ) أي: في تنزيهه **(أنَّه لم يكن متَّهمًا**

---

(١) «العواصم» (٣/ ٢٤٠).

(٢) في س، والمطبوعة: «الصماح». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٣) «الميزان» (٤/ ٨٩).

(٤) «أسماء الخلفاء» (٢/ ١٤١- ضمن مجموع رسائل ابن حزم).

(٥) «العواصم» (٣/ ٢٤١).

(٦) ذكر الذهبي في «السير» (٣/ ٤١٢) أنه قيل: إن الذي قتله هو خالد بن خلي. والله أعلم.

(٧) كما في «الميزان» (٤/ ٨٩)، ولفظه: «قال البخاري: لم ير النبي ﷺ».

(٨) في «السير» (٣/ ٤٧٦): «وقيل: له رؤية، وذلك محتمل».

في الحديثِ، وهذا لا ينفعُ إلَّا مع التأويلِ والتديُّنِ، وهوَ منهما براءٌ) كما تقدَّم عن ابن حزم[١].

---

(١) تحامل ابن الوزير والصنعاني رحمهما الله علىٰ مروان تحاملًا شديدًا، وقد اعتمدا في ذلك علىٰ روايات لم تصح. وأعظم ما أخذاه عليه قتله لطلحة بن عبيد الله ﷺ، وهذا لم يصح، وقد أنكره ابن العربي في «العواصم» (ص: ١٦٠) وغيره.
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٤٧٦): «ويقال: إن الذي رماه بالسهم مروان بن الحكم وقد قيل: إن الذي رماه غيره. وهذا عندي أقرب، وإن كان الأول مشهورًا والله أعلم» اهـ.
قلت: وإن فُرِض أن مروان هو الذي قتله، فقد كان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأقره الحافظ في «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).
وهو في الحديث ثقة صدوق. وقد عدَّه بعض العلماء من الصحابة.
وقال عروة بن الزبير: «كان مروان لا يُتَّهم في الحديث».
وقال الحافظ في «هدي الساري»: «روىٰ عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادًا علىٰ صدقه» اهـ.
وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦):
«أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان، وله قول مع أهل الفتيا، واختُلف في صحبته.. ومن الناس من يقول: إن النبي ﷺ نفىٰ أباه إلىٰ الطائف. وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول: إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد...» اهـ.
وقال المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٨١):
«اعتبر البخاري أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة لها متابعات وشواهد، ووجد أن أهل عصر مروان كانوا يثقون بصدقه في الحديث، حتىٰ روىٰ عنه سهل بن سعد وهو صحابي، وروىٰ عنه زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. بقي عدالته في سيرته، فلعل البخاري لم يثبت عنده ما يقطع بأن مروان ارتكب ما يخل بها غير متأول...» اهـ.
وقد كان مروان سيدًا من سادات قريش فقيهًا عاقلًا يعتد العلماء بفقهه ورأيه.
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧٠٦): «كان مروان من سادات قريش وفضلائها». =

(مع أنَّ الحديثَ) أي: حديث «مسِّ الذَّكَرِ» **(مرويٌّ عنهُ مِنْ غيرِ هذهِ الطريقِ، بغيرِ هذهِ الزيادةِ)** تقدم تعداد رواته من الصحابة من طرق عديدة.

(قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ في «الاقتراحِ»[1]: إذا قُدِّمَ ذِكْرُ الأُنْثَيَيْنِ على الذَّكَرِ ضَعُفَ الإدراجُ).

لفظه في «شرح ألفية الزين»[2]: وقد ضعَّف ابن دقيق العيد الطريق إلىٰ

= وقال الحافظ في «هدي الساري»: «وقد اعتمد مالك علىٰ حديثه ورأيه والباقون سوىٰ مسلم».

وقال في «الفتح» (٤/ ١٧٦) عند شرحه للحديث الذي أخبرت فيه عائشة وأم سلمة أن الرسول ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وفيه: أن مروان أقسم علىٰ عبد الرحمن بن الحارث أن يخبر به أبا هريرة. قال الحافظ: «فيه فضيلة لمروان بن الحكم، لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين».

وقد طعن بعض الناس - تأثرًا بالشيعة الروافض - في مروان وبني أمية، ووصفوا دولتهم بالظلم والبعد عن الكتاب والسنة، وقد أحسن ابن خلدون حيث قال في «مقدمته» (٢/ ٥٨٥): « . . . وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه - وإن كانوا ملوكًا - فلم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغي، إنما كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم علىٰ بعضها، مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم، فقد احتج مالك في «الموطأ» بعمل عبد الملك.

وأما مروان، فكان من الطبقة الأولىٰ من التابعين، وعدالتهم معروفة، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه. وتوسطهم عمر بن عبد العزيز فنزع إلىٰ طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده ولم يهمل، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها، واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما دعا الناس إلىٰ أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم . . . » اهـ.

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٢٥). (٢) «شرح الألفية» (ص: ١١٦).

الحكم بالإدراج في مثل هذا، فقال في «الاقتراح»: ومما يَضْعُفُ فيه: أن يكون مدرجًا في أثناء لفظ الرسول ﷺ، لا سيَّما إن كان مقدَّمًا علىٰ اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه بواو العطف. كما لو قال: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» بتقديم لفظ «الأنثيين» علىٰ «الذَّكر». فها هنا يَضْعُفُ الإدراج، لِمَا فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ انتهىٰ.

ثم **(قالَ زينُ الدينِ: لم يَرِدْ مُقَدَّمًا)** في شيء من طرق الحديث.

[قال البقاعي[(١)]: ليس كذلك، فقد وقع في كتاب «الثواب»[(٢)] لابن شاهين من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن عروة: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ[(٣)]». فقدَّم الأُنثيين[(٤)]][(٥)].

(وإنَّما ذَكَرَهُ الشيخُ مثالًا، فليُعْلَمْ ذلكَ).

واعلم أن أمثلة الإدراج في وسط الحديث كثيرة[(٦)]:

منها: حديث عروة، عن عائشة في حديث «بدء الوحي» في قولها: وكانَ يخلو بغارِ حِرَاء يتحنَّثُ فيهِ - وهو التعبُّد - لياليَ ذواتَ العددِ[(٧)].

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٥٤١).

(٢) في «النكت الوفية»: «الأبواب».

(٣) في «النكت الوفية»: «أو ذكره».

(٤) قارن استدراك البقاعي بـ «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٠١).

(٥) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٦) هذه الأمثلة ذكرها الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٣٧-٣٣٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١/ ٣) (٦/ ٢١٤، ٢١٥) (٩/ ٣٧)، ومسلم (١/ ٩٧، ٩٨).

فقوله: «وهو التعبُّد» مدرج من كلام الزهري في وسط الحديث، كما بيَّنه في «فتح الباري»[١].

ومنها: حديث مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دَخَلَ يومَ الفتح مكَّةَ وعلىٰ رأسِهِ المِغْفَرُ - وهو غيرُ مُحرِمٍ - فقيل له: إنَّ ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «**اقْتُلُوهُ**»[٢].

فإن قوله: «وهو غيرُ مُحْرِمٍ» من كلام الزهري، أدرجه الراوي عنه. وقد رواه أصحاب «الموطأ» بدون هذه الزيادة، وبيَّن بعضهم أنها من كلام الزهري.

ومنها: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ تعالىٰ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

رواه الترمذي[٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سَلَمة -يريد: ابن كُهَيْلٍ- قال: وسمعتُ محمدًا يقول في هذا[٤]: «وما مِنَّا إلَّا» عندي مِنْ قول ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: قد رواه علي بن الجعد، وغُنْدَر، وحجَّاج بن محمد، ووهب بن جرير، والنضر بن إسماعيل[٦]، وجماعة، عن شعبة فلم

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ١٨٨). وبيَّن أن قوله: «وهو غير محرم» من قول مالك.

(٣) «سنن الترمذي» (١٦١٤).

(٤) في «سنن الترمذي»، و«النكت»: «وسمعت محمدًا يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا».

(٥) «النكت» (٣/ ٣٣٨).

(٦) كذا. وفي «النكت»: «شميل».

يذكروا فيه: «وما مِنَّا إلا». وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري.

ومنها: قوله في حديث عكرمة، عن أبي هريرة في صفة نزول الوحي: «**تَنْزِلُ المَلَائِكَةُ في العَنَانِ، والعَنَانُ السَّحَابُ**» الحديث[١].

فإن قوله: «والعَنانُ السَّحَابُ» مدرج.

واعلم أن الطريق إلىٰ معرفة المدرج من وجوه[٢]:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلىٰ النبي ﷺ.

وذلك مثل: حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ. والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، والحجُّ، وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**». رواه البخاري[٣].

فهذا الفصل الذي في آخر الحديث[٤] لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ؛ إذ يمتنع أن يتمنَّىٰ أن يصير مملوكًا، وأيضًا فلم يكن له أمٌّ يبرُّها، بل هذا من قول أبي هريرة أدرجه في المتن.

وقد بيَّنه حبان بن موسىٰ عن ابن المبارك، فساق الحديث إلىٰ قوله:

---

(١) لم أجده من حديث عكرمة عن أبي هريرة، وهو في البخاري (٤/ ١٣٥) من حديث عروة عن عائشة بهذه الزيادة المدرجة.

(٢) هذه الوجوه ذكرها الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٣٠-٣٣٢).

(٣) البخاري (٣/ ١٩٥).

(٤) يعني قوله: «والذي نفسي بيده، لولا الجهاد...» إلىٰ آخره.

«أجران»، ثم قال: «والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ» إلىٰ آخره[١]. وكذا هو في رواية ابن وهب، عن يونس عند مسلم[٢]. وهذا من فوائد المستخرجات كما تقدَّم.

وكذلك ما في حديث ابن مسعود من قوله: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**. وما مِنَّا إلَّا» فإنه مدرج؛ فإنه لا يصحُّ أن يضاف إلىٰ النبي ﷺ؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك.

الثاني من الوجوه: أن يصرِّح [الصحابي][٣] بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

كحديث ابن مسعود عنه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**».

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عيَّاش بإسناده[٤].

ورواه غيره، عن أبي بكر بن عيَّاش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمةً: «**مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**»، وأخرىٰ أقولها، ولم أسمع منه ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٥].

والحديث في «صحيح مسلم»[٦] عن ابن مسعودٍ بلفظ: قال رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٩).

(٢) مسلم (٥/ ٩٤).

(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٤) «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٦).

(٥) «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٦٥).

كلمةً، وقلتُ أخرىٰ فذكره.

فهذا يُجْزَمُ بكونه مدرجًا لكن لا يُجْزَمُ بتعيين الجملة المدرجة، هل هي دخول الجنة لِمَنْ لم يجعل لله ندًّا، أو دخول النار فيمن جعل لله ندًّا؛ لاختلاف الرواية[1].

---

(١) الرواية التي ذكرها الحافظ هنا تدل علىٰ أن الكلمة المدرجة هي الأولىٰ، وهي عدم الشرك.

ولكن ذهب السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٤٥٢) إلىٰ أن الكلمة المدرجة هي الثانية وهي الشرك فقال:

«وكذا حديث ابن مسعود رفعه: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار**». ففي رواية أخرىٰ: «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرىٰ». فذكرهما. فأفاد ذلك أن إحدىٰ الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكَّد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها علىٰ الكلمة الأولىٰ مضافة إلىٰ النبي ﷺ» اهـ.

ثم رأيت ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٢٧٦ - ٢٧٧) يقول:

«ذكر مسلم بإسناده عن ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مات يُشرك بالله شيئًا دخل النار**» قلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة».

هكذا وقع في روايتنا من أصل الحافظ أبي القاسم العساكري مصلَّحًا فيه المرفوع في «الشرك». والموقوف من قول ابن مسعود في «من لا يُشرك».

وفي الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري بالعكس، المرفوع في «من لا يُشرك».

وهكذا حكاه الحميدي عن مسلم في «جمعه بين الصحيحين» وكذا رويناه في «مُخرَّج أبي عوانة الإسفراييني علىٰ كتاب مسلم» من حديث أبي معاوية.

ورواه البخاري في «صحيحه» علىٰ الوجه الأول كما في أصل العساكري. والله أعلم.

وكلتا القضيتين قد قالهما رسول الله ﷺ كما رواه مسلم من حديث جابر، لكن لم يكن ابن مسعود قد سمع الأخرىٰ منه ﷺ، وكأنه أخذها من كتاب الله تعالىٰ» اهـ.

الثالث: أن يُصرِّح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافته إلىٰ قائله.

ومثاله: حديث ابن مسعود: «فإذا قلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَكَ» تقدَّم[١]. وله أمثلة كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: والحكم علىٰ هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك، بخلاف القسمين الأولين.

وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيرًا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث «الشِّغار»، و«المحاقلة»، و«المزابنة»، ونحوها.

والأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روىٰ من غيره.

وفي الجملة، إذا قام الدليل علىٰ إدراج جملة معيَّنة، بحيث يغلب علىٰ الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة، بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء مَنْ بعده فيرويه مُدْمَجًا من غير تفصيل، فيقع ذلك.

ثم ذكر بسنده إلىٰ أبي حاتم ابن حبان، أنه قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا. وكذلك كان الزهري[٣] يفسِّر

---

(١) تقدم (ص: ٤٦٧).

(٢) «النكت» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) كذا. وفي «النكت»: «كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربما طرح «يعني» وذكر التفسير في الحديث. وكذا كان الزهري . . . ».

الأحاديث كثيرًا، وربما أسقط أداة التفسير، وكان بعض أقرانه يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ[١].

ذكره الحافظ ابن حجر، ثم قال: وقد ذكرتُ كثيرًا من هذه الحكايات، وكثيرًا من أمثلة ذلك في كتاب اسمه «تقريب المنهج لترتيب المدرج»، أعان الله علىٰ تكميله وتبييضه، إنه علىٰ كل شيء قدير.

(القسمُ الثاني) من أقسام المدرج **(أنْ يكونَ الحديثُ عندَ راويهِ بإسنادٍ إلَّا طرفًا منهُ، فإنَّهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ، فيجمعُ الراوي عنهُ)** أي: عن الراوي المذكور **(طَرَفَيِ الحديثِ بإسنادِ الطرفِ الأولِ)** تاركًا لإسناده للطرف الآخر.

(مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ[٢] مِنْ روايةِ زائدةَ) اسم فاعل من الزيادة، وهو ابن نَشِيط، بفتح النون وكسر المعجمة، مقبول[٣]

---

(١) قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٩): قال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت، فبيِّنْ كلامك من كلام النبي ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٧، ٧٢٨).

(٣) كما في «التقريب» (١٩٨٣).

قلت: عفا الله عنا وعن الإمام الصنعاني، فليس ابن نشيط هو المقصود هنا؛ فإنه لم يرو له أبو داود إلا حديثًا واحدًا في القراءة في صلاة الليل ولم يذكروا أنه يروي إلا عن أبي خالد الوالبي كما في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٢). وإنما المقصود هو زائدة بن قدامة الثقة الثبت فهو المعروف بهذا الحديث، والمعروف أيضًا بالرواية عن عاصم بن كليب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٣). ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧) قد نصَّ علىٰ أنه زائدة بن قدامة. فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(وشَريكٍ فَرَّقَهما) في الرواية[١].

(و) رواه **(النسائيُّ[٢] مِنْ حديثِ سفيانَ بنِ عُيينَة، كلُّهم)** أي: زائدة، وشريك، وسفيان رَوَوْهُ **(عن عاصم)** بن كُليب، كما في «شرح الألفية»[٣] **(عن أبيهِ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ)** بضم الحاء [المهملة][٤]. وسكون الجيم، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن[٥] **(في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقالَ فيهِ: ثمَّ جئتُهمْ بعدَ ذلكَ في زمانٍ فيهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ)** وفي لفظ لأبي داود[٦]، عن شريك، عن عاصم: ثمَّ أتيتُهم، فرأيتُهم يرفعونَ أيديَهم إلىٰ صدورِهم في افتتاحِ الصلاةِ، وعليهم أكسيةٌ وبَرَانسُ **(تحرَّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ)** أي: لأجل رفعها عند التكبيرة الأولىٰ.

(قالَ موسى بنُ هارونَ) الحمَّال **(وذلكَ عندنا وَهْمٌ، فقولُهُ: «ثُمَّ جئتُ» ليسَ هو بهذا الإسنادِ، وإنما أُدْرِجَ عليهِ، وهوَ مِنْ روايةِ عاصمٍ، عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ. وهكذا رواه مُبَيَّنًا**

---

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٤٢):

«قوله: «فرَّقهما»، أي: لم يقل في سند واحد: عن زائدة وشريك، عن عاصم، بل قال في تفريع أبواب الاستفتاح: حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب . . . فذكر الحديث. ثم قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب . . . فذكره».

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١١٦).

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) كما في «التقريب» (٧٣٩٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٢٨).

زهيرُ بنُ معاويةَ[١]**، وأبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ**[٢]**)** فيما[٣] أثبت له ممَّن روىٰ «رفع الأيدي من تحت الثياب» عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

(فهذهِ روايةٌ مضبوطةٌ، اتَّفقَ عليها زُهيرٌ وشُجاعٌ. وقالَ ابنُ الصَّلاحِ[٤]**: إنَّهُ الصوابُ)**.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المدرج **(أنْ يُدْرَجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ له في السندِ)**.

(مثالُهُ: حديثُ سعيدِ بنِ أبي مريمَ) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد [المصري][٥]، ثقة ثبت فقيه[٦].

(عن مالكٍ، عنِ الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعًا: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) في «النهاية»[٧]: لا يُعطي كلٌّ منكم أخاه دُبُرَهُ وقفاه، فَيُعرِض عنه، ويهجره انتهىٰ.

(وَلَا تَنَافَسُوا)[٨] هو من الشيء النفيس، وهو ما يُرْغَبُ فيه ويُبْخَلُ به لعزَّته، وهو مضارع تنافس فلان وفلان، مثل: تقاتلا. وهكذا بقيَّة ألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة، حُذِفَ منها حرف المضارعة تخفيفًا.

ومعنىٰ «تنافسوا»: تقاسموا النفاسة بأن يَعُدَّ كلٌّ منهم الشيء نفيسًا، فيتجاذبوه فيؤدِّي ذلك إلىٰ فساد عريض[٩].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨، ٣١٩).
(٢) «الفصل للوصل» (١/ ٤٥٢).
(٣) كذا، ولعل الأشبه: «فهما».
(٤) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٧).
(٥) في النسخ: «البصري» خطأ. والمثبت من «تقريب التهذيب».
(٦) «تقريب التهذيب» (٢٢٨٦).
(٧) «النهاية» (٢/ ٩٧- دبر).
(٨) أخرجه: الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٩٧).
(٩) من قوله: «هو من الشيء النفيس» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٥٤٣).

(فقولُهُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» مُدْرَجَةٌ في هذا الحديثِ، أَدْرَجَهَا ابنُ أبي مريمَ فيهِ مِنْ حديثٍ آخرَ لمالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا») بالجيم التفحُّص من الجاسوس صاحب سر الشر. قال في «القاموس»[(١)]: أي: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله، ولا تفحصوا عن بواطن الأمور، ولا تبحثوا عن العورات.

والتحسُّس: بالحاء المهملة، قال فيه[(٢)]: إنه الاستماع لحديث القوم، وطلب خبرهم في الخير **(وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا»، وَكِلَا الحديثينِ مُخَرَّجٌ في «الصحيحينِ» متفقٌ عليهِ مِنْ طريقِ مالكٍ، وليسَ فيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا»، وهي في الثاني[(٣)]، هكذا الحديثانِ عندَ رواةِ «الموطأ»[(٤)])**.

(القسمُ الرابعُ) من أقسام المدرج **(أنْ يَروِيَ بعضُ الرواةِ حديثًا عن جماعةٍ، وبينهم في إسنادِهِ أو متنِهِ اختلافٌ، فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممَّا اختلفُوا فيهِ)** ويُدْرِجُ روايةَ مَنْ خالفهم معهم علىٰ الاتفاق.

ومثاله: حديث رواه الترمذي[(٥)] وساقه الزين في «شرح الألفية»[(٦)]، فَمَنْ أراده فليراجعه، فلم أجد نسخة منه أثق بالنقل منها[(٧)].

---

(١) «القاموس المحيط» (٢/ ٢١١- جسس).

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢١٤- حسس).

(٣) الحديث الأول رواه البخاري (٨/ ٢٣، ٢٥)، ومسلم (٨/ ٨، ١٠).
والحديث الثاني رواه البخاري (٨/ ٢٣)، ومسلم (٨/ ١٠).

(٤) «الموطأ» (٥٦٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٨٢).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١١٧، ١١٨).

(٧) هذا هو نص المثال في «شرح الألفية»: «مثاله: حديث رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ =

(قال زينُ الدينِ: ولهذا لا ينبغي لِمَنْ يَروي حديثًا بسندٍ فيهِ جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ، مجتمعينَ في الرِّوايةِ عن شيخٍ واحدٍ، أنْ يحذفَ بعضهم لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ والمتن[1] لأحدِهم، وحُمِلَ روايةُ الباقينَ عليهِ، فَربَّما كانَ مَنْ حذفَهُ هوَ صاحبَ ذلكَ اللفظِ).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[2]: واعلَمْ أنَّه لا يجوزُ تَعَمُّدُ شيءٍ مِنَ الإدراجِ).

فيه بحث وهو: أنه قد ثبت إدراجُ أئمةٍ كبارٍ تفاسيرَ ألفاظ الحديث، كما تقدَّم في التحنُّث ونحوه، وتقدَّم أن الأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت مرفوعًا فذاك، وإلَّا فالراوي أعرف بتفسير ما روىٰ. فالقياس أن يقال: إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم. وإدراج ما هو مِنْ غيرها، ممَّا فيه

= الذنبِ أعظمُ» الحديث؛ وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب، فرواية واصل هذه مدرجة علىٰ رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلًا لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله. هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكره الخطيب.
وقد بيَّن الإسنادين معًا يحيىٰ بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر. رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب «المحاربين» عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، وعن سفيان، عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.
قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة - يعني: عمرًا - فقال: دعه دعه.
قلت: لكن رواه النسائي في «المحاربة» عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل. فزاد في السند عمرًا، من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية واصل، وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل بإسناد واحد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم، فربما اقتصر أحدهم علىٰ بعض شيوخ سفيان . . . » اهـ.

(١) في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «أو المتن».

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٢٩).

حكم شرعي، وإيهام أنه مرفوع، هو الذي لا يجوز.

(قلتُ: فقولُ زينِ الدينِ: «لا ينبغي لِمَنْ يروي حديثًا بسندٍ فيه جماعةٌ» إلى آخرِهِ محمولٌ على الاستحبابِ، كما تُشْعِرُ به لفظةُ «لا ينبغي») ولأنه إنما علَّله بالاحتمال **(لأنَّ الظاهرَ عدمُ الإدراجِ)** فلا يُحْكَمُ به إلا بدليل، وقد قدَّمنا الوجوه التي يُسْتَدَلُّ بها عليه.

(و) لأن **(عادةَ الحُفَّاظِ في ذلكَ إذا سكتُوا، فذلكَ منهم إشعارٌ بأنَّ الإسنادَ والمتنَ للجميعِ، وإنْ لم يكن كذلكَ)** أي: لم يكن الإسناد والمتن للجميع **(قالوا: واللفظُ لفلانٍ)**.

(قال الزينُ[1]: وهذا النوعُ) يريد: نوع الإدراج بأقسامه **(قد صنَّفَ فيهِ)** أبو بكر **(الخطيبُ)** البغدادي وقسَّمه إلىٰ سبعة أقسام **(فشفَى وكفَى)**.

تقدَّم أنه قال الحافظ ابن حجر: وقد لخَّصتُهُ - أي: كتاب الخطيب - ورتبتُهُ علىٰ الأبواب والمسانيد، وزدتُ علىٰ ما ذكره الخطيب أكثر من القَدْرِ الذي ذكره. وهذا هو الكتاب الذي سمَّاه الحافظ بـ «تقريب المنهج بترتيب[2] المدرج»، وذكر أنه سأل الله تعالىٰ الإعانة علىٰ تمامه وتبييضه.

واعلم أنه زاد الحافظ[3] في مدرج الإسناد قسمين علىٰ هذه الثلاثة:

الأول منهما وهو الرابع: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فَيُدْرِجُهُ بعض الرواة عنه بلا تفصيل. وهذا ممَّا يشترك فيه الإدراج والتدليس.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١١٨).

(٢) في م، ن، وما تقدم (ص: ٤٨٩): «لترتيب». والمثبت من س، والمطبوعة، و«النكت» (٣/ ٣٤٠).

(٣) «النكت» (٣/ ٣٤٤-٣٤٦).

مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس في «قصة العُرَنِيين»، أنَّ النبي ﷺ قال لهم: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَىٰ إِبِلِنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[(١)].

ولفظة: «**وأَبْوَالِهَا**» إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس. بَيَّنَهُ يزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وآخرون، كلهم يقول فيه: «**فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا**». قال حميد: قال قتادة عن أنس: «**وَأَبْوَالِهَا**».

فرواية إسماعيل فيها إدراج وتسوية.

وثانيهما وهو الخامس: أن لا يذكر المحدِّث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يَقْطَعُهُ قاطع، فيذكر كلامًا، فيظنُّ بعضُ مَنْ سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: في قصة ثابت بن موسىٰ الزاهد مع شريك القاضي[(٢)]، كما مثَّل به ابن الصلاح[(٣)] لشِبْه[(٤)] الوضع، وجزم ابن حبان[(٥)] أنه مِنَ المدرج.

فهذه أقسام مدرج الإسناد.

قال الحافظ: والطريق إلىٰ معرفة كونه مدرجًا: أن تأتي رواية مفصِّلة للرواية المدرجة، وتتقوَّىٰ الرواية المفصِّلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا علىٰ إحدىٰ الجملتين.

---

(١) رواية إسماعيل أخرجها: النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٩٢).
وأصل الحديث في «الصحيحين».

(٢) سيأتي سياقها (٣/ ٤٢).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٨٨).

(٤) في م، س: «بسند». وفي ن: «السند». وكل خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«النكت».

(٥) «المجروحين» (١/ ٢٤٠).

فهرس المحتويات

شرط أبي داود ٥
شرط النسائي ٤٥
شرط ابن ماجه ٥٣
الكلام على جامع الترمذي ٥٦
شرط المسانيد ٥٩
الكلام في ذكر الأطراف ٦٩
المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه ٧٤
جمع الحديث بين الصحة والحسن ٧٧
الحديث الضعيف ٩٥
المرفوع ١١٢
المسند ١٢٠
المتصل والموصول ١٢٣
الموقوف ١٢٥
المقطوع ١٣٤
قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا» ... ١٣٥
قول الصحابي: «أُمرنا» و«نُهينا» ... ١٤٤
قول الصحابي: «أمرنا
رسول الله ﷺ» ١٤٨
قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ... ١٥٣
تفسير الصحابي ١٦٩
قول الراوي: «قال: قال» ١٧٢
المرسل ١٧٤
اختلاف الناس في المرسل ١٨١
فوائد تتعلق بالمرسل ٢٣٦
المنقطع والمعضل ٢٤٩
العنعنة ٢٦١
قول الراوي: «أنَّ فلان» ٢٧٥
تعارض الوصل والإرسال
والوقف والرفع ٢٧٨
التدليس ٢٩٣
الشاذ ٣٥٥
المنكر ٣٧٦
الأفراد ٣٨٣
الاعتبار والمتابعات والشواهد ٣٩٠
زيادة الثقات ٣٩٨
الحديث المعل ٤١٦
المضطرب ٤٣٤
المدرج ٤٦٢

توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محب الدين أبو زيد

المجلد الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

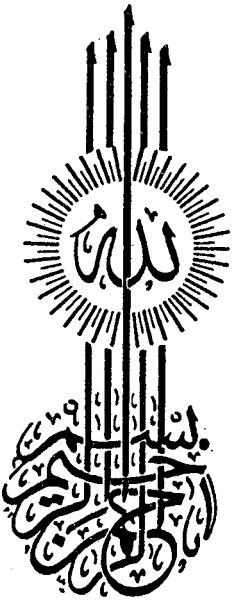
فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

من أنواع علوم الحديث **(الموضوعُ)**.

قال ابنُ دِحْيَةَ[١]: إنه في اللغة: المُلْصَقُ. يقال: وَضَعَ فلان علىٰ فلان كذا، أي: أَلْصَقَ به. وهو أيضًا الحطُّ والإسقاط.

قال الحافظ[٢]: والأول أليق بهذه الحيثية.

(هوَ شَرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ)[١٠٢] هذه العبارة لابن الصلاح[٣]، وسبقه

---

[١٠٢] **محيي الدين**: الكلام علىٰ الحديث الموضوع في أربع نواحٍ:

الناحية الأولىٰ: بيان معناه في اللغة وفي اصطلاح أهل هذا الفن.

والناحية الثانية: في الأسباب التي دعت الوضاعين إلىٰ اختلاق الأحاديث علىٰ رسول الله ﷺ.

والناحية الثالثة: في بيان ما يُعرف به أن الحديث مفترىٰ مصنوع.

والناحية الرابعة: في بيان حكم روايته لمن لا يعرف حاله ولمن يعرفها.

ومع أن المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ قد تعرضا لكل هذه النواحي الأربع، فإنا نرىٰ أن نذكر عن كل ناحية منها كلمة منسقة تضم شتات مباحثها، فنقول:

أما عن بيان معناه: فإن «الموضوع» في اللغة اسم مفعول فِعْلُهُ وضع يضع - بفتح الضاد في الماضي والمضارع جميعًا - ويأتي وَضَعَ في اللغة لعدة معان: الأول: الإسقاط، والثاني: الترك، والثالث: الافتراء، تقول: =

---

(١) كما في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٤٧).

(٢) «النكت» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٠).

. . . . . .

= وضع فلان الشيء عن عاتقه مثلًا، تريد أنه أسقطه، وتقول: وضع فلان شيئًا، تريد أنه تركه، وتقول: وضع فلان هذا الكلام، تقصد أنه قد افتراه واختلقه، فالموضوع في اللغة يكون بمعنىٰ المسقَط - بفتح القاف - ويكون بمعنىٰ المتروك، ويكون بمعنىٰ المختلق المفترىٰ.

والموضوع في اصطلاح أهل الأثر: «هو الكلام الذي اختلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم».

وأما عن الأسباب التي حملت بعض الناس علىٰ اختلاق الحديث وافترائها ونسبتها إلىٰ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهي كثيرة، ولكن يمكن أن يعتبر أظهرها وأشهرها خمسة أسباب:

السبب الأول: قصد الواضع إلىٰ إفساد الدين علىٰ أهله، وهذا إنما صدر عن الزنادقة، والذين دخلوا في الإسلام لا عن رغبة فيه ولكن ليخدعوا أهله ويغروهم، ومن هؤلاء عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قُتل وصُلب في زمن المهدي العباسي، ومنهم أبان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار، وقد ذكر الشارح شيئًا عن هذين، ومن هذا الصنف محمد بن سعيد الشامي المصلوب، وهو الذي وضع الحديث المروي من طريقه عن حميد عن أنس مرفوعًا: «**أنا خاتم النبيين لا نبي من بعدي إلا أن يشاء الله**» فقد وضع وافترىٰ هذا الاستثناء، ثم أخذ يدَّعي النبوة.

السبب الثاني: قصد الواضع إلىٰ تأييد مذهب يدعو إليه، وكثير من أحاديث الرافضة والخوارج من هذا القبيل، وقد روىٰ ابن أبي حاتم عن شيخ من شيوخ الخوارج أنه كان يقول بعد ما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا رأينا أمرًا صيرناه حديثًا، ومن أمثلة ذلك: ما يُروىٰ من أن عبد العزيز=

. . . . . .

= ابن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة: أصلحًا كان أم عنوة فقال: عنوة. فطولب بالدليل علىٰ ذلك. فقال: حدثنا ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحًا أم عنوة، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «**كان عنوة**». ثم اعترف عبد العزيز بعد لَأْيٍ أنه قد اخترع هذا الحديث ليؤيد به ما ذهب إليه.

وقد عُرف من مذاهب المحدثين رفضهم لأحاديث أهل البدع والأهواء إذا كانوا دعاة لبدعتهم أو هواهم، وإذا كان ما يروونه يؤيد هذه البدعة وهذا الهوىٰ، وذلك من باب الحيطة لهذا الدين الذي جعله الله تعالىٰ خير أديان البرية دينًا، وجعله دينه الذي ارتضىٰ لعباده إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ومن هذا القبيل أيضًا: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال له: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «**معلِّمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، أغلظهم علىٰ المسلمين**».

السبب الثالث: رغبة الواضع في التكسب والارتزاق بما يضع من الحديث، وقد اشتهر بهذا جماعة منهم أبو سعيد المدائني.

السبب الرابع: قصد الواضع التزلف إلىٰ الخلفاء والنفاق لهم؛ لتتسع له مجالسهم وتنفق سوقه عندهم، وقد ذكر الشارح قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي الخليفة العباسي.

السبب الخامس: أن يقصد الواضع بزعمه الفاسد ورأيه الخاطئ القربىٰ =

. . . . . .

= إلىٰ الله تعالىٰ بما يضع ويفتري من الحديث علىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإن قومًا من الجهلة الأغرار دخلوا في عداد المتصوفين وهم من الجهل والضلالة بالمنزلة التي ليس وراءها منزلة، ثم وضعوا أحاديث يزعمون أنهم يتقربون بها إلىٰ الله تعالىٰ، وجازت علىٰ بعض الناس انخداعًا بظواهرهم الغرارة، وهؤلاء هم شر الوضاعين، وأكثرهم خطرًا، وأشدهم بلاء علىٰ الناس، وهم من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ومن هذه البابة: أولئك الذين وضعوا أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

وأما عن بيان ما يُعرف به الحديث الموضوع، فإن العلماء المحققين قد تتبعوا هذه المسألة وأفرغوا فيها وسعهم، ولم يتركوا من مناحي البحث شيئًا إلا عرضوا له، ويمكن تلخيص أبحاثهم الطويلة العميقة في هذه المسألة في سبعة أشياء، كل واحد منها يدل علىٰ أن الحديث موضوع.

الأول: أن يقر واضع حديث ما علىٰ نفسه بأنه وضع هذا الحديث، كإقرار عمر بن صبح علىٰ نفسه بأنه وضع خطبة نسبها إلىٰ رسول الله ﷺ، وكإقرار ميسرة الفارسي بأنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، ووضع أحاديث في فضائل علي عليه السلام، وقد ذكر الشارح المناقشة التي دارت بين العلماء في دلائل الإقرار علىٰ الوضع، وفي جواز الأخذ به، أو وجوب إهداره.

ويتصل بهذا الأمر شيء يشبه الإقرار وليس به، وحاصله: أن يحدث إنسان ما عن شيخ، ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخًا يُعلم أن وفاة الشيخ الذي حدث عنه كانت قبل التاريخ الذي ذَكَرَ أنه وُلِدَ فيه، فهذا الراوي لم يعترف بالوضع، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع. قاله الزركشي والحافظ العراقي.

. . . . . .

= ومثل ذلك: أن مأمون بن أحمد الهروي ادعىٰ أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متىٰ دخلت الشام، فقال: سنة خمسين ومائتين، فقال ابن حبان: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: ذاك هشام بن عمار آخر.

الثاني: أن يكون الحديث المروي ركيك المعنىٰ، سواء انضم إلىٰ ركة معناه ركة لفظه أم لم تنضم، أما ركة اللفظ وحدها فلا تكون دليلًا علىٰ الوضع عند جمهور المحدثين الذين جوزوا الرواية بالمعنىٰ؛ لاحتمال أن يكون الراوي بلفظ ركيك قد غير اللفظ النبوي بلفظ من عنده فلم يوفَّق إلىٰ أسلوب أو عبارة جيدة، نعم لو ادعىٰ أن هذا اللفظ الذي يروي به هو لفظ النبي ﷺ كان ذلك دليلًا علىٰ أنه كاذب وضاع.

الثالث: أن تقوم قرينة من حال الراوي علىٰ أن ذلك المروي موضوع، ومن أمثلته: ما ذكره الشارح من حادثة غياث بن إبراهيم مع المهدي في وضعه له حديث السبق بالجناح، ومن أمثلته: ما ذكرناه في هذا المبحث من حادثة سعد بن طريف الذي وضع حديث معلِّمي الصبيان.

الرابع: أن يخالف المروي دلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ويكون المروي - مع ذلك - غير قابل للتأويل ليوافق ما خالفه، فأما إن كان المروي قابلًا للتأويل، فإن مخالفته لواحد مما ذكرنا لا تكون دليلًا علىٰ أنه موضوع.

الخامس: أن يكون المروي خبرًا عن أمر جسيم تتوافر الدواعي علىٰ نقله ثم لا يرويه إلا واحد، فإن انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامة موضوعه وعظيم شأن ما ورد فيه، دليل علىٰ أن هذا الواحد مختلِق كذاب. =

. . . . . .

= **السادس**: أن ينقب عنه طالبه فلا يجده في صدور العلماء ولا في بطون الكتب.

السابع: أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعيد الشديد علىٰ الأمر الهين اليسير، أو العكس بأن يتضمن الوعد العظيم علىٰ الفعل الحقير، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

وأما عن حكم اختلاق الأحاديث علىٰ الرسول ﷺ وروايتها: فقد ذهب قوم من المبتدعة يُنسبون إلىٰ محمد بن كرام السجستاني المتكلم إلىٰ أنه يجوز وضع الأحاديث المتضمنة للترغيب في الطاعة والتنفير من المعصية، دون ما يتعلق به حكم من أحكام الشريعة، وتبجحوا في تأويل حديث مسلم: «**من كذب عليَّ متعمدًا**» إلىٰ آخر الحديث، فقالوا: إنا نكذب له ولسنا نكذب عليه. وهذا يناقض إجماع مَنْ يعتد بإجماعه من علماء المسلمين، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فجزم بتكفير هؤلاء وغيرهم ممن يضع الأحاديث عن عمد.

والصواب في هذه المسألة: أن مَنْ يحدث بحديث ما: إما أن يجهل أنه موضوع، وإما أن يعلم أنه موضوع بواحد من طرق العلم التي شرحنا أهمها. ثم الذي يعلم أنه موضوع: إما أن يقصد بروايته إياه تبيان حاله، وإما أن يرويه من غير أن يبين حاله. فأما الذي يرويه وهو جاهل أنه موضوع فلا إثم عليه، وغاية ما في الأمر أنه مقصر في البحث عن حاله، متهجم علىٰ ما لا ينبغي للمسلم أن يتهجم عليه، وأما الذي يرويه وهو عالم بطريق ما أنه موضوع، ويقصد بذلك بيان حاله فلا شيء عليه، بل هو مثاب علىٰ هذا الصنيع؛ لأنه لمَّا بيَّن حاله فقد نفىٰ الزغل عن سنة رسول الله ﷺ وأمَّن المسلمين علىٰ دينهم وسنة نبيهم. =

إليها الخطابي[١]، واستُنْكِرَتْ؛ لأن الموضوع ليس من الحديث النبوي؛ إذ «أفعل التفضيل» إنما يُضاف إلىٰ بعضه.

وقد يُجاب: بأنه لم يُرِدْ بالأحاديثِ الأحاديثَ النبوية، بل أعمُّ، وهو ما يُتَحَدَّثُ به[٢].

(وهوَ المكذوبُ، ويقالُ لهُ: المُخْتَلَقُ) إذ الاختلاق الكذب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

= وأما من علم حاله بطريق ما ورواه من غير أن يبين حاله فهو آثم شديد الإثم، وهو خصيم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، ونعوذ بالله تعالىٰ من ذلك.

والدليل علىٰ ما ذكرنا: ما رواه مسلم رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**من حدث عني حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكذابين**» بعد ما رواه مسلم وغيره من قوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الذي يروي حديثًا اختلقه غيره وينسبه إلىٰ رسول الله ﷺ غير مبيِّن حالَه مع علمه بأنه مختلَق، فهو كذاب بنص الحديث الأول، وهو مع ذلك متعمد الكذب وذلك ظاهر، وكل مَنْ كذب علىٰ الرسول متعمدًا فهو في النار مع الهالكين بنص الحديث الثاني، وأما من يضع الحديث بنفسه فهو المنصوص عليه في الحديث الثاني، والله ﷻ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٦).

(٢) هذا الاستشكال وجوابه في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٥٠).

(و) يقال له أيضًا **(المصنوعُ)** بصاد مهملة، من الصَّنعة **(أي: واضعُهُ اختلقَهُ وصنعَهُ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[١]: ومطلقُ وجودِ كذَّابٍ في السندِ لا يلزمُ منهُ أنْ يكونَ الحديثُ مكذوبًا؛ لجوازِ أنَّهُ ثابتٌ مِنْ غيرِ طريقِهِ، إلَّا أنْ يعترفَ بأنَّه وَضَعَ ذلكَ الحديثَ بعينِهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ، على ما ستقفُ عليهِ) ويأتي ما فيه من الإشكال وجوابه.

(وحُكْمُ الموضوعِ: أنَّه لا يجوزُ لِمَنْ عَرَفَهُ) أي: عرف أنه موضوع **(أنْ يرويَهُ مِنْ غيرِ بيانٍ لوضعِهِ، هل[٢] كانَ في الحلالِ والحرامِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، أو غيرِ ذلكَ)**.

يدلُّ لذلك: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث سمرة بن جندب، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ [الكاذِبَيْنِ][٤]**» انتهىٰ.

ضبط «يُرَىٰ» بضمِّ الياء. أي: يَظُنُّ.

وفي «الكاذبين»[٥] روايتان: بصيغة التثنية، وبصيغة الجمع[٦].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٠).

(٢) في المطبوعة: «سواء». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٧).

(٤) في النسخ: «الكذابين». والمثبت من مقدمة «صحيح مسلم»، و«النكت» (٣/ ٣٥١) ومنه نقله الصنعاني. وهو الصواب، وستأتي علىٰ الصواب مع ضبطها قريبًا.

(٥) في س، والمطبوعة: «الكذابين». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٦) في «النكت»: «وفي «الكاذبين» روايتان: إحداهما: بفتح الباء علىٰ إرادة التثنية، وأخرىٰ: بكسرها علىٰ صيغة الجمع».

وكفىٰ بهذا الوعيد في حقِّ مَنْ روىٰ حديثًا يَظُنُّ أنه كذب، فضلًا عن أن يرويَ ما يعلم كذبه ولا يبيِّنه؛ لأنه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركًا للكاذب في وضعه[١].

قال زين الدين[٢] - بعد هذا الذي ذكره المصنف مِنْ حُكْمِ الموضوع - ما لفظه: بخلاف غيره من الضعيف المحتمَل للصدق، حيث جُوِّزَ روايتُهُ في الترغيب والترهيب. انتهىٰ.

لكن بقي: هل يُشْتَرَطُ في هذا الاحتمال أن يكون قويًّا؛ بحيث يفوق احتمال كذبه أو يساويه، أو لا يُشْتَرَطُ؟

هذا محلُّ نظر، والذي يظهر من كلام مسلم، وربما دلَّ عليه الحديث المتقدِّم، بأنه إذا كان احتمال الصدق احتمالًا ضعيفًا أنه لا يُعْتَدُّ به.

وقال الترمذي[٣]: سألتُ أبا محمد - يعني: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - عن هذا الحديث - يعني: حديث سمرة المذكور - فقلتُ له: مَنْ روىٰ حديثًا وهو يعلم أن إسناده خطأ، أَيُخاف أن يكون دخل في هذا الحديث؟ أو إذا روىٰ الناس حديثًا مرسلًا، فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده؟

فقال: لا، إنما معنىٰ هذا الحديث: إذا روىٰ الرجل حديثًا، ولا يَعرف عن النبي ﷺ لذلك الحديث أصلًا [فحدَّث به][٤]، فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث[٥].

---

(١) في س، والمطبوعة: «وصفه». والمثبت من م، ن، و«النكت».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢١).

(٣) «سنن الترمذي» (٥/ ٣٧).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وفي ن، و«النكت»: «فحدث». والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) من قوله: «لكن بقي هل» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(قالَ ابنُ الصلاحِ[١]: ولقد أكثرَ الذي جمعَ في هذا العصرِ «الموضوعاتِ» في نحو مجلَّدينِ، فأودَعَ فيها كثيرًا ممَّا لا دليلَ على وضعِهِ، وإنَّما حَقُّهُ أنْ يُذْكَرَ في الأحاديثِ الضعيفةِ).

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وأرادَ ابنُ الصلاحِ أبا الفرجِ ابنَ الجوزيِّ).

قال زين الدين في «شرح ألفيته»[٣]: قال العلائي[٤]: دخلَتْ علىٰ ابن الجوزي الآفة من التوسُّع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك ضعفُ رواته[٥].

قال الحافظ ابن حجر[٦]: وقد يعتمد علىٰ غيره من الأئمة في الحكم علىٰ بعض الأحاديث بتفرُّد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولًا علىٰ قيد أن تفرُّده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد رُوِيَ من أوجه أُخَرَ لم يطَّلع هو عليها، أو لم يستحضره حال التصنيف[٧]،

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢١).

(٣) لم أجده في «شرح الألفية». وهو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٦٧). وأظن أن هناك خطأ في النقل؛ إذ إن سياق الكلام في «النكت»: «قال شيخنا - يعني: زين الدين - في «شرح منظومته»: عنىٰ ابن الصلاح بذلك أبا الفرج ابن الجوزي. وقال العلائي: دخَلتْ علىٰ ابن الجوزي . . . ».

فالقائل: «وقال العلائي . . . » هو ابن حجر. والله أعلم.

(٤) «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» (ص: ٣٠). وانظر التعليق علىٰ «النكت».

(٥) في ن، و«النكت»: «راويه». والمثبت من م، س.

(٦) «النكت» (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٧) في س، والمطبوعة: «التضعيف». والمثبت من م، ن، و«النكت».

فدخل عليه الدخيل من هذه الجهة وغيرها، فذكر في كتابه الحديث المنكر، والضعيف الذي يُحْتَمَلُ في باب الترغيب والترهيب، وقليل من الأحاديث الحِسان كحديث «صلاة التسبيح»[(١)]، وحديث «**قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة**» فإنه صحيح؛ رواه النسائي[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)].

وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوىٰ أحاديث قليلة جدًّا، وأما مطلق الضعيف، ففيه كثير من الأحاديث. نعم، أكثر الكتاب موضوع، وقد أفردتُ لذلك تصنيفًا أشير إلىٰ مقاصده. انتهىٰ.

(والواضعونَ للحديثِ على أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لهم على ذلكَ: فضربٌ مِنَ الزَّنادقةِ) في «القاموس»[(٤)]: الزنديق من الثنويَّة، أو القائل بالنور والظلمة، أو مَنْ لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو مَنْ يُبْطِنُ الكفرَ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣١).
وقد ضعَّفه كثير من العلماء منهم: أحمد بن حنبل، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن العربي، وابن تيمية.
وراجع: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٧٩) (٢٠/ ٣١)، و«منهاج السنة» (٧/ ٤٣٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٤- ترجمة أوس بن عبد الله الربعي)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١١٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٣، ١٤)، و«الفوائد المجموعة» (ص: ٣٧، ٣٨).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١٠٠).

(٣) لم أجده في «صحيحه». ثم رأيت الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩) يقول: «وقد أخرجه ابن حبان في كتاب «الصلاة» المفرد من رواية يمان بن سعيد عن محمد بن حمير، ولم يخرجه في كتاب «الصحيح» ».
قلت: وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٦، ٤٧٩).

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٠).

ويُظْهِرُ الإيمانَ، أو هو مُعَرَّبُ «زَنْ دِين»[١] أي: دين المرأة **(يفعلونَ ذلكَ ليُضِلُّوا بهِ الناسَ، كعبدِ الكريمِ ابنِ أبي العَوْجَاءِ خالِ مَعْنٍ)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(بنِ زائدةَ)** أي: الشيباني الأمير المعروف **(الذي أمرَ بضربِ عنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ أميرُ مكةَ)** قال الذهبي في «الميزان»[٢]: أمير البصرة.

وقال[٢] في ترجمة عبد الكريم: زنديق مبين[٣]. قال [أبو][٤] أحمد بن عدي[٥]: لما أُخِذَ ليُضْرَبَ عنقه، قال: لقد وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث، أُحَرِّمُ فيها الحلال، وأُحِلُّ فيها الحرام.

(ومثلُ بَيَانٍ) بفتح الموحَّدة، فمثنَّاة تحتية، فألف، فنون.

قال الذهبي[٦]: هو ابن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإلاهية علي رضي الله عنه، وأن فيه جزءا إلهيًّا متحدًا بناسوتيته، ثم بعده في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم، ثم في بيانٍ هذا، وكتب إلىٰ أبي جعفر الباقر يدعوه إلىٰ نفسه، وأنه نبي انتهىٰ.

---

(١) في حاشية ن: «كذا في «القاموس». وفي هامشه: نقلة الصاغاني هكذا. وقال الشهاب الخفاجي في « شفاء الغليل»: بل الصواب أنه معرَّب «زنده». انظر الشارح انتهىٰ».

(٢) «الميزان» (٢/ ٦٤٤).

(٣) في ن: «مبير». وفي «الميزان»: «زنديق معثر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في النسخ: وأثبته من «الميزان». وهو أبو أحمد عبد الله بن عدي الإمام صاحب «الكامل» له ترجمة في «السير» (١٦/ ١٥٤).

(٥) لم أجده في «الكامل». والله أعلم.

(٦) «الميزان» (١/ ٣٥٧).

(الذي قتلَهُ خالدٌ القَسْرِيُّ) بالقاف وسين مهملة فراء فياء نسبة **(وحَرَّقَهُ بالنَّارِ)**.

قال ابن نمير[١]: قتله خالد بن عبد الله القَسْرِي، وحرَّقه بالنار.

(وقد رَوَى العُقَيْلِيُّ[٢] بسندِهِ إلى حمَّادِ بنِ زيدٍ قالَ: وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ اللهِ ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ).

قلت: ومعرفة قَدْرِ عددها دليلٌ علىٰ تتبُّع الحفاظ من الأئمة لها، ومعرفتهم إياها.

(وضربٌ يفعلونه انتصارًا لمذاهبِهم كالخَطَّابيَّةِ) بالخاء المعجمة، وهم قوم من الرافضة نُسِبوا إلىٰ أبي الخَطَّاب، كان يأمرهم بشهادة الزور علىٰ مخالفيهم. كما في «القاموس»[٣]. فقوله: **(وبعضِ الروافضِ)** مِنْ عطف العام علىٰ الخاص، وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تَبَرَّأْ من الشيخين. فأبىٰ، وقال: أنا مع وزيرَيْ جدِّي. فتركوه ورفضوه وارْفَضُّوا عنه. قاله في «القاموس»[٤] أيضًا **(وبعض السَّالميَّةِ)**.

(قلت: ورواهُ) أي: وضع الأحاديث لِنُصْرَةِ المذهب **(المنصورُ باللهِ عبدُ اللهِ بنُ حمزةَ عنِ المُطَرِّفيَّةِ)** نسبة إلىٰ مطرِّف بن شهاب، وهم فرقة من الزيدية، لهم أقوال رديَّة، ومذاهب غير مرضية، قاتلهم المنصور [بالله][٥] وخرَّب ديارهم ومساجدهم، وأخبارهم معروفة، وله أشعار فيهم

---

(١) كما في «الميزان» (١/ ٣٥٧).
(٢) «الضعفاء» (١/ ٣١).
(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٦٥- خطب).
(٤) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٤٤- رفض).
(٥) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

وفي حربهم في «ديوانه»، وقد ألَّف عبد الله بن زيد العنسي العلَّامة صاحب «الإرشاد» كتابًا في أخبارهم، وبيَّن فيه حقائق أحوال المطرِّفية.

(وذَكَرَ) أي: المنصور **(أنَّهم صرَّحوا لهُ بذلكَ في مناظراتِهم، نقلتُهُ مِنْ بعضِ رسائِلِهِ)** وِجادةً **(مِنْ غيرِ سماعٍ)** عنه.

(والظاهرُ بلِ المقطوعُ: أنَّ المصرِّحَ لهُ بذلكَ بعضُهم) إذ من المعلوم يقينًا أنَّهم لا يجتمعون كلهم عند المناظرة **(فلا يُنْسَبُ إلى الجميعِ منهم. واللهُ أعلمُ)**.

(قالَ زينُ الدينِ[1]: وضربٌ يتقرَّبونَ بهِ[2] إلى الأمراءِ والخلفاءِ بوَضْعِ ما يُوافقُ فعلَهُمْ كما فعلَهُ غِيَاثُ) بكسر الغين المعجمة، فمثنَّاة تحتية، آخره مثلَّثة **(بنُ إبراهيمَ)** النخعي **(حيثُ وضعَ للمهديِّ)** وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسي والد هارون الرشيد، وقد دخل عليه فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادًا إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: **(في حديث: «لَا سَبْقَ»)** بفتح المهملة وسكون الموحَّدة: مصدر سَبَقْتُ أَسْبِقُ، وبفتح الموحَّدة: ما يُجْعَلُ من المال رهنًا علىٰ المسابقة. والمعنىٰ: لا يحلُّ أخذ المال علىٰ المسابقة[3] **(إلَّا في نَصْلٍ)** بفتح النون، وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم **(أَوْ خُفٍّ)** وهو للإبل **(أَوْ حَافِرٍ)** وهو للخيل.

رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة[4]، مقتصرين علىٰ هذا اللفظ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣).
(٢) قوله: «به». ليس في «التنقيح».
(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٨- سبق).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(فزادَ فيهِ) غِيَاث بن ابراهيم **(أَوْ جَنَاحٍ)** بفتح الجيم، وهو للطائر **(وكانَ المهديُّ إذْ ذاكَ يلعبُ بالحَمَامِ، فتركَها، وأمرَ بذبحِها، وقالَ)** المهدي: **(أنا حملتُهُ على ذلكَ)** أي: علىٰ الزيادة المكذوبة. قال السخاوي[١]: فأمر له ببدرة - يعني: عشرة آلاف درهم - فلما قفىٰ، قال: أشهد علىٰ قفاك أنه قفا كذَّاب[٢].

(وضربٌ) من الوضَّاعين **(كانوا يتكسَّبونَ بذلكَ ويَرْتَزِقونَ به في قصصِهم، كأبي سعيدٍ المدائني)** وكما ذكر الطيبي في «خلاصته»[٣]: قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلَّىٰ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌّ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُخْلَقُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَائِرٌ مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مِنْ مُرْجَانَ**». وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلىٰ يحيىٰ، ويحيىٰ ينظر إلىٰ أحمد، فقال: أنت حدثته بهذا؟! فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة. قال: فسكتا جميعًا حتىٰ فرغ، فقال - أي: أشار - يحيىٰ بيده إلىٰ أن[٤] تعال. فجاءهما متوهِّمًا لنوال الخير[٥]، فقال يحيىٰ: مَنْ حدَّثك بهذا؟ قال: أحمد بن حنبل

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣١٨).

(٢) هذه القصة ذكرها: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٦)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٧٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥، ٢٦).

(٣) «الخلاصة» (ص: ٨٨).

(٤) في «الخلاصة»، و«شرح شرح النخبة»: «بيده أن».

(٥) في «الخلاصة»: «لنوال يجيزه».

ويحيىٰ بن معين. فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلىٰ غيرنا. فقال: أنت ابن معين؟ قال: نعم. قال: لم أزل أسمع أن ابن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة. قال يحيىٰ: وكيف علمتَ أني أحمق؟ فقال: كأنه ليس في الدنيا يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد بن حنبل كفه[١] علىٰ وجهه، وقال: دعه. فقام كالمستهزئ بهما. انتهىٰ من «شرح شرح النخبة» لعلي قاري[٢].

(وضربٌ امتُحِنُوا بأولادِهم أو وَرَّاقِيَن) كُتَّاب **(لهم، فوضعوا)** لهم **(أحاديثَ ودسُّوها عليهم، فحدَّثوا بها مِنْ غيرِ أنْ يَشْعُروا، كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ قُدامةَ القُدَاميِّ)** هكذا في «شرح ألفية زين الدين»[٣]. وفي «الميزان»[٤]: «عبد الله بن محمد بن ربيعة [بن][٥] قدامة

---

(١) في «الخلاصة»: «كمه».

(٢) «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٤٩ وما بعدها).

وأخرج هذه القصة: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٨٠، ٨١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٠٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الواحد البلدي البكري.

وقد أنكر هذه القصة الذهبي، فقال في «السير» (١١/ ٨٦): «هذه حكاية عجيبة، وراويها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها».

وراجع: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧)، و«السير» (١١/ ٣٠١)، و«لسان الميزان» (١/ ١٦٩).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣).

(٤) «الميزان» (٢/ ٤٨٨).

(٥) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«الميزان».

القدامي المصيصي، أحد الضعفاء، له عن مالك مصائب». وساق منها. ولم يذكر أنه ابْتُلِيَ بأولاد ولا ورَّاقين وضعوا عليه، وليس في «الميزان» مَنْ يقال له: القدامىٰ سوىٰ هذا[١].

(وضربٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أَفْتَوْا بهِ بأرائِهِم فيضعونَ، كما نُقِلَ عن أبي الخطَّابِ بنِ دحيةَ، إنْ ثبتَ عنهُ) كذا في «شرح الزين»[٢].

وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي [الداني][٣] الأندلسي، قال في «لسان الميزان»[٤]: متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، دخل فيما لا يعنيه.

قال الحافظ الضياء: لم يعجبني حاله، كان كثير الوقيعة في الأئمة.

قال ابن نقطة: كان موصوفًا بالمعرفة والفضل، إلا أنه كان يدَّعي أشياء لا حقيقة لها.

---

(١) قلت: ليس من شرط الذهبي في «الميزان» أن يذكر كل ما قيل في الراوي من جرح. وقد ذكر ابن حبان في ترجمة عبد الله بن محمد هذا من «المجروحين» (١/ ٥٣٣) أنه كان يُقلب له الأخبار فيجيب فيها، وكان آفته ابنه.
ثم طالعت «النكت الوفية» (١/ ٥٥٧) فرأيت البقاعي قد استشكل مثل هذا، وكأن الصنعاني أخذه منه، ولكن البقاعي إنما نفىٰ أن تكون آفتة من ورَّاقة، ولم يتعرض لنفي ذلك عن ولده، وإن كان رجح في النهاية أن تكون الآفة نفسه. والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢٣، ١٢٤).

(٣) في النسخ: «المديني». والمثبت من «النكت الوفية» (١/ ٥٥٧) وقد أخذ الصنعاني ترجمة ابن دحية منه، وهو الصواب. وفي «لسان الميزان»: « . . . لأنه كلبي نسبة إلىٰ موضع من ساحل دانية».

(٤) «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٤-٢٨٩).

وقال ابن النجار[١]: رأيتُ الناس مجمعين علىٰ كذبه وضعفه، وادعائه سماع ما لم يسمعه، ولقاء مَنْ لم يلقه.

(وضربٌ يقلبونَ سندَ الحديثِ ليستغربَهُ[٢]) مَنْ يسمع منهم **(فيرغبُ في سماعِهِ منهم. وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب)**[٣].

(وضربٌ يتديَّنونَ بذلك لترغيبِ الناسِ في الخيرِ بزعمِهم، وهم منسوبونَ إلى الزهدِ يحتسبونَ بذلكَ) أي: الأجر والمثوبة **(وَيَرَوْنَهُ قُربةً، وهم أعظمُ الناسِ)** ممن يضع الحديث **(ضررًا لثقةِ الناسِ بهم)** لزهدهم **(وقبولِهِ منهم، ولذا قالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ: ما رأيتُ الصالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ[٤])** ويحيىٰ إمام شهير متفق علىٰ إمامته. ومراده: أنه لم يَرَ أكذب من الصالحين، وإن رأىٰ غيرَهم كذَّابين، ولمَّا كان الكذب في الحديث النبوي ينافي الصلاح فضلًا عن الأكذبية، قال زين الدين[٥]: **(يريدُ)** يحيىٰ بن سعيد **(بذلكَ واللهُ أعلمُ)** أي: بقوله: «الصالحين» **(المنسوبينَ إلى الصلاحِ بغيرِ علمٍ يُفَرِّقونَ بهِ بينَ ما يجوزُ لهم مِنَ الروايةِ وما لا يجوزُ)**.

وعبارة زين الدين: «يفرِّقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم». فهو

---

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (٥/ ٤١).

(٢) في المطبوعة، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: «ليستغرب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) سيأتي (ص: ٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٣، ١٤) عن يحيىٰ بن سعيد القطان. وقال مسلم بعده: «يقول: يجري الكذب علىٰ لسانهم ولا يتعمدون الكذب».

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).

صلاح بغير علم، وفي الحقيقة إنه ليس بصلاح؛ فإنه لا صلاح إلا عن علم، وإنما مراده: أنه يَعُدُّهم الناس صالحين؛ لِمَا يرونه من تقشُّفهم وزهدهم، مع أنهم من أهل الغباوة[١] والجهل، وهكذا العامة يَعُدُّون أهلَ الصلاح أهلَ هذا القسم، ولذا قيل:

مَنْ عذيرِي مِنْ مَعْشَرٍ هَجَروا العقـ ـلَ وحادُوا عنِ الطريقِ القويمَهْ
لا يَرَوْنَ الإنسانَ قد نالَ حظًّا مِنْ صلاحٍ حتَّىٰ يكونَ بهيمَهْ

(ويدلُّ على ذلكَ) أي: علىٰ تأويل كلام يحيىٰ بن سعيد **(ما رواهُ ابنُ عديٍّ[٢] والعُقيليُّ[٣] بسندِهما الصحيحِ إليهِ أنَّهُ قالَ)** أي: يحيىٰ بن سعيد: **(ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منهُ فيمن يُنْسَبُ إلى الخيرِ)**.

(قلت: فهذا صرَّحَ[٤] بإضافةِ ذلكَ) أي: الأكثر منه[٥] **(إلى مَنْ يُنْسَبُ إلى الخيرِ، يعني: وليسَ مِنْ أهلِهِ)** فعليه تُحْمَلُ العبارة المطلقة.

(قالَ زينُ الدينِ)[٦] بيانًا منه لاحتمال آخر تحتمله عبارة يحيىٰ بن سعيد **(أو يريدُ أنَّ الصالحينَ)** حقيقةً لا مَنْ لهم مجرد النسبة إلىٰ الصلاح **(عندَهم حسنُ ظنٍّ، وسلامةُ صدرٍ، فيَحملونَ ما سمعوهُ على الصدقِ)** فيكون نسبة الكذب أو الأكذبية إليهم مجازًا أنهم يروون ما هو كذب في

---

(١) في م، ن، س: «العبادة». والمثبت من المطبوعة.
(٢) «الكامل» (١/ ٢٤٦).
(٣) «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٠).
(٤) في ن: «فهذا صريح». وفي «التنقيح»: «فهنا صرح». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.
(٥) في ن: «أي الأكذبية». والمثبت من م، س، والمطبوعة.
(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).

نفس الأمر، وإن لم يكونوا كاذبين.

قلت: ولكن هذا التأويل يُخْرِجهم عن أهل الضرب الذي هو بصدده؛ إذ ليسوا بوضَّاعين.

(قال) أي: زين الدين[١] **(ولكنَّ الوضَّاعين ممَّن يُنْسَبُ إلى الصلاحِ)** بناءً علىٰ عدم صحة التأويل الآخر، وتقييد العبارة الأولىٰ **(وإنْ خَفِيَ حالُهم على كثيرٍ مِنَ الناسِ)** فقبلوا عنهم ما رووه **(فإنَّهُ لم يَخْفَ على جهابذةِ الحديثِ)** جمع جِهْبِذ - بكسر الجيم - وهو النَّقَّاد الخبير. كما في «القاموس»[٢]. **فَعَطْفُ (ونُقَّادِهِ)** مِنْ عَطْفِ التفسير **(فقاموا بأعباءِ)** جمع عِبء - بالكسر -: الحمل الثقيل من أي شيء **(ما حُمِّلوا فتحمَّلُوه)** من الكشف عن صحيح الأحاديث **(فكشفُوا عُوارَها)** بتثليث العين المهملة: العيب **(ومَحَوا عارَها)** هو أيضًا العيب.

(حتَّى لقد رُوِّينا عن سفيانَ أنَّه قالَ: ما سترَ اللهُ أحدًا كَذَبَ[٣] في الحديثِ. ورُوِّينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنَّه قالَ: إنَّ اللهَ أعاننا على الكذَّابين بالنِّسيانِ[٤]) وبنسيانهم يُعْرَفُ كذبهم.

وروِّينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «لو أن رجلًا هَمَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله»[٥]. أي: أظهر سقوط روايته.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٤).
(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٦٥ - جهبذ).
(٣) في س، والمطبوعة: «ليكذب». وفي «شرح الألفية، و«التنقيح»: «يكذب». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن.
(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٨).
(٥) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن مهدي[١]: أنَّه قيلَ لهُ: هذهِ الأحاديثُ المصنوعةُ؟ قالَ: يعيشُ لها الجهابذةُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][٢]) فجعل الأحاديث النبوية داخلة تحت لفظ «الذِّكْرِ»، وأيَّده المصنف بقوله:

(قلت: قد احتجَّ بعضُ أهلِ الحديثِ النبويِّ بأنَّ الحديثَ النبويَّ داخلٌ فيما ضَمِنَ اللهُ ﷻ بحفظِهِ مِنَ الذِّكْرِ) الدال عليه: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وفي «شرح شرح النخبة»[٣] لعلي قاري: أراد أنَّ مِنْ جملة حفظِ لفظ القرآن حفظَ معناه، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة علىٰ توضيح معانيه[٤]، كما قال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ففي الحقيقة تكفَّل الله تعالىٰ بحفظ الكتاب والسنة بأن يوجِد مِنْ عباده مَنْ يجدِّد لهم أمر دينهم في كل أوان. انتهىٰ.

(بقولِهِ تعالى في وَصْفِ رسولِهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]) وإن كان قد يُناقَش في الاستدلال بأن الآية في وَحْيٍ خاص، هو القرآن، كما يُشعر به: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾.

---

(١) كذا. وفي «شرح الألفية»، والمصادر الآتي ذكرها: «ابن المبارك» وهو الصواب.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٣) (٢/١٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٠) بسندهم إلىٰ ابن المبارك دون ذكر الآية.

(٣) «شرح شرح النخبة» (ص:٤٤٦).

(٤) في «شرح شرح النخبة»: «مباينه».

(وقدْ أَحْسَنَ القاسمُ بنُ محمدٍ في قولِهِ: «إنَّ اللهَ تعالى أعاننا على الكذَّابينَ بالنِّسيانِ»؛ فإنهم يخلطونَ ويُناقضون، ويظهرُ عليهم بسببِ النسيانِ ما يَحْمِلُ على تأمُّلِ أحوالِهم حتَّى يتبيَّنَ أمرُهم) فهذا معنىٰ إعانة الله عليهم بالنسيان.

(قلت: و) أعاننا الله عليهم **(بسببٍ غيرِ النسيانِ أيضًا: مِنْ تصريحٍ)** الكذاب **(بالسماعِ في حقِّ راويينِ لا يُمكنُ أنَّهما اجتمعا)** فينسِبُ إليهما السَماع، فَيُعْلَمُ بإتيانه بما لا يمكن أنه كاذب أو مدلِّس **(أو نسبةِ حديثٍ إلى وقتٍ يُعْلَمُ أنَّه لم يكن فيهِ، أو طرحِ كَذِبٍ معلومٍ على ثقةٍ لا يحتملُهُ، أو سبقِ لسانٍ)** الكذاب **(إلى إقرارٍ بما يدلُّ على التُّهمةِ)**.

وأما حكم الرواة والتعبُّد في العمل بروايتهم، فقد أبانه المصنف بقوله: **(على أنَّا غيرُ متعبَّدينَ بالباطنِ)** أي: مما[1] في نفس الأمر، مما لا نعلمه من أحوال بواطن العباد **(ومتى صلُحَ الظاهرُ حَكَمْنا بهِ، ولا حَرَجَ، ولله الحمدُ)**.

قلت: إلا أن هذا ينبني علىٰ أن الأصل العدالة، أو[2] علىٰ أن المراد أن العدل بعد ثبوت عدالته لا يُبْحَثُ عن حاله.

(ولنا صفوُهُ) أي: الحديث **(وثوابُهُ، وعلى الكاذبِ كيدُهُ)** للإسلام بالكذب في أشرف علومه **(وعقابُهُ)**.

ثم استدل علىٰ عدم التعبد بما في الباطن بقوله: **(وقد فعلَ نحوَ هذا**

---

(١) في ن: «بما». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) في م: «و». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

سيِّدُ المرسلينَ، فقال: «إنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ») في «النهاية»[(١)]: المراد: إن أحدكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره: **«وإنَّمَا أَقْضِي بِنحَوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»**[(٢)] فإنه صريح في أنه ﷺ لم يكن مكلَّفًا إلا بالظواهر[(٣)]، وأدلته كثيرة، كحديث: **«إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُفَتِّشَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»**[(٤)]. وحديث: **«حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[(٥)] **(فهذا والوحيُ ينزلُ عليهِ، وجبريلُ يهبطُ إليه)**.

(وكذلكَ فَعَلَ أميرُ المؤمنينَ عليٌّ عليه السلام مِنْ بعدِهِ، وقد أَمَرَ بقَطْعِ يدِ السارقِ، ثمَّ بانَ له أنَّه لم يسرِقْ) فدل أنه حكم بخلاف ما في نفس الأمر، وهذا مبني علىٰ أن فعل علي عليه السلام حجة **(وقد كانَ يُحَلِّفُ مَنِ اتَّهمَهُ في الروايةِ، ثم يقبلُهُ[(٦)]. واللهُ أعلمُ)** مع أنه بحلفه[(٧)] لا ترتفع إلا التهمة، ولا يُعْلَمُ به ما في نفس الأمر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٤١ - لحن).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٢٣٥) (٩/ ٣٢، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٨، ١٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) في س، والمطبوعة: «بالظاهر». والمثبت من م، ن.

(٤) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٠، ١١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمعناه.

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣١) (٩/ ١٩، ١١٥)، ومسلم (١/ ٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريج هذه الرواية (٢/ ٢٩٠).

(٧) في ن: «بتحليفه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(قال زينُ الدينِ[١]: فَمِنْ أولئكَ الذينَ كانوا يكذبونَ حِسْبَةً وتقرُّبًا إلى اللهِ: أبو عِصمةَ نوحُ بنُ أبي مريمَ المروزيُّ قاضي مروٍ) وعالمها.

قال الذهبي[٢]: يقال له: الجامع؛ لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، والحديثَ عن حجاج بن أرطاة، والتفسيرَ عن الكلبي ومقاتل، والمغازيَ عن ابن إسحاق، وَلِيَ قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

سُئل عنه ابن المبارك[٣]، فقال: هو يقول: لا إله إلا الله.

وقال أحمد[٤]: لم يكن بذاك في الحديث.

وقال مسلم[٥] وغيره[٦]: متروك الحديث.

(وروى الحاكمُ[٧] بسندِهِ إلى أبي عمارٍ المروزيِّ، أنَّه قيل لأبي عِصمةَ: مِنْ أينَ لكَ عنْ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وليسَ عندَ أصحابِ عكرمةَ هذا؟! فقال: إنِّي رأيتُ الناسَ قد أعرضُوا عنِ القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ومغازي ابنِ إسحاقَ، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً) فيه: أن انفراد الراوي مَظِنَّةُ تهمة، فلذا سألوه، وهذا مثال تصريح الواضع بالوضع.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٩).
(٣) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٢).
(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٤).
(٥) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦٠).
(٦) مثل: أبي حاتم الرازي والدولابي والدارقطني كما في «تهذيب الكمال».
(٧) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٩٢).

(وكانَ يقالُ لأبي عصمةَ هذا: نوحٌ الجامعُ) لجمعه الكمالات كما عرفت مما سقناه **(فقال أبو حاتمٍ[١]: جَمَعَ كلَّ شيءٍ إلَّا الصدقَ)**.

قال البخاري[٢]: منكر الحديث.

وقال ابن عدي[٣]: عامة ما رُوِيَ عنه[٤] لا يُتَابَعُ عليه.

قال الذهبي[٥]: ومع ضعفه فهو ممن يُكْتَبُ حديثه. ذكر ذلك في «الميزان».

(وقال الحاكمُ[٦]: وَضَعَ حديثَ فضائلِ القرآنِ. ورَوَى ابنُ حبانَ في مقدمةِ كتابِ «تاريخِ الضعفاءِ»[٧] عنِ ابنِ مهديٍّ قال: قلتُ لِمَيْسَرَةَ بنِ عبدِ رَبِّهِ) ومَيْسَرة بفتح الميم ومثنَّاة تحتية ساكنة، هو الفارسي، [وهو مَيْسَرة بن عبد رَبِّه، ثم البصري[٨] الأكَّال، كان يأكل كثيرًا][٩] روىٰ عن ليث بن أبي سُليم، وابن جريج، وموسىٰ بن عبيدة، والأوزاعي. وعنه جماعة[١٠] **(مِنْ أينَ جِئْتَ بهذهِ الأحاديثِ: مَنْ قَرَأَ كذا فلهُ كذا؟ قال:**

---

(١) بعده في «التنقيح»: «ابن حبان». وانظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦١).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ١١١). (٣) «الكامل» (٨/ ٢٩٩).

(٤) في «الكامل»: «عامة ما يرويه».

(٥) «الميزان» (٤/ ٢٧٩). وليس هذا الكلام للذهبي إنما هو لابن عدي، وقد نقله عنه الذهبي.

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦١). (٧) «المجروحين» (١/ ٦٥).

(٨) قوله: «ثم البصري» ليس في ن، س. وفي المطبوعة: «البصري» والمثبت من م. ويعني أنه منسوب إلىٰ فارس ثم البصرة. وانظر «النكت الوفية».

(٩) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة، و«النكت الوفية».

(١٠) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«لسان الميزان» (٧/ ١٩٨)، و«النكت الوفية» (١/ ٥٦٠، ٥٦١). وفيها أن الأكَّال غير ابن عبد ربِّه، لأن ابن عبد ربِّه قد وصفه جماعة بالزهد وضعَّفوه، وأما الأكَّال فكان ماجنًا.

وضعتُها أُرَغِّبُ النَّاسَ بها).

وفي «الميزان»[١]: أنه قال لميسرةَ محمدُ بنُ عيسىٰ بن الطباع بهذا الكلام في السؤال والجواب بلفظه، إلا أنه قال: «وضعته»، ولا يبعد أن كل واحد من ابن مهدي ومحمد بن عيسىٰ سأله[٢].

قال ابن حبان[٣]: وكان ميسرة ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

قال أبو داود[٤]: أقرَّ بوضع الحديث.

وقال الدارقطني[٥]: متروك.

وقال أبو حاتم[٦]: كان يفتعل الحديث، روىٰ في فضائل قزوين أربعين حديثًا، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك[٧].

قال البخاري[٨]: ميسرة بن عبد ربِّه رُمِيَ بالكذب.

(وهكذا حديثُ أُبَيٍّ) ابن كعب **(الطويلُ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً)** أي: موضوع **(فرُوِّينا عن المؤمَّلِ)** بِزِنَةِ اسم المفعول أو الفاعل[٩]، وهو

---

(١) «الميزان» (٤/ ٢٣٠).

(٢) وفي «المجروحين» أن الذي رواها عن ابن مهدي هو محمد بن عيسىٰ الطباع. والله أعلم.

(٣) «المجروحين» (٢/ ٣٤٤).

(٤) «سؤالات الآجري» (١٥٧٢).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (٥١١).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٤).

(٧) العبارة في «الميزان» - ونحوها في «الجرح والتعديل» -: «قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، روىٰ في فضل قزوين والثغور. وقال أبو زرعة: وضع في فضل قزوين أربعين حديثًا، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك».

(٨) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٧).

(٩) الذي أعلمه أنه بزنة اسم المفعول. قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٢٩): «مؤمَّل، بوزن محمد، بهمزة، ابن إسماعيل البصري».

أبو عبد الرحمن البصري، مولىٰ آل عمر بن الخطاب، حافظ عالم يخطئ، وثَّقه ابن معين[١].

وقال أبو حاتم[٢]: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال البخاري[٣]: منكر الحديث. قاله في «الميزان»[٤].

(ابنِ إسماعيلَ أنَّه قال[٥]: حدَّثني بهِ شيخٌ، فقلتُ للشيخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: حدَّثني رجلٌ بالمدائنِ، وهوَ حيٌّ. فصِرْتُ إليهِ، فقلت: مَنْ حدَّثكَ؟ فقال: حدَّثني شيخٌ بالبصرةِ. فصِرْتُ إليهِ، فقال: حدَّثني شيخٌ بعَبَّادانَ) هي جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس **(فصرتُ إليهِ، فأخذَ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا فيهِ قومٌ مِنَ المتصوِّفةِ ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشيخُ حدَّثني. فقلت: يا شيخُ، مَنْ حدَّثكَ؟ قال: لم يُحَدِّثني أحدٌ، ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبوا عنِ القرآنِ، فوضَعْنا لهم هذا الحديثَ؛ ليصرِفوا قلوبَهم إلى القرآنِ)**.

هكذا ساق القصة زين الدين في «شرحه»[٦]، وساقها الحافظ ابن حجر في «نكته»[٧] بزيادة، فزاد بعد قوله: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه، فقلت: مَنْ حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخ بواسط. فصرت إليه. إلىٰ أن قال: حدَّثني شيخ بالبصرة[٨].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٣٦). (٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٧٤).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٨). (٤) «الميزان» (٤/ ٢٢٨).

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧٣) عن مؤمل بن إسماعيل.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥). (٧) «النكت» (٣/ ٣٩٤).

(٨) القصة في نسختي من شرح الألفية بهذه الزيادة. والله أعلم.

(قالَ) أي: زين الدين[١]: **(وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبَيٍّ المذكورَ تفسيرَهُ، كالواحديِّ والثعلبيِّ والزمخشريِّ)**.

قلت: والبيضاوي وأبي السعود.

(مخطئٌ في ذلكَ) لأنه روىٰ ما هو كذب بإقرار واضعه **(لكن مَنْ أبرزَ إسنادَهُ منهم، فهو أبسطُ لعذرِهِ، إذ قد أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِهِ)**.

تمام كلام زين الدين: وأما مَنْ لم يذكر سنده، فأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أشد كالزمخشري.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: والاكتفاء بالحوالة علىٰ الاكتفاء بالنظر في السند طريقة معروفة لكثير من المحدِّثين، وعليها يُحمل ما صدر عن كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة مُعرضين عن بيانها صريحًا، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذِكْرُ الإسناد عندهم من جملة البيان. انتهىٰ.

قلت: ولا يتوهَّم الناظر أنه لم يثبت حديث في فضائل سور من القرآن، فقد ثبتت أحاديث في سور معينة، كـ«الصمد» وغيرها، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، وقد أودعها الجلال السيوطي في كتابه «الدر المنثور».

(قلت: بل مَنْ لم يعتقِدْ وضعَهُ أعذرُ عن[٣] ذلكَ؛ إذْ كلُّ ناظرٍ إلى الإسنادِ لا يَعرفُ أنَّه أسندَهُ لهذهِ العلةِ، بل ولا يتهمُ[٤] ذلكَ، ويَقِلُّ في أهلِ المعارفِ مَنْ يتمكَّنُ مِنَ البحثِ في الإسنادِ، فكيفَ بغيرِهم؟!) لا يخفىٰ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٥، ١٢٦). (٢) «النكت» (٣/ ٣٩٥).

(٣) في س: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) في «التنقيح»: «ولا يتوهم».

قوة كلام المصنِّف هذا علىٰ مُنْصِف.

(قال زينُ الدينِ[١]: وذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورٍ السمعانيُّ أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ) بتشديد الراء، نسبة إلىٰ أبي عبد الله محمد بن كَرَّام السِّجِسْتاني، وكان عابدًا زاهدًا، إلا أنه خُذِلَ - كما قال ابن حبان - فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها.

وأطال الذهبي في «الميزان»[٢] في ترجمته، وبيان فساد أحواله.

وقيل: «كِرام» بالتخفيف، وأنشد عليه ابن الوكيل قول الشاعر:

الفِقْهُ فِقْهُ أبي حنيفةَ وحدَهُ والدِّينُ دينُ محمدِ بن كِرَامِ

وقبله:

إنَّ الذينَ لجهلِهم لم يقتدُوا في الدِّينِ بابنِ كِرَامٍ غيرُ كِرَامِ

وهما لأبي الفتح البستي[٣].

(ذهبَ إلى جوازِ وَضْعِ الحديثِ عنِ[٤] النبيِّ ﷺ فيما لا يتعلَّقُ بهِ حكمٌ مِنَ الثوابِ والعقابِ، ترغيبًا للناس في الطاعةِ، وزجرًا لهم عن المعصيةِ).

يقال: هذا أيضا يتعلَّق به ثواب وعقاب.

(واستدلُّوا) لِمَا أجازوه بأدلة:

أحدها: قوله: **(بما رُوِيَ في بعضِ طرقِ الحديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٦).

(٢) «الميزان» (٤/ ٢١، ٢٢).

(٣) راجع: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٨).

(٤) في «شرح الألفية»: «علىٰ».

مُتَعَمِّدًا، لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه الطبراني[(١)] عن عمرو بن حُرَيْث، وأبو نعيم في «الحلية»[(٢)] عن ابن مسعود.

قالوا: فَتُحْمَلُ الروايات المطلقة علىٰ الروايات المقيَّدة، كما يتعيَّن حمل الروايات المطلقة عن التعمُّد علىٰ المقيَّدة به.

وأجيب بأن قوله: «**لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ**». مما اتفق الحفاظ علىٰ أنها زيادة ضعيفة.

وأقوىٰ طرقها: ما رواه الحاكم - وضعَّفه - من طريق يونس بن بُكَيْر[(٣)]، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن ابن مسعود.

قال الحاكم: وَهِمَ يونس في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلًا، وهو أبو عمار.

الثاني: أنه وصله بذكر ابن مسعود، وإنما هو مرسل.

وعلىٰ تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلُّق لهم بها؛ لأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن اللام في قوله: «لِيُضِلَّ» لام العاقبة من باب: ﴿لِيَكُونَ

---

(١) «طرق حديث من كذب عليَّ متعمدًا» (١٣٨).

(٢) «الحلية» (٤/ ١٤٧).

(٣) في م، ن، والمطبوعة: «بكر». والمثبت من س، و«النكت». ويونس بن بكير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٩٣).

لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨][(١)].

[قلت: فيه تأمل؛ لأن معنىٰ لام العاقبة هنا: ليكون عاقبة كذبه إضلال الناس، وهم لا يَضلون بكذبه؛ لأن كذب الكاذب عليه ﷺ: إما أن يعلمه الناس أو يجهلونه[١٠٣].

إن علموا أنه كذب فضلالهم من حيث إنهم عملوا[(٢)] بالحديث الكاذب، ولو كان من غير تعمُّد[(٣)] لإضلالهم.

وإن عملوا به مع جهلهم كونه كذبًا فلا ضلال[(٤)]، بل هم مأجورون، لِمَا عرفتَ قريبًا من أنهم غير مخاطبين بما في نفس الأمر.

علىٰ أن حمل اللام علىٰ ذلك لا يُجدي نفعًا؛ لأن مراد المستدل بمفهوم: «لِيُضِلَّ النَّاسَ» أنه إن وضع ما لا إضلال فيه للناس، فإنه غير داخل في الوعيد. فكيف يصح[(٥)] عليه بأنها تحمل اللام للعاقبة؟! وكأنه يقول: مَنْ حملها علىٰ ذلك إنه لا مفهوم لها، ولا نسلِّم فإنه باطل بالوجه الأول فتأمل][(٦)].

وثانيهما: أنها للتأكيد، ولا مفهوم لها من باب: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ

---

[١٠٣] **محيي الدين**: كذا، ولها وجه في العربية، إلا أنه غير المشهور.

---

(١) من قوله: «قالوا: فتحمل» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) في س: «علموا». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٣) في س: «ولو كان من تعمد». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٤) في س: «إضلال». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) في س: «كان». وغير ظاهرة في م. والمثبت من المطبوعة.

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٤]؛ لأن الافتراء علىٰ الله محرَّم، سواء قُصِدَ به إضلال الناس أو لا[١].

(وحَمَلَ بعضُهم حديثَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» على مَنْ قال: إنَّه ساحرٌ، أو مجنونٌ).

واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، نُحَدِّثُ عنكَ بالحديثِ فنزيدُ وننقصُ. قال: «**لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِيكُمْ إِنَّمَا أَعْنِي الَّذِي كَذَبَ عَلَيَّ مُتَحَدِّثًا، يَطْلُبُ بِهِ شَيْنَ الإِسْلَامِ**».

الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]، وابن مردويه.

وجوابه ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل، فيه محمد بن الفضل بن عطية [العوفي][٣]، اتفقوا علىٰ تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث[٤].

(وقال بعضُ المخذولينَ) ممن أجاز الكذب عليه ﷺ ترغيبًا وترهيبًا **(إنَّما قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ». ونحنُ نكذبُ لهُ، ونُقَوِّي شَرْعَهُ)**.

وجوابه: أن هذا جهل منهم باللغة؛ لأنه كَذِبٌ عليه في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم منها، ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد علىٰ ذلك

---

(١) من قوله: «وثانيهما: أنها للتأكيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٥٩٩).

(٣) ليس في ن، س، و«النكت». وأثبته من م، والمطبوعة.

(٤) هذا الاستدلال وجوابه هو في «النكت» (٣/ ٣٨٢).

العمل بالإثابة، أو[١] الإخبار بالعقوبة المعينة، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فلا يحتاج إلىٰ زيادة لتقويته كما قالوه[٢] **(نسألُ اللهَ السلامةَ مِنَ الخذلانِ)**.

(وروى العقيليُّ[٣] بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ سعيدٍ كأنَّهُ المصلوبُ) كذا في «شرح الزين لألفيته»[٤] بالإتيان بكلمة الشك[٥].

وفي «الميزان»[٦] في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب: قال أبو زرعة الدمشقي[٧]: حدثنا محمود[٨] بن خالد، عن أبيه، سمعت محمد بن سعيد، يقول: **(لا بأسَ إذا كانَ كلامًا حسنًا أنْ يضعَ لهُ إسنادًا)**.

قال الذهبي[٩]: اتُّهِمَ بالزندقة فصُلِبَ.

وفي «نكت البقاعي»[١٠]: قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه[١١]: أنه قتله أبو جعفر علىٰ الزندقة، حديثه حديث موضوع.

(قلت: مثلُ هذا لا يخفى جوابُهُ؛ فإنَّ الكذبَ على اللهِ وعلى رسولِهِ

---

(١) في س: «في». وفي المطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٢) هذا الجواب بمعناه في «النكت» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «الضعفاء» (٤/ ١٢٣١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٢٧).

(٥) قلت: ذكر العقيلي هذا الكلام في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، فتعيَّن أنه هو. والله أعلم.

(٦) «الميزان» (٣/ ٥٦٢).

(٧) راجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٤٧).

(٨) في «الضعفاء»، و«الميزان»: «محمد». وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»: «أبو محمود».

(٩) «الميزان» (٣/ ٥٦١).

(١٠) «النكت الوفية» (١/ ٥٦٧).

(١١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٠١).

بالجملةِ معلومٌ تحريمُهُ من الدينِ ضرورةً) فإن القرآن مملوء بذلك في حقه تعالىٰ، والسنة في حق رسوله ﷺ، ولأن الافتراء علىٰ الرسول افتراء علىٰ الله تعالىٰ، هذا بالنسبة إلىٰ الجملة.

(وبالنسبةِ إلى الترغيبِ والترهيبِ معلومٌ تحريمُهُ بالاستدلالِ بمجموعِ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ المعلومِ قبلَ حدوثِ هؤلاءِ) الزاعمين جوازه **(فإنَّ تَكَرُّرَ تلكَ العموماتِ)** القرآنية مثل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف:٧]، ونحو: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» **(والظواهرِ)** عطف عام علىٰ خاص، أو تفسيري **(مِنْ غيرِ التفاتٍ)** من أحد من العلماء **(إلى تخصيصٍ على طولِ الأزمانِ، يُؤثرُ في نفسِ المتأمِّلِ القطعَ على عدمِ هذا التخصيصِ، ومستندُ القطعِ بعدَ النظرِ التامِّ والتأمُّلِ ضروريٌّ حاصلٌ مِنْ مجموعِ تلكَ الأمورِ مع القرائنِ)**.

(وقد ذَكَرَ) الإمام فخر الدين **(الرازيُّ)** المعروف بابن الخطيب صاحب «مفاتيح[1] الغيب» وغيره **(في «المحصول»)** كتابه الذي ألَّفه في أصول الفقه **(أنَّ العلمَ بمقصودِ المتكلِّمِ)** من ألفاظه **(إنَّما يحصلُ بالقرائنِ)** التي تحفُّه، وذلك **(لأنَّ أصرحَ الألفاظِ النصُّ، وهو محتملٌ)** إن ورد **(في أمورِ التحريمِ للنسخِ)** وإن كان احتمالًا مرجوحًا **(وفيها)** أي: ألفاظ النص أو الأمور، محتمل **(وفي غيرِها لأمورٍ كثيرةٍ مِنَ التجوُّزِ والاشتراكِ والإضمارِ والتخصيصِ وغيرِ ذلكَ)** حتىٰ إن الاسم العَلَم الذي هو أبلغ نصٍّ في مسماه يحتمل التجوُّز، فإنك إذا قلت: «جاء زيد» احتمل أنك تريد غلام زيد.

---

(١) في م، ن: «مفاتح». والمثبت من س، والمطبوعة.

(وغايةُ ما يقولُ المستدِلُّ) بالنصوص: **(إنَّ هذهِ الأمورَ)** المذكورة بالاحتمال **(منتفيةٌ عن النصِّ، لكنَّ دليلَهُ على ذلكَ)** الانتفاء **(عدمُ الوجدانِ، وهوَ ظنِّيٌّ)** وحينئذ فلا يحصل علم ضروري عن النصوص.

(فأجابَ عن هذا) الإيراد بالتزامه، وأن النص من حيث هو نص لا يفيد إلا الظن، ولكن قد يحصل العلم منه **(بأنَّا قد نعلمُ بعضَ المقاصدِ)** من الألفاظ **(بالضرورةِ الصادرةِ عنِ القرائنِ التي لا ترتفعُ[1] بالشكِّ)** فيتم حينئذ ما ادَّعاه المصنف من أنه قد يحصل القطع من تلك الأمور مع القرائن.

(قلت: وما نزلَ عن مرتبةِ العلمِ) من المطالب **(فليسَ علينا تكليفٌ في رفعهِ إليها)** إلىٰ مرتبة العلم **(بل نقفُ حيثُ وقفَ الدليلُ)** من إفادة علم أو ظن.

(ومثالُ ذلكَ) أي: مثال ما يحتمل غير المراد، وتُبيِّنُ المرادَ فيه القرائنُ، وتُصَيِّرُهُ قطعيًّا **(قولُهُ تعالى:** ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] **فإنَّا نعلمُ)** مع احتماله للإباحة **(بالقرائنِ أنَّ هذا تهديدٌ لا إباحةٌ، وإنْ كانَ لفظُهُ يحتملُ الإباحةَ)**.

(ثمَّ) أخذ في الردِّ علىٰ بعض الكرَّامية وردِّ دليلهم بقوله: **(نقولُ للكرَّاميةِ: لو جازَ لنا أن نكذبَ في الترغيبِ والترهيبِ نُصْرَةً للدينِ)** كما قلتم **(لجازَ للنبيِّ ﷺ مثلَ ذلكَ، وتجويزُ مثلِ ذلكَ عليهِ كُفْرٌ بالإجماعِ القطعيِّ)**.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ترفع». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

قلت: لعله يقال: أما علىٰ رأي مَنْ يجيز التفويض إليه ﷺ، فلا يُتَصَوَّر الكذب في حقه، فلا يتم الإيراد.

(فما أدَّى إليهِ فهوَ كُفْرٌ باطلٌ قطعًا، وقد أدَّى إليهِ مذهبُهُمْ، وذلكَ يؤدِّي إلى الشكِّ في الجنةِ والنارِ أيضًا) لجواز الكذب في الإخبار بهما، وإنما ذكرهما ترغيبًا وترهيبًا.

إلا أنه قد يقال: قد ثبت الإخبار بهما بالنصوص القرآنية، والكلامُ في الأخبار النبوية؛ إذ لا نزاع أن القرآن كلام الله ﷻ.

إلا أنه يقال: تجويز الكذب عليه ﷺ يلزم منه جواز أن القرآن من كلامه، وهذا خروج عن الإسلام.

(وليسَ هذا موضعُ بسطٍ للردِّ عليهم، لكنْ هذهِ فائدةٌ على قَدْرِ هذا المختصر).

(قالَ زينُ الدينِ[1]: وحكى القُرْطُبيُّ) بضم القاف، نسبة إلىٰ قُرْطُبَةَ مدينة بالأندلس **(في «المُفْهِمِ»)**[2] بِزِنَةِ اسم الفاعل، شرح علىٰ مسلم **(عن بعضِ أهلِ الرأيِ)** هم عند الإطلاق مراد بهم الحنفية **(أنَّ ما وافقَ القياسَ الجليَّ جازَ أنْ يُعْزَى)** يُنْسَبُ **(إلى النبيِّ ﷺ)**.

(وروى ابنُ حبانَ في مقدمةِ «تاريخِ الضعفاءِ»[3] بإسنادِهِ إلى عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ المُقْرِي: أنَّ رجلًا مِنْ أهلِ البدعِ رجعَ عن بدعتِهِ وتابَ عنها، فجعلَ يقولُ: انظروا إلى هذا الحديثِ عمَّن تأخذونَهُ، فإنَّا كُنَّا إذا رأينا رأيًا جعلْنا لهُ حديثًا).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٧).
(٢) «المفهم» (١/ ١١٥).
(٣) «المجروحين» (١/ ٧٨).

(قلت: لعلَّ مِنْ جملةِ بدعةِ هذا الرجلِ القولَ بجوازِ الكذبِ في نُصْرَةِ ما اعتقدَهُ حقًّا؛ إذْ ليسَ كلُّ صاحبِ بدعةٍ كذلكَ) أي: يقول بجواز الكذب لنصرة مذهبه.

(وأمَّا الكذبُ فيشتركُ في ارتكابِهِ المبتدعُ والمحقُّ، وكذلك الصدقُ) مشترك في وقوعه منهما **(فكمْ مِنْ صحيحِ العقيدةِ فاسقٌ كذَّابٌ)** إذ لا ملازمة بين صحة العقيدة وعدم الفسق والكذب **(ومِنْ مبتدعٍ ناسِكٍ أوَّابٍ)** لعدم التلازم أيضًا بين الأمرين **(نسألُ اللهَ التوفيقَ للسلامةِ مِنْ كلا هاتينِ المعصيتينِ)**.

فائدة في حكم تعمُّد الكذب عليه ﷺ:

(والجمهورُ على أنَّ تعمُّدَ الكذبِ على اللهِ ورسولِهِ ﷺ كبيرةٌ) لأنه قد صَدَقَ عليها رسم الكبيرة بأنه: ما تُوُعِّدَ عليه بالعذاب.

(وقالَ الجُوَيْنِيُّ: إنَّها) أي: هذه الكبيرة **(كُفْرٌ)**.

(ويدلُّ على قولِهِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]. **فسوَّى)** في الآية **(بينَ الكذبِ على اللهِ وتكذيبِهِ)** ولا شك أن تكذيبه كفر، وأن الكذب علىٰ الرسول ﷺ كالكذب علىٰ الله تعالىٰ.

(واستنكرَ) الرب تعالىٰ حيث أتىٰ بالاستفهام الإنكاري **(أنْ يكونَ ذنبٌ)** أي: ظلم **(أعظمَ مِنْ ذلكَ)**.

(قال) الجويني: **(ولأنَّه قد يكذبُ)** مَنْ يكذب علىٰ الله تعالىٰ أو رسوله **(ما يرفعُ)** الحكم **(الضروريَّ)** وذلك **(على الصحيحِ)** من القولين

(في نسخِ المتواترِ) الذي أفاد الضرورة **(بالآحادِ)** الذي فُرِضَ وَضْعُ الراوي له **(ورفعُ الضروريِّ كُفْرٌ)** لأنه تكذيب للشارع، وهو كفر، و**(لأنَّ الكذبَ في الشريعةِ يدلُّ على الاستهانةِ بها)** ضرورة **(واللهُ أعلمُ)** وهذا من المصنف تقوية لكلام الجويني.

(قال زينُ الدينِ[١]: ومِنْ أقسامِ الموضوعِ: ما لم يُقْصَدْ وَضْعُهُ، وإنَّما وَهِمَ فيهِ بعضُ الرواةِ) فسمَّاه موضوعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ[٢]: إنَّه شِبْهُ الوَضْعِ) من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله ولا واضعه[٣].

(مثلُ حديثِ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». رواهُ ابنُ مَاجَهْ[٤] مِنْ حديثِ) إسماعيل بن محمد الطلحي كما في «شرح الزين»[٥]، عن **(ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ، عنْ شَريكٍ، عنْ الأعمشِ، عنْ أبي سفيانَ، عن جابرٍ مرفوعًا)**.

(قال الحاكمُ)[٦] أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **(دخلَ ثابتٌ على شَريكٍ، والمستملِي بينَ يديهِ)** بين يدي شَريك **(وشَريكٌ يقولُ: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. ولم يذكُرِ)** شريك **(المتنَ)** أي: متن السند الذي ساقه **(فلمَّا نظرَ)** شريك **(إلى**

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٨٨).
(٣) أطلق عليه ابن الصلاح أنه شبه الوضع؛ إذ لم يقصد راويه وضعَهُ. وراجع: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٩١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٦) «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص: ٦٣).

ثابتِ بنِ موسى) عند دخوله عليه، وفراغه من إملاء السند **(قال)** شَريك يخاطب ثابتًا. **(«مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ». وإنَّما أرادَ)** شَريك بقوله: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(ثابتًا لزهدِهِ وورعِهِ)** فأعرض عن ذِكْرِ متن ما ساق سنده إلىٰ وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل، وحُسْن وجهه بالنهار **(فظنَّ ثابتٌ أنَّه)** أي: شَريكا **(روى هذا الحديثَ)** إلىٰ آخر الكلام **(مرفوعًا بهذا الإسنادِ)** ولا عجب مِنْ ظنِّ ثابت؛ لأن شبهته في ظنه قوية؛ فإن شريكًا عقَّب قوله: «قال رسول الله ﷺ» بقوله: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(فكانَ ثابتٌ يُحَدِّثُ عنْ شَريكٍ، عنِ الأعمشِ، عنْ أبي سفيانَ، عنْ جابرٍ)**.

قال ابن حبان[1]: وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ». فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة ضعفاء، فحدَّثوا به عن شَريك.

فعلىٰ هذا هو من أقسام المدرَج. قاله زين الدين[2].

(ونحوَ هذهِ القصةِ ما قالَهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ) لفظ الزين[3]: قال أبو حاتم الرازي[4]: كتبته عن ثابت، فذكرته لابن نمير، فقال: الشيخ - يعني: ثابتًا - لا بأس به، والحديث منكر.

قال ابن عدي[5]: بلغنا عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذُكِرَ له هذا

---

(١) «المجروحين» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٢٨).
(٤) «العلل» للرازي (١٩٦).
(٥) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

الحديث عن ثابت، فقال: باطل شُبِّه علىٰ ثابت، وذلك[١] أن شريكًا كان مزَّاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا، فيشبه أن يكون ثابت دخل علىٰ شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ. فالتفت فرأىٰ ثابتًا، فقال يُمازحه: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**». فظنَّ ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث[٢]. ذكر هذا الذهبي في «الميزان»[٣].

(وقال ابنُ عديٍّ[٤]: إنَّه) أي: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ». إلخ **(حديثٌ منكرٌ، لا يُعْرَفُ إلَّا بثابتٍ، وسرقَهُ منهُ مِنَ الضعفاءِ عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ)** في «الميزان»[٥]: أنه بصري، روىٰ عن مالك.

قال ابن حبان[٦]: «كان يسرق الحديث». وكذا قال ابن عدي[٧].

(وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الشَّرِيكي) وليس هو ابن شبرمة الفقيه، فقد غلط مَن اعترض[٨]، وقال: ابن شبرمة ثقة فقيه[٩].

وقال البقاعي[١٠]: لم أرَ له ذِكْرًا - أي: لعبد الله بن شبرمة - مع

---

(١) في س، والمطبوعة: «وذكر». وفي «الميزان»: «وذاك». والمثبت من م، ن، و«الكامل».

(٢) في «الكامل»، و«الميزان»: «فظن ثابت لغفلته أن هذا القول هو متن السند الذي قرأه».

(٣) «الميزان» (١/ ٣٦٧).

(٤) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).

(٥) «الميزان» (٢/ ٥٣٨).

(٦) «المجروحين» (٢/ ١٢٥).

(٧) «الكامل» (٧/ ١١).

(٨) هذا المعترض هو الزركشي، وكلامه في «نكته علي ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩).

(٩) راجح: «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٩٢).

(١٠) «النكت الوفية» (١/ ٥٧١، ٥٧٢).

الفحص عنه، وأظنه عبد الله بن شبيب الربعي تصحَّف علىٰ النقلة، وكنيته: أبو سعيد، وهو أخباري علَّامة.

قال شيخنا في «لسان الميزان»[١]: يروي عن أصحاب مالك، وآخِرُ مَنْ حدَّث عنه المحاملي، وأبو روق [الهِزَّاني][٢]، لكنه واهٍ بمرةٍ.

(وإسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ) في «الميزان»[٣]: إنه كذَّبه علي بن المديني.

وقال ابن حبان[٤]: لا يحل كَتْبُ حديثه إلا للتعجُّب[٥].

(وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِ المقدسيُّ)[٦] في «لسان الميزان»[٧]: إنه

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) في النسخ: «الهزاهزي». والمثبت من «الميزان» (٢/ ٤٣٩)، و«لسان الميزان»، و«النكت الوفية». وهو الصواب، وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٤٠٩) بكسر الهاء والزاي المشددة المفتوحة بعدهما الألف وفي آخرها النون.

(٣) «الميزان» (١/ ١٨٤).

(٤) «المجروحين» (١/ ١٤٦).

(٥) قلت: الذي ذكر الذهبيُّ كلامَ علي بن المديني وابن حبان فيه ليس هو إسحاق بن بشر الكاهلي، إنما هو إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري صاحب كتاب «المبتدأ».
بينما الكاهلي فقد ترجمه الذهبي (١/ ١٨٦) بعد أبي حذيفة البخاري مباشرة. فوهم الصنعاني رحمه الله ونقل كلام الذهبي في أبي حذيفة البخاري.
وقد نبَّه الذهبي في ترجمة أبي حذيفة البخاري أن ابن حبان خلط ترجمته بترجمة الكاهلي ولم يذكر الكاهلي. والله أعلم.

(٦) في ن: «وموسىٰ بن يحيىٰ بن محمد أبو طاهر المقدسي، كذا في نسخ التنقيح. وفي شرح زين الدين: إن الفقيه موسىٰ بن محمد». وليس في ن ما يأتي من قوله: «في لسان الميزان..» إلىٰ قوله: «كان يضع الحديث». والمثبت من م، س، والمطبوعة. إلا أن قوله: «وموسىٰ بن محمد أبو الطاهر المقدسي» غير ظاهر في م.

(٧) «لسان الميزان» (٧/ ١٨٨).

ابن عطاء الدمياطي البلقاوي الرملي المقدسي أبو طاهر، روىٰ عن مالك وشريك.

قال ابن حبان[١]: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث.

(قال) أي: ابن عدي[٢] **(وحدَّثنا بهِ بعضُ الضعفاءِ عنْ رَحْمَوَيْهِ)**[٣] بالراء والحاء المهملتين.

في نسخ «التنقيح»، وفي «شرح الزين»[٤]: «حمويه» بدون راء.

ولم أجده في «الميزان»، وإنما وجدنا فيه حمويه بن حسين[٥].

وفي «نكت البقاعي»[٦]: أن رحمويه[٧] اسمه زكريا بن صَبيح[٨] - بالفتح- الواسطي، أحد الثقات، ورحمويه[٩] لقب.

(وكَذَبَ) أي: بعض الضعفاء **(فإنَّ رَحْمَوَيْهِ[١٠] ثقةٌ)** لا يحدِّث بمثل ذلك.

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٥٠).
(٢) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).
(٣) في «الكامل»: «زحمويه» بالزاي، وهو الصواب، وسيأتي بيان ذلك.
(٤) في «شرح الألفية» (ص: ١٢٩)، ونسختي من «التنقيح»: «رحمويه» بالراء.
(٥) ترجمة حمويه بن الحسين في «الميزان» (١/ ٦٠٩).
(٦) «النكت الوفية» (١/ ٥٧٣).
(٧) في «النكت الوفية»: «زحمويه»، وكذا في «الكامل» لابن عدي، وهو الصواب، فقد قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٧٩): «أما زحمويه بالزاي فهو زكريا بن يحيىٰ بن صبيح بن راشد الواسطي».
(٨) في «النكت الوفية»: «زكريا بن يحيىٰ بن صبيح».
(٩) في «النكت الوفية»: «وزحمويه». وقد سبق التعليق عليه.
(١٠) في «الكامل»: «زحمويه». وقد سبق التعليق عليه.

(وقال العقيليُّ[١]: إنَّه حديثٌ باطلٌ، ليسَ لهُ أصلٌ، ولا يتابعُهُ) أي: ثابتًا **(عليهِ ثقةٌ)**.

(وقال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ[٢]: كلُّ مَنْ حدَّثَ بهِ عن شريكٍ فهوَ غيرُ ثقةٍ).

(وقال ابنُ معينٍ[٣] في ثابتٍ: إنَّه كذَّابٌ).

وقال أبو حاتم[٤] وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم[٥]: لا يجوز الاحتجاج بأخباره.

(قلت: وبمثلِ هذا حذَّرْتُكَ - فيما مضى-[٦] مِنِ اعتقادِ تعمُّدِ الكذبِ فيمَنْ أطْلَقَ عليهِ بعضُ المحدِّثينَ أنَّه كذَّابٌ، فهذا يحيى بنُ معينٍ على جلالتِهِ يُطْلِقُ ذلكَ على ثابتٍ الوَرِعِ الزاهدِ، ولم يتعمَّدْ ثابتٌ شيئًا مِنْ ذلكَ) أي: مِنَ الكذب **(بَلْ ولم يظهرْ منهُ كثرةُ الخطأِ)[٧]**.

قلت: أخرج له النسائي لا غيره[٨].

---

(١) «الضعفاء» (١/ ١٩٣).

(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٢٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٢٩).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٨). (٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٨).

(٥) هو البستي ابن حبان، وكلامه في «المجروحين» (١/ ٢٣٩). وانظر «الميزان» (١/ ٣٦٧).

(٦) انظر (٢/ ٢٩٥).

(٧) قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٩): «كان يخطئ كثيرًا».

(٨) قلت: بل لم يخرج له النسائي شيئًا، وما أخرج له إلا ابن ماجه حديثًا واحدًا، وهو: «من كثرت صلاته».

وراجع: «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٣٣٦)، وترجمة ثابت بن موسىٰ من «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٧).

قال في «الميزان»[١] عن ابن عدي[٢]: «إنه انفرد ثابت عن شريك بخبرين منكرين». ثم ذكرهما: أحدهما: هذا الحديث الذي نحن بصدده. ثم ذكر الثاني. ثم قال: «ولثابت ثلاثة أحاديث معروفة». وساقها في «الميزان»[٣].

فهذا مراد المصنف من عدم كثرة الخطأ.

(ولذلكَ وثَّقَهُ مُطَيَّنٌ)[٤] بضم الميم، فطاء مهملة، فمثنَّاة تحتية، فَنون، هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي.

قال الذهبي في «التذكرة»[٥]: «كان من أوعية العلم». وذكر له مؤلفات.

وقال الدارقطني[٦]: ثقة جبل. انتهىٰ.

قلت: لكن إذا تعارض كلامه وكلام يحيىٰ بن معين، فَيُرَجَّحُ كلام يحيىٰ؛ لأنه أفقه بمعرفة الرجال باتفاق الحفَّاظ، ولمرجِّح آخر هو تقديم الجرح.

(والصورةُ التي حكاها الحاكمُ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ممَّا يوضِّح أنَّ ثابتًا رَحِمَهُ اللَّهُ معذورٌ في الوهمِ؛ فإنَّه سمعَ شريكًا يُسْنِدُ حتَّى انتهى إلى جابرٍ، فقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ باللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» الحديث).

---

(١) «الميزان» (١/ ٣٦٧).
(٢) «الكامل» (٢/ ٣٠٤).
(٣) لم يسقها في نسختي من «الميزان». والله أعلم.
(٤) كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٩).
(٥) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٢).
(٦) «سؤالات حمزة» (رقم ٢).

تمامه: «إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ[١] عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

رواه مالك، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

وقوله: «قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» المراد: مؤخِّره، ومنه سُمِّيَ آخر بيت الشعر قافية.

واعلم أن الحاكم جزم بأنه دخل ثابت علىٰ شريك، فسمعه يذكر السند. إلىٰ آخر ما تقدَّم. وأما ابن نمير فلم يجزم بذلك، بل قال - كما نقله الذهبي في «الميزان» -: فيشبه أن يكون ثابت دخل علىٰ شريك. إلىٰ آخر ما قدَّمناه عنه.

(قال ابنُ حبانَ[٣]: فَمِنْ أينَ لثابتٍ أنَّ أوَّلَهُ مِنْ قولِ شريكٍ، لا سيَّما وقولُهُ بعدَهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ». ملائمٌ لأولِ الحديثِ) أي: الكلام الذي ظنه ثابت حديثًا **(فإنَّه يتعلَّقُ بتخذيلِ الشيطانِ للإنسانِ عن قيامِ الليلِ الذي ذَكَرَ ما فيهِ مِنَ الفضيلةِ في أولِ الحديثِ)** وهي حُسْنُ وجهِ مَنْ كَثُرَتْ صلاته بالليل.

---

(١) في م، ن، س: «عقد». والمثبت من المطبوعة، ومصادر التخريج الآتية.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٦)، والبخاري (٢/ ٦٥)، ومسلم (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (١٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، دون قوله: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

(٣) في «التنقيح»: «كذا قال ابن حبان»، وهو أشبه. ويكون قوله: «فمن أين لثابت...» لابن الوزير، وليس لابن حبان. والله أعلم.

(فَعَلَى هذا) أي: يتفرَّع علىٰ إطلاق يحيىٰ علىٰ ثابت أنه كذَّاب، مع ما عُرِفَ من حال ثابت **(قولُ المحدِّثينَ: فلانٌ كذَّابٌ مِنْ قَبيلِ الجرحِ المطلَقِ الذي لم يُفَسَّرْ سببُهُ)** هو وصف كاشف للمطلق **(فَيُتَوَقَّفُ)** عند إطلاقه من إمام من أئمة الحديث **(فيمن هذهِ حالُهُ)** أي: كحال ثابت في زهده وورعه **(حتَّى يُعْرَفَ السببُ)** في إطلاق ذلك اللفظ عليه **(إنْ كانَ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه **(ضعيفًا)** عمل بإطلاق ذلك اللفظ **(ويُوَثَّقُ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه الكذب **(إنْ كانَ)** مَنْ أُطْلِقَ عليه **(شهيرًا بالعدالةِ)** فإطلاق الكذب عليه لا يضرُّه، بل يوجب البحث عنه حتىٰ يتبيَّن حاله.

(كعمرِو بنِ عُبيدٍ) هو أبو عثمان المعتزلي البصري، كان زاهدًا وَرِعًا متألِّهًا.

قال ابن معين[١]: لا يُكْتَبُ حديثه.

وقال النسائي[٢]: متروك.

وقال أيوب، ويونس[٣]: يكذب.

وقال ابن حبان[٤]: كان من أهل الورع والعبادة، إلىٰ أن أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة معه، فَسُمُّوا المعتزلة. قال: وكان يشتم الصحابة، ويكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدًا. قاله الذهبي في «الميزان»[٥]، وأطال في ترجمته.

(إنْ لم يصحَّ أنَّه كان سيئَ الحفظِ) استثناء منقطع؛ فإن سوء الحفظ لا

---

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٢٨٦).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٤٤٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٦).

(٤) «المجروحين» (٢/ ٣٥).

(٥) «الميزان» (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ينافي عدالته، ولذا قال: **(وإن صحَّ ذلكَ ضُعِّفَ، ولم يُكَذَّبْ)** فإن الكذب ينافي العدالة، ولا ينافيها الضعف **(حتَّى لا يُتْـرَكَ المعلومُ مِنْ عدالتِهِ إلَّا بجرحٍ مثلِها في الصحةِ والظهورِ)**.

حاصله: أنها إذا ثبتت العدالة، فلا يرفعها إلا جرح ثابت لا محتمل، ووصفهم بالكذب للمشاهير بالعدالة لا يريدون به حقيقته، بل مطلق التضعيف مجازًا، ولذا قال ابن حبان في عمرو: «يكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدا»، فإن الحقيقة في الكذب الذي يقدح ما كان عن عمد.

(أو) يُخْرِجُ عن العدالة **(أمرٍ بَيِّنِ السببِ متعذِّرِ التأويلِ، وإنْ كانَ أخفَى منها)** من العدالة شهرة وظهورًا.

(وإنما ذكرتُ هذا هنا) وإن كان محله ما سيأتي **(حرصًا على إظهارِ هذه الفائدةِ الجليلةِ)** وهي أنَّ رميَ الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح فيه، بل يوجب توقُّفًا في قبوله حتىٰ يُبَيَّنَ سبب ضعفه. وإن كان القدح بالكذب فيمن لم تُعْرَفْ عدالته كان جرحًا مُبَيَّنَ السبب بأنه الكذب، كما يدل له قوله:

(فقد جُرِحَ بمثلِ هذا كثيرٌ مِنَ الثقاتِ، وما على الجارحِ إثمٌ؛ لأنَّه عَمِلَ بالظاهرِ، ولم يعلمِ الباطنَ) ولا علىٰ الغافل أيضًا إثم؛ لأنه قَبِلَ قول الثقة، ولا يخفىٰ أن هذا تخصيص للقاعدة المعروفة بأن الجارح أولىٰ، وقد صرَّحوا بتخصيصها، ويأتي الكلام في هذا كله[1].

(وقدِ اعْتُرِضَ على صاحبَي «الصحيحين») البخاري ومسلم **(بروايتِهما**

---

(١) سيأتي (ص: ٣٥١).

عن جماعةِ[١] الثقاتِ الرُّفعاءِ لشيءٍ خفيفٍ صدرَ عنهم مِنْ هذا القبيلِ، فتجاسرَ مَنْ لا يُلْتَفَتُ إلى كلامِهِ، فتكلَّمَ عليهم) علىٰ الرُّفعاء وعلىٰ الشيخين في الإخراج عنهم[٢]، وقد تقدَّم كلام أبي محمد بن حزم وغيره[٣] **(والعدالةُ غيرُ العصمةِ. ولله الحمدُ)** فلا ينافيها صدور شيء من المعاصي، وفيه تأمُّل.



(١) بعده في «التنقيح»: «من».

(٢) في م، ن، س: «عنهما». وفي حاشية ن: «الظاهر: في إخراجهما عنهم. تمت». والمثبت من المطبوعة.

(٣) انظر (١/ ٣٨٤ وما بعدها).

ولمَّا كان الوضعُ دعوىٰ تحتاج إلىٰ مُعَرِّفٍ لها، ودالٍّ عليها، قال المصنف: **(قال زينُ الدينِ[١] وابنُ الصلاحِ[٢])** كان الأولىٰ تقديمه؛ إذ القول له، وهو السابق.

مسألة فيما يُعْرَفُ بهِ أنَّ الحديثَ موضوعٌ

(ويُعْرَفُ الوَضْعُ بالإقرارِ مِنْ واضعِهِ، و[٣]ما يَتَنَزَّلُ منزِلةَ إقرارِهِ) مَثَّلَ ذلك الزينُ[٤] بما إذا حدَّث محدِّث عن شيخ، ثم ذَكَرَ أن مولده في تاريخ يُعْلَمُ تأخُّره عن وفاة ذلك الشيخ.

واعْتُرِضَ[٥] هذا بعين ما يأتي قريبًا أنه يجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقًا.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: الأولىٰ أن يُمَثَّلَ لذلك بما رواه البيهقي في «المدخل» بسنده الصحيح، أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله[٧] الجُوَيْبَاري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروىٰ لهم حديثًا بسنده إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: «سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرةَ».

(قال ابنُ الصلاحِ[٨]) وزين الدين[٩] أيضًا **(وقد يفهمونَ)** أئمة الحديث

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٢٩، ١٣٠). (٢) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٣).
(٣) في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «أو». (٤) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٥٤).
(٥) الذي اعترض هذا هو الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣/ ٣٥٦).
(٦) «النكت» (٣/ ٣٥٦).
(٧) في م، والمطبوعة: «عبيد الله». والمثبت من ن، س. وأحمد بن عبد الله الجويباري له ترجمة في «الأنساب» (٣/ ٤٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦).
(٨) «علوم الحديث» (٣/ ٣٥٦). (٩) «شرح الألفية» (ص: ١٣٠).

(الوضعَ) للحديث **(مِنْ قرينةِ حالِ الراوي أو المرويِّ)**.

قال الحافظ ابن حجر[١]: هذا الثاني هو الغالب، وأما الأول فنادر.

قال ابن دقيق العيد[٢]: وكثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبارٍ يرجع[٣] إلىٰ المروي وألفاظ الحديث.

وحاصله: أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئةٌ نفسانية ومَلَكَةٌ يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه، وما لا يجوز.

ثم مَثَّلَ[٤] لقرينة حال الراوي بقصة غياث[٥] بن ابراهيم مع المهدي.

وهذا أولىٰ من التسوية بينهما؛ فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكثر من قرينة حال الراوي.

ومن جملة القرائن الدالة علىٰ الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد علىٰ الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم علىٰ الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القُصَّاص والطُّرُقِيَّة[٦] **(فقد وُضِعَتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها ركاكةُ ألفاظِها ومعانيها)**.

اعتُرِضَ علىٰ هذا بأن ركاكة اللفظ لا تدل علىٰ الوضع حيث جُوِّزَتِ الرواية بالمعنىٰ.

---

(١) «النكت» (٣/ ٣٥٧).
(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٢٨).
(٣) في «الاقتراح»، و«النكت»: «باعتبار أمور ترجع».
(٤) أي: ابن دقيق العيد.
(٥) في ن، س، والمطبوعة: «عثمان». والمثبت من م، و«الاقتراح»، و«النكت» وغياث بن إبراهيم هو النخعي الكوفي له ترجمة في «الميزان» (٣/ ٣٣٧).
(٦) في المطبوعة: «الصوفية». والمثبت من م، ن، س، و«النكت».

نعم، إن صرَّح الراوي بأن هذه صيغة لفظ الحديث، وكانت تُخِلُّ بالفصاحة، أو لا وجه لها في الإعراب دل علىٰ ذلك[١٠٤].

وقد روىٰ الخطيب[(١)] وغيره، عن الربيع بن خُثيم التابعي الجليل بأن: «للحديث ضوء كضوء النهار يُعْرَفُ، وظلمة كظلمة الليل تُنْكَرُ»[(٢)].

قلت: ومما رُدَّ[(٣)] بوضعه لركاكة ألفاظه ونحوها، وجزم العلماء بوضعه: الكتابُ الذي أبرزه يهود خيبر، وزعموا أنه كتبه لهم رسول الله ﷺ في إسقاط الجزية. وقد ساقه بلفظه الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»، وذكر أنَّ مَنْ يعرف فصاحة ألفاظ رسول الله ﷺ وجزالتها يعرف أنه موضوع، وإن كان لوضعه أدلة واضحة، ذكر منها اثنىٰ عشر وجهًا، أحدها: ما ذكر. وقد استوفيتُ ذلك في رسالة جواب سؤال بحمد الله[(٤)].

---

[١٠٤] **محيي الدين**: قد بينا في بحثنا الذي سقناه في مطلع المسألة أن الصواب أن ركاكة اللفظ وحدها لا تكون دليلًا علىٰ الوضع، إلا أن يزعم الراوي أن الذي يرويه هو اللفظ النبوي، فَعِلْمُنا أن الرسول ﷺ كان أفصح من نطق بالضاد يعطينا أن هذا الراوي كذب في زعمه أن هذا اللفظ الركيك يصدر عن الذي ثبت أنه بالمنزلة العليا من الفصاحة صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٦٠٥).

(٢) من قوله: «اعترض علىٰ هذا بأن ركاكة» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت» لابن حجر (٣/ ٣٥٨).

(٣) في س: «ورد». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٤) وقد بيَّن الإمام ابن القيم كذب هذا الحديث من عشرة وجوه في «المنار المنيف» (ص١٠٢-١٠٥).

(وقد استشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ[١] الاعتمادَ على إقرارِ الراوي بالوضعِ) لأن فيه عملًا بقوله بعد اعترافه بالوضع **(فقال: هذا كافٍ في ردِّهِ)** أي: الحديث **(ولكن ليسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعًا؛ لجوازِ أنْ يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينِهِ)**.

فَهِمَ ابنُ الجزري[٢] من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلًا، لا قطعًا ولا ظنًّا.

وردَّ هذا الفهم الحافظ ابن حجر فقال[٣]: كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم بالوضع؛ لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد: إنه يُقْطَعُ بكون الحديث موضوعًا بمجرد الإقرار، لأن[٤]

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٢٩).

(٢) في ن، س: «ابن الجوزي». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من المطبوعة. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٣) «النكت» (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥).

وردُّ الحافظ هذا ليس علىٰ ابن الجزري إنما علىٰ العراقي في زعمه أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم علىٰ الحديث بالوضع بإقرار من ادعىٰ أنه وضعه. إلخ.

أما ردُّه علي ابن الجزري فقد ذكره في «نزهة النظر» (ص: ١٤٩، ١٥٠)، فقال بعد أن ذكر كلام ابن دقيق العيد:

«وفَهِمَ منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلًا، وليس ذلك مراده، وإنما نفىٰ القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به» اهـ.

وصرح السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٤) أن الحافظ أراد بقوله: «وفهم منه بعضهم» ابنَ الجزري. والله أعلم.

(٤) في «النكت»: «إلا أن».

إقرار الواضع بأنه وضع يقتضي موجبُ الحكمِ العملَ بقوله.

وإنما نفىٰ ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعًا بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، ولم يتعرض لتعليل ذلك، ولم يقل: إنه لا يلزم[١] العمل بقوله بعد اعترافه؛ لأنه لا مانع من العمل بذلك؛ لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بإقراره، كالقاتل -مثلًا- إذا اعترف بالقتل عمدًا من غير تأويل؛ فإن ذلك يوجب فسقه، ومع ذلك فنقتله عملًا بموجب إقراره، مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذبًا في ذلك الإقرار بعينه، ولذلك حكم الفقهاء علىٰ مَنْ أقر أنه شهد الزور بمقتضىٰ إقراره مع اعترافه.

وهذا كله مع اعترافه المجرد، أما إذا انضمَّ إلىٰ ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار، كمن روىٰ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». [فإنَّا][٢] نقطع أنه ليس من رواية مالك، ولا نافع، ولا ابن عمر مع تردُّدنا في كون الراوي له علىٰ هذه الصفة كَذَبَ أو غَلِطَ، فإذا أقرَّ أنه غلط[٣] لم نَرْتَبْ في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[٤] بعد سرده لِمَا ذُكِرَ ما لفظه:

---

(١) في «النكت»: «ولم يعلل بأنه يلزم».

(٢) في «النسخ» «فلا». والمثبت من «النكت»، وهو الصواب.

(٣) في «النكت»: «كذب». وأشار محققه أنه في نسخة: «غلط».

(٤) «النكت» (٣/ ٣٥٨-٣٦٥).

تنبيه: أخلَّ المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل علىٰ الوضع من غير إقرار الواضع:

منها: جَعْلُ الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا بحال؛ لأنه لا يجوز أن يَرِدَ الشرع بما ينافي مقتضىٰ العقل.

وقد حكىٰ الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية»[1] تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقرَّه، فإنه قسَّم الأخبار إلىٰ ثلاثة أقسام: ما يُعْرَفُ صحته. وما يُعْلَمُ فساده. وما يتردَّد بينهما.

ومثَّل الثاني بما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها، نحو الإخبار عن قِدَمِ الأجسام، وما أشبه ذلك.

ويلحق به: ما يدفعه الحسُّ والمشاهدة، كالخبر بالجمع بين الضدين، كقول[2] الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، ومكة لا وجود لها.

ومنها: أن يكون خبرًا عن أمر جسيم، كحصر العدو للحاج عن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

قلت: ويمثِّله الأصوليون بقتل الخطيب علىٰ المنبر، ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين.

ومنها: ما يصرِّح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب، وتقليد بعضهم بعضًا.

ومنها: أن يكون مناقضًا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٥٠، ٥١).

(٢) في «النكت»: «وقول».

ومنها: أن يكون فيما يلزم المكلَّفين علمه وقطع العذر فيه، فينفرد به واحد.

وفي تقييدنا السنة بـ «المتواترة» احتراز عن غير المتواترة، فقد أخطأ مَنْ حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا، وأكثر مِنْ ذلك الجوزقاني في كتاب «الأباطيل».

وهذا إنما يأتي[١] حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.

كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي[٢] وحسَّنه من حديث أبي هريرة: «**لَا يَؤُمَّنَّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**». موضوع؛ لأنه قد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»[٣]، وغير ذلك.

لأنَّا نقول: يمكن حمله علىٰ ما لم يُشْرَعْ للمصلي من الأدعية؛ لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه، بخلاف ما لم يُؤْثَر.

وكما زعم ابن حبان في «صحيحه»[٤] أن قوله ﷺ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[٥]. دالٌّ علىٰ أن الأخبار التي فيها أنه كان ﷺ يضع

---

(١) في «النكت»: «يتأتَّىٰ».

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٧) من حديث ثوبان ثم قال: «وفي الباب عن أبي هريرة...».

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨، ٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥٧٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

الحجر علىٰ بطنه من الجوع باطلة[١].

وقد ردَّ عليه ذلك الحافظ ضياء الدين، فشفىٰ وكفىٰ.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا رُوِيَ في زمنٍ قد استقرَّت فيه الأخبار، فإذا فُتِّشَ عنه لم يوجد في بطون الأسفار، ولا في صدور الرجال، عُلِمَ بطلانه، فأما في عصر الصحابة حين لم تكن الأخبار قد استقرَّت؛ فإنه يجوز أن يرويَ أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

قال العلائي: وهذا إنما تقوم به الحجة، أي: بتفتيش[٢] الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه، كالإمام أحمد، وابن المديني، ويحيىٰ بن معين. ومَنْ بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة. ومَنْ دونهم، كالنسائي، ثم الدارقطني؛ لأن المأخذ الذي يُحْكَمُ به غالبًا علىٰ الحديث أنه موضوع إنما هي المَلَكَةُ النفسانية الناشئة عن جمع الطرق، والاطلاع علىٰ غالب المروي في البلدان المتباينة[٣]، بحيث يُعْرَفُ بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما مَنْ لم يصل إلىٰ

---

(١) أخرج مسلم (٦/ ١٢٠) عن أنس بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ يومًا، فوجدته جالسًا مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة - قال أسامة (وهو أحد الرواة): وأنا أشك - علىٰ حجر، فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع ... الحديث.

(٢) في ن، س: «الحجة أي بالتفتيش». وفي المطبوعة: «الحجة بتفتيش». والمثبت من م. ولعل الصواب ما في «النكت»: «وهذا إنما يقوم به - أي بالتفتيش عليه - الحافظ... ».

(٣) في «النكت»: «المتنائية».

هذه المرتبة، فكيف يقضي لعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع؟! هذا مما يأباه تصرُّفُهم. انتهىٰ[١٠٥].

---

[١٠٥] **محيي الدين**: خاتمة: اعلم أن العلماء - جزاهم الله تعالىٰ أحسن الجزاء - قد تتبعوا الأحاديث الموضوعة ونظروا فيها، فتبين لهم أن المنابع التي استقىٰ منها الوُضَّاع ما وضعوه لا تخرج عن ثلاثة منابع:

الأول: كلام الحكماء الأقدمين، ككلام حكماء اليونان وحكماء الهند وحكماء الفرس وحكماء العرب، يعمد الواضع إلىٰ حكمة أو مجموعة من الحكم المنقولة عن واحد من هؤلاء أو جماعة منهم، ثم يلصق بها إسنادًا وينسبها إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وقد ذكر العلماء أيضًا أن من هذا الضرب: «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**» فإن هذه الجملة مروية في الأحاديث الموضوعة، وقد قال الحافظ العراقي بشأنها: هذا كلام لا أصل له من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض الأطباء.

الثاني: ما يرويه أهل الكتاب علىٰ أنه من كلام كتبهم أو كلام رسلهم أو كلام أحبارهم، وخاصة اليهود منهم، يعمد أحد الوضاعين إلىٰ قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم، ثم يلصق به إسنادًا، وينسبه آخر الأمر إلىٰ رسول الله ﷺ، وأكثر ما يحاك من القصص حول تفسير القرآن الكريم صادر عن هذا المنبع، ولسنا نقول: إن كل ما ذكر من هذا القبيل موضوع، فإن بعضه صحيح النسبة إلىٰ رسول الله، ومنه جزء مروي في «الصحيحين»، بل نحن نقرر أن أكثر هذا النوع يرجع إلىٰ ما ذكرنا.

الثالث: ما يخترعه الراوي من عند نفسه، ويختلقه اختلاقًا لا يحاكي فيه أحدًا، وقد ذكرنا لك في مطلع بحث الموضوع قصة سعد بن طريف في معلمي الصبيان.

مسألة

من علوم الحديث: معرفة **(المقلوبُ هوَ مِنْ أقسامِ الضعيفِ، وهوَ قسمانِ)**[١٠٦] هكذا قاله زين الدين[١]، ولكن المصنف سيأتي له قسم ثالث، سنذكر وجهه.

---

[١٠٦] **محيي الدين**: الكلام في المقلوب في أربعة مباحث: الأول: تعريفه لغة واصطلاحًا، والثاني: أنواعه ومثال كل نوع، والثالث: بيان الأسباب التي دعت بعض الرواة إلىٰ القلب في المتن أو في الإسناد، الرابع: في حكمه.

أما عن المبحث الأول: فإن المقلوب لغة: اسم مفعول فِعْلُهُ قلب يقلب قلبًا، من مثال ضرب يضرب ضربًا، وتقول: قلب فلان الشيء، إذا صرفه عن وجهه.

وأما في اصطلاح علماء الحديث؛ فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، وذلك لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك كان الأجدر بنا أن نقسمه إلىٰ أنواعه المختلفة ثم نبين حقيقة كل نوع منها، فنقول:

القلب علىٰ ضربين، لأنه قد يكون في الإسناد، وقد يكون في المتن، وكل واحد منهما يقع علىٰ وجوه:

أما القلب في الإسناد؛ فإنه يقع علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، مثل أن يكون الأصل: «كعب بن مرة»، فيقول الراوي: «مرة بن كعب». =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

. . . . . .

= **والوجه الثاني**: أن يكون الحديث مشهورًا عن راو من الرواة أو مشهورًا بإسناد من الأسانيد، فيعمد أحد الوضاعين أو الكذابين إلىٰ هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه فيغيره براو آخر، وذلك كأن يكون الحديث مشهورًا عن سالم بن عبد الله، فيجعله الوضاع عن نافع، أو يكون الحديث مشهورًا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأما القلب في المتن فيأتي علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل كلمة منه في غير موضعها، مثل: ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة فقد جاء فيه: «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». فقد انقلب هذا الكلام علىٰ أحد الرواة، وأصله علىٰ ما في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» من رواية أخرىٰ: «**حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». وقد ذكر المؤلف ﷺ هذا الحديث، وذكر أدلة القلب فيه.

ومن أمثلته سوىٰ هذا الحديث: ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوا منه ما استطعتم**». فقد انقلب هذا علىٰ بعض الرواة، وأصله - علىٰ ما في «الصحيحين» -: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

وقد مثل له العلامة البلقيني بحديث أنيسة عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**». فهذا الحديث علىٰ هذا الوجه مقلوب، وأصله المشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «**إن بلالًا يؤذن بليل** - أو ينادي بليل- **فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**». =

. . . . . .

= وقد حاول ابن خزيمة وابن حبان أن يجعلا الأصل ومقلوبه روايتين، وأن يجمعا بين هاتين الروايتين، ليصلا إلىٰ إخراجهما من نوع المقلوب، وخلاصة ما جمعا به بينهما: أنه يحتمل أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم مناوبة، فتارة يبدأ أحدهما ويتأخر الثاني، وتارة يعكس ترتيبهما، فيبدأ الذي كان متأخرًا، ويتأخر الذي كان بادئًا، فتكون كل رواية منهما في حالة من الحالتين غير التي وردت فيها الأخرىٰ، وتكون الروايتان جميعًا صحيحتين.

والوجه الثاني من القلب في المتن: أن يجعل الوضاع الحديث علىٰ إسناد غير إسناده، ويضع إسناده علىٰ متن غير هذا المتن، ومن هذا النوع ما ورد في قصة امتحان الإمام البخاري التي رواها الشارح مفصلة.

وإذا عرفت ما ذكرناه من أنواع الحديث المقلوب علمت أنها لا تقف عند اثنين، ولا عند ثلاثة، علىٰ ما ذكره المصنف والشارح تبعًا لزين الدين، وإنما هي نوعان إجمالًا، أربعة تفصيلًا، فالمقلوب: إما مقلوب المتن، وإما مقلوب الإسناد، وكل واحد من هذين النوعين يتنوع إلىٰ نوعين، وقد عرفتها علىٰ التفصيل، وعرفت مع كل نوع مثاله.

وأما عن البحث الثالث: وهو ما يتعلق بالأسباب التي تحمل الرواة علىٰ قلب الأحاديث، فإنا نقول:

بالاستقراء لأحوال الرواة الذين وقع منهم القلب تبين أن الدوافع التي دفعتهم إلىٰ القلب كثيرة، وأهم هذه الدوافع ما سنذكره هنا:

الأول: رغبة الراوي في إيقاع الغرابة علىٰ الناس، حتىٰ يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره، فيُقبلوا علىٰ التحمل عنه، والمحدثون يسمون من يصنع القلب لهذا السبب سارقًا، ويسمون فعله سرقة.

الثاني: خطأ الراوي وغلطه، وقد ذكر المؤلف ذلك، وذكر بعض الذين قلبوا بسبب الخطأ أو الغلط. =

(أحدُهما: أنْ يكونَ الحديثُ مشهورًا براوٍ، فَيُجْعَلُ مكانهُ راوٍ آخرَ في طبقتِهِ، ليصيرَ بذلكَ غريبًا مرغوبًا فيه، كحديثٍ مشهورٍ) روايته **(بسالمٍ)** ابن عبد الله **(يجعلُ مكانَهُ نافعًا)** مولىٰ[1] عبد الله **(ونحوَ ذلكَ)**.

= **الثالث**: رغبة الراوي في تبيُّن حال المحدث: أحافظ هو أم غير حافظ؟ وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا يفطن؟ فإن تبين له أنه حافظ وأنه متيقظ يفطن لما يقع في الحديث من القلب أقبل علىٰ التحمل عنه وروىٰ أحاديثه، وإن تبينت له غفلته، وبلادة ذهنه أعرض عنه، ومثال ذلك: ما ذكره المؤلف نقلًا عن الحافظ ابن حجر من صنيع أهل بغداد مع الإمام البخاري، ومثل ما ذكره الشارح نقلًا عن الحافظ ابن حجر أيضًا من صنيع تلاميذ محمد بن عجلان معه.

وأما عن البحث الرابع: وهو المتعلق بحكم من يقلب الحديث، فنقول: ذكر المصنف -تبعًا لزين الدين وابن الصلاح - أن المحدثين الأثبات فعلوا ذلك للاختبار، وأن فعلهم لهذا القصد يدل علىٰ أنهم يجوزونه إذا تعلق به غرض الاختبار، ثم قال المصنف: «وفي جوازه نظر» وبنىٰ الشارح هذا علىٰ النهي عن الأغلوطات. والعبد الضعيف يرىٰ أن الذهاب إلىٰ تجويز القلب للاختبار أولىٰ، وأن النهي عن الأغلوطات معارَض بالأمر بأن يتبين الإنسان عمن يأخذ دينه، والأعمال بالنيات، فإذا نوىٰ القالب أن يتثبت من حفظ المحدث حتىٰ يطمئن قلبه إلىٰ الأخذ عنه فلا شيء فيه.

وأما فعله للإغراب، فلا شك عندنا في أنه لا يجوز، وأما وقوعه من المحدث عن غفلة وبغير قصد، فلا شك عندنا أيضًا في أنه معذور فيه؛ لأنه لم يقصد إليه، إلا أنه يجعل المحدث ضعيفًا لضعف ضبطه.

---

(١) في م، ن، س: «ابن». والمثبت من المطبوعة. ونافع مولىٰ عبد الله بن عمر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٩٨).

(وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلكَ مِنَ الوضَّاعين حمَّادُ بنُ عمرٍو النَّصِيبيُّ)

نسبة إلىٰ نَصِيبين بالمهملة، تثنية نَصِيب. في «القاموس»[١]: أنها بلدة قاعدة ديار ربيعة، النسبة إليها نَصِيبيني[٢].

قال في «الميزان»[٣]: إنه قال [الجوزجاني][٤]: كان يكذب.

وقال البخاري[٥]: منكر الحديث.

وقال النسائي[٦]: متروك.

وقال ابن حبان[٧]: كان يضع الحديث وضعًا. انتهىٰ.

قال الزين[٨]: مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ**». الحديث[٩].

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، [عن أبيه][١٠]، عن

---

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٣٨- نصب).

(٢) بعده في «القاموس المحيط»: «ونصيبي».

(٣) «الميزان» (١/ ٥٩٨).

(٤) في النسخ: «الجوزقاني». والمثبت من «الميزان»، و«لسانه» (٣/ ١٨٢). وهو إبراهيم ابن يعقوب السعدي الجوزجاني الحافظ الثقة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤)، له كتاب «أحوال الرجال» وهذا الكلام فيه (رقم ٣٢١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (رقم: ١٣٦).

(٧) «المجروحين» (١/ ٣٠٧).

(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

(٩) أخرجه: العقيلي (١/ ٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨) كلاهما عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني عن أبيه عن حماد بن عمرو به.

(١٠) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«شرح الألفية».

أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في «صحيحه»[١] من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم، عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي[٢]: لا نعرف هذا من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح.

(وإسماعيلُ بنُ أبي حيَّةَ) بالحاء المهملة ومثنَّاة تحتية **(اليسعُ)** لم يذكره الذهبي في «الميزان»، ولا الحافظ في «التقريب»[٣].

وفي «نكت البقاعي»[٤]: قال البخاري[٥]: منكر الحديث.

وقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال ابن حبان[٦]: روىٰ عن جعفر وهشام مناكير يسبق إلىٰ القلب أنه المتعمِّد لها. قاله في «لسان الميزان»[٧].

(وبُهلولُ بنُ عبيدٍ الكنديُّ) في «الميزان»[٨]: قال أبو حاتم[٩]: ضعيف الحديث، ذاهب.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧/ ٥).
(٢) «الضعفاء» (١/ ٣٣٠).
(٣) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨١): «قوله: «إسماعيل بن أبي حية اليسع» كأنه أراد أن يكتب «أبو إسماعيل» فسقط «أبو»، فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي، كنيته: أبو إسماعيل، وكنية أبيه أبو حية، بمهملة ومثناة تحت» اهـ.
وترجمة هذا الراوي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩).
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٥٨١).
(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٣).
(٦) «المجروحين» (١/ ١٠٠).
(٧) «لسان الميزان» (١/ ١٣٩).
(٨) «الميزان» (١/ ٣٥٥).
(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٩).

وقال أبو زرعة[١]: ليس بشيء.

وقال ابن حبان[٢]: يسرق الحديث.

وساق له أحاديث منها[٣]: حدثنا المنجنيقي، ثنا الحسن بن قزعة، حدثنا بهلول، قال: سمعت سلمة بن كهيل، عن ابن عمر مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْشَةٌ فِي قُبُورِهِمْ**». الحديث.

وقد ساق له ابن حبان[٢] هذا المتن، فقال: عن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر.

ثم قال: ولا يُعْرَفُ هذا إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

(القسمُ الثاني) من قسمي المقلوب **(أنْ يُؤْخَذَ)** بالخاء المعجمة والذال كذلك **(إسنادُ متنٍ فَيُجْعَلَ عَلَى متنٍ آخرَ و)** يؤخذ **(متنُ هذا فَيُجْعَلَ بإسنادٍ آخرَ)**.

(وهذا) القسم من المقلوب **(قد يُقْصَدُ به الإغرابُ أيضًا)** كما يُقْصَدُ بالقسم الأول **(فيكونُ ذلكَ)** باعتبار القصد **(كالوضعِ)**.

(وقد يُفْعَلُ ذلكَ) في الإسناد والمتن **(اختبارًا)** من فاعله **(للحفظِ)** من

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٩).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٣٢).
(٣) الذي ساق هذه الأحاديث هو ابن عدي، وهو القائل: «حدثنا المنجنيقي»، ولكن الصنعاني رحمه الله اختصر كلام الذهبي فأخلَّ؛ فإن الذهبي ذكر أن ابن عدي قال فيه: بصري ليس بذاك. وأنه ساق له ستة أحاديث منها: «أخبرنا المنجنيقي، حدثنا الحسن ابن قزعة...».
وانظر «الكامل» (٢/ ٢٤٩).

سامعه **(وهذا)** الاختبار **(يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيرًا، وفي جوازِهِ نَظَرٌ)** لِمَا يترتَّب عليه من تغليط السامع، ويشمله حديث: «النَّهْيِ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ»[(١)] **(إلَّا أنَّه إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لم يستقرَّ حديثًا)**.

(وقد يقصدونَ بذلكَ اختبارَ المحدِّثِ، هل يقبلُ التلقينَ؟).

وممن فعل ذلك: يحيىٰ بن معين مع أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن بحضرة أحمد بن حنبل، روىٰ الخطيب[(٢)] من طريق أحمد بن منصور [الرمادي][(٣)]، قال: خرجتُ مع أحمد ويحيىٰ بن معين إلىٰ عبد الرزاق، فلما عُدنا إلىٰ الكوفة، قال يحيىٰ بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم. فنهاه أحمد، فلم ينته. فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أبي نعيم، وجعل علىٰ كل عشرة أحاديث حديثًا ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم، فخرج إلينا، فجلس علىٰ دُكَّان حذاء بابه، وأقعد أحمد عن يمينه، ويحيىٰ عن يساره، وجلستُ أسفل، فقرأ عليه يحيىٰ عشرة أحاديث، وهو ساكت، ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي، فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثانية، وقرأ الحديث الثاني، فقال: وهذا أيضًا ليس من حديثي، فاضرب عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة، وقرأ الحديث الثالث، فتغيَّر أبو نعيم، ثم قبض علىٰ ذراع أحمد، ثم قال: أما هذا، فورعه يمنعه عن هذا، وأما هذا - وأومأ إليَّ - فأصغر مِنْ أن يعمل هذا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٦٥٦) من حديث معاوية ﷺ.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٥).

(٣) في النسخ: «الروباذي». والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«النكت». وهو الصواب. وأحمد بن منصور الرمادي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٢).

ولكن هذا مِنْ عملك يا فاعل. ثم أخرج رجله، فرفس يحيىٰ بن معين حتىٰ قلبه عن الدكان، ثم قام فدخل داره، فقال له أحمد: أَلَمْ أنهك عن هذا، وأقل لك: إنه ثبت؟! فقال يحيىٰ: هذه الرفسة أحب إليَّ من سفري. انتهىٰ[١].

(وممَّنْ فَعَلَ ذلكَ: شعبةُ، وحمادُ بنُ سلمةَ) إمامان معروفان من أئمة هذا الشأن ذكرهما في «التذكرة»[٢].

(وأنكرَ حَرَمِيٌّ) بمهملتين، فمثنَّاة تحتية بعد الميم، هو ابن[٣] عمارة [بن أبي حفصة][٤]، أخذ عنه ابن المديني وبندار وغيرهما.

قال ابن معين[٥]: صدوق، ولكن فيه غفلة[٦].

(على شعبةَ لمَّا حدَّثَهُ) أي: حدَّث حَرَميًّا **(بَهْزٌ)** بموحَّدة، فهاء ساكنة، فزاي، ابن أسد، إمام حافظ **(أنَّ شعبةَ قَلَبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ)** هذا هو المحدَّث به **(فقال حَرَمِيٌّ: يا بئسَ ما صنعَ)** أي: شعبة

---

(١) ذكر هذه القصة الحافظ في «النكت» (٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٢) ترجمتهما في «التذكرة» (١/ ١٩٣)، و(١/ ٢٠٢) علىٰ الترتيب.

(٣) في س، والمطبوعة: «أبو». والمثبت من م، ن، و«الميزان». وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٥٦).

(٤) في النسخ: «بن أبي حفص». والمثبت من «الميزان»، و«تهذيب الكمال»، وهو الصواب.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٧٤). وفيه «صدوق» فقط، وكذا هو في «الميزان». وأما الذي قال في حرمي: «صدوق ولكن فيه غفلة» هو أحمد بن حنبل كما في «الميزان».

(٦) هذه الترجمة من «الميزان» (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(وهذا) أي: قلب الأحاديث متونًا أو إسنادًا **(يُخِلُّ)**[١] بفهم السامع، وحملٌ له علىٰ الغلط، وهذا هو سبب الإنكار منه علىٰ شعبة، وكأنَّ حَرَميًّا كان يرىٰ تحريم ذلك.

(وممَّا فعلَهُ أهلُ الحديثِ) مِنَ التقليب **(للاختبارِ: قصَّتُهم مع البخاريِّ)** لاختباره **(ببغدادَ وهي مشهورةٌ)**.

أخرجها ابن عدي في «مشايخ البخاري»، وأخرجها أبو بكر الخطيب في «التاريخ»[٢] في غير موضع[٣]، وساقها الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح»[٤] بإسناده إلىٰ أن قال: سمعت [أبا][٥] أحمد بن عدي يقول: سمعت عدَّة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلىٰ مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم دفعوها إلىٰ عشرة أنفس، إلىٰ كل رجل عشرة أحاديث،

---

(١) كذا بالخاء المعجمة، وقد فسرها الصنعاني علىٰ ذلك. والصواب: «يحل» بالحاء المهملة، كما في «الجامع لأخلاق الراوي» (رقم ١٥٦)، و«شرح الألفية» (ص: ١٣٣)، و«التنقيح»، وغيرها.
وفسرها البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨٣) بقوله: «قوله: «وهذا يحل» استفهام، كأنه قال: وهل يحلُّ هذا؟ ووجه إنكاره: أنه مفسدة من غير مصلحة محققة...».

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) في «النكت»: «وغير موضع». وهو أشبه.

(٤) «النكت» (٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣).

(٥) ليس في المطبوعة. وفي م، س: «أن». والمثبت من ن، و«تاريخ بغداد»، و«النكت». وهو أبو أحمد عبد الله بن عدي الإمام الحافظ صاحب كتاب «الكامل» له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٤).

وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك علىٰ البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأنَّ المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يُلقي إليه واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه.

فكان الفقهاء في المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض، ويقولون: فَهِمَ الرجل. ومَنْ فيهم مِنْ غير أولئك يقضي علىٰ البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. ثم سأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. ثم سأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يُلقي إليه واحدًا بعد واحد، فلما فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. انتدب إليه الثالث والرابع إلىٰ تمام العشرة، حتىٰ فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم علىٰ: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلىٰ الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما حديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع علىٰ الولاء، حتىٰ أتىٰ علىٰ العشرة، فردَّ كل متن إلىٰ إسناده، وكل إسناد إلىٰ متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ردَّ متون الأحاديث كلها إلىٰ أسانيدها، وأسانيدها إلىٰ متونها، فأقرَّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ ابن حجر[١]: سمعت شيخنا -يريد به: الحافظ العراقي- غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما يُتعجَّب منه في هذا؛ لكونه حفظ موالاة الأحاديث علىٰ الخطأ من مرة واحدة.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وممن امتحنه تلاميذه بذلك محمد بن عجلان، روِّينا في «المحدِّث الفاصل»[٣] لأبي محمد الرَّامَهُرْمُزِي، ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر[٤]، ثنا خلف بن سالم، حدثني يحيىٰ بن سعيد القطان، قال: قدمت الكوفة وفيها محمد بن عجلان، وفيها ممن يطلب الحديث: مليح بن الجراح أخو وكيع[٥]، وحفص بن غياث، ويوسف بن خالد السمتي، فكنا[٦] نأتي محمد بن عجلان، فقال يوسف السمتي: هل نقلب عليه حديثه حتىٰ ننظر فهمه؟ قال: ففعلوا، فما كان «عن سعيد» جعلوه «عن أبيه»، وما كان عن «أبيه» جعلوه عن «سعيد». قال يحيىٰ: فقلت لهم: لا أستحل هذا.

فدخلوا عليه فأعطوه الجزء، فمرَّ فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه

---

(١) «النكت» (٣/ ٤٠٣).
(٢) «النكت» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٣) «المحدث الفاصل» (ص: ٣٩٨ رقم ٤٠٨).
تنبيه: في كل النسخ: «المحدث الفاضل» بالضاد المعجمة. والمثبت هو الصواب كما في «النكت». والله أعلم.
(٤) كذا في النسخ، و«النكت». إلا أنه في م، ن: «ناصر» بدل «نصر». وفي «المحدث الفاصل»: «حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم بن نصر»، ولعله الصواب.
(٥) في «المحدث الفاصل»: «مليح بن وكيع».
(٦) في «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «فقلنا».

الشيخ، فقال: أَعِدْ. فعرض عليه، فقال: ما كان «عن أبي» فهو «عن سعيد»، وما كان «عن سعيد» فهو «عن أبي».

ثم أقبل علىٰ يوسف فقال: إن كنت أردت سبتي[١] وعيبي، فسلبك الله الإسلام. وقال لحفص: ابتلاك الله في بدنك[٢]. وقال لمليح: لا ينفعك الله بعلمك.

قال يحيىٰ: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتُلِيَ حفص في بدنه[٣] بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتىٰ اتُّهِمَ بالزندقة.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المقلوب، إلا أنه غير خافٍ عليك أن المصنف قسَّم المقلوب إلىٰ قسمين في أول بحثه، وتبع في هذا زين الدين، فإنه قال في نظمه[٤]:

وقَسَّمُوا المقلوبَ قِسْمَيْنِ إلىٰ ما كانَ مشهورًا براوٍ أُبْدِلَا[٥]

ثم ذكر ما ذكره المصنف من القسمين، ثم قال زين الدين[٦]: ومن أقسام المقلوب: **(ما انقلبَ على راويهِ، ولم يَقْصِدْ قَلْبَهُ)**.

وذكر زين الدين[٦] مثاله فقال: مثاله: ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت

---

(١) في «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «شيني».

(٢) في المطبوعة: «يديك». ومحتملة للوجهين في س. وفي «المحدث الفاصل»، و«النكت»: «دينك ودنياك». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، والمطبوعة: «يديه». والمثبت من م، ن، و«المحدث الفاصل»، و«النكت».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٣١).

(٥) في م، ن، س: «بدلا». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٣٥).

البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»[(١)].

فهذا حديث انقلب إسناده علىٰ جرير بن حازم، وهذا الحديث مشهور ليحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيىٰ[(٢)]، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيىٰ. وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف، فانقلب عليه.

وقد بيَّن ذلك حماد بن زيد، فيما رواه أبو داود في «المراسيل»[(٣)]، عن أحمد بن صالح، عن يحيىٰ بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدَّث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره. فظنَّ جرير أنه إنما حدَّث به ثابت عن أنس.

وهكذا قال إسحاق بن عيسىٰ الطباع: حدثنا جرير بن حازم بهذا، فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث، فقال وَهِمَ أبو النضر - يعني: جرير بن حازم - إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت البناني. فذكر ما تقدَّم. انتهىٰ.

(نوعٌ آخرُ مِنَ المقلوبِ) أي: هذا **(وهو ما انقلبَ متنُهُ على بعضِ الرواةِ، كما رواهُ مسلمٌ[(٤)] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ في السَّبْعَةِ الذين**

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (١٢٥٩)، والطيالسي (٢١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٧) من حديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٤) (٢/ ٩)، ومسلم (٢/ ١٠١)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٣١، ٨١).

(٣) «المراسيل» (رقم: ٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٣).

يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. قال فيهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ شِمَالُهُ». **وإنَّما هوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ». كما أخرجَهُ البخاريُّ[١] ومسلمٌ معًا[٢])** في إحدىٰ روايتيه[٣] **(في هذا الحديثِ، ولأنَّ المعروفَ)** عادة **(أنَّ اليُمنى هي المُنْفِقَةُ)** وهذان هما الدليل علىٰ القلب، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر[٤]: إن بعضهم حمل هذا علىٰ ما إذا كان الإنفاق باليمين يستلزم إظهار الصدقة، فإن الإنفاق بالشمال -والحال هذا- يكون أفضل من الإنفاق باليمين. انتهىٰ.

قلت: ليس الكلام في الأفضلية، بل في كون الحديث مقلوبًا مخالفًا للمعروف من الرواية المتفق عليها، ومن العادة في الإنفاق.

(ومثلُ ما أخرجَ البخاريُّ[٥]) عطفًا علىٰ قوله: «كما أخرج» **(مِنْ حديثِ أبي هريرةَ في محاجَّةِ الجنةِ والنارِ في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾** [ق: ٣] **«وأمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا مَنْ يَشَاءُ، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»)** والإنشاء إنما هو للجنة لا للنار **(انقلبَ هذا على بعضِ الرواةِ، وإنما هو: «وَأَمَّا الجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا مَنْ يَشَاءَ، وَأَمَّا النَّارُ فَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»)**.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٨) (٢/ ١٣٨) (٨/ ٢٠٣).

(٢) كذا. ولم يخرجه مسلم إلا بالرواية الأولىٰ: «حتىٰ لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله»، وذكر النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٧١) أنه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات مسلم.

(٣) في م، س: «روايته». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٤) «النكت» (٣/ ٤١٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٦٤).

(وكذلكَ) أي: بهذا اللفظ الذي لا انقلاب فيه **(خرَّجاهُ)** الشيخان[١] **(جميعًا مِنْ حديثِ أبي هريرةَ هذا مِنْ غيرِ طريقٍ)** أي: من طرق كثيرة.

(وخرَّجاهُ[٢] كذلكَ) غير مقلوب **(مِنْ حديثِ أنسٍ مِنْ غيرِ اختلافٍ)** كما وقع في الأول.

(وكذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]) ومَنْ يُنشئُهُ للنار يعذِّبه مِنْ غير بعثة رسول إليه ولا تكليف، ولا يجوز عليه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] فهو من أدلة الانقلاب **(وهي سُنَّةُ اللهِ، ولن تجدَ لسُنَّةِ اللهِ تبديلًا)**.

❁ ❁ ❁

ولما ذكر ابن الصلاح[٣] بعد فراغه من أقسام الضعيف أمورًا مهمة، وقد نظمها الزين في «ألفيته»[٤]، فأشار المصنف إليها بقوله:

(تنبيهاتٌ: الأولُ: إذا وَقَفَ أحدٌ على إسنادٍ ضعيفٍ لم يكن لهُ أنْ يحكمَ بضعفِ الحديثِ، بل يحكمُ بضعفِ الإسنادِ)[١٠٧] يعني: إذا

---

[١٠٧] **محيي الدين**: قال الإمام النووي في «التقريب»: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد. ولا تقل: ضعيف المتن. بمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من =

---

(١) البخاري (٦/ ١٧٣)، ومسلم (٨/ ١٥١).

(٢) البخاري (٦/ ١٧٣) (٩/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٥٢).

(٣) «علوم الحديث» (٣/ ٤١٨).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٣٥).

وجدتَ حديثًا بإسناد ضعيف فليس لك أن تقول: الحديث - أي: متنه - ضعيف، بل تحكم بضعف الإسناد.

وعبارة زين الدين:

وإنْ تَجِدْ متنًا ضعيفَ السَّنَدِ فَقُلْ ضعيفٌ أَيْ بهذا فاقْصُدِ

وعبارة المصنف توهم أنه لا يُحْكَمُ بضعف المتن أصلًا، وليس كذلك، بل يُحْكَمُ به مقيَّدًا بذلك الإسناد، وإنما لا يُحْكَمُ به مطلقًا؛ لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث.

ولكنه قال الحافظ ابن حجر[1]: إذا بلغ الحافظ المتأمِّل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع من الحكم بالضعف بناء علىٰ غلبة الظن؟ انتهىٰ.

= وجه صحيح. أو إنه حديث ضعيف. مفسِّرًا ضعفه، فإن أطلق ففيه كلام» اهـ بحروفه.

قال العبد الضعيف كان الله تعالىٰ له: ومبنىٰ هذا الكلام علىٰ شيئين:

الأول: أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يكون المتن صحيحًا والإسناد الذي روي به غير صحيح، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرىٰ لا مغمز في أحد رواتها، وقد تقدم ذكر ذلك.

والثاني: أنه لا يقبل الجرح المطلق، أي: الذي لم يبين الجارح معه سبب الجرح، وسيأتي هذا مفصلًا.

---

(١) «النكت» (٣/ ٤١٩).

ولا يتم[١] قول المصنف: **(ويقفُ في تضعيف الحديث على نصِّ إمامٍ على أنَّه ضعيفٌ لا يصحُّ له إسنادٌ)**.

ولك أن تقول: مراده بقوله: «إذا وقف أحدٌ» أي: ممن ليس له أهلية البحث والتفتيش لا غيره، فيوافق كلام ابن حجر، ويدل له ما يأتي مَنْ قوله: «ومَنْ وَقَفَ» إلخ.

(ويُبَيِّنُ) أي: الإمام الذي ضعَّف الحديث **(سببَ التضعيفِ، فإنْ لم يُبَيِّنْ ففيه كلامٌ يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** هكذا قاله ابن الصلاح[٢]، وأراد بالذي «يأتي»: ما ذكره في «النوع الثالث والعشرين» في آخر فائدة ذكرها فيه[٣]. والمصنف أراد بالذي يأتي له في أثناء مسألة «مَنْ تُقْبَلُ روايته»، وهو أن الجرح لا يُقْبَلُ إلا مُبَيَّنَ السبب[٤].

(ومَنْ وَقَفَ على كُتُبِ الحُفَّاظِ الذين يحصرونَ فيها طُرُقَ الحديثِ كلَّها، وتمكَّنَ ممَّا تمكَّنَ منه أهلُ الفنِّ، فلَهُ أنْ يَحْكُمَ بما لهم أنْ يحكموا بهِ).

وكذا إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرَّد به، وعرف المتأخِّر أن فلانًا المذكور قد ضُعِّفَ بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بأن الحديث ضعيف؟!

---

(١) في ن: «ولا يلائم». وفي س: «ولم يتم». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) «علوم الحديث» (٣/ ٤١٩).

(٣) يريد ما ساقه ابن الصلاح في مسألة أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب (٤/ ٢٧-٣١). والله أعلم.

(٤) سيأتي (ص: ١٢١).

(الثاني) من التنبيهات: **(إذا أرادَ أحدٌ أن يكتبَ**[١٠٨] **حديثًا ضعيفًا لم يكتُبْهُ بصيغةِ الجزمِ، ولْيَكْتُبْهُ بصيغةِ التمريضِ)** من نحو: رُوِيَ **(أو البلوغِ، أو نحوَ ذلكَ)** مثل: ورد، وجاء، ونقل بعضهم.

(الثالثُ) منها **(لا يجوزُ ذِكْرُ الموضوعِ إلَّا مع البيانِ في أيِّ نوعٍ كانَ)** وقد مرَّ ذلك(١)، هذا في الموضوع.

---

[١٠٨] **محيي الدين**: ليست الكتابة قيدًا، بل رواية الحديث بأي نوع من أنواعها تأخذ هذا الحكم، والمراد من كلمة الحديث في هذا الموطن: المتن.

وتلخيص الموضوع: أن الحديث الذي يريد الراوي أن يرويه إما أن يكون صحيحًا ثبتت صحته بقول الأئمة أو بمعرفة رواته وتبين اجتماع الصفات الموجبة لصحة ما يروونه فيهم، وإما ألا يكون الحديث بهذه المنزلة.

فإن كان الحديث صحيحًا وأراد إنسان أن يرويه وجب عليه أن يذكره بصيغة الجزم كأن يقول: قال رسول الله ﷺ. ويقبح به كل القبح أن يرويه بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث كأن يقول: رُوِيَ عن النبي ﷺ. لأن ذلك يوقع السامع أو القارئ - إن كان كتبه - في وهم أن الحديث ضعيف.

وإن كان الحديث ضعيفًا وأراد أن يرويه فإنه يجب عليه أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، أو بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وذلك لأنه إذا ذكره بصيغة الجزم اغتر به من لا يعرف.

وإذا كان مريد الرواية من العلماء الذين يُقتدىٰ بهم كان التحرز من العبارة الموهمة ألزم عليه، وليس هذا الحكم قاصرًا علىٰ الحديث الذي يعلم الراوي ضعفه، بل إذا شك في أمره كان الحكم كذلك.

---

(١) مرَّ (ص: ١٢).

(وأمَّا غيرُ الموضوعِ)[١٠٩] كالأحاديث الواهية **(فجوَّزوا)** أي: أئمة

---

[١٠٩] **محيي الدين**: قد بيَّنَّا في الكلام عن الموضوع حكم روايته من غير بيان لحاله للعالم بأمره ولغير العالم بأمره، كما بيَّنَّا حكم روايته مع البيان.

والآن نريد أن نبين حكم رواية الحديث الضعيف غير الموضوع، فنقول: اشتهر في لسان أهل الحديث أنه يجوز رواية ما سوىٰ الموضوع من الحديث الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه، ولم يذكروا لذلك إلا شرطًا واحدًا، وهو أن يكون الموضوع الذي ورد الحديث فيه غير صفات الله تعالىٰ وغير الأحكام كالحلال والحرام، ومثلوا لما تجوز روايته بما يكون في القصص والمواعظ، وفضائل الأعمال، وبالجملة كل ما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، ونقل العلماء القول بذلك عن أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك رحمهم الله تعالىٰ، ونقلوا عنهم أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا.

وهاك عبارة ابن الصلاح التي تبعها المصنف ههنا، قال: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوىٰ الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوىٰ صفات الله تعالىٰ وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص علىٰ التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما» اهـ كلامه بحروفه.

قال العبد الضعيف كان الله له: وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث لا تدل علىٰ ما ذهبوا إليه في قليل ولا كثير، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد =

. . . . . .

= وأهل طبقته قد صار مفصلًا علىٰ النحو الذي صار إليه في عهد ابن الصلاح وأهل طبقته.

وبيان ذلك: أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة، بل كان الحديث عندهم علىٰ قسمين: صحيح وضعيف، فالحسن في وقتهم داخل في الضعيف، فإن دلت عبارة الإمام أحمد علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ أنه عند ما يكون الموضوع الذي يريد أن يحكم فيه بحكم متعلقًا بالعقائد أو بتحليل شيء أو تحريمه لم يستجز أن يحكم حكمًا إلا إذا كان مستند هذا الحكم - بعد أن لم يجد في كتاب الله - حديثًا صحيحًا؛ فأما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستجيز أن يحكم مستندًا إلىٰ ما دون الصحيح، ومما دون الصحيح في نظره ذلك الحديث الذي صار في نظر الذين جاءوا من بعده حسنًا، ولا غبار علىٰ ذلك أصلًا، بل إني لأكاد ألمس أن عبارته تنادي بذلك «وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا» أي: لم نتشدد ذلك التشدد الذي نلتزمه إذا روينا في العقائد والأحكام.

وقد بيَّن الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه «تدريب الراوي»: أن العلماء الذين خلفوا ابن الصلاح والنووي لم يكتفوا بالشرط الذي اكتفيا به، قال: «لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه سوىٰ هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، ونقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: ألا يعتقد حال العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتمال. =

الحديث **(التساهلَ فيهِ وروايتَهُ مِنْ غيرِ بيانٍ لضعفِهِ، إذا كان)** واردًا **(في غيرِ الأحكامِ)** وذلك كالفضائل، والقَصص، والوعظ، وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام: الحلال والحرام، وإلا فإن الندب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال تَرِدُ بما يفيده.

(والعقائدِ، كصفاتِ اللهِ تعالى، وما يجوزُ وما يستحيلُ عليه تعالى، ونحو ذلك. فلم يَرَوُا التساهلَ فيهِ، وممَّن نصَّ على ذلكَ مَنَ الحُفَّاظِ:

= وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد» اهـ.

ومما ينبغي التنبه له: أن ابن الصلاح في عبارته التي أثرناها لك يتحدث عن رواية الحديث الضعيف غير الموضوع، وأن الإمام السيوطي يتحدث عن روايته وعن العمل به معًا، والشرط الثالث في الشروط التي نقلها عن شيخ الإسلام خاص بالعمل، وذلك ظاهر.

هذا، وإن من العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، نعني: سواء أكان موضوعه العقائد والأحكام، أم كان موضوعه المواعظ وفضائل الأعمال، وعلىٰ هذا يجب أن تحرم روايته من غير بيان لحاله؛ لئلا يقع فيه من لا خبرة له، وممن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا القاضي أبو بكر بن العربي.

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنه إذا كان موضوع الحديث الضعيف لم يَرِد فيه حديث صحيح عُمِلَ بالحديث الضعيف مطلقًا؛ لأنه علىٰ كل حال أقوىٰ من رأي الرجال. ويُنسب هذا القول إلىٰ أبي داود وأحمد ابن حنبل رحمهما الله تعالىٰ، وننبهك هنا إلىٰ ما سبق بيانه قريبًا من أن الضعيف في اصطلاحهم لم يكن هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين.

عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ(١)**، وأحمدُ بنُ حنبلٍ**(٢)**، وعبدُ اللهِ بنُ المبارك**(٣)**، وغيرُهم)** وكأنهم يقولون: الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام، فلا تثبت إلا بدليل صحيح، فلا يُتَساهل في طرقه، وكذلك صفات الله تعالىٰ؛ فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح؛ لِمَا فيه مِنَ الخطر، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، فالأمر فيها أخف[١١٠].

---

[١١٠] **محيي الدين**: قول الشارح: «بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالأمر فيها أخف» يكاد ينادي بأن مراد هؤلاء الأعلام: أنهم لا يجوِّزون الأخذ في هذه الموضوعات بالأحاديث الواهية التي هي الضعيفة باصطلاح المتأخرين، وإنما يخف تشددهم والتزامهم الصحة بشروطها المعروفة عندهم، والتي كانوا لا يحكمون في الحلال والحرام وفي العقائد إلا بعد تحققها، وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ في المواعظ ونحوها بالأحاديث الضعيفة في اصطلاح المتأخرين، وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه الإباحة؟! وأي فرق بين حكم وحكم ما دام معنىٰ حكم المجتهد علىٰ شيء من الأشياء بحكم من الأحكام يتضمن حكما ضمنيًّا علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد؟!

والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف: أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللفظي، وأن الجميع متفقون علىٰ أنه لا يؤخذ في الفضائل =

---

(١) رواه عنه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٦٧).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٣).

(٣) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠، ٣١).

(وقد عقدَ ابنُ عدى في مقدمةِ كتابِهِ «الكاملِ»[١] و) أبو بكر (الخطيبُ في «الكفايةِ»[١١١] بابًا في ذلكَ).

= والمواعظ إلا بالحديث الحسن، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي: «يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل» أراد بالضعيف: الحسن؛ لأنه ضعيف بالنظر إلىٰ الصحيح، ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف.

ومن قال كالقاضي ابن العربي: «لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها» إنما عنىٰ بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعًا، كما هو اصطلاح أهل عصره، فمورد النفي والإثبات ليس واحدًا، فلا يكون ثمة اختلاف علىٰ وجه الحقيقة.

وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح ضنًّا بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن يُنسب إليهم التساهل البشع، وهم الذين كانوا أشد الناس حرصًا علىٰ الدين، وكانوا - مع ذلك - أكثر الناس دأبًا علىٰ الذود عنه، واحتمال الأذىٰ في سبيله، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

[١١١] **محيي الدين**: روىٰ الخطيب أبو بكر في كتابه «الكفاية» بسنده عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه كان يقول: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح».

وروىٰ بسنده أيضًا إلىٰ يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ أنه كان يقول: «لا يُكتب الخبر عن النبي ﷺ حتىٰ يرويه ثقة عن ثقة حتىٰ يتناهىٰ الخبر إلىٰ النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته». =

---

(١) انظر «الكامل» (١/ ٢٥٧).

. . . . . .

= وروىٰ بسنده أيضًا إلىٰ أحمد بن زيد بن هارون أنه كان يقول: «إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وجبريل عن الله ﷻ، يعني: في الحديث».

ثم وضع الخطيب بابًا عنوانه: «باب رد حديث مَنْ عُرِفَ بقبول التلقين»، وروىٰ فيه بإسناده عن سفيان أنه قال: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، وقال أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا: قد ساء. وروىٰ فيه عن أبي الأسود أنه قال: «إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه».

وعن حماد بن زيد أنه قال: لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدثنيه ثم رجع عنه، وقال: «إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه».

وروىٰ بسنده أيضًا عن أبي داود سليمان بن الأشعث أنه قال: عطاء بن عجلان بصري يقال له: عطاء العطار، ليس بشيء، قال أبو معاوية: ووضعوا له حديثًا من حديثي. وقالوا له: قل: حدثنا محمد بن حازم. فقال: حدثنا محمد بن حازم. فقلت: يا عدو الله، أنا محمد بن حازم، ما حدثتك بشيء.

وروىٰ عن [علي بن] عبد الله بن المديني أنه قال: قال يحيىٰ بن سعيد: «إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء، وإذا ثبت علىٰ شيء واحد فليس به بأس».

وروىٰ عن الحميدي أنه قال: «من قبل التلقين تُرِكَ حديثه الذي لُقِّنَ فيه، وأُخِذَ عنه ما أتقن حفظه، إذا عُلِمَ ذلك التلقين حادثًا في حفظه لا يُعْرَفُ =

إلا أنه لا يخفىٰ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أهمل الأدلة في هذه التنبيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزين رحمهم الله أجمعين.



= به قديمًا، وأما من عُرِفَ به قديمًا في جميع حديثه فلا يُقْبَلُ حديثه، ولا يُؤْمَنُ أن يكون ما حفظه مما لُقِّنَ». وساق روايات أخر نغنىٰ عنها بما أثرناه من رواياته في ذلك المعنىٰ؛ إذ كانت كلها لا تخرج عن معنىٰ ما ذكرناه[1].

(١) أقول: كذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأرىٰ أن ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ لا يريد ما ذكره الشيخ إنما يريد الباب الذي عقده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢١٢)، وهو: «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل العمال». ثم ذكر عدة أقوال عن السلف في ذلك. والله أعلم.

مسألة

من علوم الحديث: **(معرفةُ)** المحدِّثِ **(مَنْ تُقْبَلُ روايتُهُ و)** معرفته **(مَنْ تُرَدُّ)** روايته، وذلك بمعرفته شرائط الرواة.

(الذي في كتبِ أئمةِ الزيديةِ) في الأصول: **(أنَّه يُشْتَرَطُ في)** قبول رواية **(الراوي أربعةُ شروطٍ[١١٢]: الأولُ: أنْ يكونَ بالغًا)** وكلٌّ علىٰ أصله

---

[١١٢] **محيي الدين**: قال الحافظ جلال الدين: «أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه.

والعدالة: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلا يُقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته، وإن لم يؤثر قُبل، قاله ابن السمعاني، ولا صبي علىٰ الأصح، وقيل: يُقبل المميز إن لم يُجرَّب عليه الكذب.

ومن شروط العدالة أن يكون سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، علىٰ ما حُرِّر في باب الشهادات من كتب الفقه. وتخالف الشهادة والرواية في عدم اشتراط الحرية والذكورة في الرواية.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث «**لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته**». رواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا.

وروىٰ أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة. =

. . . . . .

= وروىٰ الشافعي وغيره عن يحيىٰ بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدىٰ تُسأَلَ عن أمر ليس عندك فيه علم؟! فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند مَنْ عَقِلَ عن الله أن أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: «لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات». أسنده مسلم في مقدمة «الصحيح».

وأسند عن ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وروىٰ البيهقي عن النخعي قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلىٰ سمته وإلىٰ صلاته وإلىٰ حاله، ثم يأخذون عنه».

والضبط لما يرويه: أن يكون متيقظًا، غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه.

ويشترط فيه - مع ذلك - أن يكون عالمًا بما يحيل المعنىٰ، إن روىٰ بالمعنىٰ. هذا كلام الحافظ جلال الدين بحروفه.

قال العبد الضعيف كان الله له: فهذا الذي ذكره الحافظ جلال الدين هو الذي ينبغي أن يكون تحقيق الموضوع، وخلاصته: أن شرط قبول رواية الراوي أمران: أولهما: العدالة، وثانيهما: الضبط. وأن العدالة تتحقق بعد تحقق أربعة أوصاف: أولها: الإسلام، وثانيها: البلوغ، وثالثها: العقل، ورابعها: السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وأن الضبط يتحقق متىٰ كان الراوي متيقظًا غير مغفل، ثم ينقسم الضبط إلىٰ قسمين: ضبط صدر وضبط كتاب. فإن كان الراوي يروي من حفظه لزم أن يكون حافظًا، وإن كان يحدث من كتابه، لزم أن يكون محافظًا علىٰ كتابه من وقت أن سمع فيه إلىٰ أن يؤدي منه، آمنًا عليه طوال هذا الأمد من أن =

فيما يحصل به البلوغ، ويحصل بالاحتلام. وهذا شرط للأداء، لا للتحمُّل إجماعًا.

(الثاني: أنْ يكونَ عاقلًا) فلا تُقْبل رواية المجنون، وهذا لا بد منه في حال الأداء والتحمَّل.

(الثالثُ: أنْ يكونَ مسلمًا) فلا تُقْبَلُ رواية الكافر، وهذا شرط للأداء، ويجوز أن يكون تحمَّل ما رواه وهو كافر.

(الرابعُ: أنْ يكونَ عدلًا مستورًا) وسيأتي تفسير العدالة[1]، والتحقيق: أنها تُغني عن الشرائط؛ لتضمُّنها إياها.

= يصيبه التبديل والتغيير بألا يعيره غيره.

هذا كله فيمن يلتزم في روايته أن يروي باللفظ الذي سمعه، فإن كان الرواي يروي بالمعنىٰ اشترط فيه شرط زائد عليها، وهو: أن يكون عالمًا بوضع الألفاظ ودلالتها علىٰ معانيها، بحيث يأمن علىٰ نفسه من أن يضع لفظًا في مكان لفظ، فيتغير المعنىٰ.

وبهذا البيان تعرف أن قول ابن الصلاح: «وتفصيله»[2].

---

(١) سيأتي (ص: ٩٤).

(٢) هو في الحقيقة تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما ابن الصلاح أول الأمر بقوله: «أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه». وأن قوله: «أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة» تفصيل للعدالة وحدها، وأن قوله بعد ذلك: «متيقظًا غير مغفل حافظًا - إلخ» هو تفصيل للضبط، فاعرف ذلك ليتضح لك الأمر، وليظهر لك كلام المصنف والشارح، وأنهما أجملا القول إجمالًا، فلم تتبين الشروط بالدقة المطلوبة في مثل هذا الموطن.

(فلا يُقْبَلُ المجهولُ في أحد احتماليْ أبي طالبٍ) من غير ترجيح لأحدهما **(في «المجزئ»)** كتابه في أصول الفقه **(ومرجوحِ احتماليهِ في أصولِ الفقهِ لهُ)** كأنَّ له كتابًا في أصول الفقه غير «المجزئ»، وإلا فـ «المجزئ» فيها أيضًا **(وأحدِ قوليَ المنصورِ بالله وهو المنصوصُ لهُ في «الصفوة»)** أي: «صفوة الاختيار» كتاب له في أصول الفقه.

(وأمَّا الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ) العنسي **(فقال في «الدُّررِ»[1])** كتابه في أصول الفقه **(المذهبُ)** أي: للزيدية **(قبوله)** أي: المستور في الرواية.

(وهو ظاهرُ كلامِ المنصورِ باللهِ في) كتابه **(«هدايةِ المسترشدينَ»)** فكان مرجوحًا في أحد احتماليه في «الصفوة»، وظاهرًا في كتابه الآخر **(وهو مذهبُ الحنفيةِ)** **(وهو)** أي: قبول المستور **(يلزمُ مَنْ يقبلُ مراسيلَهم)** أي: الحنفية؛ لأن فيها المستور؛ إذ مذهبهم قبوله.

(والخامسُ) من الشروط في قبول الرواية: **(أنْ يكونَ)** الراوي **(ضابطًا لِمَا يرويهِ)** إلا أنه تقدَّم له أن الذي في كتب الزيدية أربعة شروط، فهذا الخامس علىٰ رأي غيرهم، إلا أنه لا يخفىٰ أنه لا بد منه، وقد صرَّحوا به[2] **(وقد تقدَّمَ تفصيلُ كلامِ أصحابِنا في ذلكَ أولَ الكتابِ)** عبارة مشهورة تقدَّمت للمصنف، وهي تناسب مَنْ يتمذهب بمذهب معين، وينتسب إليه، لا مَنْ طريقه الإنصاف، وعدم التقيُّد[3] برأي الأسلاف، كالمصنف القائل في أبياته الدالية:

والـكـلُّ إخـوانٌ وديـنٌ واحـدٌ كلٌّ مصيبٌ في الفروعِ ومُهْتَدِي

---

(١) في «التنقيح»: «الدرر المنظومة».

(٢) في س، والمطبوعة: «وقد مرَّ جوابه». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، والمطبوعة: «التعبد». والمثبت من م، ن.

[قوله][(١)]: «أول الكتاب» حيث قال[(٢)]: «ولابد من اشتراط الضبط»، وقال: «إنه إذا استوىٰ خطؤه وصوابه فهو مردود عند الأصوليين. وقال المنصور بالله وعبد الله بن زيد: إنه يُقْبَلُ، وطريق قبوله الاجتهاد». وتقدَّم ما فيه، وكأنه لمخالفة[(٣)] الزيدية لهذا لم يُثبت لهم هنا شرطية الضبط.

(وقال ابنُ الصلاحِ[(٤)]: أجمعَ جماهيرُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ على أنَّه يُشْتَرَطُ فيمَنْ يُحْتَجُّ بروايتِهِ أنْ يكونَ عدلًا ضابطًا لِمَا يرويهِ. ثم فصَّلَ شروطَ العدالةِ والضبطِ، وفسَّرَ العدالةَ بخمسةِ أشياءَ: البلوغِ، والعقلِ، والسلامةِ مِنَ الفسقِ بارتكابِ كبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرةٍ، والسلامةِ) أيضًا **(ممَّا يخرمُ المروءةَ)** وكأنه وقع سقط في[(٥)] نسخة المصنف؛ فإنه فاته الخامس: «وهو الإسلام».

وعبارة ابن الصلاح: وتفصيله: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقِّظًا غير مغفَّل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، فإن كان محدِّثًا بالمعنىٰ اشتُرِطَ فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يُحيل[(٦)] المعاني. انتهىٰ.

ولا أدري لماذا حذف المصنف بقية شروط العدالة [فيمن يُحتجُّ

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) تقدم (١/١٥٦).

(٣) في المطبوعة: «لمخالفته». والمثبت من م، ن، س.

(٤) «علوم الحديث» (٤/٥، ١١).

(٥) في م، ن: «عن»، والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «تحتمل». وفي س: «تختل». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«علوم الحديث».

بروايته][1] فإنه لم يأت بعبارة ابن الصلاح بلفظها، ولم تَلُمَّ عبارته بمعناها، وقد سبقه الزين في «الألفية وشرحها»[2]، ويَرِدُ عليه ما ورد علىٰ المصنف[3].

ثم اعلم أنه أجمل ابن الصلاح أسباب الفسق فبيَّنها المصنف بقوله: «بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار علىٰ الصغيرة». وهاهنا[١١٣] عدَّ أئمة الأصول الكبائر، وبيَّنوا الخلاف في حقيقتها.

---

[١١٣] **محيي الدين**: قال المحقق الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ما نصه: «العدل في اللغة: عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا، فالوسط والعدل بمعنىٰ عدل، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو إنصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته، وقد يطلق ويراد به ما كان من الأفعال الحسنة يتعدىٰ الفاعل إلىٰ غيره، ومنه يقال للملك المحسن إلىٰ رعيته: عادل.

وأما في لسان المتشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، وقد قال الغزالي في معنىٰ هذه الأهلية: إنها عبارة عن استقامة =

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٣٨).

(٣) لا يَرِدُ علىٰ الزين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ شيء من ذلك، فإنه اختصر عبارة ابن الصلاح فأجاد حيث قال: «قال ابن الصلاح: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه، ثم فصَّل شروط العدالة، ثم شروط الضبط» ا هـ.

❑ **فائدة:**

فسَّر الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»[١] العدالة بقوله: والمراد

= السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلىٰ هيئة راسخة في النفس تحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة جميعًا، حتىٰ تحصل ثقة النفوس بصدقه. وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات.

فقد روىٰ ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الكبائر تسع: الشرك بالله تعالىٰ، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام**».

وروىٰ أبو هريرة مع ذلك: «**أكل الربا، والانقلاب إلىٰ الأعراب بعد هجرة**». ورُوي عن علي عليه السلام أنه أضاف إلىٰ ذلك: «**السرقة، وشرب الخمر**».

وأما بعض الصغائر: فما يدل فعله علىٰ نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة علىٰ إسماع الحديث، ونحوه.

وأما بعض المباحات: فما يدل علىٰ نقص المروءة ودناءة الهمة، كالأكل في السوق، والبول في الشوارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح، ونحو ذلك مما يدل علىٰ سرعة الإقدام علىٰ الكذب وعدم الإكتراث به.

ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ، لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرىٰ [ألا]=

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٨٤-٨٦).

بـ«العدل»: مَنْ له مَلَكَةٌ تحمله علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة.

والمراد بـ«التقوىٰ»: اجتناب الأعمال السيئة مِنْ شرك أو فسق أو بدعة. انتهىٰ.

وفسَّر المروءة وضبطها المُلَّا علي قاري في «حاشيته»[1] بقوله: و«المروءة»: بضم الميم والراء، بعدها واو ساكنة، ثم همزة، وقد تُبدل وتُدْغَم، وهو كمال الإنسان: مِنْ صدق اللسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلىٰ أهل الزمان، وكف الأذىٰ عن الجيران. وقيل: «المروءة»: التخلُّق بأخلاق أمثاله، وأقرانه، ولِدَاتِهِ[2] في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، وسائر صفاته.

وفي «المفاتيح»: خوارم المروءة: كالدباغة، والحياكة، والحجامة، ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحَمَام، ونحو ذلك. ومجملها: الاحتراز عما يُذَمُّ به عُرْفًا. انتهىٰ.

واعلم أنَّا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا «ثمرات النظر في علم

= يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقًا بقوله، ولا خلاف أيضًا في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة، وتختص الشهادة بشروط أخر، كالحرية والذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة والعداوة» اهـ كلامه بحروفه، وفيه لك فيما أشار إليه الشارح مقنع وكفاية.

---

(١) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٧).

(٢) لِدَات مفردها لِدَة: وهو الذي يولد معك في وقت واحد. «تاج العروس» (٩/ ٣٢٦-ولد).

الأثر»[١] وبيَّنَّا فساده، وحقَّقنا الحق في حقيقتها[٢]، وكذلك في حاشيتنا «منحة الغفَّار علىٰ ضوء النهار»، وبيَّنَّا أن هذا رسمٌ لا دليل عليه، وأنه لا يتم هذا الرسم إلا في حق المعصومين.

وفي قوله: «وصدق اللسان». قد دخل هذا الشرط في قيد اجتناب الكبائر.

وقوله: «وكفُّ الأذىٰ عن الجيران». لا وجه لتقييده بذلك، وإنما قاده إليه السجع، ولو قال: و«كفُّ الأذىٰ عن أهل الإيمان» لعمَّ[٣] ذلك، مع وفاء العبارة بالمراد، علىٰ أنه قد دخل كفُّ الأذىٰ في اجتناب الكبائر؛ لورود الوعيد عليه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. **(وفَسَّرَ)** أي: ابن الصلاح[٤] **(الحفظ[٥])** المأخوذ في رسم العدل[١١٤] **(بما يرجعُ إلى**

---

[١١٤] **محيي الدين**: قد بينا لك أن الحفظ ليس من بيان العدالة ولا شروطها في كلام ابن الصلاح، ولكنه في بيان الضبط، وعبارة المصنف ههنا صريحة في أن المفهوم من كلام ابن الصلاح هو ما ألمعنا إليه في كلامنا السابق قريبًا، فقول الشارح ههنا: «الحفظ المأخوذ في رسم العدل» ليس مستقيمًا، ولعله أراد أن يقول «الحفظ المأخوذ في رسم الراوي الذي تقبل روايته».

---

(١) «ثمرات النظر» (ص: ١٠٨ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «حقيقتهما». والمثبت من م، ن.

(٣) في ن: «لتم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٣، ٢٤).

(٥) في حاشية م: «الأولىٰ الضبط، كما عرفت».

موافقةِ الحفَّاظِ أهلِ الإتقانِ إلا النادرَ الذي لا يخلُو عنه أحدٌ) فإنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان ﷺ **(وعلى حسبِ موافقتِهِ لهم يُعْرَفُ حفظُهُ)**.

لفظ ابن الصلاح: يُعْرَفُ كون الراوي ضابطًا بأن تُعْتَبَرَ رواياته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا روايته موافقة - ولو من حيث المعنىٰ - لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه حافظًا[1] ثبتًا[١١٥].

وفي «النخبة وشرحها»[2]: إنما الضبط ضبطان:

ضبط صدر، أي: إتقان قلب وحفظه، وهو - أي: ضبط الصدر - أن يُثْبِتَ الراوي في صدره ما سمعه، بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمعه[3] فيه وصحَّحه، إلىٰ أن يؤدِّي منه. انتهىٰ.

وبه تعرف أن تفسير ابن الصلاح إنما هو لأحد قِسْمَي الضبط[4].

واعلم أنَّا قد قدَّمنا لك[5] أنهم اختاروا في رسم الصحيح: أن يكون راويه تام الضبط، كما قال في «النخبة»[6]: «عدل تام الضبط». وتبعه

---

[١١٥] **محيي الدين**: تمام عبارة ابن الصلاح: «وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه» اهـ.

---

(١) في «علوم الحديث»: «ضابطًا». (٢) «نزهة النظر»: (ص: ٨٧).
(٣) في «نزهة النظر»: «سمع».
(٤) لم يتعرض ابن الصلاح لتفسير الضبط، إنما بيَّن كيفية معرفة ضبط الراوي. فتأمل.
(٥) تقدم (١/١٥٦). (٦) «نزهة النظر» (ص: ٨٣).

المصنف في «مختصره»، كما قدَّمنا لفظه.

وفي «شرح النخبة»[١]: وقُيِّدَ بالتمام إشارة إلىٰ الرتبة العليا في ذلك.

قال المُلَّا علي[٢]: والمعنىٰ: أنه لا يُكْتفَىٰ في الصحيح لذاته بمسمَّىٰ الضبط، علىٰ ما هو المعتبر في الحسن لذاته، وكذا في الصحيح لغيره يُكْتَفَي بمجرد الضبط. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن هذا في ضبط الصدر.

قال المُلَّا علي[٣]: وأما ضبط الكتاب، فالظاهر أن كله تام، لا يُتصوَّر فيه النقصان، ولهذا لا يُقَسَّمُ الحديث باعتباره، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكُتَّاب. انتهىٰ.

قلت: وغير خافٍ عليك أن كلامهم هنا في «شروط مَنْ تُقْبَلُ روايته» أعم مِنْ أن يكون حديثه صحيحًا لذاته أو لغيره أو حسنًا، فلذا تركوا التقييد هنا بالتمام لِيَعُمَّ.

ولما كانت العدالة صفة للراوي، لا تُعْرَفُ بمجرَّد إيمانه، افتقرت إلىٰ مُعَرِّفٍ بها، فقال المصنف: **(قال)** أي: ابن الصلاح[٤]: **(والصحيحُ: أنَّ التعديلَ يثبتُ بواحدٍ ولو امرأةٍ على الصحيحِ)**[١١٦] واستدل

---

[١١٦] **محيي الدين**: هاك عبارة ابن الصلاح بتمامها، قال: «اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات،=

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٨٨).
(٢) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٩).
(٣) «شرح شرح النخبة» (ص: ٢٤٩).
(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤).

ابن الصلاح[١] لِمَا جزم به بقوله: لأن العدد لم يُشْتَرَطْ في قبول الخبر، فلم يُشْتَرَطْ في جرح راويه ولا تعديله، بخلاف الشهادات. انتهىٰ.

قلت: في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يُقْبَلُ في التزكية إلا رجلان في رواية وشهادة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

= ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - إنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات» اهـ بحروفه.

ومنه نفهم أن في عبارة المصنف إيهام أن ذكر المرأة في كلام ابن الصلاح، وأنه نص علىٰ قبول تزكية المرأة، في حين أنه لم يتعرض لذكرها لا نفيًا ولا إثباتًا، ويؤيد هذا: أن الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ جعل القول في قبول تزكية المرأة مما زاده النووي علىٰ ابن الصلاح، وذلك في قوله:

«فرع في مسائل زادها المصنف علىٰ ابن الصلاح: يُقبل تعديل العبد والمرأة العارفين؛ لقبول خبرهما، وبذلك جزم الخطيب في «الكفاية»، والرازي، والقاضي أبو بكر بعد أن حكىٰ عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنه لا يُقبل في التعديل النساء، لا في الرواية ولا في الشهادة، واستدل الخطيب علىٰ القبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك، بخلاف الصبي المراهق فلا يُقبل تعديله إجماعًا» اهـ كلامه.

وستعرف للمصنف وللشارح كلامًا في هذا الاستدلال الذي أشار إليه السيوطي.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٣).

الثاني: أنه يكفي واحد فيهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر[١]، فإنه قال: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضيٍّ، ذكرًا أو أنثىٰ، حرًّا أو عبدًا، لشاهد ومخبر.

الثالث: التفصيل، فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بد من اثنين في الشهادة، ورجَّحه الإمام فخر الدين[٢] والسيف الآمدي[٣].

وأقربها أوسطها؛ لأن التزكية من باب الإخبار، ولا يُشْتَرَطُ العدد في قبول رواية العدل.

وقوله: «علىٰ الصحيح» يتعلق بقوله: «ولو امرأة»؛ لأنه قد اخْتُلِفَ في تعديل المرأة:

فحكىٰ القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنها لا تُقْبَلُ النساء في التزكية، لا في رواية، ولا في شهادة.

وقيل: تُقْبَلُ مطلقًا فيهما. قاله صاحب «المحصول»[٤].

واختار القاضي ذلك، إلا أنه قال: لا تُقْبَلُ تزكيتُها في الحكم الذي لا تُقْبَلُ شهادتُها فيه[٥].

(قال الخطيبُ[٦]: والأصلُ في ذلكَ) أي: في التزكية وقبول الواحد، أو

---

(١) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٦٣، ١٦٤).

(٢) «المحصول» (٤/٤٠٨).

(٣) «الإحكام» (٢/٩٧).

(٤) «المحصول» (٤/٤٠٩).

(٥) من قوله: «قلت: في المسألة ثلاثة أقوال» إلىٰ هذا الموضع هو في «شرح الألفية» (ص: ١٤٠، ١٤١).

(٦) «الكفاية» (ص: ١٦٢).

الإشارة إلىٰ قبول الواحد فقط[١] **(سؤالُ النبيِّ ﷺ لبريرةَ عن حالِ عائشةَ في حديثِ الإفكِ، وجوابُها عليه)** إشارة إلىٰ ما وقع في حديث الإفك، وهو أن عليًّا رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لمَّا استشاره: سَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ. فسألها فقالت: ما عَلِمْتُ عليها إلَّا ما يعلمُ الصائغُ علىٰ التِّبْرِ. أو كما قالت[٢].

إلا أن في هذا إشكالين[٣]: [١١٧]

الأول: في قول الخطيب: «سؤال النبي ﷺ بريرة»[١١٨]. وبريرة إنما

---

[١١٧] **محيي الدين**: هكذا في الأصلين: «إشكالان» بالألف، ويخرج علىٰ أنه اعتبره اسم «أن»، وجاء به علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف في أحواله كلها، أو علىٰ أن اسم «أن» ضمير شأن محذوف، وقوله: «في هذا إشكالان» جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر «أن»، هذا إذا لم نعتبره من السهو أو خطأ الناسخ.

[١١٨] **محيي الدين**: هاك عبارة الخطيب في «الكفاية»؛ لتحكم فيما ذكره الشارح، قال: «باب ما جاء في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا. الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك عن عائشة أم المؤمنين، وجوابها له». =

---

(١) كلا، بل مراده: الأصل في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا، كما قال في «الكفاية»: «باب ما جاء في كون المعدِّل امرأة أو عبدًا أو صبيًّا. الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الإفك». اهـ

(٢) أخرج حديث الإفك: البخاري (٣/ ٢١٩، ٢٢٧) (٤/ ٤٠) (٥/ ١١٠) (٦/ ٩٥، ٩٦، ١٧٢) (٨/ ١٦٨، ١٧٢) (٩/ ١٣٩، ١٧٦، ١٩٣)، ومسلم (٨/ ١١٢، ١١٨).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «إشكالان». والمثبت من ن.

كانت عند عائشة رضي الله عنها بعد المكاتبة، ولم تكاتَبْ إلا بعد قصة الإفك بمدة طويلة، وكان العباس حين كاتبها بالمدينة، ولم يقدم العباس المدينة إلا بعد فتح مكة، وأين قصة الإفك من ذلك؟!

وقد أُجيب عنه: أن عليًّا رضي الله عنه إنما قال: «سَلِ الجارية» فَوَهِمَ الراوي، وسمَّاها بريرة. نَبَّهَ علىٰ هذا ابن القيم[1].

والثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت عدالتها معلومة عنده ﷺ، فلا تحتاج إلىٰ

= وساق سندًا إلىٰ الزهري أنه قال: حدثني أربعة: عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة، وعلقمة بن وقاص الليثي، عن حديث عائشة. وساق قصة الإفك بطولها، وقال فيها: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: **هل علمت علىٰ عائشة شيئًا يريبك؟ أو رأيت شيئًا تكرهينه؟ قالت: أحمي سمعي وبصري، عائشة أطيب من طيب الذهب.**

ثم قال: حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ علىٰ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: إن قال قائل: أفترون وجوب قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح؟ قيل: أجل، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره، فلو حصل علىٰ منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس، وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء، ولا يقبل أقل من رجلين» اهـ كلامه.

وسنذكر لك فيما بعد وجوه الاستدلال التي استدلوا بها علىٰ قبول تعديل المرأة المتصفة بما ذكر.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٨).

تعديل وتزكية، وإنما سؤاله ﷺ الجاريةَ من باب الاستثبات في باب الأخبار وقرائن الأحوال، لا ليستفيد تزكية مجهول الحال التي هي مسألة الباب.

ولكنه أخذ منه الخطيب أنه يلزم من هذا شرعية السؤال عن تزكية مَنْ جُهِلَ حالُهُ[١].

(قال) مقتضىٰ السياق أن القائل الخطيب، ولم أره عنه[١١٩]، بل في

---

[١١٩] **محيي الدين**: لقد تعرض الحافظ أبو بكر الخطيب لتزكية الصبي، ولكن رأيه الذي قرره يخالف ما ذكره المصنف ههنا، لا جرم كان قول الشارح: «ولم أره عنه» صحيحًا، وهاك عبارة الخطيب، قال:

«فإن قيل: ما تقولون في تزكية الصبي المراهق والغلام لما يسمعه؟ أتُقبل أم لا؟

قيل: لا، لمنع الإجماع من ذلك، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه علىٰ وجهه؛ فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلًا والفاسق فاسقًا، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيته، ولأنه لا تعبُّد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإن لم يكن لذلك خائفًا من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما» اهـ.

فهو يرىٰ أن الصبي غير البالغ لا تُقبل تزكيته مطلقًا؛ لأنه إذا لم يُقبل تزكية المراهق فمن دونه أولىٰ، ومجمل دليله علىٰ عدم قبول تزكيته أنه غير مكلف فلا يخاف عقابًا ولا يرجو ثوابًا؛ لأنهما يكونان لمن يوجه إليه الخطاب، وإذا كان كذلك لم يؤمن علىٰ التزكية.

---

(١) بل أخذ منه الخطيب مشروعية الاعتماد علىٰ تعديل المرأة، وقد سبق بيان ذلك.

«شرح الألفية»[١] لم ينسبه إلىٰ قائل **(وفي)** رواية **(الصغيرِ المميِّزِ الموثوقِ بهِ)** الذي لم يُجَرَّبْ عليه كذب **(وجهانِ)**:

أحدهما: قبوله. ومَنْ يقبله لا يشترط في قبول الرواية بلوغ الراوي.

(حكاهما البَغَوِيُّ) نسبة إلىٰ بَغْشُور بلدة بين هَرَاةَ وسَرَخْسَ، والنسبة «بَغَوِي» علىٰ غير قياس، مُعَرَّب كوشور[٢]، أي: الحفرة المالحة. قاله في «القاموس»[٣].

وفي «طبقات الإسنوي»: أن محيىٰ السنة، وهو الحسين بن مسعود، منسوب إلىٰ بغا[٤] بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هَرَاةَ ومَرْوَ.

(والجُوَيْنِيُّ) منسوب إلىٰ جُوَيْن كزُبَيْر، كورة بخراسان، وبلدة بسَرَخْسَ. كما فيه أيضًا[٥].

(والرافعيُّ والنوويُّ) نسبة إلىٰ نَوَىٰ، وتخفض[٦]، بلدة بالشام، وقرية بسمرقند، والنووي من الأولىٰ. كما قاله فيه أيضًا[٧].

(وقَيَّدَ الرافعيُّ والنوويُّ الخلافَ بالمراهقِ، وصحَّحا عدمَ القبولِ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٠).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «كوشر». والمثبت من ن، و«القاموس المحيط».

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٩ - بغشر).

(٤) في «الأنساب» (٢/ ٢٧٣) أن هذه البلدة يقال لها: «بغ» أيضًا.

(٥) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٣ - جون).

(٦) كلمة: «وتخفض» لا معنىٰ لها هنا وهي مقحمة. والعبارة في «القاموس المحيط» هكذا: «والنوىٰ: مخفض الجارية. وبلدة بالشام».

(٧) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٠٠ - نوىٰ).

هذا النقل من «شرح منظومة الزين»[(١)]، ولفظه -بعد ذِكر البغوي والجويني-: وتابعهما الرافعي[(٢)]، إلا أنه قيَّد الوجهين في «التيمم» بالمراهق، وصحَّح في «شرح المهذَّب» عن الجمهور[(٣)] عدم القبول، وتبعه عليه النووي، وقيَّده في «استقبال القبلة»[(٤)] بالمميِّز، وحكىٰ عن الأكثرين عدم القبول. وحكىٰ النووي في «شرح المهذَّب»[(٥)] عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميِّز، فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء ورواية الأخبار. انتهىٰ.

(قال) أي: ابن الصلاح[(٦)]، ومقتضىٰ ما سبق أن القائل الخطيب، وليس كذلك، كما ستعرفه **(ومما تثبتُ بهِ العدالةُ: الاستفاضةُ والشهرةُ، فلا يحتاجُ)** مَنِ اشتهر بها **(إلى توثيقٍ، وهو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ)** قال ابن الصلاح[١٢٠]: وعليه الاعتماد في أصول الفقه.

---

[١٢٠] **محيي الدين**: ها هي ذي عبارة ابن الصلاح مرتبطًا بعضها ببعض، قال: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المعدِّلين علىٰ عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنىٰ فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٠).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٢٧٥). وينظر «النكت الوفية» (١/ ٥٩٦).

(٣) قوله: «في «شرح المهذب» عن الجمهور ليس في «شرح الألفية».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٠٠). (٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٦).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٩).

. . . . . .

= وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره علىٰ الطالبين.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدًا علىٰ العدالة حتىٰ يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم» اهـ كلامه.

وقد أشار في كلامه إلىٰ أن الخطيب أبا بكر الحافظ ذكر أن العدالة تثبت بالشهرة والاستفاضة، وأنه مثَّل لذلك بجماعة من أعلام المحدثين، وإليك عبارة الخطيب أبي بكر.

قال: «باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلىٰ تزكية المعدِّل، مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، ومن جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره علىٰ الطالبين.

ثم ساق سندًا إلىٰ أحمد بن حنبل أنه سُئل عن إسحاق بن راهويه فقال: =

ثم قال[١]: **(وممَّن ذكرَهُ مِنْ أهلِ الحديثِ: الخطيبُ[٢])** ومثَّل لذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومَنْ جرىٰ مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسْأَلُ عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسْأَلُ عن عدالة مَنْ خَفِيَ أمره عن الطالبين.

ولم يذكر المصنف دليل هذه الدعوىٰ، وهكذا يصنع كثيرًا، ولا يليق به،

= مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

ثم ساق سندًا إلىٰ محمد بن عقيل أنه قال: سمعت حمدان بن سهل يقول: سألت يحيىٰ بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وروىٰ عن أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلىٰ التزكية متىٰ لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلًا ملتبسًا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها.

ثم قال: والدليل علىٰ ذلك: أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوىٰ في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلىٰ وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلىٰ النفوس يُعْلَم أن ظهور ذلك من حاله أقوىٰ في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه. ويدل علىٰ ذلك أيضًا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبدًا، وإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلىٰ التعديل؟!».

---

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) «الكفاية» (ص: ١٤٧، ١٤٨).

وقد استدل القاضي أبو بكر علىٰ ذلك: أن العلم بظهور سيرتهما[١]، وظهور عدالتهما -يريد: الراوي والشاهد- أقوىٰ في النفوس من تعديل واحد واثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية إلىٰ وصفه بغير صفته. انتهىٰ.

وقد سُئِلَ أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسْأَلُ عنه؟!

وسُئِلَ ابن معين عن أبي عبيد، فقال: مثلي يُسْأَلُ عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسْأَلُ عن الناس[٢].

(وذكرَ الخطيبُ[١٢١] قولَ ابنِ عبدِ البرِّ[٣]: إنَّ كلَّ حاملِ علمٍ

---

[١٢١] **محيي الدين**: مما أثرناه لك في كلامنا السابق عن ابن الصلاح وعن الخطيب أبي بكر تعلم أن الذي نقل عن ابن عبد البر وذكر استدلاله بهذا الحديث هو ابن الصلاح لا الخطيب، فتنبه لهذا[٤].

ومهما يكن من شيء، فإن هذه المسألة هي المعروفة عند الأصوليين بمسألة مستور الحال، هل هو مقبول الرواية أو لا؟

وخلاصة ما ذكره الأصوليون: أن مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة ومعرفة بحاله وسيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عُرفت عدالته وتعديله له، ومذهب أبي حنيفة وأتباعه أنه يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام =

---

(١) في «الكفاية»: «سترهما».

(٢) أخرج هذه النقول: الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٧، ١٤٨). وانظر: «شرح الألفية» (ص: ١٤٢).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٤) قلت: وفي «التنقيح»: «وذكر قول ابن عبد البر» دون ذكر «الخطيب». والله أعلم.

. . . . . .

= والسلامة عن الفسق ظاهرًا، وقد احتج من لا يقبل روايته - سوىٰ النصوص الواردة في النهي عن قبول الظن - بأن قالوا: أجمعنا علىٰ أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ، وعلىٰ أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوىٰ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا نقبل أخباره دفعًا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد، فإنه لا يجب علىٰ المقلد إتباعه إجماعًا.

واحتج من يقبل روايته بأن قالوا: إن الراوي المستور مسلم لم يظهر منه فسق، فكان خبره مقبولًا، كما لو أخبر بأن هذا اللحم مذكًّىٰ وبأن هذا الماء طاهر أو نجس، وبأن هذه الجارية رقيقة، وبأنه هو نفسه متطهر عن الحدثين ليصح الاقتداء به، ونحن نقبل خبره في هذه المسائل فيلزم قبول خبره فيما يرويه، وأيضًا فإنه لو أسلم كافر ثم روىٰ خبرًا عقيب إسلامه من غير مهلة قبلناه، فقبول خبره بعد ظهور إسلامه بمدة لم يظهر منه فيها ما يوجب فسقه أولىٰ.

وأجيب عن الأول بأن الرواية عن رسول الله ﷺ أعلىٰ رتبة وأشرف منزلة من الأخبار فيما ذكروه من الأمور فلا يلزم من قبول إخباره مع الجهل بحاله فيما هو أدنىٰ الرتبتين قبول إخباره فيما هو أعلاهما.

وعن الثاني بمنع قبول روايته دون اختبار حاله، علىٰ أنَّا لو قبلنا خبره في حال إسلامه لم يلزم قبوله بعده بمدة من غير اختبار حاله؛ لأنه في إقدامه علىٰ الإسلام دليل علىٰ أنه في هذا الوقت رقيق القلب، شديد الأخذ بموجبات الدين، حريص علىٰ امتثال مأموراته، واجتناب منهياته، ولا نضمن بقاء ذلك فيه، فكان الاحتياط لازمًا.

معروفٌ بالعنايةِ فيهِ، فهو عدلٌ، محمولٌ في أمرِهِ أبدًا على العدالةِ، حتَّى يتبيَّنَ جرحُهُ، لقولِهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ» التحريف: التغيير. والغالي: مِنْ غلا في الأمر غُلُوًّا: جاوز حدَّه **(وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ»**[1]**)** مِنْ قولهم: انتحله، أي: ادَّعاه لنفسه وهو لغيره. و«المُبْطِلُ» مِنْ أبطل: إذا أتىٰ بغير الحق.

ومعنىٰ الحديث: يُبْعِدُون عنه تغيير مَنْ يُفَسِّرُهُ بما يتجاوز فيه الحد، فيخرج به عن قوانين الشرع، وادِّعاء مَنْ يدَّعي فيه شيئًا يكون باطلًا لا يوافقه الواقع.

وكأنه يشير بالجملة الأولىٰ: إلىٰ مَنْ يُغَيِّرُ تفسير الأحاديث النبوية تعمُّدًا وتلبيسًا.

وبالثانية: إلىٰ مَنْ يكذب علىٰ النبي ﷺ، فإنه بادِّعائه لحديث لم يُحَدَّث به ولا سمعه ينتحل باطلًا[2].

وهذا الحديث الذي ذكره المصنف **(هو حديثٌ مختلفٌ فيهِ، فقيل: إنَّه مرسلٌ، أرسلَهُ إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيُّ، روى[3] عنهُ مُعَانُ)** بضم أوله وتخفيف المهملة **(بنُ رِفاعَةَ)**[4] السَّلاَمي، بتخفيف اللام. قال في

---

(١) سيأتي تخريج الحديث والكلام عليه قريبًا.

(٢) من قوله: «التحريف: التغيير» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٠، ٦٠١).

(٣) في «التنقيح»: «ورواه».

(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٧، ٣٨) من حديث معان ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا.

«التقريب»[١]: «ليِّن الحديث، كثير الإرسال». ويأتي كلام العلماء فيه.

(ورواهُ عن مُعَانٍ غيرُ واحدٍ. ذكرهُ الذهبيُّ في «الميزانِ»[٢]).

(وقد تُوبِعَ مُعَانٌ، فذكر الخَلَّالُ في «عللهِ» أنَّ أحمدَ) يريد: ابن حنبل **(سُئِلَ عنهُ، وقيلَ لهُ: كأنَّه كلامٌ موضوعٌ؟ قال: لا، هوَ صحيحٌ. فقيلَ لهُ: مِمَّنْ سمعتَهُ؟ قال: مِنْ غيرِ واحدٍ)** فقيل: له مَنْ هم؟ **(ثُمَّ رواهُ عن مسكينٍ)** فقال: حدَّثني مسكين **(قال: لكنه قال: عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ)** لفظ الزين[٣]: إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن **(قال: يعني: فغلطَ في اسمِ إبراهيمَ)** فقال: «القاسم»، مكان «إبراهيم» **(بنِ عبدِ الرحمنِ)** ولعله: ابن عوف الزهري[٤].

(قال أحمدُ: ومعانٌ لا بأسَ بهِ[٥]. ووثَّقَهُ ابنُ المدينيِّ[٦]).

قلت: قال ابن القطان[٧]: «خفي علىٰ أحمد من أمره ما علمه غيره». ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين، وأبي حاتم، وابن عدي، وابن حبان. انتهىٰ.

---

(١) «تقريب التهذيب» (٦٧٤٧). (٢) «الميزان» (١/ ٤٥).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣).

(٤) قلت: كلا، بل هو إبراهيم بن عبد الرحمن العذري - كما مر - وعبد الرحمن بن عوف زهري. وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٧٧) لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري في القسم الثاني من حرف الألف، وهم من لهم رؤية، بينما ترجم للعذري في القسم الرابع من حرف الألف، وهم من ذُكروا خطأ في الصحابة، وذكر له هذا الحديث. وهو مشهور بهذا الحديث، وله ترجمة في «الميزان» (١/ ٤٥).

(٥) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩).
وقول أحمد: «هو صحيح» لعله يريد صحة معناه. والله أعلم.

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٨). (٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠).

(قلت: وأمَّا إبراهيمُ، فقال الذهبيُّ[١]: تابعيٌّ مُقِلٌّ) أي: قليل الرواية **(ما علمتُهُ واهيًا. قلت: وذَكَرَ في «مختصرِ أسدِ الغابةِ»[٢] أنَّه كانَ صحابيًّا. واللهُ أعلمُ)**.

قلت: إن كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف[٣]، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٤]: قد قيل: إن له رؤية.

(قال زينُ الدينِ[٥]: وقد رُوِي هذا الحديثُ مرفوعًا مسندًا مِنْ حديث عليِّ ابنِ أبي طالبٍ[٦]، وابنِ عمرَ بنِ الخطابِ[٧]، وابنِ عمرٍو[٨]، وأبي هريرة[٩]، وأبي أمامة[١٠]، وجابرِ بنِ سمرةَ[١١] رضي الله عنهم. وكلُّها ضعيفةٌ)

---

(١) «الميزان» (١/ ٤٥).

(٢) هو في «أسد الغابة» (١/ ٢٥) وذكر أن الحسن بن عرفة ذكره في الصحابة، وأنكر ذلك بقوله: «ولم يتابع عليه». وذكره ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة» (١/ ٢٢٥) وقال: «تابعي أرسل حديثًا فذكره ابن منده وغيره في الصحابة». ثم ذكر عن ابن منده أنه قال: «ولم يتابع ابن عرفة على قوله: «وكان من الصحابة» ».

(٣) ليس هو ابن عبد الرحمن بن عوف، كما تقدم.

(٤) «التقريب» (٢٠٦).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣، ١٤٤).

(٦) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(٧) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨).

(٨) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦).

(٩) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص:٢٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٣/ ٢٣٦).

(١٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٩).

(١١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤).

تتمة كلامه[١]: لا يثبت منها شيء يقوِّي المرسل المذكور[٢].

قال البقاعي[٣]: قد بقي عليه أسامة بن زيد[٤]، فقد قرأتُ بخط بعض الفضلاء من أصحابنا: أنه أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعًا، وقال فيه: حديث صحيح[٥] غريب، وصحَّحه ابن حبان.

(قال ابنُ عديٍّ[٦]: ورواهُ الثقاتُ عنِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا الثقةُ مِنْ أصحابِنا، أنَّ رسولَ اللهِ قال. وساقَ الحديثَ).

(قلت: فهذهِ) يعني: ما رُوِيَ مرفوعًا مسندًا عنِ الصحابةِ ﷺ **(شواهدُ تقوِّيهِ. وقد اختلفَ الحُفَّاظُ: هلِ الصحيحُ وقفُهُ أو وصلُهُ)** علىٰ ثلاثة أقوال:

(فقال العقيليُّ[٧]: الإسنادُ) أي: الوصل **(أَوْلَى)** مِنَ الإرسال.

---

(١) يعني: تتمة كلامه في «التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٢)، وإلا فليست هذه التتمة في «شرح الألفية». وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).

(٢) في «التقييد والإيضاح»: «لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور».

(٣) «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٩).

(٥) في «النكت الوفية»: «حسن».

(٦) «الكامل» (١/ ٢٤٩).

(٧) لم أرَ ذلك للعقيلي، والذي في «الضعفاء» له (٤/ ١٣٩٦) ترجيح الإرسال، حيث قال بعد أن ساقه مرسلًا: «وقد رواه قوم مرفوعًا من جهة لا تثبت».

(ونازعَهُ ابنُ القطَّانِ[١]) قائلًا: إن الإرسال أَوْلَىٰ من الوصل. وهو ثاني الأقوال.

وثالثها: قوله: **(وتوقَّفَ في ذلكَ ابنُ النَّحْويِّ[٢])** المعروف بابن الملقن.

(قال الزينُ[٣]: وممَّنْ وافقَ ابن عبدِ البرِّ على هذا مِنَ المتأخِّرينَ الحافظُ ابنُ الموَّاقِ) فإنه قال في كتابه «بغية النقاد»: أهل العلم محمولون علىٰ العدالة حتىٰ يظهر منهم خلاف ذلك.

(وضعَّفَهُ) أي: استدلال ابن عبد البر بالحديث **(زينُ الدين بوجهينِ)**.

قد أبدىٰ البقاعي[٤] ثالثًا: وهو أنه لو كان خبرًا لم يُسْمَعْ جرحٌ أصلًا، فيبقىٰ قوله[٥]: «حتىٰ يتبيَّن جرحه» مناقضًا لاستدلاله. انتهىٰ.

(أحدهما) مِنْ حيث الرواية، وهو **(إرسالُهُ وضعفُهُ)** كما عرفت.

(وثانيهما) مِنْ حيث الدراية، وهو **(أنَّه لو كانَ بمعنى الخبرِ)** عن الشارع بأن كل حامل علم عدل، فخبره واجب الصدق، فلو كان كذلك **(لم يوجَدْ حاملُ علمٍ غيرُ عدلٍ)** والواقع خلافه **(فثبتَ أنَّه بمعنى الأمرِ)**.

ولفظ الزين[٦]: فلم يبق له محمل إلا علىٰ الأمر، ومعناه: أنه أَمَرَ الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يُقْبَلُ عن الثقات انتهىٰ.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٩).
(٢) «البدر المنير» (١/ ٢٥٩).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٤).
(٤) «النكت الوفية» (١/ ٦٠٢).
(٥) أي: قول ابن عبد البر، وقد سبق (ص: ١١٠).
(٦) «شرح الألفية» (ص: ١٤٤).

فالمراد: لِيَحْمِلْ هذا العلمَ مِنْ كل خلفٍ عدولُهُ.

(ويُقوِّي ذلكَ) أي: أنه أُريد به الأمر **(أنَّه قد وردَ في بعضِ طرقِ أبي حاتم[1]: «لِيَحْمِلْ هَذَا العِلْمَ» بلامِ الأمرِ)** فَتُحْمَلُ عليها رواية الخبر، ولا يقال: هلَّا عكستم؟ لأنَّا نقول: هنا مرجِّح لحمل الخبر علىٰ الأمر، هو مخالفته الواقع لو حُمِلَ علىٰ الإخبار.

(قلت: ويمكنُ الجوابُ على الزينِ) في هذا التضعيف الذي أبداه لاستدلال ابن عبد البر عن الوجهين معًا:

(أمَّا الأولُ) وهو الاعتراض من حيث الرواية **(فلا معنى للردِّ بالإرسالِ والضعفِ المحتملِ المختلفِ فيه، لأنَّها مسائلُ اجتهادٍ، إلَّا أنْ يريدَ)** أي: زين الدين **(أنَّ هذا)** أي: إرسال الحديث وضعفه **(هوَ المانعُ لهُ، إذا كانَ مذهبُهُ يقتضي ذلكَ فصحيحٌ، وأمَّا إنْ أرادَ منعَ غيرِهِ مِنَ الذهابِ إلى ذلكَ فلا يصحُّ لهُ)** إلا أن يُثْبِتَ أن ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل، ولا بالضعيف المحتمل.

(وأما الثاني) وهو اعتراضه الاستدلال من حيث الدراية، وهو حَمْلُ الخبر علىٰ الأمر **(فنقولُ)** في جوابه: **(الأصلُ في الخبرِ والأكثرُ: أنْ يُقَرَّ على ظاهِرِهِ)** من غير صرف له عنه إلىٰ غيره **(والتأويلُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ لا يجوزُ)**.

والقول بأن الضرورة الموجبة للتأويل: عدم صدق الحديث إنْ حُمِلَ علىٰ

---

(١) في «شرح الألفية»، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٠)، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٢): «ابن أبي حاتم» وهو الصواب. وقد رواه في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).

الإخبار مدفوع بقوله: **(ووجودُ التخصيصِ في مدلولاتِ الأخبارِ لا يوجبُ صرفَها مِنْ بابِ الأخبارِ إلى بابِ الأوامرِ)** فَيُحْمَلُ الخبر علىٰ التخصيص بوجود مَنْ ليس بعدل في حَمَلةِ[١] العلم.

ولا يقال: فقد تأوَّلتم الخبر أيضًا كما تأوَّله زين الدين، واتفقتم الجميع علىٰ إخراج الخبر عن ظاهره.

لأنَّا نقول: (ووروُدُ التخصيصِ) في الأخبار العامة **(أكثرُ مِنْ ورودِ الأخبارِ بمعنى الأمرِ)** والتأويل بالحمل علىٰ الأكثر أولىٰ من التأويل بالحمل علىٰ الأقل، كما ذهب إليه الزين.

فإنْ قلت: فعلىٰ كلام المصنف قد آل معنىٰ الحديث إلىٰ الإخبار بأن بعض حملة العلم عدول، ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول، وبهذا لا يتم دليلًا لابن عبد البر علىٰ مُدَّعاه بأن كل حامل[٢] علم معروف بالعناية فيه فهو عدل.

قلت: بل يتم به استدلاله، وذلك لأن العام يُعْمَلُ به علىٰ عمومه، حتىٰ يقوم دليل علىٰ تخصيصه، فَمَنْ كان حامل علم معروفًا بالعناية به، فهو عدل حتىٰ يظهر قادح في عدالته.

إن قلت: الزين لم يحمله علىٰ الأمر بمجرد ما ذكر، [بل لذلك][٣] ولأنه ورد بصيغة الأمر في رواية.

---

(١) في م، س: «حمل». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) في م، ن، س: «حامل كل». والمثبت من المطبوعة.

(٣) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

قلت: أجاب المصنف بقوله: **(وأمَّا روايةُ أبي حاتمٍ[١]، فقد قدَّمتَ)** خطابٌ للزين **(أنَّها عندكَ ضعيفةٌ)** وذلك لأنه قال الزين[٢]: ورواه - أي: حديث: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ**» - ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل»[٣]، وابن عدي في مقدمة «الكامل»[٤]، وهو مرسل أو معضل ضعيف انتهىٰ.

ولم يتقدَّم للمصنف نقل الزين تضعيفه عن أبي حاتم[٥].

(ونزيدُكَ على ذلكَ أنَّها معلولةٌ بمخالفةِ جميعِ الرواةِ؛ إذ كلُّهم رواهُ بلفظِ الخبرِ، فالوهمُ أبعدُ عن الجماعةِ. واللهُ أعلمُ) فيكون الواهم مَنْ رواه بلفظ الأمر، وحينئذ فيتم الاستدلال بالحديث لابن عبد البر.

(ثمَّ إنَّ ما ذهبَ إليهِ ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ الموَّاقِ هو الذي عليهِ عملُ الموافقِ والمخالفِ في أخذِ اللغةِ عن اللغويينَ، وأخذِ الفتيا عن المفتينَ، وأخذِ الفقهِ ومذاهبِ العلماءِ عن شيوخِ العلمِ، وقد بيَّنتُ ذلكَ في «العواصمِ» بيانًا شافيًا فليُطالَعْ فيهِ).

في الجزء الأول من «العواصم»[٦] فإنه قال - بعد إيراده للحديث الأول واستيفاء الكلام عليه بما ذكره هنا - ما لفظه:

---

(١) الصواب: «ابن أبي حاتم». وقد تقدم التعليق علىٰ ذلك، وسيأتي في كلام الشارح علىٰ الصواب.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٣).

(٣) مقدمة «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧).

(٤) مقدمة «الكامل» (١/ ٢٤٧).

(٥) لعل صواب العبارة: «ولم يتقدم للمصنف نقل الزين تضعيفه لرواية ابن أبي حاتم».

(٦) «العواصم» (١/ ٣١٣ وما بعدها).

الأثر الثاني: قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

رواه ابن عباس، وأبو هريرة، ومعاوية كلهم، عن رسول الله ﷺ.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي[(١)]، وقال: «حديث صحيح»[(٢)].

وحديث أبي هريرة ذكره الترمذي تعليقًا[(٣)].

وحديث معاوية أخرجه البخاري[(٤)].

وإنما ذكرته هنا؛ لئلا يظن مَنْ وقف عليه في «صحيح البخاري» أنه لم يروِ الحديثَ أحد سواه.

وزاد الخطيب في كتاب «الفقيه[(٥)] والمتفقِّه»[(٦)]: أنه رواه عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأنس.

فهذا الحديث دلَّ علىٰ أن الله أراد بالفقهاء في الدين الخير، والظاهر فيمن أراد الله به الخير أنه من أهله. وهو مُقَوٍّ للدليل لا يُعتمد عليه علىٰ

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٤٥). وأخرجه: أحمد (١/ ٣٠٦).

(٢) في «سنن الترمذي»: «حديث حسن صحيح».

(٣) حيث قال الترمذي بعد ذكره حديث ابن عباس: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية».
وأخرج حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣٤)، وابن ماجه (٢٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥). وأخرجه: مسلم (٣/ ٩٤، ٩٥) (٦/ ٥٣).

(٥) في م، ن، س: «الفقه». والمثبت من المطبوعة، و«العواصم».

(٦) «الفقيه والمتفقه» (١، ٥، ٦، ٧، ٨، ٢٤).

انفراده. وفيه بحث متشعِّب تركناه اختصارًا.

الأثر الثالث: قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين [نفسًا][(١)] وسأل عن أعبد أهل الأرض، فَدُلَّ عليه [فسأله][(٢)]، فأفتاه أن لا توبة له، فقتله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ عليه، فسأله، فأفتاه بأن توبته مقبولة. إلىٰ آخر الحديث.

وفيه: أنه من أهل الخير، وفي قصته بعد المعرفة بالعلم أنه لم يسأل عن العدالة. والحديث متفق عليه[(٣)].

الأثر الرابع: أنه لما قال الله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام: «**إِنَّ لَنَا عَبْدًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**» يعني: الخضر عليه السلام، فسأل موسىٰ مِنَ اللهِ لقاءه؛ ليتعلَّم منه، وسافر للقائه[(٤)].

ولم يُرْوَ أنه سأل عن عدالته، بعد أن أعلمه الله بعلمه، مع أن من الجائز أن يكون العالم غير عامل، كبلعم [بن باعوراء][(٥)] وغيره، ولكن[(٦)] تجويز بعيد، قليل الاتفاق، نادر الوقوع، فلم يجب الاحتراز منه[(٧)].

---

(١) ليس في م، ن، س، و«العواصم». وأثبته من المطبوعة.

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«العواصم».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١١)، ومسلم (٨/ ١٠٣، ١٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٤١) (٣/ ١١٧، ٢٥١) (٤/ ١٥٠، ١٨٨) (٦/ ١١٠/ ١١٢، ١١٥) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٧/ ١٠٣) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) ليس في م، ن، س، و«العواصم». وأثبته من المطبوعة.

(٦) في المطبوعة: «ولكنه». والمثبت من م، ن، س، و«العواصم».

(٧) في هذا الاستدلال نظر؛ إذ كيف يأمر الله موسىٰ أن يأخذ العلم من غير عدل؟!

وفي بعض هذه الآثار أثر من ضعف، ولكنه ينجبر باجتماعها، وشهادة القرآن لها، **وهي الحجة الثانية** وهي[١] قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمر الله ﷻ بسؤالهم، وهو لا يأمر بقبيح، فدلَّ إطلاقه علىٰ جواز سؤال العلماء علىٰ العموم، إلا مَنْ عُرِفَ بقلة الدين.

ثم ذكر أدلة من جهة النظر، [وسرد خمسة أنظار دالَّة علىٰ ما ذكره، وأتىٰ فيها بنفائس][٢] وأطال فيها المقال والجواب والسؤال بما يقوِّىٰ ما جنح إليه ابن عبد البر.

واعلم أن هذا البحث جميعه مبنيٌّ علىٰ المشهور في رواية: «**يَحْمِلُ**» إلخ أنها بفتح حرف المضارعة، ونصب «**العِلْمَ**»، ورفع «**عُدُولُهُ**»، لا علىٰ ما قاله الشيخ[٣] في «النكت»[٤] أن ابن الصلاح حكىٰ في «قواعد الرحلة»[٥] أنه وجد حكاية مسندة إلىٰ أبي عمرو محمد بن أحمد التميمي أنه يروي هذا الحديث بضم الياء من: «يُحْمَلُ» علىٰ أنه لِمَا لم يُسَمَّ فاعله، ورفع الميم من «العِلْمُ»، وفتح العين واللام[٦] من «عَدُولَةٍ» ومعناها: أن الخلف هو العَدُول[٧] بمعنىٰ عادل، كما يقال: شكور بمعنىٰ شاكر، والتاء[٨]

---

(١) في س: «وهي بالحجة الثابتة فهي». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«العواصم».

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(٣) يعني: العراقي. (٤) «التقييد والإيضاح» (٤/ ٢٣).

(٥) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٢): «فوائد الرحلة». وهو أشبه.

(٦) بعده في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «وبالتاء».

(٧) في «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «العَدولة».

(٨) في س: «الباء». وهذا الموضع ساقط من ن. وفي «التقييد والإيضاح»، و«النكت الوفية»: «الهاء». والمثبت من م، والمطبوعة.

للمبالغة، كما يقال: رجل صَرُورة[١٢٢] انتهىٰ.

ومعناه علىٰ هذا: يحمل عن الناس العلمَ من كل خلف عادل. فلا يفيد ما استدل به ابن عبد البر، بل هو إخبار بأنه لا يؤخذ العلم إلا ممن اتصف بالعدالة، وتحقَّق قيامها به.

(قال) أي: الزين[١]: **(والصحيحُ عندَهم: أنَّ الجرحَ لا يُقْبَلُ إلَّا مُبَيَّنَ السببِ)** أي: الصحيح من الأقوال الأربعة المعروفة[١٢٣]:

---

[١٢٢] **محيي الدين**: يقال: «رجل صرورة، ورجل صارورة، ورجل صروري» والمراد أنه لم يحج. ووقع في شعر النابغة الذبياني قوله:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله صرورة متعبد
لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشدًا وإن لم يرشد

قال يعقوب: والصرورة في شعر النابغة الذي لم يأت النساء، كأنه أصر علىٰ تركهن، وفي الحديث: «**لا صرورة في الإسلام**».

[١٢٣] **محيي الدين**: اعلم أولًا أن المزكي والجارح إما أن يذكر كل واحد منهما مع حكمه الذي حكم به السبب الذي استند إليه، وإما ألا يذكر السبب الذي استند إليه، فإن ذكر المزكي سبب التزكية وكان هذا السبب موجبًا للعدالة، وذكر الجارح سبب الجرح وكان هذا السبب موجبًا للفسق أو عدم العدالة - فلا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذه التزكية المستندة إلىٰ سببها الموجب لها وفي قبول هذا الجرح المستند إلىٰ سببه الموجب له، متىٰ صدر كل واحد منهما عمن هو أهل لصدوره عنه، فأما إذا ذكر المزكي حكمه من غير أن يبين السبب أو ذكر الجارح حكمه من =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).

. . . . . .

= غير أن يبين السبب فهذه التزكية تُسمَّىٰ التزكية المبهمة أو التزكية المجملة، وهذا الجرح يُسمَّىٰ الجرح المبهم أو الجرح المجمل، وقد اشتهر أن للعلماء في قبول التزكية المجملة والجرح المجمل أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تُقبل التزكية المجملة ولا يُقبل الجرح المجمل.

والمذهب الثاني: تقبل التزكية المجملة ويقبل الجرح المجمل.

والمذهب الثالث: تُقبل التزكية المجملة، ولا يُقبل الجرح المجمل.

والمذهب الرابع: يُقبل الجرح المجمل ولا تُقبل التزكية المجملة، عكس الثالث.

وقد حكىٰ الجلال السيوطي مذهبًا خامسًا عن شيخ الإسلام - وهو الحافظ ابن حجر - وسماه تفصيلًا حسنًا، وستعرفه قريبًا.

ثم اعلم ثانيًا أنه يُفهم من كلام المصنف ههنا أن الخطيب الحافظ ذهب إلىٰ أن الجرح لا يُقبل إلا مبين السبب، وأن العدالة تقبل من غير بيان السبب، وهذا هو ظاهر وضع الأمر بادئ الرأي عند الخطيب، لكنك إذا رجعت إلىٰ كلامه كله عرفت أنه يقبل التزكية المجملة والجرح المجمل من العالم ذي البصيرة بما يكون به العدل عدلًا وما يكون به المجروح مجروحًا، فأما من غير العالم البصير بذلك - وسماه في عبارته «العامي» - فإنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وقد نص علىٰ فهم هذا من كلام الخطيب الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب» حيث قال - بعد قول الإمام النووي «يُقبل التعديل من غير بيان سببه، علىٰ الصحيح المشهور، ولا يُقبل الجرح إلا مبين السبب» - ما نصه:

«ومقابل الصحيح أقوال:

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يُقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن =

. . . . . .

= أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل علىٰ الظاهر، نقله إمام الحرمين والغزالي والرازي في «المحصول».

الثاني: لا يُقبَلان إلا مفسَّرَين، حكاه الخطيب والأصوليون، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثِّق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما روىٰ يعقوب الفسوي في «تاريخه» قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ فقال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيأته لعرفت أنه ثقة. فاستدل علىٰ ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيأة يشترك فيه العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدِّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في «محاسن الاصطلاح».

واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حسنًا، فإن كان من جرِّح مجملًا قد وثَّقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبِلَ الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدَّل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرِّح فيه أولىٰ من إهماله» اهـ كلامه.

وسنتحدث إليك عن قبول التزكية حديثًا خاصًا، ثم نتحدث عن قبول الجرح حديثًا آخر، ونبين لك أقوال أئمة هذا الشأن، وأقوال علماء الأصول؛ =

. . . . . .

= لتكون علىٰ بصيرة من أمرك في هذه المسألة، ولتعرف حجج من يقبل التزكية المجملة والجرح المجمل من العدل البصير بأسباب التزكية والجرح كالخطيب وبعض علماء الأصول، وتعرف حجج من يقبل التزكية المجملة ولا يقبل الجرح المجمل كابن الصلاح.

أما الكلام في قبول تزكية المزكي وهل يشترط ذكر السبب أو لا، فقد قال الحافظ الخطيب:

«اختلف الناس في تزكية المزكي لمن زكاه، فقال قوم: لا تقبل حتىٰ يذكر المزكِّي السبب الذي لأجله ثبتت عدالة المزكِّي عنده. ومن الحجة لهم في ذلك ما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة. فاحتج أحمد بن يونس علىٰ أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة، لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح.

وقال قوم: لا يجب ذكر سبب العدالة، بل يُقبل علىٰ الجملة تعديل المخبر والشاهد، وهذا القول أولىٰ بالصواب عندنا، والدليل عليه إجماع الأمة علىٰ أنه لا يُرجع في التعديل إلا إلىٰ قول عدل رضًا عارف بما يصير به العدل عدلًا والمجروح مجروحًا، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية علىٰ السلامة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلىٰ تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يرجع إليه فيه والعمل بخبر من زكاه، ومتىٰ أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلًا عنده كان ذلك شكًّا منا في علمه بأفعال المزكَّىٰ وطرائقه وسوء ظن بالمزكِّي واتهامًا له بأنه =

. . . . . .

= يجهل المعنىٰ الذي به يصير العدل عدلًا، ومتىٰ كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلىٰ تزكيته، ولا أن نعمل علىٰ تعديله، فوجب حمل الأمر علىٰ الجملة.

فإن قيل: ما أنكرتم من وجوب استخبار المزكِّي عن سبب تعديله، لا لاتهامنا له بالجهل بطرائق المزكَّىٰ وأفعاله، لكن لاختلاف العلماء في ذلك فيما به يصير العدل به عدلًا، فيجوز أن يعدِّله بما ليس بتعديل عند غيره؟

يقال: هذا باطل، وحَمْلُ أمره علىٰ السلامة واجب، وأنه ما عدله إلا بما يصير به عدلًا عند بعض الأمة، ومثل ذلك إذا وقع لا يُتَعَقَّب ولا يُرَدُّ، ولو كان ما قلتموه من هذا واجبًا لوجب إذا شهد شاهدان بأن زيدًا باع عمرًا سلعة بيعًا صحيحًا واجبًا نافذًا يقع به التملك، أو أنه قد زوجه وليته تزويجًا صحيحًا، أن يسألا عن حال البيع والنكاح وعن كل عقد يشهدان به؛ لِمَا بين الفقهاء من الخلاف في كثير من هذه العقود وصحتها وتمامها.

ولمَّا اتفق أهل العلم علىٰ أن ذلك لا يجب كشفه للحكام وجب مثله في مسألتنا هذه أيضًا، فإن أسباب العدالة كثيرة يشق جمعها، ولو وجب علىٰ المزكِّي الإخبار بها لكان يحتاج إلىٰ أن يقول المزكِّي: هو عدل، ليس يفعل كذا ولا كذا - ويعد ما يجب عليه تركه - ثم يقول: ويفعل كذا وكذا - ويعد ما يجب عليه فعله - ولمَّا كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يُقْبَلَ التعديل مجملًا من غير ذكر سببه.

فإن قيل: فيجب عليكم ترك الكشف عما به يصير المجروح مجروحًا، وأن تقبلوا الجرح في الجملة.

يقال: لا يجب ذلك؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد، فلا يشق ذكره، والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة حسب ما بيناه، والإخبار بها يحرج، =

. . . . . .

= فلذلك كان الإجمال فيها كافيًا.

علىٰ أنا نقول أيضًا: إن كان الذي يُرْجَع إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبل قوله فيمن جرحه مجملًا ولم يُسأل عن سببه» اهـ كلامه بحروفه.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالىٰ له: وتلخيص هذا الكلام أن العلماء في قبول تزكية المزكي علىٰ فريقين:

ففريق منهما ذهب إلىٰ أنه يجب لقبول تزكية المزكي أن يذكر السبب الذي استند إليه في تزكية من زكاه، أي: يذكر الصفات التي اتصف بها فسببت عنده الحكم بعدالته، وهذا الفريق يستند إلىٰ أن الناس كثيرًا ما يظهرون بمظاهر الصلاح والورع وليسوا كذلك، ثم إن الناس يختلفون في تقدير الأمور، فربما اعتبر بعض الناس فلانًا عدلًا بناء منه علىٰ اعتبار صفات ليست بالحقيقة من صفات العدالة في شيء، واستند هذا الفريق إلىٰ أنه قد ثبت أن أحمد بن يونس حكم بعدالة عبد الله العمري بناء علىٰ حسن هيأته وسمته مع أن ذلك لا يدخل في صفات العدالة، فوجب أن يذكر المزكي الصفات التي بنىٰ عليها تزكيته؛ لنقدِّر عند البحث إن كانت هذه الصفات مُحَقِّقة للعدالة المطلوبة في الراوي أو غير مُحَقِّقة.

وفريق آخر ذهب إلىٰ أن التزكية تُقبل مجملة من غير تفصيل للأسباب التي استند إليها المزكي، وتلخيص استدلاله علىٰ ذلك: أنه إنما يُرجع في التزكية إلىٰ العلماء العدول العارفين بالصفات التي يكون بها العدل عدلًا فيجب أن نثق بهم ونعتقد أنهم متىٰ قالوا: «فلان عدل» فقد قدَّروا معنىٰ العدالة، =

. . . . . .

= وأنها تتحقق بتحقق شروط معينة. وأن هذه الشروط ثابتة في هذا الذي حكموا له بالعدالة.

فمدار الأمر عند الخطيب علىٰ الثقة بالمزكي والجارح من حيث دينه ومعرفته بالصفات الموجبة للعدالة أو عدمها وتصونه عن أن يطلق الحكم إلا في موضع مجمع عليه.

ونحن نوافقه علىٰ الحكم بقبول التزكية من غير تفصيل لذكر أسبابها، ولا نوافقه علىٰ الاستدلال بما ذكر؛ لأنا لو قبلنا التزكية المجملة اعتمادًا علىٰ علم المزكي وعدالته؛ لوجب أن نقبل الجرح مجملًا اعتمادًا علىٰ علم الجارح وعدالته؛ إذ لا فرق بين الحالين، ولهذا تراه في آخر البحث يلجأ إلىٰ التسوية بين الجرح والتعديل في قبولهما مجملين من العالم الثقة العدل، وذلك مما أدىٰ إليه اعتماده في التزكية علىٰ علم المزكي وعدالته.

ونقول في الاستدلال بما قاله العلامة ابن الصلاح مقتصرًا عليه - وهو وإن كان قد جرىٰ في كلام الخطيب لم يكن محور الاستدلال عنده - قال ابن الصلاح:

«التعديل مقبول من غير ذكر سببه، علىٰ المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابها كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلىٰ أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا وكذا، فيعدِّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًّا» اهـ كلامه بحروفه.

والخلاصة: أنَّا لا نعتمد في الجرح علىٰ ذكر الجرح مجملًا أو نفي العدالة، ونعتمد في التزكية علىٰ ذكر العدالة مجملة، لكن ذلك لا يرجع إلىٰ الثقة بالمزكي وعدم الثقة بالجارح، ولا إلىٰ الشك في معرفة كل من الجارح والمزكي ما يكون به العدل عدلًا وما يكون به المجروح مجروحًا، بل =

. . . . . .

= نحن نثق برجال الجرح والتعديل الذين اعتمدهم علماء هذه الأمة بعد تتبع أحكامهم ومعرفة أنهم ما صدروا فيها إلا والإخلاص ملء قلوبهم، ولكنا نرىٰ أنه مهما يذكر المزكِّي من الصفات ومهما أطال في تعدادها فإنه سيبقىٰ عليه بعض الأشياء التي ينبغي أن يذكر أن المزكَّىٰ فعلها وبعض أشياء أخرىٰ ينبغي أن يذكر أن المزكَّىٰ تركها، فلهذا الحرج اكتفينا في التزكية بالإجمال، بخلاف الجرح فإن ذكر وصف واحد يكفي في تبين حقيقة المجروح، كما أن ذكر هذا الوصف من الجارح يبين لنا أن الجارح يعتمد في الجرح علىٰ وصف يراه غيره جارحًا فنوافقه علىٰ جرح هذا المجروح، أو يراه غيره غير جارح فلا نوافقه، وقد بين الشارح هذا الوجه بيانًا شافيًا، ونقل عن المصنف في كتبه الأخرىٰ توضيح هذا الاستدلال بما لا يحوج إلىٰ مزيد عليه، هذا هو ما ينبغي أن يعتمد عليه في التفرقة بين الحالتين، والله أعلم.

ثم نقول: وأما فيما يتعلق بالجرح فقد قال الحافظ الخطيب:

«لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن يشوب طاعته بمعصية لم يكن سبيل إلىٰ ألا يُقبل إلا طائع محض الطاعة، لأن ذلك يوجب ألا يُقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلىٰ قبول كل عاصٍ؛ لأنه يوجب ألا يُرَدَّ أحد، وقد أمر الله ﷻ بقبول العدل ورد الفاسق فاحتيج إلىٰ التفصيل لوصفهما، وكل من ثبت كذبه رُدَّ خبره وشهادته؛ لأن الحاجة في الخبر داعية إلىٰ صدق المخبِر، فمن ظهر كذبه فهو أولىٰ بالرد ممن جعلت المعاصي أمارة علىٰ فسقه حتىٰ يُرَدَّ لذلك خبره. والكذب علىٰ رسول الله ﷺ أعظم من الكذب علىٰ غيره، والفسق به أظهر، والوزر به أكبر، - ثم ساق إسنادًا إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن أخرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب خدعة. =

. . . . . .

= ثم قال بعد كلام طويل: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك علىٰ أهل العلم بهذا الشأن. والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا، والدليل عليه نفس ما دللنا به علىٰ أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار المزكَّىٰ عنده عدلًا؛ لأننا متىٰ استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما صار به مجروحًا، وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحًا، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها، فالطريق في ذلك واحد، فأما إذا كان الجارح عاميًّا وجب لا محالة استفساره، وقد ذُكِرَ أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك؛ لأنه بلغه أن إنسانًا جرح رجلًا فسئل عما جرحه به فقال: رأيته يبول قائمًا. فقيل له: وما في ذلك مما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشاش عليه وعلىٰ ثوبه ثم يصلي. فقيل له: رأيته يصلي كذلك؟ فقال: لا، فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرح بهذا وأمثاله، فوجب بذلك ما قلناه.

سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء. مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه لينظر: هل هو فسق أم لا؟ وكذلك قال أصحابنا: إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس لم نقبل شهادتهما حتىٰ يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه. =

. . . . . .

= **قلت**: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل: محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولىٰ ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، فدل ذلك علىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه» انتهىٰ المقصود من كلامه بحروفه.

وقال ابن الصلاح: «وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء علىٰ أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما» ثم ساق ما ورد في أخريات كلام الخطيب الذي أثرناه لك اهـ.

وقال فخر الإسلام البزدوي: «وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملًا- أي: مبهمًا- بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث أو مجروح، أو ليس بعدل. من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة إلىٰ أن الجرح المطلق مقبول؛ لأن الجارح إن لم يكن بصيرًا بأسباب الجرح فلا يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا بها فلا معنىٰ لاشتراط بيان السبب؛ إذ الغالب - مع عدالته وبصيرته - أنه ما أخبر إلا وهو=

. . . . . .

= صادق في مقاله، واختلاف الناس في أسباب الجرح - وإن كان ثابتًا - إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بأسباب الجرح أن يكون عارفًا بمواقع الخلاف في ذلك، فلا يطلق الجرح إلا في صورة عَلِمَ الوفاق عليها، وإلا كان مدلسًا ملبسًا بما يوهم الجرح علىٰ من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضىٰ العدالة، ألا ترىٰ أن التعديل المطلق مقبول بأن يقول المعدل: هو عدل، أو ثقة، أو مقبول الحديث، أو مقبول الشهادة. فكذا الجرح المطلق.

ولعامة العلماء أن العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار العقل والدين، خصوصًا في القرون الأولىٰ، وهي القرون الثلاثة التي شهد النبي ﷺ بعدالتها فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم؛ لأن الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سببًا للجرح جارحًا بأن ارتكب الراوي صغيرة من غير إصرار، أو شرب النبيذ معتقدًا إباحته، أو لعب بالشطرنج كذلك، فجرحه بناء عليه، وكذا العادة الظاهرة أن الإنسان إذا لحقه من غيره ما يسوءه فإنه يعجز عن إمساك لسانه عنه، فيطعن فيه طعنًا مبهما، إلا إن عصمه الله ﷻ، ثم إذا استفسر لا يكون له أصل، فثبت أنه لا بد فيه من بيان السبب، بخلاف التعديل لأن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر فلا معنىٰ للتكليف بذكرها.

وقولهم: «الغالب أنه ما أخبر إلا وهو صادق في مقاله» غير مسلم، لجواز أن يكون إخباره بناء علىٰ اعتقاده. وكذا قولهم: «الظاهر أنه يكون عارفًا بمواقع الخلاف»، يجوز ألا يعرف ذلك.

قال الغزالي رحمه الله: والصحيح عندنا أن هذا مختلف باختلاف أحوال المعدل، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه، ومن عُرفت عدالته في نفسه ولم تُعرف بصيرته بأسباب الجرح والتعديل استخبرناه عن السبب. =

. . . . . .

= وذكر أبو عمرو الدمشقي في كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» في هذه المسألة: أن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولىٰ ابن عباس وكإسماعيل ابن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال علىٰ أنهم ذهبوا إلىٰ أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه.

فإن قيل: قد اعتمد الناس -وذكر سؤال ابن الصلاح وجوابه اللذين أثرنا لك عبارته فيهما عند إشارة المصنف إليهما. ثم قال في تمثيل الجرح المفسر بما لا يصلح جرحًا: مثل طعن من طعن في أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من الحساد المتعنتين أنه دس ابنه - أي: أخفاه - ليأخذ كتب أستاذه حماد عند وفاته فكان يروي منها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان أعلىٰ حالًا وأجل منصبًا من أن يُنسب إليه ذلك، ويأبىٰ كل الإباء دقة نظره في دقائق الورع والتقوىٰ وعلو درجته في العلم والفتوىٰ، ولئن سلمنا أنه صحيح فليس فيه ما يوجب طعنًا، لأنه إما أن أخذها تملكًا أو عارية، وإما أن يكون قد روىٰ منها شيئًا أو لم يرو، فإن لم يرو فليس للطعن فيه مجال، وإن روىٰ فإما أن يكون قد روىٰ منها ما سمعه من أستاذه أو ما أجازه له، أو روىٰ ما لم يسمعه منه ولم يجز له بروايته، فالأول: دلالة الإتقان، والثاني كذلك؛ لأنه بطريق الوجادة، وهو طريق مسلوك صحيح.

وذكر بعد ذلك كلامًا طويلًا، ثم قال: وليس كل من اتهم بوجه ما ساقط الحديث، مثل الكلبي وعبد الله بن لهيعة والحسن بن عمارة وسفيان الثوري وغيرهم، فإنه قد طعن في كل واحد منهم بوجه، ولكن علو درجتهم في الدين وتقدم رتبتهم في العلم والورع منع مِن قبول ذلك الطعن في حقهم =

. . . . . .

= ومِن رد حديثهم؛ إذ لو رُدَّ حديث أمثال هؤلاء بطعن كل أحد انقطع طريق الرواية واندرست الأخبار؛ إذ لم يوجد - بعد الأنبياء عليهم السلام - من لا يوجد فيه أدنىٰ شيء مما يجرح به إلا من شاء الله، فلذلك لم يلتفت إلىٰ الطعن بأن الراوي ذكر شيخه بكنيته ولم يسمه، ويُحمل علىٰ أحسن وجهه، وهو قصد الراوي إلىٰ صيانة شيخه عن أن يُطعن فيه بباطل» اهـ كلام فخر الإسلام البزدوي.

وقال المحقق الآمدي: «اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما، فقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيهما، أما في الجرح فلاختلاف الناس فيما يجرح به، فلعله اعتقده جارحًا وغيره لا يراه جارحًا، وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلًا للثقة بالعدالة، لجري العادة بتسارع الناس إلىٰ ذلك بناء علىٰ الظاهر.

وقال قوم: لا حاجة إلىٰ ذلك فيهما اكتفاءً ببصيرة المزكي والجارح، وهو اختيار القاضي أبي بكر. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا بد من ذكر سبب الجرح، لاختلاف الناس فيما يجرح به، بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه. ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح.

والمختار إنما هو مذهب القاضي أبي بكر، وذلك لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلًا بصيرًا بما يجرح به ويعدل، أو لا يكون كذلك: فإن لم يكن عدلًا أو كان عدلًا وليس بصيرًا، فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلًا بصيرًا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله؛ إذ الغالب - مع كونه عدلًا بصيرًا - أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله، فلا معنىٰ لاشتراط إظهار السبب مع ذلك.

والقول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به وإن كان حقًّا إلا أن الظاهر من=

الأول[١]: هذا.

= حال العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضًا يكون عارفًا بمواقع الخلاف في ذلك، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة عَلِمَ الوفاق عليها، وإلا كان مدلسًا ملبسًا بما يوهم الجرح علىٰ من لا يعتقده، وهو خلاف مقتضىٰ العدالة والدين، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والإحاطة بسريرة المخبر عنه، ومعرفة اشتماله علىٰ سبب العدالة دون البناء علىٰ ظاهر الحال» اهـ كلامه بحروفه.

ونحن لا نقره علىٰ قبول الجرح المجمل وإن كان صادرًا عن العدل ذي البصيرة، ونبني ذلك علىٰ شيئين كل منهما في ذاته يقضي ببيان السبب الذي حكم به الجارح علىٰ من جرحه:

أولهما: أنه لا حرج علىٰ الجارح في ذكر السبب كما كان علىٰ المعدل حرج في ذكر سبب العدالة؛ لأن ذكر سبب واحد من الأسباب التي بها يجرح كاف.

وثانيهما: أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يكون الجارح يرىٰ جرحه بسبب لا يراه من يريد الاستدلال، ثم إن الجارح قد يبني الجرح علىٰ اعتقاده فيما يراه جرحًا حقًّا، وقد لا يعرف أن في الجرح بوصف ما خلافًا ولا يخطر الاختلاف فيه بين العلماء بباله، فإذا أطلق الجرح في إحدىٰ هاتين الحالتين لم يكن مدلسًا ولا ملبسًا، وعسىٰ أن يكون الوصف الذي اعتقد أنه جارح ولم يعرف فيه خلافًا ولم يخطر بباله أن يكون مثار خلاف - ليس جارحًا عند غيره، فما لم يذكر السبب - مع أنه لا حرج عليه من ذكره - يبقىٰ كلامه غير مقبول.

---

(١) هذه الأقوال الأربعة هي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٥-١٤٧).

الثاني: أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التتبُّع[١] فيها، فيبني المعدِّلون علىٰ الظاهر. حكاه صاحب «المحصول»[٢] وغيره.

والثالث: أنه لابد مِنْ ذِكْرِ أسباب الجرح والعدالة جميعًا. حكاه الأصوليون[٣]، قالوا: وكما أنه قد يُجَرِّح الجارح بما لا يقدح، كذلك قد يوثِّق العدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع: عكسه، وهو أنه لا يجب ذِكْرُ سبب واحد منهما إذا كان الجارح والمعدِّل عالمًا بصيرًا. وهو اختيار القاضي أبي بكر[٤]، ونقله عن الجمهور.

(وحَكَى الخطيبُ[٥] أنَّه ذهبَ إلى ذلكَ[٦] الأئمةُ مِنْ حُفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِهِ، كالبخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما).

قال ابنُ الصلاحِ[٧]: وهو الذي نصَّ عليه الشافعي. وقال الخطيب[٨]: هو الصواب عندنا.

(قال ابنُ الصلاحِ[٩]: وهوَ ظاهرٌ مُقَرَّرٌ في الفقهِ وأصولِهِ) ودليله: ما

---

(١) كذا، وفي «شرح الألفية»: «التصنع» وهو أشبه.

(٢) «المحصول» (٤/ ٤٠٩).

(٣) في «شرح الألفية»: «حكاه الخطيب والأصوليون».

(٤) كما في «الكفاية» (ص: ١٧٨).

(٥) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٦) أي: إلىٰ القول الأول، وهو أن الجرح لا يُقبل إلا مبيَّن السبب.

(٧) لم أجد هذا القول لابن الصلاح، ووجدته للعراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٧).

(٨) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٩) «علوم الحديث» (٤/ ٢٨).

أفاده قوله: **(لِكثرةِ اختلافِ الناسِ فيهِ فربَّما جَرَحَ بعضُهم لاعتقادِهِ أنَّ ما جَرَحَ بهِ مُؤَثِّرٌ في سقوطِ العدالةِ، وربَّما اسْتُفْسِرَ الجارحُ فذكرَ ما ليسَ بجرحٍ، فقد روى الخطيبُ[١] عن محمدِ بنِ جعفرٍ[٢] المدائنيِّ أنَّه قيلَ لشعبةَ: لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ؟ قال: رأيتُهُ يركضُ على بِرْذَوْنٍ[٣] فتركتُ حديثَهُ)**.

قال الزين[٤]: فماذا يلزم من ركضه علىٰ برذون؟!

قد قيل[٥]: ربما يلزم منه خَرْمُ مروءته، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك، وعليه تُحْمَلُ رؤية شعبة تحسينًا للظن به، لِمَا ثبت من جلالته واتساع معرفته، حتىٰ قال الإمام أحمد[٦]: إنه أُمة وحده في هذا الشأن.

(وروى أبو حاتمٍ[٧] عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أتَى شعبةُ المنهالَ بنَ عمرٍو، فسمعَ صوتًا فتركَهُ).

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٨٢).

(٢) في ن، س: «محمد بن أبي جعفر». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«شرح الألفية». ومحمد بن جعفر المدائني له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠).

(٣) البرذون: نوع من أنواع الخيل، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء. «تاج العروس» (٣٤/ ٢٤٧- برذن).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).

(٥) القائل: البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٦٠٤).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٤).

(٧) كذا. وفي «شرح الألفية»: «ابن أبي حاتم» وهو الصواب. وهو في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٣).

والمنهال وثَّقه ابن معين، والنسائي، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه»[١].

(قال ابنُ أبي حاتم) في بيان الصوت الذي سمعه شعبة **(سمعتُ أبي يقولُ: إنَّه سمعَ قراءةً بألحانٍ، فَكَرِهَ السماعَ منه مِنْ أجلِ ذلكَ)**.

(وقد روى الخطيبُ[٢] بإسنادِهِ) إلىٰ وهب بن جرير **(أنَّه قالَ)** قال شعبة: أتيتُ منزل المنهال بن عمرو **(فسمعتُ منهُ صوتَ الطُّنبورِ، فرجعتُ. فقيل له)** أي: لشعبة **(إلا سألتَ عنهُ؟ أنْ لا تعلمَ ما هوَ[٣])**.

ولعله كان المنهال غير عالم بذلك في منزله، ويحتمل أن لا تعلم أنتَ ما هو، فلعله غير طُنبور.

قيل[٤]: الورع ما فعله شعبة؛ لأن الطُّنبور لا يُضْرَبُ في بيت أحد لا يعلمه[٥]، وذلك مما يخرم المروءة، إن لم يكن فسقًا.

(قال) الخطيب[٦] **(ورُوِّينا عن شعبةَ أنَّه قال: قلتُ للحكمِ بنِ عُتَيْبةَ[٧] لِمَ لَمْ ترو عن زاذَان؟ قال: كانَ كثيرَ الكلامِ)** يُحْمَلُ ذلك

---

(١) الكلام في المنهال هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥).

(٢) «الكفاية» (ص: ١٨٣).

(٣) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«التنقيح»، و«النكت الوفية» (١/ ٦٠٥): «أن لا يعلم هو». وفي «الكفاية»: «عسىٰ أن لا يعلم هو».
وفسرها البقاعي بقوله: «قوله: «أن لا يعلم هو»، أي: لأجل عدم علمه، أي: لأجل أنه يحتمل عدم علمه بذلك، أو يكون التقدير: خشية أن لا يعلم».

(٤) القائل: البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥).

(٥) في «النكت الوفية»: «في بيت أحد إلا بعلمه».

(٦) القائل: «روينا» هو الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٤٦)، أما الخطيب فقد ساقه بإسناده في «الكفاية» (ص: ١٨٣).

(٧) في ن، س: «عيينة». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح»، و«الكفاية»، و«شرح الألفية». وللحكم بن عتيبة ترجمة في «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

علىٰ أنه فيما لا يعنيه، فيكون خَرْمًا للمروءة.

وزاذان قال ابن حبان في «الثقات»[١]: كان يخطئ كثيرًا. انتهىٰ[٢].

وقال [محمد بن حميد الرازي][٣]: حدثنا جرير. فقال المصنف: **(وعن جريرٍ أنَّه قال: رأيتُ سماكَ بن الحارثِ)** في «شرح الزين»[٤]: «بن حرب»[٥] **(يبولُ قائمًا، فَلَمْ أكتبْ عنهُ)**.

يُحْمَلُ علىٰ أنه في مكان يَخْرِمُ المروءةَ البولُ فيه[٦].

فهذه أمثلة لما اسْتُفْسِرَ الجارح عن جرحه ففسَّره بما ليس بجرح.

واعلم أنه لا تصريح من المفسِّرين المذكورين بأنهم جرَّحوا مَنْ ذُكِرَ؛ إذ شعبة لم يجرِّح مَنْ رآه يركض علىٰ بِرْذَوْن، بل قال: «تركت حديثه». ولم يُجَرِّحه، وكأنه رأي ذلك من خوارم المروءة، وأنه يفسِّرها بسيرة أمثاله، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض علىٰ بِرْذَوْن. وكذلك مَنْ سمع في بيته صوت الطُّنبور لم يُجَرِّحه، بل قال: «كره السماع منه». وكذلك مَنْ رآه كثيرَ

---

(١) «الثقات» (٤/ ٢٦٥).

(٢) من قوله: «يُحمل ذلك» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (١/ ٦٠٥، ٦٠٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أحمد بن حميد الداري».
وفي ن: «أحمد بن حميد الرازي» وكلٌ خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «الكفاية» (ص: ١٨٢)، و«شرح الألفية». ومحمد بن حميد الرازي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٤٦).

(٥) وهو الصواب، وقوله «ابن الحارث» تصحيف، ووقع علىٰ الصواب أيضًا في «الكفاية» (ص: ١٨٢)، و«التنقيح». ولسماك بن حرب ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥).

(٦) هذه الجملة في «النكت الوفية» (٢/ ٦٠٦).

الكلام، ولا شك أن هذا تعمُّق ومبالغة.

(وقد عَقَدَ الخطيبُ لهذا بابًا في «الكفايةِ»[١]) كما حكاه الزين في «شرح ألفيته»[٢].

(قلت: أكثرُ مِنْ هذا: الاختلافُ في العقائدِ) فإنها فرَّقت كلمة العباد، وأورثت بينهم التعادي إلىٰ يوم المعاد، في مسائل أكثرها أو كلها ابتداع، لم يقع لها ذِكر في سلف الأمة التي يجب لها الاتباع، كمسألة خلق القرآن أو قِدَمه، والقول بخلق الأفعال أو عدمه.

(ثُمّ إنَّ العداوةَ عليها أمرٌ زائدٌ على مجرَّدِ اعتقادِ الخطأِ واعتقادِ التكفيرِ؛ فإنَّ العداوةَ إذا وقعَتْ بين مؤمنَيْنِ متَّفقي العقيدةِ، لم يُقْبَلْ كلامُ أحدِهما في الآخرِ، كيفَ أمرُ العقائدِ؟!) فإن التعادي عليها عظيم، بل سُفِكَتْ بسببها الدماء، وهُتِكَتِ المحارم، وارتُكِبَتِ القبائح بسببها والعظائم، كما يعرف ذلك مَنْ له إلمامٌ بكتب التاريخ والرجال، وتطلُّعٌ إلىٰ معرفة الحقائق والأحوال.

(لا سيَّما في حقِّ المتعاصرينَ، ولا سيَّما في حقِّ المتجاورينَ، فقد جُرِحَ بذلكَ) أي: بأمر العقائد **(خَلْقٌ كثيرٌ)** بل أكثر ما تجد الجرح في كتب الرجال يكون بالرفض، والنَّصب، والغلو في التشيُّع، والقول بخلق القرآن، وكل ذلك من مسائل الاعتقاد **(ووقعَ في الجرحِ به عصبيَّةٌ في**[٣] **الجانبينِ، لا سيمَّا مَنْ كان داعيةً إلى مذهبِهِ، فإنَّه يُبْغَضُ، ويُحْمَلُ على الوقيعةِ فيهِ)**.

---

(١) «الكفاية» (١٨١-١٨٦)، وسمَّاه «باب ذِكر بعض أخبار من استُفسر في الجرح فذكر ما لا يُسقط العدالة».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٦).

(٣) في «التنقيح»: «من».

اعلم أن في المقام بحثين:

الأول: أن أصل الكلام هنا في أنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مبيَّن السبب، وهذا الذي ذكره المصنف من اختلاف العقائد بحث آخر؛ فإنه لا يُقْبَلُ الجرح من المتعادِيَيْنَ مجملًا ولا مُفَسَّرًا؛ لمانع العداوة.

والبحث الثاني: في قوله: «لا سيما في حق المتعاصرين» فإنه لا يَعْرِفُ حالَ الشخص بجرح أو عدالة إلا مَنْ عاصره، ولا طريق إلىٰ العلم بأحواله لِمَنْ في عصره ممن غاب عنه ولمِنْ يأتي بعده إلا من المعاصرين له؛ إذ مَنْ قبلهم لا يعلمون وجوده، ومَنْ بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمَّن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه[١].

وقد سبق المصنفَ إلىٰ مثل كلامه الحافظُ الذهبيُّ، فإنه قال في «الميزان»[٢] في ترجمة أحمد بن عبد الله [أبي نعيم][٣] ما لفظه: كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعْبَأُ به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، لا ينجو منه إلا مَنْ عَصَمَ الله، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك، سوىٰ النبيين والصديقين، فلو شئت سردتُ من ذلك كراريس انتهىٰ.

---

(١) هذا في العدالة، أما في الضبط فقد يعرف من تأخر عن عصر الراوي ضبطه من عدمه عن طريق مقارنة مروياته بمرويات الثقات الذين شاركوه فيها، فإن كانت موافقة لها في الغالب كان ضابطًا، وإلا فلا. والله أعلم.

(٢) «الميزان» (١/ ١١١).

(٣) في النسخ: «بن أبي نعيم» خطأ. والمثبت هو الصواب كما في «الميزان». وهو الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الإمام المشهور.

قال ابن السبكي[١]: قد عقد ابن عبد البر[٢] بابًا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ والبَغْضَاءُ**»[٣]. انتهىٰ.

وفيه البحث الذي عرفته، فالأَولىٰ أن يُناط ردُّ كلام المتعاصرين بعضهم في بعض بِمَنْ يُعْلَمُ بينهما مانع من عداوة، أو تحاسد، أو منافسة، أو نحوها مما يقع بين الأقران. وقد أطلنا ذلك في «ثمرات النظر في علم الأثر»[٤] فليُطالَعْ.

قلت: ومن أمثلة القدح بالمخالفة في الاعتقادات: قول بعضهم في البخاري: إنه تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

قال ابن السبكي[٥]: فيا لله ويا للمسلمين، أيجوز لأحد أن يقول: «البخاري متروك»، وهو حامل لواء الصناعة ومقدَّم أهل السنة والجماعة، مع أن الحق في مسألة اللفظ معه؛ إذ لا يستريب عاقل أن تلُّفظَه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها الإمام أحمد لبشاعة لفظها انتهىٰ.

(والسببُ الثاني) لم يتقدَّم له ذِكْرُ الأول، إلا أن ما قدَّمه مِنْ ذِكْرِ العقائد هو مقابل لِمَا ذكره ثانيًا، فكأنه ذهب وهمه إلىٰ أنه ذكر سببين: الأول: اختلاف العقائد.

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ٩).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ١٠٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٠).

(٤) «ثمرات النظر» (ص: ١٤٨ وما بعدها). (٥) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢).

والثاني: **(التضعيفُ بالوهمِ والخطأِ)** أي: بكون الراوي واهمًا أو مخطئًا؛ فإنه قد أُطْلِقَ عليه بسبب ذلك الضعفُ.

(فبسببِ هذينِ الأمرين أطلقَ كثيرٌ مِنَ المحدِّثينَ اسمَ الكذَّابِ على مَنْ هوَ كاذبٌ في اعتقادِهِ، أو غالطٌ في بعضِ روايتِه؛ لأنَّ اسمَ الكذبِ يتناولُهُ) أي: الواهم في روايته، والغالط فيها **(في اللغةِ، وإنْ كانَ العُرْفُ يأبَى ذلكَ)** فإن الكذب فيه ما كان عن عمد **(حتَّى قَوِيَ عندي أنَّ قولَهم)** أي: المحدِّثين **(«فلانٌ كذَّابٌ» مِنْ جملةِ الجرحِ المطلقِ الذي لم يُبَيَّنْ سببُهُ. واللهُ أعلمُ)**.

قد تقدَّم للمصنف[1] مثل هذا، إلا أنه قيَّده هنالك بقوله: «إن قول المحدِّثين: «فلان كذَّاب» من قبيل الجرح المطلق الذي لم يُفَسَّرْ سببه، فيتوقَّف فيمن هذه حاله حتىٰ يُعْرَفَ السبب».

فقيَّده بمَنْ حاله كحال ثابت البناني[2]؛ إذ كلامه هنالك في سياق ذِكْرِهِ، فإنه قال: «فهذا: يحيىٰ بن معين يُطلق ذلك - أي: الكذب علىٰ ثابت الورع الزاهد ولم يتعمَّد شيئًا من ذلك، بل لم يظهر منه كثرة الخطأ» انتهىٰ. إذا عرفت هذا، فكلامه هنا مطلق يُقَيِّده ما مضىٰ.

هذا هو الصحيح في الجرح، وأنه لا بد مِنْ ذِكْرِ سببه، بخلاف العدالة، كما قال[3]: **(وأمَّا العدالةُ فلا يجبُ)** علىٰ مَنْ يُعدِّلُ غيرَهُ **(ذِكْرُ سببِها،**

---

(١) تقدم (ص: ٥٠).

(٢) كذا، وهو خطأ، والصواب: «ثابت بن موسىٰ الزاهد» كما سبق في الموضع المذكور. وثابت البناني ثقة ثبت، لم يتهمه أحد بكذب. والله أعلم.

(٣) في م: «كما سيأتي». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

لأنَّه يؤدِّي إلى ذِكْر اجتنابِ جميعِ المحرَّماتِ، وفِعْلِ جميعِ الواجباتِ، كما أشارَ إليه الزينُ[١]) حيث قال: إن ذلك يُحْوِجُ المُعَدِّلَ إلىٰ أن يقول: «ليس يفعل كذا ولا كذا»، ويَعُدُّ ما يجب عليه تركه، و«يفعل كذا وكذا»، فيَعُدُّ ما يجب عليه فِعْلُهُ، فيشقُّ ذلك، ويطول تفصيله.

(وكما بَيَّنْتُهُ في «العواصمِ»[٢]) فإنه قال فيها - بعد سرده لوجوه أربعة في الاستدلال علىٰ ذلك -:

خامسها: وهو الوجه المعتمد، إنما هذه الوجوه المتقدِّمة شواهد له ومقوِّيات، وهو أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدِّي إلىٰ ذِكْرِ اجتناب المعدَّل لجميع المحرَّمات، وتأديته لجميع الواجبات، علىٰ حسب مذهب المعدِّل في تفسير العدالة، فإن كان ممن شدَّد[٣] ذَكَرَ ذلك كله، وإن كان ممن يترخَّص ذَكَرَ اجتنابه لجميع الكبائر، معدِّدًا لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدالة علىٰ الخِسَّة، وقلة الحياء، وقلة المبالاة بالدين، فيقول المعدِّل مثلًا: إن فلانًا ثقة عندي؛ لأني شاهدته يُقيم الصلوات الخمس، ويحافظ عليها، ويصوم رمضان، ويؤدِّي الزكاة، ويؤدِّي فريضة الحج، إن كان ممن تلزمه هاتان الفريضتان، ويذكر أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله عالم قادر. ويُعدِّد سائر الصفات الذاتية والمقتضاة، وأنه يستحقُّها لذاته لا لمعنًىٰ، ويذكر جميع ما يتعلَّق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والإمامة والبراء[٤] والولاء.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٤٥).
(٢) «العواصم» (١/ ٣٦٥ وما بعدها).
(٣) في «المطبوعة»: «يشدد». وفي «العواصم»: «يتشدد». والمثبت من م، ن، س.
(٤) في س: «وكالبر». وفي المطبوعة: «والبر». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

ثم ساق في تعداد ذلك، ثم قال: وغير ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصيه مع التأمل الكثير. وما زال المسلمون يُعَدِّلون الشهود، ويُعَدِّلون حملة العلم والرواة من أول الإسلام إلىٰ يوم الناس هذا، ما نعلم أنَّ أحدًا منهم عدَّل علىٰ هذه الصفة، ولا ما يقاربها، ولا ما يدانيها. ولا نعلم أنَّ أحدًا طلب هذا من المعدِّلين، ولا نصفه، ولا ثلثه، ولا ربعه. وعملُ القضاة مستمر إلىٰ يوم الناس علىٰ الاكتفاء بالتعديل الجملي انتهىٰ.

قلت: وسِرُّه أن العدالة وصف ملتئم من أمور كثيرة، وُضِعَ لفظ «عدل» بإزائها، فكأنَّ القائل: «فلان عدل» قال: فلان آتٍ بكل ما يجب، مجتنب لِمَا يحرم. ولذا[1] يُشترَط في المعدِّل أن يكون عالمًا بأسباب العدالة، بخلاف القدح فإنه شيء واحد؛ لأنه عبارة عن شيء خَرَمَ العدالة، فلا يعسر ذِكْره، ولا يتعيَّن ما هو حتىٰ يُعْرِبَ عنه قائله، ولا يُشترط في قائله المعرفة بأسباب القدح؛ فإنه لو قال مَنْ يجهل أن السرقة حرام: «إن فلانًا رأيتُهُ يسرق» كان قدحًا.

وقد عرفتَ معنىٰ قوله: **(وهذا شيءٌ لم ينقلْهُ أحدٌ مِنَ الأُمةِ أبدًا، ولأنَّها)** أي: العدالة **(الأصلُ في أهلِ الإسلامِ)**.

اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة: منهم مَنْ ذهب إلىٰ أن الأصل الفسق، وهذا هو الذي ذهب إليه العضد، وصرَّح به في «شرح مختصر ابن الحاجب[2]»، وتبعه عليه الآخذون من كتابه، مستدلِّين بأن العدالة طارئة، وبأن الفسق أغلب.

---

(١) في س: «ولا». وفي ن: «والذي». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٤٤).

وقد حقَّقنا في «ثمرات النظر»[١] أن الأصل: أن كل مكلَّف يبلغ سنَّ التكليف علىٰ الفطرة، كما دلَّ له حديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ**»[٢].

وفي معناه عدة أحاديث، وفُسِّرَ به قوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فإن بقيَ عليها من غير مخالطة لمفسِّق، وأتىٰ بما يجب، فهو عدل علىٰ فطرته، مقبول الرواية. وإن لابس مفسِّقًا فله حكم ما لابسه.

وقد أشار سعد الدين في «شرحه علىٰ شرح العضد»[٣] إلىٰ هذا، وتعقَّبه صاحب «الجواهر» بما ليس بجيد، وقد ذكرناه هنالك[٤].

وأما استدلالهم بأن الأصل الفسق هو الغالب، فقد قيَّده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين[٥]، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْني، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**»[٦].

وعلىٰ هذا التقييد يتم القول بأن الأصل -أي: الأغلب- الفسق في

---

(١) «ثمرات النظر» (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٨، ١٢٥) (٦/ ١٤٣)، ومسلم (٨/ ٥٣، ٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «شرح التفتازاني» (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر «ثمرات النظر» (ص: ١١٩ وما بعدها).

(٥) في «ثمرات النظر»: «في زمن تبع تبع التابعين»، وهو الأشبه بما سيأتي من كلام المصنف.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٣) (٨/ ١١٣، ١٦٧)، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

القرون المتأخِّرة، فلا يؤخذ الحكم كليًّا بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بل يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثة. وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها.

وقد استدل الجلال في «نظام الفصول»[1] علىٰ أن الأصل هو الفسق بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

قلت: ولا يخفىٰ أنه غير صحيح؛ إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة إلىٰ الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلىٰ المسلمين الذين ليسوا بعدول.

وكذلك تفريعه عليه بأنه يُحْمَلُ الفرد المجهول علىٰ الأعم الأغلب، وهو أنه يُحْمَلُ المسلم المجهول العدالة علىٰ الفسق. غير صحيح؛ لأنه ليس لنا أن نُفَسِّقَ مسلمًا مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير دليل مِنْ نصٍّ أو قياسٍ، مع قولهم: لا تفسيق إلا بقاطع. بل نقول: يبقىٰ المسلم المجهول العدالة علىٰ الاحتمال لا نرد خبره حكمًا بفسقه، ولا نقبله حكمًا بعدالته، بل يبقىٰ علىٰ الاحتمال، حتىٰ يُبْحَثَ عنه، ويتبين أيُّ الأمرين يتصف بهما، وينبغي أن يكون هذا مراد مَنْ يقول بأن الأصل الفسق.

وقول المصنف: «إن الأصل العدالة» يقتضي أنه لا يحتاج إلىٰ التعديل؛

---

(١) «نظام الفصول في الأصول» للسيد حسن بن أحمد المعروف بجلال اليمني. كما في «إيضاح المكنون» (٤/٦٥٦).

لأنه لا حاجة إليه؛ إذ كون ذلك هو الأصل كاف.

وفي قوله: **(فتقوَّتْ)** أي: العدالة **(وترجَّحت بأدنَى سببٍ)** وهو التعديل المطلق ما يؤيد [أن يُنافي][(١)] ذلك التأصيل؛ لأنه لا حاجة إلىٰ التعديل إلا لتقوية الأصل، كما يؤيده قوله: **(ولهذا قال جماعةٌ بقبولِ المجهولِ، ونُقِلَ إجماعُ الصحابةِ على قبول مجاهيل الأعرابِ، وقَبِلَ عليٌّ عليه السلام مَنِ اتَّهمَهُ بعدَ يمينِهِ، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ الأعرابيَّيْنِ في شهادتِهما على الهلالِ[(٢)]. وقد استوفيتُ هذا المعنى في «العواصمِ»[(٣)])**.

وذلك أنه لمَّا قدح السيد علي بن محمد بن أبي القاسم علىٰ المحدِّثين بقبولهم المجهول حاله من الصحابة، أجاب عنه المصنف رحمهما الله بأجوبة:

أحدها: أن قبول مجهول الصحابة ليس مذهبًا يختص به المحدِّثون، بل هو مذهب مشهور منسوب إلىٰ أكثر طوائف الإسلام: إلىٰ الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمعتزلة، وغيرهم من أكابر العلماء.

أما الزيدية: فنسبه إليهم علَّامتهم بغير منازعة الفقيه عبد الله بن زيد في «كتاب الدرر في أصول الفقه»، ولفظه فيها: إن مذهبنا قبول المجهول.

قال المصنف: هكذا علىٰ الإطلاق صحابيًّا كان أو غير صحابي، وهو أكثر تسامحًا من كلام المحدِّثين، واحتجَّ بقبوله ﷺ[(٤)] للأعرابيين في رؤية الهلال، وبغير ذلك.

---

(١) ليس في المطبوعة. وفي ن: «ما ينافي». والمثبت من م وكأنه ضرب عليه، س.

(٢) سيأتي نص هذه الرواية قريبًا. (٣) «العواصم» (١/ ٣٧١).

(٤) في م، ن، س: «بقوله». والمثبت من «المطبوعة»، و«العواصم».

وأما الحنفية: فمشهور عنهم.

وأما الشافعية: فنسبه إليهم المنصور بالله في كتاب «الصفوة» وغيره.

وأما المعتزلة: فذكره الحاكم، وأبو الحسين[١]، ولفظه في «المعتمد»[٢]: ولا شبهة أن في بعض الأزمان، كزمن النبي ﷺ، قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلًا، ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال علىٰ ظاهر إسلامه، واقتصرت [الصحابة][٣] علىٰ إسلام مَنْ كان يروي الأخبار من الأعراب انتهىٰ.

ففي كلامه إجماع الصحابة علىٰ قبول المجهول من الصحابة، بل من الأعراب.

وحديث الأعرابيين معروف، أخرجه أهل السنن الأربعة، وابن حبان، والحاكم[٤].

وأما قوله: «وقَبِلَ علي عليه السلام» فهو إشارة إلىٰ ما أخرجه المنصور بالله وأبو طالب: «أنه عليه السلام كان يستحلفُ بعضَ الرواةِ فإنْ حلفَ صدَّقهُ».

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «الحاكم أبو الحسين». والمثبت من م، و«العواصم».
والحاكم هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي المعتزلي له ترجمة في «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٨٩).
وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧).

(٢) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، و«المعتمد»، و«العواصم».

(٤) سيأتي نصه قريبًا، وتعليق الشارح عليه.

وقال الحافظ الذهبي[١]: هو حديث حسن[٢].

قال المصنف[٣]: والتحليف ليس يكون للمخبورين المأمونين، وإنما يكون لِمَنْ يُجْهَلُ حاله، ويجب قبوله، فيتقوَّىٰ عليه السلام بيمينه طيبة لنفسه، وزيادة في قوة ظنه، ولو كان المستحلَف ممن يَحْرُم قبوله لم يحل قبوله بعد يمينه، وهذا أعظم دليل أنه عليه السلام إنما اعتبر الظن في الأخبار انتهىٰ.

قوله: «وقبِلَ النبي ﷺ الأعرابيين» يشير إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي رأيتُ الهلال - يعني: رمضان - فقال: «**أَتَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». قال: نعم. فقال: «**يَا بَلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَدًا**».

تقدَّم مَنْ أخرجه[٤]، إلا أن هذا أعرابي واحد، وهذا هو الذي ذكره المصنف، ونسبه إلىٰ مَنْ ذكرناه، إلا أنه قال ابن حجر في «التلخيص»[٥]: قال الترمذي[٦]: «إنه مرسل». قال النسائي[٧]: «وهو أَولىٰ بالصواب، وسماك إذا تفَّرد بأصل لم يكن حجة» انتهىٰ.

وأما قصة الأعرابيين، فأخرجها أبو داود[٨] عن رجل من الصحابة،

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١).
(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه (٢/ ٢٩٠).
(٣) «العواصم» (١/ ٣٧٩).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).
(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٠).
(٦) «سنن الترمذي»: (٦٩١).
(٧) كما في «تحفة الأشراف» (٥/ رقم ٦١٠٤).
(٨) «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

وفيها أنه قَدِمَ أعرابيَّان فشهدا عند رسول الله ﷺ باللهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ ورَأَيَاهُ أَمْسِ عَشِيَّةً، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا انتهىٰ.

(إذا عرفتَ هذا) أي: أنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مبيَّن السبب **(فاعلَمْ أنَّ ابنَ الصلاحِ[1] أوردَ سؤالًا حسنًا، فقال ما معناهُ[١٢٤]: إنَّا إنْ لم نقبلِ الجرحَ**

---

[١٢٤] **محيي الدين**: هاك اعتراض ابن الصلاح بلفظه، وجوابه عنه، قال: «قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم علىٰ الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون علىٰ مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو قولهم: هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلىٰ تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك - وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به - فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء علىٰ أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهم ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن، والله أعلم» اهـ كلامه بحروفه.

والخلاصة: أنه مع ورود هذا الاعتراض متمسك برأيه الذي أثرناه لك من أن الجرح المجمل لا يقبل، وقد حاول أن يجد فائدة للمؤلفات التي صنفها أكابر العلماء في الجرح وذكروا فيها عن بعض الناس حكمًا بالجرح غير مبين السبب، وكأنه يقول: إن مؤلفي هذه الكتب كلهم ممن يذهب إلىٰ =

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٠، ٣١).

المطلَقَ انسدَّ بابُ الجرح؛ لأنَّ عباراتِ الأئمةِ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ) لا حاجة إلىٰ ذِكْرِ «التعديل»، كما لا يخفىٰ[١] **(مطلَقَةٌ في الغالبِ)** إذ مبيَّن السبب قليل جدًّا.

(وأجابَ) ابن الصلاح **(عن ذلكَ بما معناهُ: إنَّا لم نَقُلْ: إنَّ مَنْ جُرِحَ مِنْ غيرِ تفسيرٍ للسببِ فهوَ مُحْتَجٌّ بهَ)** حتىٰ يلزم أنَّا لم نقبل جرحًا إلا مبيَّن السبب **(بل نقولُ: إمَّا أنْ نبحثَ عن حالِهِ)** أي: حال مَنْ جُرِحَ جرحًا مطلقًا عن السبب **(ونُبَيِّنُ ثقتَهُ وإتقانَهُ)** بعد البحث عنه **(بحيثُ تضمحلُّ تلكَ الريبةُ التي حصلَتْ مِنْ إطلاقِ الجرحِ، حكَمْنا بثقتِهِ)**.

لفظ ابن الصلاح[٢]: وجوابه: أن ذلك، وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحُكْمِ به، فقد اعتمدناه في أنَّا توقَّفنا عن قبول حديث مَنْ قالوا فيه مثل

= قبول الجرح المجمل؛ لأنهم لو لم يكونوا ممن يذهب إلىٰ ذلك لوجدناهم يذكرون الجرح مسببًا بسببه دائمًا، وإلا لم تكن لكتبهم فائدة، وقد عثر لمن لا يقبل الجرح المجمل علىٰ هذه الفائدة وهي أن ذكر الجرح المجمل في هذه الكتب يجعل قارئها يتوقف في الحكم علىٰ من جرحوه جرحًا مجملًا، ولا يعدِّله إلا بعد البحث والتحري، فإذا أثبت البحث أنه عدل حكم بعدالته، وإلا فلا، وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) بل ذكر التعديل أمر ضروري، وذلك لأن عبارات الجرح أما أن توجد في كتب الجرح فقط ككتاب «المجروحين» لابن حبان وكتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني، وإما أن توجد في كتب الجرح والتعديل معًا ككتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم و«تهذيب الكمال» للمزي. فذكر ابن الصلاح الجرح والتعديل معًا ليشمل هذين النوعين. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٠، ٣١).

ذلك، بناء علىٰ أن مثل ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقُّف، ثم إن مَنِ انزاحت عنه تلك الريبة منهم ببحثٍ عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، ولم نتوقَّف.

ثم قال ما معناه: **(مثلُ بعضِ رجالِ «الصحيحين» الذين مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ)** الذي لم يبيَّن سببه **(فافهَمْ ذلكَ؛ فإنَّه مَخْلَصٌ حسنٌ. وإلَّا)** يحصل لنا بالبحث ثقته وإتقانه **(توقَّفنا في حالِهِ)** فلا نحكم له ولا عليه، أما الأول: فلأنه، وإن كان الأصل العدالة، فقد أوجب الجرحُ الجمليُّ التوقُّفَ في حاله فَفَتَّ في عضد ذلك الأصل. وأما إذا قلنا: «الأصل الفسق» فأوضح **(ويُتْـرَكُ حديثُهُ لأَجْلِ الريبةِ القويةِ)** الحاصلة من القدح الجُمْلي **(لا لأجلِ ثبوتِ الجرحِ)**.

واعلم أن هذا يُشْعِرُ بأن البخاري [ومسلمًا][(١)] لم يكن في رواتهما[(٢)] مَنْ قُدِحَ فيه إلا بقدح مطلق، وقد تقدَّم للمصنف ذلك، وأن الذين خَرَّجَ لهم البخاري ممن قُدِحَ فيهم ليس إلا قدحًا مطلقا عن بيان السبب، وقرَّره هنا. وليس بصحيح، وقد بيَّنَّا في «ثمرات النظر»[(٣)] خلافه، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحًا مبيَّن السبب، وستعرفه[(٤)] بما في عكرمة[(٥)].

---

(١) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «رواته». والمثبت من م.

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٦).

(٤) في ن: «ومثله». وفي م، س، والمطبوعة: «وعَرَفه». وضرب عليه في م، وكتب فوقه: «وستعرفه». وهو المثبت. وسيأتي كلام المصنف في عكرمة قريبًا.

(٥) قال الزركشي في «نكته» (٣/ ٩٠٩-٩١٩): =

(قلت: وتركَ ابنُ الصلاحِ القسمَ الثالثَ، وهو أنْ يُبْحَثَ فتظهرَ صحَّةُ الجرحِ، وإنَّما تركَهُ لظهورِ الحالِ فيهِ) وهو أنَّا قد تركنا قبول حديثه قبل البحث، فبعد ظهور صحة القدح تركه بالأَولىٰ، فرجال الحديث كالحلال البيِّن [والحرام البيِّن][(١)] والأمور المشتبهات، وكلام ابن الصلاح في رجال الحديث، ويجري مثله في الحديث، وأن تضعيفه المطلق يوجب ريبةً فيه، وتركَ العمل به، حتىٰ يظهر سبب ضعفه.

ومن هنا يُعْلَمُ أن معنىٰ قولهم: «لا يُقْبَلُ الجرح إلا مُفَسَّرا»، أي: لا يُعْمَلُ به في الرد إلا مفسَّرًا، لا أنه لا يُقْبَلُ مطلقًا، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه.

قال الزين[(٢)]: **(ولمَّا نَقَلَ الخطيبُ[(٣)] عن أئمةِ الحديث أنَّه لا يُقْبَلُ الجرحُ إلا مُفَسَّرًا. قال: فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سَبَقَ مِنْ غيرِهِ الطعنُ فيهم والجرحُ لهم، كعكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ في التابعينَ)** هذا مثال

= «ما ذكره - يعني: ابن الصلاح - من أن احتجاجه بهؤلاء؛ لأنه لم يفسَّر جرحهم مردود، بل الصواب أن يقال: إنما احتج بهم؛ لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فُسِّرَ؛ لأنه قد جاء التفسير فيهم».

ثم ذكر جماعة من رجال «الصحيحين» قد جُرِّحوا بجرح مفسَّر، ثم قال:

«إلىٰ غير ذلك من كلام الأئمة في الرجال الواقعة في «الصحيحين» والذي يزيح الإشكال ما قدمناه من أنه لم يثبت عنده الجرح.

وأيضًا فللبخاري أن يقول: إنما شرطي صحة الحديث للاتفاق علىٰ عدالة الرواة، فقد يكون الحديث له طرق بعضها أرفع من بعض فيعدل عن الطريق الأصح لنزوله، أو لقصد تكرار الطرق أو غيرها، وقد صرح مسلم بنحو ذلك...» انتهىٰ باختصار.

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٤٨).

(٣) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

لِمَنْ خَرَّجَ البخاري حديثه ممن قُدِحَ فيه قدحًا مطلقًا، ولكنه غير صحيح، ففي «الميزان»[١] بسنده عن جرير[٢] بن يزيد قال: دخلت[٣] علىٰ علي بن عبد الله [بن عباس][٤] فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحُشِّ، فقلت له: ألا تتقي الله. قال: إن هذا الخبيث يكذب علىٰ أبي.

قال[٥]: ورُوِيَ عن ابن المسيب أنه كذَّب عكرمة.

ثم أخرج بسنده عن أيوب[٦] عن عكرمة قال: أنزل الله متشابه القرآن ليضل به.

قال الذهبي: قلت: ما أسوأها عبارة وأخبثها، بل أنزله ليهدي به ويضل به الفاسقين.

وأخرج عن محمد بن سيرين أنه قال في عكرمة: ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذَّاب[٧].

---

(١) «الميزان» (٣/ ٩٤).

(٢) لم يسنده الذهبي عن جرير، إنما علَّقه عنه.

(٣) كذا، وفي «الميزان»: «جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت...» وقد رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٧٥)، بسنده عن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث به. وفي «تاريخ دمشق» (٤١/ ١١٣) وغيره أن ذلك من قول يزيد بن أبي زياد نفسه. والله أعلم.

(٤) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، وهو كذلك في مصادر التخريج السابقة.

(٥) القائل: الذهبي في «الميزان» (٣/ ٩٤).

(٦) لم يسنده الذهبي، إنما ذكره معلقًا عن الخصيب بن ناصح عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب. وقد أسنده العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٠٧٥).

(٧) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٤١/ ١١٤).

وساق كلمات العلماء في جرحه مفسَّرًا شيئًا كثيرًا، فلا يتم هنا ما قدَّمه المصنف أن الكذب من الجرح المطلق؛ فإنه لم يُرِدْ علي بن عبد الله بن عباس وابن سيرين إلا الكذب حقيقة، كما تفيده عبارتهما.

وقد وثَّق عكرمةَ أمةٌ من الناس، قال ابن [منده][(١)]:[(٢)] أما حال عكرمة في نفسه، فقد عدَّله أمة من التابعين، زيادة علىٰ سبعين رجلًا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكبير أحد من التابعين، علىٰ أنَّ مَنْ جرَّحه مِنَ الأئمة لم يُمْسِكْ عن الرواية عنه.

قال ابن عبد البر[(٣)]: عكرمة من جلة العلماء، ولا يقدح فيه كلام مَنْ تكلَّم فيه.

وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[(٤)] كلام الناس فيه قدحًا وتوثيقًا، ثم قال: إنه لا يقدح فيه كلامُ مَنْ تكلَّم فيه، بعد ما ثبت له من الرتب السنية[(٥)].

(وإسماعيلَ بنِ أبي أويسٍ في المتأخِّرين) قال الحافظ ابن حجر[(٦)]: لم

---

(١) مكانه بياض في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

(٢) هذا النقل عن ابن منده وما سيأتي بعده عن ابن عبد البر وابن حجر ذكره البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٦١١).

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٧).

(٤) «هدي الساري» (ص: ٤٤٦-٤٥١).

(٥) ليس هذا القول لابن حجر، والعبارة في «النكت الوفية» هكذا: «ذكر ذلك - يعني النقول عن ابن منده وابن عبد البر وغيرهما في عكرمة - شيخنا في مقدمة «شرح البخاري»، وأشبع في ذلك، وذكر قول من جرحه، وبيَّن أنه لا يقدح فيه بعد ما ثبت له من الرتب السنية».

(٦) «هدي الساري» (ص: ٤١٠).

يُخَرِّجْ عنه البخاري في «الصحيح» سوىٰ حديثين مقرونًا بغيره في كل منهما انتهىٰ[١].

قال ابن معين في إسماعيل[٢]: هو وأبوه يسرقان الحديث.

قال الدولابي في «الضعفاء»[٣]: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: كذَّاب، كان يحدِّث عن مالك بمسائل [ابن وهب][٤].

وقال ابن معين: إسماعيل بن أبىٰ أويس يسوي[٥] فلسين ثم فلسين انتهىٰ.

زاد الزين[٦] نقلًا عن الخطيب[٧]: وعاصم[٨] بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخِّرين عن التابعين.

(قلت: إسماعيلُ هذا قد أكثرَ القاسمُ عليه السلام) أي: ابن إبراهيم المعروف بالرسي **(من الراويةِ عنهُ، كما ذلكَ ظاهرٌ في كتابِ «الأحكامِ»**) الذي ألَّفه حفيده يحيىٰ بن الحسين الهادي؛ لأنه يروي[٩] عن [أبيه، عن][١٠] جدِّه، عن إسماعيل.

---

(١) في «هدي الساري»: «لم يخرج له البخاري مما تفرد به سوىٰ حديثين».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٥) عن ابن معين. وهذا النقل والنقلان الآتيان بعده في «الميزان» (١/ ٢٢٣).

(٣) ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٥) عن الدولابي.

(٤) في النسخ: «وهب». والمثبت من «الميزان». وفي «الكامل»: «عبد الله بن وهب».

(٥) كذا. وفي «الميزان»: «لا يساوي». (٦) «شرح الألفية» (ص: ١٤٨، ١٤٩).

(٧) «الكفاية» (ص: ١٧٩).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «وأما قثم». وهو تصحيف. والمثبت من ن، و«الكفاية»، و«شرح الألفية».

(٩) في س، والمطبوعة: «يرويه». والمثبت من م، ن.

(١٠) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س.

قال المصنف في «العواصم»: وغالب رواية القاسم في كتاب[١] «الأحكام» تدور علىٰ الأخوين إسماعيل وعبد الحميد أبي بكر ابني عبد الله ابن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده.

(قال الخطيبُ[٢]: وهكذا فعلَ مسلمٌ) وتمام كلامه - كما في «شرح الزين»[٣] -: فإنه - أي: مسلم - احتجَّ بسويد بن سعيد وجماعة غيره[٤]، اشتهر عمَّن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم.

قال: وسلك أبو داود هذه الطريقة، وغير واحد ممن بعده.

(ثم روى[٥]) ظاهره أن الراوي الخطيب[٦]؛ لقوله: **(عن الجوينيِّ والرازيِّ والخطيبِ وغيرِهم)**[٧] ولا يصح، وكأنه سقط من النسخة التي عندي: «ثم روىٰ الزين»؛ فإن هذه الرواية رواها الزين فإنه قال:

قلتُ وقد قالَ أبو المعالِي واختارَهُ تلميذُهُ الغَزالي
وابنُ الخطيبِ الحقُّ أنْ يُحْكَمْ بما أطلَقَهُ العالِمْ بأسْبَابِهما.

قال في «شرحه»[٨]: هذا من الزوائد علىٰ ابن الصلاح، وذلك أن إمام

---

(١) في المطبوعة: «كتابه». والمثبت من م، ن، س.
(٢) «الكفاية» (ص: ١٧٩). (٣) «شرح الألفية» (ص: ١٤٩).
(٤) في ن، س، و«شرح الألفية»: «غيرهم». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية».
(٥) بعده في س: «الزين». وليس هو في م، ن، والمطبوعة.
(٦) بل الراوي الزين العراقي.
(٧) كذا، والصواب كما في «شرح الألفية» (ص: ١٥٠، ١٥١): «الجويني والغزالي وابن الخطيب» ويحتمل أن تكون: «الجويني والرازي ابن الخطيب». وسيأتي سياق كلام العراقي بعد قليل.
(٨) «شرح الألفية» (ص: ١٥٠، ١٥١).

الحرمين أبا المعالي الجويني قال في كتاب «البرهان»[١]: الحق أنَّ المُزَكِّي إنْ كان عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا.

وهو الذي اختاره أبو حامد الغزالي[١٢٥]، والإمام فخر الدين بن الخطيب[٣].

---

[١٢٥] **محيي الدين**: هاك كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي في هذا الموضوع، قال ما نصه[٢]: «الفصل الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديل: قال الشافعي: يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل؛ إذ قد يجرح بما لا يراه جارحًا؛ لاختلاف المذاهب فيه، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد.

وقال قوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة؛ لتسارع الناس إلىٰ البناء علىٰ الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.

وقال قوم: لا بد من ذكر السبب فيهما جميعًا أخذًا بمجامع كلام الفريقين.

وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعًا، لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية، وإن كان بصيرًا فأي معنىٰ للسؤال؟

والصحيح عندنا: أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت منه الثقة ببصيرته وضبطه يكتفي بإطلاقه، ومن عُرفت عدالته في نفسه ولم تُعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالمًا بصيرًا به، وعند ذلك نستفصله.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح، فإن الجارح اطلع علىٰ زيادة ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي؛ إذ النفي=

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٢١ رقم ٥٦١).
(٢) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٥٢).
(٣) «المحصول» (٤/ ٤١٠).

[إلا أنه لا يخفىٰ أن الذي في كلام المصنف: «الخطيب»، والذي في كلام الزين: «ابن الخطيب». فَيُنْظَرْ[١]][٢].

(أنهَّم صحَّحُوا الاكتفاءَ بالجرحِ المطلقِ مِنَ الثقةِ البصيرِ بمواقعِ الجرحِ العارفِ باختلافِ الفقهاءِ قبلَهُ).

(قلت: هذا يقوى إذا عُرِفَ مذهَبُهُ على التفصيلِ في جميعِ ما يُمكنُ وقوعُ الخلافِ فيهِ مِنْ مسائلِ البابِ، فَلِمَنْ وافقَهُ في مذهبِهِ قبولُهُ دونَ منْ خالفَهُ).

قال الزين[٣]: وممن اختاره من المحدِّثين أيضًا الخطيب[٤]، فقال - بعد أن فرَّق بين الجرح والتعديل في بيان السبب -: علىٰ أنَّا نقول: إنْ كان الذي يُرْجَعُ إليه في الجرح عدلًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عارفًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِلَ قوله فيمن جرحه[٥] مجملًا، ولا يُسْأَلُ عن سببه انتهىٰ.

وفي نقل المصنف بعض إيهام لمَنْ تأمَّله.

= لا يعلم إلا إذا جرحه بقتل إنسان، فقال المعدل: «رأيته حيًّا بعده» تعارضا. وعدد المعدِّل إذا زاد قيل: إنه يقدم علىٰ الجارح، وهو ضعيف؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح علىٰ مزيد، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد» اهـ كلامه.

---

(١) الذي في عبارة ابن الوزير خطأ، والصواب ما في عبارة الزين. والله أعلم.

(٢) ليس في ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥١).

(٤) «الكفاية» (ص: ١٦٧).

(٥) في م، ن، س: «جرح». والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«شرح الألفية».

قال ابن السبكي في «الطبقات»[١]: ولنختم هذه القاعدة - وهي قاعدة الجرح والتعديل - بفائدتين عظيمتين، لا يراهما الناظر في غير كتابنا هذا:

إحداهما: أن قولهم: «إنه لا يُقْبَلُ الجرح إلا مفسَّرًا» إنما هو في جرح مَنْ ثبتت عدالته واستقرَّت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، قيل له: ائت ببرهان علىٰ هذا. وفي حق مَنْ [لا][٢] يُعْرَفُ حاله، لكن ابتدره جارحان ومزكِّيان، فيقال إذ ذاك للجارحَيْن: فَسِّرا ما رميتماه به.

أما مَنْ ثبت أنه مجروح، فَيُقْبَلُ قول مَنْ أطلق جرحه؛ لجريانه علىٰ الأصل المقرَّر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير؛ إذ لا فائدة[٣] في طلبه.

قلت: بل الظاهر أنه لا يجوز لنا طلب تفسيره؛ لأنه تفكُّه بعرضه بغير غرض ديني.

ثم قد أحسن بالتعبير بقوله: «فإذا أراد رافع رفعها[٤]، فلا بد من التفسير»؛ فإنه إذا أطلق لم يرفعها، لكنه يوجب توقُّفًا وريبة.

قال: **والفائدة الثانية**: أنَّا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا، إما لاختلاف في الاعتقاد[٥]، أو لتهمة يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك، مما [لا][٦] يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١).

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن. وهو كذلك في «طبقات الشافعية».

(٣) في «طبقات الشافعية»: «إذ لا حاجة».

(٤) في س: «يرفعهما». وفي م، ن: «يرفعها». والمثبت من المطبوعة، و«طبقات الشافعية».

(٥) في «طبقات الشافعية»: «الاجتهاد».

(٦) ليس في النسخ. وأثبته من «طبقات الشافعية».

إلىٰ الاعتبار به علىٰ الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون، واندفعت التُّهم، وكان الجارح خَيِّرًا من أخيار الأمة[١]، مُبَرَّأً عن مظانِّ التهمة، وكان المجروح مشهورًا بالضعف، متروكًا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه، ولا نُحْوِج الجارح إلىٰ تفسير، بل طلب التفسير منه - والحال هذه - طلب لغيبة لا حاجة إليها.

فنحن نقبل قول ابن معين[٢] في إبراهيم بن شعيب[٣] [المدني][٤] شيخ روىٰ عنه ابن وهب: إنه ليس بشيء. وفي إبراهيم بن يزيد المدني[٥]: إنه ضعيف. وفي الحسين بن الفرج الخياط[٦]: إنه كذَّاب يسرق الحديث.

وعلىٰ هذا، وإن لم يُبيِّن[٧] الجرح؛ لأنه مقدَّم في هذه الصناعة، جرح جماعة غير ثابتي العدالة.

قلت: كأنه يريد بقبوله: أنه يوجب توقُّفًا، وعدم قبول لحديث مَنْ أطلق جرحه، لا أنه يُحْكَمَ علىٰ مَنْ جرحه كذلك أنه ليس بعدل وأنه مجروح.

---

(١) في «طبقات الشافعية»: «حبرًا من أحبار الأمة».

(٢) كما في «الميزان» (١/ ٣٧).

(٣) ذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ١٥٦) أن الخطيب ضبطه «شعيث» بالثاء المثلثة.

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن - وكتبه بين الأسطر -، و«طبقات الشافعية»، و«الميزان».

(٥) في س، والمطبوعة: «إبراهيم بن المديني». وفي م: «إبراهيم المديني». والمثبت من ن، و«طبقات الشافعية». وإبراهيم بن يزيد المدني له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٥). وكلام ابن معين فيه في رواية الدوري (٨١٩).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٢)، و«الميزان» (١/ ٥٤٥).

(٧) في م، س، والمطبوعة «يتبيَّن». والمثبت من ن، و«طبقات الشافعية».

قال: ولا يُقْبَلُ قولُهُ[١] في الشافعي، ولو فسَّر، وأتىٰ بألف إيضاح؛ لقيام القاطع بأنه غير مُحِقٍّ بالنسبة إليه انتهىٰ.

والمصنف قد ألمَّ بشيء من هذا في قوله: **(ثمَّ ذَكَرَ[٢] مسألة تعارضِ الجرحِ والتعديلِ، وذَكَرَ الخلافَ فيها)** وأن فيها ثلاثة أقوال[١٢٦]:

---

[١٢٦] **محيي الدين**: إذا اجتمع في رجل واحد كلامان: أحدهما: يجرحه ويجعله غير مرضي الرواية، والآخر يعدله ويجعله مرضي الرواية، فهل يكون الحكم للكلام الذي يتضمن الجرح، ويعتبر التعديل كأن لم يكن؟ أو يكون الحكم للكلام الذي تضمن التعديل، ويعتبر الجرح كأن لم يكن؟ أو يتعارض الكلامان فيطلب ترجيح أحدهما؟ وهل الحكم بأحد الاحتمالات مطلق أو مقيد بقيود؟ حكىٰ الشارح في هذه المسألة ثلاثة أقوال، لكن المنصوص عليه في كتب القوم خمسة أقوال، ونحن نذكرها لك منسوبة إلىٰ من ذكرها من العلماء:

القول الأول: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم علىٰ التعديل، ذكر هذا القول ابن الصلاح في «علوم الحديث» والإمام النووي في «التقريب».

القول الثاني: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح وتعديل كان الجرح مقدمًا في كل حال إلا في حال واحد، وهو أن يقول المعدل عن السبب الذي ذكره الجارح مستندًا لجرحه: لقد عرفت هذا السبب عنه، ولكني أعلم أنه قد تاب منه وحسنت توبته، فإنه حينئذ يقدم المعدل علىٰ الجارح، ذكر هذا =

---

(١) يعني: ابن معين.

(٢) في حاشية م: «يعني: الخطيب». وكلامه في «الكفاية» (ص: ١٧٥-١٧٧). وهو في «شرح الألفية» (ص: ١٥١، ١٥٢).

. . . . . .

= الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب» ونسبه إلىٰ الفقهاء.

القول الثالث: وحاصله: أن الجرح مقدم في حالتين، وهما أن يكون عدد الجارحين أقل من عدد المعدلين، وأن يكون عدد الجارحين مساويًا لعدد المعدلين، أما إذا زاد عدد المعدلين عن عدد الجارحين فإن التعديل يقدم علىٰ الجرح، ذكر ذلك غير واحد من حملة العلم منهم الإمام النووي.

القول الرابع: وحاصله: أن الجرح مقدم علىٰ التعديل إذا تساوىٰ الجارحون والمعدلون في الحفظ أو كان الجارحون أحفظ من المعدلين، فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجارحين فإن التعديل مقدم علىٰ الجرح، فالعبرة إذن بالأحفظية، حكىٰ هذا القول البلقيني في «محاسن الاصطلاح».

القول الخامس: وحاصله: أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل فإنهما يتعارضان ولا يترجح أحدهما علىٰ الآخر إلا بمرجح، حكىٰ هذا القول ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية، قال الحافظ السيوطي نقلًا عن الحافظ العراقي ما نصه:

«وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم علىٰ أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولىٰ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع علىٰ تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب» اهـ

قلت: وستقف في كلام الآمدي علىٰ الموضع الذي اختار أن يكون فيه تعارض قول الجارح والمعدل ويبحث فيه عن مرجح يترجح به أحد الكلامين.

ويحصل ترجيح أحد الكلامين علىٰ الآخر - علىٰ ما ذكره ابن الحاجب - =

. . . . . .

= بكثرة العدد، أو بشدة الورع والتحفظ في أحد الفريقين، أو بزيادة البصيرة والعلم في أحد الفريقين، أو بغير ذلك مما يترجح به قائل أحد الكلامين علىٰ الآخر، فإن استويا من كل وجه في العدد وفي الورع والتحفظ وفي البصيرة والعلم وفي غير ذلك من الصفات التي تكون سببًا في الأخذ بكلام القائل، فهل يسقط الكلامان جميعًا أو يرجع إلىٰ أصل المسألة وهو أن الجرح مقدم علىٰ التعديل؟ لم أقف علىٰ نص في هذه الحال، والذي تطمئن إليه النفس أنه يرجع في هذه الحال إلىٰ أصل المسألة.

قال ابن الصلاح ما نصه: «إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي علىٰ العدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولىٰ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولىٰ لما ذكرناه، والله أعلم».

قال الحافظ الخطيب ما نصه: «باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولىٰ: اتفق أهل العلم علىٰ أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولىٰ، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدِّق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولىٰ من التعديل.

ثم ساق سندًا إلىٰ حماد بن زيد أنه كان يقول: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه علىٰ غير ما يقول. قال: وكان يقول: بلدي الرجل أعرف بالرجل. =

الأول: أن الجرح مقدَّم مطلقًا وإن كَثُرَ المعدِّلون. نقله الخطيب[١] عن

= قلت: لما كان عندهم زيادة علم بخبره علىٰ ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته.

ثم ساق سندًا إلىٰ عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال: فإن قال قائل: لم لا تقبل ما حدثك الثقة حتىٰ انتهىٰ به إلىٰ النبي ﷺ لما انتهىٰ إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به، وتكون مقلدًا ذلك الثقة مكتفيًا به غير مفتش له وهو حمله ورضيه لنفسه؟

فقلت: لأنه قد انتهىٰ إليَّ في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدثني عنه، فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهىٰ إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدثني عنه إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك.

ثم قال بعد كلام آخر: فصل إذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددًا من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولىٰ، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تُقَوِّي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، وهذا بُعْدٌ ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه. لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة علىٰ نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه» اهـ كلامه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٧).

جمهور العلماء، وقال ابن الصلاح[(١)]: «إنه الصحيح». وصحَّحه الأصوليون، كالإمام فخر الدين[(٢)]، والآمدي[١٢٧].

واستدلوا بأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدِّل، ولأن الجارح مصدِّق للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يُخبر عن أمرٍ خفي علىٰ المعدِّل.

الثاني: إن كان عدد المعدِّلين أكثر قُدِّم المعدِّلون، ووجهه أن كثرة المعدِّلين تُقَوِّي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تُضْعِفُ خبرهم.

وتُعُقِّبَ بأنه خطأ؛ لأن المعدِّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما

---

[١٢٧]**محيي الدين**: قال المحقق الآمدي[(٣)]: «إذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يخلو: إما أن يكون الجارح قد عين السبب، أو لم يعينه، فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدمًا؛ لاطلاعه علىٰ ما لم يعرفه المعدل ولا نفاه لامتناع الشهادة علىٰ النفي.

وإن عين السبب بأن يقول تقديرًا: رأيته وقد قتل فلانًا. فلا يخلو إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه، فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدمًا لما سبق، وإن تعرض لنفيه بأن قال: رأيت فلانًا المدَّعي قتلَهُ حيًّا بعد ذلك، فههنا يتعارضان، ويصح ترجيح أحدهما علىٰ الآخر بكثرة العدد، وشدة الورع، والتحفظ، وزيادة البصيرة، إلىٰ غير ذلك مما ترجح به إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ» اهـ كلامه بحروفه.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٣٦).
(٢) «المحصول» (٤/ ٤١٠).
(٣) «الإحكام» (٢/ ٩٩).

أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة علىٰ نفي.

الثالث: ما أشار إليه المصنف بقوله: **(والصحيحُ المختارُ: الترجيحُ، وذلكَ لأنَّ الجرحَ إمَّا أنْ يُنْسَبَ إلى مَنْ لا يحتملُهُ أو لا)** أي: لا يُنْسَبُ إلىٰ مَنْ لا يحتمله **(إنْ نُسِبَ إلى مَنْ لا يحتملُهُ مِنْ كبارِ الأئمةِ والعلماءِ والصالحينَ لم يُقْبَلْ)**.

ووجه عدم قبول خبره وهو ثقة قوله: **(لأنَّ الخبرَ إنَّما يُقْبَلُ مِنَ الثقةِ؛ لرُجْحَانِ الصدقِ)** فيما أخبر به **(على الكذبِ)** ولمَّا كان ترجيح صدقه علىٰ كذبه دعوىٰ، وإلا فإنَّ خبره يحتمل الأمرين علىٰ السواء قال: **(وإنَّما رُجِّحَ صدقُ الثقةِ لِمَا ظهرَ عليه مِنْ أماراتِ الخيرِ)** وهي ما شرطناه فيه من وجود صفات العدالة **(فإنَّا نستبعدُ صدورَ الكذبِ مِنَ الثقةِ)** فلذا رجَّحنا صِدْقَ خبره **(فإذا جاءَ هذا الثقةُ ونَسَبَ إلى مَنْ هوَ أوثقُ منهُ ما هوَ في حقِّ الأوثقِ أبعدُ مِنْ تجويزِ الكذبِ على ذلكَ الثقةِ)** الرامي للأوثق **(بمراتبَ عظيمةٍ، فإنَّا حينئذٍ إنْ قَبِلْنَا الثقةَ الجارحَ حَمْلًا لهُ على السلامةِ، فقد تركْنَا حَمْلَ المجروحِ الذي هوَ أوثقُ منهُ على السلامةِ)**.

فإن قيل: قد قبلتموه من حيث إنه أرجح، فكيف تردونه والأرجحية باقية؟

فقال: **(وإنْ قَبِلْنَاهُ)** في جرحه لمن يحتمل ذلك **(مِنْ أجلِ أنَّه أرجحُ، فقد صارَ في هذه الصورةِ)** حيث جرح مَنْ لا يحتمل ذلك **(مرجوحًا)** لرميه مَنْ هو أوثق منه **(ولو سلَّمْنا أنَّه أرجحُ لم تكن هذهِ صورةَ المسألةِ المفروضةِ)** إذ هي مفروضة في مَنْ هو أوثق منه.

(ومثالُ ذلكَ: أنْ يقولَ مَنْ ثَبَتَتْ عدالتُهُ بتعديلِ عدلٍ أو عَدْلَيْنِ لا

سِوى: إنَّ زَيْنَ العابدينَ عليَّ بنَ الحسينِ رضوانُ اللهِ عليهم كانَ يتعمَّدُ وَضْعَ الحديثِ، أو يأتي إحدى الكبائرِ المعلومِ كبرُها، أو يطرحَ مثلَ ذلكَ على غيرِه مِنَ التابعينَ أوِ الزُّهَّادِ أوِ العلماءِ، مثل: سعيدِ بنِ المسيبِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإبراهيمَ بنِ أدهمَ ومَنْ فوقَ هؤلاءِ، أو قريبٌ منهم بحيث يغلبُ على الظنِّ أنَّ الكذبَ إلى المتكلِّمِ عليهم أقربُ في الظنِّ مِنْ صحَّةِ ما ادَّعى عليهم).

(ومِنْ ذلكَ: كلامُ النواصبِ) كالخوارج وغيرهم **(في عليٍّ** عليه السلام**، وكلامُ الروافضِ في أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ** رضي الله عنهم**، وكلامُ)** عمرو بن بحر **(الجاحظِ)** المعتزلي **(والنَّظَّامِ)** من كبار المعتزلة **(في جماعةٍ مِنْ كبارِ الصحابةِ** رضي الله عنهم**)**.

قلت: وكذلك عمرو بن عبيد، فإنه قال الذهبي في ترجمته في «الميزان»[1]: إنه قال: لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم علىٰ شِراك نَعْلٍ ما قبلتُ شهادتهم.

ولما كانت القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث والأصول «أن الجارح أولىٰ وإن كثر المعدِّل» ينافي هذا الكلام قال المصنف: **(وأمَّا قولُهم)** في الاستدلال علىٰ هذه القاعدة: **(إنَّ الجارحَ أثبت ما لم يعلمْ به المعدِّلُ)** والمثبت أولىٰ هنا؛ لأنه عَلِمَ ما لم يعلمه غيره **(فلا يَرِدُ هنا)** إذ الدليل المذكور دليلُ تعارض الجرح والتعديل، وليس الأمر هنا كذلك **(لأنَّا هنا لم نعارِضْ بينَ مَنْ جَرَحَ ومَنْ عَدَّلَ، بل بينَ مَنْ جَرَحَ ومَنْ هو معلومُ**

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٥).

العدالةِ الظاهرةِ مظنونُ العدالةِ الباطنةِ ظنًّا مقاربًا أو معلومًا) في العبارة تسامح **(بالأمارات، كجوعِ الجائعِ)** فإنه أمر باطني[١] قد نعلمه بالأمارات **(بل لم نأخُذْ عدالةَ هذا الجنسِ مِنْ معدِّلٍ حتَّى نعارضَ بينهُ وبينَ الجارحِ، بلِ اضطرِرْنا إلى العلمِ بها بالتواترِ)**.

ومن هنا تعلم أن القاعدة المعروفة إنما هي فيمن عُرِفَتْ عدالته بأقوال المعدِّلين وجرحه بجرحهم.

قال ابن السبكي[٢]: إن الجارح لا يُقْبَلُ جرحه ولو فسَّره، فيمن غلبت طاعته علىٰ معاصيه، ومادحوه علىٰ ذامِّيه، ومزكُّوه علىٰ جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل علىٰ الوقيعة في الذي جرحه، من تعصُّب مذهبي، ومنافسة دنيوية، كما يكون من النظراء أو غير ذلك.

فنقول مثلًا: لا يُلْتَفَتُ إلىٰ كلام ابن أبي ذئب[٣] في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ فإن هؤلاء أئمة صالحون[٤] صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب، لو صحَّ لتوفَّرت الدواعي علىٰ نقله، وكان القاطع قائمًا علىٰ كذبه فيما قاله.

(وقد أحسنَ ابنُ الحاجبِ حيثُ قال في كتابِهِ في الفروعِ في هذا

---

(١) في س: «ظني». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢).

(٣) في س: «ابن ذئب». وفي المطبوعة: «ابن أبي ذؤيب». والمثبت من م، ن، و«طبقات الشافعية». وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠).

(٤) في «طبقات الشافعية»: «مشهورون».

المعنى: «ويُسْمَعُ التجريحُ في المتوسِّطِ العدالةِ باتفاقٍ». فقيَّدَ سماعَهُ بالمتوسِّطِ[١] دونَ أهلِ المرتبةِ الرفيعةِ) والمراد بالسماع: العملُ بما يُسْمَعُ. وأما في «مختصره في أصول الفقه»[٢]؛ فإنه اختار تقديم الجارح من غير تقييد.

فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يَحتمل ما نُسِبَ إليه من الجرح، وأما مَنْ يحتمله، فإنه قد أشار إليه بقوله: **(وأمَّا إنْ تعارضَ الجرحُ والتعديلُ فيمَن دون هذهِ الطبقةِ الشريفةِ، بحيثُ يكونُ صدقُ الجارحِ أرجحَ وأقربَ مِنْ كذِبهِ، ويكونُ صدورُ الجرحِ مِنَ المجروحِ أرجحَ مِنْ كذبِ الجارحِ وأقربَ)** فهذان قسمان:

الأول: **(فإما أنْ يكونَ الجرحُ مطلقًا)** عن بيان السبب **(أو)** يكون **(مبيَّنَ السببِ، إنْ كانَ مطلقًا لم نحكُمْ بصحتِهِ)** وإنْ أورث ريبةً وتوقُّفًا **(وبحثنا عن حالِ المجروحِ فإنْ تبيَّنَ)** بالبحث **(وترجَّحَ أحدُ الأمرينِ حَكَمْنا بهِ، وإلَّا وقَفْنا في حالِهِ، كما تقدَّم)** من كلام ابن الصلاح[٣] **(لأنَّ الجارحَ)** هنا **(وإنْ كانَ صدقُهُ)** أي: الجارح **(أرجحَ)** فإنه لا يُنافي توقُّفَنا **(فلم نَدْرِ ما الذي ادَّعى)** مَنْ جرَّحه **(حتَّى نُصَدِّقَهُ فيهِ)** لأنه أتىٰ بجرح محتمل مجمل، توقَّفنا فيه تصديقًا وتكذيبًا.

والقسم الثاني: ما أفاده قوله: **(وأمَّا إنْ بَيَّنَ)** الجارح **(السببَ)** الذي جَرَحَ به **(نَظَرْنا في ذلكَ السببِ، وفي العدلِ الذي ادُّعِيَ عليه، ونَظَرْنا أيَّ الجوائزِ)** الأمور الجائز وقوعها في حقه **(أقربَ)** لنحكم به.

---

(١) في ن، س: «بالتوسط». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر (ص: ١٥١).

(فإنِ اقتضتِ القرائنُ والأماراتُ والعادةُ والحالةُ مِنَ العداوةِ ونحوِها أنَّ الجارحَ واهمٌ في جرحِهِ) بجعله ما ليس بجارح جارحًا **(أو كاذبٌ)** في جرحه **(أو غاضبٌ)** علىٰ مَنْ جرحه **(رَجَّحَ لهُ الغضبُ عنَد سَوْرَتِهِ)** بفتح المهملة وسكون الواو: شدته **(قرينةً ضعيفةً، فقال بمقتضاها، أو نحو ذلك، قدَّمْنَا التعديلَ)** لعدم نهوض القادح علىٰ رفعه **(وإلَّا)** يحصل ما ذكر **(قدَّمْنَا الجرحَ)**.

(والمنازعونَ هنا إمَّا أنْ يكونوا مِنَ الأصوليينَ، أو مِنَ المحدِّثينَ. إنْ كانوا مِنَ الأصوليينَ، فالحُجَّةُ عليهم أنْ نقولَ: أنتم إنَّما قدَّمتمُ الجرحَ المبيِّنَ السببَ؛ لأنه أرجحُ فقط؛ إذ كانَ القريبُ في المعقولِ أنَّ الجارحَ يطَّلِعُ على ما لم يطَّلِعْ عليهِ المعدِّلُ) قطعًا إذ لو اطَّلع المعدِّل علىٰ الأمر القادح، وعدَّل مع علمه به عُدَّ غير عدل، فلا يُقْبَلُ تعديله، والفرض خلافه **(وفي قبولِهِ)** أي: الجارح **(حَمْلُ الجارحِ والمعدِّلِ على السلامةِ معًا)** وتصديقهما معًا؛ لأن المعدِّل يقول مثلًا: «أنا لا أعلم فسقًا ولم أظنه»، والجارح يقول: «أنا علمتُ فسقًا»، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا، وإذا حكمنا بصدقه كانا معًا صادقَيْن.

(ولم يُقَدِّموا) الأئمة **(الجرحَ لمناسبةٍ طبيعيةٍ بينَ اسمِ الجرحِ الذي حروفه الجيم والراء والحاء، وبينَ صدقِ مَنِ ادَّعاهُ)** الجارح **(وحينئذٍ)** أي: حين إذ عرفت هذا **(يظهرُ أنَّ العِبرةَ)** يعني: في تقديم هذا النوع من الجرح **(بالترجيح؛ فإنَّ هذا الذي أوجبَ عندكم تقديمَ الجرحِ نوعٌ مِنَ الترجيحِ)** هو رجحان الجمع بين صدق الجارح والمعدِّل.

(فإذا انقلبَ الحالُ في بعضِ الصورِ، وقامتِ القرائنُ على أنَّ التعديلَ

أقوى في ظنِّ الناظرِ في التعارضِ، هل كانَ منكم أو مِنْ غيرِكم فيما يقتضي النظرُ، هل يُعْمَلُ بالراجحِ عنده، فذاكَ الذي قلنا. أو بالمرجوحِ عنده، فترجيحُ المرجوحِ على الراجحِ خلافُ المعقولِ، ولا منقولَ هنا يوجبُ طرحَ المعقولِ) هذا إذا كانت المناظرة في المسألة مع أهل الكلام والأصول.

(وإنْ كانَ المخالفُ مِنَ المحدِّثينَ: قلنا لهُ) في المناظرة **(أليسَ قد ثبتَ عندكم أنَّ خبرَ الثقةِ بحديثٍ معيَّنٍ مبيَّنٍ، إذا أُعِلَّ بعللٍ كثيرةٍ، أو علةٍ واحدةٍ يحصلُ معها)** مع العلة، واحدة كانت أو متعدِّدة **(للنُّقَّادِ ظنٌّ قويٌّ بِوَهْمِ[1] ذلكَ الثقةِ)** فيما أخبر به، فليس كل ثقة يُقْبَلُ خبره **(فإنَّ ذلكَ يقدحُ في خبرِهِ بأمرٍ معيَّنٍ، فكذلكَ خبرُهُ بالجرحِ المبينِ)** السبب **(إنَّما هوَ خبرٌ بأمرٍ معيَّنٍ، فإذا أُعِلَّ بما يقتضي وقوعَ الوهمِ فيهِ، أو العصبيةِ، أو القولِ عن الأماراتِ الضعيفةِ، فإنَّ ذلكَ يقدحُ فيهِ)** أي: في خبره بالجرح المبيَّن السبب.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ على كثرتِها: قولُ مالكٍ) الإمام المعروف **(في محمدِ بنِ إسحاقَ)** صاحب السيرة **(إنَّه دَجَّالٌ مِنَ الدجاجلةِ)** هو مقول قول مالك **(أي: كذَّاب)**.

قال يحيىٰ بن آدم: ثنا ابن إدريس، قال: كنتُ عند مالك، فقيل له: إن ابن إسحاق قال: اعرضوا عليَّ حديث[2] مالك، فأنا بيطاره. فقال مالك:

---

(١) في ن، س، و«التنقيح»: «يوهم». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة.

(٢) في «الميزان»: «علم». وسيأتي كذلك في كلام ابن الوزير بعد قليل.

انظروا إلىٰ دجَّال من الدجاجلة. ذكره الذهبي في «الميزان»[١].

(فإنَّ مَنْ هوَ في مرتبةِ مالكٍ في الثقةِ) من الأئمة **(قد أثنَوْا على محمدِ ابنِ إسحاقَ)**.

قال الذهبي في «الميزان»[١]: وثَّقه غير واحد، ووهَّاه آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث، ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في «السيرة» من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة.

قال ابن معين[٢]: ثقة، وليس بحجة.

وقال علي بن المديني[٣]: حديثه عندي صحيح.

وقال يحيىٰ بن كثير سمعنا شعبة يقول[٤]: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.

(ومَنْ تكلَّمَ) في ابن إسحاق **(فما تكلَّمَ عليه بشيءٍ منْ هذا)** أي: من نسبة الكذب إليه. قال محمد بن عبد الله بن نمير[٥]: رُمِيَ بالكذب[٦]، وكان أبعد الناس منه.

وقال أبو داود: قدري[٧].

---

(١) «الميزان» (٣/ ٤٦٩).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٣).

(٦) في «تاريخ بغداد»، و«الميزان»: «بالقدر». وسيأتي هكذا بعد قليل.

(٧) في «الميزان»: «قدري معتزلي». وسيأتي هكذا بعد قليل.

وقال سليمان التيمي[١]: كذَّاب.

وقال وهيب[٢] سمعت هشام بن عروة يقول: كذَّاب.

وقال يحيىٰ القطَّان[٢]: أشهد أن محمد بن إسحاق كذَّاب. قال له ابن أبي داود[٣]: وما يدريك أنه كذَّاب؟ قال: قال هشام بن عروة: حدَّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدْخِلَتْ عليَّ وهي بنت تسع سنين، وما رآها رجل حتىٰ لقيت الله[٤].

قال الذهبي[٥]: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدَّثته من وراء حجاب، وأي شيء هذا؟! وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنَّت.

(إنَّما تكلَّمَ عليهِ بالتدليسِ، وشيءٍ مِنْ سوءِ الحفظِ) قد عرفتَ مما نقلناه عدم صحة هذا الحصر **(لكنَّهُ كانَ بينهُ وبينَ مالكٍ وحشةٌ)**.

قال وهيب[٦]: سألتُ مالكًا عن محمد بن إسحاق فاتَّهمه.

---

(١) «الضعفاء» لابن الجوزي (٢٨٨٣). (٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١١٩٦).

(٣) كذا. وفي «الضعفاء» للعقيلي: «سليمان بن داود». وفي «الميزان»: «أبو داود سليمان بن داود». وهو الصواب. وهو الطيالسي الحافظ المشهور له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٠١).

(٤) يبدو أن الصنعاني اختصر الخبر أو أنه سقط منه شيء، فالذي في «الضعفاء» للعقيلي و«الميزان» أن أبا داود قال ليحيىٰ القطان: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب. فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي . . . إلخ.

(٥) «الميزان» (٣/ ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) هذا النقل والذي بعده في «الميزان» (٣/ ٤٦٩).

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أبان ومالك يجرِّحان ابن إسحاق[١].

(ولعلَّ ذلكَ بسببِ الاختلافِ في الاعتقاد، فقد كانَ محمدُ بنُ إسحاق يرى رأيَ المعتزلةِ في بعض المسائلِ) تقدَّم كلام ابن نمير[١٢٨]: إنه رُمِيَ بالقدر، وكان أبعد الناس منه.

وقال أبو داود: قدري معتزلي.

(وكانَ مالكٌ يُشَدِّدُ في ذلك، ثُمَّ إنَّه بلغَ مالكًا أنَّ ابنَ إسحاق قال: اعرِضُوا عليَّ علمَ مالكٍ، فأنا بيطارُهُ) تقدَّم مَنْ رواها **(فحينَ بلغَهُ ذلكَ أغضبَهُ، فقال: «إنَّه دَجَّالٌ»، أي: كذَّابٌ)** فقد قاله حال الغضب فلا اعتبار به.

(ومِنَ الجائزاتِ[٢]) علىٰ بُعْدٍ **(أنْ يريدَ مالكٌ)** كذَّاب **(في اعتقادِهِ، أو في حديثِهِ الذي يَهِمُ فيهِ. على بُعْدِ هذهِ العبارةِ مِنْ إطلاقِها على مِنْ يَهِمُ في عُرْفِهم)** فالحمل علىٰ ذلك بعيد جدًّا.

(ولكنَّ حالَ الغضبِ معَ العداوةِ في الدينِ يقعُ فيها مثلُ هذا، إمَّا لمجرَّدِ غلبةِ الطبعِ، أو لمجرَّدِ أدنى تأويلٍ) وعلىٰ كل تقدير، فلا يُقْبَلُ ولا يُعْمَلُ به؛ لأن الجرح إخبار عن حكم شرعي، وقد نهىٰ ﷺ أن يحكم

---

[١٢٨] **محيي الدين**: الذي تقدم له ذِكْرٌ أنه رمىٰ ابن إسحاق بالقدر هو أبو داود، وسيذكره عقب هذا.

---

(١) كذا في م، س، والمطبوعة. وفي ن: «قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري كان... ومالك يجرحان ابن إسحاق». وبعد قوله «كان» بياض بمقدار كلمتين أو ثلاثة وكتب فوقه: «بياض في نسخة المؤلف». وصواب العبارة ما في «الميزان»: «وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك يجرِّحان ابن إسحاق».

(٢) في ن، و«التنقيح»: «الجائز». وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة.

الحاكم وهو غضبان[١]، والأصح عدم صحة حكمه في حال غضبه، كما قرَّرناه في «سبل السلام»[٢].

(واعلَمْ أنَّ التعارضَ بينَ التعديلِ والتجريحِ إنَّما يكونُ) تعارضًا **(عندَ الوقوعِ في حقيقةِ التعارضِ)** إذ الكلام في ذلك، وهو ما يتعذَّر فيه الجمع بين القولين **(أمَّا إذا أمكنَ معرفةُ ما يرفعُ ذلكَ، فلا تعارضَ البتةَ)**.

(مثالُ ذلكَ: أنْ يُجْرَّحَ هذا بفسقٍ قد عُلِمَ وقوعُهُ منه، ولكنْ عُلِمَتْ توبتُهُ أيضًا، والجارحُ جرحَ قبلَها) قبل التوبة، فإنه لا تعارض بين الجرح والتعديل على هذا **(أو يُجَرَّحُ بسوءِ حفظٍ مختصٍّ بشيخٍ أو بطائفة، والتوثيقُ يختصُّ بغيرهم[٣]، أو سوء حفظٍ مُخْتَص بآخرِ عُمُرِهِ؛ لقلَّةِ حفظٍ أو زوالِ عقلٍ، وقد تختلفُ أحوالُ الناسِ، فكَمْ مِنْ عدلٍ في بعض عُمُرِهِ دونَ بعضٍ، ولهذا كانَ السعيدُ مَنْ كان خيرُ عملِهِ خواتمَهُ، فإذا اطُّلِعَ على التاريخِ)** أي: تاريخ روايته، وتاريخ اختلاطه **(فهو مخلصٌ حسنٌ، وقد اطُّلِعَ عليهِ في كثيرٍ مِنْ رجالِ «الصحيحِ» جُرِحُوا بسوءِ الحفظِ بعدَ الكِبَرِ والصحيحُ[٤])** من أحاديثهم **(رُوِيَ عنهم قبلَ ذلكَ)** فلا تعارض.



---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٥/ ١٣٢) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) «سبل السلام» (٤/ ١٤٦٣).

(٣) بعده في ن: «كما يقولون في إسماعيل بن عياش: إنه ضعيف في غير الشاميين». وليس هو في م، س، والمطبوعة.

(٤) في س: «وصاحب الصحيح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(ثم ذَكَروا) أي: أئمة الحديث **(مسألة، وهي توثيقُ مَنْ لم يُعْرَفْ)** عينه ولم يُسَمَّ[١٢٩] **(مثلُ قولِ العالمِ الثقةِ: حدَّثني الثقةُ)** فإنه توثيق

---

[١٢٩] **محيي الدين**: قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «التدريب»: «وإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحوه، من غير أن يسميه - لم يكتف به في التعديل، علىٰ الصحيح، حتىٰ يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إن إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روىٰ عمن لم يسمه - لم نعمل بتزكيته، لجواز أن يُعْرَفَ - إذا ذكره - بغير العدالة، وقيل: يُكتفىٰ بذلك مطلقًا كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، فإن كان القائل عالمًا أي مجتهدًا كمالك والشافعي - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - كفىٰ في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر علىٰ غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده علىٰ الحكم، وقد عرف هو من روىٰ عنه ذلك. واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»، وفَرَضه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتىٰ يقول: كل من أروىٰ لكم عنه ولم أسمه فهو عدل. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق» اهـ كلامه.

ومنه تعرف أن في المسألة - علىٰ ما حكاه - أربعة مذاهب:

الأول: أن قول الراوي: «حدثني الثقة» لا يكفي في التعديل مطلقًا،

والثاني: أن هذا القول يكفي في التعديل مطلقًا.

والثالث: يكفي هذا القول في التعديل إذا صدر عن عالم مجتهد. وهذا القول هو الذي حكىٰ الشارح أن البرماوي حكاه وحكىٰ تصحيحه عن إمام=

. . . . . .

= الحرمين، إلا أن في كلام السيوطي زيادة تحديد هذا القول حيث خص كفايته بمن وافق العالم المجتهد في مذهبه وهو كلام أهل هذا الفن.

والقول الرابع: مثل الثالث، لكن بشرط أن يكون العالم المجتهد قد قال: كل من أروىٰ لكم عنه ولم أسمه فهو عدل، ولم يذكر الشارح هذا القول عن البرماوي أو غيره، فيتم به - مع ما ذكره الشارح من الأقوال - خمسة أقوال في هذه المسألة، فتدبر ذلك وتأمل فيه.

وقال ابن الصلاح: «لا يجزئ التعديل علىٰ الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما، خلافًا لمن اكتفىٰ بذلك، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع علىٰ جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلىٰ أن يسميه حتىٰ يُعْرَفَ، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب ترددًا فيه، فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه علىٰ ما اختاره بعض المحققين، وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روىٰ عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، وهذا ما قدمناه» اهـ.

ومنه تعلم أن هذا القول الثالث الذي حكاه الشارح عن البرماوي قد سبق إليه إمام من أئمة هذه الصناعة هو ابن الصلاح، وعبارة الشارح تكاد توهم بأن هذا القول مما انفرد بحكايته البرماوي، وتعلم أيضًا أن الصواب في هذ القول تحديده بما بيناه في التعقيب علىٰ كلام السيوطي السابق، وهو أن قبوله وكفايته خاصان بمن يوافق العالم المجتهد في المذهب، للعلة التي ذكرها السيوطي نقلًا عن ابن الصباغ. =

. . . . . .

= وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: «إذا قال العالم: كل من أروىٰ لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث، كان هذا القول تعديلًا منه لكل من روىٰ عنه وسماه، وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا بشر بن عبد الله الرومي قال: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: إذا روىٰ عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة. قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولا يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد، كان يروي عن جابر - يعني الجعفي - ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه، ثم روىٰ عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل علىٰ تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة.

فأما إذا عمل العالم بخبر من روىٰ عنه لأجله، فإن ذلك يكون تعديلًا له يُعتمد عليه؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضًا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر. ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلًا لم يكن عدلًا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلىٰ تعديله؛ لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل» اهـ كلامه بحروفه.

وفيه زيادة عما أثار المصنف والشارح الكلام فيه، وهو حكم عمل الراوي بخبر من ثبتت عنده عدالته، وحكم عمله بخبر من لم تثبت عنده عدالته.

ويقابل هذا ما لو ترك العدل المرضي العمل برواية راو، هل يعتبر ذلك جرحًا من العدل الذي ترك العمل للراوي الذي روىٰ الحديث المتروك العمل به أو لا؟ =

. . . . . .

= قيل: لا يعتبر ذلك جارحًا له؛ لأن ترك العمل بمقتضىٰ ما رواه ليس سببه منحصرًا في عدم صحة الحديث، بل له أسباب أخر منها: وجود رواية أخرىٰ تعارض هذه الرواية مع أنه لا شك في عدالة رواة هذه الرواية، وهاك نص الخطيب في ذلك قال:

«إذا روىٰ رجل عن شيخ حديثًا يقتضي حكمًا من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحًا منه للشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخًا عنده أو لأنه يرىٰ أن العمل بالقياس أولىٰ منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحًا في راويه.

ومثل هذا: ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**».

فهذا رواه مالك ولم يعمل به، وزعم أنه رأىٰ أهل المدينة علىٰ العمل بخلافه، فلم يكن تركه العمل به قدحًا في نافع.

ومثله: الحديث الآخر الذي أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحرشي قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي إدريس - قال: حدثني أبي، عن محمد بن مسلم، أن سالم بن عبد الله أخبره - وسأله محمد عن كراء المزارع - قال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه - وقد كانا شهدا بدرًا - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع. قال: فترك عبد الله كراءها، وقد كان يكريها قبل =

لمبهم غير معروف العين. **(أو)** يقول: **(جميعُ مَنْ رويتُ عنهُ ثقةٌ)**.

قال الخطيب[١]: إذا قال العالم كل مَنْ رويتُ عنه فهو ثقة، وإن لم

= ذلك. قال محمد: فقلت لسالم: أتكريها أنت؟ قال: نعم قد كان عبد الله يكريها، قال: فقلت: فأين حديث رافع بن خديج؟ قال: فقال سالم: إن رافعًا قد أكثر عن نفسه» اهـ.

وقال الحافظ السيوطي: «وعمل العالم وفتياه علىٰ حديث رواه ليس حكمًا منه بصحته ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرَّق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

وليست مخالفة العالم لحديث رواه قدحًا منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روىٰ مالك حديث «الخيار» ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه.

وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلًا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرىٰ العمل بالضعيف وتقديمه علىٰ القياس» اهـ كلامه.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٥٥).

يسمه، ثم روىٰ عمَّن لم يسمَّ، فإنه يكون مزكِّيًا له، غير أنَّا لا نعمل علىٰ تزكيته.

(واختاروا أنَّه لا يُقْبَلُ) كما ذكره الخطيب، وأبو بكر الصيرفي، وابن الصباغ من الشافعية، وغيرهم.

وحكىٰ ابن الصباغ عن أبي حنيفة أنه يُقْبَلُ[١].

واستدلُّوا علىٰ عدم القبول بقوله: **(لجوازِ أنْ يُعْرَفَ فيهِ جرحٌ لو بَيَّنَهُ)** قالوا[٢]: بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقِعُ تردُّدًا في قلب السامع.

نعم، قال الخطيب[٣]: «إذا قال العالم: كل مَنْ أروي لكم عنه وأسمِّيه، فهو عدل تقي[٤] مقبول الحديث. كان هذا القول تعديلًا لكل مَنْ روىٰ عنه وسمَّاه» هكذا جزم به الخطيب.

قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي.

زاد البيهقي: مالك بن أنس، ويحيىٰ بن سعيد القطان.

(وهذا) أي: الذي ذهب إليه أئمة الحديث **(ضعيفٌ؛ فإنَّ توثيقَ العدلِ لغيرِهِ)** مبهمًا كان، أو معيَّنًا **(يقتضي رجحانَ صدقِهِ)** ولأنه يلزم علىٰ هذا تقديم الجرح المتوهَّم علىٰ التعديل الثابت، وهو خلاف النظر **(وتجويزُ وجودِ الجارحِ لو عَرَفَ هذا المعدَّلَ)** أي: لو تعيَّن اسمه **(لا يعارضُ هذا**

---

(١) ذكر هذه الأقوال العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٥٣).

(٢) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٥٣).

(٣) «الكفاية» (ص: ١٥٤).

(٤) في «الكفاية»، و«شرح الألفية»: «رضًا».

الظنَّ الراجحَ حتى يصدرَ) أي: الجرح **(عن ثقةٍ)** والفرض أنه لا جرح محقَّق بل مجوَّز **(ولو كانَ التجويزُ)** للقادحِ **(يقدحُ لَقُدِحَ مع تسميتِهِ؛ لأنَّ التسميةَ لا تمنعُ مِنْ وجودِ جرحٍ عندَ غيرِ المعدِّلِ)**.

قد يقال: إنَّه مع التسمية قد فتح لنا بابًا إلىٰ معرفته والبحث عنه، ومع عدمها قد أغلق باب البحث.

إلا أنه قد يجاب: بأنه لا حاجة إلىٰ البحث عنه بعد التزكية.

(فإنْ قالوا: لمَّا لم نعلَمْ) أي: فيمن سمَّىٰ، والمراد: لم نَعْلَمْ جرحًا **(حكمنا بالظاهرِ حتى نعلمَ)** خلافه **(فكذلكَ هنا)** أي: فيمن أُبْهِمَ **(لا فرقَ بينهما إلَّا أنَّ طريقَ البحثِ غيرُ ممكنةٍ عندَ الإبهامِ، وقد يمكنُ عندَ التسميةِ، فيكونُ الظنُّ بعدَ البحثِ عن المعارضِ)** وهو وجود جارح فيمن سمَّاه الثقة وعدَّله **(وعدمُ وجدانِهِ)** أي: المعارض، وهو القادح **(أقوى)** فلذا قلنا: يُقْبَلُ فيمن سمَّىٰ، لا فيمن لم يُسَمَّ **(وهذا الفرقُ ركيكٌ)** وإن حصلت قوة الظن، كما ذكر **(لأنَّا لم نُتَعَبَّدْ بأقوى الظنونِ في غيرِ حالِ التعارضِ)** [فكذا في حاله][(١)]، بل[(٢)] الظن الحاصل عن توثيق العدل كافٍ لنا في العمل [عند عدم التعارض][(٣)] **(ولأنَّ طَلَبَ المعارضِ في هذهِ الصورةِ لا يجبُ)** كما سلف من قبول خبر العدل، وكفاية الواحد في ذلك **(ولأنَّ التمكُّنَ مِنَ البحثِ قد يتعذَّرُ معَ التسميةِ)** كما قد أشار إليه بقوله: «وقد يمكن عند التسمية» **(فيلزمُ طَرْحَ توثيقِ مَنِ**

---

(١) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س.

(٢) في المطبوعة: «فإن». والمثبت من م، ن، س.

(٣) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

الفرضُ أنَّ قبولَهُ واجبٌ) وهو الراوي الذي زكَّاه، وسمَّاه الثقة.

(ويمكنُ نُصْرَةَ القولِ الأولِ) وهو عدم قبول تزكية المبهم **(بأنَّ الخبرَ عن التوثيقِ كالخبرِ عن التصحيح والتحليلِ والتحريمِ، يمكنُ اختلافُ أهلِ الديانةِ والإنصافِ فيهِ)** فلا بدَّ مِنْ تعيين الراوي الموثَّق، ولا يُقْبَلُ توثيقه مبهمًا **(بخلافِ الأخبارِ المحضةِ)** التي لا يتطرَّق إليها اختلاف باعتبار الديانة، كإخبار زيد عن قيام عمرو. وإذا كان التوثيق ليس من باب الأخبار المحضة **(فلا يجوزُ للمجتهدِ التقليدُ في التوثيقِ المبهمِ على هذا، وهو محلُّ نَظَرٍ. واللهُ أعلمُ)**.

واعلم أن في المسألة قولًا ثالثًا حكاه البرماوي، قال: وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين[١]، وجريتُ[٢] عليه في النظم، وحكاه ابن الصلاح[٣] عن اختيار بعض المحقِّقين: أنه إنْ كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن، العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل، وقد ذكر في مقام الاحتجاج فَيُقْبَلُ.

وقول رابع: وهو التفصيل؛ فإنْ عُرِفَ مِنْ عادته إذا أطلق ذلك أنه يعني به معيَّنًا، وهو معروف بأنه ثقة فَيُقْبَلُ، وإلا فلا. حكاه البرماوي أيضًا عن حكاية شارح «اللمع» عن صاحب «الإرشاد». والثالث قد أشار إليه الحافظ ابن حجر في «النخبة وشرحها»[٤].

---

(١) انظر «البرهان» (١/ ٦٢٣ رقم ٥٦٣).

(٢) في ن، س: «وجزمت». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٣) انظر «علوم الحديث» (٤/ ٥٩).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٧٨).

❑ **فائدة**[١]:

قول الراوي[١٣٠]: «أخبرني مَنْ لا أتَّهم» كما يقع في كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا يكون دون: «أخبرني الثقة».

قال الذهبي[٢]: لأنه نفىٰ التهمة، ولم يتعرَّض لإتقانه، ولا بكونه[٣] حجة.

ورجَّح غير الذهبي أنه مثل قوله: «أخبرني الثقة».



---

[١٣٠] **محيي الدين**: قال السيوطي: «لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة، وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لا لإتقانه ولا لأنه حجة. قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي علىٰ مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد علىٰ ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. قال الزركشي: والعجب من اقتصاره علىٰ نقله عن الذهبي مع أن طوائف من فحول من أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي والماوردي والروياني» اهـ كلام السيوطي بحروفه. وفيه زيادة تحقيق لم يذكره الشارح.

---

(١) هذه الفائدة في «تدريب الراوي» (١/ ٥٢٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤١).

(٢) انظر معناه في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٧).

(٣) في س، والمطبوعة: «يكون». والمثبت من م، ن.

مسألة

من علوم الحديث: **(الكلامُ في المجهولِ)** أي: الراوي الذي جُهِلَ عينًا أو حالًا. والآخر قسمان[١٣١]:

---

[١٣١] **محيي الدين**: القول في هذا الموضوع يتعلق به من ثلاث جهات:

الجهة الأولىٰ: في تحديد المجهول العين، وبيان حقيقته، وبيان ما به ترتفع الجهالة عنه.

والجهة الثانية: في ذكر أقسام المجهول.

والجهة الثالثة: في بيان حكم كل قسم من أقسامه:

أما عن **الجهة الأولىٰ**: فقد قال الخطيب الحافظ أبو بكر: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن أغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن، لا يُعرف عنهما راو إلا الشعبي. ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل، لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة. ومثل يزيد بن سحيم، لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو، ومثل جري بن كليب، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة. ومثل عمير بن إسحاق، لم يرو عنه سوىٰ عبد الله بن عون، وغير من ذكرنا خلق كثير تتسع أسماؤهم.

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك. =

(قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [المومنون: ٦٩]).

= أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم، أنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، أنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يقول: إذا روىٰ عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

قلت: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «ومن روىٰ عنه عدلان وعَيَّناه فقد ارتفعت عنه الجهالة، ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لم يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة.

قلت: قد روىٰ عن الهزهاز الثوري أيضًا.

قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

قلت: قد خرج البخاري في «صحيحه» حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلىٰ أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه في التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ السيوطي مبينًا خلاف ما بين الخطيب وابن الصلاح، ما نصه: =

. . . . . .

= «قال الخطيب في «الكفاية» وغيرها: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يُعْرَف حديثه إلا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه، وإن لم يثبت بذلك حكم العدالة، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه، ولفظه: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو ابن معد يكرب بالنجدة.

قال الشيخ ابن الصلاح رادًّا علىٰ الخطيب في ذلك: وقد روىٰ البخاري في «صحيحه» عن مرداس بن مالك الأسلمي، وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن أبي حازم عن الأول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلىٰ أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه، قال: والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد.

والصواب نقل الخطيب، وقد نقله أيضًا أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره، ولا يصح الرد بمرداس وربيعة، فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول، فلا يحتاج إلىٰ رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة.

قال العراقي: وهذا متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ونحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما =

. . . . . .

= انفراد واحد عن كل واحد منهما، علىٰ أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلىٰ ربيعة. فقد روىٰ عنه أيضًا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وأبو عمران الجويني.

قال: وذكر المزي والذهبي أن مرداسًا روىٰ عنه أيضًا زياد بن علاقة، وهو وهم، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

قال العراقي: وإذا مشينا علىٰ أن هذا لا يؤثر في الصحابة وَرَدَ عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غير الصحابة ولم يرو عنهم إلا واحد. قال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري جويرية بن قدامة، تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي، وزيد بن رباح المدني، تفرد عنه مالك، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، تفرد عنه ابن المنذر. وعند مسلم جابر ابن إسماعيل الحضرمي، تفرد عنه عبد الله بن وهب، وخباب صاحب المقصورة، انفرد عنه عامر بن سعد اهـ.

قال شيخ الإسلام - يريد به الحافظ ابن حجر -: أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وجارية بن قدامة صحابي شهير روىٰ عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري. وأما زيد بن رباح فقال فيه أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا، وقال الدارقطني وغيره: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء. وأما الوليد فوثقه أيضًا الدارقطني وابن حبان. وأما جابر فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: إنه ممن يحتج به، وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة» اهـ كلامه. =

. . . . . .

= **وأما عن الجهة الثانية**: فإن من اطلعنا علىٰ أقوالهم من علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلىٰ قسمين إجمالًا وثلاثة أقسام تفصيلًا: وبيان هذا أنه إما أن يكون مجهول العين وإما أن يكون مجهول الوصف، ومجهول الوصف إما أن يكون مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا وهو معروف العدالة ظاهرًا، وهذا يسمونه مستورًا، ولا داعي لأن نذكر لك أقوال العلماء في هذه الجهة؛ لأنه سيظهر فيما نذكره لك من أقوالهم في الجهة الثالثة.

وأما عن حكم رواية كل واحد من هؤلاء الثلاثة فقد قال ابن الصلاح: «المجهول في غرضنا ههنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر ولا نعرف باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم الرازي، قال: لأن مبنىٰ الأخبار علىٰ حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها علىٰ معرفة ذلك في الظاهر، وتخالف الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل علىٰ هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم. =

. . . . . .

= **الثالث**: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين».

قال العبد الضعيف غفر الله له: ولا يظهر من كلامه رحمه الله حكم المجهول العين غير أنا نعلم من كلامه أن كل من لم يقبل المستور لم يقبل مجهول العين من باب الأولىٰ، وليس كل من قبل المستور قبل المجهول العين، بل بعض من قبل المستور لم يقبل المجهول العين، وهذا كما ترىٰ كلام غير محدود.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: «رواية مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تُقبل عند الجماهير، وقيل: تُقبل مطلقًا، وقيل: إن كان من روىٰ عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِلَ، وإلا فلا، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن - أي مجهول العدالة باطنًا - يحتج بها بعض من رد الأول، وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي قال: مبنىٰ الأخبار علىٰ حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها علىٰ معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك.

قال الشيخ ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل علىٰ هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا، وكذا صححه المصنف في شرح «المهذب» -يريد النووي رضي الله عنه.

وأما مجهول العين - وهو القسم الثالث من أقسام المجهول - فقد لا يقبله من يقبل مجهول العدالة، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي =

. . . . . .

= مزيدًا علىٰ الإسلام، وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيىٰ بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قُبِلَ، وإلا فلا، وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زَكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام» اهـ.

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعي: «إذا علمنا بلوغ الشخص وإسلامه، وجهلنا عدالته، فإن روايته لا تُقبل، كما نقله الإمام وغيره عن الشافعي، واختاره هو والآمدي وأتباعهما، وقال أبو حنيفة: تُقبل، ويجب ألا يكون فسقه معروفًا؛ لأن الفسق مانع من القبول إجماعًا، فلابد من تحقق ظن عدمه قياسًا علىٰ الكفر والصبا، والجامع دفع احتمال المفسدة» اهـ ببعض تصرف.

وقال ابن السبكي في «جمع الجوامع»: «لا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستور خلافًا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم، وقال إمام الحرمين: يوقف، ويجب الانكفاف إذا روىٰ التحريم، أما المجهول ظاهرًا وباطنًا فمردود إجماعًا» اهـ.

وقال صاحب «فواتح الرحموت»: «مجهول الحال من العدالة والفسق -وهو المستور في الاصطلاح- غير مقبول عند الجمهور، ورُوِيَ عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله، واختاره ابن حبان.

قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي. والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر، فلا بد من ظن عدمه، فإن اليقين متعسر، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فَتُظَنُّ =

. . . . . .

= ما لم يطرأ ضدها، أو الأصل الفسق فلا تُظَنُّ العدالة. ولك أن تقول: العدالة شرط اتفاقًا، لكن اختلف في أن أيهما أصل، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوي فلا يكتفي بالظن الضعيف، فإنه لا يغني من الحق شيئًا، ألا ترىٰ أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جُرِّب مرارًا عدم الكذب منه، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا. كيف وقبول الخبر من الدين، ولابد فيه من الاحتياط؟ فمبنىٰ ظاهر الرواية هو هذا، لا ما ذكروه.

وإلىٰ ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله: وهي نوعان قاصر وكامل، أما القاصر فما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل؛ لأن أصل حاله الاستقامة، لكن الأصل لا يفارقه هوىٰ يضله ويصده عن الاستقامة. ثم قال بعد هذا: والمطلق ينصرف إلىٰ كمال الوجهين، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة» اهـ.

قال شيخ مشايخنا: «وبهذا تعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم، وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه علىٰ خلاف ظاهر المذهب، والحاصل أن فريقًا قال: إن شرط قبول الرواية العدالة بمعنىٰ السلامة عن الفسق وإن لم تصر ملكة، مستدلًّا:

أولًا: برجحان الصدق علىٰ الكذب بتلك السلامة مع الإسلام فيفيد الظن ويجب اعتباره.

وثانيًا: بما تقرر عند الفقهاء أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلًا، لأنه لم يكن مكلفًا زمن الصبىٰ، وبعد البلوغ ما عصىٰ، فتقبل شهادته حتىٰ يعصىٰ، ولو كانت العدالة المشروطة هي المَلَكة لما قُبلت.

وثالثًا: بأن الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته ما دام تائبًا بلا انتظار حصول الملكة. =

. . . . . .

= ورابعًا: بأن الملكة لا تنعدم باقتراف الذنب مرة، والعدالة المشروطة تزول بالفسق ولو مرة.

وخامسًا: بما جاء في الحديث من أن أعرابيًا أسلم فشهد برؤية هلال رمضان فقبل عليه الصلاة والسلام شهادته بظاهر العدالة ولم ينتظر إلىٰ حصول الملكة، وذلك لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولم يعمل بعده معصية، فشهد وهو سالم من أسباب الفسق. وحاصل هذا منع صاحب هذا القول أن العدالة هي الملكة حتىٰ يقال: إنها طارئة علىٰ ما يضاده فلم تكن أصلًا، والأدلة المذكورة إنما هي أسانيد للمنع.

وقال القائل بعدم قبول خبر المستور - جوابًا عما ذكر -: هَبْ أن الشرط ليس الملكة، بل أقيم اجتناب الكبائر وصغائر الخسة وما يخل بالمروءة واعتبر، لكن لا مطلقًا، بل الاجتناب لمخالفة هوىٰ النفس لأنه هو المرجح للصدق، وهو غير موجود في المستور.

وأما قبول شهادة الصبي بعد البلوغ فللفرق بين الشهادة والرواية، كيف وشهادة المستور مقبولة عند الحنفية لمكان الضرورة وعدم حضور العدول والثقات حين المعاملات. وأما قبول شهادة التائب فمشروطة بأن تظهر عليه آثار التوبة حتىٰ تظن مخالفته هوىٰ نفسه فيظن صدقه. وأما قبول شهادة الأعرابي فلا يقوم حجة علىٰ قبول المستور، فلعله كان مسلمًا من قبل وعدلًا وأما أنه ﷺ قرره بالشهادتين قبل أن يأمر بلالًا بأن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا فكتقوية الشهادة باليمين.

وعلىٰ كل حال فالصحيح قول الجمهور ومنهم الحنفية أن رواية المستور لا تقبل، وهذا في غير رواة الأحاديث من الصحابة، فإنهم عدول ظاهرًا بشهادة النبي ﷺ، فهم خارجون عن موضع النزاع فتقبل، والكلام في هذه المسألة طويل الذيل، =

. . . . . .

= وقد اقتصرنا منه علىٰ ما هو الحقيق بالقبول» اهـ كلامه.

قال العبد الضعيف غفر الله له: واختلاف العلماء في قبول المستور والاحتجاج بروايته مبني علىٰ خلافهم فيما تتحقق به العدالة، فقد ذهب قوم إلىٰ أن الطريق إلىٰ معرفة العدل - مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة طرائقه - إنما يكون باختبار أحواله وتتبع أفعاله التي يحصل معها العلم أو غلبة الظن بالعدالة. وذهب أهل العراق إلىٰ أن العدالة تتحقق بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلًا.

واحتجوا علىٰ ما ذهبوا إليه من المنقول بما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال له النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إله إلا الله؟»** قال: نعم. قال: **«أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»** قال: نعم. قال: **«يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا»**. قالوا: قد قبل النبي ﷺ خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوىٰ ظاهر إسلامه.

ولمن لا يرىٰ أن العدالة تتحقق بهذا أن يقول: إن كونه أعرابيًّا لا يمنع من كونه عدلًا، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون قد نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه.

وبالجملة ليس عندنا طريق إلىٰ العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبوله خبر هذا الأعرابي علىٰ ظاهر إسلامه، علىٰ أن بعض الناس قد قال: إن النبي ﷺ قد قبل خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك طاهرًا من كل ذنب بمثابة من عُلِمَ عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يُعلم بقاؤه علىٰ طهارته التي هي عدالته. =

. . . . . .

= واحتجوا أيضًا بأن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين قد عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلًا وأداه بالغًا، واعتمدوا في العمل بالأخبار علىٰ ظاهر الإسلام.

ولمن ينكر ما ذهبوا إليه أن يقول: ليس هذا الذي ذكرتم بصحيح، ولا نعلم الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي رَوَيْنَ عنه وكل متحمل للحديث عنه صبيًّا ثم رواه كبيرًا وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين.

والذي يدل علىٰ صحة هذه الدعوىٰ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسُكْناها لما طلقها زوجها ثلاثًا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها، وقال حين رد خبرها: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. وكذلك غيره من الصحابة رُوِيَ عنهم أنهم ردوا أخبارًا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن أحد عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه، فدل علىٰ أنه مذهب لجميعهم؛ إذ لو كان فيهم من يذهب إلىٰ خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

وقد حدثوا أن رجلًا أثنىٰ علىٰ رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: هل صحبته في سفر قط؟ قال: لا، قال: هل ائتمنته علىٰ أمانة قط؟ قال: لا، قال: هل كانت بينك وبينه معاملة في حق؟ قال: لا، قال: اسكت، فلا أرىٰ لك علمًا به، أظنك - والله - رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه. وكان أبو عاصم النبيل يقول: ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث.

فلما كان الظاهر كثيرًا ما ينبني علىٰ التصنع والتزوير، وكانت رواية =

قال في «الكشاف»[١]: أم لم يعرفوا محمدًا، وصحة نسبه، وحلوله في سِطَةٍ[١٣٢] هاشم، وأمانته، وصدقه، وشهامته، وعقله، واتسامه بأنه خير

= الحديث المشتمل علىٰ أحكام الدين خليقة بالتثبت والاختبار لمن تؤخذ عنه - رأىٰ الأكثرون من علماء الحديث ألا يكتفىٰ بالعدالة الظاهرة في راوي الحديث، بل لا بد من اختبار حال الراوي وتتبع أفعاله حتىٰ يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الرجل عدل وأن باطنه يوافق ظاهره، فأما حسن السمت والتزيي بزي الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخفضه في المساجد، فهذه وحدها لا تدل علىٰ تحقق العدالة، والذين يتصنعونها ويراءون بها أخطر علىٰ الدين والدنيا من كثير ممن يعلنون الفسق ويجاهرون به، نعوذ بالله السميع العليم من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم.

[١٣٢] **محيي الدين**: سِطَة - بكسر السين، بزنة عِدَة وصِفَة - أي: وسط، والوسط: خيار الشيء، وعليه يفسر قولهم: «خير الأمور الوسط». وفسروا به قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، بدليل قوله جل شأنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقال: فلان وسط في قومه، وفلان وسيط فيهم، وقوم وسط، وقوم أوساط، كل ذلك معناه الخيار، وقال زهير بن أبي سلمىٰ المزني:

هم وسط يرضىٰ الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدىٰ الليالي بمعظم

وقال الراجز:

*** وقد وسطت مالكًا وحنظلا ***

ومن هذه البابة سموا خير حبة في العقد: «واسطة العقد» و «واسطة القلادة».

---

(١) «الكشاف» (٤/ ٢٤٠).

فتىً في قريش، والخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاحه خديجة بنت خويلد كفىٰ بِرُغَائِها مُنَاديًا. انتهىٰ[١٣٣].

(وفي هذا إشارةٌ إلى ما في فِطَرِ العقولِ مِنَ الشكِّ في خبرِ مَنْ لا يُعْرَفُ بما لا يوجبُ رجحانَ خبرِهِ) إذ الآية سيقت مساق الإنكار عليهم؛ لإنكارهم له عليه السلام لعدم معرفته، ومعناه: تقرير معرفتهم إياه، وأنه لا وجه لإنكاره. وليس المراد إنكار ذاته، بل إنكارهم رسالته، وإخباره عن الله سبحانه، كما يرشد إليه العنوان بقوله: «رسولهم».

(وقد تكرَّرَ في كتابِ اللهِ تعالى ذمُّ العملِ بالظنِّ) كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

---

[١٣٣] **محيي الدين**: قوله: «كفىٰ برغائها مناديًا» هذا مَثَلٌ يُضرب حجة علىٰ من ادعىٰ عدم العلم، وأصله: أن رجلًا راكبًا علىٰ ناقة وقف علىٰ أهل بيت، فرغت ناقته، فلم يخرج إليه أحد إلا بعد حين، ثم حين خرجوا أخذوا يعتذرون إليه بأنهم لم يعلموا بوقوفه، ويلومونه قائلين: لو ناديت، فقال: كفىٰ برغائها مناديًا!

وقال الميداني في «مجمع الأمثال» (٢/ ٧٤ بولاق) ما نصه: «قال أبو عبيد: هذا مثل مشهور عند العرب، يُضرب في قضاء الحاجة قبل سؤالها، ويُضرب أيضًا للرجل تحتاج إلىٰ نصرته أو معونته فلا يحضرك ويعتل بأنه لم يعلم، ويُضرب لمن يقف بباب الرجل فيقال: أرسل من يستأذن لك، فيقول: كفىٰ بعلمه بوقوفي ببابه مستأذنًا لي. أي: قد علم بمكاني فلو أراد أَذِنَ لي» اهـ.

(والظنُّ في اللُّغةِ: الشكُّ المستوي الطَّرفَيْنِ) في «القاموس»[١]: «الظن خلاف اليقين»، وهي عبارة قاضية بأنه يُطْلَقُ علىٰ المستوي الطرفين، وعلىٰ الظن الراجح، إذ الكل خلاف اليقين **(ويجبُ حَمْلُ الآياتِ)** الدالَّة علىٰ ذم الظن **(عليهِ)** أي: علىٰ مستوي الطرفين **(جمعًا بينها وبينَ الآياتِ التي تدلُّ على حُسْنِ العملِ بالظنِّ الراجح)**.

قلت: إلا أنه لا يخفىٰ أنه لا يتم حملها عليه إلا بعد ثبوت أن الظن الراجح أحد ما يُطْلَقُ عليه الظن لغةً، كما نقلناه عن «القاموس». وأما عبارة المصنف فهي قاضية أن الظن لغةً منحصر في مستوي الطرفين، فلا بد من تقدير[٢] يطلق علىٰ الشك أيضًا.

و[٣] الآيات الدالة علىٰ حُسْنِ العمل بالظن، كقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فإنه لا يعلم الغائب عنه أنه شطره إلا بالظن. ومثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ ليس معهم إلا ظن أيمانهن، وغيرها من الآيات.

(ويوضِّحُ ذلكَ) أي: أن المذموم هو الظن بمعنىٰ الشك **(أنَّه وصفَ الذين ذمَّهم باتِّباعِ الظنِّ بالإفكِ والخَرْصِ الذي هو تعمُّدُ الكذبِ)** قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦][٤] فالوصف

---

(١) لم أجد هذا الكلام في مادة «ظنن» من «القاموس المحيط»، والذي وجدته في مادة «شكك» (٣/ ٣١٩): «الشك خلاف اليقين»، ولعله الصواب.

(٢) في س: «تقرير». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «إذ». والمثبت من م، ن.

(٤) في م، س: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. والمثبت من ن، والمطبوعة.

بالخَرْص دالٌّ علىٰ أنه ليس عندهم ظن راجح.

قلت: ويدل علىٰ استعماله لغةً في الراجح: قوله تعالىٰ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] فنفيُهم اليقين دالٌّ علىٰ أن عندهم ظنًّا راجحًا [ويحتمل الشك، كما قدَّمناه عن «القاموس»[(١)]][(٢)].

(وأيضًا فَمِنَ الظاهرِ الواضحِ) الراجح **(أنَّ اتِّبَاعَ الظنِّ الراجحِ مِنْ أماراتِ الإنصافِ)** لأنه أخذ بالأرجح والأحوط **(ومَنِ اتَّبعَهُ كانَ باتباعِ العلمِ أَوْلَى وأحرى، ثُم إنَّ عبادةَ الحجارةِ ليست مظنونةً ظنًّا راجحًا فتأمَّلْ ذلكَ)**.

قلت: أما عند عُبَّادِها، فالظاهر أنهم لم يعبدوها إلا وعندهم ظن راجح باستحقاقها العبادة، وكأنه وَجْهُ أمرِهِ بالتأملِ.

(وحَكَى اللهُ ﷻ عن سليمانَ قولَهُ في الهدهدِ: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]**)** فإنه عليه الصلاة و السلام توقَّف في خبر الهدهد، ولم يجزم بصدقه ولا كذبه؛ لكونه مجهول الحال عند سليمان.

ولا يقال: هذا من أحكام خطاب الطير، فلا يُسْتَدَلُّ به هنا.

لأنَّا نقول: قد أشار المصنف إلىٰ جوابه بقوله: **(هذا معَ قولِهِ تعالى:** ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]**)** بعد قوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ الآية. فدلَّت علىٰ أن الأحكام واحدة للمماثَلة؛ فإنه ظاهر

---

(١) الظاهر أن الظن في هذه الآية هو الظن المرجوح، وهو التوهُّم. قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٢٥٧): «﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ أي: إن نتوهم وقوعها إلا توهُّمًا، أي: مرجوحًا، ولهذا قال: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ أي: متحققين».

(٢) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

في أنَّ المماثلة في التكليف، لا في مجرد الحيوانية مثلًا؛ إذ هو معلوم، ولأنه يُشْعِرُ به قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

لا يقال: سلَّمنا أنهم أمثالنا في التكليف، فإنه يشترط إيمان المخبر، ومِنْ أين لنا أن الهدهد مؤمن؟

لأنَّا نقول: من قوله: **(وفي قصة الهدهدِ ما يدلُّ على إيمانهِ، حيثُ أنكرَ عليهم عبادةَ الشمسِ مِنْ دونِ اللهِ)** وأثبت الإلهية[1] له تعالىٰ بقوله في صفته: ﴿ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥]، وأثبت له العلم بكل شيء، حيث قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] ووحَّده، وأثبت له العرش في قوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، فإن السياق قاضٍ أنه من كلامه، وهذه معاقد الإيمان، وأمهات قواعد التوحيد.

(وفي الآيةِ أيضًا دليلٌ على إعلالِ الحديثِ بالريبةِ) وذلك لتوقُّفه عليه الصلاة والسلام حتىٰ يبحث فيعلم صدقَهُ أو كذبه.

(وقد تقدَّمَ في أولِ المسألةِ إشارةٌ إلى مذهبِ أئمةِ الزيديةِ في هذهِ المسألةِ، وهيَ معروفةٌ في كتبِهم الأصوليةِ، وإنَّما نذكرُ هنا كلامَ المحدِّثينَ؛ لعدمِ وجودِهِ في غيرِ هذا الفنِّ؛ ولمعرفةِ عُرْفِهم إذا قالوا في بعض الرواةِ «إنَّه مجهولٌ») ولهم فيه تقاسيم لا تُعْرَفُ إلا في هذا الفن، وقد أَلَمَّ بها المصنف رحمه الله.

(فنقولُ) أي: إذا عرفتَ ما سقنا، فنقول: **(قال المحدِّثونَ: في قبولِ**

---

(١) إنما أثبت الربوبية بذلك. والله أعلم.

روايةِ المجهولِ خلافٌ، وهوَ) أي: المجهول **(على ثلاثةِ أقسامٍ: مجهولُ العينِ. ومجهولُ الحالِ ظاهرًا وباطنًا. ومجهولُ الحالِ باطنًا)** فهذه ثلاثة أقسام:

(الأولُ) وهو **(مجهولُ العينِ)** وحقيقته **(هو مَنْ لم يروِ عنهُ إلَّا راوٍ واحدٌ[1]، وفيهِ)** أي: في الحكم فيه خمسة **(أقوالٌ)**:

الأول: أنَّ **(الصحيحُ الذي عليهِ أكثرُ العلماءِ مِنْ أهلِ الحديثِ وغيرِهم: أنَّه لا يُقْبَلُ)** ويأتي تحقيق الدليل عليه، واختيار خلافه.

(والثاني: أنَّه يُقْبَلُ مطلقًا، وهو قولُ مَنْ لم يشترِطْ في الراوي غيرَ الإسلامِ) زاد الزين[2]: «واكتفىٰ في التعديل بواحد». ويأتي نُصرة هذا القول.

(والثالثُ) التفصيل وهو **(إنْ كانَ)** الراوي **(المنفردُ بالروايةِ عنهُ لا يروي إلَّا عن عدلٍ قُبِلَ، مثلُ: ابنِ مهديٍّ، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، ومالكٍ، ومَنْ ذُكِرَ بذلكَ)** أي: بأنه لا يروي إلا عن عدل **(معهم، وإلَّا لم يُقْبَلْ)**.

(والرابعُ) تفصيل أيضًا، إلا أنه علىٰ غير الطريقة الأولىٰ، وهو أنَّ الراوي **(إنْ كانَ مشهورًا في غيرِ العلمِ بالزُّهدِ)** ومثَّلوه بمالك بن دينار **(أو النَّجْدَةِ)** أي: الغلبة، ومثَّلوه بعمرو بن مَعْدِي كَرِب **(قُبِلَ وإلَّا)** يشتهر بشيء

---

(١) في حاشية م: «قلت: والمراد مع معرفة اسمه، كما يدل له ما يأتي من قول المصنف: فمن عرفه ثقة».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٥٨). ولكنه قاله في القول الثالث.

من ذلك **(فلا)** يُقْبَلُ **(وهوَ)** أي: هذا التفصيل الأخير **(قولُ ابنِ عبدِ البَرِّ[١] كما سيأتي)**.

(والخامسُ) تفصيل [أيضًا][٢] علىٰ غير الطريقين الأَوَّلَيْنِ، وهو أنَّه **(إنْ زكَّاهُ)** أي: الذي لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد **(أحدٌ مِنْ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ معَ روايةِ واحدٍ عنهُ قُبِلَ، وإلَّا)** يُزَكِّه أحد **(فلا)** وإنْ روىٰ عنه عدل **(وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطانِ في)** كتابه المسمَّىٰ (**«بيانِ الوهمِ والإيهامِ»**[٣]).

(قلتُ: و) القول **(السادسُ: إنْ كانَ)** مجهول العين **(صحابيًّا قُبِلَ)** لِمَا يأتي من القول بأن الصحابة كلهم عدول **(وهو مذهبُ الفقهاءِ)** أي: الأربعة **(وبعضُ المحدِّثينَ، وشيوخِ الاعتزالِ)** كأنه عَطْفٌ علىٰ «المحدِّثين»، لا علىٰ «بعض»؛ لِمَا[٤] تقدَّم له[٥] مِنْ أنَّ الجاحظ والنَّظَّام قدحا في جماعة من الصحابة، وكذلك عمرو بن عبيد، كما ذكرناه.

(رواهُ عنِ المعتزلةِ ابنُ الحاجبِ في) مختصر **(«المنتهى»، واختارهُ الشيخُ أبو الحسينِ)** البصري المعتزلي **(في)** كتابه المسمَّىٰ **(«المعتمد»)** في أصول الفقه، بل يأتي[٦] أنه قائل بعدالة أهل ذلك العصر جميعًا، وإن لم

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٥/ ١٧٩) حيث قال ابن الصلاح: «بلغني عن أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي وجادة» فذكره.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وفي م: «للمصنف». والمثبت من ن.

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٣).

(٤) في س: «ما». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٥) تقدم (ص: ١٦٨).

(٦) سيأتي (٤/ ٢٥١).

يكن صحابيًّا **(والحاكمُ)** المعتزلي، وهو المحسن بن كرامة **(في)** كتابه **(«شرح العيون»، وسوفَ يأتي بيانُ هذهِ المسألةِ على التفصيلِ عندَ ذِكْرِ الصحابةِ)** سيأتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب[١]، وسيصرِّح المصنف أن عدالةَ المجهول من الصحابة إجماعُ أهل السنة والمعتزلة والزيدية.

(وقد عرفتَ أنَّ حكايةَ المحدِّثينَ لهذا الخلافِ) في قبول مجهول العين **(يدلُّ على أنَّ مذهبَ جمهورِهم: أنَّ مِنْ رَوَى عنه عدلٌ، وعدَّلَهُ آخر، غيرُ الراوي فهو عندهم مجهولٌ)** فإن حقيقة المجهول حاصلة فيه، وهي تفرُّد الراوي عنه، بل ظاهر كلامهم في مجهول العين أنه لو زكَّاه جماعة، وتفرَّد عنه راوٍ [لم يخرج عن جهالة العين؛ لأنه جعل حقيقته: مَنْ لم يروِ[٢] عنه إلا راوٍ واحد][٣] ولا حاجة إلىٰ قوله: **(بل هوَ عندهُم مجهولُ العينِ)** إذ البحث في ذلك، وإنما دلَّ حكاية الخلاف علىٰ ذلك **(لأنَّهم في علومِ الحديثِ حَكَوْا قبولَ مَنْ هذه صفتُهُ)** وهي تفرُّد الراوي عنه والمزكِّي **(اختيارًا لأبي الحسنِ بنِ القطَّانِ فقط)** كما سلف في القول الخامس.

(وهذا) أي: الذي دلَّ عليه كلام الجمهور **(قولٌ ضعيفٌ فَمَنْ عَرَفَهُ ثقةٌ، وعدَّله ثقةٌ، وروى عنه ثقةٌ آخرُ)** لا يخفىٰ أن الكلام فيمن تفرَّد عنه ثقة، ووثَّقه ثقة، فزيادة المصنف: «وعرفه ثقة»[٤] لم يتقدَّم شرطيته. ولفظ المصنف في «مختصره»: فإن سُمِّيَ المجهول و[٥]انفرد واحد عنه،

---

(١) سيأتي (٤/ ٢٥٠).

(٢) في المطبوعة: «يرد». والمثبت من حاشية م.

(٣) ليس في م، ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.

(٤) في «التنقيح»: «فمن عرفه ثقة وعدَّله وروىٰ عنه ثقة آخر». وعلىٰ ذلك، فلا زيادة.

(٥) في س، والمطبوعة: «أو». والمثبت من م، ن.

فمجهول العين. والحق عند الأصوليين: أنه إذا وثَّقه ثقة - الراوي أو غيره - قُبِلَ خلافًا لأكثر المحدِّثين، والقول - أي: الصحيح - قول الأصوليين. انتهىٰ.

(لا معنى لتسميتِهِ مجهولًا) الذي في «مختصره» أيضًا: وَوَجْهُ قول المحدِّثين: إنه يتنزَّل - أي: مجهول العين الموثَّق - منزلةَ التوثيق المبهم، إذا كان اسم الرجل وعينه لم تثبت إلا مِنْ جهة مَنْ وثَّقَه، فكأنه قال: «حدَّثني الثقة». وذلك غير مقبول عند أهل الحديث، كما تقدَّم، والمصنف قد جعل قبوله محل تردُّد. هذا كلامه في توجيه ما ذهب إليه أئمة الحديث، فكيف يقول هنا: ((**لا معنى لتسميته مجهولًا**)).

وقوله: **(لأنَّهم)** أي: أئمة الحديث **(لم يشترطُوا العلمَ بعينِهِ)** أي: الراوي **(وبعدالتِهِ)** قد طوىٰ مقدمة الدليل، وهي قوله: «لأنه - أي: التعديل - من الثقة والرواية منه أو من غيره يفيدان الظن، بل التوثيق وحده يفيده، وهو يجب[1] العمل بالظن، هذا لأنهم لم يوجبوا[2] إلخ[3].

(ويوجِبوا) عَطْفٌ علىٰ: «لم يوجبوا»[4] **(أنْ يبلغَ المخبِرونَ بها)** أي: العدالة **(عددَ التواترِ)** ليفيد العلم **(ولو اشترطوا ذلكَ لم تساعِدْهمُ الأدلةُ عليهِ)** فيكون شرطًا بغير دليل، فلا يُلْتَفَتُ إليه **(فإنَّ أخبارَ الآحادِ ظنيَّةٌ)** يحتمل أنه يريد أن أدلة العمل بها ظني، أو أنها في دلالتها علىٰ الحكم

---

(١) كذا.

(٢) في المطبوعة: «يشترطوا». والمثبت من م، ن، س. وكتب فوقه في م: «يشترطوا».

(٣) في ن: «أي». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) كتب فوقها في م: «يشترطوا».

الذي وردت فيه لا تفيد إلا ظن الحكم.

وقوله: **(واشتراطُ مقدِّماتٍ عِلميةٍ)** وهي تواتر عدالة الراوي **(في أمورٍ ظنيَّةٍ)** وهي أخبار الآحاد تفيد أنه يريد الوجه الأخير **(غيرُ مفيدٍ)** فلا يتم الاشتراط؛ لأنها لا تحصل إلا الظن، فأي فائدة لشرطية عِلمية المقدِّمات في ظَنِّيِّ النتائج؟!

(بل الذي تقتضيهِ الأدلةُ أنَّه لو وَثَّقَهُ واحدٌ، ولم يروِ عنهُ أحدٌ، أو روى عنهُ واحدٌ، ووثَّقهُ هو بنفسِهِ، لَخَرَجَ عن حَدِّ الجهالةِ) وصار مظنون العدالة، والعمل بالظن واجب **(فقد نصَّ أهلُ الحديثِ أنَّ التعديلَ يثبتُ بخبرِ الواحدِ)** كما تقدَّم[1]، إلا أنه قد يقال: إن ذلك فيمن قد عُرِفَ اسمه وإسلامه من غير جهة المعدِّل، والمفروض هنا أنهما لم يُعْرَفَا إلا من جهته في أحد التقادير، وكلامهم هنا[2] علىٰ تقدير انفراد الراوي عنه، وأن يكون هو المعدِّل.

(هذا مع ما يعرِضُ في التعديلِ مِنَ المصانعةِ والمحاباةِ) وقد قبلتموه مع هذا المعارض **(فكيفَ)** لا تقولون بزوال[3] الجهالة العينية **(بالإخبارِ)** من العدل[4] **(بالوجودِ)** لِمَنْ عدَّله أو روىٰ عنه، أو عدَّله وروىٰ عنه، فإن قول الثقة مثلًا: «أخبرني زيد بن عمرو» مثلًا. أو قال: «وهو ثقة»، أو وثَّقه

---

(١) تقدم (ص: ٩٨).

(٢) قوله: «وكلامهم هنا». في م، ن، س: «وهو». والمثبت من نسخة علىٰ م، والمطبوعة.

(٣) قوله: «بزوال»: في س، والمطبوعة: «يرد إلىٰ». والمثبت من م، ن.

(٤) في س: «المعدل». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

غيره، ولم تُعْلَمْ روايته[١] عن زيدٍ هذا، ولا عُرِفَ اسمه ولا توثيقه إلا من كلام الراوي هذا - مثلًا - عنه، فقد تضمَّن إخبارًا بوجوده، لكنه غير مراد للراوي، وإنما هو لازم خبره، وإخبارًا بأنه ثقة، فَلِمَ لا يُقْبَلُ خبره بوجوده، ويُقْبَلُ خبره بأنه ثقة، فكيف هذا الصنيع؟! هذا تقرير مراد المصنف.

ولعلهم يقولون: إنَّا نقبل خبره بأنه ثقة إنْ عرفنا وجوده مِنْ[٢] طريق غيره، لا إنْ[٣] عرفناهما معًا من طريقه؛ فإنه بمثابة قوله: «أخبرني الثقة» يكون تعديلًا مبهمًا، ولذا قال المصنف في «مختصره» عن الجماهير: إذ لو اشتهر - أي: الذي تفرَّد بالرواية عنه والتوثيق واحد - لأمكن القدح فيه انتهىٰ.

فإن هذا مُشْعِر بأن المانع عن قبول ما ذكر هو الإبهام المانع عن تحقيق حاله، لا إنكار وجوده، وعدم قبول خبر العدل فيه؛ فإنهم يقولون: نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود، ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكنا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته؛ لتجويز وجود جارح فيه.

والحاصل: أن هذه المسألة بعينها خلافية كمسألة[٤] توثيق المبهم، وبه تعرف ما في قوله: **(فلم يُعْهَدْ مِنْ عدلٍ أنَّه يحتاجُ إلى اختراصِ وجودِ معدومٍ)** أي: يكذب في خبره بأن المعدوم موجود **(فإذا قُبِلَ واحدٌ في توثيقِ الراوي وإسلامِهِ، فهو)** أي: الواحد **(في القبولِ في وجودِهِ أولى**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من ن.

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «غير». وليس هو في م، ن.

(٣) في س: «لأنا». وفي المطبوعة. «لا أنا». والمثبت من م، ن.

(٤) في ن: «خلافية لمسألة». وفي س، والمطبوعة: «ملاقية لمسألة». والمثبت من م.

وأحرى) أي: في قبولنا خبره بوجوده.

قد عرفتَ أنهم قابلون لخبره بوجوده، كقبولهم لوجود الثقة إذا قال العدل: «أخبرني الثقة»، لكنهم يطالبون في غير ذلك كما عرفتَ.

واعلم أن المصنف أجاب على[١] الجمهور في «مختصره» بقوله: والجواب: أن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه، كالتقليد في توثيق المعيَّن وجرحه.

فأفاد كلامه: أنَّ جَعْلَ تفرُّد الراوي والموثِّق مُزِيلًا للجهالة العينية ليس إلَّا من باب التقليد للضرورة، وأن تعديل مَنْ ليس بمجهول العين وجرحه أيضًا من باب التقليد. والذي تقدَّم له[٢] أن قبول خبر العدل ليس من باب التقليد، بل من باب الاجتهاد؛ لقيام الدليل علىٰ وجوب قبول خبره، والتزكية والجرح من باب الإخبار؛ إذ مفاد قول المزكِّي: «فلان عدل»، أي: آتٍ بالواجبات، تارك للمقبَّحات، محافظ علىٰ المروءة، وقوله جرحًا: «هو فاسق؛ لشربه الخمر» مثلًا، الكل[٣] إخبار عدل يجب قبوله؛ لقيام الأدلة علىٰ العمل بخبر العدل، وليس تقليدًا له، كما سلف للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نظيره في قول العدل: «هذا الحديث صحيح»؛ فإنه قال: «إنه خبر عدل، وإن قبوله ليس من التقليد». وإن كان ناقض نفسه في محل آخر، وقد قررنا الصحيح من كلاميه[٤].

---

(١) في س، والمطبوعة: «عن». والمثبت من م، ن.

(٢) تقدم (١/ ٢٨٩).

(٣) في ن: «والكل». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٤) انظر (٢/ ٢١٩ وما بعدها).

والحاصل: أن الدليل قد قام علىٰ قبول خبر العدل، إما عن نفسه بأن يُخبر بأنه ابن فلان، أو أن هذه داره أو جاريته، فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية، بل يُقْبَلُ خبر الفاسق بذلك، بل أبلغ مِنْ هذا أنه يجب قبول قول الكافر: «لا إله إلا الله» ويُحْقَنُ دمه وماله ونعامله معاملة أهل الإيمان؛ لإخباره بالتوحيد، وإنْ كان معتقدًا لخلافه في نفس الأمر كالمنافق.

وإنْ كان خبره عن غيره، كروايته للأخبار قُبِلَ أيضًا.

وإنْ كان عن صفةِ غيره بأنه عدل أو فاسق قُبِلَ أيضًا؛ إذ الكل خبر عدل، وقبول خبره ليس تقليدًا له، بل لِمَا قام عليه من الدليل في قبول خبره.

هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم، ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل «حاشية ضوء النهار».

والمراد هنا معرفة ما في كلام المصنف مِنْ قوله: «إن الضرورة إذا ألجأت إلىٰ التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه، كالتقليد في توثيق المعيَّن وجرحه» فإنه قاضٍ بأن كل مَنْ عملَ بكلام العدول تزكية وتجريحًا فهو مقلِّد، ومعظم الاجتهاد علىٰ ذلك. فهذا من المصنف كالرجوع إلىٰ القول بأنه قد انسدَّ باب الاجتهاد في الأخبار؛ لانبنائه علىٰ التقليد، وهو خلاف ما ألَّف لأجله «العواصم»، وغيرها من كتبه.

(وقد أشارَ ابنُ الصلاحِ[1] إلى مِثْلِ ما ذكرتُهُ في أنَّ ارتفاعَ الجهالةِ في التوثيقِ بالواحدِ تقتضي أنْ ترتفعَ جهالةُ العينِ بالواحدِ) قد عرفتَ ما

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٧٣).

فيه؛ فإنهم يقولون: مجهول العين مَنْ لم يعرفه العلماء، ولم يُعْرَفْ حديثه إلا من جهة واحدة، وقبولهم توثيق الواحد إنما هو فيمن عُرِفَتْ عينه وجُهِلَتْ عدالته.

(ولم يردُّوا عليه ذلكَ بحجةٍ، وإنَّما ردُّوا عليهِ بكونِ ذلكَ عُرْفَ المحدِّثينَ، وقد نصَّ جماعةٌ مِنْ كبارِ المحدِّثينَ على هذا العُرْفِ، منهم) أبو بكر **(الخطيبُ)**[١] سيأتي لفظه قريبًا **(ومحمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ**[٢]**)** كان الأحسن تقديمه علىٰ الخطيب، كما فعله الزين[٣]؛ لأنه السابق بهذه فإنه قال[٤]: إذا رَوَىٰ عن المحدِّث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة **(وحكاهُ الحاكمُ**[٥] **عنِ البخاريِّ ومسلمٍ)** لكن قد ردَّ ابن الصلاح[٦] ذلك، فقال: قد خرَّج البخاري في «صحيحه» عن مِرْداس الأسلمي، ولم يروِ عنه غير قيس بن أبي حازم. ومسلمٌ عن ربيعة ابن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة. وذلك مصير منهما إلىٰ خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد انتهىٰ.

فدلَّ علىٰ خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين.

وقد تعقَّب الشيخُ محيي الدين النوويُّ[٧] كلامَ ابن الصلاح، فقال:

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٤٩).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٥٠). وسيأتي نصه قريبًا.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٥٨).

(٤) أي: محمد بن يحيىٰ الذهلي.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٦) «علوم الحديث» (ص: ٦٨).

(٧) هو بمعناه في «التقريب» (١/ ٥٣٢- تدريب).

الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاده، بل نقله عن أهل الحديث، وردُّ الشيخ عليه بما ذكره عجب؛ لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء، وهذان معروفان عند أهل العلم، بل مشهوران، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل الصُّفَّة، والصحابة كلهم عدول، فلا تضرُّ الجهالة بأعيانهم لو ثبت.

وأجيب عنه: بأن هذا مُسَلَّمٌ في حق الصحابة، والكلام أعمُّ.

(وذكرَ الذهبيُّ[١] ما يقتضي ذلكَ) من عدم ارتفاع الجهالة برواية الواحد **(فقال: زينبُ بنتُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ مجهولةٌ، لم يَرْوِ عنها غيرُ واحدٍ[٢])**. وصف كاشف لقوله مجهولة، إذا عرفتَ هذا **(فعلَى هذا لا يكونُ قولُهم في الراوي: «إنَّه مجهولٌ» جرحًا صحيحًا)** الأحسن: صريحًا **(عندَ مخالِفيهم)** أو [مَنْ][٣] يقول[٤] بأن رواية الواحد تُزيل الجهالة **(بل نقفُ حتَّى نبحثَ)** فعلىٰ هذا يكون مِنَ الجرح المطلق، ولذا قلنا: الأحسن أن يقول: «صريحًا». إلا أنه غير خافٍ عليك أن القدح بجهالة العين معناها: أنه لم يروِ عنه إلا واحد ممن يُكتفَىٰ به في إزالة جهالة العين، لا معنىٰ لتوقُّفه، بل نقبله؛ إذ قد ثبتت عدالته من جهة هذا الواحد الراوي عنه أو غيره، وكأنه يريد أن يقف حتىٰ يعرف[٥] عدالته إذا لم يكن قد عرفها

---

(١) «الميزان» (٤/ ٦٠٧).

(٢) في «الميزان»: «قال ابن حزم: مجهولة. ما روىٰ عنها غير سعيد». يعني: سعيد بن إسحاق ابن أخيها.

(٣) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

(٤) في س، والمطبوعة: «نقول». وبغير نقط أوله في م. والمثبت من ن.

(٥) كتب بعدها بين الأسطر في م: «عينه و».

(ويكونُ هذا مِنْ جملةِ عباراتِ الجرحِ التي توجِبُ الوقفَ، وإنْ لم يكنْ جرحًا في الرجلِ، فهو قدحٌ في قبولِ روايتِهِ) أي: موجب للتوقُّف فيها.

(وقال) أبو بكر **(الخطيبُ)** في «الكفاية»[١] في تعريف **(المجهولُ عندَ أصحابِ الحديث: كلُّ مَنْ لم يشتهِرْ بطلبِ العلمِ في نفسِهِ، ولا عَرَفَهُ العلماءُ بِه، ومَنْ لم يُعْرَفْ حديثُهُ إلَّا مِنْ جهةِ راوٍ واحدٍ. وقال الخطيبُ: أقلُّ ما ترتفعُ بهِ الجهالةُ: أنْ يرويَ عنهُ اثنانِ فصاعدًا مِنَ المشهورينَ بالعلمِ، إلَّا أنَّه لا يثبتُ لهُ حُكْمُ العدالةِ بروايتِهما عنهُ)** [وإنِ انتفت عنه الجهالة][٢].

(قلتُ: فزادَ الخطيبُ في التعريفِ لعُرْفِهم أمرينِ لا دليلَ عليهما: أحدُهما اشتهارُ المجهولِ بطلبِ العلمِ، ومعرفةِ العلماءِ لذلكَ منهُ. وثانيهما: أنْ يكونَ الراويانِ عنهُ مِنَ المشهورينَ بالعلمِ) في قوله: **(في أقلِّ ما ترتفعُ بهِ الجهالةُ فهذا)** أي: ما زاده الخطيب[٣] **(يَزيدُكَ بصيرةً في عدمِ قبولِ حُكْمِهم بجهالةِ الراوي)** فلا يُقْبَلُ قولهم: «هذا مجهول العين»؛ لأنهم تعنَّتوا في حقيقته، وأتوا بشرائط غير صحيحة؛ لعدم الدليل عليها **(لأنَّ العلمَ على الصحيحِ ليسَ مِنْ شروطِ الراوي)** لأنه قَبِلَ العلماء رواية مَنْ ليس مِنَ العلماء، كأعراب الصحابة ﷺ **(ولو كانَ)** العلم **(شرطًا فيهِ لم يُقْبَلْ كثيرٌ مِنَ الصحابةِ والأعرابِ)**.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٤٩، ١٥٠).

(٢) ليس في م، ن، س. وأثبته من حاشية م، والمطبوعة.

(٣) في م، ن، س: «الحاكم». ولكنه ضرب عليها في م وكتب في الحاشية: «الخطيب». والمثبت من حاشية م، والمطبوعة.

لا يقال: الصحبة كافية في القبول.

لأنَّا نقول: قد شرطتم العلم في الراوي.

(فلم تكنِ الصحبةُ لمجرَّدِها تفيدُ العلمَ، وقد ثبتَ أنَّ ذلكَ) أي: العلم **(لا يُشْتَرَطُ في الشهادةِ، وهي آكدُ مِنَ الرِّوايةِ، فإذا لم تُشْتَرَطْ في الراوي، فأَوْلَى أنْ لا تُشْتَرَطَ فيمَن روى عنهُ)** إذ[1] مَنْ روىٰ عنه راوٍ أيضًا.

(القسمُ الثاني) من أقسام المجهول **(مجهولُ الحالِ في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ، معَ كونِهِ معروفَ العينِ)** برواية عدلين عنه **(وفيهِ)** أي: في قبوله ثلاثة **(أقوالٍ)**:

(الأولُ: أنَّهُ لا يُقْبَلُ. حكاهُ ابنُ الصلاحِ[2] وزينُ الدينِ[3]) ناسبًا له إلىٰ ابن الصلاح **(عنِ الجماهيرِ)** وذلك لأن تحقُّق العدالة في الراوي شرط، ومَنْ جُهِلَتْ عدالته لا تُقْبَل روايتهُ.

(والثاني: يُقْبَلُ) مجهول عدالة الباطن والظاهر **(مطلقًا)** مِنْ غير تفصيل **(وإنْ لم تُقْبَلْ روايةُ مجهولِ العينِ)** لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته.

(والثالثُ) التفصيل: وهو أنه **(إنْ كانَ الراويانِ عنهُ)** اللذان بهما عُرِفَتْ عينه **(لا يرويانِ إلَّا عن عدلٍ قُبِلَ، وإلَّا فلا)** هكذا سرد هذه الأقوال ابن الصلاح، ونقلها عنه زين الدين، ولم يذكرا[4] دليلًا عنهم، كما فعله المصنف.

---

(١) في م، والمطبوعة: «أو». وفي ن: «أي». والمثبت من س.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).

(٤) في م: «يذكروا». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(القسمُ الثالثُ) من أقسام المجهول **(مجهولُ العدالةِ الباطنةِ)** والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع إلىٰ تزكية المزكِّين كما يأتي **(وهو عدلٌ في الظاهرِ، فهذا يحتجُّ بهِ بعضُ مَنْ رَدَّ القسمينِ الأوَّلَيْنِ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيْمُ بنُ أيوبَ الرازِيُّ[1] قال)** في دليل القطع به **(لأنَّ الأخبارَ مبنيَّةٌ على حُسْنِ الظنِّ بالراوي، ولأنَّ روايةَ الأخبارِ قد تكونُ عندَ مَنْ يتعذَّرُ عليهِ معرفةُ العدالةِ في الباطنِ، وتفارقُ)** الرواية **(الشهادةَ، فإنَّها تكونُ عندَ الحُكَّامِ، ولا يتعذَّرُ عليهم ذلكَ)** أي: معرفة العدالة الباطنة؛ لأنهم يطلبون التزكية، فإنْ وُجِدَتْ عملوا **(فاعتُبِرَتْ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ)**.

(قال ابنُ الصلاحِ[2]: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ المشهورةِ عن[3] غيرِ واحدٍ مِنَ الرواةِ الذينَ تقادمَ العهدُ بهم، وتعذَّرَتِ الخبرةُ الباطنةُ بهم).

اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا ثم رسموا العدالة بالتقوىٰ، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبَّحات، مع عدم ملابسة بدعة. ثم قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: «عدل أو ثقة» مثلًا، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبَّحات، وعدم ملابسته لبدعة. وهذا الخبر مستند إلىٰ مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر، وأما معرفة باطنه فلا يعلمه إلا الله، فالمزكِّي غايته كالمعدِّل بلا زيادة، فشرط

---

(١) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٦٤).

(٣) في «علوم الحديث» و«شرح الألفية»: «في».

العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه. وإن أريد أن الخبرة تدل عليها، فالخبرة لا بد منها في المعدِّل أيضًا.

ثم رأيتُ المصنف قد تنبَّه لهذا آخرًا، ولله الحمد. ولعلهم لمَّا سمُّوا العدالةَ عن غير تزكية عدالةً ظاهرةً، سمُّوا ما كان عن تزكية عدالةً باطنةً تسامُحًا، وللتفرقة بين الأمرين. والله أعلم[١].

(وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في «اختلافِ الحديثِ» أنَّه لا يحتجُّ بالمجهولِ. وحكاهُ البيهقيُّ عنهُ في «المدخل»).

[قلت: ولفظ الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»[٢]][٣]: والظاهر في المجهول هو مَنْ لا تُعْرَفُ عدالته عن خبرةٍ أو عينه». كما يدل له قوله:

(ونقلَ الروياني عن نصِّ الشافعيِّ في «الأم» أنَّه لو حضرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ، ولا يُعْرَفُ حالُهما مِنَ الفسقِ والعدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما) أي: بشهادتهما **(في الظاهرِ)** وليس الخطاب إلا في انعقاده فيه **(لأنَّ ظاهرَ المسلمينَ العدالةُ)** فالمسلمون عدول، وهي عدالة يشهد بها إسلامهم، وهذا يوافق مَنْ يقول: الأصل في المسلمين العدالة، وقوله الأول يخالفه. وكثيرًا ما يأتي له في المسألة قولان، وهذا منها **(ذكرَهُ)** الروياني **(في «البحرِ»، نقلَ ذلكَ)** عن الروياني **(زين الدين)**[٤].

---

(١) سبق التعليق عليه (١/٤٨٦).

(٢) لم أجد هذا النص من كلام الشافعي، وإن كان من كلامه، فليس هو المقصود كما هو ظاهر.

(٣) ليس في ن، وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٦١).

(ولمَّا ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[١] هذا القسمَ الأخيرَ) وهو مَنْ عُرِفَتْ عدالته ظاهرًا لا باطنًا **(قال: وهوَ المستورُ، فقد قالَ بعضُ أئمَّتنا: المستورُ مَنْ يكونُ عدلًا في الظاهرِ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطنًا انتهى)** كلام ابن الصلاح.

(قال الزينُ[٢]) بعد نقله لكلام ابن الصلاح **(وهذا الذي نقلَ كلامَهُ آخرًا[٣] هوَ البغويُّ، وتَبِعَهُ عليهِ الرافعيُّ. وحَكَى الرافعيُّ في «الصوم» وجهينِ في قبولِ روايةِ المستورِ منْ غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[٤]: إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ. قالَ الزينُ[٥]: [في][٦] كلامِ الرافعيِّ في الصومِ: أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرْجَعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينَ)** قد قدَّمنا لك أنَّ التعديل والتزكية إنما مدارهما علىٰ الخبرة الظاهرة.

(قلتُ: ظاهرُ المذهبِ) أي: مذهب الزيدية **(قبولُ هذا المسمَّى عندهم بالمستورِ، بل قد نصَّ على قبولِهِ وسمَّاه بهذهِ التسميةِ الشيخُ أحمدُ في «الجوهرة»)** كما تقدَّم[٧] **(ولم أعلَمْ أنَّ أحدًا مِنَ الشارحينَ اعترضَهُ والأدلَّةُ)** في قبول خبر الآحاد **(تناولُهُ سواءً رجعْنا إلى)** دليل **(العقلِ، وهو الحكمُ بالراجحِ،لأنَّ صدقَهُ راجحٌ)** من حيث عدالته الظاهرة.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٦٢).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٦٠).
(٣) بعده في «شرح الألفية»: «ولم يسمِّه».
(٤) «المجموع» (٦/ ٢٨٦).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٦١).
(٦) ليس في المطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، س، و«شرح الألفية»، و«التنقيح».
(٧) تقدم (١/ ٤٨٩).

(أو) رجعنا **(إلى)** دليل **(السمعِ، وهوَ قبولُ النبيِّ ﷺ لِمَنْ هوَ كذلكَ)** أي: معروف العدالة الظاهرة ومجهول الباطنة.

(كالأعرابيينِ في الشهادةِ بالفطرِ مِنْ رمضانَ) يأتي تخريج حديثهما في آخر الكتاب[١]، وقد وسَّع المصنفُ الاستدلالَ للمسألة في «الروض الباسم»[٢]، وساق ثمانية أخبار، وتأتي المسألة آخر الكتاب **(والأعرابيِّ بالشهادةِ بالصومِ في أولِهِ. وستأتي طُرُقُ هذينِ الحديثينِ)** في آخر الكتاب، عند ذكر عدالة الصحابة. وهذا أوسع دائرة مما اختاره سُلَيْمٌ الرازي؛ فإنه إنما اختار ذلك في الأخبار دون الشهادة، كما عرفتَ.

(وممَّا يدلُّ على ذلكَ: إرسالُهُ ﷺ رسلَهُ كمعاذٍ وأبي موسى إلى اليمنِ[٣]، وهُمَا عندَ أهلِ اليمنِ مستورانِ، وإنْ كانا عندَ مَنْ يخصُّهما في أرضِهما مخبورَيْنِ) لا يخفىٰ أنه يريد الاستدلال بقبول أهل اليمن لأخبارهما، وهما مستوران عندهم[٤]، وبأنه قد عَرَفَ ﷺ ذلك، فكان تقريرًا منه.

ولكنه يقال: أهلُ اليمن الذين يقبلون أخبارهما أحدُ رجلين: إما كافر، فلا يُعْتَبَرُ قبوله ولا عدمه. وإما مؤمن، وهو يَقبل أخبارهما عن الشرائع،

---

(١) سيأتي (٤/ ٢٥٩ وما بعدها).

(٢) «الروض الباسم» (ص: ٢/ ١٤٧ وما بعدها).

(٣) أخرج البخاري (٤/ ٧٩) (٥/ ٢٠٤) (٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١) (٦/ ٩٩) عن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «**ادعوا الناس، وبشِّرا ولا تنفِّرا، ويسِّرا ولا تُعسِّرا**».

(٤) في ن، س: «عندهما». والمثبت من م، والمطبوعة.

والمؤمن يعلم أنه لا يُرْسِلُ رسولُ الله ﷺ ويبعث بالشرائع مَنْ يبلِّغها عنه إلا وهو ثقة عدل.

فأحسن من هذا في الاستدلال: قوله: **(أو رَجَعْنا إلى إجماع الصحابةِ، فقد حَكَى الشيخُ أبو الحسين وغيرُهُ قبولَهم لأحاديثِ الأعرابِ)** من المسلمين.

(أو رَجَعْنا إلى أهلِ البيتِ عليهم السلام فقد رَوَى المنصورُ باللهِ رضي الله عنه، والسيدُ أبو طالبٍ، وأهلُ الحديثِ، عن عليٍّ عليه السلام أنَّه كانَ إذا اتَّهَم الراويَ استحلَفَهُ فإذا حَلَفَ لهُ قَبِلَهُ)[1] وهذا يدل علىٰ أنه لم يعلم عدالته الباطنة.

قلت: ولا الظاهرة؛ إذ لو علمها لما اتَّهمه، كما يدل له قوله: «إنه حكىٰ أبو الحسين إجماع الصحابة علىٰ قبول مَنْ عُرِفَتْ عدالته الظاهرة». وعليٌّ عليه السلام رأس الصحابة[2].

(وهذا هوَ الغالبُ مِنْ مذاهبِ العِتْرَةِ والمعتزلَةِ وأهلِ[3] الأصولِ) إلا أنه يقال: إذا كان كذلك، فلا وجه لاشتراط التزكية والتعديل للراوي عندهم.

(وذَكَرَ محمدُ بنُ منصورٍ) المرادي **(صاحبُ كتابِ «علومِ آلِ محمدٍ» أنَّه يَرَى قبولَ المجاهيل. ذَكَرَ ذلكَ في كتابِهِ المسمَّى بـ «العلوم»)**.

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر (٢/ ٢٩٠).

(٢) بل رأسهم الصِّدِّيق أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، ثم الفاروق عمر بن الخطاب المحدَّث الملهم، ثم ذو النورين عثمان بن عفان، ثم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. ولكن غلبت علىٰ الصنعاني النزعة الزيدية، عفا الله عنا وعنه.

(٣) في س، والمطبوعة،: «أهل» بدون واو العطف. وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

قلت: هذا مذهب له ولا ينازع في مذهبه.

(وقولُ المحدِّثينَ: إنَّه لا بدَّ مِنَ معرفةِ العدالةِ الباطنةِ مُشْكِلٌ، إمَّا لفظًا فقط، أو لفظًا ومعنًى. فإنْ أرادوا ما نصَّ عليهِ الرافعيُّ مِنْ أنَّهم عَنَوْا بذلكَ مَنْ رجعَ في عدالتِهِ إلى أقوالِ المزكِّينَ. أشكلَ عليهم ذلكَ لفظًا؛ لأنَّ هذا المعنى صحيحٌ، ونحنُ نقولُ بهِ، ولكنْ هذهِ العبارةُ) أي: قولهم: «عدالته الباطنة» **(ركيكةٌ موهِمةٌ أنَّه لا بدَّ مِنْ معرفةِ باطنِ الراوي، وتعديلُ المزكِّينَ لا يوصِلُ إلى ذلكَ؛ لأنَّ المزكِّي إنَّما عَرَفَ الظاهرَ)** كما قرَّرناه آنفًا[1] **(ثم أخبَرَنا بهِ، فقلَّدناهُ فيهِ)** فيه ما تقدَّم **(فكيفَ لا نحكمُ بالعدالةِ الباطنةِ إذا عرَفْنا ما عرفَ المزكِّي مِنْ غيرِ واسطةِ خبرِهِ وتقليدِهِ)** كما زعم القائل بذلك **(وإذا عِرَفَ ذلكَ وجهلناهُ، ثمَّ أخبَرَنا بهِ وقلَّدناهُ، حصلتِ العدالةُ الباطنةُ)** كما قالوه **(فإنْ قالوا: المرادُ بالعدالةِ الباطنةِ ما كانَ عن خبرةٍ)** وهي التي تحصل للمعدِّل[2] والمزكِّي **(وبالظاهرة: ما كان بمجرَّدِ الإسلامِ)**.

(قلنا: مَنْ لم يُعْرَفْ بغيرِ مجرَّدِ الإسلامِ، فقد تقدَّمَ في القسمين الأوَّلَيْنِ مِنْ أقسامِ المجاهيلِ، وهذا قسمٌ ثالثٌ قدِ ارتفعَ عنهما، ولا يرتفعُ عنهما إلَّا بخبرةٍ) فلا[3] يتم أن المراد بالعدالة الظاهرة ما كان بمجرد الإسلام.

(فإنْ قالوا) ليست **(العدالةُ الظاهرةُ)** مما عُرِفَتْ بمجرَّد الإسلام، بل

---

(١) انظر (ص: ٢١٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «للعدل». والمثبت من م، ن.

(٣) في ن: «ولا». وفي س، والمطبوعة: «لا». والمثبت من م.

(ما عُرِف بخبرةٍ يسيرةٍ تُوصِلُ إلى مطلقِ الظنِّ. والباطنةُ: ما عُرِفَ بخبرةٍ كثيرةٍ توصِلُ إلى الظنِّ المقاربِ) للعلم **(وسمُّوا الظنَّ المقاربَ للعلمِ علمًا)** لا أدري: أيَّ حاجة إلىٰ زيادة هذا؟! فإنهم لم يشترطوا العلم بالعدالة الباطنة، بل قالوا: لا بد مِنْ معرفة العدالة الباطنة، ومعرفتها أعمُّ مِنْ أن تكون بعلم أو ظن **(دونَ مطلقِ الظنِّ تخصيصًا له بما هو أَوْلَى بهِ)** فإن الظن المقارب هو الفرد الكامل من الظنون، ويُسَمَّىٰ علمًا **(فإنَّ مُطْلَقَ الظنِّ قد يُسَمَّى علمًا فكيفَ بأقواهُ)**.

(قلنا: الظنُّ في القوة لا ينقسمُ إلى قسمينِ فقط) كما أفاده كلامكم، بل [لا][1] ينتهي إلىٰ شيء معين **(ولا يقفُ على مقدارٍ، ولا يمكنُ التعبيرُ عن جميعِ مراتبِهِ بالعبارةِ)** وأيضًا فإنهم يختلفون في الظنون اختلافًا كثيرًا **(ومعرفةُ المزكِّي لكونِ ظنِّهِ مقاربًا، أو مطلقًا، أو وسطًا بين المطلقِ والمقاربِ دقيقةٌ عويصةٌ)** فإنها أمور وجدانية **(وأكثرُ المزكِّينَ لم يعرِفْ معاني هذهِ العباراتِ، بل ولا سمعَها)** فكيف يُكَلَّفُ بها **(وهي مولَّدةٌ اصطلاحيةٌ)** لم تأتِ عن الشارع، ولا عن أهل اللغة **(ولو كُلِّفَ كلُّ مُزَكٍّ أنْ يُزَكِّيَ على هذا الوجهِ)** أي: تزكية صادرة عن الظن المقارب **(لم يفعَلْ، أو لم يعرِفْ، ولم تزلِ التزكيةُ مقبولةً مِنْ قبلِ حدوثِ هذهِ الاصطلاحاتِ)** فكيف تُناط أحكام[2] شرعية بهذه الاصطلاحات الحادثة العُرْفِيَّة؟!

(والعدالةُ حُكْمٌ منضبطٌ يضطرُّ إليها العامَّةُ) أي: عامة الناس **(في**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «أمور». والمثبت من م، ن.

الشهادةِ في الحقوقِ والنِّكاحِ، وروايةِ الأخبارِ، وقبولِ الفتوى مِنَ المفتي، وصحةِ قضاءِ القاضي) ومعنىٰ اضطرارهم إليها: أنهم يحتاجون إلىٰ العدول في هذه الأمور التي تَعُمُّ بها البلوىٰ، ولا بد أنهم عارفون بمعناها باعتبار ما يظهر لهم **(فتعليقُها بأمرٍ خفيٍّ غيرِ منضبطٍ)** وهو الظن المقارب **(بغيرِ نصٍّ يدلُّ على ذلكَ)** التعليق **(ولا عقلٍ يَحْكُمُ بهِ غيرُ مُرضٍ)** فإنه لا يُعَلَّقُ حكم بأمر إلا بدليل يدل عليه، وإلَّا كان تحكُّمًا.

(بل) نقول: **(مطلقُ الخبرةِ المفيدةِ للظنِّ)** مطلقًا **(كافيةٌ، وتزكيةُ المزكِّي لا تفيدُ غيرَ ذلكَ)** أي: الظن المطلق **(إلَّا أنْ يكونَ المُزَكِّي مِنْ أهلِ هذا العُرْفِ)** فلا يُزَكِّي إلا عن ظنٍّ مقارب **(فإنْ قُلْنَا مثلَ ذلكَ شَرَطْنَا في المُزَكِّي أنْ يقولَ بمثلِ مقالتِهم هذهِ، وهذا)** شرط **(بعيدٌ)** غير معروف عند الأصوليين وغيرهم. هذا تقرير إشكال عباراتهم لفظًا.

(وأمَّا الوجهُ الثاني: وهو اختلالُ عباراتِهم لفظًا ومعنًى، فذلكَ) أي: بيان إشكالها **(إنْ أرادوا بها ظاهرها[1]، ولم يتأوَّلوها بالتجوُّزِ، وذلكَ)** أي: حمل كلامهم علىٰ الحقيقة **(أنْ يقولوا)** في اسم **(العدالةُ الظاهرةُ: هي ما عُرِفَ بالخبرةِ الموجبةِ للظنِّ، و)** أنْ يقولوا في اسم العدالة الباطنة **(العدالةُ في الباطنِ والظاهرِ)** زاده استطرادًا **(هي العدالةُ المعلومةُ بالقرائنِ الضروريَّةِ، مثلُ عدالةِ المشاهيرِ المتواترةِ عدالتُهُمْ، مثلُ العشرةِ مِنَ الصحابةِ)** الذين جمعهم المصنف في قوله شعرًا:

للمُصْطَفَىٰ خَيْرُ صَحْبٍ نَصَّ أنَّهمُ في جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زادَهُمْ شَرَفَا

---

(١) في ن: «إن أرادوا بها علىٰ ظاهرها». وفي المطبوعة: «إن أرادوا أنها علىٰ ظاهرها». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، و«التنقيح».

هُمْ طَلْحَةُ وابنُ عَوْفٍ والزُّبَيْرُ معَ أبي عُبَيْدَةَ والسَّعْدَانِ والخُلَفَا

(وعَمَّارِ بنِ ياسرٍ) الذي شهد له النبي ﷺ أنه مُلِيءَ إيمانًا[١] **(وسلمانَ الفارسيِّ)** الذي قال له النبي ﷺ: «**سلمانُ مِنَّا**»[٢]. **(وأبي ذرٍّ)** الذي شهد له النبي ﷺ أنه أصدق مَنْ بينهما[٣] **(وأمثالِهم مِنْ أهلِ ذلكَ الصدرِ)** أي: عصر الصحابة، ولا يخفىٰ أنَّ المحدِّثين قائلون: إنَّ الصحابة مطلقًا ليس فيهم مستور. وقد تقدَّمَ[٤] الردُّ علىٰ ابن الصلاح [من النووي][٥] حيث زعم أنَّ مرداسًا وربيعة[٦] بن كعب الأسلمي مجهولان ما عرفته قريبًا.

نعم، يتَّجِهُ التمثيل بقوله: **(ومثلُ زينِ العابدينَ)** وهو علي بن الحسين **(وسعيدِ بنِ المسيَّبِ مِنَ التابعينَ، والحسنِ البصريِّ، وأمثالِهم، ومثلِ إبراهيمَ بنِ أدهمَ مِنَ المتعبِّدينَ، ومثلِ القاسمِ)** بن إبراهيم الرسِّي **(و)**

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.
وأخرجه: النسائي (٨/ ١١١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٧/ ١١٦).

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٨)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٤٠) من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف جدًّا. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «قلت: سنده ضعيف». وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٣٧٠٤).

(٣) أخرج أحمد (٢/ ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما أقلَّت الغبراء، ولا أظلَّت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر**».
وحسنه الترمذي.

(٤) تقدم (ص: ٢١٠).

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) سقطت ورقة من م بعد هذا الموضع إلىٰ قوله: «أي المتأول» (ص: ٢٤٦).

يحيىٰ بن الحسين **(الهادي)** حفيده **(من الأئمةِ الهادينَ)**.

(فلهم) أي: شارطي العدالة الباطنة **(أنْ يقولوا: عدالةُ هؤلاءِ معلومةٌ ظاهرًا وباطنًا، وليس ذلك)** أي: معرفة العدالة الباطنة **(مِنْ قبيلِ علمِ الغيبِ، بل مِنْ قبيلِ العلمِ الصادرِ عنِ القرائنِ؛ فإنَّا نعلمُ أنَّ القاسمَ ﷺ لم يكُنْ في الباطنِ منافقًا، بل)** نجد **(اعتقادُنا جازمٌ بصحةِ إسلامِهِ)** الأَوْلىٰ: «إيمانه» **(وفضلِهِ)**.

ولمَّا كان الجزم بعلم ما في الاعتقاد باطنًا مستبعدًا؛ إذ لا يحصل إلا بإخبار مِنَ الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ في عَمَّارٍ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] أشار المصنف بأنه: **(قد قالَ أهلُ العلمِ بمثلِ هذا في خبرِ الواحدِ إذا انضمَّتْ إليهِ القرائنُ، مثلُ الخبرِ)** الأحادي **(بموتِ ولدِ رجلٍ كبيرٍ، معَ بُكاءِ ذلك الرجلِ بينَ الناسِ، واستقامتِهِ لمَنْ يُعَزِّيه، وبكاءِ النِّسوانِ في بيتِهِ، واجتماعِ الناسِ للتعزيةِ إليه، وظهورِ الجنازةِ، ونحوِ ذلكَ)** فإن هذا خبر أحادي، وقد أفاد العلم بموت ولد الرجل للقرائن المحتفَّة به.

(وكبارُ الأئمةِ والعلماءِ قد أخبروا عن أنفسهم بالعدالةِ) كقول بعضهم: إنه ما عصَىٰ اللهَ منذ عرف يمينه من شماله **(وظهرَ عليهم مِنَ القرائنِ)** بصحة إخبارهم **(ما يوجبُ علمَ ذلكَ)** أي: علمنا به، هذا تقرير مراده، إنْ أرادوه.

(فالجوابُ عليهم: أنَّ هذا يختلُّ عليهم مِنْ وجهينِ: أحدِهما: أنَّ الناسَ مختلفونَ في صحَّةِ هذا) فليست المسألة اتفاقية، كما يُعْرَفُ من أصول الفقه **(وإنْ صحَّ، فهوَ علمٌ ضروريٌّ غيرُ مستمرٍّ لكلِّ أحدٍ)** بل قد يحصل

لناس دون ناس **(ولِذا وقعَ فيهِ الخلافُ، والتعبُّدُ بخبرِ الواحدِ يشملُ الجميعَ)** أي: جميع المكلَّفين ممَّن يحصل له هذا العلم الضروري وهم الأقل، وغيرهم وهم الأكثر.

(وهذا) القول **(يؤدِّي إلى اشتراطِ أنْ يخلقَ اللهُ العلمَ الضروريَّ بعدالةِ الراوي الباطنةِ، وهذا خلافُ الإجماعِ)**.

(وثانيهما) أي: وجهَي الجواب: **(أنَّ العدالةَ في الراوي تشتملُ على أمرينِ: أحدهما: في الدِّيانةِ التي تُفيدُ مجرَّدَ صدقِهِ، وأنَّه لا يتعمَّدُ الكذبَ)** أما هذا فمحل النزاع، كما لا يخفىٰ.

(وثانيهما في الحفظ. ولَئِنْ سُلِّمَ لهم ذلك في الدِّيانةِ، فلا يصحُّ العلمُ الضروريُّ بأنَّ الراوي لم يُخْطِ في روايتِهِ مِنْ غيرِ عَمْدٍ. ولا قائلَ بذلكَ) يتأمل في هذا.

(على أنَّ البالغينَ إلى هذهِ المرتبةِ الشريفة همُ الأقلُّون عددًا، ولو اشترطَ ذلكَ أهلُ الحديثِ لم تتَّفِقْ لهم سلامةُ إسنادٍ غالبًا) إذ ليس كل حديث يكون رجاله من ذلك[1] الطبقة العالية.

(وقد نصَّ مسلمٌ) في أول «صحيحه»[2] **(على أنَّا لا نجدُ الحديثَ الصحيحَ عند مثلِ: مالكٍ وشعبةَ والثوريِّ)** الذين لا خلاف في إمامتهم ديانةً وحفظًا، وإذا لم نجد مثلهم **(فلا بدَّ مِنَ النزولِ إلى مثلِ ليثِ بن أبي سُلَيْمٍ، وعطاءِ بنِ السائبِ)** وهم من طبقة غير تلك الطبقة في الأمرين.

---

(١) كذا.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١/ ٤).

إذا عرفتَ هذا **(فكُنْ على حَذَرٍ مِنْ تضعيفِ مَنْ يَرَى ردَّ أهلِ العدالةِ[١] الظاهرةِ لكثيرٍ مِنَ الرواةِ، وتفطَّنْ لذلكَ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ)** فإنهم يردُّون كثيرًا بجهالة باطنه، ويسمُّونه مستورًا **(والله أعلم)**[٢].

---

(١) في «التنقيح»: «رد العدالة».

(٢) العمدة في هذا الباب - بل وفي كل باب من أبواب علوم الحديث - هم أهل الحديث إذ هذا العلم علمهم، مبيِّن لاصطلاحهم، فإذا اتفقوا علىٰ شيء كان حجة. وإذا اختلفوا علىٰ عدة أقوال، فليس لنا أن نأتي بقول يخالف أقوالهم، سواء كان هذا القول من أقوال الأصوليين أو المتكلمين أو غيرهم، بل إما أن نجمع بين أقوالهم علىٰ وجه صحيح أو نرجِّح بينها.

وقد بيَّن الإمام ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧-٣٨٠) مذاهب أهل الحديث في هذه المسألة، فقال: قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيىٰ بن معين: متىٰ يكون الرجل معروفًا؟ إذا روىٰ عنه كم؟

قال: إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين انتهىٰ.

وهذا تفصيل حسن. وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك؛ فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: إنه مجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: إنه مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور.

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف. =

= وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف.
وقال في يسيع الحضرمي: معروف. وقال مرة أخرىٰ: مجهول، روىٰ عنه ذر وحده.
وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة: معروف.
وقد قسَّم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة. والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه.
وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور. مع أنه روىٰ عنه جماعة.
وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور. مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.
وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا.
وقال في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول. مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء.
وقد صحَّح حديث بعض مَنْ روىٰ عنه واحد، ولم يجعله مجهولًا. قال في خالد بن شمير: لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرىٰ: حديثه عندي صحيح.
وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات» اهـ.

مسألة

من علوم الحديث **(الكلامُ في قبولِ أهلِ التأويلِ)** من كُفَّارِهِ وفُسَّاقِهِ وغيرهم، وردِّهم **(الظاهرُ**[١٣٤] **مِنْ مذهبِ أئمةِ الزيديَّةِ قبولُ المتأوِّلينَ على خلافٍ يسيرٍ وقعَ في ذلكَ)**.

---

[١٣٤]**محيي الدين**: قد عرفت مما تقدم أنه يشترط لقبول الرواية الإسلام والعدالة، علىٰ معنىٰ أنَّا لا نقبل الرواية التي يرويها الكافر في حال كفره، ولا نقبل الرواية التي يرويها الفاسق في حال فسقه، وهذا أمر مجمع عليه بالنظر إلىٰ الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه، لا يختلف أحد من أهل العلم أن رواية الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه مردودة عليه.

وقد اختلف العلماء في بعض أهل القبلة من الذين لهم مقالات خاصة لا توافق ما عليه جمهور المسلمين: أهم كفار بهذه الأقوال أم فساق؟ أم ليسوا كفارًا بها ولا فساقًا؟ ثم اختلفوا بعد ذلك: أنقبل روايتهم لأنهم من أهل القبلة أم نردها إلحاقًا لهم بالكفار الأصليين والفساق المصرحين بالفسق، أم نفرق من يكون من دعاتهم ومن لا يكون منهم، أو نفرق بين من يستحل الكذب منهم ومن لا يستحله، أو نقبل من يرىٰ الكذب حرامًا ونرد غيره؟ وللعلماء في هذا الموضوع كلام طويل الذيل عميق السيل، ونحن نرىٰ أن نذكر لك أقوالهم واحدًا فواحدًا، مع الاقتصار علىٰ كلام بعض أهل الحديث والأصول، ثم نعقب علىٰ ما يعن لنا التعقيب عليه لتكون علىٰ بينة في هذه المسألة، فنقول:

قال أبو بكر الخطيب في «الكفاية»: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والروافض، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلىٰ =

. . . . . .

= إكفار المتأولين وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول. وقال من ذهب إلىٰ هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يُعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: ونقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يَرَوْن الشهادة بالزور لمن وافقهم. وحكىٰ أن هذا مذهب ابن أبي ليلىٰ وسفيان الثوري، وروىٰ مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: تُقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم. وممن ذهب إلىٰ ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفارًا وفساقًا بالتأويل» اهـ كلامه.

وخلاصته: أن للعلماء في هذا الموضوع أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا تُقبل رواية أهل الأهواء مطلقًا؛ لأنهم إما كفار وإما فساق بما ذهبوا إليه، والكافر والفاسق ترد روايتهما، ويُروىٰ هذا القول عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

والمذهب الثاني: يقابل هذا المذهب، وحاصله أن رواية أهل الأهواء مقبولة، أي إذا استوفت شروط القبول، ومراده أنها لا ترد لكونهم خالفوا الجماعة، فإن رُدَّت لشيء آخر مما تُرَدُّ به رواية من هو من جمهرة المسلمين فلا شيء في ذلك، وهذا مذهب المتكلمين الذين لا يرون تكفير أحد من أهل القبلة. =

. . . . . .

= **والمذهب الثالث**: أن جميع أهل الأهواء ليسوا في درجة واحدة، بل منهم من يستحل الكذب لمن وافقه في نحلته كالخطابية وهم فرقة من الروافض، ومنهم من لا يستحل الكذب، فإن كان ذو البدعة ممن يستحل الكذب رددنا روايته؛ لأننا لا نأمن أن يكون قد كذب فيها، وإن لم يكن من بين هؤلاء قبلنا روايته إذا استوفت شروط القبول، ويُنسب هذا القول إلىٰ الإمام الشافعي ﷺ وإلىٰ ابن أبي ليلىٰ وإلىٰ القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والمذهب الرابع: أنا نفرق بين من كان داعية يدعو إلىٰ بدعته ومن كان من دهماء أهل هذه البدعة، فنرد رواية من كان داعية، حذرًا من أن يكون قد روىٰ ما رواه ليؤيد به بدعته فيجنح فيه إلىٰ الكذب، ونقبل رواية الدهماء منهم إذا استكملت شروط القبول، ويُنسب القول بهذا إلىٰ إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «اختلفوا في رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته: فمنهم من رد روايته مطلقًا لأنه فاسق ببدعته، وكما استوىٰ في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلىٰ بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلىٰ الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلىٰ بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكىٰ بعض أصحاب الشافعي ﷺ خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلىٰ =

. . . . . .

= بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.
وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلىٰ البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.
وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم» اهـ كلامه.

والذي نريد أن نوجه النظر إليه أن ابن الصلاح رحمه الله فرض الخلاف في المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وأنه فرض أن الذي يكفر ببدعته مردود الرواية اتفاقًا، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في مطلع المسألة: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته» ثم ألا ترىٰ إلىٰ قوله في الاحتجاج للمذهب الأول القائل برد رواية المبتدع الذي هذه حاله: «وكما استوىٰ في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول» ومثل هذا الكلام لا يقال في الاحتجاج إلا أن يكون المفروض أن استواء التأول وعدمه في الكفر متفق عليه بين المتناظرين؛ لأن حاصله إلزام للمناظر بمساواة حالة لا يقول بها بحالة أخرىٰ يقول بها، ليكون كقولنا له: إما أن ترجع عما تذهب إليه من التسوية بين حالتي الكفر، وإما أن تقول بما نذهب إليه من التسوية بين حالتي الفسق، وهذا الذي ذكرنا هنا هو ما فهمه أهل الأصول من كلام الفقهاء والمحدثين، وستسمعه حين يفضي بنا القول إلىٰ كلامهم، وهو يخالف كل المخالفة ما بنىٰ المصنف في هذا الكتاب الأمر في هذا الموضوع عليه، حيث تحدث حديثًا طويلًا عن المبتدعين الذين يقال عنهم فساق التأويل، ثم تحدث حديثًا خاصًا عمن سماهم كفار =

. . . . . .

= التأويل، ولم يذكر في الحديث الثاني اتفاقًا علىٰ رد روايتهم، بل يكاد يجنح إلىٰ أن روايتهم مقبولة بما يقرب من الإجماع، وهذا بعض ما دعانا إلىٰ أن نوجهك إلىٰ ما يؤخذ من قول ابن الصلاح في هذا الموضع، إلىٰ أن نبادر فنقرر لك أنه كلام علماء الأصول، وسنوجه نظرك إليه متىٰ جاء.

وقال العلامة النووي والحافظ السيوطي - وفي كلام النووي وحده النص الصريح علىٰ ما وجهنا إليه نظرك في كلام ابن الصلاح - ما نصه: «من كفر ببدعته - وهو كما في «شرح المهذب» المجسِّم ومنكر علم الجزئيات، قيل: والقائل بخلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتىٰ بضرب عنقه، وهذا راد للتأويل - لم يحتج به بالاتفاق، قيل: دعوىٰ الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقًا، وقيل: يقبل إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصول».

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يُرَدُّ كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة [وقد] تبالغ فتكفر، فلو أُخِذَ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمرًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك - وانضم إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله.

ومن لا يكفر فيه خلاف: قيل لا يحتج به مطلقًا، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولًا فيرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوىٰ الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل =

. . . . . .

= مذهبه، سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك، وحُكِيَ هذا القول عن الشافعي، حكاه عنه الخطيب في «الكفاية»، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

قال الخطيب: وحُكِيَ هذا عن ابن أبي ليلىٰ والثوري والقاضي أبي يوسف.

وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلىٰ بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر من العلماء، وضعف القول الأول باحتجاج صاحبي «الصحيحين». وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وقد حكىٰ ابن حبان الاتفاق علىٰ رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل، وقيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال وكتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقو به بدعته. وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة» وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية.

وقد ذكر العراقي أنه اعترض علىٰ هذا المذهب -وهو القول بقبول حديث المبتدع ما لم يكن داعية- بأن الشيخين البخاري ومسلمًا قد احتجا بالدعاة أيضًا، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلىٰ الإرجاء، وأجاب بأن =

. . . . . .

= [أبا] داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في «المقدمة»، وقد وثقه ابن معين» اهـ المقصود من كلامه.

قال فخر الإسلام الحنفي: «وأما صاحب الهوىٰ فإن أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية؛ لأن صاحب الهوىٰ إنما وقع فيه لتعمقه، وذلك يصده عن الكذب، فلم يصلح شبهة، إلا من تدين بتصديق المدعي إذا كان ينتحل نحلته فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية، وكذلك من قال الإلهام حجة بحيث ألا تقبل شهادته أيضًا، وأما في السنن فقيل: إن المذهب المختار عندنا ألا تقبل رواية من انتحل الهوىٰ والبدعة ودعا الناس إليه، علىٰ هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأن المحاجة والدعوة إلىٰ الهوىٰ سبب داع إلىٰ التقول فلا يؤتمن علىٰ حديث رسول الله ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس؛ لأن ذلك لا يدعو إلىٰ التزوير في ذلك الباب فلم تُرَدَّ شهادته، فإذا صح هذا كان صاحب الهوىٰ بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث» اهـ.

والذي يخطر للعبد الضعيف غفر الله له: أن كلام فخر الإسلام يكاد يكون صريحًا في أن أهل الأهواء تقبل روايتهم إذا لم يكن الراوي داعية من دعاة مذهبهم، ويدل لهذا من كلامه قوله: «المذهب المختار عندنا ألا تقبل رواية من انتحل الهوىٰ والبدعة ودعا الناس إليه»، ثم قوله في تعليل ذلك: «لأن المحاجة والدعوىٰ إلىٰ الهوىٰ سبب داع إلىٰ التقول» فقول شيخ مشايخنا تعقيبًا علىٰ هذا الكلام: «وحاصل كلامه أن أصحاب البدع لا تقبل روايتهم، وأن أصحاب الهوىٰ كلهم منتحلون البدعة داعون إليها فلا تقبل روايتهم في أمر ديني أصلًا» كلام لا يتجه للعبد الضعيف ولا يستطيع أن =

. . . . . .

= يأخذ به وإن قرره شيخ مشايخه.

قال العلامة صاحب «الكشف»: «الانقطاع لقصور ونقصان في ناقل الحديث أربعة أنواع:

أحدها: خبر المستور، وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه.

وثانيها: خبر الفاسق، وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة أو واظب علىٰ صغيرة علىٰ ما قيل.

وثالثها: خبر المعتوه، وهو الناقص العقل من غير جنون، والمغفل الذي لا فطنة له، والمساهل، وهو الذي لا يأخذ في الأمور بالحزم، وجعل جميع ما ذكرنا قسمًا لاستواء أحكامهم.

والرابع: خبر صاحب الهوىٰ، وهو المخطئ في الأصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه إلىٰ خلاف العقل».

ثم قال في بيان أحكام النوع الرابع ما نصه: «الهوىٰ: ميلان النفس إلىٰ ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع، واحترز به عما أبيح في الشرع من الشهوات، وذلك لأن الهوىٰ مما يُذَمُّ عليه الشخص ويهان به، ونفس الاستلذاذ بالشهوات قد كان موجودًا في الأنبياء عليهم السلام مع براءتهم عن الهوىٰ وعصمتهم عنه، فَعُلِمَ أنه لا بد من قيد: «من غير داعية الشرع».

واعلم أن ممن اتبع الهوىٰ من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم، ويسمي الكافر المتأول، ومنهم من لا يجب إكفاره، ويسمي الفاسق المتأول.

واختلف في القسم الأول: فذهب جماعة من الأصوليين إلىٰ أن شهادة من كفر في هواه مقبولة، وكذا روايته؛ لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة =

. . . . . .

= - وكان متحرجًا معظمًا للدين غير عالم بكفره - يحصل ظن الصدق في خبره، فيقبل كخبر المسلم العدل وذهب أكثرهم إلىٰ ردهما؛ لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية، وكونه متأولًا ممتنعًا عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلًا لهما، فإن كل كافر متأول، إذ اليهود لا يعلمون بكفرهم، وتورعه عن الكذب كتورع النصراني فلا يلتفت إليه، بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام، كذا ذكر الغزالي.

واختلف في القسم الثاني أيضًا: فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلىٰ رد شهادته وروايته جميعًا؛ لأن الفسق في العمل مانع من القبول فالفسق في الاعتقاد أولىٰ؛ لأنه أقوىٰ، أقصىٰ ما في الباب أنه جاهل بفسقه، لكن جهله بفسقه فسق آخر انضم إلىٰ فسق، فكان أولىٰ بالمنع، ولم يكن عذرًا.

وذهب الجمهور إلىٰ قبول شهادة الفاسق، وإنما لم يقبل لتهمة الكذب، فإنه لما تعاطىٰ محظور دينه - مع علمه بحرمته- دل ذلك علىٰ جرأته علىٰ الكذب فيقدح في الظن بصدقه، فأما الفسق من حيث الاعتقاد فلا يدل عليه؛ لأنه إنما وقع فيه لغلوه في الاحتراز عن المحظور حيث قال بكفر من ارتكب الذنب أو بخروجه من الإيمان به، فهذا الاعتقاد يحمل علىٰ التحرز عن الكذب أشد الاحتراز، لا علىٰ الإقدام عليه، فكان هذا الفسق نظير تناول متروك التسمية عمدًا، أو شرب المثلث علىٰ اعتقاد الإباحة، فلا يصير به مردود الشهادة، إلا قومًا من الروافض يسمون الخطابية، نسبة إلىٰ أبي الخطاب محمد بن أبي وهب الأجدع فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم يتدينون بتصديق المدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبًا، فاعتقاده هذا يمكن تهمة الكذب في شهادته. كذا في «المبسوط».

وذكر في «التهذيب» لمحيي السنة: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، =

. . . . . .

= فإنهم يرون الكذب كفرًا، فربما يسمع ممن يوافقه في الاعتقاد إن لي علىٰ فلان كذا، فيشهد علىٰ موافقة قوله، لما يرىٰ أنه لا يخبر بالكذب، إلا لو قال في شهادته: أقر فلان لفلان بكذا، أو يقول: رأيت فلانًا أقرض فلانًا، أو قتل فلانًا أو سموه[1]، فنقبل شهادته، وكمن تدين بتصديق المدعي من قال بالإلهام - أي من اعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم - فلا تقبل شهادته أيضًا؛ لأن اعتقاده ذلك يمكن تهمة الكذب، فربما قدم علىٰ أداء الشهادة بهذا الطريق، والإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلىٰ العمل من غير استدلال بدليل ولا نظر في حجة.

هذا الذي ذكرناه حكم الشهادة، فأما رواية هذا القسم - وهو الفاسق المتأول - فمقبولة علىٰ الإطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة الكذب، فإن من احترز عن الكذب علىٰ غير الرسول كان أشد تحرزًا من الكذب عليه؛ لأنه أعظم جناية فتقبل روايته، كما تقبل شهادته، وعند بعضهم يُقبل إذا لم يكن داعيًا للناس إلىٰ هواه ولا يقبل إذا كان كذلك، بخلاف الشهادة حيث يقبل علىٰ كل حال، وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، فإن الإمام الحافظ أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ذكر أن روايات المبتدعة وأهل الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح» عن عباد بن يعقوب، وكان الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق يقول: حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقد احتج البخاري أيضًا في «الصحيح» بمحمد بن زياد و[حريز] بن عثمان، وقد اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري ومسلم علىٰ الاحتجاج =

(١) لعلها: «أوسمه».

. . . . . .

= بأبي معاوية محمد بن [خازم] وعبيد الله بن موسىٰ، وقد اشتهر عنهما الغلو، فأما الإمام مالك بن أنس فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوىٰ يدعو الناس إلىٰ هواه، ولا من كذاب يكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

وذكر أبو الحسين البصري في «المعتمد»: أن الفسق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متحرجًا في أفعاله لا يمنع من قبول الحديث؛ لأن من تقدم قبل بعضهم حديث بعض بعد الفرقة، وقَبِل التابعون حديث الفريقين، قال: وكذا الكفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجًا؛ لأن الظن بصدقه غير زائل. وكثير من أصحاب الحديث قبلوا رواية الحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم، فأما من يظهر عنه العناد في مذهبه مع ظهوره عنده فإنه لا يقبل حديثه كما لا يقبل حديث الفاسق بأفعال الجوارح.

وذكر أبو اليسر أن المبتدع إن كان ممن يكفر لا يقبل خبره، وإن كان ممن لا يكفر فإن كان ممن يعتقد جواز وضع الأحاديث علىٰ رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضًا لتوهم الكذب كالكَرَّامية فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، وإن لم يكن ممن يعتقد جواز الوضع - وكان عدلًا - يقبل خبره. لرجحان صدقه علىٰ كذبه، فثبت بما ذكرنا أن الصحيح في رواية المبتدع هو التفصيل» اهـ.

وقال الآمدي: «الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنونًا أو مقطوعًا به، فإن كان مظنونًا كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: إذا شرب الحنفي النبيذ أَحُدُّه وأقبل شهادته، وإن كان فسقه مقطوعًا به فإما أن يكون ممن يرىٰ الكذب ويتدين به، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف=

. . . . . .

= خلافًا في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب.

وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوة فهو موضع الخلاف: فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، وذهب القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلىٰ امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار.

وقد احتج النافون بحجة ضعيفة، وذلك أنهم قالوا: أجمعنا علىٰ أن الفاسق لو كان عالمًا بفسقه لم يقبل خبره، فإذا كان جاهلًا بفسقه معتقدًا أنه ليس بفاسق، فقد انضم إلىٰ فسقه فسق آخر وخطيئة أخرىٰ وهي اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق، فكان أولىٰ ألا يقبل خبره، ولقائل أن يقول: إذا لم يعتقد أنه فاسق، وكان متحرجًا متحرزًا في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية، كان إخباره مغلبًا علىٰ الظن صدقه، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسق، فذلك يدل علىٰ قلة مبالاته بالمعصية، وعدم تحرزه عن الكذب، فافترقا» اهـ كلامه.

ونوجه نظرك إلىٰ أن المحقق الآمدي جعل وضع المسألة في فساق التأويل الذي لا يعلمون فسق أنفسهم، ومعنىٰ هذه العبارة أنهم لا يرون الذي يأتون به فسقًا ولا يحكمون علىٰ أنفسهم بأنهم فساق، بل يرون أنفسهم جارين علىٰ منهج الشرع آخذين بما دعاهم الرسول إليه، بل إن منهم من يرىٰ نفسه أشد استمساكًا بالشرع ممن يتهمه بالفسق، وقد حكىٰ المحقق الآمدي الأقوال ونسبها إلىٰ القائلين بها. ولم يذكر في المسألة كفرًا ولا نسب ذلك إلىٰ أحد، فكن علىٰ ذكر من ذلك حتىٰ تسمع كلام غيره من علماء الأصول. =

. . . . . .

= وقال جلال الدين المحلي في شرحه علىٰ «جمع الجوامع»: «ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب، لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء دعا الناس إليه أم لا، وقيل: لا يقبل مطلقًا لابتداعه المفسق له، وثالث الأقوال: قال الإمام مالك: يقبل إلا الداعية. أي: الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث علىٰ وفقها. أما من يجوِّز الكذب فلا [يُقبل] كفر ببدعته أم لا، وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الأكثر لعظم بدعته، والإمام الرازي وأتباعه علىٰ قبوله، لأمن الكذب فيه» اهـ كلامه بحروفه.

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعي في «شرح منهاج البيضاوي»: «فإن كان الكافر يصلي لقبلتنا كالمجسم وغيره - إن قلنا بتكفيره - ففيه خلاف: قال في «المحصول»: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا، وتبعه عليه المصنف، واستدل له بأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيغلب علىٰ الظن صدقه؛ لأن المقتضي قد وجب، والأصل عدم المعارض.

وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايته مطلقًا، قياسًا علىٰ المسلم الفاسق والكافر المخالف، بجامع الفسق والكذب، ونقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب.

والجواب: أن الفرق بين هذا وبين الفاسق أن هذا لا يعلم فسق نفسه ويجتنب الكذب لتدينه وخشيته، بخلاف الفاسق، والفرق بينه وبين الكافر المخالف أن الكافر خارج عن ملة الإسلام فلا تقبل روايته؛ لأن ذلك منصب شريف يقتضي الإعزاز والإكرام» اهـ كلامه بحروفه.

فأنت ترىٰ أن ظاهر كلامه يدل علىٰ أن الأصوليين بعد اتفاقهم علىٰ تكفير =

. . . . . .

= المبتدع بالتجسيم مثلًا مختلفون في قبول روايته، فالإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي يرون الاحتجاج برواية من يرىٰ حرمة الكذب من كفار التأويل، والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار يردان رواية كافر التأويل مطلقًا.

وقال شيخ شيوخنا: «وتحقيق ذلك المقام أن المبتدعة الذين هم من أهل قبلتنا يصلون بصلاتنا ويأكلون ذبيحتنا قسمان: قسم بدعته جلية: وهي البدعة التي لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعًا، بحيث لم تكن عذرًا شرعًا لا دنيا ولا أخرىٰ، ومنهم المجسمة القائلون بأن الله تعالىٰ جسم كالأجسام ويعتقدون ذلك بدون أن يصرحوا بالتزام ما يلزم هذه العقيدة، ولكن هذه من لوازمها الكفر، فمن قال إن لازم المذهب مذهب أو ادعىٰ أن اللزوم بين، قال بتكفير هذا المبتدع، وهؤلاء اختلفوا فيمن يرىٰ تحريم الكذب من هؤلاء، ففريق قبل روايته لما قالوه من أن تجنبه الكذب لتدينه وهو الإمام وأتباعه، وفريق قال: لا يقبل مطلقًا لكفره، قياسًا علىٰ المسلم الفاسق والكافر الذي لا يصلي إلىٰ قبلتنا، وفريق آخر لا يقول بكفره، وهؤلاء قبلوا روايته متىٰ كان يرىٰ تحريم الكذب، وهؤلاء والذين قبلوا روايته مع قولهم بكفره سواء في قبول الرواية إذا كان يرىٰ تحريم الكذب، وبذلك كان هذا القول بهذا الاعتبار قول الأكثر.

وأما الآمدي ومن تبعه والإمام مالك ومن تبعه ومعظم الحنفية فعلىٰ عدم قبول رواية صاحب البدعة الجلية مطلقًا، سواء قيل بتكفيره كما يقول القاضيان، أو لم يُقَلْ بتكفيره كما يقول جمهور أهل السنة، بناء علىٰ ما هو الصحيح من أن لازم المذهب ليس بمذهب، فالمبتدع الذي يلزم بدعته الكفر وهو يصلي إلىٰ قبلتنا ليس كافرًا، وبهذا الاعتبار كان القول بعدم قبول الرواية قول الأكثر كما نقله الآمدي» اهـ. =

. . . . . .

= ثم قال - بعد أن سرد أقوال كثير من العلماء لا نرىٰ إيرادها هنا بعد الذي أتينا به من نصوص أئمة المحدثين والأصوليين - ما نصه: «منتهىٰ ما تمسك به القائلون برد رواية المبتدعة البدعة الجلية - سواء قيل بكفره أو لا - أو البدعة غير الجلية، يرجع إلىٰ أنه صار بذلك متهمًا، وأنه متىٰ دعا الناس إلىٰ بدعته لا يؤمن في ذلك أن يضع الحديث علىٰ وفقها، وكذلك إذا لم يدع صار فاسقًا بإتيانه محذور دينه في زعمه.

ونقول أولًا: إن هذا خلاف المفروض؛ لأن المفروض أنه يحرم الكذب مطلقًا، علىٰ الناس كافة وعلىٰ الله جل شأنه وعلىٰ رسوله ﷺ خاصة، خصوصًا إذا كان يرىٰ الكذب علىٰ الله ورسوله كفرًا، لأنه من الكبائر وهو يرىٰ أن ارتكاب الكبيرة كفر، وعلىٰ فرض أنه متهم، فغايته أن يكون متهمًا بوضع الحديث الموافق لبدعته، والكلام فيما هو أعم، ولا نسلم مع اعتقاده ذلك أن يضع حديثًا ويكذب علىٰ رسول الله ﷺ، سواء وافق بدعته أو خالفها؛ لأن المفروض أنه متمسك ببدعته بدليل شرعي وأنه مسلم يعتقد أنه لا حجة في غير كلام الله وكلام رسوله الثابت عنه بطريق التواتر أو الآحاد الصحيحة.

ألا ترىٰ إلىٰ ما نقله السيوطي في «شرح التقريب» من أن الشيخين احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلىٰ الإرجاء، وما أجاب به العراقي عن ذلك بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له في «المقدمة»، وقد وثقه ابن معين - فلا يفيد في رد ما نقله السيوطي ولا يدفعه، بل يكاد يسلمه. =

. . . . . .

= وعلىٰ كل حال: فلو رددنا الروايات بمثل هذا لم نقبل رواية قط، إلا ممن أجمع الكل علىٰ أنه غير مبتدع، ولا يوجد من الرواة من هو كذلك، لما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر من أننا لو أخذنا ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، ولا قائل به، خصوصًا وقد صرحوا بأن هذا التكفير لا يقصد به حقيقته، وإنما يقصد كل واحد منهم التنفير من مذهب خصمه ليس غير.

ومن ذلك نعلم أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقًا، متىٰ كان يقول بحرمة الكذب، فإن كل من هو كذلك لا يمكن أن يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها مستند في القول بها إلىٰ كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بتأول رآه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ.

نعم، إذا كان ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافرًا قطعًا؛ لأن ذلك ليس محلًّا للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة، فيكون كافرًا مجاهرًا، فلا يقبل مطلقًا حرم الكذب أو لم يحرمه.

وأما البدعة غير الجلية التي لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعي قاطع واضح كنفي زيادة الصفات، فيقبل صاحبها شهادة ورواية، وذلك لأن القرآن إنما جاء فيه أنه تعالىٰ عالم قادر، وهكذا، وأما أنه تعالىٰ عالم بعلم أو قادر بقدرة، وأن العلم والقدرة هما نفس الذات أو صفتان قائمتان بالذات زائدتان عليها، فالقرآن ساكت عن ذلك، فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح قاطع في الشرع، فلا توجب الفسق. قال في «مسلم الثبوت»: إلا إن دعا إلىٰ هواه، وعللوه بأن الداعي إلىٰ الهوىٰ مخاصم لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب أو لا يحرمه. فإن كان يحرمه خصوصًا علىٰ الله =

. . . . . .

= ورسوله فكونه يدعو إلىٰ بدعته الجلية أو غيرها أو لا يدعو فلا يمكنه أن يتجرأ علىٰ الكذب خصوصًا إذا كان ممن يرىٰ الكفر بارتكاب الكبائر التي منها الكذب علىٰ الله ورسوله فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر. وكونه مخاصمًا لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء، وكونه يكذب علىٰ الله ورسوله شيء آخر. فإنه إن خاصم فيما يكون دليله سمعيًّا فاحترازه عن الكذب يلزمه ألا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث» اهـ كلامه.

أقول: والذي ذهب إليه شيخ مشايخنا، وجعله الحق في هذه المسألة - هو ما كان عليه عمل السلف الصالح من علماء هذه الأمة الذين لم يحملهم التعصب ضد مخالفيهم علىٰ تكفيرهم أو التنفير منهم، روىٰ أبو بكر الخطيب بإسناده إلىٰ علي بن المديني أنه قال: قلت ليحيىٰ بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة، فضحك يحيىٰ بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيىٰ قومًا أمسكت عن ذكرهم. ثم قال يحيىٰ: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرًا.

وروىٰ بسند آخر إلىٰ علي بن المديني أيضًا أنه قال: لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب. وفسر قوله: «خربت الكتب» بذهاب الحديث.

وروىٰ بإسناده إلىٰ أحمد الواسطي أنه قال لعبد الرحمن بن مهدي: سمعتك تحدث عن رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه. قال: من هو؟ قلت: محمد بن راشد الدمشقي قال: وَلِمَ؟ قلت: كان قدريًّا. فغضب وقال: ما يضره. =

ولفظه في «الروض الباسم»[١]: الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقًا كُفَّارهم وفُسَّاقهم، وادَّعَوا علىٰ ذلك إجماع الصحابة، وذلك في كتب الزيدية ظاهر لا يُدْفَعُ، ومكشوف لا يتقنَّع.

(قالَ الأميرُ عليُّ بنُ الحسينِ في كتابِ «اللُّمَعِ» حكايةً عنِ المؤيَّدِ باللهِ في كُفَّارِ أهلِ التأويلِ ما لفظُهُ: فعلَى هذا شهادتُهم جائزةٌ عند أصحابِنا انتهى. وهذا اللفظُ) يعني: لفظ «أصحابنا» **(يقتضي العمومَ)** لأنه مِنْ صيغ العموم **(ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ)** أي: مِنْ أنَّ النكرة إذا

= وروىٰ بإسناد له أن الحسين بن إدريس سأل محمد بن عبد الله بن حماد[٢] الموصلي عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث بصيرًا به. قلت: أليس هو ضعيفًا؟ قال: إنه كان يتشيع. ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد ألا يكون كذوبًا للتشيع أو للقدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح، يعني: الموصلي.

وروىٰ بإسناد له عن سفيان أنه قال: كان ابن أبي لبيد من عُبَّادِ أهل المدينة، وكان ثبتًا، وكان يرىٰ ذلك الرأي، يعني: القدر.

وروىٰ بإسناد له أنه قيل ليحيىٰ بن معين: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسىٰ يُرَدُّ حديثه للتشيع. فقال: والله الذي لا إله إلا هو، عبد الرازق أغلىٰ في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرازق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

---

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٣٧).

(٢) كذا. والصواب: «عمار».

أُضيفت اقتضت العموم.

(وقد خالفَ في ذلكَ) أي: في قبول كُفَّار التأويل **(السيدُ الإمامُ أبو طالبٍ، ورَوَى الخلافَ فيهِ عنِ الناصرِ ﷺ على تفصيلٍ يأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في كتاب «العواصم»)** في الجزء الأول منه[1] **(واستوفيتُ الأدلةَ وما يَرِدُ عليها)** وعقد أيضًا فصلًا لقبول فُسَّاق التأويل[2]، وذكر خمسًا وثلاثين حجةً علىٰ قبولهم، منها آيات قرآنية، نحو قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية [النحل: ٤٣] فأطلق أهل الذِّكْر، فدلَّ علىٰ قبول خبر مَنْ كان من أهله، ولو كان فاسق تأويل، وهي الحجة الخامسة عشرة فيما عدَّه.

والسادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨]. وهذا عام لكل ما جاء عن الله، [سواء كان في القرآن أو علىٰ لسان رسوله، وحديث المتأولين مما جاء عن الله][3] وعن رسوله.

الحجة السابعة عشرة: قوله: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، ذمَّهم الله تعالىٰ بعدم الاستماع، وهو مطلق في كل ما جاء عن الله مِنْ معلوم ومظنون، فخرج المجمع علىٰ ردِّه، وبقي المختلف فيه إلا ما خصَّه دليل.

ثم ساق في «العواصم» من الآيات الدالة بعمومها علىٰ قبول أخبار المتأوِّلين، ومن الأحاديث ما فيه مَقْنَعٌ للناظر، وسكون القلب لقبول

---

(١) «العواصم» (٢/ ١٣٠).
(٢) في «العواصم» (٢/ ٣١٦).
(٣) ليس في ن. وأثبته من س، والمطبوعة. وهو بمعناه في «العواصم».

أخبارهم للمناظر، فلا نطيل، فقد أطال وأطاب، وخرج مِنَ الإيجاز إلىٰ الإطناب، ووشَّحَهُ بفوائد وفرائد لا توجد إلا فيه، ولم تخرج إلا مِنْ فيه، جزاه الله خيرًا.

(ونقلتُ ألفاظَ أهلِ المذهبِ بنصِّها مِنْ كتبٍ كثيرةٍ).

قال في «العواصم»: إن السيِّد - يريد: شيخه علي بن محمد بن [أبي][(١)] القاسم، الذي جعل «العواصم» جوابًا علىٰ رسالته - لم يذكر عن أحد من العترة أنه يقبل خبر المتأوِّلين إلا عن المؤيَّد بالله، كأنه لا يعرف هذا القول منسوبًا إلىٰ غيره، وما هذا عمل المنصف.

ثم ذكر ما أشار إليه قريبًا عن «اللمع» الذي لا يزال السيِّد بالتدريس فيه مشتغلًا، وفيه ما لفظه: «والأظهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة». ثم نقل كلام القاضي حسن النحوي، والفقيه علي الوشلي، وغيرهما مما يلاقي ما نقله عن «اللمع»، وأطال في ذلك.

(وأنا أُشيرُ هنا إلى نُكَتٍ كافيةٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى فأقولُ: المتأوِّلونَ أقسام):

(الأولُ: مَنْ لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ ببدعتِهِ[(٢)] [فيُقْبَلُ خبرُهُ، ذكرهُ في «اللمع» وأشارَ إلى أنه مُجْمَعٌ عليه، وهذا][(٣)]) أي[(٤)]: المتأوِّل الذي لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق ببدعته **(كالمعتزلةِ عندَ الزيديَّةِ)** لأنهم عندهم مبتدعون متأوِّلون.

---

(١) ليس في س. وأثبته من ن، والمطبوعة.

(٢) بعده في ن: «إذا روىٰ خبرًا». وليس هو في س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) ليس في المطبوعة. وأثبته من ن، س، و«التنقيح».

(٤) هنا نهاية الورقة الساقطة من م.

(قال القاضي شرفُ الدينِ حسنُ بنُ محمدٍ النَّجويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] في «تذكرتِهِ») في فقه الزيدية **(إنَّ المخالفَ في الإرجاءِ)** أي: القائل به، وهو القائل بأنها لا تضرُّ مع الإيمان معصية **(كذلكَ لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ. وكذلكَ القاضي فخرُ الدينِ عبدُ اللهِ بنُ حسنٍ الدواري[٢] ذَكَرَ أنَّه لا يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ. وكذلكَ الحاكمُ)** المحسن بن كرامة الجشمي **(في «شرح العيونِ». وذَكَرَ الفقيهُ حميدٌ)** المعروف بالشهيد **(في «عمدةِ المسترشدينَ» معنَى ذلكَ)**.

(وذكرَ الحاكمُ في «شرحِ العيونِ»، والفقيهُ حميدٌ في «العمدة» والقاضي) عبد الله الدواري **(في تعليقِ «الخلاصةِ»: أنَّ المُرْجِئَةَ صِنْفَانِ: عَدْلِيَّةٌ، وغيرُ عَدْلِيَّةٍ)**.

(وقالَ الحاكمُ في «الشرح» في فَصْلٍ عَقَدَهُ فيما أجمعَ عليهِ أهلُ التوحيدِ والعدلِ: إنَّ اسمَ الاعتزالِ صارَ في العُرْفِ لِمَنْ يقولُ بنفيِ التشبيهِ والجَبْرِ، وافقَ في الوعيدِ أو خالفَ، وافقَ مسائلَ الإمامةِ أو خالفَ، وكذا في فروعِ الكلامِ، ولذا تجدُ الخلافَ بينَ الشيخينِ) أبي علي وأبي هاشم **(والبصريَّةِ والبغداديَّةِ)** من المعتزلة **(يزيدُ[٣] [على][٤] الخلافِ بينهم وبينَ سائرِ المخالفينَ. انتهى بلفظِهِ)**.

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق الدين الصنعاني الزيدي عالم الزيدية في زمانه، ولي قضاء صنعاء، توفي سنة (٧٩١هـ). «البدر الطالع» (ص: ٢٤٥).

(٢) هو الصعدي الزيدي المعروف بسلطان العلماء، له من المؤلفات «شرح جوهرة الرصاص»، و«الديباج النضير». توفي سنة (٨٠٠هـ). «البدر الطالع» (ص: ٤٢١).

(٣) في المطبوعة: «يؤيد». والمثبت من م، ن، س، و«التنقيح».

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من ن، و«التنقيح».

(وإنَّما لم يُفْسَّقْ مَنْ خالفَ في الإمامةِ) كالمعتزلة؛ فإنهم فُسَّاق تأويل عند الهَدَوية بمخالفتهم في الإمامة **(والإرجاءِ)** وقدَّمنا لك أنه القول بأنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما أنها لا تنفع مع الكفر طاعة.

قال المصنف[١]: إن الإرجاء ليس بكفر ولا فسق عند أهل المذهب. نصَّ عليه القاضي شرف الدين في «تذكرته»، والحاكم في «شرح العيون».

وقال الشيخ مختار في «المجتبىٰ» ما لفظه: لم يُكَفِّرْ شيوخنا المرجئة؛ لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام، لكنهم قالوا: عَنَىٰ الله بآيات الوعيد الكفرة دون بعض الفسقة، أو التخويف دون التحقيق. وأنه ليس بكفر انتهىٰ.

(والأعواضِ وتفضيلِ الملائكةِ) علىٰ الأنبياء **(وسائرِ فروعِ الكلامِ؛ لأنَّ الأدلةَ السمعيَّةَ القاطعةَ لم تَرِدْ بذلكَ)** ولا دليل إلا السمع علىٰ ذلك **(وقد بينتُ ذلكَ في «العواصم»)** في[٢] أنه لا تفسيق إلا بقاطع، والعقل لا مدخل له هنا، والسمع لم يَرِدْ فيه دليل علىٰ تفسيق مَنْ ذُكِرَ.

(القسمُ الثاني) من أقسام المتأوِّلين **(مَنْ فُسِّقَ بتأويلِهِ ولم يُكَفَّرْ. وقد رُوِيَ الإجماعُ على قبولِهِ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ ثابتةٍ عن جِلَّةٍ[٣] مِنَ الأئمةِ والعلماءِ، نذكرُ منها)** أي: من طرق رواية الإجماع علىٰ ذلك **(عشرَ طرقٍ)** وزاد في «العواصم»[٤] الحادية عشرة والثانية عشرة، إلا أنه قد

---

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٧١) بمعناه.

(٢) في س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٣) في س، و«التنقيح»: «جملة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٤) «العواصم» (٢/ ٣٣٠).

أدخلهما[١] فيما سرده هنا.

(أحدُها) وهي الأولىٰ **(طريقُ الإمامِ المنصورِ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(فإنَّه ادَّعَى الإجماعَ على ذلكَ)** أي: علىٰ قبول رواية فُسَّاق التأويل **(في كتابيهِ)** الأول: الذي ألَّفه في أصول الفقه، وسمَّاه («**صفوة الاختيارِ**» و) الثاني: كتابه في الفقه الذي سمَّاه («**المهذَّب**» **ولكنْ في «الصفوةِ» بالنصِّ الصريحِ والاحتجاجِ الصحيحِ)** فإنه قال فيه بعد ذِكْرِ خبر الفاسق[٢]: حكىٰ شيخنا الحسن بن محمد عن الفقهاء بأسرهم، والقاضي، وأبي رشيد: أنه يُقْبَلُ.

إلىٰ أن قال: وهو الذي نختاره، والذي يدل علىٰ صحته إجماع الصحابة علىٰ قبوله، وإجماعهم حجة علىٰ ما يأتي بيانه.

(وفي «المهذَّبِ» ما يقتضِي مثلَ ذلكَ) فإنه قال فيه ما لفظه[٣]: وقد ذكر أهل التحصيل من العلماء: جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروىٰ عنهم المحقِّقون بغير مناكرة. ذكره في كتاب «الشهادات» محتجًّا به علىٰ قبول شهادتهم.

قال في «العواصم»[٤]: والدليل علىٰ أنه ادَّعَىٰ الإجماع في هذا المقام من وجوه:

أولها: وهو أقواها، أنه احتجَّ علىٰ جواز الشهادة بالقياس علىٰ الأخبار، ولم يحتجَّ علىٰ قبولهم الأخبارَ. قال: «لأن الإخبار نوع مِنَ الشهادة،

---

(١) في ن، س: «داخلهما». وفي المطبوعة: «داخلها». والمثبت من م.

(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٠).

(٤) «العواصم» (٣/ ٣٢١).

ويجري مجراها في بعض الأحكام». فاحتجَّ بأن المحصِّلين ذهبوا إلىٰ ذلك بغير مناكرة، وأراد بالمحصِّلين: العلماء، وأنه لم يناكر الآخرون. ولفظه صالح لإفادة دعوىٰ الإجماع في اللغة من غير تعسُّف.

الطريق **(الثانيةُ: طريقُ الإمامِ يحيى بنِ حمزةَ ذَكَرَهُ في «الانتصارِ» في كتابِ «الأذان» مرَّةً)** فإنه قال[١]: وأما كفَّار التأويل، وهم المجبِّرة والمشبِّهة والروافض والخوارج، فقد اختلف أهل القبلة في كفرهم، والمختار: أنهم ليسوا بكفَّار؛ لأن الأدلة في كفرهم تحتمل احتمالات كثيرة. وعلىٰ الجملة: مَنْ حكم بكفرهم أو إسلامهم قضىٰ بصحة أذانهم، وقبول أخبارهم وشهادتهم.

وقال في كتاب «المعيار» ما لفظه[٢]: إن الإجماع منعقد علىٰ قبول رواية الخوارج، مع ظهور فسقهم وتأويلهم.

قلت[٣]: ما خلا الخطَّابية. هذا كلامه[٤] في «كتاب المعيار».

(وفي كتابِ «الشهاداتِ» مرةً ثانيةً) فإنه قال[٥]: ومَنْ كفَّر المجبِّرة والمشبِّهة قَبِلَ أخبارهم، وأجاز شهادتهم علىٰ المسلمين وعلىٰ بعضهم، وناكحوهم، وقبروهم في مقابر المسلمين، وتوارثوا هم والمسلمون.

(الطريقُ الثالثةُ: طريقُ القاضي زيدٍ، ذَكَرَهَا في كتابِ «الشهاداتِ»

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢).
(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢).
(٣) القائل: ابن الوزير كما في «العواصم».
(٤) قوله: «هكذا كلامه». في م: «كلامه هذا». وفي س، والمطبوعة: «هكذا كلامه». والمثبت من ن، و«العواصم».
(٥) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٢).

مِنْ شرحِهِ المعروفِ، ورواها عنهُ الأميرُ الحسينُ في «التقرير») فإنه قال فيه ما لفظه[١]: وفي «الوافي»: لا بأس بشهادة أهل الأهواء، إذا كان لا يرىٰ أن يشهد لموافقه[٢] بتصديقه وقبول يمينه تخريجًا.

قال القاضي زيد: وذلك لأن الإجماع قد حصل علىٰ قبول خبرهم، فجاز أن تُقْبَلَ شهادتهم. هذا كلام القاضي زيد.

قال في «العواصم»[٣] بعد نقله: وكلام القاضي زيد يَعُمُّ الكُفَّار والفُسَّاق.

(الرابعةُ) مِنْ طُرُقِ رواية الإجماع **(طريقُ الفقيهِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ ذَكَرَها في «الدررِ المنظومةِ»**) فإنه قال عند ذكره كافر التأويل وفاسقه[٤]: والمختار أنه يُقْبَلُ خبرهما متىٰ كانا عدلَيْنِ في مذهبهما.

إلىٰ أن قال: والذي يدلُّ علىٰ صحة مذهبنا: أن الصحابة أجمعت علىٰ ذلك، وإجماعهم حجة.

(الخامسةُ: طريقُ الأميرِ الحسينِ بن محمدٍ ذَكَرَها في كتابِه «شفاء الأوامِ») في كتاب «الوصايا» في باب «ما يجوز مِنَ الوصية وما لا يجوز»؛ فإنه قال[٥]: فأما الفاسقُ مِنْ جهة التأويل، فلسنا نُبْطِلُ شهادته[٦] في النكاح، ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا للأحكام الشرعية، بإجماع الصحابة علىٰ قبول أخبار البُغاة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وإجماعهم حجة.

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٥).

(٢) في م: «لموافقته». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«العواصم».

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٦).

(٥) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٩).

(٦) في «العواصم»: «كفاءته».

(السادسةُ: طريقُ الشيخِ أبي الحسينِ محمد بنِ عليٍّ البصريِّ ذَكَرَها في كتابِ «المعتمد» [(١)]) فإنه قال[(٢)]: وعند جُلِّ الفقهاء أن الفسق في الاعتقادات لا يمنع من قبول الحديث؛ لأن مَنْ تقدَّم قد قَبِلَ بعضهم حديث بعض بعد الفُرْقَةِ، وقَبِلَ التابعون رواية الفريقين من السلف.

(السابعةُ) من طرق رواية الإجماع **(طريقُ الحاكمِ أبي سعيدٍ المحسنِ بنِ محمدٍ بن كرامة، ذَكَرَها في «شرح العيون»**) فإنه قال فيه ما لفظه[(٣)]: الفاسق من جهة التأويل يُقْبَلُ خبره عند جماعة الفقهاء، وهو قول أبي القاسم البلخي، وقاضي القضاة، وأبي رشيد[(٤)]. ووجه ما قاله الفقهاء: إجماع الصحابة والتابعين؛ لأن الفتنة وقعت وهم متوافرون[(٥)]، وبعضهم يحدِّث عن بعض، مع كونهم فِرَقًا وأحزابًا مِنْ غير نكير.

الطريق **(الثامنةُ، والتاسعةُ: طريقُ الشيخِ أبي محمدٍ الحسنِ بن محمدِ بنِ الحسنِ الرصَّاصِ وحفيدِه الشيخ[(٦)] أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ ذَكَرَها حفيدُهُ في «الجوهرةِ» لنفسِهِ)** فإنه قال فيها ما لفظه[(٧)]: واخْتُلِفَ

---

(١) «المعتمد» (ص: ٦١٨).
(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٦).
(٣) انظر «العواصم» (٢/ ٣٢٨).
(٤) في س، والمطبوعة: «وقاضي القضاة ابن رشيد». والمثبت من م، ن، و«العواصم». وقد سبق هكذا في الطريق الأولىٰ.
(٥) في «العواصم»: «متنافرون».
(٦) في س: «وحفيده ولشيخ». وفي المطبوعة: «وحفيده والشيخ». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».
(٧) انظر «العواصم» (٢/ ٣٣٠).

في قبول الفاسق من جهة التأويل، فذهب الفقهاء بأسرهم إلىٰ أنه يُقْبَلُ خبره.

إلىٰ أن قال: ووجه ما قاله الفقهاء: إجماع الصحابة علىٰ قبول خبر فاسق التأويل؛ فإن الفتنة لمَّا وقعت في الصحابة، ودارت رحاها، وشبَّت لظاها، كان بعضهم يحدِّث عن بعض، ويُسْنِدُ الرجل إلىٰ مَنْ يخالفه كما يُسْنِدُ إلىٰ مَنْ يوافقه، مِنْ غير نكير مِنْ بعضهم علىٰ بعض في ذلك، فكان إجماعًا انتهىٰ.

(و) ذكرها **(في)** كتابه[1] **(«غُرَرِ الحقائق)** عن مسائل الفائق» **(عن جدِّهِ)** الحسن بن محمد بن الحسن، فإنه قال[2]: حكىٰ ﷺ قبوله عن الفقهاء. إلىٰ قوله: ووجه القول الأول - أي: القول بالقبول - إجماع الصحابة. وساق في ذلك نحو ما ذكر قريبًا.

الطريق **(العاشرةُ: طريقُ ابنِ الحاجبِ ذَكَرَها في «المنتهى»)**[3] فإنه قال في الاستدلال للقابل خبر الفاسق المتأوِّل ما لفظه: قالوا: أجمعوا علىٰ قبول خبر قتلة عثمان ﷺ[4].

(فهذهِ الطرقُ تقوِّي صحةَ الإجماعِ) عن الصحابة **(لصدورِها)** أي:

---

(١) في س، والمطبوعة: «كتاب». والمثبت من م، ن.

(٢) انظر «العواصم» (٢/ ٣٣١).

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٤) ولكن ابن الحاجب رد هذا القول بقوله: «ورُدَّ بالمنع أو بأنه مذهب بعض».
وقال ابن الوزير في «العواصم» (٢/ ٣٣١): «لكن ابن الحاجب رواها عمن يقبل المتأولين، ثم اعترضها، وقد مر جواب اعتراضه».

الطرق **(عن عددٍ كثيرٍ مختلفي المذاهبِ والأغراضِ متباعدي البلدانِ والأزمانِ، وأكثرُهم)** أي: رواة الإجماع **(مِنْ أهلِ الورعِ الصحيحِ[1])** فلا يجوز أنَّ أحدهم ينقل ما لا يعلم **(وجميعُهم مِنْ أهلِ المعرفةِ التامَّةِ)** فلا يجوز أنه يجهل الخلاف عن الصحابة لو كان موجودًا في المسألة **(وليسَ يُظَنُّ بواحدٍ منهم أنَّه يقولُ ما لا يعلمُ[2]، لا سيَّما وقد ادَّعَوْا هم أو أكثرُهم العلمَ بذلكَ)** أي: بوقوع إجماع الصحابة **(كما بيَّنتُ ألفاظَهُم في كتابِ «العواصمِ»)**.

فإنه صرَّح الشيخ الحسن الرصَّاص بقوله: أما أنهم أجمعوا فمعلوم من أحوالهم.

وقال أبو طالب في «المجزي»: إن القائلين بقبول أخبار المتأوِّلين قالوا: لأن المعلوم من أحوالهم - أي: الصحابة - أنهم كانوا يراعون في قبول الشهادةِ والأخبارِ الإسلامَ.

إلىٰ قوله: وإنهم كانوا مجمعين علىٰ التسوية بين الكل. إلىٰ آخر كلامه.

قال المصنف - بعد نقله -: وهذه حكاية عن أبي طالب عن جميع الفقهاء: أنهم ادَّعَوا العلم بالإجماع.

(على أنَّ السيِّدَ أبا طالبٍ ذَكَرَ عنهُ في «اللُّمَعِ» أنَّ كلَّ مَنْ قَبِلَهم ادَّعَى الإجماعَ) من الصحابة علىٰ قبولهم.

---

(١) في س، والمطبوعة: «الشحيح». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) في س: «يقول لما لا يعلم». وفي المطبوعة: «يقول ما يعلم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(وقالَ عليه السلام في «المجزي») كتابه في الأصول **(إنَّ الفقهاءَ كلَّهمُ ادَّعَوا العلمَ بثبوتِ هذا الإجماع)** قد قدَّمنا نصَّه قريبًا **(وتوقَّفَ عليه السلام في ثبوتِ الإجماعِ، ولم يجزِمْ بردِّهِ، بل قالَ: إن حجَّةَ مَنْ قَبِلهَم الإجماعُ، وحجَّةُ مَنْ ردَّهمُ القياسُ على الفاسقِ المصرِّحِ)** أي: غير المتأوِّل؛ فإنَّ [ردَّ][1] روايتِهِ وَرَدَ بها النصُّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

(قال عليه السلام: فإنْ صحَّ الإجماعُ فلا معنى للقياسِ) أي: لا يُقَدَّمُ علىٰ الإجماع؛ لقوة الإجماع **(وتُوُقِّفَ[2] في ثبوتِ الإجماعِ)** ولذا قال: «فإنْ صحَّ» وأتىٰ بكلمة «إن» دون «إذا» زيادة في ثبوت التوقُّف.

واعلم أن ابن الحاجب[3] وتبعه مَنْ أخذ مِنْ كتابه كصاحب «الغاية» احتجُّوا لردِّ رواية فاسق التأويل بالآية المذكورة، وليس استدلالًا صحيحًا، ولذا قال أبو طالب: «إن دليلَ الردِّ القياسُ علىٰ المصرِّح»، وذلك لأنَّ الآية وردت في فاسق التصريح؛ لأنها نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق وكَذِبِهِ عليهم بأنهم أرادوا قتاله[4]، والقصة معروفة. وفسقه إما بكذبه أو بشربه الخمر.

ولا يقال: العام لا يُقْصَرُ علىٰ سببه ووقوعه.

لأنَّا نقول: هو عام في فُسَّاق التصريح دون فُسَّاق التأويل؛ إذ لا وجود

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في المطبوعة: «ونوقف». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٤) أخرجها: أحمد (٤/ ٢٧٩) من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي رضي الله عنه.

لهم عند نزول الآية، ولأنه لا يُطْلَقُ اللفظ إلا علىٰ ما كان في عُرْفِ اللغة، وعُرْفُ اللغة لم يكن فيه إطلاق الفاسق علىٰ المتأوِّل.

وقد أورد المصنفُ علىٰ استدلال ابن الحاجب بالآية علىٰ ردِّ روايةِ فاسق التأويل سبعةَ عشرَ إشكالًا سردها في «العواصم»[1]؛ لأن السيِّد علي بن محمد بن أبي القاسم الذي ردَّ عليه المصنف بـ «العواصم» نقل دليل ابن الحاجب مستدلًّا به.

(وهاهنا فائدةٌ: وهيَ أنَّ أحدًا مِنَ الأئمةِ لم يدَّعِ الإجماعَ على ردِّ الفُسَّاقِ المتأوِّلينَ، وإنَّما ادُّعِي الإجماعُ على قبولِهم) كما عرفتَ **(فَقَطَعَ بثبوتِهِ طائفةٌ مِنَ العلماءِ)** وقد عرفتَ أنهم الأكثر **(وشكَّ في ثبوتِ الإجماعِ)** علىٰ قبولهم **(آخرونَ)** وهم الأقل **(فهذا الكلامُ في فُسَّاقِ التأويلِ)** قبولًا وردًّا.



(١) «العواصم» (٢/ ١٦٠ وما بعدها).

مسألة

(وأمَّا كُفَّارُ التأويلِ) أي: أما الحكم في قبول رواية كُفَّار التأويل أو ردِّها **(فالمُدَّعُونَ للإجماعِ على قبولِهم أقلُّ مِنْ أولئك)** الذين ادَّعَوْهُ في فُسَّاق التأويل **(في معرفتي، فالذي عرفتُ مِنْ طُرُقِ دعوى الإجماعِ على قبولِهم أربعُ طُرُقٍ عن أربعةٍ مِنْ ثقاتِ العلماءِ وكُبَرَائِهم، وهم)**:

(الإمامُ يحيى بنُ حمزةَ في) كتاب **(الانتصارِ)** في «باب الأذان» **(نصًّا صريحًا)**.

قال المصنف في «العواصم»[(١)]: إنه قال: وأما كُفَّار التأويل - وهم المجبِّرة والمشبِّهة والروافض والخوارج - فهولاء اختلف أهل القبلة في كفرهم. والمختار: أنهم ليسوا بكُفَّار؛ لأن الأدلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة. وعلىٰ الجملة: فَمَنْ حكم بإسلامهم أو كفرهم قضىٰ بصحة أذانهم، وقبول أخبارهم وشهادتهم. وقد تقدَّم هذا[(٢)].

(و) الثاني **(المنصورُ باللهِ)** عبد الله بن حمزة **(في)** كتابه[(٣)] **(«المهذبِ» عمومًا ظاهرًا)** وقد قدَّمنا لفظه، وبيان عمومه[(٤)].

(و) الثالث **(الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في «الدُّرَرِ» نصًّا صريحًا)** تقدَّم أيضًا نصُّه بلفظه[(٥)].

(و) الرابع **(القاضي زيدٌ في «الشرحِ والتقريرِ» نصًّا صريحًا)** تقدَّم أيضًا

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣٢٢).
(٢) تقدم (ص: ٢٥٠).
(٣) في س، والمطبوعة: «كتاب». والمثبت من م، ن.
(٤) تقدم (ص: ٢٤٩).
(٥) تقدم (ص: ٢٥١).

لفظه[١]، إلا أن «التقرير» ليس للقاضي زيد، بل للأمير الحسين، وإنما نقل عنه الأمير في «التقرير» ذلك، كما تقدَّم للمصنف قريبًا، فالمراد أنه نصَّ عليه في «الشرح» نصًّا صريحًا، ونقله عنه في «التقرير».

(وقد تقدَّمَ قولُ المؤيَّدِ باللهِ ﷺ: **«أنَّ ذلكَ مذهبُ أصحابِنا». هكذا على العمومِ مِنْ غيرِ استثناءٍ)** الكلام في الناقلين[٢] طرقَ الإجماع علىٰ قبول كُفَّار التأويل، لا[٣] في القائلين لذلك، فهو الذي تقدَّم، وكأنه يريد أنه لا يقول: «إنه مذهب أصحابنا» إلا استنادًا إلىٰ إجماع أصحابه[٤].

(ولكنَّ قاضي القضاةِ) عبد الجبار بن أحمد **(ذَكَرَ أنَّ كُفَّارَ التأويلِ لا يُقْبَلُونَ بالإجماعِ)** فخالف[٥] ما رواه غيره.

(وقالَ الشيخُ أحمدُ) بن محمد الرصاص **(إنَّه رُوِيَ عن أبي طالبٍ قريبٌ مِنَ الإجماعِ - يعني: على ردِّهم - والجوابُ)** عن التعارض في النقلين **(أنَّ تلكَ الدعوى)** أي: دعوىٰ الإجماع علىٰ قبولهم **(أرجحُ بالكثرةِ)** فإن رواتها خمسة:

قال في «العواصم»: والترجيح يحصل بزيادة واحد، فكيف أربعة؟! وهذا الترجيح بكثرة العدد.

(و) تترجَّح أيضًا **(الزيادةُ)** في رواتها **(في الفضلِ والعلمِ وعدمِ الابتداعِ**

---

(١) تقدم (ص: ٢٥١).

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «من». وليس هو في م، ن.

(٣) في ن، س: «كما». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٤) في ن، س: «الصحابة». والمثبت من م، والمطبوعة.

(٥) قوله: «فخالف». في س، والمطبوعة: «فهذا خلاف». والمثبت من م، ن.

عندَ مَنْ يوافقُهم في المذهبِ) فإنهم غير مبتدعين عنده للقول بعدم قبول المتأوِّل.

قلت: وقد يعارَض بأنهم مبتدعون عند مَنْ يخالفهم، وليس اعتبار مذهب مَنْ يوافقهم بأولىٰ مِن اعتبار مذهب مَنْ يخالفهم.

واعلم أن هذا إشارة إلىٰ كلام السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، صاحب الرسالة المردود عليها بـ«العواصم»[١]، فإنه قال: إن رواية العدل المنزَّه عن البدع مقدَّمة علىٰ رواية المبتدع بالإجماع، وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع؛ لمخالفته لأهل البيت في مسائل قطعية، فوجب[٢] ترجيحُهم عليه.

(وهذهِ) أي: رواية الإجماع علىٰ عدم قبولهم **(تفَّردَ بها القاضي)** عبد الجبار كما تقدَّم **(وقد ردَّ ذلكَ عليهِ الشيخُ أبو الحسينِ في «المعتمد»[٣])**.

فإنه قال: وأما الكفر بتأويل، فإنه ذكر قاضي القضاة أيَّده الله: أنه يَمنع من قبول الحديث قال: لاتفاق الأمة علىٰ المنع مِنْ قبول خبر الكافر.

قال: والفقهاء قبلوا أخبار مَنْ هو كافر عندنا؛ لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر.

قال أبو الحسين: والأَولىٰ أن يُقْبَلَ خبر مَنْ هو كافر أو فاسق بتأويل، إذا

---

(١) «العواصم» (٢/ ١٣٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «توجب». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٣) «المعتمد» (ص: ٦١٨).

لم يَخرج مِنْ أهل القبلة وكان متحرِّجًا؛ لأن الظن بصدقه غير زائل، وادُّعيَ[١] الإجماع علىٰ نفي قبول خبر الكافر علىٰ الإطلاق ولا يصح؛ لأن كثيرًا من أصحاب الحديث يقبلون خبر سلفِنا، كالحسن وقتادة وعمرو[٢]، مع علمهم بمذهبهم، وإكفارهم مَنْ يقول بقولهم[٣]، وقد نصُّوا علىٰ ذلك انتهىٰ.

قال المصنف بعد نقله له: وقول أبي الحسين: «علىٰ الإطلاق»، يعني: أنه لم يقيِّد [ذلك][٤] بالكفر المجمَع علىٰ ردِّ صاحبه بالكفر المخرِج عن الملَّة، وهذا الردُّ لقول قاضي القضاة **(وعَلِمْنا مِنَ المخالفينَ الذين ادُّعِيَ عليهم الموافقةُ أنَّهم يخالفونَ في ذلكَ)** فلم يتمَّ دعواه.

(وأمَّا السيِّدُ أبو طالبٍ فإنَّما حكى الشيخُ أحمدُ عنهُ ما هوَ قريبٌ مِنَ الإجماعِ، والقريبُ مِنَ الشيءِ غيرُ الشيءِ) والحجة إنما هو الإجماع لا القريب منه، علىٰ أنه رواه عنه بصيغة التمريض.

قلت: وما أحسن قول المصنف في «العواصم»[٥] علىٰ هذه العبارة، حيث قال: وليتَ شِعْرِي، ما حدُّ مقاربة الإجماع؟! [فهذه عبارة غريبة ما علمتُ ذكرها أحد من العلماء انتهىٰ.

واعلم أنه نقل السيِّد علي عن أبي طالب الإجماع][٦] فقال ما لفظه[٧]:

---

(١) في «المعتمد»: «وادعاؤه».
(٢) في حاشية م: «هو ابن عبيد».
(٣) في س: «بقبولهم». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.
(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٥) «العواصم» (٢/ ١٣٦).
(٦) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.
(٧) كما في «العواصم» (٢/ ١٣٥).

وكذلك السيِّد أبو طالب حكىٰ الإجماع في كُفَّار التأويل انتهىٰ.

وأنكر المصنف وجود هذا عن أبي طالب، وقال[١]: إنما المرويُّ عنه ما ذكره الشيخ أحمد الرصاص.

(وكذا ابنُ الحاجبِ لم يدَّعِ) في مسألة كُفَّار التأويل وردِّهم **(إجماعًا قطُّ، كما بيَّنتُهُ في «العواصم»** [٢]) وذلك أن السيِّد علي بن أبي القاسم ادَّعىٰ أنَّ ابن الحاجب حكىٰ الإجماع في ردِّ رواية كُفَّار التأويل، فقال المصنف ما لفظه: [السيِّد قد أقرَّ فيما تقدم أن ابن الحاجب لم يرو الإجماع علىٰ ردِّ كفار التأويل، وإنما قال ابن الحاجب[٣] ما لفظه][٤]: والمبتدع بما يتضمَّن التكفير، كالكافر عند المكفِّر.

قال المصنف[٥]: المكفِّر بعضُ الأمة، فلم يلزم أن تُجْمِعَ الأمة علىٰ ردِّه.

فإنْ قلتَ: كلامه يقضي [بأن الذين لم يكفِّروه[٦] لو كفَّروه لردُّوا روايته.

قلت[٧]: ليس كلامه يقتضي][٨] هذا لوجهين:

أحدهما: أنَّ الذي لم يُكَفِّرْ لا يُسَمَّىٰ مُكَفِّرًا لا حقيقةً ولا مجازًا،

---

(١) انظر «العواصم» (٢/ ١٣٦).

(٢) «العواصم» (٢/ ١٣٨) وما بعدها.

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٣٣٢).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(٥) «العواصم» (٢/ ١٤٠).

(٦) في م: «الذي كفَّروه». وفي ن: «الذين كفروه». والمثبت من المطبوعة، و«العواصم».

(٧) القائل: ابن الوزير.

(٨) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة.

وابن الحاجب إنما روىٰ عمَّن يُكَفِّرُ، وإذا ثبت أن الأمة غير مُجْمِعة علىٰ التكفير، فقد تعذَّر الإجماع، وهو مأخوذ مِنْ نصِّ ابن الحاجب[١].

ثم قال: **الوجه الثاني**: أنَّ زُبْدَةَ الكلام أن السيِّد توهَّم مِن ابن الحاجب أنه قال: «إن الذين لم يُكَفِّروا لو كَفَّروا لَما قَبِلُوا مَنْ كفَّروه»، وهذا ليس بدعوىٰ للإجماع البتة، بل هذا دعوىٰ علىٰ أهل الإجماع. وفَرْقٌ بين دعوىٰ إجماع الأمة، ودعوىٰ الإجماع علىٰ الأمة. [فإنَّ][٢] ابن الحاجب لو نصَّ علىٰ هذا لَماَ صَدَقَ ولا صُدِّقَ؛ لأن هذا مِنْ قبيل علم الغيب، فَمَنْ أين له أنَّ الذين لم يُكَفِّروا لو كَفَّروا لردُّوا روايتهم؟! وما أمَّنَهُ أنهم يُكَفِّرونهم، مع أنهم يقبلونهم؟! كما قال بذلك الشيخ أبو الحسين وغيره انتهىٰ باختصار.

(ويُرَجَّحُ هذا) يعني: دعوىٰ إجماع الأمة علىٰ قبول كُفَّار التأويل **(بأشياءَ)**:

(أحدها: أنَّ دعوى هؤلاءِ) وهم المنصور بالله، والإمام يحيىٰ، ومَنْ ذُكِرَ معهما **(إجماعَ الأمةِ يشتملُ على دعوى إجماعِ العترةِ)**.

قال المصنف في «العواصم»[٣]: ولا شكَّ أن هؤلاء الذين ادَّعَوا الإجماع مِنَ المشاهير بتعظيم العترة، ومِنْ أهل الورع والاطلاع، وذلك يقضي[٤] أنهم ما ادَّعَوا إجماع الأمة حتىٰ عرفوا إجماع أهل البيت أولًا

---

(١) في «العواصم»: «فقد تعذر أن يكون الإجماع مأخوذًا من نص ابن الحاجب». وهو أشبه.

(٢) في «النسخ»: «قال». والمثبت من «العواصم». وهو الصواب.

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٥٦).

(٤) في م، و«العواصم»: «يقتضي». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

خاصة في ذلك العصر؛ فإن أهل البيت عليهم السلام في زمان حدوث الفسق في المذاهب لم يكونوا إلا ثلاثة: عليٌّ وولداه، وإجماعهم حجة[١]، ومعرفته متيسِّرة سهلة؛ لانحصارهم واشتهارهم.

فأقل أحوال الإمام المنصور بالله رضي الله عنه والإمام يحيىٰ بن حمزة أنهما لا يدَّعِيان إجماع الصحابة إلا وهما يعرفان ما مذهب علي عليه السلام وولديه، فإنهما لو لم يعرفا مذهبهم لكانا مجازفين بدعوىٰ الإجماع، وهما منزَّهان عن ذلك باتفاق الجميع علىٰ إمامتهما[٢] وسعة اطلاعهما.

(وعلى) دعوىٰ أنه **(مذهبِ عليٍّ عليه السلام، لا سيَّما والمدَّعونَ لذلكَ مِنْ أئمةِ أولادِهِ)** وهما الإمامان المذكوران.

قال في «العواصم»[٣]: فإن ذلك يقتضي أنهما عرفا أن قبولَ المتأوِّلين مذهبُ علي عليه السلام؛ لأن أقل أحوالهما حين ادَّعيا العلم بمذهب جميع الصحابة[٤] المشهور والمغمور، أنْ يكونا قد عرفا أنَّ ذلك مذهب إمام الأئمة وأفضل الأمة، وكفىٰ به عليه السلام حجَّةً لِمَنْ أراد الهدىٰ، وعصمةً لِمَنْ خاف الرَّدَىٰ[٥].

---

(١) إجماع علي وولديه رضي الله عنهم ليس حجة عند أهل السنة والجماعة. فتنبه.

(٢) في «العواصم»: «أمانتهما».

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٥٧).

(٤) في م: «أصحابه». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٥) علي رضي الله عنه ليس أفضل الأمة، بل أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. كذلك فليس قول علي ولا قول أحد من الصحابة حجة، إلا بشروط موضحة في علم الأصول.

(وكبارِ شيعتهم) مِنَ الفقيه عبد الله بن زيد، والقاضي زيد **(وكذلكَ ذلكَ)** أي: دعوىٰ إجماع الأمة علىٰ قبولهم **(يُقَوِّي[١] أنه مذهبُ الهادي والقاسمِ عليهما السلام)** لأنهما من أعيان الأمة، ويبعد أن يُخالفا إجماع الصحابة **(كما هوَ تخريجُ المؤيَّدِ باللهِ، وأحدُ تخريجَيْ أبي طالبٍ، وظاهرُ روايةِ أبي مُضَرٍ، وذلك أرجحُ مِنْ أحدِ تخريجَيْ أبي طالبٍ. واللهُ أعلمُ)**

في «العواصم»[٢]: أنه خرَّج السيِّد المؤيَّد بالله للهادي أنه يقبلهم. ورواه عنه[٣] الفقيه علي بن يحيىٰ الوشلي في «تعليقه» بلفظ «التخريج». ورواه عنه القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي في «تذكرته» بلفظ «التحصيل». ولم يُختلَف في ذلك عن المؤيَّد بالله، وكذلك السيِّد أبو طالب نسب ذلك إلىٰ الهادي في أحد تخريجيه، رواه الفقيه علي بن يحيىٰ الوشلي في «تعليقه»، ونصَّ في «اللُّمع» علىٰ ذلك، فقال: قال السيِّد أبو طالب: وأما شهادة أهل الأهواء مِنَ البُغاة والخوارج، فإن[٤] جواز شهادتهم لا يمتنع أن تُخَرَّجَ علىٰ اعتباره بكون[٥] الملَّة واحدة[٦]؛ لأن هؤلاء كلهم من أهل ملَّة الإسلام، وهذا لفظه في «اللُّمع».

و«ظاهر رواية أبي مضر»، قال فيها[٧] أيضًا: إن القاضي أبا مضر مِنْ

---

(١) في م، ن: «يقضي». والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «العواصم» (٢/ ١٤٨).

(٣) في س، والمطبوعة: «عنهم». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٤) في م، س: «بأن». والمثبت من ن، والمطبوعة، و«العواصم».

(٥) في س، والمطبوعة: «لكون». والمثبت من م، ن.

(٦) في «العواصم»: «أن تخرج علىٰ اعتباره عليه السلام أن تكون الملة واحدة».

(٧) «العواصم» (٢/ ١٤٩).

أئمة مذهب الزيدية الجِلَّة، وقد روىٰ عن الهادي والقاسم عليهما السلام قبول المتأولين روايةً غير تخريج.

و«ذلك أرجح مِنْ أحد تخريجي أبي طالب»، قال فيها[١] أيضًا: لأن السيِّدين الأخوين إماما مذهب الهادي، وقد تطابقا علىٰ تخريج قبوله رواية[٢] المتأوِّلين، ولم يتطابقا[٣] علىٰ تخريج ردِّه لهم، بل انفرد بهذا أبو طالب، فثبت بهذا ترجيح تخريج رواية قبولهما.

وإنما ذكر المصنف هذا؛ لأن السيِّد علي بن [أبي][٤] القاسم رجَّح تخريج أنهم لا يُقْبَلُونَ عند الهادي والقاسم علىٰ رواية تخريج قبولهم، فردَّه المصنف بإيراد ستة إشكالات علىٰ كلامه، وأتىٰ هنا بزُبْدَة ما في تلك الإشكالات.

(فإنْ قيلَ: كيفَ يُصْغِي إلى قبولِ دعوى الإجماعِ، وقد عَلِمَ وقوعَ الخلافِ) هذا السؤال وارد علىٰ رواية الإجماع علىٰ قبول[٥] فُسَّاق التأويل، وعلىٰ رواية قبول كُفَّار التأويل، فلا يُتوَهَّمُ أنَّ إتيانه به هنا أنه يختص برواية إجماع كُفَّار التأويل.

(قلتُ) إنما أصغىٰ إلىٰ دعوىٰ الإجماع **(لأنَّ دعوى الإجماعِ لم تَتَّحِدْ بمتعلِّقِ الخلافِ)**.

قد أورد المصنف السؤال في «العواصم» علىٰ كلام «المعيار» للإمام

---

(١) «العواصم» (٢/١٤٨، ١٤٩).

(٢) في م: «ورواية». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٣) في م، س، والمطبوعة: «يتطابق». والمثبت من ن.

(٤) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٥) بعده في س، والمطبوعة: «رواية». وليس هو في م، ن.

يحيىٰ، فقال: فإنْ قيل: فقد روىٰ الإمامُ الخلافَ في «المعيار» فناقض.

قلنا: شرط التناقض عزيز؛ إذ لا يصح مع إمكان الجمع، والجمع ممكن في ذلك بأن يكون الخلاف الذي في «المعيار» منسوبًا إلىٰ أهل عصر، والإجماع الذي رواه في «الانتصار» منسوبًا إلىٰ أهل عصر آخر، وذلك كثير في مسائل الإجماع انتهىٰ.

وقد عيَّن أهل الإجماع في قوله: **(بلِ الإجماعُ المدَّعَى إجماعُ الصَّدرِ الأولِ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم نصٌّ على ردِّ المتأوِّلينَ أبدًا)** فلم يكن في عصرهم خلاف **(والخلافُ إنَّما وقعَ بينَ أهلِ عصرٍ آخرَ)** فلا تناقُض؛ إذ مِنْ شرطه اتحاد الزمان.

قال المصنف في «العواصم»[1]: واعلم أنه لم يُنْقَلْ عن أحد مِنَ الصحابة أنه لا يقبلهم البتة، وكذلك لم يدَّعِ أحد مِنَ الخلف ولا السلف أنَّ الأمة أجمعت علىٰ ردِّ فُسَّاق التأويل، فتأمَّل هاتين الفائدتين. انتهىٰ.

(فإنْ قيلَ: لعلَّ الصحابةَ) المدَّعَىٰ إجماعهم **(إنَّما قَبِلَ بعضُهم بعضًا أيامَ الفتنةِ)** وهي مِنْ حين حصار عثمان **(وبعدَها)** تحقَّق حصول فُسَّاق التأويل **(مِنْ غير تمييزٍ منهم لِمَا وقعَ مِنْ ذلكَ)** المروي **(قبلَها)** حيث لا فسق[2] تأويل **(أو بعدَها)** وهو بعد حصوله **(وكذلكَ التابعونَ)** إنما قبلوا مع ذلك، وإنما لم يميِّزوا بين الواقع بعدها وقبلها **(لأمورٍ)** ثلاثة، أي: لأحدها:

---

(١) انظر: «العواصم» (٢/ ٣٥١).

(٢) في س، والمطبوعة: «فاسق». والمثبت من م، ن.

الأول: **(إمَّا لأنَّهم لم يعلمُوا بوقوعِ المعصيةِ مِنْ أولئكَ الذِينَ روَوْا عنهم)** بخصوصهم وإذا لم يُعْلَمْ لم يُتَحَقَّق أنهم قَبِلوا فاسق التأويل.

الثاني: **(أو علِموا بوقوعِ ذلكَ منهم، ولكنَّهمُ اعتقدوا إصابتَهم وتوقَّفُوا[1] فيها)** في الإصابة[2] فلم يجزموا بكونهم عصاة.

الثالث: **(أو علِموا ذلكَ، وأنَّه معصيةٌ، ولكنْ ما علِموا أنَّه فِسْقٌ)** حتىٰ يتم القول أنهم أجمعوا علىٰ قبول رواية فُسَّاق التأويل.

(قلتُ: هذا السؤالُ أوردَهُ ابنُ الحاجبِ[3]، ولكنْ لم يُحَرِّرْهُ هذا التحريرَ) إنما أورده ابن الحاجب جوابًا علىٰ القائلين، حيث قال: ورُدَّ بالمنع، أو بأنه مذهب بعض الصحابة.

قال عضد الدين في شرحه وتفسير كلامه[4]: الجواب: لا نسلِّم القبول إجماعًا [وإنْ سُلِّم فلا نُسَلِّم الإجماع][5] علىٰ كون ذلك بدعة واضحة، حتىٰ يلزم الإجماع علىٰ قبول ذي البدعة الواضحة، بل كان ذلك مذهبًا لبعضهم؛ فإن [القتلة][6] لا يَرَوْنَ ذلك، وكذلك كثير مِنَ الآخرين ويجعلونه اجتهاديًّا انتهىٰ.

وسمَّاه المصنف سؤالًا، وإنْ كان منعًا؛ لأن المنع سؤال؛ إذ هو طلب الدليل علىٰ المدَّعَىٰ.

---

(١) في «التنقيح»: «أو توقفوا».

(٢) في المطبوعة: «المعصية». والمثبت من م، ن، س. وكتب فوقها في م: «المعصية».

(٣) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٤) «شرح المختصر» (٢/ ٤٣٨).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن وهو بمعناه في «شرح المختصر».

(٦) في س، والمطبوعة: «فإن أهل القبلة». والمثبت من م، ن، و«شرح المختصر».

(وهوَ سؤالٌ ركيكٌ؛ لأنَّ مضمونَهُ: أنَّ هؤلاءِ الذينَ ادَّعَوا العلمَ بثبوتِ الإجماعِ وقطعوا بصحتِهِ، قالوا بغيرِ علمٍ، وقطعوا في موضعِ الشكِّ، ولو قُبِلَ[1] مثلُ هذا السؤال لَوَرَدَ مثلُهُ أيضًا على مَنْ رَوَى خبرًا نبويًّا، أو غيرَ ذلكَ فيقالُ: لعلَّ الخبرَ النبويَّ موقوفٌ على بعضِ الصحابةِ. أو نحوَ ذلكَ).

وعبارته في «العواصم»: وأما ردُّه لرواية الثقات من الأئمة والعلماء بقوله: «لعل بعض الصحابة لم يقبل المتأوِّلين» فمثل هذا الكلام لا يصدر عن محصِّل؛ فإن هذا مجرد تَرَجٍّ صدر مِنْ صاحبه، فقد نقل أهل العدالة والأمانة والاطلاع علىٰ العلوم والتواريخ وأقوال السلف والخلف الإجماعَ، وحرصهم علىٰ أنهم قد علموا انعقاده، وإخبارهم لنا، وأنهم أخبروا بذلك عن علم يقين لا عن مجازفة وتبخيت.

وحاصل هذا الاعتراض: أن صاحبه قال: لعلَّ راوي الإجماع غير صادق فيما رواه، ولا متحقِّقٍ لِمَا ادَّعاه. ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات لبطلت الروايات، فما مِنْ رواية تصدر عن ثقة في الإجماع أو في الحديث أو في الشهادة إلا ويمكن أن يقال: لعلَّ راويها وَهِمَ فيها، وقالها بغير علم يقين، وأصدرها إما لمجرَّد اعتقاد الصحة أو ظنها، أو نحو ذلك مما لا يُلْتَفَتُ إليه مِنْ تطريق الشك إلىٰ فَهْمِ الثقات بمجرَّد كونه يجوز[2] علىٰ البشر. ولو كانت روايات الثقات العلماء تُعارَض بمجرَّد ترجِّي كذبهم، أو تمنِّي صدور الدعوىٰ منهم علىٰ سبيل التبخيت من غير تحقيق؛

---

(١) في س: «قيل». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) في س، والمطبوعة: «تجوزًا». والمثبت من م، ن.

لبطلت طرق النقل، وتعطلت فوائد الرواية انتهىٰ.

(وقد ذكرتُ في «العواصمِ»[١] أشياءَ) من الأدلة **(ممَّا يُقَوِّي القولَ بقبولِهم)** أي: بقبول رواية كافر التأويل وفاسقه:

(منها) وهي الحجة الرابعة في «العواصم»[٢] **(أنَّا لو لم نقبَلْهم)** أي: كُفَّار التأويل وفُسَّاقه **(لم نقبلِ الصحابةَ)** زاد في «العواصم»: أجمعين، ولا أهل البيت المطهَّرين؛ إذ[٣] لم يُصَرِّحوا بالسماع من النبي ﷺ **(لأنَّ هؤلاءِ العدولَ الذينَ ادَّعَوا الإجماعَ)** من الأئمة وغيرهم **(قد أَخبروا بأنَّهم قد علِموا ذلكَ مِنَ الصحابةِ، وعدالتُهم)** أي: الرواة للإجماع **(تقتضي هذا[٤] حتَّى يعلموا أنَّه قولُ الصحابةِ كلِّهم)** فيكون إجماعًا قوليًّا **(أو قولُ أكثرِهم وسكتَ عنه الباقونَ سكوتَ رضًى)** فيكون إجماعًا سكوتيًّا.

قال في «العواصم»[٥]: فلا بد أنْ يفيد العلم أو الظن بأنهم كانوا كذلك. أقصىٰ ما في الباب أن ذلك يفيد الشك في قبولهم للفُسَّاق المتأوِّلين، فلو كانوا مردودين بالقطع، وحصل الشك أن رواية بعض العدول مستندة إليهم لم يَجُزْ قبوله إلا إذا حصلت قرينة[٦] صحيحة يحصل معها الظن الراجح أن روايته غير مستندة إلىٰ مَنْ لا يُقْبَلُ قطعًا.

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣١٦ وما بعدها).
(٢) «العواصم» (٢/ ٣٥٧).
(٣) في «العواصم»: «إذا».
(٤) في «التنقيح»: «تقتضي أن لا يقولوا هذا».
(٥) «العواصم» (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).
(٦) في ن، س، و«العواصم»: «تبرئة». والمثبت من م، والمطبوعة.

(ومنها: أنَّ رَدَّهم يؤدي إلى أنَّا لا نقبلُ مَنْ يقبلُهم أو مَنْ رُوِي عنه إنَّه يقبلُهم) هذا هو الوجه الثاني في «العواصم»[١] من الأوجه التي جعلها أدلة علىٰ قبولهم، فإنه قال فيه: إن الزيدية يروون عن المخالفين، ويدرسون كتب المخالفين في مدارسهم.

إلىٰ أن قال: وأما كتب الأصول، فالزيدية يعتمدون علىٰ كتاب أبي الحسين، مع أنه يقبل فُسَّاق التأويل وكُفَّاره، ومعتمدهم في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب الشيخ أحمد «الجوهرة»، مع شهرة بغيه علىٰ الإمام الشهيد أحمد بن الحسين. وكتاب «منتهىٰ السول»[٢] لابن الحاجب، فإنه معتمَد عليه هذه الأعصار في بلاد الزيدية. وكتب الأصول، وإنْ كانت نظرية؛ فإن فيها آثارًا كثيرة، ولا بد فيها من عدالة الرواة.

وأما كتب القراءات، فما زال الناس يعتمدون علىٰ كتاب «الشاطبية» آخذين ما وُجِدَ فيها مما ليس بمتواتر.

وأما كتب العربية، فلم يزل الناس[٣] من الزيدية يقرؤون «مقدمة طاهر» وشرحه.

وكذلك كتب ابن الحاجب في النحو والتصريف، مع ما اشتملت عليه من رواية اللغة والإعراب.

وأما المعاني والبيان، فالمعتمَد عليه في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٢) في م، ن: «السؤال». والمثبت من س، والمطبوعة، و«العواصم».

(٣) في «العواصم»: «النحاة».

«التلخيص» في ديار الزيدية وغيرها، وهو من رواية الأشعرية.

(وهذا يؤدِّي إلى ردِّ حديثِ كثيرٍ من الأئمةِ والعلماءِ، كالمنصورِ، والمؤيَّدِ باللهِ، ويحيى بنِ حمزةَ، والقاضي زيدٍ، بل يؤدِّي إلى التوقُّفِ في قبولِ حديثِ القاسمِ والهادي لروايةِ أبي مضرَ عنهما ذلكَ) أي: قبول رواية فُسَّاق التأويل، كما قدَّمناه **(وتخريجِ المؤيَّدِ باللهِ)** لهما **(وأحدِ تخريجَي أبي طالبٍ)** كما تقدَّم ذلك كله.

(بل يؤدِّي إلى عدمِ الانتفاعِ بتصانيفِ المتأخِّرينَ في الحديثِ مِنْ زمنِ المؤيَّدِ باللهِ، مثل: «أصولِ الأحكامِ») للإمام أحمد بن سليمان **(و «الشفاءِ»)** للأمير الحسين **(و«الكشافِ»؛ لأنَّهم صرَّحوا بالروايةِ عنهم، ومَنْ لم يستجز الروايةَ عنهم رَوَى عمَّن يروي عنهم، فإنَّ مَنْ لم يقبَلْ كُفَّارَ التأويلِ مِنَ الزيديَّةِ لم يَرُدَّ حديثَ المؤيَّدِ باللهِ ﷺ وأمثالِهِ مِنْ أئمةِ العترةِ لكونهم يقبلونهم[1] فإنَّ مذهبَ الزيديةِ قبولُ مراسيلِ العدولِ مِنْ غيرِ استثناءٍ. وهذه كتبُهم معروفةٌ)** ولا يخفىٰ أنَّ هذا إلزام لا محيص عنه.

والحامل للمصنف ﷺ علىٰ الإطالة في المسألة: أنَّ السيِّد علي [ابن محمد][2] بن أبي القاسم كثَّر في رسالته وبالغ في عدم قبول رواية أهل التأويل، ثم استدلَّ السيِّد عليٌّ علىٰ ردِّهم بالكتاب والسنة والإجماع، فسرد المصنف ذلك كله في «العواصم» وأشار هنا إلىٰ زُبْدَةِ ما أتىٰ به هنالك.

ومن جملة أدلة السيِّد عليٍّ: القياسُ للمتأوِّل علىٰ المصرِّح، فأشار

---

(١) في س، والمطبوعة: «يقبلون». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

المصنف إليه وإلىٰ ردِّه بقوله: **(فإنْ قيلَ: قد وقعَ الإجماعُ على ردِّ الفاسقِ المصرِّح، والعلَّةُ في ردِّهِ الفسقُ، وهوَ حاصلٌ في المتأوِّلِ)** هذا هو دليل السيِّد عليٍّ، وقد أورد عليه المصنف في «العواصم»[١] أحد عشر إشكالًا تضمَّن كلامه هنا بعضها.

(فالجوابُ مِنْ وجوهٍ) منتشرة متداخلة:

(الأولُ: أنَّ هذا قياسٌ مصادمٌ للنصِّ، فلا يُسْمَعُ وفاقًا) إذ قد اتفق أئمة الأصول أن القياس إذا صادم النصَّ فهو قياس فاسد الاعتبار فلا حُكْمَ له، والنصُّ هنا هو آيات أوردها المصنف[٢] في «العواصم»[٣]، وهي تسع آيات دالَّة بعمومها علىٰ قبول فُسَّاق التأويل وكُفَّاره:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وهو شامل للسؤال عن الأدلة، وعامٌّ لكل مسلم من أهل الذِّكر فيشمل الفُسَّاق والكُفَّار تأويلًا.

وثانيها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو عامٌّ في كل ما جاء عن الله وعن رسوله.

ولمَّا كان لقائلٍ أنْ يقول: هذه عمومات خُصِّصَتْ بالقياس. أشار إلىٰ ردِّ القياس بوجه آخر فقال:

(الثاني: أنَّه قياسٌ مخصِّصٌ لكثيرٍ مِنَ القرآنِ والسنَّةِ فلا يُقْبَلُ

---

(١) «العواصم» (٢/ ٢٤٤ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «أيضًا». والمثبت من م، ن.

(٣) «العواصم» (٢/ ٣٦٢ وما بعدها).

مطلقًا) في كل ما ورد فيه **(ويبقى للناظرِ فيهِ نظَرُهُ، وقد بَيَّنْتُ تلكَ الآياتِ)** وهي تسع، كما عرَّفناك **(والآثارَ في «العواصم»[1]، وذكرتُ منها قدرَ ثلاثينَ حُجَّةً)** هو كما قال. وقد عدَّها[2] هنالك ثمانية وعشرين حجة، سنذكر[3] هنا بعضها.

(الثالثُ: أنَّه قياسٌ ظنِّيٌّ يتوقَّفُ في كونِهِ حُجَّةً على الخصمِ على موافقةِ الخصمِ على صحتِهِ) ويأتي قدحه فيها **(ثُمَّ)** يُتَوقَّفُ **(على موافقتِهِ على عدم معارضتِهِ بقياسٍ أقوى منهُ)** والأقوىٰ بالعمل به أولىٰ **(والمعارضةُ ممكنةٌ)** له **(فيهما)** في الصحة والمعارضة، بيانه في قوله:

(أمَّا المنازعةُ في صحتِهِ) فذلك يتمُّ ببيان أنَّ علة القياس ليست الفسق، كما قاله المعترض، بل هي ما أفاده قوله: **(فلأنَّ الظاهرَ أنَّ العلةَ)** أي: في قبول خبر الفاسق تأويلًا حصول **(الظنِّ)** بخبره **(لوجوه)**:

(الأول) قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمر الله تعالىٰ بإشهاد رجلين من المؤمنين، وهو يدل علىٰ أن العلة في ذلك ليست هي العدالة **(فلو كانتِ العلَّةُ مجرَّدَ العدالةِ، وكونَ الراوي والشاهدِ منصبًا لها)** إشارة إلىٰ قول السيِّد علي أن قبول الشهادة والرواية منصب رفيع، يُلْزِمُ الخلق أحكامًا شديدة فيلتزمونها، فأيُّ رفعة أعظم منها، فالعلة هي هذه، وهي موجودة في فاسق التأويل مثلها في المصرِّح انتهىٰ.

(لكفى الواحدُ) قد يقال: قد كفىٰ في الرواية عند الجماهير لذلك،

---

(١) «العواصم» (٢/ ٣١٦ وما بعدها).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «عد». والمثبت من م.

(٣) في ن: «سيذكر». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

وأما الشهادة فورد النص باعتبار العدد.

(فإنْ قيلَ: لو كانَ العلَّةُ الظنَّ) كما قلتم **(لكفى الواحدُ)** لحصوله به.

(قلنا: القصدُ الظنُّ الأقوى) تقدَّم للمصنف أنَّ الظن لا ينقسم إلىٰ قسمين، ولا يقف علىٰ مقدار، ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة فتذكَّر.

(وأيضًا فالظنُّ يحصلُ بالاثنينِ غالبًا) ويحصل أيضًا بخبر الواحد، بل قد [قيل][1]: يحصل به العلم، كما قدَّمناه[2] أول شرحنا هذا، فقوله: **(ولا عبرةَ بالنادرِ)** غير ظاهر **(بخلافِ الواحدِ، فوقوعُ الشكِّ في شهادتِهِ كثيرٌ)** يتحقَّق هذا من أصل صحيح.

(الثاني) من الأدلة علىٰ أن العلة حصول الظن: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]) فإنه دالٌّ علىٰ أنَّ المراد الصدق والتحرِّي فيه، لا رفع المناصب.

(الثالثُ) من الأدلة علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] **فجعلَ العلةَ خوفَ الخطأِ والرغبةَ في تحرِّي الإصابةِ)** ولو كانت العلة المنصب لقال: «فتبيَّنوا أنْ تُعَظِّمُوا فاسقًا بجهالةٍ» **(والعملُ بالظنِّ لا يُسَمَّى جهالةً، كما في خبرِ العدلِ والمفتي والمؤذِّنِ)**.

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) انظر (١/ ٣٧٧).

علىٰ أنَّ الآية لم تدل علىٰ عدم قبول رواية الفاسق؛ فإنه قال تعالىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ولم يقل: «فلا تقبلوه». والتبيُّن هو النظر فيما يدل علىٰ صدق خبره أو كذبه؛ إذ ليس القطع بردِّه وتكذيب خبره يُسَمَّىٰ تبيُّنًا في اللغة ولا في الشرع ولا في العُرْفِ؛ فإنَّ التبيُّن تَفَعُّلٌ مِنَ البيان، وهو تطلُّب البيان، وذلك لا يكون مع بيان ردِّه ولا مع بيان قبوله.

ويوضِّح هذا: أنه جاء التبيُّن في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤] فإنه ورد في سبب نزولها: أنَّ جماعة من الصحابة لقوا رجلًا في غُنَيْمةٍ له، فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غُنَيْمَتَهُ، فنزلت الآية[(١)].

إذا عرفتَ هذا، فليس في الآية دليل علىٰ ردِّ فاسق التصريح الذي جعله الرادُّون دليلًا علىٰ الردِّ، فضلا عما قاسوه[(٢)] في الردِّ عليه، وهو [فاسق][(٣)] التأويل، إنما فيها الأمر بالتبيُّن لِمَا أخبر به، هل هو صادق أو كاذب؟ فهو نظير قول سليمان عليه السلام [في خبر الهدهد][(٤)]: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]، وانظر لمَّا أراد تعالىٰ ردَّ شهادة[(٥)] القاذف قال: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٥٩)، ومسلم (٨/ ٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في م، س: «أقاسوه». والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) في م، ن، س: «خبر». وكتب فوقها في م: «شهادة». والمثبت منه، والمطبوعة.

قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقوله في القذفة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

(الرابعُ) قوله تعالىٰ: (﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] **فأجازَ شهادةَ كافرِ التصريحِ عندَ الضرورةِ، فدلَّ على أنَّ القصدَ الظنُّ الأقوى)** وهو حاصل بالعدلَيْن مِنَ المسلمِين **(فحينَ لم يحصُلْ اكتفى بالظنِّ الضعيفِ)** الحاصل من شهادة الكُفَّار تصريحًا.

وفي «العواصم»[1]: وفي هذه الآية وجهان:

أحدهما: أن الله تعالىٰ شرع قبول الكُفَّار عند الحاجة إليهم، وهم لا يستحقُّون التعظيم، ومنصب التكرمة والتبجيل.

وثانيهما: ما أفاده قوله: **(وفي هذهِ الآيةِ جوازُ تخصيصِ العلَّةِ سواءً كانت العدالةُ أو الظنُّ)** الأقوىٰ؛ فإنه قَبِلَ الظن الضعيف، وهذا إشارة إلىٰ منع السيد ابن أبي القاسم لتخصيص العلة، كما في «العواصم».

(الخامسُ) قوله تعالىٰ: (﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]).

في «العواصم»[1]: فقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ تنبيه ظاهر علىٰ أن المقصود قوة الظن، وما هو أقرب إلىٰ الصدق.

(السادسُ) قوله تعالىٰ: (﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

---

(١) «العواصم» (٢/ ٢٤٨).

قال فيها[١]: وأصل الآية - وإنْ كانت في الكتابة - فقد دخلت معها الشهادة بقوله: ﴿وَأَقَوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾.

(السابعُ: ورودُ الشرعِ بشاهدٍ ويمينٍ)

قال فيها أيضًا: واليمين فيها تُهمة للحالف، ولا رفع فيها للتهمة[٢] البتة، فقامت مقام شاهد[٣] آخر في قوة الظن، لا في التعظيم، وهذا شاهد قوي علىٰ أن العلة قوة الظن.

(الثامنُ: ردُّ حديثِ العدلِ المغفَّلِ الذي لا يُتْقِنُ حديثَهُ)

وفي «العواصم»[٤] زيادة علىٰ هذا، فإنه قال: ولنذكر مسائل مما نصَّ العلماء فيها علىٰ التعديل[٥] بالظن الأقوىٰ، قالوا: إنَّ مَنْ سمع الحديث مِنْ غير حجاب، فروايته أولىٰ ممَّن سمعه مِنْ وراء حجاب. ولا شك أن العلة في هذا قوة الظن، لا أنَّ مَنْ سمع مِنْ غير حجاب أفضل.

الثانية: أنْ يكون أحد الراويين مثبِتًا والآخر نافيًا، مع أنَّ المثبِت ليس بأفضل مِنَ النافي.

الثالثة: أنْ يكون أحدهما عالمًا بالعربية، والآخر غير عالم بها، وإنْ كان عالمًا بما هو أفضل منها ممَّا لا يتعلَّق بالرواية.

---

(١) «العواصم» (٢/ ٢٤٩).

(٢) في «العواصم»: «المنصبه».

(٣) في س، والمطبوعة: «إشهاد». ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من ن، و«العواصم».

(٤) «العواصم» (٢/ ٢٥٠).

(٥) في حاشية م: «أي الترجيح»، وفي «العواصم»: «التعليل». ولعله الصواب.

الرابعة: أنْ يكون أحد الراويين لا يُجيز الرواية بالمعنىٰ، فإنَّ روايته أرجح.

الخامسة: أنْ يكون أحد الراويين أكثر ذكاء وفطنة، فإنه أرجح ممَّن ليس كذلك؛ فإن الظن بصدقه أقوىٰ.

وأمثال هذه المسائل ممَّا لا يُحْصَىٰ كثرة، وهي مذكورة في كتب الأصول.

(التاسعُ: أنَّ علماءَ الأصولِ عَمِلوا في بابِ الترجيحِ بتقديمِ خبرِ مَنْ قَوِيَ الظنُّ بإصابتِهِ، لا مَنْ كَثُرَ ثوابُهُ ومنزلتُهُ عندَ اللهِ تعالى)

ومِنْ ذلك قال العلماء[1]: لا يشهد العدل لنفسه، ولا يحكم الحاكم لنفسه، وإنْ كان عدلًا تقيًّا. وعلَّلوه بقلة الظن المستفاد مِنَ العدالة؛ لقوة الداعي الطبيعي إلىٰ ذلك عند الحاجةِ، والخصومة، ومحبة الغلب، وغيظ الحاسد، ومسرَّة الصديق من الدواعي الطبيعية المُضْعِفَة لعلَّة[2] الصدق، ولا يبقىٰ معها إلا ظن ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في الحقوق.

ولمَّا كانت الداعية الطبيعية قوية في شهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه، أجمع أهل العلم علىٰ المنع من ذلك. وقد عدَّ المصنف في «العواصم»[3] مسائل كثيرة من هذا.

(العاشرُ: أنَّ الإجماعَ انعقدَ على قبولِ مَنْ عَصَى تأويلًا ولم يُفَسَّقْ ولم يُكَفَّرْ، وإنْ كَثُرَ ذلكَ منهُ، كخطأِ كثيرٍ مِنَ المعتزلةِ في الإمامةِ

---

(١) كما في «العواصم» (٢/ ٢٥١).
(٢) في «العواصم»: «لظن».
(٣) «العواصم» (٢/ ٢٥١ وما بعدها).

وكثيرٍ مِنْ فروعِ الكلامِ. ولا شكَّ أنَّ مَنْ كَثُرَتْ معاصيهِ مِنْ غيرِ تأويلٍ أنَّه مجروحٌ، بل مَنْ عَصَى عمدًا - وإن لم يكثر - إذا أصرَّ أو كانت المعصيةُ ممَّا تدلُّ على الخِسَّةِ. فدارَ الردُّ) للرواة والقبول لهم **(معَ الجرأةِ، والقبولُ معَ التأويلِ في هذا الموضعِ)** وهو حيث كان عصيانه متأوِّلًا متكرِّرًا، ولم يوجب كفرًا ولا فسقًا، فقلتم: إنه يُقْبَلُ **(فَقِسْنَا عليهِ)** مَنْ عصىٰ متأوِّلًا بما لا يوجب فسقًا ولا كفرًا.

قلت: ولا يخفىٰ أنه قد يقال: المعصية التي اقتضت فسقًا أو كفرًا أشد مما لا تقتضيه وأغلظ، ولا يُقاس الأخف علىٰ الأغلظ، كما عُلِمَ في الأصول، وفيما سبق مِنَ الأدلة غنية عن هذا القياس.

(فإنْ قيلَ) إذا كانت علة القبول هي ظن الصدق **(يلزمُ قبولُ مَنْ ظُنَّ صدقُهُ مِنَ المصرِّحينَ ورهبانِ النصارى والبراهمةِ)**.

أقول: هذا أورده السيِّد علي بن محمد بن أبي القاسم صاحب «الرسالة» التي ردَّ عليها المصنف بـ«العواصم»؛ فإنه قال: وأما إنْ علَّلنا بتهمته بالكذب، ونرىٰ أنه يُعاقَب عليه، ويكون عند نفسه مطيعًا لله تعالىٰ، فيلزم مِنْ أرباب الملل الخارجة عن الإسلام أن تُقْبَلَ روايتهم مثل: رهبان النصارىٰ، وعُبَّاد اليهود، ومثل البراهمة؛ فإنهم يتحرَّزون عن الكذب أشد تحرُّز، ويتنزَّهون عنه أعظم تنزُّه. انتهىٰ.

فأورده المصنف سؤالًا وأجاب عنه بقوله: **(قلنا: هذا مخصوصٌ وتخصيصُ العلةِ جائزٌ، ولا بدَّ للمخالفِ منهُ)** أي: من تخصيص علَّته التي علَّل بها؛ فإنه علَّل بالعدالة وهي مخصصة، كما أفاده قوله: **(فإنَّ مَنْ عَلَّلَ بالعدالةِ خصَّ مِنَ العدولِ المغفَّلَ)** فإنها لا تُقْبَلُ روايته مع عدالته؛ لمانع

تغفيله **(والآيةُ المقدَّمةُ في الوجهِ الرابعِ)** وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. **(حُجَّةٌ على تخصيصِ العلةِ فتأمَّلْها)** بل خصَّصت شرطية إسلام الشاهد فضلًا عن عدالته، وهو -وإن كان للضرورة- فقد صدق عليه أنه تخصيص علة.

(وقد بسطتُ القولَ في هذهِ المسألةِ) أي: مسألة قبول المتأوِّلين **(في «العواصمِ» احتجاجًا وسؤالًا وانفصالًا[1]، وجمعتُ فيها ما لم يُجْمَعْ في كتابٍ فيما أعلمُ، ولعلَّ الذي جمعتُ فيها يأتي جزءًا وسطًا)** هو كما قال، وذلك لأن السيِّد عليًّا صاحب «الرسالة» أطال في القول بعدم قبول رواية فُسَّاق التأويل وكُفَّاره، واستدلَّ بالكتاب والسنة والإجماع، فأورد عليه المصنف من الإشكالات مائة وزيادة علىٰ سبعين إشكالًا، وشَّحها بعلوم وفوائد [ومعارف، ثم ذكر طرق الإجماع علىٰ قبولهم، وأتىٰ بكل عجب عجاب، وببحر من العلوم عُباب، وفوائده][2] لم يشتمل عليها سوىٰ كتابه كتاب.

(وذلكَ لكثرةِ الحاجةِ إليها، وانبناءِ كثيرٍ مِنَ الأحكامِ الشرعيَّةِ عليها، فَمَنْ أرادَ الاستقصاءَ فليُطالِعْها في هذا الكتابِ المشارِ إليهِ) في كتاب «العواصم» في الجزء الأول منه، وقد نقلنا في غضون هذه الأبحاث زُبَدًا منه مما يتعلق بذلك، وهذا غير ما ذكره أئمة الحديث في المسألة.

---

(١) في ن: «وانتصارًا». وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن.

(وأمَّا ما ذَكَرَهُ المحدِّثونَ في هذهِ المسألةِ فقد ذكروا في فُسَّاقِ التأويلِ أقوالًا) ثلاثة فيما يتعلَّق بفُسَّاق التأويل فقط[١]:

(الأولُ: أنَّهم لا يُقْبَلُون كالمُصَرِّحينَ) أي: كما لا يُقْبَلُ الفاسقون فسقًا صريحًا **(رُوِيَ)** هذا القول **(عن مالكٍ[٢]. وقالَ ابنُ الصلاحِ[٣]: إنَّه بعيدٌ متباعد[٤] للشائعِ عن أئمةِ الحديثِ، فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عنِ المبتدعةِ غيرِ الدُّعاةِ، كما سيأتي)** ومن المبتدعة فُسَّاق التأويل.

وقال السخاوي في «شرح ألفية الزين»[٥]: إنه قال الخطيب في «الكفاية»[٦]: إن هذا القول يُرْوَىٰ عن طائفة من السلف منهم مالك. وكذا نقله الحاكم[٧] عنه، ونصُّه في «المدونة» في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه. وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي[٨] عن الأكثر، وجزم به ابن الحاجب[٩] انتهىٰ.

وقال السخاوي[١٠] أيضًا - بعد نقله كلام ابن الصلاح ما لفظه -: وكذا قال شيخنا - يريد به: الحافظ ابن حجر[١١] -: إنه بعيد[١٢]. قال: وأكثر

---

(١) هذه الأقوال ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).

(٢) كما في «الكفاية» (ص: ١٩٤). (٣) «علوم الحديث» (٤/ ٧٩).

(٤) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «مباعد».

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٦٣). (٦) «الكفاية» (ص: ١٩٤).

(٧) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٥).

(٨) انظر «الإحكام» (٢/ ٩٥). (٩) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(١٠) «فتح المغيث» (٢/ ٦٤). (١١) «نزهة النظر» (ص: ١٨٢).

(١٢) في م: «يفيد». وفي س، والمطبوعة: «يفيده». والمثبت من ن، و«نزهة النظر»، و«فتح المغيث».

ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذِكْرِهِ. وعلىٰ هذا لا ينبغي[١] أن يُرْوَىٰ[٢] عن مبتدع شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت[٣]: وإلىٰ هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد[٤] حيث قال: إنْ وافقه غيره فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره - يعنىٰ: أنه كما يقال مِنْ عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذْكَرَ محاسنه - وإن لم يوافقه أحد ولا يوجَد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفناه مِنْ صدقه، وتحرُّزه عن الكذب، واشتهاره بالتديُّن، وعدم تعلُّق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقَدَّم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة علىٰ مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

(القولُ الثاني: إنْ كانَ يستحلُّ الكذبَ لنُصرةِ مذهبِهِ لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وإنْ كانَ داعيةً إلى مذهبِهِ. عزاهُ الخطيبُ[٥] إلى الشافعيِّ) كما نقله عنه الخطيب في «الكفاية»؛ لأنه قال: أَقبَلُ مِنْ غير الخطَّابية ما نقلوا. قال لأنهم يَرَوْنَ شهادة أحدهم لصاحبه. فمَنْ لم يستحلَّ الكذب كان مقبولًا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه.

قال الخطيب[٦]: ويُحْكَىٰ أيضًا أنَّ هذا مذهب ابن أبي ليلىٰ، وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة.

---

(١) في س، والمطبوعة: «ينتفي». والمثبت من م، ن، و«نزهة النظر»، و«فتح المغيث».

(٢) في «نزهة النظر»، و«فتح المغيث»: «وعلىٰ هذا ينبغي أن لا يُروىٰ».

(٣) القائل: السخاوي.

(٤) انظر «الاقتراح» (ص: ٢٩٤).

(٥) «الكفاية» (ص: ١٩٤).

(٦) «الكفاية» (ص: ١٩٥).

بل حكاه الحاكم في «المدخل»[١] عن أكثر أئمة الحديث. وقال الفخر الرازي في «المحصول»[٢]: «إنه الحق». ورجَّحه ابن دقيق العيد[٣].

(الثالثُ) من الأقوال في المسألة **(إنْ كانَ)** فاسق التأويل أو كافره **(داعيةً إلى مذهبِهِ لم يُقْبَلْ، وإلَّا قُبِلَ، وهو مذهبُ أحمدَ)** بن محمد بن حنبل **(كما قالَهُ الخطيبُ[٤]. قال ابنُ الصلاحِ[٥]: وهذا مذهبُ الكثيرِ أو الأكثرِ، وهو أعدلُها وأوْلاها. قالَ ابنُ حبانَ[٦]: هوَ قولُ أئمتِنا قاطبةً، لا أعلمُ بينهم فيهِ خلافًا)**.

عبارة الزين[٧]: «ونقل ابن حبان فيه الاتفاق» فغيَّرها المصنف إلىٰ أنه قال: «لا نعلم فيها خلافًا». وقد نقل السخاوي في «شرح الألفية»[٨] الخلاف في ذلك، فكأنه لذلك غيَّر المصنف العبارة[٩].

وعبارة ابن حبان في ترجمة جعفر[١٠] بن سليمان الضبعي في «ثقاته»[١١] بلفظ: ليس بين أهل الحديث مِنْ أئمتنا خلاف: أنَّ الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أنَّ الاحتجاج بأخباره جائز. فإذا دعا إليها

---

(١) «المدخل» (ص: ٤٩).

(٢) انظر «المحصول» (٤/ ٣٩٦ وما بعدها).

(٣) انظر «الاقتراح» (ص: ٢٩٢).

(٤) «الكفاية» (ص: ٢٠٤، ٢٠٥).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ٧٧، ٧٩).

(٦) «الثقات» (٦/ ١٤٠).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).

(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٦٨).

(٩) لم يغيِّر المصنف شيئًا. والعبارتان كلتاهما في «شرح الألفية» للزين العراقي. فراجعه.

(١٠) في «المطبوعة»: «أحمد بن جعفر» خطأ. والمثبت من م، ن، س. وجعفر بن سليمان الضبعي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).

(١١) «الثقات» (٦/ ١٤٠).

سقط الاحتجاج بأخباره انتهىٰ.

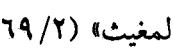
قال السخاوي[١] بعد نقله: وليس صريحًا في الاتفاق لا مطلقًا، ولا بخصوص الشافعية.

ثم قال: وقد قال شيخنا[٢]: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق.

قلت: هذا تقرير من شيخه -وهو الحافظ ابن حجر- أنَّ عبارة ابن حبان تفيد الاتفاق علىٰ قبول ذي البدعة غير الداعية، إذا كان صدوقًا، وهي تفيده في اتفاق أئمة الشافعية.

وإن قال السخاوي ما قال[٣]: ولكن يشترط مع هذين -أعني: كونه صدوقًا غير داعية- أنْ لا يكون الحديث الذي يحدِّث به مما يعضد بدعته ويشدُّها ويزيِّنها، فإنَّا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوىٰ. أفاده شيخنا[٤]، وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد الماضي. بل قال شيخنا[٥]: نصَّ علىٰ هذا القيد في المسألة: الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ النسائي[٦].

(وكذا حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ عن أصحابِ الشافعيِّ: أنَّهم لا يختلفونَ في ذلكَ) هذا كله في فُسَّاق التأويل.



---

(١) «فتح المغيث» (٢/٦٨).
(٢) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣).
(٣) كذا. وكلام السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٦٩).
(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣).
(٥) «نزهة النظر» (ص: ١٨٣، ١٨٤).
(٦) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص: ٣٢).

(وأمَّا كُفَّارُ التأويلِ، فلم يذكُرْهم كثيرٌ منهم) أي: مِنْ أئمة الحديث **(لأنَّهم لا يقولونَ بتكفيرِ أحدٍ مِنْ أهلِ القبلةِ، إلَّا مَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بالضرورةِ مِنَ الدين كالباطنية. ومنهم مَنْ ذَكَرَهم، فحَكَى الخلافَ فيهم ممَّنْ ذَكَرَهم زينُ الدينِ بنُ العراقيِّ[١]، فحَكَى عن إمامِ المحدِّثينَ بلا مدافعةٍ الحافظِ الثبتِ الخطيبِ البغداديِّ الشافعيِّ[٢]: أنَّه حَكَى عن جماعةٍ مِنْ أهلِ النقلِ والمتكلِّمين: أنَّهم يقبلونَ أهلَ التأويلِ، وإنْ كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاقًا. قالَ زينُ الدينِ[٣]: واختارَهُ صاحبُ «المحصولِ»[٤]. قلتُ: الجمهورُ منهم على ردِّ الكافرِ. قالَ زينُ الدينِ[٣]: ونقلَهُ السيفُ الآمديُّ[٥] عنِ الأكثرينَ. وبهِ جَزَمَ أبو عمرِو بنِ الحاجبِ)**

فإنَّه قال في «مختصر المنتهىٰ»[٦]: والمبتدع بما يتضمَّن التكفير كالكافر عند المكفِّر، وأما غير المكفِّر[٧] فكالبدع الواضحة. ثم اختار ردَّ أهل البدع الواضحة.

قال السخاوي[٨]: وحكىٰ الخطيب في «الكفاية»[٩] عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أنَّ أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإنْ كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاق التأويل[١٠].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٢).
(٢) «الكفاية» (ص: ١٩٥).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٦٣).
(٤) «المحصول» (٤/ ٣٩٦).
(٥) انظر «الإحكام» (٢/ ٩٥).
(٦) «مختصر المنتهىٰ» (٢/ ٤٣٧).
(٧) في «مختصر المنتهىٰ»: «وأما عند غير المكفر».
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢).
(٩) «الكفاية» (ص: ١٩٥).
(١٠) كذا في م، س، والمطبوعة. وفي ن: «فساقًا في التأويل». وفي «الكفاية»، و«فتح المغيث»: «فساقًا بالتأويل». وهو أشبه.

(وقالَ صاحبُ «المحصولِ»[١]: الحقُّ أنَّه إنِ اعتقدَ حُرْمَةَ الكذبِ قَبِلْنَا روايتَهُ، وإلَّا فلا؛ لأنَّ اعتقادَ حُرْمَةِ الكذبِ يمنعُهُ منهُ).

قال السخاوي[٢]: قال شيخنا[٣]: والتحقيق: أنَّه لا يُرَدُّ كل مكفِّر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّرها، فلو أُخِذَ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أنَّ الذي تُرَدُّ روايته مَنْ أنكر أمرًا متواترًا مِنَ الشرع، معلومًا مِنَ الدين بالضرورة - أي: إثباتًا ونفيًا- فأما مَنْ لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلىٰ ذلك ضبطه لِمَا يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِنْ قبوله أصلًا.

وقال أيضًا: والذي يظهر أن يُحْكَمَ بالكفر علىٰ مَنْ كان الكفر صريح قوله، وكذا مَنْ كان لازم قوله وعُرِضَ عليه فالتزمه. أما مَنْ لم يلتزمه وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا.

قال: وينبغي حمله علىٰ غير القطعي؛ ليوافق كلامه الأول.

وسبقه ابن دقيق العيد[٤]، فقال: الذي تقرَّر عندنا: أنْ لا تُعْتَبَرَ المذاهب في الرواية؛ إذ لا يُكَفِّر أحدٌ مِنْ أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة. فإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه التقوىٰ والورع[٥]، فقد حصل معتمد الرواية. وهذا مذهب الشافعي حيث قال: تُقْبَلُ شهادةُ[٦] أهل الأهواء[٧].

---

(١) «المحصول» (٤/٣٩٦).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢، ٧٣).
(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٨١، ١٨٢).
(٤) «الاقتراح» (ص: ٢٩٢).
(٥) بعده في «الاقتراح»: «والضبط والخوف من الله تعالىٰ».
(٦) في س، والمطبوعة: «رواية». والمثبت من م، ن، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».
(٧) بعده في «الاقتراح»: «إلا الخطابية من الروافض».

قال[١]: وأعراض الناس حُفْرة من حُفَر النار، وقف علىٰ شَفيرها طائفتان من الناس المحدِّثون والحُكَّام.

قال الشافعي في «الأم»[٢]: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلىٰ أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحلَّ بعضهم مِنْ بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا، منه ما كان في عهد السلف وإلىٰ اليوم، فلم نعلم مِنْ سلف الأمة مَنْ يُقْتَدَىٰ به ولا مَنْ بعدهم مِنَ التابعين ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإنْ خطَّأه وضلَّله، ورآه استحلَّ ما حرم الله عليه، ولا يردُّ [شهادة][٣] أحد بشيء من التأويل كان له وجه يُحْتَمَلُ، وإنْ بلغ فيه استحلال الدم والمال انتهىٰ. نَقَلَهُ السخاوي في «شرحه»[٤].

❁ ❁ ❁

قال المصنف: **(ونُلْحِقُ بهذهِ مسائلَ)** خمس:

المسألة **(الأُولى: مَنْ كَذَبَ على رسولِ اللهِ ﷺ)** ولو مرة واحدة، وكان متعمِّدًا، ويظهر تعمُّده بإقراره أو نحوه، بحيث ينتفي أنْ يكون أخطأ أو نسي **(ثم تابَ وحسُنَتْ توبتُهُ؛ فإنَّه لا تُقْبَلُ روايتُهُ أبدًا)**[١٣٥] في شيء مطلقًا،

---

[١٣٥]**محيي الدين**: الكذب في حد ذاته منقصة من أبشع النقائص التي تزري بالإنسان وتضع من وزنه بموازين الرجال، وإذ اقترن الكذب بإسناد شيء=

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٣٠٢).
(٢) «الأم» (٧/ ٥٠٩).
(٣) ليس في النسخ. وأثبته من «الأم»، و«فتح المغيث».
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٧٢-٧٤).

. . . . . .

= إلىٰ أحد الناس كان أشنع، لأنه كذب وتهمة للمقول عليه، وعسىٰ أن يصيبه أو يصيب أحدًا غيره بسبب هذا ضرر، والكذب علىٰ رسول الله ﷺ ليس كالكذب علىٰ آحاد الناس؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه المقتدىٰ به في قوله وفعله، المتقرب إلىٰ الله ﷻ بالاقتداء به والاحتذاء علىٰ منهاجه، وما يُنسب إليه من قول أو فعل يكون معمولًا به علىٰ أنه شرع الله المأمور بالأخذ به إلىٰ أن تقوم الساعة.

ولعظم جرم الكذب عليه ﷺ ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في الكذب علىٰ آحاد الناس، فقد صح أنه ﷺ قال: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وغير ذلك من الأحاديث، لهذا كله رأىٰ أئمة الحديث وقادة هذه الأمة في أمور دينها أن يشتدوا في الحكم علىٰ من كذب علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ يكون رادعًا لذوي النفوس المريضة الذين قد تدعوهم داعية من دواعي الدنيا إلىٰ أن يتقولوا عليه ﷺ، وخلاصة هذه المسألة نوجزها لك فيما يلي:

قال الخطيب في الكفاية: «فأما الكذب علىٰ رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبدًا، وإن تاب فاعله» اهـ.

ثم حكىٰ بإسناد له عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، فقال: «توبته فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ولا يُكتب حديثه أبدًا».

وحكىٰ بإسناد له عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «من عقوبة الكذاب أن يُرَدَّ عليه صدقه».

وحكىٰ بإسناد له عن رافع بن أشرس أنه قال: «كان يقال: إن من عقوبة =

. . . . . .

= الكاذب أن لا يُقبل صدقه، وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذكر محاسنه».

وحكىٰ بإسناد له عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال: «قال سفيان الثوري: من كذب في الحديث افتضح، وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح».

وحكىٰ بإسناد له عن عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال: «فإن قال قائل: فما الذي لا يُقبل به حديث الرجل أبدًا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه، أو يحدث عن رجل أدركه ثم وُجِدَ عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبدًا، لما أُدرك عليه من الكذب فيما حدث به».

ثم قال بعد ذلك: «قلت هذا هو الحكم عليه إذا تعمد الكذب وأقر به. كما أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: ثنا علي -يعني ابن المديني- قال: سمعت يحيىٰ - وهو ابن سعيد القطان - يحدث عن سفيان، قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك به فهو كذب.

فأما إذا قال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد توبته، سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: إذا حدث المحدث خبرًا ثم رجع عنه وقال: كنت أخطأت فيه. وجب قبوله؛ لأن ظاهر الحال من العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته، وإن قال: كنت تعمدت الكذب فيه. فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب «الأصول» أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته». =

. . . . . .

= ثم ساق بعد ذلك بإسناد له عن حسين بن حبان أنه قال: قلت ليحيىٰ بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فرد عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها، وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها علي فقد رجعت عنها؟ فقال يحيىٰ: «لا يكون صدوقًا أبدًا، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا»، فقلت ليحيىٰ: ما يبرئه؟ قال: «يخرج كتابًا عتيقًا فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، فيكون شُبِّه له فيها وأخطأ كما يخطئ الناس فيرجع عنها». قلت: فإن قال: قد ذهب الأصل وهي في النسخ؟ قال: «لا يُقبل ذلك منه». قلت له فإن قال: هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدها، فقال: «هو كذاب أبدًا حتىٰ يجيء بكتابه العتيق»، ثم قال: «هذا دين لا يحل فيه غير هذا» اهـ.

إي والله، إنه لحق، هذا دين، ولا يُقبل فيه إلا هذا أو ما يشبهه.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: فقد تلخص لك من كلام الحافظ أنه إذا ثبت علىٰ رجل أنه كذب علىٰ رسول الله ﷺ في حديث واحد لم يزل مقصيًا عن درجة التحديث مبعدًا عن حظيرة الدخول في هذه الزمرة أبد الدهر، ولو تاب بعد ذلك. وأن هذا رأي جمهرة من أئمة الحديث ورجالاته منهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وسفيان الثوري ويحيىٰ بن معين وعبد الله بن المبارك.

ولكنه لا يحدد ما يثبت به كذب المحدث تحديدًا ينفي عنك ظلمة الشبهة، بل يروي عن الحميدي أن كَذِبَ المحدث يثبت بأن يروي عمن لم يدركه أنه سمعه، ولكن يتضح لأهل الحديث من طريق آخر أنه لم يسمع منه، ومن باب الأولىٰ أن يعترف المحدث نفسه أنه كذب فيما حدث به. ثم إذا انتهىٰ=

. . . . . .

= من رواية عبارات الأئمة في رد قبول من هذا شأنه نجده يعود فيقول: هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به. كأنه - مع ما رواه عن الحميدي فيما يثبت به الكذب علىٰ المحدث - يرىٰ أن يقصر هذا الحكم علىٰ المحدث يحدث بأحاديث ثم يقر بعد ذلك بأنه كذب فيها علىٰ رسول الله ﷺ متعمدًا.

فالأركان التي يُرَدُّ بها حديث المحدث أبدًا ثلاثة:

أولها: أن يحدث أولًا علىٰ أنها أحاديث مسندة.

وثانيها: أن يقر علىٰ نفسه بالكذب.

وثالثها: أن يقر مع ذلك بأنه تعمد هذا الكذب، وأنه لم ينشأ عن خطأ أو وهم.

فإن اختل واحد منها لم يتأبد رد حديثه. هذا هو الظاهر للعبد الضعيف من عباراته.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته، علىٰ ما ذكر غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري. وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له من «شرح رسالة الشافعي» فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة. وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنىٰ ما ذكره الصيرفي، والله أعلم» اهـ. =

. . . . . .

= وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ: «تقبل رواية التائب من الفسق، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل توبته أبدًا وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي، قال الصيرفي: كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة، ومن ضعَّفناه لم نقوه بعده، بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوىٰ الفرق بينه وبين الشهادة» اهـ.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي: «تقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في غير الحديث النبوي، كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة علىٰ ذلك، إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل رواية التائب منه أبدًا، وإن حسنت طريقته، قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي الشافعي، بل قال الصيرفي زيادة علىٰ ذلك في «شرح الرسالة»: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعَّفناه لم نقوه بعده، بخلاف الشهادة، ويجوز أن يوجه ذلك بأنه جعل تغليظًا عليه وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلىٰ يوم القيامة، بخلاف الكذب علىٰ غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في حديث واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، قال ابن الصلاح: وهذا أيضًا هو من حيث المعنىٰ ما ذكره الصيرفي.

قال النووي: قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوىٰ الفرق بينه وبين الشهادة. وقال في «شرح مسلم»: المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم.

سواء كان المكذوب فيه أو غيره، ولا يُكْتَبُ عنه شيء، ونُحَتِّم جرحه أبدًا. نعم قال الإمام[1]: تُقْبَلُ توبته بينه وبين الله.

وعدم قبوله مطلقًا هو **(كما قالَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم)**

= وأنا أقول: إن كانت الإشارة في قوله: «هذا كله» لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد، والحق ما قاله أحمد تغليظًا وزجرًا، وإن كانت الإشارة لقول الصيرفي بناء علىٰ أن قوله «بكذب» عام في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد: أي في الحديث، لا مطلقًا، بدليل قوله: «من أهل النقل» وتقييده بالمحدث في قوله أيضًا في «شرح الرسالة»: «وليس يطعن علىٰ المحدث إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل غيره بعد ذلك».

وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فقد ذكروا في باب «اللعان»: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا. وذكروا أنه لو قُذِفَ ثم زنىٰ بعد القذف قبل أن يُحَدَّ القاذف لم يُحَدَّ؛ لأن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يُحَدَّ له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتىٰ ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روىٰ من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد» اهـ كلامه.

---

(١) كتب فوقها في م: «أحمد». وكأنه ضرب عليها. وقد رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٠) عن الإمام أحمد.

الإمام (**أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ**) وهو صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، واسمه عبد الله بن الزبير. ونقله الخطيب في «الكفاية»[(١)]، والحازمي في «شروط الستة[(٢)]»[(٣)] عن جماعة، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره[(٤)].

واعلم أنه يلتحق بتعمُّد الكذب في هذا الحكم مَنْ أخطأ ثم أصرَّ علىٰ خطئه وصمَّم بعد بيان ذلك له ممَّن يوثَق بعلمه مجرَّد عناد.

قال السخاوي[(٥)]: وأما مَنْ كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أنَّ هذا لا يضر، ثم عرف ضرره وتاب، فالظاهر -كما قال بعض المتأخِّرين- قبول روايته. وكذا مَنْ كذب دفعًا لضرر يلحقه مِنْ عدو[(٦)].

قال الصيرفي[(٧)]: وليس يطعن علىٰ المحدِّث إلَّا أنْ يقول: «تعمَّدتُ الكذب» فهو كاذب في الأول -أي: الخبر الذي رواه واعترف بالكذب

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٩٠، ١٩١).

(٢) في م، ن، س: «السنة» خطأ. والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٥)، وقد نقل الصنعاني هذا منه.

قال المعلق علىٰ «فتح المغيث»: «في جميع النسخ الموجودة عندنا «شروط الستة» وهو خطأ صريح؛ لأن «شروط الستة» هو لأبي الفضل المقدسي. وأما للحازمي فهو «شروط الخمسة»، فلعل كلمة «الستة» محرفة من «الخمسة»، ثم تتابع عليه مَن نقل وعلق وحقق الكتاب».

قلت: وفي «فتح المغيث» (١/ ٦٧): «وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء «شروط الخمسة» » علىٰ الصواب.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٥٤). (٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٧٥).

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٧٥). (٦) بعده في «فتح المغيث»: «ورجع عنه».

(٧) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٧٦).

فيه - ولا يُقْبَلُ خبره بعد ذلك. أي: مؤاخذةً له بإقراره.

قال النووي[١]: ولم أرَ للقول بعدم قبوله دليلًا، ويجوز أن يوجَّه بأنَّ ذلك جُعِلَ تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ، لِعِظَمِ مفسدته؛ فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلىٰ يوم القيامة.

ثم قال: وهذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا -أي: في الكذب عليه ﷺ- وقبول رواياته بعدها، إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة.

قال: فهذا هو الجاري علىٰ قواعد الشرع، وقد أجمع[٢] علىٰ صحة رواية مَنْ كان كافرًا فأسلم.

قال: وأجمعوا علىٰ قبول شهادته والرواية في هذا[٣].

وكذا قال في «الإرشاد»: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهىٰ.

وقال الذهبي[٤]: إنَّ مَنْ عُرِفَ بالكذب علىٰ رسول الله ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت.

يعني[٥]: كما قيل في مسألة المعترِف بالوضع.

---

(١) «شرح مسلم» (١/١٠٦، ١٠٧). وهو في «فتح المغيث» (٢/٧٩، ٨٠).

(٢) كذا. وفي «شرح مسلم»، و«فتح المغيث»: «أجمعوا» وهو أشبه.

(٣) كذا. وفي العبارة سقط، ففي «شرح مسلم»، و«فتح المغيث»: «وأجمعوا علىٰ قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا».

(٤) كما في «فتح المغيث» (٢/٨٠).

(٥) القائل: هو السخاوي.

قلت: وما كان يحسن مِنَ المصنف ذِكْرُ المسألة مِنْ دون ذِكْرِ دليلها، ويأتي له تفصيل فيها.

(وأمَّا الكذبُ في حديثِ الناسِ وغيرِهِ مِنْ أسبابِ الفسقِ فَتُقْبَلُ روايةُ التائبِ مِنْهُ. وممَّنْ ذَكَرَ هذهِ المسألةَ أبو بكرٍ الصيرفيُّ الشافعيُّ) فإنه ذكر في كتبه في الأصول: أنه لا يُعْمَلُ بذلك الخبر ولا بغيره مِنْ روايته.

(وزادَ أيضًا: «أنَّ مَنْ ضعَّفْنا خبرَهُ لم نجعلْهُ قويًّا». وذَكَرَ أبو المظفَّرِ السمعانيُّ أنَّ مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وَجَبَ إسقاطُ ما تقدَّمَ مِنْ حديثِهِ) لأنه صار محل ريبة.

(قلتُ: كلامُهم في ردِّ الكذبِ في الحديثِ ولو بعدَ إظهارِ التوبةِ قويٌّ فيما يتعلَّقُ) من الأحاديث **(بالمصالحِ؛ لئلَّا يَتَوَصَّلَ الكذَّابونَ بإظهارِ التوبةِ إلى قبولِ أباطيلِهم)** هذا في التضعيف بالكذب.

(وأمَّا مَنْ ضُعِّفَ مِنْ أجلِ حفظِهِ) وهو الذي زاده الصيرفي **(ثم قويَ حفظُهُ، وهوَ مِنْ أهلِ الدِّيانةِ والصدقِ، فلا وَجْهَ لقولِ الصيرفيِّ: «إنَّا لا نجعلُهُ قويًّا». واللهُ أعلمُ)**.

قلت: كما لا وجه لردِّ رواية الكذَّاب في الحديث بعد صحة توبته؛ إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله.

❁ ❁ ❁

(المسألةُ الثانيةُ: مَنْ رَوَى عن ثقةٍ فكذَّبَهُ الثقةُ، والمسألةُ مشهورةٌ في الأصولِ) وذلك أنه قد تعارض كلام الراوي والمروي عنه، فذلك صرَّح بالرواية وهو ثقة، وشيخه صرَّح بكذبه عليه، فلذا قال المصنف: **(والصحيحُ**

فيها: أنَّها موضعُ اجتهادٍ[١٣٦]) إذ لكلٍّ جهة ترجيح: أما الراوي،

---

[١٣٦] **محيي الدين**: قال الخطيب الحافظ: «باب ذكر الحكم فيمن روىٰ عن رجل حديثًا فسئل المروي عنه فأنكره، مثال ذلك: ما أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، قال: ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل سمعت من أحد مثل قول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا. ثم قال: اللهم إلا شيئًا كان حدثنا به قتادة عن كثير - هو ابن أبي كثير مولىٰ ابن أبي سمرة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله. فقدم علينا كثير، فأتيته فسألته عنه، فقال: ما حدثت بهذا قط، فأتيت قتادة فذكرت ذلك له، فقال: نسي.

وأخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أنا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي الهمذاني، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلاثمائة درهم ليس عندها وفاؤها فنهيتها عن ذلك، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ادَّان دينًا يريد أداءه أعانه الله عليه**».

قال ابن قهزاذ: ثنا يحيىٰ الحماني، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حصين.

قال أبو بكر: أتيت حصينًا أسمع منه هذا فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، قال: فرجعت إلىٰ الأعمش فأخبرته، فقال: كذب، والله لقد حدثني.

ثم ذكر عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: إن قال قائل: ما =

. . . . . .

= تقولون فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه؟

قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روىٰ عنه ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به؛ لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسىٰ أنه حدث به، وهذا غير قاطع علىٰ تكذيب من روىٰ عنه.

وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم علىٰ تكذيب الراوي عنه وقاطع علىٰ أنه لم يحدثه ويقول: كذب علي. فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحًا يبطل جميع ما يرويه الراوي؛ لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضًا يجرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم أنه حدثني، ولو قال: لا أدري حدثته أو لا، لوقفت في حاله. فأما قوله: أنا أعلم أني ما حدثته، فقد كذب، وليس جرح شيخه له أولي من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر ويرجع في الحكم إلىٰ غيره ويجعل بمثابة ما لم يرد، اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله: إني لم أحدثه لهذا الراوي، فيعمل بروايته دون راويه عنه.

قلت: ولأجل أن النسيان غير مأمون علىٰ الإنسان فيتبادر إلىٰ جحود ما يُروىٰ عنه وتكذيب الراوي له.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: وتلخيص هذا الكلام بعبارة مضبوطة أن يقال: إذا روىٰ الراوي العدل الثقة حديثًا ما عن شيخ معين عدل ثم سئل الشيخ عن هذا الحديث وتحديثه الراوي به فجوابه علىٰ ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يقول الشيخ: لا أذكر إن كنت حدثته بهذا الحديث أم لا. =

. . . . . .

= **والضرب الثاني**: أن يقول الشيخ: لقد حدثت بهذا الحديث لكني لم أحدث هذا الراوي بخصوصه به.

والضرب الثالث: أن يقول الشيخ: إنه كاذب وأنا أعلم يقينًا أني لم أحدثه به.

فأما الضرب الأول: فحكمه أن الحديث صحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه؛ لأن الشيخ لم يقطع بكذب الراوي ولا نفىٰ جواز أن يكون حدثه به.

وأما الضرب الثاني: فحكمه أنه يجب العمل بمقتضىٰ هذا الحديث، ولكن لا من طريق الراوي عن الشيخ، بل علىٰ أنه من رواية الشيخ لا من رواية الراوي عنه؛ لأن الشيخ يثبت روايته لهذا الحديث، ولكنه ينفي أن يكون هذا الراوي قد سمع منه، وهو قاطع بذلك، والفرض أنه عدل ثقة مأمون.

وأما الضرب الثالث: فحكمه أنه يوقف العمل بهذا الحديث إن كان لا طريق له سوىٰ هذا الراوي وهذا الشيخ، فإن كانت له طريق أو طرق أخرىٰ كان العمل للطريق الأخرىٰ، ولا يكون هذا التكذيب قادحًا في الراوي ولا في شيخه، لكون النسيان غير مأمون علىٰ الإنسان، فيجوز أن يكون قد حدثه حقيقة ولكنه نسي أنه كان في جملة تلاميذه، فبادر إلىٰ جحود ما نسبه إليه.

وقال ابن الصلاح: «إذا روىٰ ثقة حديثًا ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: «ما رويته» أو: «كذب علي» أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحًا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولىٰ من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا، أما إذا قال المروي عنه: «لا أعرفه» أو: «لا أذكره» أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه.

ومن روىٰ حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند الجمهور من =

. . . . . .

= أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة، صاروا إلىٰ إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» الحديث. من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**قضىٰ بشاهد ويمين**»؛ فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه» اهـ.

قال السيوطي: وقد روىٰ كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا. وصنف في ذلك الخطيب «أخبار من حدث ونسي»، وكذلك الدارقطني.

من ذلك: ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة [عن عاصم] عن أنس قال: حدثني [ابناي] عني عن النبي ﷺ أنه «**كان يكره أن يجعل فص الخاتم**» الحديث.

وروىٰ من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله أنه قال: «**إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم**».

وفي طريق الترمذي صاحب «الجامع»: حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني - وهو عندي ثقة - عن ثعلبة عن الزهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن».

ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: «من حصونهم» اهـ كلامه.

فلكونه مثبِتًا. وأما الشيخ فلكونه نفىٰ ما يتعلَّق به مع احتمال نسيانه **(فَيُنْظَرُ في أيِّهما أصدقُ، وأحفظُ، وأكثرُ جزمًا، وأقلُّ تردُّدًا، وكذلكَ أيُّهما أكثرُ)** من الكثرة بالمثلَّثة **(الفرعُ)** وهو الراوي **(أو الأصلُ)** وهو شيخه **(فقد يدَّعِي الواحدُ على الجماعةِ فيكذِّبونَهُ، والجماعةُ على الواحدِ فيكذِّبُهم، فإذا استُوفِيَتْ طرقُ الترجيحِ)** المعروفة في الأصول وغيرها مما يقود إليه المقام **(حُكِمَ بالراجحِ)**.

وقال التاج السبكي[(١)]: عدالة كل واحد منهما متيقَّنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يُرْفَعُ بالشك فتساقطا.

يعني: فَيُقْبَلُ الخبر[(٢)]، وهو اختيار أبي المظفَّر السمعاني، وبه قال أبو الحسن القطان[(٣)]، وقد عرفتَ ما حقَّقه النووي[(٤)].

والمصنف جنح إلىٰ الترجيح مستدلًّا بقوله: **(فإنَّهما خبرانِ متعارضانِ، فيجبُ استعمالُ طرقِ الترجيحِ)** المعروفة **(بينهما كسائرِ الأخبارِ المتعارضةِ)** وإلىٰ الترجيح مال الفخر الرازي[(٥)]

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٨١).

(٢) مراد السبكي بقوله: «فتساقطا» أي: تساقط الجرحان؛ إذ كل منهما مكذِّب للآخر، فالشيخ مكذِّب لتلميذه في ادعائه السماع منه، والتلميذ مكذِّب للشيخ في نفيه ذلك، فلا يُقبل جرح أي منهما للآخر.
وراجع: «تدريب الراوي» (١/ ٥٦٢)، و«فتح المغيث» (٢/ ٨١)، و«شرح الألفية» للعراقي (ص: ١٦٥).

(٣) كما في «فتح المغيب» (٢/ ٨٣).

(٤) لم يتقدم للنووي قول في هذه المسألة، فلعل الصنعاني انتقل نظره إلىٰ المسألة السابقة. والله أعلم.

(٥) «المحصول» (٤/ ٤٢١، ٤٢٢).

وقال: إن الردَّ إنما هو عند التساوي، فلو رُجِّحَ أحدهما عُمِلَ به.

(ولا يلزمُ جرحُ واحدٍ منهما) بتكذيبه الآخر، أما تكذيب الشيخ فواضح. وأما تكذيب الفرع له، فلأنَّ جَزْمَهُ بكونه حدَّثه يستلزم تكذيبه في دعواه أنَّه كَذَبَ **(لاحتمال النسيان)** من الأصل **(والقطع بالتأويلِ، فقد يقولُ)** الأصل **(«لو كان لذكرتُ». ونجعلُ هذا دليلًا قاطعًا)** علىٰ كذب الفرع **(وهو موضعُ النزاعِ)** لأن الفرع يقول: إنه نسي. والأصل يزعم أنه لم ينس.

(والغالبُ في هذهِ المسألةِ: سقوطُ الحديثِ بالتعارضِ) بين الأصل وفرعه **(ولكنَّ هذا الغالبَ لا يوجبُ إسقاطَ الحكمِ النادرِ، إذا قَوِيَتِ القرائنُ بنسيانِهِ، وغلبَ في الظنِّ صدقُ الراوي عنهُ)** فإن النظر إلىٰ القرائن والترجيح بها لا بد منه.

(وهذا كلُّهُ) من الحكم المذكور **(إذا كذَّبَهُ)** أي: كذَّب الأصلُ فرعَهُ **(أمَّا إذا قالَ أُنسِيتُ)** بالبناء للمجهول **(ولم يقطَعْ بتكذيبِهِ صَدَقَ)** أي: الفرع في روايته.

قال السخاوي[(١)]: فإنْ جزم بالردِّ بدون تصريح[(٢)]، كقوله: «ما رويتُ هذا»، أو: «ما حدَّثتُ به قط». أو: «أنا عالم أنني ما حدَّثتُك»، أو: «لم أحدِّثْك»، فقد سوَّىٰ ابن الصلاح[(٣)] تبعًا للخطيب[(٤)] وغيره بينهما أيضًا[(٥)].

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٨٢).
(٢) أي: بدون تصريح بالتكذيب.
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٩١).
(٤) «الكفاية» (ص: ٢٢١) ونقله الخطيب عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني.
(٥) أي: سوَّوا بين التصريح بالتكذيب وعدمه.

وهو الذي مشىٰ عليه شيخنا في «توضيح النخبة»[١]، لكن قال في «الفتح»[٢]: الراجح عندهم - أي: المحدِّثين - القبول[٣].

وتمسَّك بصنيع مسلم[٤] حيث أخرج حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «ما كُنَّا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتكبيرِ»، مع قول أبي معبد لعمرو: «لم أُحَدِّثْكَ به». فإنه دلَّ علىٰ أنَّ مسلمًا كان يرىٰ صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا.

وكذا صحَّح الحديثَ البخاريُّ[٥] وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك علىٰ النسيان، ويؤيِّده قول الشافعي[٦] في هذا الحديث بعينه: «كأنه نسي».

(وقيلَ: هذا) أي: تصديقه إذا لم يُصَرِّح بتكذيبه[٧] **(مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ والمحدِّثين وأهلِ الأصولِ)**.

قال السخاوي[٨]: وصحَّحه غير واحد منهم: الخطيب[٩]، وابن الصلاح[١٠]، وشيخنا[١١]، بل حكىٰ فيه اتفاق المحدِّثين؛ لأن

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٢١٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠).
(٣) أي: في حالة إنْ جزم بالرد، ولم يصرِّح بالتكذيب. كما في «فتح الباري».
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢١٣).
(٦) «الأم» (٢/ ٢٨٨).
(٧) بأن قال: «لا أعرفه أو لا أذكره» ونحوه.
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٨٤، ٨٥).
(٩) «الكفاية» (ص: ٢٢١)، ونقله الخطيب عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني.
(١٠) «علوم الحديث» (ص: ٩٢).
(١١) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠)، و«نزهة النظر» (ص: ٢١٦).

الفرض أنَّ الراوي ثقة جزمًا، فلا يُطْعَنُ فيه بالاحتمال؛ إذ المرويُّ عنه غير جازم بالنفي، بل جَزْمُ الراوي عنه وشكُّهُ[١] قرينة لنسيانه.

(خلافًا لبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ) فقالوا بردِّه **(وحكاهُ ابنُ الصبَّاغِ في «العُدَّةِ» عن أصحابِ أبي حنيفةَ)** كلهم، لكن قال السخاوي[٢]: في التعميم نظر، إلا أنْ يريد المتأخرين منهم.

قلت[٣]: ونسبه في «شرح مسلم»[٤] للكرخي. ولكنه قال الكيا الطبري: إنه لا يُعْرَفُ لهم في مسألتنا بخصوصها كلام، إلا أنه أُخِذَ لهم ذلك مِنْ ردِّهم[٥] حديث: «**إِذَا نُكِحَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٦] لأنه جعله ابن الصلاح[٧] مِنْ أمثلة مَنْ حدَّث فنسي انتهىٰ.

قلت: قال ابن الصلاح[٨]: إن الحنفية ردُّوا حديث سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا نُكِحَتِ المَرْأَةُ**» الحديث، مِنْ أجل أنَّ ابن جريج قال[٩]: لقيتُ الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. انتهىٰ.

---

(١) في «فتح المغيث»: «وشكه هو». يعني: الشيخ.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٨٥).

(٣) هذا القول في «فتح المغيث» (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١١٨).

(٥) في «فتح المغيث»: «إلا إن أخذ من ردهم».

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧، ٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢). وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) «علوم الحديث» (٤/ ٩٢).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ٩٢).

(٩) كما في «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠١).

(وأمَّا إذا رَوَى الشيخُ ذلكَ الخبرَ لغيرِ هذا الذي كذَّبَهُ الشيخُ، أو رَوَى عنهُ ثقةٌ آخرُ قُبِلَ، كذا ذَكَرَهُ الزَّيْنُ)[1].

(قلتُ: إذا كانَ إنَّما أنكرَ روايةَ ذلكَ الفرعُ عنهُ، ولم يُنْكِرُ أنَّه يروي الحديثَ، أو أنَّه رواهُ لغيرِهِ قُبِلَ ذلكَ منهُ) لعدم الريبة في الشيخ **(وإلَّا)** أي: وإلَّا ينكر الشيخ رواية الفرع فقط، بل أنكر الحديث نفسه **(لم تُقْبَلْ مِنَ الشيخِ روايتُهُ إذا وقعَتْ قبلَ الإنكارِ، ولا روايةُ غيرِهِ عنه قبلَهُ أيضًا، لأنَّ الاضطرابَ يقدحُ في الحديثِ، كما تقدَّم**[2]**، وهذا أشدُّ مِنَ الاضطرابِ)** إذ هو قبول للحديث مع الريبة في الرواة **(إلَّا أنْ يَحْكُمَ بقبولِ الجميعِ ويجعلَها)** أي: روايات الشيخ وفرعه **(توابعَ يُقَوِّي بعضُها بعضًا، فقبولُها قويٌّ، أمَّا إذا استفادَ)** الشيخُ **(الحديثَ)** الذي أنكر التحديث به **(بعدُ)** أي بعد إنكاره **(فرواهُ وروى عنهُ)** عن فرعه **(فلا إشكالَ)** لأنه حدَّث به بعدُ بيقين لحملِهِ له مِنَ الثقة.

وكأنه يشير إلىٰ مثال معروف للمسألة، وهو ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[3] من رواية ربيعة بن عبد الرحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليمينِ مع الشاهدِ.

زاد أبو داود[4] في رواية: أنَّ عبد العزيز الدراوردي قال: ذكرتُ ذلك لسُهيل، فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة- أنِّي حدَّثته إيَّاه ولا

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٥).
(٢) انظر (٢/ ٤٣٤).
(٣) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).
(٤) «سنن أبي داود» (٣٦١٠).

أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سُهيلًا علة أذهَبَتْ بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سُهيل بعدُ يحدِّث عن ربيعة [عنه][(١)] عن أبيه.

وزاد أبو داود أيضًا[(٢)] من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة[(٣)] قال: فلقيتُ سُهيلًا، فسألتُه عن قصة الحديث، فقال: ما أعرفه. قلتُ: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك. قال: إنْ كان ربيعة أخبرك عنِّي فحدِّث به عن ربيعة عني.

(وقد كَرِهَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ التحديثَ عنِ الأحياءِ مِنَ العلماءِ[١٣٧]؛

---

[١٣٧]**محيي الدين**: كره جماعة من أكابر العلماء التحديث عن الأحياء، وعللوا ذلك بأن الإنسان معرَّض للنسيان فيبادر إلىٰ جحود ما رُوِيَ عنه وتكذيب الراوي له، وقيل: إنما كرهوا ذلك لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم، وممن كره ذلك الإمام الشافعي وشعبة ومعمر، قال العراقي: وما عللوا به كراهة الشافعي الرواية عن الأحياء حدس وظن غير موافق لما أراد الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في «المدخل» بإسناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روىٰ عن الشافعي حكاية، فأنكرها، ثم ذكرها.

وقد روىٰ الخطيب بإسناد له عن ابن عون أنه قال: قلت للشعبي: ألا أحدثك؟ قال: فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات؟ قال: =

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة، و«سنن أبي داود». وأثبته من ن.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦١١).

(٣) الكلام في «سنن أبي داود» لسليمان بن بلال، وليس لربيعة. وسياق الكلام يدل عليه. والله أعلم.

لأنَّ النسيانَ غيرُ مأمونٍ على الإنسانِ، فيبادرُ إلى جحودِ ما رُوِيَ عنه).

قال السخاوي[١]: لكن قد قيَّد الكراهةَ بعضُ المتأخِّرين[٢] بما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة[٣] فلا معنىٰ للكراهة؛ لِمَا في الإمساك مِنْ كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم.

وهذا حسن؛ إذ المصلحة محقَّقة والمفسدة مظنونة.

وكذا يحسن تقييد ذلك بما إذا كانا في بلد واحد، أما إذا كانا في بلدتين فلا؛ لاحتمال أن يكون الحامل له علىٰ الإنكار النفاسة، وقد حدَّث عمرو بن دينار عن الزهري بأشياء[٤] وسُئِلَ الزهري عنه فأنكره، فاجتمع بالزهري فقال: أليس يا أبا بكر قد حدَّثتني بكذا؟ فقال: ما حدَّثْتُك به. ثم قال: والله ما حدَّثتَ به وأنا حي إلا أنكرتُهُ، حتىٰ توضع أنت في السجن انتهىٰ.

قلت: إذا صحت هذه عن الزهري فهي قادحة فيه.

= قلت: لا، بل عن الأحياء [قال: فلا تحدثني عن الأحياء].
وروىٰ بسند إلىٰ ابن عبد الحكم أنه قال: ذاكرت الشافعي يومًا بحديث وأنا غلام، فقال: من حدثك به؟ فقلت: أنت، فقال: ما حدثتك به من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء.

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٨٩).
(٢) يريد الزركشي في «النكت» (٣/ ٩٩٦).
(٣) قوله: «وحدثت واقعة» في م، س، والمطبوعة: «وحدث». والمثبت من ن، و«النكت»، و«فتح المغيث».
(٤) في «فتح المغيث»: «بشيء».

(رُوِيَ عن الشعبيِّ أنَّه قالَ لابنِ عونٍ: لا تُحَدِّثْني عنِ الأحياءِ) رواه عن الشعبيِّ الخطيبُ في «الكفاية»[١] بإسناده إليه.

(وعن معمرٍ أنَّه قالَ لعبدِ الرزاقِ: إنْ قدرتَ أنْ لا تُحَدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعَلْ) رواه عنه أيضًا الخطيب في «الكفاية»[٢].

(وعنِ الشافعيِّ أنَّه قالَ لابنِ عبدِ الحكمِ) واسمه محمد بن عبد الله **(إيَّاكَ والروايةَ عنِ الأحياءِ[٣]. وفي روايةِ البيهقيِّ)** في «المدخل» **(قال)** الشافعي لابن عبد الحكم **(لا تُحَدِّثْ عنِ الحيِّ؛ فإنَّ الحيَّ لا يؤمَنُ عليهِ النسيانُ. قالَهُ)** الشافعي لابن عبد الحكم **(حينَ حَكَى عنهُ حكايةً فأنكرَها، ثم ذَكَرَها)**.

قال السخاوي[٤]: وذلك فيما رُوِّيناه في «مناقبه»[٥] و«المدخل» كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصاص[٦]، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعتُ مِنَ الشافعي حكاية فحكيتها عنه، فَنُمِيَتْ إليه فأنكرها، قال: فاغتمَّ أبي لذلك غمًّا شديدًا وكنا نُجِلُّه، فقلتُ له: أنا أُذَكِّرُهُ لعله يتذكَّر. فمضيتُ إليه فقلتُ: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء. فوقفته علىٰ الكلمة فذكرها، ثم قال: يا محمد لا تحدِّث عن الحي؛ فإنَّ الحيَّ لا يؤمَن عليه أنْ ينسىٰ انتهىٰ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٢٢٢).
(٢) «الكفاية» (ص: ٢٢٣).
(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٢).
(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٨٩).
(٥) «مناقب الشافعي» (٢/ ٢١٦).
(٦) في س، والمطبوعة: «الخصاص». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، و«مناقب الشافعي»، و«فتح المغيث».

(المسألةُ الثالثةُ: مَنْ أَخَذَ أجرةً على الروايةِ: اختلفوا) أي: أئمة الحديث **(فيهِ)**[١٣٨] أي: في قبول رواية مَنْ أخذ أجرة علىٰ التحديث **(منهم**

---

[١٣٨]**محيي الدين**: روىٰ الخطيب بسنده عن محمد بن الحجاج أنه قال: كان رجل يسمع من حماد بن سلمة، فركب بحر الصين فقدم، فأهدىٰ إلىٰ حماد فقال له حماد: اختر: إن شئت قبلتها ولم أحدثك أبدًا، وإن شئت حدثتك ولم أقبل الهدية، فقال: لا تقبل الهدية وحدثني. فرد الهدية وحدثه.

وروىٰ بإسناده عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني أنه قال: كنا في مجلس إسحاق بن راهويه فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر، فقال: لا يُكتب عنه.

وروىٰ بإسناده عن سليمان بن حرب أنه قال: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعًا: القضاة يرشون حتىٰ يولوا، والمحدثون يأخذون علىٰ حديث رسول الله ﷺ الأجر.

وروىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا ولا كرامة.

وروىٰ بإسناده عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عمن يأخذ الأجر علىٰ الحديث؟ فقال: لا يُكتب عنه.

وروىٰ بإسناده عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم يكذبون لكم.

وأنه قال: اكتبوا عن زياد بن فخران فإنه رجل موسر لا يكذب.

وقال لعلي بن عاصم: عليك بعمارة بن [أبي] حفصة فإنه غني لا يكذب.

قال علي: فقلت: كم من غني يكذب! =

. . . . . .

= ثم روىٰ بإسناد له عن عكرمة قدم علىٰ طاوس فحمله علىٰ نجيب ثمنه ستون دينارًا، وقال: ألا أشتري علم هذا العبد بستين دينارًا.

وروىٰ بإسناد له عن عبيد الله بن أبي زياد أنه قال: كان مجاهد إذا أتاه الذين يتعلمون منه يقول لأحدهم: اذهب فاعمل لي كذا ثم تعال أحدثك.

وروىٰ بإسناد له إلىٰ جعفر بن خالد أنه قال: كنا نختلف إلىٰ أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب عنه الحديث فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح، فإذا كان معنا دراهم مكسرة يأخذ عليها صرفًا.

وروىٰ بإسناد له أن يعقوب بن إبراهيم كان لا يحدث بحديث رواه في البول في الماء الراكد إلا أن يأخذ عليه دينارًا.

وروىٰ أن أبا عبد الرحمن النسائي سئل عن علي بن عبد العزيز المكي؛ فقال: قبح الله علي بن عبد العزيز، ثلاثًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: لا، فقيل له: أكان كذابًا؟ فقال: لا، ولكن قومه اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئًا؛ وبروه بما سهل، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره، فأبىٰ أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتىٰ يخرج، أو يدفع كما دفعوا، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره بإحضار القصعة، فلما رآها حدثهم.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: فهذان فريقان من حملة الحديث ورجالاته الذين عنهم أُخِذَ، وعليهم قُرِئَ، وقد اختلف الفريقان في جواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث، **فقال أحدهما**: لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجرًا علىٰ تحديثه؛ لأنه إن أخذ الأجر خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به الزمن ويكثر الأجر، ويمثل هذا الفريق في روايات أبي بكر الحافظ: حماد بن سلمة، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن =

. . . . . .

= حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وشعبة، وفي الأثر الذي رواه عن شعبة التعليل لهذا الحظر بأن الذي يأخذ الأجر يفضي به الأمر إلىٰ محبة استمرار ذلك فيكذب.

وقال الفريق الآخر: يجوز أخذ الأجرة علىٰ التحديث؛ لأن المحدث قد يكون فقيرًا وله عيال تجب عليه مؤنتهم وانقطاعه للتحديث يؤدي إلىٰ ترك الكسب لهم، ويمثل هذا الفريق في رواية أبي بكر الخطيب: عكرمة، وطاوس، ومجاهد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعقوب بن إبراهيم، وعلي بن عبد العزيز المكي.

والذي نختاره: أنه يجب أن يفرق بين من يكون له ما يمون نفسه وأهله منه، ومن لا يكون له ذلك، فإن كان المحدث ذا يسار وهو لا يحتاج إلىٰ أخذ الأجرة وجب عليه أن يحدث بغير أجر، وإذا كان لا يجد ما يعيش منه لم يكن له بد من أن يأخذ الأجر إذا انقطع للتحديث، وقد أفتىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجرة لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، ويشهد لصحة ما ذهب إليه أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ تجويز الشرع أن يأخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرًا وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، والقرآن الكريم شاهد عدل علىٰ صحة ذلك.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: من أخذ علىٰ التحديث أجرًا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ فقال: لا يكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض علىٰ التحديث. وذلك شبيه =

مَنْ لم يقبلْهُ، وهوَ مذهبُ أحمدَ) بن حنبل **(وإسحاقَ)** بن راهويه **(وأبي حاتم الرازيِّ)**[١] قالوا: **(لأنَّه يخرمُ مِنْ مروءةِ الإنسانِ وإنِ استحلَّهُ)** الآخذ، أي: رآه حلالًا؛ لأنه قد تقدَّم في رسم العدالة[٢]: أنه لا بد مِنَ السلامة عمَّا يخرم المروءة، فَمَنْ خرمها فليس بعدل **(بخلافِ أخذِ الأجرةِ على القرآنِ)** أي: علىٰ تعليمه، قالوا[٣]: لأنَّ هناك العادة جارية بأخذ الأجرة، فلا تُخْرَمُ مروءة الآخذ. قالوا **(و)** لأن **(الظنَّ يُساءُ بفاعلِ ذلكَ)** أي: فاعل قبض الأجرة علىٰ الرواية.

قال الخطيب[٤]: وإنما منعوا ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ فإن

= بأخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم» اهـ كلامه.

وأحب أن أنبهك هنا إلىٰ أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم. فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم. والله أعلم.

---

(١) أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤١).

(٢) تقدم (ص: ٩٤ وما بعدها). (٣) «فتح المغيث» (٢/ ٩١).

(٤) «الكفاية» (ص: ٢٤١).

بعض مَنْ كان يأخذ الأجرة علىٰ الرواية عُثِرَ علىٰ تزيُّده وادِّعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يُعْطَىٰ، ولذا بالغ شعبة فيما يُرْوَىٰ عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنهم يكذبون.

(قال الزينُ[1]: إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ بذلكَ عذرٌ ينفي ذلكَ عنه) أي: سوء الظن، وخرم المروءة **(كما رُوِيَ عن أبي الحسينِ بنِ النقورِ)** ضُبِطَ بالنون والقاف آخره راء **(أنَّه فعلَ ذلكَ)** أي: أخذ الأجرة علىٰ الرواية **(لأنَّ أصحابَ الحديثِ منعوهُ عن التكسُّبِ لعيالِهِ، فأفتاهُ بجوازِ ذلكَ في هذهِ الحالِ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[2])** فهذا مع العذر، وأما مع عدمه فتقدَّم مَنْ منع ذلك.

(ومنهم مَنْ رخَّصَ فيهِ) أي: في أخذ الأجرة **(منهم أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ)** بالدال المهملة مضمومة **(شيخُ البخاريِّ)** روىٰ عنه فأكثر، وروىٰ عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك وخلق. وكان أبو نعيم مِنْ أحفظ الناس، وأشدِّهم إتقانًا، وثَّقه الأئمة، كان يأخذ العوض علىٰ التحديث، بحيث إنه كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح، بل مكسَّرة أخذ صرفها[3]. ذكره البخاري[4].

ومنهم عفان أحد الشيوخ الحفَّاظ الأثبات شيخ البخاري أيضًا؛ قال

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٦٨).

(٢) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠١).

(٣) أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤٣).

(٤) ينظر ماذا يعني بقوله: «ذكره البخاري»، ولا أراه إلا وهما. وقد رواها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤٣).

حنبل[١]: سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: شيخان كان الناس يتكلَّمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقىٰ مِنَ الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد - أو كثير أحد - [مثل][٢] ما قاما به: عفان و[أبو نعيم][٣].

يعني[٤] «بقيامهما»: عدم الإجابة في المحنة. وتكلُّم الناس فيهما مِنْ أجل أنهما كانا يأخذان علىٰ التحديث.

وقد عدَّ السخاوي[٥] جماعة أخذوا علىٰ التحديث.

قال [ابن خشرم][٦]: سمعتُ أبا نعيم يقول: يلومونني علىٰ الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٩ - ٣١٠). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٩٤).

(٢) في ن، س: «نقل». وفي م، والمطبوعة: «يقل». والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«فتح المغيث» وهو أشبه.

(٣) في النسخ: «نعيم» خطأ.، والمثبت من «تاريخ بغداد»، و«فتح المغيث». وهو الصواب.

(٤) القائل: «يعني: . . .» هو السخاوي.

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٩٥ وما بعدها).

(٦) في النسخ: «ابن حزم». وهو تصحيف عجيب؛ إذ كيف يسمع ابن حزم من أبي نعيم. وقد نقل الصنعاني هذا الخبر فيما يبدو لي من «النكت الوفية» (٢/ ١١) وفيه: «علي بن خشرم». فتصحفت «ابن خشرم» إلىٰ «ابن حزم».

(المسألةُ الرابعةُ: ردَّ أهلُ الحديث مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في السماعِ، كالنومِ) أي: كمَن ينام هو أو شيخه **(في حالِ السماعِ)**[١٣٩] ولا يبالي بذلك، ولذا قال: **(سواءٌ صَدَرَ مِنَ الشيخِ، أو مِنَ التلميذِ، فإنَّه قَدْحٌ فيمَن صَدَرَ عنهُ، ثمَّ اعتدَّ بذلكَ السماعِ مِنْ غيرِ تمييزٍ لِمَا سمعَهُ ممَّا نامَ عندَ**

---

[١٣٩] **محيي الدين**: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: «لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه: كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ولا تقبل رواية من عُرِفَ بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه» اهـ كلامه.

وذكر الإمام النووي عبارة ابن الصلاح هذه بحروفها تقريبًا، ثم زاد بعدها قوله: «قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم: من غلط في حديث فَبُيِّنَ له فأصر علىٰ روايته سقطت رواياته، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه» اهـ.

زاد الحافظ السيوطي علىٰ ذلك قوله: «وكذا قال ابن حبان: قال ابن مهدي لشعبة: من الذي نترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادىٰ في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم علىٰ خلافه. قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبيِّن عالمًا عند المبيَّن له، وإلا فلا حرج إذًا» اهـ. وهذا لا يخرج عما ذكره المؤلف هنا، كما أن ما ذكره المؤلف لا يخرج عنه.

سماعِهِ) وذلك لأنه [لا][1] يُثْبِتُ ما سمع ولا يضبطه.

(و) ردَّ أيضًا أهلُ الحديث روايةَ[2] **(مِثْلُ مَنْ يؤدي الحديثَ مِنْ غيرِ أصلٍ مُقابَلٍ على أصلِهِ أو أصلِ شيخِهِ)** مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ، كما يأتي في بابه.

ومِنْ ذلك: مَنْ كان يحدِّث بعد ذهاب أصوله واختلاج حفظه، كابن لهيعة فيما حكاه هشام[3] بن حسان[١٤٠] قال: جاء قوم ومعهم جزء، قالوا:

---

[١٤٠] **محيي الدين**: روىٰ هذه الواقعة الخطيب الحافظ في «الكفاية» بإسناده قال: أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدري قال: أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بن القاسم العبدي بجرجان، قال: ثنا أبو الحسن القافلاني قال: ثنا الرمادي قال: ثنا نعيم - يعني ابن حماد - قال: سمعت يحيىٰ بن حسان يقول: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلىٰ ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط، فقال ما أصنع؟ يجيئونني بكتاب ويقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

قال الخطيب: قلت: وكان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه =

---

(١) ليس في المطبوعة. وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من م، ن.

(٢) في المطبوعة: «روايته». وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من م، ن.

(٣) كذا هنا و«فتح المغيث» (٢/ ١٠٥). والذي في «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٩، ٥٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٤)، و«الكفاية» (ص: ٢٣٨): «يحيىٰ» وهو أشبه.

. . . . . .

= وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه، فمن هذا كثرت المناكير في حديثه.

وروىٰ بإسناد له عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: قال لي بشر بن سري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا.

وروىٰ بإسناد له عن أبي بكر محمد بن الطيب قال: ومن عُرِفَ بوضع حديث واحد علىٰ رسول الله ﷺ، رُدَّ خبره، وبطلت شهادته، ومَن عُرِف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رُدَّ خبره، ويُردُّ خبر من عُرِف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ ولا يُرَدُّ خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله، وفيما ليس بحكم في الدين.

ثم روىٰ بإسناد له إلىٰ أحمد بن واضح المصري أنه قال: كان محمد بن خلاد الاسكندراني رجلًا ثقة ولم يكن فيه اختلاف حتىٰ ذهبت كتبه، فقدم علينا رجل يقال له أبو موسىٰ في حياة ابن بكير، فذهب إليه - يعني إلىٰ محمد بن خلاد - بنسخة ضمام بن إسماعيل ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن فقال: أليس قد سمعت النسختين؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما، فقال: قد ذهبت ولا أحدث بهما، فما زال به هذا الرجل حتىٰ خدعه وقال له: النسخة واحدة، فحدث بهما، فكل من سمع منه قديمًا قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك فليس حديثه بذاك» اهـ كلام الخطيب.

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه: ويلحق بهذا أيضًا أن علماء الحديث رضي الله عنهم كرهوا أن يرووا عن أهل المجون والخلاعة، وكانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلىٰ صلاته وإلىٰ سمته وهيأته، رُوِي عن العباس بن محمد أنه قال: سمعت يحيىٰ بن معين - وذكرت له شيخًا كان يلزم =

سمعناه مِنِ ابن لهيعة. فنظرتُ فلم أجد فيه حديثًا واحدًا مِنْ حديثه، فأتيتهُ فأعلمتُه بذلك، فقال: ما أفعل؟! يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا مِنْ حديثك. فأُحدِّثُهم به.

= سفيان بن عيينة، يقال له: ابن مناذر - فقال يحيىٰ: أعرفه، كان صاحب حديث، وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي، ويقول فيه الأشعار، ويشبب بالنساء، فطردوه من البصرة، وكان يرسل العقارب إلىٰ المسجد الحرام حتىٰ تلسع الناس، وكان يصب المداد بالليل في المواضع التي يتوضأ الناس منها حتىٰ تسودَّ وجوه الناس، ليس يروي عنه رجل فيه خير.

وكان أبو داود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث، يعني أحمد بن المقدم، فقال له عبد الله الأهوازي: لِمَ؟ فقال: لأنه يعلم المجان المجون! كان مجان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحونها علىٰ الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر رجل بِصُرَّة أراد أن يأخذها صاحوا به: «ضعها» فيخجل الرجل، فعلَّم أبو الأشعث المارة بالبصرة أن يهيئوا صررًا كصررهم ويضعوا فيها زجاجًا فإذا مروا بصررهم فأرادوا أن يأخذوها فصاحوا بهم فليطرحوا صرر الزجاج وليأخذوا صرر الدراهم، ففعلوا ذلك، قال أبو داود: فأنا لا أحدث عنه لهذا.

وأمثال هذا كثير يدل علىٰ شدة التحوط الذي ذهب إليه رواة الحديث ﷺ، ولعل السر في هذا: أن من كان مزاحًا ماجنًا لا يؤمن أن يجره المزاح والمجون إلىٰ التساهل في الكلام وبعض الأفعال، وعلىٰ الجملة: رأوا أنه يجب فيمن ينقل أمور الأحكام عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه أن يكون قد أفاد من الاتصال بالحديث روحًا تنشأ عنها ملكة نفسانية تبعثه علىٰ أن يكون عمله كله في الله ولله، والله أعلم.

قال السخاوي[١]: والظاهر أن الردَّ بذلك ليس علىٰ الإطلاق، وإلا فقد عُرفَ به أئمة من الجماعة المقبولين[٢]، وكأنه لِمَا انضم إليهم مِنَ الثقة، وعدم الإتيان بما لا يُنْكَرُ[٣].

(وكذا) رُدَّ **(مَنْ عُرِفَ بقبولِ التلقينِ)** الباطل ممَّن يُلَقِّنُهُ إيَّاه، والتلقين في اللغة[٤]: التفهيم. وفي العُرْف: إلقاء كلام إلىٰ الغير **(في الحديثِ)** إسنادًا أو متنًا، وبادر إلىٰ التحديث بذلك ولو مرة **(وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءُ فيحدِّثُ به مِنْ غير أنْ يعلمَ أنَّه مِنْ حديثِهِ)** فلا يُقْبَلُ؛ لدلالته علىٰ مجازفته، وعدم تثبُّتِهِ، وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(كموسى بن دينارٍ) في «الميزان»[٥]: قال علي[٦]: سمعتُ يحيىٰ القطان قال: دخلتُ علىٰ موسىٰ بن دينار أنا وحفص، فجعلتُ لا أريده علىٰ شيء إلا لقَّنته. وقال أبو حاتم[٧]: مجهول. وقال الدارقطني[٨]: ضعيف **(ونحوه)**.

(وكذلكَ) ردُّوا **(حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في)** الروايات من **(حديثِهِ)** قال ابن الصلاح[٩] في وجه ردِّه: وذلك لأنه يخرم الثقة

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٦).

(٢) في «فتح المغيث»: «وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به».

(٣) كذا. والظاهر أن «لا» مقحمة. والصواب: «بما ينكر»، كما في «فتح المغيث».

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٦، ١٧).

(٥) «الميزان» (٤/ ٢٠٤).

(٦) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٢).

(٨) «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٠).

(٩) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٢).

بالراوي وضبطه **(كما قالَ شعبةُ[١]: لا يجيئُكَ الحديثُ الشاذُّ إلَّا مِنَ الرجلِ الشاذِّ)** أي: النادر وجوده في الرواة **(وكذلكَ قيلَ لهُ)** أي: لشعبة[٢] **(مَنَ الذي تُتركُ الروايةُ عنهُ؟ قال: إذا أكثر مِنَ الروايةِ عنِ المعروفِ بما لا يُعْرَفُ، أو كَثُرَ غلطُهُ)**.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - فيما حكاه الخطيب[٣] عنه -: مَنْ عُرِفَ بكثرة الغفلة والسهو وقلَّة الضبط رُدَّ حديثه.

قال السخاوي[٤]: وأما مَنْ لم تكثر شواذُّه ولا مناكيره، أو كَثُرَ ذلك مع تمييزه له وبيانه، فلا يُرَدُّ.

(وكذلك ردُّوا حديثَ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السهوِ إذا لم يحدِّثْ عن أصلٍ صحيحٍ. وأمَّا مَنْ أصرَّ على غلطِهِ بعدَ البيانِ، فوردَ عنِ ابنِ المباركِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والحميديِّ وغيرِهم[٥] أنَّها تسقطُ روايتُهُ ولا يُكْتَبُ عنهُ) لأن إصراره على الغلط يُبْطِلُ الثقةَ بقوله.

(قال ابنُ الصلاحِ[٦]: وفي هذا نظرٌ) قال السخاوي[٧]: وكأنه لكونه[٨] قد لا يثبت عنه ما قيل، إما لعدم اعتقاده علمَ المبيِّن له وعدم أهليته، أو لغير ذلك **(وهوَ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ إلَّا إذا ظهرَ أنَّ ذلكَ منهُ على جهةِ العنادِ، أو نحو ذلكَ)**.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢).

(٣) «الكفاية» (ص: ٢٣٩).

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ١٠٩).

(٥) أقوال هؤلاء الأئمة رواها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٣).

(٧) «فتح المغيث» (٢/ ١١٠).

(٨) في س، والمطبوعة: «لقوله». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(وقال ابنُ مهديٍّ لشعبةَ[١]: مَنِ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنهُ؟ فقالَ: إذا تمادَى على غلطٍ مجمَعٍ عليهِ، ولم يتَّهِمْ نفسَهُ عندَ الاجتماع) أي: اجتماع الحُفَّاظ **(على خلافِهِ)** أي: خلاف ما رواه **(أو رجلٌ يُتَّهَمُ بالكذبِ)**.

(وقالَ ابنُ حبانَ[٢]: إنَّ مَنْ تبيَّنَ لهُ خطؤه وعَلِمَ) بخطئه **(فلم يرجِعْ عنهُ وتمادَى في ذلكَ كانَ كذَّابًا بعلمٍ صحيحٍ)**.

قال التاج التبريزي[٣]: لأن المعاند كالمستخفِّ بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولىٰ بالسقوط؛ لأنه ضمَّ إلىٰ جهله إنكارَ الحق، وكأنَّ هذا فيمن يكون في نفسه جاهلًا مع اعتقاده علم مَنْ أخبره.

(المسألةُ الخامسةُ: قال زينُ الدينِ ما معناهُ[٤]: أعرضَ الناسُ في هذهِ العصور المتأخِّرة عنِ اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ) التي شُرِحَتْ فيما مضىٰ في الراوي وضبطه فلم يتقيَّدوا بها في عملهم **(لعُسْرِها وتعذُّرِ الوفاءِ بها)** بل استقرَّ عندهم العمل علىٰ اعتبار بعضها، كما أشار إليه بقوله: **(فيكتفى في أهليةِ الشيخِ بكونِهِ مسلمًا بالغًا عاقلًا غيرَ متظاهرٍ بالفسقِ وما يخرمُ المروءةَ)** زاد الزين[٥]: ظاهرًا، والمراد كونه[٦] مستور الحال، فهذا في العدالة.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٩).

(٢) «المجروحين» (١/ ٧٦).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١١٠).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧٠).

(٥) هذه الزيادة لم أجدها للزين. والله أعلم.

(٦) في م، س، والمطبوعة: «بكونه». والمثبت من ن.

(ويُكْتَفَى في اشتراطِ ضبطِ الراوي بوجودِ سماعِهِ مُثْبَتًا بخطِّ ثقةٍ غيرِ متَّهَمٍ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ. وقد سَبَقَ إلى نحوِ ذلكَ) أي: ما قاله الزين الحافظُ الكبيرُ أبو بكر **(البيهقيُّ[1] لمَّا ذَكَرَ توسُّعَ مَنْ توسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثي زمانِهِ، الذينَ لا يحفظونَ حديثَهم، ولا يُحْسِنونَ قراءتَهُ مِنْ كتبِهم، ولا يعرفونَ ما يُقْرَأُ عليهم، بعدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصلِ سماعِهم، وذلكَ)** أي: وجه الاكتفاء بما ذَكَرَ، وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه، وعبارة ابن الصلاح[2] بلفظ: ووجَّهَ ذلك - يعني: البيهقي - بأنَّ الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقفت بين الصحة والسقم - قد دُوِّنَتْ في الجوامع التي جمعها أئمةُ الحديث، ولا يجوز أن يذهب[3] علىٰ جميعهم، وإنْ جاز أنْ يذهب علىٰ بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها.

(لتدوينِ الحديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمةُ الحديثِ. قال) البيهقي **(فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يوجَدُ عند جميعهم)** أي: الأئمة الجامعين للأحاديث التي عُرِفَتْ عندهم **(لم يُقبَلْ منهُ)** لأنَّه يبعد أنْ لا يأتي به أحد مِنَ الأئمة في كتبهم **(ومَنْ جاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهم فالذي يرويهِ)** حال كونه **(لا ينفردُ بروايتِهِ)** بل رواه غيره **(فالحجَّةُ قائمةٌ بحديثِهِ بروايةِ غيرِهِ)**.

فإنْ قيل: فما فائدة السماع منه؟

فجوابه: قوله: **(والقصدُ بروايتِهِ والسماعِ منْهُ أنْ يصيرَ الحديثُ**

---

(١) «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٦).
(٣) بعدها في «مناقب الشافعي»، و«علوم الحديث»: «شيء منها».

مُسَلْسَلًا بحدَّثنا وأخبرنا، وتبقَى هذهِ الكرامةُ) وهي سلسلة الإسناد بلفظ التحديث والإخبار **(التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ)** فإنه لم يكن ذلك في الأمم الماضية **(شرفًا)** خبر لـ«يبقىٰ»[1] علىٰ أنه فعل ناقص علىٰ قول، أو مفعول له، أو حال من «الكرامة» **(لنبيِّنا ﷺ)** ببقاء أخباره علىٰ هذه الطريقة التي لا انقطاع فيها.

قلت: ولا يعزب عن ذهنك أنَّ المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل[2] هذه الفائدة، وزاد عليها فائدتين فتذكَّر.

(وكذا الاعتمادُ في روايتِهم على الثقةِ المفيدِ لهم[3]، لا عليهم) والحاصل: أنه لمَّا كان الغرض أولًا: معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان؛ ليتوصَّل بذلك إلىٰ التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشديد بمجموع تلك الصفات، ولمَّا كان الغرض آخرًا: هو الاقتصار في التحصيل علىٰ مجرَّد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما مَرَّ ذِكْرُهُ وتقريره[4].

(وهذا كلُّه توصُّلٌ مِنَ الحفَّاظِ إلى حفظِ الأسانيدِ؛ إذ ليسوا مِنْ شرطِ الصحيحِ إلَّا على وجهِ المتابعةِ، فلولا رخصهُ العلماءِ لمَاَ جازتِ الكتابةُ عنهم) لأنهم ليسوا علىٰ شرط مَنْ يُكْتَبُ حديثه **(ولا)** جازت **(الروايةُ إلَّا**

---

(١) لعل الصواب: «تبقىٰ».

(٢) انظر (٢/ ٢٣٦).

(٣) في «شرح الألفية»: «المقيد عنهم». وفي «التنقيح»: «المفيد عنهم».

(٤) من قوله: «والحاصل» إلىٰ هذا الموضع هو من كلام السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٢).

عن قومٍ منهم) انتهىٰ كلام الحافظ البيهقي[١].

(قالَ زينُ الدينِ[٢]: وهذا هوَ الذي استقرَّ عليهِ العملُ. قالَ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابهِ «الميزانِ»[٣]: العمدةُ في زمانِنا ليسَ على الرواةِ، بل على المحدِّثينَ والمفيدينَ[٤] الذين عُرِفَتْ عدالتُهم وصدقُهم في ضبطِ أسماءِ السامعينَ. قالَ: ثمَّ مِنَ المعلومِ أنَّه لا بدَّ مِنْ صونِ المروى[٥] وسترِهِ) أي: صائنًا لعرضه، ساترًا لنفسه عن الأدناس، وما يعيبه عليه الأكياس من الناس. كذا فسَّره البقاعي[٦].

ويظهر لي أنه أراد: صونه لكتاب سماعه، بدليل قوله: «المروي»، وستره له عمَّن يغيِّره ويُفسده. والله أعلم[٧].

---

(١) بل هذا نهاية كلام الحافظ السِّلفي في جزء له في شرط القراءة، ونقله الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٧٠) بعد نقله لكلام البيهقي، ونقله ابن الوزير عن الزين ولكنه أدمجه في كلام البيهقي بلا تمييز.
وبداية كلام السِّلَفي: «إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم علىٰ الثقة المقيد عنهم لا عليهم، وأن هذا كله توسل من الحفاظ...» وينتهي عند هذا الموضع. وقد ذكره كذلك الزركشي في «نكته» (٣/ ١٠١٠).
أما كلام البيهقي، فقد انتهىٰ عند قوله: «وتبقىٰ هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا ﷺ». والله أعلم.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٠). (٣) «الميزان» (١/ ٤).

(٤) في «الميزان»، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»: و«المقيدين».

(٥) في ن: «الراوي». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٦) «النكت الوفية» (٢/ ٢١).

(٧) تفسير الصنعاني بناه علىٰ أن عبارة الذهبي: «لابد من صون المروي وستره» وقوله: «المروي» خطأ، وصوابه: «الراوي» كذا هو في «الميزان»، و«لسان الميزان» =

واعلم أنه ذكر هذا في «الميزان»[١] علةً لقوله: وكذلك مَنْ قد تُكُلِّم فيهِ مِنَ المتأخِّرين لا أُورد منهم إلا مَنْ قد تبيَّن ضعفه، أو علىٰ التوقُّف منه[٢]، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة. إلىٰ آخره.

ثم قال: والحد الفاصل بين المتقدِّم والمتأخِّر هو رأس ثلاثمائة، ولو فتحتُ علىٰ نفسي تليين هذا الباب لَمَا سَلِمَ مني إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سُمِّعوا في الصغر، واحتيج إلىٰ علوِّ سندهم في الكبر، فالعمدة علىٰ مَنْ قرأ لهم، وعلىٰ مَنْ أثبت طبقات[٣] السماع لهم انتهىٰ.

(قلتُ: هذا الذي رجعَ إليه أهلُ الحديثِ هوَ بعينهِ الذي بدأَ به أهلُ البيتِ عليهم السلام) أي: الزيدية منهم، فإنه قد عدَّ المصنف في «العواصم» عدة مِنْ علماء أهل البيت ليسوا علىٰ مذهب الزيدية، بل في كل فرقة من فرق الأئمة الأربعة علماء مِنْ أهل البيت، مذاهبهم علىٰ طريقة مَنْ هم بين أظهرهم **(وهو قبولُ المراسيلِ مِنَ العدولِ الثقاتِ الأمناءِ)** وذلك لأن هؤلاء الرواة مِنَ المتأخِّرين صرَّح أئمة الحديث بأنه ليس الاعتماد عليهم،

= (١/ ٨٧)، و«شرح الألفية»، و«التنقيح»، و«النكت الوفية».
وعليه فتفسير الصنعاني خطأ؛ لأنه مبني علىٰ ما وقع من تصحيف لهذه اللفظة، والله أعلم.

(١) «الميزان» (١/ ٤).

(٢) قوله: «أو علىٰ التوقف منه» ليس في «الميزان»، و«لسان الميزان».

(٣) في م، س، والمطبوعة: «صفات». والمثبت من ن. وفي «الميزان»، و«لسان الميزان»: «طباق». وهو أشبه.

بل علىٰ المحدِّثين المتقدِّمين[١]، وإذا كان لا اعتماد عليهم لم يكونوا رواة، فالذي يُروىٰ مِنْ طريقهم مرسَل، وإنْ كان موصولًا صورة.

(ولكن لابدَّ مِنْ تقييدِ المراسيلِ[٢] بما تقدَّم في بابِها. واللهُ أعلمُ).

حيث قال: «فإن المتأخِّرين مِنَ المحدِّثين وافقوا علىٰ قبول المراسيل، وهو ما نص علىٰ صحَّته ثقة عارف بهذا الشأن؛ لارتفاع العلل الموهية للمراسيل عن هذا النوع» إلىٰ آخر كلامه هنالك.



(١) في ن، س، والمطبوعة: «المفيدين». والمثبت من م.

(٢) في «التنقيح»: «تقييد قبول المراسيل».

مسألة

مِنْ علوم الحديث ذِكْرُ **(مراتبُ التعديلِ)** مصدر عدَّلَهُ نسبة إلىٰ العدالة، مثل فسَّقَهُ.

(قالَ زينُ الدينِ[١]: هذهِ الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ ألفاظِهم في التعديلِ التي يدلُّ تغايُرُها على تباينِ أحوالِ الرواةِ في القوة، وقد رتَّب ابنُ أبي حاتمٍ) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي **(في مقدمةِ كتابِ «الجرحِ والتعديلِ»[٢] طبقاتِ ألفاظِهم فيها، فأجادَ وأحسنَ)** كما قاله ابن الصلاح[٣] **(وقد أوردَها ابنُ الصلاحِ، وزادَ فيها ألفاظًا أخذَها مِنْ كلامِ غيرِهِ)** أي: غير ابن أبي حاتم.

(قالَ زينُ الدينِ[٤]: وقد زدتُ عليها ألفاظًا مِنْ كلامِ أهلِ هذا الشأنِ غيرِ متميِّزةٍ بقلتُ) أي: لا يميِّزها عن غيرها بقوله: «قلت» **(ولكنني أوضِّحُ ما زدتُهُ عليها هنا إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** انتهىٰ كلام الزين.

(ثمَّ قالَ: مراتبُ التعديلِ أربعٌ أو خمسٌ) وقال السخاوي[٥]: «ست»، وسأوضِّح ما زاده:

(فالمرتبةُ الأُولى: العليا مِنْ ألفاظِ التعديلِ، ولم يذكُرْها ابنُ أبي حاتمٍ ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادَهُ عليهِ، وهوَ أنْ يُكَرِّرَ لفظَ التوثيقِ المذكورِ في هذهِ المرتبةِ الأُولى، إمَّا مع تباينِ اللفظينِ) مع تقارب

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧١).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٧).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ١٧١).
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ١١٣).

المعنىٰ **(كقولِهم: ثَبْتٌ)** بسكون الموحَّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب. وأما ثَبَت بالفتح: ففيما[١] يُثْبَتُ فيه للمحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره[٢] **(حُجَّةٌ، أو ثَبْتٌ حافظٌ، أو ثقةٌ ثَبْتٌ، أو ثقةٌ متقِنٌ)** هو الضابط الجيِّد الضبط، فلا بد حينئذ مما[٣] يدل علىٰ العدالة، فإذا قال: «ثَبْتٌ» أفاد ذلك وزيادة، فإنَّ معناه: ما تطمئن به النفس وتقنع به فَيَثْبُتُ عندها، أي: لا تطلب عليه مزيدًا، وذلك لا يكون إلا لمن[٤] جمع مع الضبط العدالة.

قال في «القاموس»[٥]: وأثبته عرفه حقَّ المعرفة، والأثبات الثقات انتهىٰ.

وفي «النهاية»[٦]: «الثَبَت - بالتحريك - الحجة والبينة». وحينئذ يكون من الرتبة[٧] التي قبلها[٨].

(أو نحوَ ذلكَ) كقولهم: كأنه مصحف[٩]. هذا مع اختلاف اللفظين.

(أو معَ إعادةِ اللفظِ الأولِ) بعينه **(كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ)** تأكيد لفظي

---

(١) في «فتح المغيث»: «فما».

(٢) من قوله: «بسكون الموحدة» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).

(٣) في «النكت الوفية»: «ما».

(٤) في «النكت الوفية»: «بمن».

(٥) «القاموس المحيط» (١/ ١٥٠- ثبت).

(٦) «النهاية» (١/ ٢٠٦- ثبت).

(٧) في «النكت الوفية»: «يكون كالألفاظ». وهو أشبه.

(٨) من قوله: «هو الضابط الجيد» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (٢/ ٢٤).

(٩) جعلها السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٦) من صيغ المرتبة الثانية التي ستأتي بعد هذه وليس الأولىٰ. والله أعلم.

لزيادة التقرير **(أو نحوُها)** وذلك لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة علىٰ الكلام الخالي[١] عنه.

قال السخاوي[٢]: وعلىٰ هذا فما زاد علىٰ مرتين مثلًا يكون أعلىٰ منهما[٣]، كقول ابن مهدي[٤]: ثقة، ثقة[٥]، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث.

قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك: قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة. سبع[٦] مرات. وكأنه سكت لانقطاع نفسه.

(فهذهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ في الرواةِ المقبولينَ، كما قالَهُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابِهِ «ميزان الاعتدالِ»[٧]) فإنه قال: فأعلىٰ العبارات في المقبولين: «ثبت حجة» إلىٰ آخر ما هنا.

وقال السخاوي[٨]: إن أعلاها - كما قاله شيخه الحافظ ابن حجر[٩] - الإتيان بصيغة «أفعل»، كأن يقال: «أوثق الناس»، أو: «أثبت الناس»، أو نحوهما، كقول حسان بن هشام[١٠]: «حدثني أصدق من أدركتُ مِنَ البشر

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «الحاكي». والمثبت من م، و«فتح المغيث».

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١١٥).

(٣) في «فتح المغيث»: «منها».

(٤) كذا. وفي «فتح المغيث»: «كقول ابن سعد في شعبة»، وهو الصواب، وكلام ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٨- القسم الثاني).

(٥) في «الطبقات الكبرىٰ»، و«فتح المغيث»: «ثقة» مرة واحدة فقط.

(٦) في ن، و«فتح المغيث»: «تسع». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٧) «الميزان» (١/ ٤).

(٨) «فتح المغيث» (٢/ ١١٤).

(٩) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٣).

(١٠) كذا، وهو قلب. والصواب: «هشام بن حسان» كما في «فتح المغيث». وهو كذلك =

محمد بن سيرين»؛ لِمَا تدلُّ عليه هذه الصيغة من الزيادة. وألحق بها شيخنا[١]: «المنتهىٰ في التثبُّت»[٢]. ثم يليه ما هو المرتبة الأولىٰ عند بعضهم، كقولهم: «فلان لا يُسأل عن مثله». ثم يليه ما هو المرتبة الأولىٰ عند الذهبي والزين انتهىٰ.

قلت: الذي في مقدمة «التقريب»[٣] للحافظ أنه جعل «أفعل» وتكرير الصيغة مرتبة واحدة، هي أول المراتب.

واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر[٣] أول المراتب كونه صحابيًّا فإنه قال: وباعتبار ما ذكرته انحصر لي الكلام علىٰ أحوالهم في ثنتي عشرة:

فأولها: الصحابة.

والثانية: مَنْ أُكِّدَ مدحه، إما بأفعل كـ «أوثق الناس». إلىٰ آخر كلامه.

فأول المراتب توثيقًا كون الراوي صحابيًّا، وظاهر هذا أنَّ كونه صحابيًّا قد تضمَّن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفَّلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلىٰ العدالة علىٰ أصل أئمة الحديث، ولكن بالنظر إلىٰ الضبط والحفظ لا يخلو عن الإشكال؛ إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنه نسي في صلاته وغيرها، فكيف يُجْعَلُ كون الراوي صحابيًّا أبلغ من الموصوف بـ «أوثق

= في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٧)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٤٩)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩).

(١) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٣).

(٢) في «نزهة النظر»، و«فتح المغيث»: «إليه المنتهىٰ في التثبت».

(٣) «التقريب» (ص: ٧٤).

الناس» ونحوه، والصحبة لا تُنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في «صحيح البخاري»[١] نسيان عمر لقصة التيمم، وتذكير عمار له بها ولم يذكر. بل قد ثبت أنَّه قال ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ فُلَانًا لَقَدْ ذَكَّرَنِي البَارِحَةَ آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»[٢]. وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن، وكتبنا فيه رسالة وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم مَنْ تنبَّه لذلك[٣].

(المرتبةُ الثانيةُ: وهيَ التي جعلَها ابنُ أبي حاتمٍ[٤] المرتبةَ الأولى، وتَبِعَهُ على ذلكَ ابنُ الصلاح[٥]. قال ابن أبي حاتم[٤]: وجدتُ الألفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شتَّى) جمع شتيت، كمرضىٰ ومريض **(فإذا قيلَ للواحدِ)** من الرواة **(إنَّه ثقةٌ أو متقِنٌ فهوَ مُحْتَجٌّ بحديثِهِ. قال ابنُ الصلاح[٦]: وكذا إذا قالَ[٧]: ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ)** فكل هذه الألفاظ من المرتبة الأولىٰ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٥، ٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٢٥) (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠) (٨/ ٩١)، ومسلم (٢/ ١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في كلام الصنعاني رحمه الله نظر، فقوله: «والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ». يجاب عليه: بأن قولهم في الراوي: «أوثق الناس» لا ينافي النسيان وعدم الحفظ أيضًا، فلم يسلم من ذلك أحد.

وأغلب الصحابة رضي الله عنهم أكثر ضبطًا وإتقانًا من كثير ممن قيل فيه: «أوثق الناس»، وقد توفر للصحابة رضي الله عنهم ما يجعلهم في المرتبة العليا من الضبط والإتقان، وهو السماع من النبي ﷺ مباشرة بخلاف مَنْ جاء بعدهم، فقد كثرت الوسائط بينهم وبين النبي ﷺ وهذا يؤدي إلىٰ زيادة نسبة الخطأ وقلة الضبط. والله أعلم.

وراجع: كلام محمد عوامة في مقدمة تحقيقه لـ «التقريب» (ص: ٢٤-٢٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٧).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٨).

(٧) في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية» (ص: ١٧٢): «قيل».

وهذه الصفات قد تضمَّنت العدالة والحفظ.

فأما إذا أُفْرِدَ الحفظ أو[١] الضبط فلا تتضمَّن العدالة كما يشير إليه قوله: **(وكذا إذا قيلَ في العدلِ: إنَّه حافظٌ أو ضابطٌ)** إذ مجرَّد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين المعدَّل[٢] وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنه يوجَد[٣] بدونهما ويوجَدان بدونه وتُوجد الثلاثة.

ويدل لذلك: أن ابن أبي حاتم[٤] سأل أبا زرعة عن رجل، فقال: [حافظ. فقال][٥] له: أهو صدوق؟[٦]

وكان أبو [أيوب][٧] سليمان بن داود الشاذكوني من الحُفَّاظ الكبار إلا أنه كان يُتَّهَمُ بشرب النبيذ وبالوضع، حتىٰ قال البخاري[٨]: «هو أضعف عندي مِنْ كل ضعيف». ورُئِيَ بعد موته في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي. قيل له: بماذا؟ قال: كنتُ في طريق أصفهان، فأخذني مطر، وكان معي كتب ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببتُ علىٰ كتبي حتىٰ أصبحت وهدأ المطر، فغفر الله لي بذلك في آخرين انتهىٰ[٩].

---

(١) في ن، س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م.

(٢) في «فتح المغيث»: «العدل».

(٣) في س، والمطبوعة: «لأنه لا يوجد». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٢).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«فتح المغيث».

(٦) بعده في «الجرح والتعديل»: «قال: علىٰ هذا يوضع».

(٧) ليس في النسخ: وأثبته من «فتح المغيث». وسليمان بن داود الشاذكوني أبو أيوب البصري له ترجمة في «الميزان» (٢/ ٢٠٥).

(٨) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٦٣).

(٩) من قوله: «إذ مجرد الوصف» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).

قال السخاوي[١]: ومجرد الوصف بالإتقان كذلك قياسًا علىٰ الضبط سوىٰ إشعاره بمزيد الضبط[٢].

(قالَ الخطيبُ[٣]: أرفعُ العباراتِ أنْ يقالَ: حُجَّةٌ أو ثقةٌ) فالحجة والثقة مستويان عنده. وفي كلام ابن أبي داود[٤] حين سأله الآجري[٥] عن سليمان بن بنت شرحبيل، فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. فقال الآجري: فقلت: هو حجة؟ قال: الحجة مثل أحمد بن حنبل. وكذا قال ابن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة.

وقال ابن معين[٦] في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة. وفي أبي[٧] أويس[٨]: صدوق وليس بحجة[٩].

(المرتبةُ الثالثةُ: قولهُم: ليسَ بهِ بأسٌ، أو لا بأسَ بهِ).

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١١٦).

(٢) كذا. وفي العبارة سقط، ففي «فتح المغيث»: «قياسًا علىٰ الضبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان علىٰ الضبط سوىٰ إشعاره بمزيد الضبط».

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٩).

(٤) كذا. وفي «فتح المغيث»: «كلام أبي داود». وهو الصواب، وأبو داود هو الإمام صاحب «السنن».

(٥) «سؤالات الآجري» (١٥٦٦).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٧).

(٧) في ن، س، والمطبوعة: «ابن». والمثبت من م، و«فتح المغيث»، و«تاريخ ابن معين». وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦٦).

(٨) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٤٨).

(٩) من قوله: «وفي كلام أبي داود» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١١٧).

فإن قيل: إنه ينبغي أنْ يكون «لا بأس به» أبلغ مِنْ «ليس به بأس»؛ لعراقة «لا» في النفي.

أُجيب بأنَّ في العبارة الأخرىٰ قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوتِ الأولىٰ في الجملة[١].

(أو صدوقٌ) علىٰ صيغة المبالغة، لا «محله الصدق» فيأتي أنها دونها **(أو مأمونٌ أو خيارٌ)** مِنَ الخير ضد الشر، ومِنْ ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله[٢] أنه مِنْ خيار الخلق، كما في أصل حديثه من «سنن النسائي»[٣].

(وجَعَلَ ابنُ أبي حاتمٍ[٤] وابنُ الصلاحِ[٥] هذه المرتبة الثانية) لا الثالثة **(واقتصرَا فيها على قولِهم: صدوقٌ، أو لا بأسَ بِه. وأدخلا فيها قولَهم: محلُّهُ الصدقُ. وقال ابنُ أبي حاتمٍ[٤]: مَنْ قيلَ فيهِ ذلكَ فهوَ ممَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ)**.

قال ابن الصلاح[٦]: لأن هذه اللفظة لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط، فَيُنْظَرُ حديثه ويُختَبَرُ حتىٰ يُعْرَفَ ضبطه.

(وأخَّرْتُ هذهِ اللفظةَ) وهي «محلُّه الصدق» **(إلى المرتبةِ التي تلي هذِهِ تبعًا لصاحبِ «الميزان»[٧])** فإنه هكذا صنع، وهذه اللفظة دالَّة علىٰ أن

---

(١) هذا الاستشكال وجوابه في «النكت الوفية» (٢/ ٢٥) بمعناه.

(٢) في م، ن، س: «عبد الله». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث». وسيف بن عبيد الله له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٢٣).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٠٩).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١١٠).

(٧) «الميزان» (١/ ٤).

صاحبها محلُّه ومرتبته مطلق الصدق، فهي دون «صدوق»؛ لأنه وصف بالصدق علىٰ طريقة المبالغة[١]، ولذا جعل «صدوق» من المرتبة الثانية[٢]، و«محله الصدق» من الرابعة.

(المرتبةُ الرابعةُ: قولُهم: محلُّهُ الصدقُ، أو رَوَوْا عنهُ، أو إلى الصدقِ ما هو) يعني: ليس ببعيد عن الصدق.

وقال البقاعي[٣]: معناه عند أهل الفن: أنه غير مدفوع عن الصدق. وتحقيق معناها في اللغة: أن حرف الجر يتعلَّق بما يصلح لتعلُّقه، وهو هنا قريب، فالمعنىٰ: فلان قريب إلىٰ الصدق، ويحتمل أنْ تكون «ما» نافية، وحينئذ يجوز أنْ يكون المعنىٰ: ما هو قريب منه، فيكون نفيًا لِمَا أثبتته الجملة الأولىٰ، فتفيد مجموع العبارة التردُّد في أمره.

قلت: بل المعنىٰ علىٰ هذا: «فلان قريب إلىٰ الصدق» وهي الجملة الأولىٰ، «ما هو قريب» وهي الثانية، فتفيد تناقض الجملتين لا التردُّد، فلا ينبغي حمل كلامهم علىٰ هذا الاحتمال.

قال: ويحتمل ما هو بعيد، فيكون تأكيدًا للجملة الأولىٰ.

قلت: هذا متعيَّن.

قال: ويحتمل أنْ تكون استفهامية، فكأنه قيل هو قريب إلىٰ الصدق. ثم سأل عن مقدار القرب. فقال: ما هو؟ قليل أو كثير؟

قلت: هذا يُبْعِدُهُ السياق؛ لأن القائل: «إلىٰ الصدق ما هو» هو الذي

---

(١) من قوله: «وهذه اللفظة دالة» إلىٰ هذا الموضع هو في «النكت الوفية» (٢/ ٢٥) بمعناه.

(٢) لعله يريد: «الثالثة».

(٣) «النكت الوفية» (٢/ ٢١).

عدل مِنْ وصفه[١]، فكيف يسأل غيره عنه؟! فأَولىٰ التوجيهات هو الأول، ومعنىٰ «ما هو»: أن تكون «ما» نافية، «وهو» اسمها، وخبرها محذوف، أي: ما هو بعيد عن الصدق، والجملة تأكيد لِمَا قبلها[٢].

(أو شيخٌ وَسَطٌ، أو وَسَطٌ، أو شيخٌ، أو صالحُ الحديثِ، أو مقارَبُ الحديثِ، بفتحِ الراءِ) ومعناه: حديثه يقاربه[٣] حديثُ غيره **(وكسرِها)** ومعناه: أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. وبالكسر ضُبِطَتْ في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح[٤] المقروءة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه[٥] وابن الجوزي[٦] **(كما حكاهُ القاضي أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ في «شرحِ الترمذيِّ»)** وبهما ضبطه ابن دحية، والبطليوسي، وابن رشيد في «رحلته»[٦] قال: ومعناه: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر.

(أو) يقال فيه[٧]: **(جيِّدُ الحديثِ)** مِنَ الجودة **(أو حسنُ الحديثِ، أو صويلحٌ، أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)** بخلافه إذا لم يُقَيَّدْ بالمشيئة، فإنه مِنَ الثالثة كما عرفتَ **(أو أرجو أنَّه ليسَ بهِ بأسٌ)**.

---

(١) في س، والمطبوعة: «وصف». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من م.

(٢) هذا هو التوجيه الثاني وليس الأول.

(٣) في ن، س، والمطبوعة: «يقارب». والمثبت من م. وهو كذلك في «فتح المغيث» (٢/ ١١٩)، و«النكت الوفية» (٢/ ٢٦).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١١٥).

(٥) انظر «التقريب» (١/ ٥٨١ - تدريب).

(٦) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١١٩).

(٧) قوله: «يقال فيه». في م مضروبًا عليه، ن، س: «من الألفاظ». والمثبت من حاشية م، والمطبوعة.

(واقتصرَ ابنُ أبي حاتمٍ[١] في المرتبةِ الثالثةِ مِنْ كلامِهِ على قولِهم: «شيخ»، وقالَ: هوَ بالمنزلةِ التي قبلَها، يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنْظَرُ فيهِ، إلَّا إنَّه دونَها).

(واقتصرَ) ابن أبي حاتم[١] **(في المرتبةِ الرابعةِ على قولِهم: «صالحُ الحديثِ»، وقالَ: إنَّ مَنْ قيلَ فيهِ ذلكَ يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ)**.

قال ابن الصلاح[٢]: وإنْ لم يستوفِ النظر المُعَرِّف[٣] بكون[٤] ذلك المحدِّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلىٰ حديثٍ مِنْ حديثه [اعتبرنا ذلك الحديث][٥] ونظرنا: هل له أصل من رواية غيره؟ كما تقدَّم من بيان طريقة الاعتبار في محلِّه[٦].

(ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[٧] مِنْ ألفاظِهم) أي: أئمة الحديث **(في التعديلِ على غيرِ ترتيبٍ: قولَهم: فلانٌ رَوَى عنهُ الناسُ، فلانٌ وَسَطٌ، فلانٌ مقارِبُ الحديثِ، فلانٌ ما أعلمُ بهِ بأسًا. قالَ: وهوَ دونَ قولِهم: لا بأسَ بهِ)** فإنه جزم فيها بنفي البأس، وهنا ينفي علمه، والفرق بين الأمرين واضح.

(وأمَّا تمييزُ الألفاظِ التي زدتُها) الأَوْلىٰ أنْ يقدِّم قبل هذا: «قال

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ١١٠).
(٣) في م: «المعروف». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«علوم الحديث».
(٤) في «علوم الحديث»: «لكون».
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«علوم الحديث».
(٦) تقدم (٢/ ٣٩٢).
(٧) «علوم الحديث» (٤/ ١١٥).

الزين»؛ لأن هذا كلامه[١]، وليس في عبارة المصنف إشعار به **(على كتابِ ابنِ الصلاحِ فهيَ: المرتبةُ الأُولى بكمالِها. وفي الثالثة: مأمونٌ وخِيارٌ. وفي الرابعةِ: إلى الصدقِ ما هو، وشيخٌ وَسَطٌ، ووسط[٢]، وجيِّدُ الحديثِ، وحَسَنُ الحديثِ[٣]، وصويلحٌ، وصدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأرجو أنَّه لا بأسَ بهِ، وهو نظيرُ ما أعلمُ بهِ بأسًا، و[٤] الأُولى)** وهي «وأرجو» **(أرفعُ؛ لأنَّه لا يلزمُ مِنْ عدمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ لذلكَ)**.

(وقد رُوِيَ عنِ) الإمام يحيىٰ **(ابن معينٍ[٥] أنَّه إذا قالَ لرجلٍ: ليسَ بهِ بأسٌ. فهوَ ثقةٌ. وإذا قالَ: هوَ ضعيفٌ. فليسَ بثقةٍ ولا يُكْتَبُ حديثُهُ)** ولمَّا كان هذا خلاف ما سلف عن ابن أبي حاتم، جمع ابن الصلاح بينهما كما نقله عنه المصنف بقوله: **(وقالَ ابنُ الصلاح[٦]: إنَّه)** أي: ابن معين **(حَكَى هذا عن نفسِهِ لا عن غيرِهِ، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ. يعني: فإنَّه نسبَهُ إلى أهلِ الحديثِ)**.

وأجاب الزين بغير هذا، كما أفاده قوله: **(وقالَ زينُ الدينِ[٧]: ولم يقلِ ابنُ معينٍ: «إنَّ قولي: ليسَ بهِ بأسٌ مثلَ قولي: ثقة»، حتَّى يلزَمَ منهُ التساوي بينَ اللفظينِ، إنَّما قالَ: إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهوَ ثقةٌ)** وليس لفظ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٣).

(٢) في «شرح الألفية»: «وشيخ» بدل: «ووسط».

(٣) بعده في «شرح الألفية»: «وصالح الحديث».

(٤) في س، والمطبوعة: «إذ». وغير ظاهر في م. وفي «شرح الألفية»: «أو». والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٥) «الكفاية» (ص: ٦٠).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١١٢).

(٧) «شرح الألفية» (ص: ١٧٤).

الثقة يُطْلَقُ علىٰ مرتبة معينة، بل كما قال: **(وللثقة: مراتبٌ، فالتعبيرُ عنهُ بأنَّه ثقةٌ أرفعُ مِنَ التعبيرِ عنهُ بأنَّه لا بأسَ بهِ، وإنِ اشتركا في مطلقِ الثقةِ)**.

(وعن عبدِ اللهِ بن إبراهيمَ) في «شرح السخاوي»[١]: «عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم»[٢] وهو الذي كان في أهل الشام مثل ابن أبي حاتم[٣] في أهل الشرق **(مثلُ كلامِ يحيى بنِ معينٍ)**.

قال أبو زرعة[٤]: قلتُ له - أي: لعبد الرحمن -: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به. قال: قلتُ: ولِمَ لا تقول ثقة، ولا تعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلتُ لك: إنه ثقة.

(و) روىٰ **(عن عبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ[٥] مثلُ ما تقدَّمَ في الفرقِ بينَ العبارتينِ)** وذلك أنه سأله عمرو بن علي الفلَّاس حين روىٰ عن أبي خَلْدة بالخاء المعجمة[٦] وسكون اللام، وهو خالد بن دينار التميمي **(فإنَّه قيلَ)** أي: قال له الفلَّاس **(في رجلٍ)** هو أبو خَلْدة[٧] **(أكانَ ثقةً؟ قال: كانَ صدوقًا، وكانَ مأمونًا، وكانَ خيِّرًا. وفي روايةٍ: وكانَ خِيارًا)** ثم قال: **(الثقةُ شعبةُ وسفيانُ)** الثوري. وفي بعض الروايات عن ابن مهدي بدل

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢).
(٢) وهو كذلك في «التنقيح».
(٣) في «فتح المغيث»: «كأبي حاتم» وهو الصواب.
(٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٢).
(٥) أخرجه: الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٩، ٦٠).
(٦) في س، والمطبوعة: «عن أبي جلدة بالجيم» خطأ. والمثبت من م، ن. وكذا قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٨٢).
(٧) في س، والمطبوعة: «جلدة». والمثبت من م، ن.

«سفيان»: «مسعر»[١]، يصرِّح بأرجحيَّة[٢] ثقة علىٰ كلٍّ مِنْ صدوق، وخيار، ومأمون، التي كل منها مِنْ مرتبة ليس به بأس.

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر[٣]: كلام ابن مهدي لا معنىٰ له في اختيار الألفاظ؛ إذ أبو خَلْدة[٤] ثقة عند جميعهم.

يعني: كما صرَّح به الترمذي[٥] حيث قال هو: «ثقة عند أهل الحديث»؛ فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه. قاله السخاوي[٦].

(وعن أحمدَ بنِ حنبلٍ[٧] أنَّه سُئِلَ عن عبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءٍ، هل هوَ ثقةٌ؟ فقالَ للسائلِ: أتدري ما الثقةُ؟ إنَّما الثقةُ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ. وكانَ ابنُ مهديٍّ - فيما ذَكَرَ أحمدُ بنُ سنانٍ[٨] - ربَّما جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيهِ ضعفٌ وهوَ رجلٌ صدوقٌ فيقولُ: رجلٌ صالحُ الحديثِ[٩]) فيجعله منحطًّا عن رتبة ليس به بأس.

ولمَّا فرغ مِنْ مراتب التعديل أخذ في بيان مراتب التجريح، فقال:

---

(١) راجح: «التقييد والإيضاح» (٤/ ١١١)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٢) في س، والمطبوعة: «بأن حجيته» خطأ. والمثبت من م، ن. وهو كذلك في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣) ومنه نقل.

(٣) عزاه الحافظ في ترجمة أبي خلدة من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥) إلىٰ «الكنىٰ» لابن عبد البر. وهو في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٤) في س، والمطبوعة: «جلدة». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(٥) «سنن الترمذي» (٥/ ٦٨٣ رقم ٣٨٣٣).

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٣).

(٧) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٦٠).

(٩) زاد ابن أبي حاتم: «يغلبه. يعني: أن شهوة الحديث تغلبه».

مسألة

(مراتبُ التجريحِ هيَ خمسُ مراتبَ، وجعلَها ابنُ أبي حاتمٍ[١] أربعًا، وتَبِعَهُ ابنُ الصلاحِ[٢]) وساقها المصنفُ كالزين[٣] في التدلِّي مِنَ الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، مع أنَّ العكس كما فعله ابن أبي حاتم وابن الصلاح كان أنسب؛ لتكون مراتب القسمينِ منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلىٰ من التعديل وآخرها الأعلىٰ من التجريح[٤].

(الأُولى) من المراتب الأربع **(وهي أسوؤُها: أنْ يقالَ: فلانٌ كذَّابٌ، أو يكذبُ، أو يضعُ الحديثَ، أو وضَّاعُ الحديثِ، أو وَضَعَ حديثًا، أو دَجَّالٌ)** وذكر السخاوي[٥] عن شيخه الحافظ ابن حجر[٦]: أنه جعل المرتبة الأولىٰ ما دلَّ علىٰ المبالغة، كأكذب الناس، وإليه المنتهىٰ في الوضع، وهو ركن الكذب.

قال[٧]: فهذه المرتبة الأولىٰ، ثم يليها كذَّاب. إلىٰ آخر ما سرده المصنف.

قلت: والذي في مقدمة «التقريب»[٨]: أنه جعل المرتبة الثانية عشر: مَنْ أُطْلِقَ عليه اسم الكذب والوضعِ. هذا لفظه، وهي أول المراتب هنا. وفي

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ١١٣، ١١٤).
(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).
(٤) من قوله: «وساقها» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ١٢٤).
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ١٢٥).
(٦) «نزهة النظر» (ص: ٢٤٢، ٢٤٣).
(٧) أي: السخاوي.
(٨) «التقريب» (ص: ٧٥).

«النخبة وشرحها»[١]: والطعن يكون بعشرة أشياء. إلىٰ أنْ قال: وهذا ترتيبها علىٰ الأشد فالأشد في موجب الرد[٢]؛ لأن الطعن إما بكذب الراوي. ثم قال: وهو الموضوع. فجعل الوصف بالكذب أول المراتب بأي عبارة كان.

(وأدخلَ ابنُ أبي حاتمٍ والخطيبُ بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ المرتبةِ: قالَ ابنُ أبي حاتم[٣]: إذا قالُوا: متروكٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، أو كذَّاب، فهوَ ساقطٌ، لا يُكْتَبُ حديثُهُ. وقالَ الخطيبُ[٤]. أَدْوَنُ العباراتِ أنْ يقالَ: كذَّابٌ ساقطُ الحديثِ).

(قالَ الزينُ)[٥] بعد نقله لهذا الكلام **(وقد فَرَّقْتُ بينَ هذهِ الألفاظِ تَبَعًا لصاحبِ «الميزانِ»[٦])**. يعني: الحافظَ الذهبيَّ؛ فإنه جعلهما مِنَ المرتبةِ الثانيةِ.

(المرتبةُ الثانيةُ) وألفاظها **(فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ أوِ الوضعِ، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ، أو متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ، أو تركوهُ، أو لا يُعْتَبَرُ بهِ، أو بحديثِهِ، أو ليسَ بثقةٍ، أو ليسَ بالثقةِ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ، أو نحوَ ذلكَ. أو فيه نَظَرٌ، أو سكتوا عنهُ)**.

قال الزين[٥]: **(وهاتانِ العبارتانِ للبخاريِّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ)**.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٤٦، ١٤٧).

(٢) بعده في «نزهة النظر»: «علىٰ سبيل التدلِّي».

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٤) «الكفاية» (ص: ٥٩).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).

(٦) «الميزان» (١/ ٤).

(المرتبةُ الثالثةُ: فلانٌ رُدَّ حديثُهُ، أو ردُّوا حديثَهُ، أو مردودُ الحديثِ، أو ضعيفٌ جدًّا، أو واهٍ بمرَّةٍ) قال الحافظ ابن حجر[١]: أي قولًا واحدًا لا تردُّد فيه **(أو طَرَحُوا حديثَهُ، أو مُطَّرَحٌ، أو مُطَّرَحُ الحديث، أو ارْمِ به، و)** فلانٌ **(ليسَ بشيءٍ، أو لا شيءَ، أو لا يُساوي شيئًا، أو نحو ذلكَ)**.

قال زين الدين[٢] بعد سرده لهذه الألفاظ: **(وكلُّ مَنْ قِيلَ فيهِ ذلكَ مِنْ)** أهل **(هذهِ المراتبِ الثلاثِ لا يُحْتَجُّ بهِ ولا يُعْتَبَرُ ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ)** انتهىٰ.

قال المصنف: **(ونُلْحِقُ بذلكَ فائدةً، وهيَ أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ ذَكَرَ في مقدِّمةِ «شرحِ البخاريِّ»[٣] في ترجمةِ عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ البصريِّ أنَّه ذَكَرَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ)** بالفاء نسبة إلىٰ فاس **(أنَّ مرادَ ابنِ معينٍ بقولِهِ في بعضِ الرواةِ: «ليسَ بشيءٍ» يعني: أنَّ أحاديثَهُ قليلةٌ جدًّا)** فلا يكون إطلاق ذلك اللفظ جرحًا.

(المرتبةُ الرابعةُ: فلانٌ ضعيفٌ، أو منكرُ الحديثِ، [أو حديثُهُ منكرٌ، أو مضطربُ الحديثِ][٤] أو واهٍ، أو ضعَّفوهُ، أو لا يُحْتَجُّ به).

(وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[٥] في ترجمةِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن خُصَيْفَةَ) ضبطه الحافظ في «التقريب»[٦] بمعجمة ثم مهملة، وقال: إنَّه ثقة **(الكنديِّ:**

---

(١) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٣١).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٦).
(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٤١).
(٤) ليس في ن، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وأثبته من س، و«شرح الألفية»، و«التنقيح». وقد تصحف قوله: «أو حديثه» في س إلىٰ: «أو وجدته».
(٥) «هدي الساري» (ص: ٤٧٦).
(٦) «التقريب» (٧٧٣٨).

إنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُطْلِقُ على مَنْ يُغْرِبُ) أي: يأتي بالغرائب **(على أقرانِهِ في الحديثِ: أنَّه منكرُ الحديثِ. قالَ: عُرِفَ ذلكَ بالاستقراءِ مِنْ حالِهِ. قالَ: وابنُ خصيفةَ احتجَّ بهِ مالكٌ والأئمةُ كلُّهم معَ قولِ أحمدَ ذلكَ فيهِ)** فاصطلاح أحمد غير اصطلاح غيره، فينبغي أن يُتَنَبَّه له.

(وكذا قالَ) الحافظ[١] **(إنَّ مذهبَ البَرْدِيجيِّ)** تقدَّم لنا ضبطه[٢] **(أنَّ المنكَرَ هوَ الفردُ، وإنْ تفرَّد بهِ ثقةٌ، فلا يكونُ قولُهُ في الراوي: «إنَّه منكرُ الحديثِ» جرحًا. ذكرهُ في ترجمةِ يونسَ بنِ القاسمِ الحنفيِّ اليمانيِّ)**[٣].

(المرتبةُ الخامسةُ: فلانٌ يقالُ فيهِ[٤]، أو ضُعِّفَ، أو فيهِ ضعفٌ، أو في حديثِهِ ضعفٌ، أو فلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ، أو ليسَ بذاكَ، أو ليسَ بذاكَ القويِّ، أو ليسَ بالقويِّ، أو ليسَ بالمتينِ، أو ليسَ بحجةٍ، أو ليسَ بعمدةٍ أو بالمرضيِّ، أو للضعفِ ما هو) هي مثل قوله: «وإلىٰ[٥] الصدق ما هو» واللام بمعنىٰ إلىٰ **(أو فيهِ خلافٌ، أو طعنوا فيهِ، أو مطعونٌ فيه، أو سيئُ**

---

(١) «هدي الساري» (ص: ٤٧٨).

(٢) تقدم (٢/ ٣٧٧).

(٣) ما ذهب إليه الحافظ من أن المنكر في كلام أحمد والبرديجي بمعنىٰ مطلق التفرد فيه نظر؛ إذ إن أحمد والبرديجي وغيرهما من النقاد يطلقون «منكر الحديث» علىٰ الراوي الذي يكثر من مخالفة الثقات لا علىٰ مطلق التفرد. والله أعلم.
وراجع: «شرح الموقظة» لحاتم العوني (ص: ١١٨)، ومقدمة تحقيق «المنتخب من العلل للخلال» لطارق بن عوض الله (ص: ٢٦).

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «فلان فيه مقال»، وهو أشبه.

(٥) في المطبوعة: «إلىٰ» بدون واو. والمثبت من م، ن، س.

الحفظِ، أو ليِّنٌ، أو ليِّنُ الحديثِ، أو فيهِ لِينٌ، أو تكلَّموا فيهِ، ونحوَ ذلكَ).

قال ابن المديني[١] بعد سرده لِمَا ذكر: **(وَكُلُّ)** مبتدأ مضاف إلىٰ «مَنْ» **(مَنْ ذُكِرَ في المرتبةِ الرابعةِ أو الخامسةِ، فإنَّه)** خبر «كل»، وأُدْخِلَتِ الفاء كما عرفتَ في النحو **(يُخرَّجُ حديثُهُ للاعتبارِ)** وتقدَّم بيانه.

(قالَ ابنُ أبي حاتمٍ[٢]: إذا أجابوا في رجلٍ أنَّه ليِّنُ الحديثِ، فهوَ ممَّن يُكْتَبُ حديثُهُ، ويُنْظَرُ فيهِ اعتبارًا) وهو مِنْ أهل المرتبة الخامسة، كما عرفتَ.

(وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ) فهو من أهل المرتبة الرابعة **(فهو بمنزلتِه)** بمنزلة «ليِّن الحديث» **(في كتابةِ حديثِهِ إلَّا أنَّه دونَهُ)**.

(وإذا قالوا: ضعيفٌ. فهوَ دونَ الثاني) أي: دون قولهم: «ليس بقوي» **(لا يُطْرَحُ حديثُهُ، بل يُعْتَبَرُ بهِ)**.

قال زين الدين[٣]: **(وقد تقدَّمَ في كلامِ ابنِ معينٍ ما قد يُخَالِفُ هذا مِنْ أنَّ مَنْ قالَ فيهِ: ضعيفٌ. فليسَ بثقة لا يُكْتَبُ حديثُهُ. وتقدَّمَ أنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عنهُ بأنَّه لم يَحْكِهِ عن غيرِهِ مِنْ أهلِ الحديثِ)** كما سلف.

---

(١) كذا. وهو خطأ عجيب، والصواب: «قال الزين»، فهذا الكلام له في «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).

(وسألَ حمزةُ السهميُّ[١] الدارقطنيَّ: أيش تريدُ) أصله: «أي شيء» فَخُفِّفَ ووُصِلَ **(إذا قلتَ: فلانٌ ليِّنٌ؟ قالَ: لا يكونُ ساقطًا متروكَ الحديثِ، ولكن مجروحًا بشيءٍ لا يُسْقِطُ عنِ العدالةِ)**.

قال الزين[٢]: **(وأمَّا تمييزُ ما زدتُهُ مِنْ ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاحِ، فهيَ: فلانٌ يضعُ، ووضَّاعٌ[٣]، ودجَّالٌ، ومتَّهَمٌ بالكذبِ، وهالكٌ، وفيهِ نظرٌ، وسكتوا عنهُ، ولا يُعْتَبَرُ بهِ، وليسَ بالثقةِ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جدًّا، وواهٍ بمرَّةٍ، وطرحوا حديثَهُ، وارمِ بهِ، ومُطَّرَحٌ، ولا يساوي شيئًا، ومنكرُ الحديثِ، وواهٍ، وضعَّفوهُ، وفيهِ مقالٌ، أو ضُعِّفَ، ويُعْرَفُ ويُنْكَرُ[٤])** أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير، فينبغي أنْ يُنْظَرَ حديثه، ولا يؤخذ ما رواه مُسَلَّمًا، وهو قريب مِنْ قولهم في التوثيق: «محلُّه الصدق»، وما معها مِنْ ألفاظ المرتبة الرابعة[٥].

(وليسَ بالمتينِ وليسَ بحجةٍ، وليسَ بعمدةٍ، وليسَ بالمرضيِّ، وللضعفِ ما هو، وفيهِ خلافٌ، وطعنوا فيهِ، وسيِّئُ الحفظِ، وتكلَّموا فيهِ. فهذهِ لم يذكُرْها ابنُ أبي حاتمٍ ولا ابنُ الصلاحِ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ هذا الشأنِ. انتهَى كلامُ زينِ الدينِ).

ثم ذكر المصنف فوائد لم يذكرها الزين، وهي خلاصة ما ساقه فقال: **(ويلحقُ بهِ فوائدُ)**:

---

(١) «سؤالات حمزة السهمي» (١).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٧٧).
(٣) بعده في «شرح الألفية»، و«التنقيح»: «ووضع».
(٤) في «شرح الألفية»: «تعرف وتنكر».
(٥) هذا الشرح من «النكت الوفية» (٢/ ٣٢).

(الأُولى: أنَّ أهلَ المرتبتينِ الرابعةِ والخامسةِ مِنْ أهلِ الديانةِ والصدقِ والعدالةِ، وإنَّما تُكُلِّمَ عليهم لشيءٍ في حفظِهم) فعلىٰ هذا: كل تلك العبارات مراد بها خفَّة الضبط لا غير **(ولهذا لا يكذبونَ كأهل المرتبةِ الأولى، ولا يُتَّهمونَ بذلكَ، ولا يُتْرَكُ حديثُهم، ولا يقالُ في واحدٍ منهم: ليسَ بثقةٍ. فكلُّ هؤلاءِ هم أهلُ المرتبةِ الثانيةِ)** من مراتب التعديل[١].

لكن لا يخفىٰ أنَّ أهل الثانية مَنْ قيل فيه: متقن، ثبت، [حجة][٢]، حافظ، ضابط، حجة، ثقة[٣]، وهذه الألفاظ تنافي عبارات أهل الرابعة والخامسة؛ إذ هي ضعيف، [منكر][٤] الحديث، ضعَّفوه، ونحوها، وكأنه أشار بقوله: **(فتأمَّل)** إلىٰ هذا **(فإنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ أرفعُ مِنْ أنْ يقالَ في أحدِهم: ليسَ بثقةٍ، كَمَنْ ذكرنا مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانِية)** من مراتب التجريح.

(الفائدةُ الثانيةُ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الثالثةِ مِنْ مراتبِ التجريحِ أرفعُ مِنْ أن يقالَ لأحدِهم: ليسَ بثقةٍ. ولا يُتَّهَمُونَ بالكذبِ، مع أنَّ حديثَهم مردودٌ ومطروحٌ) لقولهم فيها: فلان ردُّوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جدًّا.

---

(١) بل من مراتب التجريح، وسيأتي زيادة توضيح.

(٢) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س. وسيتكرر مرة أخرىٰ.

(٣) كذا فسَّر الصنعاني أهل المرتبة الثانية، ولعله ظن أن ابن الوزير يعني أهل المرتبة الثانية من مراتب التعديل، وليس كذلك، إنما يعني: أهل المرتبة الثانية من مراتب التجريح، وهم من قيل فيهم: فلان متهم بالكذب أو الوضع، فلان ساقط، هالك، متروك، ليس بثقة، ونحو ذلك. وهذا واضح من سياق كلام ابن الوزير. والله أعلم.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(فبهذا تعرفُ[1] أنَّ أهلَ المرتبةِ الثالثةِ أيضًا ممنْ لا يكذبُ ولا يُتَّهَمُ بذلكَ) الكذب **(ولا ينزلُ إلى مَنْ يوصَفُ بأنَّه غيرُ ثقةٍ؛ لترفُّعِهِ عن تعمُّدِ ذلكَ، ولكنَّهم أهلُ وَهْمٍ كثيرٍ، حُكِمَ بردِّ حديثِهم لأجلِ ذلكَ فقط)** فعلىٰ هذا، قولهم: فلان ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئًا. يعني: أنه كثير الوهم.

(وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنَّ التهمةَ والحكمَ بنفي الثقةِ هو حكمُ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ) حيث قالوا فيهم: فلان متَّهم، فلان ليس بثقة **(وكلُّ ما حُكِمَ بهِ على أهلِ مرتبةٍ لم يُحْكَمْ بهِ على مَنْ هوَ أرفعُ منها)** وإلَّا لتداخلت المراتب، وضاع التقسيم.

(الفائدةُ الثالثةُ: أنَّك لا تصفُ أهلَ مرتبةٍ بصفةِ مَنْ فوقَهم، ولا) تصفهم بصفة **(مَنْ دونَهم)** وذلك لأن لأهل كل مرتبة أحكامًا وأوصافًا تختصُّ بها [وقد يُجْمَعُ بعضُ أهل المراتب في الأحكام كما ستعرفه][2].

(ولا تقولُ في الكذَّابِ) أي: فيمَن وصفوه بذلك **(إنَّه مُتَّهَمٌ بالكذبِ؛ لأنَّ الأُولى تفيدُ أنه معروفٌ بهِ، والثانيةُ تفيدُ نفيَ ذلكَ)** وإنما عنده مجرَّد تهمة.

(ولا تقولُ في الكذَّابِ: «متروكَ الحديثِ» إلَّا أنْ تشكَّ في أنَّه كذَّابٌ، وتُحَقِّقُ أنَّه متروكٌ) لأنه من أهل المرتبة الثالثة علىٰ غير قول

---

(١) في ن: «فهذا يعرف». وفي «التنقيح»: «فهذا ليعرف». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م.

ابن أبي حاتم، وكذَّاب من أهل الأولىٰ [علىٰ قوله][(١)].

(فإنْ قلتَ: أليسَ الكذابُ متروكَ الحديثِ؟ قلنا: بلى) أي: متروك الحديث **(ولكنْ قد صارَ تركُ الحديثِ[(٢)] عبارةً عمَّن لم يُعْرَفْ بأنَّه كذَّابٌ)** فقد فَرَّقَ العُرْفُ بينهما، وإنْ تصادقا في الحكم، وهو تَرْكُ حديث كل واحد منهما **(كما أنَّ الكذَّابَ ضعيفٌ غيرُ قويٍّ، ولا يقالُ فيهِ ذلكَ)** أي: أنه مُتَّهَمٌ بالكذب[(٣)] **(لأنَّه يُفيدُ أنَّه عدلٌ، صدوقٌ، ولكنَّه يَهِمُ في حديثِهِ)** كما يفيده إطلاق مُتَّهَمٌ عليه[(٤)] **(فإنْ أحببتَ أنْ تقولَ: «كذَّابٌ متروكُ الحديثِ» فلا بأسَ؛ لأنَّ الإيهامَ قدِ ارتفعَ)** بالجمع بين الوصفين.

(فإنْ قلتَ: أيُّ فَرْقٍ بينَ: متروكِ الحديث ومردودِ الحديثِ، حتى توصَفَ أهلُ المرتبةِ الثانيةِ بالمتروكِ، وأهلُ الثالثةِ بالمردودِ؟)

(قلتُ: لا فرقَ بينهما في اللغةِ، ولكنَّ أهلَ العُرْفِ مِنَ المحدِّثينَ جعلوا بينهما فَرْقًا) فالفرق عُرْفي لا لغوي **(فالمتروكُ يُطْلَقُ على مَنْ تُرِكَ لجرحٍ في دينِهِ، أو تهمةٍ بالكذبِ[(٥)]. والمردودُ يُطْلَقُ على مَنْ لم يتعمَّدْ**

---

(١) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

(٢) بعده في ن: «في عرفهم».

(٣) كذا. ولعل الصواب أن يقول: «أي: أنه ضعيف غير قوي». والله أعلم.

(٤) وهذا نتيجة لتفسيره السابق. والصواب في هذا أن يقول: «كما يفيده إطلاق ضعيف غير قوي عليه». والله أعلم.

(٥) بل كثيرًا ما يطلق أهل الحديث «المتروك» علىٰ مَن كثر غلطه، وإن لم يكن مجروحًا في دينه ولا متهمًا بالكذب. ومن طالع كتب التراجم علم ذلك. وقد عقد الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٧) بابًا بعنوان: «باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالبًا علىٰ روايته». ثم ذكر نصوصًا عن أهل الحديث في ذلك.

ذلكَ، ولا يُتَّهَمُ بهِ، ولكن كَثُرَ خطؤهُ حتَّى لم يُقْبَلْ، ولا يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُعْتَبَرُ بهِ) كما مرَّ في حقيقته، فرتبة المردود أدنىٰ مِنْ رتبة المتروك.

(الفائدةُ الرابعةُ: أنَّ أهلَ المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ مِنَ المجروحينَ) ممَّن قيل فيه: ضعيف، أو منكر الحديث، أو واهٍ، أو فيه مقال، أو ضعف **(هم أهلُ المرتبةِ الرابعةِ مِنَ المعدَّلينَ)** وهو مَنْ قيل فيه: محلُّه الصدق، أو رووا عنه، أو نحوه **(لِمَا تقدَّمَ في كلِّ واحدٍ منهم أنَّه يُكْتَبُ حديثُهُ للاعتبارِ)** كما تقدَّم عن ابن أبي حاتم أنه قال: كل [مَنْ كان][1] مِنْ أهل المرتبة الرابعة والخامسة فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار.

(ولكنَّهم حينَ يقصدونَ رفعَهم عمَّن لا يُعْتَبَرُ بهِ ولا يُكْتَبُ حديثُهُ، يوردون الأدنى مِنْ ألفاظِ التعديلِ) نحو: محلُّه الصدق **(وحينَ يريدونَ حطَّهم عمَّن يُحْتَجُّ به في الصحيحِ، يوردونَ الأعلى مِنْ عباراتِ التجريحِ)** فيقولون: ضعيف، أو منكر الحديث **(فهم أهلُ صدقٍ وديانةٍ، ولكنَّهم ضعفاءُ بالنظرِ إلى مَنْ فوقَهم في الإتقانِ مِنَ الحفَّاظِ، وهم لأجلِ صدقِهم وتوسُّطِ خطئِهم بينَ الكثرةِ المردودةِ والندرةِ التي لا حُكْمَ لها، صالحونَ لا بأسَ بهم إذا وُجِدَ لهم متابعٌ أو شاهدٌ بالنظرِ إلى مَنْ دونَهم مِنَ الكذَّابينَ والمتروكينَ و)** بالنسبة إلىٰ **(مَنْ كَثُرَ خطؤهُ فَرُدَّ حديثُهُ)** هذا علىٰ قواعد المحدِّثين، وقد تقدَّم هذا للمصنف في بحث الحسن، وتقدَّم ما فيه فتذكَّر.

---

(١) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(وأمَّا على قواعدِ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ وأهلِ الأصولِ فيجبُ قبولُهم مِنْ غيرِ اعتبارِ متابعٍ ولا شاهدٍ) لما تقدَّم مِنْ قبولهم مَنْ كثر صوابه علىٰ خطئه.

(الفائدةُ الخامسةُ: لم يذكُرْ زينُ الدينِ المجهولَ في مراتبِ التجريحِ، وإنْ كانَ قد ذكرهُ فيمَن يُرَدُّ حديثُهُ، ولا بدَّ مِنْ ذكرِهِ فيها) أي: في مراتب التجريح؛ إذْ قد رُدَّ حديثُهُ، وحيث لا بد مِنْ ذِكره **(فإمَّا أنْ يُجْعَلَ مرتبَةً منفردةً، أو يُلْحَقُ بأهلِ الثالثةِ؛ لأنَّه عندَ أهلِ الحديثِ ممَّن لا يُقْبَلُ حديثُهُ، وإنْ كانَ بعضُ مَنْ سمَّاه مجهولًا يوجبُ قبولَهُ، كما تقدَّم)** تحقيق ذلك في بحث الحسن.

(الفائدةُ السادسةُ: إنَّ أكثرَ هذهِ العباراتِ في التجريحِ غيرُ مُبَيَّنَةِ السببِ) فهي من باب الجرح المطلق **(فتكونُ غيرُ مفيدةٍ للجرحِ)** الموجب لاطِّراح الرواية **(ولكنْ)** تكون **(موجبةً للريبةِ والوقفِ)** في قبول مَنْ قيلت فيه وردِّه **(في غيرِ المشاهيرِ بالعدالةِ والأمانةِ، فلا تؤثِّرُ فيهم)**.

ولمَّا ورد علىٰ هذا ما تقرَّر في الأصول مِنْ أنَّ الجرح مقدَّم علىٰ التعديل، قال في جوابها: **(ولا يَغْتَرُّ مُغْتَرٌّ بأنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التعديلِ)** فإنَّهم، وإنْ أطلقوا العبارة في ذلك **(فذاكَ الجرحُ المبيَّنُ السببَ)** لأنَّ ما لم يُبَيَّنْ سببُهُ، فلا يُتَحَقَّقُ أنه جرح يوجب الرد **(على أنَّ المختارَ فيهِ)** أي: في مُبَيَّنِ السبب **(هو ما مرَّ مِنَ التفصيلِ)**.

يريد قوله: «وأما إنْ بُيِّنَ السبب نظرنا في ذلك السبب، وفي العدل الذي ادُّعيَ عليه، ونظرنا أيَّ الجوائز أقرب». إلىٰ آخر كلامه.

(فإذا لم يكنْ) الجرح **(مبيَّنَ السببِ فهوَ غيرُ مقبولٍ)** فيمَن اشتهر بالعدالة أصلًا، أو غير مقبول في الردِّ جزمًا، بل يوجب توقُّفًا **(على الصحيح، فضلًا عن أنْ يُقَدَّمَ على التوثيقِ المقبولِ، وأقلُّ الأحوالِ أنْ يكونَ موضعَ ترجيحٍ؛ لأنَّه يحتملُ)** مع إطلاقه **(أنَّ الجارحَ جَرَحَ الراوي بما لو ظهرَ لنا لم نَجْرَحْ بهِ، كما يحتملُ أنَّ الراويَ جُرِحَ بما لم يعلَمْ بِه مَنْ عَدَّلَ)** وهذا الاحتمال هو الذي أوجب الوقف، لا الردَّ مطلقًا، ولا القبول.

(فإنْ قلتَ: فأيُّ هذهِ الألفاظِ جَرْحٌ مُبَيَّنُ السببِ؟).

(قلتُ: ليسَ فيها صريحٌ في ذلكَ، ولكنْ أقربُها إلى ذلكَ قولُهم: وضَّاعٌ، ويضعُ الحديثَ. فإنَّها مستعمَلَةٌ فيمَنْ عُرِفَ بتعمُّدِ الكذبِ، إمَّا بإقرارِهِ، أو ما يقومُ مقامَهُ، ويليهما في الدلالةِ على التعمُّدِ: مُتَّهَمٌ بالوضعِ) وتقدَّم أنَّه مِنَ الرتبة الثانية مِنْ رتب الجرح، وكذَّاب من الأولىٰ، ولمَّا كان كذلك قال:

(وأمَّا كذَّابٌ، فقدِ اخْتَلَفَ عُرْفُهم فيها اختلافًا لا يحصلُ معهُ طمأنينةٌ أنَّ مَنْ قيلَتْ فيهِ متعمِّدُ الكذبِ؛ لأنَّ كثيرًا منهم يقولونَ ذلكَ في حقِّ صالحينَ كَثُرَ خطؤهُم في الحديثِ) ليسوا ممَّن يتعمَّد الكذب **(وهذا موضعٌ صعبٌ؛ فإنَّ الخطأَ الموجبَ لعدمِ القبولِ مختلفٌ فيهِ صعبُ المأخذِ كما تقدَّمَ)** تحقيق مراد المصنف.

(وقواعدُ الأصوليينَ تقتضي أنَّه يجبُ قبولُهُ؛ لأنَّه مسلمٌ عدلٌ، حتَّى يظهرَ ما يوجبُ جرحُهُ، والذي يوجبُ جرحُهُ عندَ جماهيرِ النُّظَّارِ هوَ استواءُ حفظِهِ ووهمِهِ، أو ترجُّحُ وَهْمِهِ على حفظِهِ، وتحقيقُ ذلكَ أو ظنُّهُ مَدْرَكٌ خفيٌّ. واللهُ أعلمُ) بل لا يكاد يقف عليه إلا علَّام الغيوب.

(الفائدةُ السابعةُ: أنَّ هذهِ الألفاظَ الجارحةَ) إسناد مجازي، أي: الجارح قائلها **(إذا صَدَرَتْ معَ اختلافِ الاعتقادِ)** بين الجارح والمجروح، كفريقي الأشعرية والمعتزلة **(أو)** صدرت **(مِنَ الأقرانِ)** جمع قِرْن؛ بكسر القاف، وهو المِثْل **(المتنافسينَ)** المتحاسدين **(أو)** صدرت **(عندَ الغضبِ)** مِنَ الجارح علىٰ مَنْ يجرحه **(أو نحوَ ذلكَ مِنَ الأسبابِ)** فإذا[1] كان ذلك الجرح صادرًا عمَّن ذكر **(فينبغي أنْ تكونَ دلالتُها)** أي: الألفاظ الجارحة **(على الجرحِ أضعفَ)** مِنْ دلالتها عليه عند صدورها مِنْ غير مِنْ ذكر.

(فإنَّ ذلكَ) أي: الاختلاف ونحوه **(مِنْ أسبابِ الجرحِ المجرَّدِ[2] عندَ كثيرٍ منهم)** أي: مِنَ الجارحين **(فإذا انضمَّ إليهِ)** أي: إلىٰ ما ذكر **(أقلُّ شيءٍ ممَّا ينجبرُ)** فلا يوجب قدحًا **(لولا مخالفة العقيدةِ انتهضَ)** أي: أقل شيء مما ينجبر لو اتفقت العقيدة **(سببًا للذمِّ)** مِنَ الجارح **(ومثيرًا للوصمِ)** بالصاد المهملة، العيب.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فإن». والمثبت من م، ن.

(٢) في ن: «المجردة». وفي س: «المجرده». والمثبت من م، و«التنقيح».

(وقد يستحلُّ بعضُهم ذمَّ الرجلِ لأجلِ بدعتِهِ) أي: يجعل ذمَّه حلالًا، كأنه ليحذِّر الناس عن اتِّباعه علىٰ بدعته **(غيرُ قاصدٍ)** بذمِّه **(لتضعيفِ حديثِهِ)** إلَّا أنَّه لا يعزب عنك أنَّه قد أُخِذَ في رسم العدالة أنْ لا يكون معها بدعة، فالمبتدع حديثه مردود، فكيف يقال: لا يقصد تضعيف حديثه بذكر بدعته؟!

(فتؤخَذُ ألفاظُ التجريحِ في ذلكَ الذمِّ، فَيُرَدُّ حديثُهُ لأجلِها) لأجل ألفاظ التجريح، واستدل لِمَا ذكر بقوله: **(ولقد تركوا حديثَ داودَ بنِ عليٍّ الأصبهانيِّ الظاهريِّ)**.

قال الخطيب في «تاريخه»[(١)]: كان ورعًا ناسكًا زاهدًا، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جدًّا.

وقال أبو إسحاق[(٢)]: مولده سنة اثنتين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدًا متقلِّلًا، كتب ثمانية عشر ألف ورقة[(٣)].

وقال أبو إسحاق[(٢)]: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر.

وإنَّما تركوا الرواية عنه **(لأجلِ قولِهِ بأنَّ القرآنَ مُحْدَثٌ)**.

قال الذهبي[(٢)]: أراد داود الدخول علىٰ الإمام أحمد فمنعه، وقال: كتب إليَّ محمد بن يحيىٰ الذهلي في أمره أنَّه زعم أنَّ القرآن مُحْدَثٌ، فلا

---

(١) «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٢).

(٢) كما في «الميزان» (٢/ ١٥).

(٣) العبارة في «الميزان»: « ... وكان زاهدًا متقلِّلًا. وقال ابن حزم: إنما عرف بالأصبهاني؛ لأن أمه أصبهانية وكان عراقيًّا. كتب ثمانية عشر ألف ورقة».

فقوله: «كتب ثمانية عشر ألف ورقة» ليس لأبي إسحاق إنما هو لابن حزم.

يقربني. فقيل: يا أبا عبد الله، إنه ينتفي مِنْ هذا ويُنكره. فقال: محمد بن يحيىٰ أصدق منه[١].

(وتطابقوا على تركِهِ حتَّى عزَّتِ الروايةُ عنهُ، معَ ما في كتبِهِ من الحديثِ الكثيرِ، وعبَّروا عنه بأنَّه متروكٌ) لم أجد هذا التعبير عنه في «الميزان»، وكأنه في غيره[٢].

قلت: وإذ قد عرفتَ أنهم شرطوا في العدالة عدم البدعة، وقد عرفتَ أنَّ الحق: أنَّ القول بأنَّ القرآن قديم أو مُحْدَثٌ بدعة. فردُّهم حديث داود جارٍ علىٰ ما قعَّدوه في العدالة، لكن يلزمهم ردُّ مَنْ قال: إنَّه قديم. كما قرَّرناه في محلٍّ آخر.

(وهذا) أي: قولهم في داود: «إنه متروك» **(يفيدُ أنَّه مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ)** مِنْ مراتب التجريح **(أو[٣] هوَ أرفعُ مِنْ ذلكَ)** لا أعرف لزيادتها وجهًا **(إلَّا عندَ مَنْ يردُّ المتأوِّلَ المستحقَّ للردِّ)** والمختار للمصنف وغيره مِنَ المحقِّقين عدم ردِّه، كما عرفتَ.

(والظاهرُ أنَّه) أي: داود **(لم يذهَبْ إلى التجسيمِ ولا إلى غيرِهِ مِنَ الكبائرِ)** أي: المعدودة كبيرة في الاعتقاد، وإنْ لم تكن مِنْ كبائر الذنوب **(لأنَّهم لم ينقموا عليهِ إلَّا كلامَهُ في القرآنِ أمَّا شُنَعُ)** جمع شَنيعة **(مسائِلِهِ الفروعيةِ فليست ممَّا يُجْرَحُ بِهِ، وإنْ كانَ الصحيحُ أنَّه أخطأَ في**

---

(١) وقد روىٰ هذه القصة بطولها الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٨).

(٢) قلت: في «الميزان» (٢/ ١٤): «قال أبو الفتح الأزدي: «تركوه». كذا قال». اهـ.

(٣) في «التنقيح»: «و».

بعضِها قطعًا، فذلكَ الخطأُ لا ينتهضُ فسقًا) لأنها مسائل ظنية، ولا تفسيق إلا بقاطع، فقد عُلِمَ أنهم لم يتركوه إلَّا لقوله: «القرآن مُحْدَث».

(وأكبرُ) بالباء الموحَّدة **(مِنْ هذا قولُ بعضِهم في عمرِو بن عُبيدٍ عابدِ شيوخِ الاعتزالِ، الذي ليسَ في زهدِهِ وورعِهِ مقالٌ، والذي تُضْرَبُ بعبادتِهِ الأمثالُ: إنَّه كذَّابٌ)** هو مقول قول البعض.

قال الذهبي في «الميزان»[1] في ترجمة عمرو بن عُبيد: قال أيوب ويونس: يكذب. وقال حميد كان يكذب علىٰ الحسن.

وقال ابن حبان[2]: كان مِنْ أهل الورع والعبادة، إلىٰ أنْ أحدث ما أحدث، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة، فَسُمُّوا المعتزلة.

قال: وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهمًا لا تعمُّدًا.

وقال الفلَّاس: عمرو متروك صاحب بدعة. وحدَّث عنه الثوري أحاديث، قال: سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول: سمعت عمرو بن عُبيد يقول: لو شهد عندي علي، وطلحة، والزبير، وعثمان علىٰ شراك نعل ما أجزتُ شهادتهم. انتهىٰ.

(وما كانَ عمرٌو ممَّن يُطْرَحُ عليه مثلُ هذا، وإنْ كانَ يهمُ في الحديثِ كثيرًا أو قليلًا) فقد وَهِمَ، والوهم لا يوجب الرمي بالكذب، إلا أنَّ ابن حبان قد قيَّد ذلك بقوله: «وَهْمًا لا تعمُّدًا».

(فقد وَهِمَ فيهِ) أي: الحديث **(أبو حنيفةَ وضعَّفَهُ كثيرونَ)** لم

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٤).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٣٥).

يُتَرْجَمْ لأبي حنيفة في «الميزان»[١]، وترجم له النووي في «التهذيب»[٢]، وأطال في ترجمته، ولم يذكره بتضعيف **(وحملوا ألفاظَ تضعيفِهِ)** أي: أبي حنيفة كأنهم لم يأتوا بعبارات جافية[٣]، كما أتَوْا بها في عمرو بن عُبيد **(وما أظنُّ عَمْرًا)** أي: ابن عبيد **(كانَ في دونِ مرتبةِ أبي حنيفةَ في الحفظِ والإتقانِ. واللهُ أعلمُ)** وإذا كان كذلك، فما الحامل علىٰ القدح في عمرو إلَّا المخالفة في العقيدة.

(قالَ الذهبيُّ[٤] في ترجمةِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ أبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ ما لفظُهُ: كلامُ الأقرانِ بعضُهم في بعضٍ لا يُعْبَأُ بهِ) في «القاموس»[٥]: ما أعبأُ بفلان: ما أُبالي به **(ولا سيَّما إذا لاحَ لكَ أنَّه لعداوةٍ، أو لمذهبٍ، أو لحسدٍ، لا ينجو منهُ إلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وما علمتُ أنَّ عصرًا مِنَ الأعصارِ يَسْلَمُ أهلُهُ مِنْ ذلكَ سوى الأنبياءِ عليهم السلام والصِّدِّيقينَ، فلو شئتُ لسردتُ مِنْ ذلكَ كراريسَ. انتهى)**.

---

(١) هو في «الميزان» (٤/ ٢٦٥). وقال فيه: «النعمان بن ثابت بن زُوطَىٰ أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي. ضعَّفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من «تاريخه»، واستوفىٰ كلام الفريقين معدِّليه ومضعِّفيه» اهـ.

وأشار محقق «الميزان» إلىٰ أن هذه الترجمة ليست في نسختين من النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٦-٢٢٣- القسم الثاني).

(٣) في س: «خافية». وفي المطبوعة: «خاصة». والمثبت من م، ن، إلا أنه في م بدون نقط أوله.

(٤) «الميزان» (١/ ١١١).

(٥) «القاموس المحيط» (١/ ٢٣- عبأ).

(وأنتَ إذا رُمْتَ النظرَ في كتبِ الرجالِ، وتأمَّلتَ ما ذكرتُ لكَ، عرفتَ أنَّه الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ تعالى).

قلت: قد عِيبَ علي الذهبي ما عابه علىٰ غيره.

قال ابن السبكي في «الطبقات»[1] نقلًا عن الحافظ صلاح الدين العلائي ما لفظه: الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشكُّ في دينه وورعه وتحرِّيه فيما يقول، ولكنه غلب عليه منافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه، حتىٰ أثَّرَ ذلك في طبعه انحرافًا شديدًا عن أهل التنزيه، وميلًا قويًّا إلىٰ أهل الإثبات. فإذا ترجم أحدًا منهم أطنب في محاسنه، وتغافل عن غلطاته. وإذا ذكر أحدًا مِنَ الطرف الآخر - كالغزالي وإمامه الجويني - لا يبالغ في وصفه، ويُكْثِرُ مِنْ قول مَنْ طعن فيه، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها، وكذا يفعل في أهل عصرنا، وإذا لم يقدر علىٰ التصريح يقول في ترجمته: «والله يُصلحه» ونحو ذلك، وسببه المخالفة في العقيدة. انتهىٰ.

قال ابن السبكي[2]: وقد وصل - يريد: الذهبي - مِنَ التعصب - وهو شيخنا - إلىٰ حدٍّ يُسْخَرُ منه، وأنا أخشىٰ عليه يوم القيامة مِنْ غالب علماء المسلمين. والذي أُفتي به: أنه لا يجوز الاعتماد علىٰ شيخنا الذهبي في ذمِّ أشعري ولا مدح حنبلي. انتهىٰ.

قلت: لا يخفىٰ أنَّ الصلاح العلائي وابن السبكي شافعيان حادَّان أشعريان، وأنَّ الذهبي إمام كبير الشأن، حنبلي الاعتقاد، شافعي الفروع. وبين هاتين الطائفتين الحنابلة والأشعرية في العقائد في الصفات وغيرها

---

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣).

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٣، ٢٥).

تنافر كلي، فلا يُقْبَلان عليه بعين ما قالاه فيه[١].

وقال ابن السبكي[٢]: قد عقد ابن عبد البر[٣] بابًا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير: «دَبَّ فِيكُمْ[٤] داءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ والبَغْضَاءُ»[٥].

وقال ابن السبكي[٦]: وقد عِيبَ علىٰ ابن معين تكلُّمه في الشافعي، وتكلَّم في مالك ابنُ أبي ذئب وغيرُه[٧].

---

(١) قال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (ص: ١٠١):
«قال التاج السبكي فيما قرأته بخطه تجاه ترجمة سلامة الصياد المنبجي الزاهد ما نصه: يا مسلم! استح من الله، كم تجازف، وكم تضع من أهل السنة الذي هم الأشعرية، ومتىٰ كانت الحنابلة؟! وهل ارتفع للحنابلة قط رأس؟!.
قال السخاوي عقبه: «وهذا من أعجب العجاب، وأصعب التعصُّب، بل أبلغ في خطأ الخطاب. ولهذا كتب تحت خطه بعد مدة قاضي عصرنا وشيخُ المذهب العزُّ الكناني ما نصه: وكذا والله ما ارتفع للمعطِّلة رأس. ثم وصف التاج بقوله: هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنة ورتبهم، يدلك علىٰ ذلك كلامه» اهـ.
وراجع: «خصائص أهل الحديث والسنة» (ص: ٣٦٧-٣٧٢) بقلمي.

(٢) «طبقات الشافعية» (٢/ ٩).
(٣) «جامع بيان العلم» (ص: ١٠٨٧).

(٤) في ن، و«جامع بيان العلم»، و«طبقات الشافعية»: «إليكم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٠).

(٦) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٠).

(٧) في م، والمطبوعة: «وتكلمه في مالك وابن أبي ذؤيب وغيره». وفي س: «وتكلمه في مالك ابن أبي ذؤيب وغيره». والمثبت من ن. وهو الموافق لما في «طبقات الشافعية».
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الإمام الفقيه له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣٠).

وأقول: إذا كان الأمر كما سمعتَ، فكيف حال الناظر في كتب الجرح والتعديل، وقد غلب التمذهب والمخالفة في العقائد علىٰ كل طائفة، حتىٰ إنَّ طائفة تصف رجلًا بأنه حجَّة، وطائفة أخرىٰ تصفه بأنه دجَّال، باعتبار اختلاف الاعتقادات والأهواء، فَمِن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث الجرح والتعديل، فلم يبق للباحث طمأنينة إلىٰ قول أحد بعد قول ابن السبكي: «إنَّه لا يُقْبَلُ الذهبي في مدح حنبلي ولا ذمِّ أشعري». وقد صار الناس عالةً علىٰ الذهبي وكتبه. ولكنَّ الحق أنَّه لا يُقْبَلُ علىٰ الذهبي ابنُ السبكي لِمَا ذكره هو، ولِمَا ذكره الذهبي مِنْ أنَّه لا يُقْبَلُ الأقران بعضهم علىٰ بعض.

واعلم أنَّ مرادهم بالأقران: المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم. وعلىٰ التقديرين، فإنه مشكل؛ لأنه لا يُعْرَفُ حال الرجل إلا ممَّن عاصره، ولا يَعْرِفُ حالَهُ مَنْ بعده إلَّا مِنْ أخبار مَنْ قارنه، إنْ أُريدَ الأول، وإنْ أُريدَ الثاني. فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يَعْرِفُ ذوي[1] الفضل إلا أولو الفضل.

فإذا عرفتَ هذا، فالأَولىٰ إناطة ذلك بمَنْ عُلِمَ أنَّ بينهما تنافسًا وتحاسدًا، فيكون ذلك سببًا لعدم قبول بعضهم في بعض، لا لكونه مِنَ الأقران، فإنه لا يُعْرَفُ عدالته ولا جرحه إلَّا مِنْ أقرانه. وأعظم ما فَرَّقَ بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها، فقول المصنف [فيما نقله عن الذهبي][2]: «ولا سيَّما إذا لاح لك أنَّه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد».

---

(١) في م، س: «ذو». وفي المطبوعة: «ذا». والمثبت من ن.

(٢) ليس في ن، س. وفي م: «فيما نقله» فقط. والمثبت من المطبوعة.

هو الذي [ينبغي أنْ][١] يُناط به القبول والرد.

وقوله: «وأنتَ إذا رُمْتَ النظر في كتب الرجال». الأحسن: «إذا نظرت وتأمَّلت ما ذكرتُ[٢] لك عرفتَ أنَّه الحق إنْ شاء الله تعالىٰ».

وقد حقَّقنا هذا البحث تحقيقًا شافيًا في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»[٣]. والحمد لله.

(الفائدةُ الثامنةُ: قد تقرَّرَ فيمَنْ يُرَدُّ حديثُهُ أنَّ جمهورَ أهلِ الحديثِ على ردِّ المبتدعِ الداعي إلى بدعتِهِ).

قال في «النخبة» وشرحها[٤]: إنَّ البدعة إما أنْ تكون بكفر، أو فسق[٥]. **فالأول**: لا يَقبل صاحبَها الجمهورُ. **والثاني**: يُقْبَلُ ما لم يكن داعية إلىٰ بدعته؛ لأن تزيين مذهبه[٦] قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه في الأصح. والأكثر علىٰ قبول غير الداعية، إلا أنْ يروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ[٧].

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في م: «قلت». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٥٠).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ١٨٠-١٨٣).

(٥) في ن، و«نزهة النظر»: «بمكفِّر أو بمفسِّق». وفي المطبوعة: «بكفر أو بفسق». والمثبت من م، س.

(٦) في «نزهة النظر»: «بدعته».

(٧) اشتراط الحافظ في قبول غير الداعية أن لا يروي ما يقوِّي بدعته، فيه نظر؛ فإننا إن جوَّزنا عليه أن يكذب فيما يقوي بدعته، فإنه يؤدي بنا إلىٰ ترك حديثه كله.
وراجع: «التنكيل» (١/ ٥٠-٥٢)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ٣٧٢، ٣٧٣).

(فعلى هذا يجوزُ أنْ يجعلوهُ مِنْ أهلِ المرتبةِ الثانيةِ، ويقولوا فيهِ: متروكٌ، أو هالكٌ، أو نحوَ ذلكَ. فلا يخفى عليكَ موضعَ ذلكَ مِنْ كتبِ الجرحِ والتعديلِ؛ فإنَّهم قد يُطْلِقونَ ذلكَ على مَنْ يعتقدونَهُ مبتدعًا، وليسَ كذلكَ) أي: ليس في نفس الأمر مبتدعًا، بل في اعتقادهم **(وقد يُطْلِقونَهُ على مَنْ يوافقُهم على بدعتِهم، ولكن لا يوافقُهم على أنَّها كبيرةٌ، وقد يطلقونَهُ على مَنْ يوافقُهم على تكفيرِهِ)** إنْ كانت بدعته تقتضي تكفيره **(أو تفسيقِهِ)** إنْ كانت تقتضيه.

(ولكنْ) هذا وإنْ وافقهم علىٰ تكفير مَنْ ذكر أو تفسيقه **(لا يوافقُهم على الفرقِ الذي اصطلحوا عليهِ، وهو ردُّ الداعيةِ مِنَ المبتدعةِ دونَ غيرِهِ)** مِنَ المبتدعة **(مع اشتراكِهم)** أي: الداعية وغيره **(في القولِ[1] بالبدعةِ)** وإنَّما افترقا في الدعاء إليها وعدمه **(و)** اشتراكهما **(في التديُّنِ، والتورُّعِ عن المحرَّماتِ، وفي اعتقادِ تحريمِ الكذبِ، ولعلَّهم إنَّما تركوا داودَ الظاهريَّ لقولِهِ بحدوثِ القرآنِ، ودعايتِهِ إلى مذهبِهِ، ومناظرتِهِ عليه. واللهُ أعلمُ)**.

قد قدَّمنا رواية الذهبي في «الميزان» عن داود أنَّه أنكر قوله بحدوث القرآن، ولم يذكر مناظرته عليه.

(فإنْ قلتَ: ما الفرقُ بينَ الداعيةِ وغيرِهِ) من المبتدعة **(عندهم)** فإنَّهم فرَّقوا بينهما قبولًا وردًّا؟

(قلتُ: ما أعلمُ أنَّهم ذكروا فيهِ شيئًا) قد قدَّمنا عن ابن حجر ذِكْرَ

---

(١) في م: «الاتصاف». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

تعليل ردِّه قريبًا **(ولكنيِّ نظرتُ فلم أجِدْ غيرَ وجهين)**:

(أحدِهما: أنَّ الداعيةَ شديدُ الرغبةِ في استمالةِ قلوبِ الناسِ إلى ما يدعوهم إليهِ، فربَّما حملَهُ عظيمُ الرغبةِ في ذلكَ على تدليسٍ أو تأويلٍ، كما زعموا أنَّ عمرَو بنَ عبيدٍ أفتَى بمسألةٍ، فقال: هذا مِنْ رأيِ الحسنِ).

في «الميزان»[1] في ترجمة عمرو: قال الشافعي، عن سفيان: أنَّ عمرو ابن عُبيد سُئِلَ عن مسألة فأجاب عنها، وقال: «هذا مِنْ رأي الحسن». يريد: نفسه. انتهىٰ[2]. وليس هذا ما يفيده قوله: **(فَسُئِلَ الحسنُ عنها فأنكَرها، فقيلَ لعمرٍو في ذلكَ، فقال: إنَّما قلتُ: منْ رأيي الحسنِ. يعني: مِنْ رأيِ نفسِهِ)** وهذا مثال تدليس الداعية، إلا أنه لا يعزب عنك أنَّه ليس في مجرَّد هذا تقوية لمذهبه[3]، إلا لو ذكر المسألة.

(وأمَّا) المبتدع **(غيرُ الداعيةِ، فليسَ لهُ مِنَ الحرصِ)** علىٰ الرواية بتلك الصفة **(ما يُلْجِئُهُ إلى هذا)** إذ لا حامل عليه.

(الوجهُ الثاني) مِنَ الوجهين اللذين وجدهما المصنف فرقًا بين الداعية

---

(١) «الميزان» (٣/ ٢٧٣).

(٢) يبدو أنه سقط من العبارة شيء، ففي «الميزان» بعد قوله: «فأجاب عنها» ما لفظه: «وقال: هذا من رأي الحسن. فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا. قال: إنما قلت هذا من رأيي الحسن. يريد: نفسه» اهـ.
وقول الصنعاني: «وليس هذا ما يفيده قوله...» ناتج عن هذا السقط. والله أعلم.

(٣) في ن: «إلا أنه لا يعزب عنك أن فيها تقوية لمذهبه». وفي س: «إلا أنه لا يعزب أن فيها تقوية لمذهبه». وفي المطبوعة: «إلا أنه لا يعرف أن فيها تقوية لمذهبه». والمثبت من م.

وغيره **(أنَّ الروايةَ عن الداعيةِ تشتملُ على مفسدةٍ، وهيَ إظهارُ أهليَّتِهِ للروايةِ، وأنَّه مِنْ أهلِ الصدقِ والأمانةِ، وذلكَ يُغْرِي)** بالغين المعجمة والراء **(بمخالطتِهِ، وفي مخالطة العامَّةِ لِمَنْ هوَ كذلكَ مفسدةٌ كبيرةٌ)**.

قلت: هذا الوجه ذكره أبو الفتح القشيري[(١)]، فقال: «إنَّ تَرْكَ الرواية عنه إهانة له، وإطفاء لبدعته». نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح البخاري»[(٢)].

(والجوابُ عنِ الأولِ: أنَّها تُهْمَةٌ ضعيفةٌ لا تساوي الوازعَ الشرعيَّ الذي يمنعُ ذلكَ المبتدعَ المتديِّنَ مِنَ الفسوقِ في الدِّينِ، وارتكابِ دناءةِ الكذبِ الذي تنزَّه عنه كثيرٌ مِنَ الفسقةِ المتمرِّدين، كيف والكاذبُ لا يخفى تزويرُهُ، وعمَّا قليلٍ ينكشفُ تبديلُهُ وتغريرُهُ) مِنَ الغرر **(ويتَّهمُهُ النُّقَّادُ، وتتناولُهُ ألسنُ أهلِ الأحقادِ، وكفى بشرٍّ سماعه)** إشارة إلىٰ المثل: «يكفيك مِنْ شرٍّ سماعه». والمراد: كفىٰ الكاذب مِنَ الشر أنْ يسمع عنه[(٣)].

(وأهلُ المناصبِ الرفيعة يأنفونَ مِنْ ذلكَ) أي: مِنَ الكذب **(مِنْ غيرِ ديانةٍ، فكيفَ إذا كانوا مِنْ أهلِ الجَمْعِ بينَ الصيانةِ لأعراضِهم والأمانةِ[(٤)])**.

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٩٤).
(٢) «هدي الساري» (ص: ٤٠٤).
(٣) قال الميداني في «مجمع الأمثال» (١/ ١٩٤): «حسبك من شر سماعه: أي: اكتفِ من الشر بسماعه ولا تعاينه. ويجوز أن يريد: يكفيك سماع الشر، وإن لم تقدم عليه، ولم تُنسب إليه» اهـ.
(٤) في ن: «والديانة». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

لا يعزب عنك أنَّ أصل الدعوىٰ في الوجه الثاني[١] أنه قد تحمله الرغبة في الدعاء إلىٰ بدعته، واستمالة القلوب إليه علىٰ التدليس أو التأويل، لا علىٰ تعمُّده لارتكاب صريح الكذب، والجواب إنما يوافق ذلك.

(وقد احتجَّ أهلُ الحديثِ بمَنْ هوَ على أصولِهم داعيةً إلى البدعةِ لمَّا قَوِيَتْ عندهم عدالتُهُ وأمانتُهُ، كقتادةَ) ابن دعامة السدوسي، فإنه كان يدلِّس ورُمِيَ بالقدر. قاله يحيىٰ بن معين، ومع هذا احتجَّ به أهل الصحاح، ولا سيَّما إذا قال: «حدثنا». انتهىٰ بلفظه من «الميزان»[٢]. وأثنىٰ عليه في «التذكرة»[٣] **(وغيرِهِ فإنَّ قتادةَ كان يرى رأي المعتزلةِ ويدعو إليهِ. قال الذهبيُّ في «التذكرةِ»[٤]: كانَ يرى القدرَ، ولم يكن يقنعُ حتَّى كانَ يصيحُ به صياحًا)**.

قلت: لفظه في «التذكرة»: وكان يرىٰ القدر. قال ضمرة [عن][٥] بن شوذب: ما كان قتادة يرضىٰ حتىٰ كان يصيح به صياحًا. يعني: القدر. قال[٦] الذهبي نقله عن غيره.

ثم قال: قال ابن أبي عروبة والدستوائىٰ: قال قتادة: كل شيء بقدر إلا[٧] المعاصي.

---

(١) لعله يريد: الوجه الأول.
(٢) «الميزان» (٣/ ٣٨٥).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٢).
(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٤).
(٥) ليس في النسخ. وأثبته من «التذكرة» وقد رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٦٢) عن ضمرة عن ابن شوذب. وضمرة هو ابن ربيعة الرملي وابن شوذب هو عبد الله، وترجمتهما في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٦) (١٥/ ٩٤) علىٰ الترتيب.
(٦) لعل الصواب: «فإن».
(٧) في م، ن، س: «أي». والمثبت من المطبوعة، و«التذكرة».

قلت: ومع هذا الاعتقاد الرديء ما تأخَّر أحد عن الاحتجاج بحديثه. انتهىٰ من «التذكرة»[١].

(قلتُ: دعاةُ المبتدعةِ مِنَ الخوارجِ والجبريَّةِ وغيرِهم هم أبعدُهم عنِ القبائحِ، وأصدقُهم لهجةً، وتهمتُهم مرجوحةٌ، إلَّا الخطابيَّةَ [مِنَ الخوارجِ][٢]).

قلت: الخطَّابية مِنْ غلاة فِرَقِ الشيعة، يُنْسَبون إلىٰ أبي الخطَّاب الأسدي، كان يقول بالحلول في جماعة من أهل البيت علىٰ التعاقب، ثم ادَّعىٰ الإلهية. قاله السخاوي في «شرح ألفية العراقي»[٣].

وقال المناوي في «التعريفات»: إنهم يقولون: «الأئمة أنبياء،

---

(١) ذهب يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي إلىٰ أن قتادة لم يكن داعيًا لبدعته. ففي ترجمة عمرو بن عبيد من «الميزان» (٣/ ٢٧٧): قال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال: لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلىٰ دينه. فقلت له: فَلِمَ وثَّقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلىٰ بدعة.

وقال أحمد بن حنبل -كما في «السير» (٦/ ٤١٤)-: «كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمان».

قال الذهبي بعده: «لعلهما تابا ورجعا عنه».

وقال العجلي في «الثقات» (١٥١٣): «كان يتهم بقدر، وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه».

بل إن أبا داود قد نفىٰ أن يكون قتادة ممن يقول بالقدر، ففي «هدي الساري» (ص: ٤٥٨): «قال أبو داود: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر».

(٢) ليس في ن، وغير ظاهر في م، والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٣١٧).

وأبو الخطَّاب نبي». وهم يستحلُّون شهادة الزور لموافقيهم علىٰ مخالفيهم، وقالوا: «الجنة نعيم الدنيا».

(والكرَّاميَّةَ مِنَ الجبريَّةِ) هم نسبة إلىٰ محمد بن كرام، وفي ضبط كرام ثلاثة أقوال[١]:

الأول: بالفتح، وتخفيف الراء.

والثاني: بتثقيل الراء، قيَّده به السمعاني[٢] وابن ماكولا[٣]. قال [الذهبي][٤]: وهو الجاري علىٰ الألسنة.

الثالث: بكسر الكاف، علىٰ لفظ جمع كريم.

قال الذهبي[٥]: قال ابن حبان[٦]: إنَّ ابن كرَّام خُذِلَ حتىٰ التقط مِنَ المذاهب أرداها، ومِنَ الأحاديث أوهاها.

قال الذهبي[٥]: قد سقت أخبار ابن كرَّام في «تاريخي الكبير»[٧]، وله أتباع ومريدون، وقد سُجِنَ بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أُخرِجَ وسار إلىٰ بيت المقدس، ومات بالشام.

قال ابن حزم: قال ابن كرَّام: الإيمان قول باللسان، وإنِ اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن.

---

(١) هذه الأقوال ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١، ٢٢)، وعنه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) «الأنساب» (١١/ ٦٠).

(٣) «الإكمال» (٧/ ١٦٤).

(٤) في النسخ: «إبراهيم» خطأ. والمثبت من «النكت الوفية». وكلام الذهبي في «الميزان».

(٥) «الميزان» (٤/ ٢١).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٣٢٦).

(٧) «تاريخ الإسلام» (١٩/ ٣١٠).

قال الذهبي[١]: قلتُ هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار، فأيش ينفع ابن كرَّام أنْ نُسَمِّيه[٢] مؤمنًا. انتهىٰ.

ولم يذكر الذهبي تجويزه الكذب.

(وذلكَ) الوجه في أبعديَّتهم عما ذكر **(لأنَّ الداعيَ إلى المذهب من أشدِّ الناسِ رغبةً إلى إشادتِهِ والعملِ بهِ، ومِنْ جملةِ ما ذهبوا إليهِ)** أي: الخوارج والجبريَّة **(تحريمُ الكذبِ إلَّا هاتينِ الفرقتينِ)** وهم الخطَّابيَّة والكرَّاميَّة **(فَمِنْ جملةِ بدعتِهم تجويزُ الكذبِ، فدعاتُهم)** وكأنَّ الأظهر: «دعاتهما» **(أكذبُهم وأسرعُهم إلى ذلكَ بخلافِ غيرِهم)** فيتعيَّن ردُّهم مطلقًا دعاة كانوا أو لا **(ولو سلَّمنا تهمتَهم)** أي: دعاة المبتدعة **(لَمَا كانت إلَّا فيما يخصُّهم مِنَ المذاهبِ دونَ سائرِ الأحكامِ)** هذا هو رأي المحدِّثين في المبتدع غير الداعية: أنَّه يُرَدُّ مِنْ حديثه ما يُقَوِّي بدعته، كما صرَّح به الحافظ في «النخبة» وشرحها[٣]: **(لأنَّها تهمةٌ بتدليسٍ أو نحوِهِ مِنْ أمرٍ يستجيزونَهُ. أمَّا لو اتَّهمناهم بتعمُّدِ الكذبِ بقرائنَ راجحةٍ على قرينةِ صدِقهم لأجلِ الوازعِ الشرعيِّ لم يكن في ردِّهم إشكالٌ)** لأجل التهمة بالكذب.

(وأمَّا الوجهُ الثاني) وهو التعليل بعدم قبول الداعية بالمفسدة في قبوله **(فالجوابُ عليه أنْ نقولَ: إمَّا أنْ يقومَ الدليلُ الشرعيُّ على قبولِهم أو لا)**

---

(١) «الميزان» (٤/ ٢١).

(٢) في ن: «تسميه». وبدون نقط في م. وفي «الميزان»: «يسميه». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٨٠-١٨٣). وتقدم بيان ما فيه.

يقوم **(إنْ لم يدلَّ)** الدليل الشرعي **(على وجوبِ قبولِهم لم نقَبلْهم)** لعدم الدليل علىٰ القبول **(هل كانوا دعاةً أو غيرَ دعاةٍ)** أي: سواء كانوا. وإتيان «هل» لهذا المعنىٰ لا أعرفه.

(وإنْ دلَّ) الدليل الشرعي **(على وجوبِ القبولِ)** كما هو المفروض **(لم يصلُحْ ما أوردَهُ مانعًا مِنِ امتثالِ الأمرِ)** بقبولهم **(ولا مُسْقطًا بمعلومِ[1] الفرضِ)** مِنْ قبولهم.

قلت: وهاهنا بحثان في قبول مطلق المبتدع داعيةً كان أو غيره، وذلك أنَّ أهل الأصول أخذوا عدم البدعة في رسم العدالة، فالمبتدع ليس بعدل، فكيف يُقْبَلُ حديثه؛ فإنَّه قَبِلَهُ أهل الحديث كما سمعتَ، ولم يردُّوا إلا الداعية، لا لأجل بدعته، بل لأنه داعية إليها، وفسَّر الحافظ ابن حجر[2] العدالة بأنَّها: مَلَكَةٌ تحمل علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة. وفسَّر التقوىٰ بأنها: اجتناب الأعمال السيئة مِنْ شرك وفسق[3] أو بدعة.

فأفاد أنَّ تَرْكَ البدعة مِنْ ماهية العدالة، فطابق كلام الأصوليين، فالمبتدع لا يكون عدلًا علىٰ رأي الفريقين، ثم إنَّه قسَّم البدعة إلىٰ قسمين: إلىٰ ما يكون ردًّا لأمر معلوم مِنَ الدين ضرورة، أو إثباتًا لأمر معلوم بالضرورة أنَّه ليس منه. انتهىٰ[4].

---

(١) في ن، س: «المعلوم». وغير ظاهر في م. والمثبت من المطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٨٤).

(٣) في «نزهة النظر»: «أو فسق».

(٤) الذي وجدته من كلام ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١٨١): «ثم البدعة، إما أن تكون بمكفِّر أو بمفسِّق. فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور... والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه» اهـ. =

قلت: ولا يخفىٰ أنَّ من كان بهذه الصفة فإنَّه كافر؛ لِرَدِّه ما عُلِمَ ثبوته، أو إثباته لِمَا عُلِمَ نفيه، وكلا الأمرين كفر؛ لأنه تكذيب للشارع. وهذا ليس مِنْ محل النزاع؛ إذ الكلام في المسلم المبتدع.

وأمَّا ما يكون ابتداعه بفسق، فقد اختار لنفسه[١] ونقل عن الجمهور: أنَّهُ يُقْبَلُ ما لم يكن داعية. وحينئذ فلا يُرَدُّ إلا الداعية، وردُّه لا لأجل بدعته، بل لكونه داعية، وهذه هي مسألة قبول أهل التأويل.

والمصنف قد نقل في كتبه الأربعة: «العواصم»، ومختصره «الروض الباسم»، وهذا الكتاب[٢]، «ومختصره في أصول علم الحديث» إجماعَ الصحابة علىٰ قبول فُسَّاق التأويل، ولا يخفىٰ أنَّ هذا ينافي القولَ بشرطية عدم البدعة في الراوي ورسمَ العدالة منافاةً ظاهرة، وقد تقرَّر كون البدعة مِنَ الكبائر عند أئمة العلم، ودلَّت عليه عدة أحاديث، قد أودعناها رسالة «حسن الاتباع وقبح الابتداع»، وسقنا شطرًا منها صالحًا في رسالتنا «ثمرات النظر»[٣]، وأطلنا القول في هذا البحث فيها.

وإذا عرفتَ هذا، فلا يخلو قابل المبتدع: إمَّا أنْ يقول: إنَّه عدل، وإنَّ ابتداعه لا يُخِلُّ بعدالته، فهذا رجوع عن رسم العدالة. أو يقول: إنَّه لا يشترط عدم البدعة في العدل، وإنَّه لا يطابق أحاديث الزجر عن البدعة[٤].

= **قلت**: وهذا ليس تقسيمًا للبدعة كما هو ظاهر، إنما هو تقسيم لمن تُرَدُّ روايته ممن أتىٰ ببدعة مكفِّرة. والله أعلم.

(١) يعني: الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١٨٢).

(٢) انظر (ص: ٢٤٤ وما بعدها).

(٣) «ثمرات النظر» (ص: ١٣٥ وما بعدها).

(٤) راجع: «التنكيل» (١/ ٤٢-٥٢).

البحث الثاني: أنَّ تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتبُ أئمة الأصول والحديث، وإنْ حَذَفَ البعضُ قَيْدَ الابتداع، فإنهم قد اتفقوا علىٰ أنَّها مَلَكَة، ولا يخفىٰ أنَّه ليس هذا معناها لغةً، ففي «القاموس»[١]: «العدل: ضد الجور». وإنْ كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الإفادة؛ لأنه يقول: «والجور: نقيض العدل»، فيدور.

وفي «النهاية»[٢] لابن الأثير: «العدل: الذي لا يميل به الهوىٰ». وهو وإنْ كان تفسيرًا للعادل، فقد أفاد المراد به.

وفي غيرهما: «العدل: الاستقامة»، ولأئمة التفسير أقوال في تفسيرها، قال الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب»[٣] بعد سرده الأقوال: إنَّه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

قلت: وهو قريب مِنْ تفسيره بالاستقامة؛ فإنه فسَّرها الصحابة -وهم أهل اللسان العربي- بعدم الرجوع إلىٰ عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر الصِّدِّيق علىٰ مَنْ فسَّرها بعدم الإتيان بذنب، وقال: «حملتم الأمرَ علىٰ أشدِّه». وفسَّرها أمير المؤمنين علي عليه السلام بالإتيان بالفرائض.

والحاصل: أنَّ تفسيرهم العدالة بالمَلَكَة ليس هو معناها لغة، ولا أتىٰ عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالمَلَكَة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين، وأفراد مِنْ خُلَّص المؤمنين، بل في الحديث: «**إنَّ كُلَّ بَني آدَمَ خَطَّاؤونَ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[٤]. وفيه أنَّه: «**ما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا**

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣- عدل). (٢) «النهاية» (٣/ ١٩٠- عدل).

(٣) «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) عن أنس رضي الله عنه. =

عَصَىٰ أَوْ هَمَّ إِلَّا يَحْيَىٰ بنَ زَكَرِيَّا»[١].

ولا يخفىٰ أنَّ حصول هذه المَلَكَة لكل راوٍ مِنْ رواة الحديث معلوم أنَّه لا يكاد يقع، ومَنْ طالع تراجم الرواة عَلِمَ ذلك يقينًا، فالتحقيق أنَّ العدل هو مَنْ قارب وسدَّد، وغلب خيره علىٰ شره.

وفي الحديث: «**المُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ**» أي: واه ما أذنب، راقع بالتوبة. وتمامه: و«**السَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ رَقْعِهِ**». أخرجه البزار، وإنْ كان فيه ضعف[٢]، فإنَّه يشهد له حديث: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ**

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة».
قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٦٤٥): «فيه علي بن مسعدة ضعَّفه البخاري».

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠)، وأبو يعلىٰ (٢٥٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٩١) من حديث ابن عباس بمعناه.
وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «إسناده جيد».
وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه: البزار (٣٢٣٦ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٦، ١٨٦٧)، و«الصغير» (١/ ٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٠٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١٨) كلهم عن سَعيد ابن خالد عن ابن المنكدر عن جابر به مرفوعًا.
قال الطبراني: «لم يروه عن ابن المنكدر إلا سعيد بن خالد مدني. ومعنىٰ: واهٍ: يعني: مذنب. راقع: يعني تائب مستغفر».
وقال أبو حاتم في «العلل» (١٩٥٤): «هذا حديث منكر».
وقال البزار: «لا نعلمه يُروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وسعيد فلم يكن بالقوي، وإنما نكتب من حديثه ما ليس عند غيره».
وقال ابن الجوزي: «سعيد بن خالد، قال البخاري: فيه نظر». =

يُذْنِبُون فَيَسْتَغْفُرونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». وهو حديث صحيح[(١)]. وقد أطلنا البحث في هذا في «ثمرات النظر»[(٢)]، وفي هذا هنا كفاية.

ولما قرَّر المصنف في كلامه ما يفيد قبول رواية المبتدع الداعية، استشعر أنه قد يقال: قد ثبت ردُّ شهادة مَنْ له غرض في الشهادة، أو مَنْ يُتَّهَمُ بمحاباة، أو عداوة، أو نحو ذلك؟

أجاب عنه بقوله: **(وعلى العامَّةِ)** أي: [عامة العلماء][(٣)] **(أنْ يُفَرِّقوا بينَ قبولِ الروايةِ والشهادةِ)** فإنَّ لكلٍّ منهما شروطًا معروفة **(و)** أنْ يُفَرِّقوا **(بينَ اعتقادِ ما ليسَ عليه دليلٌ مِنَ البدعةِ)** أي: وبين ما قام دليل عليه[(٤)]، وقبول الداعية قد قام الدليل عليه كما قرَّره، فابتداعه في أمر لا يمنع عن قبوله في غيره[(٥)] **(ومتى تعدَّوا)** العامة **(في ذلكَ)** أي: بقبولهم له في بدعته **(أُتُوا مِنْ قِبَل أنفسهم)** في اتِّباعهم للداعية في بدعته؛ فإنَّ الدليل لم يقم علىٰ ذلك.

= وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٦٤٦)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم (ص: ٢٢٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠١): «وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف».

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ثمرات النظر» (ص: ١٠٥ وما بعدها).

في حاشية م: «وكذلك ذكرناه في «المسائل المهمة مما تعم به البلوىٰ حكام الأمة» وفي... والحمد لله».

(٣) ليس في س. وغير ظاهر في م. وفي المطبوعة: «العلماء». والمثبت من ن.

(٤) في م: «أي: وبين قام دليل عليه». وفي ن، س: «وبين ما لا دليل عليه». والمثبت من المطبوعة. ويُنظر فيه.

(٥) في م، س: «غيرها». وفي ن: «غيرهما». والمثبت من المطبوعة.

(مثالُ ذلكَ: أنَّا لو خشينا مثلَ ذلكَ مِنَ العامَّةِ إنْ سرنْا في البُغاةِ) أي: في معاملتهم **(بغيرِ السيرةِ في المشركينَ، لم يلزمنا أنْ نسيرَ فيهم مثلَ سيرتِنا في المشركينَ)** كما أنَّ السيرة فيهم بغير السيرة في المشركين متعيَّن؛ فإنَّه لا يُغنم مِنْ أموالهم شيئًا إلَّا الكراع والسلاح عند البعض، ولا يُسْتَرَقُّون، ولا يُذْفَفُ[1] علىٰ جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم **(لئَّلا يتوهَّمَ بذلكَ العوامُّ أنَّ البُغاةَ مُحِقُّون أوِ محترمونَ)** لم يلزمنا دفعُ وَهْمِ العامَّة بأن نسير في البغاة مثل سيرتنا في المشركين؛ لئلا يتوهَّم العامَّة أن البغاة مُحِقُّون أو محترمون **(احترامًا يوجبُ تَرْكَ قتالِهم، أو يُشَكِّكُ[2] في جوازِهِ)** كذلك لا تُتْرَكُ رواية المبتدع الداعية؛ لئلَّا يُغْرَىٰ[3] العامَّة بقبول روايته علىٰ مخالطته.

(على أنَّ هذهِ المفسدةَ) وهي مخالطة العامة للمبتدع الداعية **(مأمونةُ الوقوعِ بالروايةِ لحديثِ مَنْ قد ماتَ مِنْ دعاةِ المبتدعةِ وتقادَمَ عهدُهُ، فتأمَّلْ ذلكَ. واللهُ أعلمُ)**[4].

---

(١) أي: يُجهَز.

(٢) في ن، و«التنقيح»: «شكك». وغير ظاهر في م. وفي س: «تشكك». والمثبت من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: «نغري». وبدون نقط أوله في م. والمثبت من ن، س.

(٤) في حاشية م: «ولقد أطال ﷺ في رواية المبتدع الداعية والرد علىٰ مَن ردَّ روايته، وكان أقرب من هذا التطويل الرد بأن المبتدع لا يقبل مطلقًا؛ لأخذهم عدم البدعة في رسم العدالة كما قررناه» اهـ.

كأنَّه يريد أنَّه قد يقال: إنَّ المفسدة في قبوله في حياته، فإنَّ بقبوله فيها يحصل التدليس بما يقوِّي بدعته، فيحصل قبول ما دَلَّسه بعد مماته[١].



(١) الراجح في هذه المسألة: أنه تُقبل رواية المبتدع غير الداعية؛ فإن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن غير الدعاة، وما وقع في «الصحيحين» من رواية الدعاة إنما هو في الشواهد والمتابعات لا الأصول. والله أعلم.

مسألة

(متى يصلحُ تحمُّلُ الحديثِ) أي: في أيِّ سنٍّ[1] يصلح تحمُّل الراوي عن غيره الرواية.

(العبرةُ) في ذلك، أي: في سنِّ التحمُّل أو زمنه **(بالعقلِ)** أي: بتعقُّل الراوي **(والتمييز)**[١٤١] لِمَا يرويه، لا بحينٍ معين ووقت متَّحِد بين الرواة

---

[١٤١] **محيي الدين**: قد أوضح العلامة ابن الصلاح هذه المسألة، وبيَّن شأنها بيانًا وافيًا. قال: اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله علىٰ أنواع متعددة، ولنقدم علىٰ بيانها بيان أمور:

الأول: يصح التحمل قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروىٰ بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروىٰ بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطئوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده، وما يزالون قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك، والله أعلم.

الثاني: قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحب كَتْبُ الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

وورد عن سفيان الثوري قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقيل لموسىٰ بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل =

---

(١) في م: «أي في أي شيء». وفي س: «أي في شيء». والمثبت من ن، والمطبوعة.

. . . . . .

= الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا، حتىٰ يستكملوا عشرين سنة.

وقال موسىٰ بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين سنة، وأهل الشام لثلاثين سنة، والله أعلم.

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبَكِّر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه، وأما الاشتغال بكَتْبِهِ الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس منحصرًا في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفًا عن قوم، والله أعلم.

الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فروينا عن موسىٰ بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل: متىٰ يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة. وفي رواية: بين البقرة والحمار.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل: متىٰ يجوز سماع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذُكِرَ له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتىٰ يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله، وقال: بئس القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسىٰ السبتي اليحصبي، قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية البخاري في «صحيحه» بعد أن ترجم: متىٰ يصح سماع الصغير؟ بإسناده عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو، وفي رواية أخرىٰ أنه كان ابن أربع سنين. =

. . . . . .

= **قلت**: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا «سمع»، ومن لم يبلغ خمسًا «حضر» أو «أُحضر».

والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله علىٰ الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، إن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين وقد حُمِلَ إلىٰ المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي.

وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحُمِلتُ إلىٰ أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسَمِّعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين. فقرأتها، فقال: اقرأ سورة الكوثر. فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات. فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: أَسْمِعوا له والعهدة عليَّ.

وأما حديث محمود بن الربيع فيدل علىٰ صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود، ولا يدل علىٰ انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا علىٰ الصحة فيما كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود ﷺ، والله أعلم. اهـ كلام ابن الصلاح.

قال العبد الضعيف غفر الله تعالىٰ له ولوالديه: اعلم أن الكلام يجري في =

. . . . . .

= موضعين: الأول في أداء الحديث، والثاني في وقت تحمله، أما إجراء الكلام في وقت أداء الحديث فقد سبق القول فيه، وأما إجراؤه في وقت تحمله فهو موضع كلام المؤلف هنا، وهو الذي عناه ابن الصلاح بما قدمنا نقله عنه.

وقد علمت أن الشرط عندهم في تحمل الحديث هو نفس التمييز اتفاقًا، وعلمت أن الصحيح فيه أنه غير مقدر بسن معينة، بل المدار علىٰ كونه بحيث يفهم الخطاب ويستطيع رد الجواب، كما علمت مما سبق أن الشرط في أداء الرواية هو كمال التمييز اتفاقًا، وقد يختلف كمال التمييز باختلاف الرجال كما أن نفس التمييز يختلف باختلاف الصبيان، فلذلك اختلفوا فيما به يكون التمييز وفيما به يكون كمال التمييز.

والأصح الذي عليه الجمهور أن مقدار كمال التمييز هو البلوغ، وأن المراهق لا يقبل أداؤه للرواية، قياسًا علىٰ الشهادة، وأن الدليل علىٰ هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرجعوا إلىٰ المراهقين، فكان عدم رجوعهم دليلًا علىٰ عدم قبول روايتهم، وأما أنهم ومن بعدهم أباحوا استماع الصبيان، والاستماع مؤدٍّ إلىٰ الرواية، فإن ذلك لا يستلزم إباحة رواية الصبي؛ لاحتمال أن يكونوا إنما أباحوا للصبيان ذلك للتبرك، أو ليعتادوا حضور مجالس التحديث، وذانك من أعظم الفوائد.

وقد استدل قوم علىٰ جواز أداء المراهقين بأن أهل قباء قبلوا خبر أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما في تحول القبلة عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وأنس وابن عمر إذ ذاك غير بالغين، فإن أنس بن مالك كان يوم مقدم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين، وكان تحول القبلة بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرًا كما في «صحيح البخاري» فلم يكن أنس بالغًا يوم تحول القبلة. =

. . . . . .

= وأما ابن عمر فقد كان يوم أحد ممن لم يحتلم واستصغره رسول الله ﷺ علىٰ الجهاد ورده، فلم يكن بالغًا عند تحول القبلة قطعًا، وأيضًا فإن أقصىٰ سن قُدِّرَ لابن عباس يوم وفاة رسول الله ﷺ أن يكون ابن خمس عشرة سنة.

والجواب عن هذا الاستدلال: أنه لا يصح؛ لأن أنسًا وابن عمر لم يكن واحد منهما مخبرًا لأهل قباء بتحول القبلة، بل المخبر لأهل قباء غيرهما.

ومن أقوىٰ ما يدل علىٰ ذلك أنه ورد في رواية أنس: «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر». وورد في رواية ابن عمر: «فبينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت» الخ ثم ورد في بعض الروايات أن الذي أخبر أهل قباء هو عباد بن بشر، وورد في بعضها الآخر أنه عباد بن نهيك، فأنس وابن عمر يرويان القصة بعد وقوعها بزمن، ولو سلمنا أن أحدهما أو كليهما حدث أهل قباء بتحول القبلة فغاية ما يدل عليه ذلك أن أهل قباء قبلوا خبرهما أو خبر أحدهما، وذلك ليس بحجة علىٰ غيرهم، فإنْ تمسَّك متمسك بأن النبي ﷺ قررهم علىٰ ذلك فكان تقريره ﷺ هو الحجة.

فالجواب: أنَّا لا نسلِّم أنه صلوات الله وسلامه عليه قررهم، بل قال: «هم آمنوا بالغيب».

والخلاصة أنه إذا قال قائل: هل يشترط في تحمل الحديث الإسلام والبلوغ والعدالة؟ أو لا يشترط واحد من هذه الثلاثة إلا في حال الأداء؟

فالجواب: أن الذي عليه جمهور المحدثين أن الكافر إذا تحمل حديثًا ثم أسلم فرواه قُبلت روايته، وكذا الصبي لو تحمل في حال الصبا ثم بلغ فأدىٰ، والفاسق لو تحمل في حال الفسق ثم تاب فأدىٰ، تُقبل رواية كل منهما. =

. . . . . .

= واستدلوا علىٰ جواز تحمل الصبي بأن جمهرة الصحابة ومن بعدهم قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم، ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده، وبأن جمهرة العلماء كانت تبيح حضور الأحداث مجالسهم من غير نكير.

ومن أمثلة ما قبل العلماء في حال الإسلام ممن تحمل في حال الكفر: حديث جبير بن مطعم المروي في «الصحيحين» أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان جبير قد جاء المدينة قبل أن يسلم ليتكلم في شأن أسرىٰ بدر. وقد وقع في بعض روايات البخاري لهذا الحديث: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

ومن أمثلة ذلك أيضًا: حديث التنوخي رسول هرقل أو قيصر.

فإن قال قائل: فإذا جوزنا تحمل الصبي الحديث وقبلنا روايته بعد البلوغ، فهل ثمة حد من السن نقف عنده بحيث إذا علمنا أن الصبي قد تحمل الحديث قبل أن يبلغه لم نقبل روايته إياه بعد البلوغ؟

وبعبارة أخرىٰ: هل يكون التحمل صحيحًا من كل صبي بلغ في الصغر ما بلغ؟

فالجواب عن ذلك: أن من أهل الحديث من حدد سنًّا معينًا وقف عنده، وذلك كما رُوِيَ عن القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، وحجتهم في ذلك ما رُوِيَ عن محمود بن الربيع من قوله: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين». وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب متىٰ يصح =

. . . . . .

= سماع الصغير؟» وفي رواية الكشميهني «باب متىٰ يصح سماع الصبي الصغير».

قال العلامة العيني في شرح هذه الترجمة: «ومراده الاستدلال علىٰ أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل، واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير، فقال موسىٰ بن هارون الحافظ: إذا فرق بين البقرة والدابة. وقال أحمد بن حنبل: إذا عقل وضبط. وقال يحيىٰ بن معين: أقل سن للتحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رضي الله عنهما رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها. وقد بلغ أحمد بن حنبل هذا القول فأنكره، وقال: بئس القول. وقال عياض: حدد أهل الصنعة ذلك بأن أقله سن محمود بن الربيع، وكان ابن خمس. وفي رواية أخرىٰ: أنه كان ابن أربع» اهـ كلام العيني.

والذي عليه الجمهور ممن ارتضىٰ سماع الصغير أنه لا حد للسن الذي يصح أن يتحمل فيه، وإنما المدار علىٰ أن يميز ويدرك ويعي، سواء أحصل له هذا القدر وهو ابن خمس أم بعده أم قبله، لا أن الغالب علىٰ من كان دون الخمس أن يكون بعيدًا من الاستعداد لهذه الخلال، فأما ما ذكروه من حديث محمود بن الربيع وتمسكهم بظاهره وجعلهم سِنَّه مقياسًا، فلا يتم به الاستدلال، وذلك لوجوه:

أولها: أن الطبائع مختلفة أشد الاختلاف.

وثانيًا: لعل محمودًا يذكر المجة التي حدثت له وهو ابن خمس لِمَا اكتنفها من أحوال، ثم هو لا يذكر أشياء أخرىٰ حدثت له وهو ابن ثمان أو عشر، والتجربة شاهد عدل علىٰ ذلك، فما من أحد إلا وهو يذكر بعض ما حدث له في سنٍّ مبكرة، وهو مع ذلك ينسىٰ أشياء حدثت بعد ما يتذكره، فالعبرة بما ذكرنا من التمييز والإدراك والوعي، لا بالسن، وعلىٰ هذا يُحمل كلام =

(وقد يختلفُ الناسُ في ذلكَ، وتختلفُ الأمورُ التي تُحْفَظُ، فالأمورُ العظيمةُ) التي يَعْظُمُ وقعها[1] ويندر حصولها **(ربَّما حُفِظَتْ في حالِ الصِّغَرِ، بخلافِ الألفاظِ)** ولم أجد هذا في «شرح الزين»، ولا في كلام ابن الصلاح.

(وبالجملةِ: متى ثبتَ العقلُ والبلوغُ والعدالةُ) ذِكْرُ العقل والبلوغ مع العدالة زيادة إيضاح، وإلَّا فإنَّ ذِكْرَها يكفي؛ لأنها لا يكون متصفًا بها إلَّا عاقل بالغ **(وجَزَمَ)** فعل ماضٍ عُطِفَ علىٰ قوله: «ثبت» **(الثقةُ بأنَّه يحفظُ مِنْ صِغَرِهِ شيئًا، لم يكن لأحدٍ تكذيبُهُ)**.

= إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل وكلام موسىٰ بن هارون الحمال الحافظ.
أما كتابة الحديث وضبطه فإن العبرة فيهما باستعداد الصبي لذلك وتأهله له وقدرته عليه، ورأىٰ كثير من العلماء أنه ينبغي للصبي أو لمن يلي أمره أن يقدم بين يدي ضبط الحديث وكتابته تعلم الفقه، ومراد من أطلق منهم اسم الفقه المقدار الذي به تصح عبادته، قال أبو عبد الله الزبيري: «وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض». وغرضه من الفرائض الواجبات، وإنما استحبوا ذلك لسببين:
أحدهما: أن يكون قد خرج من حد الجهالة المطلقة.
وثانيهما: أن من عرف الذي يجب عليه لخالقه يكتسب بهذه المعرفة خشية وخوفًا يمنعانه عن الكذب الذي هو شر ما يُبتلىٰ به مَنْ يتصدىٰ لهذا العلم الجليل.

---

(١) في م: «وقوعها». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

قال زين الدين[١]: ومنع مِنْ ذلك قوم، وهو خطأ مردود عليهم.

وقد مَثَّلَ[٢] مَنْ تَحمَّل في صباه برواية الحسنين، وعبد الله بن الزبير[٣]، والنعمان بن بشير، وابن عباس، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ونحوهم. وقَبِلَ الناس روايتهم مِنْ غير فرق بين ما تَحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

وأما سنُّ السماع، فاختلفوا فيها علىٰ أقوال[٤]:

الأول: أنَّ أقلَّه خمس سنين، حكاه القاضي عياض في «الإلماع»[٥] [عن أهل الصنعة][٦].

وقال ابن الصلاح[٧]: هو الذي استقرَّ عليه عمل أهل الحديث المتأخِّرين.

وحُجَّتهم في ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه»، والنسائي،

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٨). (٢) أي: الزين العراقي.

(٣) في حاشية م: «فإنه عقل تردد والده إلىٰ بني قريظة يوم الأحزاب كما في «صحيح البخاري» في مناقب الزبير، وكانت الأحزاب سنة أربع، وقيل: خمس، فيكون له من العمر سنتان أو ثلاث وأشهر؛ لأنه وُلِدَ في الثانية. نُقِلَ هذا عن الزركشي، ونُقِلَ عن الحافظ ابن حجر أن الذي يظهر أنه وُلِدَ في الأولىٰ. وذكر أن الأحزاب كانت سنة ست. والله أعلم اهـ منه».

قلت: وهذا النقل من «النكت الوفية» (٢/ ٣٩).

(٤) هذه الأقوال في «شرح الألفية» (ص: ١٧٩-١٨١).

(٥) «الإلماع» (ص: ٦٢).

(٦) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة، و«الإلماع»، و«شرح الألفية».

(٧) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٧).

وابن ماجه[١] من حديث محمود بن الربيع، قال: عَقَلْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في وَجْهي مِنْ دَلْوٍ، وأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنينَ.

بوَّب عليه البخاري: «متىٰ يصحُّ سماعُ الصغير».

قال زين الدين[٢]: وليس في حديث محمود سُنَّة متَّبعة؛ إذ لا يلزم منه أن يميِّز الصغير تمييز محمود، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أنْ لا يعقل مثلَ ذلك وسنُّه أقل مِنْ ذلك، ولا يلزم مِنْ عَقْلِ المجَّة أنْ يعقل غير ذلك ممَّا سمعه. انتهىٰ.

قلت: علىٰ أنَّه أخبر عن نفسه، ولم يكن منه ﷺ قول ولا تقرير، ولا رواه في حياته ﷺ، وإنَّما فيه دليل علىٰ أنَّه تجوز المجة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكًا عليه. وكأنه يقول: الدليل أنَّه رواه محمود، وعيَّن وقت تحمُّله، وقَبِلَهُ العلماء ولم يردُّوه، فيكون إجماعًا علىٰ ذلك، ولئن سُلِّم ففيه ما قاله الزين.

ثم ممَّا يدل علىٰ عدم اعتبار حد معيَّن [لسنِّ التحمُّل][٣] أنه روىٰ الخطيب[٤] بإسناده إلىٰ القاضي أبي محمد[٥] عبد الله بن محمد بن

---

(١) البخاري (١/ ٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٠).

(٣) ليس في ن، س. ولم يتضح لي جيدًا في م. وأثبته من المطبوعة.

(٤) «الكفاية» (ص: ١١٧).

(٥) كذا. وإنما سمعه الخطيب من القاضي أبي محمد مباشرة كما في «الكفاية»، ونقله عن «الكفاية» العراقي في «شرح الألفية» (ص: ١٨١). وسيصرح الخطيب بالسماع منه في الحكاية.

عبد الرحمن اللَّبان الأصبهاني، قال [الخطيب][(١)]: سمعته يقول: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وأُحْضِرْتُ عند أبي بكر بن المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أنْ يُسْمِعوا لي ما حضرتُ قراءتهُ، فقال بعضهم: إنَّه يَصْغُرُ عن السماع. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون. فقرأتُها، فقال: أقرأ سورة التكوير. فقرأتُها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات. فقرأتُها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: أسْمِعوا له، والعهدة عليَّ.

وفي «شرح السخاوي»[(٢)]: أنه روىٰ الخطيب[(٣)] من طريق أحمد بن [النضر][(٤)] الهلالي، قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ في مجلس ابن عيينة، فنظر إلىٰ صبي دخل المسجد، فكأنَّ أهل المجلس تهاونوا به، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

ثم قال: لو رأيتُني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان فار، أختلف إلىٰ علماء الأمصار، مثل [الزهري][(٥)] وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللَّوزة، فإذا دخلت المسجد، قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير[(٦)].

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٥١).

(٣) «الكفاية» (ص: ١١٢).

(٤) في النسخ: «نصر». والمثبت من «الكفاية»، و«تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٩)، و«فتح المغيث».

(٥) في النسخ: «الحسن». والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) قال الذهبي بعد إيراده لهذا الأثر: «في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر». =

قال النووي في ترجمة ابن عيينة في «التهذيب»[١]: قال: قال سفيان: قرأتُ القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبتُ الحديث وأنا ابن سبع سنين.

القول الثاني من الثلاثة: أنَّه متىٰ فَهِمَ الخطاب، وردَّ الجواب، كان سماعه صحيحًا، وإنْ كان ابن أقل مِنْ خمس، وإنْ لم يكن كذلك لم يصحَّ، وإنْ زاد علىٰ الخمس.

قال زين الدين[٢]: وهذا هو الصواب.

قلت: ولعل أهل[٣] القول [الأول][٤] يشترطون فهمَهُ الخطاب وردَّه الجواب.

القول الثالث: أنَّه إذا عَقَلَ وضبط، وهو قول أحمد بن حنبل[٥].

قلت: وهو قريب مِنَ الثاني.

الرابع: قول موسىٰ بن هارون الحمَّال[٦]: يجوز سماع الصغير إذا فَرَّقَ بين البقرة والدابَّة. وفي رواية: بين البقرة والحمار.

= وقال السخاوي بعد إيراده: «ثم تبسم ابن عيينة وضحك، واتصل تسلسله بالضحك والتبسم إلىٰ الخطيب، مع مقال في السند، لكن القصد منه صحيح».

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٥- القسم الأول).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٠).

(٣) بعده في م: «هذا». وليس هو في ن، س، والمطبوعة.

(٤) ليس في م، ن، س. ووضعه الشيخ محيي الدين في مطبوعته بين معكوفتين، وقال في الحاشية: «زيادة يقتضيها السياق».

(٥) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٤).

(٦) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٧، ١١٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: الذي يظهر أنه علىٰ سبيل المثال.

(إلَّا أنْ يكونَ) الخبر الذي تحمَّله[٢] الراوي حال صغره ورواه بعد كِبَرِهِ **(أمرًا يُعْلَمُ بطلانُهُ بالضرورةِ أو الدلالةِ)** فإنَّه لا يُقْبَلُ.

قلت: لا خفاء في أنَّه ما كان كذلك فإنَّه لا يُقْبَلُ ممَّن تحمَّل بعد تكليفه **(ومثلُ هذا لم يقَعْ، فلا نُطَوِّلُ بذكرِهِ)**.

(وكذا تُقْبَلُ روايةُ مَنْ سَمِعَ وهو كافرٌ ورَوَى) ذلك **(بعدَ الإسلامِ، فالعبرةُ بحالِ الأداءِ)** أي: حال تأديته ما سمعه.

قال زين الدين[٣]: مثاله: حديث جُبير بن مُطْعِم المتفق علىٰ صحته[٤]: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ، وكانَ قَدِمَ في فِدَاءِ أُسَارَىٰ بدرٍ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ. وفي رواية للبخاري[٥]: وذلكَ أوَّلَ ما وَقَرَ الإسلامُ في قَلْبِي.

خاتمة:

قال ابن الصلاح[٦]: وينبغي -بعد أنْ صار الملحوظ بقاء سلسلة الإسناد- أنْ يُبَكِّرَ بإسماع الصغار في أول زمان يصحُّ فيه سماعه.

وأما الاشتغال بكَتْبِهِ الحديثَ وتحصيله وضبطه وتقييده، فَمِنْ حين يتأهَّل لذلك ويستعدُّ له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍّ مخصوص. انتهىٰ.

---

(١) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٠).

(٢) في م، ن، س: «يحمله». والمثبت من المطبوعة.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ١٧٨).

(٤) البخاري (١/ ١٩٤) (٤/ ٨٤) (٥/ ١١٠) (٦/ ١٧٥)، ومسلم (٢/ ٤١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٠).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٦).

ونقل زين الدين[١] عن الزبير بن أحمد من الشافعية[٢]، أنَّه قال: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين؛ لأنَّها مجمع[٣] العقل. قال: وأُحِبُّ أنْ يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: المراد ما يجب علىٰ الشخص وجوب عين لا علم المواريث.

وقال موسىٰ بن إسحاق[٥]: كان أهل الكوفة لا يُخْرِجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتىٰ يستكملوا عشرين سنة.

وقال موسىٰ بن هارون الحمال[٢]: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين.



(١) «شرح الألفية» (ص: ١٧٩).

(٢) ذكره الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٧)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٤).

(٣) في «المحدث الفاصل»، و«الكفاية»، و«علوم الحديث» (٤/ ١٢٥)، و«شرح الألفية»: «مجتمع».

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٣٧).

(٥) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٦)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٤).

مسألة

(أقسامُ التحمُّلِ) قال زين الدين[١]: الأخذ للحديث وتحمُّله عن الشيوخ ثمانية أقسام:

(أولُها: لفظُ الشيخِ)[١٤٢] أي: سماع لفظه. قال الزين[١]: سواء أَحَدَّثَ

---

[١٤٢] **محيي الدين**: ذكر المؤلف في هذه المسألة طرق تحمل الحديث والألفاظ التي يؤدي به الراوي في كل طريق منها، وجماع هذه الطرق ثمانية -كما حكىٰ الشارح عن زين الدين- وسنذكر لك هذه الطرق مفصلة. وسنذكر -مع كل طريق- اللفظ الذي ينبغي للراوي أن يذكره في كل طريق، فنقول:

الطريق الأول من طرق تحمل الحديث -وهي أعلىٰ الطرق وأرقاها وأقوىٰ ما ينبغي أن يتنافس فيه المحدثون-: أن يسمع الراوي لفظ الشيخ، سواء أكان الشيخ يملي من كتاب أو من حفظه، أم لم يكن يملي أصلًا وإنما يحدث من غير إملاء، غير أن الإملاء أعلىٰ رتبة من التحديث من غير إملاء؛ لأن الإملاء يستتبع من شدة التحري ودقة الضبط من الشيخ والراوي عنه أكثر مما يستتبعه التحديث بلا إملاء.

ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الشيخ ظاهرًا لمن يروىٰ عنه من تلاميذه، وأن يكون غير ظاهر بأن كان جالسًا وراء ستر، لكن إذا لم يكن الشيخ ظاهرًا للتلميذ اشترط أن يعرفه التلميذ إما بصوته وإما بخبر من يثق به ويعتمد خبره، وهذه التسوية بين حالي الشيخ في ظهوره لتلاميذه وعدم ظهوره لهم هي مذهب جمهرة المحدثين. وذهب أبو بسطام شعبة بن الحجاج إلىٰ أن سماع الراوي شيخه من غير رؤية لا يجيز له الرواية عنه. قال: «إذا حدثك =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٢).

. . . . . .

= المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا». ومقال شعبة هذا مما لا يصح أن يعتمد عليه، فالشيطان كما يتمثل بالشيخ من وراء حجاب يجوز أن يتمثل به في العيان والمشاهدة.

قال الإمام النووي رضي الله عنه: «وهو خلاف الصواب وخلاف رأي الجمهور».

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي «ولقد كانوا يسمعون عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب ويروون عنهن اعتمادًا علىٰ الصوت».

وأقول: ليس الاستدلال مقصورًا علىٰ عمل الصحابة والتابعين في السماع عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، بل إن النبي ﷺ أمر قومه أن يأخذوا نصف دينهم عن عائشة[1]، وهو ﷺ يعلم أن واحدًا منهم لن يراها وهو يأخذ عنها، فكان ذلك منه إذنًا صريحًا في جواز الأخذ عمن لم يره الآخذ.

ومثل ذلك في الدلالة علىٰ هذا: أنه ﷺ قال: «**إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم**» فأمر عليه الصلاة والسلام بالاعتماد علىٰ الصوت مع غيبة صاحب الصوت عمن يسمعه.

فإذا تحمل الراوي بالسماع من الشيخ علىٰ إحدىٰ الصور السابقة ساغ له أن يقول في أدائه أحد الألفاظ الآتية:

الأول: أن يقول: «سمعت»، وهذه الكلمة أرقىٰ الألفاظ الدالة علىٰ السماع لكونها صريحة فيه.

الثاني: أن يقول: «حدثني»، أو يقول: «حدثنا»، وهذان أدنىٰ رتبة من «سمعت».

الثالث: أن يقول: «أخبرني»، أو يقول: «أخبرنا»، وهذان أدنىٰ رتبة من «حدثني» وما معها. =

(١) لعله يشير إلى حديث: «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء». وهو حديث لا يصح.

مِنْ كتابه، أو مِنْ حفظه، بإملاء، أو بغير إملاء، وهو أرفع الأقسام وأعلاها **(عندَ الجمهورِ)**.

(وأرفعُ ألفاظه) في حال الأداء **(فيما سمعَهُ مِنَ الشيخِ)** قال الخطيب[1]: أرفع العبارات **(سمعتُ)** فإنها أرفع العبارات. وأمَّا «سمعنا» بطريق الجمع، فيطرقه احتمال سماع أهل بلدٍ هو فيهم[2] **(ثمَّ حدَّثنا**

= **الرابع**: أن يقول: «أنبأنا» أو «نبأنا» أو «أنبأني» أو «نبأني»، وهذه الألفاظ تالية في المنزلة لقوله: «أخبرني» وما معها.

الخامس: أن يقول: «قال لنا»، أو «ذكر لنا»، أو «قال لي»، أو «ذكر لي»، وهذه الألفاظ تلي في الرتبة «أنبأنا» وما ذكرناه معها.

وهذا الذي ذكرناه من جواز ذكر أية لفظة من هذه اللفظات عندما يريد التلميذ الذي سمع من لفظ شيخه أداء ما سمعه لغيره، ومن أنها مرتبة المنازل حسبما ذكرنا - هو رأي جمهرة علماء الحديث، وذهب الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلىٰ أن قول الراوي: «حدثنا» أو «أخبرنا» أرقىٰ من قوله «سمعت».

وذهب الزركشي والقطب القسطلاني إلىٰ أن «حدثنا» أرقىٰ إن كان قد حدثه مع غيره، وأن «سمعت» أرقىٰ إذا كان قد سمع منه بخصوصه.

ومع هذا فقد اشتهر في الاستعمال تخصيص قول الراوي: «ذكر لنا» بما يسمعه من الشيخ في حال المذاكرات والمناظرات، وتخصيص قوله: «أنبأنا» ونحوه بما يرويه عن الشيخ بطريق الإجازة، لا بالسماع.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤١٢).

(٢) من قوله: «وأما سمعنا» إلىٰ هنا هو في «النكت الوفية» (٢/ ٤٣).

وحدَّثني، ثم أخبَرَنا وأخبرني) وهو كثير في الاستعمال. هذا لفظه[١]، وهو أرفع مِنْ «سمعت» مِنْ جهة أخرىٰ، وهو أنَّه ليس في «سمعتُ» دلالة علىٰ أنَّه خاطبه به، وفيها دلالة علىٰ أنَّه خاطبه به ورواه له[٢].

(ثُّم أنبأنا وأنبأني، وهوَ قليلٌ في الاستعمالِ، وإنَّما يُسْتَعْمَلُ) الإنباء **(في)** الرواية بـ**(الإجازةِ)** لا بالسماع مِنْ لفظ الشيخ **(ثمَّ استُعْمِل «أنبأنا» في)** عُرْف أهل **(الأزمانِ الأخيرةِ لِمَا قُرِئَ على الشيخ)**.

(وأمَّا «قالَ لنا»، أو) قال **(«لي»، أو «ذَكَرَ لنا»، أو «لي»، أو نحوُهُ، فهوَ مثلُ ما تقدَّم في الاتصالِ)** فهو مثل: «حدَّثنا» **(غيرَ أنَّه في العُرْفِ لِمَا قِيلَ في حال المذاكرةِ)**.

قال ابن الصلاح[٣]: إنَّه لائق به[٤]، وهو أشبه مِنْ «حدَّثنا».

وخالف أبو عبد الله بن منده[٥] في ذلك، فقال فيما رُوِّيناه في جزء له: إنَّ البخاري حيث قال: «قال لي فلان» فهو إجازة، وحيث قال: «قال فلان» فهو تدليس. ولم يقبل العلماء كلامه هذا.

وقال ابن القطان[٦]: إنَّ رواية ذلك عن البخاري لم تصح.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: قالوا إن ما قال فيه البخاري: «قال لنا» فهو ما حمله إجازة. قال: واستقرينا ذلك، فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك

---

(١) أي: لفظ الخطيب.

(٢) من قوله: «وهو أرفع» إلىٰ هذا الموضع هو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٣٣).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٤).

(٤) أي: بحال المذاكرة.

(٥) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٨٤).

(٦) انظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٩).

(٧) كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٥). وقارن بـ «فتح الباري» (١/ ١٨٨ حديث رقم ٦٥).

يُصَرِّح فيه بالتحديث في موضع آخر.

(فأمَّا «قال» و«ذَكَر» مِنْ غيرِ حرفِ جرٍّ وضميرٍ) مِنْ «لنا» أو «لي» **(فهوَ دونَها)**.

قال ابن الصلاح[١]: إنها أوضع العبارات. ومع ذلك فهي محمولة علىٰ السماع بالشرط المذكور في المعنعن، وهذا حيث حصل الشرط الذي قاله[٢] المصنف: **(وهيَ كالعنعنةِ متصلةٌ إذا عُلِمَ اللِّقاءُ، وسَلِمَ القائلُ لذلكَ مِنَ التدليس، لا سيَّما مَنْ عُرِفَ منهُ أنَّه لا يروي إلَّا ما سمعَهُ كحجَّاجِ بنِ محمدٍ)** هو المصيصي **(الأعورِ)** أحد الثقات، روىٰ عن ابن جريج وشعبة، وعنه أحمد وابن معين والذهلي، روىٰ الأثرم عن أحمد أنه قال: ما كان أحفظه، وأصحَّ حديثه، وأشدَّ تعاهده للحروف. ورفع أمره جدًّا[٣].

(فروى كتبَ ابنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، يدلِّس، وهو في نفسه مُجْمَعٌ علىٰ ثقته، مع أنه قد تزوَّج نحوًا مِنْ سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرىٰ الرخصة في ذلك، كان فقيه أهل مكة في زمانه[٤] **(بلفظ: «قالَ ابنُ جُرَيْجٍ». فحملَها الناسُ عنه واحتجُّوا بها)** لأنه قد وُجِدَ فيها شرطِ المعنعن [المتصل][٥] مِنْ

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٤).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الشرط الديني ولذا قال». والمثبت من ن.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥١).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨).

(٥) ليس في ن، س. وأثبته من م، والمطبوعة.

علم اللقاء، والسلامةِ مِنَ التدليس، وزيادة أنَّ راويها لا يروي إلا ما سمعه.

❁ ❁ ❁

(الثاني) مِنْ أقسام الأخذ والتحمُّل **(القراءةُ على الشيخِ)**[١٤٣] وهو يسمع

---

[١٤٣] **محيي الدين**: الطريق الثاني من طرق التحمل: أن يقرأ الراوي علىٰ الشيخ من كتاب أو من حفظه أيضًا، سواء أكان الشيخ حافظًا لما يقرأ الراوي عليه أم لم يكن حافظًا، لكن إذا لم يكن الشيخ حافظًا اشترط أن يمسك الشيخ بيده أصله الذي فيه الأحاديث التي يقرأها القارئ أو أن يمسكه له ثقة مأمون. وهذا الطريق تختص عند المحدثين باسم العرض، والكلام عنها من عدة وجوه:

الوجه الأول: هل الرواية بهذه الطريقة صحيحة أو غير صحيحة؟

والجواب عن ذلك: أن الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلىٰ صحة التحمل علىٰ هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به، ورُوِيَ عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ما يدل علىٰ أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا الوجه، روىٰ ذلك عن أبي عاصم الرامهرمزي، وروىٰ الخطيب عن وكيع أنه قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا. وروىٰ عن محمد ابن سلام أنه أدرك مالكًا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في «المدخل»: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، [والقاسم] بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، =

. . . . . .

= وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن أئمة أهل الحديث: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، ومن لا يُحصىٰ من أهل العلم وذوي الغيرة علىٰ دينهم.

وروىٰ الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري علىٰ صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة لما أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني سائلك فمشدد عليك. ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك؟ الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي. فلما رجع إلىٰ قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه. أي: قبلوه منه وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة علىٰ العالم. فقيل له: ما هو؟ فقال: قصة ضمام «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم».

الوجه الثاني: إذا تم أن هذا الوجه صحيح، فهل هو مساو للسماع من لفظ الشيخ؟

والجواب: أن أهل العلم بالحديث يختلفون في هذا، وأن لهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء أهل المدينة، ومذهب معظم علماء أهل الحجاز والكوفية، ومذهب البخاري، وخلاصته: أن العرض يساوي السماع في المرتبة. =

. . . . . .

= **والمذهب الثاني**: وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير، وكثير من العلماء، وهو أيضًا رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني، وخلاصته: أن القراءة علىٰ الشيخ أرقىٰ من السماع منه، وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهيأ للطالب أن يرد عليه، أما في حال قراءة الطالب علىٰ الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ علىٰ خطئه.

والمذهب الثالث: وهو الذي رجحه الإمام النووي في «تقريبه» وذكر أنه مذهب جمهور أهل المشرق، وخلاصته أن السماع من لفظ الشيخ أعلىٰ رتبة من القراءة عليه.

الوجه الثالث: إذا روىٰ الراوي بهذا الطريق علىٰ أي صورة من صوره التي ذكرناها في مفتتح هذا الكلام، فما اللفظ الذي يجوز له أن يقوله حين الرواية؟

والجواب: علىٰ هذا أن الأحوط الأجود له أن يقول: «قرأت علىٰ فلان»، أو يقول: «قرئ علىٰ فلان وأنا أسمع»، أو يذكر لفظًا من الألفاظ التي سبق تعدادها في الطريق الأول، لكن بشرط أن يقيد ما يذكره منها بالقراءة، كأن يقول: «حدثنا قراءة عليه»، أو «حدثنا بقراءتي»، أو «أخبرنا قراءة عليه».

وهل يجوز لمن تحمل بهذا الطريق أن يقول عند الرواية: «سمعت»؟

ذهب جمهور المحدثين إلىٰ أنه لا يجوز له أن يذكر هذا اللفظ من بين الألفاظ التي أبيحت له، لا مطلقًا ولا مقيدًا بالقراءة، فلا يقول: «سمعت من فلان قراءة عليه».

وذهب سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وأحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني ويُروَىٰ عن مالك بن أنس إلىٰ أنه يجوز أن يروي بلفظ: =

. . . . . .

= «سمعت» بشرط أن يقيده بالقراءة كسائر ألفاظ الوجه الأول.

وهل يجوز لمن تحمل بهذا الوجه أن يقول عند الرواية: «حدثني»، أو «أخبرني» بدون تقييد ذلك بالقراءة؟

والجواب: أن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز ذلك مطلقًا، لا بقوله: «حدثني» أو: «حدثنا» ولا بقوله: «أخبرني» أو: «أخبرنا»، وهذا مذهب يحيىٰ بن يحيىٰ وابن المبارك والإمام أحمد بن حنبل والنسائي.

والثاني: يجوز بأيهما شاء، وهذا مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة والبخاري، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والثالث: أنه يجوز إطلاق لفظ التحديث لا الإخبار[1]، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، وهو الذي جرىٰ عليه عمليًا أكثر المحدثين؛ وعلىٰ هذا يكون قول أحدهم: «أخبرني» معناه أنه قرأ علىٰ شيخه ذلك، ومعنىٰ قول أحدهم: «حدثني» أنه سمع ذلك من لفظ الشيخ.

ويتفرع علىٰ هذا: أن من يروي حديثًا من كتاب مصنف لا يجوز له أن يبدل التحديث بالإخبار ولا العكس، وكذا إن روىٰ عن شيخ يرىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار علىٰ نحو ما يذهب إليه أهل هذا المذهب الثالث، علىٰ هذا أطبقت كلمة المحدثين.

أما إذا روىٰ عن شيخ لا يرىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار المطلقين، فهل يسوغ له أن يبدل أحدهما من الآخر أو لا يجوز؟ =

(١) كذا. ولعل الصواب: يجوز إطلاق لفظ الإخبار لا التحديث. وانظر: «تدريب الراوي».

. . . . . .

= ذهب ابن الصلاح إلىٰ أن ذلك حينئذ سائغ جائز؛ لأنه لا يزيد عن كونه إبدال لفظ بما يرادفه، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز، وروىٰ عنه أنه قال: «اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا. ولا تعدوه».

الوجه الرابع: إذا قرأ التلميذ علىٰ الشيخ، أو قرئ علىٰ الشيخ وهو يسمع والشيخ مصغ لقراءة القارئ فاهم له غير منكر عليه، ولكنه لم يتلفظ بلفظ يدل علىٰ إقراره هذه القراءة، فهل يكفي هذا المقدار في صحة السماع أو لا؟

ذهب جمهرة المحدثين والفقهاء والأصوليين إلىٰ أن هذا المقدار كاف في صحة السماع وجواز الرواية بنحو: «أخبرنا فلان» عملًا بالقرائن الظاهرة.

وذهب بعض الظاهرية إلىٰ أنه لابد من إقرار الشيخ مطلقًا، قال ابن الصلاح: «وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الفتح سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعية، قال أبو نصر: ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني، وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد أن يروي عنه لزم أن يقول: قرأت عليه - أو قرئ عليه - وهو يسمع. وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية اشترط إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ: وهو كما قرأته عليك؟ فيقول الشيخ: نعم. والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ علىٰ الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة» اهـ.

وقد استحب كثير من المحدثين أن يجيز الشيخ الذي أسمع تلاميذه جزءًا أو كتابًا بجميع ذلك الجزء أو الكتاب، جبرًا لما عسىٰ أن يقع في أثناء إسماعه من خلل بسبب تكلم بعض السامعين مع بعض أو إسراع من القارئ أو =

. . . . . .

= خفاء في صوته أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لنقص في السماع.

وإذا بذل الشيخ خطه لبعض تلاميذه حسن أن يقول: «سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني». حتىٰ قال أبو محمد بن عتاب الأندلسي: لا غني في السماع عن الإجازة وأول من أجاز من العلماء بعد السماع أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي.

وإذا كانت حلقة الشيخ كبيرة، وكان عدد تلاميذه كثيرًا، وكان صوته لا يبلغ آخرهم جاز أن يتخذ له مبلِّغًا منهم يَسمَع منه ثم يُسمِع بقية التلاميذ، قال أبو مسلم الثقفي لسفيان بن عيينة: إن الناس كثير لا يسمعون. فقال: أسْمِعهم أنت.

وقد اختلف المحدثون في الذي يكون في آخر الصفوف ولا يسمع صوت الشيخ نفسه، وإنما كان يسمع صوت المبلِّغ عنه: هل يجوز له أن يروي عن الشيخ عينه أو لا يجوز إلا أن يروي عن المبلِّغ عن الشيخ؟

ذهب المتقدمون من المحدثين إلىٰ أنه يجوز له أن يروي عن الشيخ متىٰ كان الشيخ سامعًا لما يقوله المبلِّغ؛ لأن هذا المبلغ في حكم من يقرأ علىٰ الشيخ ويعرض الحديث عليه، واستحبوا في هذه الحالة أن يبين الراوي في وقت أدائه أن سماعه من المبلِّغ، وقد فعل ذلك ابن خزيمة وغيره، فقد كان يقول في رواياته: «أنبأنا فلان بتبليغ فلان».

وحكم السماع عن المبلِّغ عن الشيخ كحكم من يسأل جاره من التلاميذ عما تلفظ به الشيخ ولم يسمعه، قال الأعمش: كنا نجلس إلىٰ إبراهيم النخعي مع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحىٰ عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يرويه وما سمعوه منه.

وذهب الحافظ أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي إلىٰ أنه لا يجوز له =

(ويُسَمِّيها أكثرُ المحدِّثين عرضًا).

قال زين الدين[١]: بمعنىٰ أنَّ القارئ يَعْرِض علىٰ الشيخ ذلك. سواء قرأتَ ذلك علىٰ الشيخ مِنْ كتاب[٢]، أو سمعته بقراءة غيرك مِنْ كتاب، أو مِنْ حفظه[٣] أيضًا. وسواء كان الشيخ حافظًا لِمَا عرضتَ أو عَرْضِ غيرِك عليه، أو غير حافظ له.

(وسواءَ أَمْسَكَ الشيخُ أصلَهُ بنفسِهِ أو ثقةٌ غيرُهُ، خلافًا لبعضِ الأصوليينَ) فيما إذا لم يُمْسِكْ أصله بنفسه، وهو القاضي أبو بكر الباقلاني، فإنَّه حكىٰ القاضي عياض[٤] عنه أنَّه تردَّد فيه، وأكثر ميله إلىٰ المنع، وإليه نحا الجويني. يعنىٰ إمام الحرمين[٥].

= في مثل هذه الحال أن يروي عن الشيخ، وروىٰ خلف بن تميم قال: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال لي: لا تحدث عنه إلا بما تحفظ بقلبك وسمعت أذنك. قال: فألقيتها كلها، وكان أبو نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضىٰ لنفسه.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٥).

(٢) في س، والمطبوعة: «كتابه». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية»: «من حفظك أو من كتاب».

(٣) في س: «حفظ». والمثبت من م، ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية».

(٤) «الإلماع» (ص: ٧٥، ٧٦).

(٥) من منع من ذلك قيَّده بحالة إن كان الشيخ لا يحفظ حديثه، كما في «الإلماع».

قال القاضي[١]: وأجازه بعضهم وصحَّحه، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث[٢].

وقال ابن الصلاح[٣]: «إنه المختار».

وقوله: «ثقة» احتراز عمَّا إذا كان المُمْسِكُ للأصل لا يُعْتَمَدُ عليه ولا يوثَقُ به، فذلك السماع مردود غير معتدٍّ به[٤].

(وأجمعوا على صحَّةِ الروايةِ بالعَرْضِ) قال ابن الصلاح[٥]: كما يُعْرَضُ القرآن علىٰ المقرئ.

وقال هنا: «أجمعوا» وإنْ خالف في صحته مَنْ يأتي ذِكْرُهُ [فإنَّهم][٦] كما قال المصنف: **(وردُّوا ما رَوَوْا في ذلكَ مِنَ الخلافِ عن أبي عاصمٍ النبيلِ[٧])** وذلك أنه كان لا يرىٰ - يعني: أبا عاصم - الرواية بالعرض. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، أحد الأثبات، قال الذهبي[٨]: أجمعوا علىٰ توثيق أبي عاصم، وقد قال عمر بن [شبة][٩]: والله ما رأيتُ مثله.

---

(١) «الإلماع» (ص: ٧٥، ٧٦).

(٢) من أجاز ذلك قيده بكون ممسك الكتاب موثوقًا به، كما في «الإلماع».

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٠). (٤) وانظر «شرح الألفية» (ص: ١٩٠).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٥).

(٦) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

(٧) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٠). وينظر «النكت الوفية» (٢/ ٤٦).

(٨) «الميزان» (٢/ ٣٢٥).

(٩) في النسخ: «سعد» خطأ. والمثبت من «الميزان». وهو كذلك في ترجمة أبي عاصم من «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨٦). وعمر بن شبة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٨٦).

(و) ردُّوا ما رَوَوْا عن **(عبدِ الرحمنِ[١] بنِ سلَّامٍ الجُمَحيِّ)** فإنه لم يكتفِ بذلك؛ فإنَّه حكىٰ أبو خليفة عنه[٢] أنَّه سمعه يقول: دخلتُ علىٰ مالك، وعلىٰ بابه مَنْ يحجبه، وبين يديه ابن أبي أويس، يقول له: حدَّثك نافع، حدَّثك الزهري، حدَّثك فلان؟ ومالك يقول: نعم. فلمَّا فرغ قلتُ: يا أبا عبد الله، عوِّضْني ممَّا حدَّثتَ بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ. فقال: أعراقي أنتَ؟ أخرجوه عنِّي انتهىٰ.

واعلم أنَّ قول المصنف: «إنَّهم ردُّوا قولَيْهما» لم يردُّوه إلا بقولهم: «إنَّه لا يُعْتَدُّ بخلافهما»، ولا يخفىٰ ضعف هذا الرد؛ إذ المسألة تحتمل النظر والخلاف.

(ورجَّحَهُ مالكٌ[٣] وأبو حنيفةَ[٤] وغيرُهما[٥] على السماعِ مِنْ لفظِ الشيخِ) الذي هو أعلىٰ رُتَبِ الأخذ والتحمُّل.

---

(١) في النسخ: «أبي عبد الرحمن» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية» (ص: ١٨٦)، و«التنقيح»، وهو كذلك في «الكفاية» (ص: ٣٩٧)، و«المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١).
ولعبد الرحمن بن سلَّام ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٦٢).
ولأخيه محمد بن سلَّام صاحب «طبقات الشعراء» قول في رد الرواية بالعرض رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٦).
وقوله: «أبي» من كلام الصنعاني في م، س، والمطبوعة. ومن كلام ابن الوزير في ن.

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٩٧).

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٠١).

(٤) «الكفاية» (ص: ٤٠٠).

(٥) مثل: شعبة، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن أبي ذئب، كما في «الكفاية» (ص: ٣٩٩، ٤٠٠).

قلت: والذي في «شرح الألفية»[١]: أنَّ مالكًا يقول بالتسوية، كأهل القول الثاني.

قال السخاوي[٢]: والتسوية هي المعروفة عن مالك.

قال: وذكر ابن فارس[٣] عن مالك، والخطيب في «الكفاية»[٤] كقول أبي حنيفة؛ فإنَّه روىٰ السليماني[٥] مِنْ حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك علىٰ المحدِّث أثبت وأوكد[٦] مِنْ قراءته عليك، إنَّه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ ما[٧] في الصحيفة، وإذا قرأتَ عليه، فقال: حدِّث عنِّي ما قرأتَ. فهو تأكيد.

وهذا هو **القول الأول** في المسألة.

والثاني: قوله: **(والجمهورُ على أنَّهما سواء)**.

قال الزين[١]: ذهب مالك وأصحابه، ومعظم أهل الحجاز والكوفة[٨]، والبخاري[٩] إلىٰ التسوية بينهما.

قلت: قد قدَّم المصنف أنَّ أرفعهما السماع مِنْ لفظ الشيخ، وأسنده[١٠] إلىٰ الجمهور، ثم عدَّ العرض رتبة ثانية، وهنا قال عن الجمهور: «إنهما

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٦).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٨).
(٣) كما في «شرح الألفية» (ص: ١٨٦).
(٤) «الكفاية» (ص: ٤٠١).
(٥) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٧٦).
(٦) في م، ن، س: «أنت أوكد». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث».
(٧) في «فتح المغيث»: «يقرأ علىٰ ما».
(٨) كما في «الإلماع» (ص: ٧١).
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤).
(١٠) في م: «ونسبه». وهذا الموضع ساقط من س. والمثبت من ن، والمطبوعة.

سواء»، ومثله قال الزين في «ألفيته»[١]: «إنَّ السماع مِنْ لفظ الشيخ أعلىٰ وجوه الأخذ عند الأكثرين». ولكنه لم يقل في القول بالتسوية: إنه قول الجمهور: فلم يناقض عبارته.

وفي «شرح السخاوي»[٢]: أنَّ مالكًا[٣] كان يأبىٰ أشد الإباء علىٰ المخالف، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟! ولذا قال بعض أصحابه[٤]: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» علىٰ أحد، بل يقرؤه عليه.

وقال إبراهيم بن سعد[٥]: يا أهل العراق[٦]، لا تدعون تنطُّعكم، العرض مثل السماع.

والثالث:[٧] قوله **(وذهبَ جمهورُ أهلِ الشرقِ[٨] إلى ترجيحِ السماعِ منهُ)** مِنْ لفظ الشيخ **(على القراءةِ)** عليه المسمَّاة بالعرض.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٨٦).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٤).

(٣) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩).

(٤) هو مطرف بن عبد الله، وقد رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٨٨).

(٦) في م، ن، س: «القرآن». والمثبت من المطبوعة، و«الكفاية»، و«فتح المغيث».

(٧) بعده في م مضروبًا عليه، ن، س: «من أقسام الأخذ والتحمل». وليس هو في المطبوعة. والثالث من أقسام الأخذ والتحمل هو الإجازة وسيأتي. أما هذا فهو الثالث من الأقوال في العرض، هل يساوي السماع أو هو دونه أو فوقه؟ والله أعلم.

(٨) كما في «الإلماع» (ص: ٧٣).

قال السخاوي[١]: لكن محلُّه ما لم يعرض عارض يصير العرض أولىٰ، وذلك بأنْ يكون الطالب أعلم وأضبط[٢] ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعىٰ وأضبط وأيقظ منه في حال قراءته هو، وحينئذ فالحقُّ أنَّ ما كان فيه الأمن مِنَ الخطأ والغلط أكثر، كان أعلىٰ رتبة.

وأعلاها -فيما يظهر- أنْ يقرأ الشيخ بأصله[٣]، وأحد السامعين يُقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض انتهىٰ.

قلت: وأخذوا في العرض القراءة علىٰ الشيخ، وهي بأنْ يأخذ التلميذ لفظ ما يُرْوَىٰ، فلا يُسمَّىٰ مجرد المقابلة لِمَا يُمْلِيهِ الشيخ عرضًا، إلا أنْ يُريدوا[٤] ويقرأ[٥] السامع أيضًا ما قرأه الشيخ.

فإذا روىٰ مَنْ تحمَّل بالعرض ما يحمله، فله في ذلك عبارات:

(وأجودُ العباراتِ في العرضِ أنْ يقولَ: «قرأتُ على فلانٍ». إنْ كانَ هو الذي قرأَ عليه؛ وإلَّا قال: «قُرِئَ عليهِ وأنا أسمعُ»).

عبارة ابن الصلاح[٦]: أجودها: أنْ تقول: قرأتُ علىٰ فلان، أو قُرِئَ علىٰ فلان وأنا أسمع، فأقرَّ به. فهذا شائع[٧] مِنْ غير إشكال.

(ودونَ هذهِ العبارةِ) أنْ يقول: **(«حدَّثنا، أو أنبأنا فلانٌ بقراءتي عليهِ». إنْ كانَ هوَ القارئَ، وإلَّا قالَ: «قراءةً عليهِ وأنا أسمعُ»)** وإنَّما كانت دون

---

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٧٨).
(٢) في «فتح المغيث»: «أو أضبط».
(٣) في «فتح المغيث»: «من أصله».
(٤) في س: «يزيدوا». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.
(٥) في المطبوعة: «أو يقرأ». والمثبت من م، ن، س.
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٧).
(٧) في «علوم الحديث»: سائغ.

الأولىٰ؛ لإيهامها -أولًا قبل التقييد- بأنَّه شافهه الشيخ، وأسمعه ما رواه عنه.

(أو) يقول: **(«قالَ فلانٌ قراءةً عليهِ»، أو نحوَ ذلكَ)** مما يفيد أنَّه رواه بالعرض **(حتَّى استعملوهُ)** أي: هذا التركيب **(في الإنشادِ، قالوا: «أنشدَنا فلانٌ قراءةً عليه»)** أو بقراءتي عليه.

(ولم يستثنوا ممَّا يجوزُ في القسمِ الأولِ إلَّا «سمعتُ») فقالوا: لا يقال في الرواية في هذا القسم: «سمعتُ»، بل يختص بالقسم الأول **(وجوَّزَهُ بعضُهم)** كالسفيانين ومالك، حكاه عنهم القاضي عياض[١]، وهو كما قال ابن دقيق العيد[٢]: تسامُحٌ خارج عن الوضع، ليس له وجه. قال: وربَّما قرنه[٣] بعضهم بأن قال: سمعتُ فلانًا قراءةً عليه.

(والصحيحُ الأولُ) وصحَّحه الباقلاني[٤]، واستبعد ابن أبي الدم[٥] الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن «سمعتُ» صريحة في السماع لفظًا.

(وأمَّا إطلاقُ) الأخذ بالعرض عند روايته لِمَا أخذه بإطلاقه **(حدثَّنا، وأخبرنا، مِنْ غيرِ تقييدٍ بالقراءة، فاختلفُوا فيهِ على)** ثلاثة **(أقوالٍ)**[٦]:

---

(١) «الإلماع» (ص: ٧١، ١٢٥).
(٢) «الاقتراح» (ص: ٢٣٦).
(٣) في «الاقتراح»، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٠): «قربه».
(٤) كما في «الكفاية» (ص: ٤٢٧).
(٥) كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٨٠).
(٦) هذه الأقوال في «شرح الألفية» (ص: ١٨٨)، و«علوم الحديث» (٤/ ١٣٧-١٣٩)، وأصلها في «الكفاية» (ص٤٢٧-٤٤٥).

الأول: المنع، وهو مذهب أحمد بن حنبل[١]، والنسائي[٢]، وخلق مِنْ أهل الحديث، وقال الباقلاني[٣]: «إنَّه الصحيح».

والثاني: الجواز، وهو مذهب الزهري[٤]، والثوري[٤]، وأبي حنيفة[٥]، ومعظم أهل الكوفة والحجاز.

(ثالثها) التفصيل، وهو **(مَنْعُ)** إطلاق **(حدَّثنا، وجوازُ أخبرنا)** وهو مذهب ابن وهب[٦]، والشافعي[٧]، ومسلم[٧]، وأكثر أهل الشرق **(وهوَ الشائعُ الغالبُ على أهلِ الحديثِ)**.

عبارة ابن الصلاح[٨]: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب علىٰ أهل الحديث، والاحتجاج لذلك مِنْ حيث اللغة عناء وتكلُّف، وخير ما يقال فيه: إنَّه اصطلاح. كما قال المصنف: **(وكأنَّه اصطلاحٌ للتمييزِ بينَ النوعينِ)** قراءة الشيخ والعرض عليه.

وقال ابن دقيق العيد[٩]: «حدَّثنا» في العرض بعيد مِنَ الوضع اللغوي، بخلاف «أخبرنا»، فهو صالح لِمَا حدَّث به الشيخ، ولِمَا قُرِئ عليه فأقرَّ[١٠]

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣١).

(٢) كما في «الإلماع» (ص: ١٢٥).

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٢٧).

(٤) «الكفاية» (ص: ٤٣٩).

(٥) «الكفاية» (ص: ٤٤١).

(٦) «الإلماع» (ص: ١٢٥).

(٧) «الكفاية» (ص: ٤٣٥).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ١٣٩).

(٩) «الاقتراح» (ص: ٢٢٦)، وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٨٣).

(١٠) في م، س، والمطبوعة: «فأخبر». والمثبت من ن، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».

به، فلفظ[١] الإخبار أعمُّ مِنْ التحديث، فكلُّ حديث إخبار، ولا ينعكس.

وهنا تفريعات ثمانية، ذكرها الزين[٢] بلفظ: تفريعات.

(وإذا قَرَأَ القارئُ وسكتَ الشيخُ) بعد قول الطالب: «أخبرك فلان»، كما قاله في «شرح الألفية»[٣]، وكان يحسن مِنَ المصنف تقييده به. حال كون الشيخ **(غيرَ مُنكِرٍ، مع إصغائِهِ وفهمِهِ، ولم يُقِرَّ باللفظِ)** وذلك بأنْ يقول الشيخ - عند تمام السماع عليه، بعد أنْ يقول له القارئ: «هو كما قرأتُ عليك» فيقول: - «نعم» **(كفَى ذلكَ)** في العرض مِنْ غير إقرار الشيخ لفظًا **(عندَ جمهورِ الفقهاءِ والمحدِّثينِ والنُّظَّارِ)**.

قال ابن الصلاح[٤]: وسكوت الشيخ علىٰ الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ. أي[٥]: اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

قال السخاوي[٦]: قلتُ: وأيضًا فسكوته خصوصًا بعد قوله: «هل سمعتَ» فيما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدل؛ لِمَا يتضمَّن مِنَ الغشِّ وعدم النُّصح. وهذه المسألة ممَّا استُثْنِيَ مِنْ قول الشافعي: «لا يُنْسَبُ إلىٰ ساكت قول».

(وشَرَطَهُ) أي: الإقرار باللفظ **(بعضُ الظاهريةِ)** وحكاه الخطيب[٧] عن بعض أصحاب الحديث **(وبه)** أي: بقول بعض الظاهرية **(عَمِلَ**

---

(١) في ن، س: «بلفظ». والمثبت من م، والمطبوعة، و«الاقتراح»، و«فتح المغيث».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ١٨٩).

(٣) لم أجد هذا التقييد في «شرح الألفية». ولكنه في «علوم الحديث» (٤/ ١٤١).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).

(٥) قوله: «أي» ليس في «علوم الحديث».

(٦) «فتح المغيث» (٢/ ١٨٩).

(٧) «الكفاية» (ص: ٤٠٨).

جماعةٌ مِنْ مشايخِ أهلِ الشرقِ، وقَطَعَ بهِ) بالمنع مِنَ الرواية حتىٰ يُصَرِّح بالإقرار باللفظ **(جماعةٌ مِنَ الشافعيَّةِ)** أبو الفتح سُلَيْم الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصبَّاغ[١]، إلا أنَّه **(قالَ ابنُ الصبَّاغِ[٢]: لهُ أنْ يعملَ بما قَرَأَ[٣] عليهِ)** ولم يُقِرَّ به **(وإذا رَوَى عنه فليس لهُ أنْ يقولَ: حدَّثني، ولا أخبرني. بل يقولُ)** في الرواية **(قرأتُ عليهِ، أو قُرِئَ عليهِ وهو يسمعُ، وصحَّحَهُ)** أي: قول ابن الصبَّاغ **(الغزاليُّ[٤])**.

قال الزين[٥]: وما قاله ابن الصبَّاغ مِنْ أنَّه لا يُطْلِقُ فيه: «حدثنا»، ولا «أخبرنا» هذا[٦] الذي صحَّحه الغزالي **(وحكاهُ الآمديُّ[٧] عنِ المتكلِّمين، وصحَّحَهُ. وحَكَى الآمديُّ تجويزَهُ)** أي: إطلاق الرواية **(عنِ الفقهاءِ والمحدِّثينَ، وصحَّحه ابنُ الحاجبِ، وحَكَى عن الحاكمِ[٨]: أنَّه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ)** هذه عبارة زين الدين بلفظها في «شرح الألفية»[٩].

وفي «مختصر ابن الحاجب»[١٠] ما لفظه: وقراءته عليه مِنْ غير نكير، ولا ما يوجب سكوتًا [- مِن إكراه أو غفلة أو نحوهما - معمول به، خلافًا

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).
(٢) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).
(٣) في «علوم الحديث»: «قرئ».
(٤) «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٢ وما بعدها).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩٠).
(٦) في «شرح الألفية»: «هو».
(٧) انظر«الإحكام» (٢/ ١١٢).
(٨) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).
(٩) «شرح الألفية» (ص: ١٩٠، ١٩١).
(١٠)«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٦٦).

لبعض الظاهرية. ثم قال: فيقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» مقيدًا أو][1] مطلقًا علىٰ الأصحِّ، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة.

قال عضد الدين[2]: فنقول: وأما[3] قراءته علىٰ الشيخ مِنْ غير أنْ يُنْكِرَ الشيخ عليه، ولا وُجِدَ أمر يوجب السكوت عنه مِنْ إكراه أو غفلة أو غيرهما مِنَ المقدَّرات المانعة عن الإنكار، فقد اختُلِفَ في أنَّه: هل يُعْمَلُ به أو لا؟ فمنعه بعض الظاهرية، والصحيح أنَّه معمول به.

إلىٰ أنْ قال: فيقول عند الرواية: «حدثنا»، أو «أخبرنا قراءةً عليه».

وهل يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا» مطلقًا مِنْ غير ذِكْرِ القراءة؟

قال الحاكم[4]: «القراءة إخبار، علىٰ ذلك عهدنا مشايخنا». ونَقَلَ ذلك عن الأئمة الأربعة.

(وإنْ أشارَ الشيخُ) زاد الزين[5]: «برأسه أو بأصبعه» **(بالإقرارِ، ولم يتلفَّظْ، فجزمَ صاحبُ «المحصولِ[6]» بأنَّه لا يقولُ)** الراوي عنه **(حدَّثني، وأخبرني، ولا سمعتُ. قال الزينُ[5]: وفيهِ نظرٌ)** كأنَّ وجهَهُ: أنَّه إذا جاز أنْ يقول ذلك مع سكوته - كما سلف - فمع إشارته بالأولىٰ.

(واستحبُّوا الإجازةَ) مِنَ الشيخ لتلميذه **(عُقَيْبَ السماعِ خوفًا مِنَ الغفلةِ**

---

(١) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«مختصر ابن الحاجب».

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٦٦).

(٣) في م، س: «وأنا» وفي ن: «وما». والمثبت من المطبوعة، و«شرح المختصر».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ١٩١).

(٦) «المحصول» (٤/ ٤٥١).

اليسيرةِ عن الكلمةِ والكلمتينِ، فإنْ تحقَّقَ السهوُ ولم تحصُلْ إجازةٌ بَطَلَ السماعُ في القَدْرِ المشكوكِ فيهِ) لأنَّه لا رواية إلا مع علمٍ بالتحديث، أو ظنٍّ، لا مع الشك.

(وقالَ زينُ الدينِ)[1] نقلًا منه عن ظاهر صنيع المحدِّثين: إنَّه **(يُعْفَى عنِ القَدْرِ اليسيرِ، كالكلمةِ والكلمتينِ)** إلحاقًا منهم للأقل بالأكثر، وللمغلوب بالغالب.

قال السخاوي[2]: بل توسَّعوا أكثر مِنْ ذلك، حين[3] صار الملاحظ إبقاء سلسلة الإسناد، بحيث كان يُكْتَبُ السماع عند المِزِّي وبحضرته لِمَنْ يكون بعيدًا عن القارئ، وللصبيان الذين لا يضبط[4] أحدُهم، بل يلعبون غالبًا، ولا يشتغلون بمجرَّد السماع. حكاه ابن كثير[5].

(وإذا لم يسمعْ) التلميذ **(كلامَ الشيخِ واستفهمَ)** التلميذ عن كلام شيخه **(مَنْ عندَهُ)** مِنَ السامعين **(فأخبرَهُ لم يروِهِ)** أي: ما استفهم عنه **(عنِ الشيخِ إلَّا بواسطةِ مَنْ حدَّثَهُ)** فإنَّ الذي أخبره به قد صار شيخًا له فيما أخبره به، ونزل به درجةً عن السماع **(وجوَّزَهُ بعضُهم)** كأنَّه نظر إلىٰ اتِّحاد المجلس **(والصحيحُ خلافُهُ)** كما عرفتَ.

(وأمَّا المُسْتَمْلي فهو بمنزلةِ القارئ على الشيخ، فإذا سَمِعَ المُمْلي ما

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٩٦).
(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢٠٤).
(٣) في س، والمطبوعة: «حتىٰ». وفي «فتح المغيث»: «حيث». والمثبت من م، ن.
(٤) في «فتح المغيث»: «ينضبط».
(٥) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٦٤، ١٦٥).

يقولُ المُسْتملي[١]، فَلِمَنْ سَمِعَ المستمِلي أنْ يرويَ عنِ المُمْلِي، ويُقَيِّدُ ذلكَ بذِكْرِ الإملاءِ كالقراءةِ).

قال السخاوي[٢]: وهذا هو الذي عليه العمل عند أكابر المحدِّثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدًّا، ويجتمع فيه الفئام من الناس، بحيث يبلغ عددهم ألوفًا مُؤَلَّفة، ويصعد المستملي[٣] علىٰ الأماكن المرتفعة، ويتلقَّون[٤] عن المشايخ ما يُمْلون.

هذا فيما يكون فيه السماع لا مِنْ وراء حجاب؛ إذ هو الأصل.

(ويجوزُ السماعُ) إذا كان يحدِّث مِنْ لفظه بصوت، وهو يعرف الصوت **(مِنْ وراءِ حجابٍ معَ معرفةِ الصوتِ، أو تعريفِ ثقةٍ بهِ)** أي: بصوته فيما إذا حدَّث بلفظه، أو بحضوره فيما إذا قُرِئَ عليه، صحَّ السماع[٥] **(لقولِهِ ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مكتومٍ»[٦])**.

قال السخاوي[٧]: وقد يُنَاقَشُ[٨] فيه بأنَّ الأذان لا قدرة لسماع الشيطان

---

(١) في س، والمطبوعة: «فإذا سمع المستملي ما يقول المملي». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح». وانظر «فتح المغيث» (٢/ ٢١١).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٢١١).

(٣) في «فتح المغيث»: «المستملون».

(٤) في «فتح المغيث»: «ويبلِّغون».

(٥) من قوله: «أي بصوته» إلىٰ هنا هو في «النكت الوفية» (٢/٦٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠) (٣/ ٢٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٥).

(٨) في «فتح المغيث»: «يخدش».

لألفاظه، فكيف بقوله[١]؟! ولكن[٢] مِنَ الحجة لنا أيضًا. ثم ذَكَرَ[٣] ما أفاده قوله: **(ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يُحَدِّثْنَ مِنْ وراءِ حجابٍ، ويَنْقِلُ عنهُنَّ مَنْ يسمعُ ذلكَ)** مِنْ غير نكير [فكان][٤] إجماعًا.



(١) في «فتح المغيث»: «يقوله».

(٢) في س، والمطبوعة: «وذلك». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث».

(٣) أي: السخاوي.

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

مسألة

(الثالثُ) مِنْ أقسام التحمُّل **(الإجازةُ)** هي مصدر، وأصلها إجْوَازة[١] تحرَّكت[١٤٤] الواو، وانفتح[٢] ما قبلها، فَقُلِبَتْ ألفًا، وحُذِفَتْ إحدىٰ

---

[١٤٤] **محيي الدين**: أصل إجازة: إجواز علىٰ وزان إكرام وإعلام، فالواو متحركة وما قبلها ساكن، نقلت حركة الواو، التي هي الفتحة، إلىٰ الساكن الصحيح قبلها فصارت الجيم الساكنة أصالة متحركة بالفتحة المنقولة إليها من الواو، وصارت الواو المفتوحة أصالة ساكنة لسلب حركتها، فيقال: تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما [قبلها] الآن، فقلبت الواو ألفًا، فصار في الكلمة ألفان: ألف الإفعال كالألف التي بعد الراء في إكرام وبعد اللام في إعلام، وألف منقلبة عن حرف أصلي التي انقلبت عن الواو للعلة السابق بيانها.

وإلىٰ هذا الحد من التصريف اتفق علماء العربية، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك: هل الأولىٰ حذف الألف المنقلبة عن الواو؛ لأنها جزء كلمة؛ ولأن إعلال الكلمة حدث فيها والإعلال يجزئ علىٰ الإعلال، ولأن الألف الأخرىٰ مأتي بها لغرض الدلالة علىٰ الصيغة؟ أم الأولىٰ حذف الألف الأخرىٰ الزائدة؛ لأنها هي التي عندها يتعذر النطق؛ إذ سكون الألف الأولىٰ لا يستثقل ولا يتعذر إلا بعد أن تأتي الثانية، وأما أن الأولىٰ يدل بها علىٰ الصيغة فإنها ليست وحدها الدالة علىٰ الصيغة بل الهمزة التي في أول =

---

(١) في المطبوعة: «إجواز». والمثبت من م، ن، س، و«النكت» للزركشي، و«فتح المغيث».

(٢) في «النكت»: «فتوهم انفتاح». وفي «فتح المغيث»: «وتوهم انفتاح».

الألفينِ إما الزائدة وإما الأصلية، علىٰ الخلاف بين سيبويه والأخفش[١].

وفي مأخذها أقوال:

قيل: مِنَ: التجوُّز، وهو التعدِّي، كأنه عدَّىٰ روايته حتىٰ أدخلها إلىٰ المرويِّ عنه[٢].

وقيل: مِنَ المجاز، كأنَّ القراءة والسماع هي الحقيقة، وما عداها مجاز.

وقيل: مِنَ الجواز بمعنىٰ الإباحة، فإنه أباح المجيز مَنْ أجازه أنْ يرويَ عنه وأَذِنَ له في ذلك.

واعلم أنهم اختلفوا في مرتبة الإجازة، والمصنِّف بنىٰ علىٰ كلام الزين[٣] أنَّها رتبة ثالثة، وأنَّ العرض أقوىٰ منها. وقيل: هي أقوىٰ منه؛ لأنها أبعد مِنَ الكذب، وأنفىٰ عن التهمة، وسوء الظن، والتخلُّص عن الرِّياء

= الكلمة تشركها في الدلالة علىٰ الصيغة، فإذا حذفت الألف بقيت الهمزة مؤذنة لصيغة ودالة عليها ومشيرة إليها؟

هذا هو موطن الخلاف، وأيًّا ما كان فمتىٰ حذفت الألف وجب تعويض تاء عنها في آخر الكلمة، وهذا يفعل في مصدر الفعل الذي علىٰ مثال أكرم إذا كان أجوف نحو أقام وأجاب وأعاد وأناب، تقول: إقامة وإجابة وإعادة وإنابة.

---

(١) من قوله: «هي مصدر» إلىٰ هنا هو في «النكت» للزركشي (٣/ ١٠٨٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١٩).

(٢) في «فتح المغيث»: «حتىٰ أوصلها للراوي عنه».

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).

والعُجب. قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[١].

وقال بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ ومَنْ تبعه[٢]: «إنَّهما سواء»، وبه قال ابن خزيمة[٣]، فقال: المناولة والإجازة عندي كالسماع الصحيح[٤].

(وهيَ أنواعٌ كثيرةٌ) عدَّها زين الدين[٥] تسعة أنواع[١٤٥]:

---

[١٤٥]**محيي الدين**: الطريق الثالث من طرق التحمل: الإجازة، والبحث عن هذا الطريق في عدة مواضع:

الموضع الأول: في بيان معنىٰ الإجازة اصطلاحًا وبيان مأخذ لفظها من حيث اللغة.

فأما معناها في الاصطلاح: فهي عبارة عن «إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا».

وأما مأخذها: فيحتمل أنها مأخوذة من قولهم: «أجاز فلان المكان» بمعنىٰ جازه واجتازه، وذلك إذا خلفه وراء ظهره وتعداه إلىٰ غيره، ويحتمل أنها مأخوذة من قولهم: «أجاز فلان فلانًا بكذا» إذا أباحه له وصيره جائزًا بعد أن كان محظورًا عليه. وكونها مأخوذة من المجاز - وهو واحد مما ذكره الشارح هاهنا - لا داعي له؛ لأن المجاز من المعنىٰ الأول الذي ذكرناه =

---

(١) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠١).

(٢) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠١)، وعزاه إلىٰ ابن عات في «ريحانة النفس».

(٣) «الكفاية» (ص: ٤٦٥). وأورده السخاوي في «فتح المغيث» ثم قال: «وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة».

(٤) من قوله: «وفي مأخذها أقوال» إلىٰ هذا الموضع مستفاد من «فتح المغيث» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).

. . . . . .

= وهو معنىٰ عرفي لقوم معينين فلا داعي إلىٰ التطفل علىٰ موائدهم، واللغة أصل الجميع.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «روينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف أنه قال: معنىٰ الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه إياه.

قلت: فللمجيز -علىٰ هذا- أن يقول: أجزت فلانًا مسموعاتي أو مروياتي، فيعديه بغير حرف جر، من غير حاجة إلىٰ ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك، ويحتاج إلىٰ ذلك من يجعل الإجازة بمعنىٰ التسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروف. فيقول: أجزت لفلان رواية مسموعاتي. مثلًا، ومن يقول منهم: أجزت له مسموعاتي. فعلىٰ سبيل الحذف الذي لا يخفىٰ نظيره، والله أعلم» اهـ كلامه.

قال العبد الضعيف: وكلمة الحذف وقعت في الأصل محرفة «الخلاف»، ولا معنىٰ لهذا اللفظ، فأصلحناه إلىٰ ما ترىٰ. يريد به أنه علىٰ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وأصل العبارة: أجزت له رواية مسموعاتي.

والموضع الثاني: في بيان أركان الإجازة، وهي أربعة: مجيز وهو الشيخ، ومجاز وهو الراوي عنه، ومجاز به وهو الكتاب أو الجزء ونحوهما، وصيغة وهي العبارة الدالة علىٰ الإذن.

الموضع الثالث: في حكم جواز الرواية بالإجازة. واعلم أن العلماء يختلفون في جواز الرواية بالإجازة. ولهم في ذلك أربعة أقوال: =

. . . . . .

= **الأول**: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ. وإلىٰ هذا ذهب جماعة من المحدثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي وأبو نصر الوائلي، وجماعة من فقهاء الشافعية منهم أبو بكر الخجندي، وجماعة من فقهاء الحنفية منهم أبو طاهر الدبوسي، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وزعم أصحاب هذا القول أن الشيخ إذا قال لتلميذه: أجزت لك أن تروي مني ما لم تسمعه مني. فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب علي، ولا شك أن الشرع لا يبيح ذلك.

والقول الثاني: يجوز لمن أجيز بشيء من الحديث أن يعمل به في حد نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلىٰ هذا ذهب أبو [عمرو] الأوزاعي من المحدثين.

والقول الثالث: يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به. ولكن لا يجوز له أن يعمل به. وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول غريب؛ لأن تجويز روايته معناه: أنه يحمل غيره علىٰ العمل به، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلًا، فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره علىٰ العمل به؟! وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن؟

والقول الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمله بالإجازة وأن يعمل بمقتضاه. وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وذكر كثير من العلماء أنه الحق، وادعىٰ قوم الإجماع عليه، لكن دعوىٰ الإجماع غير مسلَّمة بعد الذي نقلناه لك من الخلاف.

الموضع الرابع: في بيان منزلة الإجازة، وهل هي أفضل من السماع أو بمنزلته أو دونه؟ =

. . . . . .

= نقل العلامة الزركشي عن بعض المحققين أنه ذهب إلىٰ أن الإجازة أعلىٰ منزلة من السماع، ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أن الإجازة علىٰ وجهها خير من السماع الرديء، ونقل عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه وأباه وجده يرون الإجازة مساوية للسماع. وكان عبد الرحمن يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع.

وذهب جمهور المحدثين إلىٰ أن الإجازة بالنظر إلىٰ المتقدمين أدنىٰ رتبة من السماع. وأما بالنظر إلىٰ المتأخرين فهي مساوية في الرتبة والمنزلة للسماع، وحد المتقدمين أنهم مَنْ وُجِدوا إلىٰ منتهىٰ القرن الثالث الهجري، وحد المتأخرين أنهم مَنْ وُجِدوا من مطلع القرن الرابع الهجري بعد أن دُوِّنت السنن، وقام العلماء بجمعها وضبطها واشتهرت مصنفاتهم فيها، وإلىٰ هذا نذهب.

الموضع الخامس مما يتعلق بمبحث الإجازة: في بيان أنواعها، ومراتب هذه الأنواع، وحكم كل نوع منها. والأشهر أن أنواع الإجازة ثمانية:

النوع الأول: إجازة خاص بخاص، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز والكتاب أو الجزء الذي أجازه به، كأن يقول: «أجزت فلان بن فلان أن يروىٰ عني صحيح البخاري»، أو يقول: «أجزتك كتاب كذا»، وهذا النوع أعلىٰ أنواع الإجازات.

النوع الثاني: إجازة خاص بعام، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز ولا يعين ما أجازه به من الكتب أو الأجزاء أو الأحاديث، كأن يقول: «أجزتك جميع مسموعاتي»، أو «أجزتكم جميع مسموعاتي».

النوع الثالث: إجازة عام بعام، وحاصلها أن يعمم الشيخ في الذين أجازهم ويعمم أيضًا في الكتب أو الأحاديث أو الأجزاء التي أجاز بها، كأن =

. . . . . .

= يقول: «أجزت لكل أهل العصر جميع مروياتي»، أو يقول: «أجزت جميع المسلمين بجميع مروياتي» أو نحو ذلك. وهذا النوع علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يكون العموم منحصرًا في طائفة معينة كأن يقول: «أجزت أولاد فلان»، أو «أجزت طلبة العلم في الأزهر»، أو «أجزت طلبة العلم في الحرم المكي».

وثانيهما: لا يخص به طائفة معينة محصورة كما مثلنا أول الأمر.

فأما الضرب الأول من ضربي هذا النوع فقد ذكر الحافظ السيوطي أنه صحيح من غير توقف لأحد من العلماء فيه، وقال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف.

وأما الضرب الثاني من ضربي هذا النوع فإن للمتأخرين من المحدثين - وهم الذين صححوا الإجازة - فيه خلافًا، فذهب ابن الصلاح إلىٰ تصحيح القول القائل بأن الرواية بهذا الوجه مردودة قال: «ولم نر ولم نسمع ممن يقتدىٰ به أنه استعمل هذه الإجازة فروىٰ بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله» اهـ.

وذهب إلىٰ صحة الرواية بهذا الوجه جماعة منهم الخطيب والقاضي أبو الطيب وابن رشد وابن خيرون، واعتمده النووي وابن الحاجب والشرف الدمياطي.

النوع الرابع من الإجازة: أن يجيز الشيخ شخصًا معينًا بكتاب مجهول، أو يجيز شخصًا مجهولًا بكتاب معين، فهذا النوع كما ترىٰ من بيان حقيقته ضربان: =

. . . . . .

= **فمثال الضرب الأول** -وهو إجازة المعين بالمجهول-: أن يقول الشيخ: «أجزت فلان بن فلان -أو أجزتك- بجميع مروياتي». ومنه أنه يقول: «أجزت فلانًا -أو أجزتك- بكتاب السنن» إذا كان الشيخ يروي كتبًا متعددة كل واحد منها اسمه السنن، فإن كان لا يروي إلا كتابًا واحدًا بهذا الاسم كانت الإجازة من النوع الأول، وهو إجازة المعين بالمعين.

ومثال الثاني من ضربي هذا النوع: أن يقول الشيخ: «أجزت محمدًا بصحيح مسلم» ولا يبين أي المحمدين هو، وهذا الضرب من الإجازة باطل، فإن سمىٰ من يجيزه تسمية ترفع الجهالة عنه والاشتراك فيه ولكنه كان يجهل أعيانهم وانطباق أسمائهم علىٰ مسمياتهم فذلك جائز؛ لأنه حينئذ يشبه أن يسمعهم في مجلسه وهو غير عارف بذواتهم أو أسمائهم.

النوع الخامس من الإجازة: أن يجيز الشيخ مع الجهالة والتعليق، مثل أن يقول: «أجزت من شاء»، أو «أجزت من شاء علي بن محمد» وهذا النوع قد جعله قوم من النوع السابق، ولكن الحافظ العراقي والقطب القسطلاني أفرداه وجعلاه نوعًا مستقلًا فتبعناهما، إذ كان المؤلف قد أشار إلىٰ عد الحافظ العراقي لأنواع الإجازة.

وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الإجازة: فقطع القاضي أبو الطيب الشافعي ببطلانه، واستظهره الإمام النووي، وذهب إلىٰ القول بصحته أبو يعلىٰ بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي، واحتج لها قوم بأن الجهالة ترتفع عند حصول المشيئة فيصبح المجاز معينًا، فإن قال الشيخ: «أجزت محمد بن علي إن شاء» فقد ذكر الحافظ السيوطي أن الأصح حينئذ الجواز، إذ لا جهالة في الإجازة حينئذ، ومتىٰ حصلت المشيئة فقد انقضىٰ التعليق. =

. . . . . .

= **النوع السادس من الإجازة**: الإجازة للمعدوم، كقول الشيخ: «أجزت من يحدثه الله تعالىٰ من الولد لفلان بن فلان». وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الإجازة: فذهب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان إلىٰ بطلانه، وقال الإمام النووي في تعضيد ما ذهبا إليه: «وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره».

وذهب الخطيب الحافظ إلىٰ إجازة هذا النوع من الإجازة وقال: إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة أجازوا الوقف علىٰ المعدوم وإن لم يكن أصله موجودًا. وحكىٰ القول بصحته عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي، ونسب القاضي عياض القول بصحة هذا النوع من الإجازة إلىٰ معظم الشيوخ.

وذهب الحافظ السيوطي إلىٰ التوسط بين القول بصحة هذا النوع والقول ببطلانه، ورأىٰ أنه إذا كانت الإجازة للمعدوم تبعًا لموجود كقول الشيخ: «أجزتك ومن يولد لك» صحت، وإلا فلا تصح.

وقد جعل النووي - تبعًا لابن الصلاح - الإجازة للطفل داخلة في هذا النوع، وأفردها القطب القسطلاني والحافظ العراقي بنوع، وزاد العراقي فيه الإجازة للكافر وللحمل.

فأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فهي صحيحة علىٰ الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب البغدادي، ولا يعتبر في الطفل المجاز سن معين ولا غيره، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن إجازة الطفل غير المميز لا تجوز.

قال ابن الصلاح: «كأن الذين صححوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلًا للتحمل بهذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية للأداء حرصًا علىٰ بقاء الإسناد» اهـ.

وكأن الذين ذهبوا إلىٰ بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته =

. . . . . .

= بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعم من أن يكون معدومًا حقيقة وهو الذي لا وجود له وأن يكون معدومًا علىٰ سبيل المجاز وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة.

ويؤيد هذا الذي ذكرناه أن الخطيب - وهو الذي صحح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضًا إلىٰ أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدي في حالة إدراكه وتعقله قال: «الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغيره».

وأما الإجازة للكافر - وهو أيضًا من المعدوم بانعدام الأهلية - فقد قال الخطيب: «ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، إلا أن شخصًا من الأطباء يقال له: محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته علىٰ ابن عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين. وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المزي، فلولا أنه يرىٰ جواز ذلك ما أقر عليه، ثم هدىٰ الله هذا اليهودي للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا» اهـ[1].

النوع السابع من أنواع الإجازة: أن يجيز الشيخ بما لم يتحمله هو بأي نوع من أنواع التحمل من سماع أو إجازة أو غيرهما، كأن يقول للتلميذ: «أجزتك صحيح البخاري» مثلًا، في حين أنه لم يتحمل صحيح البخاري أصالة. وهذا النوع باطل عند المحققين من المحدثين، قال القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث: «يعطيك ما لم يأخذ» وقال عياض: «إنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن بالتحديث بما لم يحدث به، ويبيح ما لا يعلم». =

(١) كذا. وفي هذا النقل تخليط. فلينظر.

. . . . . .

= وشبهه ابن الصلاح بالإذن في بيع ما لا يملك، قال: «النوع السادس من أنواع الإجازة: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلًا بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. أخبرني من أخبر عن القاضي عياض ابن موسىٰ من فضلاء وقته بالمغرب قال: هذا لم أرَ من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم حكىٰ عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلىٰ تاريخها وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه؟ هذا محال. قال عياض: وهذا هو الصحيح.

قلت: ينبغي أن يبنىٰ هذا علىٰ أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه؟ وإن جعلت إذنًا انبنىٰ هذا علىٰ الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلىٰ هذا يتعين علىٰ من يريد أن يروىٰ بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلًا - أن يبحث حتىٰ يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة أو بعده؟

وأما إذا قال الشيخ: «أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي» فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك وإن اقتصر علىٰ قوله ما صح عندك، ولم يقل: وما يصح، لأن المراد: أجزت لك أن=

. . . . . .

= تروي عني ما صح عندك، فالمعتبر إذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم».

النوع الثامن من أنواع الإجازة: إجازة المجاز، كقول الشيخ لتلميذه: «أجزتك مجازاتي»، أو «أجزتك كل ما أجازنيه العلماء»، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا النوع من الإجازة، فذهب الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي إلىٰ أن هذا النوع من الإجازة غير مقبول، من قِبَل أن الإجازة ضعيفة في ذاتها، فإذا اجتمع إجازة علىٰ إجازة لم تزدد إلا ضعفًا، والصحيح الذي عليه عمل جمهرة المحدثين جواز هذا النوع، وبالجواز قطع جمع منهم الحافظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وقد فعله الحاكم أبو عبد الله، وادعىٰ ابن طاهر الاتفاق علىٰ جواز هذا النوع.

وقد والىٰ الحافظ أبو الفوارس بين ثلاث إجازات، ووالىٰ الرافعي في «أماليه» بين أربع إجازات، ووالىٰ قطب الدين الحلبي في «تاريخ مصر» بين خمس إجازات، ووالىٰ شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «أماليه» بين ست إجازات.

قال ابن الصلاح: «منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال: سمعت أبا نعيم الحافظ الأصفهاني يقول: الإجازة علىٰ الإجازة قوية جائزة» اهـ.

وههنا أمور لا بد أن ننبهك إليها:

فالأول: أن المحدثين استحسنوا الإجازة إذا كان المجيز عالمًا والمجاز من أهل الفن المهرة الحاذقين، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم =

(أصحُّها أنْ يُجيزَ العالمُ كتابًا معيَّنًا لرجلٍ معيَّنٍ) فيعيِّن المُجاز له والمُجاز به **(فيقولُ: أجزتُ لكَ أنْ تروِيَ عنِّي كتابَ فلانٍ)**.

قال زين الدين[١]: إنَّه حكىٰ القاضي عياض[٢] الاتفاق علىٰ جواز هذا النوع.

= لمسيس حاجتهم إليها، قال عيسىٰ بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير. ولم يشترطوا في صحتها ذلك، بل رأوه حسنًا وذهب جماعة منهم أبو عمر بن عبد البر إلىٰ اشتراط كون المجيز عالمًا بما يجيزه وكون المجاز من أهل العلم أيضًا، وحكىٰ ذلك عن الإمام مالك رضي الله عنه.

الأمر الثاني: إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابة، فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، فإن اقتصر علىٰ الكتابة ولم يتلفظ بما يدل عليها مع كونه قاصدًا الإجازة صحت، وتكون الإجازة حينئذ أدنىٰ رتبة من الملفوظ بما يدل عليها. فإن كتب عبارة الإجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الإجازة، فقد قال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة علىٰ الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك.

الأمر الثالث: لا يشترط في صحة الإجازة قبول المجاز، كما صرح به البلقيني، ويتفرع علىٰ هذا أنه لو أجاز الشيخ أحد تلاميذه فرد التلميذ هذه الإجازة لم يكن رده مانعًا له من أن يروي ما أجازه به بعد ذلك الرد من غير تجديد إجازة، ولم يكن رجوعه مانعًا التلميذ من أن يروي ما أجازه به قبل الرجوع وبعده من غير تجديد إجازة، والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٠).
(٢) «الإلماع» (ص: ٨٨).

(ودونَ هذا أنْ يُجيزَ) الشيخ **(لرجلٍ معيَّنٍ جميعَ مسموعاتِهِ مِنْ غيرِ تعيينٍ)** للمُجاز به، وهذه الثانية.

والثالثة: قوله: **(ودونَ هذا أنْ يُجيزَ جميعَ مسموعاتِهِ لجميعِ الموجودينَ مِنَ المسلمينَ)** لعدم تعيين الأمرين معًا، ولا أحدهما.

والرابعة: قوله: **(ودونَ هذهِ أنْ يُجيزَ ذلكَ)** أي: جميع مسموعاته **(لجميع المسلمينَ الموجودينَ والمعدومينَ)** وَوَجْهُ تأخُّرها عمَّا قبلها ظاهر، واختار الخطيب[١] صحَّتها، قال: إذا أجاز[٢] لجميع المسلمين صحَّت الإجازة.

وكذلك الحافظ ابن منده[٣]، فإنَّه أجاز لِمَنْ قال: لا إله إلا الله.

وإليه ذهب الحافظ السِّلَفي[٤]، فإنَّه كتب مِنَ الإسكندرية في بعض مكاتباته إجازةً لأهل بلدان عدة، منها: بغداد، وواسط، وهمذان، وأصبهان، وزنجان.

قال القاضي عياض:[٥] وإلىٰ الإجازة العامة للمسلمين مَنْ وُجِدَ منهم ومَنْ لم يوجَد، ذهب جماعة مِنْ مشايخ الحديث.

قال زين الدين[٦]: وأنا أتوقَّف عن الرواية بها.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٢).

(٢) في م، ن، س: «جاز». والمثبت من المطبوعة.

(٣) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٦٤).

(٤) كما في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) «الإلماع» (ص: ٩٩). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٧).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٠٣).

(ولها صُوَرٌ غيرُ هذهِ) قد قدَّمنا لك عن الزين: أنَّ صورها تسع[١]، فهذه منها أربع.

(وفي كلٍّ منها) أي: مِنْ هذه المذكورة، أو مِنَ المحذوفة[٢] **(خلافٌ. [والقائلونَ بكلِّ صورةٍ أكثرُ مِنَ القائلينَ بما دونَها]**[٣]).

وادَّعىٰ الباجي[٤]: أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة مِنْ سلف هذه الأمة وخَلَفِها. قال زين الدين[٥]: إنَّ حكايته الإجماع غلط. وقال ابن الصلاح[٦]: إنَّه باطل.

قلت: تقدَّم عن القاضي عياض أنَّه[٧] في الأولىٰ من الصور [اتفاق وكأنَّه مراد الباجي][٨].

(والذي اعتمدَ عليهِ مَنْ أجازَها اختلفُوا) في معناها اختلافًا تفرَّع عنه اختلاف آخر **(فمنهم مَنْ قالَ: هي خبرٌ جُمْلِيٌّ، وكلُّ ما جازَ في الأخبارِ الجُمْلِيَّةِ جازَ فيها. فَمِنْ هنا)** أي: مِنْ حيث كونها خبرًا جُمْليًّا **(قالَ**

---

(١) في ن، س: «ثمان». وفي م كأنه كتب «ثمان» ثم صوبها إلىٰ «تسع». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية» (ص: ٢٠٠)، وقد تقدم كذلك قبل قليل.

(٢) كتب فوقها في م: «أو منهما».

(٣) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح». ولكنه في ن بعد قوله: «وكأنه مراد الباجي».

(٤) كما في «الإلماع» (ص: ٨٩).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٠١).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٥٩).

(٧) قوله: «أنه» ضرب عليه في م وكتب في الحاشية: «حكاية الاتفاق».

(٨) ليس في المطبوعة، ومكانه في م مضروبًا عليه، س: «ولو ادعىٰ الإجماع في أول الصور». والمثبت من ن.

بعضُهم) أي: بعض مَنْ أجاز الإجازة **(لا يجوزُ لغيرِ معيَّنٍ ولا لمعدومٍ؛ لأنَّ الإخبارَ لا يكونُ إلَّا لمعيَّنٍ موجودٍ، مشافهةً أو مكاتبةً)** فلم يجيزوا إلَّا القسم الأول منها، وهو حيث تعيَّن المجاز له.

(ومَنْ أجازَ ذلكَ في حقِّ المجهولِ) كـ «أجزتُ لأهل مصر» مثلًا **(والمعدومِ)** وحده، كـ «أجزت لِمَنْ سيوجَد، أو مع الموجودين» **(احتجَّ)** مَنْ يقول بجواز ذلك **(بأنَّه يجوزُ أنْ يقولَ: «أخبرنا اللهُ في كتابهِ بكذا»، كما يقولُ: «أمَرَنَا بكذا». وإنْ كنَّا وقتَ الإخبار والأمرِ غيرَ موجودينَ ولا معيَّنينَ)**.

قال المصنف: **(وهذا)** الدليل **(ضعيفٌ لوجهين)**:

(الأولِ: أنَّه لو جازَ لنا القياسُ على هذا) أي: علىٰ قولنا: «أخبرنا الله بكذا» **(لجازَ لنا أنْ نروِيَ عمَّن لم يُجزْ لنا مِنْ المحدِّثينَ؛ فإنَّ جوازَ قولِنا: «أخبرنا الله»، لا[1] يتوقَّفُ على أنَّ اللهَ أجازَ لنا الروايةَ عنهُ)**.

قلت: لِمَ لا يقال: إنَّه قد ثبتَ أنَّه قال ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[2]. وقال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[3]. وهو خطاب للأمة الموجودين، أو لِمَنْ شافهه منهم بأنْ يُبَلِّغوا عنه ما أتىٰ به مِنْ عند الله مِنْ كتاب وسنة، فهذه إجازة منه ﷺ في الإبلاغ عنه ما جاء به، فهو يروي لنا القرآن عن جبريل عن الله تعالىٰ، ثم أمرنا بإبلاغه.

---

(١) في س، و«التنقيح»: «لم». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة.

(٢) أخرجه: البخاري (١/٢٦)، ومسلم (٥/١٠٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٢٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

إذا عرفتَ هذا، فقولنا: «أخبرنا الله بكذا» مستند إلىٰ هذا الأمر الذي هو إجازة وزيادة، وغايته أنْ يكون قولنا: «أخبرنا الله بكذا» خبرًا مرسلًا؛ لإسقاطنا الواسطة، ولا يلزم أيضًا أنْ يكون إخباره ﷺ لنا عن الله تعالىٰ بالقرآن وبالأحاديث القدسية التي بلَّغها إليه المَلَكُ خبرًا مرسلًا؛ لأنَّه مِنَ الأخبار المعلوم صدقها، فلذا وجب قبول خبره ﷺ لأجل المعجزة، فليس كالأخبار المرسلة في الروايات؛ لأنَّ المخبِر هنا معصوم عن الكذب، روايةً عن غيره وقولًا عن نفسه، وَصَلَ خبره بذكر الواسطة وهو جبريل أو غيره من الملائكة أو لا. وقد يصرِّح ﷺ في بعض رواياته عن الله تعالىٰ بذكر جبريل، والأكثر حذفه.

وإذا تقرَّر هذا، لَمْ يتمَّ قول المصنف: «إنَّه لا يتوقَّف قولنا: «أخبرنا الله تعالىٰ» علىٰ أنَّه أجاز لنا الرواية عنه»، بل قد أجاز لنا تعالىٰ الرواية عنه علىٰ لسان رسوله، حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٢، ٣] فإنَّه معطوف علىٰ «الأُمِّيينَ»، أو علىٰ ضمير مفعول «يُعَلِّمُهم»، فالصحابة مُعَلَّمون له ﷺ يُعَلِّمُهم الكتاب والحكمة، والكل إخبار منه ﷺ عن الله، كما تقرَّر أنَّ الحقَّ: أنَّ السنَّة وحيٌ، وهيٰ المراد بـ «الحكمة» في الآية.

ثم أمرهم ﷺ أنْ يُعَلِّموا مَنْ يأتي بعدهم، ويبلِّغوهم الكتاب والحكمة، ثم هَلُمَّ جرًّا إلىٰ انقضاء دار التكليف، وكل ذلك إخبار عن الله بالإجازة منه ﷺ، وهي أَمْرُهُ لهم بالإبلاغ، فإخباره ﷺ عن ربِّه كله بالإجازة عنه

تعالىٰ له، فإنَّ أمره تعالىٰ له[١] ﷺ[٢] بإخباره[٣] لنا عنه أوامره ونواهيه وكلامه هو عين الإجازة له بالإبلاغ، غايته أنَّه تعالىٰ أوجب عليه ذلك الإبلاغ، كما أوجب ﷺ علىٰ الأمة الإبلاغ عنه وعن الله. فقولنا: «أخبرنا الله بكذا» مرسل، بل المراد: أخبرنا مَنْ علَّمنا كلام الله، عن رسول الله، عن جبريل، عن الله. ومَنْ علَّمنا بينهم وبين مَنْ علَّمهم وسائط لا ينحصرون.

لكن الأخبار المتواترة كالقرآن والواجبات الخمسة ونحوها، لا يُنْظَرُ فيها إلىٰ الرواة، ولا إلىٰ صفاتهم، وإلَّا فالكل رواية فليُتَأَمَّلْ، فإنَّه قد يقال: إنَّ انقسام الرواية إلىٰ مرسل وغيره إنما هو في الأحاديات[٤] لا في المتواترات. لأنَّه قد يقال: أول رتبه آحاد، إلَّا أنْ يقال: التصديق بالمعجزة صيَّر قبول الخبر ضروريًّا مِنْ صاحبها، وهو الرسول ﷺ، [والضرورة][٥] هي العلة في قبول الأخبار المتواترة، فهو[٦] كالتواتر وأقوىٰ منه في أول رُتَبِهِ. فليُنْظَر، فلم نجد هذا البحث لأحد، وإنَّما هو مِنْ فتح الله، وله الحمد كلُّه.

---

(١) قوله: «فإن أمره تعالىٰ له». في ن: «فإنه». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) بعده في م علامة لحق وكتب في الحاشية: «بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾».

(٣) في م: «فإخباره». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) في ن، س، والمطبوعة: «الأحاديث». والمثبت من م.

(٥) ليس في م. وأثبته من ن، س، والمطبوعة.

(٦) في س، والمطبوعة: «فهي». والمثبت من م، ن.

(ولو جازَ ذلكَ) عن الله **(لجازَ لنا أيضًا أنْ نرويَ عن النبيِّ ﷺ بغيرِ واسطةٍ)**.

يقال عليه: سؤال[١] الاستفسار: وهو [ما][٢] تعني[٣] «بغير واسطة»، هل تختلق[٤] عليه؟ فهذا ليس بإخبار عنه لغةً قطعًا، وإنْ أريد «بغير واسطة» أي: بغير راوٍ لنا عنه، فنحن إنَّما طريق ما يَبْلُغُنا عنه التعليم، أما القرآن: فَمِنْ أفواه حُفَّاظه، أو مِنْ خطوط الثقات مِنْ حُفَّاظه، والكل واسطة، وتعليمهم عن رسول الله ﷺ.

أو السنة: ولا تَبْلُغُنا إلا مِنْ أفواه الرواة، أو مِنْ خطوط ثقاتهم النَّقَلَة، والكل إبلاغ لنا ورواية، فإذا نقلنا عن الله تعالىٰ أمرًا، وعن رسوله ﷺ سُنة، فهي لا تكون إلا بواسطة قطعًا، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يقول لنا المبلِّغ: اروا عنِّي؛ لأنَّه قد أمرنا الشارع بالرواية عنه والإبلاغ، بحيث لو قال لنا مَنْ عَلَّمَنا: «قد حَجَرتُ عنكم[٥] الرواية عنِّي» لكان كلامًا لاغيًا، وكان به آثمًا.

وإذا عرفتَ هذا، عرفتَ وجوب الرواية عن الله وعن رسول الله ﷺ كلَّ ما صحَّ لك مِنْ كتاب وسنة، وأنك لا تحتاج فيه إلىٰ إجازة أصلًا.

---

(١) كأنها في ن: «بسؤال».

(٢) ليس في س. وأثبته من م، ن، والمطبوعة.

(٣) في المطبوعة: «معنىٰ». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت من ن، س. إلا أنه في س بدون نقط أوله.

(٤) في المطبوعة: «يختلف». ومحتملة للوجهين في م، س. والمثبت من ن. ولعل الأشبه: «يختلق». والله أعلم.

(٥) في س، والمطبوعة: «قد حجرتكم عن». والمثبت من م، ن.

نعم، إذا أردتَ سلسلة الإسناد بأنَّه أخبرك فلان عن فلان، فلا بدَّ مِنْ طريق يصحُّ لك بها الإخبار، وبأنَّه أخبرك.

فَمَنْ أجاز للمعدومين، فمعناه: الإبلاغ إليه بأنَّه يُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ كذا.

وقوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي**» عامٌّ للموجودين، ولو كانوا غائبين، وللمعدومين علىٰ خلاف في الأصول. والإبلاغ عنه ﷺ روايةٌ، فقد أجاز ﷺ الروايةَ للمعدومين، بل أمر بها.

وإذا تحقَّقتَ هذا، علمتَ بطلان السؤال والجواب الذي تضمنهما قوله:

(فإنْ قلتَ: إنَّما جازَ في حقِّهِ تعالى مِنْ غيرِ إجازةٍ[1] لنا بخلافِ غيرِهِ) قد عرفتَ أنَّ أمره تعالىٰ لنا بالإبلاغ عنه، وعن رسوله ﷺ، علىٰ لسان رسوله ﷺ، إجازة لنا وزيادة **(لأنَّه تعالى أرادَ خطابَ جميعِ المكلَّفين، بخلافِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّما خاطبَ مَنْ سمعَهُ)**.

نعم، الخطاب الشفاهي هو لِمَنْ سمعه، كما عُرِفَ في الأصول، لكنَّه ﷺ أمرهم بالبلاغ عنه، وهو إجازة منه لِمَنْ بَلَغَهُ أنْ يُبَلِّغَ عنه، ثم ظاهر كلامه أنَّ المراد مِنْ قوله: «فإنَّما خاطب مَنْ سمعه» أنَّه أراد الخطاب الشفاهي؛ لأنَّه المسموع لِمَنْ يخاطَب به، ولا يخفىٰ أنَّه تعالىٰ لم يشافه[2] رسول الله ﷺ إلَّا في فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء؛ فإنَّه كان بغير واسطة، وأمَّا القرآن وغيره فإنَّه جاءه ﷺ بواسطة المَلَك، فلا يتمُّ قوله: «أراد خطاب جميع المكلَّفين»؛ لأنَّه تعالىٰ لم يخاطِب الخطاب الشفاهي

---

(١) بعدها في «التنقيح»: «منه».

(٢) ينظر في إطلاق هذا اللفظ عليه سبحانه.

- الذي جعله وجه الشبه - لا الموجودين ولا المعدومين، بل خاطب جبريل عليه السلام، علىٰ كيفية لا يعلمها إلا هو.

(وكذا شيوخُ المحدِّثينَ إنَّما خاطبوا مَنْ أَخَذَ عنهم) الكلام في أعمِّ مِنَ الخطاب، وهو البلاغ، فإجازته للمعدومين إبلاغ لهم بأنْ يرووا عن رسول الله ﷺ كذا، كأمره ﷺ أنْ يُبَلِّغَ عنه.

(قلتُ: كونُ اللهِ قَصَدَ خطابَ المعدومينَ) كما أفاده إيراد السؤال **(مِنَ المكلَّفينَ)** ينبغي أنْ [يراد][1]: أي قصد أن يخاطبهم الرسول ﷺ عنه تعالىٰ، كما قصد أنْ يخاطب جبريل محمدًا ﷺ، لا أنَّه[2] تعالىٰ خاطب الموجودين الخطاب الشفاهي الذي علَّق به النزاع، وكما دلَّ له قوله: **(مختلفٌ في صحَّتِهِ)** لكنَّه لا يخفىٰ أنَّه إذا حُمِلَ علىٰ ما ذكرنا خَرَجَ عمَّا نحن بصدده.

واعلم أنَّ مسألة الخطاب الشفاهي هي محل الخلاف في الأصول بين الحنابلة والجماهير، ولا يخفىٰ أنَّه لا يصحُّ أنْ تراد هنا؛ فإنَّ المحدِّث الذي أجاز للمعدومين غير مخاطِبٍ لهم مشافهة ضرورةً عقليةً، لكنَّه يُبَلِّغ بإجازته، كأمره ﷺ بقوله: «**بَلِّغُوا عَنِّي**»، فإنه إجازة لِمَنْ في عصره، ولِمَنْ جاء بعده، وَوُجِدَ بعد فَقْدِهِ.

وقوله: «المعدومين» يدلُّ علىٰ أنَّ الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم، وفيه الخلاف، بل الحق: أنَّ الخطاب الشفاهي لا يكون إلَّا

---

(١) ليس في س. وفي المطبوعة: «المراد». والمثبت من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «إلا أنه». وفي ن: «لأنه». والمثبت من م.

للحاضرين لا غير، وذلك مثل: «يا أيها الناس»، وأما الغائبون، ومَنْ سيوجد فإنَّما يدخلون في الحكم لأدلة عموم التشريع، كما عرفتَ في الأصول الفقهية.

(وعلى تقديرِ صحَّتِهِ، فليسَ يُنَزَّلُ منزلةَ الإخبارِ، كما لا يُنَزَّلُ منزلةَ التكليمِ).

يقال عليه: مُسَلَّم، ولذا لا يقال في الرواية بالإجازة: «كلَّمني فلان»، ولا «شافهني»، ولا «سمعته»، وإنَّما يقال: «أجاز لي»، ونحوه **(أَلَا ترى أنَّ موسى عليه السلام كلَّمه اللهُ تعالى مِنْ دونِ سائرِ مَنْ آمنَ بهِ، وإنْ كانَ اللهُ قد أمرَهم ونهاهُم وأخبرَهم)**.

يقال: فَرْقٌ بين الأمرين؛ فإنَّه تعالىٰ كلَّم موسىٰ -عليه الصلاة والسلام- بغير واسطة، والذين أمرهم وأخبرهم ونهاهم كان بواسطة الرسل، وكان فيمَن أمرهم تعالىٰ مَنْ هو معدوم قطعًا، فأَمَرَ الرسلَ بإبلاغهم والرواية عنه تعالىٰ لهم، وأَمَرَتِ الرسلُ أصحابَهم بإبلاغهم، فهم مأمورون بأمر الله بالواسطة، والأحياء في عصر الرسل الذين لم يشافههم الرسل[1]، كالمعدومين في ذلك، إنَّما تعدَّدت الوسائط.

(فظهرَ مِنْ هذا أنَّ قولَ القائلِ: «أخبرنا اللهُ» مجازٌ).

يقال: فما حقيقةُ هذا المجاز؟ هل المراد أخبرنا رسول الله ﷺ؟ فهو أيضًا مجاز، بل قوله ﷺ: **«أخبرني الله تعالىٰ»** إذا اعتبرتَ الإخبار الشفاهي مجاز، ويكون من المجاز الذي لا حقيقة له، بل الأظهر: أنَّ

(١) في س، والمطبوعة: «الرسول». وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من م.

قولنا نحن مثلًا: «أخبرنا الله» مثل قوله ﷺ: «**أخبرني الله**» الكلُّ حقيقة في العبارتين، أو مجاز فيهما؛ إذ الكل إخبار عنه تعالىٰ بواسطة، غايته كثرة الوسائط في حقِّنا، وقلَّتها في حقِّه ﷺ، وقد أمر الله رسوله ﷺ بإبلاغنا، وأمرنا ﷺ بالإبلاغ عنه.

أو يقال: لا يُشْتَرَط في الإخبار عن الغير المشافهة، بل تَحَقُّقُ أنَّه قاله، وأمرنا بإبلاغه عنه، فيكون الكلُّ حقيقة.

(والذي حَسَّنَهُ) أي: هذا المجاز، ولا يخفىٰ أنَّ الأولىٰ أنْ يقول: «والذي صحَّحَهُ» **(وضوحُ القرينةِ الدالَّةِ على المقصودِ، وعدمُ إيهامِ حقيقةِ التكليمِ الخاصِّ)** وذلك أنَّ وضوح القرينة في المعنىٰ المجازي مصحِّحة له لا محسنة، إذ لو خفيت[1] لَمَا صحَّ.

(ودليلُهُ) أي: أنَّه مجاز **(أنَّه يقبحُ مِنْ أحدِنا أنْ يقولَ: «أخبرني زيدٌ بكذا»، ولم يُخْبِرْهُ)** بذلك **(مشافهةً لمَّا كانَ الظاهرُ)** وهو الحقيقة هنا **(ممكنًا، ولا مانعَ منهُ)** أي: مِنْ مشافهة زيد له بالخبر.

وقد يقال: لا نُسَلِّم القبح بعد ثبوت قوله ﷺ: «**أخبرني الله تعالىٰ**»، ولعلَّ هذا القبح عُرْفي لا لغوي.

(الوجهُ الثاني) مِنْ وجهَي الضعف **(أنَّ ذلك غيرُ مفيدٍ للمقصودِ مِنَ الإجازةِ، وإنْ قدَّرنا صحتَهُ في مجازِ اللُّغةِ أو حقيقتِها، بمعنى: أنَّ قائلَهُ)** أي: قائل: «أخبرني الله تعالىٰ» **(لا يوصَفُ بالكذبِ، وذلكَ لأنَّ المقصودَ بالإجازةِ اتصالُ الإسنادِ وعدمُ انقطاعِهِ، فلو جازَ مثلُ ذلكَ)** وهو الإجازة

---

(١) في ن: «حسنت». وفي س: «خيفت». والمثبت من م، والمطبوعة.

للمعدومين **(لجازَ لنا أن نرويَ عمَّن بيننا وبينهُ قرونُ عديدةٌ ممَّن قد أجازَ لجميعِ المسلمينَ الموجودينَ والمعدومينَ، كالحافظِ ابنِ مَنْدَهْ)** قدَّمنا قريبًا أنَّه أجاز لِمَنْ قال: «لا إله إلا الله». وقدَّمنا غير ابن منده **(وقد اتفق علماءُ الإسنادِ على القدحِ في الإسنادِ بكونِ الراوي لم يُدْرِكْ زمانَ مَنْ رَوَى عنهُ)**.

يقال: أين الاتفاق؟! وهذا ابن منده مِنْ أئمة الإسناد قد أجاز ذلك، وأجازه غيره مِنَ الأئمة، كما قدَّمنا جماعة منهم، ثم القدح المذكور إنَّما يكون إذا أَفْهَمَ سماعه منه بلا واسطة، ولا كذا هنا.

(ولا فرقَ بينَ قبول مَنْ هذهِ صفتُهُ وبينَ قبولِ المراسيلِ والمقاطيعِ في المعنى. قالَ ابنُ الصلاحِ[١]: ولم يُرْوَ ولم يُسْمَعْ[٢] عن أحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بهِ أنَّه استعملَ هذهِ الإجازة فَرَوَى بها، ولا عنِ الشِّرْذِمَةِ) في «القاموس»[٣]: الشِّرْذِمَةُ بالكسر: القليل مِنَ الناس **(المتأخِّرةِ[٤] الذينَ سوَّغوها. انتهى)**.

قال السخاوي[٥]: وقد أنصف ابن الصلاح في قصر النفي علىٰ روايته[٦] وسماعه.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٦٥).

(٢) في «علوم الحديث»، و«التنقيح»: «ولم نَرَ ولم نسمع».

(٣) «القاموس المحيط» (٤/ ١٣٧- شرذم).

(٤) في «علوم الحديث» و«التنقيح»: «المستأخرة».

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٩).

(٦) في م، و«فتح المغيث»: «رؤيته». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

قلت: عبارة ابن الصلاح في نفي الرواية[١] والسمع مسندة إلىٰ المجهول، كأنَّه يريد: «لم يروِ أحد» بدليل أنه أتىٰ بالواو [في يرو][٢].

[وفي «شرذمة»][٣] قال السخاوي[٤]: لأنَّه قد استعملها جماعات ممَّن تقدَّمه مِنَ الأئمة المقتدَىٰ بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي[٥]، وكالحافظ السِّلَفي حدَّث بها عن ابن خيرون[٦]، فيما قاله ابن دحية وغيره. وحدَّث بها أيضًا الحافظ أبو بكر بن [خير][٧] الإشبيلي المالكي[٨]. وابن أبي المعمر[٩] في كتاب «علوم الحديث» عن السِّلَفي. وحدَّث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت والسِّلَفي.

---

(١) في ن: «الرؤية». وغير واضحة في م. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وغير واضح في م. وأثبته من ن.

(٣) ليس في ن. وغير واضح في م. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) «فتح المغيث» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٤).

(٥) كما في «معجم السفر» (١٤٣٠).

(٦) في س، والمطبوعة: «ابن جيرون». وفي ن: «خيرون» بدون «ابن». والمثبت من م بدون نقط، و«فتح المغيث». وهو كذلك في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٠٧). وابن خيرون هو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٥).

(٧) في المطبوعة: «حسين». ومحتملة للوجهين في م، س. وفي ن: «جبر». والمثبت من «فتح المغيث». وهو محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٨٥).

(٨) «فهرست ابن خير» (ص: ٤٠١).

(٩) في س، والمطبوعة: «وابن أبي العمر». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث». وابن أبي المعمر هو عبيد الله بن أبي المعمر بن المبارك بن ثابت الوراق المستملي، له ترجمة في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٤).

واستعملها خلق كثير بعد ابن الصلاح. وعمل بها النووي، فإنه قال -كما قرأتُه بخطِّه في آخر بعض تصانيفه-: و«أجزتُ روايته لجميع المسلمين».

حتىٰ إنه لكثرة مَنْ جوَّزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن [الحسين][(١)] بن أبي البدر البغدادي الكاتب في مصنَّف رتَّبهم فيه علىٰ حروف المعجم، وكذا جمعهم أبو رشيد بن [الغزال][(٢)] الحافظ في كتاب سمَّاه «الجمع المبارك».

وقال النووي[(٣)] -مشيرًا إلىٰ التعقُّب علىٰ ابن الصلاح: «إنه لم يَرَ مَنِ استعملها حتىٰ ولا مَنْ سوَّغها»-: إنَّ الظاهر مِنْ كلام مَنْ صحَّحها جواز الرواية بها، وهذا يقتضىٰ صحتها، وأيُّ فائدة لها غير الرواية بها؟!

واعلم أنَّهم يشترطون فيمن يُجيزون له الأهلية، وكأنَّ المراد أنَّهم يجيزون للمعدومين عند كمالهم، وما أحسن قول أبي شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي جوابًا علىٰ الحافظ السِّلَفي[(٤)]، وقد طلب منه الإجازة:

---

(١) في م، ن: «الحسن». وفي س، والمطبوعة: «أبي الحسن». والمثبت من «فتح المغيث»، وهو كذلك في «التقييد والإيضاح» (٤/ ١٦٦)، و«شرح الألفية» (ص: ٢٠٢) كلاهما للعراقي. وأبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤٧/ ٩٦).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «الغزالي». وفي م: «العربي». والمثبت من «فتح المغيث». وأبو رشيد بن الغزال هو محمد بن أبي بكر محمد بن أبي القاسم عبد الله بن محمد الأصبهاني له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٨٠).

(٣) «التقريب» (١/ ٦٢٦- تدريب).

(٤) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص: ١٤٠). وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٨).

إنِّي أَجَزْتُ لَكُمْ عنِّي رِوَايتَكُمْ بما سَمِعْتُ مِنْ أَشْيَاخِي وأَقْرَاني
مِنْ بعدِ أنْ تَحْفَظُوا شَرْطَ الجَوَازِ لَهَا مُسْتَجْمِعينَ لها[1] أسبابَ إتْقَانِ
أرجو بذلك أنَّ اللهَ يذكُرُني يومَ النُّشُورِ وإيَّاكم بغُفْرانِ

ومثله ما كتبه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي كما أورده الخطيب في «الكفاية»[2] والقاضي في «الإلماع»[3]:

كِتابِي إليكُم فافْهَمُوهُ فإنَّه رَسُولي إليكُم والكِتابُ رسولُ
فهذا سَمَاعي مِنْ رِجالٍ لَقِيتُهُم لهم وَرَعٌ معَ فَهْمِهِمْ وعُقُولُ
فإنْ شِئْتُمُوا فارْووهُ عَنِّي فإنَّما تقولونَ ما قد قُلْتُهُ وأقولُ
ألَا واحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فيهِ فَرُبَّما تَغَيَّرَ عَنْ تَصْحِيفِهِ فَيَحُولُ

وقال غيره[4]:

وأَكْرَهُ فيمَا قد سَأَلْتُمْ غُرُورَكُمْ ولستُ بما عندي مِنَ العِلْمِ أَبْخَلُ
فَمَنْ يَرْوِهِ فَلْيَرْوِهِ بِصَوابِهِ كما قَالَهُ الفَرَّاءُ[5] فالصِّدْقُ أَجْمَلُ

---

(١) في «الوجيز» و«فتح المغيث»: «بها».

(٢) «الكفاية» (ص: ٥٠١، ٥٠٢).

(٣) «الإلماع» (ص:٩٧). وهو في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) القائل هو محمد بن الجهم السمري كما في «الكفاية» (ص: ٥٠٢). وانظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٧).

(٥) في ن، س، والمطبوعة: «القراء». والمثبت من م، و «الكفاية»، و«فتح المغيث». والفراء هو يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منظور النحوي الإمام صاحب «معاني القرآن»، وهو شيخ محمد بن الجهم السمري ناظم هذه الأبيات. وللفراء ترجمة في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٦).

وكتبتُ إجازة لبعض العلماء، واشتملت هذه الأبيات علىٰ إجازة ونصيحة، وكثيرًا ما أكتبها في غالب الإجازات، وهي:

أَجَزْتُكُمُو يا أهلَ وُدِّي رِوايتي ... لِمَا أنا في[1] عِلْمِ الأحاديثِ أَرْوِيهِ
عَلَىٰ ذلكَ الشَّرْطِ الذي بَيَّنَ أهلُهُ ... وفي شَرْحِنا التوضيحِ تنقيحُ ما فيهِ
فَأَسْنِدْ إِلَيْنَا بالإجازةِ راويًا ... لِغَيْرِ الذي عَنِّي سمعتَ سترويهِ
وإنْ تَرْوِ عنِّي ما سمعتَ فَارْوِهِ ... بحدَّثنَا الشيخُ المُشَافِهُ مِنْ فِيهِ
كذاكَ أَجَزْنَا ما لنا مِنْ مُؤَلَّفٍ ... إذا كنتَ تَقْرِيهِ وعَنِّي تَرْوِيهِ
أَلَا واعْلَمُوا والعِلْمُ أشرفُ مَكْسَبٍ ... وقد صِرْتُمو فيهِ شموسًا لأهلِيهِ
بأنَّ أساسَ العِلْمِ تَصْحِيحُ نِيَّةٍ ... وإخْلَاصُ ما تُبْدِيهِ مِنْهُ وتُخْفِيهِ
وَبذْلُكُمُو منهُ لِمَا قد عَرَفْتُمُو ... وحَقَّقْتُمُو مِنْ لفظِهِ ومعانِيهِ
مَعَ الصَّبرِ في تَفْهِيمِ مَنْ ليس فاهمًا ... فَكَمْ طالبٍ عدَّ الجَلِيَّ كخافِيهِ
وأنْ تَلْزَمُوا في الاعتقادِ طريقةً ... لأسْلافِنا مِنْ غيرِ جَبْرٍ وَتَشْبِيهِ
وأُوصِيكُمو بالصَّبْرِ والبِرِّ والتُّقَىٰ ... فهذا الذي بينَ الأنامِ تَوَاصِيهِ
بهِ أَمَرَتْنَا سُورةُ العَصْرِ فاشْكُروا ... لِمَولَاكُمُو ما جاءَكُم مِنْ أيادِيهِ
فَعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ واصْبروا ... فقد فَرَّقَ النَّاسَ الكلامُ بما فيهِ
ففيهِ الدَّوَاهي القاتِلاتُ لأَهْلِها ... وكم فيهِ مِنْ داءٍ يَعِزُّ مُدَاويهِ
فكم مَقْصَدٍ تحوي[2] المقاصدَ مُظْلِمٍ ... وكم موقفٍ تحوي[3] المواقفَ يُخْزِيهِ

---

(١) في م: «من». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٢) كذا في م، ن، س. وفي المطبوعة: «نحو».

(٣) كذا في م، ن، س. وفي المطبوعة: «نحو».

كذلكمُ الغاياتُ غايةُ[1] بحثِها ... شُكُوكٌ بلا شَكٍّ ومِنْ غيرِ تمويهِ
فيا حَبَّذَا القُرْآنَ كم مِنْ أدِلَّةٍ ... حَوَاها لتوحيدٍ وعَدْلٍ وتَنْزِيهِ
فما كانَ في عَصْرِ الرسولِ وصَحْبِهِ ... سواهُ دليلًا قاهِرًا لأعَادِيهِ
فلا تَأْخُذُوا إلَّا مقالتَهُ التي ... تُنَادِي إلىٰ دارِ النَّعِيمِ دَوَاعِيهِ
عَسَانا نُلَبِّي مَنْ دَعَانا إلىٰ الهُدَىٰ ... نَنَالُ غدًا مِنْ رَبِّنا ما نُرَجِّيهِ
وما خِلْتُمُوه مُشْكِلًا مُتَشَابِهًا ... فَقُولوا وَكِلْنَاهُ إلىٰ عِلْمِ بارِيهِ
وَقِفْ عِنْدَ لَفْظِ اللهِ والرَّاسخُونَ قُلْ ... هو المُبْتَدَا ما بعدَهُ خَبَرٌ فِيهِ
وفيهِ لدَيْنَا فَوْقَ عِشْرِينَ حُجَّةً ... ولا يستطيعُ النَّظْمُ شَرْحَ معانِيهِ
فَقَدْ ضَلَّ بِالتَّأْوِيلِ قومٌ جَهَالَةً ... ويعرفُ ذا النُّقَادُ مِنْ غيرِ تَنْبِيهِ
فَعَطَّلَ أقوامٌ وجَسَّمَ فِرْقَةٌ ... وفازَ امرؤٌ ما حَامَ حَوْلَ مبانِيهِ
أَتَىٰ كلَّ ما فيهِ مِنَ الأمرِ تاركًا ... ومجتنبًا إتيانَهُ لنَوَاهِيهِ
وقد صَيَّرَ الكَشَّافُ جُلَّ كلامِهِ ... تعالىٰ مَجَازًا فاحذرُوا مِنْ دواهِيهِ
وفيهِ ويا للهِ دَرُّ كلامِهِ ... مباحثُ تَنْفِي كلَّ داءٍ وتَشْفِيهِ
خُذُوا واتْرُكوا منهُ وكلُّ مُؤَلَّفٍ ... كذلكَ فيهِ ما يَرُوجُ وما فِيهِ
وليسَ سِوىٰ الرَّحمنِ يجذِبُ عَبْدَهُ ... إلىٰ كلِّ ما يُرْضِيهِ منهُ ويهدِيهِ
أقيمُوا علىٰ بابِ الكريمِ وداوِمُوا ... علىٰ قَرْعِهِ فهو المُجِيبُ لداعِيهِ
ودونَكُمْ نُصْحًا أَتَىٰ في إجازةٍ ... ودَأْبِي نَشْرُ العِلْمِ مع نُصْحِ أهلِيهِ
ولا تَتْرُكوني مِنْ دُعائِكُمُو عَسَىٰ ... عَسَىٰ دعوةٌ تَشْفِي الفُؤَادَ وتُحْيِيهِ
وتَهْدِي إلىٰ حُسْنِ الخِتَام فإنَّه ... مُنَايَ الذي أَدْعُو به وأُرَجِّيهِ

---

(١) في ن، س: «غايات». والمثبت من م، والمطبوعة.

وأَحْمَدُ رَبِّي كلَّ حمدٍ مُصَلِّيًا على أَحْمَدَ والآلِ أقمارُ نادِيهِ
وَرَضِّ على أصْحَابِ أحمدَ مُتْبِعًا لتابِعِهم أهلِ الحديثِ وراوِيهِ

(وقالَتْ طائفةٌ مِمَّنْ سَوَّغَ هذهِ الأنواعَ في الإجازةِ: إنَّها إذْنٌ لا خَبَرٌ جُمْلِيٌّ) إلَّا أنَّه لم يتقدَّم ذِكْرُ ما جعلوه إذنًا للمجاز له في كلام المصنف، وذلك أنَّهم ذكروا مِنْ أنواعها: أنْ يأذن المجيزُ للمجاز له أنْ يرويَ عنه ما يستحمله مِنَ الروايات بعد الإجازة له، فيرويه عنه المجاز له بعد أنْ يتحمَّله. قال الزين[١]: هذا النوع مِنَ الإجازة باطل **(وشَبَّهُوها بالوِكَالَةِ)**.

قال ابن الصلاح[٢]: إنَّها علىٰ القول بأنَّها إذْن، تنبني علىٰ الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يَمْلِكْهُ الآذن[٣] بعدُ، كأنْ يُوَكِّلُهُ في بيع العبد الذي يريد أنْ يشتريه.

وعلىٰ جواز هذا النوع قال بعضهم[٤]: وإذا جاز التوكيل فيما لا[٥] يملكه بعدُ فالإجازة أَولىٰ، بدليل صحة إجازة الطفل دون توكيله. وعلىٰ المعتمد فيتعيَّن - كما قال ابن الصلاح[٦] تبعًا لغيره[٧] - علىٰ مَنْ يريد أنْ يرويَ عن شيخ بالإجازة أنْ يعلم أنَّ ما يرويه عنه ممَّا تحمَّله شيخه قبل إجازته انتهىٰ.

قال السخاوي[٨]: يلحق بذلك ما يتجدَّد للمجيز بعد صدور الإجازة مِنْ نظم أو تأليف.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٠).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ١٧٥، ١٧٦).
(٣) بعده في «علوم الحديث»: «الموكِّل».
(٤) كما في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٠).
(٥) في «فتح المغيث»: «لم».
(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٧٦).
(٧) مثل القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٠٧).
(٨) «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٠).

(وهذا) أي: تشبيه الإجازة بالوكالة **(قولٌ ساقطٌ، لأنَّ بابَ الروايةِ غيرُ بابِ الوكالةِ)**.

يقال: هم مُسَلِّمون بكونه[١] غيره، إنَّما قاسوه[٢] عليه، فكان الأحسن أنْ يقول: «وقياسها علىٰ الوكالة باطل».

(فإنَّ الروايةَ خَبَرٌ عمَّا مضى، يدخلُهُ الصدقُ والكذبُ، والوكالةُ إنشاءٌ يتعلَّقُ بتصحيحِ أحكامٍ مستقبَلَةٍ، ولهذا) لكونها تتعلَّق بالأحكام المستقبلة **(يصحُّ عزلُ المُوَكِّلِ للوكيلِ، ويدخلُ فيها الشروطُ والاستثناءُ، بخلافِ الروايةِ)**.

أمَّا الشروط والاستثناء، فالظاهر دخولهما في الإجازة، فإنَّهم يشترطون أهليَّة مَنْ يُجيزون له[٣]، ويستثنون بعض ما لم يسمعوه. ولا يخفىٰ أنَّ الإجازة معناها إنشاء، مثل: «أجزتُ لك»؛ فإنَّه مِنْ باب «بعت» ونحوه، فهي مثل: «وَكَّلْتُكَ» في معناها، ثم إن المُجاز له والموكَّل هما المخبِران، وخبرهما هو الذي يحتمل الصدق والكذب؛ فإنَّه يقول المُجاز له: «أخبرني فلان»، ويقول [الوكيل][٤]: «وكَّلَني زيد في مطالبة عمرو بحقٍّ عنده له» فكلاهما مخبِران، ومستندهما جمل إنشائية، فقول المصنف: «هذا خبر

---

(١) في م، ن، س: «لكونه». والمثبت من المطبوعة.

(٢) في م، ن، س: «أقاسوه». والمثبت من المطبوعة.

(٣) لو قال: إن الإجازة يدخلها الشرط، كقولهم: «أجزت لمن يشاء فلان» أو نحو ذلك لكان أجود. علىٰ أن هذه الإجازة لا تصح، كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/ ١٦٩).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

وهذا إنشاء» كأنَّه مِنَ التباس العارض بالمعروض.

وأمَّا مَنْعُ الشيخ مَنْ أجاز له أو سمع منه روايتَهُ عنه، فقد قال الزين[١]: ولا يضر سامعًا أنْ يمنعه الشيخ أنْ يرويَ ما قد سمعه، كأنْ يقول له: «لا ترو عنِّي»، أو «ما أذنتُ لك أنْ ترويَ عنِّي ما سمعتَهُ» لا لعلة أو ريبة في المسموع؛ فإنه قال ابن خلاد في «المحدِّث الفاصل»[٢]: إنَّ له الرواية عنه، ولا يضرُّه منعه. وتبعه القاضي عياض[٣]، وصرَّح به غير واحد مِنْ أئمة هذا الشأن، وهذا هو الصحيح، وقد حدَّثه، وهو شيء لا يُرْجَعُ فيه، فلا يؤثِّر منعه انتهىٰ[٤].

قلت: وهذا يقوِّي ما قدَّمناه لك مِنْ أنَّه إبلاغ، فلا أثر لمنعه عنه.

ونقل السخاوي[٥] عن بعض علماء إفريقية أنَّه أشهد بالرجوع عمَّا حدث به بعضَ مَنْ أخذ عنه لأمر نقمه عليه، وكذلك عن بعض علماء الأندلس.

وقال: لعلَّه صدر عنهم[٦] تأديبًا وتضعيفًا لهم عند العامة، لا لأنَّهم اعتقدوا صحة تأثيره انتهىٰ.

(وأقولُ: إنَّ النوعينِ الأوَّلينِ) [الإجازة بمعيَّن لمعيَّن، والإجازة لمعيَّن بغير معيَّن **(مفيدانِ لاتصالِ الإسنادِ، وعدمِ الإرسالِ والانقطاعِ؛ لأنَّهما خبرٌ جُمْليٌّ]**[٧] والأولُ أقوىٰ) كأنَّ قوتَهُ مِنْ حيث تعيين المسموع مِنْ أول

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ١٩٩).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٢).
(٣) الإلماع (ص: ١١٠).
(٤) من قوله: «قال الزين» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢١٦) بمعناه.
(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٦، ٢١٧).
(٦) في «فتح المغيث»: «منه».
(٧) ليس في المطبوعة. وبعضه غير ظاهر في م. وأثبته من ن، س. إلا أن قوله: =

الأمر، وإلَّا فإنَّ الصورة الثانية لا بُدَّ فيها مِنْ تعيين المسموع ضرورة، وإلَّا كانت إجازة بمجهول **(وباقي أنواعِها)** أي: الإجازة **(ضعيفٌ)**.

(وفائدتُهما) أي: الأَوَّلين **(اتصالُ الإسنادِ، لا جوازُ العملِ؛ فإنَّه لا بدَّ فيهِ مِنْ معرفةِ صحةِ النُّسخةِ المرويِّ منها، إما بمناولةٍ أو بوجادةٍ صحيحةٍ، كما سيأتي)** الأمران معًا **(إلَّا أنْ تكونَ الإجازةُ لنسخةٍ صحيحةٍ معيَّنةٍ عندَ المجيزِ، فتكونُ الإجازةُ لها مفيدةٌ لاتصالِ الإسنادِ)** لا حاجة إليه فقد عُلِمَ **(وجوازِ العملِ)**.

(وقد قصَّرَ مصنِّفُو علومِ الحديثِ في بيانِ الحُجَجِ في الإجازةِ، وطوَّلُوا الكلامَ بذِكْرِ أنواعِها) وذِكْر **(تعدادِ أسماءِ المختلفينَ في كلِّ نوعٍ منها)** وما كان يليق ترك الأدلة عليها.

= «والإجازة لمعين بغير معين» ليس في س. وقوله: «الإجازة بمعين لمعين» وقع في س بعد قوله: «والأول أقوىٰ». وتصحف قوله: «مفيدان» في س إلىٰ كلمة لم أستطع قراءتها جيدًا. والله أعلم.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الحديث الموضوع	٥
مسألة فيما يُعرف به أن الحديث موضوع	٥٣
المقلوب	٦٢
معرفة من تُقبل روايته ومن ترد	٨٨
الكلام في المجهول	١٨٦
الكلام في قبول أهل التأويل	٢٢٧
كفار التأويل	٢٥٧
مراتب التعديل	٣٢٧
مراتب التجريح	٣٤١
متى يصلح تحمل الحديث	٣٧٦
أقسام التحمل	٣٩٠
الإجازة	٤١٥



توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه
محمد محب الدين أبو زيد

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣.
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار


بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

(الرابعُ)[١٤٦] مِنْ طرق الرواية **(المناولةُ و)** هي لغةً: العطيَّة، ومنه حديث

---

[١٤٦] **محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق الرابعة من طرق التحمل، وهي المناولة، والكلام علىٰ هذا الطريق في أربعة مواضع: الموضع الأول: أصله من السنة، والموضع الثاني: أنواعه وأمثلة كل نوع، والموضع الثالث: حكم كل نوع، والموضع الرابع: العبارات التي يؤدي بها من تحمل بهذا الطريق من طرق التحمل.

فأما عن الموضع الأول فنقول: الأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال له: «**لا تقرأه حتىٰ تبلغ مكان كذا وكذا**» فلما بلغ الرسول ذلك المكان قرأه علىٰ الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وقد وصل البيهقي والطبراني هذا الحديث بإسناد حسن، قال السهيلي: «احتج به البخاري علىٰ صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، وهو فقه صحيح» اهـ، وعبارة البخاري رحمه الله (١/ ٢١) قال: «باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلىٰ البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلىٰ الآفاق. ورأىٰ عبد الله بن عمر ويحيىٰ بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزًا، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ لأمير السرية». إلىٰ آخر ما قدمناه اهـ.

وأما عن الموضع الثاني - وهو أنواع المناولة وأمثلة كل نوع - **والموضع الثالث** - وهو حكم كل نوع - فنقول:

اعلم أن المناولة علىٰ ضربين: **الأول**: مناولة مقرونة بالإجازة، **والثاني**: مناولة مجردة عن الإجازة. =

. . . . . .

= **أما عن المناولة المقرونة بالإجازة** فصورتها أن يقول الشيخ: «هذه روايتي، أو حديثي عن فلان، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني» ثم يملِّكه الكتاب، أو يقول له: «خذ هذا الكتاب وانسخه وقابل به ثم رده إلي»، أو نحو ذلك، سواء أكان هذا الكتاب هو الأصل الذي رواه الشيخ أو كان فرعًا مقابلًا علىٰ ذلك الأصل، ومنها أيضًا أن يأتي التلميذ بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده إليه ويقول له: «وقفت علىٰ ما فيه، وهو روايتي، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته» فالمدار في الحالتين علىٰ أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في هل هو أفضل من السماع أم السماع أفضل منه أم هما سواء؟

قال العلامة العيني رحمه الله: (ج٢ ص٢٦ - طبع مصر): «وهذا النوع كالسماع عند جماعة، حكاه الحاكم عنهم: منهم الزهري وربيعة ويحيىٰ الأنصاري ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة وإبراهيم وقتادة وأبو العالية وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وروىٰ الخطيب بإسناده إلىٰ عبد الله العمري أنه قال: دفع إليَّ ابن شهاب صحيفة وقال لي: انسخ ما فيها وحدث به عني. قلت: أويجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر إلىٰ الرجل يشهد علىٰ الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به. وقال أبو عمرو بن الصلاح: والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي، والبويطي والمزني صاحبيه، وأحمد وإسحاق ويحيىٰ بن يحيىٰ» اهـ كلامه بحروفه.

وقال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب».

وبقي قول ثالث ذكره السيوطي، وهو أن المناولة المقرونة أفضل من =

. . . . . .

= السماع. وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في كتابه «جامع الأصول» وعلله بأن الثقة بخط الشيخ مع إجازته أقوىٰ من الثقة بالسماع، واعلم أن السيوطي قد حكىٰ في «التدريب» أن من العلماء قومًا يسمون المناولة مع الإجازة عرضًا، واختار هو أن يسمي هذا الضرب عرض المناولة، ويسمي الطريق الذي سبق بيانه عرض القراءة، وقد ذهب المصنف إلىٰ مثل ذلك.

ومن صور المناولة هذه أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه به، ثم لا يمنحه للطالب بل يبقيه عنده، وهذا النوع دون ما سبق، لكن يجوز للطالب رواية هذا الكتاب الذي ناوله إياه إذا وجده وغلب علىٰ ظنه أنه سلم من التغيير أو وجد فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقته لما كان تناوله، قال الإمام النووي: «ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية علىٰ الإجازة المجردة في معين، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها» اهـ.

ومن هذا الضرب من المناولة أن يأتي الطالب شيخه بكتاب ويقول له: «هذه روايتك عن فلان فناولنيه وأجز لي روايته»، فيجيبه الشيخ إلىٰ ذلك من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، وهذا المثال باطل، إلا أن يثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته، ويكون في الطالب بحيث يعتمد علىٰ مثله، فإن المناولة والإجازة صحيحتان حينئذ، فإن فعل الطالب ما قدمنا فأجابه الشيخ بقوله: «حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط» فذلك جائز حسن.

الضرب الثاني من المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة، وذلك كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول له «هذا سماعي»، أو «هذا من حديثي» ولا يقول له: «اروه عني»، أو «أجزتكه» أو نحو ذلك. وقد ذهب الفقهاء وعلماء الأصول إلىٰ بطلان ذلك وعدم جواز الرواية به، وعابوا المحدثين المجيزين لها، وصحح هذا القول الإمام النووي، وحكىٰ الخطيب عن =

. . . . . .

= طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وقد حكي القول بتصحيحها عن جماعة من الأصوليين أيضًا منهم الرازي، فإن ناول الشيخ الطالب الكتاب ولم يقل: «هذا سماعي» ولا أجازه، فقد أجمعوا علىٰ بطلانها وعدم صحة الرواية بها.

وأما عن الموضع الرابع من المواضع المتعلقة بمباحث المناولة، وهو بيان الألفاظ التي يؤدي بها من تحمل الحديث بطريق المناولة، وبعض العلماء يجعلون الإجازة مثلها في هذه العبارات، ولهذا تجد المؤلف قد جمع الحديث عنهما من هذه الناحية في كلام واحد، ونقول: ذهب الزهري ومالك والحسن البصري وغيرهم إلىٰ أن من يحمل بطريق المناولة جاز له أن يقول: «حدثنا»، أو يقول: «أخبرنا». وذهب أبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله المرزباني إلىٰ جواز إطلاق: «حدثنا»، أو «أخبرنا» لمن تحمل بالإجازة المجردة عن المناولة أيضًا، وحكىٰ ذلك القاضي عياض عن ابن جريج، وحكاه الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين.

قال الإمام النووي: «والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع من إطلاق ذلك، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو مناولة وأجازني أو أذنني أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجاز لي أو ناولني، أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخبَّرنا بالتشديد، والقراءة بأخبرنا» اهـ ببعض تغيير.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٤٥): «واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقًا ولا مقيدًا، لبعد دلالة لفظ الإجازة علىٰ الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية. قال: ولو سمع الأستاذ[1] =

(١) في «تدريب الراوي»: «الإسناد».

. . . . . .

= من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخبارًا جمليًّا، فلا فرق بينه وبين التفصيلي» اهـ كلامه بحروفه.

ومحصل ما ذكره: أن الذي تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة يقول عند الأداء: أنبأني أو أنبأنا، والذي تحمل بالمناولة المجردة يقول: ناولني أو ناولنا، والذي تحمل بالإجازة المجردة يقول: أجازني أو أجازنا، سواء أطلق هذه الألفاظ كما رأيت أو قيدها بما يدل علىٰ طريق التحمل، وله أن يقول: «سوغ لي» أو: «أذن لي» ونحو هذين من كل لفظ مشعر بالإجازة.

وهل له أن يقول: «حدثنا»، أو: «أخبرنا»، أو ليس له أن يقول ذلك؟ حكىٰ فيه عدة أقوال:

القول الأول - وعليه الجمهور -: يجوز له أن يذكر أحد هذين اللفظين مقيدًا بما يدل علىٰ طريق التحمل، كأن يقول: «حدثنا إجازة، أو مناولة» أو يقول: «أخبرنا إجازة، أو مناولة».

والقول الثاني - وهو محكي عن مالك وابن جريج، وصححه إمام الحرمين -: يجوز أن يذكر أحد هذين اللفظين من غير تقييد.

والقول الثالث: لا يجوز بحال من الأحوال.

والقول الرابع - وهو محكي عن الزهري، ويُنسب لمالك أيضًا -: أنه يجوز إطلاق أحد هذين اللفظين في المناولة المقرونة بالإجازة، فأما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا «أنبأنا» أو «نبأنا».

القول الخامس: قول أبي عمرو الأوزاعي وقد مضىٰ في كلام النووي، وحاصله: أن الإجازة المجردة عن المناولة يروي بها بقوله: «خبَّرنا» أو: «خبَّرني» بتضعيف الحشو. وحكىٰ عن الحاكم أنه قال: «الذي أختاره =

الخَضِر: «فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ[١]»[٢]. أي: عطاء.

واصطلاحًا: إعطاء الطالب[٣] شيئًا مِنْ مروياته، مع إجازته له به صريحًا أو كنايةً.

وأُخِّرَتْ عن الإجازة مع أنَّها أعلىٰ منها علىٰ المعتمد؛ لأنَّها جزء لأول نوعيه. والأصل فيها: ما علَّقه البخاري حيث ترجم له في «العلم» من «صحيحه»[٤]: أنَّه ﷺ كَتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كتابًا، وقال له: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا». فلمَّا بَلَغَ المكانَ قَرَأَهُ علىٰ الناسِ وأَخْبَرَهُم بأمرِ النبيِّ ﷺ.

وعزا البخاري[٤] الاحتجاج به لبعض علماء الحجاز. وقد وصله[٥]

= وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض علىٰ المحدث فأجازه شفاها: أنبأني، وفيما كتب إليه: كتب إلي» اهـ. وذهب قوم من المتأخرين إلىٰ أنه يروي في الإجازة بالكتابة بنحو: «كتب لي فلان». وفي الإجازة بنحو: «شافهني». قال السيوطي: «وهو موهم فليجتنب». وحكىٰ أن قومًا من المتأخرين جوَّدوا أن يقول الراوي المجاز أو الذي يشك في سماعه: «أن فلانًا».

---

(١) في ن، س: «نوال». والمثبت من م، والمطبوعة، و«الصحيحين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤١)، ومسلم (٧/ ١٠٣) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في «فتح المغيث»: «إعطاء الشيخ الطالب».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥).

(٥) أي: الحديث المعلق السابق ذكره.

الطبراني في «المعجم الكبير»[١]، والبيهقي في «المدخل»[٢] من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله يرفعه[٣].

ثم المناولة نوعان:

(أعلاها: أنْ يُناوِلَ الشيخُ طالبَ العلمِ كتابًا مِنْ سماعِهِ أو ممَّا قُوبِلَ على كتابِهِ، ويقولُ: هذا مِنْ سماعِي، أو رِوَايتي عن فلانٍ، فَارْوِهِ عنِّي، ونحوَ ذلكَ) وإنَّما كانت أعلاها لِمَا فيها مِنَ التعيين والتشخيص، بلا خلاف بين المحدِّثين فيه.

ثم قال زين الدين[٤]: أعلىٰ هذه الرتبة أنْ يُمَلِّكَهُ الشيخُ الكتابَ هبةً، أو بالقيمة، ويليها عاريته كتابه يُقابل عليه، أو ينقل منه **(فيجوزُ لطالبِ العلمِ أنْ ينقلَ عن هذا الكتابِ ويعملَ بما فيهِ)**.

(و) الثانية (دونَ هذهِ الصورةِ) وهي **(أنْ يأتِيَ الطالبُ بكتابِ الشيخِ أو بما قُوبِلَ[٥] عليهِ، فيعرضُهُ على الشيخِ فيتأمَّلُهُ الشيخُ، وهوَ عارفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثم يناولُهُ الطالبَ، ويقولُ: هوَ روايتي عن فلانٍ، أو عمَّن ذَكَرَ فيه، أو نحوَ ذلكَ، فارْوِهِ عنِّي، ونحوَ ذلكَ. وهذه الصورةُ الآخرةُ سمَّاها غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ عرضًا، فيكونُ عَرْضَ المناولةِ)** وتقدَّم عرض السماع[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٦٧٠).

(٢) ذكر محقق «المدخل» (ص: ١٢٠): أن هذه الرواية من نصوصه المفقودة. وهو في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١١، ١٢).

(٣) من قوله: «هي لغة العطية» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٩-٢٩١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢١٦) بمعناه.

(٥) في س، والمطبوعة: «قابل». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٦) انظر (٣/ ٤٠١).

(وهذهِ المناولةُ) أي: في الصورتين معًا، كما تفيده عبارة الزين[١]؛ فإنَّه قال بعد ذِكْرِ الصورتين: وهذه المناولة المقرونة[٢] [بالإجازة][٣] **(إنِ اقترنَتْ بها إجازةٌ، فهيَ حالَّةٌ مَحِلَّ السماعِ عندَ بعضِهم، كما حكاهُ الحاكمُ[٤] عن ابنِ شهابٍ)** الزهري **(وربيعةَ الرأيِ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ)**.

عبارة ابن الصلاح[٥]: ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين. ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عيينة في جماعة من المكيين. وعلقمة، وإبراهيم النخعيَّان، والشعبي في جماعة من الكوفيين. وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكِّل الناجي في طائفة من البصريين. وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين. وآخرون من الشاميين والخراسانيين. ورأىٰ الحاكم طائفة من مشايخه علىٰ ذلك. انتهىٰ[٦].

(وغيرِهم مِنْ أهلِ المدينةِ، ومكةَ، والبصرةِ، والكوفةِ، والشامِ، ومصرَ، وخراسانَ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «المعروفة». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س، و«شرح الألفية».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٨١).

(٦) بعده في «علوم الحديث»: «وفي كلامه - أي: الحاكم - بعض تخليط، من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقًا واحدًا».

وروىٰ الخطيب في «الكفاية»[١] أنَّه قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع علىٰ ثلاثة أوجه: القراءة علىٰ المحدِّث، وهو أصحُّها، وقراءة المحدِّث، والمناولة، [وهو قوله: «أرويه عنك وأقول: حدثنا». ونقل عن مالك مثله. ففيه التسوية بين السماع والمناولة][٢].

(وقالَ الحاكمُ[٣] في هذا العرض: أمَّا فقهاءُ الإسلامِ الذينَ أَفْتَوْا في الحلالِ والحرامِ، فإنَّهم لم يَرَوْهُ) أي: عرض المناولة **(سماعًا، منهم: الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والبُوَيْطِيُّ، والمُزَنِيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وابنُ حنبلٍ، وابنُ المباركِ، وابنُ راهويهِ، ويحيى بنُ يحيى. قالَ)** الحاكم **(وعليهِ عَهِدْنَا أئمتَنَا وإليهِ ذهبوا، وإليهِ نذهبُ)**.

واحتجَّ الحاكم[٤] بقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»[٥]. وبقوله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»[٦].

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤٦٧). وعنه في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٥).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«الكفاية»، و«فتح المغيث».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

وراجع: «جامع التحصيل» (ص: ٥٢ وما بعدها).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

فإنَّه لم يذكر فيهما غير السماع، فدلَّ علىٰ أفضليَّته.

لكن قال البلقيني[١]: إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة -علىٰ ما تقدَّم- منزلة السماع في القوة، علىٰ أنِّي لم أجد مِنْ صريح كلامهم ما يقتضيه[٢].

قال السخاوي[٣]: «وفيه نظر». ولم يُبَيِّنْ وجهه.

(وقالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: إنَّه الصحيحُ، وإنَّه مُنْحَطٌّ عن التحديثِ) [تمام كلامه: «لفظًا، والإجازة[٥] قراءة»][٦] **(والإخبار. ونَقَلَ زينُ الدينِ[٧] الاتفاقَ على صحتِها)** وإنِ اختلفوا في صحة الإجازة المجردة **(قالَ: وإنَّما اختلفوا في مُوازَاتِها)** بالزاي: مساواتها **(للسماعِ. قال: وقد حَكَى الاتفاقَ على صحتِها القاضي عياضٌ في «الإلماعِ»[٨])**.

وعبارته فيه: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدِّثين - وسمَّىٰ جماعة - وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. انتهىٰ.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه». قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٥٢): «والحديث حسن، وقد صححه الحاكم في «المستدرك»، وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضًا». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٤).

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٤٩).

(٢) من قوله: «واحتج الحاكم» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٨).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٢).

(٥) في «علوم الحديث»، و«فتح المغيث»: و«الإخبار».

(٦) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧).

(٨) «الإلماع» (ص: ٨٠).

(وأمَّا إنْ لم تقترِنْ بها إجازةٌ، ولا قالَ المناوِلُ للطالب: ارْوِ عنِّي ما في هذا الكتابِ. ولا نحوَ ذلك، فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفُوا في جوازِ الروايةِ بها).

قال زين الدين[١]: الأصح أنها باطلة. وحكىٰ النوويُّ البطلانَ عن الفقهاء وأصحاب الأصول. ذكره في «تقريبه»[٢]. والأحسن قول ابن الصلاح[٣]: إنه عاب غيرُ واحد مِنَ الفقهاء والأصوليين علىٰ المحدِّثين تجويزَها وإساغةَ الرواية[٤].

(واختلافُهم مبنيٌّ على أنَّ هل الروايةُ[٥] مِنْ شرطِها الإذنُ) مِنَ الشيخ للطالب **(أو لا؟ والصحيحُ: أنَّ الإذنَ غيرُ مُشْتَرَطٍ في الإخبارِ)** إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإنْ لم يأذنْ في الإخبار عنه، إلَّا أنْ يكون أمرًا خاصًّا به لا يحبُّ[٦] اطلاع أحد عليه.

(فكذلكَ) تجوز **(هاهنا)** أي: في باب الرواية؛ إذ هي قسم مِنَ الإخبار، فإنَّه **(إذا أخبرَ)** الشيخ **(أنَّ الكتابَ سماعُهُ، وأنَّ النسخةَ صحيحةٌ، وناولَها الطالبَ لينتسِخَها، أو ينقلَ منها فإنَّ ذلكَ يكفي)** عن الإذن.

(والوجُه في ذلكَ: أنَّه خَبرٌ جُمْلِيٌّ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُتُبِ النبيِّ ﷺ التي

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٩).
(٢) «التقريب» (١/ ٦٥٣- تدريب).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٥).
(٤) بعده في «علوم الحديث»: «بها».
(٥) في ن: «علىٰ أن أهل الرواية». وفي س: «علىٰ أهل الرواية». وغير ظاهر في م. وفي «التنقيح»: «علىٰ أن الرواية هل» والمثبت من المطبوعة.
(٦) في ن، س: «لا يجب». والمثبت من م، والمطبوعة.

كانَ ينفذُ بها) إلىٰ الآفاق **(مع الرسلِ[١]، ولم تكن الرسلُ تحفظُها وتسمعُها على النبيِّ ﷺ)** هذا هو الذي قدَّمناه لك أنَّ الرواية مِنَ الإبلاغ المأمور به **(وإنَّما يُخبرونَ)** الرسل مَنْ أُرْسِلوا إليه **(خبرًا جُمْليًّا أنَّها كُتُبُ النبيِّ ﷺ، وأنَّ ما فيها منسوبٌ إليهِ)**.

قلت: ويُسْتَأْنَسُ لذلك بما وقع مِنَ المناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دُبِغَت[٢]، فقال الشافعي: دباغها طهورها. قال إسحاق: فما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»[٣]. يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عُكَيْم: كَتَبَ إلينا النبي ﷺ قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٤]، يشبه أنْ يكون ناسخًا له؛ لأنَّه قبل موته بيسير.

---

(١) مثل: ما أخرجه البخاري (١/ ٥)، ومسلم (٥/ ١٦٣، ١٦٦) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان ﷺ أنه قال: بينا أنا بالشام إذا جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلىٰ هرقل - يعني: عظيم الروم - قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلىٰ عظيم بصرىٰ، فدفعه عظيم بصرىٰ إلىٰ هرقل.

وأخرج البخاري (١/ ٢٥) (٤/ ٥٤) (٦/ ١٠) (٩/ ١١١) عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلىٰ كسرىٰ مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلىٰ عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلىٰ كسرىٰ.

(٢) ذكر هذه المناظرة الرامهرمزي بسنده في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٣)، وعنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٦)، والزركشي في «النكت» (٣/ ١١٣٧-١١٣٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤، ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨) (٣/ ١٠٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥). =

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إنَّ النبي ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر[١]، وكان حجة عليهم.

فسكت الشافعي مع بقاء حجته، كما قاله ابن المفضَّل المالكي؛ فإنَّ كلامه في ترجيح السماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأنَّ إسحاق لم يقصد الردَّ[٢]؛ لأنَّه ممَّن يرىٰ أنَّ المناولة أنقص مِنَ السماع[٣].



= وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب والإرسال والانقطاع، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣-٧٦).

(١) تقدم ذِكر لفظه - تعليقًا - وتخريجه قبل قليل.

(٢) في م، ن: «لم ينتصب للرد». وكتب فوقه في م: «لم يقصد الرد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«فتح المغيث».

(٣) أورد السخاوي هذه المناظرة للاستئناس بها في أن المروي بالمناولة أنزل من المروي بالسماع.

مسألة

(كيفَ يقولُ مَنْ رَوَى بالمناولةِ والإجازةِ) كان الأولىٰ تقديم الإجازة؛ ليوافق ما سلف مِنْ تقديم الإجازة، لكنها وقعت في عبارة الزين مؤخَّرة، فتبع المصنف طريقه.

(الذي عليهِ الجمهورُ، واختارَهُ أهلُ التحرِّي والورعِ: المنعُ مِنْ إطلاقِ حدَّثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولةِ والإجازةِ) مطلقًا مِنْ غير تقييد[١] **(و)** يجوز مع **(تقييدُ ذلكَ بعبارةٍ يتبيَّنُ معها الواقعُ في كيفيةِ التحمُّلِ ويُشْعِرُ به، فيقولُ: أخبرنا، أو حدَّثنا إجازةً، أو مناولةً، أو إذْنًا، أو نحوَ ذلكَ)**.

(ومنهم) وهم غير الجمهور **(مَنْ أجازَ إطلاقَ حدَّثنا وأخبرنا)** مِنْ غير تقييد بما ذكر **(في الرواية بالمناولةِ)**.

قال زين الدين[٢]: إنَّه أجازه ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس[٣].

(وهوَ) أي: الإطلاق **(يليقُ بمذهبِ مَنْ قالَ: المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّماعِ)** وتقدَّم مَنْ قال ذلك[٤].

(ومنهمَ مَنْ أجازَ حدَّثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقًا وكلٌّ[٥] عنِ

---

(١) في م، ن: «مطلقًا غير مقيد». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠) بمعناه.

(٣) في م، ن، س: «أنس بن مالك». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٤) تقدم (ص: ١٢).

(٥) قوله: «وكل». كذا في ن، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وليس في «التنقيح».

ابنِ جريجٍ، ومالكٍ، وأهل المدينةِ، والجوينيِّ، وجماعةٍ مِنَ المتقدِّمينَ).

قال الزين[١]: إنَّه قال القاضي عياض[٢]: إنَّه حكىٰ ذلك - أي: جواز الرواية بحدثنا مطلقًا في الإجازة - ابن جريج[٣]، وجماعة من المتقدِّمين. وحكىٰ الوليد بن بكر أنَّه مذهب مالك، وأهل المدينة. وذهب إلىٰ جوازه إمام الحرمين[٤]، وخالفه غيره مِنْ أهل الأصول.

(واستعملَ بعضُ أهلِ العلمِ) هم جماعة أهل الأصول في الرواية **(في الإجازةِ ألفاظًا غيرَ مُشْعِرَةٍ بالإجازةِ، منها: شافَهَني فلانٌ، وأخبرني مُشَافَهَةً).**

قال زين الدين[٥]: «إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا». وما كان يحسن أنْ يحذفه المصنف[٦].

(واستعملَ بعضُهم في الإجازةِ بالكتابةِ: كَتَبَ إلَيَّ، أو كَتَبَ لي، أو أخبرنا كتابةً).

قال الزين[٧]: وهذه الألفاظ، وإنِ استعملها طائفة مِنَ المتأخرين، فلا يسلم مَنِ استعملها مِنَ الإيهام وطرف مِنَ التدليس، أمَّا المشافهة فَتُوهِمُ

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠). (٢) «الإلماع» (ص: ١٢٨).
(٣) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»: «عن ابن جريج».
(٤) «البرهان» (ص: ٦٤٧). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).
(٦) هذه العبارة مثبتة في نسختي من «التنقيح»، ولفظها: «إذا كان قد أجازه مشافهة». فلعل في نسخة الصنعاني من «التنقيح» سقطًا. والله أعلم.
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).

مشافهته بالتحديث، وأمَّا المكاتبة فَتُوهِم أنَّه كتب إليه ذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدِّمون.

(ومنها: لفظُ «أنَّ»، فيقول) أخبرنا فلان **(أنَّ فلانًا حدَّثه)** أو أخبره.

(ومنها: «أنبأنا»، وهيَ عند المتقدِّمين بمنزلةِ «أخبرنا»).

واعلم أنَّه استدلَّ مَنْ أجاز إطلاق التحديث بالإجازة بأنَّ مدلول التحديث لغةً: إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه[١] لفظًا أو كتابةً أو إجازةً، وقد سمَّىٰ اللهُ تعالىٰ القرآنَ حديثًا حدَّث به عباده وخاطبهم به، فكلُّ محدِّث أحدث إليك شفاهًا أو بكتابة أو بإجازة، فقد حدَّثك به، وأنت صادق في قولك: «حدثني»[٢].

(قالَ الحاكمُ[٣]: الذي أختارُهُ وعَهِدتُ عليهِ أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري: أنْ يقولَ فيما عَرَضَ على المحدِّثِ، فأجازَ لهُ روايتَهُ شفاهًا: «أنبأني فلانٌ»).

(وكانَ البيهقيُّ[٤] يقولُ: «أنبأنا فلانٌ إجازةً». ومنها لفظُ «عن»، وكثيرًا ما يأتي بها المتأخِّرونَ في موضعِ الإجازةِ).

قال ابن الصلاح[٥]: وذلك قريب إذا كان قد سمع منه [بإجازته من

---

(١) في ن، والمطبوعة: «ألقاها». والمثبت من م، س، و«النكت» للزركشي، و«فتح المغيث».

(٢) هذا الاستدلال هو للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ١٢١ وما بعدها) ونقله الزركشي في «النكت» (٣/ ١١٣٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر علىٰ سبيل المثال: «الأسماء والصفات» (رقم: ٥٣٥، ٥٥٧، ٨٦٩).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٠).

شيخه][1] إنْ لم يكن سماعًا[2].

(ومنها: خَبَّرنا - بتشديدِ الباءِ - رُوِيَ عنِ الأوزاعيِّ[3] أنَّه خصَّصَ الإجازةَ بذلكَ).

زاد زين الدين[4]: ومنها: «قال لي فلان»، وكثيرًا ما يُعَبِّر بها البخاري، قال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري: كل ما قال البخاري: «قال لي فلان»، فهو عرض ومناولة.

وقد تقدَّم أنَّها محمولة علىٰ السماع، وأنها كـ «أخبرنا»، وأنهم كثيرًا ما يستعملونها في المذاكرة.



---

(١) في النسخ: «بإجازة من نسخة». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»، ونحوه في «الشذا الفياح» (١/ ٣١٩).

(٢) بعده في «علوم الحديث، و«شرح الألفية»، و«الشذا الفياح»: «فإنه شاك».

(٣) رواه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣٤).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٢). وهو في «علوم الحديث» (٤/ ١٨٩).

مسألة

(الخامسُ) مِنْ طرق الرواية **(المكاتبةُ)**[١٤٧] وهي أنْ يكتب الشيخ شيئًا

---

[١٤٧]**محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق الخامس من طرق التحمل، وهو المكاتبة، والكلام علىٰ هذا النوع في أربعة مواضع: الأول: حقيقتها، والثاني: أقسامها وحكم كل قسم، والثالث: بم يُعرف خط الشيخ؟ والرابع: الألفاظ التي يروي بها من تحمل الحديث بهذا الطريق:

أما عن الموضع الأول فنقول: المكاتبة عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه، سواء أكان الطالب حاضرًا في مجلس الشيخ، أو غائبًا عن مجلسه.

وأما عن الموضع الثاني فنقول: المكاتبة علىٰ قسمين: الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة، والثاني: المكاتبة المجردة عن الإجازة.

أما القسم الأول: فحكمه حكم المناولة المقترنة بالإجازة، وقد أسلفنا لك بيان اختلاف العلماء في أنها أعلىٰ من السماع أو مثله أو دونه، وهذا الخلاف بعينه يجري ههنا أيضًا.

وأما القسم الثاني - وهو المكاتبة المجردة عن الإجازة - فقد اختلف العلماء في قبولها: فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلىٰ أنها لا تصح، وهو قول رَأَىٰ العلماءُ ضَعْفَهُ، والقول الأصح المشهور بين علماء هذه الصناعة متقدميهم ومتأخريهم أنها صحيحة، واستدلوا علىٰ صحتها بأن النبي ﷺ كان يكتب إلىٰ عماله بالأحكام، بل زاد أبو المظفر بن السمعاني علىٰ ذلك فذهب إلىٰ أن المكاتبة المجردة عن الإجازة أرجح من الإجازة المجردة عن المكاتبة، وأرجح كذلك من كثير من صور المناولة، واختار السيوطي ذلك. وفي «البخاري» حديث واحد رواه بالمكاتبة عن شيخه =

. . . . . .

= محمد بن بشار في باب الأيمان والنذور، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة روىٰ بعض رجال سندها عن شيوخهم بالمكاتبة: منها «عن ابن عون قال: كتبت إلىٰ نافع فكتب إليَّ أنه ﷺ أغار علىٰ بني المصطلق» الحديث.

وأما عن الموضع الثالث فنقول: اتفق العلماء علىٰ أن الطالب الذي يدفع إليه كتاب شيخه إذا قامت عنده البينة علىٰ أن شيخه قد كتب له هذا الكتاب بيده أو أمر بكتابته إليه صحت المكاتبة وجاز له أن يروي بها.

واختلفوا فيما لو لم تقم عنده بينة علىٰ ذلك وكان عارفًا بخط الشيخ: هل يكتفي بمعرفته خطه أو لا يسوغ له الاكتفاء بذلك؟

ذهب الغزالي وجماعة إلىٰ أنه لا يكتفي بذلك، وزعموا أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه، والذي عليه المحققون من العلماء أنه يكتفي بمعرفته ولا يطلب وراء ذلك شيئًا، قال ابن الصلاح: «الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس» اهـ.

والذي يخطر للعبد الفقير غفر الله له: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن بعضهم دقيق الملاحظة قوي العارضة يستطيع أن يدرك الفرق بين الخطوط المتقاربة، وبعضهم علىٰ العكس من ذلك كله: فمن كان في المنزلة الأولىٰ ساغ له أن يعتمد علىٰ معرفة الخط، ومن كان في المنزلة الثانية لم يكفه ذلك، وإذا علمت هذا تبين لك أن الخلاف بين الغزالي ومن لم يأخذ برأيه إنما هو اختلاف في أحوال الناس واقتدارهم، وليس خلافًا في جوهر الموضوع.

وأما عن الموضع الرابع: وهو بيان الألفاظ التي بها يروي من تحمل بهذه الطريق - فنقول: قد ذكر السيوطي أن الصحيح المختار اللائق بمذهب =

مِنْ حديثه بخطه، أو يأمر غيره فيكتب[١] عنه بإذنه، سواء كان غائبًا عنه أو حاضرًا في بلده[٢].

(والروايةُ بها مُتَّصِلَةٌ صحيحةٌ عندَ كثيرٍ مِنَ المحقِّقينَ مِنَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ) وتقدَّم في مناظرة الشافعي وإسحاق دليلها[٣].

(وهيَ) أي: الكتابة **(أرفعُ)** رتبةً **(مِنَ الإجازةِ)** المجرَّدة، وإلىٰ هذا ذهب قوم مِنَ الأصوليين، منهم إمام الحرمين[٤]، وكأنَّه لِمَا فيها مِنَ التشخيص

= أهل التحري والنزاهة أن الراوي الذي تحمل الحديث بالمكاتبة يجب عليه أن يقول عند روايته: «حدثني فلان كتابة»، أو «أخبرني فلان كتابة»، أو «كتب إليَّ فلان».

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: جواز إطلاق لفظ التحديث والإخبار، وهذا مذهب الليث ومنصور، وهذا مذهب واه ضعيف.

وثانيهما: جواز إطلاق الإخبار دون التحديث. وروىٰ البيهقي عن أبي عصمة قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرىٰ ذكر «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت: إن كليهما سواء. فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترىٰ محمد بن الحسن قال: إذا قال رجل لعبده: «إن أخبرتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك صار حرًّا، ولو قال: «إن حدثتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك لا يُعتق.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فليكتب». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية».

(٢) هذا التعريف في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٣).

(٣) تقدم (ص: ١٦).

(٤) انظر «البرهان» (ص: ٦٤٨).

والمشاهدة للمروي مِنْ أول الأمر[١].

(ومَنَعَ الروايةَ بها قومٌ) منهم الإمام أبو الحسن الماوردي[٢]، ولكن قال القاضي عياض[٣]: «إنَّه غلط»، بل العمدة صحة الرواية بها، واستدلَّ له البخاري في «صحيحه»[٤] بِنَسْخِ عثمان رضي الله عنه المصاحف، والاستدلال بذلك واضح لأصل المكاتبة، لا خصوص المجرَّدة عن الإجازة، فإنَّ عثمان أمرهم بالاعتماد علىٰ ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد مِنْ بعثِهِ المصاحفَ: إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلىٰ عثمان، لا ثبوت أصل القرآن[٥]، فإنَّه متواتر. كذا قيل[٦]، وفيه تأمُّل.

(وقال بعضُهم) هو سيف الدين الآمدي[٧] **(لا يجوزُ أنْ يرويَ عنِ الكاتبِ إلَّا أنْ يُسَلِّطَهُ على ذلكَ، فيقولُ: «اروِ عنِّي ما كتبتُ إليكَ»، أو يكتبُ ذلكَ إليهِ. وحُجَّةُ مَنْ أجازها: أنَّها مِنْ أقسامِ الإعلامِ الحاصلِ بالإخبارِ، فهيَ مثلُهُ في الفائدةِ المعقولةِ، وهيَ حصولُ الظنِّ بخبرِ الواحدِ، ولهذا استعملَ العقلاءُ الكتابَ إلى الغائبِ، ونَزَّلوهُ منزلةَ المشافهةِ في جميعِ ما يقصدونَ فيهِ طلبَ المنافعِ ودفعَ المضارِّ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ على ذلكَ)** فقد بعث بكتبه إلىٰ الملوك كسرىٰ وقيصر وغيرهما[٨]، وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم[٩] فيه عدة من

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥).
(٣) «الإلماع» (ص: ٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥).
(٥) في «فتح الباري»، و«فتح المغيث»: «لا أصل ثبوت القرآن».
(٦) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٠).
(٧) «الإحكام» (٢/ ١١٣).
(٨) تقدم لفظه وتخريجه في المسألة السابقة.
(٩) وهو كتاب طويل، أخرجه النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» =

الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام وخلفاء الأنام.

(وكذلكَ الخلفاءُ مِنْ بعدِهِ) فإنَّه كَتَبَ أبو بكر وعمر ﷺ وغيرهما في أمور عظائم ومهمة، وبها كانت تقوم الحجة. وفي «الصحيحين» عدة أحاديث [بذلك][(١)]، بعضها اتفقا عليه، وبعضها انفرد به أحدهما، وهي معروفة فلا نطوِّل بها[(٢)].

(ويكفي في ذلكَ معرفةُ خطِّ الكاتبِ على الأصحِّ) وإنْ لم تقم بيِّنة علىٰ الكتاب[(٣)] برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه، أو أنَّه خطه[(٤)].

(وفيهِ خلافٌ) فقال قوم[(٥)]: لا يُعْتَمَدُ علىٰ الخطوط، واشترطوا البيِّنة بالرؤية أو الإقرار، قالوا: للاشتباه في الخطوط، بحيث لا يتميَّز أحد الكتابين عن الآخر.

وردَّه ابن الصلاح[(٦)]، وقال: «إنَّه غير مرضي؛ لندرة [ذلك][(٧)] اللبس؛

= (٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٩) (٨/ ٢٨) وغيرهم.

وقد اختلف أهل الحديث في صحته. وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ١٨٧٩).

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) ذكر السخاوي أمثلة لهذه الأحاديث في «فتح المغيث» (٣/ ١٠- ١٢).

(٣) في «فتح المغيث» (٣/ ١٢): «الكاتب». وهو أشبه.

(٤) العبارة في «فتح المغيث»: «أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه، للتوسع في الرواية».

(٥) منهم الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٦). وانظر «فتح المغيث» (٣/ ١٢).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٤).

(٧) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

فإنَّ الظاهر أنَّ خَطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس»، والحكم للأغلب، وحاصله: أنَّه إنْ حصل الظن بأنَّه خَطُّ فلان جاز العمل، وإنْ شكَّ فلا يُعْمَلُ مع الشك.

(والحُجَّةُ على ذلكَ مِنَ النظرِ: أنَّه يحصلُ به الظنُّ) والظن يجب العمل به **(و)** الحجة عليه **(مِنَ الأثرِ: الحديثُ الصحيحُ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ[1] إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ». أو كما قالَ)**.

وهو حديث متفق عليه[2]، وله ألفاظ هذا أحدها، ففيه دليل علىٰ العمل بالخط، وإلَّا فأيُّ فائدة في كتابته. والقول بأنَّه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها، خلاف الظاهر، وتقييدٌ للحديث بالمذهب، ثم عَمَلُ الناس شرقًا وغربًا وشامًا وعدنًا علىٰ الاعتماد علىٰ الكتب في كل أمر من الأمور.

(وأجازَ بعضُهم) هو الليث بن سعد[3]، ومنصور بن المعتمر[4] **(أَنْبَأَ وَنَبَّأَ[5] في)** الرواية بـ **(الكتابةِ[6]. قال الزين[7])** تبعًا لابن الصلاح[8]،

---

(١) في المطبوعة: «ليلة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح»، و«الصحيحين».

(٢) البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠).

(٥) في س: «أنبأ ونبأنا»، وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح». والذي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣): «حدثنا وأخبرنا».

(٦) في المطبوعة: «المكاتبة».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٤).

وقاله ابن الصلاح تبعًا للخطيب[١] **(والمختارُ الصحيحُ اللائقُ بمذهبِ أهلِ التحرِّي والنزاهةِ أنْ يُقَيِّدَ)** عند الرواية **(ذلكَ، فيقولُ: أخبرنا كتابةً، أو كَتَبَ إليَّ، أو نحوَ ذلك)** تحرِّيًا[٢] عن التلبيس والإيهام.



(١) «الكفاية» (ص: ٤٨٨). ورواه بإسناده إلىٰ أحمد بن منصور.

(٢) في المطبوعة: «تحرزًا». والمثبت من م، ن، س.

مسألة

(السادسُ)[١٤٨] من أقسام أَخْذِ الحديث وتحمُّله **(إعلامُ الشيخِ)** الطالبَ

---

[١٤٨]**محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق السادس من طرق تحمل الحديث، وهو الإعلام، والكلام علىٰ هذا الطريق في موضعين: الموضع الأول: معناه وصورته. والموضع الثاني: حكمه.

أما عن الموضع الأول فنقول: الإعلام في اللغة مصدر قولك: «أعلمت فلانًا» إذا أفدته علمًا، أو أخبرته، أو وجدته أعلم، وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «أن يُعْلِمَ الشيخ الطالب بأن حديثًا ما أو كتابًا ما هو روايته عن شيخه فلان من غير أن يأذنه في روايته عنه» كأن يقول له مثلًا: «أنا رويت «صحيح البخاري» عن فلان»، ولا يقول له: «اروه عني» ولا ما يشبهه، ولا يناوله كتاب «الصحيح»، وإلا كان مناولة بلا إجازة، كما تقدم.

وأما عن الموضع الثاني فنقول: اختلف العلماء في صحة الرواية بالإعلام المجرد عن الإذن: فذهب قوم منهم الغزالي رحمه الله إلىٰ أنه يجوز للطالب أن يروي بمقتضاه؛ لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو، ومن العلماء الذين أبطلوا الإعلام المجرد عن الإذن من قاس بطلانه علىٰ بطلان الشهادة علىٰ الشهادة من غير إذن في الشهادة بها، وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض بأن الشهادة علىٰ الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والتحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج إلىٰ إذن اتفاقًا، وبأن الشهادة تخالف الرواية من وجوه كثيرة.

وذهب كثير من العلماء: المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم ابن جريج وأبو نصر بن الصباغ وفخر الدين الرازي والظاهرية إلىٰ أن الإعلام المجرد عن الإذن صحيح والرواية به سائغة جائزة حتىٰ زاد الرامهرمزي أن بعض الظاهرية قال: لو أن الشيخ أعلم الطالب علىٰ نحو ما تقدم ثم منعه من =

لفظًا بشيء مِنْ مرويِّه مِنْ غير إذن له في روايته عنه[١].

(وذلكَ نحوَ أنْ يقولَ الشيخُ: «هذا سماعي على فلانٍ»، ولا يأمُرهُ بروايتِهِ عنهُ، ولا بالنقلِ عنهُ، ولا يناولُهُ، ولا يُخْبِرُهُ إلا بمجرَّدِ الإعلامِ. وفيه خلافٌ بينَ طائفتينِ عظيمتينِ مِنْ أهلِ العلمِ).

فمنعه أبو حامد الطوسي[٢]، واختاره ابن الصلاح[٣] وغيره[٤].

= الرواية بأن قال له: «هذه روايتي عن فلان ولكن لا تروها عني». لم يكن هذا المنع مؤثرًا في جواز الرواية بالإعلام، فكيف وهو لم يمنع؟

قال القاضي عياض: «هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه» اهـ.

وحاصله: أنه قاس المنع بعد الإعلام علىٰ المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعلة أو ريبة، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثرًا فكذا المنع بعد الإعلام لا يؤثر.

---

(١) هذا التوضيح في «فتح المغيث» (٣/ ١٤).

(٢) قال الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٥): «الظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي، فإنه كذلك في «المستصفىٰ» فقال: أما إذا اقتصر علىٰ قوله: «هذا مسموعي من فلان» فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوِّز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه. انتهىٰ كلامه. وفي الشافعيين غير واحد يُعرف بأبي حامد الطوسي، لكن لم تذكر له مصنفات ذُكر فيها هذه المسألة» اهـ.

قلت: وكلام الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٤). وراجع: «فتح المغيث» (٣/ ١٥).

(٣) أي: اختار المنع. وكلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/ ١٩٦).

(٤) مثل النووي في «التقريب» (١/ ٦٦٧- تدريب)، وابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٢٢٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٨).

وأجازه ابن جريج[١]، وطوائف من المحدِّثين[٢]، وصاحب «الشامل»، وهو أبو نصر بن الصبَّاغ[٣].

والحجة للجواز: القياس علىٰ الشهادة فيما إذا سمع المقرُّ يُقِرُّ بشيء، وإنْ لم يأذن له، كما تقدَّم في المناولة المجرَّدة.

وقال القاضي عياض[٤]: إنَّ اعترافه له به، وتصحيحه أنَّه مِنْ روايته، كتحديثه له بلفظه، وقراءته عليه، وإنْ لم يُجِزْ له[٥].

(ومبناهُ) أي: الخلاف **(على أنَّ السماعَ قد يكونُ فيه خللٌ، يمتنعُ السامع مِنْ أجلِهِ مِنَ الاعتمادِ على ذلكَ السماعِ، فَمَنْ نَظَرَ إلى هذا التجويزِ منعَ ذلكَ)** لأنَّه يكون عملًا مع الشك **(ومَنْ نَظَرَ إلى أنَّ الأصلَ السلامةُ منهُ حتى يظهرَ أجازَ الروايةَ عنهُ بمجرَّدِ الإعلامِ)** ولا يخفىٰ أنَّ هذا التجويز يجري في الإجازة والمناولة بل والسماعُ، لكن البناء علىٰ أنَّ المخبرَ ثقة عدل، ولذا قال المصنف:

(والأظهرُ أنَّ الأصلَ عدمُ الخَلَلِ في السماعِ، فإن ظهرت قرينةٌ تدلُّ على وجودِ الخلل فيهِ أو على عدمِهِ، قُوِيَ العملُ بها، وإنْ لم تظهَرْ عُمِلَ بهِ) أي: بالإعلام **(وفيهِ نوعُ ضعفٍ لأجلِ الاحتمالِ)** وقد عرفتَ ما في الاحتمال **(فيجبُ أنْ يُبَيِّنَ الراوي كيفيةَ التحمُّلِ بهذا النوعِ)** وأنَّه أخذه بالإعلام.

---

(١) كما في «الإلماع» (ص: ١١٥).

(٢) مثل: الزهري، وعبيد الله بن عمر العمري، كما رواه القاضي في «الإلماع» (ص: ١١٣).

(٣) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٩٥).

(٤) «الإلماع» (ص: ١٠٨).

(٥) من قوله: «فمنعه أبو حامد الطوسي» إلىٰ هذا الموضع هو بمعناه في «فتح المغيث» (٣/ ١٥-١٧).

(وحكَى القاضِي عياضٌ[١] عن مُحَقِّقي أصحابِ الأصولِ أنَّهم لا يختلفونَ في وجوبِ العملِ بهذا النوعِ، وإنَّما يختلفونَ في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ. واللهُ أعلمُ).



(١) «الإلماع» (ص: ١١٠).

مسألة

(السابعُ)[١٤٩] مِنْ طرق أخْذِ الحديث وتحمُّله **(الوِجادةُ، بكسرِ الواوِ،**

---

[١٤٩]**محيي الدين**: من طرق تحمل الحديث: الوصية والوجادة، واعلم أن علماء الحديث قد اختلفوا في صحة الرواية بأحد هذين النوعين من أنواع التحمل، ونحن نبين لك شأنهما بيانًا شافيًا، فنقول:

أما الوصية فهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، وقد اختلف العلماء في جواز رواية الموصَىٰ له ذلك الكتاب: فذهب أبو قلابة ومحمد بن سيرين إلىٰ تجويز ذلك، قال القاضي عياض: «لأن في دفعه له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة». قال: «وهو قريب من الإعلام» اهـ.

وذهب النووي وابن الصلاح رحمهما الله إلىٰ عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، قال الإمام النووي: «وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وهذا بعيد جدًا، وهو إما زلة عالم أو متأول، علىٰ أنه أراد الرواية علىٰ سبيل الوجادة، وقد احتج بعضهم - يريد القاضي عياضًا كما عرفت - لذلك بشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا» اهـ.

وقد أنكر بعض العلماء علىٰ ابن الصلاح هذا فقال «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولىٰ» ذكره السيوطي في التدريب (ص ١٤٨).

وأما الوجادة - بكسر الواو - فهي مصدر لوجد مولَّد غير مسموع من العرب، وكأن المولِّدين قد فرعوه من تفريق العرب بين مصادر «وجد» =

. . . . . .

= لقصد التمييز بين المعاني المختلفة، فهم يقولون: وجد ضالته وجدانا، ووجد مطلوبه وجودًا، ووجد بحبيبه وجدًا، ووجد علىٰ عدوه موجدة، هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من اللغة.

فأما في اصطلاح المحدثين: فإنها عبارة عن: «أن يقف الراوي علىٰ أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصرًا لكاتبها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روىٰ عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن». وسنتكلم علىٰ ما يتعلق بها مع القصد لئلا يطول بنا الكلام.

اعلم أنه إذا صح الحديث الذي تحمله الراوي بأحد الطرق الثلاثة التي هي الإعلام والوصية والوجادة وجب علىٰ من صح عنده أن يعمل بمقتضاه علىٰ المعتمد، وإنما قلنا: «علىٰ المعتمد» لأن العلماء قد اختلفوا في هذا، والذي حكاه القاضي عياض أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بما صح إسناده من الأحاديث التي يتحملها بطريق الإعلام.

فأما الوصية فإن من ذهب إلىٰ أنها أحسن حالًا من الوجادة وذهب مع ذلك إلىٰ جواز العمل بالوجادة أو وجوبه كان عنده أن العمل بالوصية أولىٰ من العمل بالوجادة، وهذا في غاية الظهور، فأما الوجادة فقد نُقل عن أكثر المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم أن العمل بالأحاديث التي يتحملها بها غير جائز، ونُقل عن الشافعي ﷺ والمحققين من أصحابه جوازه، وذهب بعض المحققين إلىٰ وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجده، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان سواه، قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها علىٰ الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها» اهـ. =

. . . . . .

= وقد احتج الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث رواه أحمد والحاكم وغيرهما وفيه: «**قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها ويعملون بما فيها، أولئك أعظم أجرًا منكم**». وفي رواية أخرىٰ: «**فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا**» واستحسن البلقيني هذا الاحتجاج، وقد وقع في «صحيح مسلم» أحاديث مروية بالوجادة كقوله في الفضائل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد» الحديث. ومن ذهب إلىٰ أن ذلك من قبيل المقطوع - وسيأتي القول علىٰ هذا - فقد غفل عن الفرق بين أن يجد الراوي في كتاب شيخه وبين أن يجده في كتابه عن شيخه، فالصواب أن هذا النوع غير منقطع.

ونحب أن نبين لك الألفاظ التي يروي بها من تحمل بطريق الوجادة وحكمها، فاعلم أن لمن تحمَّل بهذا الطريق أن يقول في روايته: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه، ثم يسوق الإسناد والمتن، هذا إذا وثق بالخط، فإن لم يثق به بل ظنه خطه قال: ظننت أنه بخط فلان، أو بلغني عن فلان، أو نحو ذلك من العبارات الدالة علىٰ حاله، فإن وجد حديثًا في تأليف راو من الرواة، ولكن الكتاب بغير خطه كأكثر ما يقع لنا الآن من كتب أسلافنا، فإنه يقول في الرواية منه: قال فلان، ذكر فلان، إلا أن يرتاب في نسبة الكتاب إليه، فإنه إذا ارتاب وجب عليه أن يروي بلفظ مشعر بما عنده كأن يقول: قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه تأليف فلان، ونحو ذلك، وقد جازف بعض الناس فأطلق فيما تحمله بالوجادة قوله: «حدثنا»، أو «أخبرنا» وذلك منكر أشد إنكار، فإنه لم يجزه أحد ممن يعتمد عليه ويلجأ في بيان المهم إليه، وقد تساهل بعض الناس فأتىٰ في الوجادة =

وهي مصدرٌ مُوَلَّدٌ) مُحْدَثٌ (لـ «وَجَدَ يَجِدُ». قال المعافَى بنُ زكريَّا النهروانيُّ[١]: إنَّ المولَّدِينَ) في «القاموس»[٢]: المولَّدةُ: المُحْدَثَةُ مِنْ كُلِّ

= بقوله: «عن فلان»، قال ابن الصلاح: «وذلك تدليس قبيح»، إذا كان بحيث يوهم السماع» اهـ.

وقد حكىٰ السيوطي الاعتراض علىٰ جعل المحدثين المروي بالوجادة من قبيل الحديث المنقطع الإسناد وجوابه، وملخص الاعتراض أن مسلمًا ﷺ قد روىٰ في «صحيحه» أحاديث عمن رواها بطريق الوجادة، وقد قدمنا حديثًا رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة فكيف جعلتم المروي بالوجادة منقطعًا مع أن المنقطع ليس من نوع الصحيح، والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مؤمنون بأن أحاديث مسلم كلها صحاح.

وملخص الجواب الذي ذكره: أن هذه الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» من هذا القبيل قد رويت من طرق أخرىٰ في «الصحيح» أيضًا وليس فيها الوجادة، وهذا جواب الرشيد العطار، وقد أجاب هو في «التدريب» بجواب آخر، وحاصله: أن الوجادة التي وقعت في طرق مسلم غير الوجادة التي ذكر العلماء أنها من قبيل المنقطع، فإن الوجادة التي من قبيل المنقطع هي التي قدمنا تعريفها بأنها أن يجد الراوي خط الشيخ فيرويه، فأما الوجادة التي في «صحيح مسلم» فليست من هذه البابة، بل هي لا تتفق معها إلا في العبارة واللفظ، والحديث الذي قدمنا أنه رُوِيَ عن أبي بكر بن أبي شيبة يكاد يكون صريحًا في أنه سمع وكتب ما سمع، فلما أراد أن يحدث رجع إلىٰ ما كتبه، وشتان ما بين النوعين. والله أعلم.

---

(١) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٩٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٦٠- ولد).

شيء. ومِنَ الشعراء لحدوثهم. انتهىٰ. فعلىٰ هذا «مولَّدين» بفتح اللام **(فرَّعوا قولهَم: «وجادةً» فيما أُخِذَ مِنَ العلمِ مِنْ صحيفةٍ، مِنْ غيرِ سماعٍ، ولا إجازةٍ، ولا مناولةٍ)** أي: ولا مكاتبة[١] ولا إعلام **(مِنْ تفريقِ العربِ)** متعلِّق بـ «فرَّعوا»[٢] **(بينَ مصادرِ «وَجَدَ» للتمييزِ بينَ المعاني المختلفةِ)** للفظ «وَجَدَ».

وبيانُ المعاني المختلفة لتلك الألفاظ أفاده قوله: **(يعني[٣] أنَّهم يقولونَ: وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجْدَانًا وأُجْدَانًا)** الأول بكسر الواو، والثاني بضمِّ الهمزة[٤] **(و)** يقولون: وَجَدَ **(مطلوبَهُ وُجودًا)** بضم الواو **(وَوُجْدَانًا)** بضمها أيضًا **(و)** يقولون **(في الغضبِ)** وَجَدَ **(مَوْجِدَةً)** بفتح الميم وسكون الواو **(وَجِدَةً)** بكسر الجيم **(وَوَجْدًا)** بالفتح للواو **(وَوُجْدانًا و)** يقولون **(في الغنى)** وَجَدَ **(وَجْدًا، مُثَلَّثُ الواوِ، وَجِدَةً[٥])** بكسر الجيم[٦] **(حكاها الجوهريُّ[٧] وغيرُهُ)** هو ابن سيده[٨]، وهذا الكلام أخذه المصنف ممَّا

---

(١) في س، والمطبوعة: «كتابة». والمثبت من م، ن.

(٢) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١١٣). وانظر شرحها فيه.

(٣) في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «بمعنىٰ». والمثبت من م، ن.

(٤) كذا. وعلق عليه في حاشية ن بقوله: «وفي القاموس: «وجدانا وإجدانًا بكسرهما» تمت. وكذا في شرح الزين» اهـ.
قلت: وكذا في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٤٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ١٩٨)، و«النكت الوفية» (٢/ ١١٣).

(٥) في س: «ووجده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).

(٦) في س، والمطبوعة: «الواو». والمثبت من م، ن.

(٧) «الصحاح في اللغة» (٢/ ٥٤٧- وجد).

(٨) «المحكم» (٧/ ٥٣٣- وجد).

ذكره ابن الصلاح[١]، وزاد فيه زين الدين[٢]، وزاد المصنف في «العواصم»[٣]: «وفي الحُبِّ: وَجْدًا»، وهو في «شرح الزين»[٢].

قال زين الدين[٢]: **(وقُرِئَ بالثلاثةِ في قولِهِ تعالى:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]) فَتُجْرَىٰ الحركات الثلاث في الواو، وكلها مِنَ الوَجْدِ بمعنىٰ: الغنىٰ.

وقال البقاعي[٤]: لم أرَ فيها قراءةً بالفتح، وإنما قرأ [رَوْح][٥] عن يعقوب بالكسر، وقرأ الباقون بالضم[٦].

وكأنَّ المصنف اكتفىٰ عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المُعَافَىٰ بن زكريا.

وقال زين الدين[٧]: الوِجادة: أنْ تجد بخط مَنْ عاصرتَهُ؛ لقيتَهُ، أو لم تَلْقَهُ، أو لم تعاصره، بل كان عندك أحاديث ترويها، أو غير ذلك ممَّا لم تسمعه منه، ولم يُجِزْهُ لك.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/١٩٨).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).
(٣) «العواصم» (١/ ٣٤١).
وليست هذه زيادة من الزين ولا ابن الوزير علىٰ ابن الصلاح، فقد ذكرها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/١٩٨).
(٤) «النكت الوفية» (٢/ ١١٤).
(٥) في م، س، والمطبوعة: «نوح». وقول البقاعي كله ساقط من ن. والمثبت من «النكت الوفية». وروح هو ابن عبد المؤمن أبو الحسن البصري المقرئ صاحب يعقوب الحضرمي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٤٦)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢١٤).
(٦) قال البقاعي بعده: «ثم وجدت الشمس الهروي في كتاب له جمعه في القراءة الشاذة والمستعملة فهو بخطه، نقل الفتح عن ابن أبي عبلة والأعرج» اهـ.
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨).

(وقد تكونُ الوِجادةُ بخطِّ نفسِهِ، وخطِّ شيخِهِ، وخطِّ مَنْ أدركَهُ مِنَ الثقاتِ، فتأخذُ حظًّا مِنَ الاتصالِ، وإنْ كانت منقطعةً في الحقيقةِ).

قال الزين[١]: وكلُّه - أي: المروي بالوجادة المجردَّة، سواء وقعت بخطِّه أو لا - منقطع، إلَّا أنَّ الأول: - وهو أنَّه إذا وَثِقَ أنَّه خطَّه - قد أخذ شوبًا مِنَ الاتصال.

قال ابن كثير - فيما نُقِلَ عنه -[٢]: الوجادة ليست مِنْ باب الرواية، وإنما هي حكاية عمَّا وجده.

(وقد يتساهلُ فيها بعضُ الناسِ فيروي بـ «عن») أو نحوها، مثل: «قال فلان» ممَّا يوهِم أخذَهُ إجازةً أو سماعًا **(في موضعِ الوجادةِ)** وذلك مثل: رواية بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، فإنها صحيفة علىٰ ما قيل[٣]. وكذا قال صالح جزرة[٤] في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وقال مثله ابن المديني[٥] في رواية وائل عن ولده بكر **(وهو تدليسٌ قبيحٌ؛ لإيهامِهِ السماعَ، وإنَّما يقالُ فيها: وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ. أو وَجَدْتُ بخطِّ ظننتُهُ خطَّ فلانٍ. أو قالَ لي الثقةُ: إنَّه خطُّ فلانٍ. ونحوَ ذلكَ)** مثل: بخطٍّ ذَكَرَ كاتبه أنَّه خطُّ فلان بن فلان.

(وقد جازفَ بعضُهم فأطلقَ في الوجادةِ: حدَّثنا، وأخبرنا. فانْتُقِدَ ذلكَ على فاعِلِهِ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨).

(٢) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦). ولم أجده عند غيره.

(٤) لم أجده لصالح جزرة، ووجدته لأبي زرعة الرازي في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٥) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦).

قال ابن المديني[١]: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا صاحب لنا مِنْ أهل الري يقال له: أشرس، قال: قَدِمَ علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدِّثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق، فجعل يقول: حدَّثنا الزهري. قال: فقلتُ له: أين لقيتَهُ قال: لم ألقه، مررتُ ببيت المقدس فوجدتُ كتابًا له. وحكاه القاضي عياض[٢] أيضًا.

(قال القاضي عياضٌ[٣]: لا أعلمُ مَنْ يُقْتَدَى بهِ أنَّه أجازَ ذلكَ، ولا مَنْ يعدُّه مَعَدَّ المسندِ).

عبارة الزين[٤]: قال القاضي عياض: لا أعلم مَنْ يُقْتَدىٰ به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ المسند.

(قالَ الزينُ[٥]: هذا الحكمُ في الرِّوايةِ بالوِجادةِ، وأمَّا العملُ بها، فقالَ القاضي عياضٌ[٦]: اختلفَ أئمةُ الحديثِ والفقهِ والأصولِ، فمعظمُ

---

(١) رواه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢١٢).
ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢١٢) عن إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد الطيالسي به.
وقال ابن عساكر بعد روايته عن ابن المديني عن أبي داود الطيالسي: «كذا قال: «أبو داود»، وقد رويت عن «أبي الوليد»، ووقعت إليَّ أعلىٰ من هذا» ثم ساقه من رواية إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد به. وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٢٢) الروايتين.
يتبين من ذلك أن رواية ابن المديني إنما هي عن أبي داود الطيالسي. ووقع في المطبوع من «فتح المغيث» (٣/ ٢٧): «قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي». وهو خطأ. والله أعلم.

(٢) «الإلماع» (ص: ١١٩).
(٣) «الإلماع» (ص: ١١٧).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨، ٢٢٩).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٩).
(٦) «الإلماع» (ص: ١٢٠).

المحدِّثينَ والفقهاءِ مِنَ المالكيةِ وغيرِهم لا يَرَوْنَ العملَ بها، قالَ ابنُ الصلاحِ[١]: لو عُرِضَ على جُمْلَةِ المحدِّثينَ لَأَبَوْهُ) مِنَ الإباء، وهو الامتناع، وذلك لِمَا تقدَّم مِنْ أنَّ معظمهم لا يَرَوْن العمل به. قيل[٢]: ويحتمل أنَّه بالمثنَّاة الفوقية مِنَ الإتيان، يعنىٰ: يعملون[٣] به لوضوح دليله، وهو أنَّ مدار وجوب العمل بالحديث [الوثوق][٤] بنسبته إلىٰ الشارع ﷺ، لا اتصاله بالرواية بأيٍّ طرقها[٥].

(وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ[٦] جوازُ العملِ بهِ، وقالت بهِ طائفةٌ مِنْ نُظَّارِ أصحابِهِ، وهوَ الذي نصرَهُ الجوينيُّ[٧]، واختارَهُ غيرُهُ مِنْ أربابِ التحقيق. قالَ ابنُ الصلاحِ[٨]: قَطَعَ بعضُ المحقِّقينَ مِنْ أصحابِهِ) أي: الشافعي **(في أصولِ الفقهِ بوجوبِ العملِ بهِ عندَ حصولِ الثقةِ به)** والمراد به الجويني؛ فإنَّه نصره. واختاره غيره مِنْ أرباب التحقيق.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/٢٠٣). وليس هذا القول لابن الصلاح، إنما ذكره عن بعض المحققين من الشافعية في أصول الفقه. ويقصد به الجويني فهذا الكلام في «البرهان في أصول الفقه» له (ص: ٦٤٩).

(٢) القائل هو البقاعي في «النكت الوفية» (٢/١١٧).

(٣) في س: «يعلموا». وغير ظاهر في م. وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من المطبوعة. وفي «النكت الوفية»: «لعملوا».

(٤) في النسخ: «المسوق». والمثبت من «النكت الوفية».

(٥) قوله: «بأي طرقها» ليس في «النكت الوفية».
وهذا الاحتمال بعيد، وكلام الجويني في «البرهان» يدل علىٰ أنها بالباء الموحدة من الإباء. والله أعلم.

(٦) كما في «علوم الحديث» (٤/٢٠٣). (٧) «البرهان» (ص: ٦٤٨، ٦٤٩).

(٨) «علوم الحديث» (٤/٢٠٣).

(قالَ[١]: وهو الذي لا يتجِهُ غيرُهُ في الأعصارِ المتأخِّرةِ) وذلك لأنها قصرت الهمم فيها جدًّا، وحصل التوسُّع فيها، فلو توقَّف العمل فيها علىٰ الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذُّر شرط الرواية في هذا الزمان. يعنىٰ: فلم يبقَ إلا مجرد وجدان[٢] **(قال النووي[٣]: هذا هو الصحيح)**.

وقد استدلَّ العماد ابن كثير[٤] للعمل بها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟**». قالوا: الملائكةُ. قال: «**وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!**». وذكروا الأنبياءَ، فقال: «**كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيهِمْ؟!**». قالوا: فنحنُ. قال: «**وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**». قالوا: فَمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهَا**»[٥].

---

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) في م: «وجدات». والمثبت من ن، س، والمطبوعة. وفي «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩) - وقد نقله الصنعاني منه -: «وجادات».

(٣) «التقريب» (١/ ٦٧٥- تدريب).

(٤) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رُوي من حديث أبي جمعة الأنصاري وأبي هريرة وغيرهما.

وراجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٢١٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٧٦).

قال[١]: فيؤخَذُ منه مَدْحُ مَنْ عمل بالكتب المتقدِّمة بمجرَّد الوجادة.

قال البلقيني[٢]: وهو استنباط حسن.

قال السخاوي[٣]: قلت: وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرَّده لا يُسَوِّغ العمل.

قلت: مقيد[٤] بما عُلِمَ مِنْ وجود يوثَق به، كما دلَّت له قواعد العلم.

(قلتُ: وهو الذي اختارَهُ أئمةُ أهلِ البيتِ عليهم السلام، منهم الإمامُ) عبد الله بن حمزة **(المنصورُ باللهِ، وادَّعى إجماعَ الصحابةِ على ذلكَ، ذَكَرَهُ في «صفوةِ الاختيارِ» في أصولِ الفقهِ، ومنهمُ الإمامُ)** المؤيَّد بالله **(يحيى بنُ حمزةَ، ذَكَرَهُ في كتابِهِ «المعيارِ»)** في أصول الفقه **(ولكنَّهُ اختارَ جوازَ العملِ دونَ الروايةِ)** فإنَّه قال: والمختار عندنا: جواز العمل علىٰ ذلك دون الرواية؛ لأن العمل إنما مستنده غلبة الظن، وهو حاصل هاهنا. وأما الرواية، فلا بد فيها مِنْ أمر وراء ذلك، وهو القطع بمستند تجوز معه الرواية.

قال المصنف[٥]: وإجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم لا ينهضان [إلا][٦] علىٰ[٧] ما ذهب إليه الإمام يحيىٰ. ذكره المصنف في «العواصم».

---

(١) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦١). (٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٠).

(٤) في م، س: «لقيد». وفي ن: «يقيد الوجود». والمثبت من المطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «المنصور بالله». والمثبت من م، ن.

(٦) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٧) في س، والمطبوعة: «إلىٰ». والمثبت من م، ن.

(ومنهمُ الإمامُ) المتوكِّل علىٰ الله (أحمدُ بنُ سليمانَ حكاهُ عنهُ الإمامُ) المهدي (محمدُ بنُ المطهِّرِ في «عقودِ العِقيانِ»، واختارَهُ محمدُ بنُ المطهِّرِ لنفسِهِ، وحكاهُ عن أبيهِ المطهِّرِ بنِ يحيى، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في «عقودِ العِقْيان» في شرحِ قولِهِ):

(رُوِّينَا سماعًا عَنْ إمامٍ مُحَقِّقٍ أبي القاسمِ الحَبْرِ المُفَسِّرِ بالفضلِ)

(وذَكَرَ الخلافَ في ذلكَ الحاكمُ أبو سعيدٍ في «شرحِ العيونِ»، واحتجَّ لهُ بما يقتضِي أنَّه إجماعُ الصحابةِ والتابعينَ، وكذلكَ الشيخُ أبو الحسينِ البصريُّ ذَكَرَ مثلَ ذلكَ في «المعتمدِ»[1]. واختارهُ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ) العنسي (في كتابهِ «الدُّررِ المنظومةِ»، واحتجَّ لهُ بمثلِ ذلكَ، وقال: وهوَ قولُ طائفةٍ مِنَ العلماءِ).

(قلتُ: وقدِ احتجُّوا على ذلكَ بحججٍ ثلاثٍ):

الأولىٰ: (منها أنَّ ذلكَ يفيدُ الظنَّ، وهوَ العلةُ الموجبةُ لقبولِ أخبارِ الآحادِ).

(و) الثانية (منها) الإجماع، وهو (إجماعُ الصحابةِ، رواهُ الإمامُ المنصورُ باللهِ، والإمامُ المهديُّ محمدُ بن المطهِّرِ، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، والحاكمُ، وأبو الحسينِ، والرازيُّ[2]، والحافظانِ يعقوبُ بنُ سفيان، وإسماعيلُ بنُ كثيرٍ الشافعيُّ[3]).

(و) الثالثة (منها: كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ الذي أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ

---

(١) «المعتمد» (٢/ ٦٢٨).
(٢) «المحصول» (٤/ ٤٥١).
(٣) انظر «العواصم» (١/ ٣٣٣).

يكتبَ لهُ فيهِ أنصبةَ الزكواتِ، ومقاديرَ الديَّاتِ، وَرَجَعَ إليهِ الصحابةُ، وتَرَكُوا له آراءَهم وقد صحَّ عنِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رَجَعَ إليهِ في ديةِ الأصابع[(١)]**، حكاهُ ابنُ كثيرٍ)** في «الإرشاد»، ونقلنا لفظه في شرح «بلوغ المرام» المسمَّىٰ «سبل السلام»[(٢)].

(وقالَ) ابن كثير **(ورُوِيَ هذا الحديثُ)** يعنىٰ: حديث عمرو بن حزم **(مسندًا ومرسلًا. أمَّا المسندُ فرواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وأئمةِ الأثرِ: النسائيُّ في «سننِهِ»**[(٣)]**، والإمامُ أحمدُ في «مسندِه»**[(٤)]**، وأبو داودَ في كتابِ «المراسيلِ»**[(٥)]**، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن الدَّارِميُّ)**[(٦)] بالمهملة مفتوحة وكسر الراء، نسبة إلىٰ دارِم حي من تميم[(٧)].

(وأبو يعلَى الموصليُّ[(٨)]**، ويعقوبُ بنُ سفيانَ في مسانيدِهم، ورواهُ الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَويُّ**[(٩)]**، وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، وعبدُ اللهِ بنُ**

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٩٨)، وإسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» (٣٤١٥/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٣).
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح متصل إلىٰ ابن المسيب».

(٢) «سبل السلام» (٣/ ١٢١٤ وما بعدها). (٣) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩).

(٤) لم أجده في «مسند أحمد». ولم يعزه الحافظ إليه في «التلخيص» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ١٨٧٩). والله أعلم.

(٥) «المراسيل» (٢٥٧).

(٦) «سنن الدارمي» (١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٣٥، ٢٢٦٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥) مقطعًا.

(٧) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٨) لم أجده في «مسند أبي يعلىٰ» المطبوع.

(٩) في ن، س تحتمل أن تكون «الفسوي» أو «النسوي». وفي المطبوعة: «العسوي». =

عبدِ العزيزِ البَغَويُّ[١]) بالموحَّدة وغين معجمة، نسبة إلىٰ بَغْشُور بلدة بين هَرَاة وسَرَخْسَ، والنسبة بَغَوِي علىٰ غير القياس. قاله في «القاموس»[٢] وقد تقدَّم[٣].

(وأبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ، وأحمدُ بنُ الحسنُ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصوفيُّ الكبيرُ، وحامدُ بنُ محمدِ بن شعيبٍ البلخيُّ، والحافظُ الطبرانيُّ[٤]) نسبة إلىٰ طَبَرَان بلدة بتُخُوم قُومِسَ[٥]. كما في «القاموس»[٦]، سقنا ترجمته في «التنوير شرح الجامع الصغير»، كما سقنا ترجمة غيره ممَّن ذُكِرَ.

(وأبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ في «صحيحه»[٧]) رواه مِنْ طريق[٨] سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، وقال[٩]: ثقة مأمون. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[١٠]: أثنىٰ عليه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيَّان، وعثمان بن سعيد الدارمي.

= وغير ظاهرة في م. والمثبت من «التنقيح». وهو الحسن بن سفيان بن عامر النسوي بفتح النون والسين المهملة والواو، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٩٥).

(١) «شرح السنة» (١٠/ ١٩٢، ١٩٣ رقم ٢٥٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٩- بغشر).

(٣) تقدم (٣/ ١٠٤).

(٤) «الأحاديث الطوال» (رقم ٥٦) مطبوع في آخر «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣١٠).

(٥) كذا. والطبراني غير منسوب إلىٰ طبران، بل إلىٰ طبرية. ونصُّ الكلام في «القاموس المحيط» هو: «وطبريَّة -محركة-: قصبة الأردن، والنسبة طبراني، ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد . . . وطبران بلدة بتخوم قومس وطبرستان بلاد واسعة» اهـ.

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٧٩- طبر). (٧) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «وظاهر طريق». والمثبت من ن.

(٩) أي: ابن حبان، بعد روايته لهذا الحديث.

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٠).

(وقال البيهقيُّ[١]: هِوَ حديثٌ موصولُ الإسنادِ حسنٌ) فهذه الطرق المسندة.

(وأمَّا المرسَلُ: فقد رُوِي مِنْ وجوهٍ رواها[٢] ابنُ كثيرٍ، وذَكَرَ اختلافًا في صحةِ إسنادِهِ، وطوَّلَ الكلامَ فيهِ. ثُمَّ قالَ: وعلى كلِّ تقديرٍ، فهذا الكتابُ متداوَلٌ بينَ أئمةِ الإسلامِ قديمًا وحديثًا، يعتمدونَ عليهِ، ويفزعونَ في مهمَّاتِ هذا البابِ إليهِ، كما قالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ[٣]: لا أعلَمُ في جميعِ الكتبِ كتابًا أصحَّ مِنْ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ والتابعونَ يرجعونَ إليه، ويَدَعُونَ آراءَهم) وتقدَّمَ[٤] مِنَ الأدلة حديث ابن عمر مرفوعًا في الوصية، وهو متفق عليه، وقد سرده المصنف في «العواصم»[٥] من أدلة الوجادة.

قلت: ولا غناء عن القول بها، كما قاله النووي وغيره.

ولمَّا ألقىٰ الله - وله الحمد - [في قلبي][٦] الولوع بهذا الشأن، وكان علماء الحديث لا وجود لهم في هذه الأوطان، وكان مشايخنا - رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات مِنْ نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان - ليس لهم إلىٰ هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرَّد عن الأدلة من الفروع. ووقفتُ علىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٠).
(٢) في «التنقيح»: «ذكرها».
(٣) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٩).
(٤) تقدم (ص: ٢٧).
(٥) «العواصم» (١/ ٣٤٠).
(٦) ليس في م، ن، س، والمطبوعة. وأثبته من حاشية م.

قول بعض أئمة الحديث شعرًا[١]:

إنَّ عِلْمَ الحديثِ عِلْمُ رجالٍ تَرَكُوا الابتداعَ للاتِّباعْ
فإذا جَنَّ لَيْلُهُمْ كَتَبُوهُ وإذَا أصبحوا غَدَوْا للسَّمَاعْ

قلتُ مجيزًا لها:

قد أَرَدْنَا السماعَ لكنْ فَقَدْنَا مَنْ يُفيدُ الأَسْمَاعَ بالإسْمَاعْ
فَرَجَعْنا إلىٰ الوِجادةِ لمَّا لم نَجِدْ عارفًا بهِ في البِقاعْ
فَلِسَانُ الأسفارِ تُملي ومنها نَتَلَقَّىٰ[٢] سرًّا سماعَ اليَرَاعْ[٣]

ثُمَّ مَنَّ اللهُ - وله الحمد - بالبقاء[٤] في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير مِنَ «الصحيحين» [و«مسند أحمد»][٥] وغيرها[٦]، وأَخْذِ الإجازة مِنْ عدَّة علماء، والحمد لله.



(١) هذه الأبيات للحافظ أبي طاهر السِّلَفي، رواها بإسناده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٣).

(٢) في ن: «تتلقىٰ». وبدون نقط أوله في م. وفي س: «تلتقي». والمثبت من المطبوعة.

(٣) اليراع: القلم. «تاج العروس» (٢٢/ ٤٢٨- يرع).

(٤) في م: «باللقاء». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وغير واضح في م. وأثبته من ن.

(٦) في م، س، والمطبوعة: «وغيرهما». والمثبت من ن.

مسألة

(كتابةُ الحديثِ وضبطُهُ: اختلفَ الصحابةُ والتابعونَ في كتابةِ الحديثِ)[١٥٠] أي: اختلف في ذلك كل فريق في عصره **(فَكَرِهَهُ)** كراهة

---

[١٥٠]**محيي الدين**: اختلف صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم في جواز كتابة حديث رسول الله ﷺ: فذهب قوم منهم إلىٰ أن ذلك ممتنع غير جائز، ولهم في ذلك مستند من الحديث، ومستند من العقل:

أما الحديث: فقد روىٰ مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه**».

وممن ذهب إلىٰ كراهية كتابة الحديث: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسىٰ وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس.

وأما مستند العقل: فقد ذكروا أنهم كانوا يخافون إذا كتبوا شيئًا من الحديث - وقد كانوا أيضًا يكتبون القرآن - أن يلتبس أحدهما بالآخر، فيتوهم من لا علم له ولا شهد التنزيل في شيء من الحديث أنه قرآن، فتحوطوا لذلك ومنعوا كتابة الحديث.

وذهب كثير من الصحابة والتابعين إلىٰ جواز كتابته، وكتبوا منه شيئًا بالفعل، منهم: عمر، وعلي، والحسين بن علي، وابن عمرو، وأنس، وجابر، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح، وحُكي عن ابن عمر وابن عباس أيضًا، وحكىٰ البلقيني نقلًا عن الرامهرمزي أن منهم من ذهب إلىٰ جواز كتابة الحديث لحفظه، لكن علىٰ كاتبه متىٰ حفظه أن يمحوه. =

. . . . . .

= وقد استدل الذاهبون إلىٰ الجواز بأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». وكان أبو شاه قد التمس أن يكتب له شيء سمعه من الرسول في خطبته يوم فتح مكة.

ومنها: حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن [ابن عمرو][1] قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء أفأكتبه؟ قال: «**نعم**». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقًا**».

ومنها: ما رواه البخاري من قول أبي هريرة: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

ومنها: ما رواه الترمذي من قول أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلىٰ رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**استعن بيمينك، وأومأ بيده إلىٰ الخط**».

ومنها ما أسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «**اكتبوا ذلك ولا حرج**».

ومنها: ما رواه الحاكم وغيره من حديث أنس موقوفًا: «**قيدوا العلم بالكتاب**».

ومنها: ما أسنده الديلمي من حديث علي مرفوعًا: «**إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسند**».

ولهذا الفريق أجوبة عديدة علىٰ حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم وتمسك به القائلون بكراهية الكتابة، وقد أشار المؤلف إلىٰ بعض هذه الأجوبة، ونحن نذكرها لك، فنقول: أجاب من ذهب إلىٰ الجواز بأربعة أجوبة: =

---

(١) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت هو الصواب كما في مصادر الحديث.

. . . . . .

= **الجواب الأول**: أن حديث أبي سعيد موقوف عليه فهو غير صالح للاحتجاج به، وهذا جواب غير سديد؛ لأنا قدمنا أنه من أحاديث مسلم.

الجواب الثاني: أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مترتبًا عليه، وصار الأمر إلىٰ الجواز.

الجواب الثالث: أن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، فإنه هو الذي يخشىٰ عليه الخلط بينهما.

الجواب الرابع: أن النهي إنما كان لمن يثق بحفظه، ويأمن أن ينسىٰ ما سمع، فأما من يخاف علىٰ نفسه اختلاط الضبط، فلم يكن النهي منصرفًا إليه.

وأحسن هذه الأجوبة هو الثاني، فإن رواة أحاديث الجواز من بينهم جماعة نصوا علىٰ تاريخ التجويز كحديث أبي شاه، وكان ذلك في أخريات حياة الرسول ﷺ، ومنهم قوم كانوا في أواخر الصحابة إسلامًا كأبي هريرة.

وقد وقع الإجماع من بعد ذلك كله علىٰ الجواز، فكان حجة لا مناص من التسليم بها، قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون علىٰ تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» اهـ.

واعلم أنه يتعين علىٰ كاتب الحديث وطالبه صرف الهمم العالية لضبط ما يكتبه أو يحصله بخط غيره بالنقط وشكل ما خفي منه، حتىٰ يؤمن مع النقط والضبط الالتباس. =

. . . . . .

= قال أبو عمرو الأوزاعي: «نور الكتاب إعجامه، بتبيين التاء من الباء».
وقال ابن الصلاح: «وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع إشكاله» اهـ.

وقد قيل: إن أول فتنة وقعت في الإسلام كانت بسبب التصحيف في الحروف لعدم إعجامها بالنقط، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب لمحمد بن أبي بكر كتابًا حين أرسله إلىٰ أهل مصر أميرًا عليهم قال فيه: «إذا جاءكم فاقبلوه». فتصحفت عليهم فقرءوها: «إذا جاءكم فاقتلوه». فجرىٰ من بعد ذلك ما جرىٰ.

وذهب قوم من العلماء إلىٰ أنه يتعين علىٰ كاتب الحديث أن يشكل الحديث كله، سواء في ذلك المشكل وغيره، وللمبتدئين بنوع خاص، واختار ذلك القاضي عياض، ويتأكد ذلك في الأسماء التي يلتبس أمرها وتشتبه بغيرها.

وقال ابن دقيق العيد: «ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا» اهـ.

وذلك لأن الحرف يتميز شكله بكتابته مفردًا عما يشاركه في الهيئة عند وصل الحروف بعضها ببعض، فالنون والياء والباء متشابهة في الوصل مختلفة في الشكل المنفرد.

وقد استحب العلماء تحقيق الخط، وكرهوا تعليقه، فأما تحقيق الخط فهو تبيين حروفه وإيضاحها، وأما تعليقه فهو خلط الحروف التي يشتبه بعضها ببعض. والمشق: السرعة، قال ابن الصلاح: «بلغنا عن ابن قتيبة أنه قال: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه» اهـ. =

. . . . . .

= ويكره للكاتب أن يدقق خطه بأن يصغر حروفه بلا معذرة ماسة، فإن ذلك يتعب الناظر فيه، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد رآه يكتب خطًا دقيقًا: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك».

ورأوا أنه ينبغي للكاتب أن يضبط الحروف المهملة التي لها نظير في الشكل قد تميز بالإعجام - أي: النقط - وقد اختلف العلماء في ضبطها: فذهب بعضهم إلىٰ أنه يضع تحت الحرف نقطة، فيضع تحت الدال نقطة يميزها بها من الذال، وتحت الراء، والصاد، والطاء، والعين.

وذهب بعضهم إلىٰ أن ضبط المهمل من الحروف أن يكتب تحت الحرف حرفًا صغيرًا مماثلًا لصورته، قال القاضي عياض: «وعليه عمل أهل المشرق والأندلس». وقال النووي: «ويتعين ذلك في الحاء».

وذهب بعضهم إلىٰ أن ضبط المهمل من الحروف يكون بكتب همزة تحت الحرف، وبعضهم إلىٰ أن ضبطه يكون بوضع قلامة - وهي صورة هلال مثل قلامة الظفر مضطجعة علىٰ قفاها - فوق الحرف، وقوم ذهبوا إلىٰ أن الضبط يكون بكتابة همزة فوق الحرف.

وقد خالف أهل القول الأول قاعدتهم في السين المهملة فلم يقولوا بوضع نقطة واحدة تحتها، بل ذهبوا إلىٰ وضع ثلاث نقط تحتها، ثم اختلفوا في هذه النقط الثلاثة: هل توضع صفًا واحدًا هكذا (. . .) أو توضع علىٰ شكل نقط الشين المعجمة هكذا (. ˙ .) علىٰ شكل أثفية القدر؛ وهي ثلاثة أحجار تنصب ويوضع القدر فوقها.

وقد ترك أهل الفن المتقدمون الكلام علىٰ ضبط الكاف واللام، وذكر السيوطي أن ضبط الكاف غير المبسوطة يكون بوضع كاف صغيرة في جوفها، وأما ضبط اللام فبأن تكتب في جوفها كلمة «لام». =

. . . . . .

= ثم اعلم أن ثمة ثلاثة أمور ينبغي أن تعرفها:

الأول: إذا صنف إنسان كتابًا أو كتبه وأراد الاختصار في كتابه فجعل رمزًا خاصًا لكل راو مثلًا كان عليه أن يبين في أول الكتاب أو آخره ما اصطلح عليه من الرموز لئلا يوقع غيره في لبس، وذلك مثل الذي نراه في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وهما من تآليف السيوطي، وقد ذهب ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن ترك الرمز وكتابة أسماء الرواة كاملة أفضل من الرمز إليها ببعض الحروف.

الأمر الثاني: استحسن كثير من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو الزناد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير لكاتب الحديث أن يفصل بين كل حديث وما يليه بدارة ويترك جوفها فارغًا، فإذا انتهىٰ من كتابته وأراد عرضه أو مقابلته وضع في كل دارة نقطة أو خطًّا عند ما يبلغ العرض إليها.

الأمر الثالث: إذا كان بين أسماء الرواة اسم مركب من مضاف ومضاف إليه فإن كتابة المضاف في آخر السطر والمضاف إليه في أول السطر الذي يليه قبيحة ينبغي للكاتب ألا يفعلها إذا كان ذلك يوهم، أي: يوقع في الوهم، مثل «عبد الله بن عمر» ليس من اللائق أن يكتب لفظ «عبد» آخر السطر ثم يكون أول السطر التالي «الله بن عمر» ومن هذا النوع «رسول الله ﷺ» لا ينبغي كتابة «رسول» آخر السطر فيكون أول ما بعده «الله ﷺ» وقد ذهب ابن بطة والخطيب إلىٰ أن فعل ذلك حرام، وذهب ابن دقيق العيد إلىٰ أنه مكروه، وليس حرامًا.

وينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلىٰ اسم الله تعالىٰ أن يكتب بعده الثناء عليه كأن يقول: «عز وجل» أو «سبحانه وتعالىٰ» أو نحو ذلك، وإذا وصل إلىٰ ذكر رسول الله ﷺ أن يكتب الصلاة عليه مقرونة بالتسليم كأن يكتب: =

. . . . . .

= «صلىٰ الله عليه وسلم» أو «عليه الصلاة والسلام». وإذا وصل إلىٰ ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب: «رضي الله عنه»، ولا يمل كتابة ذلك مهما تكرر، ولا يجوز له أن يرمز للصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ، ولا أن يفرد الصلاة عن السلام، فإن ذلك قبيح، وخالف في هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقد وقع في كتابه ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه ولم يذكر معه صيغة الصلاة والتسليم، ولعل عذره في هذا أنه إنما كتب ما رواه ولم يكن من روىٰ عنه قد ذكرها فعز عليه أن يزيد في الحديث شيئًا، وقد ذكر الخطيب أن أحمد رضي الله عنه كان يصلي ويسلم في مثل ذلك الحال نطقًا لا خطًّا.

وينبغي لمن كتب كتابًا بنفسه أو بنائبه أن يقابله علىٰ أصله المنقول عنه أو علىٰ فرع آخر لذلك الأصل المقابل، بعد الفراغ من كتابته؛ فإنه ما لم يفعل ذلك لم يكن لكتابه قيمة، فقد روىٰ الطبراني عن زيد بن ثابت بسند رجاله موثقون قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا فرغت قال: «اقرأه»، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه.

وذكر السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال: «كتب رجل عند النبي ﷺ، فقال له: «**كتبت؟**» قال: نعم، قال: «**عرضت؟**» قال: لا، قال: **لم تكتب حتىٰ تعرضه فيصح**» اهـ.

ورووا عن يحيىٰ بن كثير أنه قال: من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وأفضل المقابلة ما كان بأن يمسك الكاتب الكتاب الذي كتبه، ويمسك شيخه كتابه المكتوب عنه فيقرأ وشيخه يسمع.

وذهب جماعة منهم أبو الفضل الجارودي إلىٰ أن مقابلة الكاتب مع نفسه حرفًا فحرفًا أنفع وأصدق؛ لأنه حينئذ لم يجعل بينه وبين كتاب شيخه =

. . . . . .

= واسطة، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق أن مقابلته علىٰ نفسه واجبة، قال ابن الصلاح: «وهذا مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا» والأصح أنه لو لم يقابل بنفسه بل قابله له ثقة غيره كفىٰ ذلك.

وإذا حضر مع الكاتب جماعة من الطلاب حين المقابلة ليستمعوا فهل يجب أن ينظروا معه في كتابه؟

قال الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن معين الناقد البغدادي: إن نظر السامع في الكتاب حين المقابلة واجب لكي يجوز له أن يحدث بما سمع، وأكثر العلماء علىٰ أن ذلك مندوب لا واجب، وأن السماع كاف.

وإذا كتب الكاتب كتابه ولم يقابله فهل يجوز له أن يرويه؟

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الكتاب المنقول عنه أصلًا معتبرًا.

الثاني: أن يكون الناقل ضابطًا صحيح النقل، قليل السقط.

الثالث: أن يبين عند الرواية أنه لم يعارضه.

وممن جوز بهذه الشروط: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الإسماعيلي، والخطيب، والبرقاني.

وننبهك هنا إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: أن كل ما تقدم من اشتراط المقابلة وما يتعلق بها معتبر أيضًا في أصل الشيخ الذي ينقل الراوي عنه بالنسبة لما فوقه من الأصول، فينبغي للطالب الحريص علىٰ صحة كتبه وضبطها ألا يعتمد علىٰ كتاب شيخه إلا أن يثبت له أن الشيخ قد عارض كتابه وضبطه، ولا يكون كطائفة من الطلبة الذين إذا رأوا سماع شيخ شيخهم قرؤوه عنه من أي نسخة اتفقت. =

. . . . . .

= **الأمر الثاني**: إذا وجد في حال المقابلة سقطًا في الكلام خط من موضع سقوطه في السطر خطًّا صاعدًا إلىٰ فوق، ثم عطف هذا الخط عطفة يسيرة إلىٰ جهة الحاشية، ثم يكتب الساقط في مقابلة الخط المنعطف.

وقال الرامهرمزي: يجعل الفاصل من أول موضع السقط إلىٰ أن يصل به إلىٰ الحاشية عند كتابة الساقط، ولا يكتفي بانعطافه نحو الحاشية قليلًا. وهو - كما قال ابن الصلاح - مذهب غير مرضي؛ لما فيه من تسويد الكتاب وتشويهه خصوصًا عندما يكثر السقط، ثم إذا انتهىٰ من كتابة الساقط كتب كلمة: «صح». وقال بعض العلماء: لا يكتفي بهذه الكلمة، بل يزيد عليها كلمة: «رجع».

وقال قوم من أهل المغرب، واختاره الرامهرمزي: يكتب الساقط كله، ويزيد عليه كلمة من أول ما بعده مما هو ثابت في النسخة؛ فتكون كلمة من الكتاب قد كتبت مرتين، ومنع من هذا قوم؛ لأنه تطويل بلا فائدة، لأنه أيضًا موقع في الإلباس والخطأ؛ فإن من الكلام ما هو مكرر مرتين أو أكثر لمعنىً من المعاني، فقد يظن القارئ في هذا اللفظ الذي كُرِّر لمجرد التصحيح أنه من قبيل المكرر لغرض معنوي، وذلك مفسد شنيع.

وإذا أردت أن تكتب شيئًا بحواشي الكتاب بقصد الشرح أو التنبيه علىٰ خطأ أو اختلاف رواية أو نحو ذلك، حسن أن تضع العلامة في وسط الكلمة التي تريد الكتابة عنها، فتكون العلامة فوقها لا بين الكلمتين، وقال القاضي عياض: الأفضل ألا تضع العلامة السابقة ولو فوق الخط، لئلا تلتبس بعلامة السقط، بل تجعل فوق الكلمة ضبة أو نحوها. لكن قال ابن الصلاح: إن التخريج أولىٰ وإن الالتباس مدفوع باختلاف مكان العلامة. =

. . . . . .

= وكل كلام صحيح في الرواية والمعنىٰ، ولكنه بحيث يشك فيه مَنْ نظر في الكتاب، فإنه ينبغي للكاتب أن يكتب فوقه كلمة: «صح» كاملة ليعرف الناظر فيه أنه لم يغفل عنه، فأما الكلام الذي صح رواية ولم يصح في المعنىٰ أو في اللفظ، مثل أن يكون غير جائز في العربية أو شاذًّا أو مصحَّفًا فإن علىٰ الكاتب أن يضبب فوقه، بأن يكتب صادًا هكذا (صـ).

وكذلك يضبب في مكان القطع أو الإرسال في الإسناد.

ومن العلماء المحدثين من أكد كتابة علامة التصحيح في السند المتصل الذي اجتمع فيه جماعة من الرواة في طبقة وعطف أسماء بعضهم علىٰ بعض، وإنما تثبت هذه العلامة توكيدًا للعطف ومخافة أن يجعل «عن» مكان الواو، ومنهم من يختصر علامة التصحيح في هذه الحال فجاء بها مشبهة علامة التضبيب.

وإذا وقعت في الكتاب زيادةٌ ليست منه أو كتب فيه كلام علىٰ غير وجهه، فإن علىٰ الكاتب أن يمحوه ولا يبقيه، إذا فطن لذلك أثناء الكتابة، ويكون محوه بأن يلعقه بريقه مثلًا، أو بأن يحكه بنحو سكين أو ظفر أو بأن يضرب عليه، وضربه عليه أولىٰ وأفضل من حكه، وقد كان كثير من العلماء يكرهون إحضار السكين في مجلس السماع.

واختلفوا في كيفية الضرب: فمنهم من ذهب إلىٰ أن الأفضل أن يخط فوق الكلام خطًّا متصلًا به مبتدئًا من أول الكلام إلىٰ آخره، ولا يطمس الكلام، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة، وهذا النوع يسمىٰ الضرب عند المشارقة، ويسمىٰ المشق عند المغاربة، وقيل: يصنع هذا الخط، ولكن لا يصله بالكلام، بل يجعله فوقه منفصلًا عنه، ويعطف طرفيه عند أول الكلام وآخره، وقيل: لا يعمل خطًّا أصلًا، بل يضع صفرًا علىٰ شكل دائرة =

. . . . . .

= صغيرة في أول الكلام وآخره، وقيل: بل يضع الزائد بين نصفي دائرة، وهما ما نسميهما الآن قوسين هكذا: ( ).

وإذا كان الزائد عدة أسطر فمنهم من يضع القوسين مع كل سطر منها، ومنهم من يجعل القوس الأول في مفتتح الكلام والثاني في مختتمه ولو بعد عدة أسطر، ومن العلماء من يكتب علىٰ الزائد كلمة «لا» النافية، ومنهم من يكتب علىٰ أوله «من» الجارة، وعلىٰ آخره «إلىٰ»، ومنهم من يكتب فوق أوله كلمة «زائد» وفي آخره كلمة «إلىٰ».

وما مر من الكلام إنما هو في شأن الذي يزيد في الكتاب من غير تكرير لألفاظه، أما إن كان الزائد عبارة عن تكرير كلام الكتاب وكتابته مرتين فإن ذلك لا يخلو من أن يكون التكرار قد وقع في مضاف ومضاف إليه أو صفة وموصوف أو نحو ذلك من كل شيئين بينهما تلازم واتصال، أو يكون التكرار قد وقع في غير هذا النوع من الكلام.

فمثال الأول: أن يريد الكاتب كتابة «عبد الله» مثلًا فيكتب «عبد عبد الله» أو يكتب «عبد الله الله». وحكم هذه الزيادة أن يلاحظ بقاء المضاف متصلًا بالمضاف إليه في الكتابة فيضرب علىٰ كلمة «عبد» الأولىٰ في الصورة الأولىٰ، ويضرب علىٰ كلمة «الله» الثانية في الصورة الثانية، وليس عليه أن يلاحظ ما وقع في أول السطر من هذا الكلام أو ما وقع في آخره.

وأما إن كان التكرير في غير هذا النوع فلا يخلو الحال بين أن يكون الكلامان في أوائل السطور أو يكونا في أواخرها أو يكون أحدهما في الأول والثاني في الآخر، فإن كانا جميعًا في أوائل السطور لزمه أن يضرب علىٰ الثاني منهما، وإن كانا في أواخر السطور لزمه أن يضرب علىٰ الأول منهما، وإن كانا مختلفين ضرب علىٰ الذي في أواخر السطور سواء أكان =

. . . . . .

= هو الأول أم كان الثاني، وإن وقع المكرر أثناء السطور لا في أوائلها ولا في أواخرها ففيه قولان:

أولهما: أنه يضرب علىٰ الثاني منهما؛ لأن الأول قد وقع في مركزه صحيحًا.

وثانيهما: أنه يضرب علىٰ أقلهما حسنًا وجودة خط، سواء أكان الأول أم كان الثاني.

ثم اعلم أنه إذا أراد الكاتب أن يكتب كتابًا قد رُوِي بروايات متعددة كصحيح البخاري مثلًا، كان عليه أولًا أن يكتب في صلب كتابه إحدىٰ هذه الروايات ويستمر عليها من أوله إلىٰ آخره، ثم يكتب الأخرىٰ في حواشي النسخة وهوامشها.

وقد اختلف العلماء في طريقة بيان ذلك: فمنهم من ذهب إلىٰ كتابة كل رواية وذكر صاحبها في آخرها كاملًا أو برمز يبينه الكاتب في أول الكتاب أو آخره علىٰ ما سبق بيانه، ومنهم من ذهب إلىٰ كتابة الروايات بمداد آخر يخالف المداد الذي كُتبت به النسخة، وقد فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة وكثير من المشايخ وأهل التقييد، فإن كان في نسخة الأصل زيادة عن إحدىٰ الروايات علم عليها.

ثم نحدثك عن الرموز التي اصطلح المحدثون علىٰ كتابتها بدل ألفاظ الرواية وإنك لتجد هذه الرموز في عامة كتب الحديث المروية بالأسانيد، وبيان ذلك أنهم اختصروا كلمة «حدثنا» علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: كتبوها «ثنا» فحذفوا الحاء والدال، **والثاني**: كتبوها «نا» فزادوا حذف الثاء، **والثالث**: كتبوها «دثنا» فاكتفوا بحذف الحاء.

وممن صنع الأخير أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد =

. . . . . .

= البيهقي، وقد ذكر ابن الصلاح أنه رأىٰ خطوطهم وفيها ذلك. وقد ذكر السيوطي أن كلمة «حدثني» تقاس في الاختصار علىٰ «حدثنا» فتكون «ثني» أو «ني» أو «دثني».

واختصروا كلمة «أخبرنا» علىٰ أربعة أوجه:

الأول: كتبوها «أنا» فحذفوا الخاء والباء والراء، **والثاني**: كتبوها «أرنا» فاكتفوا بحذف الخاء والباء، **والثالث**: كتبوها «أبنا» فحذفوا الخاء والراء، **والرابع**: كتبوها «أخنا» فحذفوا الباء والراء.

واختصروا كلمة «قال» فكتبوها قافًا فقط، ثم منهم من يجمع بينهما وبين لفظ التحديث مختصرًا أيضًا فيكتبها «قثنا» أو «قثني» متصلتين وبعضهم يجمعهما منفصلتين هكذا «ق ثنا» أو «ق ثني» وهذان الوجهان من الاصطلاح المتروك، نص علىٰ تركه الحافظ العراقي، ولذلك ذكر السيوطي أن ترك كتابة القاف أجود من ذكرها.

وقد تجد في كتب الحديث حرف الحاء مكتوبًا في أثناء الكلام هكذا (ح)، وإنما يكتبونها بين إسنادين رُوِي متن الحديث بكل واحد منهما، وقد قال ابن الصلاح في شأنها: «لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها» اهـ.

وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف: فذهب قوم إلىٰ أنها مقتطعة من كلمة «صح» التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روايته ومعناه ويخشىٰ علىٰ قارئه أن يقع في شك من أمره، فكأنهم خافوا أن يتوهم القارئ أن حديث الإسناد الأول قد سقط فعلموا له بهذه العلامة، وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليثي وأبو سعد الخليلي يكتبون في مكانها «صح» كاملة فدل عملهم هذا علىٰ اقتطاع الحاء منها، وذهب جماعة إلىٰ أن الحاء مقتطع من كلمة «الحديث» أي: كأنه يقول «إلىٰ آخر الحديث» وقد =

. . . . . .

= كان بعض علماء المغاربة يقرؤون في مكان الحاء إذا وصلوه كلمة «الحديث» واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من التحويل، أي: تحول الحديث من إسناد إلىٰ آخر.

ولكاتب التسميع آداب ينبغي مراعاتها، وحاصل ما ذكروه أنه بعد سماع الكتاب عن الشيخ ينبغي للراوي أن يكتب ذلك علىٰ النسخة في أي مكان منها، وكونه في أول النسخة أفضل، ولكن لا بأس بكتابته آخرها، فإذا شرع في الكتابة كتب البسملة وتلفظ بها، ثم يكتب من بعدها اسم الشيخ ذاكرًا نسبه وكنيته، ثم يذكر سند الشيخ إلىٰ مؤلف الكتاب، فإن كان يروي أحاديث عن شيخه في غير كتاب مؤلَّف ذَكَرَ السند ومتنه عقيبه، ثم يكتب التاريخ الذي حصل فيه السماع، وينبغي أن يعد السامعين واحدًا فواحدًا ويضبط أسماءهم وكناهم وأنسابهم، يضبط ذلك بنفسه، أو بثقة غيره، ويكتب أسماء الطلاب الذين سمعوا معه، ولا يصح له أن يسقط ذكر أحدهم لغرض من الأغراض الفاسدة، وينبغي أن يكون هذا الكاتب ثقة معروف الخط، ولا بأس أن يكتب الطالب سماعه لنفسه بخط نفسه إن كان ثقة، ولا يضر متىٰ كان كاتب التسميع ثقة ألا يكتب الشيخ تصحيحه علىٰ هذا التسميع.

وكل أحد من أهل الحديث وغيره كان سماع الغير مثبتًا في كتابه فإنه يلزمه أن يعيره هذا الكتاب إذا كان السماع قد كُتِبَ بخط صاحب الكتاب أو كُتِبَ بخط غيره مع رضاه به، فإن كان السماع قد كُتِبَ علىٰ نسخة كتابه بغير خطه وبغير رضاه لم يلزمه ذلك، وإنما يسن.

قال ابن الصلاح: «قد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلىٰ أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يبين لي =

تحريم كما صرَّح به جماعة[١] **(ابنُ عمرَ[٢]، وابنُ مسعودٍ[٣]، وزيدُ بنُ**

= وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذله ماله، كما يلزم لمتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلىٰ مجلس الحكم» اهـ.

وينبغي لمن استعار الكتاب لذلك أن يسرع إلىٰ رده ولا يبطئ علىٰ مالكه إلا بقدر حاجته، قال ابن شهاب الزهري: «إياك وغلول الكتاب، قيل: وما غلولها؟ قال: حبسها عن أصحابها» وقال أبو علي الفضيل بن عياض: «ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسكت عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه».

ثم علىٰ هذا المستعير إذا نسخ الكتاب ألا ينقل سماعه إلىٰ نسخته إلا بعد العرض والمقابلة.

وقد أطلنا الحديث في هذا الموضوع؛ لأن المؤلف اختصر القول فيه اختصارًا علىٰ غير عادته في الكتابة حيث يشبع الموضوعات بحثًا وأخذًا وردًّا، ولأن من أغراضنا أن نبين مبلغ عناية سلف هذه الأمة بنقل حديث رسولها، وحرصهم الشديد علىٰ ضبطه سماعًا وكتابة وتصحيحًا ومقابلة حتىٰ يبلغوه إلىٰ من بعدهم سليمًا غير مشوب وواضحًا غير ملتبس، جزاهم الله أفضل الجزاء.

---

(١) منهم ابن النفيس، كما في «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

(٢) روايته أخرجها: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٤٦، ٣٥٠)، و«سنن الدارمي» (٤٦٩).

ثابتِ[١]، وأبو موسى[٢]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[٣]، وآخرونَ مِنَ الصحابةِ[٤]) بل قالوا: [بحفظه][٥] عنهم حفظَ قلب[٦]، كما أخذوه هم حفظًا[٧] **(والتابعينَ)** منهم الشعبي[٨] والنخعي[٩] **(لقولِهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». أخرجَهُ مسلمٌ[١٠] مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ)** وفي رواية[١١]: «أنَّه استأذَنَ النبيَّ ﷺ في كَتْبِ الحديثِ فَلَمْ يأذَنْ له».

---

(١) «جامع بيان العلم» (٣٣٦، ٣٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣٦٤٧).

(٢) «جامع بيان العلم» (٣٤٧، ٣٥٦)، و«سنن الدارمي» (٤٧٣).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«سنن الدارمي» (٤٧١) و«سنن أبي داود» (٣٦٤٨).

(٤) مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس كما في «جامع بيان العلم» (٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥) (٣٣٧) (٣٥٧) (٣٤٤) علىٰ الترتيب. وإن كان قد رُوِي عن عمر وعلي وابن عباس جواز ذلك كما سيأتي.

(٥) في س، والمطبوعة: «نحفظ». وفي ن: «بحفظ». وبدون نقط أوله في م. وفي «فتح المغيث» (٣/ ٣٢): «بل أمروا بحفظه». وهو أشبه.

(٦) في س: «حفظًا قلت». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «كما أخذوه عنهم حفظًا». والمثبت من ن. وفي «فتح المغيث»: «كما أخذوه حفظًا».

(٨) «جامع بيان العلم» (٣٦٨، ٣٦٩)، و«سنن الدارمي» (٤٨٢).

(٩) «جامع بيان العلم» (٣٦٥)، و«سنن الدارمي» (٤٥٦).

(١٠) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٩). وقد أعلَّ البخاري وغيره هذا الحديث وقالوا: الصواب وقفه علىٰ أبي سعيد. وراجع: «تقييد العلم» للخطيب (ص: ٣٢)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(١١) هذه الرواية أخرجها: الترمذي (٢٦٦٥)، والدارمي (٤٥١).

(وجوَّزَهُ) أي: كَتْبِ الحديث **(وفَعَلَهُ[١] جماعةٌ مِنَ الصحابةِ، منهم: عليٌّ[٢]، وابنُهُ الحسنُ[٣]، وعمرُ[٤]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ[٥]، وأنسُ بنُ مالكٍ[٦]، وابنُ عباسٍ[٧]، وابنُ عمرَ في روايةٍ[٨]، والحسنُ)[٩].**

وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»[١٠]: أعلىٰ مَنْ رُوِيَ عنه ذلك مِنَ الصحابة عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، رُوِيَ عن عمر أنَّه قال: «قَيِّدوا العلمَ بالكتابةِ»[١١]، ونحوه عن عثمان[١٢].

(وعطاءٌ[١٣]، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[١٤]، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ[١٥]، وحكاهُ القاضي عياضٌ[١٦] عن أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ. قالَ القاضي: ثمَّ أجمعَ

---

(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٣٠): «أو فعله».
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨)، و«جامع بيان العلم» (٣٩٠).
(٣) «سنن الدارمي» (٥١١).
(٤) «جامع بيان العلم» (٣٩٦).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩)، و«جامع بيان العلم» (٣٨٧).
(٦) «جامع بيان العلم» (٤١٠).
(٧) «جامع بيان العلم» (٣٩٨، ٤٠٩).
(٨) «سنن الدارمي» (٤٩٨).
(٩) «جامع بيان العلم» (٤٢١، ٤٢٣).
(١٠) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٢).
(١١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٤٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٦).
(١٢) هو في كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد قال: قال عثمان بن عفان ﷺ: «قيِّدوا العلم. قلنا: وما تقييده؟ قال: تعلَّموه وعلِّموه واستنسخوه». ذكره البلقيني في «المحاسن»، والبقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ١٢٢).
(١٣) «سن الدارمي» (٥٠٦).
(١٤) «سنن الدارمي» (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١)، و«جامع بيان العلم» (٤٠٥).
(١٥) «سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، و«جامع بيان العلم» (٤٣٨).
(١٦) «الإلماع» (ص: ١٤٧).

المسلمونَ على جوازِها، وزالَ ذلكَ الخلافُ) بناء علىٰ وقوع الإجماع بعد الخلاف والاعتداد به، وهي مسألة خلاف في الأصول.

(وممَّا يدلُّ على الجوازِ) أي: في عصره ﷺ فضلًا عمَّا بعده: ما ذكره زين الدين مِنْ **(قولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحيح: «اكْتُبُوا لِأَبي شَاهٍ»**[(١)] بالشين المعجمة وهاء منوَّنة في الوقف والدرج علىٰ المعتمد[(٢)]. وهو أمر منه ﷺ بكَتْبِ خطابته التي سمعها أبو شاهٍ يوم الفتح مِنْ رسول الله ﷺ، فطلب أنْ تُكْتَبَ له، فأمر ﷺ بكتابتها له.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[(٣)]: إنَّ أبا شاهٍ رجل من أهل اليمن، حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة، فقال أبو شاهٍ: اكتب لي يا رسولَ الله الخطبةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبي شَاهٍ**».

قال ابن عبد البر: وهو مِنْ ثابت الحديث.

وأما قول البلقيني[(٤)]: «يجوز [أنْ يُدَّعَىٰ][(٥)] أنها واقعة عين». فقد نظره السخاوي[(٦)]. وكأنَّ وجهه أنَّ الأصلَ التشريعُ العام.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٩)، و«النكت الوفية» (٢/ ١٢١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٤).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٥).

(٥) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) «فتح المغيث» (٣/ ٣٤).

ومن الأدلة علىٰ الجواز[١]: ما في «صحيح البخاري»[٢] من حديث: «**ايتُوني بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا**» الحديث.

(و) من الأدلة علىٰ جوازها ما **(رَوَى أبو داودَ[٣] مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو)** بن العاص **(قالَ: كنتُ أكْتُبُ كُلَّ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ. وذَكَرَ الحديثَ، وفيه: أنَّه ذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ: «اكْتُبْ»)** وفي لفظ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكْتُبُ ما أسمعُهُ منكَ في الغضبِ والرِّضا؟ قال: «**نَعَمْ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**». وكانت تُسَمَّىٰ صحيفته تلك «الصادقة». رواه ابن سعد[٤] وغيره[٥].

(وفي «صحيحِ البخاريِّ»[٦] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كانَ يكتبُ) فإنه قال أبو هريرة: ما أحدٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرُ حديثًا مِنِّي، إلَّا ما كانَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فإنَّه كان يكتبُ ولا أكتبُ.

(قلتُ: وقد كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ الصدقاتِ لأبي بكرٍ الصديقِ، وهوَ في «صحيحِ البخاريِّ»[٧]).

---

(١) استدل به السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩) (٧/ ١٥٥) (٩/ ١٣٧). وهو في «صحيح مسلم» (٥/ ٧٦) وهو عندهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٢٥- القسم الثاني).

(٥) مثل: الدارمي في «سننه» (٤٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) (٣/ ١٨١) (٩/ ٢٩). وفيه: أن أبا بكر هو الذي كتب كتاب الصدقات لأنس بن مالك رضي الله عنه.

قلت: وكتب ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر وملك مصر وعمان وغيرهم[١].

(وكَتَبَ لعمرِو بنِ حزمٍ الدِّياتِ والزكواتِ، كما قدَّمنا في الوجادةِ. وكَتَبَ عليٌّ عليه السلام صحيفةً كانت مُعَلَّقَةً في سيفِهِ فيها أسنانُ الإبلِ ومقاديرُ الدِّياتِ، وهو صحيحٌ، أظنُّهُ في «صحيح البخاري»[٢]) هو كما ظنَّه رحمه الله، وأوله فيه: «ما كَتَبْنَا عن النبيِّ ﷺ إلَّا القرآنَ وما في هذه الصحيفةِ».

(وبالجملةِ، فلو تُرِكَتِ الكتابةُ في الأعصارِ الأخيرةِ، لكانَ ذلكَ سبيلًا إلى الجهلِ بالشريعةِ وموتِ كثيرٍ مِنَ السُّنَنِ) بل قد كتب عمر بن عبد العزيز[٣] في عصره إلىٰ أهل المدينة: انظروا ما كان مِنْ حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإنِّي خشيتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء.

وعن الشافعي[٤]: إن هذا العلم يندُّ كما تندُّ الإبل، ولكن الكتب له حُمَاة، والأقلام[٥] عليه رعاة.

وبالجملة، فقد استقرَّ الأمر والإجماع علىٰ جواز الكتابة.

قال ابن حجر[٦]: لا يبعد وجوبها علىٰ مَنْ خشي النسيان ممَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم.

---

(١) مثل: النجاشي ملك الحبشة. وانظر «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨) (٣/ ٢٦) (٤/ ٨٤، ١٢٢، ١٢٤) (٩/ ١٣، ١٦، ١١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦)، و«سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨).

(٤) «تقييد العلم» (ص: ١١٤)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨- ٣٩).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «الأعلام». والمثبت من ن، و«تقييد العلم»، و«فتح المغيث».

(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٤٦). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤١).

ونحوه قول الذهبي[١]: إنَّه يتعيَّن مِنَ المائة الثالثة وهَلُمَّ جرّا.

وأول مَنْ دوَّن الحديثَ الزهريُّ بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به إلىٰ كل أرض له عليه[٢] سلطان[٣].

(وقدِ اخْتُلِفَ في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ) الدالِّ علىٰ النهي عن الكتابة **(والجمعِ بينهُ وبينَ أحاديثِ الإذنِ)** في الكتابة كحديث أبي شاهٍ، فأُجِيبَ بجوابات ثلاثة[٤]:

الأول[٥]: **(فقيلَ: إنَّ النهيَ منسوخٌ بها، وكانَ النهيُ في أولِ الأمرِ؛ لخوفِ اختلاطِهِ)** أي: الحديث **(بالقرآنِ)** أي: بسبب أنَّه لم يكن قد اشتدَّ إلفُ الناس بالقرآن، ولم يكثر حُفَّاظه والمتقنون له، فلمَّا أَلِفَهُ الناس، وعرفوا أساليبه، وكمال بلاغته، وحُسن تناسب فواصله وغايته، صارت لهم ملكة يميِّزونه بها مِنْ غيره، فلم يُخْشَ اختلاطه بعد ذلك، فلذا قال: **(فلمَّا أُمِنَ ذلكَ أُذِنَ فيهِ)** وهذا الجواب جنح إليه ابن شاهين[٦]؛ فإنَّ الإذن لأبي شاهٍ كان في فتح مكة.

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٢) في «جامع بيان العلم»، و«فتح المغيث»: «عليها».

(٣) «جامع بيان العلم» (٤٣٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٤) هذه الأجوبة ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٣١)، والزركشي في «النكت» (٣/ ١١٥٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

(٥) بعده في المطبوعة: «ما أفاده قوله». ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٢). وعنه الزركشي في «النكت» (٣/ ١١٥١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

قال الحافظ[١]: وهو - أي: هذا الجمع - أقربها[٢].

(و) الثاني: **(قيلَ: إنَّ النهيَ في حقِّ مَنْ وَثِقَ بحفظِهِ)** وفي هذا قال ثعلب[٣]: إذا أردتَ أنْ تكون عالمًا فاكسر القلم **(والإذنَ لِمَنْ لم يَثِقْ)**.

(و) الثالث: **(قيلَ: النهيُ عن كتابة الحديثِ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدة؛ لأنَّهم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فربَّما كتبوهُ معهُ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ولعلَّ ما قُرِئَ[٥] في الشاذ في قوله: ﴿مَا لَبِثُوا «حَوْلًا»[١٥١] فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

قلت: هذه قراءة ذكرها ابن خلِّكان[٦] لابن شَنَبُوذ[٧]، وذكر غيرها في[٨]

---

[١٥١]**محيي الدين**: كلمة «حولًا» ليست في القراءات المشهورة.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(٢) بعده في «فتح الباري»: «مع أنه لا ينافيها».

(٣) كما في «النكت» الزركشي (٣/ ١١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٣١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

(٥) في م: «ولعل من مما قرئ». وفي ن: «لعل ذلك مما قرئ». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «فتح المغيث»: «ولعل من ذلك ما قرئ». وهو أشبه.

(٦) «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٠).

(٧) وهو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ. و«شنبوذ» بفتح الشين المعجمة والنون، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها ذال معجمة. كذا قيده ابن خلكان. وذكر أنه توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد. وقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٣).

(٨) في م، س: «فيه». وفي ن: «من». والمثبت من المطبوعة.

شواذه، وذكر لها قصة فلا يصح التمثيل به؛ إذ الكلام فيما كان يكتبه الصحابة[١].

(فَنُهُوا عن ذلكَ) عن خلط كتابة القرآن بتأويله في صحيفة **(لخوفِ الاشتباهِ. واللهُ أعلمُ)**.



(١) قد رُويت هذه القراءة في حديث مرفوع، رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٧٤) وفيه: «أن سليمان عليه السلام نحت شجرة تسمىٰ الخروب عصًا، فتوكأ عليها حولًا ميتًا، والجن تعمل، فأكلتها الأرضة، فسقط، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولًا في العذاب المهين. قال: وكان ابن عباس يقرؤها كذلك».
وذكر هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٨٩) وقال: «غريب وفي صحته نظر». فهذه القراءة رُويت في هذا الحديث المرفوع، وذُكِرَ أن ابن عباس كان يقرؤها، فلا اعتراض علىٰ ابن حجر، وقد صدَّر كلامه بـ «لعل». والله أعلم.
وراجع: «الدر المنثور» (١٢/ ١٨١ وما بعدها).

مسألة

(وينبغي) استحبابًا مؤكَّدًا، بل عبارة ابن خلَّاد[١] وعياض[٢] تقتضيٰ الوجوب[٣]. وعبارة ابن الصلاح[٤]: ثم إنَّ علىٰ كَتَبَةِ الحديث وطلبته صرفَ الهمة إلىٰ ضبطه. إلىٰ آخره. فأفادت عبارته الوجوب **(لطالبِ الحديثِ العنايةُ في تجويدِ كتابتِهِ بإعجامٍ)** أي: بالنقط **(ما يلتبسُ منهُ)** لو تُرِكَ إعجامه، والإعجام[٥]: إزالة العُجْمة، وذلك بالنقط ونحوه، فيميِّز الخاء المعجمة من الحاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كما في مثل: «**عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ**»[٦] فيُعْجِمُ كُلًّا من الخاء والذال بالنقط[٧].

ورُوِيَ عن الثوري أنَّه قال[٨]: الخطوط المُعْجَمَة كالبرود المُعْلَمَة. قال[٩]: وإعجام المكتوب يمنع مِنَ استعجامه، وشَكْلُهُ يمنع [مِنْ][١٠] إشكاله.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٨). (٢) «الإلماع» (ص: ١٤٩).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٤٢). (٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٩).

(٥) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٣٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٧١) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٧) هذا المثال وتوضيحه في «فتح المغيث» (٣/ ٤٢).

(٨) نقله الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٧٢). وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣).

(٩) القائل هو ابن الصلاح، وكلامه في «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٩).

(١٠) ليس في س، والمطبوعة. وهذا القول ساقط من ن. وأثبته من م، و«علوم الحديث».

(لا سيَّما إعجامُ أسماءِ الرواةِ) كخبَّاب بالمعجمة، وأبي الجَوْزاء بالجيم والزاي، وأبي الحَوْراء بالحاء المهملة والراء[١].

(وَيَعْرِفُ) عطف علىٰ العناية، أي: وينبغي له أنْ يعرف **(ما اصطلحَ عليهِ أهلُ الحديثِ، فَلَهُمْ اصطلاحاتٌ في تخريجِ الساقطِ)**.

قال زين الدين[٢]: إنَّهم يسمُّون ما سقط من أصل الكتاب فَأُلْحِقَ في الحاشية أو بين السطور «اللَّحَقَ» بفتح اللام والحاء المهملة معًا.

قال: وأما كيفية ما يسقط[٣] من الكتاب، فلا ينبغي أنْ يُكْتَبَ بين السطور؛ لأنه يضيِّقها ويعكس[٤] ما يُقْرَأُ، خصوصًا إنْ كانت السطور ضيقة متلاصقة. والأَولىٰ: أنْ يُكْتَبَ في الحاشية.

قال: فإنْ كان السقط من وسط السطر فينبغي أنْ يُخَرَّجَ له إلىٰ جهة اليمين؛ لاحتمال أنْ يبقىٰ[٥] في بقية السطر سَقْطٌ فَيُخَرَّج له إلىٰ جهة الشمال. ثم أطال في هذا البحث بآدابٍ قد أعرض عنها الكُتَّاب في هذه الأزمنة.

(والتخريجِ) أي: صفة التخريج، قال الزين[٦]: أما صفة التخريج

---

(١) انظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٢٣٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٢).

(٣) في «شرح الألفية»: «وأما كيفية كتابة ما سقط».

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يغلِّس». والغَلَس -محركة-: ظلمة آخر الليل. كما في «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٣- غلس).

(٥) في «شرح الألفية»: «يطرأ».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٣، ٢٤٤).

للساقط، فقال القاضي عياض[١]: وأحسن وجوهها ما استمرَّ عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدًا إلىٰ تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلىٰ جهة التخريج في الحاشية انعطافًا يشير إليه.

(والتمريضِ والتضبيبِ) قال الزين[٢]: التمريض هو كتابة صورة «صـ»[٣] هكذا فوق[٤] الحرف الذي يُشار إلىٰ تمريضه.

وقال القاضي عياض في «الإلماع»[٥]: شيوخنا من أهل المغرب يتعاملون[٦] أنَّ الحرف إذا كُتِبَ عليه «صح» أنَّ ذلك علامة لصحة الحرف، فَوُضِعَ حرفٌ كامل علىٰ حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أنَّ الحرف سقيم[٧].

وأما التَّضْبيب، فهو بمثَّناة فوقية مفتوحة، فضاد معجمة، فموحَّدة،

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٦٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «ض». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٩٣): «هي صاد مهملة مختصرة من «صح»، ويجوز أن تكون معجمة من «ضبة» تُمدُّ بدون تجويف للمد، بل هكذا «صـ»».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «في». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٥) «الإلماع» (ص: ١٦٨، ١٦٩). وليس هذا القول للقاضي عياض، إنما هو لأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري ابن الإفليلي، رواه عنه القاضي بإسناده. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥)، و«النكت» للزركشي.

(٦) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي (٣/ ١١٨١): «يتعالمون».

(٧) في م، س: «أن الحرف مستقيم». وفي المطبوعة «أن الحرف غير مستقيم» ووضع «غير» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي.

بعدها مثناة تحتية، فموحَّدة، وهو عطف تفسيري للتمريض؛ فإنَّه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي عياض[١]، فإنَّه قال: إنَّ ذلك علامة علىٰ أنَّ الحرف سقيم[٢]؛ إذ وُضِعَ عليه حرف غير تام؛ ليدل نقصُ الحرف علىٰ اختلال الحرف. قال: ويُسَمَّىٰ أيضًا ذلك الحرف ضبَّة. أي: أنَّ الحرف مُقْفَلٌ لا يتَّجه لقراءة، كما أنَّ الضبَّة مُقْفَل بها.

(والكشطِ والمحوِ والضربِ) قال الزين[٣]: لمَّا تقدَّم إلحاق الساقط ناسَبَ تعقيبه بإبطال الزائد، فإذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه، فإنَّه يُنَبَّه عليه[٤] إما بالكشط وهو الحك، وإما بالمحو بأنْ [تكون الكتابة][٥] في لوح أو ورقٍ أو رقٍّ صقيل[٦] جدًّا في حال طراوة المكتوب. وقد أطال زين الدين في هذه الثلاثة في «شرحه».

(والعملِ في اختلافِ الرواياتِ والإسنادِ[٧] بالرَّمزِ) أي: إذا كان الكتاب

---

(١) تقدم أن القاضي عياض رواه عن ابن الإفليلي.

(٢) في م، س: «أن الحرف يستقيم». وفي المطبوعة: «أن الحرف لا يستقيم». ووضع «لا» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٧).

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يُنفىٰ عنه». وهو كذلك في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٢٣٤).

(٥) في م، ن، والمطبوعة: «يكون الكتاب». وفي س: «الكتاب» فقط. والمثبت من «شرح الألفية».

(٦) في م: «في لوح، أو رق، أو رق صقيل» وضرب علىٰ قوله: «أو رق» الثانية. وفي س: «في لوح أو ورق صقيل»، وفي المطبوعة: «في لوح أو رق صقيل». وفي «شرح الألفية»: «في لوح، أو ورق، أو ورق صقيل». والمثبت من ن.

(٧) في «التنقيح»: «والإشارة».

مرويًّا بروايتين فأكثر في نسخة واحدة، فالعمل أنْ يبنيَ الكتاب أولًا علىٰ رواية واحدة، ثم ما كان من رواية أخرىٰ ألحقها في الحاشية أو غيرها، مع كتابة اسم راويها معها، أو الإشارة إليه -أي: بالرمز- إنْ كان زيادة. وإنْ كان الاختلاف بالنقص أَعْلَمَ علىٰ الزائد أنَّه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه.

وأما الرمز في الإسناد، فهو ما جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق، فإنَّهم يقتصرون من «حدثنا» علىٰ «ثنا»، وربَّما اقتصروا علىٰ الضمير فقط، فقالوا: «نا»، وربَّما اقتصروا علىٰ حذف الحاء[(١)] فقط فكتبوا «دثنا». قال ابن الصلاح[(٢)]: إنَّه رآه في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمِي، والبيهقي.

ومن ذلك: «أخبرنا» اقتصروا فيها علىٰ الألف والضمير أعنىٰ: «أنا»، وربَّما لم يحذف بعضهم الراء فيكتب «أرنا»، وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب «أبنا»، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدِّثين[(٣)]. قال ابن الصلاح[(٤)]: وليس بجيِّد.

ومما جرت به عادة أهل الحديث: حذف «قال» في أثناء الإسناد في

---

(١) في م، س: «وربما اقتصروا علىٰ الحاء». وفي ن: «وربما اختصروا الحاء». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٠).

(٣) وجدت في نسخة عتيقة كُتبت سنة (٥٧٧) من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي أنه يختصر «أخبرنا» إلىٰ «أربنا». وهذا الاختصار لم أجد من نبَّه عليه. وانظر مقدمة تحقيقي للكتاب المذكور (١/ ٥٢).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٠).

الخط، أو[١] الإشارة إليه بالرمز، فرأيتُ في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بقاف، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا»، يريد: «قال حدثنا» وبعضهم يُفردها فيكتب «ق ثنا» وهذا اصطلاح متروك.

قال ابن الصلاح[٢]: جرت العادة بحذفها خطًّا. قال: ولا بدَّ مِنْ ذكرها حال القراءة لفظًا.

ومما جرت به عادتهم عند الانتقال من سند، إلىٰ سند وذلك أنَّه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد أنَّهم إذا انتقلوا من إسناد إلىٰ إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة «ح»، والذي عليه عمل أهل الحديث أنْ ينطق القارئ بها كذلك مفردة، واختاره ابن الصلاح[٣]، ونقل كلامًا كثيرًا في ذلك[٤].

(وكتابةِ التسميعِ) قال الخطيب في كتاب «الجامع»[٥]: يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه.

قال: وصورة ما ينبغي أنْ يُكْتَبَ: «حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال: حدثنا فلان» ويسوق ما سمعه من الشيخ علىٰ لفظه.

قال: وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع، فإنَّه ينبغي أنْ يكتب فوق

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «و». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٧٧).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٢).

(٤) من قوله: «أي: إذا كان الكتاب مرويًّا بروايتين» إلىٰ هذا الموضع هو في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٠-٢٥٢).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٨)، وهو في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٣).

سطر[١] التسمية أسماء مَنْ سمع معه، وتاريخ وقت السماع.

قال: وإنْ أحبَّ كَتْبَ ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا.

قال: وإنْ كان سماعه للكتاب في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ والتقطيع[٢]، كما يكتب[٣] في أول الكتاب، فعلىٰ هذا شاهدتُ أصول جماعة من شيوخنا مرسومة.

(وقد ذكروا في هذا النوعِ آدابًا كثيرةً وفوائدَ حسنةً أَوْدَعُوها هذا النوعَ مِنْ كُتُبِ علمِ الحديثِ، وإنَّما اختصرتُها لطولِ الكلامِ فيها، واعتمادي على ما يتعلَّقُ بهِ التحليلُ والتحريمُ غالبًا) وقد ذكرنا ممَّا ذكروه محل الحاجة.



(١) في م، والمطبوعة: «صدر». والمثبت من ن، س، و«الجامع»، و«شرح الألفية».

(٢) قوله: «والتقطيع» ليس في «الجامع»، ولا «شرح الألفية». ولا أدري ما معناها هنا.

(٣) في «شرح الألفية»: «حكيت».

مسألة

(صفةُ روايةِ الحديثِ وآدابِهِ)[١٥٢].

[١٥٢]**محيي الدين**: نرىٰ أن نحدثك حديثًا مستفيضًا عن صفة رواية الحديث، لتعلم مقدار حرص سلفنا الصالح ﷺ وأثابهم خير المثوبة علىٰ هذه الصناعة الشريفة التي يثبت بها حديث الرسول ﷺ، ثم نحدثك - بعد ذلك - حديثًا آخر مستفيضًا عن الآداب التي رأوها كاللازم في راوي الحديث وفي روايته.

أما الكلام عن رواية الحديث واستقراء ما يتعلق بها فنقول:

قد تشدد قوم في الرواية فبالغوا في تشددهم، وتساهل قوم فقصروا بتساهلهم:

فمن كان مذهبه التشديد قد منع أن يروي أحد إلا ما يحفظه ويتذكره، ومن هؤلاء مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو بكر الصيدلاني الشافعي، فلقد روىٰ الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب، قال: سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقة؟ فقال: لا، قيل: فإن أتىٰ بكتب فقال: سمعتها، وهو ثقة؟ قال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل. يريد أن يزيد بعض الناس في كتابه وهو لا يعلم. وهذا مذهب شديد قد استقر العمل بين المحدثين علىٰ خلافه، ولعلك لو تتبعت رواة الصحيحين لم تجد نصفهم ممن يحفظون رواياتهم.

ومن المتساهلين ابن لهيعة: كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك. فيحدثه به مقلدًا له.

والصواب الذي عليه الجمهور التوسط بين الإفراط والتفريط: فلو روىٰ الراوي من كتابه الذي قابله بالشروط التي سبق بيانها في الفصل السابق =

. . . . . .

= فإن روايته مقبولة سواء أكان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه، متىٰ كان الغالب علىٰ ظنه سلامته من التغيير والتبديل، خصوصًا إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفىٰ عليه التغيير.

والأعمىٰ إذا كان لا يحفظ ما يسمعه فاستعان بثقة في كتابة سماعه وضبطه وحفظه من التغيير واحتاط لذلك إلىٰ حين القراءة عليه صحت روايته، وكذلك البصير الأمي، وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء.

واختلف العلماء في الراوي الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكنها سُمعت علىٰ شيخه الذي سمع هو عليه، أو كان فيها سماع شيخه علىٰ الشيخ الأعلىٰ، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إليها، هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أو لا؟

ذهب عامة المحدثين إلىٰ أنه لا يجوز له أن يروي منها، وقطع ابن الصباغ بعدم الجواز، وذهب أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني إلىٰ الجواز، وقال الخطيب: «الذي يوجبه النظر التفصيل وهو أنه متىٰ عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلىٰ صحتها وسلامتها، وإلا فلا» اهـ.

وذهب ابن الصلاح إلىٰ تفصيل آخر فقال: «إذا كانت له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب جازت له الرواية من النسخة، فإن لم تكن له الإجازة العامة لم تجز، وإذا كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه علىٰ شيخ شيخه احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه» انتهىٰ كلامه بمعناه.

ونذكر لك هنا مسألتين: المسألة الأولىٰ: حكم ما إذا وجد الراوي حديثه في كتابه مخالفًا لما يحفظه، المسألة الثانية: حكم الرواية بالمعنىٰ. =

. . . . . .

= **أما عن المسألة الأولىٰ** فنقول: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه مخالفًا لما يحفظه، يفصل في أمره: فإن كان قد حفظ الحديث من الكتاب اعتمد ما في الكتاب ولم يرجح حفظه عليه، فإن الإنسان عرضة للنسيان، وإن كان قد حفظ من فم الشيخ، فإن لم يعره شك في حفظه كان عليه أن يعتمد حفظه، وإن كان بحيث يخامره الشك اعتمد الكتاب دون الحفظ، فتلخص لك أنه يعتمد حفظه في مسألة واحدة ويعتمد كتابه في مسألتين، وقد استحسن المحدثون له أن يجمع في تحديثه بين ما يحفظه وما يجده في كتابه، فيقول: «الذي أحفظه كيت وكيت، وفي كتابي كيت وكيت» فإنه حينئذ يخرج من العهدة بيقين. وكذلك كان يفعل شعبة رحمه الله.

وإذا كان حفظُهُ مخالفًا لحفظ شخص آخر موثوق به لزمه كذلك أن يجمع بين الذي يحفظه هو والذي يحفظه الثقة الآخر، فيقول: «حفظي كيت وكيت، وقال فلان: كيت وكيت» ليبرأ إلىٰ الله من العهدة، وكذلك فعل الثوري وغيره.

وأما عن المسألة الثانية فنقول: أجمع العلماء علىٰ أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنىٰ، بل يتعين عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخرم منه شيئًا ولا يبدل لفظًا بلفظ، واختلفوا في جواز الرواية بالمعنىٰ إذا كان الراوي عالمًا بصيرًا، ولهم في ذلك أقوال أشهرها ستة:

القول الأول -وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين: منهم ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي، ويُروىٰ عن ابن عمر-: لا يجوز أيضًا إلا باللفظ الذي سمعه. =

. . . . . .

= **والقول الثاني** - وهو قول يُروىٰ عن مالك، ويُروىٰ عن الخليل بن أحمد أيضًا -: يجوز ذلك في غير الأحاديث المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، فأما فيها فلا يجوز.

والقول الثالث - وهو قول جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة -: تجوز الرواية بالمعنىٰ في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروىٰ به يؤدي المعنىٰ الذي سمع داله[1]، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، وتدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد استدل هؤلاء للجواز بحديث رواه الطبراني في «الكبير» ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، عن عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك: يزيد حرفًا، أو ينقص حرفًا، فقال: «**إذا لم تحلّوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنىٰ فلا بأس**». فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

ومن أقوىٰ ما يحتجون به إجماع المسلمين علىٰ جواز شرح الشريعة للأعاجم بألسنتها المختلفة لمن عرف ذلك، فإذا جاز بغير العربية فإنه أحرىٰ أن يجوز بها، قاله شيخ الإسلام ابن حجر.

والقول الرابع - وهو قول الماوردي -: إن كان الراوي ذاكرًا للفظ الذي سمعه لم يجز أن يغيره، وإن لم يكن ذاكرًا إياه جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنىٰ وقد عجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لاسيما أنَّ تركه قد يكون كتمًا للأحكام.

والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب -: يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له. =

(١) كذا.

. . . . . .

= **والقول السادس**: إن كان المطلوب بالحديث عملًا لم يجز، وإن كان المطلوب به علمًا كالعقائد جاز؛ لأن المعول في العلم علىٰ معناه لا لفظه.

واعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما تُعُبِّدَ بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما، صرح به الزركشي.

والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلمه ﷺ التي افتخر بإنعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في «التدريب».

والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه علىٰ حكم لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربيًّا يستدل بكلامه علىٰ أحكام العربية، ذكره جمهور النحاة.

واعلم أيضًا أن هذا الخلاف لا يجري في الكتب المصنفة، فإنه لا يجوز فيها إبدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفًا له؛ لأن الرواية بالمعنىٰ إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديدًا علىٰ الرواة في ضبط الألفاظ، وهذا غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، وأيضًا فإنه إن جاز لك تغيير اللفظ فلا يجوز لك تغيير التأليف.

واعلم أيضًا أنه ينبغي لمن يروي بالمعنىٰ أن يقول عقب روايته الحديث: «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ، وذلك مخافة الزلل، لأنهم يُقَدِّرون ما في الرواية بالمعنىٰ من الخطر، روىٰ أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يومًا: «قال رسول الله ﷺ». ثم اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به» وكذلك يحسن للقارئ الذي اشتبهت عليه لفظة أن يقول بعدها: «أو كما قال». =

. . . . . .

= ومما يحسن التعرض له هنا **حكم اختصار الحديث** برواية بعضه وترك بعضه الآخر، ولها موضعان: **الموضع الأول**: عند الرواية، **والموضع الثاني**: في الكتب المصنفة بأن يعمد المؤلف إلىٰ تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها علىٰ مسائله.

واعلم أن العلماء قد اتفقوا علىٰ أنه إذا كان بعض الحديث متصلًا ببعضه الآخر بحيث يختل بحذف بعضه فإنه لا يجوز للراوي أن يختصره، فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره:

فمنعه بعضهم مطلقًا، بناء علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ، إذا لم يكن الراوي أو غيره قد رواه بتمامه قبل هذه المرة، فإن كان هو أو غيره قد رواه تامًّا من قبل جاز له اختصاره، وأجازه بعضهم مطلقًا، وصحح النووي جوازه للعارف، قال: «والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعنىٰ أم لا» اهـ.

وكل هذا إذا ارتفعت منزلة الراوي عن أن تُلصق به تهمة، فأما من رواه مرة تامًّا فخاف إن رواه بعدها ناقصًا أن يتهم بالزيادة أو النسيان أو الغفلة أو قلة الضبط، فإنه لا يجوز له اختصاره. وكذلك إن رواه أولًا ناقصًا ثم أراد روايته تامًّا وكان ممن لا تجل منزلته عن التظنن به واتهامه كان له العذر في ترك روايته تامًا.

وأما تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل فقد قال النووي والسيوطي: «هو إلىٰ الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، قال الشيخ ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وعن أحمد: ينبغي ألا يفعل، حكاه عنه الخلال، وما أظنه يوافَق عليه، فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم» اهـ. =

. . . . . .

= وينبغي لطالب العلم، وبخاصة الذي يطلب علم الحديث، أن **يتعلم من النحو واللغة** المقدار الذي يسلم معه من اللحن والتصحيف، قال شعبة: «من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برنس وليس له رأس».

وقال حماد بن سلمة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها».

وطريق طالب الحديث إلىٰ السلامة من التصحيف أن يأخذ عن أفواه أهل المعرفة والضبط لا أن يأخذ من بطون الكتب.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلف العلماء فيما يفعله حينئذ: فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام إلىٰ أنه يرويه علىٰ الخطأ كما سمعه، قال ابن الصلاح: «وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنىٰ» اهـ.

وذهب الأكثرون من المحدثين، منهم: ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شميل، إلىٰ أنه يرويه علىٰ الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنىٰ به، وهذا الرأي هو الصواب الذي اختاره النووي وتبعه السيوطي علىٰ اختياره.

واختار ابن عبد السلام أنه يترك الخطأ والصواب جميعًا، وقد حكاه عنه ابن دقيق العيد، فأما الصواب فإنه يتركه لأنه لم يسمعه وهو إنما يروي ما سمعه، وأما الخطأ فإنه يتركه لأنه يعلم أن النبي ﷺ لم يقله، فالتخلص منه أولىٰ مخافة أن يقع تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**من كذب علي**» الحديث.

واختلفوا في **جواز إصلاح الكتاب** وتغيير ما وقع فيه من اللحن: فأجازه بعضهم، والصواب عند جمهرة المحدثين تقريره في الأصل وإبقاؤه علىٰ =

. . . . . .

= حاله، ولكن يضبب عليه ويبين الصواب في الحاشية، وقد تقدم ذكر ذلك، وهذا أجمع للمصلحة وأنفىٰ للمفسدة، فقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فُتِحَ باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل له.

ثم إذا أراد أن يقرأه فماذا يصنع؟ الذي رجحه النووي وتبعه عليه السيوطي أنه يقرؤه علىٰ الصواب ثم يقول: «وقع في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا» وله أن يقرأ ما في الأصل أولا ثم يذكر الصواب، لكن الأول أولىٰ.

وأحسن أوجه الإصلاح ما كان بما جاء في رواية أخرىٰ أو حديث آخر، فإن الذي يفعل ذلك يأمن من التقول علىٰ الرسول.

وإن كان الإصلاح بزيادة كلمة سقطت من الأصل نُظِرَ، فإن كانت زيادتها لا تغير معنىٰ الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيهه علىٰ سقوطه، وذلك كلفظة «ابن» وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتاب حجاج: «عن جريج»، أيجوز لي أن أصلحه: «ابن جريج»؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وإن كان الساقط يغير معنىٰ الأصل ذكر الأصل مقرونًا بالبيان، فإنْ عَلِمَ أن بعض الرواة قد أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتىٰ به فله أن يلحقه في نفس الكتاب، لكن عليه أن يزيد كلمة: «يعني» وقد فعل الخطيب ذلك، إذ روىٰ عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلىٰ عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجِّله، قال الخطيب: قال ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان الخ» فألحقنا به ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا اهـ، وقد كان وكيع يقول: أنا أستعين في الحديث بـ«يعني». =

. . . . . .

= هذا إذا علم أن شيخه رواه له علىٰ الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب علىٰ ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه، فالمتجه حينئذ إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه به، ومثل ذلك إذا دَرَسَ في كتابه بعض السند أو المتن بسبب تقطع أو بلل فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به واطمأنت نفسه إلىٰ أن هذا هو الساقط، وقد فعل ذلك نعيم بن حماد، ومن المحدثين من منع ذلك ولو كان معروفًا محفوظًا، حكاه الخطيب عن أبي محمد ابن ماسي، ويندب له أن يبين حال الرواية.

وإذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين فأكثر وقد اتفقوا في المعنىٰ ولكن ألفاظهم مختلفة، فله أن يجمع شيخيه أو شيوخه في الإسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث علىٰ لفظ أحدهم، فيقول مثلًا: «حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان»، أو يقول: «هذا لفظ فلان» ووقع لمسلم رضي الله عنه التعبير عن مثل هذه الحال بقوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد - الخ».

فإن لم يخص أحد شيوخه بنسبة اللفظ إليه بل أتىٰ ببعض لفظ هذا وببعض لفظ ذاك فقال: «أخبرنا فلان وفلان قالا حدثنا - الخ» مثلًا فإن قال مع ذلك: «وتقارب لفظهما» أو «والمعنىٰ واحد» فإن الذين يجوزون الرواية بالمعنىٰ يجوزون ذلك، ومن لم يجوزوا الرواية بالمعنىٰ يأبون قبوله، فإن لم يقل: «وتقاربا في اللفظ» ولا شبهه، فقد قال النووي في حكم ذلك: «لا بأس به أيضًا علىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، وإن كان قد عيب به البخاري وغيره» اهـ.

وإذا روىٰ الراوي كتابًا مصنفًا عن عدة شيوخ وقابل هذا الكتاب علىٰ أصل واحد من هؤلاء الشيوخ ولم يقابله علىٰ أصول الأشياخ الباقين، ثم أراد أن يرويه ويذكر جميعهم في الإسناد ناسبًا اللفظ لواحد، بأن يقول فلان =

. . . . . .

= وفلان وفلان واللفظ لفلان، فهل يجوز له ذلك؟

ذكر السيوطي أن هذا العمل يحتمل الجواز ويحتمل المنع، وذلك لأن فيه جهتين كل واحدة منهما تحتمل حكمًا من الحكمين؛ فإن ما يورده في روايته قد سمعه بنصه ممن نسب إليه التلفظ به، وهذه تحتمل الجواز، والثانية أنه لعدم مقابلته علىٰ أصول الباقين من الأشياخ لا علم عنده بكيفية رواياتهم، فهذه تسبب المنع، حكىٰ ذلك العراقي والنووي ولم يرجحا واحدًا من الاحتمالين، وفصل البدر بن جماعة فذكر أنه إن كانت طرق الأشياخ متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ذلك، وإن كان اختلافها وتفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز.

وليس للراوي أن يزيد في السند بذكر نسب شيخ شيخه أو وصفه بأن يقول: «هو فلان بن فلان» أو يقول: «يعني فلان بن فلان» ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو أوصافه في أول الكتاب أو الجزء ثم اكتفىٰ بعد ذلك بذكر اسمه مجردًا عن النسب والنعوت طلبًا للاختصار، فإن كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوي أن يذكره فيما بعد، حكىٰ ذلك الخطيب عن الجمهور، والذي استحسنه السيوطي فيها لقوم ونسبوه لأحمد وابن المديني وأبي بكر الأصفهاني أنه في هذه الحال أيضًا لا يزيد إلا مع قوله: «يعني» أو نحوه كما قدمنا، وذلك كأن يقول: «حدثنا فلان عن فلان يعني ابن فلان» أو نحوه.

وقد جرت عادة المحدثين علىٰ أن يحذفوا كلمة: «قال» فيما بين رجال السند من الكتابة طلبًا للاختصار، فعند الرواية يحسن قولها نطقًا، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد منها، وربما جاء في الإسناد: «قُرئ علىٰ فلان أخبرك فلان» أو «قُرئ علىٰ فلان حدثنا فلان» فعلىٰ القارئ في هذه الحال أن =

. . . . . .

= يقرأ: «قرئ علىٰ فلان قيل له: أخبرك - الخ» فيزيد كلمة: «قيل له». ويقرأ الثاني: «قرئ علىٰ فلان قال: حدثنا فلان» وما أشبه ذلك، وجعل ابن الصلاح من ترك ذلك مخطئًا.

وهل تصح مع الترك روايته؟ الذي ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» وجزم به النووي في «شرح مسلم» وحكاه السيوطي في «ألفيته» أن الرواية صحيحة مع الترك.

وإذا روىٰ الراوي نسخة أو كتابًا إسناد أحاديثها كلها واحد، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة التي رواها عبد الرزاق عن معمر عنه، فهل يجب علىٰ الراوي كلما انتهىٰ من حديث أن يذكر مع الذي بعده السند، أو يكفيه أن يذكر السند في أول حديث ثم يقول بعد ذلك في كل حديث: «وبه إليه قال - إلخ» أو نحو ذلك؟

اختلف العلماء في هذا: فذهب بعض أهل التشديد إلىٰ أنه لا بد من ذكر السند كاملًا مع كل حديث، وذهب جمهرة العلماء إلىٰ أن ذكر السند مع كل حديث جائز لا واجب، هذا إذا روىٰ النسخة كلها، أما إذا أراد أن يروي بعض أحاديث هذه النسخة منفردًا عن باقيها - مع علمك أن روايته بسنده لكل النسخة لا بعضها - فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذهب الأكثرون ومنهم وكيع ويحيىٰ بن معين والإسماعيلي إلىٰ جوازه؛ لأن جميع أحاديث النسخة معطوف علىٰ الأول فالسند المذكور مع الأول في حكم المذكور في كل حديث، ولأن هذا الصنيع لا يزيد بحال عن تقطيع المتن الواحد في أبواب متعددة، وقد أجازه الجمهور علىٰ ما سبق بيانه، وحكىٰ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوز.

وللخروج من هذا الخلاف رأىٰ المحدثون أن من أراد فعل ذلك حسن له أن يبين حال روايته كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام بن منبه حيث قال: «حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: =

. . . . . .

= هذا ما حدثنا أبو هريرة - وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «**إن أدنىٰ مقعد أحدكم في الجنة**» الحديث، ولم يلتزم ذلك البخاري رحمه الله، بل ولا تستطيع أن تجد له طريقة معينة في مثل هذه الحال، بل تجده أحيانًا فعل مثل ما فعل مسلم، وتجده تارة أخرىٰ يقتصر علىٰ الحديث الذي يريده، ولعله إنما قصد بذلك بيان أن كل واحد من هذين الفعلين جائز سائغ.

وقد ذكر السيوطي أن بعض المحدثين يذكر الإسناد في أول الجزء الذي رويت أحاديثه بسند متحد ثم يذكر هذا الإسناد مرة أخرىٰ في آخر الجزء، وذكر أن هذا الصنيع لا يفيده، وغرضه نفي إفادته الخروج من خلاف الذين أوجبوا ذكر الإسناد مع كل حديث، فأما نفي الإفادة بالكلية فممنوع؛ لأنه يفيد تأكيدًا واحتياطًا ويتضمن إجازة بالغة من أعلىٰ أنواعها.

ونتعرض هنا لذكر مسألتين، وحكم كل واحدة منهما:

أما المسألة الأولىٰ: فحاصلها أن من المحدثين من يقدم متن الحديث علىٰ سنده كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، أخبرنا به فلان - الخ الإسناد» ومنهم من يقدم بعض السند ويؤخر بعضه ويجعل المتن بينهما كأن يقول: «ثنا نافع عن ابن عمر قال ﷺ كيت وكيت حدثنا به أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع» وذلك الصنع جائز.

وإذا تحمله أحد الرواة علىٰ هذا الوجه ثم أراد أن يرويه فهل يجب عليه أن يرويه مقدمًا ومؤخرًا كما سمعه أو يجوز له روايته علىٰ المهيع[1] المعتاد عند جمهرة المحدثين بتقديم السند كله وتأخير المتن؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح عند الكافة جوازه، وقال الإمام النووي: إن الجواز هو القول الصحيح، وقد حكىٰ الحافظ ابن حجر رحمه الله أن تقديم =

(١) مهيع - كمقعد -: هو الطريق الواضح.

. . . . . .

= الحديث علىٰ السند قد صنعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي في «صحيحه» كثيرًا، ولكنه إنما كان يصنع ذلك في الأحاديث التي يجد في سندها مقالًا: فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر السند.

وحكىٰ الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنه قال في هذا الشأن: إن من رواه علىٰ غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه؛ لأنه أراد أن يبين بعمله هذا رأيه في سند الحديث، فبروايته علىٰ غير الوجه المذكور يفوت غرضه، وقد أمر السيوطي في «ألفيته» باتباع طريقه وعدم الخروج عنها في أحاديثه تلك.

المسألة الثانية: إذا سمع الراوي حديثًا، فهل يجوز أن يرويه بتقديم بعض متنه علىٰ بعض؟ الأصح أنه جائز أيضًا إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر، والقول بجواز ذلك محكي عن الحسن والشعبي وآخرين.

ثم اعلم أن من المحدثين من يروي حديثًا ما بسند ما ثم بعد ذلك يذكر سندًا آخر لهذا الحديث، وإذا انتهىٰ من السند قال: «نحوه»، أو قال: «مثله» وتجد في عامة أبواب «صحيح مسلم» كثيرًا من ذلك، وهذا الصنع جائز لا شيء فيه، ولكن إذا أراد الراوي عنه رواية الحديث فهل يجوز له أن يذكر في روايته له السند الثاني مع المتن المذكور في السند الأول أو لا يجوز له ذلك؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول - وهو الذي اختاره ابن الصلاح وروىٰ عن الخطيب أن شعبة كان يذهب إليه -: عدم جواز ذلك مطلقًا.

والمذهب الثاني: إن كان الراوي يثق بأن الشيخ ضابط متحفظ يذهب إلىٰ تمييز الألفاظ وعد الحروف جاز له أن يرويه بالسند الثاني مطلقًا، ويُحكىٰ هذا المذهب عن الثوري.

والمذهب الثالث: إن كان الشيخ قد قال: «مثله» جاز لمن يروي عنه أن =

. . . . . .

= يضع السند الثاني للمتن المذكور مع السند الأول، وإن كان الشيخ قد قال: «نحوه» لم يجز له ذلك، ويُحكىٰ هذا القول عن ابن معين.

ومن هنا أخذ الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق بين كلمة «مثله» وكلمة «نحوه» حيث قال: «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو يقول: «نحوه»؛ فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما علىٰ لفظ واحد، ويحل له أن يقول: «نحوه» إذا كان علىٰ مثل معانيه» وقد استحسن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق.

والمذهب الرابع - وهو الذي اختاره الخطيب -: أن علىٰ الراوي إذا أراد أن يضع المتن المذكور علىٰ السند الثاني أن يذكر السند الثاني ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كيت وكيت» فتكون صورة روايته هكذا: «ثنا فلان نا فلان ثنا فلان نا فلان مثل حديث ذكر قبله متنه. . .الخ».

وهاهنا مسألة أخرىٰ حاصلها أن من المحدثين من يذكر سنده كاملا إلىٰ حديث فإذا وصل متن الحديث ذكر بعضه وقال بعد ذلك: «الحديث»، أو قال: «ذكر الحديث»، أو قال: «الحديث بطوله»، أو ما أشبه ذلك، وهذا الصنيع جائز لا ضرر فيه.

ولكن هل يجوز لمن تحمله عنه أن يذكر إسناده ثم يذكر المتن كاملًا من رواية شيخ آخر؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له ذلك، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق.

والقول الثاني: إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه عارفين متن الحديث الذي ذكر الشيخ سنده إليه جاز للراوي عنه إتمامه، وإلا فلا، وممن قال بهذا القول أبو بكر الإسماعيلي.

والقول الثالث: إن كان الشيخ قد أجاز الراوي عنه صح له إتمام الحديث، =

. . . . . .

= وتكون روايته له من قبيل الرواية بالإجازة لا بالسماع، غير أنها إجازة قوية، وإن لم يكن قد أجازه لم يصح له ذلك، وهو تخريج لابن الصلاح ويجب علىٰ الراوي عند من منع الإتمام أن يذكر في روايته للحديث عبارة تدل علىٰ حال تحمله، بأن يقول: «ثنا فلان عن فلان - إلىٰ آخر الإسناد - وقال: وذكر الحديث. وهو كيت وكيت». وهذا الصنيع مستحسن عند القائلين بالجواز لا واجب.

وإذا قال الشيخ في تحديثه: «أن رسول الله ﷺ قال... الخ» فهل يجوز للراوي عنه أن يبدل لفظ: «رسول الله» بقوله: «أن النبي» أو لا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذلك أو لا يجوز؟

الصحيح الذي ذهب إليه حماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي والعراقي أن ذلك جائز، ونقل ابن الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل عدم تجويزه، وذهب البدر ابن جماعة إلىٰ أنه يجوز إبدال لفظ «النبي» بلفظ «الرسول» ولا يجوز عكسه، من قِبَلِ أن في «الرسول» معنىٰ زائدًا علىٰ ما في لفظ «النبي».

ونذكر لك هاهنا مسألتين:

أما المسألة الأولىٰ: فحاصلها: أن الراوي الذي تحمل الحديث ببعض الضعف كمن يسمع في حال المذاكرة - لأن الغالب عليهم التساهل فيها - أو كمن يسمع من غير أصل أو يسمع وقت القراءة أو وقت النسخ أو يسمع وقت قراءة من يلحن أو نحو ذلك؛ يجب عليه في عامَّة هذه الأحوال وما أشبهها أن يبين عند روايته الحالة التي كان عليها في تحمله؛ كأن يقول: «حدثنا فلان مذاكرة» وقد كان كثير من العلماء المتقدمين يصنع ذلك، كما كان كثير منهم يمنع تلاميذه من الرواية عنه في حال المذاكرة كابن مهدي وأبي زرعة وابن المبارك. =

. . . . . .

= **المسألة الثانية**: إذا كان الحديث مرويًّا عن ثقتين، أو كان مرويًّا عن ثقة وضعيف، كالحديث الذي يُروىٰ عن ثابت البناني وأبان بن [أبي] عياش عن أنس، فهل يجوز لمن تحمله أن يرويه بإسقاط أحدهما أو لا يجوز له ذلك؟

الذي ذهب إليه كافة المحدثين جوازه، وإن كان الأولىٰ عندهم ذكرهما جميعًا، من قِبَل أنه يجوز أن يكون في الحديث لفظ رواه أحدهما ولم يروه الآخر، وقد حمل الشيخ لفظ أحدهما علىٰ الآخر، قال الخطيب: «وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة فيقول: «ثنا فلان وآخر» كنايةً عن المجروح» اهـ ببعض تغيير.

وإذا روىٰ الراوي بعض الحديث عن رجل من شيوخه، وروىٰ بعضه الآخر عن شيخ آخر بأي طريق من طرق الرواية، ثم أراد رواية ذلك كله، فإنْ ذكر الشيخين جميعًا وبين قول كل واحد منهما متميزًا عن قول الآخر فذلك أفضل ما يصنع، وإن ذكر الشيخين وذكر كلاميهما ولم يبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الشيخ الآخر فليس ذلك بجائز أصلًا، وإن بين بطريق الإجمال أن بعض هذين الكلامين عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير أن يميز ما قاله كل واحد عمَّا قاله الآخر فذلك جائز، ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحدهما مبهمًا.

وقد وقع مثل ذلك في «الصحيح» من طريق الزهري حيث قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض».

ولا يجوز في هذه الحال للراوي أن يحذف واحدًا من الشيخين أو الشيوخ، سواء أكان المحذوف عدلًا أم كان مجروحًا؛ لأن المذكور لم يحدثه =

. . . . . .

= بجميع الكلامين، وإنما حدثه بأحدهما فكيف ينسبهما له؟!!

ثم علىٰ من أراد أن يستدل بمثل هذا الحديث أن ينظر في حال هذين الشيخين، فإن وجد أحدهما مجروحًا لم يجز له أن يستدل بشيء من الحديث لاحتمال كل لفظ من ألفاظه لأن يكون مرويًّا عن هذا المجروح. والله أعلم.

وأما آداب المشتغلين بالحديث: فبعضهما مطلوب من الشيخ، وبعضها مطلوب من طالب الحديث.

فأما الآداب التي تُطْلَبُ من الشيخ: فنحدثك حديثها فيما يلي:

ذهب المحدثون إلىٰ أن أشرف العلوم علىٰ الإطلاق علم الأثر؛ لأنه صلة بين المحدث ورسول الله ﷺ، ولأنه ذريعة لنفي الزغل عما ينسب إليه، ولأنه محتاج إليه في كل علوم الشريعة فقهها وكلامها وتفسيرها؛ لذلك كله كان علىٰ المحدث أن يخلص فيه النية لله تعالىٰ، ويطهر قلبه من أعراض الدنيا وعلائقها، فلا يطلب الأجر عليه إلا من الله تعالىٰ، كما أن عليه أن يشتد حرصه علىٰ نشر الحديث وتبليغه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلىٰ الخلق كافة.

وقد اختلف المحدثون في السن التي يحسن أن يتصدىٰ المحدث للحديث إذا بلغها:

فقيل: إذا كان ابن خمسين سنة؛ لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد، ولا ينكر عليه إذا تصدىٰ له في الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهىٰ الكمال.

وذهب طائفة كثيرة إلىٰ أنه لا اعتبار بالسن، بل إذا احتاج الناس إلىٰ ما عند المحدث من الحديث حدث به شيخًا كان أو حدثًا، وقد حدث قوم من السلف قبل أن يبلغوا تلك السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير =

. . . . . .

= وإبراهيم النخعي ومالك وبندار والشافعي والبخاري وغير هؤلاء، فكان ذلك دليلًا علىٰ أنه لا يشترط سن معين.

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ملتمس أن يحدثه حديثًا ما وهو يعلم أن حديثه موجود عند غيره بإسناد أعلىٰ من إسناده أو طريق أرجح من طريقه أن يرشد هذا الملتمس للذي عنده الأرجح أو الأعلىٰ، سواء أكان في بلده أم لم يكن في بلده، ثم يحث هذا الطالب علىٰ طلبه منه، وذهب تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد إلىٰ أن الشيخ لا يرشد إلىٰ شيخ آخر أعلىٰ منه إسنادًا إن كان الأعلىٰ عاميًّا والأنزل عارفًا ضابطًا، قال: «فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللًا» اهـ.

والأرجح عند محققي المحدثين أنه يجوز للمحدث أن يحدث بما عنده مع وجود من هو أولىٰ منه بالتحديث، بسبب علمه أو سنه أو علو إسناده أو نحو ذلك، وقد استدلوا لذلك بأن الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - قد حدثوا والنبي ﷺ موجود بين ظهرانيهم من غير نكير، وأن التابعين قد حدثوا مع وجود الصحابة.

وكان ابن الصلاح يذهب إلىٰ أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في حضرة من هو أولىٰ منه بذلك، وقد كان جماعة من المحدثين يرون هذا، حدثوا أن إبراهيم كان إذا اجتمع مع الشعبي في مجلس لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعض العلماء في هذا، فرأىٰ أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في بلد يوجد فيها من هو أولىٰ منه، وحكوا عن يحيىٰ بن معين أنه قال: «إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولىٰ منه بالتحديث فهو أحمق». وأنه قال: «إذا حدثتُ في بلد وفيها مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق». =

. . . . . .

= وإذا انفرد المحدث في بلد فلم يكن فيها أهل للتحديث سواه وجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يحدث بما عنده ولا يكتمه، فقد روىٰ أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**» قال الحاكم: وهو حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. فإنْ تعدَّد المتأهل للحديث في بلد كان التحديث فرض كفاية عليهم جميعًا: إذا فعله أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وإن لم يقم به واحد منهم أثموا جميعًا.

ومتىٰ خاف المحدث أن يخلط في حديثه بأن يروي ما ليس من روايته لكبر سن أو ضعف، فإنه ينبغي له أن يكف عن التحديث، والمعتبر حصول الخوف من غير تقيد بسن معين، وبعض العلماء قد ضبط ذلك بسن الثمانين، وهو مبني علىٰ أن من بلغ هذا السن أصابه الضعف وخُشِي منه التخليط، ولكنه غير مطرد في سائر الناس: فكم رأينا في هذا السن من هو ثابت العقل حاضر الذهن جيد القريحة، وكم رأينا من أناس ضَعُفَ تفكيرهم وغابت عقولهم في سن مبكرة قبل هذا السن، وقد كانت هاتان الحالتان موجودتين في سائر العصور: كان أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفىٰ وغيرهم من الصحابة يحدثون بعد الثمانين وهم رابطوا الجأش ثابتوا العقل، وكان شريح القاضي والشعبي ومجاهد وغيرهم من التابعين كذلك، وكان مالك والليث وابن عيينة وغيرهم من تابعي التابعين كذلك، بل حدث حكيم بن حزام من الصحابة وشريك النمري من التابعين والحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو الطيب الطبري بعد أن زادوا علىٰ المائة.

وينبغي للمحدث أن يحدث من جاء طالبًا حديثه من غير أن يبحث عن صدق نيته وإخلاصه في طلبه، فإن بركة الحديث ستدفعه يومًا إلىٰ الإخلاص فيه لوجهه تعالىٰ، ولقد رُوِي عن كثير من أكابر العلماء بألفاظ متفاوتة والمعنىٰ=

. . . . . .

= واحد قولهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبىٰ علينا العلم أن يكون إلا لله» ومن هؤلاء الأكابر معمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالي رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

ويستحب لقراءة الحديث الغسل والتزين باستعمال الطيب في بدنه وثوبه والاستياك والتبخر وتسريح شعر رأسه ولحيته ولبس الثياب البيض والعمامة، ثم يجلس المحدث في وسط المجلس مع الكمال والأدب والهيبة والخشوع ويتمكن في مجلسه، ولا يقوم لأحد كائنًا من كان، وإذا رفع أحد الطلاب صوته علىٰ الحديث في مجلسه انتهره وزجره وتركه حتىٰ يخرج ويترك المجلس، ولا يحدث قائمًا أو مضطجعًا أو في أثناء الطريق أو وهو علىٰ حال تسوء معها أخلاقه كالجوع والشبع الشديدين.

وإذا أراد أن يبدأ التحديث أمر قارئًا حسن الصوت بقراءة بعض آي القرآن، ودعا بالتوفيق والإعانة والعصمة، ثم سمَّىٰ الله تعالىٰ وحده، وصلىٰ وسلم علىٰ الرسول ﷺ، ثم استقبل القبلة وأقبل علىٰ طلابه جميعًا، ومن المحدثين من كان يجلس مستدبر القبلة وطلابه أمامه مستقبلوها كحال الخطبة في الجمعة ونحوها.

فإذا شرع في قراءة الحديث رتله وتأنىٰ في قراءته ولم يسردها سردًا فيمنع السامع من فهم بعضه، ويسن له أن يعقد مجلسًا في كل أسبوع لإملاء الحديث لمن يكتبه، اقتداء بالصحابة والتابعين وغيرهم.

ولا بأس بأن يتخذ المحدث مستمليًا محصلًا متيقظًا لا بليدًا: يبلغ عنه، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه وأكابر العلماء من بعدهم، روىٰ أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنىٰ حين الضحىٰ علىٰ بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يترجم عنه». وفي «الصحيح» عن =

. . . . . .

= أبي جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس».

فإذا كان المستملي الواحد لا يكفي لإبلاغ الحاضرين كلام المحدث لكثرتهم زاد من المستملين بقدر الحاجة، وقد أملىٰ أبو مسلم الكجي، وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم من يليه، وحضر مجلسه نيف وأربعون ألف محبرة سوىٰ النظارة.

ويجب علىٰ المستملي أن يبلغ لفظ الشيخ ويؤديه للسامع علىٰ وجهه من غير تغيير فيه، ويكون السامع فاهمًا فيتوصل بإبلاغ المستملي إلىٰ تحقق اللفظ، أما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته عن الشيخ من غير بيان الحال، علىٰ ما سبق إيضاحه.

وعلىٰ المستملي أن يستنصت الحاضرين قبل الافتتاح لكي يفهموا كلام الشيخ، ثم يسمِّي الله تعالىٰ ويحمده جل شأنه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يقول للشيخ: «ما قلت يا سيدنا من الأحاديث»، أو يقول: «من قلت يا سيدنا من الأسانيد»، ويدعو للشيخ بنحو قوله: «رحمك الله» فإذا أتم المستملي ذلك قال بعده الشيخ: «حدثنا شيخنا العلامة المتقن فلان عن فلان» حتىٰ ينتهي من الإسناد.

وينبغي للشيخ أن يترجم شيوخه ويذكر مناقبهم علىٰ وجه التعظيم والإجلال، كما كان عطاء يقول: «حدثني البحر ابن عباس» وكما كان مسروق يقول: «حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة» يريد عائشة رضي الله عنها، ومما يزيد في إعظام شيوخه أن يجمع بين أسمائهم وكناهم، ولا بأس بذكر صفاتهم التي عرفوا بها كالأعمش والأحول، وكذلك ألقابهم كغندر ولوين، وكذلك حرفهم كالسمان والزيات، إلا أن يقصد عيبهم أو يكرهوا هم ذكر ذلك عنهم، فإنه لا يجوز. =

. . . . . .

= وعلىٰ المحدث أن يروي في إملائه عن شيوخ معدَّلين، ولا يروي عن غيرهم كالكذبة والفساق والمبتدعة، روىٰ مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي أنه قال: «لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث عن كل أحد».

وينبغي له أن يروي في المجلس عن كل شيخ حديثًا واحدًا، ويقدم أرجحهم بعلو سند أو نحوه، ويحرر ما يمليه، ويتحرىٰ المستفاد منه، ويختار أعلىٰ الأحاديث إسنادًا وأقصرها متونًا، فإن ذلك أسرع في الحفظ، ويبين علو الحديث وجلالته في الإسناد وفائدته فيه، كما يبين صحته وحسنه، ثم يضبط مشكل أسمائه وألفاظه، ويوضح ما غمض من معانيه، وإن كان معلاً أو ضعيفًا أبان علته وسبب ضعفه.

وينبغي له أن يجتنب الحديث المشكل الذي لا تحتمله عقولهم ولا يفهمونه كأحاديث الصفات ويجتنب في روايته للعوام أحاديث الرخص والمخاصمات الواقعة بين الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، ونفعنا ببركاتهم إلىٰ يوم الدين- وإنما يحدثهم أحاديث الزهد والأدب ومكارم الأخلاق من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود، فكل ذلك أولىٰ من غيره في الإملاء باتفاق عامة المحدثين.

ونذكر لك هاهنا مسألتين:

الأولىٰ: أن الأفضل للشيخ المملي أن يختم مجلس إملائه بإنشاد الشعر المناسب لما هو بصدده، ويذكر النوادر والحكايات والحكم والنكات الدقيقة، وقد كان ذلك كله من عادة أئمة هذا الشأن: فقد كان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حمض. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: =

. . . . . .

= «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة».

المسألة الثانية: إذا كان مريد الإملاء قاصرًا عن تخريج ما يمليه، وهناك متقن حافظ عارف بالتخريج، فإن المتقن يخرِّجه للقاصر إعانة له علىٰ قصده، وكذا إذا كان مريد الإملاء حافظًا عالمًا بالتخريج ولكنه مشتغل بغير ذلك من المهمات كالإفتاء والتصنيف فعلىٰ حافظٍ آخر أن يعينه في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها، وقد فعله جماعة من الحفاظ كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وغيرهما، ثم إذا فرغ المملي من إملائه قابله، لإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.

وأما الآداب التي ينبغي أن يراعيها طالب الحديث: فقد رأىٰ العلماء أنه يتعين علىٰ طالب الحديث أن يصحح النية في طلبه بتحقيق الإخلاص فيه، والحذر من أن يقصد بطلبه التوصل إلىٰ غرض من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه ومباهاة الأقران، ثم يتخلق بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ثم عليه أن يفرغ جهده في التحصيل من أهل مصره: أعلاهم رتبة في العلم والشهرة والدين والإسناد وغير ذلك، ثم الذي يليه، فإذا انتهىٰ من التحصيل علىٰ أهل مصره رحل إلىٰ البلاد الأخر، فإن الرحلة عادة الحفاظ المبرزين.

ولا ينبغي له أن يتساهل في تحمل الحديث بالإخلال بشرط من شروط التحمل التي سبق بيانها، وأول شيء عليه إذا روىٰ أحاديث في الفضائل أن يعمل بما يرويه، فإن زكاة الحديث العمل به، وعليه أن يعظم شيوخه، وينظر إليهم بعين الإكبار والإجلال ويعتقد فيهم الكمال، ولا ينبغي أن يقعد في طلب العلم لحياء أو كبر، وإذا ظفر بشيء من العلم بذله لطالبيه، ولا يستبد به دونهم، وينبغي له أن يكتب لكل من أمكنه أن يكتب عنه عاليًا =

. . . . . .

= كان أو نازلًا قاصدًا بذلك الاستبصار لا كثرة الشيوخ ولا الافتخار بها.

وإذا أفاده أحد الشيوخ علمًا لم يتأخر عن كتابته، بل يكتبه عنه حتىٰ إذا أراد أن يرويه نظر فيه وتأمله وبحث عنه، فقد روىٰ جماعة من المحققين عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «إذا كتبت فقمش، وإذا رويت ففتش» وقمش: فعل أمر، أصله مأخوذ من القماش، وهو ما علىٰ وجه الأرض من فتات الأشياء، ومعنىٰ ذلك أنه ينبغي لطالب العلم الذي يطلب الفائدة أن يكتب المسائل ممن سمعها ولا يؤخرها لينظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فاته ذلك بسبب موته أو سفره أو نحو هذين، حتىٰ إذا كان وقت الرواية أو العمل فتش.

وينبغي للطالب أن يتمم سماع الكتاب أو الجزء وكتابته ولا ينتخب بعضه ويترك بعضه، فإن كان ولا بد من الانتخاب لكون الشيخ مكثرًا في الرواية أو الطالب غريبًا لا يستطيع طول الإقامة، فعلىٰ الطالب حينئذ أن ينتخب عاليه وما تكرر من رواياته، وما انفرد بروايته بحيث لا يجده عند غيره، فإن كان أهلًا للانتخاب بنفسه فعل، وإن لم يكن أهلًا استعان بمن تأهل لذلك.

قال ابن الصلاح: وقد كان جماعة منهم متصدين للانتفاء علىٰ الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم الدارقطني وأبو بكر الجعابي وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجلي. .وقد جرت العادة أنهم يرسمون علامة في أصل الشيخ علىٰ ما ينتخبه لأجل سهولة المقابلة بين الأصل وذلك المنتخب منه، أو لأنه يحتمل ضياع هذا المنتخب فيسهل الرجوع إليه في الأصل، وقد فعل ذلك أبو الحسن النعيمي وأبو محمد الخلال وأبو الفضل الفلكي والدارقطني وأبو القاسم اللالكائي.

وينبغي لطالب الحديث أن يعلم حق العلم أن من كان همه سماع الحديث =

. . . . . .

= أو كتابته مع قصوره عن فهمه ومعرفته فهو كالحمار يحمل أسفارًا، فعليه أن يعرف ضعف الحديث وصحته ومعاني ألفاظه وفقهه ونحوه وما فيه من مشكل، ويعرف مع ذلك كله أسماء رجاله وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ويعرف ما اشتمل عليه الحديث من العلم كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وغير ذلك مما يطول ذكره.

وينبغي لطالب الحديث أن يقرأ كتبًا من كتب «المصطلح» ليعرف قواعد القوم ويدرك طرقهم ويعلم أصولهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد صنف جماعة من العلماء في هذا الفن، فمن مختصراتهم كتاب «نزهة النظر، شرح نخبة الفكر» تصنيف الحافظ ابن حجر، ومنها ألفية السيوطي، وألفية الحافظ العراقي، ومقدمة ابن الصلاح الكتاب الذي اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب، وكتاب «التقريب» أحد تصانيف الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ، وكتاب «الديباج المذهب» تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، وشرحه لشمس الدين محمد المعروف بملا حنفي أحد علماء القرن العاشر، ومن الكتب الممتعة الجامعة «تدريب الراوي» الذي شرح فيه السيوطي «تقريب النواوي»، وكتاب «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» تأليف الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وقد أدليت بشرحي هذا في دلاء القوم رجاء أن ينفعني الله وذريتي ببركاتهم أو ينالني دعوة أخ صالح يجد فيه ضالة ينشدها، والحمد لله الذي حببت إلىٰ قلبي سنة حبيبه المصطفىٰ، وأنار قلبي لطلبها والتقرب إلىٰ أهلها، والانضواء تحت خافق أعلامهم، اللهم بارك لي فيها وألزمني حبها حتىٰ ألقاك يا رب العالمين.

وعلىٰ طالب الحديث أن يقدم في سماعه وضبطه وتفهمه صحيحي الإمامين الجليلين البخاري ومسلم رضي الله عنهما، ثم يجعل من بعدهما كتب السنن =

. . . . . .

= لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، ولا سيما كتاب «السنن الكبرىٰ» وكتاب «المعرفة» للبيهقي، ثم من بعد ذلك المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل، والجوامع كموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ومما لا غنىٰ لطالب الحديث عنه كتب العلل، وكتب أسماء الرواة، وكتب الجرح والتعديل، وكتب غريب الحديث.

وينبغي لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه وأن يتقن ذلك إتقانًا، وأن يذاكر أهل العلم بما حفظ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة، فإنه خليق أن يثبت معه حفظه، ويقوي به إدراكه وفهمه، وقد رأىٰ العلماء أنه يجوز لطالب الحديث كتمانه عن أحد رجلين: إما رجل غير مستحق له ولا فيه أهلية لاستماعه والمذاكرة معه، وإما رجل معاند لا يذعن لصواب ولا يعترف به، وإذا أرشد إليه لم يقبله.

ثم إذا أصبح الطالب أهلًا وتمت فيه ملكة هذا العلم، ورسخت فيه قدمه، فقد استحسن له العلماء من أهل الدراية به أن يصنف في ذلك، فإن التصنيف يثبت الحفظ ويزكي القلب، ويشحذ الطبع، وقد قال النووي: وبالتصنيف يطلع علىٰ حقائق العلوم ودقائقها، ثم إن التصنيف كما قال السيوطي: يخلد ذكر صاحبه ويرفع شأنه، وهو سبب في ثواب الله تعالىٰ وجزيل مثوبته ما كان مع الإخلاص فيه لوجهه.

وإذ قد انجر الكلام إلىٰ ذكر التأليف في هذا الفن ناسب أن نتكلم علىٰ طرق القوم في تصانيفهم فاعلم أنهم في هذا علىٰ ضروب وأنحاء كثيرة:

فمنهم من يجمع الأحاديث مرتبة علىٰ أبواب الأحكام في الفقه أو في غير الفقه كالتوحيد، وأكثر العلماء علىٰ هذا الأسلوب: منهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ومن العلماء من يجمع الأحاديث بمسانيد الصحابة، فيجمع في مسند كل =

. . . . . .

= صحابي كل ما رواه من طريقه من الأحاديث، وهؤلاء في ترتيبهم الصحابة علىٰ ضروب:

الأول: قوم رتبوا الصحابة علىٰ ترتيب حروف المعجم كالطبراني في معاجمه الثلاثة.

والثاني: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أسبقيتهم في الإسلام.

الثالث: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أدناهم قرابة من رسول الله ﷺ ثم الذي يليه وهلم جرا.

وقد صنف قوم كثيرون مساند، ومن أولهم نعيم بن حماد وأسد بن موسىٰ ويحيىٰ [الحماني] ومسدد بن مسرهد، ومن أشهر المساند مسند أحمد بن حنبل ومعجم الطبراني المرتب علىٰ حروف الهجاء.

وأحسن مراتب التصنيف أن يجمع في كل حديث أو باب طرقه، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللًا ولم يتمه.

ومن طرق التصنيف أن يجمع الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال علىٰ بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة، مثل «أطراف الكتب الستة» لابن طاهر.

أو يجمع أحاديث الشيوخ كل شيخ منهم علىٰ انفراده، أو يجمع أبوابًا من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرد كل باب علىٰ حدته بالتصنيف، مثل: «رؤية الله تعالىٰ» و «النية» و «رفع اليدين في الصلاة» و «القراءة خلف الإمام» و «البسملة» وغير ذلك، أو يجمع الأحاديث المروية بترجمة وإسناد معين، كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو يجمع طرقًا لحديث واحد كحديث: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» إلىٰ غير ذلك.

وينبغي للمؤلف أن يعتني بكتابه ولا يخرجه للناس قبل تهذيبه وتحريره ومعاودته بالنظر.

قال زين الدين[١]: **(اختلفوا في الاحتجاجِ بمَنْ لا يحفظُ حديثَهُ وإنَّما يُحَدِّثُ مِنْ كتابِهِ معتمدًا عليهِ)** علىٰ أقوال:

الأول: قوله: **(فَذَهَبَ الجمهورُ إلى جوازِ ذلكَ إذا كانَ الراوي قد ضَبَطَ سماعَهُ، أو قابل[٢] كتابَهُ هو وثقةٌ[٣] على نسخةِ شيخِهِ، أو نسخةٍ مقابلةٍ بنسخةِ شيخِهِ على الوجهِ الصحيحِ)** وإلىٰ هذا ذهب الشافعي وأكثر أصحابه[٤] إنْ كان كتابه محفوظًا مصونًا لديه، ورُوِيَ عن أبي حنيفة[٥] ومالك[٦]: أنَّه لا حجة إلَّا فيما رواه الراوي مِنْ حفظه.

(فإنْ غابَ عنهُ كتابُهُ بضياعٍ أو عارةٍ أو نحوِ ذلكَ) بأن سُرِقَ عليه **(فاختلفوا أيضًا)** فذهب أهل التشديد إلىٰ أنَّها لا تجوز الرواية منه؛ لغيبته عنه، وجواز التغيير فيه.

(والأصحُّ) عند الجمهور **(جوازُ الروايةِ إذا كان الغالبُ عليه السلامةَ مِنَ التبديلِ)** لا سيَّما إذا كان ممَّن لا يخفىٰ عليه في الغالب إذا غُيِّرَ ذلك أو شيء منه؛ لأنَّ باب الرواية مبنيٌّ علىٰ غلبة الظن.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦).
(٢) في «شرح الألفية»: «وقابل».
(٣) في المطبوعة، و«التنقيح»: «هو أو ثقة». وفي ن: «وهو ثقة». والمثبت من م، س.
(٤) لم أجد هذا، والمسألة التي ذُكِرَ أن الشافعي وأكثر أصحابه قالوا فيها بالجواز ليست هذه المسألة، إنما هي مسألة أخرىٰ ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦) بعد هذه المسألة مباشرة وهي: «إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له». وانظر «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٤).
(٥) «الكفاية» (ص: ٣٤٢).
(٦) «الكفاية» (ص: ٣٣٧).

(قال الخطيبُ[١]: والسماعُ مِنْ) كتاب **(البصيرِ الأُمِّيِّ والضريرِ)** الأعمىٰ **(اللَّذَين لم يحفظا، لكنْ كُتِبَ لهما ما سَمِعا)** أي: كتبه لهما ثقة **(قد مَنَعَ منهُ غيرُ واحدٍ)** من العلماء. وهي عبارة الخطيب **(ورخَّصَ فيهِ بعضُهم)**.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٢] في الضريرِ) الذي لا يحفظ حديثه مِنْ فَمِ مَنْ حدَّثه **(إذا استعانَ بالمأمونين في ضبطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ، واحتاطَ في ذلكَ بحيثُ يحصلُ مَعَهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صحَّت روايتُهُ)**.

قال ابن الصلاح: غير أنَّه أولىٰ بالخلاف من البصير.

(وهذا) أي: ما ذكر من أول المسألة **(كلُّه في روايةِ الراوي مِنْ أصلِهِ الذي سَمِعَ منهُ، أو ممَّا قوبِلَ على أصلِهِ، فأمَّا)** روايته عن **(أصلُ شيخِهِ، وما قُوبِلَ عليهِ فالأكثرُ والأصحُّ المنعُ منه. قلتُ: إلَّا أنْ يُفْهَمَ أنَّ قراءتَهُ في أصلِهِ كانَ[٣] بمنزلةِ المقابلةِ على أصلِ شيخِهِ)** أي: جاز **(وهذا كثيرٌ خاصةً إذا كانَ شيخُهُ معتمِدًا في التسميعِ على الكتابِ دونَ الحفظِ)** فإنَّه يوثَق بكتابه **(واللهُ أعلمُ)**.

وهذا إذا لم يختلف حفظه وكتابه **(فإذا اختلفَ حفظُهُ وكتابُهُ)** فإنْ وَجَدَ الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه **(فإنْ كانَ حفظُهُ)** مأخوذًا **(مِنْ كتابِهِ رَجَعَ إليهِ، وإنْ كانَ مِنْ شيخِهِ قدَّمَ الحفظَ)**.

قال زين الدين[٤]: **(والأحسنُ)** أنْ يجمع بينهما، أي: **(أنْ يقولَ:**

---

(١) «الكفاية» (ص: ٣٣٨).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٠).
(٣) في ن: «كانت». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٠).

حِفْظي كذا، وفي كتابي كذا) فهكذا فعل شعبة[١]، وغير واحد من الحفاظ[٢].

ومثله: ما إذا حفظ شيئًا، وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين، فإنَّه يحسن فيه أيضًا بيان الأمرين، فيقول: «حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان كذا وكذا». ونحو ذلك، وقد فعله سفيان الثوري[٣]، [وغيره[٤]][٥].



(١) «الكفاية» (ص: ٣٢٨).

(٢) مثل: همام، وأبي قلابة، ويحيىٰ بن سعيد، كما في «الكفاية» (ص: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) «الكفاية» (ص: ٣٣٥).

(٤) مثل: شعبة، وأبي معمر، والفضل بن الحباب، كما في «الكفاية» (ص: ٣٣٣-٣٣٦).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وفي م: «وغير». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

مسألة

(والروايةُ) للحديث **(بالمعنَى)**[١٥٣] أي: روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي **(مُحَرَّمَةٌ على مَنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدِها وما يحيلُ معانيها)** فإنَّ هذا لا يمكنه أنْ يرويَ بالمعنىٰ؛ لأنه لا يعرفه، فتحرم عليه الرواية بلا خلاف.

(واختلفوا في مَنْ يعلمُ ذلكَ) مدلول الألفاظ وما ذكر معها **(هل تجوزُ لهُ الروايةُ بالمعنى؟ والأكثرُ على الجوازِ؛ لجوازِ روايةِ الحديثِ بالعجميةِ للعجمِ)** فإنَّه جائز بالاتفاق، وهو رواية بالمعنىٰ **(ولأنَّ الصحابةَ رَوَوْا أحاديثَ بألفاظٍ مختلفةٍ في وقائعَ متَّحدةٍ)**.

قال زين الدين[١]: وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلتُ يا رسول الله، إنِّي أسمعُ منكَ الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أؤدِّيَهُ كما أسمع منك، يزيد[٢] حرفًا أو ينقص حرفًا. قال: «**إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وأَصَبْتُمُ المَعْنَىٰ فَلَا بَأْسَ**». فَذُكِرَ ذلك

---

[١٥٣]**محيي الدين**: قد بحثنا هذا الموضوع في أثناء كلامنا علىٰ صفات راوي الحديث (ص: ٣٧١)[٣].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٦١).

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «منك». وليس هو في م، ن، و«شرح الألفية».

(٣) وهو ما تقدم (ص: ٨١).

للحسن، فقال: لولا هذا ما حدَّثنا[١].

هكذا نقله زين الدين. وقال السخاوي[٢] بعد ذكره: وهو حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزقاني[٣] [وابن الجوزي][٤] في «الموضوعات»[٥].

واعلم أنَّه أسقط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة الاقتصار علىٰ بعض الحديث[١٥٤]، وذكرها زين الدين[٦] بعد مسألة الرواية بالمعنىٰ، فقال: اختلف العلماء في جواز الاقتصار علىٰ بعض الحديث وحذف بعضه علىٰ أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا.

---

[١٥٤]**محيي الدين**: أفضنا في الكلام علىٰ هذه المسألة في (ص: ٣٧٣ وما بعدها)[٧].

---

(١) وأخرج هذا الحديث: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٦٦، ٣٤٥٤، ٤٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٠١، ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٠١).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ١٤٥).

(٣) في النسخ: «الجوزجاني». والمثبت من «فتح المغيث». والحديث في «الأباطيل» للجوزقاني (٩٠، ٩١، ٩٢) وقال: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب».

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«فتح المغيث».

(٥) وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ١٦٦) أيضًا لابن الجوزي في «الموضوعات» ولم أجده فيه. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٢).

(٧) انظر (ص: ٨٤).

ثانيها: الجواز مطلقًا.

قال: وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلِّقًا بالمأتيّ به تعلُّقًا يُخِلُّ بالمعنىٰ حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذلك.

الثالث: إنْ لم يكن رواه علىٰ التمام مرة أخرىٰ هو أو غيره لم يَجُزْ، وإنْ كان رواه علىٰ التمام هو أو غيره جاز.

الرابع - وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح -[(١)]: أنَّه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميِّزًا عمَّا [نقله][(٢)] غير متعلِّق به، بحيث لا يختلُّ البيانُ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه.

قال: فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزُ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.



(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٦٢).

(٢) في النسخ: «تركه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية». وهو كذلك في «تدريب الراوي» (٢/ ٦٣).

مسألة

(التسميعُ بقراءةِ اللحَّانِ) صيغة مبالغة، ولعلَّه يُغْتَفَرُ إذا كان لحنه قليلًا، كما يدل له مفهوم المبالغة **(والمُصَحِّفِ)** اسم فاعل.

(وليحذرِ الشيخُ أنْ يرويَ حديثَهُ بقراءة لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ، فقد رُوِّينا[١] عنِ الأصمعيِّ[٢]، قالَ: إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ) أي: علم الحديث، أو ما مُزِجَ بهِ مِنْ [كتب][٣] الأدلة **(إذا لم يعرفِ النحوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»[٤])**.

زادَ زينُ الدينِ[٥]: لأنَّه لم يكن يلحنُ، فَمَهْمَا رويتَ عنه ولحنتَ فيه، فقد كذبتَ عليهِ ﷺ.

قال زين الدين[٦]: **(ورُوِّينا نحوَ هذا عن حمادِ بن سلمةَ[٧])** فإنَّه قال لإنسان: «إنْ لحنتَ في حديثي فقد كذبتَ عليَّ؛ فإنِّي لا ألحن».

---

(١) الذي رُوِّي هو العراقي. وهذا كلامه.

(٢) رواه عنه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٢٢٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٨٤).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
وقد روي من حديث عدد كثير من الصحابة، وهو حديث متواتر.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤). وهذه الزيادة في «روضة العقلاء»، و«الإلماع» أيضًا.
وهي من كلام الأصمعي. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤).

(٧) رواه الخطيب في «الجامع» (١٠٨٧).

وقد كان حماد إمامًا في ذلك.

ورُوِيَ أنَّه شكاه بعضهم[١] إلىٰ الخليل بن أحمد، فقال: سألتُهُ عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعُفَ[٢]؟ فانتهرني، وقال: أخطأتَ إنَّما هو رَعَفَ - بفتح العين - فقال له الخليل: صدق، أتلقىٰ بهذا الكلام أبا أسامة؟! وهو مما ذُكِرَ أنَّه سبب تعلُّم سيبويه العربية[٣].

قلت: وإنَّما قال الأصمعي «أخاف» ولم يجزم؛ لأنَّ مَنْ لم يعلم بالعربية إنْ لَحَنَ لم يكن متعمِّدًا للكذب.

(ورَوَى الخطيبُ[٤] عن شعبةَ قالَ: مَنْ طَلَبَ الحديثَ ولم يتعلَّمِ العربيةَ، كمثلِ رجلٍ عليهِ بُرْنُسٌ وليسَ [لهُ][٥] رأسٌ).

في «القاموس»[٦]: البُرْنُس - بالضم - قَلَنْسُوَةٌ طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دُرَّاعَةً كان، أو جُبَّةً، أو [مِمْطرًا][٧].

---

(١) الشاكي هو سيبويه كما في «الجامع» (١٠٧٥)، و«شرح الألفية» (ص: ٢٦٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٥٩).

(٢) قال السخاوي: يعني: بضم العين علىٰ لغة ضعيفة.

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٢٠٢- مكرر).

(٤) «الجامع» (١٠٧٣).

(٥) في ن، س، والمطبوعة: «عليه». وغير ظاهر في م. والمثبت من «التنقيح»، و«الجامع»، و«علوم الحديث» (٤/ ٢٦٥)، و«شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (٣/ ١٦٤).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٧- برنس).

(٧) في النسخ: «قمطرًا». والمثبت من «القاموس المحيط». وهو كذلك في «تاج العروس».

(ورَوَى) الخطيب[١] **(أيضًا عن حمادِ بنِ سلمةَ، قال: مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرف[٢] النحوَ مثلُ حمارٍ عليه مخلاةٌ ولا شعيرَ فيها)**.

نَظَمَهُ مَنْ قال[٣]:

مَثَّلوا طالبَ[٤] الحديثِ ولا يُحْسِنُ نحوًا ولا لهُ آلاتْ
كحِمارٍ قد علقَتْ ليسَ فيها مِنْ شَعيرٍ برأسِهِ مخلاتْ

(فسببُ السلامةِ مِنَ اللَّحنِ يكونُ بتعلُّمِ النحوِ) أي: تَعَلُّم قَدْرٍ يُعْرَفُ به الإعراب.

(وأمَّا السلامةُ مِنَ التصحيفِ، فسببُها[٥] الأخذُ مِنْ أفواهِ أهلِ العلمِ لا مِنَ الكتبِ، فقلَّما سَلِمَ مِنَ التصحيفِ مَنْ أَخَذَ العلمَ مِنَ الصُّحفِ مِنْ غيرِ تدريبِ المشايخِ) كأنه مأخوذ من المدرَّب من الإبل، وهو المُخَرَّج المؤدَّب، قد أَلِفَ الركوبَ وتعوَّد المشي في الدروب. كما في «القاموس»[٦].

ويقال[٧]: لا تأخذ القرآن مِنْ مُصْحَفِي، ولا العلم من صُحُفي.

---

(١) «الجامع» (١٠٧٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «يطلب». والمثبت من م، ن، و«التنقيح»، و«الجامع»، و«شرح الألفية».

(٣) الناظم هو جعفر السراج شيخ السِّلَفي كما في «فتح المغيث» (٣/ ١٦٤).

(٤) في «فتح المغيث»: «مثل الطالب».

(٥) في «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥): «فسبيلها». وهو أشبه.

(٦) «القاموس المحيط» (١/ ٦٨- درب).

(٧) القائل هو سعيد بن عبد العزيز كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١). ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥٢) عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ بمعناه.

وإلىٰ مَنْ روايته مِنَ الكتب أشار مَنْ قال[١]:

ومِنْ بطونِ كراريسَ روايتُهُمْ لو ناظَروا باقلًا يومًا لَمَا غَلَبُوا
والعلمَ إنْ فاتَهُ إسنادُ مسندِهِ كالبيتِ ليسَ له سقفٌ ولا طُنُبُ

واعلم أنَّه ذكر الزين هاهنا نوعًا أهمله المصنف، وهو إصلاح اللحن والخطأ[١٥٥]، قال الزين[٢]:

وإنْ أَتَىٰ في الأصلِ لَحْنٌ أو خَطَا فقيلَ يُرْوَىٰ كيفَ جاءَ غَلَطَا

فإنْ كان في الأصل، رواه كما تلقاه مِنْ غير إصلاح، وهذا قول جماعة.

وذهب جماعة من المحدِّثين أنَّه يُصلح ذلك اللفظ، وهو قول الأكثر.

فإنْ كان اللحن يختلف به المعنىٰ، فاتفقوا علىٰ أنَّه يُعْرِبُهُ. وإنْ كان لا يختلف فالأرجح أنَّه يُعْرِبُهُ، واختار ابن عبد السلام[٣] أنه لا يروي اللفظ الملحون والمصحَّف إذا كان سماعه به؛ لأنه إذا أعربه فالذي سمعه غير مُعْرَب، وإنْ لحن فالنبي ﷺ لم يقله إلا مُعْرَبًا.

فإنْ كان في كتاب شيخه أو سماعه ملحونًا، قالوا: فالصواب بقاؤه كذلك، وكَتْبُ في الحاشية: كذا، والصواب كذا. انتهىٰ. وقد أطال هنا زين الدين.

---

[١٥٥]**محيي الدين**: قد فصلنا آراء العلماء في هذه المسألة (ص ٣٧٤)[٤].

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٢)، و«الكفاية» (ص: ٢٥٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٦٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) «الاقتراح» (ص: ٢٦٢)، وقد سمعه ابن دقيق العيد منه.

(٤) انظر (ص: ٨٥).

مسألة

(السماعُ على نوعٍ مِنَ الدَّهَشِ[١]) بمهملة مفتوحة وهاء مفتوحة وشين معجمة. في «القاموس»[٢] دَهِشَ كفَرِحَ، فهو دَهِشٌ، تحيَّر أو ذهب عقله مِنْ ذَهَلٍ أو وَلَهٍ.

(إذا سمعَ) الراوي الحديثَ **(مِنَ الشيخ مِنْ حفظِهِ في حالِ المذاكرةِ، فَعَلَيْهِ)** أي: الراوي **(بيانَ ذلكَ بقولِهِ: «حدَّثنا مذاكرةً» ونحوَ ذلكَ؛ لأنَّهم يتساهلونَ في المذاكرةِ، والحفظُ خَوَّانٌ، ولهذا كانَ أحمدُ)** بن حنبل[٣] **(يمتنعُ مِنْ روايةِ ما يحفظُهُ إلَّا مِنْ كتابِهِ. وقد مَنَعَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[٤]، وابنُ المباركِ[٥]، وأبو زرعةَ الرازيُّ[٦] أنْ يُحْمَلَ عنهم في المذاكرةِ شيءٌ)**.



(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٧٨): «الوهن».

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٨٤- دهش).

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٠٣٠-١٠٣٤).

(٤) «الجامع» للخطيب (١١١١).

(٥) «الجامع» (١١١٢).

(٦) «الجامع» (١١١٣).

مسألة

(العالي)[١٥٦] أي: الإسناد العالي، وهو الذي قلَّت الوسائط في سنده، أو

---

[١٥٦]**محيي الدين**: قد خص الله تعالىٰ هذه الأمة المحمدية بالإسناد المتصل إلىٰ نبيها ﷺ، قال أبو علي الجياني: «خص الله تعالىٰ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها أحدًا من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب». والإسناد من الدين بلا تردد في ذلك من أحد، وهو سنة من السنن المؤكدة، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء» اهـ، وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن». وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أترقىٰ السطح بلا سلم؟!» اهـ.

والرغبة في علو الإسناد طريقة مرغوب فيها، ونَهْجٌ كان السلف يتزاحمون علىٰ سلوكه: فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلىٰ المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسمعون منه، وقال الطوسي: «قرب الإسناد قربة إلىٰ الله تعالىٰ».

ولأجل ذلك اتفق أئمة الحديث علىٰ طلب الرحلة في سبيل علو الإسناد، وعلىٰ أنه أفضل من النزول فيه، إلا أن بعض أهل النظر قد ذهب إلىٰ تفضيل النزول في الإسناد مستدلًّا بأن الإسناد كلما نزل زاد عدد رجاله، وكلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه، فتزيد المشقة، فيعظم الأجر. ولكنهم لم يفطنوا إلىٰ مقصود المحدثين من علو الإسناد، فإن المحدثين إنما رغبوا في العلو طلبًا لتحقق المعنىٰ المقصود من الرواية، وهو صحة المروي.

قال ابن الصلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل واحد من الرجال يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي =

. . . . . .

= كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح».

ونحن نذكر لك هنا أقسام العلو تفصيلًا، بعد إعلامنا إياك أن النزول نقيض العلو، وأن أقسام النزول بعدد أقسام العلو: فنقول:

اعلم أن العلو خمسة أقسام:

القسم الأول: العلو إلىٰ الرسول الأكرم ﷺ، بمعنىٰ قلة عدد الرواة التي بين المحدث وبينه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا القسم أجل الأقسام وأفضلها، بشرط أن يكون الإسناد صحيحًا نظيفًا خاليًا ممن يتهم، فأما إن كان مع الضعف فلا فضل فيه، لاسيما إن اشتمل علىٰ بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعىٰ السماع من الصحابة كابن هدبة ودينار ونعيم بن سالم ويعلىٰ بن الأشدق، قال الحافظ الذهبي: «متىٰ رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلموا أنه عامي».

القسم الثاني: العلو إلىٰ إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جريج والزهري والأوزاعي ومالك وشعبة ومن أشبههم، ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلىٰ النبي ﷺ، وهذا القسم يلي القسم السابق في الأجلية والفضل، بشرط الصحة والنظافة من الخلل أيضًا.

القسم الثالث: العلو إلىٰ كتاب من كتب الحديث المعتمدة: كالصحيحين والسنن ومسند أحمد ونحوهما، وسمىٰ ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل، وهو علىٰ أربعة أنواع: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

أما الموافقة: فصورتها أن يروي المحدث حديثًا موجودًا في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلىٰ شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف ولو أنه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السند. =

. . . . . .

= قال الحافظ ابن حجر: «مثاله: روىٰ البخاري حديثًا عن قتيبة عن مالك فلو رويناه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلًا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد علىٰ الإسناد إليه» اهـ.

وأما البدل: فصورته أن يروي المحدث حديثًا موجودًا في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلىٰ شيخ شيخ المصنف.

قال الحافظ ابن حجر: «كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرىٰ إلىٰ القعنبي بدلا من قتيبة» اهـ. والقعنبي شيخ شيخ البخاري.

وأما المساواة: فهي أن يتساوىٰ عدد الإسناد من المحدث إلىٰ آخر السند مع إسناد أحد المؤلفين، ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد وقعت له أحاديث بينه وبين النبي ﷺ فيها عشرة رجال، وقد وقع للنسائي حديث عدد رجاله كذلك، فتساوىٰ ابن حجر مع النسائي في عدد رجال الإسناد، وقد جمع الحافظ ابن حجر من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه «العشرة العشارية».

قال ابن الصلاح: «أما المساواة فهي أن يقل العدد في إسنادك، لا إلىٰ شيخ مسلم وأمثاله ولا إلىٰ شيخ شيخه، بل إلىٰ من هو أبعد من ذلك: الصحابي أو من قاربه، وربما كان إلىٰ رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع بين مسلم وذلك الصحابي فتكون بذلك مساويًا لمسلم في قرب الإسناد وعدد رجاله».

وقد كان هذا النوع ممكن الوقوع في عصر ابن حجر رحمه الله ومن داناه، أما اليوم بعد طول العهد وتعدد الأجيال فقد أصبح من غير الممكن الحصول عليه. =

. . . . . .

= **وأما المصافحة**: فهي أن يروي المحدث حديثًا بإسناد لنفسه فيقع عدد رجال إسناده زائدًا عن عدد رجال مؤلف الكتاب، ويكون عدد الزائد رجلًا واحدًا فيكون المحدث كأنه قد قابل صاحب الكتاب فروىٰ عنه، وسُمِّي هذا النوع بهذا الاسم؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا. وهذا النوع أيضًا غير ممكن الوقوع في عصرنا هذا.

والقسم الرابع من أقسام العلو: أن يكون سبب العلو تقدم وفاة الراوي، وإن تساوىٰ السندان عددًا.

قال الخليلي: «قد يكون الإسناد يعلو علىٰ غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد» اهـ.

وقال النووي: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلىٰ مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي علىٰ ابن خلف» اهـ.

وربما اعتبر العلو بتقدم وفاة الراوي مطلقًا من غير مقارنته بآخر. وقد اختلف العلماء في حد ذلك:

فحُكِي عن بعضهم: أن مداه خمسون سنة. قال ابن الصلاح: «روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي - وكان من أركان الحديث - يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسنادُ علوٍّ».

وحُكِي عن آخرين: أن حد التقادم ثلاثون سنة. قال ابن الصلاح: «وفيما نروي عن أبي عبد الله ابن منده الحافظ قال: إذا مر علىٰ الإسناد ثلاثون سنة فهو عال» اهـ.

القسم الخامس من أقسام العلو: أن يكون سببه قدم السماع، فإن سمع شخصان من شيخ واحد، ولكن سماع أحدهما سابق علىٰ سماع الآخر، =

قَدُمَ سماع راويه وزمانه **(والنازلُ)** وهو يقابله.

واعلم أنَّه طوىٰ المصنف من كلام الزين آداب المحدِّث، وآداب طالب الحديث[١]، وهو نحو من كراس في القطع الكامل متنًا وشرحًا[١٥٧].

ثم اعلم أنَّ أصل الإسناد من حيث هو خصيصة خاصة[٢] من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكَّدة.

وروىٰ السخاوي[٣] عن محمد بن حاتم بن المظفَّر[٤] أنَّه يقول: إنَّ الله أكرم هذه الأمة وفضَّلها وشرَّفها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هو صحف في أيديهم، وخلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما

= ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما يكون المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الإتقان والضبط، ويكون تحديثه للثاني بعد بلوغه درجتهما، وسيأتي أن ذلك من قبيل العلو المعنوي قريبًا.

والنزول ضد العلو، وهو خمسة أقسام أيضًا: كل قسم من أقسامه يقابل قسمًا من أقسام العلو، وبيانها واضح مما سبق.

[١٥٧]**محيي الدين**: قد أوفينا الكلام علىٰ هذين الموضوعين فيما سبق قريبًا من أجل ذلك.

---

(١) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٢٨١-٣٠٨).

(٢) في ن، س: «حاصلة». والمثبت من م، والمطبوعة. وفي «علوم الحديث» (٤/ ٣٢٢)، و«فتح المغيث»: «فاضلة». وهو أشبه.

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٠).

ألحقوه بكتبهم من الأخبار عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنصُّ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة والضبط، عن مثله حتىٰ تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتىٰ يعرفوا الأحفظ والأضبط والأطول مجالسة[١]، [يميِّزونه][٢] ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من أكثر من عشرين وجهًا، حتىٰ يُهَذِّبوه من الغلط والخلل، ويحفظون[٣] حروفه ويعدُّونها عدًّا، فهذا من أعظم نِعَمِ الله علىٰ هذه الأمة، فنستوزع اللهَ شكر هذه النعمة. انتهىٰ.

قال المصنف: **(استحبَّ أكثرُ أهلِ الحديثِ الإسنادَ العالِيَ)**.

قال أحمد بن حنبل[٤]: طلب الإسناد العالي سنة عمَّن سلف.

وقال محمد بن أسلم الطوسي[٥]: قُرْبُ الإسناد قُرْبٌ - أو قُرْبَةٌ - إلىٰ الله تعالىٰ.

وقال الحاكم[٦]: طلب الإسناد العالي سنة صحيحة. وحكىٰ حديث أنس في مجيء الأعرابي إلىٰ النبي ﷺ، وقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ فَزَعَمَ كذا، الحديث[٧].

---

(١) في م، ن: «الأحفظ والأضبط فالأضبط فالأطول مجالسة». وفي «فتح المغيث»، و«شرف أصحاب الحديث»: «الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن. وفي «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «لمن فوقه». والمثبت من س، والمطبوعة، وحاشية م.

(٣) في «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «ويضبطوا».

(٤) «الجامع» للخطيب (١١٧).

(٥) «الجامع» (١١٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢).

قال[١]: فلو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله عمَّا أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار علىٰ ما أخبره به الرسول.

وفيه احتمالات أُخَرُ، لا يتم معها به الاستدلال لِمَا ذَكَرَ[٢].

(ولم يَحْكِ الحاكمُ اختلافًا في تفضيلِ العلوِّ)[١٥٨] لِمَا ذَكَرَ (و) لكنَّه

---

[١٥٨]**محيي الدين**: إنما يكون النزول أضعف من العلو ويفضل العلو عليه إذا لم يحصل للسند النازل شيء يجبر ما فيه من النزول، فأما إن احتفت به خواص فقد تبلغ به درجة أرقىٰ من درجة السند العالي.

فلو أن سندًا نازلًا كان رواته أحفظ وأضبط أو أفقه من رجال السند العالي لم يكن عند أحد شك في أفضلية السند النازل.

قال الحافظ السِّلَفي: «الأصل هو الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولىٰ من العلو عن الجهلة، علىٰ مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنىٰ عند النظر والتحقيق» اهـ.

وقد سمىٰ العلماء السند النازل الذي اختص بنحو ما ذكر: «العلو المعنوي». فالعلو عندهم نوعان: علو في المعنىٰ وهو هذا، وعلو في الظاهر، وهو الذي قدمنا ذكره وذكر أقسامه.

ولابن حبان البستي رحمه الله تفصيل في حكم ذلك وتفضيل أحد الإسنادين علىٰ الآخر. وحاصله: أنه إذا رُوِيَ حديث بإسنادين أحدهما نازل ورواته أكثر ضبطًا وأشد إتقانًا وأعلم بالسنة وفقهها، والثاني عال ولكن رواته أقل في الضبط والإتقان والفقه من رواة النازل، فلا يصح لك أن تطلق القول بأن =

---

(١) القائل: الحاكم.

(٢) انظر لهذه الاحتمالات «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(حَكَى الخطيبُ[١] في ذلكَ اختلافًا) وحكاه قبله ابن خلَّاد[٢] عن بعض أهل النظر، أنه قال: الإسناد النازل أفضل **(مبناهُ على أنَّ الإسنادَ النازلَ أكثرُ مشقةً؛ لكثرةِ رجالِهِ والعنايةِ بمعرفةِ عدالتهم)** لأنه يجب علىٰ الراوي معرفة عدالة مَنْ يروي عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر قطعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ[٣]: وهو مذهبٌ ضعيفُ الحُجَّةِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٤]: لأنَّ كثرةَ المشقَّةِ) التي علَّلوا بها أفضلية النازل **(ليست مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنَى المقصودِ مِنَ الروايةِ، وهيَ الصحةُ أَوْلَى. انتهى)**.

قال ابن دقيق العيد[٥]: ولا أعلم وجهًا جيِّدًا لترجيح العلو، إلا أنَّه أقرب إلىٰ الصحة وقلة الخطأ؛ فإنَّ الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان، فإذا كثرت الوسائط ووقع مِنْ كل واسطة تساهل، كثر الخطأ والزلل، وإذا قَلَّت الوسائط قَلَّ. انتهىٰ.

= النازل حينئذ أفضل وأرجح، كما ذكر غيره من العلماء، بل إن أردنا بالنظر متن الحديث فالإسناد النازل الذي رواته أفقه أفضل من الإسناد العالي الذي رواته جهلة، وإن أردنا بالنظر الإسناد فالعالي أولىٰ وأفضل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «الجامع» (١/ ١١٦).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٦).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٦).
(٤) «الاقتراح» (ص: ٢٦٧).
(٥) «الاقتراح» (ص: ٢٦٦).

(وهذا) أي: تفضيل العالي **(كلُّهُ معَ[١] الثقاتِ، أمَّا إذا كانَ العالي ضعيفًا، فالنازلُ خيرٌ منه بغيرِ شكٍّ)**.

قال ابن دقيق العيد[٢]: وحينئذٍ فمحلُّ الخلاف عند التساوي[٣] في جميع الأوصاف ما عدا العلو.

واعلم أنَّهم قسَّموا العلو إلىٰ خمسة أقسام، ذكرها الزين[٤] في نظمه وشرحه[١٥٩].



---

[١٥٩]**محيي الدين**: وقد ذكرناها مفصلة في حواشينا علىٰ هذا الكتاب (ص: ٣٩٦)[٥] وفيما كتبناه شرحًا علىٰ ألفية السيوطي في علوم الحديث. والحمد لله والمنة، وبه الحول والقوة.

---

(١) في س: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) لم أجده في «الاقتراح». ويغلب علىٰ ظني أن هذا الكلام ليس لابن دقيق العيد، إنما هو للسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٧)، ولكن الصنعاني أخطأ في النقل، يتبين ذلك من سياق كلام السخاوي حيث قال: «إذا انضم إلىٰ النزول الإتقان وكان العلو بضده لا تردد - كما قاله ابن دقيق العيد - في أن النزول أقوىٰ، ونحوه قول المصنف - يعني العراقي - وسأذكر المسألة آخر الباب. وحينئذ فمحل الاختلاف عند التساوي في جميع الأوصاف ما عدا العلو...».

(٣) في م، ن، س: «عند عدم التساوي». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣٠٨-٣١٥).

(٥) انظر (ص: ١١٧).

مسألة

(الغريبُ والعزيزُ والمشهورُ)[١٦٠].

---

[١٦٠]**محيي الدين**: نذكر لك في هذا الموضع خمسة أنواع من الحديث بين بعضها من الصلة ما لا يصح معها إفراد واحد منها عن أخواته، وباجتماع بعضها إلىٰ بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الاتضاح، ونبين لك ما عسىٰ أن يكون للعلماء من الاختلاف في بيان حقيقة بعض هذه الأنواع، ثم نبين لك انقسام كل منها إلىٰ الصحيح والضعيف.

أما هذه الأنواع الخمسة فهي: الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر، وقد عنون المصنف لثلاثة منها، وتكلم علىٰ أربعة.

وأما تعريفاتها: **فالغريب**: لغةً: صفة مشبهة بمعنىٰ المنفرد أو البعيد عن أقاربه. وفي الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه وعدالته كالزهري وقتادة وأشباههما» وإنما سمي غريبًا لأنه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلًا عن التواتر، وأنت ترىٰ أنهم اشترطوا فيه أن يكون المروي عنه ممن تجمع رواياته ويقبل عليه المحدثون، ومع هذا فقد تفرد عنه واحد، وبهذا الشرط يفارق الفرد الظاهر، وإن كانت الحقيقة أنه لا فرق بينهما.

وأما العزيز: فهو لغةً: صفة مشبهة مشتقة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة، تقول: عز يعز - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزًا، وتقول عز يعز - بالفتح - إذا اشتد. وهو في الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين».

وقال ابن حجر: «هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك =

. . . . . .

= إما لقلة وجوده وإما لكونه عز - أي: قوي - بمجيئه من طريق أخرىٰ، وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لأبي علي الجبائي من المعتزلة» اهـ كلامه بحروفه.

وبين عبارته وعبارة السيوطي في ألفيته فرق حيث يقول السيوطي في الألفية:

. . . . . والذي له طريقان فقط له خذِ
وسم العزيز، والذي رواه ثلاثة مشهورا . . . . . .

فإن عبارة ابن حجر تصدق علىٰ ما يرويه ثلاثة، وهو صريح عبارة الإمام النووي رحمه الله حيث يقول: «فإن انفرد منهم اثنان أو ثلاثة سمي عزيزًا» اهـ.

وأما المشهور: فهو لغةً: اسم مفعول من «شهرت الأمر» من باب قطع - إذا أعلنته وأوضحته. وقد اختلف العلماء في حده اصطلاحًا: فمنهم من ذهب إلىٰ أنه «الحديث الذي رواه ثلاثة» ومنهم من ذهب إلىٰ أنه «الحديث الذي شاع عند أهل الحديث أو عندهم وعند غيرهم بأن نقله رواة كثيرون» نحو حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ رعل وذكوان، وسيأتي إيضاح هذا التعريف، وهو يباين المستفيض علىٰ التعريف الأول الآتي.

ومن الناس من عرَّف المشهور بأنه «الحديث الذي يرويه ثلاثة أو أكثر» ويخص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وعلىٰ هذا يكون المشهور أعم من المستفيض، وقد ذكر السيوطي أن الأصح تخصيص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وقد عرفت من هذا الكلام تعريف المستفيض.

وإذا عرفت ما قدمنا فاعلم أن كل واحد من هذه الأنواع ينقسم إلىٰ الصحيح والحسن والضعيف، إلا أن الغالب علىٰ الغريب أن يكون ضعيفًا ويندر فيه الصحيح، ومن ثمة قال مالك رضي الله عنه: «شر العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس». وقال علي بن الحسين: «إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن». وقال عبد الرزاق: «كنا نرىٰ أن غريب الحديث =

. . . . . .

= خير فإذا هو شر». وقال أبو يوسف: «من طلب غريب الحديث كذب». وقال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء» اهـ.

وينقسم الغريب إلىٰ غريب المتن والسند جميعًا، وغريب السند دون المتن كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ومتنه غير غريب، وتجد الترمذي يقول فيما كان علىٰ هذا الحال: «غريب من هذا الوجه» ولا يكون الحديث غريب المتن دون السند؛ لأن المتن إذا كان غريبًا بإسناد معين كان الإسناد إلىٰ هذا المتن غريبًا بلا شك فيكون من النوع الأول.

ومن العلماء من يطلق المشهور علىٰ الحديث الذي اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك العلماء والخاصة من غير شروط تعتبر، وهو حينئذ يعم ما له إسناد وما له أكثر من إسناد، وقد صنف فيه قوم منهم الزركشي والسيوطي وابن الديبع والعجلوني، وتكفل كل واحد منهم ببيان صحيح هذا النوع وضعيفه.

فأما المتواتر: فهو لغة: اسم فاعل من «تواتر» إذا توالىٰ وتعاقب، وفي الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغًا يجزم معه العقل باستحالة تواطئهم علىٰ الكذب، من أوله إلىٰ منتهاه، بحيث يكون في كل طبقة عدد له هذه الصفة، والضابط مبلغ يقع معه اليقين، فإذا حصل اليقين مع عدد ما فقد تم العدد. هذا قول جمهرة العلماء.

ومنهم من حدد عددًا معينًا جعله سببًا في جزم العقل بما ذكرنا، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من عينه بالأربعة، ومنهم من عينه بالخمسة، ومنهم من عينه بالسبعة، ومنهم من عينه بالعشرة - وهذا مختار السيوطي - ومنهم من عينه=

. . . . . .

= بالاثنىٰ عشر، ومنهم من عينه بالأربعين، ومنهم من عينه بالسبعين، ومنهم من عينه بثلاثمائة وبضع عشرة. وقد تمسك كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وأفاد العلم وهو مردود، بأنه ليس بلازم أن يطرد في غير مورده لاحتمال التخصيص.

ثم إن المتواتر علىٰ نوعين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي:

فأما الأول: فهو الذي يظهر فيه تعريف المتواتر السابق.

وأما الثاني: فإنه عبارة عن اشتراك الرواة الذين يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب علىٰ رواية معنىٰ واحد في قوالب متعددة من الألفاظ، وهذا النوع كثير جدًّا، وقد ضرب له السيوطي مثلًا أحاديث رفع اليدين في الدعاء، قال في التدريب (ص: ١٩١): «فقد رُوِي عنه ﷺ نحو مائة حديث: «رفع يديه في الدعاء»، وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع» اهـ.

وقد ذهب ابن حبان والحازمي إلىٰ أن الحديث المتواتر غير موجود أصلًا، وذهب ابن الصلاح - وتبعه النووي في «التقريب» - إلىٰ أنه قليل الوجود نادر المثال، قال ابن الصلاح: «ولا يكاد يوجد في رواياتهم، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه».

وقال ابن حجر: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع علىٰ كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا علىٰ الكذب أو يحصل منهم اتفاقًا» اهـ.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٩١): «وقد ألفت في هذا كتابًا لم أسبق=

. . . . . .

= إلىٰ مثله سميته «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتبًا علىٰ الأبواب: أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار»، اقتصرت علىٰ عزو كلٍّ لمن أخرجها من الأئمة. وأوردت فيه أحاديث كثيرة: منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيًّا، وحديث المسح علىٰ الخفين من رواية سبعين صحابيًّا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين، وحديث: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي**» من نحو ثلاثين صحابيًّا، وحديث: «**نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» من رواية سبع وعشرين، وحديث: «**من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**» من رواية عشرين، وكذا حديث: «**كل مسكر حرام**»، وحديث: «**بدأ الإسلام غريبًا**»، وحديث سؤال منكر ونكير، وحديث: «**كل ميسر لما خلق له**»، وحديث: «**المرء مع من أحب**»، وحديث: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**»، وحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة**» كلها متواترة، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور، ولله الحمد» اهـ كلامه بحروفه.

وإذ قد تحدثنا عن أقوال العلماء في وجود الحديث المتواتر أو ندرته أو فقدانه، فإنا نرىٰ لزامًا علينا أن نعود إلىٰ ذكر شيء من ذلك يتعلق بالحديث العزيز والمشهور، ومحصله: أن ابن حبان البستي زعم أن العزيز من الأحاديث بحده السابق لا وجود له أصلًا، وقد ذكر السيوطي أن هذا كلام لم يصب فيه ابن حبان، وهو تابع في تخطئته للحافظ ابن حجر حيث قال في «نزهة النظر» (ص: ٨): «وادعىٰ ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا توجد أصلًا قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها =

قسَّم الحافظ ابن حجر في «النخبة»[١] الحديث أربعة أقسام: الأول المتواتر، فقال: الأول: أنْ يكون للخبر طرق بلا عدد معين. أو مع حصر

= فموجودة: بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده**» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة» اهـ.

قال أبو رجاء غفر الله له: والخلاف بينهم علىٰ ما يظهر بأدنىٰ تأمل في بيان حد العزيز ما هو، فابن حبان يرىٰ أنه «ما يرويه اثنان عن اثنين إلىٰ أن ينتهي إسناده»، وقد صرح ابن حجر أن هذا المعنىٰ يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده، والسيوطي وغيره يرون أن العزيز «ما وقع في إسناده اثنان في طبقة أي طبقة من الإسناد» وهذا كثير الوجود، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنىٰ لسلم وروده وكثرته.

وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال: قد يوصف الحديث بأنه عزيز مشهور فيجمع بين الوصفين علىٰ معنىٰ أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر، ومثَّله بحديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» وقال: وهو عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. ورواه عن أبي هريرة سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولىٰ أم برثن، وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني علىٰ مخالفته في معنىٰ العزيز.

---

(١) «النخبة» (ص: ٥٤-٧٢- نزهة).

بما فوق الاثنين[١٦١]. أو بهما. أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهو المستفيض علىٰ رأيٍ. والثاني: المشهور(١). والثالث: العزيز. والرابع: الغريب. وكلها آحاد ما عدا الأول.

(قالَ ابنُ الصلاح(٢): الغريبُ هوَ الذي ينفردُ بهِ بعضُ الرواةِ، وسواءً انفردَ بالحديثِ كلِّهِ أو بشيءٍ منهُ أو في سندِهِ).

(وقالَ ابنُ مَنْدَهْ(٣) ما معناهُ: الغريبُ مِنَ الحديثِ: انفرادُ الراوي بالحديثِ عن إمامٍ قد جُمِعَ حديثُهُ وحُفِظَ) وذلك الإمام **(مثلُ قتادةَ)** ابن دعامة **(و)** محمد بن شهاب **(الزهريِّ)** ممن حُفِظَتْ أحاديثهم وجُمِعَتْ **(فإذا انفردَ الراوي عن أحدهم)** مِنْ بين مَنْ أخذ عنهم **(بحديثٍ سُمِّي غريبًا. فإذا رَوَى عنهم رجلانِ أو ثلاثةٌ واشتركوا سُمِّي عزيزًا).**

واعلم أنَّ العزيز علىٰ تفسير ابن منده يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخصَّ بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين،

---

[١٦١]**محيي الدين**: في نسخة «بما دون الاثنين» وهو فاسد؛ لتكرره مع قوله: «أو بواحد»، ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المتواتر(٤).

---

(١) كذا. وفي النقل تخليط. وفي «النخبة»: «فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور وهو المستفيض علىٰ رأيٍ».
فتبين من ذلك أن المستفيض يطلق علىٰ المشهور لا المتواتر. وسيأتي في كلام الصنعاني ما يؤيد هذا. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٨٠). (٣) كما في «علوم الحديث» (٤/ ٣٧٦).

(٤) لعل صواب العبارة: «ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المشهور». والله أعلم.

واختاره الحافظ ابن حجر، كما عرفتَ من كلامه السابق.

وسُمِّيَ عزيزًا، إمَّا لِعزَّة وجوده مِنْ قولهم: عزَّ الشيءُ يعِزُّ[١] عِزًّا وعزازةً، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد. وإمَّا مِنْ قولهم: عَزَّ يَعَزُّ - بفتح المهملة فيه - عِزًّا وعزازةً، إذا اشتدَّ وقويَ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]. لمجيئه من طريق آخر. كما أفاده في «النخبة» وشرحها[٢]، وشرح شرحها[٣].

(فإذا رَوَى الجماعةُ) ثلاثة أو أكثر **(عنهم سُمِّي مشهورًا)** عند المحدِّثين احترازًا عن المشهور علىٰ ألسنة العامة، سُمِّي بذلك لوضوحه، أي: شهرته؛ لكونه رواية أكثر من اثنين.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وهو المستفيض علىٰ رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماء يفيض فيضًا.

أي: زاد حتىٰ خرج من جوانب الإناء. كما في «شمس العلوم».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[٥] الخلاف في هذا، وبيان إطلاقه علىٰ غيره.

(قالَ الزينُ[٦]: وهكذا ذَكَرَ محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وكأنَّه

---

(١) في «فتح المغيث» (٤/٧) و«شرح شرح النخبة» (ص: ١٩٨): «بكسر العين في المضارع».

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٦٦).

(٣) في م، س: «في النخبة وشرح شرحها». وفي المطبوعة: «في النخبة شرحها». والمثبت من ن. وانظر «شرح شرح النخبة» لملا علي قاري (ص: ١٩٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٦٤، ٦٥).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٥).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣١٧).

أخذَهُ مِنْ كلامِ ابنِ مَنْدَهْ. قالَ زينُ الدينِ: وليستِ الغرابةُ والعِزَّةُ والشُّهْرَةُ تُنافي صحةَ الحديثِ ولا تُنافي ضعفَهُ) إذ قد عُلِمَ مِنْ رسمها أنَّه لا منافاة بينها وبينهما.

(قالَ) زين الدين[١]: **(وَمَثَّلَ ابنُ الصلاحِ[٢] المشهورَ الذي ليسَ بصحيحٍ بحديثِ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَتَبِعَ)** ابنُ الصلاح **(الحاكمَ[٣] في ذلكَ)** فإنَّه مَثَّلَ به له.

قال زين الدين[٤]: **(وقد صَحَّحَ بعضُ الأئمةِ طرقَ[٥] الحديثِ هذا، كما بيَّنَهُ[٦] في كتابِ «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ»)** يعني: فلا يتم التمثيل به لِمَا ذَكَرَ.

قلت: بحثتُ في «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ الزين رَحِمَهُ اللَّهُ من نسخة فيها بخطِّه الكثير، وقد ذكر الحديثَ الغزاليُّ في الجزء الأول في[٧] «باب العلم»[٨] فلم أجد فيه له عليه كلامًا أصلًا[٩].

فراجعتُ «الجامع الكبير» للحافظ السيوطي، فرأيتُهُ نسب تخريجه إلىٰ:

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٨).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).
(٥) في «شرح الألفية»: «بعض طرق».
(٦) في «التنقيح»: «بينته».
(٧) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.
(٨) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥، ١٩).
(٩) قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٤٤٤): «قال الشيخ في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه ابن ماجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعَّفه أحمد والبيهقي وغيرهما».

ابن عدي[١]، والحاكم في «الكنىٰ»، وابن عبد البر في «العلم»[٢]، والطبراني في «الكبير»[٣]، والخطيب[٤]، وابن عساكر[٥]، وابن النجار[٦]، من طرق متعددة عن أنس.

والبيهقي، وتمام، عن ابن مسعود[٧].

والطبراني في «الأوسط»[٨]، وتمام[٩]، عن ابن عباس.

وتمام[١٠]، وابن عساكر[١١]، والخليلي، والرافعي[١٢]، عن ابن عمر.

قال ابن عساكر: «غريب جدًّا».

هذا ما في نسختي من غير زيادة، فلعله بيَّن صحته في التخريج الكبير» اهـ.

(١) «الكامل» (١/ ٣٣٤- ترجمة أحمد بن هارون بن موسىٰ).

(٢) «جامع بيان العلم» (١٥-٣٠).

(٣) قوله: «والطبراني في الكبير» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «وتمام والبيهقي في شعب الإيمان». وهو في «شعب الإيمان» (١٦٦٤)، و«فوائد تمام» (١٦٤٩). ولم أجده في «معجم الطبراني الكبير» من رواية أنس. والله أعلم.

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٢).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٢٢) (٣٨/ ١١٣) (٤٣/ ١٤١) (٥٢/ ٣٤١) (٥٥/ ١٩٤) (٦٤/ ١١٣).

(٦) «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧).

(٧) قوله: «والبيهقي وتمام عن ابن مسعود» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» وابن عساكر عن ابن مسعود».
وهو في «المعجم الكبير» (١٠٤٣٩)، و«الأوسط» (٥٩٠٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٣) وهو في «فوائد تمام» (٥٥). ولم أجده للبيهقي من حديث ابن مسعود.

(٨) «المعجم الأوسط» (٤٠٩٦).

(٩) «فوائد تمام» (٥٤).

(١٠) «فوائد تمام» (٥١).

(١١) لم أجده.

(١٢) «التدوين في تاريخ قزوين» (٢/ ٣٤٠) من طريق الخليلي.

والخطيب[١]، وابن عساكر[٢]، عن علي.

والطبراني في «الأوسط»[٣]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٤]، وتمام[٥]، والخطيب[٦]، وابن عساكر[٧] عن أبي سعيد.

والخطيب[٨]، وابن السمان[٩]، عن الحسين[١٠] بن علي. انتهىٰ كلامه[١١].

(قالَ: وذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[١٢] في أمثلتِه ما بلغَهُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ) ما أخرجه عنه ابن الجوزي في آخر باب الجهاد من «موضوعاته»[١٣] أنَّه **(قالَ: أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسول اللهِ ﷺ في الأسواقِ لا أصلَ لها)**.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠٢).
(٢) «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٢).
(٣) «المعجم الأوسط» (٨٥٦٧).
(٤) «شعب الإيمان» (١٦٦٧).
(٥) «فوائد تمام» (٥٢).
(٦) «تاريخ بغداد» (٦/ ١١٠).
(٧) «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٧).
(٨) «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٧).
(٩) كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «ابن النجار». ولم أجده من حديث الحسين بن علي في «ذيل تاريخ بغداد». والله أعلم.
(١٠) في س، والمطبوعة: «الحسن». والمثبت من م، ن، و«الجامع الكبير».
(١١) هذا الحديث مع كثرة طرقه، فإنه لا يثبت منها شيء.
قال أحمد: «لا يثبت عندنا فيه شيء».
وقال ابن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر».
وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: هذا حديث يُروىٰ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد» اهـ.
وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٢٨- ١٣٠) والتعليق عليه، و«جامع بيان العلم» (١/ ٢٣، ٥٢- ٥٣).
(١٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٩).
(١٣) «الموضوعات» (٢/ ٦٣٣).

الأول: «**(مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بالجَنَّةِ)**» وآذار، بفتح الهمزة[١] فذال معجمة فألف فراء، قال في «القاموس»[٢]: هو السادس من الشهور الروميَّة.

(و) الثاني: «**(مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**».

(و) الثالث: «**(نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ)**».

(و) الرابع: «**(للسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ)** أي: جاء **(عَلَى فَرَسٍ)**.

(قالَ زينُ الدينِ) في «شرح الألفية»[٣]: **(لا يصحُّ هذا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، فقد أخرجَ هذا الحديثَ الرابعَ في «مسندِهِ»[٤] بإسنادٍ جيِّدٍ مِنْ حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ. وأخرجَهُ أبو داود[٥])** أي: من حديث الحسين ابن علي عليهما السلام **(وسكتَ عنهُ[٦]. وأخرجَهُ أبو داودَ[٧] أيضًا مِنْ حديثِ عليٍّ عليه السلام، وفي إسنادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ. ورُوِّيناهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ[٨]، والهرماسِ بن زيادٍ[٩])**.

---

(١) في «تاج العروس» (١٠/ ٤٠- أذر): «آذار بالمد».

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٧٦- أذر). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).

(٤) «المسند» (١/ ٢٠١). (٥) «سنن أبي داود» (١٦٦٥).

(٦) بعده في «شرح الألفية»: «فهو عنده صالح».

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٦٦).

(٨) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٢٠- ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٥٣٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠١): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

(وأمَّا حديثُ: «مَنْ آذى ذِمِّيًّا») وهو الثاني **(فقد رواهُ بنحوهِ أبو داود[١] وسكتَ عنهُ، وإسنادُهُ جيِّدٌ)**.

ولفظه: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فإنَّهم عِدَّةٌ[٢] مِنْ أبناءِ الصحابةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشْتَرَطُ فيهِ العدالةُ، فقد رُوِّينَا عن البيهقي) لفظ الزين[٣]: فقد رُوِّيناه في «سنن البيهقي»[٤] **(وفيهِ: عن ثلاثينَ مِنْ أبناء أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ)**.

(وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ) وهما الثالث والرابع[٥] **(فلا أصلَ لهما كما ذَكَرَ)** أي: عن أحمد، فالمراد من قوله: «ولا يصح هذا عن أحمد» أي: لا يصح كله لا بعضه. ويحتمل أنْ يقرأ: «كما ذُكِرَ» مغيَّر الصيغة، أي: ذَكَرَهُ مَنْ نقله عن أحمد.

وأما مثال المشهور الصحيح فلم يذكره لكثرته.

(وأمَّا مثالُ الغريبِ الصحيح) وهو القسم الأول **(فأفرادُ الصحيحِ كثيرةٌ، منها: حديثُ مالكٍ[٦]، عن [سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ][٧] عن**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٥٢).

(٢) في المطبوعة، و«التنقيح»: «عنده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢٠٥).

(٥) يعني: الأول والثالث في الترتيب السابق.

(٦) «الموطأ» (ص: ٦٠٦).

(٧) في س، والمطبوعة: «يحيىٰ بن أبي صالح». وفي ن: «يحيىٰ بن صالح». وفي «التنقيح»: «يحيىٰ بن أبي صالح عن أبي صالح». وغير ظاهر في م. والمثبت من «الموطأ»، و«شرح الألفية»، ومصادر التخريج الآتية.

أبي هريرةَ مرفوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» تمامه: «يَمْنَعُ[١] أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ فإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ [وَجْهِهِ][٢] فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ».

أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، وابن ماجه[٣]، عن أبي هريرة، عن عائشة[٤].

(وأمَّا) مثال **(الغريبُ الذي ليسَ بصحيحٍ)** وهو القسم الثاني **(فهوَ الغالبُ على الغرائبِ، قالَ أحمدُ[٥]: لا تكتبوا هذهِ الغرائبَ؛ فإنَّها مناكيرُ وعامَّتُها عنِ الضعفاءِ. وقالَ مالكٌ[٦]: شَرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «يدع». والمثبت من ن، ومصادر التخريج.

(٢) في النسخ: «وجه». والمثبت من «الموطأ»، و«الصحيحين». ومعنىٰ: «من وجهه» أي: من مقصده. كما في «فتح الباري» (٣/ ٧٢٩).

(٣) مالك (ص: ٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٣/ ١٠) (٤/ ٧١) (٧/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢٨٨٢). وهو في «صحيح مسلم» (٦/ ٥٥).

(٤) كذا في النسخ: «عن أبي هريرة عن عائشة». وفي المصادر كلها من حديث أبي هريرة نفسه، وذكر المزي في «التحفة» (١٢/ ٣٨٠) حديثان فقط من رواية أبي هريرة عن عائشة ليس هذا أحدهما، فتبين من هذا أن قوله: «عن عائشة» خطأ. والله أعلم.
ثم رأيت السخاوي ذكر هذا الحديث في «فتح المغيث» (٤/ ٤) ثم قال: «فإنه لا يصح إلا من جهة مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما ذكر غير واحد من الأئمة، لكن الغرابة فيه منتقضة برواية أبي مصعب عن عبد العزيز الداروردي عن سهيل عن أبيه أبي صالح وهي صحيحة، بل وبطريق عصام بن رواد عن أبيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ولكنها ضعيفة . . . » اهـ.

(٥) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١١١).

(٦) أخرجه: الخطيب في «الجامع» (١٢٩٢).

العلمِ الظاهرُ الذي قد رواهُ الناسُ. ورُوِّينا عن عبدِ الرزَّاقِ[١] أنَّه قالَ: كُنَّا نرى غريبَ الحديثِ خيرًا، فإذا هوَ شَرٌّ).

قال زين الدين[٢]: وقسَّم الحاكمُ[٣] الغريبَ إلىٰ ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون. وقسَّمه ابن طاهر إلىٰ خمسة أنواع.

ونقل عن ابن الصلاح[٤] تقسيمًا للغريب باعتبار سنده ومتنه، وأطال في ذلك.

(قلتُ: رَوَى الذهبيُّ في «النُّبلاءِ»[٥] في ترجمةِ الزهريِّ، عنِ الزهريِّ أنَّه قالَ: حدَّثتُ عليَّ بنَ الحسينِ) أي: ابن علي **(حديثًا، فلمَّا فرغتُ، قالَ: أحسنتَ، باركَ اللهُ فيكَ، هكذا حُدِّثْنَاهُ)** بالبناء للمجهول ويصح للمعلوم **(قالَ الزهريُّ: أُراني حدَّثْتُكَ بحديثٍ أنتَ أعلمُ بهِ منيِّ؟! قالَ: لا تَقُلْ ذلكَ، فليسَ مِنَ العلم ما لا يُعْرَفُ، إنَّما العلمُ ما عُرِفَ وتواطأَتْ عليهِ الألسنُ)** فأفاد ما أفاده كلام مَنْ تقدَّم قبله.

(فهذا) التقسيم **(في الغريبِ، والمشهورُ يقابلُهُ، وهوَ)** أي: المشهور **(ينقسمُ)** أيضًا كما انقسم إلىٰ صحيح وضعيف، فهو ينقسم **(إلى)** مشهور **(متواترٍ و)** مشهور **(غيرِ متواترٍ، فالمتواترُ ما تُعْلَمُ صحتُهُ بالضرورةِ؛ لكثرةِ رواتِهِ في الطرفينِ والوسطِ، ذَكَرَهُ الأصوليونَ)**

---

(١) «الجامع» (١٢٩٤).
(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٤-٩٦).
(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٠٣).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٤، ٣٤٥).

ولهم فيما يفيده خلاف، هل هو ضروري أم لا؟

(و) ذكره **(مِنَ المحدِّثينَ جماعةٌ منهمُ: الحاكمُ[١]، وابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ عبدِ البرِّ[٣] ومِنْ أمثلتِهِ)** ما يأتي.

قال ابن الصلاح[٤]: ومَنْ سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلُّبه. ثم قال: نعم **(حديثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)** فإنَّه **(رواهُ بعضُ المحدِّثينَ)** وهو أبو بكر البزار في «مسنده»[٥]، كما قاله زين الدين[٦] **(عن نَيِّفٍ)** في «القاموس»[٧]: النيِّف: الفضل والإحسان، ومِنْ واحدة[٨] إلىٰ ثلاثة[٩] **(وأربعينَ مِنَ الصحابةِ فيهمُ العشرةُ** ﷺ) المبشَّرة بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

للمُصْطَفَىٰ خيرُ صَحْبٍ نَصَّ أنَّهُمُو في جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زادَهُم شَرَفًا

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٠).

(٢) «الإحكام» (١/ ١٠٢).

(٣) انظر «التمهيد» (٢/ ١٥٤) (١١/ ١٣٧). وراجع: «التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٤٥)، و«النكت الوفية» (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٥) «مسند البزار» (٣/ ١٨٧). وذكر أنه رُوي عن نحو من أربعين رجلًا من الصحابة: ولم يروه هو عن هذا العدد. وعبارة ابن الصلاح: «وذكر البزار في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلًا من الصحابة» اهـ.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢١، ٣٢٢)، ونقله عن ابن الصلاح، وهو في «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٧) «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٠- نوف).

(٨) في م، والمطبوعة: «واحد». والمثبت من ن، س، و«القاموس المحيط».

(٩) في «القاموس المحيط»: «ثلاث».

هم طلحةُ وابنُ عوفٍ والزبيرُ معَ أبي عبيدةَ والسعدانِ والخُلَفَا

ثم قال[١]: وليس في الدنيا حديث اجتمعت علىٰ روايته العشرة غير هذا. ذكره زين الدين[٢].

قلت: بل حديث: «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام» رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة[٣].

(و) رواه: **(بعضُهم عن نَيِّفٍ وستينَ)** المراد: به ابن الجوزي[٤]؛ فإنه أخرجه كذلك، ثم قال[٥]: لا يُعْرَفُ حديث في الدنيا يُرْوَىٰ عن ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد. ذكره زين الدين[٦] **(وصَّنفَ)** الحافظ

---

(١) القائل هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني، رواه عنه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦). وانظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). ونقله من «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٣) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

تنبيه: من قوله: «ثم قال: وليس في الدنيا . . . » إلىٰ هذا الموضع جاء في ن قبل قوله: «وصنف الحافظ أبو الحجاج . . . ». وأثبته في هذا الموضع من م، س، والمطبوعة.

(٤) مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦).

(٥) مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦). وقد أثبته محققه في الهامش، وذكر أنه زيادة من ثلاث نسخ والمطبوعة، فجزاه الله خيرًا؛ إذ إن كلام ابن الجوزي هذا والموجود في هذه النسخ يمثِّل الإخراج الأول لـ «الموضوعات»، ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب زيادات، وهو الإخراج الأخير لهذا الكتاب، وقال فيه (١/ ٥٣): «رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسًا». أفاد هذا الحافظ العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧٠).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

أبو الحجاج يوسف بن خليل **(المِزِّيُّ)**[١] تقدَّم ضبطه[٢] **(في طرقِهِ جزأين، فرواهُ عن مائةِ صحابيٍّ واثنينِ. ورُوِيَ عن بعضِ الحُفَّاظِ)** هو كما قاله الزين[٣]: ابن الجوزي **(أنَّه رواهُ مائتانِ مِنَ الصحابةِ. واستبعدَهُ**

---

(١) هذا وهم، وليس المزيُّ صاحبَ هذا التصنيف، إنما هو يوسف بن خليل ابن قراجا عبد الله الدمشقي الأدمي الإسكاف ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٥١)، والمزي هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي. وإنما حصل الاشتباه لاتفاقهما في الاسم والكنية. ويوسف بن خليل متقدم في الطبقة عن المزي، توفي يوسف بن خليل سنة (٦٤٨)، وتوفي المزي سنة (٧٤٢).
ولو كان هذا التصنيف للمزي لصرحوا بنسبته إليه، ولم يعدلوا عن ذلك إلىٰ ذكر اسمه الذي لا يعرفه الكثيرون.
كذلك فإنهم قد ذكروا أن يوسف بن خليل وأبا علي البكري قد صنفا في طرق حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا» وأنهما متعاصران. وقد توفي أبو علي البكري سنة (٦٥٦) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢٦)، فهو معاصر لابن خليل ليس معاصرًا للمزي. والله أعلم.
وينظر: «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧١)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٥). و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

(٢) تقدم (٢/ ٤٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). ولم يصّرح بأنه ابن الجوزي، بل قال: «وأخبرني بعض الحفاظ أنه رأىٰ في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، وأنا أستبعد وقوع ذلك. والله أعلم».
وقال في «التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧٤): «وقد أخبرني بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، ثم رأيته بعد ذلك في «شرح مسلم» للنووي، ولعل هذا محمول علىٰ الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه. والله أعلم».
وقال ابن حجر كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤): «هذا المخبِر هو قاضي القضاة: عز الدين عبد العزيز بن جماعة، والذي روىٰ ذلك في كلامه هو الشيخ محيي الدين، وهو كذلك في شرحه لمسلم. ولعل أصله مئة، فحرفها الكاتب من خط =

زينُ الدينِ) هذا[١] ذكره في «شرح ألفيته»، وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[٢].

واعلم أن النزاع في عِزَّة المتواتر، كما قاله ابن الصلاح[٣]، والمراد المتواتر لفظًا لا التواتر المعنوي فهو كثير. وقد جمع الحافظ السيوطي كتابًا في ذلك[٤]، وفي «الأبحاث المسدَّدة» للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير.

وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[٥] كلام ابن الصلاح في العِزَّة، وأتىٰ في تعقُّبه بغير المراد لابن الصلاح، فراجعه.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: حديثُ: «رفعِ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ بالصلاةِ»، فإنَّهُ رُوِيَ من طرقٍ كثيرةٍ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٦]: رواهُ ثلاثةَ

= الشيخ؛ لأن الهاء لم تربط علىٰ ما يفعل كثيرًا، وانجرت أكثر من العادة، فصارت تشبه مثة هكذا، أو اختلط بها شيء فاشتبه أمرها. والله أعلم».

ونص كلام النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٠٥) هو: «وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد» اهـ.

وراجع: «المنهل الروي» (ص: ٥٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

(١) في س، والمطبوعة: «هكذا». والمثبت من م، ن.

(٢) لم أجد هذا في «نزهة النظر». والله أعلم.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤٤، ٣٦٢).

(٤) وهو كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتناثرة»، أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه، فجاء كتابًا حافلًا، ثم جرَّد مقاصده وسماه «الأزهار المتناثرة». انظر «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٩٤).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٢- ٦٤).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٢١٦). ونصه فيه: «رواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة» اهـ.

فيكون مجموعهم أربعة عشر صحابيًّا. والله أعلم.

عشرَ مِنَ الصحابةِ. وقالَ السِّلفيُّ[١]: أربعةَ عشرَ. وقالَ ابنُ كثيرٍ: عشرونَ أو نيِّفٌ وعشرونَ. وجمعَ زينُ الدينِ رواتَهُ فبلغوا خمسينَ).

عبارة زين الدين[٢]: قلتُ: وقد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين، ولله الحمد. انتهىٰ كلامه.

وأما قوله: **(فيهمُ العشرةُ)** المبشَّرة (رضي الله عنهم) فليس مِنْ كلام الزين، بل نقله[٣] عن ابن منده وغيره **(وكذلكَ قال الحاكمُ ابنُ البَيِّعِ: إنَّ العشرةَ)** المبشَّرة **(اجتمعوا على روايتِهِ. وجعلَ ذلكَ مِنْ خصائصِ هذهِ السُّنَّةِ الشريفةِ)**.

قال البيهقي[٤]: سمعتُهُ - أي: شيخه الحاكم - يقول: لا نعلم سُنة اتفق علىٰ روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَن بعدهم مِنْ أكابر الصحابة علىٰ تفرُّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد رُوِيَتْ هذه السُّنة عن العشرة وغيرهم انتهىٰ.

واعلم أنه لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتىٰ يستمر ذلك في الطرق كلها، فكان يحسن أنْ يزيد المصنف في هذه الأمثلة: «ولم تزل

---

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). وفيه: «سبعة عشر». وكذا هو في «فتح المغيث» (٤/ ١٩).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «قاله». والمثبت من م، ن.

(٤) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

طرقها متكاثرة الطرق تكاثرًا تواتريًّا إلىٰ الآن». وكأنه تركه للعلم به.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: حديثُ: «المسحِ على الخُفَّينِ»، قالَ صاحبُ «الإمامِ»[١] عنِ ابنِ المنذرِ[٢]: رُوِّينا عنِ الحسنِ البصريِّ أنه قالَ: حدَّثنا سبعونَ مِنْ أصحابِ محمدٍ ﷺ أنَّه مَسَحَ على الخُفَّينِ[٣]. وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٤] أنَّها مِنَ السُّننِ المتواترةِ. قالَ زينُ الدينِ[٥]: رواهُ أكثرُ مِنْ ستِّينَ مِنَ الصحابةِ منهمُ العشرةُ رضي الله عنهم. ذَكَرَ ذلكَ أبو القاسم عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ مَنْدَهْ في كتابٍ لهُ سمَّاهُ «المستخرجُ مِنْ كُتُبِ الناسِ»).

(ومنها) أي: ومن أمثلة المتواتر لفظًا **(حديثُ: «تَقْتُلُكَ يَا عَمَّارُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٦]. قالَ الذهبيُّ في «النُّبلاءِ»[٧]: «إنهُ متواتر». وغيرُ ذلكَ ممَّا يَكْثُرُ تِعدادُهُ)** هذا لا يتم إلا في المتواتر المعنوي كما عرفتَ.

(ويَعرفُ صحَّتَهُ) صحة دعوىٰ التواتر فيما ذكر **(مَنْ بَحَثَ عن طرقِ هذهِ الأحاديثِ. واللهُ أعلمُ)**.

وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث؛ لأنَّ المدار علىٰ كثرة الاطلاع، وليس الناس فيه علىٰ سواء.

---

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). وفي حاشية م: «أي: ابن دقيق العيد».

(٢) «الأوسط» (١/ ٤٢٦).

(٣) وعزاه السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٨) لابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما، ثم قال: «ولكن في هذا مقال، نعم، جَمَعَ بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين».

(٤) «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

(٦) سيأتي تخريجه والكلام عليه (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢١).

مسألة

(غريبُ ألفاظِ الحديثِ)[١٦٢] هذا خلاف الغريب الماضي ذِكْرُهُ قريبًا،

---

[١٦٢]**محيي الدين**: المراد بغريب الحديث هنا ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغريبة عن أذهان الذين بَعُدَ عهدهم بالعربية الخالصة، ومعرفة ذلك والتدقيق في البحث عنه من أوائل ما ينبغي لطالب الحديث النبوي، فإن تفسير الكلمة من كلامه ليس كتفسير أي كلام صادر عن أي إنسان، لما يتعلق بمعنىٰ كلامه من الأحكام الدنيوية والدينية، ولهذا كان كثير من الأئمة الفحول يتحرجون من تفسير كلام الرسول ﷺ: رُوِيَ عن أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن».

وأفضل تفسير الغريب ما كان عن رواية أخرىٰ من الحديث، أو ما كان منقولًا عن أحد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، هذا وقد صنف في هذا النوع جماعة من أكابر العلماء، منهم: أبو عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري المتوفي سنة (٢١٠) من الهجرة، ومنهم أبو الحسن النضر ابن شميل المازني النحوي المتوفي سنة (٢٠٤) من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في أي هذين أسبق من الآخر تأليفًا؛ وقد جزم الحاكم بأن أسبقهما النضر بن شميل، وكأن الذي دعاه إلىٰ هذا الجزم تأخر أبي عبيدة في الوفاة عن النضر، وهو لا يتم دليلًا ولا شبهة دليل.

وممن صنف في هذا الفن: أبو [عبيد] القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤) من الهجرة، وابن قتيبة الدينوري المتوفي سنة (٢٧٦) من الهجرة، وأبو العباس المبرد المتوفي سنة (٢٨٥) من الهجرة، وجماعة آخرون.

ثم جاء من بعد هؤلاء جار الله الزمخشري فصنف كتابه «الفائق»، =

فذاك يرجع إلىٰ الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا فهو: ما يخفىٰ من ألفاظ المتون ولو كانت متواترة، ولذا أضافه المصنف إلىٰ الألفاظ. ووجه غرابته: قلة استعماله بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلىٰ التفتيش عنه من كتب اللغة[١].

ولعله في عصره ﷺ وحين تكلُّمه به لم يكن غريبًا، إنَّما لمَّا تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريبًا.

(ومِنْ علومِ الحديثِ معرفةُ غريبِ ألفاظِهِ) إذ لا يتم فَهْمُ معناه حتىٰ يُعْرَفَ ويُبْحَثَ عنه، وقد صنَّف فيه جماعة من الأئمة ذكرهم ابن الأثير في خطبة «النهاية»[٢] **(ومِنْ أحسنِ ما صُنِّفَ فيه كتابُ «النهايةِ» لأبي السعاداتِ المباركِ بنِ محمدِ بنِ الأثيرِ الجَزَرِيِّ)** واختلفوا في أول مَنْ صنَّف فيه، فقال الحاكم في «علوم الحديث»[٣]: «أولُ مَنْ صنَّف الغريب في الإسلام النضرُ بن شُمَيْل، ثم صنَّف فيه أبو عبيد القاسم بن

= والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري صاحب كتاب «النهاية»، وجاء بعده الصفي الأرموي فصنف للنهاية ذيلًا استدرك عليه ما فاته، ثم جاء السيوطي فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه «الدر النثير». وتكفي هذه اللمعة اليسيرة في هذا الموضوع، ونحيلك علىٰ «كشف الظنون» ومقدمة كتاب «النهاية». والله سبحانه وتعالىٰ المسئول أن يسدد خطاك.

---

(١) من أول المسألة إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤).

(٢) «النهاية» (١/ ٥-١٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٨).

سلَّام كتابه الكبير». وقيل غير ذلك[١].

وعدَّ زين الدين[٢] أئمةً ألَّفوا في ذلك، ثم **(قالَ زينُ الدينِ: وبلغني أنَّ الإمامَ صفيَّ الدينِ محمودَ بنَ محمدٍ الأرمويَّ[٣] ذَيَّلَ ذَيْلًا لم أَرَهُ، وبلغني أنَّه كَتَبَهُ حواشيَ على أصلِ «النهايةِ» فقط، وأنَّ الناسَ أفردوهُ. قال زينُ الدينِ[٢]: وكنتُ كتبتُ على نسخةٍ كانت عندي مِنَ «النهايةِ» حواشيَ كثيرةً، وأرجو أنْ أجمعَها، وأُذَيِّلَ عليها بذيلٍ كبيرٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى)**.

قلت: وقد اختصر السيوطي «النهاية» في كتاب سمَّاه «الدُّر النثير [مختصر نهاية ابن الأثير][٤]» وقال: إنَّه زاد علىٰ ما فيها زيادات كثيرة.

وقد وصَّىٰ زين الدين[٥] في العناية بالغريب ومعرفته، وذَكَرَ ما وقع من التصحيف بسبب عدم العناية به، أو تقليد مَنْ لا يُقَلَّدُ فيه.



---

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٠٩)، و«شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٦).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤).

(٣) توفي سنة (٧٢٣)، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٦/ ٩٤).

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤، ٣٢٥).

مسألة

(المُسَلْسَلُ)[١٦٣] هو لغةً إيصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد(١)،

---

[١٦٣]**محيي الدين**: نتحدث إليك في هذا الموضع عن الحديث المسلسل، والقول عنه في مواضع:

الموضع الأول: معناه، واعلم أن المسلسل في اللغة اسم مفعول من قولهم: «سلسلت الماء فتسلسل»: أي: صببته فانصب، ونقول: «تسلسل الماء» إذا جرىٰ في الحلق وانساغ وكان سهل الدخول عذبًا صافيًا، ومنه قيل: السلسبيل، ومنه قيل: رحيق سلسل.

وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «الحديث الذي اتفق رجاله وتتابعوا علىٰ صفة واحدة أو حال واحدة سواء أكانت قولية أم كانت فعلية أم مركبة منهما جميعًا».

فمثال الصفات القولية: المسلسل بقراءة سورة الصف، وهو ما ورد عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أقرب إلىٰ الله لعملناه. فأنزل الله ﷻ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢]، قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا. فإن الحديث مسلسل بقول كل راو: «فقرأها فلان هكذا».

ومثال الحال القولية: حديث معاذ بن جبل أنه ﷺ قال له: «**يا معاذ، أحبك؛ فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته: «وأنا أحبك - إلخ». =

---

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٤/ ٣٩).

. . . . . .

= ومثال المركبة من القولية والفعلية: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره**». وقبض رسول الله ﷺ علىٰ لحيته، وقال: «**آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره**». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته «آمنت بالقدر - الخ» وقبضه علىٰ لحيته.

ومنه المسلسل باتفاق الرواة في صيغ الأداء، كسمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ.

ولربما وقع التسلسل في معظم الإسناد وانقطع في بعضه، كالحديث المسلسل بقول كل من رواته: «وهو أول حديث سمعته منه»، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**الراحمون يرحمهم الله**».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن السلسلة تنتهي فيه إلىٰ سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلىٰ منتهاه فقد وهم» اهـ.

الموضع الثاني: ما الذي يوصف بالتسلسل؟

اعلم أن اللقب الحديثي قد يكون وصفًا للمتن فقط وذلك كالمرفوع، وقد يكون وصفًا للإسناد والمتن جميعًا وذلك كالصحيح، والمسلسل وصف للإسناد وحده فإن المتن لا يوصف به.

الموضع الثالث: قد صنف جماعة في هذا النوع من الأحاديث، ومن أهم هذه المصنفات «جياد المسلسلات» للسيوطي، و«الفوائد الجليلة» للشيخ محمد بن عقيلة المكي.

الموضع الرابع: أفضل أنواع الحديث المسلسل الدال علىٰ الوصف المنبئ عن الاتصال في السماع وعدم التدليس، وذلك كما سمعت في الحديث =

وهو من صفات **(الإسنادُ المُسَلْسَلُ الذي تواردَ رجالُهُ)** أي: الإسناد **(على صفةٍ واحدةٍ)** سواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد **(أو حالٍ واحدٍ، سواءَ كانَ ذلك يرجعُ إلى صفةِ الإسنادِ، مثلُ أنْ تكونَ صفةُ أدائِهِ)** أو[١] متعَلقاته من الرواية أو من المكان[٢]، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالًا أو أفعالًا **(متسلسلةً بحدَّثنا، أو أخبرنا، أو سمعتُ)**.

وقد كَثُرَتِ الأمثال في ذلك، وعَدَّ زين الدين[٣] أمثلة كثيرة للأنواع المذكورة، وقد أُلِّفَتْ فيها كتب، وهي شيء ليس له دخل في صحة الحديث

= المسلسل بقراءة سورة الصف، ألا ترىٰ أن فيه: «وقرأها علينا»؟ قال الحافظ ابن حجر: «إنه من أصح مسلسل يُروىٰ في الدنيا» اهـ.

وأفضل أنواعه أيضًا الحديث المسلسل بالحفاظ مع الفقهاء، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا النوع مما يفيد العلم القطعي.

الموضع الخامس: للحديث المسلسل فوائد منها الدلالة علىٰ زيادة ضبط الرواة، ومنها الاقتداء بالنبي ﷺ في فعله وقوله كالقبض علىٰ اللحية والتشبيك باليد.

الموضع السادس: قلما يسلم الحديث المسلسل من ضعف في وصف التسلسل لا في متنه، وذلك مثل مسلسل المشابكة؛ فإن متنه صحيح في مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال.

---

(١) في س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٢) كذا. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧): «أو متعلقًا بزمن الرواية أو بالمكان». ونحوه في «فتح المغيث» (٤/ ٤٠)، ولعله الصواب.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧-٣٢٩).

ولا ضعفه[١٦٤]، ولا في حكم من أحكامه، فلا نطيل بذكرها.

(وعندَ الحاكمِ)[١] أنَّ المسلسل إنما هو **(بما يدلُّ على اتصالِ السماعِ، وإنِ اختلفتِ الصيغُ مثل: سمعتُ، وحدَّثنا، ونحوَ ذلكَ)** وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلًا.

(وكذا إذا تسلسلَ بصفةٍ تعلقُ بالرواةِ، مثلُ أنْ يكونوا مدنيينَّ) أي: من المدينة النبوية **(كلُّهم، أو فقهاءَ كلُّهم، أو نحوَ ذلكَ)** وأمثلته كثيرة.



---

[١٦٤]**محيي الدين**: مما قدمناه في الموضع الرابع وما بعده من مباحث المسلسل تعلم أن هذا الكلام علىٰ إطلاقه فاسد.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣١).

مسألة

(الناسخُ والمنسوخُ)[١٦٥] النسخ: عبارة عن رفع الشارع حكمًا من

---

[١٦٥]**محيي الدين**: نتحدث إليك هنا عما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، والقول علىٰ ذلك في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: معنىٰ النسخ لغة واصطلاحًا، ومنه يُعلم معنىٰ الناسخ ومعنىٰ المنسوخ، والموضع الثاني: الوصية بالعناية به، الموضع الثالث: بم يُعرف النسخ؟

أما عن الموضع الأول: فاعلم أن النسخ يطلق في اللغة علىٰ معنيين: أولهما الإزالة، ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته، والثاني: النقل، ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» أي: نقلته، وقولهم في تقسيم المواريث: «المناسخات»؛ لأن المال ينتقل من وارث إلىٰ وارث. وهل إطلاقه لغة علىٰ هذين المعنيين من قبيل المشترك أو من قبيل الحقيقة والمجاز؟ وعلىٰ الثاني هو في أي المعنيين حقيقة؟

ثلاثة أقوال للعلماء: قيل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس، ولم يرجح ابن الحاجب واحدًا من الثلاثة، ورجح الإمام أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

واختلفوا في معناه اصطلاحًا: ففسره القاضي بأنه «رفع الحكم» واختاره الآمدي وابن الحاجب والسبكي، ومعناه أن خطاب الله تعالىٰ قد تعلق بالفعل بحيث لو لم يطرأ الناسخ لكان باقيًا، لكن الناسخ قد رفعه، وفسره الإمام بأنه «بيان انتهاء أمد الحكم» ومعناه أن الخطاب الأول له غاية وأمد ينتهي إليه في علم الله تعالىٰ، فانتهىٰ عنده لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلىٰ تعلق الحكم، وقد اختار تفسيره بذلك البيضاوي، والصواب الأول؛ لأنه يشمل النسخ قبل التمكن =

. . . . . .

= من الفعل، فإن ذلك جائز علىٰ الصحيح والتفسير الثاني لا يشمله، إذ بيان الأمد هو الإعلام بأن الخطاب لم يتعلق، والفعل قبل التمكن قد تعلق الخطاب به جزمًا.

والموضع الثاني: الوصية بالعناية بهذا الفن؛ لأنه من المهمات التي لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية أن يبحث قبل معرفتها. وقد رووا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر علىٰ قاض فقال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت!!! وقال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه.

وأما عن الموضع الثالث: فإن النسخ يُعرف بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن ينص الشارع - وهو النبي ﷺ - علىٰ النسخ، وذلك كقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.. كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم**».

الأمر الثاني: أن يقع في كلام الراوي الدلالة عليه، وذلك كقول أُبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» أي: بالوطء من غير إنزال، رواه أبو داود والترمذي وصححه. وكقول جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود وغيره.

الأمر الثالث: أن يعرف الوقت الذي كان فيه الحديثان، وذلك مثل حديث رواه ابن عباس: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» لأن ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة والسلام محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وقد ورد في بعض طرق الحديث أنه كان في فتح مكة سنة ثمان.

الأمر الرابع: أن يُجمع علماء هذه الأمة علىٰ ترك العمل بالحديث المستكمل شرائط الصحة، فإن إجماعهم هذا يدلنا علىٰ أن هذا الحديث قد =

أحكامه سابقًا بحكم من أحكامه لاحق[١].

(ومِنْ أَجَلِّ علومِ الحديثِ: معرفةُ الناسخِ والمنسوخِ. وقد صنَّفَ فيهِ غيرُ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ. ومِنْ أحسنِ كُتُبِهِ كتابُ «الاعتبارِ» للحازميِّ) بالحاء المهملة فزاي بعد الألف، نسبة إلىٰ جدِّه حازم الهمذاني، فإنه محمد ابن موسىٰ بن عثمان [بن موسىٰ بن عثمان][٢] بن حازم، وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سمع من الأئمة الكبار، وكان حجة ثقة نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعًا، لازم الخلوة والتصنيف وبثَّ العلم، له كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «عجالة المبتدي في [الأنساب][٣]» و«المختلف والمؤتلف في أسماء البلدان». ذكره الذهبي[٤]، وأثنىٰ عليه.

= نُسخ بحديث آخر وإن لم نعرفه، وذلك مثل حديث رواه الترمذي عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وقال الترمذي بعد روايته: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

وقد صنف أبو بكر محمد بن موسي الحازمي كتابًا في الناسخ والمنسوخ، سماه «الاعتبار» وهو من الكتب النفيسة في هذا الموضوع، وقد طُبع مرارًا بمصر وحلب وحيدر أباد.

---

(١) هذا التعريف في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن. وهو كذلك في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ».

(٣) ليس في ن. وفي س، والمطبوعة: «الأسباب». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت هو الموافق لما في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ». وهو الصواب.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٣).

واعلم أنه يُعْرَفُ النسخ بأمور[١]:

الأول: نصُّ الشارع عليه، كقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**».

وقوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ**»[٢].

والثاني: أنْ يَنُصَّ عليه صحابي، كقول جابر: «كانَ آخِرُ الأمرينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣].

وهكذا قول الصحابي: هذا متأخِّر، لا إذا قال: هذا ناسخ. قالوا[٤]: لجواز[٥] أنَّه قاله اجتهادًا. وقال أهل الحديث: يثبت به النسخ.

قال زين الدين[٦]: والذي قالوه أوضح وأشهر، والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع مِنْ أنْ يحكم أحد منهم علىٰ حكم شرعي بنسخ مِنْ غير معرفة تاريخ

---

(١) هذه الأمور ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠-٣٣٢).

(٢) هما حديث واحد، أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) (٦/ ٨٢) من حديث بريدة بن الحصيب. وانظر «شرح الألفية».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨).
وقد أعلَّ العلماء هذا الحديث بأنه مختصر من قصة لا تدل علىٰ معنىٰ النسخ.
وراجع: «سنن أبي داود» (١٩٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٤) القائلون هم أهل الأصول، كما في «شرح الألفية».

(٥) في س، والمطبوعة: «الجواب». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٣١).

تأخر الناسخ عنه[١].

الثالث: معرفة التاريخ للواقعتين، كحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢] [فإنه ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس[٣]، فإنه مؤرَّخ بحجة الوداع سنة عشر، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»][٤] له في بعض طرقه أنه قال ذلك زمن الفتح، وذلك سنة ثمان.

والرابع: أنْ يُجْمَعَ علىٰ العمل به، كحديث: «**مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَاجْلِدُوهُ**»، ثم قال في الرابعة: «**فاقتلوه**»[٥].

قال النووي: إنَّه حديث منسوخ، دلَّ الإجماع علىٰ نسخه. قاله في «شرح مسلم»[٦]. وُتُعُقِّبَ بأنَّه لا إجماع، إذ قد قال [ابن عَمْرو][٧] بالعمل

---

(١) في «شرح الألفية»: «من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣٨ وما بعده) من حديث شداد بن أوس. ورُوي عن غيره من الصحابة.

(٣) يعني حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم». أخرجه البخاري (٣/ ٤٢- ٤٣).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن. ونحوه في «شرح الألفية».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٦) «شرح مسلم» (٥/ ٣٠٤).

(٧) في النسخ: «ابن عمر». والمثبت موافق لما في «شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (٤/ ٥٥). وقال السخاوي: «ولا يخدش الإجماع بما رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «ائتوني برجل أُقيمَ عليه الحد -يعني: ثلاثًا- ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب». ولا بما أخرجه سعيد بن منصور مما هو أشد من هذا عن ابن عمرو أيضًا أنه قال: «لو رأيت أحدًا يشرب الخمر=

به، وقال به ابن حزم[١].

= واستطعت أن أقتله لقتلته». . . لانقطاع أولهما، وللين سند ثانيهما بحيث لا يكون فيهما حجة» اهـ باختصار.

(١) «المحلى» (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

مسألة

(التصحيفُ) هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلىٰ غيرها[(١)].

(معرفةُ التصحيفِ[١٦٦] أمرٌ مهمٌّ، وقد صنَّفَ فيهِ غيرُ واحدٍ مِنَ

---

[١٦٦]**محيي الدين**: معرفة المصحَّف والمحرَّف مما تمس حاجة المحدثين بل سائر العلماء إليه؛ فإنه من مزالق أقدام الفحول، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من التصحيفات الغريبة، ولاسيما في الأعلام التي ليس للذهن فيها مجال، ولا هي شيء يقاس، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط، وقد كان المتقدمون يطلقون المصحَّف والمحرَّف جميعًا علىٰ شيء واحد، وعلىٰ إطلاقهم اعتبرها ابن الصلاح ومن تابعه فنًا واحدًا، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما شيئين، وخالف بينهما كما سنوضحه فيما بعد، وقد تبعه السيوطي رحمه الله علىٰ ذلك، ومنشأ التسمية بالمصحَّف أن قومًا كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدًا طويلًا من غير إعجام للحروف ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم «الصحفيين» أي: الذين يقرؤون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتىٰ اشتقوا منه فعلًا فقالوا «صحف» أي: قرأ الصحف، ثم كثر ذلك علىٰ ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ: «قد صحف» أي: فعل مثل ما يفعل قراء الصحف. وأول من صنف في هذا الفن الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، المتوفىٰ في سنة (٢٨٣) من الهجرة، ثم صنف الحافظ أبو الحسن علي =

---

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٤/ ٥٧).

. . . . . .

= ابن عمر الدارقطني المتوفىٰ في سنة (٣٨٥) من الهجرة كتابًا مفيدًا في هذا الفن، قال السيوطي في شأنه «أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتىٰ في القرآن» اهـ.

وقد نبهناك في أول هذه الكلمة إلىٰ أن المتقدمين - ومنهم ابن الصلاح ومتابعوه - قد جعلوا المصحَّف والمحرَّف جميعًا نوعًا واحدًا، وأن الحافظ ابن حجر هو الذي جعلهما نوعين وجرىٰ علىٰ اصطلاحه السيوطي، قال الحافظ رضي الله عنه في «نزهة النظر» (ص: ٣٥): «ثم إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلىٰ النقط فالمصحَّف، وإن كان بالنسبة إلىٰ الشكل فالمحرَّف» اهـ.

واعلم أن كلًّا من التصحيف والتحريف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون في السماع لاشتباه الكلمتين، وقد يكون لفظًا، وقد يكون معنىٰ.

فمثال التصحيف في الإسناد: ما وقع للإمام المحدث يحيىٰ بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مراجم - بالراء المهملة والجيم الموحدة - عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلىٰ أهلها**» الحديث. فإن يحيىٰ رحمه الله قد صحَّفه إلىٰ «العوام ابن مزاحم» بالزاي موحدة والحاء مهملة.

ومثال التصحيف في المتن: ما وقع للإمام وكيع بن الجراح في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالىٰ عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» فقد صحَّفه وكيع فقال: «يشققون الحطب» بالحاء المهملة مفتوحة بدل الخاء المعجمة مضمومة، ذكر ذلك الدارقطني.

ومثال التصحيف في السمع، ما وقع للإمام شعبة بن الحجاج في حديث رواه أحمد في «مسنده» من طريقه قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن =

الحُفَّاظِ منهم أبو الحسنِ الدارقطنيُّ، وصنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ[١] العَسْكَرِيُّ) بفتح العين والسين الساكنة المهملتين وفتح الكاف وبعدها راء، هذه النسبة إلىٰ عدة مواضع، وأشهرها عسكر مكرم، وهي مدينة من كور الأهواز، وأبو أحمد المذكور من هذه المدينة، واسمه الحسن بن

= مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت» ثم قال في شأنه: «صحَّفه شعبة بن الحجاج فقال عن مالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة» اهـ.

قال ابن الصلاح: وقد رواه زائدة ابن قدامة وغيره علىٰ ما قاله أحمد، وفي النفس من هذا التمثيل شيء، إذ شعبة بن الحجاج كيف يسمع اسم شيخه ويتصحَّف عليه وهو الذي يذكره؟!

ومثال التصحيف في اللفظ: ما وقع للإمام عبد الله بن لهيعة في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «احتجر في المسجد» فقد صحفه فقال: «احتجم في المسجد» ومعنىٰ احتجر: أتخذ حجرة من حصير أو نحوه.

ومثال التصحيف في المعنىٰ -والأليق به ألا يجعل ههنا، ويجعل من قبيل الخطأ في الفهم-: ما وقع للإمام أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ العنزي، من قبيلة تسمىٰ عنزة، في حديث روي فيه أن النبي ﷺ «صلىٰ إلىٰ عنزة»، والعنزة هنا حربة أو عصا كانت قد نصبت بين يدي النبي فصلىٰ إليها فلم يفهم ذلك أبو موسىٰ حتىٰ روي عنه أنه قال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة - التي هي قبيلة - قد صلىٰ النبي ﷺ إلينا».

---

(١) في س، والمطبوعة: «أبو محمد». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح»، وسيأتي كذلك بعد قليل. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص٣٣٢)، و«فتح المغيث» (٤/ ٥٧).

عبد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في الأدب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر ورواية متسعة، وله التصانيف المفيدة، منها كتاب «التصحيف» الذي جمع فيه فأوعب[١] وغير ذلك.

وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة رحمه الله تعالىٰ، وأخذ عن أبي بكر بن دريد. انتهىٰ من «تاريخ ابن خلكان»[٢] باختصار كثير[٣].

(كتابَهُ المشهورَ في ذلكَ، وهو) أي: التصحيف **(ينقسمُ إلى تصحيفِ البصرِ، وهوَ الأكثرُ، وإلى تصحيفِ السمعِ، وإلى تصحيفِ المتنِ)**.

مثاله[٤]: ما ذكره الدارقطني[٥]: أنَّ أبا بكر الصُّولي أملىٰ في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعًا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ**» بالشين المعجمة والياء المثنَّاة من تحت.

وكقول وكيع[٦] في حديث معاوية: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ الحَطَبَ» بالحاء المهملة، وإنما هو بضم المعجمة. ورُوِيَ أنَّ ابن

---

(١) في المطبوعة: «فأوعىٰ». والمثبت من م، س، و«وفيات الأعيان».

(٢) «وفيات الأعيان» (٢/ ٨٣-٨٥).

(٣) هذه الترجمة بطولها ليست في ن. وأثبتها من م، س، والمطبوعة.

(٤) هذا المثال وما سيأتي بعده من الأمثلة هي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، «وفتح المغيث» (٤/ ٥٨-٦٥).

(٥) أخرجه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٣)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨١).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦١٩).

شاهين[١] صحَّفه كذلك وهو بجامع المنصور، فقال بعض الفلَّاحين: كيف نعمل والحاجة ماسَّة؟! يشير إلىٰ أنَّ ذلك مِنْ حرفته.

وصحَّف بعضهم[٢] حديث: «**يَا أَبَا عُمَيْرْ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرْ**» إلىٰ: «ما فعل البَعير». فروىٰ «عَمير» بفتح المهملة وهو بضمها مُصَغَّر. وبموحَّدة فمهملة[١٦٧]، وإنما هو بالنون فمعجمة، وهذا النوع واسع جدًّا.

(و) يقع التصحيف أيضًا **(في الإسنادِ)**.

مثاله: ما رُوِيَ عن محمد بن جرير[٣] أنه [قال فيمن][٤] رَوَىٰ عن النبي ﷺ من بني سليم: [«ومنهم»][٥] عتبة بن البُذَّر» بالموحَّدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون مضمومة والدال المهملة.

(وإلى تصحيفِ اللفظِ) كما مثَّلناه **(وهوَ الأكثرُ، وإلى تصحيفِ المعنى)**

---

[١٦٧]**محيي الدين**: قوله: «وبموحدة فمهملة» هذا عطف علىٰ قوله: «بفتح المهملة»، والمراد أن بعضهم روىٰ: «يا أبا عمير، ما فعل البعير» لما صحَّف في «البعير» ظن أن الفاصلة الأولىٰ علىٰ وزان الثانية ففتح العين، والصواب في الرواية: «يا أبا عُمير، ما فعل النغير» بضم العين والنون، والنغير: تصغير نغر، بزنة صُرَد.

---

(١) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).

(٢) هو شيخ يُعرف بمحمش، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٤٦).

(٣) كما في «علوم الحديث» (٤/ ٤٣١)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٣٣).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

(٥) في النسخ: «وفيه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

كما رواه الدارقطني[١]، أنَّ أبا موسىٰ العَنَزِي[٢] قال يومًا: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، قد صلَّىٰ النبي ﷺ إلينا». يريد: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عَنَزَة، فتوهَّم أنه صلىٰ إلىٰ قبيلتهم، وإنما العَنَزة هنا الحربة تُنْصَبُ بين يديه.

وأعجب منه ما رواه الخطابي[٣] عن بعض شيوخه في الحديث، أنَّه لمَّا روىٰ حديث: «النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة» قال: «ما حلقتُ رأسي منذ[٤] أربعين سنة». فَهِمَ منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حِلَقًا **(كما ذلكَ مُبَيَّنٌ في موضِعِه)**.



(١) رواه عن الدارقطني الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٢).

(٢) هو محمد بن المثنىٰ الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة. كما في «شرح الألفية» (ص٣٣٥).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٦٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «قبل». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٣٥): «وما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة»، ونحوه في «إصلاح غلط المحدثين».

مسألة

(مختلفُ الحديثِ)[١٦٨] أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا، وهو من أهم

---

[١٦٨]**محيي الدين**: نتحدث ههنا علىٰ مختلف الحديث. والكلام علىٰ ذلك في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: تعريف مختلف الحديث. الموضع الثاني: منزلة هذا الفن وأول من ألف فيه. الموضع الثالث: كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

أما عن الموضع الأول فنقول: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنىٰ ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما».

وأما عن الموضع الثاني: فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلىٰ معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون علىٰ المعاني، وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالىٰ، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها علىٰ طريقه» اهـ.

وأما عن الموضع الثالث - وهو أهم ما في هذه المباحث - فإنَّا نقول: اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قويًّا سليمًا والآخر ضعيفًا لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل هُدر الضعيف ويُترك ويكون العمل للقوي، وإن كانت الأولىٰ فإما أن يكون الجمع بينهما ممكنًا بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عُمل بهما جميعًا كل واحد منهما فيها حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يُعلم تاريخ كل واحد منهما ويكون أحدهما أسبق من الآخر =

. . . . . .

= تاريخًا، وإما أن يُجهل تاريخهما، فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ ويكون العمل له، وإن كان الثاني فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته أو بطرق تحملهم أو كيفية روايتهم أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عدها الحازمي خمسين وجهًا، وزاد عليها العراقي حتىٰ أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك، فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن تُوقِّف في العمل بهما جميعًا حتىٰ يتبين للناظر وجه لترجيح أحدهما، وهذا هو المعنىٰ الذي يعبر عنه بقول الأصوليين: «تعارضا تساقطا». وقيل: يُفْتَىٰ بواحد منهما، أو يُفْتَىٰ بهذا في وقت وبالآخر في وقت آخر.

وقد مثَّل السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ للحديثين المتعارضين اللذين أمكن الجمع بينهما بحديث رواه مسلم وغيره من حديث جابر: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**». مع حديث رواه الشيخان وهو: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» وقد ذكر في الجمع بينهما أربع طرق:

الأولىٰ - وهي مختار ابن الصلاح - : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالىٰ قد جعل في مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

الثانية - وهي مختار ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ -: أن نفي العدوىٰ باق علىٰ عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالىٰ ابتداء، لا بالعدوىٰ المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوىٰ فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة.

الثالثة - وهي ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني -: أن إثبات العدوىٰ في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوىٰ؛ فيكون معنىٰ قوله: «لا =

. . . . . .

= عدوىٰ» أي: إلا من الجذام ونحوه؛ فكأنه قال بمجموع الحديثين: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي.

الرابعة: الأمر بالفرار ليس مخافة العدوىٰ، وإنما هو لرعاية خاطر المجذوم؛ فإنه إذا رأىٰ الصحيح السليم عظمت مصيبته وزادت حسرته؛ لأن الصحة تاج علىٰ رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضىٰ، وهناك مسالك أخر للجمع بينهما نجتزئ منها بهذا القدر.

ومما يتصل بهذا الموضوع نوع اتصال الكلام علىٰ المحكم والمتشابه من أنواع الحديث، ورغبة في استيفاء البحث نرىٰ أن نلم بهما إلمامة يسيرة.

أما المحكم: فقد عقد له الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» بابًا وعدَّه نوعًا، وهو عبارة عن «الحديث الذي سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنىٰ» وإذا استوفىٰ ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به من غير شبهة. وأمثلته كثيرة؛ لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض: منها حديث: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**». وحديث: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**». وحديث: «**لا شغار في الإسلام**». وقد صنف في هذا النوع عثمان بن سعيد الدارمي كتابًا كبيرًا.

وأما المتشابه: فهو عبارة عن «الحديث الذي لا يُعلم تأويله علىٰ وجه الجزم» وهل يمكن الاطلاع علىٰ علمه، أو علمه عند الله ورسوله لا يعلمه إلا هما؟ خلاف بين العلماء، وينبغي للمسلم الوَرِع الذي يتجنب الزلل ويخشىٰ المزالق أن يسكت عن الخوض فيه، ويترك علمه للذي يعلم السر وأخفىٰ.

وقد مَثَّلَ له السيوطي رحمه الله بحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من =

الأنواع، يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء. قاله السخاوي[١].

(هذا فنٌّ تكلَّمَ فيه الأئمةُ الجامعونَ بينَ الفقهِ والحديثِ، وقواعدُهُ مُقَرَّرَةٌ في أصولِ الفقهِ) وأول مَنْ تكلَّم فيه الشافعي، وكان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه[٢].

(ومِنْ أبوابِهِ في أصولِ الفقهِ: بابُ الترجيحِ. وكثيرٌ منهُ يدورُ على معرفةِ العمومِ والخصوصِ، مثلُ قولِهِ ﷺ في العمومِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

= حديث الأغر المزني وكانت له صحبة عن النبي ﷺ: «**إنه ليغان علىٰ قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**». فهذا الحديث عند السيوطي من المتشابه، وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق» اهـ. وذهب بعض العلماء ممن تعرض لشرح الحديث أن معناه: إنه ليغطّىٰ علىٰ قلبي بأنوار ربانية، فإذا أفقت منها وحصل لي أنوار غيرها عددت ذلك ذنبًا فأستغفر الله، وهذا شأن المتطهرين؛ فإنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه؛ فكلما ارتقىٰ النبي إلىٰ درجة من الكمال حسب لطهارته أن ما كان قبلها ذنوب.

وقد مثل السيوطي للمتشابه في الألفية بحديث آخر، وهو من الأحاديث المتواترة، وهو حديث: «**أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر**».

وقال السيوطي في« الإتقان»: «اختُلف في معنىٰ هذا الحديث علىٰ نحو أربعين قولًا: أحدها: أنه من المشكل الذي لا يُدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يصدق في اللغة علىٰ حرف الهجاء وعلىٰ الكلمة وعلىٰ المعنىٰ وعلىٰ الجهة» اهـ.

---

(١) «فتح المغيث» (٤/٦٦).

(٢) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٣٣٦)، و«فتح المغيث» (٤/٦٦، ٦٧).

العُشْرُ») أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفيه زيادة[١]. فهذا عام لكل كثير وقليل سُقِي بماء السماء **(مع قولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»)** أخرجه أحمد، والشيخان، وأهل السنن[٢]. فالحديثان ظاهران في الاختلاف، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل علىٰ العام **(ونحوَ ذلكَ)**.

(وأمثلتُهُ مذكورةٌ في شروحِ الحديثِ) وفي غيرها، وقد ألَّف فيه أبو جعفر الطحاوي «مشكل الآثار»، وهو مِنْ أنفس كتبه.

قلت: وألَّف «معاني الآثار»، وفيها من هذا شيء كثير.



(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٥)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦، ٤٤، ٦٠، ٧٤، ٧٩)، والبخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٣/ ٦٦)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٥، ١٧، ١٨، ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

مسألة

من علوم الحديث (**معرفةُ الصحابةِ**[١٦٩]: **ومِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ:**

[١٦٩]**محيي الدين**: نتحدث لك في هذا الموضع عن معرفة الصحابة، ونرىٰ لزامًا علينا أن نقدم لك بين يدي هذا الحديث تعريف الصحابي واختلاف العلماء فيه، ثم نذكر مسألة أخرىٰ متعلقة بذلك، وهي: هل يدخل الجن والملائكة في الصحابة أو لا؟

أما عن تعريف الصحابي: فقد قال العلماء: «هو الذي لقي رسول الله ﷺ مسلمًا في حال حياة الرسول»، فخرج بذلك من لاقاه كافرًا فليس بصاحب لأنه عدوه، وخرج أيضًا من أدرك عصره وآمن به ولكنه لم يلقه كالنجاشي، وخرج أيضًا من لقيه بعد الموت كأبي ذؤيب الذي خرج من بيته مؤمنًا ليلقىٰ النبي ﷺ فدخل المدينة والنبي ﷺ ميت، وشرط بقاء اسم الصحابي أن يستمر مؤمنًا حتىٰ يموت علىٰ الإيمان؛ فإن ارتد بعد لحوق الاسم انقطع عنه حتىٰ يرجع إلىٰ الإيمان؛ فإن مات علىٰ الكفر كعبد الله بن جحش زال عنه الاسم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روىٰ عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمىٰ» اهـ.

وذهب الجاحظ إلىٰ أن الصحابي هو «من لقي الرسول ﷺ وطالت صحبته وروىٰ عنه». وذهب الأصوليون إلىٰ أن الصحابي هو «من لقي الرسول وطالت صحبته» ولم يجعلوا الرواية جزءًا من مفهومه، ونسبوا إلىٰ سعيد بن المسيب أنه عرف الصحابي بـ «من لقي الرسول ﷺ وغزا معه أو قضىٰ في =

. . . . . .

= صحبته عامًا كاملًا». وقال يحيىٰ بن عثمان بن صالح: «إن الصحابي هو الذي أدرك عصر النبي ولو لم يره ما دام قد أسلم في حياته...».

وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي بعد تعريف الصحابي وبيان الاختلاف في مفهومه: أن التابعي بالنسبة للصحابي مثل الصحابي بالنسبة إلىٰ النبي، وذلك يتضمن تعريف التابعي بأنه «الذي لقي الصحابي مؤمنًا ومات علىٰ الإسلام» أي: سواء أطال لقاؤهما أم قصر، وهذا مختار الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي.

وأما عن اعتبار الجن والملائكة صحابة إذا رأوه: فالمختار أن الجن يُعتبرون بالإيمان به ورؤيته صحابة، دون الملائكة، قال الحافظ العراقي: «الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة؛ فلا يطلق اسم الصحبة علىٰ من رآه من الملائكة والنبيين». وقد استشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه أولىٰ بالعد في جملة الصحابة من هؤلاء الجن، وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن الجن من جملة المكلَّفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة.

وتُعْرَفُ الصحبة بواحد من خمسة أمور:

الأول: تواتُر ذلك كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة المبشرين بالجنة ونحوهم.

الثاني: الشهرة والاستفاضة التي لم تبلغ حد التواتر كصحبة ضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن.

الثالث: قول صحابي آخر معروف الصحبة كصحبة حممة بن أبي حممة الدوسي الذي شهد بصحبته أبو موسىٰ الأشعري.

الرابع: قول أحد التابعين الثقات، وهذا مبني علىٰ القول بقبول التزكية من واحد. =

. . . . . .

= **الخامس**: ادعاء من حُكِمَ له بالعدالة ممن عاصر النبي ﷺ لنفسه ذلك، فإن عدالته تمنعه من الكذب؛ لاشتمال العدالة علىٰ التقوىٰ المنافية لمطلق المعصية، وهذا هو الأصح عند علماء الحديث، وذهب قوم منهم الآمدي وأبو الحسن بن القطان إلىٰ أنه لا يُقبل ذلك من مدَّعيه.

وقد اعتاد المصنفون أن يتحدثوا في هذا الموضع عن مسائل منثورة تتعلق بالصحابة، كل واحدة منها تتعلق بهم من ناحية، ونرىٰ أن نلم بها بعض الإلمام:

الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كلهم عدول، سواء في ذلك من لابس الفتن ومن لم يلابسها، وذلك مما لا يشتبه فيه أحد من علماء المسلمين الذين انتهت إليهم زعامة العلم وعنهم تصدر الآراء والحجج، وذهب قوم ممن لا يعتد بخلافهم إلىٰ أنه لا فضل للصحابي علىٰ غيره، وأن شأن الصحابة في عدالتهم كشأن غيرهم: يُبحث عنهم، وقد يكون فيهم غير عدل. وهو مما لم يوافق عليه أحد من السادة الأعلام.

وأكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة رضي الله عنه فقد روىٰ (٥٣٧٤) أربعًا وسبعين حديثًا وثلاثمائة حديث وخمسة آلاف حديث، ويلي أبا هريرة في ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد روىٰ (٢٦٣٠) ثلاثين حديثًا وستمائة حديث وألفي حديث، ثم أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روىٰ (٢٢٨٦) ستًا وثمانين حديثًا ومائتي حديث وألفي حديث، ثم أم المؤمنين عائشة الصِّدِّيقة زوج النبي ﷺ، فقد روت (٢٢١٠) عشرة أحاديث ومائتي حديث وألفي حديث، ثم البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، فقد روىٰ (١٦٦٠) ستين حديثًا وستمائة حديث وألف حديث، ثم جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنهما فقد روىٰ (١٥٤٠) أربعين حديثًا وخمسمائة حديث وألف حديث، =

. . . . . .

= ثم أبو سعيد الخدري ﷺ، فقد روىٰ (١١٧٠) سبعين حديثًا ومائة حديث وألف حديث، وليس من الصحابة من يزيد حديثه علىٰ ألف سوىٰ هؤلاء، والسبب في قلة ما رُوِيَ عن الصديق أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه مع جلالته وتقدمه وملازمته للنبي ﷺ أنه قد تقدمت به الوفاة قبل عناية الناس بسماع الحديث وحفظه، وجملة ما رُوِيَ عنه (١٤٢) اثنان وأربعون حديثًا ومائة حديث.

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوىٰ البحر ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهم، وبعد هؤلاء السبعة عشرون صحابيًّا فتواهم أقل من فتوىٰ هؤلاء السبعة، ويمكن أن تجمع فتاوىٰ كل واحد منهم في جزء صغير، وهم أبو بكر وعثمان وأبو موسىٰ ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة، ﷺ أجمعين.
وبعد هؤلاء جماعة من الصحابة لهم فتاوىٰ قليلة جدًّا، وقد عدهم قوم فبلغوا مائة وعشرين صحابيًّا.

وقد حفظ القرآن عن ظهر قلب جماعة من الصحابة فوق الثلاثين، وقد جمعهم بعض العلماء فذكر منهم: الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وسعيد بن عبيد وعبادة بن الصامت وتميمًا الداري وعقبة بن عامر وأبا موسىٰ الأشعري. =

. . . . . .

= واشتهر بين العلماء إطلاق لفظ العبادلة علىٰ أربعة من الصحابة كل واحد منهم اسمه عبد الله، وهم: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وليس ممن يدخل في العبادلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند إطلاق اللفظ.

وقد روىٰ البخاري عن كعب بن مالك أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ. وروىٰ الخطيب أن رجلًا قال لأبي زرعة: أليس يقال حديثه ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال أبو زرعة له: من قال هذا؟ قلقل الله أنيابه! هذا قول الزنادقة، ومن يُحصي حديثه ﷺ وقد قُبِضَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روىٰ عنه وسمع منه؟ فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة.

واعلم أن أول من صنف كتابًا في الصحابة هو الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح، ثم تلاه الذين بعده كابن حبان وابن منده وأبي موسىٰ المديني وأبي نعيم والعسكري وابن عبد البر وابن الأثير الجزري، وكتاب ابن الأثير من أشهر الكتب في هذا الفن واسمه «أسد الغابة»، فلما جاء الحافظ ابن حجر جمع غالب ما في تلك الكتب في كتابه الجامع الذي سماه «الإصابة في تمييز الصحابة» وأكثر من الجمع والتحرير، وقد لخصه السيوطي في كتاب سماه «عين الإصابة».

وقد اصطلح العلماء علىٰ تقسيم الصحابة إلىٰ طبقات، والطبقة جماعة من الناس تتفق في شيء واحد، وقد اختلف المحدثون في تعداد طبقات الصحابة. فجعلها ابن سعد في كتابه «الطبقات» خمسًا، وذهب قوم إلىٰ جعلها اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم علىٰ ذلك؛ فالطبقة الأولىٰ الذين =

. . . . . .

= أسلموا بمكة وسبقوا بالإسلام كالخلفاء الأربعة، ويلي هؤلاء الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة علىٰ المكر بالنبي ﷺ، ويليهم الذين هاجروا للحبشة، ويليهم أهل العقبة الأولىٰ، ثم أهل العقبة الثانية، وأكثر هاتين الطبقتين من أهل المدينة، ثم أول المهاجرين الذين لقبوا بذلك قبل دخول المدينة، ثم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم الذين هاجروا إلىٰ المدينة بعد غزوة بدر وقبل الحديبية، ثم أهل بيعة الرضوان في الحديبية، ثم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ثم الذين أسلموا في فتح مكة، ثم الصبيان والأطفال الذين رأو النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع؛ فتلك اثنتا عشرة طبقة.

وقد أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه من المسلمين علىٰ أن أفضل الصحابة علىٰ الإطلاق أبو بكر: صديق رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، ولا مبالاة بأهل الشيع والأهواء، وبعده في الفضل أبو حفص عمر بن الخطاب الفاروق، وبعده ذو النورين شهيد الدار عثمان بن عفان، وبعده الليث المغوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومنهم من يقدمه علىٰ عثمان، ثم من بعد هؤلاء الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم بعد هؤلاء من شهد بدرًا من الصحابة، ثم من بعدهم من شهد غزاة أحد، ثم من حضر بيعة الرضوان في الحديبية.

وأجمع المسلمون علىٰ أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل ممن جاء بعدهم: كل سابق من نوع أفضل من كل متأخر من نوعه، =

. . . . . .

= واختلفوا في المراد بالسابقين: فقيل: أهل بيعة الرضوان، وقيل: من صلىٰ إلىٰ القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وقيل: أهل بدر، وقيل: من أسلم قبلًا.
وقد اختلف المسلمون في أول المسلمين إسلامًا: فقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: علي، وقيل: خباب بن الأرت، والذي ذهب إليه المحققون ومنهم ابن الصلاح والنووي الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علىٰ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلال.
وأجمع المسلمون علىٰ أن أفضل أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر الصديق، ثم حفصة بنت عمر، ثم من عداهن منهن، واختلفوا في أية الأوليين أفضل من الأخرىٰ: فذهب السبكي وقوم إلىٰ تفضيل خديجة، وذهب قوم إلىٰ تفضيل عائشة، وذهب آخرون إلىٰ التوقف في ذلك، وحكىٰ عن العلماء خلاف في: هل عائشة أفضل أم فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: صحح الأسيوطي والتقي السبكي أن فاطمة أفضل، وقيل: عائشة أفضل، وقيل بالتوقف.
واتفق العلماء علىٰ أن آخر الصحابة وفاة علىٰ الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والمزي وابن منده، وقد توفي أبو الطفيل بمكة سنة مائة من الهجرة وقيل اثنتين ومائة، وقيل سبع ومائة؛ وهو آخر من مات بمكة من الصحابة بلا تردد، وقال ابن أبي داود: آخر من توفي في مكة من الصحابة جابر بن عبد الله الأنصاري، ولكن المشهور وفاة جابر بالمدينة، فالخلاف في مكان الوفاة.
وآخر من توفي بالمدينة من الصحابة السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدىٰ وتسعين. وقال ابن المديني: آخر =

. . . . . .

= من توفي بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين. وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. وآخر من تُوفِّي بالكوفة منهم عبد الله بن أبي أوفىٰ سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان.

وقيل: آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حريث، بناء علىٰ أن وفاته سنة ثمان وتسعين، والأشهر أنه مات سنة خمس وثمانين، وقال ابن المديني: آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة، وهو خطأ، لأن وفاة أبي جحيفة سنة ثلاث وثمانين.

وآخر من مات بالشام من الصحابة أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وقيل: عبد الله بن بسر المازني، وهو آخر من مات ممن صلىٰ إلىٰ القبلتين، وقيل: واثلة بن الأسقع.

وآخر الصحابة موتًا بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين.

وآخرهم موتًا بالبادية سلمة بن الأكوع. وآخرهم موتًا بالطائف عبد الله بن العباس. وآخرهم موتًا بأصبهان النابغة الجعدي. وآخرهم موتًا بالجزيرة شمال الموصل العرس بن عميرة الكندي. وآخرهم موتًا ببرقة رويفع بن ثابت الأنصاري سنة ثلاث أو ست وستين. وآخرهم موتًا باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي. وآخرهم موتًا بسمرقند الفضل بن العباس. وآخرهم موتًا بسجستان العداء بن خالد بن هوذة.

وقد ذكر النووي في «التدريب» أن العلماء لا يعرفون صحابيًّا شهد بدرًا وشهدها أبوه معه إلا مرثدًا، فإنه شهدها وشهدها معه أبوه أبو مرثد بن =

معرفةُ الصحابةِ ﷺ) بأسمائهم وأحوالهم. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[١]: ولا خلاف عَلِمْتُهُ بين العلماء أنَّ الوقوف علىٰ معرفة أصحاب النبي ﷺ مِنْ أوكد علم الخاصة، وأرفع علم [الخبر][٢]، وبه ساد أهل السير، وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم يعتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم؛ لأنهم الواسطة بينهم وبين نبيهم. انتهىٰ.

ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته: التمييز للمرسَل[٣]، والحكم لهم بالعدالة، ونحو ذلك.

= الحصين الغنوي ﷺ. وذكر البغوي في الصحابة أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد بدرًا وشهدها معه أبوه يزيد وجده الأخنس، قال ابن الجوزي: ولا يعلم ذلك لغيرهم.

وليس في الصحابة من هو وابنه وطبقتان من بعد ذلك من نسله كلهم صحابة إلا حارثة وابنه زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله وابنه أسامة بن زيد وابنه، وكذلك أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنته أسماء بنت أبي بكر وابنها عبد الله بن الزبير كلهم صحابة، وأيضًا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد كلهم صحابة، ومثلهم إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع كلهم ذكروا في الصحابة، ومثلهم طلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، وقد ذكر العلماء لهذا أمثلة أخرىٰ.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٩).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الخير». وغير ظاهر في ن. وفي «الاستيعاب»: «أهل الخبر».

(٣) في س، والمطبوعة: «للرسل». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٦)، ومنه نقله المصنف.

(و) معرفة **(طبقاتِهم)** وهي اثنتا عشرة طبقة[١]:

الأولىٰ: مَنْ تقدَّم إسلامه بمكة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: المهاجرة إلىٰ الحبشة.

الرابعة: بيعة العقبة الأولىٰ.

الخامسة: بيعة العقبة الثانية.

السادسة: المهاجرون الذين وَصَلُوا إليه ﷺ بقباء قبل دخوله المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرون بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مُسلمة الفتح.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(وقد صنَّفَ في ذلكَ) أي: معرفة الصحابة **(غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: إنَّ البخاري أول مَنْ صنَّف في ذلك فيما

---

(١) قسمهم كذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢-٢٤). وعنه العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٥٣-٣٤٥).

(٢) «الإصابة» (١/ ٣).

أعلم، وصنَّف شيخه علي بن المديني في ذلك **(كابنِ حبانَ، وابنِ مَنْدهْ، وابنِ عبدِ البرِّ)** ألَّف «الاستيعاب». قال النووي[١]: إنهَّ مِنْ أحسنها وأكثرها فوائد، لولا ما شانه بما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين.

قال السخاوي[٢]: واختصر محمد بن يعقوب الخليلي «الاستيعاب» وسماَّه «إعلام الإصابة بأعلام الصحابة»، وألَّف أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير أخو أبي السعادات صاحب «النهاية في الغريب» كتَّابا حافلًا سمَّاه «أسد الغابة»، جمع فيه عدة من الكتب السابقة في هذا الفن، وعليه المعوَّل لِمَنْ جاء بعده، حتىٰ اختصره كل من النووي والكاشغري.

(و) جاء الحافظ **(الذهبيِّ)** فاقتصر علىٰ تجريده، وزاد زين الدين عليه عدة أسماء **(وغيرِهم)** وقد عدَّ السخاوي[٢] عدَّة[٣] ممَّن ألَّف في الصحابة [ثم قال: إنَّه يعسر حصرهم][٤]. ثم قال: وقد انتدب شيخنا - يريد: الحافظ ابن حجر - لجمع ما تفَّرق من ذلك، وانتصب لفتح المغلق منه علىٰ السالك، مع تحقيقٍ لغوامض، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض، وزيادات جمة وفوائد مهمة في كتاب سمَّاه «الإصابة»، جعل

---

(١) «التقريب» (٢/ ٢٢٤- تدريب). وهو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ٢٧) فالعزو إليه أولىٰ.

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٧٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أنه». والمثبت من ن. وهو أشبه.

(٤) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

كل حرف منه غالبًا علىٰ أربعة أقسام. ثم سرد بقية الأقسام، وقال: إنه مات، ولم يأت بالمبهمات[١].

(ومِنْ مُهِمَّاتِ هذا البابِ) أي: باب معرفة الصحابة **(القولُ بعدالة الصحابةِ كلِّهم في الظاهرِ)**.

واعلم أنَّه استدلَّ الحافظ ابن حجر في أول كتابه «الإصابة»[٢] علىٰ عدالة جملة الصحابة، فقال: الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة: اتفق أهل السنة علىٰ أنَّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية»[٣] فصلًا نفيسًا في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فِمن ذلك: قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣][٤]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] إلىٰ آخر الآية[٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] إلىٰ آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع

---

(١) في م، س والمطبوعة: «المهمات». والمثبت من ن، و«فتح المغيث».
(٢) «الإصابة» (١/ ٨). (٣) «الكفاية» (ص: ٩٣).
(٤) في حاشية م: «الآية عامة في الأمة، ولكن الصحابة أعيان الأمة، والآية الثانية مثلها».
(٥) في حاشية م: «الآية الثالثة خاصة بأهل الشجرة، وهم أهل بيعة الرضوان، والآية الرابعة عامة لهم ولمن تبعهم بإحسان».

ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلىٰ تعديل أحد من الخلق.

علىٰ أنه لو لم يَرِدْ مِنَ الله ورسوله شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المُهَجِ والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطعَ بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أعدل مِنْ جميع [المعدِّلين][(١)] بعدهم الذين يجيئون من بعدهم[(٢)]. هذا مذهب كافة العلماء ومَنْ يُعْتَمَدُ قوله.

[قال][(٣)]: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، فمن ذلك: ما رواه الترمذي[(٤)]، وابن حبان في «صحيحه»[(٥)] من حديث عبد الله بن مُغَفَّل[(٦)] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي، لا تَتَّخذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، ومَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ، ومَنْ آذَىٰ اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»**[(٧)].

---

(١) في م، ن، و«الإصابة»، و«فتح المغيث» (٤/ ٩٥): «الخالفين». وفي س: «المخلوقين». وفي المطبوعة: «المخالفين». والمثبت من «الكفاية».

(٢) في «الإصابة»، و«فتح المغيث»: «وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٦٢).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٧٢٥٦).

(٦) في م: «مفضل». وفي س، والمطبوعة: «المفضل». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سنن الترمذي»، و«صحيح ابن حبان».

(٧) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». =

وقال أبو محمد بن حزم[١]: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فثبت أنَّ الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة. انتهىٰ.

قال المازري متعقِّبًا[٢]: فإنْ قيل: التقييد بالإنفاق والقتال يُخْرِجُ مَنْ لم يتَّصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة[٣] يُخْرِجُ مَنْ لم يتَّصف بذلك، وهي أصرح آية في المقصود.

ولهذا قال المازري[٤]: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول: كل مَنْ رآه[٥] ﷺ يومًا ما، أو رآه لأمر ما[٦]، أو اجتمع به لغرض وانصرف. وإنما نعني بهم: الذين لازموه، وعزَّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنْزِلَ معه أولئك هم المفلحون. انتهىٰ.

والجواب عن ذلك: أنَّ التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب،

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣١/ رقم٣٨٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٩٠١).

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١١٦ - ١١٧).

(٢) هذا التعقب أورده الحافظ في «الإصابة»، ولم يعزه إلىٰ المازري.

(٣) يعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١١٠].

(٤) في «شرح البرهان» كما في «الإصابة».

(٥) في ن، س: «كل من رآه النبي». وفي المطبوعة: «كل من رأىٰ النبي». والمثبت من م.

(٦) في «الإصابة»: «أو زاره لمامًا». ومعناه: زاره أحيانًا علىٰ غير مواظبة.

وإلَّا فالمراد مَنِ اتَّصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. انتهىٰ كلام الحافظ في أوائل كتابه «الإصابة»[١].

قلت: ولا يخفىٰ ضعف الجواب علىٰ كلام المازري، وأنَّ كلامه هو الأوضح الجاري علىٰ الحقيقة، وابن حجر حمل الآية علىٰ المجاز، وهو زحلقة[٢] لها عمَّا سيقت له من بيان التفرقة بين مَنْ أنفق وقاتل بالفعل، وبين مَنْ لم ينفق ولم يقاتل، وابن حجر جعل الأمرين علىٰ سواء. ثم حديث: «**خَلُّوا لي أَصْحَابِي**» ونحوه يَرُدُّ هذا التأويل ردًّا صريحًا، ويأتي للمصنف الاستدلال علىٰ عدالة مجهول الصحابة.

(إلَّا مَنْ قامَ الدليلُ على أنَّه فاسقُ تصريحٍ) ولمَّا كان هذا الاستثناء منكرًا؛ لأنَّ أهل الحديث يطلقون القول بعدالتهم من غير استثناء، قال المصنف: **(ولا بدَّ مِنْ هذا الاستثناءِ على جميعِ المذاهبِ، وأهلُ الحديثِ وإنْ أطلقُوا القولَ بعدالةِ الصحابةِ كلِّهم)** عند الإجمال **(فإنَّهم يستثنونَ مَنْ هذهِ صفتُهُ)** عند تفاصيلهم لأفراد الصحابة **(وإنمَّا لم يذكروهُ)** في مقام الإجمال **(لندورِهِ)** فنزَّلوا النادر منزلة العدم **(فإنهَّم قد بَيَّنوا ذلك)** الاستثناء **(في كتبِ معرفةِ الصحابةِ)**.

ولمَّا كان قد يُسْتَبْعَدُ أنَّهم فعلوا ذلك، قال: **(وقد فعلُوا مثلَ هذا)** أي: الإطلاق مع إرادة خلافه **(في قولِهم: «إنَّ المراسيلَ لا تُقْبَلُ على الإطلاقِ» مِنْ غيرِ استثناءٍ مع أنَّهم يَقْبَلُون مراسيلَ الصحابةِ، وبعضُهم**

---

(١) انظر بقية كلام الحافظ؛ فإنه مهم.

(٢) في م، س: «رحلفة». وفي ن: «إخراج». والمثبت من المطبوعة. وزحلق وزحلف بمعنىٰ: دحرج، ولهما معانٍ أخر. وانظر «تاج العروس» (زحلف، زحلق).

يقبل ما علَّقَهُ البخاريُّ بصيغةِ الجزمِ) وهو مرسل **(و)** يقبل البعض منهم **(ما حَكَمَ بعضُ الحفاظِ بصحةِ إسنادِهِ، وإنْ لم يبيِّنْ إسنادَهُ، ونحوَ ذلكَ مِنَ المسائلِ)**.

وقد زاد المصنف هذه الدعوىٰ بيانًا بقوله: **(وأنَا أنقلُ)** أي: مِنْ كتبهم **(نصوصَهُم على ذلكَ؛ لتعرفَ صحةَ ما ذكرتُهُ من الإجماعِ على صحةِ هذا الاستثناءِ[١]، فَمِمَّنْ ذكروهُ بالفسقِ الصريحِ: الوليدَ بنَ عقبةَ[٢])** ابن أبي مُعَيْط مِن بني عبد شمس بن عبد مناف، كان الوليد أخًا لعثمان بن عفان مِنْ قِبَل أمِّه، أسلم عام الفتح، قال ابن عبد البر[٣]: وأظنه يومئذ قد ناهز الاحتلام.

قال ابن عبد البر: وولَّاه عثمان بن عفان الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، فلما قَدِمَ الوليد علىٰ سعد، قال سعد: واللهِ ما أدري أَكِسْتَ بعدَنا أم حَمِقْنا بعدك؟ قال: لا تجزعنَّ أبا إسحاق، إنما هو الملك، يتغدَّاه قوم ويتعشَّاه آخرون. قال سعد: أراكم والله ستجعلونها ملكًا. انتهىٰ[٤].

---

(١) بل الإجماع ينقض هذا الاستثناء، فالصحابة كلهم عدول بلا استثناء.
قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ٥١، ٥٢):
«للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم علىٰ الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع مَنْ يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة» إلي أن قال: «ثم إن الأمة مجمعة علىٰ تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع؛ إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلىٰ ما تمهَّد لهم من المآثر، وكأن الله ﷻ أتاح الإجماع علىٰ ذلك لكونهم نقلة الشريعة. والله أعلم» اهـ.

(٢) سيأتي الرد علىٰ ذلك بعد قليل. (٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد في «العلل» (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ٢٣٧).

(فإنَّه ثبتَ في «صحيح مسلم» وغيرِهِ[١]، أنَّه شَرِبَ الخمرَ، وقامَتْ عليهِ البيِّنَةُ، وأَمَرَ عثمانُ بحدِّهِ وحُدَّ على شُرْبِها).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٢]: أخباره في شُربه الخمر كثيرة مشهورة، ونذكر منها طرفًا: ذكر عمر بن شبة، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلَّىٰ الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت فقال: أزيدكم. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم[٣].

ثم ساق بسنده[٤] أنه قال الحُطَيْئَةُ في القصة:

شَهِدَ الحُطَيْئَةُ يومَ يلقَىٰ ربَّهُ ... أنَّ الوليدَ أحقُّ بالعُذْرِ[٥]

نادَ وقد تمَّتْ صلاتُهم ... أأزيدُكُمْ سُكرًا ولم يَدْرِ

فَأَبَوْا[٦] أبا وهبٍ ولو أَذِنُوا ... لَجَمَعْتَ بينَ الشفعِ والوَتْرِ

كَفُّوا عنانَكَ إذْ جريتَ ولَوْ ... تركُوا عنانَكَ لم تَزَلْ تجرِي

وذكروا له شعرًا غير هذا في ذلك.

قال ابن عبد البر[٧]: وقوله: «أزيدكم» بعد أنْ صلَّىٰ الصبح أربعًا مشهور مِنْ رواية الثقات من نقلة الحديث والأخبار[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦)، وهو في «صحيح البخاري» (٥/ ١٧، ٦٢، ٨٤).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).

(٣) أصله في «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦) دون قول ابن مسعود.

(٤) كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٥).

(٥) في م: «بالغدر». وبدون نقط في ن. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «فأتوا». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٧) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٥).

(٨) ورواه مسلم كما تقدم.

قال: وقَدِمَ علىٰ عثمان رجلان، فشهدا عليه أنَّه شرب الخمر، وأنه صلىٰ بهم الفجر أربعًا. فقال عثمان لعلي عليه السلام: أَقِمْ عليه الحدَّ. فقال عليٌّ عليه السلام لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أَقِمْ عليه الحدَّ. فأخذ السوط فجلده، وعثمان يعدُّ حتىٰ بلغ أربعين[١].

(وذَكَرَهُ بِشُرْبِ الخمرِ الذهبيُّ[٢] وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهما. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٣]: لهُ أخبارٌ، فيها نكارةٌ وشناعةٌ، تقطعُ على سوءِ حالِهِ، وقُبْحِ فِعالِهِ. وحَكَى) ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٣] **(عن أبي عبيدةَ والأصمعيِّ وابن الكلبيِّ وغيرهم أنهم كانوا يقولون: إنَّه كانَ فاسقًا بِشُرْبِ الخمرِ. قال أبو عمر: وأخبارُهُ في شُرْبِهِ الخمرَ ومنادمتِهِ أهلَها مشهورةٌ، يسمجُ بنا ذِكْرُها)** كأنهَ يريد: استيعابها، وإلَّا فقد سمعتَ ما ذكره منها.

(وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٤] في الحديثِ الذي فيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمَسَّهُ، ولم يَدْعُ لهُ: إنَّ الوليدَ مُنِعَ بركةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لسابقِ علمه فيه. هذا كلامُ إمامِ أهلِ الحديثِ والسُّنَّةِ).

قلت: يشير المصنف إلىٰ ما قاله ابن عبد البر[٥]، فيما رواه من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت، عن أبي موسىٰ الهمداني - ويقال: «الهمداني» كذلك ذكره البخاري علىٰ الشك[٦] - عن الوليد بن عقبة، أنَّه لما افتتحَ

---

(١) رواه مسلم (٥/ ١٢٦) بمعناه.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٤).
(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).
(٤) لم أجد هذا القول له. والله أعلم.
(٥) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).
(٦) كذا، والعبارة مضطربة. وقد ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٦) أن بعض الرواة قال فيه: «أبو موسىٰ الهمداني»، وبعضهم قال: «عبد الله». ثم قال: «وليس =

رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهِم، فيمسحُ علىٰ رؤسِهم، ويدعو لهم بالبركة، فأُتِيَ بي إليه، وأنا مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، فلم يمسَحْ علىٰ رأسي مِنْ أجلِ الخلوقِ[١].

لكنه قال ابن عبد البر[٢] قالوا: وأبو موسىٰ هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أنْ يكون مَنْ يُبْعَثُ مصدِّقًا في زمن رسول الله ﷺ صبيًّا يوم الفتح. انتهىٰ.

قلت: يعني أنَّه ثبت بلا تردُّد أنه ﷺ بعث الوليد لأخذ صدقات بني المصطلق، وعاد يزعم أنهم ارتدُّوا، وأنزل الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] فكيف يكون صبيًّا سنة ثمان، وهو عام الفتح؟!

وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل علىٰ فساد الخبر، وما كان يحسن من المصنف عدم الإشارة إلىٰ ذلك وإيهام صحته.

(وذَكَرَ الذهبيُّ في «النبلاء»[٣]، وابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[٤] وغيرُهما[٥]، أنهَّ سَكِرَ فصلَّى بأصحابِهِ الفجرَ أربعًا، ثم التفتَ إليهم، وقالَ: أزيدُكُمْ) تقدَّمت القصة قريبًا.

(وذَكَرَ الذهبيُّ[٦] أنَّه) أي: الوليد **(قالَ لعليٍّ عليه السلام: أنا أحَدُّ منكَ سنانًا، وأَذْرَبُ)** بالذال المعجمة فراء فموحَّدة: حِدَّة اللسان **(لسانًا، وأشجعُ**

= يُعرف أبو موسىٰ ولا عبد الله، وقد خولف». وانظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (٤١٨١).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٤).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).

(٥) منهم ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٦١٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٥).

جَنَانًا[١]. فقال) عليٌّ عليه السلام **(اسكُتْ، فإنَّما أنتَ فاسقٌ. فنزلت:** ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨][٢]. **قال الذهبيُّ إسنادُهُ قويٌّ[٣]).**

(وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ «الاستيعاب»[٤]: لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فيما علمتُ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في الوليدِ).

ظاهره: أنَّ المراد بالآية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾. ولكن لفظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الوليد بن عقبة انتهىٰ.

ثم ذكر من حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة في قصة ذكرها ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨] انتهىٰ.

فقوله: «لا خلاف بين أهل العلم» في الآية الأولىٰ.

نعم، ليس في «الدر المنثور» في سبب نزول الآيتين روايةٌ أنهما في غير

---

(١) في «السير»: «أنا أحد منك سنانًا، وأبسط لسانًا، وأملأ للكتيبة».

(٢) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٧) عن عطاء بن يسار من قوله.

(٣) بعده في «السير»: «لكن سياق الآية يدل علىٰ أنها في أهل النار. وقيل: بل السباب بين علي وبين عقبة نفسه، قاله ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس» اهـ.
قلت: وما كان يحسن من ابن الوزير أن يحذفه. والله أعلم.

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).

الوليد، فهما فيه اتفاقًا؛ فإنها لو وردت رواية أنهما أو إحداهما نزلت في غيره لرواها؛ فإنه متوسِّع في النقل لا أظن أحدًا بلغ مبلغه في ذلك[١].

وذكر المصنف في «العواصم»[٢] كلام ابن عبد البر على الصواب، فأصاب.

(قلتُ: ممَّنْ ذَكَرَ ذلكَ: الواحديُّ في «أسبابِ النزول»[٣] «والوسيطِ»، والقرطبيُّ[٤] وصاحبُ عينِ المعاني[٥]، وعبدُ الصمدِ الحنفيُّ[٦] والرازيُّ[٧] في تفاسيرِهم، لم يذكُرْ أحدٌ منهم سواهُ مع توسُّعِهم في النقلِ، فهذا أوضحُ دليلٍ على ظهورِ الأمرِ عندَ أهلِ السنةِ في جرحِ الوليدِ وفسقِهِ).

(وقد اعترضَهُم بعضُ الشيعةِ) كأنَّه يريد شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم **(بتعديلِهِ)** أي: بتعديلهم إيَّاه **(وزعمَ أنهَّم رَوَوْا حديثَهُ في الصِّحاحِ، وَوَهِمَ على القومِ في ذلكَ)** أي: في الأمرين، وهو تعديلهم إيَّاه

---

(١) أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ فلم يذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٥٤٥) في سبب نزولها أنها في غير الوليد، كما قال الصنعاني.
وأما قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، فقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٧٠٦) أنها نزلت في عقبة بن أبي معيط والد الوليد.
وقد تقدم أيضًا فيما ذكرته من كلام الذهبي تعليقًا.

(٢) «العواصم» (٣/ ٢٦٥).

(٣) «أسباب النزول» (ص: ٢٦١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣١١).

(٥) في «كشف الظنون» (١١٨١): « «عين المعاني في تفسير السبع المثاني» لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفى في المائة السادسة ومختصره: «إنسان عين المعاني» » اهـ، فلعله المقصود هنا. والله أعلم.

(٦) في «كشف الظنون» (٤٥٣): «تفسير عبد الصمد بن القاضي الشيخ محمود بن يونس الحنفي في ثلاث مجلدات كبار» اهـ.

(٧) «مفاتيح الغيب» (٢٨/ ١٠٢).

فإنه تقدَّم ذِكْرُهم له بالفسق، فأين التعديل؟!

وكونهم رَوَوْا حديثه في الصحاح، فإنها إذا أُطْلقَتْ أريد بها «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ولم يخرِّجا له، ولا رَوَيَا عنه.

(وإنَّما رَوَى لهُ أبو داودَ[١]) وليس كتابه من الصحاح عندهم، بل من السنن الأربع **(حديثًا واحدًا في كراهيةِ الخَلُوقِ للرِّجالِ)** تقدَّم الحديث، وما قيل فيه آنفًا **(ولم يروِ لهُ إلَّا متابعةً)** وقد عرفتَ أنهم يتساهلون في المتابعات **(بعدَ أنْ رَوَى هذا المعنَى)** وهو كراهية الخلوق **(مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ)** وقد استوفاها المصنف في «العواصم»[٢] وحققها **(قَدْرَ الستِّ[٣])** بل هي ستٌّ، كما في «العواصم» **(فيها طريقٌ صحيحةٌ عن أنس[٤])** فإنَّه أخرجها مسلم في «صحيحه» والترمذي والنسائي[٥]، كما قاله المصنف «في العواصم» **(وبقيتها)** أي: الطرق، وهي خمس **(شواهدُ)**.

وقال ابن عبد البر في ترجمة الوليد في «الاستيعاب»[٦]: إنه لم يروِ الوليد بن عقبة سنة يحتاج إليه فيها[٧].

(وممَّن ذكروهُ) أئمة الحديث **(بالفِسْقِ: بُسْرُ)** بضم الموحَّدة فسين

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٨١).
(٢) «العواصم» (٣/ ٢٦٦).
(٣) انظر «سنن أبي داود» (٤١٧٦-٤١٨٢).
(٤) «سنن أبي داود» (٤١٧٩).
(٥) مسلم (٦/ ١٥٥)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٤١، ١٤٢) (٨/ ١٨٩). ورواه البخاري (٧/ ١٩٧) أيضًا.
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٦).
(٧) سيأتي في آخر هذه المسألة (ص: ٢٦٥) بيان أن الصحابة كلهم عدول، وأن ما قيل في الوليد وغيره مما يخالف ذلك لا يخدش في هذا الأصل العظيم. والله الموفق.

مهملة [فراء][١] **(بنُ أبي أرطاةَ)**[٢] بفتح الهمزة فراء، القرشي.

قال ابن عبد البر[٣]: يقال: إنَّه لم يسمع من النبي ﷺ، قُبِضَ وهو صغير. هذا قول الواقدي[٤] وأحمد[٥] وابن معين[٦] وغيرهم[٧].

قال في «الإصابة»[٨] عن الواقدي: إنَّه وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين.

(حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ[٩] عنِ الدارقطنيِّ[١٠] أنَّه قالَ: كانَ لهُ صحبةٌ، ولم يكن لهُ استقامةٌ بعدَ النبيِّ ﷺ).

لم أجد هذا اللفظ عن الدارقطني في «الاستيعاب»[١١]، إلا أنَّ النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط.

نعم، لم أجد هذا في «الإصابة» للحافظ ابن حجر مع توسُّعه في النقل،

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) قوله: «ابن أبي أرطاة» غير ظاهر في م. وكتب فوق قوله: «القرشي» الآتي ما نصه: «ويقال: بسر بن أبي أرطاة». قلت: فلعله في م: «بسر بن أرطاة». وفي «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٦): «بسر بن أبي أرطاة القرشي أبو عبد الرحمن. ومن قال: «ابن أرطاة» فقد وهم» اهـ.

(٣) «الاستيعاب» (١/ ١٥٧).

(٤) كما في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢/ ١٣٠).

(٥) كما في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٠).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٤٣). وفيه: «أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي صلي الله عليه وسلم، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ».

(٧) مثل ابن عدي، فإنه قال في «الكامل» (٢/ ١٥٣): «مشكوك في صحبته».

(٨) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).

(٩) «الاستيعاب» (١/ ١٥٩).

(١٠) «سؤالات السلمي للدارقطني» (رقم: ٧٨).

(١١) هو في نسختي منه.

وإنما نقل[١] عن الدارقطني أنَّ لبُسرٍ صحبة فقط. ولكني أظن أنَّه حذف قوله: «ولم تكن له استقامة»؛ لكونه يرىٰ أنه لا يُخاض فيما شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترجمته[٢]: «والفتن لا ينبغي التشاغل بها». وله غلوٌّ في الصحبة، حتىٰ قال في مروان: «يقال: له رؤية. فإنْ ثبتت، فلا يُعَرَّجُ علىٰ مَنْ تكلَّم فيه». هذا لفظه في مقدمة «فتح الباري»[٣]، وجزم في «التقريب»[٤] بأنها لم تثبت له صحبة.

وفي كلام الحافظ ما يدل علىٰ أنَّه إذا ثبت أنَّ مروان صحابي ولو بالرؤية، فإنَّه لا يقدح فيه أيَّ جرح، وهو ينافي ما قاله المصنف مِنَ الاستثناء[٥].

(وهوَ) أي: بُسْر **(الذي قَتَلَ طفلينِ لعبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ)** وهما قُثَم وعبد الرحمن، وذلك أنَّ أباهما عبيد الله كان واليًا لعلي عليه السلام علىٰ صنعاء، فولَّىٰ معاويةُ بُسْرَ بن أبي أرطاة اليمن وبعثه إليها، فهرب عبيد الله، فدخل بُسْر صنعاء، ووجد ابني عبيد الله فقتلهما.

قال ابن عبد البر[٦]: فنال أمَّهما عائشة بنت عبد الله بن [عبد][٧] المدان

---

(١) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).
(٢) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).
(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).
(٤) «التقريب» (٦٥٦٧).
(٥) هذا الاستثناء غير صحيح، والصواب مع الحافظ ابن حجر أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه لا يتشاغل بما حدث بين الصحابة من فتن ومنازعات، وشأن الصحبة عظيم لا يعدله شيء. وهذا هو الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الأسلم والأحكم والأعلم. وسيأتي توضيح لذلك في نهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ.
(٦) «الاستيعاب» (١/ ١٦٠).
(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن و«الاستيعاب».

مِنْ ذلك أمر عظيم، فأنشأت تقول [شعرًا][١]:

ها مَنْ أحسُّ بابنيَّ اللذَين هُمَا كالدُّرَّتينِ تَشَظَّىٰ[٢] عنهما الصَّدَفُ
ها مَنْ أَحُسُّ بابنيَّ اللذَين هُمَا عَقْلِي وسَمْعي فَعَقْلِي اليومَ مُخْتَطَفُ
حُدِّثْتُ بُسْرًا[٣] وما صدَّقْتُ ما زعموا مِنْ قتلِهم ومِنَ الإثمِ الذي اقترفُوا

قال: ثم وسوست، وكانت تقف في الموسم تنشد هذا الشعر، وتهيم علىٰ وجهها. انتهىٰ كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(قال أبو عمرَ) ابن عبد البر **(كانَ)** يحيىٰ **(ابنُ معين[٤] يقولُ: إنَّه)** أي: بُسْرًا **(رجلُ سوءٍ. قال أبو عمرَ)** ذكر **(ذلكَ لعظائمَ ارتكبهَا في الإسلامِ. ثُمَّ حَكَى أنهَّ)** أي: بُسْرًا **(أولُ مَنْ سَبَى المسلماتِ)**.

قال ابن عبد البر[٥]: وفي هذه الخرجة - يريد خرجة بُسْر إلىٰ اليمن - أغار علىٰ همدان، فقتل وسبىٰ نساءهم، فكنَّ أول مسلمات سُبِينَ في الإسلام **(ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في «الاستيعاب»)** قال فيه: إنَّ معاوية بعد التحكيم أرسل بُسْرَ بن أبي أرطاة في جيش [فساروا][٦] من الشام حتىٰ قدِم[٧] المدينة، وكان عامل علي عليه السلام فيها أبو أيوب الأنصاري، ففر منه أبو أيوب، ولحق بعليٍّ عليه السلام، ودخل بُسْرٌ المدينة، ثم صعد منبرها، فقال:

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.
(٢) في س، والمطبوعة: «تصدىٰ». وفي ن: «شذا». والمثبت من م، و«الاستيعاب».
(٣) في س، والمطبوعة: «عشرًا». والمثبت من م، ن، و«الاستيعاب».
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٢٣٦).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٦١).
(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«الاستيعاب».
(٧) في «الاستيعاب»: «قدموا».

أين شيخي الذي عهدته هنا بالأمس؟ يعني: عثمان. ثم قال: يا أهل المدينة، لولا ما عهد إليَّ معاوية، ما تركتُ فيها محتَلِمًا إلا قتلتُهُ. وهدم دُورًا بالمدينة. وساق من أخباره شيئًا كثيرًا.

(وليسَ لبُسْرٍ في «الصحيحين» حديثٌ، ولهُ في «السننِ») أي: «سنن أبي داود» **(حديثانِ: أحدُهما في غيرِ الأحكامِ)** بل هو في الدعاء، وهو «**اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأمورِ كُلِّها، وِأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ**». وفي «الإصابة»[(١)]: أنَّه أخرجه ابن حبان[(٢)] عن بُسْرٍ. ولم ينسبه لأبي داود.

(والثاني: في الأحكام) وهو حديث: «**لَا تُقْطَعُ الأَيدِي فِي المَغَازِي**» هذا لفظ ابن عبد البر، وفي «الإصابة»[(١)] ما لفظه: وفي «سنن أبي داود»[(٣)] بإسناد مصري قوي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كُنَّا مع بُسْر بن أبي أرطاة في البحر فأُتِي بسارقٍ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ**». انتهىٰ.

(ولهُ) أي لِما رُوِي عن بُسْر **(شواهدُ ذَكَرها التُّرْكُمَانيُّ وغيرُهُ، فاعرِفْ ذلك)**.

---

(١) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٤٩). وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٠٨). وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٨١)، «وسنن الترمذي» (١٤٥٠)، و«سنن النسائي» (٨/ ٩١)، و«الكبرىٰ» (٧٤٧٢).

قال النسائي: «ليس هذا الحديث مما يحتج به».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(ولما ذَكَرَ هذا أبو عمرَ عَرَفَ أنَّه تخصيصُ عمومِ القولِ بعدالةِ الصحابةِ) مع أنَّه في أول كتابه[١] ذكر ما يفيد القول بعدالتهم أجمعين **(فأوردَ الحُجَّةَ على جوازِ هذا التخصيصِ، ورَوَى في هذا الموضعِ)** وهو ترجمة بُسْر علىٰ فرض أنَّه صحابي **(حديثَ: «فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك. فَأَقُولُ: سُحْقًا لَمِنْ بَدَّلَ بَعْدِي»)** لفظه في هذا[٢] في «الاستيعاب[٣]»: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري[٤] حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثني محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوْض، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أبدًا، ولَيَذَادَنَّ عَنِّي[٥] أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عيَّاش، فقال: هكذا سمعتَ مِنْ سهل؟ قلتُ: نعم. قال: فإنِّي أشهدُ علىٰ أبي سعيد الخدري أنِّي سمعتُهُ وهو يزيد فيها: «**فَأَقُولُ هَؤُلَاءِ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لَمِنْ غَيَّرَ بَعْدِي**»[٦] انتهىٰ.

(وذَكَرَ) ابن عبد البر[٧] **(أنَّ في هذا أحاديث كثيرة، وأنهَّ تَقَصَّاها في كتاب «التمهيدِ[٨]»)** فإنه قال: والآثار في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا، قد

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢).

(٢) بعده في ن: «المعني الموضع» وكأنه ضرب علىٰ «المعني».

(٣) «الاستيعاب» (١/ ١٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ١٤٩).

(٥) في «صحيح البخاري»، و«الاستيعاب»: «لَيَرِدنَّ عليَّ».

(٦) ورواه مسلم (٧/ ٦٥، ٦٦) أيضًا.

(٧) «الاستيعاب» (١/ ١٦٤).

(٨) «التمهيد» (٢/ ٢٩١-٣٠٩).

تقصَّيْتُها في ذِكْر الحوض من كتاب «التمهيد».

(وقد ذَكَرَ شُرَّاحُ الحديثِ مِنْ أهلِ السُّنَّة في تأويلِ هذا الحديثِ:[١] أنَّ جماعةً ممَّنْ تُطْلَقُ عليهمُ الصُّحْبَةُ ارتدُّوا عنِ الإسلامِ، والرِّدَّةُ أكبرُ المعاصي، ومن جازَتْ عليهِ الرِّدَّةُ جازَتْ عليهَ سائرُ الكبائرِ، وإنمَّا ذَكَرْتُ هذا؛ لأنَّ بعضَ المتعصِّبينَ على أهلِ الحديثِ زَعَمُوا أنهَّم يقولونَ بعصمةِ الصحابةِ كلِّهم، ويعدُّون كبائرَهم صغائرَ).

هذا إشارة إلىٰ ما قاله شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، فإنه قال في رسالته التي ردَّ عليها المصنف بـ«العواصم» ما لفظه: «إنَّ المحدِّثين يذهبون إلىٰ أنَّ الصحابة لا تجوز عليهم الكبائر، وأنَّهم إذا فعلوا المعصية الكبيرة عدُّوها صغيرة». وقد أطال المصنِّف في الردِّ علىٰ ما قاله في الجزء الأول من «العواصم»[٢].

(وليسَ كذلكَ، ولكنَّ القومَ لا يُولَعُونَ بالسَّبِّ لأحدٍ منَ الصحابةِ، وإنْ صحَّ فسْقُهُ، ولا يَلْهَجونَ بِذِكْرِ ذلكَ تعظيمًا لرسولِ اللهِ ﷺ) وامتثالًا لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»[٣] **(وعَمَلًا بما وردَ مِنَ النَّهْيِ عنِ اللَّعْنِ)** ففيه أحاديث جمَّة منها: ما أخرجه أبو داود[٤] من حديث أبي الدرداء بلفظ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الذِي لُعِنَ،**

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٣).
(٢) «العواصم» (٣/ ٢٢٣ وما بعدها).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٩) (٤/ ٥٣) (٨/ ١٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٠٥).

فَإِنْ كَانَ لِذلِكَ أَهْلًا، وإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا»[١]. وفيه عدَّة أحاديث[٢].

(وهم) أي: أئمة الحديث **(يعرفونَ فِسْقَ الفاسقِ وجَرْحَهُ، والنَّهْيَ عن قبولِهِ، وهُمْ يُسَوُّونَ في ذلكَ)** أي: في الجرح **(بينَ المنحرفينَ عن عليٍّ عليه السلام وعن أبي بكرٍ وعن عمرَ)** رضي الله عنهما، فليس لهم عصبيَّة تحملهم علىٰ خلاف هذا، فإنَّهم كما يقدحون بالغلوِّ في الرَّفْض يقدحون بالنَّصْبِ. والرَّفْضُ: محبة علي وتقديمه علىٰ الصحابة، وسبُّ الشيخين. والنَّصْب: بُغض علي عليه السلام، وتقديم غيره عليه. كما صرَّح بهذا الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[٣].

فالمنحرف عن علي عليه السلام هو الناصبي، والمنحرف عن الشيخين هو الغالي في الرفض، وقد سوَّوْا في الجرح بكل واحدة من الصفتين.

وقد حقَّقناه في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»[٤]، وذلك ممَّا يدلُّ علىٰ إنصاف أئمة الحديث وعدم تعصُّبهم.

(ولذلكَ) أي: لتسويتهم بين المنحرفين **(لم يقدحُوا في سعدِ بنِ عُبادةَ)** أحد النقباء من الأنصار، مع أنه تخلَّف عن بيعة أبي بكر، وخرج إلىٰ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨١): «إسناده جيد».

(٢) مثل ما أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعَّانًا**».

وما أخرجه مسلم (٨/ ٢٤) أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**».

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٨٣).

(٤) انظر «ثمرات النظر» (ص: ٩٤ وما بعدها).

الشام. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[١]: تخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم ينصرف إليها إلىٰ أنْ مات بأرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر. انتهىٰ.

(ولا) يقدحون **(فيمَنْ حاربَ عُثْمَانَ)** وهم جماعة من الصحابة.

(وللشيعةِ مثلُ ذلك) في اغتفارهم[٢] لمساوئ جماعة **(في حقِّ قرابةِ النبيِّ ﷺ، وأولادِ عليٍّ)** كاغتفار أئمة الحديث لمساوئ جماعة من الصحابة **(فإنهَّم)** أي: الشيعة **(لا يُولَعُون بِذِكْرِ مساوئِ أحدٍ منهم)** من القرابة **(ولا)** يُولَعُون **(بسبٍّ مبتدعٍ منهم ولا فاسقٍ تصريحٍ)** كل ذلك تعظيمًا لرسول الله ﷺ.

(مثلُ تركِهم) أي: الشيعة **(ما رُوِيَ عنِ الجاحظِ)** عمرو بن بحر، فإنها رُوِيَتْ عنه قوادح، لكنَّه لمَّا كان معتزليًّا لم تُولَعِ الشيعة بذكر مساويه؛ لأنَّه يجمع بينهم وبينه الاعتزال.

(وابنِ الزَّيَّاتِ) بفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فمثنَّاة بعد الألف، نسبة إلىٰ الزيت[٣]، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم، له ما للوزراء من الظلم والإعانة عليه، وهو صاحب تَنُّور الحديد الذي صنعه لتعذيب العمَّال وغيرهم.

(والصاحبِ الكافي) وهو إسماعيل بن أبي الحسن عباد، وزير مؤيد

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٥٩٩).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «اعتقادهم». والمثبت من م.

(٣) وكذا قيده ابن ما كولا في «الإكمال» (٤/ ٦، ٧). ولابن الزيات هذا ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٢).

الدولة ابن بُوَيْه، وله قوادح لا تخلو عنها الوزراء وأتباع الملوك[١].

وتراجم هؤلاء الثلاثة مبسوطة في كتب التاريخ، والمعروف من هؤلاء الثلاثة بشدة التشيُّع الصاحب، وقد جعلهم مثالًا لفُسَّاق التصريح.

(و) للشيعة مثل ذلك **(في المبتدعةِ)** أيضًا **(لبعضِ[٢] أقوالِ واصلِ بنِ عطاءٍ)** وهو أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، وهو أول مَنْ أثبت المنزلة بين المنزلتين **(وعمرِو بنِ عُبيدٍ)** وهو أبو عثمان مشهور بالزهد، من أئمة المعتزلة، وله في «الميزان»[٣] ترجمة مطوَّلة **(ولهم)** أي: للخمسة المذكورين **(في ذلكَ أشياءُ)** من البدع والأمور المستنكرة **(ليسَ هذا موضعُ شرحِها)**.

(والقصدُ بذِكْرِ هذا بيانُ أنَّ قَصْدَ الجميعِ) من أهل السنة والشيعة **(في تَرْكِ المبالغةِ)** الأَولىٰ حذفها **(في ذِكْرِ المساوئ والسبِّ راجعٌ إلى احترامِ رسولِ اللهِ ﷺ)** بالتغاضي عن مساوئ مَنْ فُضِّلَ بصحبة أو قرابة **(لا)** أنه راجع **(إلى محبَّةِ أحدٍ مِنْ أولئكَ العصاةِ أو المبتدعةِ لمعصيتِهم، فمحبَّةُ العاصي لخصلةِ خيرٍ فيهِ مِنْ عقيدةٍ[٤] أو جهادٍ أو غيرِ ذلكَ)** من خصال الخير.

قلت: ولا يخفىٰ أنَّهُ يتمُّ هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورين آنفًا.

(فمحبَّةُ العاصي لخصلةِ خيرٍ فيهِ جائزةٌ عندَ الزيديَّةِ، والإسلامُ أعظمُ خصالِ الخيرِ) فلا يقال: إنَّهم أحبُّوا أولئك الخمسة مثلًا لخصلة خير فيهم؛ لأنه يلزم أنْ يُحَبَّ كل مسلم لإسلامه، وتخصيص خصلة الخير لا دليل عليه، فما ذاك إلا أنهم أحبوهم احترامًا لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له. ولا

---

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١١).

(٢) في س: «كبعض». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) «الميزان» (٣/ ٢٧٣).

(٤) في «التنقيح»: «من صحة عقيدة».

يعزب عنك أنَّ الكلام في [عدم][١] ذِكْرِ مساوئ مَنْ له مساوئ وسبِّه[٢] لا في محبته، فهو غير محلِّ النزاع.

(وعندَ أهلِ السُّنَّةِ تجبُ كراهةِ معصيةِ المسلمِ، ولا تجبُ كراهيتُهُ) واستدلَّ لكون ذلك كلامهم بقوله: **(وقالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»[٣] في ترجمةِ عبَّادِ بنِ يعقوبَ أحدِ غُلاةِ الشيعةِ)**.

قال في صدر ترجمته: عباد بن يعقوب الأسدي [الرَّوَاجِني][٤] من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع[٥].

ثم قال:[٦] وكان يشتم عثمان رضي الله عنه، ويقول: الله أعدل مِنْ أنْ يُدْخِل طلحة والزبير الجنة؛ قاتلا عليًّا بعد أنْ بايعاه. وساق في ذلك عجائب.

ثم قال: **(رَوَى الخطيبُ عن [ابن][٧] المظفَّرِ الحافظِ)** في «الميزان»: الخطيب، عن أبي نعيم عن [ابن][٨] المظفَّر **(عن محمدِ بنِ جريرٍ، سمعتُ**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «وسنة». والمثبت من م، ن.

(٣) «الميزان» (٢/ ٣٧٩).

(٤) في م: «الرواجي». وفي ن: «الراوجني». وفي س، والمطبوعة: «الرواحي». والمثبت من «الميزان». وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٦/ ١٧٥) بفتح الراء والواو وكسر الجيم وفي أخره النون.

(٥) بعده في «الميزان»: «لكنه صادق في الحديث».

(٦) القائل هو صالح جزرة، كما في «الميزان».

(٧) في النسخ: «أبي». والمثبت من «التنقيح»، و«الميزان». وابن المظفر هو محمد بن المظفر بن موسىٰ بن عيسي بن محمد البغدادي، له ترجمه في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤١٨).

(٨) انظر الهامش السابق.

عبَّادًا يقولُ: من لم يَبْرَأْ في صلاتهِ كلَّ يومٍ منْ أعداءِ آلِ محمدٍ حُشِرَ معهم)[١].

(قالَ الذهبيُّ) بعد نقله لها **(فقد عادَى آلُ عليٍّ آلَ العباسِ، والطبقتانِ**[٢] **آلُ محمدٍ قطعًا، فممَّن نبرأُ؟)** هذا علىٰ ما يراه أهل السنة **(بل نستغفرُ للطائفتينِ، ونبرأُ مِنْ عدوانِ المعتدينَ، كما تبرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَّا صَنَعَ خالدٌ لمَّا أسرعَ في قتلِ بني جَذِيمةَ)** كما هو معروف في السيرة النبوية؛ فإنَّه قال ﷺ لمَّا بلغه فِعْلُ خالد: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[٣]. ولم يتبرَّأ من خالد **(ومعَ ذلكَ فقالَ فيهِ: «خَالِدٌ سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَى المُشرِكِينَ»**[٤]**. فالتبرُّؤُ مِنْ ذنبٍ سيُغْفَرُ)** بمشيئة الله تعالىٰ **(لا يلزمُ منهُ البراءةُ مِنَ الشخصِ. انتهى كلامُ الذهبيِّ وإنمَّا أوردتُهُ لِيُعْرَفَ مذهبُهُمْ ومرادُهم فيه. واللهُ أعلمُ)**.

(وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ عيسى عليه السلام) في «العواصم»: وقال محمد بن

---

(١) ليست رواية محمد بن جرير هذه بهذا الإسناد، والذي بهذا الإسناد هو قصة ذكرها المطرز: دخلت علىٰ عباد بن يعقوب - وكان يمتحن من سمع منه - فقال: من حفر البحر؟... ثم ساقها. ثم قال الذهبي: «رواها الخطيب عن أبي نعيم عن ابن المظفر الحافظ عنه». ثم قال: «محمد بن جرير سمعت عبادًا يقول: «من لم يتبرأ في صلاته...»». وهو كذلك في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٣٧- ٥٣٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٨/ ٣٠٣).

(٢) في «التنقيح»، و«الميزان»: «والطائفتان». وهو أشبه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأخرج البخاري (٢/ ٩٢) (٤/ ٢١، ٨٨، ٢٤٩) (٥/ ٣٤، ١٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعىٰ زيدًا وجعفرًا وابن رواحة... إلىٰ أن قال: «حتىٰ أخذها سيف من سيوف الله - يعني: خالدًا - حتىٰ فتح الله عليهم».

منصور الكوفي في كتابه المعروف بـ«كتاب أحمد بن عيسىٰ» **(ما لفظُهُ: فإنْ جَهلَ لولايةِ رجلٍ فلم يَتَوَلَّهُ)** أي: أمير المؤمنين **(لم نقطعْ[1] بذلك عصمتَهُ، وإنْ تَبَـرَّأَ)** من أمير المؤمنين **(وقد عَلِمَ)** أي: علم أحوال أمير المؤمنين وفضائله ومزاياه **(انقطعَتْ منَّا)** ولايته؛ أي: موالاته منَّا **(وكانَ منَّا في حدِّ براءة، نقولُ: براءةٌ ممَّا دانَ به، وأنكرَ مِنْ فرضِ[2] الولايةِ)** الواجبة لعلي عليه السلام. وبيَّنَ البراءةَ بأنَّها براءة **(لا أنْ يخرجَ بها[3] مِنْ حدِّ المناكحةِ والموارثةِ وغيرِ ذلكَ مما تجرى بهِ أحكامُ المسلمينَ بينهم بعضُهم في بعض على مِثْل مَنْ وافقَنا في الولاية وإيجابِها في المناكحةِ والموارثةِ، غيرَ أنَّ هذا الموافقَ)** لنا في الولاية **(معتصمٌ بما اعتصَمْنا بهِ مِنَ الولايةِ، ونحنُ مِنَ الآخرِ في حدِّ براءةٍ مِنْ فعلِهِ وقولِهِ على مثلِ هذهِ الجهةِ، لا على مثلِ البراءةِ منَّا مِنْ أهلِ الشركِ)**.

زاد في «العواصم»: واليهود والنصارىٰ والمجوس **(هذا وجهُ البراءةِ عندنا فيمَنْ خالفنا)**.

(وفيهِ) أي: كلام أحمد بن عيسىٰ **(شبهٌ مِنْ كلامِ الذهبيِّ)** حيث تبرَّأ مِنْ فعله وقوله لا منه **(واللهُ أعلم. ذَكَرَهُ صاحبُ «الجامعِ الكافي في مذهبِ الزيديةِ» آخرَ المجلدِ السادسِ)** منه.

قال المصنف بعد نقله في «العواصم»: وبمعناه لا يزيد علىٰ ما عُلِمَ بالتواتر عن علي عليه السلام أنَّه لم يَسِرْ في أهل صِفِّين والجَمَل سيرةَ رسول الله ﷺ في المشركين، ولا حَكَمَ بسبي النساء والذراري. ولو كانوا جحدوا ما

---

(١) في س: «تنقطع». وفي المطبوعة: «تقطع». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) في «التنقيح»: «فضل».

(٣) في «التنقيح»: «منا».

يُعْلَمُ من الدين ضرورة، كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين، فدلَّ علىٰ أنَّ فِعلهم مما يدخله التأويل.

(ونحوُهُ) نحو كلام أحمد بن عيسىٰ **(ما ذَكَرَهُ القاضي حسنُ بنُ محمدٍ)** النحوي **(في «تذكرتِهِ»)** روايةً **(عن زيد بن على عليه السلام في جوازِ الصلاةِ)** للجنازة **(على الفاسقِ)** هذا فيمَنْ لم يحارب عليًّا عليه السلام من الصحابة **(وأمَّا المحاربونَ لأميرِ المؤمنينَ)** عليه السلام مِنْ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ **(فإنَّهم)** أي: أهل السنة **(لا يخُالفونَ في قُبْحِ فِعْلِهم، ولا في أنَّهم بُغاةٌ)** فإنَّه نقل العامري الإجماع من أهل السنة علىٰ بغي مَنْ حارب عليًّا عليه السلام.

يقال: فما الفرق بينهم وبين الشيعة، فإنهم لا يزيدون علىٰ اعتقاد بغي أولئك؟

فأشار إلىٰ الفرق بقوله: **(ولكنَّهم)** أي: أهل السنة **(يخالفونَ الشيعةَ)** بعد الاتفاق في الحكم بالبغي **(في ثلاثةِ أصولٍ)**:

(أحدها: في أنَّهم) أي: محاربي عليًّا عليه السلام **(متأوِّلون)** في حربه **(غير مصرِّحين)** بالبغي.

(والثاني: أنَّ مسألةَ الإمامةِ) أي: إمامة علي عليه السلام **(ظنيَّةٌ)** والشيعة يقولون: إنَّها قطعية.

(والثالثُ) علىٰ تقدير أنَّ إمامته عليه السلام قطعيَّة، فإنَّهم يقولون **(في)** ذلك: **(أنَّ المخالفَ في القطعيَّاتِ غيرُ آثمٍ[1]، ولم تكنِ القطعيَّاتُ)** التي حكموا بأنَّ مخالفها غير آثم **(معلومةً بالضرورةِ مِن الدينِ)** كوجوب الصلوات ونحوها، فإنَّ مخالفها آثم عندهم.

---

(١) بعده في «التنقيح»: «إذا هو تأول».

(فهذهِ) الثلاثة **(أصولُ الخلافِ بينهم وبينَ الشيعةِ)** لكنَّه قدَّم المصنِّف الإجماع علىٰ قبول المتأولين من عشر طرق[١] **(وأضعفُ أصولهِمُ الثلاثةِ هذهِ: الأصلُ الأولُ)** وهو أنَّ البغاة عليه ﷺ متأوِّلون **(لاعترافِهم)** أي: أهل السنة **(بتواترِ حديثِ عمَّارٍ، وأمثالِ ذلك)**[٢].

وهو قوله ﷺ: «**إنهَّا تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[٣]. [قال المصنف في

---

(١) تقدم (٣/ ٢٤٨).

(٢) لا منافاة بين البغي والتأويل، فمن قاتلوا عليًّا بغاة، ولكنهم متأولون مجتهدون، وإن تعمد أحد منهم البغي، فهو ذنب يكفره ما ثبت لهم من شرف الصحبة، وغير ذلك من المكفرات، إن شاء الله تعالىٰ.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٩٤):

«فمن قاتل عليًّا: فإن كان باغيًا، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان، فإن البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهدًا.

ولهذا اتفق أهل السنة علىٰ أنه لا تُفسَّق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة. لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق.

وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يُرْفَع عقابها بأسباب متعددة، كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين، وغير ذلك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٧٢).

«ذهب جمهور أهل السنة إلي تصويب من قاتل مع علي؛ لامتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] الآية، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليًّا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون علىٰ أنه لا يُذَمُّ واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلىٰ أن كلًّا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلىٰ أن المصيب طائفة لا بعينها» اهـ.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

«العواصم»: وثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن أصحاب معاوية بغاة، كما في حديث: «**تَقْتُلُكَ يَا عَمَّار الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»]. خرَّجه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد، والتواريخ، وجميع أهل البيت عليهم السلام، وأهل الحديث، والشيعة. وحَكَمَ علماء الحديث بتواتره، منهم الذهبي ذكره في «النبلاء»[(١)] في ترجمة عمَّار، وهو مذهب أئمة الفقهاء، ومذهب أهل الحديث، كما نقله عنهم العلَّامة القرطبي في آخر كتاب «التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة»[(٢)]. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»[(٣)]: إنه قد أخرج حديث عمار: مسلم[(٤)] من حديث أبي قتادة، وأم سلمة وأبي سعيد الخدري، وأصلُ حديث أبي سعيد عند البخاري[(٥)]، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبَّه علىٰ ذلك الحُمَيْدي[(٦)]، وَوَهِمَ مَنْ زعم أنه ذكره. انتهىٰ[(٧)].

قلت: أي: حديث: «**تَقْتُلُكَ الفئَةُ البَاغِيَةُ**». وإنَّما أخرج البخاري

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢١). (٢) «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٥، ١٨٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٢١) كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المساجد، و(٤/ ٢٥) كتاب الجهاد والسير باب مسح الغبار عن الناس في السبيل. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٤٥ رقم ١٧٩٤).

(٧) قد نص الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٤٦) أن قوله: «تقتله الفئة الباغية» وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها علىٰ نسخة الفربري التي بخطه. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

حديث: «وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهَ إِلَىٰ النَارِ»[١].

---

(١) في الموضعين السابقين من «صحيح البخاري» مقصود الترجمة مذكور، وهو قوله: «**تقتله الفئة الباغية**». بخلاف ما قال الحميدي والحافظ والمصنف وغيرهما.

وراجعت النسخة السلطانية من «صحيح البخاري» فوجدت هذه العبارة ثابتة في الموضوع الأول (١/ ٩٧) ووضع فوقها رمزان يشيران إلي أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يفيد أن هذه العبارة ثابتة في ثلاث نسخ أخرىٰ متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلىٰ أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ أبي سعد السمعاني.

وفي الموضع الثاني للحديث من النسخة السلطانية (١/ ٢١) هذه العبارة ثابتة أيضًا، وعليها رمز يشير إلىٰ أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي فقط، ومقتضىٰ هذا أنها ثابتة في أربع نسخ أخري للصحيح متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلي أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ السمعاني، وأصل الأصيلي.

تنبيه: لم يُذكر أصل الأصيلي في رسالة الدكتور أحمد معبد التي بحث فيها هذه المسألة وذكر الثلاثة النسخ الأولىٰ فقط، مع أنه نص أنه موجود في أربع نسخ، وقد راجعت فيه الدكتور، وأخبرته بذلك وأن النسخة الرابعة هي «أصل الأصيلي» فأقرني علىٰ ذلك، وأخبرني أنه ربما سقط عند الطبع، وأنه سوف يراجع أصله من هذه الرسالة. وأخبرني أن ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٤٣) قد وجدها في بعض نسخ البخاري.

أما ما ذهب إليه الحميدي والحافظ وغيرهما من نفي وجود هذه العبارة مطلقًا في «صحيح البخاري» فقد بنوا ذلك علىٰ ما توافر لهم حينذاك من نسخ وروايات للصحيح، في حين ثبت وجوده فعلًا عند غيرهم ممن توافر لديهم نسخ أكثر وروايات أخرىٰ للصحيح.

فقد قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٠): «وقد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري زيادة في هذا الحديث، وهي: «**تقتله الفئة الباغية**» ».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٣٨): «وفي بعض نسخ البخاري: «**يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلىٰ الجنة ويدعونه إلىٰ النار**».

ومن هذا التفصيل يظهر لنا أن الراجح هو ثبوت عبارة: «**تقتله الفئة الباغية**». =

ثم قال: وقد أخرجه الإسماعيلي[١] والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري[٢]. فذكرها.

قلت: أي ذكر كل واحد من الإسماعيلي والبرقاني رواية: «تَقْتُلُكَ يَا عَمَّارُ». وهما مستخرجان علىٰ البخاري.

ثم قال[٣]: وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت[٤]، وهو عند

= في «صحيح البخاري» ضمن سياق حديث أبي سعيد الخدري، وذلك في كلا الموضعين اللذين أخرج البخاري الحديث فيهما وذلك بناء علىٰ ثبوتها في أكثر روايات ونسخ الصحيح الموثقة، والمعروفة المتداولة.

ويظهر كذلك أن عدم ذكر هذه العبارة ليس من صنع البخاري نفسه كما ذكر الحميدي والحافظ وغيرهما، ولكن من اختلاف نسخ وروايات الصحيح عن البخاري وتلميذه الفربري ثم الرواة عنه فمن بعده.

هذا، ولأستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم رسالة قيمة في تحقيق هذه المسألة سماها «إرشاد القاري إلي النص الراجح لحديث: ويح عمار في صحيح البخاري» ومنها استفدت كثيرًا مما تقدم، وبالرسالة أبحاث أخرىٰ مهمة تركت ذكرها اختصارًا، فليرجع إليها من شاء.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص في أكثر من موضع من كتبه مثل: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٧٤) أن هذه العبارة ثابتة في بعض نسخ البخاري.

وينظر: «منهاج السنة» (٤/ ٤١٣-٤١٦).

(١) رواية الإسماعيلي أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٧).

(٢) لم أجد رواية البرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) لم أجده من حديث خزيمة بن ثابت في «سنن الترمذي»، وهو فيها من حديث أبي هريرة (٣٨٠٠). وقد ذكر الحافظ نفسه في «الفتح» (١/ ٦٤٦) أنه عند الترمذي من رواية أبي هريرة، مما يدل علىٰ أن ما في «التلخيص الحبير» خطأ. =

أحمد[١] والطبراني[٢] من حديث عمر، وعثمان[٣]، وعمار[٤]، وحذيفة[٥]، وأبي أيوب[٦]، وزياد بن الفرد[٧]، وعمرو بن حزم[٨]، ومعاوية[٩]، وعبد الله بن عمرو[١٠]، وأبي رافع[١١]، ومولاة لعمار بن ياسر[١٢]، وغيرهم[١٣].

وقال ابن عبد البر[١٤]: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث[١٥].

= ويؤيد هذا أن المزي لم يذكر هذا الحديث في مسند خزيمة بن ثابت من «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢٣-١٢٨).

وهذا الحديث من «مسند أحمد» (٥/ ٢١٤) من رواية خزيمة بن ثابت. وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤٢) وعزاه إلىٰ أحمد والطبراني وهذا يدل علىٰ أنه ليس في الكتب الستة.

(١) لم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» (١/ ٦٤٦) إلىٰ أحمد. ولم أجده عنده من حديث عمر. والله أعلم.

(٢) لم أجده. ولم يعزه الحافظ في «الفتح» إليه. والله أعلم.

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٨٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩م).

(٦) «المعجم الكبير» (٤٠٣٠).

(٧) «المعجم الكبير» (٥٢٩٦). ولم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» إلي زياد بن الفرد. والله أعلم.

(٨) «مسند أحمد (٤/ ١٩٩).

(٩) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣٠، ٣٣١ رقم ٧٥٨، ٧٥٩).

(١٠) «المعجم الأوسط» (٧٩٠٨).

(١١) «المعجم الكبير» (٩٥٤).

(١٢) «مسند أبي يعلىٰ» (١٦١٤)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٥) إلىٰ أبي يعلىٰ والطبراني والبزار.

(١٣) مثل: عمرو بن العاص، وأبي اليسر ﷺ، كما في «فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

(١٤) «الاستيعاب»: (٣/ ١١٤٠).

(١٥) في «الاستيعاب»: «الأحاديث».

وقال ابن دحية[١]: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردَّه معاوية [وأنكره][٢].

ونقل ابن الجوزي عن خلَّاد[٣] في «العلل»[٤]: أنَّه حكىٰ عن أحمد [أنه رُويَ هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ليس فيها طريق صحيح.

قال في «البدر»[٥]: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. وحكي أيضًا عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح. انتهىٰ من «التلخيص» وحواشيه][٦].

قلت: وفي «تخريج الزركشي علىٰ أحاديث الرافعي» ذَكَرَ ألفاظ هؤلاء المخرِّجين للحديث. ونقل[٧] عن ابن دحية[٨] أنَّه قال: كيف يكون فيه

---

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، و«التلخيص الحبير».

(٣) في م: «الخلاد». والمثبت من ن، س والمطبوعة. والصواب: «الخلال». وسينبه الصنعاني علىٰ هذا قريبًا.
وهو في «السنة» للخلال (٧٢٢)، و«المنتخب من علل الخلال» (رقم ١٣١).

(٤) «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٨).

(٥) «البدر المنير» (٨/ ٥٤٨).

(٦) ليس في م، س. وبموضعه بياض في المطبوعة. وأثبته من ن. وسيأتي مرة أخرىٰ بعد قليل.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «وقيل». ويبدو أنه ضرب عليها في م، وكتب فوقها: «نقل». والمثبت من ن.

(٨) في م، والمطبوعة: «أبي دحية». وفي س: «أبي دجية». والمثبت من ن. وقد سبق قريبًا علىٰ الصواب وابن دحية هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي توفي سنة (٦٣٣هـ) وترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٨٩).
وقول ابن دحية هذا في كتابه «مرج البحرين» كما في «البدر المنير».

اختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه حين لم يقدر علىٰ إنكاره، قال: «إنمَّا قَتَلَهُ مَنْ أخرجه»[١].

ولو كان حديثًا فيه شكٌّ لردَّه وأنكره.

وقد أجاب علي ﷺ عن قول معاوية بأنْ قال: «فرسولُ الله ﷺ قتل حمزة حين أخرجه». وهذا مِنْ عليٍّ إلزام لا جواب عنه. انتهىٰ بلفظه.

قال الزركشي: وقد صنَّف الحافظ ابن عبد البر جزءًا سمَّاه «الاستظهار في طريق حديث عمَّار»، وقال[٢]: هذا الحديث من إخبار النبي ﷺ بالغيب، وأعلام نبوته، وهو من أصح الأحاديث.

ثم قال الزركشي: وهذا الحديث احتجَّ به الرافعي لإطلاق[٣] العلماء بأنَّ معاوية ومَنْ معه كانوا باغين، ولا خلاف أنَّ عمَّارًا كان مع علي ﷺ، وقَتَلَهُ أصحاب معاوية.

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»[٤]: وعلي ﷺ كان إمامًا حقًّا في ولايته، ومقاتلوه كانوا بغاة، ومقتضىٰ حسن الظن بهم يقتضي أنْ نظنَّ بهم قصد الخير، وإن أخطؤوه.

وقال الأستاذ عبد القاهر البغدادي[٥]: أجمع فقهاء الحجاز والعراق

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦١، ٢٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٥٣).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٠).

(٣) كأنها في م: «لإطباق». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) كما في «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٥) في «التذكرة»: «وقال فقهاء الإسلام فيما حكاه الإمام عبد القاهر في كتاب «الإمامة» من تأليفه: وأجمع فقهاء..» إلخ.

ممَّن تكلَّم في الحديث والرأي، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلِّمين أنَّ عليًّا عليه السلام مصيب في قتاله لأهل صفِّين، كما أصاب في قتاله أهل الجمل، وأنَّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون[١] له؛ لحديث عمار وأجمعوا علىٰ ذلك.

ونقل العبادي في «طبقاته»: قال محمد بن إسحاق[٢]: كل مَنْ نازع عليَّ بن أبي طالب فهو باغٍ، علىٰ هذا عهدتُ مشايخنا. وهو قول ابن إدريس. يعني: الشافعي. انتهىٰ بلفظه من «تخريج الزركشي».

قلت: أما ما نقله الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي «تلخيص الحبير»[٣] من قوله: ونقل ابن الجوزي عن خلاد[٤] في «العلل»:[٥] أنَّه حكىٰ عن أحمد أنَّه قال: قد رُوِيَ هذا الحديث - يريد: حديث عمار - من ثمانية وعشرين طريقًا، ليس فيها طريق صحيح.

وقال في «البدر»[٦]: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث انتهىٰ.

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «ظالمين». والمثبت من ن، و«التذكرة»، وكتب فوقه في ن: «ظالمين» وبجواره رمز «ظ».
وقال الشيخ محيي الدين عبد الحميد بعد إثباته «ظالمين» في أصل الكتاب: «كذا في الأصلين، وتوجيهه أن يكون «ظالمين» حالًا من الضمير المستتر في «بغاة» اهـ.

(٢) هو إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٤٤٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) كذا. والصواب «الخلال»، كما في «التلخيص الحبير»، وسيأتي تنبيه المصنف علي ذلك قريبًا. وهو في «السنة» للخلال، (٧٢٢)، و«المنتخب من علل الخلال» (رقم ١٣١).

(٥) «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٨).

(٦) «البدر المنير» (٨/ ٥٤٨).

فقد قال المصنف رحمه الله تعقُّبًا لِما في «التلخيص» ما لفظه[١]: قلت: والاسترواح إلىٰ ذِكْرِ هذا الخلاف الساقط مِنْ غير بيان لبطلانه مِنْ مثل ابن حجر عصبية شنيعة[٢].

فأما ابن الجوزي، فلم يعرف هذا الشأن، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في «التذكرة»[٣] كثرة خطئه في مصنفاته. وهو أجهل وأحقر مِنْ أنْ ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحُفَّاظه، كابن عبد البر، والبخاري، ومسلم، والحميدي[٤]. ثم ذكر المصنف مَنْ ذكرناه ممَّن أخرجه، وما ذكرناه من اتفاقهم علىٰ تواتره.

---

(١) وذكره الصنعاني أيضًا في «سبل السلام» (٣/ ١٢٣٠) وكلام ابن الوزير هو علىٰ هوامش «التلخيص».

(٢) في م، س: «شيعية». وفي المطبوعة: «سنية». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سبل السلام».

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٧).

(٤) قلت: بالغ ابن الوزير رحمه الله في القدح في ابن الجوزي، وكثرة خطئه في مصنفاته ترجع إلىٰ أنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره، وإلىٰ العجلة والتحويل إلىٰ مصنف آخر، وأن جل علمه من الصحف، كما ذكر الذهبي في «التذكرة»، إلا أن هذا لا يقتضي وصفه بعدم معرفة هذا الشأن والجهل والحقارة، بل هو أحد حفاظ الحديث وعلمائه الكبار، وقد وصفه الذهبي نفسه في مطلع ترجمته من «التذكرة» بالإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق.. الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم. ووصفه في «السير» (٢١/ ٣٦٥) بالشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق. ونقل عن ابن الدبيثي أنه قال: «شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك. وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف علىٰ صحيحه من سقيمه» اهـ

ونقل عن الموفق عبد اللطيف أنه قال: «.. وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف..» اهـ. =

قلت: ولا يخفىٰ أنَّ كلام المصنف في غير محلِّه، لأنَّ ابن الجوزي ناقل عن غيره عن حكاية عن أحمد رواها بصيغة التمريض، فالجواب علىٰ نقل ابن الجوزي أنْ يقال: هذه الحكاية التي نقلها الخلاد - وأظنه: الخلَّال باللام[١]- مروية بصيغة التمريض، فكيف يُقْدَح بها في روايةٍ[٢] متواترة؟! وقد نقلتُ نصوصهم وألفاظهم.

ثم نعارضه بما ذكره الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» فإنه قال: قال الإمام أحمد[٣]: جاء هذا - يعني: حديث عمَّار - في غير حديث صحيح. ورواه خلق [كثير][٤] من الصحابة. وكأنه[٥] يريد عمارًا أحد أمراء علي في صِفِّين.

وقوله: «في غير حديث صحيح» أي: بل في عدَّة كثيرة من الأحاديث الصحيحة.

وقال: قال يعقوب [بن شيبة][٦]: سمعتُ أحمد يقول[٧]: في هذا غير

= ثم إنه لا لوم علىٰ ابن الجوزي فيما ذكره؛ لأنه ناقل عن إمام كبير وهو الخلال، وسيأتي تعقب الصنعاني علىٰ الوزير بما يفيد ذلك.

(١) بل هو الصواب جزمًا. وقد تقدم التنبيه عليه تعليقًا.

(٢) في م، س، والمطبوعة: «في شيء فالرواية». وتصفحت في ن إلىٰ: «في شيء قال أئمة». ويبدو أنه عدلها في م إلي: «في رواية». وهو المثبت.

(٣) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٦) بسنده إلىٰ الإمام أحمد.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) في م، ن: «وكان». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في النسخ: «ابن أبي شيبة». والمثبت هو الصواب، كما في «منهاج السنة»، و«تلخيص العلل المتناهية»، و«فتح الباري» لابن رجب. وقد رواه يعقوب في مسند عمار من مسنده. كما في «فتح الباري» لابن رجب.

(٧) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٦).

حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أنْ يتكلَّم في هذا بأكثر من هذا. انتهىٰ.

فهذا نقل صحيح عن أحمد بكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنىٰ، وقد أخرج أحمد نفسه في «مسنده»[١] حديث خزيمة بن ثابت، وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي، لم ينقلها الزركشي مع توسُّعه في النقل أكثر منه[٢].

ثم قال المصنف: وأما الذهبي[٣]: فإنَّه حقَّق صحة دعواه - أي: لتواتره

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٤).

(٢) وحكاية تضعيف أحمد لحديث: «**تقتلك الفئة الباغية**» غير محفوظة عنه، قال الإمام ابن رجب في «فتح الباري» (حديث: ٤٤٧) بعد أن ذكر هذه الحكاية من كتاب «العلل» للخلال:

«وهذا الإسناد - يعني: إسناد الخلال إلىٰ أحمد - غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبة عن أحمد في تصحيحه.

ثم نقل من «تاريخ نيسابور» للحاكم بإسناده إلي صالح جزرة أنه قال: سمعت يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**».

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٤/ ٤١٤) بعد أن ذكر حديث عمار: «**تقتله الفئة الباغية**» وذكر من أخرجه:

«والحديث ثابت في «الصحيحين»، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوِيَ عنه أنه ضعفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبة عن أحمد في تصحيحه.

وتعقب الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص: ٣١١) ما نُقِل عن أحمد من تضعيف هذا الحديث بقوله:

«قلت: بل صح أن يعقوب بن شيبة سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فصححه» اهـ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤١٨-٤٢١).

- بما أورد من الطرق الصحيحة الجمَّة، والمنع من الصحة بغير حجة صنيع مَنْ لا علم له، بل مَنْ لا عقل له ولا حياء، سيَّما مع تخريج البخاري له ومسلم من طرق مختلفة، مع هذه الشهرة والتواتر الذي في كُتُب خصوم علي وعمَّار في أمر التقديم والتفضيل.

قلت: كان الأَولىٰ في العبارة أنْ يقول: «فقد أخرجه البخاري إلىٰ آخره»؛ لأن الأصل عدم الصحة، فمنعها طلب للتصحيح، وجوابه: أنه قد صحَّحه مَنْ ذكر إلىٰ آخره.

وقوله: «كُتُب خصوم علي وعمار» لا يخلو عن تأمل، فإنه إنْ أراد في تقديم الشيخين أو[١] المشايخ[٢] علىٰ عليٍّ عليه السلام، كما [هو][٣] رأي مَنْ سمَّاهم خصومًا، وهذا لا يُعْرَفُ فيه رأي علي ولا عمار[٤].

وإنْ أراد في تقديم معاوية وتفضيله، فهذا لا يقوله أحد. وكأنه بنىٰ ذلك علىٰ رأي الشيعة فيما يعتقدونه أنَّ عليا عليه السلام وعمَّارًا يعتقدان تقدُّم علي وفضله عليهما أو عليهم.

قال - أي: المصنف -: وأما تَرْكُ البخاري لأوله، فغير قادح؛ لأنَّ آخره أشدُّ وعيدًا مِنْ أوله، ولعله إنمَّا ترك أوله تَقِيَّةً من [بعض][٥]

---

(١) في س، والمطبوعة: «أي». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من ن.

(٢) يعني بالشيخين: أبا بكر وعمر. وبالمشايخ: هما وعثمان.

(٣) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥/ ٩) عن محمد بن الحنفية أنه قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

المتعصِّبين، فقد ثبت في ترجمته أنَّه امْتُحِنَ[١]، وذكر ابن حجر أنَّه مات وكتابه مسوَّدة لم تُبيَّض[٢].

ثم قال: ويدل علىٰ تقيَّة البخاري في شأن عمَّار: أنَّه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في «صحيحه»، وإنَّما احتال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها، مثل «باب مسح الغبار» في كتاب «الجهاد»، و«التعاون في بناء المساجد» في كتاب «الصلاة»، موهمًا أنَّه ما أورده إلا للتعريف بهذه

---

(١) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢ وما بعدها)، و«هدي الساري» (٥١٤-٥١٦).
وكان امتحانه في مسألة اللفظ بالقرآن، فما علاقة هذا بحديث عمار؟! وقد بينت أن هذا الحديث ثابت في «صحيح البخاري».

(٢) هذا القول هو معنىٰ ما ذكره ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ١٠) ناقلًا له عن الباجي في كتابه «التعديل والتجريح» (١/ ٣١٠/ ٣١١).
وقد تعقب القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٤) ذلك بقوله: «وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب - يعني: صحيح البخاري - قُرئ علىٰ مؤلفه، ولا ريب أنه لم يُقرأ عليه إلا مُرتبًا مُبوَّبًا فالعبرة بالرواية، لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها».
وذكر الدكتور أحمد معبد في «إرشاد القاري» (ص: ٢٠، ٢١) هذا التعقب ثم قال: «وهذا التعقب من القسطلاني هو الأظهر لموافقته لواقع صنيع البخاري في تعدد تحمل «الصحيح» عنه سماعًا منه وقراءة عليه من كثيرين، ومثل هذا لا يكون من مسوَّدة الكتاب، بل لابد أن يكون من نسخة مبيَّضة كاملة»اهـ.
وقد ذكر العلماء أن البخاري صنف كتابه «الصحيح» ثلاث مرات، ووجَّه الدكتور أحمد معبد ذلك بأنه كان في مرة يجمع مادة الكتاب العلمية، وفي مرة يصوغها علىٰ شكل مسودة، وفي مرة ثالثة يهذبها ويبيضها.
وينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٥ وما بعدها)، و«هدي الساري» (٥١٢)، و«إرشاد القاري» (ص: ٦).

الأحكام المعلومة التي لا يهم[١] محصل بإيثارها[٢] علىٰ معرفة المحق من المبطل[٣] في فتنة أهل الإسلام. انتهىٰ كلام المصنف علىٰ هوامش «التلخيص»، ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن[٤] شيبة[٥].

قلت: البخاري أخرج في باب بناء المساجد[٦] بسنده إلىٰ عكرمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه عليٍّ: انطلقا إلىٰ أبي سعيدٍ فاسمعَا مِنْ حديثِهِ. فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يُصْلِحُهُ فأخذَ رداءَهُ فاحتبَىٰ، ثم أنشأَ يحدِّثنا

---

(١) في ن: «يهتم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) في ن: «بإيثارتها». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «الحق من الباطل». والمثبت من م، ن.

(٤) انظر هامش (رقم ٦) في (ص: ٢١٥).

(٥) قد بينت من قبل أن قوله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية» ثابت في «صحيح البخاري»، فلا داعي لتعليل عدم ذكره له.
علىٰ أن هذا التعليل باطل، فلم يذكر العلماء في ترجمة البخاري أنه كان بينه وبين النواصب شيء حتىٰ يتقيهم ولا يذكر هذا الحديث. وقد وجدت لابن الوزير نفسه ما يناقض تعليله هذا، فقد قال رحمه الله في «العواصم» (٨/ ٢١، ٢٢): وفي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير منه، تفسير سورة براءة، في باب قوله تعالي: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، من حديث يحيىٰ بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، قال لي ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل حرم الله؟ فقال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإني والله لا أحله أبدًا.
فصرح البخاري بتصحيح ذم بني أميه، وأدخله في كتابه «الصحيح» الذي اختاره للمسلمين، وخلفه يعمل به من بعده إلىٰ يوم الدين، ولم يتأول ذلك ولا يضعفه، ولا عاب ذلك عليه أحد من أهل السنة، ولا تركوا ذلك تقية من أعداء أهل البيت مع قوتهم وكثرتهم» اهـ.

(٦) في م، ن: «أخرج في أبواب المساجد». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو في «صحيح البخاري» (١/ ١٢١) باب التعاون في بناء المسجد.

حتىٰ أتىٰ علىٰ بناءِ المسجدِ، فقال: كنَّا نحملُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعمَّارٌ يحملُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فجعلَ ينفضُ الترابَ عنه، ويقول: «**وَيْحَ عَمَّارٍ،**[1] **يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إلى النَّارِ**». قالَ: يقولُ عمَّارٌ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ. انتهىٰ لفظ البخاري.

واعلم أنَّ المصنف اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم إخراجه أول الحديث. وأما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2] فإنه قال في الاعتذار للبخاري عن عدم إخراجه ما لفظه: واعلم أنَّ هذه الزيادة - يريد: ما قاله قبيل هذا: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» إلخ - لم يذكرها الحميدي في «الجمع»[3] وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلًا. وكذا قال أبو مسعود[4].

قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها.

قال ابن حجر: قلتُ: يظهر لي أنَّ البخاري حذفها عمدًا، وذلك لنكتة خفية، وهي: أنَّ أبا سعيد اعترف أنَّه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدلَّ علىٰ أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي ثبتت فيها[5] ليست

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «**تقتله الفئة الباغية**»، وعليها رمزان يشيران إلىٰ أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يدل علىٰ أنها ثابتة في ثلاث نسخ أخرىٰ متقنة، وقد تقدم ذكرها تعليقًا.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٤٥).

(٤) يعني: في كتابه في «أطراف الصحيحين» وتوجد منه قطعة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، وعنها صورة مكروفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. كما في «إرشاد القاري» (ص: ٣٣ هامش ٢).

(٥) في «فتح الباري»: «والرواية التي بينت ذلك».

علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجها البزار[١] من طريق [داود بن أبي هند][٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لَبِنَةً لَبِنَةً، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدَّثني أصحابي، ولم أسمعه من النبي ﷺ أنه قال: «**يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ**» انتهىٰ. وابنُ سُميَّة عمار، وسُمَيَّة أمُّه.

ثم قال: وقد عيَّن[٣] أبو سعيد مَنْ حدَّثه بذلك، ففي مسلم والنسائي[٤] من طريق [أبي مسلمة][٥] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: حدَّثني مَنْ هو خيرٌ منِّي أبو قتادة. فذكره. فاقتصر البخاري علىٰ القَدْرِ الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ علىٰ دقة فهمه، وتبحُّره في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث. انتهىٰ من «فتح الباري».

قلت: العجب من الحافظ ابن حجر في قوله: إنَّه حذفها البخاري لِعَدَمِ[٦] سماع أبي سعيد لها من النبي ﷺ، مع قوله: «حدَّثني أصحابي»، وقوله: «حدَّثني مَنْ هو خير مني أبو قتادة».

ولا نعلم أنَّهم يُعِلُّون حديثًا بكونه لم يُشافِهِ النبيُّ ﷺ به الصحابيَّ الذي رواه، أو بكون راويه سمعه من صحابي آخر يزكِّيه ويفضِّله علىٰ نفسه.

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسند البزار». والله أعلم.

(٢) في النسخ: «هند بن أبي داود» وهو قلب. والمثبت من «فتح الباري». وداود بن أبي هند ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «بين». والمثبت من ن، و«فتح الباري».

(٤) مسلم (٨/ ١٨٥، ١٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٤٨).

(٥) في النسخ، و«فتح الباري»: «أبي سلمة» خطأ. والمثبت من «صحيح مسلم»، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي، و«تحفة الأشراف» (١٢١٤٣). وهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤).

(٦) في س، والمطبوعة: «بعد»، والمثبت من م، ن.

فقوله: «إنَّ حَذْفَها دالٌّ علىٰ تبحُّر البخاري في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث» أعجب، فأي علة أبداها؟! ويلزم علىٰ جَعْلِ هذه علة أنَّ جميع روايات ابن عباس كلها معلولة؛ لتصريحهم بأنهَّ لا يبلغ ما سمعه عن النبي ﷺ مشافهة عشرين حديثًا[١]، وكذلك غيره من صغار الصحابة.

إذا عرفتَ هذا فَعُذْرُ المصنِّف للبخاري أرفع من عذر ابن حجر، ولابن حجر في شرح هذا الحديث في «فتح الباري» كلام تمجُّه الأسماع عند مَنْ له تحقيق واطلاع، وقد بيَّنا ما فيه في حواشيه[٢]، وروايته عن أحمد صحة الحديث، وأمثال ذلك[٣].

---

(١) انظر في عد هذه الأحاديث: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٠).

(٢) بعده في ن: «ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن أبي شيبة».

(٣) وقد تعقب أستاذنا الدكتور أحمد معبد كلام الحافظ ابن حجر هذا فقال في «إرشاد القاري» (ص: ٤٦-٤٩):

«وكلام الحافظ ابن حجر فيه أمور:

أحدها: أن الحافظ قَبْلَ كلامه هذا في شرح الحديث نفسه، وفي معرض الرد علىٰ سابقيه من شُرَّاح الحديث، قرر أن تلك الزيادة ثابتة في رواية ابن السكن، وكريمة، وغيرهما، وفي نسخة الصاغاني من «الصحيح» التي ذكر أنه قابلها علىٰ نسخة الفِرَبْرِي التي بخطه. فلما جزم بعد ذلك بأن البخاري حذف هذه الزيادة عمدًا، لغرض معين، استشعر التعارض الظاهر بين هذا وبين ما قرره قبله من ثبوتها فعلًا في عدد من روايات «الصحيح» ونسخه الموثَّقة، فحاول الجواب عن ذلك بما يفيد أن سبب وجودها فيما وجدت فيه، هو إدراجها في تلك الرواية من غير البخاري، وليس ثبوتها عنه.

والذي يستعرض ما ذكره ابن حجر بنفسه من دلائل ثبوت هذه العبارة عن البخاري في صحيحه يجدها أكثر وأقوىٰ كما سيأتي تفصيله.

كما أن ما استدل به الحافظ ابن حجر علىٰ إدراج هذه الزيادة في رواية البخاري للحديث لا يُسلَّم له؛ وذلك لأنها قد ثبتت فعلًا خارج «الصحيح» من الطريق نفسه الذي أخرج البخاري الحديث منه في الموضع الأول من «صحيحه»، وهو طريق عبد العزيز بن المختار كما سيأتي، وهذا ينافي الإدراج. =

. . . . . .

= وما قدره الحافظ سببًا خفيًّا لحذف البخاري لتلك الزيادة، وهو أن أبا سعيد لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فاقتصر البخاري علىٰ القدر الذي سمعه أبو سعيد، فيجاب عنه بأن البخاري قد عُرِف من صنيعه فعلًا إيثار الرواية المصرَّح فيها بالسماع، تبعًا لما عُرِف من شرطه في ثبوت اللقاء من المعنعِن، لكنه بالنسبة للصحابي كما في الحديث الذي معنا، نجد البخاري قد أخرج في «صحيحه» ما يثبته من حيث جمع الصحابي بين ما سمعه من الرسول ﷺ مباشرة، وبين ما صرح بأنه لم يسمعه مباشرة منه ﷺ ولكن سمعه من بعض من حضر معه واقعة الحديث.

ففي كتاب الأحكام بابٌ أخرج البخاري من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

فلم يقتصر البخاري - كما ترىٰ - علىٰ القدر الذي قرَّر جابر في هذه الرواية سماعه من الرسول ﷺ.

ولم يعلق الحافظ ابن حجر في شرحه المطول للحديث، علىٰ صنيع البخاري هذا بشيء، ولم يخرج البخاري في الباب غير تلك الرواية، مع أن للحديث رواية أخرىٰ أخرجها مسلم في «صحيحه» منفردًا بها عن البخاري وفيها تصريح جابر بسماع متن الحديث كله من الرسول ﷺ.

ثم إن الرواية عند البخاري مدارها علىٰ خالد الحذَّاء، وقد رواها عنه عنده راويان هما: عبد العزيز بن مختار في الموضع الأول، وعبد الوهاب الثقفي في الموضع الثاني.

وقد قال أبو مسعود الدمشقي: لم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي في حديث عبد العزيز بن المختار.

ثم قال: «وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري».

ومعنىٰ هذا أن أبا مسعود الدمشقي مع نفيه ذِكْر البخاري لهذه الزيادة مطلقًا، فإنه يقرر ثبوتها عند غيره من أحد الطريقين اللذين أخرج البخاري الحديث منهما، وهي طريق عبد العزيز بن المختار، وقد أخرجها فعلًا الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**». مع زيادات أخرىٰ عن لفظ روايتي البخاري السابق تخريجهما؛ ولذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة. =

(وليسَ هذا موضعُ بسطِ حُجَجِ الفريقين، وبالجملة ليسَ لأولئكَ المختلَفِ فيهم) مِنْ بُغاة الصحابة **(بينَ الشيعةِ وأهلِ الحديثِ سُنَّةٌ انفردوا بها)** روايةً **(ممَّا فيهِ تحليلٌ وتحريمٌ)** يريد: أنَّه ليس لمعاوية وعمرو بن العاص وغيرهما حديث فيه حكم شرعي انفردوا بروايته.

(وقدِ استقصيتُ أحاديثَهم وشواهدَها في كتابِ «الروضِ الباسمِ»[(١)]، وفي كتابِ «العواصمِ والقواصمِ في نُصرةِ سُنَّةِ أبي القاسم»[(٢)]) عَدَّ في الكتابين الأحاديث التي في الأمهات الست من رواية معاوية، وهي ثلاثون حديثًا. وعدَّ ما لعمرو بن العاص فيها من الأحاديث فبلغت عشرة أحاديث. ثم ما للمغيرة بن شعبة فيها فعدَّها ثلاثة وعشرين حديثًا. وقد رأيتُ تمام الإفادة بنقل كلامه من «الروض الباسم» باختصار غير مخلٍّ.

قال: فهؤلاء الثلاثة أذكر هنا ما يدل علىٰ صحة حديثهم، وأقتصر علىٰ ما يتعلَّق بالأحكام من ذلك اختصارًا، وذلك يتم بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وما لأحاديثهم من الأحاديث[(٣)] المروية عنه عليه الصلاة والسلام، ونشير إلىٰ ذلك علىٰ أقل ما يكون من الاختصار المفيد - إن شاء الله - فنقول:

المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثًا.

= وأقره الذهبي وكذلك أقره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وهذا ما يدفع ما ذكره في «الفتح» عند شرح رواية عبد العزيز هذه من أن تلك الزيادة مدرجة في هذه الرواية، ويدفع كذلك ما استظهره من أن البخاري حذفها عمدًا كما تقدم».

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٧٤ وما بعدها).

(٢) «العواصم والقواصم» (٣/ ١٦٣ وما بعدها).

(٣) في «الروض الباسم»: «الشواهد». وهو أشبه.

قلت: إنما قال في الأحكام؛ لأنه ذكر النووي في «تهذيب الأسماء»[١] أنَّه رُوِيَ له مائة حديث وستة وثلاثون حديثًا[٢]. انتهىٰ.

قال المصنف:

الأول: حديث: «تحريم الوصل في شعور النساء». رواه عنه الشيخان وغيرهما[٣]. ويشهد لصحة ذلك: رواية أسماء، وعائشة، وجابر. أما حديث أسماء، فأخرجه الشيخان والنسائي[٤]. وكذلك حديث عائشة خرَّجه مَنْ ذكر[٥]. وحديث جابر خرَّجه مسلم[٦].

الثاني: حديث: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ**». أخرجه الشيخان[٧]. ورواه مسلم[٨] من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه [مسلم][٩]، وأبو داود، والترمذي[١٠] عن ثوبان. ورواه الترمذي[١١] عن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٠٢).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات»: «مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا».

(٣) البخاري (٤/ ٢١١) (٧/ ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٨/ ١٧٦).

(٤) البخاري (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، والنسائي (٨/ ١٤٥، ١٨٧).

(٥) البخاري (٧/ ٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦) والنسائي (٨/ ١٤٦).

(٦) مسلم (٦/ ١٦٧).

(٧) البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ٢٥٢) (٩/ ١٢٥، ١٦٧)، ومسلم (٣/ ٩٥) (٦/ ٥٣).

(٨) مسلم (٦/ ٥٤).

(٩) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن وبعده فيها بياض بمقدار كلمة، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) مسلم (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٣٣٠).

(١١) الترمذي (٢١٩٢).

معاوية بن قرة[١]. وأبو داود[٢] عن عمران بن حصين.

الثالث: حديث: «النهي عن الركعتين بعد العصر». رواه عنه البخاري[٣]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٤] من حديث أم سلمة.

الرابع: حديث: «**الإلحاف في المسألة**». رواه عنه مسلم[٥]. ورواه الشيخان، والنسائي[٦] عن عبد الله بن عمر. وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٧] عن سمرة بن جندب. والنسائي[٨] عن عائذ بن عمرو. والشيخان، ومالك في «الموطأ»، والترمذي، والنسائي[٩] عن أبي هريرة. ورووه[١٠] عن غيرهم.

الخامس: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ**». رواه عنه البخاري[١١].

---

(١) هو عند الترمذي: عن معاوية بن قرة عن أبيه.

(٢) أبو داود (٢٤٨٤).

(٣) البخاري (١/ ١٥٢) (٥/ ٣٥).

(٤) البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٥) مسلم (٣/ ٩٥).

(٦) البخاري (٢/ ١٥٣)، ومسلم (٣/ ٩٦)، والنسائي (٥/ ٩٤).

(٧) أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥/ ١٠٠).

(٨) النسائي (٥/ ٩٤).

(٩) البخاري (٣/ ٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٩٧)، ومالك (ص: ٦١٧)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٩٣، ٩٦).

(١٠) في المطبوعة: «وروي». ولم تتضح لي في ن. والمثبت من م، س.

(١١) البخاري (٤/ ٢١٧) (٩/ ٧٧).

ورواه الشيخان[١] عن عبد الله بن عمر. والشيخان[٢] عن أبي هريرة.

السادس: حديث: «جلد شارب الخمر، وقتله في الرابعة». رواه عنه أبو داود والترمذي[٣]. فأما جلده، فمعلوم من الدين ضرورةً، والأحاديث فيه كثيرة. وأما قتله في الرابعة، فرواه أبو داود، والترمذي[٤] عن أبي هريرة. ورواه أبو داود[٥] عن قبيصة بن ذؤيب. وعن نفر من الصحابة[٦].

السابع: حديث: «النهي عن لباس الحرير [والذهب][٧] وجلود السباع». رواه عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٨]. فأما شواهد تحريم لباس الذهب والحرير، فأشهر من أنْ تُذْكَرَ. وأما جلود السباع، فله شاهد عن أبي المليح أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٩].

الثامن: حديث: «افتراق الأمة إلىٰ نَيِّفٍ وسبعين فرقة». رواه عنه

---

(١) البخاري (٤/ ٢١٨) (٩/ ٧٨)، ومسلم (٦/ ٢).

(٢) البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ٢).

(٣) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤).

(٤) أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (٤/ ٤٩) تعليقًا.

(٥) أبو داود (٤٤٨٥) وهو حديث مرسل.

(٦) منهم: عبد الله بن عمر، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، كما في «العواصم».

(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٨) أبو داود (١٧٩٤، ٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣). ولم أجده في «سنن الترمذي».

(٩) أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

أبو داود[١]. وروىٰ الترمذي[٢] مثله عن [ابن عمرو][٣]. ورويا[٤] أيضًا مثله عن أبي هريرة.

التاسع: «النهي عن سَبْقِ الإمام بالركوع والسجود». رواه عنه أبو داود[٥]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» عنه أيضًا[٦]. ومسلم، والنسائي[٧] عن أنس.

العاشر: «النهي عن الشِّغَار». رواه عنه أبو داود[٨]. وقد رواه الشيخان[٩] عن ابن عمر[١٠]، وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة.

الحادي عشر: «أنَّه توضَّأ كوضوء رسول الله ﷺ». رواه أبو داود[١١]. وليس فيه ما يحتاج إلىٰ شاهد، إلا زيادة صب الماء علىٰ الناصية والوجه، وقد رواه أبو داود[١٢] عن علي عليه السلام.

---

(١) أبو داود (٤٥٩٧). (٢) «الترمذي» (٢٦٤١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أبي عمرو». وفي ن: «عمر». وفي «العواصم»: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وهو الصواب.

(٤) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠).

(٥) أبو داود (٦١٩).

(٦) البخاري (١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨، ٢٩)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦)، ومالك (ص: ٧٩).

(٧) مسلم (٢/ ٢٨)، والنسائي (٣/ ٨٣).

(٨) أبو داود (٢٠٧٥).

(٩) البخاري (٧/ ١٥) (٩/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٣٩).

(١٠) في م: «ابن عمرو». وفي ن: «أبي عمر». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو كذلك في «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١١) أبو داود (١٢٤).

(١٢) أبو داود (١١١، ١١٢).

الثاني عشر: «النهي عن النَّوْح». رواه عنه ابن ماجه[١]. وهو أشهر من أنْ يحتاج إلىٰ شاهد.

الثالث عشر: «النهي عن الرِّضا بالقيام». رواه عنه الترمذي، وأبو داود[٢]. وله شواهد في «الترمذي»[٣] عن أنس. وفي «سنن أبي داود»[٤] عن أبي أمامة. و[عن][٥] غيرهما[٦].

الرابع عشر: «النهي عن التمادح». رواه عنه ابن ماجه[٧]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود عن أبي هريرة[٨]، وعن أبي بكرة[٩]. والشيخان[١٠] عن أبي موسىٰ. ومسلم، وأبو داود، والترمذي[١١] عن عبد الله بن سَخْبَرَة[١٢]. والترمذي[١٣] عن أبي هريرة.

---

(١) ابن ماجه (١٥٨٠).
(٢) الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩).
(٣) الترمذي (٢٧٥٤).
(٤) أبو داود (٥٢٣٠).
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٦) مثل أبي بكرة، كما في «العواصم».
(٧) ابن ماجه (١٥٨٠).
(٨) قوله: «عن أبي هريرة» ليس في «العواصم»، ولا «الروض الباسم». وأشار محقق «الروض» إلي أنه في نسخة: «عن أبي هريرة»، وقال: «وهو وهم». ولم أجد حديثًا في النهي عن التمادح عن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود. والله أعلم.
(٩) البخاري (٣/ ٢٣١) (٨/ ٢٢، ٤٦)، ومسلم (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٨٠٥).
(١٠) البخاري (٣/ ٢٣١) (٨/ ٢٢)، ومسلم (٨/ ٢٢٨).
(١١) مسلم (٨/ ٢٢٨)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣).
(١٢) في س: «سجرة». وفي المطبوعة: «سحرة». والمثبت من م، ن. وقد قيده الحافظ في «التقريب» (٣٣٤١) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة. وهو عبد الله بن سخبرة أبو معمر الكوفي وهو تابعي، وقد روىٰ هذا الحديث عن المقداد بن الأسود. وفي «العواصم»: «والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن المقداد».
(١٣) الترمذي (٢٣٩٤).

الخامس عشر: «تحريم كل مُسْكِر». رواه عنه ابن ماجه[١]. ورواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢] عن ابن عمر. ومسلم، والنسائي عن جابر[٣]. وأبو داود عن ابن عباس، والنسائي عنه أيضًا[٤].

السادس عشر: «حُكْمُ مَنْ سها في الصلاة». رواه النسائي[٥]. وله شواهد في «سنن أبي داود»[٦] عن ثوبان.

السابع عشر: «النهي عن القِران بين الحج والعمرة». رواه عنه أبو داود[٧]. وله شاهد[٨] عن ابن عمر رواه[٩] مالك في «الموطأ»[١٠] مرفوعًا. وعن عمر، وعثمان، رواه مسلم[١١] موقوفًا عليهما.

الثامن عشر: «أنَّه قَصَّر للنبي ﷺ بِمِشْقَصٍ بعد عمرته وبعد[١٢] حجِّه».

---

(١) ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٢) مسلم (٦/ ١٠٠، ١٠١)، والنسائي (٨/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٨٧، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢)، وأبو داود (٣٦٧٩). وهو عند ابن ماجه كما ترىٰ، ولم أجده عند البخاري. والله أعلم.

(٣) مسلم (٦/ ١٠٠)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).

(٤) أبو داود (٣٦٩٦)، والنسائي (٨/ ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) النسائي (٣/ ٣٣).

(٦) أبو داود (١٠٣٨).

(٧) أبو داود (١٧٩٤).

(٨) في ن، و«العواصم»: «شواهد». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«الروض الباسم».

(٩) في م، ن، س: «عن ابن عمرو رواه». وفي المطبوعة: «عن ابن عمر، ورواه». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) لم أجده، والله أعلم.

(١١) مسلم (٤/ ٤٦).

(١٢) في «العواصم»: «وقيل».

رواه عنه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[١]. وله شواهد: عن علي عليه السلام أخرجه مسلم. وعن عثمان أخرجه مسلم أيضًا[٢]. وعن سعد بن أبي وقَّاص رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٣]. ورواه النسائي[٤]، عن ابن عباس، عن عمر. والترمذي[٥]عن ابن عمر. والشيخان[٦] عن عمران بن حصين. وروىٰ الترمذي، والنسائي[٧]، عن ابن عباس، أن معاوية لمَّا رَوَىٰ هذا الحديث، قال ابن عباس: هذه علىٰ معاوية؛ لأنَّه ينهىٰ عن المتعة.

التاسع عشر: ما روىٰ عن أخته أمِّ حبيبة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي في الثوبِ الذي يجُامِعُها فيه، ما لم يَرَ فيه أذًىٰ». رواه أبو داود، والنسائي[٨]. وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة، منها: «أنه ﷺ كان يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ما لم يَرَ فيهما أذىٰ». أخرجه الشيخان عن سعيد بن زيد[٩]. ورواه

---

(١) البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٥٨) وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) حديث علي وعثمان عند مسلم (٤/ ٤٦).

(٣) مالك (٩٧٨)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، والترمذي (٨٢٣). وهو عند مسلم (٤/ ٤٧).

(٤) النسائي (٥/ ١٥٣).

(٥) الترمذي (٨٢٤).

(٦) البخاري (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٧) النسائي (٥/ ١٥٤). ولم أجده عند الترمذي.

(٨) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥).

(٩) كذا في النسخ، وكذا في نسخ «العواصم»، و«الروض الباسم». ولم أجد هذا الحديث لسعيد بن زيد الصحابي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤-١٤). والصواب: «سعيد بن يزيد» وهو أبو مسلمة تابعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤). ويروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (١/ ١٠٨) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧).

أبو داود[١] عن أبي سعيد الخدري. ويشهد له: «**فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا**». وهو متفقٌ علي صحته[٢]، إلىٰ أشباه لذلك كثيرة، تدل علىٰ جواز الاستصحاب للحكم المتقدِّم.

الموفي عشرين: «نهي مَنْ أكلَ الثومَ والبصلَ عن دخول مسجد رسول الله ﷺ». وهو من روايته عن أبيه[٣]. وله شواهد كثيرة. فروىٰ الشيخان، ومالك[٤] عن جابر بن عبد الله. والشيخان[٥] عن أنس[٦]. ومسلم، ومالك[٧] عن أبي هريرة. وأبو داود عن حذيفة[٨] والمغيرة[٩]. والشيخان، وأبو داود[١٠] عن ابن عمر. والنسائي[١١] عن عمر. وأبو داود[١٢] عن أبي سعيد.

---

(١) أبو داود (٦٥٠).

(٢) البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٨٩) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) لم أجد هذا الحديث من رواية معاوية عن أبيه أبي سفيان، ولم يذكر له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٥٧-١٥٩) إلا حديثًا واحدًا وهو حديث هرقل.
ويبدو أن هذا وهمٌ، فليس معاوية الذي في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان، إنما هو معاوية بن قرة، يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٩)، و«سنن أبي داود» (٣٨٢٧).

(٤) البخاري (١/ ٢١٦) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠). ولم أجده في «الموطأ».

(٥) البخاري (١/ ٢١٧) (٧/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٧٩).

(٦) بعده في م، س، والمطبوعة: «ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله. والشيخان عن أنس» وهو تكرار. وليس هو في ن، و«الروض الباسم».

(٧) مسلم (٢/ ٧٩)، ومالك (ص: ٣٧) ولكنه عند مالك من مرسل سعيد بن المسيب.

(٨) أبو داود (٣٨٢٤).

(٩) أبو داود (٣٨٢٦).

(١٠) البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ٧٩)، وأبو داود (٣٨٢٥).

(١١) النسائي (٢/ ٤٣).

(١٢) أبو داود (٣٨٢٣).

الحادي والعشرون: حديث: «**هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صَوْمُهُ**». رواه عنه الشيخان، ومالك، والنسائي[١]. وقد روىٰ الشيخان[٢] عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ في الحديث المشار إليه، بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود: «**فأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ**». وقوله ﷺ: «**فَنَحْنُ نصُومُهُ[٣] تَعْظِيمًا لَهُ**».

الثاني والعشرون: حديث: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**». رواه عنه أبو داود[٤]. ولم يصحَّ عنه، قال الخطابي[٥]: «في إسناده مقال». وله شاهد رواه النسائي[٦] عن عبد الله بن السعدي.

الثالث والعشرون: حديث: «النَّهي عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا». رواه عنه أبو داود[٧]. وله شاهد عن جَمْعٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه النسائي[٨].

الرابع والعشرون: «النهي عن الغَلُوطات[٩]»، أخرجه عنه أبو داود[١٠].

---

(١) البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٤).

(٢) البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) (٥/ ٨٩) (٦/ ٩١، ١٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «فيمن يصومه». والمثبت من ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٤) أبو داود (٢٤٧٩).

(٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٣٥).

(٦) النسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧).

(٧) أبو داود (٤٢٣٩).

(٨) النسائي (٨/ ١٦١-١٦٣).

(٩) الغلوطات: شداد المسائل وصعابها. قاله الأوزاعي، كما في «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٥).

(١٠) أبو داود (٣٦٥٦).

قال الخطابي[١]: «لم يصح عنه في إسناده [مجهول][٢]». وقد رُوِيَ في «جامع الأصول»[٣] له شاهد عن أبي هريرة[٤]. وفي البخاري[٥] عن أنس: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». وهو يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث: «الفَصْلُ بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج». رواه عنه مسلم[٦]. وله شاهد عند الشيخين[٧] عن ابن عمر مِنْ فِعْلِ رسول الله ﷺ.

السادس والعشرون: «فضل حُبِّ الأنصار». رواه عنه النسائي[٨]. وفضلهم مشهور، بل قُرْآنيٌّ معلوم.

السابع والعشرون: حديث: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ يَغْفِرُهُ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلَ المُؤْمِنِ**». رواه عنه النسائي[٩]. وله شاهد عن أبي الدرداء، رواه أبو داود[١٠]. وله شاهد في كتاب الله تعالىٰ[١١].

---

(١) لم أجده.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٥٧ رقم ٣٠٦٧).

(٤) ولفظه: «**شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلِّطوا بها العلماء**».

(٥) البخاري (٩/ ١١٨) من حديث أنس عن عمر من قوله.

(٦) مسلم (٣/ ١٧).

(٧) البخاري (٢/ ١٦، ٧٢، ٧٤)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧).

(٨) النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٧).

(٩) النسائي (٧/ ٨١).

(١٠) أبو داود (٤٢٧٠).

(١١) مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الثامن والعشرون: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**». أخرجه عنه أبو داود[١]. وهو حديث معروف أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبي موسىٰ. وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع علىٰ مقتضاه.

التاسع والعشرون: «كراهة تتبُّع عورات الناس». أخرجه عنه أبو داود[٣]. وله شاهد في الترمذي[٤] عن ابن عمر وحسَّنه. وفي «سنن أبي داود» عن [أبي برزة][٥] الأسلمي، وعقبة بن عامر[٦]، وزيد بن وهب[٧]. وفي «صحيح مسلم»[٨] عن أبي هريرة.

الموفي ثلاثين حديثًا: حديث: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». رواه عنه البخاري[٩]. وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة، ذكرهما الترمذي[١٠]، وصحَّح حديث ابن عباس.

فهذه عامَّة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام، أو يؤخذ منها حكم، وهي موافقة لمذاهب الشيعة والفقهاء، وليس فيها ما لا يذهب إليه

---

(١) أبو داود (٥١٣٢).
(٢) البخاري (٢/ ١٤) (٨/ ١٤، ١٥) (٩/ ١٧١)، ومسلم (٨/ ٣٧).
(٣) أبو داود (٤٨٨٨).
(٤) الترمذي (٢٠٣٢).
(٥) في النسخ «بريدة». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم». وحديثه عند أبي داود (٤٤٨٠).
(٦) أبو داود (٤٨٩١).
(٧) أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه زيد بن وهب عن ابن مسعود.
(٨) مسلم (٨/ ١٠). وهو عند البخاري (٨/ ٢٣).
(٩) البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥). وهو عند مسلم (٣/ ٩٥).
(١٠) الترمذي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس. ولم أجد حديث أبي هريرة فيه، ولكنه أشار إليه بقوله: «وفي الباب...».

جماهير العلماء إلَّا «قتل شارب الخمر في الرابعة» لأجل النسخ، وقد رواه الهادي إلىٰ الحق يحيىٰ بن الحسين عليه السلام. فأعجبُ لِمَنْ شنَّع علىٰ أهل الصحاح برواية هذه الأحاديث وإدخالها في الصحيح!!

قال المصنف[١]: وله أحاديث غير هذه نشير إليها إشارة، تركناها وشواهدها اختصارًا، وذلك: حديثه في فضل المؤذِّنين[٢]. وفضل إجابة الأذان[٣]. وفضل حِلَق الذِّكْر[٤]. وفضل ليلة القدر ليلة سابع وعشرين[٥]. وفضل حُبِّ الأنصار.

قلت: تقدَّم[٦].

وفضل طلحة[٧]. وتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين[٨]. وحديث: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ**»[٩]، وقد رواه مسلم[١٠] عن علي عليه السلام. وحديث: «**الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لَجَاجَةٌ**»[١١]. «**وَلَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إلَّا بَلَاءٌ وفِتَنَةٌ، وإنمَّا الأَعْمَالُ كالوِعَاءِ، إذَا طَابَ أَسْفَلُهُ**

---

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٨٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥)، وابن ماجه (٧٢٥).
(٣) البخاري (١/ ١٥٩) (٢/ ١٠)، ومسلم (٣/ ١٧).
(٤) مسلم (٨/ ٧٢)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٩).
(٥) أبو داود (١٣٨٦).
(٦) تقدم (ص: ٢٣٤).
(٧) الترمذي (٣٢٠٢، ٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٦).
(٨) مسلم (٧/ ٨٨)، والترمذي (٣٦٥٣).
(٩) مالك (ص: ٥٦١)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٨).
(١٠) لم أجده.
(١١) ابن ماجه (٢٢١).

طَابَ أَعْلَاه»[١]. وفيمَن نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢] [التوبة: ٣٤][٣]. وأثران موقوفان عليه في ذِكْرِ كعب الأحبار[٤]. وفي تقبيل الأركان[٥].

فهذه جملة ما له في جميع دواوين الإسلام [الستة][٦] لا يشذُّ عن ذلك شيء إلا ما لا يُعْصَمُ عنه البشر من السهو، وليس في حديثه ما يُنْكَر قطُّ، وفيها ما لا يصحُّ عنه، وما في صحته عنه خلاف. وجملة ما اتُّفِقَ علىٰ صحته عنه في الأحكام [والفضائل][٦] ثلاثة عشر حديثًا، اتفق الشيخان منها علىٰ أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

ثم قال المصنف[٧]: وأما حديث عمرو بن العاص، فله في الأحكام عشرة أحاديث:

الأول: في «النهي عن صيام أيام التشريق». رواه عنه أبو داود[٨]. وله شواهد فرواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٩] من حديث عقبة بن عامر. ومسلم[١٠] عن نُبَيْشَةَ الهذلي. ومسلم، ومالك[١١] عن عبد الله بن حذافة.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٥، ٤١٩٩).
(٢) في النسخ: «إن الذين يكنزون...».
(٣) البخاري (٢/ ١٣٣) (٦/ ٨٢).
(٤) البخاري (٩/ ١٣٦).
(٥) أحمد (٤/ ٩٤، ٩٨).
(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«الروض الباسم».
(٧) «الروض الباسم» (١/ ١٨٧).
(٨) أبو داود (٢٤١٨).
(٩) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢).
(١٠) مسلم (٣/ ١٥٣).
(١١) لم أجده في «صحيح مسلم». وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٠ =

والبخاري[١] عن ابن عمر، وعائشة بلفظ: «لم يُرَخِّصْ في صومها إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ».

الثاني: «التكبير في صلاة عيد الفطر سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الثانية». رواه عنه أبو داود[٢]. وقد رواه أبو داود، وابن ماجه[٣] عن عائشة. والترمذي عن عَمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه[٤]. وقال ابن النحوي[٥]: في الباب أحاديث كثيرة.

الثالث: حديث: «أن النبيَّ ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن، ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان». رواه عنه أبو داود وابن ماجه[٦]. وهذا الحديث لم يصح عن عمرو. قاله ابن النحوي[٧] وعزاه إلىٰ ابن القطان[٨] وابن الجوزي[٩]. ثم ساق المصنف له شواهد، لا حاجة هنا إلىٰ ذكرها بعد قوله: لم يصح عنه.

= رقم ٥٢٤٣): أن خلفًا الواسطي ذكر أن مسلمًا أخرجه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٥).

(١) البخاري (٣/ ٥٦).

(٢) أبو داود (١١٥١). ولكنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٤) كذا في النسخ هنا، ونسخ «الروض الباسم» كما قال محققه. والصواب: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده». وعمرو بن عوف صحابي. والحديث في «سنن الترمذي» (٥٣٦).

(٥) «البدر المنير» (٥/ ٦٢).

(٦) أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٧) «البدر المنير» (٤/ ٢٥٨ وما بعدها).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٩) «التحقيق» (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩١).

الرابع: حديث: «تقريره ﷺ لعمرو على التيمُّم حين احتجَّ [على][(١)] أنَّه خاف[(٢)] على نفسه الموتَ من شدَّة البرد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][(٣)]. وله شاهد على ذلك، وهو الإجماع أولًا. وما أخرجه أبو داود[(٤)] عن ابن عباس ثانيًا.

الخامس: حديث: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**» الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما[(٥)]. وقد رواه الترمذي[(٦)] عن أبي هريرة.

السادس: حديثه في «الحثِّ على السحور؛ لكونه فَصْلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». رواه عنه مسلم، وأهل السنن إلا ابن ماجه[(٧)]. وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث: فروى الشيخان وغيرهما[(٨)] عن أنس. وأبو داود[(٩)] عن أبي هريرة. وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن[(١٠)].

السابع: حديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندخُلَ على النساء بغير إذن

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «يخاف». والمثبت من م، ن.

(٣) أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) أبو داود (٣٣٧).

(٥) البخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٥/ ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٦) الترمذي (١٣٢٦).

(٧) مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦).

(٨) البخاري (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٤١).

(٩) أبو داود (٢٣٤٥).

(١٠) مثل: النسائي (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٢٣٤٤) عن العرباض بن سارية. والنسائي (٤/ ١٤٦) عن المقدام بن معدي كرب.

أزواجهنَّ». رواه عنه الترمذي[١] وحسَّنه. وله شاهد عن عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي[٢] وصحَّحه، وله شواهد أُخَرُ[٣].

الثامن: حديثه في «تكفير الإسلام والحج والهجرة لِمَا قبلها». رواه عنه مسلم[٤].

فأما تكفير الإسلام لِمَا قبله، فإجماع، والشواهد عليه كثيرة.

وأما تكفير الحج لِمَا قبله، فله شاهد في الترمذي، والنسائي[٥] عن ابن مسعود. ورواه النسائي[٦] عن ابن عباس. والشيخان وغيرهما[٧] عن أبي هريرة.

وأما تكفير الهجرة لِما قبلها، ففي النسائي[٨] عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك، لكن بزيادة الإسلام والإيمان، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو؛ إذ لا عبرة بهجرة الكافر إجماعًا، بل صحتها غير متصورة، كصلاته وسائر قرباته الشرعية، مع ما له من الشواهد العامة من القرآن والسنة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**». رواه النووي في «مباني الإسلام»[٩].

---

(١) الترمذي (٢٧٧٩). (٢) الترمذي (٣٠٨٧).

(٣) مثل: ما رواه مسلم (٧/ ٧، ٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) مسلم (١/ ٧٨). (٥) الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥).

(٦) النسائي (٥/ ١١٥).

(٧) البخاري (٢/ ١٦٤)، (٣/ ١٤)، ومسلم (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٨) النسائي (٦/ ٢١).

(٩) يعني: «الأربعين النووية». انظر «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢١٠). وهذا الحديث رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث معاذ وأبي ذر رضي الله عنهما.

التاسع: حديث: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أي الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: «**عَائِشَةُ**». قلتُ: فَمِن الرِّجال؟ قال: «**أبوها**». رواه مسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

وله شاهد، أمَّا في حُبِّ عائشة، فعن أبي موسىٰ بلفظ حديث عمرو، رواه الترمذي[(٢)].

وأمَّا في أبيها، فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**». رواه البخاري[(٣)] من حديث ابن عباس. ومسلم، والترمذي[(٤)] من حديث ابن مسعود.

العاشر: قوله في عِدَّة المتوفَّىٰ عنها: «إنها أربعةُ أشهرٍ وعشرًا». يعني: وإن كانت أمَّ وَلَدٍ. رواه أبو داود، وابن ماجه[(٥)]، وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجة [لقوله][(٦)].

فهذه جملة ما لعمرو بن العاص في الأمهات الست، مما فيه حكم ظاهر، أو يمكن استخراج حكم منه، وبقي له حديثان:

أحدهما: حديث: «كنَّا مع [عَمرو][(٧)] في حجٍّ أو عمرة، فلمَّا كان بمرِّ

---

(١) مسلم (٧/ ١٠٩)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦).

(٢) لم أجده من حديث أبي موسي. ووجدته من حديث أنس عند الترمذي (٣٨٩٠).

(٣) البخاري (١/ ١٢٦).

(٤) مسلم (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، والترمذي (٣٦٥٥).

(٥) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٧) في النسخ: «عمر». وفي «سنن النسائي الكبرىٰ»، و«الروض الباسم»: «عمرو». وهو الصواب.

الظهران، إذا نحن بامرأةٍ في هودجها[١]».

وثانيهما: حديث: «فَزِعَ الناسُ بالمدينة، فرأيتُ سالمًا احتبىٰ بسيفه، وجلس في المسجد»[٢].

لم أعرف تمامهما[٣]، فَيُبْحَثُ هل فيه[٤] حكم شرعي؟[٥] وهل له شاهد؟[٦] ويُلحق بذلك.

وأما المغيرة، فله فيما يتعلَّق[٧] بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثًا أو أقل:

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٢٦٨)، وتمامه: واضعة يدها علىٰ هودجها، فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان**».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٠١)، وتمامه: فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالمًا، وأتىٰ الناس فقال: «**أيها الناس، ألا كان مفزعكم إلىٰ الله ورسوله، ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان**».

(٣) القائل هو ابن الوزير في «الروض الباسم». وقد سبق ذكر تمامها تعليقًا.

(٤) في «العواصم»: «فيهما».

(٥) الظاهر أنه ليس فيهما حكم شرعي.

(٦) أما الأول: فله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند عبد بن حميد (١٥٢٨)، ولفظه: «**إن مثل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم من الغربان**».
وأما الثاني: فله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (٤/ ١٥٥)، والترمذي (٣٨٤٤)، ولفظه: «**أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص**».
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي».

(٧) بعده في س، والمطبوعة: «بالأحكام». وليس هو في م، ن، و«الروض الباسم».

الأول: حديث: «المسح علىٰ الخفَّين»[١]. وهو حديث مجمع علىٰ صحته، ولكن ادَّعىٰ بعض الشيعة أنه منسوخ. وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة: رواه الشيخان[٢] عن جرير. ورواه البخاري، ومالك[٣] عن سعد بن أبي وقاص. ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيًّا[٤].

وأما «المسح علىٰ الجوربين»[٥] فلم يصح عن المغيرة، كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي[٦]. ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسىٰ[٧]. وكذلك «مسح أسفل الخفِّ»[٨] لم يصح عن المغيرة[٩].

الثاني: حديثه في «الصلاة علىٰ الطفل»[١٠]. وله شاهد رواه أبو داود[١١]

---

(١) البخاري «١/ ٥٦، ٦٢، ١٠١» (٤/ ٥٠) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨) (٢/ ٢٦).

(٢) البخاري (١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) البخاري (١/ ٦٢)، ومالك (ص: ٤٨).

(٤) نقله ابن المنذر عن الحسن البصري كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٥رقم ٢١٨).

(٥) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٦) نقله عنه أبو داود (١/ ١١٣) بمعناه. (٧) ابن ماجه (٥٦٠).

(٨) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧).

(٩) قال الترمذي: «هذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل- يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح...».

(١٠) أبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨).

(١١) أبو داود (٣١٨٨).

عن عبد الله [البهي][(١)] مولىٰ مصعب بن الزبير. ورواه الترمذي[(٢)] عن جابر بشرط الاستهلال. وله شواهد مرسلة[(٣)] وموقوفة[(٤)].

الثالث: حديث: «بَعْث عمر [الناسَ في أفناء الأمصار][(٥)]». أخرجه البخاري،[(٦)] وفيه: أنَّ المغيرةَ قال لكسرىٰ: «إنَّ نبيَّنا ﷺ أمرنا أنْ نُقاتلكم حتىٰ تعبدوا الله وحدَهُ، أو تؤدُّوا الجزية». وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف[(٧)]: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[(٨)]. وهو صحيح، وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأن كسرىٰ مجوسي.

الرابع: حديث: «النهي عن إسبال الإزار»[(٩)]. وقد رواه الشيخان[(١٠)]

---

(١) في النسخ: «التميمي». وفي «سنن أبي داود»، و«الروض الباسم»: «البيهقي». وهو الصواب. وللبهي ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٤١).

(٢) الترمذي (١٠٤٩).

(٣) منها: عن عطاء، رواه أبو داود (٣١٨٨).

(٤) منها: ما رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٥٨) عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

(٥) في ن: «الناس في أثناء الأمصار». وفي س، والمطبوعة: «أبناء الأنصار». ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من «صحيح البخاري»، و«الروض الباسم»: وقال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار»، أي: في مجموع البلاد الكبار، والأفناء بالفاء ممدود جمع «فِنو» بكسر الفاء وسكون النون، ويقال: فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته. والمصر: المدينة العظيمة. ووقع عند الكرماني: «الأنصار» بالنون بدل الميم، وشرح عليه، ثم قال: وفي بعضها الأمصار» اهـ.

(٦) البخاري (٤/ ١١٨) (٩/ ١٨٩).

(٧) بعده في «الروض الباسم»: «في المجوس».

(٨) مالك في«الموطأ» (٧٥٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧).

(٩) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٠٤).

(١٠) البخاري (٧/ ١٨٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦).

عن ابن عمر. والنسائي[١] عن ابن عباس.

الخامس: حديث[٢]: «المسح علىٰ العمامة». وقد رواه أبو داود[٣] عن ثوبان وأنس. ورواه أحمد، وأبو داود، وسعيد بن منصور[٤]، عن بلال.

السادس: حديث: «تحريم بيع الخمر»[٥]. وله شواهد أكثر مِنْ أنْ تُذْكَرَ.

السابع: «كسفت الشمسُ يوم مات إبراهيم»[٦]. فأما تاريخ الكسوف بيوم مات[٧] إبراهيم، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٨] عن جابر.

وأما بقية الحديث الذي يتعلَّق به الحكم، فأشهر مِنْ أنْ تُذْكَرَ شواهده.

الثامن: حديث[٩]: «تَرْكِ التشهد الأوسط، وسجود السهو لنسيانه». وله شاهد من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أخرجه الشيخان[١٠]، وهو أيضًا شاهد لِمَا في حديث المغيرة مِنْ أنَّه يسجد للسهو فيه قبل السلام. وأخرجه الترمذي[١١] عن عمران بن حصين. وأبو داود[١٢] عن ابن مسعود.

---

(١) النسائي (٨/ ٢٠٧).

(٢) رمز عليه في م: «م د» أي: رواه مسلم (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٥١).

(٣) أبو داود (١٤٦، ١٤٧).

(٤) أحمد (٦/ ١٢، ١٣)، وأبو داود (١٥٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨٩).

(٦) رمز قبله في م: «خ م»: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨) (٨/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ٣٦).

(٧) في م: «موت». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٨) مسلم (٣/ ٣١)، وأبو داود (١١٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨٤٣).

(٩) رمز عليه في م: «د ت»: أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥).

(١٠) البخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣).

(١١) الترمذي (٣٩٥).

(١٢) أبو داود (١٠٢٨).

التاسع: حديث[١]: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**». وقد رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٢] عن عائشة. وأبو داود[٣] عن ابن عمر.

العاشر: حديث: «أنَّه ﷺ أتىٰ سباطة قومٍ فبال قائمًا»[٤]. وقد رواه الشيخان[٥] وغيرهما من حديث حذيفة.

الحادي عشر: حديث[٦]: «**دِيَةُ الجَنِينِ غُرَّةٌ**». وقد رواه الشيخان[٧] من حديث أبي هريرة.

الثاني عشر: «**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ**»[٨]. وقد رواه أبو داود[٩] عن أبي هريرة.

الثالث عشر: حديث[١٠]: «**مَنِ اكْتَوَىٰ وَاسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ**». وقد رواه بمعناه أبو داود[١١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن

---

(١) عليه في م رمز لم يتضح لي. وقد روىٰ هذا الحديث الترمذي (١٩٨٢).

(٢) البخاري (٢/ ١٢٩) (٤/ ٥٣) (٨/ ١٣٤)، والنسائي (٤/ ٥٢). ولم أجده عند أبي داود.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦).

(٥) البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٥٧).

(٦) عليه في م رمز لم يتضح. وقد رواه مسلم (٥/ ١١١)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/ ٤٩، ٥٠، ٥١)، وابن ماجه (٢٦٣٣).

(٧) البخاري (٧/ ١٧٥) (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠).

(٨) قبله في م رمز لعله: «د ت». وقد رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨). ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.

(٩) أبو داود (١٠٠٦).

(١٠) عليه في م رمز لم يتضح لي، وقد رواه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٠٥).

(١١) أبو داود (٣٨٦٩).

عبد الله[١]، وعبد الله بن عُكَيْم[٢]. ورواه الشيخان[٣] عن ابن عباس.

الرابع عشر: حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه عنه الشيخان وغيرهما[٤]، وهو حديث متواتر مستغنٍ عن ذِكْرِ الشواهد.

الخامس عشر: حديث: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». وهو طرف من الحديث قبله، وله شواهد كثيرة: فرواه الشيخان، والترمذي، والنسائي[٥] من حديث عمر بن الخطاب. والنسائي[٦] عن عمران بن الحصين. والترمذي[٧] عن أبي موسىٰ. وله شواهد غير هذه.

السادس عشر: «فرض الجدَّة السدس»[٨]. وقد رواه البخاري[٩] عن محمد بن مسلمة. وأبو داود والترمذي[١٠] عن ابن مسعود. [وأبو داود][١١] عن بريدة. وهو إجماع.

---

(١) لم أجده عند أبي داود، وقد روىٰ البخاري (٧/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/ ٢١) عن جابر حديثًا فيه كراهية الكي. والله أعلم.

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود»، وقد روىٰ الترمذي (٢٠٧٢) عن عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**».

(٣) البخاري (٤/ ١٩٢) (٧/ ١٧٤) (٨/ ١٢٤، ١٤٠)، ومسلم (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) (٣/ ٤٥).

(٥) البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، والنسائي (٤/ ١٥).

(٦) النسائي (٤/ ١٥). (٧) الترمذي (١٠٠٣).

(٨) رمز قبله في م: «د ن». وقد رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٩، ٦٣٤٠)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(٩) لم أجده عند البخاري، وقد رواه من روىٰ الحديث السابق.

(١٠) الترمذي (٢١٠٢). ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.

(١١) ليس في النسخ. وأثبته من «الروض الباسم». وهو في «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

السابع عشر: حديث[١]: «ما سأل رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدجالِ أكثرَ ما سألتُه، قلتُ: ويقولون: معه جنةٌ ونارٌ. قال: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ**»». وله شواهد. وجميع ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما عن غير واحد من الصحابة، أنَّه ﷺ قال: «**نَارُهُ جَنَّةٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ**»[٢]، وهو يعضد حديث المغيرة؛ فإنها مبنية علىٰ نفي أنْ يكون مع الدجَّال جنة ونار حقيقة.

الثامن عشر: «**لَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[٣].

التاسع عشر: «**إِنَّ المَرْأَةَ يَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوها**»[٤]. وله شواهد، منها عند الجماعة إلا ابن ماجه[٥] عن أبي هريرة مثل حديث المغيرة. وفي «سنن أبي داود»[٦] عن ابن عباس.

الموفي عشرين: حديث[٧]: «تَرْكِ الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ». وله

---

(١) رمز عليه في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٩/ ٧٤)، ومسلم (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (٨/ ١٩٥) من حديث حذيفة. وأحمد (٥/ ٢٢١) من حديث سفينة. والبخاري (٤/ ١٦٣)، ومسلم (٦/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٣) قال الشيخ محيي الدين: «لم يذكر في الأصلين من خرجه ولا شواهده».
قلت: أشار قبله في م برمز: «خ م». وقد رواه البخاري (٤/ ٢٥٢) (٩/ ١٢٥، ١٦٦)، ومسلم (٦/ ٥٣).
أما شواهده: فقد تقدمت عند الكلام علىٰ الحديث الثاني من أحاديث معاوية ﷺ.

(٤) رمز قبله في م: «د». وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٧) عن الزهري أن المغيرة. فذكره مرفوعًا.

(٥) البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٨)، والترمذي (١٤١٠).

(٦) أبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٤).

(٧) رمز عليه في م: «د س». وقد رواه أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٥٥).

شواهد: فرواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس[١]، وعمرو بن أمية[٢]، وميمونة[٣]. ومسلم[٤] عن أبي رافع. ومالك، وأبو داود[٥] عن جابر.

الحادي والعشرون: حديث سعد بن عُبادة، وفيه: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ**». وفيه: «**مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[٦]. ولهذا المعنىٰ المتعلِّق بحديث الصفات شاهد في «الصحيحين»[٧] عن عائشة.

الثاني والعشرون: «نهي آكلِ الثومِ عن دخولِ المسجدِ»[٨]. وقد مرت شواهده في أحاديث معاوية[٩].

الثالث والعشرون: حديث: «مَشْي الراكبِ خلفَ الجنازةِ والماشي حيثُ شاء»[١٠]. وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلِّقة بتحليل أو تحريم. ثم إنَّه لم يقل بصحته عن المغيرة إلا الحاكم[١١] وابن السكن[١٢]، وضعَّفه غيرهما[١٣]، ولم يصحِّحوه عن المغيرة.

---

(١) البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨). (٢) مسلم (١/ ١٨٨).

(٣) البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨). (٤) مسلم (١/ ١٨٨).

(٥) مالك (ص: ٤٣) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ووصله أبو داود (١٩١).

(٦) رمز قبله في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٨/ ٢١٥) (٩/ ١٥١)، ومسلم (٤/ ٢١١).

(٧) البخاري (٢/ ٤٢) (٧/ ٤٥) (٨/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٧، ٢٨).

(٨) رواه أبو داود (٣٨٢٦).

(٩) الحديث العشرون.

(١٠) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨).

(١١) «المستدرك» (١/ ٣٥٥).

(١٢) وصححه أيضًا الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩).

(١٣) مثل: الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤-١٣٦رقم ١٢٥٨) فإنه رجح أنه موقوف علىٰ المغيرة.

الرابع والعشرون[١٧٠]: حديث: «كانَ إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ». رواه عنه أهل السنن الأربعة إلا ابن ماجه(١). وقد رواه النسائي(٢) عن عبد الرحمن بن أبي [قُرَاد](٣).

ومن العجب أنَّ هذا الحديث وحديثًا نحوه من حديث المغيرة هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية أوردهما مصنفه بإرسالهما(٤) إلىٰ المغيرة، واحتجَّ بهما من غير ذِكْرِ غيرهما، وهم ينكرون علىٰ المحدِّثين مثل ذلك. انتهىٰ كلام المصنف من «الروض الباسم» ببعض اختصار.

(وأمَّا القولُ بعدالةِ المجهولِ منهم) أي: من الصحابة **(فهوَ إجماعُ أهلِ**

---

[١٧٠]**محيي الدين**: قد تقدم أنه سيروي ثلاثة وعشرين حديثًا أو أقل(٥).

---

(١) أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن ماجه (٣٣١).
فقول ابن الوزير: «إلا ابن ماجه» خطأ. والله أعلم.

(٢) النسائي (١/ ١٧، ١٨).

(٣) في م، والمطبوعة: «بردة». وفي س: «بريدة». وفي ن: «قراءة». وكل خطأ. والمثبت هو الصواب كما في: «الروض الباسم»، وهو كذلك في «سنن النسائي». وعبد الرحمن بن أبي قراد له ترجمة في «الإصابة» (٤/ ٣٥٣)، وأورد الحافظ ابن حجر حديثه هذا، ثم قال: «وسنده حسن».

(٤) في «الروض الباسم»: «ناسبًا لهما». بدل: «بإرسالهما». ولعله الصواب.

(٥) **قلت**: نعم، ولكنه ذكر أن هذا العدد فيما يتعلق بالأحكام، وقد ذكرها وأضاف إليها حديثًا لا تعلق له بالأحكام وهو السابع عشر، فإن ابن الوزير ذكر في «الروض الباسم» (١/ ٢٠٥) أن هذا الحديث ليس تحته شيء من الأحكام، وإنما أورده لنكتة ذكرها. والله أعلم.

السُّنَّةِ والمعتزلةِ والزيديَّةِ. قال ابْن عبد البر في «التمهيد»[١]: إنه ممَّا لا خلافَ فيهِ).

وقال أيضًا في خطبة «الاستيعاب»[٢]: ونحن وإنْ كان الصحابة قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - علىٰ أنهم كلهم عدول[٣] انتهىٰ.

ثم أبان المصنف صحة دعواه لإجماع مَنْ ذَكَرَ، فقال: **(أمَّا أهلُ السُّنَّةِ فظاهرٌ، وأمَّا المعتزلةُ فذكرهُ أبو الحسينِ في كتابِهِ «المعتمد في أصولِ الفقهِ»[٤] بل زاد على المحدِّثينَ)** فإنهَّم قائلون بعدالة الصحابة لا غير، وأبو الحسين **(ذهبَ إلى عدالةِ أهلِ ذلكَ العصرِ)** فقال: هم عدول. وليس كلهم صحابة **(وإنْ لم يَرَوُا النبيَّ ﷺ)** هذا زيادة تأكيد، وإلَّا فهو معلوم أنَّه لم ير [كلٌّ][٥] أهلِ ذلك العصر النبيَّ ﷺ.

(وذَكَرَ الحاكمُ المحسنُ بنُ كرامةَ المعتزليُّ مثلَ مذهبِ المحدِّثينَ في كتابِهِ «شرح العيون»، وروَى ذلكَ ابنُ الحاجبِ في «مختصر المنتهى»[٦] عن المعتزلة).

(وأمَّا الزيديَّةُ) فإنَّ رأيَهم أوسع دائرة من المعتزلة في هذا **(فإنَّهم**

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).
(٢) «الاستيعاب» (١/ ١٩).
(٣) بعده في «الاستيعاب»: «فواجب الوقوف علىٰ أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليهتدىٰ بهديهم...».
(٤) «المعتمد» (٢/ ٤٦٠).
(٥) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. ووضعه محقق بينه معكوفتين.
(٦) «مختصر المنتهىٰ»: (٢/ ٤٥٦). وفيه: «وقالت المعتزلة: عدول - يعني: الصحابة - إلا من قاتل عليًّا» اهـ.

يقبلونَ المجهولَ) مطلقًا **(سواءً عندهم في ذلكَ الصحابيَّ وغيرَهُ. ذَكَرَ ذلكَ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في «الدُّررِ المنظومة»، وهوَ أحدُ قَوْلَيِ المنصورِ باللهِ، ذَكَرَهُ في «هدايةِ المسترشدينَ»، وهو أرجحُ احتمالَيْ أبي طالب في «جوامعِ الأدلةِ» وأحدُ احتمالَيْهِ في «المجزئ». وهذا المذهبُ مشهورٌ عنِ الحنفيَّةِ، والزيديَّةُ مُطبِقونَ على قبولِ مراسيلِ الحنفيَّة؛ فقد دخلَ عليهم حديثُ المجهولِ على كلِّ حالٍ، وإنْ كانَ المختارُ عندَ متأخِّريهم)** أي: الزيدية **(ردَّهُ)** أي: المجهول **(فذلكَ لا يُغني معَ قبولِهم مراسيلَ مَنْ يقبلُهُ. والقصدُ بذكر[1] هذهِ الأقوالِ أنْ لا يُتَوَهَّمَ أنَّ المحدِّثينَ شذُّوا بهذا المذهبِ)** وهو القول بعدالة مجهول الصحابة، بل هو رأي غيرهم، بل غيرهم أوسع دائرة منهم، وأوسع دائرة ما أفاده قوله: **(وذَكَرَ المنصورُ)** بالله **(في «مجموعِهِ»: أنَّ الثلاثةَ القرونَ الأُوَلَ مقبولونَ)** لقوله ﷺ: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

أخرجه بلفظ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**» إلىٰ آخره وزيادة[2]: الترمذيُّ، والحاكمُ[3] عن عمران بن حصين. وأخرجه مسلم [بلفظ][4]: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ**» الحديث[5]. أخرجه والبخاري[6] عن عمران

---

(١) في س، والمطبوعة: «بذكرهم». وغير ظاهر في م، ن. والمثبت من «التنقيح».

(٢) في م، س، والمطبوعة: «ورواه». والمثبت من ن.

(٣) الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، والحاكم (٣/ ٤٧١).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٥) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، إلا أنه عن عائشة قريب من هذا اللفظ، وانظر «صحيح مسلم» (٧/ ١٨٥، ١٨٦).

(٦) في م، س، والمطبوعة: «أخرجه البخاري». والمثبت من ن. وهو عند البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٢) (٨/ ١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/ ١٨٥).

بلفظ: «إنَّ خَيْرَكُمْ».. إلخ.

(و) قال المنصور بالله **(إنَّ ذلكَ معروفٌ عنَد أهلِ العلمِ. وهذا أوسعُ مِنْ قولِ المحدِّثين كما ترى)** وهو ظاهر.

وقد عارض دليلهَ حديثُ: «**أُمَّتِي كَالمَطَرِ لَاَ يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**».

أخرجه الترمذي[١] من حديث أنس، وصحَّحه ابن حبان[٢] من حديث عمَّار، وله شواهد[٣]، وابن عساكر[٤] عن عمرو بن عثمان مرسلًا بلفظ: «**أمَّتي مُبَارَكَةٌ لا يُدْرىٰ أَوَّلُهاَ خَيْرٌ أَوْ آخِرهَا**»[٥].

وقد جمع بينهما سعد الدين التفتازاني[٦] بأن الخيرية تختلف بالاعتبارات، فالقرون السابقة بنَيْل شرف قُرْبِ العهد، ولزوم سيرة العدل والصدق، واجتناب المعاصي، ونحو ذلك.

وأما باعتبار كثرة الثواب، فلا يُدْرَىٰ أنه الأول خير بكثرة[٧] طاعته وقلة

---

(١) الترمذي (٢٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢٦).

(٣) انظر هذه الشواهد في «المقاصد الحسنة» (٩٩٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨٦).

(٥) وهذا الحديث ضعفه النووي، وحسنه ابن عبد البر وابن حجر. والراجح ضعفه، فلا حاجة لتكلُّف الجمع بينه وبين الحديث الصحيح: «خير الناس قرني». والله أعلم. وراجع: «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٣)، و«فتح الباري»، و«المقاصد الحسنة» (٩٩٥)، و«أحاديث في الميزان: ما من عبد مؤمن ... » (ص: ٤٥) للشيخ محمد عمرو عبد اللطيف ﷾.

(٦) كما في «شرح مختصر المنتهىٰ» للجيزاوي (٢/ ٤٥٩).

(٧) في س، والمطبوعة: «فلا يدرىٰ أولها خير لكثرة». والمثبت من م، ن، إلا أنه في م: «ندري» بالنون.

معصيته، أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعًا ورغبة، مع انقضاء مشاهدة زمن آثار الوحي وظهور المعجزات، وبالتزامه طريقة السنة مع فساد الزمان. انتهىٰ.

وشيخنا - رحمه الله تعالىٰ - تعقب عليه في رسالة قرأناها عليه، لا نطيل هنا بذكرها.

ثم اعلم أنَّ هذا الاستدلال من المنصور بالله، وذِكْر المعارضة بين الحديثين مبنيٌّ علىٰ أنَّ حديث: «**خَيْرُ القُرُونِ**» قاضٍ بأنَّ التفضيل بين القرون بالنظر إلىٰ كل فرد فرد، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر[(١)] إلىٰ أنَّ التفضيل إنما هو بالنسبة إلىٰ مجموع الصحابة، فإنَّهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد، واحتجَّ بحديث: «**أُمَّتي كَالمَطَرِ**» إلىٰ آخر [ما][(٢)] تقدم قريبًا.

وبما أخرجه أبو داود، والترمذي[(٣)] من حديث [أبي][(٤)] ثعلبة يرفعه: «**تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ**». قيل: منهم أو مِنَّا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**بَلْ مِنْكُمْ**»[(٥)].

وبحديث عمر يرفعه: «**أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ**

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٠- وما بعدها).

(٢) ليس في م، ن، س وأثبته من المطبوعة.

(٣) أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) سقط من النسخ، وأثبته من مصادر التخريج، وهو أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٧).

(٥) ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٥).

يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». أخرجه الطيالسي[١].

وهو وإنْ كان ضعيفًا، فإنَّه يشهد له ما أخرجه أحمد، والدارمي، والطبراني[٢] من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عبيدةَ: يا رسولَ اللهِ، أَحَدٌ خيرٌ منَّا أسلَمْنا معكَ وجاهَدْنا معكَ؟ قال: «**قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَم يَرَوْنِي**».

وإسناده حسن، وقد صحَّحه الحاكم[٣]. واستثنىٰ ابن عبد البر[٤] أهل بدر والحديبية.

وأجاب الجمهور بالجمع بين الأحاديث ممَّا يلاقي كلام سعد الدين الذي أسلفناه، إلا أنَّهم زادوا بأنَّ ذلك يكون في حقِّ بعض [مِنَ][٥] الصحابة، وأما مشاهير الصحابة، فإنهم حازوا[٦] مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير.

قالوا: وأيضًا فالمفاضلة بين الأعمال بالنظر إلىٰ الأعمال المتساوية في

---

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي». ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٥، ٨٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٠) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا.
وصححه الحاكم، فرده الذهبي في «التلخيص» بقوله: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه».
وضعَّف الحديثَ الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٨).

(٢) أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٩).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٨٥).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٥).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٦) في س، والمطبوعة: «جازوا». والمثبت من م، ن. ووضع في ن أسفل الحاء علامة إهمال.

النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة، لم يكن لِمَن عداهم شيء من ذلك النوع.

وإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنَّ استدلال[١] المنصور بالله مبنيٌّ علىٰ ما ذهب إليه الجمهور.

(وأمَّا الحُجَجُ على عدالةِ مجاهيلِ الصحابةِ) هم الذين لم يُعْرَفْ لهم شيء سوىٰ الصحبة **(فكثيرةٌ جدًّا، وقد ذكرتُ منها جملةً شافيةً في «العواصمِ والقواصمِ»[٢])** ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلًا علىٰ قبول فُسَّاق التأويل، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك العصر[٣]؛ لأنَّه إذا لم يُعْرَفْ للصحابي إلا الإسلام والصحبة، فقبوله أولىٰ مِنْ قبول مَنْ كان مسلمًا فاسقَ تأويل، وقد أُجْمِعَ علىٰ قبوله، فبالأولىٰ قبول مجهول الصحابة **(وفي المختصرِ منهُ[٤]«الروض الباسم»[٥]، وأنا أُشيرُ إلى شيءٍ مِنْ ذلكَ: فَمِنْ ذلكَ ما رَوَى ابنُ عمرَ، عن عمرَ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قامَ فيهم، فقالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»)** الحديث تمامه: «حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ

---

(١) في م، ن: «الاستدلال». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «العواصم والقواصم» (١/ ٣٧٦ وما بعدها).

(٣) ليست الأدلة التي ساقها ابن الوزير علىٰ عدالة الصحابة هي أدلة قبول فساق التأويل؛ فإنه ذكر تسعة آثار علىٰ عدالة مجاهيل الصحابة، ولا علاقة لها بأدلة قبول فساق التأويل. والله أعلم.

(٤) في المطبوعة: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٥) «الروض الباسم» (٢/ ١٤٧).

الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» (رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[١]).

(ورواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[٢]) من طريق أخرىٰ **(عن شعبةَ عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، عن عمرَ. وله طريقٌ أخرى)** ثالثة[٣] **(وهو حديثٌ مشهورٌ جيِّدٌ، قال ذلكَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «إرشادِهِ»)**.

وفي «العواصم»[٤]: أنه ذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب «الاستيعاب»[٥] له شواهد كثيرة، عن عمران بن حصين[٦]، والنعمان بن بشير[٧]، وبُريدة الأسلمي[٨]، وجعدة بن هُبيرة[٩].

(قلتُ: وفيه دليلٌ على أنَّه أرادَ بأصحابِهِ أهلَ زمانِهِ مِنَ المسلمينَ؛ لقولِهِ فيه: «ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يلُونَهمْ». فتأمَّلْهُ) وذلك لأنَّ قوله: «ثُمَّ الذِينَ [يَلُونَهُمْ][١٠]» عامٌّ لكل [فرد][١١] في[١٢] الأزمنة التي بعد

---

(١) أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) الطيالسي (٣١) عن جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير به.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٢٢، ٩٢٢٣) عن الحسين بن واقد ويونس بن أبي إسحاق. وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٣) عن معمر ثلاثتهم (الحسين ويونس ومعمر) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ﷺ.

(٤) «العواصم» (١/ ٣٧٧).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٢).

(٦) رواه البخاري (٣/ ٢٤٤) (٥/ ٢) (٨/ ١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦).

(٧) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧).

(٨) رواه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧).

(٩) رواه عبد بن حميد (٣٨٣).

(١٠) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(١١) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(١٢) في المطبوعة: «من». والمثبت من م، ن، س.

القرن الأول، فيكون كذلك في القرن الأول، وأنَّه سمَّىٰ كل مَنْ في عصره ﷺ صحابيًّا إنْ كان مسلمًا.

إلا أنه يَرِدُ سؤال، وهو أنَّ الموصَىٰ بهم هم الأصحاب، وهم أهل العصر جميعًا فَمَنِ المراد بالوصية؟ فإنْ أُريدَ به: أُوصي بعضَكم في بعض، فهي من لازم أخوة الإيمان، فكل أهل الإيمان في أي عصر كان كذلك.

ولعل الأظهر أنَّه يراد: أوصيكم أيها الأمة، ويراد إبلاغ الأمة مِنْ بعد القرون الثلاثة أنْ يَرْعَوْا أهل عصره وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وأنْ يعرفوا لهم حقَّ الصحبة والعلم والإبلاغ.

أو يراد الوصية في شيء خاص، وهو تصديقهم فيما يبلِّغونه عنه ﷺ من الكتاب والسنة، كما يُرشد إليه قوله: «**ثمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**». والمعنىٰ: أنَّ الصدق فيهم هو الأصل، وإنْ وقع الكذب فهو نادر، وفي لفظ: «يَفْشُو» دلالة عليه.

فيكون علىٰ تقدير هذه المعاني غير دال علىٰ المُدَّعَىٰ من عدالة كل صحابي علىٰ رسم الجماهير لها، وإنَّما يكون دليلًا علىٰ أنَّ الأصل فيما يروونه الصدق خصيصة لهم من الله تعالىٰ فيحملوا إلىٰ الأمة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّه وقع في آخر القرن الأول وما بعده من القرون أمراء جَوَرة، وفقهاء خَوَنة، وسُفِكَتِ الدماء بغير حقِّها، ونشأ من الابتداع ما يصكُّ الأسماع، وهل بدعة الخوارج ونحوها إلا في أثناء القرن الأول؟! فتأمَّل.

(ومِنْ ذلك) أي: من الأدلة علىٰ عدالة مجهول الصحابة **(ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ. يعني:**

رمضان، فقالَ: «تَشْهَدُ أنْ لَا إلَه إلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قال: نعم. قالَ: «يَا بِلَالُ أذِّنْ فِي النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَدًا». رواهُ أهلُ السننِ الأربع[١]. وابنُ حبَّانَ صاحبُ الصحيح[٢] والحاكمُ أبو عبدِ اللهِ في «المستدرك»[٣] **(وقالَ: هو حديثٌ صحيحٌ[٤]. واحتجَّ بهِ أبو الحسينِ المعتزليُّ في «المعتمد»[٥]. وذَكَرهُ الحاكمُ أبو سعيد في «شرح العيون». واحتجَّ بهِ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ العنسيُّ الزيديُّ في كتابِ «الدُّرَرِ»).**

ووجه الدلالة واضح، فإنه رجل مجهول لرسول الله ﷺ، ولذا سأله عن الشهادتين، ولم يسأله عن غيرهما، فدلَّ علىٰ أنَّ مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يُقْبَلون. وإقراره بكلمَتَي[٦] الشهادة لم تُخْرِجْهُ عن الجهالة.

(ويشهدُ لهُ ما رواهُ ابنُ كثيرٍ أيضًا في «إرشادِهِ» عن أبي عُمَيْرٍ، عن أنسٍ[٧]، عن عمومتِهِ من الأنصارِ، أنَّ الناسَ اختلفوا في آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ، فَقَدِم أعرابيَّانِ فَشَهِدَا عند النبيِّ ﷺ لَأَهَلَّا الهلالُ أمسِ عشيةً، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا، وأنْ يغدُوا إلى مصلَّاهم. ورواهُ بنحوِهِ

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) ابن حبان (٣٤٦٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٤).

(٤) ولكن قد أعله النسائي والترمذي بالإرسال.

(٥) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٦) في س، والمطبوعة: «بكلمة». والمثبت من م، ن.

(٧) كذا في النسخ، و«التنقيح». والصواب: «عن أبي عمير بن أنس» كما في مصادر التخريج الآتية. وأبو عمير بن أنس بن مالك له ترجمه في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢)، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

أحمدُ وابنُ ماجه[١]**. ورواهُ أحمدُ أيضًا وأبو داودَ**[٢] **بهذا اللفظِ المتقدِّم، وهو لفظُ أبي داودَ**[٣] **من طريقٍ أخرى، [وهو]**[٤] **عن رِبْعِيٍّ)** بكسر الراء فموحَّدة ساكنة[٥] فعين مهملة **(بنِ حِراشٍ)** بكسر الحاء المهملة، فراء، آخره شين معجمة **(عن رجلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ)**.

ووجه الدلالة ظاهر في قبوله ﷺ شهادة الأعرابِيَّيْنِ، إلا أنَّه قد يقال: إنه ﷺ كان يعرف عدالتهما. وكأنه لهذا جعله شاهدًا ولم يجعله دليلًا مستقلًّا.

(ومِنْ ذلكَ) أي: من أدلة قبول مجهول الصحابة **(حديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ المتفقِ على صحتِهِ)** بين الشيخين **(وفيهِ أنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءَتْ أَمَةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعْتُكما)** قال **(فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأعرضَ عنِّي، قالَ: فتنحَّيْتُ، فذكرتُ ذلك لهُ فقالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». هذا لفظُ البخاريِّ ومسلمٍ**[٦]**، وفيهِ اعتبارُ خبرِ هذهِ الأمةِ السوداءِ، والتفريقُ بينَ زوجَيْنِ مسلمَيْنِ بكلامِها،**

---

(١) أحمد (٥/ ٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).
قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٦): «هذا إسناد صحيح».

(٣) أبو داود (٢٣٣٩).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وفي «التنقيح»: «وهي». والمثبت من م، ن.

(٥) في م: «بكسر الموحدة ساكنة». وفي س، والمطبوعة: «بالموحدة ساكنة». والمثبت من ن.

(٦) البخاري (١/ ٣٣) (٣/ ٧٠، ٢٢١، ٢٢٦) (٧/ ١٣). ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي إليه في مسند عقبة بن الحارث من «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩ رقم ٩٩٠٥). والله أعلم.

ولم يأمُرْهُ بطلاقٍ، ولا أخبرَهُ أنَّ الطلاقَ يُسْتَحَبُّ معَ جوازِ تَرْكِهِ) بل ظاهره أنه حكم[١] بفسخ النكاح بخبر المرأة.

(وفي روايةِ الترمذيِّ[٢]) لحديث عقبة بن الحارث **(أنَّه زَعَمَ أنَّها كاذبةٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُ عنها)** أي: عن المرأة التي تزوجها **(وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال ابنُ عباسٍ[٣]: تُقْبَلُ المرأةُ الواحدةُ في مثلِ ذلكَ)** أي: في إخبارها بإرضاعهما **(مع يمينِها. وبهِ قالَ أحمدُ وإسحاق[٣])**

ولمَّا كانت اليمين لا دليل عليها في الحديث، قال المصنف: **(قلتُ: وإنمَّا اعتبروا اليمينَ مِنْ أجلِ حقِّ المخلوقينَ)** ويأتي [الدليل][٤] علىٰ هذا.

(وكذا مَنْ خالفَ مِنَ العلماءِ في هذهِ المسألةِ) وقال: لا تُقْبَلُ المرضعةُ **(إنمَّا خالفَ مِنْ أجلِ تعلُّقِها بحقوقِ المخلوقينَ)** فإن القواعد الشرعية قاضية بأنها لا تُقْبَلُ دعوىٰ علىٰ أحد إلَّا بما أشار إليه قوله: **(وكونُ عمومِ وجوبِ الإشهادِ على كلِّ دعوى، واليمينِ على كلِّ منكرٍ، كالمعارضَين لهذهِ الواقعةِ)** فألحقوا به هذا الفرد[٥] العام، وقد حُقِّقَ البحث في كتب الأحكام.

---

(١) في س، والمطبوعة: «أمر». والمثبت من م، ن.

(٢) الترمذي (١١٥١). وهو في رواية للبخاري (٧/ ١٣).

(٣) كما في «سنن الترمذي» (٣/ ٤٥٧).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «فألحقوا بهذا الفرد». والمثبت من م، ن.

(وأمَّا حقوقُ اللهِ، فخبرُ الواحِدِ مقبولٌ فيهِ[١] ذَكَرًا كانَ) الواحد **(أو أنثى وفاقًا، واللهُ أعلمُ. فهذا)** في الأدلة **(مِنَ الأثرِ)**.

زاد المصنف في «العواصم»[٢] ما لفظه: الرابع: وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام، بل متواتر النقل معلوم بالضرورة، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ أرسل عليًّا ومعاذًا رضي الله عنهما إلىٰ اليمن قاضيين ومفتيين ومعلِّمَين[٣]، ولا شكَّ أنَّ القضاء مُرَكَّبٌ[٤] علىٰ الشهادة، والشهادة مبنية علىٰ العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن، ولا يُخْبَرَان عدالتهم[٥]، وهم بغير شك لا يجدون شهودًا علىٰ ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أنَّ الظاهر العدالة في أهل الإسلام في ذلك الزمان، لمَا كان إلىٰ حكمهما بين أهل اليمن سبيل. انتهىٰ.

(ومِنَ النظرِ) عَطْفٌ علىٰ قوله: «من الأثر». أي: والأدلة علىٰ ما ذكر مِنَ النظر **(ما ذَكَرَهُ الشيخُ أبو الحسينِ في «المعتمد»[٦] فإنهُ قالَ ما لفظُهُ: واعلَمْ أنَّه إذا ثبتَ اعتبارُ العدالةِ وَجَبَ إنْ كانَ لها ظاهرٌ أنْ تعتمدَ عليهِ، وإلَّا لزمَ اختبارُها، ولا شبهة[٧] في أنَّ بعضَ الأزمانِ كزمنِ**

---

(١) في م: «فيها». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «العواصم» (١/ ٣٧٨).

(٣) إرسال علي إلي اليمن رواه البخاري (٥/ ٢٠٦). وإرسال معاذ إلي اليمن رواه البخاري (١/ ٧) (٣/ ١١٥) (٩/ ٨، ١٩، ٨١)، ومسلم (٦/ ٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «مرتب». وفي «العواصم»: «متركب». والمثبت من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «عدالتهما». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٦) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٧) في المطبوعة، و«التنقيح»: «و إلا فلا شبهة». والمثبت من م، ن، س و«المعتمد».

النبيِّ ﷺ قد كانت العدالةُ منوطةً بالإسلامِ، وكانَ الظاهرُ مِنَ المسلمِ كونَهُ عدلًا، ولهذا اقتصرَ ﷺ في قبولِ خبرِ الأعرابيِّ عن رؤيةِ الهلالِ على ظاهرِ إسلامِهِ، واقتصرتِ الصحابةُ على إسلامِ مَنْ كان يروي الأخبارَ مِنَ الأعرابِ).

قلت: لا يخفىٰ أنَّ هذا الدليل من باب الأثر، لا من باب النظر، وكأنَّ المصنف يريد أنَّ التفصيل الآتي من باب النظر، وهو الذي أفاده قوله:

(فأمَّا الأزمانُ التي كَثُرَتْ فيها الجناياتُ[1] ممَّنْ يعتقدُ الإسلامَ، فليسَ الظاهرُ مِنْ إسلامِ الإنسانِ كونَهُ عدلًا، فلا بُدَّ مِن اختبارِهِ، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ هذا التفصيلَ. انتهى كلامُ الشيخِ أبي الحسينِ، وقد استوفيتُ الكلامَ في هذهِ المسألةِ في غيرِ هذا الموضع).

قد قدَّمنا قريبًا أنَّ المصنف ساق في «العواصم» زيادة علىٰ ثلاثين حجةً في ذلك، ثم قال[2]: و منها - أي[3]: مِنَ النظر - أنَّ صدقهم مظنون، وفي مخالفته مضرَّة مظنونة، والعمل بالظن من غير خوف مضرَّةٍ حسنٌ عقلًا، ومع خوف المضرَّة المظنونة واجب عقلًا، وإنَّما خصَّصناهم بذلكِ؛ لمَا علمنا مِن صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معتبر؛ إذ قد يجوز أن يكذب الثقة، ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يُعْتَبَرْ. والذي يدلُّ علىٰ صدق ما ذكرنا: أنَّ أخسَّ طبقات أهل الإسلام مَنْ يتجاسر علىٰ الإقدام علىٰ الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر، لا سيما فاحشة

---

(١) في ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «الخيانات». والمثبت من م، و«المعتمد».

(٢) «العواصم» (١/ ٣٨٣).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أن». والمثبت من ن.

الزنا، وقد علمنا أنَّ جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أورع المتأخِّرين، ومَنْ يحقُّ له منصب الإمامة[١] في زمرة الأولياء والمتقين، مِنْ بذلهم الروح في مرضاة الله، والمسارعة بغير إكراه إلىٰ حُكم الله.

كمثل المرأة التي زنت، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تُقِرُّ بذنبها، وتسأله أنْ يُقيمَ عليها الحدَّ، فجعل عليه السلام يستثبتُ في ذلك، فقالت: «يا رسول اللهِ، إنِّي حُبْلَىٰ». فأمرها أنْ تُمْهِلَ حتىٰ تضعَ، فلما وضعت جاءت بالولدِ، فقالت: «يا رسول اللهِ هذا قد ولدتُهُ» فقال لها: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يُتِمَّ رَضَاعَتَهُ**». فأرضعته حتىٰ أتمَّت مدةَ الرضاع، ثم جاءت به في يدهِ كسرةٌ من خبزٍ، فقالت: يا رسولَ الله، هذا هو يأكلُ الخبزَ. [فأمرَ بها][٢] فَرُجِمَتْ[٣]. فانظر إلىٰ عزمها المدةَ الطويلةَ علىٰ الموت في مرضاة الله تعالىٰ.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتىٰ النبيَّ ﷺ يطلبه أنْ يُقيمَ عليه الحدَّ، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يده، فلما قطعوها، قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عني، أردتِ أنْ تُدْخِلِيني النارَ[٤].

ومثل ما رُوِيَ عن الذي وقع بامرأته في رمضان[٥].

---

(١) في ن، والمطبوعة، و«العواصم»: «الأمانة». والمثبت من م، س.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم».

(٣) رواه مسلم (٥/ ١١٨) من حديث بريدة، وفي (٥/ ١٢٠) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٨٨). وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠) (٨/ ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ٢٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

وحديث الذي أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، إنيَّ أتتني امرأة، فلم أترُكْ شيئًا مما يفعلُ الرجالُ بالنساءِ إلَّا فعلتُهُ، إلا أنِّي لم أجامِعْها»(١).

وغير ذلك. انتهىٰ(٢).

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٤٠) (٦/ ٩٤)، ومسلم (٨/ ١٠١، ١٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وإذ قد انتهىٰ المصنف من الكلام علىٰ الصحابة، فلا بد أن تعلم أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه يجب الكف عما شجر بينهم.

وإليك نصوصًا لعلماء المسلمين في بيان هذا الأصل العظيم.

قال الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٥٧): «الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله ﷻ إياهم وثنائه عليهم في كتابه إلا أن يثبت بطريق قاطع: «ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلي التعديل» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٤٥٦):

«وأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم - ولله الحمد- من أصدق الناس حديثًا عنه، لا يُعرف فيهم من تعمد عليه كذبًا، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف القرن الثاني، فإنه كان من أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب.

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتىٰ الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه إذا حدثهم علىٰ منبر المدينة يقولون: «وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ». وحتىٰ بسر بن أبي أرطاة مع ما عُرف منه روىٰ حديثين رواهما أبو داود وغيره؛ لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظًا من الله لهذا الدين. ولم يتعمد أحد الكذب علىٰ النبي ﷺ إلا هتك الله سترة وكشف أمره» اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٦٩):

«لا يقال: فقد وقع من بعض الصحابة الكذب، كما نقله أهل التفسير في قصه الوليد بن عقبة، ونزول قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، الآية وكما روي من قصة الذي ذهب إلىٰ قوم وزعم لهم أن رسول الله ﷺ زوجه بابنتهم، وكان ذلك سبب قوله ﷺ: «**من كذب علي معتمد فليتبوأ مقعده من النار**». =

. . . . . .

= لأنا نقول: إن سُلِّمَ صحة ذلك فهو نادر جدًّا لا أثر له، والحكم إنما هو للغالب المستفيض الشائع، وقد تقدم قول البراء ﷺ: «ولم يكن بعضنا يكذب بعضًا». وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني القول بعدالة جميع الصحابة ﷺ، ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه» اهـ.

وقال المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٦٦-٢٧٢):

«الآيات القرآنية في الثناء علىٰ الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوىٰ وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولًا قول الله ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ساعة العسرة غزوة تبوك، وكلمة «المهاجرين» هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلف ممن كان في المدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه علىٰ الخروج، وفي «الصحيح» قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم ... حبسهم العذر**».

وفي «الفتح»: أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، وهو استشهاد متين. والمأمور بالتخلف أولىٰ بالفضل. وفي هذا وآيات أخرىٰ ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه.

فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلىٰ تبوك والثلاثة الذين خُلِّفوا والعاجزين، ولم يبق إلا نفر كانوا منافقين. وفي «الصحيح» في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا: «فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أنىٰ لا أرىٰ إلا رجلًا ممغوصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء».

وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ. =

. . . . . .

= فأما قول الله ﷻ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره، أي: اليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين، أي: متهمين، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقًا في نفس الأمر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، ونص في سورة براءة وغيرها علىٰ جماعة منهم بأوصافهم، وعين النبي ﷺ جماعة منهم، فمن المحتمل أن الله ﷻ بعد أن قال: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ أعلمه به كلهم. وعلىٰ كل حال فلم يمت النبي ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقينًا أو ظنًا أو تهمة، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق.

ومما يدل علىٰ ذلك، وعلىٰ قلتهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك. ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره. وقد سمىٰ أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يُعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم.

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالىٰ كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ فارتد المنافقون منهم، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحابة الشرعية. فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين. وأما مسلمة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون: كيف يعقل أن ينقلبوا كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها، مع أنهم إنما أسلموا حين قهروا وغلبوا ورأوا أن بقاءهم علىٰ الشرك يضر بدنياهم. والصواب أن الإسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته. ويدلك علىٰ قوة تأثيره أمور:

الأول: ما قصه الله تبارك وتعالىٰ من قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. وقولهم: ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢].

الثاني: ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتىٰ كان لا يَرِدُ مكة وارد إلا حذروه أن يستمع إلي النبي ﷺ، ومن اشتراطهم علىٰ الذي أجار أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس.

الثالث: -وهو أوضحها-: إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديما، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص، والوليد بن الوليد بن =

. . . . . .

= المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم. وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزهم وأغناهم، فارقهم أبناؤهم وأسلموا. فتدبر هذا. فقد جرت عادة الكُتَّاب إذا ذكروا السابقين إلىٰ الإسلام ذكروا الضعفاء فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم علىٰ الأقوياء وحبهم للانتقام منهم علىٰ الأقل؛ لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنىٰ ما يصدهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشبان من كان قوي العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين، فلم يزل الإسلام يفشو فيهم حتىٰ بعد هجرة المصطفىٰ ﷺ. ثم كان صلح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الإسلام بسرعة وأسلم في هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم، والإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه، فلما فُتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربع في نفوسهم من قبل. نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتىٰ اقتلع البقية الباقية من أثر العناد.

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة ببيت من بيوتها، وخضوع العرب لها ثم العجم، ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي. وكيف لا وقد جمع لهم إلىٰ كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة. وبما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلىٰ يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد، كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث ويزيد بن أبي سفيان. =

. . . . . .

= فأما ما يذكره كثير من الكُتَّاب من العصبية بين بني هاشم وبني أمية فدونك الحقيقة: شمل الإسلام الفريقين ظاهرًا وباطنًا، وكما أسلم قديمًا جماعة من بني هاشم، فكذلك من بني أمية كابني سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبي حذيفة بن عتبة، وكما تأخر إسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم. وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم كأبي لهب بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن المطلب. ونزل القرآن بذم أبي لهب ولا نعلمه نزل في ذم أموي معين. وتزوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدىٰ بناته في بني هاشم وزوج ثلاثًا في بني أمية. فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتىٰ يحتمل أن يستمر هدفًا لكراهية الجانب الآخر. بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا وأصبح الإسلام يلفهم جميعًا: يحبونه جميعًا، ويعظمونه جميعًا، ويعتزون به جميعًا، ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر.

ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشيرتين، فلما كانت الشورىٰ وانحصر الأمر في علي وعثمان فاختير عثمان وجدت الأوهام منفذا إلىٰ الخواطر، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالًا وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم بأنه إذا ولي الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم وفعل وفعل، ثم كانت الفتنة وكان لبعض من يُعَدُّ من أصحاب علي إصبع فيها، حتىٰ قُتل عثمان وقام قتلته بالسعي لمبايعة علي فبويع له وبقي جماعة منهم في عسكره.

فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك، إذن فلا وجه لإقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الإسلام، وما حكي مما يشعر بذلك لا صحة له البتة، إلا نزغة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تُعَدَّ من آثار الإسراف في النزاع لا من مؤثراته. وجرىٰ من طلحة والزبير ما جرىٰ، فأي ثار لهما كان عند بني هاشم؟ وبهذا يتضح جليًّا أن لا مساغ البتة لأن يُعَلَّل خلاف معاوية بطلبه بثأر من قُتِلَ من آله ببدر، ثم يتذرع بذلك إلىٰ الطعن في إسلامه، ثم في إسلام نظرائه!

فإن قيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين، فغاية الأمر أن =

. . . . . .

= يُحملوا علىٰ العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدِّل المحدثون من تبيَّن ما يوجب جرحه منهم؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نُقِلَ من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلًا أو حكمًا أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب علىٰ الله كفرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، والكذب علىٰ النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب علىٰ الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم علىٰ أنه من أكبر الكبائر، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي ﷺ كذا، وبين غيره، فمال إلىٰ أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني. ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه. هب أن بعضهم لم يكن يرىٰ الكذب علىٰ النبي ﷺ كفرًا، فانه - علىٰ كل حال - يراه أغلظ جدًّا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها علىٰ الكتاب والسنة وعلىٰ رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة. بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء. ويقولون: إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه، فقال النبي ﷺ: «لهم النار». ويقولون: إنه هو الذي أنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره. ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرًا علىٰ الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده. ومنهم من يزيد أنه صلىٰ بهم الصبح سكران فصلىٰ أربعًا ثم التفت =

. . . . . .

= فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قُتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليًا بالممالأة علىٰ قتل عثمان ويحرض معاوية علىٰ قتال علي.

هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون علىٰ إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلىٰ روايته عن النبي ﷺ لنرىٰ كم حديثًا روىٰ في فضل أخيه وولي نعمته عثمان. وكم حديثًا روىٰ في ذم الساعي في جلده الممالئ علىٰ قتل أخيه في ظنه، علي؟ وكم حديثًا روىٰ في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة، اللهم إلا أنه رُوِي عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسىٰ عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبه قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح علىٰ رءوسهم ويدعو لهم، فجيئ بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق».

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ. وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرًا، ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالىٰ حاله فحرمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه. أفلا ترىٰ معي في هذا دلالة واضحة علىٰ أنه كان بين القوم وبين الكذب علىٰ النبي ﷺ حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده علىٰ الأخنائي (ص: ١٦٣): «فلا يُعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه».

قد ينفر بعض الناس من لفظ «العصمة»، وإنما المقصود أن الله ﷻ وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالىٰ من الخطأ؟

قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالىٰ يهيء ما يوقف به عليه، وتبقىٰ الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدَّث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب، =

(وإلى هنا انتهى ما أردتُ جمعَهُ مِنْ علومِ الحديثِ ممَّا يتعلَّقُ بأصولِ الفقهِ، أو) يتعلَّق **(بتفسيرِ اصطلاحِهم في وصفِ الحديثِ ببعضِ الأوصافِ مِن)** بيانية للأوصاف **(الصحةِ، والحُسْنِ والغرابةِ، والشُّهرةِ، وأمثالِ ذلكَ)** مِنْ بيان المرسل، والعلة، والشذوذ، وما تقدَّم وهو كثير.

(وفي علومِ الحديثِ فوائدُ غزيرةٌ) مِنَ الغزارة بالمعجمة، وهي الكثرة **(وعلومٌ عزيزةٌ)** بالمهملة وتكرير الزاي من العِزَّة، وهي القلة هنا، أي: يقل وجودها في غير علوم الحديث **(أودعُوها تضاعيفَ كلامِهم في هذا الفنِّ، فيما تقدَّمَ مِنْ أنواعِهِ مما اختصرتُ منهُ، وفيما بَقِي ممَّا لم أختصِرْ منهُ)** أي: لم يتعرَّضْ لذكره **(فقد بَقِيَ مِنْ أنواعِهِ كثيرٌ)** بيَّنها بقوله:

(مثل الكلامِ على معرفةِ التابعينَ[1]) جَمْعُ تابعي، واختلفوا في رسمه، فقال الحاكم[2] وغيره[3]: التابعي مَنْ لَقِيَ واحدًا من الصحابة فأكثر **(وطبقاتِهم)**[١٧١].

---

[١٧١]**محيي الدين**: اعلم أن معرفة الصحابة - وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا - ومعرفة التابعين سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل، فإن الحديث إن ذُكِرَ فيه الصحابي كان متصلًا، وإن تُرِكَ فيه =

= فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره» اهـ.

وراجع: «فتح المغيث» (٤/ ٩٤-١٠٢).

(١) كلام الصنعاني على هذا النوع وما يأتي بعده من أنواع إلى نهاية الكتاب مختصر من «شرح الألفية» (ص: ٣٦٥-٤٧٧).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤١-٤٦).

(٣) مثل: مسلم، وابن حبان، وعبد الغني بن سعيد، كما في «التقييد والإيضاح» (٥/ ٩٤).

. . . . . .

= ذِكْرُ الصحابي وذُكِرَ فيه التابعي كان مرسلًا، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه فارجع إليها إن شئت.

وقد اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين: فعدهم مسلم ﷺ ثلاث طبقات، وعدهم ابن سعد أربع طبقات، وعدهم الحاكم أبو عبد الله خمس عشرة طبقة، وهو الذي أشار إليه الشارح هنا نقلًا عن الحاكم، فالطبقة الأولىٰ: الذين سبق لقيهم للصحابة العشرة المبشرين بالجنة الذين سبق ذكرهم وممن لقيهم قيس بن أبي حازم، وقد اختلف العلماء في أنه: هل في التابعين من لقي العشرة سواه؟ قال ابن الصلاح: «قيس سمع العشرة وروىٰ عنهم، وليس في التابعين أحد روىٰ عنهم سواه» اهـ.

وعلىٰ هذا اعتراضان، فإن سماع قيس هذا من عبد الرحمن بن عوف محل خلاف، ونفاه أبو داود السجستاني. وقد عد الحاكم أبو عبد الله جماعة ذكر أنهم سمعوا من العشرة سوىٰ قيس، منهم: أبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وسعيد بن المسيب، لكن قال ابن الصلاح: «وعليه في بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب وُلِدَ في خلافة عمر ﷺ ولم يسمع من أكثر العشرة».

ويذكر العلماء في هذا الموضع مسائل منثورة تتعلق بالتابعين نرىٰ أن نوفي البحث بالتعرض لها مع الإيجاز والاختصار، فنقول:

آخر طبقات التابعين هم الذين لاقوا أنس بن مالك من أهل البصرة، والذين لاقوا السائب من أهل المدينة، والذين لاقوا أبا أمامة صُدي بن عجلان الباهلي من أهل الشام، والذين لاقوا عبد الله بن أبي أوفىٰ من أهل الكوفة، والذين لاقوا عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، والذين لاقوا أبا الطفيل من أهل مكة، وهلم جرّا. =

. . . . . .

= وخير التابعين أويس بن عامر القرني، لحديث رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس**» الحديث. وقال أحمد بن حنبل ﷺ: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب. وليس هذا خلافًا في الحقيقة، وإنما هو تفصيل لحالهم كما قال البلقيني ﷺ: «الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد» اهـ.

ومن أماثل التابعين وأفاضلهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وقد كان العمل في عصر التابعين علىٰ أقوالهم، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثم من العلماء قوم يعدون السابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومنهم قوم يعدونه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ومن التابعين قوم أدركوا زمن الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلموا، ولم يروا النبي، ويسمون المخضرمين، سُمي أحدهم مخضرمًا لأنه متردد بين طبقتين لا يُدرىٰ من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يُدرىٰ أمن ذكر هو أم من أنثىٰ، وقولهم: «طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مر، وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو.

ويلي المخضرمين كل من ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يعده العلماء في جملة من روىٰ عنه لكونه لم يسمع منه، مثل عبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة سعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني، وقد جعل ابن الصلاح هؤلاء وأمثالهم في طبقة بعد الطبقة الأولىٰ من التابعين علىٰ الإطلاق واعترضه البلقيني بأنه غير مستقيم في المعنىٰ ولا في النقل. =

قال الحاكم في «علوم الحديث»[١]: هم خمس عشرة طبقة، آخرهم مَنْ لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومَنْ لقي عبد الله بن أبي أوفىٰ من أهل الكوفة، ومَنْ لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.

وقيل في عَدِّ طبقاتهم غير هذا ممَّا هو مبسوط في مظنَّته[٢].

= ومن العلماء الذين صنفوا في الطبقات جماعة عدوا في التابعين جماعة معروفين بالصحبة لغلط أو لسبب دعا إلىٰ ذلك ككونه من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته كلها أو غالبها عن الصحابة، وممن أخطأ الحاكم أبو عبد الله حيث عد في الأخوة من التابعين النعمان بن مقرن المزني وأخاه سويد بن مقرن مع أنهما صحابيان معروفان مذكوران في جملة الأصحاب، وقد عد مسلم ﷺ في جملة التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد، وهما صحابيان صغيران علىٰ النحو الذي قررناه، ومن العلماء من عد بعض التابعين في جملة الصحابة خطأ، وأكثر من وقع في ذلك إنما وقع فيه بسبب إرسال التابعي حديثه وقد عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم علىٰ الأصح. وكذلك قد يخطئ بعض العلماء فيعدون في تابع التابعين جماعة من التابعين لكون الغالب عليه أن يروي عن الأتباع لا عن الصحابة.
وأول من مات من التابعين أبو زيد معمر بن زيد، وقد مات بخراسان - وقيل: بأذربيجان - سنة ثلاثين. وآخر التابعين موتًا خلف بن خليفة، وقد مات سنة (١٨٠ هـ) ثمانين ومائة من الهجرة.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٢).

(٢) راجع: «شرح الألفية» (ص: ٣٦٦، ٣٦٧).

(ومعرفةِ روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ)[١٧٢] والأصل فيه رواية النبي ﷺ

[١٧٢]**محيي الدين**: ربما روىٰ الكبير في السن أو في المقدار أو فيهما جميعًا عن الأصغر منه في ذلك، مثل رواية الزهري عن مالك، ومثل رواية مالك عن عمرو بن دينار، ورواية أحمد وابن راهويه عن عبد الله بن موسىٰ العبسي، ومثل رواية الحافظ أبي بكر البرقاني عن الخطيب البغدادي، والأصل في ذلك كله رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهو حديث طويل في «صحيح مسلم»، وينبغي للمحدث أن يعلم ذلك ويبحثه، ويعرف ما وقع منه، فإن له فوائد مهمة: منها ألا يظن أنه قد وقع القلب في الإسناد، ومنها ألا يدخل في وهمه أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي؛ لأن ذلك هو الأعم الأغلب، وقد روىٰ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين: من ذلك رواية عبد الله بن العباس وسائر العبادلة وأبي هريرة عن كعب الأحبار، وقد روىٰ جماعة من التابعين عن تابع التابعين: من ذلك رواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الإمام مالك، ومن ذلك أيضًا رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن الإمام مالك أيضًا.

ومما هو داخل في رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين، وكثير من أهل الحديث يجعلونه نوعًا مستقلًا ويفردونه ببحث لأمرين:

الأول: أنه طريف قد يتوهم عدم وجوده.

الثاني: للرد علىٰ من زعم من العلماء أنه لا وجود له، وذهب إلىٰ تعليل ذلك بأن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات ولا يعقل رجوعها إلىٰ الصحابة، والأصل وتعليله خطأ، فإن ذلك موجود حتىٰ في الصحيحين كما سنبينه، وقد جمع فيه الحافظ الخطيب وجمع الحافظ العراقي من هذا النوع نحو عشرين حديثًا، ومن هذه الأحاديث حديث السائب بن يزيد =

عن تميم الداري لخبر الجَسَّاسةِ، وهو في «صحيح مسلم»[(١)].

وقسَّموها إلىٰ ثلاثة أقسام[(٢)]:

الأول: أنْ يكون الراوي أكبر قَدْرًا من المروي عنه؛ لعلمه وحفظه.

والثاني: أنْ يكون أكبر سنًّا.

والثالث: أنْ يجتمعا معًا.

وذكروا أمثلة ذلك.

(و) رواية: **(الأقرانِ بعضُهم عن بعضٍ)**[١٧٣] والقرينان عندهم[(٣)]: من

= الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل**». وهو من أحاديث مسلم.

[١٧٣]**محيي الدين**: نذكر لك هنا ثلاثة أمور:

الأول: حد رواية الأقران، وقد اختلفت عبارة العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: «فإن تشارك الراوي والمروي عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون روايًا عن قرينه» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وربما اكتفىٰ الحافظ أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن» اهـ. =

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧، ١٩٨) (٨/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) هذه الأقسام وأمثلتها في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٣).

(٣) هذا التعريف والكلام الذي بعده في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

. . . . . .

= **المبحث الثاني**: هذا النوع موجود كثير الوقوع، وقد ألف فيه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان الأصفهاني.

المبحث الثالث: ينبغي أن يُعتنىٰ بمعرفة هذا النوع فإن لمعرفته فائدة عظيمة: منها ألا يتوهم الناظر في الحديث الذي من هذا النوع أن ذكر أحد المتقارنين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة، ومنها ألا يفهم أن «عن» التي تُذكر أحيانًا بين الراوي والمروي عنه قد ذُكرت خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل علىٰ أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث مَنْ ذُكِرَ في الإسناد قبلهما.

وقد وقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: من ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزىٰ عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». ووقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر خمسة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، مثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**» ولم يقع في إسناد حديث ما ذِكْرُ أكثر من هذا العدد من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

ومن رواية الأقران: **التدبيج**، ونرىٰ أن نذكر لك تعريفه وأقسامه:

فأما تعريفه: فهو أن يكون كل واحد من القرينين قد روىٰ عن الآخر حديثًا، والنسبة بينه وبين الأقران العموم والخصوص المطلق، فكل تدبيج إقران، وليس كل إقران تدبيجًا. =

استويا في الإسناد والسنِّ غالبًا، والمراد به المقاربة[١].

قال الحاكم[٢]: إنَّما القرينان إذا تقاربت[٣] سنُّهما وإسنادهما.

= وله أمثلة كثيرة. فأمثلته في الصحابة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وخليفة رسول الله أبو بكر: كل منهما قد روىٰ عن الآخر، وأبو هريرة وعائشة: كل منهما روىٰ عن الآخر، ومن أمثلته في التابعين: عطاء والزهري، وعمر بن عبد العزيز والزهري، ومن أمثلته في أتباع التابعين: مالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

وأما أقسام التدبيج: فاعلم أن المتقارنين قد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما واحدًا، وقد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما مختلفًا، وقد يكون شيخهما واحدًا والراوي عنهما مختلفًا، وقد ألف الحافظ الدارقطني في المدبج كتابًا حافلًا وهو أول من سماه به، ولكن لم يقيده بكون الراويين قرينين، بل كل راويين روىٰ كل واحد منهما عن الآخر فهو تدبيج عنده، وجعل من التدبيج رواية النبي ﷺ عن عمر وأبي بكر وروايتهما عنه.

ومن هذا النوع من التدبيج نوع ينقلب تدبيجه مع كونه مستويًا في جميع الأمور المتعلقة بالرواية، والغرض بالتنصيص علىٰ استوائه في جميع الأمور المذكورة أن نفرق بينه وبين المقلوب الذي سبق بيانه في أنواع الحديث الضعيف، وهذا النوع عجيب طريف، ومثاله رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، ورواية عبد الملك بن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس.

---

(١) في س، والمطبوعة: «المقارنة». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية»: «والمراد بالاستواء في ذلك علىٰ المقاربة».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «تقارنت». ومحتملة للوجهين في ن. وبدون نقط في م. وفي «معرفة علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «تقارب».

وقد يكتفون بالإسناد دون السن[١].

وقسَّموه إلىٰ قسمين[٢]:

أحدهما: ما يسمُّونه: «المُدَبَّج»، بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحَّدة آخره جيم، وذلك أن يروي كل من القرينَيْن[٣] عن الآخر. وألَّف فيه الدارقطني كتابًا حافلًا. ومثاله: رواية عائشة عن أبي هريرة وروايته عنها.

والثاني: ما ليس بمدبَّج، وهو أن يرويَ أحد القرينين[٤] عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه فيما يُعْلَمُ.

(و) رواية **(الإخوةِ والأخواتِ بعضُهم عن بعضٍ)**[١٧٤] قال

---

[١٧٤] **محيي الدين**: قد صنف جماعة من العلماء في بيان الإخوة الذين أبوهم واحد من رواة الحديث، وقد سبق في حلبة التصنيف في ذلك أبو الحسن علي بن المديني أحد شيوخ البخاري، وصنف من بعده أبو الحسين =

---

(١) هذه الجملة مختصرة من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ١٣٠)، ولفظ ابن الصلاح: «وربما اكتفىٰ الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن».

(٢) كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ١٣٠)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

(٣) في م، والمطبوعة: «الفريقين». ومحتملة للوجهين في س. والمثبت من ن. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

(٤) في م، س: «الفريقين». والمثبت من ن، والمطبوعة. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

زين الدين[١]: قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف، وهو معرفة الإخوة من العلماء والرواة، وصنَّف فيه علىٰ بن المديني وغيره[٢] وعدُّوهم ثلاثة فأربعة فخمسة فستة فسبعة، [قال ابن الصلاح][٣]: ولم نطوِّل بما زاد

= مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو داود، وأبو العباس السراج.

وفائدة هذه التصانيف أن يعلم الواقف عليها الإخوة من الرواة وغير الإخوة فلا يظن في راويين اشتركا في اسم أبيهما أنهما أخوان وليسا كذلك، وقد أوصىٰ لذلك العلماء بالعناية بهذا النوع.

ومثال الأخوين من الصحابة: عمر بن الخطاب وأخوه زيد بن الخطاب، ومن التابعين: أرقم بن شرحبيل وأخوه هذيل، ومثال الإخوة الثلاثة من الصحابة: علي بن أبي طالب وأخواه جعفر وعقيل، ومن التابعين: سعد بن عثمان وأخواه أبان وعمر.

ومن لطيف هذا الفن أربعة إخوة رووا في سند واحد، وهم: محمد بن سيرين عن أخيه يحيىٰ عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك.

ومن هذا النوع سبعة إخوة من الصحابة الذين شهدوا بدرًا، وهم: معاذ بن عفراء وأخوته معوذ وخالد وعاقل وأنس وعامر وعوف، ومنه تسعة إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلىٰ المدينة، وهم: بشر بن حارث بن قيس السهمي وإخوته تميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٧٥-٣٧٧).

(٢) مثل: مسلم، وأبي داود، والنسائي، وأبي العباس السراج، كما في «شرح الألفية».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«شرح الألفية». وكلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ١٥٣).

علىٰ السبعة؛ لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا.

ومثال الأخوين كثير في الصحابة وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، وكلاهما صحابيان(١). ومما يُستَغرب من الأخوين: أنَّ موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذِي(٢) بينه وبين أخيه عبد الله بن عُبيدة في العمر ثمانون سنة.

(وروايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ وعكسِهِ)[١٧٥] صنَّف فيه الخطيب كتابًا حافلًا

---

[١٧٥]**محيي الدين**: قد صنف الخطيب أبو بكر البغدادي كتابًا مفردًا ذكر فيه الآباء الذين يروون عن أبنائهم: مثل رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة». ومثل رواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة**».

وألف أبو نصر الوائلي كتابًا في رواية الأبناء عن الآباء، وهو علىٰ نوعين:

الأول: رواية الرجل عن أبيه فحسب، وذلك كثير: مثل رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ.

والنوع الثاني: يزيد عن أبيه عن جده، مثل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا النوع يختص باسم المعالي.

وأهم النوع الثاني من رواية الأبناء عن الآباء أن يقال: «فلان عن أبيه عن جده» ولا يذكر اسم الجد فيحتاج الناظر إلىٰ معرفة الضمير في «جده» =

---

(١) في «شرح الألفية»: «صحابي».

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «الزيدي». وبدون نقط في م. وقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٤٢)، والسمعاني في «الأنساب» (٦/ ٧٢)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٧٤) بفتح الراء والموحدة معًا وكسر الذال المعجمة.

. . . . . .

= أيرجع إلىٰ الراوي الأول فيكون كل ابن روىٰ عن أبيه، أم يرجع إلىٰ الثاني الذي هو الأب فيكون الأول قد روىٰ عن أبيه ويكون الثاني قد روىٰ عن جده لا عن أبيه. وقد ألَّف الحافظ صلاح الدين العلائي كتابًا في هذه العبارات سماه «الوشي المعلم» وبين فيه ذلك وحققه، وخرَّج من كل ترجمة حديثًا.

ثم اعلم أن سلسلة الأبناء عن الآباء ربما زاد عن الأب والجد وأبي الجد، وقد تبلغ تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة كل واحد منهم عن أبيه إلىٰ أكينة، قال: سمعت علي بن أبي طالب. الحديث. وقد تزيد علىٰ ذلك، وأكبر ما انتهت إليه مثل هذه الترجمة أربعة عشر أبًا في سند مجبل بعضه لأربعين حديثًا مرفوعًا.

قال الحافظ العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبًا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعًا مرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «**المجالس بالأمانة**». وفي الآباء من لا يُعرف حاله.

واعلم أن العلماء يختلفون في الحديث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، هل يُحتج به أو لا؟

فذهبت طائفة منهم الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والحميدي ويحيىٰ بن معين وأبو خيثمة إلىٰ أنه يُحتج به إذا صح السند إليه، وذهبت طائفة إلىٰ أنه لا يُحتج به، وسنذكر قولًا ثالثًا، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في «جده» أهو عائد إلىٰ «عمرو» نفسه فجده =

. . . . . .

= حينئذ محمد بن عبد الله وهو تابعي فالحديث مرسل، أم الضمير عائد علىٰ «شعيب» فجده عبد الله بن عمرو وهو صحابي جليل فالحديث متصل مرفوع.

ومن الناس من زعم أنه علىٰ فرض عود الضمير علىٰ «شعيب» لا يحتج بالحديث لكون «شعيب» لم يلق جده عبد الله وهو غير صحيح، فقد نصوا علىٰ ثبوت سماع شعيب من عبد الله.

وإذا عرفت هذا كله علمت أن من احتج بهذه الترجمة أعاد الضمير إلىٰ شعيب وأثبت لقاءه إياه، ومن أبىٰ الاحتجاج بها أعاد الضمير علىٰ عمرو، ومن أجل أن منشأ الخلاف ما ذكرنا ذهب الدارقطني إلىٰ أنه لو أفصح باسم جده وأنه عبد الله احتج بحديثه، وإن لم يفصح باسمه لم يحتج به، وذلك للاحتياط، ومثل إفصاحه باسم جده أن يذكر سماعه عن النبي ﷺ كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ». وذهب ابن حبان إلىٰ أنه إن استوعب ذكر آبائه وأجداده كلهم وأفصح بأسمائهم كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه» فهو حجة، وإن لم يستوعبهم أو لم يفصح بأسمائهم فليس بحجة.

واختلف العلماء أيضًا في نسخة بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده: فذهب ابن معين إلىٰ تصحيحها، وقد استشهد بها البخاري، وقال الحاكم: إنها شاذة لا متابع له فيها، ولذا أُسقطت من الصحيح، وعلىٰ القول بأن نسخة بهز بن حكيم صحيحة أهي أرجح أم نسخة عمرو بن شعيب؟ ذهب بعض العلماء إلىٰ أن نسخة بهز أرجح من نسخة عمرو، ولا دليل له إلا استشهاد البخاري بنسخة بهز، وذهب قوم منهم الحافظ أبو حاتم إلىٰ ترجيح نسخة عمرو؛ لأن البخاري قد صحح =

وذكر فيه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، وفيه أمثله كثيرة.

وصنَّف الوائلي كتابًا في رواية [الأبناء عن الآباء][(١)] وذكر فيه نفائس، وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وما يشابهه.

(وروايةِ السَّابقِ واللَّاحقِ عن الأئمةِ والحفَّاظِ)[١٧٦]. قال زين الدين[(٢)]:

= نسخة عمرو وتصحيحه إياها أقوىٰ من استشهاده بنسخة بهز. قال أبو حاتم: «عمرو عن أبيه عن جده أحب إليَّ من بهز عن أبيه عن جده». وقال إسحاق بن راهويه: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل أيوب عن نافع عن ابن عمر» اهـ. قال النووي: «هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق» اهـ.

ومما يعد في رواية الأبناء عن الآباء من تروي من النساء عن أمها عن جدتها، وهذا عزيز جدًّا، ومثاله حديث رواه أبو داود في «سننه» عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نُميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**» يريد في الحديث إحياء الموات.

[١٧٦]**محيي الدين**: أشار المؤلف إلىٰ المباحث المتعلقة بالسابق واللاحق، والبحث في هذا النوع من عدة أوجه: =

---

(١) في النسخ: «الآباء عن الأبناء» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية» (ص: ٣٨٠). وهو كذلك في «علوم الحديث» (٥/ ١٦٣).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٥).

ألَّف الخطيب كتابًا سمَّاه «السابق واللاحق»، وموضوعه: أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحدُ الراويَيْن متقدِّم والآخر متأخِّر، بحيث

= **الوجه الأول**: في بيان معناه: وهو «أن يشترك في الرواية عن أحد الرواة اثنان وتتقدم وفاة أحدهما وتتأخر وفاة الثاني تأخرًا شديدًا حتىٰ يكون بينهما أمد طويل». ومثاله الإمام مالك رضي الله عنه، روىٰ عنه محمد بن شهاب الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي، وقد توفي الزهري في سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة وتوفي السهمي في سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، فبين وفاتهما مائة سنة وخمس وثلاثون سنة.

والوجه الثاني: فائدة هذا النوع: أن يأمن المحدث بمعرفته من ظن سقوط شيء في إسناد متأخر الوفاة، وأيضًا أنه ينشأ عنه تحسين هو علو السند، وذلك مما يختاره المحدثون علىٰ ما تقدم بيانه، ومن أمثلة هذا النوع أن الحافظ السِّلَفي روىٰ عنه شيخه أبو علي البرداني حديثًا ومات علىٰ رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبينهما قرن ونصف قرن.

الوجه الثالث: قد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابًا مفردًا في هذا النوع سماه بهذا الاسم.

وربما روىٰ أحد الرواة حديثًا عن شيخ ما مباشرة ثم روىٰ هذا الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، وذلك كأن يروي مالك عن نافع حديثًا ثم يروي هذا الحديث عن الزهري عن نافع، وهذا الفن مما ينبغي معرفته والتنبه له وذلك لأن من لا يعرف ذلك يظن في أحد الإسنادين خللًا فيظن أن السند الذي لا واسطة فيه إذا قارنه بما فيه الواسطة أنه منقطع، أو يظن في الذي اشتمل علىٰ الواسطة أن فيه زيادة بسبب غلط أحد الرواة.

يكون بين [وفاتيهما][(١)] أمد بعيد.

قال ابن الصلاح[(٢)]: ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علوِّ الإسناد في القلوب. ثم ذكر أمثله لذلك.

(و) رواية (مَنْ لم يَرْوِ عنهُ إلا راوٍ واحدٌ)[١٧٧].

---

[١٧٧]**محيي الدين**: هذا الموضوع يُعَنْوِنُ له بعض علماء الحديث بالوحدان، ويتعلق به عدة مباحث:

المبحث الأول: الوحدان: جمع واحد، وهو الذي جُهلت عينه فلم يرو عنه إلا واحد، ويكون في الصحابة ومن بعدهم، ومن أمثلته في الصحابة: المسيب بن الحزن القرشي: لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب الكندي: لم يرو عنه إلا الحسن البصري، ووهب بن خنبش - بوزن جعفر - الطائي الكوفي: لم يرو عنه إلا الشعبي، وعامر بن شهر الهمداني: لم يرو عنه إلا الشعبي أيضًا. كذا قالوا.

المبحث الثاني: فائدة هذا النوع: معرفة المجهول من الرواة، ورد حديثه عند جمهرة المحدثين ما لم يكن من الصحابة، علىٰ ما تقدم ذكره.

والمبحث الثالث: في صحيحي البخاري ومسلم كثير من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد، كمرداس بن مالك الأسلمي لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. روىٰ عنه حديث: «**يذهب الصالحون الأول فالأول**». رواه البخاري، وكربيعة بن كعب الأسلمي: لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن هنا تعلم أن الحاكم حين ذكر أن البخاري ومسلمًا لم =

---

(١) في النسخ: «روايتهما» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «علوم الحديث» (٥/ ١٦٩).

(٢) «علوم الحديث» (٥/ ١٦٩).

قال زين الدين[١]: من أنواع علوم الحديث: معرفة مَنْ لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وصنَّف فيه مسلم كتابه المسمَّىٰ بكتاب «المنفردات والوُحْدان». وذكر أمثلة لذلك كثيرة.

(و) رواية **(مَنْ عُرِفَ بنعوتٍ متعدِّدةٍ)**[١٧٨] أي: مَنْ ذُكِرَ من الرواة بأنواع من التعريفات، من الأسماء أو الكنىٰ أو الألقاب أو الأنساب، إما

= يرويا لمن هذه حاله قد أخطأ كل الخطأ، وغفل غفلة شديدة عما هو ثابت بالوجود في الكتابين، إلا أن يعتذر عنه بأنه يخص الوحدان بما عدا الصحابة.

المبحث الرابع: قد صنف الإمام مسلم بن الحجاج في هذا النوع كتابًا سماه «المنفردات» وصنف فيه أيضًا الحسن بن سفيان.

[١٧٨]**محيي الدين**: ربما وُصِفَ الراوي الواحد بأوصاف متعددة من أسماء وكنىٰ وألقاب وأنساب، إما من جماعة ممن يروي عنه بأن يصفه كل واحد منهم بوصف، وإما من شخص واحد يقصد إلىٰ إخفائه أو إبهام كثرة شيوخه فيذكره مرة بهذا ومرة بهذا، ومعرفة ذلك مما لا ينبغي التساهل فيه، وهو مع ذلك فن عويص يصعب علىٰ كثير من المحصلين وأهل النظر بله البسطاء والمبتدئين.

وله فوائد عظيمة جدًّا منها أن يُعْرَفَ به تدليس الراوي، وقد استعمله الخطيب البغدادي فكان يروي عن أبي القاسم التنوخي وعن القاضي علي ابن الحسن وعن علي بن أبي علي المعدل، وكل هذه الأعلام لشخص واحد، ومثاله محمد بن قيس الشامي المصلوب.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٦).

من جماعة الرواة عنه، فعرَّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو مِنْ راوٍ واحد عنه، فعرَّفه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس ذلك علىٰ مَنْ لا معرفة عنده، بل علىٰ كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنَّما يفعل ذلك كثيرًا المدلِّسون، وقد تقدَّم عند ذكر التدليس أنَّ هذا أحد أنواعه، ويُسمَّىٰ تدليس الشيوخ.

وقد صنَّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابًا نافعًا سمَّاه «إيضاح الإشكال»، وصنَّف فيه الخطيب البغدادي كتابًا كبيرًا سمَّاه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وسرد زين الدين[1] من ذلك أمثلة كثيرة.

(ومعرفةِ أفرادِ الأسماءِ، ومعرفةِ الأسماءِ، والكُنى) جمع كُنْيَة **(والألقابِ)** جمع لَقَب، فالأسماء: الأعلام. والكنىٰ: ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ. واللقب: ما دلَّ علىٰ مدح أو ذم.

قال الزين[2]: معرفة أفراد الأعلام[١٧٩]، نوع من أنواع علوم الحديث، صنَّف فيه جماعة.

---

[١٧٩]**محيي الدين**: صنف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرذعي كتابًا في الأسماء المفردة جمع فيه أفراد العَلَم للصحابة ورواة الحديث والعلماء، سواء أكانت أسماء أم ألقابًا أم كنىٰ، والمراد بذلك العَلَم الذي لا يُطْلَقُ إلا علىٰ واحد منهم، ومعرفة ذلك مما تدعو الحاجة إليه مخافة التصحيف والتحريف. =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٨-٣٩٠).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٠، ٣٩١).

ثم قال: وقد مثَّل ابن الصلاح[١] بجملة من الأسماء والكُنىٰ مرتبة علىٰ حروف المعجم، واقتصرتُ من ذلك علىٰ مثال واحد لكل قسم.

فمن أمثلة أفراد الأسماء: لُبَيُّ بن لَبَا، صحابي من بني أسد، وكلاهما باللام والباء الموحَّدة، وهو وأبوه فردان، فالأول مُصَغَّر علىٰ وزن أُبَيٍّ بن كعب، والثاني مُكَبَّر علىٰ وزن فَتىٰ.

ومثال أفراد الألقاب: مَنْدَل بن عَلَي [العَنَزِي][٢] واسمه عمرو، ومَنْدَل

= ومن هؤلاء: أجمد - بالجيم، خلافًا لمن وهم فيه فضبطه بالحاء المهملة - ابن عجيان - بوزن سفيان - وهو صحابي همداني شهد فتح مصر، قال ابن يونس: لا أعلم له رواية. ومنهم جبيب - بالجيم الموحدة مصغرًا - بن الحارث، صحابي أيضًا، وصحَّفه ابن شاهين فجعله خبيب بالخاء المعجمة. ومنهم سندر - بوزن جعفر، وبالسين مهملة - الخصي مولىٰ زنباع الجذامي. ومنهم شكل - بفتحتين - ابن حميد العبسي. ومنهم صنابح - بوزن علابط، وبالصاد مهملة - ابن الأعسر البجلي الأحمسي. ومنهم أبو معيد - مصغرًا - حفص بن غيلان. ومنهم أبو المدلة - بضم الميم وكسر الدال - وسماه أبو نعيم وابن حبان عبيد الله بن عبد الله. ومنهم أبو مراية - بضم الميم وفتح الراء مخففة - واسمه عبد الله بن عمرو العجلي. ومنهم سفينة - بفتح السين - مولىٰ رسول الله ﷺ، قيل: اسمه مهران، وقيل غير ذلك. ومنهم مندل - بكسر الميم ورجح ابن ناصر فتحها - واسمه عمرو بن علي العنزي الكوفي.

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ١٩١-٢٠٦).

(٢) في ن: «العربي». وفي المطبوعة: «العبري». وبدون نقط في م، س. وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٣٩١)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٦/ ٢٠٧) بفتح العين المهملة والنون معًا، وكسر الزاي. وهو كذلك في «شرح الألفية».

لقب له، وهو بكسر الميم وبفتحها، كما أفاده كلام الزين[(١)].

ومثال الأفراد في الكنىٰ: أبو مُعَيْدٍ، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة، واسمه حفص بن غيلان.

تنبيه:

من علوم الحديث[(٢)]: معرفة أسماء ذوي الكنىٰ، ومعرفة كنىٰ ذوي الأسماء[١٨٠]، وينبغي العناية بذلك، فربما ورد ذِكْرُ الراوي مرة بكنيته ومرة

---

[١٨٠] **محيي الدين**: ينبغي للمحدث أن يعتني بمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم وكنىٰ من اشتهروا بأسمائهم، فإن ذلك مما تدعو حاجته إليه، لئلا يتوهم أن الراوي الواحد اثنان إذا وجده قد ذُكِرَ مرة باسمه ومرة بكنيته أو لقبه، ونحو ذلك، وهذا النوع علىٰ أقسام:

الأول: أن يكون الاسم هو الكنية ولا كنية له غيره كأبي بلال الأشعري.

والثاني: أن يكون الاسم هو الكنية وله كنية أخرىٰ كأبي بكر بن عبد الرحمن.

والثالث: أن تكون له كنية معروفة بين الناس ولا يدرون أهي اسمه أم له اسم سواها كأبي أناس الصحابي الكناني، وقيل: الديلي.

الرابع: أن تتعدد الكنىٰ اثنان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد.

الخامس: أن تكون الكنية بحسب الظاهر لقبًا في الحقيقة وأن تكون له كنية أخرىٰ واسم كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يلقب أبا تراب وهو في الظاهر كنية وكنيته أبو الحسن.

والسادس: من اختلف العلماء في كنيته بعد اتفاقهم علىٰ اسمه كأسامة =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩١).

(٢) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٩٢).

. . . . . .

= ابن زيد ﷺ، اختلفوا في كنيته: قيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

والسابع: أن تكون له كنية متفق عليها بين العلماء ولكنهم اختلفوا في اسمه كأبي هريرة ﷺ: اتفقوا علىٰ كنيته، واختلفوا في اسمه واسم أبيه علىٰ نحو ثلاثين أو أربعين وجهًا.

الثامن: أن تكون كنيته واسمه جميعًا موضع خلاف كسفينة مولاه ﷺ، فإن هذا لقب لقَّبه به النبيُّ، وقد اختلفوا في اسمه: فقيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل غير ذلك، وقد اختلفوا في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، وقيل غير ذلك.

التاسع: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف واشتهر بهما جميعًا ولم يختلفوا في واحد منهما كالخلفاء الأربعة.

العاشر: أن يكون له اسم وكنية معروفان ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالكنية دون الاسم كأبي إدريس الخولاني عائذ الله.

الحادي عشر: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالاسم دون الكنية كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وكنيتهما جميعًا أبو عبد الله.

ونحن نذكر لك - بعد ذلك - عشرة أنواع من الأسماء والكنىٰ مزيدة علىٰ ما ذكرنا أولًا، وهو ما ذكره ابن الصلاح والعراقي، وقد زادها الحافظ السيوطي.

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة: أن تكون للراوي كنية معروفة واسم معروف، وكنيته موافقة لاسمه، مثل أبي القاسم بن محمد بن أحمد =

. . . . . .

= ابن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي حافظ الأندلس.

والنوع الثاني منها: أن تكون للراوي كنية واسم معروفان وتكون كنيته موافقة لاسم أبيه، مثل أبي مسلم الأغر بن مسلم المدني، وقد ألف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في هذين النوعين كتابًا مفردًا.

النوع الثالث منها: أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه كنية، واسمه يوافق كنية أبيه، مثل سنان بن أبي سنان، ومثل معقل بن أبي معقل، ومثل أوس بن أبي أوس، وقد صنف في هذا النوع الحافظ أبو الفتح الأزدي كتابًا مفردًا.

النوع الرابع من هذه الأنواع: أن تكون للراوي كنية ولزوجته كنية، وتوافق كنيته كنية زوجته، مثل أبي ذر وأم ذر، ومثل أبي بكر صديق رسول الله ﷺ وزوجه أم بكر، وكانت زوجه في الجاهلية ولم يصح إسلامها، وألف في هذا النوع جماعة منهم ابن عساكر.

النوع الخامس: أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه اسم كذلك ويتوافق الاسمان، مثل الحجاج بن الحجاج الأسلمي ومثل عدي بن عدي الكندي، ومثل هند بن هند بن أبي هالة، ومثل حجر بن حجر الكلاعي، فإن توافق اسمه واسم أبيه واسم جده فهو حسن، مثل الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومثل محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ومثل محمد بن محمد بن محمد الجزري، وقد ألف في هذا النوع جماعة منهم الأزدي.

النوع السادس: أن يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه، مثل عمران القصير عن عمران أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي، ومثل إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي، وقد ألف فيه جماعة منهم أبو موسىٰ المديني. =

. . . . . .

= **النوع السابع**: أن يتفق اسم أبي الراوي مع اسم شيخه، مثل ربيع بن أنس البكري عن أنس بن مالك الأنصاري، وقد يظن من لا علم له أن الراوي يروي عن أبيه، وليس كذلك.

النوع الثامن: أن يتفق اسم شيخ الراوي مع اسم تلميذه، مثل الإمام البخاري روىٰ عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي، وروىٰ عن البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح»، فقد يظن من لا علم له إذا سمع: «حدثنا مسلم عن البخاري عن مسلم» أن هذا إسناد مقلوب أو تكرر فيه بعض، وليس كذلك، ووقع في «صحيح البخاري»: «. . . عن الشيباني عن الوليد بن عيزار عن الشيباني [عن] ابن مسعود» فالشيباني الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي والثاني أبو عمرو سعيد بن إياس.

النوع التاسع: أن يتفق اسم الراوي ونسبه، مثل حميري بن بشير الحميري، الذي يروي عن جندب البجلي وأبي الدرداء وغيرهما.

النوع العاشر - وهو آخر الزيادات -: أن يكون اسم الراوي بصورة لفظ النسب، سواء أكان نسبه أم لم يكن، وهذا قريب من النوع التاسع، ومثاله المكي بن إبراهيم البلخي أحد رجال الصحيح، ومثل الحضرمي والد العلاء ابن الحضرمي، ومثل حرمي بن عمارة. والله أعلم.

وينبغي للمحدث أن يعرف ألقاب الرواة، وأسباب إطلاقها عليهم؛ فإنه ما لم يعرف ذلك يقع في الوهم، فقد يذكر الراوي مرة باسمه ومرة بلقبه، فإن لم يعرف أن هذا لقب لصاحب هذا الاسم اعتبرهما شخصين، وذلك مثل ما وقع من بعض العلماء حين وهموا في «عبد الله عباد بن أبي صالح» وإنما عباد لقب عبد الله. وقد ألف جماعة من الحفاظ في ألقاب الرواة منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وكتابه أحسنها وأخصرها وأجمعها. =

باسمه، فيظن مَنْ لا معرفة له بذلك أنَّهما رجلان. وربما ذُكِرَ الراوي باسمه وكنيته معًا فتوهَّمه بعضهم رجلين.

كالحديث الذي رواه الحاكم[1] من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر

= ومن الألقاب عارم وهو لقب أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومنها قيصر وهو لقب أبي النضر هاشم بن عبد القاسم. ومنها غندر وهو لقب لستة من العلماء كل واحد منهم اسمه محمود بن جعفر. ومنها الضال وهو لقب معاوية بن عبد الكريم، وكان قد ضل في طريق مكة فُلقِّب بذلك. ومنها الضعيف وهو لقب عبد الله بن محمد الضابط المتقن، كان ضعيف الجسم فلُقِّب بذلك، ولم يكن ضعيفًا في الحديث. ومنها القوي وهو لقب يونس بن يزيد الذي يروي عن التابعين كان قويًّا في عبادته كثير الطواف فلُقِّب بذلك، وكان في حديثه لين. ومنها يونس الكذوب، وهو أحد معاصري إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وكان حافظًا متقنًا لا وهم فيه، ومنها يونس الصدوق، وهو من صغار التابعين، وفي حديثه ضعف، بل قال في «التدريب»: «إنه كذاب»، وفي «الميزان»: «ومنهم من يقول فيه: الصدوق، علىٰ سبيل التهكُّم» وهذا بيان لسبب تلقيبه بهذا اللقب.

فأنت ترىٰ أن من الألقاب ما يدل ظاهره علىٰ صفة من صفات قبول الحديث أو رده، ومع هذا فحال الراوي يتنافىٰ مع ظاهر هذا اللقب، فإذا لم يعرف المحدث أسباب إطلاق اللقب وقع في الخطأ والوهم، والله أعلم وبه العصمة.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧٧، ١٧٨).

مرفوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال الحاكم: عبد الله بن شدَّاد هو بنفسه أبو الوليد، بيَّنه علي بن المديني.

قال الحاكم: ومَنْ تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

ولهم في الألقاب تقاسيم وأمثلة ذكرها ابن الصلاح والزين[1].

(ومعرفةِ المؤتلفِ خطًّا والمختلفِ لفظًا)[١٨١].

---

[١٨١]**محيي الدين**: من أهم أنواع علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وهذا فن جليل من لم يعرفه ممن يشتغل بالحديث لم يأمن علىٰ نفسه العثار، ولم يسلم الجارح من التخجيل الفاضح؛ وَحَدُّه «الذي اتفق من جهة الخط والكتابة، واختلف النطق به، سواء كان منشأ الاختلاف النقط أم الشكل»، وأشده ما كان في أسماء الرواة، ولا سبيل إلىٰ معرفة ذلك إلا بالنقل والرواية عن أهل المعرفة، فإن ذلك شيء لا يدخله القياس، ولا يُفْهَمُ من سباق الكلام أو سياقه.

وأول من ألف في هذا النوع أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري فجعل البحث فيه قسمًا من أقسام كتابه الذي تكلم فيه عن التصحيف، ثم أفرد المؤتلف والمختلف بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري الأزدي إذ جمع فيه كتابين أحدهما في مشتبه الأسماء والثاني في مشتبه النسبة، وقد جمع الدارقطني في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جمع الخطيب ذيلًا. =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٢٣١-٢٣٨)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٩٦-٣٩٨).

قال زين الدين[١]: من فنون الحديث المهمَّة: معرفة المؤتلف خطًّا المختلف لفظًا من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أنْ يعتني بذلك، وإلَّا كَثُرَ عناؤه[٢]، وافتضح بين أهله، وصنَّف فيه جماعة من الحفَّاظ كتبًا مفيدة.

وعدَّ الزين مَنْ صنَّف فيه، ثم قال: والمؤتلف والمختلف ينقسم قسمين:

= ثم جمع الحافظ أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» من ذلك قدرًا كبيرًا، ثم صنف فيه كتابًا مفردًا استدرك فيه علىٰ من سبقه وبين أوهامهم، ويعتبر كتاب ابن ماكولا هذا من أجمع كتب الفن، وهو العمدة وعليه معول أهل الحديث، ولابن نقطة كتاب استدرك فيه عليه، ولمنصور بن سليم - بفتح السين - ولأبي حامد بن الصابوني ذيلان عليه.

وجمع الحافظ أبو عبد الله محمد بن قيماز الذهبي كتابًا مختصرًا سماه «مشتبه النسبة» لكنه مفرط في الاختصار، وأهم ما جُمِعَ في هذا النوع كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المشبته»[٣].

وسنذكر لك مثلًا من هذه الأعلام المشتبهة مما ذكره ابن الصلاح: في الرجال من اسمه «أسفع» بالسين المهملة والفاء الموحدة، وفيهم من اسمه «أسقع» بالقاف المثناة بدل الفاء الموحدة، فيلتبس الأول بالثاني، فمن الأول: أسفع البكري، وأسفع بن شريح، وجماعة جاهليون، ومن الثاني: أبو الأسقع واثلة بن الأسقع الصحابي، وأسقع بن أسلع الراوي عن سمرة بن جندب، وغيرهما.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨).
(٢) في «شرح الألفية»: «عثاره».
(٣) كذا، والصواب أن اسمه: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه». والله أعلم.

أحدهما: ما ليس له ضابط يُرْجَعُ إليه، وإنما يُعْرَفُ بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط.

ثم عدَّ أمثلة كثيرة تبعًا لابن الصلاح[١]، مثل سلَّام بالتشديد[٢]، وسلَام بالتخفيف، فحصروا المُخَفَّفَ.

وقد أطال زين الدين في منظومته وشرحها[٣] في هذه المادة بما يزيد علىٰ كراس في[٤] القطع الكامل.

(ومعرفةِ المتفِقِ خَطًّا ولفظًا المفترقِ معنًى)[١٨٢].

---

[١٨٢]**محيي الدين**: ينبغي لمن يشتغل بالحديث أن يعنىٰ العناية الكاملة بمعرفة المتفق والمفترق، وهو ما اتفق لفظه وخطه واختلف في معناه، ويخالف النوع السابق بأن هذا يتفق في اللفظ وذاك يختلف فيه، فهو كالمشترك اللفظي، الذي اتحد لفظه واختلف وضعه ومعناه، قال ابن الصلاح: «وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم».

ومن أشد مواضعه حاجة إلىٰ العناية والبحث والتقصي الموضع الذي يتحد فيه اسمان ويكون شيخهما واحدًا أو الراوي عنهما واحدًا مع اشتراكهما في العصر، وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابًا نفيسًا سماه «المتفق والمفترق». =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «بتشديد اللام». والمثبت من م، ن.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨-٤٢٥).

(٤) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.

. . . . . .

= واعلم أن المتفق والمفترق علىٰ أنواع:

فالأول: أن يتفق اسم الراويين واسم أبيهما، ويكون هذا المقدار الذي يتفقان فيه هو الذي يُذْكَرُ عنهما في كتب المحدثين، ومن هنا كان البحث لازمًا والزلل قريبًا، وقد يزيدان علىٰ ذلك فيتفق اسم جدهما أيضًا أو اسم من هو أعلىٰ منه.

والثاني: أن يتفق الراويان في الكنية والنسب مع اختلاف في الاسم.

فمثال الأول: «مالك بن أنس»[1] فإنه يوجد في رواة الحديث خمسة رجال اشتركوا في هذا المقدار: الأول: مالك بن أنس خادم رسول الله ﷺ أنصاري نجاري، والثاني: مالك بن أنس الكعبي القشيري، والثالث: مالك بن أنس الفقيه، والرابع: مالك بن أنس الحمصي، والخامس: مالك بن أنس الكوفي.

ومثال ما اتفق فيه اسم الراوي واسم جده «أحمد بن جعفر بن حمدان» فقد يوجد في رواه الحديث أربعة كلهم له هذا الاسم واتفقوا أيضًا في اسم شيخهم، فإنهم جميعًا يروون عن شيخ اسمه عبد الله، والأول: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي البغدادي الذي يروي «مسند أحمد بن حنبل» عن عبد الله بن أحمد، الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر السقطي الذي يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي، الثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان، الرابع: أحمد بن جعفر ابن حمدان أبو الحسن الطرطوسي يروي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي.

ومثال الثاني - وهو ما اتفقت فيه كنية الرواة ونسبتهم -: «أبو عمران الجوني» فإنه قد وُجِدَ بين الرواة اثنان بهذه الكنية وهذه النسبة: الأول: موسىٰ بن سهل ابن عبد الحميد البصري يروي عن الربيع بن سليمان ويروي عنه الطبراني =

(١) انقلب اسمه علىٰ الشيخ هنا وفي المواضع الآتية، والصواب: «أنس بن مالك».

. . . . . .

= والإسماعيلي، والثاني: أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي.
ومن المتفق والمفترق من أسماء الرواة أن يشتركوا في الاسم واسم الأب والنسبة، وذلك مثل «محمد بن عبد الله الأنصاري» فإنه يوجد أربعة كل واحد منهم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله وهو أنصاري. أولهم: محمد بن عبد الله ابن مثنىٰ الأنصاري القاضي البصري روىٰ عنه البخاري وغيره، وثانيهم: محمد بن عبد الله بن خضر الأنصاري روىٰ عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان، وثالثهم: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، ورابعهم: أبو أسامة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري.
ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الكنية واسم الأب، ومثل ذلك «أبو بكر بن عياش» فقد وُجِدَ في الرواة ثلاثة كل واحد منهم يكنىٰ أبا بكر واسم أبيه عياش: أولهم أبو بكر بن عياش القارئ الكوفي، وثانيهم: أبو بكر بن عياش الحمصي الذي روىٰ عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو مجهول وتلميذه جعفر غير ثقة، وثالثهم: أبو بكر حسين بن عياش السلمي الباجدائي صاحب «غريب الحديث».
ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم وكنية الأب، ومثل ذلك «صالح بن أبي صالح» فقد وُجِدَ في الرواة أربعة كل واحد منهم اسمه صالح، وكنية أبيه أبو صالح وكلهم من التابعين: أولهم: صالح بن أبي صالح مولىٰ التوأمة روىٰ عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم، وثانيهم: صالح بن أبي صالح روىٰ عن أنس وابن عباس وغيرهم، وثانيهم[1] صالح بن أبي صالح السمان روىٰ عن أنس، وثالثهم: صالح بن أبي صالح السدوسي روىٰ عن علي وعائشة، ورابعهم: صالح بن أبي صالح مولىٰ =

(١) كذا.

. . . . . .

= عمرو بن حريث روىٰ عن أبي هريرة، وزاد السيوطي في «التدريب» عليهم خامسًا، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي روىٰ عن الشعبي وروىٰ عنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم فقط ويكون اسم أبيهما وكنيتهما وما عدا ذينك مختلفًا، لكن الذي يُذكر في أسانيد المحدثين تارة يكون بما يقطع الاشتراك وينفيه كأن يُذكر مع اسم أحدهما: كنيته أو اسم أبيه أو نحو ذلك، وتارة يكون الاسم فقط وهو الذي فيه الاشتراك، وذلك مثل «حماد» فإن في الرواة اثنين بهذا الاسم: أحدهما: حماد بن زيد بن درهم الإمام الجليل. وثانيهما: حماد بن سلمة بن دينار البصري الإمام الجليل أيضًا، فإن قال الراوي: «حدثنا حماد بن زيد» أو «حدثنا حماد بن سلمة» فقد أوضح الأمر وجلاه، وإن قال: «حدثنا حماد» ولم يذكر سوىٰ هذا المقدار التبس الأمر، غير أنه يُعرف بالراوي: فإن كان الراوي سليمان ابن حرب الأزدي البصري أو محمد بن الفضل السدوسي فحماد هو ابن زيد ابن درهم كما قال محمد بن يحيىٰ الذهلي وأبو الحجاج المزي وغيرهما من علماء الحديث، وإن كان الراوي هدبة بن خالد أو موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي أو حجاج بن منهال أو عفان بن مسلم الأنصاري فحماد هو ابن سلمة.

وقد يقول الراوي التابعي: «حدثنا عبد الله» ولا يزيد علىٰ ذلك المقدار فيكون هذا من قبيل المتفق والمفترق، لوجود عدة أشخاص بهذا الاسم في صحابة رسول الله ﷺ، ويتميز ذلك بما ذكره السيوطي، وحاصله: أنه إن كان الراوي عنه مدنيًا، أي: منسوبًا إلىٰ مدينة الرسول وهي طيبة، فالمراد بعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإن كان الراوي مكيًّا فالمراد بعبد الله =

. . . . . .

= ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، وإن كان الراوي بصريًّا فالمراد بعبد الله ابن عباس بحر العلم رضي الله عنهما، وإن كان الراوي مصريًّا أو شاميًّا فالمراد بعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ومن المتفق والمفترق أن يشترك الرواة في الكنية ويختلفوا فيما عداها، وذلك مثل «أبي حمزة» فإن في رواة الحديث سبعة أشخاص بهذه الكنية وكلهم بالحاء المهملة والزاي الموحدة إلا واحدًا فهو بالجيم الموحدة والراء المهملة، وكل هؤلاء الرواة يروي عن عبد الله بن عباس، وكلهم يروي عنهم شعبة بن الحجاج البصري رحمه الله، وقد حكىٰ السيوطي أن من عادة شعبة إذا روىٰ عن واحد ممن يكنىٰ أبا حمزة - بالحاء المهملة - يعينه بذكر اسمه أو نحو ذلك مما يقطع الاشتراك. وأنه لا يطلق إلا أن يكون المروي عنه أبا جمرة- بالجيم الموحدة - نصر بن عمران الضبعي، وهذا مخالف لما ذكره الحافظ العراقي من أن شعبة قد يطلق في غير أبي جمرة، مثل حديث رواه أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مربي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع غلمان. الحديث» فأبو حمزة في هذا الحديث ليس هو نصر بن عمران أبا جمرة بل هو عمران بن أبي عطاء القصاب كما بينه مسلم في روايته.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الراويان في لفظ النسبة ويكون بينهما اختلاف في المنسوب إليه، وذلك مثل «الآملي» بمدة بعد الهمزة والميم مضمومة، ومثل «الحنفي»، وبيان هذا أنه قد يقال: «حدثنا الآملي» وهو نسبة إلىٰ آمل، وفي البلاد بلدتان كل منهما اسمهما آمل: إحداهما: آمل طبرستان، وثانيتهما: غربي نهر جيحون، وقد نسب إلىٰ كل واحدة منهما جماعة من العلماء وقد يقال: «الحنفي» فيحتمل أن يكون نسبة إلىٰ «حنيفة» التي هي =

قال الزين[١]: ومن أنواع علوم الحديث ما اتفق لفظه وخطه، واختلف مسمَّاه، وللخطيب فيه كتاب نفيس.

ثم قال: وإنما يحسن إيراد ذلك إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم؛ لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، أو في الرواية عنهما، وذلك ينقسم إلىٰ ثمانية أقسام:

الأول: مَنِ اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثاله: الخليل بن أحمد ستة رجال. ثم أطال في التقاسيم نظمًا ونثرًا.

= قبيلة مشهورة من قبائل العرب، ويحتمل أنها نسبة إلىٰ «أبي حنيفة» الذي هو الإمام الأعظم صاحب المذهب المشهور، وقد نُسب إلىٰ كل منهما جماعة.

ومن المتفق والمفترق ما يشترك فيه الرجال والنساء وذلك علىٰ نوعين:

الأول: أن يشترك الرجل مع المرأة في الاسم فقط وذلك مثل «أسماء» فقد سُمِّيَ بذلك الاسم جماعة من الرجال منهم أسماء بن حارثة وأسماء بن رئاب الصحابيان، كما سُمِّي به جماعة من النساء منهن أسماء بنت أبي بكر الصديق وأسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكر بعده.

والنوع الثاني: أن يشترك الرجل والمرأة في الاسم واسم الأب، وذلك مثل «هند بنت المهلب» بن أبي صفرة زوج الحجاج بن يوسف الثقفي، و«هند بن المهلب» الذي يروي عنه محمد بن الزبرقان الأهوازي، ومثل «بسرة بنت صفوان» التابعية و «بسرة بن صفوان» الذي يروي عن إبراهيم بن سعد.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢٦).

(ومعرفةِ تلخيصِ المتشابهِ[١٨٣] وهو نوعٌ يتركَّبُ مِنَ النوعينِ اللَّذَين

[١٨٣]**محيي الدين**: من الأنواع التي تلزم المحدث العناية بها والحرص علىٰ تحصيلها «المتشابه» وهذا النوع مؤلف من النوعين السابقين، فقد أخذ حظًا من المتفق والمفترق، وأخذ بسهم من المؤتلف والمختلف، والمتشابه علىٰ أنواع: فمنها: أن يتفق اسم الراويين في اللفظ والخط ويأتلف اسم أبيهما خطًا لا لفظًا، ومنها: أن يأتلف اسم الراويين خطًا لا لفظًا ويتفق اسم أبيهما لفظًا وخطًا، ومنها: أن يتفق اسم الراويين أو كنيتهما خطًا ولفظًا وتأتلف نسبتهما خطًا لا لفظًا، ومنها: أن تتفق نسبتهما لفظًا وخطًا ويأتلف اسمهما أو كنيتهما خطًا لا لفظًا.

ولذلك أمثلة كثيرة: منها: «أيوب بن بشير» فإن في الرواة اثنين اسمهما أيوب وهو متفق لفظًا وخطًا واسم أبيهما بشير، لكن أحد الأبوين بفتح الباء مكبرًا وثانيهما بضم الباء مصغرًا، فالأول: أيوب بن بشير العجلي الشامي الذي يروي عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني: أيوب بن بشير العدوي البصري الذي يروي عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلته أيضًا: «شريح بن النعمان» فإن في الرواة اثنين كل منهما اسم أبيه النعمان فهو متفق لفظًا وخطًا وأحدهما اسمه شريح بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة علىٰ صيغة التصغير، وهو شريح بن النعمان التابعي الذي يروي عن علي بن أبي طالب، واسم الثاني سريج بالسين المهملة مضمومة وآخره جيم موحدة وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي أحد مشايخ البخاري.

ومن أمثلة ذلك: «حنان الأسدي» فقد وُجِدَ في الرواة اثنان كل منهما نسبته الأسدي فهي متفقة لفظًا وخطًا واسم أحدهما حيان - بالحاء المهملة والياء المثناة مشددة - وهو حيان بن حصين الكوفي وهو من رجال «صحيح مسلم»، واسم الثاني حنان - بفتح الحاء المهملة بعدها نون موحدة =

. . . . . .

= مخففة - وهو حنان بن شريك البصري.

ومن أمثلة ذلك: «أبو عمرو الشيباني» فإن بين الرواة اثنين كل منهما يكنىٰ أبا عمرو فهذه الكنية مما اتفق لفظًا وخطًّا، ونسبة أحدهما الشيباني بالشين المعجمة وهو سعد بن إياس التابعي، وله حديث في الكتب الستة. ونسبة الثاني السيباني - بالسين المهملة- واسمه زرعة، وهو تابعي مخضرم من أهل الشام، وهو عم الأوزاعي، وقد أخرج له البخاري في «الأدب».

ومن أمثلة هذا النوع: «محمد بن عبد الله المخرمي» فقد وُجِدَ بين الرواة اثنان كل واحد منهما اسمه محمد واسم أبيه عبد الله، فاسمهما واسم أبيهما جميعًا من المتفق في اللفظ والخط، ونسبة أحدهما «المخرمي» - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي المكي - نسبة إلىٰ مخرمة بن نوفل - روىٰ عن الشافعي، وروىٰ عنه عبد العزيز بن زباله، ونسبة الثاني «المخرمي» - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي - نسبة إلىٰ «مخرم» وهي محلة ببغداد - وهو أحد مشايخ البخاري وأبي داود.

ومن أمثلة هذا النوع: «أبو الرجال الأنصاري» فإن بين الرواة اثنين كل منهما نسبته الأنصاري فهذه النسبة من المتفق لفظًا وخطًّا، وكنية أحدهما «أبو الرجال» -بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، وله حديث في «الصحيحين»، وكنية الآخر «أبو الرحال» - بفتح رائه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد بن خالد الأنصاري البصري، وله عند الترمذي حديث عن أنس بن مالك، والله أعلم.

قبلَهُ، وهو أنْ يتفقَ الاسمانِ في الخطِّ واللفظِ، ويفترقَ اسما أبوَيهما في بعضِ ذلك)[١].

وقد طوَّل الزين[٢] في هذا، مَثَّل الأول[٣] بموسىٰ بن عَلِيٍّ، وموسىٰ بن عُلَيٍّ، فالأول مُكبَّر، والثاني مُصَغَّر، وعدَّ جماعة من ذلك.

ومثَّل الثاني[٤]، وهو عكس الأول بسُرَيْج بن النعمان، وشُرَيْح بن النعمان، وكلاهما مُصَغَّر، فالأول بالسين المهملة والجيم، وهو سُرَيْج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي، روىٰ عنه البخاري وأصحاب السنن[٥]. والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة، شُرَيْح بن النعمان الصائدي الكوفي، له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٦]. ثم عدَّ من ذلك أسماء كثيرة.

(أو يكونَ الاتفاقُ) في الأسماء **(في حقِّ الأبوينِ، والاختلافُ في حقِّ الابنينِ)** قد مثَّلهما[٧] الزين[٨]، وتقريب ابن حجر كافل فيما يُحتاج إليه من أمثلة ذلك.

---

(١) العبارة في «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥): «وهو أن يتفق الاسمان في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، ويأتلف اسما أبويهما في الخط، ويختلفا في اللفظ، أو علىٰ العكس...».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥). (٣) وهو المذكور آنفًا.

(٤) وهو ما سيذكره ابن الوزير في كلامه الآتي.

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨).

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٠).

(٧) في م: «مثلها». والمثبت من ن، س والمطبوعة.

(٨) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥ وما بعدها).

(ومعرفةِ المشتبهِ المقلوبِ)[١٨٤].

قال الزين[١]: هذا النوع ممَّا يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط، وذلك بأنْ يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطًّا ولفظًا، [و][٢] اسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب علىٰ بعض أهل الحديث، كما انقلب علىٰ البخاري[٣] ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله

---

[١٨٤]**محيي الدين**: ومن المشتبه نوع يسمىٰ المشتبه المقلوب، وهو أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول خطًّا ولفظًا كذلك، مثل «محمد بن سعيد» مع «سعيد بن محمد» وهذا مما يلتبس علىٰ الأذهان، ويوقع في الارتباك والحيرة، وبخاصة إذا اتفق مثل ذلك لراويين متعاصرين، وقد أفرد هذا النوع علماء الحديث بالتأليف، وممن ألف فيه الخطيب البغدادي، فإن له كتابًا اسمه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

ومن أمثلة هذا النوع: «مسلم بن الوليد» وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في «تاريخه»، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدني شيخ الدراوردي، فسماه الوليد بن مسلم، وقد خطَّأه في ذلك ابن أبي حاتم نقلًا عن أبيه، وإنما الوليد بن مسلم دمشقي أحد أصحاب الأوزاعي، روىٰ عنه أحمد وغيره، والعصمة لله وحده.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٣ رقم ٢٥٣٤). وانظر التعليق عليه.

الوليد[١] بن مسلم، كالوليد الدمشقي المشهور[٢]، وخطَّأه في ذلك أبو حاتم[٣].

(و) معرفة **(مَنْ نُسِبَ)** بالبناء للمجهول **(إلى غيرِ أبيهِ)**[١٨٥]:

---

[١٨٥]**محيي الدين**: قد يُنْسَبُ بعضُ الرواة إلىٰ غير آبائهم كأمهاتهم أو أجدادهم في بعض المواطن ويُنْسَبون إلىٰ آبائهم في مواضع أخرىٰ، فإذا لم يعرف المحدث ذلك ويعنىٰ به العناية التامة وقع في الوهم والحيرة، فإنه ربما حسبهما شخصين وهما في الحقيقة شخص واحد، فلذلك يوصي العلماء من يريد الاشتغال بالحديث أن يبحث عن ذلك ويتعرفه، وقد ألفوا في ذلك كتبًا وافية بالغرض من ذلك منها كتاب للحافظ المزي، وكتاب للحافظ علاء الدين مغلطاي.

ومن أمثلة ذلك: «بلال بن حمامة الحبشي» مؤذن رسول الله ﷺ، فإن «حمامة» أمه، وأبوه رباح، ومن ذلك: «يعلىٰ بن منية» - بضم الميم وسكون النون بعدها ياء مثناة - وهو صحابي مشهور، و «منية» اسم جدته أم أبيه، وأبوه أمية بن أبي عبيد، والقول بأن «منية» جدته هو قول الزبير بن بكار وابن ماكولا، لكن الجمهور ومنهم ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة علىٰ أن «منية» أم يعلي المذكور. =

---

(١) في النسخ: «أبو الوليد» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «التاريخ الكبير»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ٣٣٢).

(٢) في «شرح الألفية»: «كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور».

(٣) «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (٦٠٨) لابن أبي حاتم، ونقله عن أبيه وأبي زرعة. ومثله في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧رقم ٨٦٤).

قال الزين[١]: المنسوبون إلىٰ غير آبائهم علىٰ أقسام:

الأول: مَنْ نُسِبَ إلىٰ أمه كبني عفراء وهي أمهم، واسم أبيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجَّار، شهد بنو عفراء بدرًا، وقُتِلَ منهم اثنان فيها.

والثاني: مَنْ نُسِبَ إلىٰ جدَّةٍ عليا [كانت][٢] أو دنيا، كيعلىٰ بن مُنْيَة[٣] الصحابي المشهور، اسم أبيه أُمَيَّة بن [أبي][٤]عبيدة، ومُنْيَة[٥] اسم أم أبيه،

= وربما نسبوا لأجنبي لسبب من الأسباب كالتبني، ومن ذلك المقداد ابن الأسود، نُسب إلىٰ الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان في حجره فتبنَّاه، وإنما هو المقداد بن عَمرو بن ثعلبة الكندي ﷺ. ومن أمثلة هذا النوع «مجمع بن جارية» الصحابي نُسِبَ إلىٰ جده جارية. ومثله «حمل بن النابغة» الصحابي، نُسِبَ إلىٰ جده النابغة، وهو حمل بن مالك بن النابغة. والله أعلم.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٩).

(٢) في النسخ: «كان». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) في م، س، والمطبوعة: «منبه». والمثبت من ن، و«شرح الألفية». وقد قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٩٦) والحافظ في «التقريب» (٧٨٣٩) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة.

(٤) سقط من النسخ. وأثبته من «شرح الألفية». ويعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨).

(٥) في س: «ومنبه». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية». وقد سبق بيان ضبطه.

كما قاله الزبير بن بكَّار[(١)] وابن ماكولا[(٢)]، وقال الطبري[(٣)]: إنَّها أم يعلىٰ نفسه»، ورجَّحه المزي[(٤)]. ثم عدَّ أمثلة لبقية الأقسام.

(و) معرفة (المنسوبِ إلى خلافِ الظاهرِ)[١٨٦].

---

[١٨٦]**محيي الدين**: ربما نُسِبَ الراوي إلىٰ مكان أو قبيلة أو موقعة أو صناعة، والواقع أنه ليس من أهل هذا المكان ولا من أهل هذه القبيلة ولا ممن احترفوا هذه الصناعة، وإنما عرضت له هذه النسبة بسبب من الأسباب، فلا يجوز للمشتغل بالحديث أن يهمل معرفة ذلك لئلا يسبق إلىٰ وهمه عند سماع نسبتهم أنها نسبة حقيقة.

ومن أمثلة ذلك: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، فإنه لم يشهد بدرًا كما هو قول أكثر الحفاظ، ولكنه سكن هذا المكان فَنُسِبَ إليه سكنًا.

ومن ذلك: إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء - فإنه ليس من الخوز، ولكنه نُسِبَ إليه لكونه جاور بشعب الخوز بمكة.

ومن ذلك: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، فإنه ليس من بني تيم، ولكنه نزل فيهم فَنُسِبَ إليهم، وهو مولىٰ بني مرة.

ومن أمثلة ذلك: خالد بن مهران الحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال - فإن ظاهره أنه صانع أحذية أو بائعها، وليس كذلك، بل كان يكثر الجلوس عند الحذائين فنسب إلىٰ حرفتهم.

ومن أمثلة ذلك: «مقسم مولىٰ عبد الله بن عباس»، فإنه ليس مولاه، بل =

---

(١) كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٦)، وتعقبه ابن عبد البر بقوله: «ولم يصب الزبير في ذلك. والله أعلم».

(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٩٦).

(٣) كما في «الإكمال» (٧/ ٢٩٦)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ١١٠).

قال الزين[١]: قد يُنْسَبُ الراوي إلىٰ نسبة من مكان أو قبيلة أو صنعة[٢]، وليس الظاهر الذي يسبق إلىٰ الفهم من تلك النسبة بمراد، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك.

ومثاله: أبو مسعود البدري، واسمه عقبة[٣] بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، فإنَّه لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم.

ثم ذكر الخلاف في هذا، وبقية أقسام ما ذكره إجمالًا.

(ومعرفةِ المبُهَمَاتِ)[١٨٧] هو معرفة مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُه في الحديث أو في

= هو مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإنما قيل له: «مولىٰ ابن عباس» لكثرة اتصاله به وملازمته إياه، والله سبحانه أعلىٰ وأعلم.

[١٨٧]**محيي الدين**: قد يقع في إسناد بعض الأحاديث إبهام بعض رواته، وذلك بأن يذكر الراوي شيخه بلفظ مبهم: كقوله «عن رجل» أو «عن امرأة» أو «عن ابن فلان» أو «عن عم فلان» أو «عن خال فلان» أو «عن أخي فلان» أو نحو ذلك، وقد يقع هذا الإبهام في غير الإسناد، كأن يقول الصحابي: «إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ» أو نحو ذلك.

أما النوع الأخير فلا شبهة في جواز الاستدلال به ما دام مستوفيًا شروط الصحة أو الحسن، وأما النوع الأول فإن كان المبهم الصحابي كأن يقول =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤١).

(٢) في س، والمطبوعة: «ضيعة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) في س، والمطبوعة: «عبيد». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وعقبة بن عمرو أبو مسعود البدري له ترجمة في «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

الإسناد من الرجال والنساء، وقد صنَّف في ذلك جماعة من الحفاظ. وذكر[١] مَنْ صنف فيه، وذكر أمثلة مِنْ ذلك.

(ومعرفةِ تاريخِ الرواةِ والوفاةِ)[١٨٨].

= التابعي الثقة: «عن رجل من الصحابة» أو نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور القائلين: إن الصحابة كلهم عدول بلا فرق بين بعضهم وبعض، وإن كان المبهم قبل الصحابي سواء أكان من التابعين أم من بعدهم فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث حتىٰ يتبين هذا المبهم ويُعرف أنه ثقة.

وقد وقعت أحاديث كثيرة من هذا القبيل في كتب المحدثين، ولهذا نشط العلماء لبيان ما أبهم الرواة من الرجال، وممن ألف في ذلك الحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر الخطيب، وأبو الفضل ابن طاهر، وابن بشكوال، وقد اختصر الإمام النووي كتاب الخطيب ورتبه وزاد عليه أشياء، وجمع الولي العراقي في هذا النوع كتابًا جليلًا سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، وأفرد الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» المبهمات التي وقعت في «صحيح البخاري»، واستوعبها استيعابًا حسنًا.

[١٨٨]**محيي الدين**: مما يلزم المحدث معرفته أن يبحث عن مواليد الرواة، وأوقات وفاتهم؛ لأنه بذلك يستطيع أن يحكم باتصال سند الحديث أو انقطاعه، فإن الراوي الذي يزعم أنه سمع من فلان لا يمكن رده إلا إذا عرفنا مولده ووفاة من قبله ونحو ذلك، وسنذكر لك بعض الوفيات كنموذج لما يجب أن تعرفه.

توفي رسول الله ﷺ سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة، وتوفي خليفته أبو بكر =

---

(١) أي: العراقي في«شرح الألفية» (ص: ٤٤٢، ٤٤٣).

. . . . . .

= الصديق سنة ثلاث عشرة، وتوفي أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وتوفي ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ سنة خمس وثلاثين، وتوفي أبو الحسنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنة أربعين، وقد عاش النبي ﷺ ومثله أبو بكر وعمر وعلي ثلاثًا وستين سنة.

توفي كل من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام سنة ست وثلاثين، وقد عاش كل منهما أربعًا وستين سنة.

وتوفي أبو عبيدة عامر بن الجراح بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدىٰ وخمسين، وتوفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتًا، رضي الله عنهم أجمعين.

من أصحاب رسول الله ﷺ من عاش مائة وعشرين سنة، وهم في ذلك علىٰ ضربين:

الأول: جماعة عمروا هذا السن نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام، وهم: حسان بن ثابت الأنصاري، وحويطب بن عبد العزىٰ القرشي، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وحمنن - بزنة جعفر، آخره نون أو زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي.

والضرب الثاني: جماعة عمروا هذا السن من غير تقييد بكون نصفه في الإسلام، وهم لبيد بن ربيعة العامري، وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمشجع، ولجلاج العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدي، والنابغة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت عن نظرائه بأنه عمر هذه السن وكذلك أبوه =

. . . . . .

= وجده من قبل، وقد انفرد حكيم بن حزام عن نظرائه بأنه وُلِدَ في جوف الكعبة، وليس ذلك معروفًا لغيره، وقد مات حسان وحكيم في سنة أربع وخمسين علىٰ خلاف بين العلماء في ذلك.

توفي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بالعراق في سنة مائة وخمسين، وتوفي الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري في سنة إحدىٰ وستين ومائة بعد وفاة أبي حنيفة بإحدىٰ عشرة سنة، وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي بالمدينة في عام تسع [وسبعين] ومائة، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر في عام أربع ومائتين، وتوفي الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه في عام ثمان [وثلاثين] ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في عام إحدىٰ وأربعين ومائتين، وهؤلاء هم الأئمة الفقهاء الذين ذاعت مذاهبهم وعمل بها المسلمون وانتشرت في عامة البلاد، ولا يزال العمل علىٰ ما عدا مذهبي سفيان وإسحاق منها.

وتوفي الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي بخرتنك - وهي قرية بالقرب من سمرقند - عام ست وخمسين ومائتين، وتوفي الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري سنة إحدىٰ وستين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد ابن ماجه بن يزيد القزويني سنة [ثلاث و] سبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني بالبصرة عام خمس وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ ابن سورة الترمذي السلمي في سنة تسع وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - ويقال: النسوي - بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنة خمس =

قال الزين[١]: الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخَ لوفاة الرواة ومواليدهم، وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلًا البلدَ الفلاني؛ ليختبروا بذلك مَنْ لم يعلموا صحة دعواه، كما روِّيناه عن سفيان الثوري[٢]، قال: لمَّا استعمل الناسُ الكذب استعملنا لهم التاريخ. أو كما قال.

ثم أطال الزين[٣] هنا بذكر وفاة رسول الله ﷺ، والخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين، والأئمة الستة أصحاب الأمهات، وجماعة من المشاهير من أئمة الحديث.

= وثمانين وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد الحاكم ابن عبد الله الشهير بابن البيِّع في السنة الخامسة من القرن الخامس، أي: سنة خمس وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري سنة تسع وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن حمد بن مهران الأصبهاني سنة ثلاثين وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة عَلَمان من أعلام الحديث، والعلم: الأول: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، والثاني: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٦).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٧ وبعدها).

(ومعرفةِ الثقاتِ والضعفاءِ)[١٨٩] فإنَّه من أجلِّ أنواع علوم الحديث؛ فإنَّه

---

[١٨٩]**محيي الدين**: مما تمس إليه حاجة المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء، فإن ذلك من أهم أنواع الحديث وأبعدها أثرًا وأنبهها ذكرًا، فإنه إذا عَرف ذلك مَيَّز صحيح الأحاديث من سقيمها، وتبين له ما يجوز الاحتجاج به مما يجب طرحه، وقد عرفت أن لمعرفة هذا النوع مدخلًا عظيمًا في تعارض الأحاديث، وقد شغل العلماء طويل أوقاتهم في تفاصيل أحوال الرجال وبيان الموثقين منهم والمضعفين ومن فيه مقال، وصنفوا في ذلك التصانيف الممتعة الكثيرة الفوائد.

ومن كتب المتقدمين المصنفة في الضعفاء «الكامل» لابن عدي، جمع فيه كل من تكلم بعض العلماء فيه ولو كان ثقة، وتبعه علىٰ ذلك الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان»، وجاء من بعدهما الحافظ المتقن ابن حجر فصنف كتابه «لسان الميزان» وبين أمر الذين ذكرهم الذهبي في «الميزان» وزاد عليه كثيرًا. ومن الكتب المصنفة في الثقات كتاب ابن حبان وكتاب العجلي، ومن الكتب الجامعة بين الصنفين كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. ومن هذه الكتب وغيرها يستفيد المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء.

وإنما يجوز جرح الراوي لقصد الذب عن الدين وصيانة الملة، فأما لغرض من الأغراض البعيدة عن ذلك كجرح بعض أهل المذاهب تعصبًا عليهم أو لمنافسة دنيوية فذلك غير جائز، وقد وقع الجرح في كتاب الله تعالىٰ وفي حديث رسول الله ﷺ: قال الله جل ذكره: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، فسمىٰ الراوي فاسقًا لغرض ديني سام، وقال ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**».

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر النمري في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» فصلًا بين فيه أنه لا يجوز قبول كلام بعض المعاصرين من العلماء في بعض، إلا أن يكون ذلك مدعمًا بالبرهان مؤيدًا بالحجة، وصدَّر هذا الفصل بحديث: «**دَبَّ إليكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ**». وبقول =

المرقاة إلىٰ التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه، وفيه للأئمة تصانيف: منها: ما أُفْرِدَ في الضعفاء، وصنَّف فيه البخاري، وغيره[1]. ومنها: ما

= ابن عباس: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم علىٰ بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس في زروبها».

وقال ابن عبد البر: «الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إقامته، وبه عنايته، لم يلتفت إلىٰ قول أحد فيه، إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه علىٰ طريق الشهادات» اهـ.

وربما رُدَّ كلام الجارح إذا لم يكن الجرح بسبب واضح يقتضي الرد، وذلك مثل رد تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه: «غير ثقة ولا مأمون» فردوه بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، وحملوا كلام النسائي فيه علىٰ التحامل؛ لأنه حضر مجلس أحمد هذا فطرده.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن علىٰ توثيق مجروح ممن اشتهر ضعفه، ولا اجتمعا علىٰ تضعيف ثقة اشتهرت ثقته. ومعناه أنه لم يتفق اثنان في شخص إلا علىٰ ما هو فيه حقيقة.

وقال الحافظ أبو الفتح ابن دقيق العيد ما معناه: تُعرف ثقة ذي الثقة بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن ينص أحد الرواة علىٰ أنه ثقة.

الثاني: أن يكون اسمه مذكورًا في كتاب من الكتب التي لا يترجم فيها إلا للثقات ككتاب «الثقات» لابن حبان أو للعجلي أو لابن شاهين.

الثالث: أن يكون قد خرَّج حديثه بعض الأئمة الذين اشترطوا علىٰ أنفسهم ألا يُخَرِّجوا غير أحاديث الثقات كالبخاري ومسلم.

---

(١) مثل: النسائي، والعقيلي، والساجي، وابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن عدي، كما في «شرح الألفية» (ص: ٤٦٣).

أُفْرِدَ للثقات، وصنَّف فيه ابن حبان، وابن شاهين، وغيرهما.

(ومعرفةِ مَنِ اختلطَ مِنَ الثقاتِ)[١٩٠].

---

[١٩٠]**محيي الدين**: قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة، وذلك بأن يصيبه الكبر الشديد بأسقامه فيدعه عرضة للاختلاط أو يذهب بصره أو تضيع كتبه وهو معتمد علىٰ القراءة فيها ثم يحدث من حفظه بعد ذلك فتضيع الثقة بحديثه.

وقد رأىٰ المحدثون أن من أصابه شيء من ذلك ثم روىٰ عنه راو ما: فإن روىٰ عنه بعد ما اختلط أو شككنا في أن روايته عنه كانت بعد الاختلاط أو قبله، فتلك الرواية علىٰ أحد هذين الاحتمالين هدر غير معتبرة، وإن أيقنا أنه روىٰ عنه في حال ثقته قبل الاختلاط فهي رواية صحيحة معتبرة، ويُعرف ذلك بسن الرواة عنه فمن كان منهم متقدمًا كبير السن يمكن أن يدركه قبل الاختلاط اعتبرت روايته قبله، ومن كان صغير السن متأخرًا اعتبرت روايته بعده.

وممن اختلط بأخرة سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك ويحيىٰ القطان وآخرون، وسمع منه في الاختلاط المعافىٰ بن عمران والفضل بن دكين ووكيع. وممن اختلط بأخرة أيضًا أبو السائب عطاء بن السائب الثقفي، وقد روىٰ عنه قبل الاختلاط جماعة منهم الثوري وشعبة، وقال ابن معين: جميع من روىٰ عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثوري وشعبة. واستدرك عليه جماعة: حماد بن سلمة وحماد بن [زيد] وهشامًا الدستوائي، فذكروا أنهم رووا عنه قبل الاختلاط، وزاد العراقي ابن عيينة أيضًا. وقد ذكروا ممن اختلط بأخرة ربيعة الرأي شيخ مالك. ذكره ابن الصلاح ولكنه ممنوع بتوثيق الحفاظ والأئمة واحتجاج الشيخين بروايته. =

قال ابن الصلاح[(١)]: هذا فنٌّ عزيز مهم، لم نعلم أحدًا أفرده بالتصنيف واعتنىٰ به، مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا.

قال زين الدين[(٢)]: قلت: وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه.

ثم عدَّ زين الدين جماعة كثيرة ممَّن اختلط من الرواة الثقات.

(ومعرفةِ طبقاتِ الرواةِ)[١٩١].

= وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن موسىٰ الحازمي جزءًا لطيفًا في معرفة من اختلط من الرواة الثقات في آخر عمره. والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

[١٩١]**محيي الدين**: اعلم أن تقسيم الرواة إلىٰ طبقات يلاحظ فيه أحد أمرين، كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وعلىٰ كل حال فإن الطبقة عبارة عن جماعة من الناس تشترك في أمر واحد، خذ لذلك مثلًا: الصحابة، فإنك إن أردت أخذهم بعنوان الصحبة ومعاصرة النبي ﷺ كانوا كلهم طبقة واحدة، وإن أخذتهم باعتبارات أخرىٰ كشهود بدر والفتح والهجرة من مكة إلىٰ المدينة ونحو ذلك فإنهم خمس طبقات أو اثنتا عشرة طبقة علىٰ ما مر بيانه في [متن] هذا الكتاب، وكذلك التابعون، وهلم جرا. وقد جرىٰ اصطلاح المحدثين علىٰ اعتبار الشخصين من طبقة واحدة إذا اشتركا في السن ولو تقريبًا وفي الأخذ عن الشيوخ، ومنهم من يكتفي في اعتبارهما من طبقة واحدة بأن يشتركا في اللقىٰ ولو كان أحدهما شيخًا للآخر. =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٣٧٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦٦).

قال الزين[(١)]: من المهمَّات معرفة طبقات الرواة؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ، فَيُظَنُّ أحدُهما الآخرَ، فيتميَّز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين، فإنْ كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر، وربما عُرِفَ ذلك بمَنْ فوقه أو دونه مِنَ الرواة.

ثم ذكر ما يحصل به التمييز، وذكر طبقات الصحابة، وطبقات التابعين جملة.

(ومعرفةِ الموالي مِنَ العلماءِ والرواةِ)[١٩٢].

= وفائدة معرفة ذلك أن يميز المشتغل بالحديث بين من اتفقت أسماؤهم، ولا يظن في أحدهما أنه الآخر.

[١٩٢]**محيي الدين**: الولاء علىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: ولاء العتاقة، وهذا هو الأكثر الأغلب، وفي الرواة كثير ممن نُسِبَ إلىٰ قبيلة معتقه كالليث بن سعد المصري الفهمي، وعبد الله بن صالح الجهني.

الثاني: ولاء الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام، مأخوذ من معنىٰ المحالفة وهي المعاقدة علىٰ التعاون والتناصر - وممن نُسِبَ إلىٰ قبيلة غير التي هو منها لحلف قبيلته إياها مالك بن أنس الفقيه فإنه أصبحي بولاء الحلف وهو حميري صليبة.

والثالث: ولاء الإسلام، وذلك بأن يكون رجل غير مسلم فيدعوه رجل إلىٰ الإسلام فيسلم علىٰ يديه ويُنْسَبُ إلىٰ قبيلته، ومن هذا النوع: الإمام البخاري صاحب «الصحيح» فقد قيل له: «الجعفي»؛ لأن جده المغيرة كان مجوسيًّا، فأسلم علىٰ يد اليمان بن أخنس الجعفي. ولمعرفة ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٣).

من المهمَّات - كما قاله الزين[١] - معرفة الموالي من العلماء والرواة، وأهم ذلك أنْ يُنْسَبَ إلىٰ القبيلة مولًىٰ لهم مع إطلاق النسب، فربما ظُنَّ أنَّه منهم صَلِيبةً بحكم الظاهر من الإطلاق، وربما وقع خلل في الأحكام الشرعية في المشروط فيها النسب[٢]، كالإمامة العظمىٰ، والنكاح[٣]، ونحو ذلك.

(ومعرفةِ أوطانِ الرواةِ وبلدانهِم)[١٩٣].

---

[١٩٣] **محيي الدين**: هذا النوع مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم: فإن المحدث يميز به بين الاسمين المتفقين، ويتعين به عنده المهمل، ويتبين المجمل، ومنه يعلم التلاقي، وغير ذلك مما له دخل عظيم في قبول الحديث ورده.

وقد كانت العرب زمن الجاهلية وصدر الإسلام ينتسبون إلىٰ القبائل فيقال: الهذلي والحنفي والقرشي ونحو ذلك؛ لأنهم ما كانوا يسكنون المدن وما كانوا يحترفون أو يزاولون صناعة حتىٰ ينتسبوا إليها، بل كانت سكناهم السهول ومساقط الغيث مما هو معروف في تاريخهم، ولما جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنية وحبب إليهم العمل والارتزاق ومُصِّرَت الأمصار وسكنوها انتسبوا إلىٰ الصناعات والحرف والبلدان فقيل: الخياط والحذاء والبزار والعطار والبخاري والعراقي ونحو ذلك.

وقد نبه المصنف علىٰ أن من سكن ببلدتين أو نحوهما كمصر والشام جاز =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «في الأمور المشترط فيها النسب».

(٣) في «شرح الألفية»: «والكفاءة في النكاح».

. . . . . .

= أن ينسب إلىٰ أيتهما شاء الناسب، ولكنه إذا جمع بينهما فقال: المصري والشامي. كان أحسن وأفضل، ويذكر الأُولىٰ أولًا ويفصل بينهما بـ«ثم» فيقول المصري ثم الشامي. إذا كانت سكناه مصر سابقة.

وإذا سكن بعض الرواة ناحية من نواحي بلدة من البلاد كأن يسكن الجيزة التي هي الآن إحدىٰ ضواحي القاهرة عاصمة الديار المصرية جاز أن تنسبه إلىٰ ناحيته فتقول: الجيزي. أو إلىٰ البلدة فتقول: القاهري. أو تنسبه للإقليم فتقول: المصري. وجاز أن تجمع في نسبته بين هذه كلها وحينئذ تبدأ بالأعم منها ثم الأخص منه وهكذا، فنقول: المصري القاهري الجيزي. ونحو ذلك، ولو نسبناه إلىٰ قبيلته وكررنا النسب قدمنا الأعم كذلك، لتحصل بالثاني فائدة لم يدل عليها اللفظ الأول فنقول مثلًا: القرشي الهاشمي المطلبي.

وإذا نسبت إلىٰ القبيلة والوطن جميعًا فقدم النسب إلىٰ القبيلة واذكر بعده النسب إلىٰ الوطن فلو أنك أردت أن تنسب رجلًا من هذيل سكن مصر قلت: «الهذلي المصري».

وقد اختلف العلماء في جواز النسب إلىٰ البلدان أو القرىٰ أيجوز مطلقًا بلا تحديد سكنىٰ مدة معينة أم هو مقيد بمن سكن مدة معينة؟

فالمروي عن عبد الله بن المبارك تقييد ذلك بالسكنىٰ أربع سنين، وقال جمع: لا حد لذلك.

هذا وقد صنف في الأنساب: الحازمي والسمعاني وابن الأثير، وكتاب السمعاني ضخم حافل، وكتاب ابن الأثير مختصر منه، واختصر السيوطي المختصر.

والله سبحانه أعلىٰ وأعلم. والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله.

قال الزين[١]: ممَّا يُحتاج إليه معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فإنَّه ربما مَيَّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ.

قال: وإنَّما حَدَثَ للعرب الانتساب إلىٰ البلاد والأوطان لمَّا غلب عليها سُكْنَىٰ القرىٰ والمدائن، وضاع كثير من أنسابها، فلم يبق لها غير الانتساب إلىٰ البلدان، وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلىٰ القبائل.

فَمَنْ سكن في بلدين وأراد أنْ ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولًا ثم بالثانية التي انتقل إليها، ويحسن أنْ يأتي بـ«ثم» في النسبة للبلدة الثانية، فيقول: المصري ثم الدمشقي.

ومَنْ كان مِنْ أهل قرية مِنْ قرىٰ بلدة، فجائز أنْ ينتسب إلىٰ القرية وإلىٰ البلدة أيضًا وإلىٰ الناحية التي منها تلك البلدة، فَمَنْ هو من أهل [داريا][٢] مثلًا فله أنْ يقول: الداري[٣]، والدمشقي، والشامي. فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي الدمشقي الداري.

(فعليكَ أيُّها الطالبُ للحديثِ بالنظرِ في علومِ الحديثِ، والتأمُّل لِمَا في تضاعيفِها مِنَ الفوائدِ والبحثِ عمَّا ذكروه فيها) في علوم الحديث **(مِنَ المصنَّفاتِ الحوافلِ)** بالحاء المهملة والفاء، يقال: «حفل الوادي» إذا جاء بملء جانبيه[٤]. والمراد هنا التي جاءت بملئها علومًا، استعارة.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٦).

(٢) في س، والمطبوعة: «دار». وفي م: «دارا». وفي ن: «داري». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) كذا، والنسبة إلىٰ «داريا»: «داراني» وهي من قرىٰ دمشق، أما «الداري» فنسبة إلىٰ «دار» قرية بجوار «هراة»، كما في «الأنساب» (٥/ ٢٧١، ٢٨١). والله أعلم.

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٦٩- حفل).

(فإنَّهم إنَّما وضعوهُ لِيُبَصِّروكَ في علومِهِ، ويَدُلُّوك على ما صنَّفوا في ذلكَ لطالبِهِ. والحمدُ للهِ الذي حفظَ بهمُ الشريعةَ، وكفانا بهمُ المؤنةَ، نسألُ اللهَ أنْ يجزيَهم عنَّا أفضلَ ما جَزَى أمثالهَم مِنْ أئمةِ الإسلامِ والعلماء الأعلامِ) بيان لـ «أمثالهم»، ومنهم المصنف رحمه الله تعالىٰ وجزاه خيرًا، فلقد أفاد وأجاد، وأتىٰ فيما جمعه بما هو غاية المراد.

اللهمَّ وألحقنا بهم تفضُّلًا، واشملنا في جوارهم تطوُّلًا، وارزقنا خدمة سُنَّة نبيِّك أبدًا ما أحييتنا، وتوفَّنا[1] علىٰ العمل بها وتعظيمها[2] إذا توفَّيتنا. والحمد لله أولًا وآخرًا، حمدًا يدوم بدوام الله علىٰ جميع نِعَمِ الله.

انتهىٰ تمام[3] هذا الشرح قبيل صلاة الظهر من يوم السبت لعله . . . شهر محرم الحرام سنة ١١٨٠.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم . . .[4].

---

(١) في س، والمطبوعة: «ووفقنا». والمثبت من م، ن.

(٢) في ن: «وتعليمها». وفي س: «وتعظيما» ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من المطبوعة.

(٣) كتب في م: «تبييض»، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه: «تمام».

(٤) هذه نهاية نسخة م. ونهايات النسخ الأخرىٰ ذكرتها في وصف النسخ في مقدمة الكتاب (ص: ٢٤).

وإلىٰ هنا انتهىٰ تحقيقي لهذا الكتاب القيِّم والتعليق عليه، أسأل الله ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجزي الإمامين الجليلين ابن الوزير والصنعاني خير الجزاء علىٰ ما قاما به من جهد في خدمة هذا العلم الشريف، وأن يرحمهما رحمة واسعة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

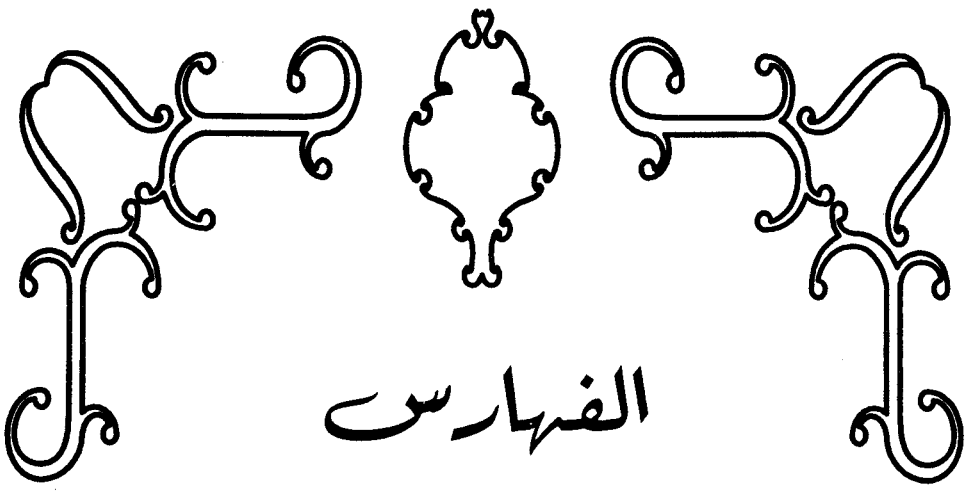
وكان الفراغ منه ليلة السبت ١٧ من جمادىٰ الأولىٰ لسنة ١٤٣١هـ. الموافق ١ مايو ٢٠١٠م.

وكتب: محمد محب الدين أبو زيد.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المناولة	٥
كيف يقول من روىٰ بالمناولة والإجازة	١٨
المكاتبة	٢٢
الإعلام	٢٩
الوجادة	٣٣
كتابة الحديث وضبطه	٤٩
العناية بتجويد الكتابة	٧٢
صفة رواية الحديث وآدابه	٧٩
الرواية بالمعنىٰ	١٠٩
التسميع بقراءة اللحان والمصحف	١١٢
السماع علىٰ نوع من الدهش	١١٦
الإسناد العالي والنازل	١١٧
الغريب والعزيز والمشهور	١٢٦
غريب ألفاظ الحديث	١٤٧
المسلسل	١٥٠
الناسخ والمنسوخ	١٥٤
التصحيف	١٦٠
مختلف الحديث	١٦٦

معرفة الصحابة ١٧١
معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٧٦
رواية الأقران ٢٧٧
رواية الإخوة والأخوات بعضهم عن بعض ٢٨٠
رواية الآباء عن الأبناء والعكس ٢٨٢
السابق واللاحق ٢٨٥
من لم يرو عنه إلا واحد ٢٨٧
من عرف بنعوت متعددة ٢٨٨
معرفة أفراد الأسماء ومعرفة الأسماء والكنىٰ ٢٨٩
معرفة المؤتلف والمختلف ٢٩٦
معرفة المتفق والمفترق ٢٩٨
معرفة تلخيص المتشابه ٣٠٤
معرفة المشتبه المقلوب ٣٠٧
معرفة من نسب إلىٰ غير أبيه ٣٠٨
معرفة المنسوب إلىٰ خلاف الظاهر ٣١٠
معرفة المبهمات ٣١١
معرفة تاريخ الرواة والوفاة ٣١٢
معرفة الثقات والضعفاء ٣١٦
معرفة من اختلط من الثقات ٣١٨
معرفة طبقات الرواة ٣١٩
معرفة الموالي من العلماء والرواة ٣٢٠
معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ٣٢١



الفهارس

١- الآيات

٢- الأحاديث

٣- الآثار

٤- الكتب

٥- الأعلام

٦- الأشعار

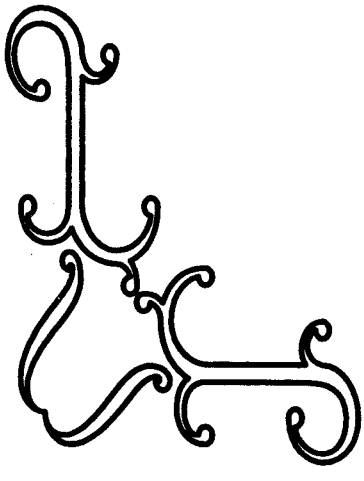
٧- القبائل والأمم

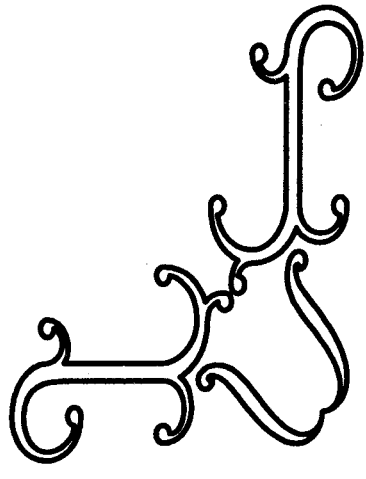
٨- الأماكن والبلدان

٩- اللغويات ومعاني الكلمات

١٠- الأحداث والوقائع

١١- أهم المسائل والفوائد





فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	[الفاتحة: ١]	٢/ ٤٣١
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[الفاتحة: ٢]	٢/ ٤٣١
سورة البقرة		
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾	[البقرة: ٣٨]	٣/ ٢٤٥
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	[البقرة: ١٤٣]	٤/ ١٨٢
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	[البقرة: ١٤٤]	٣/ ١٩٩
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	[البقرة: ٢٢٣]	٢/ ١٧٠
﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٣/ ٢٤٥، ٢٧٢
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٣/ ٢٧٣
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٣/ ٢٧٤
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٣/ ٢٧٦

سورة آل عمران

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٤/ ١٨٢

سورة النساء

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ٤/ ٢٣٩

﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٩٤] ٣/ ٢٧٥

﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٤] ٣/ ٣٨٦

﴿ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] ١/ ٤٦٧

﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ١/ ٤٦٧

سورة المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ٣/ ٣٧

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٣/ ٢٨٠

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٣/ ٢٧٦

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ [المائدة: ١٠٨] ٣/ ٢٧٦

سورة الأنعام

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] ٣/ ٢٠٠، ٢٠١

﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] ٣/ ٢٠٠

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ٣/ ٣٥، ٣٦

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٣/ ١٩٨، ١٩٩

سورة الأنفال

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤] ٤/ ١٨٢

سورة التوبة

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: ٣٤] ٤/ ٢٣٧

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] ٤/ ١٨٢

سورة يونس

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [يونس: ١٧] ٣/ ٤١

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: ٣٦] ٣/ ١٩٨

﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [يونس: ٩٤] ٢/ ٢٠٩

سورة هود

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ٤/ ٢٤٠

سورة يوسف

﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ٨١] ١/ ٣٨١

﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧] ١/ ٣٨١

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ١/ ٤٨٥

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف:٨٣] ١/ ٣٧٩، ٣٨١

﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ١/٤٨٧، ٣/١٤٦

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ٣/ ٢٥

﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] ٢/ ٦٢

سورة النحل

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ٣/ ١٢٠

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ٣/ ٢٤٥

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ٣/ ٢٥

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] ٣/ ٢٢٣

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ٣/ ٧٧

سورة الكهف

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ٣/ ٣٩

﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] ٢/ ٢٥٤

﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ٣/ ٧٧

سورة مريم

﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [مريم: ٨٣] ٢/ ١٧٤

سورة الأنبياء

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ٣/ ٢٧٢

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ١/ ٣٨٠، ٣٨١

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١] ٤/ ١٨٤

سورة المؤمنون

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] ٢/ ٤٢٢

﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] ٢/ ٤٢٢

﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩] ٢/ ٤٢٣

﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩] ٣/ ١٨٧

سورة النور

﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ٣/ ٢٧٥

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ٣/ ٢٧٦

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ٣/ ٢٧٦

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] ١/ ٣٨٠

سورة النمل

﴿ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ﴾ [النمل: ٢٥] ٣/ ٢٠١

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] ٣/ ٢٠١

﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧] ٣/ ٢٠٠، ٢٧٥

سورة القصص

﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] ٣/ ٣٤، ٣٥

سورة الروم

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ٣/ ١٤٥

سورة السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة: ١٨] ٤/ ١٩٠

سورة الأحزاب

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٣/ ٩٦

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] ١/ ٤٣٢، ٤٣٣

سورة سبأ

﴿ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤] ٤/ ٧٠

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] ١/ ٤٨٧

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣] ٣/ ١٤٦

سورة يس

﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ [يس: ١٤] ٤/ ١٣٣

﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ ﴾ [يس: ٦] ٢/ ٤٢٢

سورة ص

﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾ [ص: ٧] ٣/ ١١

﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] ١/ ٤٨٧

سورة فصلت

﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٣] ٣/ ١٩٨

سورة الجاثية

﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢] ٣/ ٢٠٠

سورة الفتح

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ١/ ٢٤٩

﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ٤/ ١٨٢

سورة الحجرات

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] ١/ ١٩٢
٣/ ٢٥٥، ٢٧٤
٤/ ١٨٩، ٩٠

سورة ق

﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ١/ ٤٧٧

سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣، ٤] ٣/ ٢٥

سورة القمر

﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] ١/ ٣٨٥، ٤٧٧

سورة الحديد

﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] ٤/ ١٨٤

سورة الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ١/ ٣٨٠

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ [الحشر: ١٠] ٤/ ١٨٢

سورة الصف

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧] ٣/ ٣٨

سورة الجمعة

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢، ٣] ٣/ ٤٣١

سورة الطلاق

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ٤/ ٣٨

سورة الملك

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] ٣/ ٢٤٥

سورة الحاقة

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١] ١/ ٤٢١

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤] ١/ ٤٢٢

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤] ١/ ٤٢٢

﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٤] ١/ ٤٢٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أتبع السيئة الحسنة تمحها	ـــــ	٤/ ٢٤٠
أتعجبون من غيرة سعد	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٩
أُتي رسول الله وهو بخيبر بقلادة	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٤
أتى سباطة قوم فبال قائمًا	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٦
أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة	عروة بن مضرس	١/ ٣١٠
أحسنت	أنس	١/ ١٨٨
إذ لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام	أبو هريرة	٣/ ٦٦
إذا اجتهد الحاكم فأصب	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	أنس	٣/ ٧٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	ـــــ	١/ ٣٨٠
إذا انتصف شعبان فلا تصوم	أبو هريرة	١/ ٣١٠
إذا بقي نصف شعبان	أبو هريرة	٢/ ٨٠
إذا حدثكم بنو إسرائيل	أبو هريرة	٢/ ٢٠٩
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٦٧
إذا صلى أحدكم فلم يدر	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٦٨
إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء	أبو هريرة	٢/ ٤٥٧
إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا	عبد الله بن سليمان بن أكيمة	٤/ ١٠٩
إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها	عائشة	٣/ ٣٠٤
اذهب فبيدر كل تمر	جابر	٢/ ٤٤٩

إرساله ﷺ معاذ وأبي موسى إلى اليمن	ـــــ	٣/ ٢١٧
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	عامر بن ربيعة عن أبيه	١/ ٤٥٠
أسبغوا الوضوء	أبو هريرة	٢/ ٤٦٩، ٤٧٠
أسبغوا الوضوء	عبد الله بن عمرو	٢/ ٤٧٠
استأذن النبي في كتب الحديث	أبو سعيد	٤/ ٦٤
أسلم وغفار وشيء من مزينة	أبو هريرة	٢/ ١٧٣
اشفعوا تؤجروا	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٥
أصحابي كالنجوم	عبد الله بن عمر، جابر، وابن عباس، وعمر، وأنس	٢/ ١٣٠، ١٣١
الأعمال بالنيات	ـــــ	٢/ ٤٣، ٨٦
الأعمال بالنيات	عمر	٣/ ٥٧
افتراق الأمة إلى نيف..	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٧
أفضل الخلق إيمان	عمر	٤/ ٢٥٤
أفطر الحاجم والمحجوم	ـــــ	٤/ ١٥٨
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو الجهم	١/ ٤٠٤
أقصرت الصلاة يا رسول الله	أنس	١/ ٣٧٩
أكتب ما أسمعه منك في الغضب	عبد الله بن عمرو	٤/ ٦٧
اكتبوا لأبي شاه	ـــــ	٤/ ٦٦
أكما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	٢/ ٤٤٧
أكمل المؤمنين إيمانا	أبو هريرة	١/ ٢٦٦
إلامن ظلم معاهدا أو انتقصه	ـــــ	٤/ ١٣٨
الإلحاف في المسألة	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٦

أمتي كالمطر	ـــــ	٤/ ٢٥٣، ٢٥٤
أمتي مباركة لا يدرى أولها خير	عمر بن عثمان	٤/ ٢٥٣
أمر النبي الناس أن يفطروا	أنس	٤/ ٢٥٩
أمر النبي بقطع يده	ـــــ	٤/ ٢٦٤
أمرت بقرية تأكل القرى	أبو هريرة	٢/ ١٤٦، ١٤٧
أمكناكها	سهل بن سعد	٢/ ٤٥٣
أملكتكها	سهل بن سعد	٢/ ٤٥٣
إن العبد إذا لعن شيئا	أبو الدرداء	٤/ ١٩٨، ١٩٩
إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير	أبو هريرة	٢/ ١١٨، ١١٩
إن المرأة يعقل عنها	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٨
إن الميت ليعذب ببكاء...	ابن عمر، عائشة	٢/ ٢٩٦
أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر	أنس	٢/ ٣٦٢
أن النبي سألهم أن يقبلوا تمر الحائط	جابر	٢/ ٤٤٩
أن النبي صلى بالناس يوم الفطر والأضحى	عائشة	١/ ٤٧٧
أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب	معاوية بن خديج	٢/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب	المطلب	١/ ٥٠٥
أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة	أنس بن مالك	٢/ ٤٨٤
أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم	عمران بن حصين	٢/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ قام من ركعتين	أبو هريرة	٢/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة	٣/ ٣٠٥
أن النبي ﷺ كبر في العيدين	كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده	١/ ٤٦٩
إن خيركم قرني		٤/ ٢٥٣

إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع	جابر، عمر	٢/ ٣١٩
إن شئت سبعت لك	أم سلمة	٢/ ٢٨٥
إن عم الرجل صنو أبيه	علي	١/ ٤٥٣
إن في المال لحقا	فاطمة بنت قيس	٢/ ٤٥٥
إن فيهم رجلا له عضد	علي	١/ ٤٢٤
إن كل بني آدم خطاؤون	ـــــ	٣/ ٣٧١
إن لنا عبدا هو أعلم منك يعني الخضر	ـــــ	٣/ ١١٩
أن نبينا أمرنا أن نقاتلكم	المغيرة	٤/ ٢٤٤
إن هذا الأمر لا يزال في قريش	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٦
إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد	ـــــ	١/ ٤٣٠، ٤٣١
إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد	ـــــ	١/ ٤٣٠
انقطع عقد لي	عائشة	٢/ ٤٥٠
إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٩٧
أنكحتكها	سهل بن سعد	٢/ ٤٥٣
إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ..	أم سلمة	١/ ٣٨٠
إنما أقطع له قطعة	أم سلمة	١/ ١٨٨
إنما أقطع له قطعةمن نار	أم سلمة	١/ ٣٨٠
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١/ ١٨٥، ٢/ ٢٠٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٤
إنما أنا بشر مثلكم	ابن مسعود	١/ ٣٨٢
إنما كان يكفيه أن يتيمم	جابر	٢/ ٣٨٨
أنه توضأ كوضوء رسول الله	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٨

إنه كان يصلي في نعليه	معاوية وغيره	٤/ ٢٣١
إني فرطكم على الحوض	سهل بن سعد	٤/ ١٩٧
إني لست كأحدكم	ـــــ	٣/ ٥٩
إني لم أومر أن أفتش عن قلوب الناس	ـــــ	٣/ ٢٧
أهريقوه (الخمر)	أبو سعيد	١/ ٤٥١
أوصيكم بأصحابي	عمر	٤/ ٢٥٦
أي الخلق أعجب إليكم إيمانا	ـــــ	٤/ ٤٢
إياكم والظن	أبو هريرة	٢/ ٤٩٢
آيتهم رجل أسود	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٢٣
إيتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤/ ٦٧
بعث عمر الناس في أفناء الأمصار	المغيرة	٤/ ٢٤٤
بلغوا عني	ـــــ	٣/ ٤٣٤، ٤٣٥
بلغوا عني ولو آية	ـــــ	٣/ ٤٣٠
تأتي أيام للعامل فيهن	أبو ثعلبة	٤/ ٢٥٤
تاريخ وفاة النبي	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
تحريم الجمع بين الأختين	أم حبيبة	١/ ٣٨٧
تحريم الوصل في شعور النساء	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٥
تحريم بيع الخمر	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٥
تحريم كل مسكر	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٠
ترك التشهد الأوسط	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٥
ترك الوضوء مما مست النار	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٨
تسمعون ويسمع منكم	ـــــ	٤/ ١٣
تعلموا العلم	معاذ	١/ ١٤٦

تقتلك يا عمار	ـــــ	٤/ ٢٠٩
تقتلك يا عمار الفئة الباغية	ـــــ	٤/ ١٤٦
تقتله الفئة الباغية	عمار	٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠
تقرير النبي لعمرو على التيمم	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٩
التكبير في صلاة عيد الفطر	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٨
تكفير الإسلام والحج	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٤٠
تنزل الملائكة في العنان	أبو هريرة	٢/ ٤٨٥
ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم (في صفة صلاة النبي ﷺ)	وائل بن حجر	٢/ ٤٩٠
ثم الذين يلونهم	ـــــ	٤/ ٢٥٧
ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد	وائل بن حجر	٢/ ٤٩٠
ثم يفشو الكذب	ـــــ	٤/ ٢٥٨
جاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت العدل	ابن عباس	٤/ ٢٥٨، ٢٥٩
جاء ثلاثة نفر للنبي قبل أن يوحى إليه	أنس	١/ ٣٨٨
جُذَّ له	جابر	٢/ ٤٤٩
جعل التراب لي طهورا	علي	٢/ ٤١٣
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	ـــــ	٢/ ٤١٢
جلد شارب الخمر	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٧، ٢٣٦
حتى يقولوا لا إله إلا الله		٣/ ٢٧
الحث على السحور	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٩

حدثوا الناس بما تسعه عقولهم	ـــــ	٢/ ٤٢٢
حدثوا عن أهل الكتاب	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢/ ١٢٩
حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان	أبو موسى	٢/ ٢٨٩
حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا	ـــــ	٣/ ١١٩
حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة	المغيرة بن شعبة	٢/ ٢٨٩
حديث فضائل القرآن	أبي بن كعب	٣/ ٣٠
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس الجدة	المغيرة بن شعبة	٢/ ٢٨٩
حكم من سها في الصلاة	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٠
الحلال بيّن والحرام بيّن	ـــــ	٢/ ٤٣
خالد سيف الله سله الله على المشركين	ـــــ	٤/ ٢٠٣
خلوا لي أصحابي	ـــــ	٤/ ١٨٥
خير القرون قرني	ـــــ	٤/ ٢٥٢، ٢٥٤
خير القرون قرني	ابن مسعود	٣/ ١٤٥
الخير عادة وأشد لجاجة	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد	الزبير	٣/ ١٤١
دية الجنين غدة	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٦
الذهب بالذهب وزنًا بوزن	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٤
رب فيكم داء الأمم قبلكم	الزبير	٣/ ٣٥٩
رحم الله فلانا لقد ذكرني البارحة آية	ـــــ	٣/ ٣٣١
رفع عن أمتي الخطأ	ـــــ	١/ ٣٧٩، ٤٣٣
سؤال النبي ﷺ لبريرة	ـــــ	٣/ ١٠١
سئل النبي ﷺ عن الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢/ ٤٥٥

سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي	عمر بن الخطاب	٢/ ١٣١
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه	أبو هريرة	٣/ ٧٦
السفر قطعة من العذاب	ـــــ	٢/ ٨٦
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٤/ ١٣٩
سلمان منا	ـــــ	٣/ ٢٢٢
سمع الحسن من أبي هريرة	ـــــ	٣/ ٥٣
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	جبير بن مطعم	٣/ ٣٨٨
سنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	٢/ ١٣٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٢٤٤
سيخرج أقوام في آخر الزمان حداث الأسنان	علي	١/ ٤٢٣
شهد له النبي ﷺ أنه أصدق من بينها (أبو ذر)	ـــــ	٣/ ٢٢٢
شهد له النبي ﷺ أنه مُلئ إيمانًا (أي: عمار).	ـــــ	٣/ ٢٢٢
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	٢/ ٣٩٤
الصلاة على الطفل	المغيرة بن شعبة	٤/ ٢٤٣
صلاة التسابيح	ـــــ	٣/ ١٥
صلاة النبي على سهل بن بيضاء	عائشة	٢/ ٣٨٥، ٣٨٦
صلاة رسول الله ﷺ الأربع خمسًا	ابن مسعود	١/ ٣٧٨
الصلح جائز بين المسلمين	عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده	١/ ٤٧٠
صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس	زياد بن علاقة	١/ ٤٥٢
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة	٢/ ٢٩١
صلى ﷺ الظهر خمسًا	ابن مسعود	٢/ ٤٦٨
طلب العلم فريضة على كل مسلم	ـــــ	٤/ ١٣٤
الطيرة شرك	ابن مسعود	٢/ ٤٨٤، ٤٨٦

عدة المتوفى عنها زوجها	عمرو بن العاص	٤/ ٢٤١
عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو	محمود بن ربيع	٣/ ٣٨٥
عليكم بمثل حصى الخذف	ـــــ	٤/ ٧٢
غفرانك	عائشة	١/ ٤٤٥
فأقول أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك	ـــــ	٤/ ١٩٧
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	أبي هريرة	٢/ ٣٩٥
فإن غُم عليكم فاقدروا ثلاثين	ابن عمر	٢/ ٣٩٥
فإن غُم عليكم فكملوا ثلاثين	ابن عمر	٢/ ٣٩٥
فإن لم يجد عصا فليخط خطا	أبو هريرة	٢/ ٤٥٧
فأنا أحق بموسى	ابن عباس	٤/ ٢٣٣
فإنما أقطع له قطعة من نار	ـــــ	١/ ٣٨١
فحملوها بغير نوالٍ	ـــــ	٤/ ١٠
الفخذ عورة	محمد بن جحش	١/ ٤٠٨
الفخذ عورة	ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش	١/ ٢٨٨
فرض الجدة السدس	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	ابن عباس	٢/ ٤١٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان	ابن عمر	٢/ ٤٠٨
الفصل بين الجمعة والنافلة	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٤
فضل إجابة الأذان	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
فضل المؤذنين	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
فضل حب الأنصار	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٤، ٢٣٦
فضل حلق الذكر	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
فضل طلحة	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦

فضل ليلة القدر	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
فقد زوجتكها	سهل بن سعد	٢/ ٤٥٣
فلا ينصرفن حتى يجد ريحًا	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٢
فنحن نصومه تعظيما لله	ابن عباس	٤/ ٢٣٣
في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعًا	ابن عمر	١/ ٤٧٧
فيما سقت السماء العشر	ـــــ	٤/ ١٧٠
قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة	ـــــ	٣/ ١٥
قصة اعتزاله ﷺ لنسائه	ـــــ	٢/ ٢٧٢
قصر للنبي بمشقص	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٠
القضاة ثلاثة	عبد الله بن بريد	٢/ ٣٨٨
قوم يكونون من بعدي	أبو عبيدة	٤/ ٢٥٥
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار	جابر	٤/ ١٥٧
كان إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة وغيره	٤/ ٢٥٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون	المغيرة بن شعبة	٢/ ١٦٠
كان الناس لا ينظرون إلى أبي سفيان	ابن عباس	١/ ٣٨٥
كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر	عائشة	٢/ ٣٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء	عائشة	١/ ٤٤٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف	عائشة	٢/ ٢٥٩
كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة	أبو سعيد	١/ ٤٥١
كان يخلو بغار حراء يتحنث	عائشة	٢/ ٤٨٣
كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه	معاوية وغيره	٤/ ٢٣١
كان يقال: صائم رمضان في السفر	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ١٦٨

كان ﷺ يصبح جنبًا ويصوم	ـــــ	٢/ ١٨٧
كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء	عائشة	٢/ ١٥٨
كانت اليهود تقول: من أتى	جابر	٢/ ١٧٠
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه	عائشة	٢/ ١٦٨
كانوا يفتتحون بـالحمد لله رب العالمين	أنس	٢/ ٤٣١
كراهة تتبع العورات	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٥
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٥
كل ذنب عسى الله أن يغفره	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٤
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	أبو هريرة	٢/ ٤٥٢
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٣/ ١٤٥
كلمتان خفيفتان	أبو هريرة	١/ ١٨٥
كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم	ـــــ	٣/ ٤١٣
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	جابر	٢/ ١٥٣
كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٤/ ٦٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	ـــــ	٤/ ١٥٧
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	ـــــ	٤/ ١٥٧
كيف بك إذا كان عليك أمراء	أبو ذر	٢/ ٤٧٦
كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	عقبة بن الحارث	٤/ ٢٦٠
لا تباع حتى تفصل	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٤
لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	٢/ ٤٩١
لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٤
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢/ ٤٥٣
لا تزال طائفة من أمتي	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٥
لا تسبوا الأموات	المغيره	٤/ ٢٤٦

لا تسبوا الأموات	ـــــ	٤/ ١٩٨
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا	ـــــ	٤/ ١٠
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر	٤/ ١٩٦
لا تقطع الأيدي في المغازي	بسر	٤/ ١٩٦
لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني شيئا	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب	ابن عكيم	٤/ ١٦
لا تنقطع الهجرة	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٣
لا حتى يميز بينه وبينها	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٤
لا ربا إلا في النسيئة	ابن عباس	٢/ ١٨٦
لا نكاح إلا بولي	عن عدة من الصحابة	٢/ ٢٨٢
لا نكاح إلا بولي	أبو بردة	٢/ ٢٨٤
لا وصية لوارث	ـــــ	٢/ ١١١
لا يؤمّن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم	أبو هريرة	٣/ ٥٩
لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك	أبي سعيد	١/ ٥٠٥، ٥٠٧
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	٢/ ٤٣١
لا يزال من أمتي أناس على الحق	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٨
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٦
لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه	ـــــ	٢/ ٤٣
لأن يأكل الرجل درهمًا واحدًا من ربا	ـــــ	٢/ ٣٣٦
لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت	أبي سعيد	١/ ٥٠٥
لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحطب	معاوية	٤/ ١٦٣
لك ذلك وعشرة أمثاله معه	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٠٢
لك ذلك ومثله معه	أبو هريرة	٢/ ٤٠١

للسائل حق ولو على فرس	ـــــ	٤/ ١٣٧
للمملوك أجران	أبو هريرة	٢/ ٤٨٥
لم يبق في الدنيا إلا بلاء	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
لم يرخص في صومهما	عائشة	٤/ ٢٣٨
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة	الوليد بن عقبة	٤/ ١٨٨، ١٨٩
الله أحق أن يُستحى منه	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١/ ٢٨٨
الله أحق أن يستحى منه	معاوية بن حيدة	١/ ٤٠٧
الله الله في أصحابي	عبد الله بن مغفل	٤/ ١٨٣
اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها	بسر	٤/ ١٩٦
اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد	ـــــ	٤/ ٢٠٣
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	ـــــ	٣/ ٥٩
اللهم لا مانع لما أعطيت	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٦
لو خرجتم إلى إبلنا	أنس	٢/ ٤٩٥
لو كنت متخذا خليلا	ابن عباس	٤/ ٢٤١
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم	ـــــ	٣/ ٣٧٢، ٣٧٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبي هريرة	١/ ٥١١
ليبلغ الشاهد الغائب	ـــــ	٣/ ٤٣٠
ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم	ابن عمر	٣/ ٦٨
ليس في المال حق	فاطمة بنت قيس	٢/ ٤٥٥
ليس فيما دون خمسة أوسق	ـــــ	٤/ ١٧٠
ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	١/ ٤٠٠، ٤١٧
المؤمن واه راقع والسعيد من مات على رقعه	ـــــ	٣/ ٣٧٢

المؤمن يموت بعرق الجبين	عبد الله بن بريدة عن أبيه	١/ ٤٥٢
ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين	ابن عمر	٤/ ٢٧
ما سأل رسول الله ﷺ أحدا عن الرجال	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٨
ما طلعت شمس ولا غربت	أبو الدرداء	١/ ٢٣٣
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ٣٠٣
ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ	أبو بكر	٢/ ٢٩٠
ما من نبي إلا عصى أو هم إلا يحيى بن زكريا	ـــــ	٣/ ٣٧١، ٣٧٢
ما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	٢/ ٤٤٦
المتشبع بما لم يعط	ـــــ	٢/ ٣٣٧
محاجة الجنة والنار	أبو هريرة	٣/ ٧٦
مر رسول الله ﷺ على يهودية ...	عائشة	٢/ ٢٩٦
مسح أسفل الخف	ـــــ	٤/ ٢٤٣
المسح على الجوربين	ـــــ	٤/ ٢٤٣
المسح على الخفين	المغيرة	٤/ ٢٤٣
المسح على العمامة	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٥
مشي الراكب خلف الجنازة	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٩
الملائكة تصلي على أحدكم	أبو هريرة	٢/ ١٧٢، ١٧٣
ملكتكها	سهل بن سعد	٢/ ٤٥٣
من آذى ذميا فأنا خصمه	ـــــ	٤/ ١٣٧، ١٣٨
من أصبح جنبًا	أبو هريرة	٢/ ١٨٧
من اكتوى واسترقى	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٦
من بشرني بخروج آذار	ـــــ	٤/ ١٣٧
من تمسك بسنتي	ابن عباس	١/ ١٤٦

من جعل لله ندًّا دخل النار	ابن مسعود	٢/ ٤٨٦
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين	سمرة بن جندب	٣/ ١٢
من حسن إسلام المرء	ـــــ	٢/ ٤٣
من حفظ على أمتي أربعين حديثا	ـــــ	١/ ٤٩٨، ٥٠٨
من سن سنة حسنة	جرير بن عبد الله	٢/ ١٣٨
من شرب خمرا فاجلدوه	ـــــ	٤/ ١٥٨
من صام رمضان وأتبعه شيئا	أبي أيوب	٤/ ١٦٣
من صلى خلف الإمام	جابر	٤/ ٢٩٦
من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر	أنس	٣/ ١٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن	فضالة بن عبيد	٢/ ٤٤٥
من كثرت صلاته بالليل	جابر	٣، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨
من كذب علي متعمدًا	ـــــ	١/ ٤٣١، ٤٣٢، ٢/ ٢٠٨، ٤/ ١١٢، ١٤١
من كذب علي متعمدًا	ابن مسعود	٣/ ٣٣، ٣٤، ٣٦
من كذب علي متعمدًا	المغيرة	٤/ ٢٤٧
من كنت مولاه فعلي مولاه	ابن عباس	٢/ ٨٩
من مات لا يشرك بالله شيئا	ابن مسعود	٢/ ٤٨٦
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه	بسرة بنت صفوان	٢/ ٤٧٢
من نيح عليه فإنه يعذب	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٧
من يرد الله به خيرا	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٥
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	ابن عباس وأبو هريرة ومعاوية	٣/ ١١٨

ناره جنة وماؤه نار	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٨
الناس تبع لقريش	أبو هريرة	٢/ ١١٥
أقرأه النبي ﷺ خمسة عشر سجدة	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٨
نهانا النبي ﷺ أن ندخل على النساء	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٩، ٢٤٠
نحركم يوم صومكم	ـــــ	٤/ ١٣٧
نذر عمر باعتكاف ليلة في الجاهلية	ـــــ	٢/ ٤٤٧
نضر الله امرأ سمع مقالتي	ـــــ	٤/ ١٣
نقل إليه ﷺ أن رجلًا يأتي	أنس	١/ ١٨٨
النهي عن إسبال الإزار	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٤
نهى عن أكل الثوم	المغيرة وغيره	٤/ ٢٤٩
نهى عن أكل الثوم والبصل	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٢
النهي عن الأغلوطات	معاوية	٣/ ٦٩
النهي عن التمادح	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٩
النهي عن الرضا بالقيام	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٩
النهي عن الركعتين بعد العصر	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٦
النهي عن الشغار	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٨
النهي عن الغلوطات	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٣
النهي عن القران	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٠
النهي عن النواح	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٩
نهى عن بيع الولاء	ـــــ	٢/ ٨٦
نهى عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	٢/ ٣٦١، ٣٦٢
النهي عن سبق الإمام	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٨
النهي عن صيام أيام التشريق	عمرو بن العاص وغيره	٤/ ٢٣٧
النهي عن لباس الحرير	معاوية وغيره	٤/ ٢٢٧

النهي عن لبس الذهب	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٣
نهى ﷺ أن يحكم الحاكم وهو غضبان	ـــــ	٣/ ١٧٥، ١٧٦
هذا يوم عاشوراء	معاوية وغيره	٤/ ٢٣٣
هلا انتفعتم بجلدها	ميمونة	٤/ ١٦
وأما الجنة فينشئ الله لها ما يشاء	أبو هريرة	٣/ ٧٦
وإنما أقضي بنحو ما أسمع	ـــــ	٣/ ٢٧
وقع بامرأته في رمضان	ـــــ	٤/ ٢٦٤
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة	ـــــ	٤/ ٢٠٨
ويح عمار يدعوهم إلى الجنة	أبو سعيد	٤/ ٢١٩، ٢٢٠
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	٢/ ٤٧٠
يا أبا عمير ما فعل النغير	ـــــ	٤/ ١٦٤
يا ابن سمية تقتلك الفئة	ـــــ	٤/ ٢٢١
يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا	ابن عباس	٣/ ١٤٩
يا رسول الله إني أتتني امرأة فلم أترك شيئا مما يفعل الرجل	ـــــ	٤/ ٢٦٥
يا رسول الله إني حبلى	ـــــ	٤/ ٢٦٤
يا رسول الله أي الناس أحب إليك	عمرو بن العاص	٤/ ٢٤١
يا علي يكون آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به	الحسن بن علي	١/ ٣٢٧
يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا	أنس	٤/ ١٢٢
يأتي على الناس زمان	أبو هريرة	٢/ ٢٣٠
يأتي على الناس زمان يخير الرجل	أبو هريرة	٢/ ٢٥٢
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	(مرسل)	٣/ ١١٠
يُستحل الحر والحرير	ـــــ	١/ ٤٢٥
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	جابر	٣/ ٤٣، ٤٨، ٤٩

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الجزء والصفحة
الإتيان بالفرائض (تفسير العدالة)	علي	٣/ ٣٧١
أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة	عروة بن مضرس	١/ ٣١٠
احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس	ابن عباس	٢/ ١١٦، ١١٧
أخبرني أسامة بن زيد	أبو هريرة	٢/ ١٨٧
أخبرني الفضل بن العباس	أبو هريرة	٢/ ١٨٧
أخوف ما أخاف على طالب العلم	الأصمعي	٤/ ١١٢
إذا قاء فلا يفطر	أبو هريرة	١/ ٣٩٨
إذا مس رفغيه أو أنثييه	عروة	٢/ ٤٧٢
أسبغوا الوضوء	أبو هريرة	٢/ ٤٧٠
أُسري به وقد فشا الإسلام	ابن إسحاق	١/ ٣٨٨
أصبت السنة	عمر بن الخطاب	٢/ ١٤١
أعرابي بوَّال على عقبيه	علي رضي الله عنه	١/ ١٧٩
أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا	أبو بكر	٢/ ١٣٩
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	٢/ ١٤٢
أمر بقطع يد السارق	علي رضي الله عنه	٣/ ٢٧
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢/ ١٤٦
إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان	القاسم بن محمد	٣/ ٢٤، ٢٦
أن رجلًا من أهل البدع رجع عن بدعته	عبد الله بن يزيد	٣/ ٤٠
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة	سالم بن عبد الله بن عمر	٢/ ١٣٩
أن لحنت في حديثي فقد كذبت	حماد بن سلمة	٤/ ١١٢
أن هذا العلم يند كما تند الإبل	الشافعي	٤/ ٦٨

أنا أحد منك سنانًا وأذرب لسانا	الوليد	٤/ ١٨٩، ١٩٠
إنا كنا إذا سمعنا حديثًا عن رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢/ ١٩٦
أنزل الله متشابه القرآن ليضل به	عكرمة	٣/ ١٥٤
انظروا إلى دجال من الدجاجلة	مالك	٣/ ١٧٣
انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ	عمر بن عبد العزيز	٤/ ٦٨
إنما فعلت ليعلموا أنها سنة	ابن عباس	٢/ ١٣٦
إنما قتله من أخرجه	معاوية	٤/ ٢١٢
إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين	ابن جرير	٢/ ١٨٨
إنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد	ابن سيرين	٢/ ١٩٥
إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ١٤٦
أيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته	ابن عباس	١/ ٢٩٤
بحسبكم سنة نبيكم	عبد الله عمر	٢/ ١٤٠
برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري	يحيى بن معين	١/ ٢٠٣
حدثنا عن النبي، ولا تحدثنا من الصحيفة	بعض أصحاب عبد الله بن عمرو	٢/ ١٧١
حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه	ابن خزيمة	١/ ٣١٣
حدثني الفضل بن العباس (في فطر من أصبح جنبًا)	أبو هريرة	٢/ ١٨٧
حذف السلام سنة	أبو هريرة	٢/ ١٣٦
حملتم الأمر على أشده أي: تفسير العدالة بالاستقامة	أبو بكر الصديق	٣/ ٣٧١
دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فإذا عكرمة في وثاقه عند باب الحش	جرير بن يزيد	٣/ ١٥٤
رب حديث سمعته بالشام	البخاري	١/ ٢٣٠
الزيادة من الثقة مقبولة	البخاري	٢/ ٢٨٣
سل الجارية	علي بن أبي طالب	٣/ ١٠٢

شر العلم الغريب	مالك	٤/ ١٣٩
صلى الوليد بأهل الكوفة الصبح	ابن شوذب	٤/ ١٨٧
طلب الإسناد العالي سنة	أحمد بن حنبل	٤/ ١٢٢
العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد	الشافعي	٢/ ٢٨٤
فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	٢/ ٤٦٦
فإذا فعلت ذلك فقد قضيت	ابن مسعود	٢/ ٤٦٧
فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك	ابن مسعود	٢/ ٤٨٨
فرسول الله قتل حمزة حين أخرجه؟!	علي	٤/ ٢١٢
فزع الناس بالمدينة	ـــــ	٤/ ٢٤٢
قال: قال، فهو مرفوع (يعني قول الراوي)	حماد بن زيد	٢/ ١٧٣
قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين	سفيان بن عيينة	٣/ ٣٨٧
قيدوا العلم بالكتابة	عمر	٤/ ٦٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون	المغيرة بن شعبة	٢/ ١٦٠
كان الإسراء بعد بعثته ﷺ	الزهري	١/ ٣٨٨
كان الإسراء ليلة سبع وعشرين	الحربي	١/ ٣٨٨
كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا	أحمد بن حنبل	٢/ ٤٨٨
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى	سهل بن سعد	٢/ ١١٥
كان علي يُحلف من اتهمه في الرواية	علي رضي الله عنه	٣/ ٢٧
كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا	أحمد بن حنبل	٢/ ٤٨٨
كان يشغل أصحاب النبي ﷺ الصفق في الأسواق	أبو هريرة	٢/ ٢٧٢
كان يقال: صائم رمضان في السفر	عبد الرحمن بن عوف	٢/ ١٦٨
كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه	عائشة	٢/ ١٥٨
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه	عائشة	٢/ ١٦٨
كل شيء حدثت عن أبي هريرة	محمد بن سيرين	٢/ ١٧٣

كنا مع عمرو في حج أو عمرة	ـــــ	٤/ ٢٤١
كنا نؤمر بقضاء الصوم	عائشة	٢/ ١٤٦
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	جابر	٢/ ١٥٣
كنت إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء الله	علي	٢/ ٢٩٠
لا تكتبوا هذه الغرائب	أحمد بن حنبل	٤/ ١٣٩
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	عمرو بن العاص	٢/ ١٤٠، ١٤١
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	عمر	٢/ ٢٨٨
لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى	مالك	١/ ٣١٣
لأبين لكم صلاة رسول الله	أبو هريرة	٢/ ١٤٦
لأن أزني أحب إلي من أن أدلس	شعبة	٢/ ٣٣٥، ٣٥٢
لقد أوتي بن أبي طالب ثلاث خصال	ابن عمر	١/ ٥٠٢
للحديث ضوء كضوء النهار يعرف	الربيع بن خثيم	٣/ ٥٥
لما استعمل الناس الكذب	سفيان الثوري	٤/ ٣١٥
الله أكبر سنة أبي القاسم	عبد الله بن عباس	٢/ ١٤٠
لو أن رجلًا هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله	عبد الرحمن بن مهدي	٣/ ٢٤
لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار ووجهي كالدينار	سفيان بن عيينة	٣/ ٣٨٦
لولا البخاري ما راح مسلم	الدارقطني	١/ ٢٢٠
ليس «أن» و«عن» سواء	أحمد بن حنبل	٢/ ٢٧٦
ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره	الشافعي	٢/ ٥٥
ليس كل ما أحدثكم به سمعته	البراء بن عازب	٢/ ١٨٦
ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا	أبو هريرة	٤/ ٦٧
ما أنا قلتها ورب الكعبة	أبو هريرة	٢/ ١٨٧

ما تحت أديم السماء	أبو علي النيسابوري	١/ ٢٢٧
ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته	إبراهيم النخعي	٢/ ٢٠٢
ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث	يحيى بن سعيد القطان	٣/ ٢٢
ما ستر الله أحدًا كذب في الحديث	سفيان	٣/ ٢٤
ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن	علي	٤/ ٦٨
ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة (أي عكرمة)	محمد بن سيرين	٣/ ١٥٤
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو	حماد بن سلمة	٤/ ١١٤
من أتى ساحرًا فقد كفر	عبد الله بن مسعود	٢/ ١٢٨، ١٤١
من ادعاه فهو كاذب (الإجماع)	أحمد بن حنبل	١/ ٣٢٤
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة	علي بن أبي طالب	٢/ ١٣٥
من صام اليوم الذي يشك فيه	عمار بن ياسر	٢/ ١٤٢
من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر	ابن عباس	١/ ٢٩٣
من طلب الحديث ولم يتعلم العربية	شعبة	٤/ ١١٣
من لم يبرأ في صلاته	عباد	٤/ ٢٠٣
من مات لا يجعل لله ندًّا دخل الجنة	ابن مسعود	٢/ ٤٨٦
من مس أنثييه وذكره	هشام بن عروة	٢/ ٤٨٣
نحن قوم لنا شرف	أبو موسى العنزي	٤/ ١٦٥
نهينا عن التكلف	أنس	٤/ ٢٣٤
هذه على معاوية	ابن عباس	٤/ ٢٣١
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ١٤٢
يا أيها الناس اسمعوا عني ما أقول	ابن عباس	٢/ ١١٧
يا أيها الناس اسمعوا منِّي	ابن عباس	١/ ٢٩٣
يعيش لها الجهابذة	عبد الرحمن بن مهدي	٣/ ٢٥

فهرس الكتب

الكتاب	الجزء والصفحة
الأباطيل	٣/ ٥٩
الأبحاث المسددة	٤/ ١٤٤
الإحكام	١/ ٣٢٧، ٢/ ٢٧٠، ٣/ ١٥٦، ١٥٧
أحكام القرآن	١/ ٥٠٥
الأحكام لابن أبي شيبة	٢/ ٦٤
الأحكام للطوسي	٢/ ٧٧
الإحياء	٢/ ٥٦
اختلاف الأئمة في القراءة والسماع	١/ ٤١٨
اختلاف الحديث	٣/ ٢١٥
الأربعينية للنووي	١/ ٥٠٨
الإرشاد	١/ ٤٦٣، ٤٦٧، ٢/ ١٣٠، ٣/ ١٨، ١٨٤، ٢٩٥ ٤/ ٤٥، ٢١٢، ٢٥٧، ٢٥٩
إرشاد النقاد	١/ ٣٥٣، ٢/ ٢١٩
الإرشاد لأبي يعلى الخليلي	٢/ ٤٣٢
أسباب النزول	٤/ ١٩١
الاستظهار في طريق حديث عمار	٤/ ٢١٢
الاستيعاب	٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٤/ ٦٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٥٧
أسد الغابة	٤/ ١٨١
أسماء الخلفاء والأئمة لابن حزم	٢/ ٤٨٠

أسماء الرجال ٢/ ٥٥
الإصابة ٤/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٦
أصول الأحكام ١/ ٣٢٢، ٣/ ٢٧١
الأطراف ١/ ٤٢، ٢٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٢/ ٥٢، ٥٥، ٣٦٣
الاعتبار ٤/ ١٥٦
أعلام الإصابة بأعلام الصحابة ٤/ ١٨١
أعلام السنن ١/ ١٥٢
إغاثة اللهفان ١/ ٤١٩
الاقتراح ١/ ١٦٤، ٢/ ١٢٢، ٤٨٢، ٤٨٣
ألفية العراقي ١/ ٢٨٢، ٢٨٥، ٢/ ٢٥٥، ٣/ ٧٤، ٤٠٥
الإلماع ١/ ٤٦٧، ٣/ ٤٤١، ٤/ ١٤، ٧٤
الإلمام ١/ ٤٧٣
الأم ٢/ ٦٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٣٨، ٣٩٣، ٣/ ٢١٥، ٢٨٧
الإمام ٤/ ١٤٦
الانتصار ٣/ ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦٦
الإنصاف لابن المرحل ٢/ ٣٠٨
الأوسط ٤/ ١٣٥، ١٣٦
إيثار الحق ١/ ٣٢٧
إيضاح الإشكال ٤/ ٢٨٩
البحر ٣/ ٢١٥
البدر ٤/ ٢١١، ٢١٣
البدر المنير ١/ ٢٦١، ٢/ ٣٠، ٣٨، ٤٨
البرهان ٢/ ١٣٧، ٢٣١، ٢٨٠، ٤٠٦، ٣/ ١٥٨

بغية النقاد ٣/ ١١٤
بلوغ المرام ١/ ٢٧٦، ٤/ ٤٥
بيان الوهم والإيهام ١/ ٤٨١، ٤٩٤، ٢/ ٢٢٩، ٣/ ٢٠٣
التاريخ ٢/ ٥٣
تاريخ ابن أبي خيثمة ٢/ ٢٧٤
تاريخ ابن خلكان ٤/ ١٦٣
تاريخ البخاري ١/ ٤٦٨، ٢/ ٢٨٥
تاريخ الضعفاء ٣/ ٢٩، ٤٠
التاريخ الكبير ١/ ٢٢١
تاريخ بغداد ١/ ٢٢٨، ٣/ ٧١
التاريخ للبخاري ٢/ ٣٢٦
التبصرة ١/ ٥١٠، ٢/ ٣٠، ٤٦
التتبع ١/ ٢٩١، ٣١٥
التجريد ٢/ ٢٠٤
التحبير شرح التيسير ١/ ٢٩٨
تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف ٢/ ٧١
تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ١٣٤
تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣١، ١٣٢
تخريج الإحياء للعراقي ٢/ ١٣٦
تخريج الزركشي ٤/ ٢١٣، ٢١٥
التذكرة ١/ ٤٨، ٧٠، ١٦٦، ٤٦١، ٢/ ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٢٩٠، ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٤/ ٢٠٥، ٢١٤
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٥، ٢/ ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٧٠
التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة ٤/ ٢٠٧

التصحيف ٤/ ١٦٣
التصريف لابن الحاجب ٢/ ١٢٣
التعريفات ٣/ ٣٦٦
تعليق الخلاصة ٣/ ٢٤٧
تغليق التعليق ١/ ٢٥٤
التفسير ٢/ ٥٣
التفسير لابن أبي شيبة ٢/ ٦٤
التقريب ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٤، ٢/ ٣٢٦، ٣٣٥، ٤٠٩، ٣/ ٦٧، ١١١، ١١٢، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٤/ ١٥، ١٩٤
تقريب التهذيب ٢/ ١٩٦، ٢٣٩
تقريب المنهج بترتيب المدرج ٢/ ٤٨٩، ٤٩٤
التقريب للباقلاني ٢/ ١٩٤، ٢٣٣
التقريب والتيسير ١/ ٢٤٥، ٢٥٠
التقرير ٣/ ٢٥١، ٢٥٨
تقييد المهمل ١/ ٢٤٩
التلخيص ٣/ ٢٧١، ٤/ ٢١١، ٢١٩
التلخيص الحبير ١/ ٤٧٢، ٢/ ٤٧٥، ٣/ ١٤٩، ٤/ ٢١٣، ٢١٤
التمهيد ٢/ ١٢٠، ١٣٢، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٩٩، ٤/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٥١
التمييز ١/ ٢٥٧
التنقيح ٢/ ٢٤١، ٣٤٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٣/ ٤٦
تنقيح الأنظار ١/ ١٤١
التنوير شرح الجامع الصغير ١/ ٢٣٥، ٤/ ٤٦

التهذيب ١/ ٤٩٠، ٣/ ٨٧، ٣٥٧
تهذيب الآثار ٢/ ١٢٧
تهذيب الأسماء ٤/ ٢٢٥
تهذيب الكمال ١/ ٢٤٥
تهذيب اللغات ٢/ ٣١٨
التوحيد لابن خزيمة ١/ ٢٧٣
توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ١٤١
توضيح النخبة ٣/ ٣٠٣
تيسير الأصول ١/ ٢٩٨، ٢٩٩
تيسير الوصول ١/ ٤٢٢
الثقات ١/ ٤٧٨
الثقات لابن حبان ١/ ٤٦١، ٢/ ٤٠٩، ٣/ ١٣٨
ثمرات النظر ١/ ٣٣٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٢/ ٢٢٥، ٣/ ٩٦، ١٤٥، ١٥٢، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤/ ١٩٩
الثواب لابن شاهين ٢/ ٤٨٣
الجامع ٤/ ٧٧
جامع الأصول ١/ ١٨٣، ١٩٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٣، ٢/ ٤٨، ١٤٥، ٣٩٦، ٤/ ٢٣٤
جامع التحصيل ٢/ ٢٣٢
جامع الترمذي ١/ ٢١٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٢/ ٥٦، ٧٧
الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٢٣٦
الجامع الكافي في مذهب الزيدية ٤/ ٢٠٤
الجامع الكبير ١/ ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٤/ ١٣٤، ١٣٥
الجامع الكبير لابن الأثير ٢/ ١٨٨، ٢٣٦

الجامع الكبير للسيوطي ٢/ ٢٣٦
الجامع بين آداب الراوي والسامع ٢/ ١٦١
جامع بيان العلم ٢/ ١٣٢
الجامع للبخاري ١/ ٢١٦
الجامع للترمذي ١/ ٤٦١، ٤٦٢
الجرح والتعديل ٣/ ١١٧، ٣٢٧
الجعديات ٢/ ٦٤
جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٢٩٧، ٣٠٠
الجمع المبارك ٣/ ٤٤٠
الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٧
الجمع للحميدي ٤/ ٢٢٠
جوامع الأدلة ٤/ ٢٥٢
الجواهر ٣/ ١٤٥
الجوهرة ١/ ١٦٠، ٤٨٩، ٤٩٢، ٢/ ١٢٨، ١٣٥، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣/ ٢١٦، ٢٥٢، ٢٧٠
حاشية البقاعي ٢/ ٢٦٢
حاشية ضوء النهار ٣/ ٢٠٩
حسن الاتباع وقبح الابتداع ٣/ ٣٧٠
الحلية ٣/ ٣٤
حواشي النخبة وشرحها ١/ ٣٩٧
الخصائص ١/ ٥٠٣، ٥٠٤
خصائص علي ٢/ ٥١

الخلاصة ٣/ ١٩
خلاصة البدر المنير ١/ ٤٧٢
الخلاصة للنووي ٢/ ٤٦٧
الدر المنثور ٣/ ٣٢، ٤/ ١٩٠
الدر النثير ٤/ ١٤٩
الدراية حاشية الغاية ٢/ ١٦٧
الدراية حواشي شرح الغاية ٣/ ٣١٨
الدراية على الغاية ١/ ٣٢٣
الدرر ١/ ١٦٢، ٣/ ٩١، ٢٥٧، ٤/ ٢٥٩
الدرر المنظومة ٤/ ٤٤، ٢٥٢
دعائم الإسلام للنووي ١/ ٥٠٨
الدلائل لأبي بكر الصيرفي ٢/ ١٤٦
الديوان ٣/ ١٨
رسائل ابن تيمية ١/ ٣٧١
الرسالة ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠
رسالة أبي داود إلى أهل مكة ٢/ ١٩٠
الرسالة الشمسية ١/ ٤٤١
الروض الباسم ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢/ ٢٠٣، ٣/ ٢١٧، ٢٤٤، ٣٧٠، ٤/ ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٥٦
الروضة الندية شرح التحفة العلوية ١/ ٢٠٠
زهر الربى ٢/ ٥٠
الزهريات ٢/ ٢٥٩
السابق واللاحق ٤/ ٢٨٦
سبل السلام ٢/ ٢٨٩، ٣/ ١٧٦، ٤/ ٤٥

سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧، ٢/ ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٢٤٥

سنن أبي داود ١/ ١٠، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٧٣، ٤/ ٢٤، ٣٠، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٥

سنن البيهقي ١/ ٤٧٤، ٤/ ١٣٨

سنن الترمذي ١/ ٢٤٥، ٤٧٥

سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٨، ٤١٠، ٤٧٢

السنن الصغرى ٢/ ٤٩

السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨١، ٢٨٢

سنن النسائي ١/ ٢١٥، ٢٤٥، ٣٦٢، ٣٣٤، ٤/ ٤٥

سنن النسائي الكبرى ٢/ ٤٩، ٥٢، ١٧٣

سنن عبيد الله بن موسى ١/ ٢١٥

سير أعلام النبلاء (ينظر النبلاء) ٢/ ١٤، ٤/ ١٤٠

الشاطبية ٣/ ٢٧٠

الشامل ٤/ ٣١

الشامل في فقه الشافعية ١/ ١٩٠

الشامل لابن الصباغ ٢/ ١٤٩

شرح مسلم ١/ ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣

شرح الألفية ١/ ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٦٣، ٤٠٤، ٢/ ١٢، ١٦، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٠٢، ٤٢٠، ٤٥٩، ٤٨٢، ٤٩٣، ٣/ ١٤، ٢٠، ٣١، ٣٧، ٩٣، ١٠٤، ١٣٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٦٦، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤/ ١٣٧، ١٤٤

شرح الألفية لأبي القاسم الفوراني ٢/ ١٢٦

شرح الألفية للسخاوي ١/ ١٦٧

شرح الإلمام ١/ ١٧٣
شرح البخاري ١/ ٣٩٥، ٢/ ٧٠
شرح البخاري لابن بطال ٢/ ١٩٤
شرح البخاري لابن حجر ٢/ ٤٧٨
شرح البخاري لابن عربي ١/ ١٨٤
شرح التجريد ٢/ ١٨٥
شرح الترمذي ٣/ ٣٣٦
شرح الترمذي لابن سيد الناس ٢/ ١٤
شرح الزين ٣/ ٢١، ٤٢، ٤٦، ١٥٧، ٣٣٨
شرح السخاوي ٣/ ٣٨٦، ٣/ ٤٠٥
شرح السنن للبغوي ١/ ٢٨١
شرح العمدة ٢/ ٢٠٦
شرح العيون ٣/ ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٤/ ٤٤، ٢٥١، ٢٥٩
شرح الغاية ١/ ٣٧١، ٢/ ٢٠٣، ٢١٠
شرح ألفية البرماوي ٢/ ٢٤١، ٢٦٢، ٤٠٣
شرح ألفية السيوطي له ١/ ١٥٤
الشرح الكبير ١/ ٢٥١، ٣٤٩، ٣٩٢، ٤٠٥
الشرح الكبير لألفية العراقي له ١/ ٢٠٤
شرح المختصر ١/ ٣٥٣
شرح المهذب ٢/ ١١، ١٥٨، ١٥٩، ٣/ ١٠٥، ٢١٦
شرح النخبة ١/ ٩١، ٩٣، ١٦٣، ١٨٤، ١٩٠، ٣٤٤، ٤٠٦
٢/ ٣٨٠، ٣/ ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٤/ ١٣٣، ١٤٤
شرح الهداية ١/ ٣٠٧
شرح تقريب النووي ١/ ٢٧٢

شرح زين الدين ٢/ ١٥٤
شرح شرح العضد للتفتازاني ٣/ ١٤٥
شرح شرح النخبة ١/ ٤٠٣، ٤٨٤، ٣/ ٢٠، ٢٥، ٩٥، ٤/ ١٣٣
شرح غاية السول ٢/ ١١٢
شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨١
شرح مسلم ١/ ٣٣٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٦٣، ٢/ ٢٨، ١٩٦، ٢٦٥، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ١٥٨
شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٧
شرح منظومة الزين ٣/ ١٠٥
الشرح والتقرير ٣/ ٢٥٧
شروط الأئمة ١/ ١٧٦، ٣٢٨، ٣٣٣
شروط الأئمة الستة ٢/ ٥٥
شروط الستة ٣/ ٢٩٤
شعب الإيمان ٤/ ١٣٦
الشفاء ٢/ ١٢٩، ٣/ ٢٧١
شفاء الأوام ١/ ٣٢١، ٣/ ٢٥١، ٤/ ٢٥٠
شمس العلوم ٤/ ١٣٣
صحيح ابن حبان ١/ ٢٦١، ٣٦١، ٢/ ٤١٠، ٤٧٦، ٣/ ٥٩، ٤/ ٤٦، ١٨٣
صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٦١، ٢/ ٣٩٥
صحيح البخاري ١/ ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٢٢، ٣٦٣، ٣٨٧، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٦٨، ٢/ ٦٦، ١٧٣، ٢٧٢، ٣٩٤، ٤١١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٣/ ١٥٦، ٣٣١، ٣٨٤، ٤/ ١٠، ٢٥، ٦٧، ٦٨، ١٩٢، ٢١٨

صحيح مسلم ١/ ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٤٦٣، ٢/ ١٦، ٢٨، ٦٦، ١٧٣، ١٩٦، ٢٩٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٢، ٤١١، ٤٤٥، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٨٦، ٣/ ١٢، ٦٧، ٢٢٤، ٤/ ١٨٧، ١٩٢، ٢٣٥، ٢٧٧

الصحيحان ١/ ١٩٤، ٢١٠، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٥١، ٥٠٥، ٢/ ٢٩، ٤٣، ١٥٥، ٢٦٦، ٣٨٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٧١، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩٢
٤/ ٢٦، ٤٨، ١٩٦، ٢٤٨، ٢٤٩

الصفوة ١/ ١٦٠، ٤٩٢، ٢/ ١٥٣، ١٨٧، ٢٩٤

صفوة الاختيار ٣/ ٢٤٩، ٤/ ٤٣

الصفوة للمنصور بالله ٢/ ١٣٥

الضعفاء ٢/ ١٠٩، ٣٦١

الضعفاء لابن حبان ٢/ ٣٩٩

الضعفاء للدولابي ٣/ ١٥٦

ضوء النهار ١/ ٤٢٠، ٢/ ٢٨٩

الطبقات ٢/ ٣٦٣، ٣/ ١٦٠، ٣٥٨، ٤/ ٢١٣

طبقات الإسنوي ٣/ ١٠٤

عارضة الأحوذي شرح الترمذي ١/ ٤٨٣

عجالة المبتدي ٤/ ١٥٦
العدة ٣/ ٣٠٤
العدة في الأصول ١/ ١٩٠
العدة لابن الصباغ ٢/ ١٢١، ١٤٨، ٢٤٠، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦
العقد الثمين ١/ ٣٢١
عقود العقيان ٤/ ٤٤
العلل ٤/ ٢١١، ٢١٣
العلل المتناهية ١/ ٤٤٧
العلل للترمذي ١/ ٤٦١
العلم ١/ ٤٨٢، ٤/ ١٣٥
العلم لابن أبي عاصم ٢/ ٣٤٥
العلم لابن عبد البر ١/ ١٤٧
علوم آل محمد ﷺ ٣/ ٢١٨
علوم الحديث ١/ ١٥٣، ١٦٦، ١٧٤، ٢٠١، ٣٦٥، ٣٧١، ٢/ ١١١، ٣٥٣، ٣/ ٤٣٩، ٤/ ١٤٨، ٢٧٥
علوم الحديث للحاكم ١/ ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢/ ١٢١، ١٢٨، ١٤٢، ١٦٠، ٢٥١، ٤٢١، ٤٢٥
العمدة ٣/ ٢٤٧
عمل اليوم والليلة ٢/ ٥١، ٥٢
عمل اليوم والليلة لابن السني ٢/ ٥٠
العواصم ١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٧٨، ٢/ ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٣/ ١١٧، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٧، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧،

٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٠، ٣٢٥، ٣٧٠، ٤/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ١٩١، ١٩٢،
١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٤ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢،
٢٦٣

عين المعاني ٤/ ١٩١

الغاية ٢/ ٢١٠

غاية السول ١/ ٣١٦

غرر الحقائق ٣/ ٢٥٣

الغرر المجموعة ٢/ ٢٣١

الفتح ١/ ٣٦٣، ٤٠٧، ٢/ ٣٧٥، ٣/ ٣٠٣

فتح الباري ١/ ٢٢٠، ٣٨٧، ٢/ ١٥٨، ١٩٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٤٨٤،
٤/ ١٩٤، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢

الفصول ١/ ٣٨١، ٢/ ١٥٠، ٢١٠

الفقيه والمتفقه ٣/ ١١٨

فهرس التجيبي ١/ ٢٢٩

الفهرست ١/ ٤٩٧، ٢/ ٥٥

فهرست ابن حجر ١/ ٥١٣

فهرست الهيتمي ١/ ٢٦٢

فوائد رحلة ابن الصلاح ٢/ ٢٥٤

القاموس ١/ ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٧٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٦٥، ٥٠١
٢/ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٨، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٥٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٩٢، ٣/ ١٥، ١٧، ٦٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٢٨، ٣٥٧، ٣٧١، ٤٣٨
٤/ ٣٦، ٤٦، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٧، ١٤١

القدح المعلى للحلبي ٢/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٥

القواطع لابن السمعاني ٢/ ١٥٩

قواعد الرحلة لابن الصلاح ٣/ ١٢٠

القول المعتبر في مصطلح أهل الأثر ١/ ١٥٠

الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٧٦

الكامل ٢/ ٣٥٤، ٣٦٣

الكامل لابن عدي ٣/ ٨٥، ١١٧

كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٥، ٤٩٥

كتاب ابن خزيمة ١/ ٣٦١

كتاب أبي بكر البرقاني ١/ ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٩٢

كتاب أبي داود ٢/ ٤٠

كتاب البارزي ١/ ٢٩٩

كتاب البخاري ١/ ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٦٧

كتاب الحاكم ١/ ٣٥١

كتاب النسائي ٢/ ٤٥

كتاب سراج الدين النحوي ١/ ٢٩٠

كتاب مسلم ١/ ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٦٧
٢/ ١٤، ٢٩
كتابي البخاري ومسلم ١/ ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٣
الكشاف ١/ ٣٢١، ٢/ ٤٢٢، ٣/ ١٩٧، ٢٧١
الكفاية ٢/ ١١٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٤، ٢٥٤، ٤٠٣، ٣/ ٥٨، ٨٥، ١٣٩، ٢١٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٨، ٤٠٤، ٤٤١، ٤/ ١٣، ١٨٢
الكنى ٤/ ١٣٥
لسان الميزان ٣/ ٢١، ٤٥، ٦٧
اللمع ٣/ ١٨٤، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٤
مباني الإسلام ٤/ ٢٤٠
المتفق ١/ ٢٥٥
المجتبى ٢/ ٤٩، ٥٠، ٣/ ٢٤٨
المجزي ٣/ ٩١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٤/ ٢٥٢
المجموع المنصوري ١/ ٢٠٧
محاسن الاصطلاح ١/ ٢٩٠، ٣٧٦، ٢/ ١٤٠، ٤/ ٦٥
المحدث الفاصل ٣/ ٧٣، ٤٤٦
المحصول ٢/ ١٤٢، ٣/ ٣٨، ١٠٠، ١٣٥، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤١١
المحكم لابن سيده ٢/ ٤١٧، ٤٢٠
المحلى ١/ ٤١٨
المختار ١/ ٥٠٥
المختارة ١/ ٣٦٥
مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٥٢، ٢/ ١٥٣، ٢٨١، ٣/ ١٧٠، ٤١٠

مختصر ابن الوزير ١/ ١٥٧، ١٧١، ١٨٠
مختصر أسد الغابة ٣/ ١١٢
مختصر الحافظ عبد العظيم المنذري ٢/ ٤٣
مختصر العين للزبيدي ٢/ ٤١٩
المختصر الكبير للمزني ٢/ ٤٦١
مختصر المستدرك ١/ ٣٤١
مختصر المنتهى ١/ ١٧٨، ٢/ ٢٤٧، ٣/ ٢٠٣، ٢٨٥، ٤/ ٢٥١
مختصر في أصول الحديث ٣/ ٣٧٠
مختصر في علوم الحديث ١/ ٢٧٨، ٣٧٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٨٨، ٢/ ١٩١
المختلف والمؤتلف في أسماء البلدان ٤/ ١٥٦
المدخل ١/ ٣٣٤، ٣٤٩، ٣/ ٢١٥، ٢٨٣، ٣٠٨، ٤/ ١١
المدخل للبيهقي ٢/ ١٨٤، ٣٠١
المدونة ٣/ ٢٨١
المراسيل ٤/ ٤٥
المراسيل لأبي داود ٢/ ٢٣٠، ٣/ ٧٥
المراسيل للعلائي ٢/ ٣٠٤
المستخرج ١/ ٤٢١
مستخرج أبي عوانة ١/ ٢٦٩، ٢٧٥
مستخرج أبي نعيم ١/ ٢٧٢، ٢٧٣
مستخرج الإسماعيلي ١/ ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٩٢
المستخرج من كتب الناس ٤/ ١٤٦
المستدرك ١/ ١٣٥، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٤١، ٣٤٢،

٣٤٨، ٣٥١، ٤٦٣، ٢/ ١٦٩، ٢٢٦، ٤١٠، ٤/ ٢٥٩

مستقصى الأمثال ٢/ ٧٢

مسند ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٠، ٢/ ٦٣، ٦٤

مسند أبي الحسين بن محمد الماسرجسي ٢/ ٦٥

مسند أبي القاسم البغوي ٢/ ٦٤

مسند أبي بكر البزار ٢/ ٦٤

مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٢١٥، ٢/ ٦٣

مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٢١٥

مسند أحمد ١/ ٢١٥، ٥٠٢، ٥٠٤، ٢/ ٨، ٤٥، ٤٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٤١٣، ٤/ ٢١٦

مسند إسحاق ١/ ٢١٥

مسند البزار ١/ ٢١٥، ٢/ ١١٩، ٤/ ١٤١

مسند الحسن بن سفيان ١/ ٢١٥

مسند الدارمي ١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢/ ٦٧، ٦٨

مسند الشافعي ٢/ ٦٣

مسند الشاميين ١/ ٤٢١

المسند الصحيح ٢/ ٦٧

مسند بقي ٢/ ٦٤

مسند عبد الرزاق ١/ ٢٠٠

مسند عبد بن حميد ١/ ٢١٥

مسند مسدَّد ٢/ ٤٦٠

مشايخ البخاري لابن عدي ٣/ ٧١

مشكل الآثار ٤/ ١٧٠

المصابيح ١/ ٣٥٦
المصباح المنير ٢/ ٥
مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٠، ٢/ ٦٤
معالم السنن ١/ ١٥٢
معاني الآثار ١/ ٤٧٧، ٤/ ١٧٠
المعتمد ١/ ١٧٨، ٢/ ٢٠٦، ٣/ ٢٠٣، ٢٥٩، ٤/ ٤٤، ٢٥٩، ٢٦٢
المعتمد في أصول الفقه ٤/ ٢٥١
المعتمد لابن بهران ١/ ٢٩٩
معجم ابن الحاجب ١/ ١٦٧
معجم الصحابة ٢/ ٦٤
المعجم الكبير ٢/ ٢٨٢، ٤٧٣، ٣/ ٣٦، ٤/ ١١
معرفة السنن للبيهقي ١/ ٢٨١، ٢٨٢
معرفة الصحابة ٤/ ١٠٩
المعرفة للبيهقي ٢/ ٤٦٧
معنى الآثار للطحاوي ٢/ ٤٦٧
المعيار ٣/ ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٤/ ٤٣
المغرب ٢/ ٢٥٨
المغني ١/ ٣٨٥
المفاتيح ٣/ ٩٥
مفاتيح الغيب ٣/ ٣٨، ٣٧١
المفهم ٣/ ٤٠
مقدمة الفتح ١/ ٤١٢، ٤١٣، ٢/ ١٩٢، ١٩٣، ٣/ ١٥٥
مقدمة شرح البخاري ١/ ٢٥٢، ٢٥٤، ٤١٢، ٣/ ٣٤٣، ٣٦٤

مقدمة شرح مسلم ١/ ٢٧٨
مقدمة طاهر ٣/ ٢٧٠
مقدمة مسلم ١/ ٢٢٤
المنتخب ٢/ ٢٤٢
المنتهى ٢/ ١٣١، ٣/ ٢٥٣
منتهى السول ٣/ ٢٧٠
منحة الغفار على ضوء النهار ٣/ ٩٦
منظومة العراقي ٢/ ٣٨٥، ٢/ ٤٣١
المنفردات والوحدان ٤/ ٢٨٨
المهذب ١/ ٣٢٣، ٢/ ٧٠، ٣/ ٢٤٩، ٢٥٧
الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٤/ ٢٨٩
الموضوعات ١/ ٤٤٧، ٣/ ١٤، ٤/ ١١٠، ١٣٦
الموطأ ١/ ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٩٦، ٥١٢، ٢/ ٥٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٧٥، ٤٨٤، ٤٩٢، ٣/ ٤٠٥، ٤/ ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧
الموطآت ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥
الميزان ١/ ٣٣٤، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٩، ٥١٢، ٢/ ٤٢، ٥٢، ٢٠٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٦١، ٤٠٩، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠، ٣/ ١٦، ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١١١، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٤/ ٢٠١
ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٩

الناسخ والمنسوخ ١/ ١٧٦، ٤/ ١٥٦

النبلاء ١/ ٦٤، ٣٩٠، ٢/ ٣٩، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤/ ١٤٦، ١٨٩، ٢٠٧

النخبة ١/ ١٥٦، ١٦٣، ١٨٤، ١٩٠، ٣٩٧، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥١١، ٢/ ٩٠، ٣٨٠، ٤/ ١٣١، ١٣٣

نخبة الفكر ٣/ ٩٧

النخبة وشرحها ١/ ٣٤٢، ١/ ٣٤٥، ٣/ ١٨٤، ٣/ ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٨

نظام الفصول للجلال ٣/ ١٤٦

نظم النخبة ١/ ١٧٠، ١٨٥، ١٩٠

النكت ٢/ ١٩٣، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣/ ٣١، ٥٧

نكت البقاعي ٢/ ٤١٨، ٣/ ٣٧، ٤٦، ٦٧

النكت الوفية ١/ ٣٨٤

النكت على ابن الصلاح ١/ ١٦٥، ٢٠١، ٢٦٥، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٩٤، ٥٠٦، ٣/ ٧١، ١٢٠

النهاية ١/ ٤٢٥، ٣/ ٢٧، ٣٢٨، ٣٧١، ٤/ ١٤٨، ١٤٩

نهاية المجتهد ١/ ٤٧٦

النهاية في الغريب ٤/ ١٨١

النهاية لابن الأثير ١/ ٢٢٨، ٢/ ١٢٨، ٤٧٢، ٤٩١

هداية الساري ١/ ٤١٢

هداية المسترشدين ٣/ ٩١، ٤/ ٢٥٢

الوافي ٣/ ٢٥١

الوسيط ٤/ ١٩١

فهرس الأعلام

العَلَمُ	الجزء الصفحة
أبان	٣/ ١٧٥
أبان بن عياش	٣/ ٧٠
إبراهيم	٢/ ٣٣٣، ٣٥٣
إبراهيم النخعي	١/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢/ ٢٠٢، ٢٨٨، ٣/ ١٨
	٤/ ١٢
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	٢/ ٢٣٨، ٢٤١
إبراهيم بن أدهم	٣/ ١٦٨، ٢٢٢
إبراهيم بن الحسن	١/ ٣٢٧
إبراهيم بن المختار	١/ ٥٠٤
إبراهيم بن سعد	٣/ ٤٠٥
إبراهيم بن شعيب المدني	٣/ ١٦١
إبراهيم بن عبد الرحمن العذري	٣/ ١١٠، ١١٢، ١١٣
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١١١، ١١٢
إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي	٢/ ٣٤٥
إبراهيم بن مرة	٢/ ٣٥١
إبراهيم بن معقل	١/ ٢٤٨، ٢٤٩
إبراهيم بن يزيد المدني	٣/ ١٦١
إبراهيم بن يزيد النخعي	١/ ٢٠٣
ابن أبي أرطاة	٤/ ١٩٣
ابن أبي إسحاق السبيعي	٢/ ٢٨٢
ابن أبي الدم	٣/ ٤٠٧
ابن أبي القاسم	٣/ ٢٧٦

ابن أبي المعمر ١/ ٤٣٩
ابن أبي أويس ٣/ ٤٠٣
ابن أبي حاتم ١/ ٤٩٥، ٢/ ٣٢، ٣/ ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩
ابن أبي حازم ٢/ ٤٥٣
ابن أبي خيثمة ٢/ ٢٧٤، ٤/ ٢١١
ابن أبي داود ٢/ ٣٨٨، ٣/ ١٧٤
ابن أبي ذئب ٢/ ٢٤٠، ٣/ ١٦٩، ٣/ ٣٥٩
ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، ١١٧، ٢٨٢، ٣/ ٣٣٣
ابن أبي عاصم ١/ ٥٠٣
ابن أبي عروبة ٣/ ٣٦٥
ابن أبي فديك ٢/ ٢٤٠
ابن أبي ليلى ٣/ ٢٨، ٢٨٢
ابن أبي يحيى ٢/ ٢٠١
ابن أخي الزهري ٢/ ٣٦٣
ابن إدريس ٣/ ١٧٢
ابن إسحاق ١/ ٢١٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٤٠، ٤٤٠، ٢/ ٢٠، ٢٢٢، ٣/ ٢٨، ١٧٥
ابن إسماعيل ٣/ ٣١
ابن الأبياري ٢/ ٢٨٠
ابن الأثير ١/ ١٨٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٤٥، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٢/ ٤٩، ١٤٥، ٢٣٦، ٣٩٦، ٣/ ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٤١، ٣٧١، ٤/ ١٤٨، ١٤٩، ١٨١

ابن الأخرم ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
ابن الأعرابي ٢/ ١٣٥
ابن الجارود ١/ ٤٧٧
ابن الجزري ٣/ ٥٦
ابن الجوزي ١/ ٤٤٧، ٥٠٤، ٣/ ١٤، ١٥، ٣٣٦، ٤/ ١١٠، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٥٠
ابن الحاجب ١/ ٣٥٢، ٣٥٢، ٢/ ١٢٣، ١٣١، ١٥٣، ١٨٠، ١٨٨، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٨٥، ٤٠٧، ٣/ ١٦٩، ٢٠٣، ٤١٠، ٤٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨١، ٤/ ٢٥١
ابن الحوراء ٤/ ٧٣
ابن الخطيب ٣/ ١٥٩
ابن الزبير ٢/ ٢٣٣، ٤٨٠
ابن الزيات ٤/ ٢٠٠
ابن السبكي ٣/ ١٤١، ١٦٠، ١٦٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠
ابن السعادات ٤/ ١٨١
ابن السكن ٤/ ٢٤٩
ابن السمان ٤/ ١٣٦
ابن السمعاني ٢/ ١٣٦، ٢٥٩، ٢٨٠، ١٥٩، ٣/ ٣٦٧
ابن السني ٢/ ٥٢، ٥١، ٥٠
ابن الصباغ ٢/ ١٢١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ٢٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٤٠٠، ٤٠٣، ٣/ ١٨٢، ٤١٠
ابن الصلاح ١/ ١٤٢، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٦،

١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥،
١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠،
٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٠،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥،
٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠،
٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٣٢،، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠،
٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠،
٥١١، ٥١٢، ٥١٣
٢/ ٥، ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٣،
٢٤، ٢٥، ٣١، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٤،
٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨،
١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٠،

١٢٣، ١٢٧، ١٣١ ١٣٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ٢١٨،
٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦،
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،
٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤،
٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٧٦،
٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥

٣/ ٥، ١٤، ٤٢، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٧،
٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٥،
١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٦، ١٧١، ١٨٤،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٨١،
٢٨٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤ ٤٠٢،

٤/ ١٢، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٨،
٤١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١١١، ١٢٤، ١٣٢،
١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١،
٣١٩، ٢٩٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٨٧، ١٤٤، ٤٠٦،

٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٣٩

ابن العربي ١/ ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٣٥
ابن القاسم ٤/ ١٢
ابن القشيري ٢/ ١٣٧
ابن القطاع ٢/ ٤١٩
ابن القطان ١/ ٣٣٢، ٤٨٢، ٢/ ١٨٠، ٢٢٩، ٣/ ٣٩٣
٤/ ٢٣٨
ابن القطان الفاسي ٣/ ٣٤٣
ابن القيم ١/ ٤١٩، ٣/ ٢٠١
ابن الكرماني ١/ ٢٤٤
ابن الكلبي ٤/ ١٨٨
ابن المبارك ١/ ٢١٤، ٢٥٧، ٢/ ٦٤، ٢٤٣، ٣٣٦، ٤٨٥
٣/ ٢٨، ٣١٣، ٣٢٠، ٤/ ١٣، ١١٦
ابن المديني ٢/ ٤٢٥، ٨٥، ٣/ ٣٤٥، ٦٠، ٦٧، ٤/ ٣٩، ٤٠
ابن المسيب ٢/ ١٤٩، ١٨١، ٣/ ١٥٤، ٤/ ٤٥
ابن المظفر ٤/ ٢٠٢
ابن المفضل المكي ٤/ ١٧
ابن الملقن ٣/ ١١٤
ابن المنذر ٢/ ٧، ٤/ ١٤٦
ابن المواق ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٢/ ٨٣، ٣/ ١١٤،
١١٧
ابن النجار ٣/ ٢٢، ٤/ ١٣٥
ابن النحوي ١/ ٤٧٢، ٢/ ٢٦١، ٣٠، ٤/ ٢٣٨
ابن الهمام ١/ ٣٠٧

ابن أم مكتوم ٣/ ٤١٣
ابن باقا ٢/ ٥١
ابن بحينة ١/ ٣٧٨، ٣٧٩
ابن بطال ٢/ ١٨٩، ١٩٤
ابن بهران ١/ ٢٩٩
ابن بُويَه ٤/ ٢٠١
ابن تيمية ١/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٢/ ٨، ٧٠
ابن جريج ١/ ٢١٤، ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٣٥٠، ٤٥٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٣/ ٢٩، ٣٠٤، ٣٩٤، ٤/ ١٨، ١٩، ٣١
ابن جرير ٢/ ٨٩
ابن حبان ١/ ١٤٨، ٢٦٣، ٣٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٨، ٢/ ١٠٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٦، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٧٥، ٤٩٥
٣/ ١٥، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٣٨، ١٤٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٢١، ٣٥٦، ٣٦٧، ٤/ ١٨١، ١٨٣، ١٩٦، ٤/ ٢٥٩، ٣١٨، ٢٥٣
ابن حجر ١/ ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٠٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٥،

ابن حجر ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣١٣، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٤٨، ٣٥٦ ، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٥،
٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٦،
٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧،
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨١،
٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٣
٢/ ٦، ١٠، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٩، ٤٥،
٤٦، ٤٧، ٥٥، ٦٧، ٧٤، ٧٩، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٥،
٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١٢، ١١٠، ١١٦، ١٢٠،
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
٢٠٢، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٩،
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٧، ، ٣٢٦، ٣٣٢،
٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٣،
٤٠٦، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٨،
٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥،

ابن حجر ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٥
٣/ ٥، ١٤، ٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٧١،٥٧،
٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٩٤، ١٤٩، ١٥٥، ١٨٤،
٢٨١، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٤،
٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣
٤/ ٦٨، ٧٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٤

ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٦٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٩٧، ٥٠٧

ابن حزم ١/ ٢٠٨، ٢٨٤، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٤٠١، ٤١١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٩
٢/ ١٢٩، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ٢٧٠،
٤٨١، ٢/ ٦٥، ٤/ ١٤١، ١٥٩، ١٨٤

ابن حسان ٢/ ٤١٢

ابن خزيمة ١/ ٢٤٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٥٥، ٣٩٥
٣/ ٤١٧

ابن خشرم ٣/ ٣١٤

ابن خطل ٢/ ٤٨٤

ابن خلاد ١/ ٤٤٦، ٤/ ٧٢، ١٢٤

ابن خلكان ١/ ١٦٧، ١٩٣، ٢/ ١٧٧، ٤/ ٧٠

ابن خيرون ١/ ٤٣٩، ٣/ ٤٣٩

ابن داسه ١/ ٢٥٦، ٢/ ١٣٥، ٤٣

ابن داود ١/ ١٧٨

ابن دحية ١/ ٤٣٩، ٣/ ٣٣٦، ٥، ٤/ ٢١١

ابن دقيق العيد ١/ ٣٤٧، ١٧٨، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٧٨، ٢/ ٨٥، ٩١، ١٢٢، ٢٨٧، ٣٤٥،
٤٨٢، ٣/ ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٨٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤/ ١٢٤، ١٢٥

ابن رافع ٤/ ٢١٠
ابن راهويه ٢/ ٢٤٤، ٤/ ١٣، ١٦، ١٧، ٢٤
ابن رشد ١/ ٤٧٦
ابن رشيد ١/ ١٨٤، ٢/ ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٣/ ٣٣٦
ابن سريج ١/ ٣٥٢، ٢/ ١٩٨، ٣٩٨
ابن سعد ١/ ٣٣١، ٢/ ٣٦٣، ٤/ ٦٧
ابن سمعان النهدي (بيان) ٣/ ١٦
ابن سيد الناس ٢/ ٨٦، ٩٢
ابن سيرين ١/ ٤٤٠، ٢/ ٣٣٣، ٣/ ١٥٥
ابن شاهين ١/ ٢٩٦، ٢/ ٤٨٣، ٤/ ٦٩، ١٦٣، ١٦٤
ابن شنبوذ ٤/ ٧٠
ابن شهاب ١/ ٤٧٧، ٢/ ٢٥٩، ٤/ ١٢، ١٨، ٤٠، ٦٩، ١٣٢
ابن شوذب ٣/ ٣٦٥، ٤/ ١٨٧
ابن طاهر ١/ ٣٢٩، ١/ ٣٨٠، ٢/ ٣٩٩، ٤٦، ٤٨
ابن عباس ١/ ١٤٦، ١٨٠، ٢١٩، ٢٩٣، ٢٨٨، ٣٤٧، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٥٠٤، ٥٠٨، ٢/ ٨٩، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٣٣، ٣٤٨، ٣٩٦، ٤١٢، ٣/ ٢٨، ١٥٣، ٣٠٣، ٣٨٤، ٤/ ١٦، ٦٥، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٨، ١٩٠، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦١

ابن عبد البر ١/ ١٤٧، ٢/ ٧، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٤٨، ٤٥١، ٤٧٨، ٣/ ١٥٥، ٢٠٣، ٣/ ٣٤٠، ٣٥٩، ٤/ ٢٥٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٤/ ٦٦، ١٣٥، ١٤١، ١٤٤، ١٤٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤

ابن عبد الحكم ٣/ ٣٠٨

ابن عبد الرحمن ٢/ ٢٨٥

ابن عبد الرحمن السلمي ٤/ ٧٦

ابن عبد السلام ٤/ ١١٥

ابن عدي (انظر أبو أحمد ابن عدي) ١/ ٤٧٨، ٥١٢، ٢/ ١٣١، ١٣٣، ٤١٦، ٣٦٣، ٢٣٩، ٣/ ١٦، ٢٣، ٢٩، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٧١، ٨٥، ١١١، ١١٣، ١١٧، ٤/ ١٣٥

ابن عساكر ٢/ ٥٥، ٤/ ١٣٥، ١٣٦، ٢٥٣

ابن عطاء الدمياطي البلقاوي ٣/ ٤٦

ابن عفراء ٤/ ٣٠٩

ابن عقدة ٢/ ٢٣٩

ابن عكيم ٤/ ١٦

ابن علية ٢/ ١٧٣

ابن عمر ١/ ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٨، ٢/ ٣٦١، ٣٧٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤٤٨، ٤٧٥، ٣/ ٥٧، ٦٨، ٤/ ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٧، ٤٧، ٦٣، ٦٥، ١٣٥، ١٥٨

ابن عمرو بن العاص (انظر عبد الله بن عمرو) ٢/ ٢٣٣

ابن عون ٢/ ٦٣، ٣/ ٣٠٨

ابن عيينة ١/ ٤٥٠، ٥١٣، ٢/ ٦٤، ٣٤٥، ٣٨٥، ٣/ ٣٢٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤/ ١٢

ابن فارس ٣/ ٤٠٤

ابن فورك ١/ ٣٧١، ٢/ ١٣٧

ابن قانع ٢/ ٨٩

ابن قدامة الحنبلي ٢/ ٤٧٦

ابن كثير ١/ ٢٦٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٦٣، ٣٨٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٢/ ١٣٠، ١٣١، ٣/ ٤١٢، ٤/ ٤٧، ١٤٥، ٢٥٧، ٢٥٩

ابن كرام ٣/ ٣٦٨

ابن لهيعة ١/ ٤٧٧، ٢/ ٨، ٢٤٣، ٢٥٩، ٣/ ٣١٦، ٣١٨

ابن ماجه ١/ ٢١٧، ٢٤٥، ٢٥٦، ٣٥٧، ٤٧٣، ٢/ ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٨٩، ١٦٨، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٣١، ٤٥٥، ٤٥٧، ٣/ ٤٢، ٤٩، ٣٠٥، ٣٨٥، ٤/ ١٣٩، ١٧٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٠

ابن ماكولا ٣/ ٣٦٧، ٤/ ٣١٠

ابن مالك النحوي ٢/ ١٣٤
ابن مردويه ٣/ ٣٦
ابن مسعود ١/ ٥٠٨، ٢/ ٢٠٢، ٢٣٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨ ٣/ ٣٤
٤/ ٦٣، ١٣٥، ١٨٧، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٨٢
ابن معين ١/ ٣٣١، ٣٨٤، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٠٣، ٢/ ٣٢، ٣٢٧، ٤١٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٣/ ٣١، ٤٧، ١٥٦، ١٦١، ١٦٩، ١٧٣، ٢٩٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٩٤، ٤/ ١٩٣، ٢١١
ابن منده ١/ ٢٢٨، ٤٠٠، ٤١٨، ٢/ ٤٨، ٧، ٣٥، ٣٦، ٤٥، ٣/ ١٥٥، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤/ ١٠٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٨١
ابن مهدي ١/ ٢٥٧، ٢/ ٦٣، ٣/ ٢٩، ٣٠، ٢٠٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠
ابن نقطة ٣/ ٢١
ابن نمير ٣/ ١٧، ٣/ ٤٩، ١٧٥
ابن وهب ٢/ ٤٨٦، ٣/ ١٥٦، ١٦١، ٣/ ٤٠٨، ٤/ ١٢
أبو أحمد العسكري ٤/ ١٦٢، ١٦٣
أبو أحمد بن النضر ٣/ ٣٨٦
أبو أحمد بن عدي (انظر ابن عدي) ١/ ٣٥٧، ٢/ ٣٥٤، ٤٥
أبو إدريس الخولاني ١/ ٢١١
أبو أسامة ٢/ ٣٩٥، ٤٣٠
أبو إسحاق ١/ ٥٠٣، ٢/ ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤
٣/ ٣٥٤

أبو إسحاق (لعله الزجاج) ٢/ ٤١٧
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٣/ ٢٨٤
أبو إسحاق الإسفراييني ٢/ ١٨٠، ١٨٩، ١٩٤، ٢٣٢
أبو إسحاق السبيعي ١/ ٤٣٤، ٢/ ٢٨٢
أبو إسحاق الشيرازي ٢/ ١٥٩، ٧٠، ٣/ ٣١٣، ٤١٠
أبو الأحوص ٢/ ٢٧٤
أبو الأسود ١/ ٤٧٧
أبو الأشعث أحمد بن المقدام ١/ ٤٤١، ٢/ ٤٧٤
أبو البختري ١/ ٤٥٣
أبو الجُهيم ١/ ٤٠٤
أبو الجوزاء ٤/ ٧٣
أبو الحجاج المزي ٢/ ٧٠
أبو الحجاج يوسف بن خليل ٤/ ١٤٣
أبو الحسن ١/ ٣٥٢
أبو الحسن الدارقطني ٢/ ٢٢٢
أبو الحسن القطان ٣/ ٣٠١، ٥٥
أبو الحسن الكرخي ٢/ ١٣٧، ١٤٤
أبو الحسن الكيا الهراسي ٢/ ٢٥٤
أبو الحسن الماوردي ٤/ ٢٥
أبو الحسن بن العبد ٢/ ١٠
أبو الحسن بن القطان ١/ ٢٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٨١، ٤٩٤، ٢/ ١١٧، ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤
أبو الحسين ٢/ ٢٠٦، ٣/ ٢٥٩
أبو الحسين البصري ٢/ ١٩٨، ٤/ ٤٤

أبو الحسين المعتزلي ٢/ ١٢٨، ٣/ ٢١٨، ٢٠٣، ٤/ ٢٥٩
أبو الحسين بن النقور ٣/ ٣١٣
أبو الحسين محمد بن علي البصري ٣/ ٢٥٢
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ٣/ ١٤٨
أبو الحويرث ٢/ ٩
أبو الخطاب الأسدي ٣/ ٣٦٦
أبو الخطاب بن دحية ٣/ ٢١
أبو الخير مرثد بن عبد الله ١/ ٢٠٩
أبو الدرداء ١/ ٥٠٨، ٤/ ١٩٨
أبو الدنيا الأشج المغربي ٢/ ٢٤٧
أبو الزبير ١/ ٣٤٦، ٢١٩، ٤/ ١٢
أبو الزناد ٢/ ١١٥، ١٣٨
أبو الزناد ٢/ ٤٩٢
أبو السعادات ابن الأثير ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١
٢/ ٤٨
أبو السفر ١/ ٢٩٣، ٢/ ١١٧
أبو السوار ٤/ ١١
أبو الطاهر الفيروزأبادي ٢/ ٧٠
أبو الطفيل ٢/ ١٧٧
أبو الطيب ٢/ ١٣٦
أبو الطيب الطبري ٢/ ١٤٨
أبو العالية ٤/ ١٢
أبو العباس ٢/ ٣٨٥
أبو العز بن كادش ٢/ ٧

أبو العلاء بن الشخير ٢/ ٢٥٢، ٢٥١،
أبو العلاء بن عبد الرحمن ١/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٤
أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري ٢/ ١٤، ٣٣
أبو الفتح القشيري ٣/ ٣٦٤
أبو الفتح اليعمري ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٢/ ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٨٥
أبو الفتح سليم الرازي ٣/ ٤١٠
أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ١/ ٤٣٩
أبو الفضل بن طاهر ٢/ ٥٥
أبو القاسم البلخي ٣/ ٢٥٢
أبو القاسم السهيلي ١/ ٤٣١
أبو القاسم الفوراني ٢/ ١٢٦
أبو القاسم بن منده ٢/ ٣٧٥
أبو القاسم عبد الرحمن بن منده ٣/ ٤١٧
أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز ٢/ ٦٤
أبو القطن عمرو بن الهيثم ٢/ ٤٧٠
أبو المتوكل الناجي ٤/ ١٢
أبو المظفر السمعاني ٣/ ٢٩٦، ٣٠١
أبو المعالي الجويني ٣/ ١٥٨
أبو المليح ٤/ ٢٢٧
أبو الوداك ١/ ٤٥١
أبو الوقت ١/ ٤٣٩
أبو الوليد ٤/ ٢٩٥
أبو الوليد القرطبي ٢/ ٦٥

أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ٢/ ٣٩٨
أبو أمامة ٢/ ٢٨٢، ٣/ ١١٢، ٣٦، ٤/ ٢٢٩
أبو أمامة بن سهل ٢/ ١٧٧
أبو أويس ٢/ ٣٦٣، ٣/ ٣٣٣
أبو أيوب ٤/ ٢١٠
أبو أيوب الأنصاري ٤/ ١٩٥
أبو أيوب سليمان بن داود ٣/ ٣٣٢
أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني ٢/ ١٩٦
أبو بدر شجاع بن الوليد ٢/ ٤٩١
أبو بردة ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤
أبو برزة ٤/ ٢٣٥
أبو بكر ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٦١
٤/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٦، ٦٧
أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني ٢/ ١٥٥
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ٢/ ٦٤
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي البرقاني ٢/ ١٥٥
أبو بكر الأبهري ١/ ٢٥٦
أبو بكر الإسماعيلي ١/ ٤٢١، ٢٦٩
أبو بكر الباقلاني ٢/ ١٩٤، ٢٣٣، ٣/ ٤٠١، ٥٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ١٣٥، ٢٨١، ٣٢٠
أبو بكر البرديجي ٢/ ٢٧٦
أبو بكر البرقاني ١/ ٢٦٩

أبو بكر البيهقي ١/ ٣٣٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٨
٢/ ١٨٤
أبو بكر الحميدي ٣/ ٢٩٤، ٣٢٠
أبو بكر الخطيب ٢/ ٤٠٣، ٣٤١، ٣/ ٢١٠، ٢١٢
أبو بكر الرازي ٤/ ١٤١
أبو بكر الصديق ١/ ٢٠٧، ٢٣٢، ٢/ ١٣٩، ١٤٥، ٢٨٩، ٤٠٢،
٣/ ١٦٨، ١٨٢، ٣٧١
أبو بكر الصولي ٤/ ١٦٣
أبو بكر الصيرفي ٢/ ١٣٧، ١٤٦، ٤٠٠
أبو بكر القفال ١/ ١٩٠
أبو بكر بن العربي ١/ ١٨٤، ٣/ ٣٣٦، ٤٣٤، ٤٨٣
أبو بكر بن المقرئ ٣/ ٣٨٦
أبو بكر بن خزيمة ١/ ٢٥٩، ٢٦٢، ٤/ ١٦٩
أبو بكر بن خير الإشبيلي ١/ ٤٣٩
أبو بكر بن دريد ٤/ ١٦٣
أبو بكر بن عاصم ٢/ ٣٤٥
أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ٢/ ٣٩٨
أبو بكر بن عياش ٢/ ٢٧٤، ٤٨٦
أبو بكر بن مجاهد ٢/ ٣٣٨
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار ١/ ٢٣٤
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ١/ ٢٠٠
أبو بكر محمد بن إسحاق ١/ ٣١٣
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ١/ ٣٧٦
أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ١/ ١٩٢

أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي ١/ ٤٣١، ٤٣٢
أبو بكر محمد بن منصور السمعاني ٣/ ٣٣
أبو بكر محمد بن موسى بن حازم ١/ ١٧٥
أبو بكرة ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢
أبو بلج ١/ ٥٠٤، ٥٠٥
أبو ثعلبة ٤/ ٢٥٤
أبو ثور ٣/ ٣٥٤
أبو جعفر ٣/ ٣٧
أبو جعفر الباقر ٣/ ١٦
أبو جعفر الطبري ٢/ ١٧١
أبو جعفر الطحاوي ٤/ ١٧٠
أبو جعفر الطيب ٢/ ٣٧٥
أبو جعفر العقيلي ٣/ ٦٧
أبو جعفر بن حمدان ١/ ٤٠١
أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي ١/ ٢٥٧
أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي ١/ ٤٤٠
أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ٣/ ٤٨
أبو جمعة ٤/ ٢٥٥
أبو جناب الكلبي ٢/ ٩
أبو حاتم ١/ ٤٦٠، ٤٧٨، ٥٠٥، ٥١٢، ٢/ ٤٧، ٣٦٢، ٤٣٠، ٣/ ٢٩، ٣٠، ٣١، ٤٣، ٤٧، ٦٠، ٦٧، ٣١٩، ٤/ ٣٠٨
أبو حاتم الرازي ١/ ١٤٨، ٢/ ١٣٠، ١٧٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٣/ ١١١، ١١٧، ١٣٦، ٣١٢، ٤/ ٤٦

أبو حاتم بن حبان ١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢/ ١٠٨، ٤٦١، ٤٨٨، ٤/ ٤٦
أبو حازم ٢/ ١١٥، ٤٥٣، ٤/ ١٩٧
أبو حازم سلمان الأشجعي ٢/ ١٧٦، ١٧٧
أبو حازم سلمة بن دينار ٢/ ١٧٦، ١٧٧
أبو حامد الطوسي ٤/ ٣٠
أبو حامد الغزالي ٣/ ١٥٨
أبو حدرد ١/ ٤٥٠
أبو حذيفة ١/ ٣٢٥، ٣/ ١٨٢
أبو حرة ٢/ ٣٣٤
أبو حسين ٣/ ١٥٧
أبو حسين البصري ١/ ١٧٧
أبو حفص بن الحاجب ١/ ١٦٧، ١٧٨، ١٩١
أبو حمزة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦
أبو حنيفة ١/ ٣١٣، ٣٧١، ٢/ ٢٠١، ٢٤١، ٤٠٦، ٣/ ٢٨، ٢٨٢، ٣٠٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨
٤/ ١٣، ١٠٦، ٢١٣
أبو خالد الواسطي ٢/ ٢٤٦
أبو خطاب ٣/ ١٧
أبو خلدة ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠
أبو خليفة ٣/ ٤٠٣
أبو داود ١/ ١٥٢، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٩٤، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٠، ٢/ ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣،

أبو داود ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ٦٤، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٣١، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٨٩، ٤٩٠
٣/ ٣٠، ٤٩، ٧٥، ١٤٩، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٥، ٣٠٥
٤/ ٤٥، ٦٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠

أبو داود السجستاني ١/ ٢٥٧

أبو داود الطيالسي ٢/ ٢٨٤، ٤/ ٤٠

أبو ذر ١/ ٢١١، ٣/ ٢٢٢

أبو رافع ٤/ ٢٤٩

أبو رشيد ٣/ ٢٤٩، ٢٥٢

أبو رشيد بن الغزال ١/ ٤٤٠

أبو روق الهزاني ٣/ ٤٥

أبو زرعة ١/ ١٤٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٢/ ٥٤
٣/ ٣٣٢، ٣٣٩، ٦٠، ٦٨

أبو زرعة الدمشقي ٢/ ٤٥٨، ٣/ ٣٧، ٤/ ٤٦

أبو زرعة الرازي ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢/ ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٤/ ١١٦

أبو زرعة الراوي عن أبي هريرة ١/ ١٨٥

أبو زرعة المقدسي ٢/ ٥١

أبو زرعة بن عمرو ١/ ٥١٤

أبو زميل ١/ ٣٨٥
أبو سعد الإدريسي ١/ ٤٦١
أبو سعد الماليني ١/ ٢٦٤
أبو سعيد ١/ ٤٥١، ٥٠٥، ٥١٤، ٢/ ٣٦١، ٤/ ٤٤، ١٣٦، ٢١٩، ٢٢١
أبو سعيد الجصاص ٣/ ٣٠٨
أبو سعيد الخدري ١/ ٥٠٨، ٢/ ٢٨٩، ٤٠١، ٤٦٨، ٤/ ٦٤، ٦٩، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٣٢
أبو سعيد العلائي ١/ ٢٣٢، ٢٩٢، ٤٣٥
أبو سعيد المدائني ٣/ ١٩
أبو سفيان ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣/ ٤٢، ٤٣، ٤٤
أبو سفيان المكي ٢/ ٣٢٧
أبو سلمة ١/ ٥١٣، ٥١٤، ٣/ ٢١٠، ٤/ ٢٢١
أبو سلمة بن عبد الرحمن ١/ ٥١١، ٥١٢
أبو سليمان الخطابي ١/ ٤٣٤
أبو سهيل ٣/ ٦٦
أبو شاه ٤/ ٦٦، ٦٩
أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي ١/ ٤٤٠
أبو شهاب ٢/ ١٣٢
أبو صالح ١/ ٢٦٦، ٤٨٢، ٣/ ٦٦
أبو صالح الحراني ٢/ ٢٥٩
أبو طالب ٢/ ٢٧١، ٢٩٠، ٢١١، ٢٤٥، ٣/ ٩١، ١٩٨، ١٤٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٤٥

أبو طالب يحيى بن الحسين ٢/ ١٢٧
أبو ظبيان ٢/ ١١٦
أبو عاصم النبيل ٢/ ٣٣٧، ٣/ ٤٠٢
أبو عامر العقدي ١/ ٤٧٠، ٢/ ١٩٦
أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ١/ ٤٠٠، ٤١٦
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٢/ ٤٥
أبو عبد الرحمن القرطبي ٢/ ٦٤
أبو عبد الرحمن بن زيد ٣/ ٦٨
أبو عبد الله الحاكم ١/ ٣٣٥
أبو عبد الله الحسني ٢/ ٢٤٦
أبو عبد الله الحميدي ١/ ٢٧٠
أبو عبد الله بن أحمد ٣/ ٣٧
أبو عبد الله بن منده ٣/ ٣٩٣
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن المواق ٢/ ٨٣، ٨٥
أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ٢/ ٤٤
أبو عبد الله محمد بن كرام السجستاني ٣/ ٣٣
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢/ ٥٣
أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥
أبو عبيد ٣/ ١٠٨
أبو عبيد الآجري ٢/ ٢٤٤
أبو عبيدة ٤/ ١٨٨ ، ٢٥٥
أبو عثمان المدني ٢/ ٤٠٩
أبو عصمة (نوح بن مريم) ٣/ ٢٨، ٢٩
أبو علي ٣/ ٢٤٧

أبو علي الجبائي ١/ ١٧٧، ٢٤٩، ٢/ ٣٧٠، ٣٧٣
أبو علي الحسين بن علي النيسابوري ١/ ٢٢٧، ٢٣١
أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الماسرجسي النيسابوري ٢/ ٦٦
أبو علي الطوسي ١/ ٢٧٣، ٢/ ٧٧
أبو علي الغساني ١/ ٣٨٣، ٣٩٣
أبو علي النيسابوري ١/ ٣٥٧، ٢/ ٤٥
أبو علي بن السكن ٢/ ٤٦
أبو عمار ٣/ ٣٤
أبو عمار المروزي ٣/ ٢٨
أبو عمر ٤/ ١٨٨
أبو عمر بن عبد البر ٢/ ٤٧٩
أبو عمر محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان ٤/ ٢١
أبو عمرو الجدلي ٢/ ٢٥٢
أبو عمرو الداني ٢/ ١٢٢، ٢٦٣
أبو عمرو بن الحاجب ٣/ ٢٨٥
أبو عمرو بن حريث ٢/ ٤٥٧
أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ١/ ٢١٠
أبو عمرو بن محمد ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨
أبو عمرو بن محمد بن حريث ٢/ ٤٥٧، ٤٥٩
أبو عمرو محمد بن أحمد التميمي ٣/ ١٢٠
أبو عمير ٤/ ٢٥٩
أبو عوانة ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٨٤، ٢٨٨
أبو عوانة الإسفراييني ١/ ٢٦٩
أبو عيسى الترمذي ١/ ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٩،

٢/ ٤٣، ٤٠٨

أبو غسان ٢/ ٤٥٣

أبو قتادة ٤/ ٢٠٧، ٢٢١

أبو قتادة الأنصاري ٣/ ٧٥

أبو قطن ٢/ ٤٦٩

أبو كامل الجحدري ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤

أبو مالك ٢/ ٤١٣

أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ٢/ ٤١٢

أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص ٣/ ٢٥٢، ٢٥٤

أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي ١/ ٢٢٩

أبو محمد بن حزم ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٤٠٠، ٢/ ٤٨٠

٣/ ٥٢

أبو محمد بن خالد ٣/ ٣٧

أبو محمد بن عمرو ٢/ ٤٥٨

أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدوري ٢/ ٥١

أبو مروان الطبني ١/ ٢٢٧

أبو مسعود ٣/ ٣٢، ٤/ ٢٢٠

أبو مسعود البدري ٤/ ٣١١

أبو مسعود الدمشقي ١/ ٢٤٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٨٣، ٣٩٣، ٢/ ٧٢

أبو مسهر ٢/ ٣٥٠

أبو مضر ٣/ ٢٦٤، ٢٧١

أبو مظفر السرَّا العطار ٢/ ٤٠٩

أبو معبد ٣/ ٣٠٣

أبو منصور ١/ ١٧٦

أبو منصور البغدادي ٢/ ١٦٩
أبو موسى ١/ ٤٢٥، ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩
٤/ ٦٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧
أبو موسى الأشعري ١/ ١٧٩، ٢/ ٤٦٠، ٣/ ٢١٧
أبو موسى العنزي ٤/ ١٦٥
أبو موسى الهمذاني ٤/ ١٨٨، ١٨٩
أبو نصر ١/ ٣٨٠
أبو نصر الوائلي ١/ ٣٢٥
أبو نصر بن الصباغ ٢/ ٤٠٦، ٤/ ٣١
أبو نصر بن سلام ١/ ١٤٩
أبو نصر عبد الرحيم ١/ ٣٧١، ٤٦١
أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ١/ ١٩٠، ١٩١
أبو نضرة ٤/ ٢٢١
أبو نعيم ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢/ ٨٩، ٤٨٥، ٣/ ٣٤،
٤/ ٢٠٢
أبو نعيم الجرجاني ٢/ ٣٩٨
أبو نعيم الفضل بن دكين ٣/ ٦٩، ٣١٣، ٣١٤
أبو هارون العبدي ٢/ ٢٤٢، ٤٦٠
أبو هاشم ٣/ ١٦، ٢٤٧
أبو هريرة ١/ ١٤٦، ١٨٥، ٢٦٦، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١،
٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٩،
٤٧٦، ٥١١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤،
٢/ ١١٥، ١١٨، ١٣٦، ١٤٢، ٢/ ٨٠، ١٧٢،
١٧٣، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٩،

أبو هريرة ٢٣٠، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٥٢،٢٧٢، ٢٨٢، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٣/ ٥٣، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١١٢، ١١٨، ٣٠٥، ٤/ ٦٧، ١٣٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٠

أبو واقد ١/ ٤٧٧، ٢/ ٣٨٥

أبو يحيى ٣/ ١٥٦

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه ١/ ٢٠٠

أبو يعلى الحنبلي ٢/ ٥٣، ٢/ ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤١٦، ٤٣٢

أبو يعلى الموصلي ٤/ ٤٥

أبو يوسف ٤/ ٢٩٥

أبي بن كعب ٢/ ٤٧٥، ٣/ ٣٠، ٣٢، ٤/ ٢٩٠

الأثرم ٣/ ٣٩٤

الآجري ٣/ ٣٣٣

أحمد ١/ ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧١، ٤٧٣، ٤٨٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٢/ ٦١، ٢/ ٨٩، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣/ ١٨، ٢٨، ٣٥٤، ٣٩٤، ٤/ ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١

أحمد الرصاص ٢/ ١٥٠

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ٤/ ٤٦

أحمد بن الحسين ٣/ ٢٧٠

أحمد بن النضر الهلالي ٣/ ٣٨٦

أحمد بن حنبل (انظر أحمد بن محمد بن حنبل) ١/ ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٣٤، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩
٢/ ٧، ٨ ، ٤٧، ٦٣، ٦٤، ١٣٦، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٨، ٣/ ١٩، ٢٠، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ٨٤، ١٠٧، ١٠٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٨٧، ٤٠٨، ١١١، ١٣٦، ١٦٩
٤/ ١٣، ١٦، ٤٥، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١

أحمد بن سلمة ١/ ٢٥٠، ٢٥١

أحمد بن سليمان ١/ ٣٢٥، ٣/ ٢٧١

أحمد بن سنان ٣/ ٣٤٠

أحمد بن صالح ٣/ ٧٥، ١٦٩

أحمد بن عبد الجبار العطاردي ٢/ ٤٨٦

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ٣/ ٣٥٧، ١٤٠

أحمد بن عبد الله الجويباري ٣/ ٥٣

أحمد بن عبد الله بن يونس ٣/ ٣٣٣

أحمد بن عبيد الله العنبري ٢/ ٤٧٤

أحمد بن عيسى ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥

أحمد بن عيسى المصري ١/ ٤٦٣

أحمد بن عيسى بن زيد بن علي ٢/ ٢٤٥

أحمد بن محمد الرصاص ١/ ٤٨٩، ٣/ ٢٥٨

أحمد بن محمد بن الحسن ٢/ ١٤٤، ٣/ ٢٥٢
أحمد بن محمد بن حنبل ٣/ ٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٣
أحمد بن منصور الرمادي ٣/ ٦٩
أحمد بن هارون البدرجي ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨
أحمد بن هارون البردعي ٢/ ١٣٤
الأخرم ١/ ٢٤٣
الأخفش ٣/ ٤١٦
آدم ٢/ ٣٩٥
آدم بن إياس ٢/ ٤٧٠
أرطاة ٢/ ٤٠٩
أرطاة بن المنذر ٢/ ٤١٠
أروى بنت أنيس ٢/ ٤٧٥
الأزدي ٢/ ٢٤٣
أسامة بن زيد ٢/ ١٨٧، ١٩٥، ٣/ ١١٣
أسباط بن نصر ١/ ٤٦٣
إسحاق ١/ ٤٦٩، ٣/ ٣٥٤، ٤/ ٢٦١
إسحاق بن أبي عروبة ١/ ٣٣٤
إسحاق بن بشر الكاهلي ٣/ ٤٥
إسحاق بن راشد ٤/ ٤٠
إسحاق بن راهويه ١/ ٢٥٧، ٢/ ٦٢، ١٥٨، ٤٨٥، ٣/ ١٠٨، ٣١٢، ٣١٣
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢/ ٩
إسحاق بن عيسى الطباع ٣/ ٧٥
إسحاق بن محمد الفروي ١/ ٣٤٧

إسرائيل بن يونس ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣
الإسفراييني ١/ ٣٧١
أسماء ٢/ ٤٥١، ٤/ ٢٢٥
إسماعيل القاضي ١/ ٥٠٥
إسماعيل بن أبي الحسن عباد ٤/ ٢٠٠
إسماعيل بن أبي أويس ٣/ ١٥٥، ١٥٦، ٤/ ١٣
إسماعيل بن أبي حية ٣/ ٦٧
إسماعيل بن أبي خالد البجلي ١/ ٢٠٧
إسماعيل بن أمية ٢/ ٤٥٧، ٤٥٩
إسماعيل بن جعفر ٢/ ٤٥٢، ٤٩٥
إسماعيل بن عبد الله ٣/ ١٥٧
إسماعيل بن كثير ٤/ ٣٩، ٤٤
إسماعيل بن محمد الطلحي ٣/ ٤٢
إسماعيل عليه السلام ٢/ ٤٢٢
الإسماعيلي ١/ ٢٧٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢/ ١٤٤، ١٤٦، ٤/ ٢٠٩
الإسنوي ٣/ ١٠٤
أسيد بن حضير ٢/ ٤٥١
الأشجعي ٢/ ٤١٣
أشرس ٤/ ٤٠
الأشعري ١/ ٣٧١
أشهب ٤/ ١٢
الأصم ٢/ ٦٣
الأصمعي ٤/ ١١٢، ١١٣، ١٨٨

الأعرج ١/ ٥١٣، ٥١٤، ٢/ ١١٥، ٤٩٢
الأعمش ١/ ٤٨٢، ٢/ ١١٦، ٢٤٦، ٣٢٥، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣/ ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٦٦، ٦٧
ألكيا الهراسي ١/ ٢٥٧
أم حبيبة ١/ ٣٨٥، ٣٨٧، ٢/ ٤٧٥، ٤/ ٢٣١
أم سلمة ١/ ٣٨٠، ٢/ ٢٨٥، ٤٧٥، ٤/ ٢٠٧، ٢٢٦
أم يحيى ٤/ ٢٦٠
إمام الحرمين ١/ ٣٦٩، ٢/ ١٣٧، ٤٠٦، ٣/ ١٨٤، ٤/ ٢١٢
الإمام الهادي ١/ ٣٢٧
الإمام يحيى ٢/ ٢٠٤، ٤٧٦، ٣/ ٢٦٢
الآمدي ٢/ ١٥٣، ٤٠٧، ٣/ ١٦٦، ٢٨١، ٤١٠
الأمير الحسين ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣/ ٢٧١
الأمير الحسين بن محمد ٣/ ٢٥١
الأمير علي بن الحسين ٣/ ٢٤٤
أنس ١/ ٣٠٤، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٥١، ٤٦٥
٢/ ٣٦٢، ٤٣١، ٤٧٥، ٤٩١، ٤٩٥، ٤/ ١٢٢، ١٣٥، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٩
أنس بن مالك ١/ ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٤٧٦، ٥٠٨، ٢/ ١٣١، ١٦١، ١٦٣، ١٧٨، ٤٢٤، ٤٨٤، ٣/ ١٩، ٧٥، ٧٧، ١١٨، ٤/ ٦٥، ٢٧٥
الأوزاعي ١/ ٢٣٤، ٢/ ١٩٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣/ ٢٩، ١٠٧، ٤/ ١٣، ٢١، ٢١٣

إياس بن معاوية ٢/ ٤٦٠
أيوب ١/ ٣٣٤، ٢/ ٢٤٤، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٣/ ٥٠
أيوب السختياني ١/ ٢٠٢، ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
أيوب بن عائذ ١/ ٣٣٠
الباجي ٣/ ٤٢٩
البارزي ١/ ٢٩٩
الباقلاني ٣/ ٤٠٧، ٤٠٨
البخاري ١/ ١٨٤، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦،

البخاري ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٣، ٢/ ١١٧، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠
٢/ ٢٧، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٧، ٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٥
٣/ ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٦٠، ٦٦، ٦٧،٧١، ٧٢، ٧٦، ١١٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ٢١٠، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٤
٤/ ١٠، ٢١، ٢٥، ١٣٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢

بدر الدين بن جماعة ١/ ٤٥٤

البراء ٢/ ٨٩

البراء بن عازب ٢/ ١٨٦، ٢٠١

البرديجي ٣/ ٣٤٤

البرقاني ١/ ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢/ ١٥٤، ١٧٣
٤/ ٢٠٩
البرماوي ٢/ ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ، ٤٠٣، ٣/ ١٨٤
بريدة ١/ ٤٥٣، ٢/ ٣٨١، ٨٩، ٤/ ٢٤٧
بريدة الأسلمي ٤/ ٢٥٧
بريدة بن الحصيب ١/ ٢١٠، ٢١١
بريرة ٣/ ١٠١
البزار ٢/ ٦٢، ١١٩، ١٣٢، ٣٦٣، ٣/ ٣٧٢، ٤/ ٢٢١
بسر ٤/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦
بسرة ٢/ ٤٧١
بسرة بنت صفوان ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧
بشر بن المفضل ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨
بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي ٢/ ١٩٦
البطليموسي ٣/ ٣٣٦
البغوي ١/ ١٥٣، ٢٨١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٩٠، ٤٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٦
البقاعي ١/ ٢٠٦، ١/ ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٣، ٣٠٢، ٣٨٤، ٢/ ٦٣، ١٥٦، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٥٥، ٤٨٣
٣/ ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٦٧، ١١٣، ١١٤، ٣٢٤، ٣٣٥، ٤/ ٣٨
بقي بن مخلد ٣/ ٤١٧
بقية بن الوليد ٢/ ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠

بكر ٤/ ٣٩
بلال ٤/ ٢٤٥
بلال بن رباح ٢/ ١٤٦، ٣/ ١٤٩
بلعم بن باعوراء ٣/ ١١٩
البلقيني ١/ ٢٩٠، ٣٧٦، ٢/ ١٤٠، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٣٧٤، ٤/ ١٤، ٤٣، ٦٥، ٦٦
بندار ٣/ ٧٠
بهز ١/ ٤٠٧، ٤٠٩
بهز بن أسد ٣/ ٧٠
بهز بن حكيم ١/ ٢٨٨، ٣١١، ٤/ ٣٩
بهلول ٣/ ٦٨
بهلول بن عبيد الكندي ٣/ ٦٧
البويطي ٤/ ١٣
البيضاوي ٢/ ١٥٧، ٢٧٢، ٣/ ٣٢
البيهقي (انظر: أبو بكر البيهقي) ١/ ١٤٦، ٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٢/ ١٩، ٢٠، ٢/ ١٣٥، ١٤٤، ١٥٥، ١٧١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٧، ٣/ ٥٣، ١٨٢، ٢١٥، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٤/ ١١، ٢٠، ٤٦، ٤٧، ٧٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥
تاج الدين التبريزي ١/ ٢٣٢، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٣٧، ٢/ ٨٤، ٤١١، ٣/ ٣٢١
التاج السبكي ٣/ ٣٠١
التبريزي ١/ ٣٥٧، ٣٥٨

التركماني ٤/ ١٩٦
الترمذي (انظر: أبو عيسى) ١/ ٢٥، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٣٠، ٣٦١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٣
٢/ ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٥٨، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٣٦، ١٥٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩
٣٢٧، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٨٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٨٤، ٤٩٢
٣/ ١٣، ٥٩، ١١٨، ١٤٩، ٣٠٥، ٣٤٠
٤/ ١٧٠، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦١
التفتازاني ٤/ ٢٥٣، ٢٥٥
تقي الدين ١/ ٣٤١، ٣٤٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦٧، ٢/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧
تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي ١/ ١٦٦
ابن الصلاح

تقي الدين بن تيمية ١/ ٣٧٦، ٤٣٤
تقي الدين بن دقيق العيد ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١/ ٣٤٢، ٤٣٥، ٤٦٧، ٢/ ٧٨، ٧٩
تمام ٤/ ١٣٥، ١٣٦
تميم الداري ٤/ ٢٧٧
ثابت ٣/ ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٤/ ١٨٨
ثابت البناني ١/ ٢١١، ٢١٩، ٣٣٤، ٣٨٩، ٣/ ٧٥، ١٤٢
ثابت بن موسى ٢/ ٤٩٥، ٣/ ٤٢، ٤٣
ثعلب ٤/ ٧٠
ثعلبة بن أبي مالك القرظي ٢/ ١٧٨
الثعلبي ٣/ ٣٢
ثوبان ٤/ ٢٢٥، ٢٤٥
ثور بن زيد ١/ ٣٣٠، ٢/ ٣٤٨
ثور بن عبد مناة ١/ ٢٠٨
الثوري ١/ ٢٣٤، ٢٥٧، ٢/ ٢٨٥، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣/ ٤٥٣، ٦٧، ٣٥٦، ٢٢٤، ٤٠٨، ٤/ ١٣، ٧٢، ١٠٨
جابر ٢/ ١٥٣، ١٧٠، ١٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧٥، ٣/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤/ ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٩٥
جابر الجعفي ٢/ ٢٠١
جابر بن سمرة ٣/ ١١٢، ٤/ ٢٥٧
جابر بن عبد الله ١/ ٢٠٩، ٢١٩، ٢/ ١٣١

الجاحظ ١/ ١٧٦، ٣/ ٢٠٣، ٤/ ٢٠٠
جار الله ١/ ١٤٢
الجبائي ١/ ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤
جبريل عليه السلام ٣/ ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥
جبير بن مطعم ٣/ ٣٨٨
جد حسين ٣/ ١٥٧
جد يحيى ٣/ ١٥٦
جرهد ١/ ٢٨٨، ٤٠٩، ٤٠٨
جرير ٣/ ١٣٨، ٤/ ٢٤٣
جرير بن حازم ٣/ ٧٤
جرير بن عبد الحميد ٣/ ٦٧
جرير بن يزيد ٣/ ١٥٤
جعدة بن هبيرة ٤/ ٢٥٧
جعفر ٣/ ٦٧
جعفر الصادق ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
جعفر بن برقان ٤/ ١٨٨
جعفر بن سليمان الضبعي ٣/ ٢٨٣
جعفر بن محمد الطيالسي ٣/ ١٩
الجلال اليمني ٣/ ١٤٦
جمال الدين المزي ٢/ ٤٢، ٧١، ٧٢
جنادة بن أبي أمية ٤/ ١٩٦
جندب بن عبد الله ٤/ ١١
جندع الأنصاري ٢/ ٨٩
الجوزجاني (انظر أبو إسحاق) ٢/ ٢٤٤، ٢٦٠، ٣/ ٦٦

الجوزقاني ٣/ ٥٩، ٤/ ١١٠
الجوزقي ١/ ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٠٦
الجوهري ٢/ ٤١٧، ٢٣٣، ٤/ ٣٧
الجويني إمام الحرمين ٢/ ١٥٧، ١٥٩، ٢٣١، ٣/ ٤١، ٤٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٧، ٤٠١، ٤/ ١٩، ٢٤، ٤١
الحارث الأعور ٢/ ٢٠١، ٢٢٢
الحارث بن رفاعة ٤/ ٣٠٩
الحارث بن وجيه ٢/ ٩
الحازمي ١/ ٢٦٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣/ ٢٩٤، ٤/ ١٥٦
الحاكم ١/ ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٦٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٥
٢/ ١٩، ٢٢، ٧٤، ٨٩، ١١١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٦، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٦١، ٤٦٦
٣/ ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٤٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٤١٠، ٤١١
٤/ ١٢، ١٣، ٢٠، ٤٤، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٤،

الحاكم ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٣
٤/ ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٤٩، ٢٥٥

الحاكم أبو عبد الله ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٣٥، ٢/ ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٢

الحاكم أبو عبد الله الضبي النيسابوري ١/ ١٥٢، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٧

الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٣/ ٤٢

الحاكم المحسن بن كرامة ٤/ ٢٥١

الحاكم المعتزلي ٣/ ١٤٨

الحاكم النيسابوري ٣/ ١٤٨

الحاكم بن البيع ٤/ ١٤٥

حامد بن محمد بن شعيب البلخي ٤/ ٤٦

حبان بن موسى ٢/ ٤٨٥

حبشي بن جنادة ٢/ ٨٩

حبيب بن أبي ثابت ٢/ ٣٢٦

الحجاج ٢/ ٣٤٠

حجاج بن أبي عثمان الصواف ٣/ ٧٥

حجاج بن أرطاة ٢/ ٣٢٦، ٣/ ٢٨

حجاج بن محمد ٢/ ٤٨٤

حجاج بن محمد المصيصي الأعور ٣/ ٣٩٤

الحجاج بن يوسف ٢/ ١٣٩

حذيفة ٢/ ٤١٣، ٤/ ٢١٠، ٢٣٢، ٢٤٦

الحربي ١/ ٣٨٨
حرمي بن عمارة ٣/ ٧٠
حريث ٢/ ٤٥٧
حريث بن سليم ٢/ ٤٥٩
حريث بن سليمان ٢/ ٤٥٨
حريث بن عمار ٢/ ٤٥٧
الحريري ١/ ١٩٢
حسان بن عطية أبو بكر الدمشقي ١/ ٢١٠
حسان بن هشام ٣/ ٣٢٩
الحسن ١/ ٤٨٢، ٤٩٤، ٢/ ٣٣٣، ٤٧٦، ٣/ ٢٦٠، ٣٦٣، ٤/ ٦٥، ٦٧
الحسن البصري ٣/ ٥٣، ٢٢٢، ٤/ ١٤٦، ٤/ ٢٤٣
حسن الجلال ١/ ٣٨٠
الحسن الرصاص ١/ ١٦٠، ٢/ ١٢٨، ١٤٤
الحسن بن القاسم بن إبراهيم ١/ ٣٢٧
الحسن بن زياد ٣/ ٤٠٤
الحسن بن سفيان ١/ ٤٢١، ٤/ ٤٥
الحسن بن علي ١/ ٣٢٧، ٢/ ١٧٧
الحسن بن علي الخلال ١/ ٤٧٠
الحسن بن قزعة ٣/ ٦٨
الحسن بن كرامة ٣/ ٢٠٤
الحسن بن محمد ٣/ ٢٤٩
الحسن بن محمد بن الحسن ٣/ ٢٥٣
الحسن بن محمد بن علي ١/ ٣١٥

الحسين ٢/ ٤٧٦، ٣/ ٣٨٤، ٤/ ١٣٦، ١٣٧
حسين الكرابيسي ١/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢
الحسين بن الفرج الخياط ٣/ ١٦١
حسين بن عبد الله ٣/ ١٥٧
الحسين بن عبد الله بن ضميرة ٢/ ٢٤١، ٢٤٢
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ٢/ ٢٤٣
حسين بن علوان الكلبي ٢/ ٢٤٦
الحسين بن علي ١/ ٢٠٠، ٢٠٦
الحسين بن محمد ٢/ ١٢٩، ٤/ ٢٠٥
الحسين بن واقد ١/ ٢١٠
حصين ٢/ ٣٥٣
الحطيئة ٤/ ١٨٧
حفص ٣/ ٣١٩
حفص بن غياث ٣/ ٧٣، ٧٤
حفص بن غيلان ٤/ ٢٩١
الحكم ٤/ ١٩٠
الحكم بن سفيان الثقفي ٢/ ٥١
الحكم بن عتيبة ٣/ ١٣٧
حماد بن زيد ١/ ٢١١، ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ٢٤٢، ٤٧٢، ٤٧٥، ٣/ ١٧، ٧٥
حماد بن سلمة ١/ ٢١٤، ٢١٩، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣/ ٧٠، ٤/ ١١٢، ١١٣، ١١٤
حماد بن شاكر ١/ ٢٤٨، ٢٤٩
حماد بن عمرو النصيبي ٣/ ٦٦

حمادة بن سلمة ١/ ٣٨٩
حمدان بن محمد الأصبهاني ٢/ ٢٣٩
حمزة الجزري ٢/ ١٣٣
حمزة السهمي ٣/ ٣٤٦
الحموي ١/ ٢٥٣
حميد ٢/ ٤٩٥، ٣/ ٢٤٧
حميد الطويل ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧
حميد بن الأسود ٢/ ٤٥٧
حميد بن عبد الرحمن ١/ ٥١٤
الحميدي ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٤٠٧، ٢/ ١٣٤، ٤/ ٢٠٧، ٢١٤، ٢٢٠
حنش الصنعاني ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥
خالد ٤/ ٢٠٣
خالد الحذاء ٢/ ٤٦٠
خالد القسري ٣/ ١٧
خالد القطواني ١/ ٣٣١
خالد بن دينار التميمي ٣/ ٣٣٩
خالد بن يزيد ١/ ٤٧٧
خباب ٤/ ٧٣
خديجة بنت خويلد ٣/ ١٩٨
الخرباق ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤
الخزرجي ١/ ٢٤٥
خزيمة بن ثابت ٤/ ٢٠٩، ٢١٦

خصيف ١/ ٤٦٥
الخضر ٣/ ١١٩، ٤/ ١٠
الخطابي ١/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٩، ٢٥٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٩٣، ٤٩٧، ٢/ ٣٧٥، ٩٣، ٣/ ١١، ٤/ ١٦٥، ٢٣٣، ٢٣٤
الخطيب (انظر: أبو بكر الخطيب) ١/ ٢٢٨، ٣٥٧، ٣٩٤، ٤٤١، ٤٨١، ٤٩٤، ٥١٠، ٢/ ٤٥، ٦٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٤، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٢٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٢/ ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١
٣/ ٥٥، ٥٨، ٦٩، ٧١، ٨٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٨١، ١٨٢، ٢١١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤٢٨
٤/ ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٣، ١٣، ٢٨، ٧٧، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٨٢، ٢٠٢
الخلاد ٤/ ٢١٥
الخلال ٣/ ١١١
خلف بن سالم ٣/ ٧٣
الخليل بن أحمد ٤/ ١١٣، ٣٠٣
الخليلي ٢/ ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤/ ١٣٥

الخوارزمي البرقاني ١/ ٢٩٠
خيثمة البصري ١/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤
الدارقطني ١/ ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٥٧، ٣٨٣،٣٨٤، ٣٩٣، ٤٦٠، ٢/ ٤٥، ٥٨، ٧٤، ١٣٤، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣/ ٣٠، ٤٨، ٦٠، ١٧٣، ٣١٩، ٣٤٦، ٤/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٩٤، ٢٨٠، (١/ ٣٨٤، ٢/ ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،٢/ ٢٤٦)
الدارمي ١/ ٢١٣، ٢١٦، ٣٥٧، ٢/ ٦٧، ٤/ ٢٥٥
الداني ٢/ ٢٦٤
داود ٢/ ١٤٨، ١٤٩
داود بن أبي هند ٢/ ٢٣٠، ٤/ ٢٢١
داود بن سليمان الجرجاني الغازي ٢/ ٢٤٥
داود بن علي الأصبهاني ٣/ ٣٥٤
الدراوردي ٢/ ١١٨
الدستوائي ٣/ ٣٦٥
دلهم بن صالح ٢/ ٨
الدولابي ٣/ ١٥٦
الذهبي ١/ ١٧٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٥، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٤١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٢
٢/ ١٤، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٣، ٦٤،٦٦، ٦٧، ٧٠، ١٣٥،

الذهبي ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠
٣/ ١٦، ٢٨، ٣٧، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ١١١، ١١٢، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥، ٢١١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٢
٤/ ٦٩، ١٤٠، ١٥٦، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٣

الذهلي ٢/ ٢٥٩، ٣/ ٣٩٤

ذو الثدية ١/ ٤٢٣

ذو اليدين ٢/ ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧

ذواد بن علبة الحارثي ٢/ ٤٥٨

الرازي ٢/ ١٤٢، ١٥٣، ١٥٧، ٣/ ١٥٧، ٤/ ٤٤، ١٩١

الرافعي ١/ ٤٨٨، ٤٩٠، ٣/ ٥٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٦، ٤/ ١٣٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣

الرامهرمزي ٣/ ٧٣

رباح ٢/ ١٩٦

ربعي بن حراش ٢/ ٤١٣، ٤/ ٢٦٠

الربيع ١/ ٢٩٩

الربيع بن خثيم ٣/ ٥٥

الربيع بن صبيح ١/ ٢٣٤

ربيعة ٣/ ٢١١

ربيعة الأسلمي ٣/ ٢٢٢
ربيعة الرأي ٤/ ١٢
ربيعة بن عباد ٢/ ٢٤٣، ١٧٧
ربيعة بن عبد الرحمن ٣/ ٣٠٥
ربيعة بن كعب الأسلمي ٣/ ٢١٠
ربيعة بن يزيد ١/ ٢١١
رجل من بني عذرة ٢/ ٤٥٨
رجل من جديلة ٢/ ٢٣٠
رزين ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨
الرشيد العطار ٢/ ٢٣١
روح ٤/ ٣٨
روح بن القاسم ٢/ ٤٥٢، ٤٥٧
روح بن عبادة القيسي ١/ ٤٧٩، ٤٨٠
الروياني ٣/ ٢١٥
زائدة بن نشيط ٢/ ٤٨٩، ٤٩٠
زاذان ٣/ ١٣٧
الزبيدي ١/ ٣٩٨، ٢/ ٤١٩
الزبير ٣/ ٣٥٦، ٤/ ٢٠٢
الزبير بن أحمد ٣/ ٣٨٩
الزبير بن العوام ٣/ ١٤١، ١٦٨
الزبير بن بكار ٤/ ٣١٠
الزركشي ١/ ٢٥٥، ٣/ ٥٥، ٤/ ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦
زكريا بن صبيح ٣/ ٤٦
الزكي عبد العظيم ١/ ٣٦٣

الزمخشري ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٢/ ٧٢، ٣/ ٣٢
الزهري ١/ ٢٠٩، ٣١٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٨، ٢/ ٦٦، ١٢٠، ١٣٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٣/ ٣٠، ٣٠٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤/ ١٤٠
زهير ٢/ ١٢٦
زهير بن أمية ٢/ ٢٨٤
زهير بن معاوية ٢/ ٤٦٦، ٤٩١
زياد بن الفرد ٤/ ٢١٠
زياد بن علاقة ١/ ٤٥٢
زيد العَمِّي ٢/ ١٣٠، ١٣١
زيد بن أبي أنيسة ١/ ٥٠٣
زيد بن أرقم ١/ ٥٠٤
زيد بن الخطاب ١/ ١٥٢، ٢/ ٢٤١
زيد بن ثابت ٢/ ٤٧٧، ٤/ ٦٣، ٦٤
زيد بن خالد ٢/ ٤٧٥
زيد بن علي ٢/ ٢٤٦، ٣/ ١٧، ٤/ ٢٠٥
زيد بن وهب ٤/ ٢٣٥
زين الدين = العراقي ١/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩،

زين الدين = العراقي ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠ ، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٧، ٤١٨،
٤٢٠ ، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧،
٤٤٢، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦ ،
٢/ ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣،
٢٤، ٢٦ ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٤٧،
٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٧، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٢،
٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٦،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٤،
١٣٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦،
١٥٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦١،
٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٦،
٣٠٧ ، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٨٦، ٣٨٩،
٣٩٨، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠،
٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٥٠،
٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٢، ٤٨٣، ٤٩٤، ٣/ ١٢،

زين الدين = العراقي ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٦٦، ٥٣، ٦٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٩٣، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤/ ٦٦، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧ ٢٨١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣
٤٩٠، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤

زين العابدين علي بن الحسين ٢/ ٤٧٦، ٣/ ١٦٨

زينب بنت كعب بن عجرة ٣/ ٢١١

السائب بن يزيد ١/ ٢٠٨، ٢/ ١٧٧، ٣/ ٣٨٤، ٤/ ٢٧٥

سالم بن عبد الله بن عمر ١/ ٢٠٠، ٢٠٧، ٢/ ١٣٩، ٣/ ٦٥

السخاوي ١/ ١٦٧، ٤٤٤، ٤٤٨
٢/ ٧٧، ٢٥٦، ٣/ ١٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨،

السخاوي ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٦٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤/ ١٤، ٤٣، ٦٦، ١١٠، ١٢١، ١٦٩، ١٨١

سراج الدين النحوي ١/ ٢٩٠، ٢/ ٣١، ٣٨، ٤٨

سريج بن النعمان ٤/ ٣٠٦

سعد الدين ٣/ ١٤٥

سعد بن أبي وقاص ٢/ ٤٧٥، ٤/ ١٨٦، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٣

سعد بن عبادة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٩

سعد بن علي الزنجاني ٢/ ٤٦، ٤٨

سعد بن مالك ١/ ٥٠٤

السعدي ٢/ ١٣٠

سعيد ٣/ ٧٣، ٧٤

سعيد المقبري ١/ ٣٩٦، ٥١٤، ٢/ ١١٨

سعيد بن أبي عروبة ١/ ٢١٤، ٢٣٤

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري ٢/ ٤٩١، ٤٩٢

سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٨، ٣١٤، ٣٩٩، ٢/ ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٨، ١٧٥، ١٨٩، ٤٨٥، ٣/ ١٦٨، ٢٢٢

سعيد بن جبير ٢/ ٤٦١، ٤/ ٦٥، ١٩٠

سعيد بن زيد ٤/ ٢٣١

سعيد بن عبد العزيز ١/ ٢١١

سعيد بن عثمان بن السكن ٤/ ١٩٧

سعيد بن عمرو البرذعي ١/ ٢٣٩

سعيد بن فيروز ١/ ٤٥٣
سعيد بن كثير بن عفير ١/ ٤٧٧
سعيد بن مريم ٤/ ١٩٧
سعيد بن منصور ٢/ ٢٨٢، ٤/ ٢٤٥
سعيد بن يُحْمِد ٢/ ١١٧
سفيان ٢/ ٣٣، ٣/ ٢٤، ٣٦٣
سفيان الثوري ١/ ٢٠٨، ٢١٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٢/ ١٥، ٤٦، ١٩٠، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٤٠، ٤٥٧، ٤٨٥، ٣/ ١٠٧، ٢٨٢، ٣٣٩، ٤/ ٣١٥
سفيان بن عيينة ١/ ٢٠٩، ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٩٠، ٣/ ١٠٧
السفيانان ٣/ ٤٠٧
السلفي ١/ ٤٤٠، ٢/ ٤٥، ٣/ ٤٢٨، ٤٣٩
سلمان الفارسي ٣/ ٢٢٢
سلمة ٣/ ٦٨
سلمة بن الفضل ٢/ ٨
سلمة بن كهيل ٢/ ٢٨٨، ٤٨٤، ٣/ ٦٨
سليم بن أيوب الرازي ١/ ٤٨٦، ٣/ ٢١٤
سليمان الأعمش ٢/ ٣٢٦
سليمان التيمي ٣/ ١٧٤
سليمان بن أرقم ٢/ ٩
سليمان بن بلال ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٣٠٦
سليمان بن بنت شرحبيل ٣/ ٣٣٣
سليمان بن حرب ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢/ ١٧٣

سليمان بن داود الخولاني ٤/ ٤٦
سليمان بن داود بن الجارود الفارسي ٢/ ٦٣
سليمان بن مهران الأعمش ١/ ٢٠٣، ٢٠٤
سليمان بن موسى ٣/ ٣٠٤
سليمان بن يسار ٢/ ٢٤٤
سليمان عليه السلام ٣/ ٢٠٠، ٢٧٥
السليماني ٣/ ٤٠٤
سماك بن الوليد ١/ ٣٨٥
سماك بن حرب ٣/ ١٣٨
سمرة ٣/ ١٣
سمرة بن جندب ٣/ ١٢، ٤/ ٢٢٦
السمهودي ١/ ٢٠٧
سمية ٤/ ٢٢١
سنين أبو جميلة ٢/ ١٧٧
سهل بن سعد ٢/ ١١٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢٣٨، ٤٥٣
٤/ ١٩٧
سهيل ١/ ٢١٩
سهيل بن أبي صالح ١/ ٣٤٦، ٣/ ٦٦، ٦٧ ٣٠٥
سويد بن سعيد ٢/ ٣٢٦، ٣/ ١٥٧
سيبويه ٢/ ٤١٨، ٣/ ٤١٦، ٤/ ١١٣
السيد أبو طالب ٣/ ٢١٨
السيد علي بن محمد بن أبي القاسم ١/ ٢٤١، ٣/ ١٤٧، ٤/ ١٩١
السيد محمد ١/ ٣٨٠
سيف الدين الآمدي ٢/ ١٥٧، ١٨٠، ٣/ ١٠٠، ٢٨٥، ٤/ ٢٥

سيف بن عبيد الله ٣/ ٣٣٤
السيوطي ١/ ١٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢/ ٥٠، ٢٣٦
٤/ ١٣٤، ١٤٤، ١٤٩
الشافعي ١/ ٢١٤، ٢٣٤، ٢٤٥، ٣٧١، ٤٤٢، ٤٦٠،
٤٦٩، ٥٠١،
٢/ ١١٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤،
١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٧١، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٨٤، ٣٣٥، ٣٤٥ ، ٣٥٥،
٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٩٣، ٣٩٤،
٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦١
٣/ ١٣٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٥، ٢١٥، ٢٨٢
٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٤٠٨
٤/ ١٣، ١٦، ١٧، ٢٤، ٤١، ٦٨، ١٠٦، ١٥٨،
١٦٩، ٢١٣
شبابة ٢/ ٤٦٩
شبابة بن سوار ٢/ ٤٦٧، ٤٧٠
شداد بن أوس ٢/ ٢٥١، ٢٥٢
شرف الدين ٣/ ٢٤٨
شرف الدين حسن بن محمد النحوي ٣/ ٢٤٧، ٢٦٤
شريح بن نعمان ٤/ ٣٠٦
شريك ١/ ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦،
٣/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٤٩٠
شريك القاضي ٢/ ٤٩٥

شريك النخعي ٢/ ٢٨٤
شعبة ١/ ٢١١، ٢٥٧، ٤٥٠، ٥٠٤، ٥٠٥
٢/ ١٥، ١٩، ٣٣، ٤٦، ٦٣، ٢٤٢، ٢٨٢، ٢٨٤،
٣٣٦، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٩٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٩،
٤٧٠، ٤٨٤،
٣/ ٧٠، ٦٧، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٣، ٢٢٤،
٣٢١، ٣٢٠، ٣١٣، ٣٩٤، ٣٣٩
٤/ ١١٣، ٢٥٧
الشعبي ١/ ٣١٠، ٢/ ٢٠١، ٢٢٢، ٢٨٨، ٤٤٩، ٤٥٠،
٤٥٥، ٣/ ٣٠٨، ٤/ ١٢، ٦٤
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ٢٤٤
الشيخ أبو عبد الله ٢/ ١٤٤
الشيخ أحمد ٢/ ١٣٥، ١٥٣، ١٨٧، ٣/ ٢١٦
شيخ الإسلام (البلقيني) ٢/ ٢٥٨
الشيخ زكريا ٢/ ٢٥٧
الشيخان ١/ ٣٥٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٢٣، ٢/ ٤٠، ٤٨
٣/ ٤٩، ٥٢
صاحب «المغرب» ٢/ ٢٥٨
صاحب الجوهرة ٢/ ١٥٦، ١٦٦
صالح بن التوأمة ٢/ ٨
صالح جزرة ٢/ ٢٤٤، ٣٥٠، ٣/ ٣٦، ٤/ ٣٩
صالح مولى التوأمة ٢/ ٢٤١
الصباغ ٣/ ٣٠٤
صخر بن جويرية ١/ ٤٧٩، ٤٨٠

صدقة الدقيقي ٢/ ٩
صدقة بن خالد ١/ ٤١٦
صلاح الدين العلائي ٢/ ١٨، ٣/ ١١٣، ٣٥٨، ٤/ ٣١٩
الصيرفي ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥
الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ٢/ ٤٠٩، ٤١١
الضحاك بن قيس ٢/ ١٣٧
ضمرة ٣/ ٣٦٥
ضمرة بن ربيعة ٤/ ١٨٧
ضمرة بن سعيد ٢/ ٣٨٥
ضياء الدين ١/ ٣١٤، ٥٠٥، ٣/ ٦٠، ٢١
ضياء الدين محمد بن عبد الواحد ١/ ٣٦٥
الضياء المقدسي ١/ ٣٦٣، ٣٦٤
طاوس ٢/ ١٢٧، ٢٤٤
الطبراني ١/ ١٤٦، ٤٢١، ٥٠٥، ٢/ ٨٩، ١٣٤، ٢٨٢، ٤٦٠، ٤٧٣، ٣/ ٣٤، ٣٦، ٤/ ١٠، ٤٦، ١٣٥، ٢١٠، ٢٥٥
الطبري ٢/ ١٢٦، ٤/ ٣١٠
الطحاوي ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٢/ ١٢٦، ٤١٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩
طلحة ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٣/ ١٦٨، ٣٥٦، ٤/ ٢٠٢
طلحة بن عبيد الله ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤
طلحة بن مصرف ٣/ ٣٤
الطيالسي ٤/ ٢٥٥

الطيبي ٣/ ١٩
عائذ بن عمرو ٤/ ٢٢٦
عائشة ١/ ٢٠٨، ٢٤٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٧
٢/ ١٤٦، ١٥٨، ١٦٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٨٣، ٣/ ١٠١، ١٠٢، ٣٠٤
٤/ ١٣٩، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٨٠
عائشة بنت عبد الله ٤/ ١٩٤
عاصم بن عبيد الله ١/ ٤٥٠، ٤٩١
عاصم بن علي ٣/ ١٥٦
عاصم بن كليب ٢/ ٤٩٠، ٤٩١
عاصم بن محمد بن زيد ٢/ ٣٩٥
عامر بن صالح ٢/ ٢٠١
عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠
العامري ٤/ ٢٠٥
عباد بن منصور ٢/ ٣٢٧
عباد بن يعقوب ١/ ٣١٥، ٤/ ٢٠٢
العباس ٢/ ٣٢٩، ٤/ ٢٨٥
العباس بن عبد المطلب ١/ ٤٥٣، ٣/ ١٠٢
عباس بن يحيى ٢/ ٢٤٦
عبد الجبار بن أحمد ٣/ ٢٥٨
عبد الجبار بن وائل ٢/ ٤٩٠
عبد الحق ١/ ٣٠٠، ١/ ٣٨٩

عبد الحق الإشبيلي ١/ ٢٨٥
عبد الحميد بن بحر ٣/ ٤٤
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني ٢/ ٤٧٢، ٤٧٣
عبد الحميد بن عبد الله ٣/ ١٥٧
عبد الرحمن الدارمي ٤/ ٤٥
عبد الرحمن المحاربي ٢/ ٣٢٨
عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ٣/ ٣٣٩
عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣/ ١٣٧
عبد الرحمن بن أبي قراد ٤/ ٢٥٠
عبد الرحمن بن الأسود ٢/ ٤٧٧
عبد الرحمن بن الحكم ٢/ ٤٧٩
عبد الرحمن بن خالد ١/ ٤٠٥
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣/ ٦٨
عبد الرحمن بن سلام الجمحي ٣/ ٤٠٣
عبد الرحمن بن عبيد الله ٤/ ١٩٤
عبد الرحمن بن عوف ٢/ ١٦٨، ٤/ ٢٤٤
عبد الرحمن بن غنيم ١/ ٤١٦
عبد الرحمن بن مهدي ٢/ ٤٦، ٢٨٧، ٣٦٣، ٣/ ٢٤، ٢٥، ٨٤، ١٨٢، ٤/ ١١٦، ٢٤٣
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ١/ ٥١٤
عبد الرحمن بن يزيد ١/ ٤١٦
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ٢/ ٤٣٠
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ٢/ ٤٣٠

عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ١/ ١٤٨، ٢/ ١٣٠، ١٣١
عبد الرزاق ١/ ٢٠٠، ٢١٤، ٣/ ١٩، ٦٩، ٣٠٨، ٤/ ١٤٠
عبد الصمد الحنفي ٤/ ١٩١
عبد الصمد بن عبد الوارث ٢/ ٣٣٦
عبد الظاهر البغدادي ٤/ ٢١٢
عبد العزيز البغوي ٤/ ٤٦
عبد العزيز الدراوردي ٢/ ٤٥٢، ٣/ ٣٠٥
عبد العزيز بن المختار البصري ٣/ ٣٤٣
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ١/ ٤٦٥
عبد العزيز بن محمد الداروردي ٣/ ٦٧
عبد العظيم المنذري ١/ ٣٦٤
عبد الغفار الفارسي ١/ ٢٤٤
عبد الغني ٢/ ٥٥
عبد الغني بن سعيد الأزدي ٢/ ٤٥، ٣/ ٤٧، ٤/ ٢٨٩
عبد الكريم بن أبي العوجاء ٣/ ١٦
عبد الكريم بن أبي المخارق ٢/ ٢٠١، ٢٣٧
عبد الله البهي ٤/ ٢٤٤
عبد الله بن إبراهيم ٣/ ٣٣٩
عبد الله بن أبي أوفى ٤/ ٢٧٥
عبد الله بن أبي بكر بن الحارث ٢/ ٢٨٥
عبد الله بن أبي عبد الله ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩
عبد الله بن أبي قتادة ٢/ ٤٤٨، ٣/ ٧٥
عبد الله بن أبي نجيح ٢/ ٣٢٧
عبد الله بن أبي نمر ١/ ٣٨٨

عبد الله بن أحمد ٢/ ٨، ٣/ ٣٧
عبد الله بن أزهر ٢/ ١٧٨
عبد الله بن الحارث بن نوفل ٢/ ١٧٨
عبد الله بن الحسين المصيصي ١/ ٤٦٤، ٤٦٥
عبد الله بن الزبير ٣/ ٢٩٤، ٣٨٤
عبد الله بن السعد ٤/ ٢٣٣
عبد الله بن القاسم بن نصر ٣/ ٧٣
عبد الله بن المبارك ٢/ ١٣٦، ٣/ ٨٤، ١٠٧
عبد الله بن بحينة ٤/ ٢٤٥
عبد الله بن بريدة ١/ ٢١٠، ٤٥٢، ٢/ ٣٨٨
عبد الله بن جحش ١/ ٤٠٨
عبد الله بن جعفر ٢/ ١٧٧، ٤/ ١٨٨
عبد الله بن حذافة ٤/ ١٣٧
عبد الله بن حمزة ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣/ ٢٥٧، ٤/ ٤٣
عبد الله بن دينار ٢/ ٨٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٩٤، ٣٩٥
عبد الله بن زيد ١/ ٤٩٢، ٣/ ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٤، ٤/ ٢٥١
عبد الله بن زيد العنسي ١/ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ٣/ ١٨، ٤/ ٢٥٩، ٤٤
عبد الله بن زيد الفقيه ٣/ ٩١، ٩٢
عبد الله بن سخبرة ٤/ ٢٢٩
عبد الله بن سلام ٢/ ١٧١
عبد الله بن سلمة الحضرمي ٣/ ٣٥٦
عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ٤/ ١٠٩
عبد الله بن شبرمة ٣/ ٤٤
عبد الله بن شبيب الربعي ٣/ ٤٥

عبد الله بن شداد ٤/ ٢٩٥
عبد الله بن عامر الأسلمي ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٢/ ٣٥٠، ٣٥١
عبد الله بن عامر بن ربيعة ١/ ٤٥٠، ٢/ ١٧٧
عبد الله بن عباس (انظر ابن عباس) ٣/ ١١٨، ١٤٩
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٣/ ١٣
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ١/ ٤٧٤، ٤٧٨
عبد الله بن عبيد ٤/ ٢٨٢
عبد الله بن عطاء المكي ٢/ ٣٢٥
عبد الله بن عكيم ٤/ ٢٤٧
عبد الله بن عمر (انظر ابن عمر) ١/ ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢/ ١٢٠، ١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٤، ٢٣٣، ٢٤٤ ٣٨٥، ٣/ ١١٢، ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤
عبد الله بن عمر البصري ٢/ ٤٠٩
عبد الله بن عمرو ١/ ٣١١، ٤٦٩، ٤٧٦، ٢/ ١٧١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٥، ٣/ ١١٢، ٤/ ٦٥، ٦٧، ٢١٠، ٢٤٦
عبد الله بن عون ١/ ٢٠٢
عبد الله بن قيس ٢/ ٢٨٩
عبد الله بن كعب ٢/ ٤٤٩
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢/ ٦٤
عبد الله بن محمد بن أسد ٤/ ١٩٧
عبد الله بن محمد بن ربيعة ٣/ ٢٠، ٢١
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان الأصفهاني ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦
عبد الله بن محمد بن عقيل ٢/ ٨

عبد الله بن محمد بن علي ١/ ٣١٥
عبد الله بن مسعود ١/ ٢٠٣، ٢٠٨، ٤٥٣، ٢/ ١٢٨، ١٤٤، ٤٦٦، ٣/ ١١٨
عبد الله بن مسلمة ٢/ ٣٩٤
عبد الله بن مغفل ٤/ ١٨٣
عبد الله بن نافع الصائغ ١/ ٤٦٩
عبد الله بن يزيد المقري ٣/ ٤٠
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٢/ ٣٢٨
عبد الملك ٢/ ٣٤٠
عبد الملك بن أبي بكر ٢/ ٢٨٥
عبد الملك بن زياد أبو مروان الطبني ١/ ٢٢٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٢/ ٣٢٨
عبد الملك بن عمير ٢/ ٣٢٨، ٤/ ٢٥٧
عبد الواحد ٢/ ٣٨٨
عبد الواحد بن أيمن ٢/ ٣٨٧
عبد الوارث ٢/ ٤٥٧
عبد الوهاب بن عطاء ٢/ ٣٢٨، ٣/ ٣٤٠
عبدان ٢/ ٣٣٦
عبدوس العطار ١/ ٤٧٧
عبيد الله بن عباس ٤/ ١٩٤
عبيد الله بن عبد الله ٢/ ٣٨٥
عبيد الله بن عدي بن الخيار ٢/ ١٧٥
عبيد الله بن عمر ٢/ ٣٩٥، ٤٠٨، ٤١٠
عبيد الله بن عمر القواريري ٢/ ٤٧٤

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ١/ ٢٠٨
عبيد الله بن عمرو ١/ ٥٠٣
عبيد بن معتب ١/ ٤٩١
عبيدة بن السلماني ١/ ٢٠١، ٢٠٢
عتبة بن البذر ٤/ ١٦٤
عتبة بن مسعود ٤/ ٢٨٢
عثمان ٢/ ٤٧٧، ٤/ ٢٥، ٦٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٠ ٢٣٠، ٢٣١
عثمان بن خطاب أبو الدنيا الأشجع ٢/ ٢٤٧
عثمان بن عفان ٣/ ١٦٨، ٢٥٣، ٣٥٦، ٤/ ١٨٦، ١٨٨، ١٩٦
عثمان بن واقد العمري ٢/ ٩
عدنان ٣، ٩٧
العراقي ١/ ٢٧٣
عروة ١/ ٤٧٧، ٢/ ٢٥٩، ٢٧٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٣، ٣/ ٣٠٤
عروة بن الزبير ٢/ ٤٧٦
عروة بن مضرِّس ١/ ٣١٠
عزة أخت أم حبيبة ١/ ٣٨٧
العضد ٢/ ٢١٠، ٢٨١، ٢٨٥
عضد الدين ١/ ٣٥٣، ٣/ ٢٦٧، ٤١١
عطاء ١/ ١٥٠، ٤٣٤، ٢/ ٣٣٣، ٤/ ٦٥
عطاء الخراساني ٢/ ٤٧٣
عطاء بن السائب ٢/ ١٥، ١٩، ٢١، ٣٣، ٣/ ٢٢٤

عطاء بن رباح ٢/ ١٢٧
عطاء مولى أم حبيبة ١/ ٥١٤
عطية العوفي ٢/ ٣٤٦
عطية بن قيس ١/ ٤١٦
عفان ١/ ٤٠٢، ٣/ ٣١٣، ٣١٤
عقبة بن الحارث ٤/ ٢٦٠، ٢٦١
عقبة بن عامر ١/ ٢٠٩، ٢/ ١٤١، ٤/ ٢٣٥، ٢٣٧
عقيل ١/ ٤٧٧
العقيلي ١/ ١٤٨، ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، ٣/ ١٧، ٢٣، ٣٧، ٤٧، ١١٣
عكرمة ١/ ٢١٩، ٣٤٧، ٢/ ٢٠، ٢٤٣، ٣٤٨، ٤٨٥، ٣/ ٢٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٤/ ٢١٩
عكرمة بن خالد المخزومي ٢/ ٣٢٥
عكرمة بن عمار ١/ ٣٨٥، ٢/ ٣٢٩
علاء الدين مغلطاي ١/ ٢١٣
العلاء بن عبد الرحمن ١/ ٢١٩، ٣١٠، ٣١١، ٢/ ٨٠، ٤٥٢
العلاء بن عرار ١/ ٥٠٣
العلائي ١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢٦٧، ٢/ ١٩، ٤٠، ١٨٠، ٢٨٧، ٣٥٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٤، ٣/ ١٤، ٦٠
علقمة ١/ ١٨٥، ٢/ ٨٦، ٣٧٥
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ١/ ٢٠٣، ٢٠٩
علقمة بن وقاص ٢/ ٣٦٠
علي ١/ ٣١٥، ٣٣١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٧، ٢٦٣، ٢٩٠،

علي ٣٤٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٣/ ٣١٩، ٣٥٦، ٣٧١
٤/ ٦٥، ٦٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٨،
٢٣١، ٢٣٦، ٢٦٢
علي بن أبي طالب ١/ ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٩٦، ٤٥٣، ٢/ ١٢٩، ١٣٥، ٢٤٧، ٣/ ١٠١،
١٠٢، ١١٢، ١٤٨، ٤/ ٢١٣، ٣٠٦، (١/ ٤٢٣،
٣/ ١٦، ٢٧، ١٦٨، ٢١٨)
علي بن أبي علي البصري ٢/ ٣٣٨
علي بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي ٢/ ٤١٧
أبو الحسن الضرير
علي بن الجعد ٢/ ٤٨٤
علي بن الحسين ٣/ ٢٢٢، ٤/ ١٤٠
علي بن الحسين زين العابدين ١/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦
علي بن المديني ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢/ ٦٤، ١٧٨، ٢٦٤، ٢٦٦
٣/ ٤٥، ٧٠، ١٠٧، ١٧٣، ٤/ ١٨١، ٢٨١
علي بن حوشب الفزاري ٣/ ٣٣٩
علي بن رباح ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥
علي بن طلق ٢/ ٤٧٥
علي بن عاصم ٢/ ٢٣٠
علي بن عبد الله ٣/ ١٥٤
علي بن عبد الله بن أبي الخير ٢/ ١٥٣
علي بن عبد الله بن عباس ٣/ ١٥٥، ٤/ ٢١٩
علي بن محمد بن أبي القاسم ٣/ ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٩

علي بن منية ٤/ ٣٠٩
علي بن موسى الرضى ٢/ ٢٤٥
علي بن يحيى الوشلي ٣/ ٢٦٤
علي قاري ٣/ ٢٠
العماد بن كثير ٤/ ٤٢، ٤٥
عمار ٣/ ٣٣١، ٤/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٣
عمار بن ياسر ٢/ ١٤٢، ٢٧٢، ٢٨٨، ٢٨٩ ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٥، ٢١٠، ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٣١، ٤/ ٢٦، ٤٥، ٦٥، ١٩٩، ٢٠٠
عمارة بن القعقاع ١/ ١٨٥
عمر بن أسيد ١/ ٥٠٢
عمر بن الأحوص ٤/ ٢٤٠
عمر بن الخطاب ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٥٣، ٢/ ١٣١، ١٤١، ٢٨٩، ٤٠٢، ٤٤٧، ٨٦، ٣/ ١١٨، ٣١، (١/ ١٧٩، ١٨٥، ٣/ ١٦٨)
عمر بن شبة ٣/ ٤٠٢، ٤/ ١٨٧
عمر بن عبد العزيز ٤/ ٦٥، ٦٨، ٦٩
عمر بن عبيد الطنافسي ٢/ ٣٢٩، ٣٥٤
عمر بن علك ١/ ٤٦١
عمر بن علي الفلاس ١/ ٢٠١، ٢٠٢
عمر بن علي المقدمي ٢/ ٣٣٠
عمر بن محمد بن جبير ١/ ٣١٤

عمر بن نافع ٢/ ٤٠٩
عمر بن نافع بن عمر ٢/ ٤١١
عمران ٤/ ٢٥٢
عمران بن حصين ١/ ٤٨٢، ٤٩٤، ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤
٤/ ٢٢٦، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٧
عمران بن حطان ١/ ٣١٥
عمرو ٣/ ٢٦٠
عمرو بن أبي سلمة ٢/ ٢٤٠
عمرو بن أبي عمرو ٢/ ١١٨
عمرو بن الحكم ١/ ٣٩٨
عمرو بن العاص ٢/ ١٤٠، ٤/ ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤١
عمرو بن المعتزلي ٣/ ٥٠، ٥١
عمرو بن أمية ٤/ ٢٤٩
عمرو بن بحر الجاحظ ٣/ ١٦٨
عمرو بن حريث ٣/ ٣٤
عمرو بن حريث بن سليم ٢/ ٤٥٧
عمرو بن حزم ٤/ ٤٣، ٢٥، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٦٨، ٢١٠
عمرو بن خالد الحراني ٣/ ٦٦
عمرو بن دينار ١/ ٢٠٩، ٢/ ٣٨٥، ٣٩٦، ٣/ ٣٠٣، ٣٠٧،
٣٢٩، ٣/ ٣٨٦
عمرو بن شرحبيل ٣/ ٣٤
عمرو بن شعيب ١/ ٧، ٣١١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨،
٤٧٩، ٢/ ٢٤٤، ٤/ ٣٩، ٢٨٥

عمرو بن عبد الله السبيعي ٢/ ٣٣٠
عمرو بن عبيد ٣/ ١٦٨، ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٤/ ٢٠١
عمرو بن عثمان ٤/ ٢٥٣
عمرو بن علي الفلاس ٣/ ٣٣٩
عمرو بن عوف ١/ ٤٦٩، ٤٧٢، ٤/ ١٣٨
عمرو بن مرة ١/ ٤٥٣
عمرو بن مرزوق ٣/ ١٥٦
عمرو بن معدي كرب ٣/ ٢٠٢
عمرو بن ميمون ١/ ٥٠٤
عمويه بن حسين ٣/ ٤٦
عياض (انظر القاضي عياض) ٤/ ٧٢
عيسى بن أبان ١/ ١٦٠، ٣٧٦
عيسى بن موسى غنجار ٢/ ٣٣٠
عيسى بن يونس ١/ ٤٥١، ٢/ ٢٨٣
الغزالي ٢/ ١٤٩، ٥٦، ٣/ ٤١٠، ٤/ ١٣٤
غندر ٢/ ٤٨٤
غياث بن إبراهيم ٣/ ١٨، ١٩، ٥٤
فاطمة بنت المنذر ٣/ ١٧٤
فاطمة بنت قيس ١/ ١٧٩، ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٥٥
فخر الدين ٢/ ٢٨٠، ٤٠٦، ٣/ ١٠٠
فخر الدين الرازي ٣/ ١٦٦، ٣٨، ٦٠ (٣/ ٣٧١، ٣/ ٢٨٣، ٣٠١)
فخر الدين بن الخطيب ٣/ ١٥٨
فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري ٣/ ٢٤٧
الفرج بن فضالة ١/ ٤٧٧

فضالة بن عبيد ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، ٤/ ٢٤٠
الفضل بن عباس ٢/ ١٨٧، ١٩٥
الفلاس ٢/ ٦٣، ٣/ ٣٥٦
القاساني ١/ ١٧٨، ٣٥٢
القاسم ٢/ ٢٤٢، ٤٢٠، ٤٥٢، ٣/ ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١
القاسم بن إبراهيم ١/ ٣٢٧، ٣/ ١٥٧
القاسم بن إبراهيم الرسي ٢/ ٢٤١، ٣/ ١٥٦، ٢٢٢
القاسم بن سلام ٤/ ١٤٨، ١٤٩
القاسم بن عبد الرحمن ٣/ ١١١
القاسم بن محمد ٣/ ٢٤، ٢٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر ١/ ٢٠٨
القاضي ١/ ٣٣٧، ٣٤٠، ٣/ ٤٠٢
القاضي ابن جماعة ٢/ ٣٦٩
القاضي أبو الطيب ٢/ ٢٤٠
القاضي أبو بكر بن العربي ١/ ٢٥٧
القاضي أحمد بن الحسين الكسار ٢/ ٥١
قاضي القضاة ٢/ ١٥٠، ٢٠٦
القاضي بدر بن جماعة ١/ ٣٣٢
القاضي زيد ٢/ ٢٠٤، ٣/ ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧١
القاضي عبد الجبار ٣/ ٢٥٩
القاضي عبد الله بن زيد ٢/ ٢٠٤
القاضي عياض ١/ ٢٢٧، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٨٩، ٤٤١، ٤٤٦، ٢/ ١٩، ٢٠، ٣/ ٤٠١، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩،

٤/ ١٤، ١٩، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٦٥، ٧٤، ٧٥،
٣/ ٣٨٤
قبيصة ٢/ ٤٧٥
قبيصة بن ذؤيب ٢/ ٢٨٩، ٤/ ٢٢٧
قتادة ١/ ٢١١، ٣٨٩، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٣٤،
٤٥٢، ٤٥٣، ٢/ ٤٩٥، ٣/ ١٩، ٢٦٠، ٤/ ١٢،
١٣٢
قتادة بن دعامة ٢/ ٣٣٠، ٣/ ٣٦٥
قثم بن عبيد الله ٤/ ١٩٤
قرة ٢/ ٣٥١
القرطبي ٣/ ٤٠، ٤/ ١٩١
القرطبي شارح مسلم ١/ ٢٢٨
قطن بن نسير ١/ ٤٦٣
القعقاع ١/ ٢٦٦
القعنبي ١/ ٤٠٢
القفال ١/ ٣٥٢، ٢/ ١٩٨، ١٩٩
القواريري ١/ ٤٨٠
قيس بن أبي حازم ١/ ٢٠٧، ٣١٤، ٢/ ١٧٥، ٣/ ٢١٠
قيس بن سعد ٢/ ١٩٦
قيصر ٤/ ١٧، ٢٥، ٦٨
كادح بن جعفر ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣
الكاشغري ٤/ ١٨١
كثير ١/ ٤٦٨، ٤٧٠
كثير بن زيد الأسلمي ١/ ٤٦٤

كثير بن زيد المدني ١/ ٤٦٣
كثير بن عبد الله ١/ ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠
كثير بن فرقد ٢/ ٤١٠
الكرخي ٣/ ٣٠٤
كريب ٢/ ٢٤٣
كسرى ٤/ ١٧، ٢٥، ٦٨، ٢٤٤
كعب الأحبار ٢/ ٢٣٤
الكلبي ٣/ ٢٨
الكيا الطبري ٣/ ٣٠٤
اللؤلؤي ٢/ ١٠
الليث ١/ ٤٠٥، ٢/ ٢٤٠، ٣/ ١٠٧
ليث بن أبي سليم ٢/ ١٥، ١٧، ٢١، ٣٣، ٣/ ٢٩، ٢٢٤
الليث بن سعد ١/ ٢٠٩، ٤٠٤، ٢/ ٤١٠، ٤/ ٢٧
المؤمل (أبو عبد الرحمن) البصري ٣/ ٣٠، ٣١
المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني ٢/ ٢٠٤
المؤيد بالله ٢/ ٢٤٥، ٣/ ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧١
المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ٢/ ١٨٥
المازري ٤/ ١٨٤، ١٨٥
مالك ١/ ١٩٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٥٧، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٧١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٢، ٥١٣
٢/ ١٥، ١٧، ١٩، ٣٣، ٨٦، ١٩٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٤٨، ٢٨٥،

مالك ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٨٤، ٤٩٢
٣/ ٢١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٧، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٨١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧
٤/ ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٩، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ٢١٣

مالك بن أنس ١/ ٤٦٩، ٢/ ١١٥، ١٢٠، ٣/ ١٨٢، ١٠٧

مالك بن دينار ٣/ ٢٠٢

مبارك بن فضالة ٢/ ٣٣١

المتوكل على الله ١/ ٣٢٢

المتوكل على الله أحمد بن سليمان ٤/ ٤٤

المثنى بن سعيد ١/ ٤٥٢

مجالد ١/ ٤٥١، ٤٩١

مجالد بن سعيد ٢/ ٢١

مجاهد ٢/ ١٩٦، ٤/ ١٢

مجد الدين الشيرازي ٢/ ٧٠

المجد بن الأثير ١/ ٣١٣

المحاملي ٣/ ٤٥

المحسن بن كرامة الجشمي ٣/ ٢٤٧، ٢٥٢

محمد الباقر ٢/ ٢٠٥

محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٦٠، ٣٧٥

محمد بن إبراهيم التيمي ١/ ١٨٥
محمد بن إبراهيم الوزير ١/ ١٤١، ١٨٢
محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان ٢/ ٢٠
محمد بن أبي القاسم ٤/ ١٩٨
محمد بن أبي بكر الصديق ٢/ ١٧٦
محمد بن أبي بكر المواق ١/ ٤٤٢
محمد بن أبي بكر بن حزم ٢/ ٢٨٥
محمد بن أبي عدي ٢/ ٤٩٥
محمد بن أبي نصر ١/ ٣٨٤
محمد بن إسحاق ١/ ٢٢٨، ٢/ ٣٣١، ٢١، ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٣٣٣، ٤/ ٤٠، ٢١٣
محمد بن إسحاق بن خزيمة ٢/ ٣٩٩
محمد بن إسحاق بن منده ٤/ ١٤٦
محمد بن أسلم الطوسي ٤/ ١٢٢
محمد بن الحنفية ٣/ ١٦
محمد بن السائب الكلبي ٢/ ٣٤٦
محمد بن الفضل بن عطية العوفي ٣/ ٣٦
محمد بن القاسم بن إبراهيم ١/ ٣٢٧
محمد بن المطهر ٤/ ٤٤
محمد بن جحش ١/ ٢٨٨، ٤٠٨، ٤٠٩،
محمد بن جرير ٢/ ١٨٨، ٤/ ١٦٤، ٢٠٢
محمد بن جعفر ٣/ ١٣٦
محمد بن حاتم المظفر ٤/ ١٢١
محمد بن حزم ١/ ٤٦١

محمد بن حميد ١/ ٥٠٤
محمد بن حميد الرازي ٣/ ١٣٨
محمد بن حنين ٢/ ٣٩٦
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ٢/ ٣٢٥
محمد بن دينار ٢/ ٤٧١، ٤٨٣
محمد بن زياد ٢/ ٣٩٥، ٤٧٠
محمد بن سعد ١/ ٣٣٢
محمد بن سعيد ٣/ ٣٧
محمد بن سلام البيكندي ٢/ ٤٥٨
محمد بن سليمان ١/ ٢٩٧، ٢٩٨
محمد بن سليمان بن علي ٣/ ١٦
محمد بن سورة ١/ ٤٤١
محمد بن سيرين ١/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٥، ٣/ ١٥٤، ٣٣٠
محمد بن شهاب الزهري ١/ ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨
محمد بن طاهر ١/ ٣٢٨، ٣٤٤
محمد بن طاهر المقدسي ١/ ٣٧١، ٣٨٤، ١٣٣
محمد بن عبد الرحمن البيلماني ٢/ ٩
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٢/ ٣٣١
محمد بن عبد الله المنصور ٣/ ١٨
محمد بن عبد الله بن نمير ٣/ ٤٣، ٤٨، ١٧٣
محمد بن عبد الملك ١/ ٢٧٣
محمد بن عجلان ١/ ٢٦٦، ٢/ ٣٣١، ٣/ ٧٣
محمد بن عمرو ١/ ٥١٤، ٢٦٦

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ١/ ٥١١، ٥١٢
محمد بن عيسى ٢/ ٣٣٢
محمد بن عيسى الطباع ٣/ ٣٠
محمد بن فضيل ١/ ١٨٥
محمد بن كرام ٣/ ٣٦٧
محمد بن محمد الأشعث ٢/ ٢٤٥
محمد بن مسلم بن تدرس ٢/ ٣٣٢
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٢/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٣٣٢
محمد بن مسلمة ٢/ ٢٩٠، ٤/ ٢٤٧
محمد بن مطرف ٤/ ١٩٧
محمد بن منصور الكوفي ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤
محمد بن منصور المرادي ٣/ ٢١٨
محمد بن نصر الأزدي ١/ ٢٨٤
محمد بن يحيى ٣/ ٣٥٥
محمد بن يحيى الذهلي ٢/ ٢٥٨، ٣/ ٢١٠، ٣٥٤
محمد بن يزيد ١/ ٤٢١
محمد بن يعقوب الخليلي ٤/ ١٨١
محمد بن يوسف ٤/ ١٩٧
محمد بن يوسف الفربري ١/ ٢٤٨
محمود بن الربيع ٢/ ١٧٨، ٣٨٥
محمود بن خالد ٣/ ٣٧
محمود بن غيلان ٢/ ٢٨٤
محمود بن لبيد ٢/ ١٧٨
محمود بن محمد الأرموي ٤/ ١٤٩

محيي الدين (النووي) ١/ ٢٧٨، ٤١٧، ٤٢٩، ٢/ ٤٤٧
مختار (الشيخ) ٣/ ٢٤٨
مخرمة بن بكير بن الأشج ٢/ ٣٢٥
مرداس ٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٢٢
مرداس الأسلمي ١/ ٣١٤
مروان ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤/ ١٩٤
مروان بن الحكم بن أبي العاص ٢/ ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
مروان بن معاوية ٢/ ٣٣٣، ٤٩٥
المزني ١/ ٢٤٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٨، ٢/ ٤٢، ٥٥، ٣٦٣، ٤٦١، ٣/ ٤١٢، ٤/ ١٣، ٣١٠
مسدَّد ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠
مسعر ٣/ ٣٤٠
المسعودي ١/ ٤٥٢
مسكين ٣/ ١١١
مسكين بن بكير ١/ ٥٠٥
مسلم ١/ ١٨٤، ١٩٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ، ٣١٣، ٣٢١، ٣٥١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤،

مسلم ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ ، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٠٣، ٥١٣
٢/ ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٨، ٦٤، (٢/ ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٧٧، ٤٨٦)
٣/ ١٢، ١٣، ٢٨، ٤٠، ٥١، ٦٧، ١٥٧، ٢١٠، ٢٢٤، ٤٠٨، ٧٥، ١٣٥، ١٥٢، ٣٠٣
٤/ ٦٤، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٨٨

مسلم بن الوليد المدني ٤/ ٣٠٧

مسلم بن خالد الزنجي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠

مسلم بن عمرو أبو عمرو ١/ ٤٦٩

المسور بن مخرمة ٢/ ١٧٨، ٣/ ٣٨٤

مصعب بن الزبير ٤/ ٢٤٤

المطرزي ٢/ ٥

مطرف بن شهاب ٣/ ١٧

المطلب ١/ ٥٠٥

المطهر بن يحيى ٤/ ٤٤
معاذ ٤/ ٢٦٢
معاذ بن جبل ١/ ١٤٦، ٥٠٨، ٣/ ٢١٧
المعافي بن زكريا ٤/ ٣٦، ٣٨
معان ٣/ ١١١
معاوية ٣/ ١١٨، ٤/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٩
معاوية بن حديج ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤
معاوية بن حيدة ١/ ٤٠٧، ٢/ ٤٧٥
معاوية بن قرة ٤/ ٢٢٦
المعتصم ٤/ ٢٠٠
معقل بن سنان ١/ ١٧٩
المعلى بن إسماعيل ٢/ ٤٠٩، ٤١٠
معمر ١/ ٢٣٤، ٢/ ٣٦٣، ٣/ ١٩
معمر بن راشد ١/ ٢٠٩، ٢١٤
معن بن زائدة ٣/ ١٦
مغلطاي ١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢/ ٢٥٧، ٣٩٩
المغيرة ١/ ١٧٩، ٢/ ٢٩٠، ٣٥٣، ٤/ ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠
المغيرة بن شعبة ١/ ٤٥٢، ٢/ ١٦٠، ١٦٤، ٢٨٩، ٤/ ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
المغيرة بن مقسم ٢/ ٣٣٣
مقاتل ٣/ ٢٨
المقبلي ١/ ٣٣٣، ٤/ ١٤٤

مكحول الشامي ٢/ ٣٣٣
مُلَّا علي القاري ١/ ٢٢٠، ٢٢٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٤٨، ٤٨٤
٢/ ٧٧، ٣/ ٩٥، ٩٨
الملك الأشرف ٢/ ٧٠
مليح بن الجراح ٣/ ٧٣، ٧٤
المناوي ٣/ ٣٦٦
المنجنيقي ٣/ ٦٨
مندل بن علي ٤/ ٢٩٠
المنذري ١/ ١٤٦، ١٤٨، ٢٨٥، ٢/ ٤٣، ٤٦، ١١٨، ١٦٧، ٢٢٢
المنصور ٣/ ٢٨
المنصور بالله ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٩٢، ٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٤١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٧، ٢٠٤، ٢١١، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣/ ٩١، ٩٢، ١٤٨، ٢١٨، ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
المنصور بالله عبد الله بن حمزة ١/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٧، ، ٣/ ١٧، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧١
منصور بن المعتمر ١/ ٢٠٨، ٤/ ٢٧
المنهال بن عمرو ٣/ ١٣٦، ١٣٧
المهدي ٣/ ٥٤
المهدي (محمد بن عبد الله) ٣/ ١٩
موسى بن أبي عائشة ٤/ ٢٩٥
موسى بن إسحاق ٣/ ٣٨٩

موسى بن دينار ٣/ ٣١٩
موسى بن عبيدة ٣/ ٢٩، ٤/ ٢٨٢
موسى بن علي ٤/ ٣٠٦
موسى بن محمد أبو طاهر المقدسي ٣/ ٤٥
موسى بن محمد البلقاوي ١/ ١٤٨
موسى بن هارون ٢/ ١٧٢، ١٧٣، ٤٩٠، ٣/ ٣٨٧، ٣٨٩
موسى بن وردان ٢/ ٨
موسى عليه السلام ٣/ ١١٩، ٤٣٦
الموفق ٢/ ١٨٠
مولاة عمار بن ياسر ٤/ ٢١٠
ميسرة بن عبد ربه ٣/ ٢٩، ٣٠
ميمونة ٤/ ١٦، ٢٤٩
النابغة ٢/ ٥
الناصر ٣/ ٢٤٥
نافع ١/ ٤٧٩، ٤٧٧، ٢/ ٢٤٤، ٣٥٠، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٨، ٣/ ٥٧، ٦٨، ٤٠٣
نافع مولى ابن عمر ٢/ ١٢٠
نافع مولى عبد الله ٣/ ٦٥
نافع مولى عبد الله بن عمر ١/ ١٩٩، ٢٠٨
نبيشة الهزلي ٤/ ٢٣٧
النجم الطوفي ٢/ ٨
النخعي ٤/ ٦٤
الندوي ٢/ ٣١
النسائي ١/ ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤٦٠،

النسائي ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٢، ١٦٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢/ ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٨
٢/ ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٧٢، ٤٩٠، ٣/ ١٥، ٤٧، ٥٠، ٦٠، ٦٦، ٧٥، ١٣٧، ١٤٩، ٢٨٤، ١٦٩، ٣٨٤، ٤٠٨، ٤/ ٤٥، ١٧٠، ١٩٢، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠

النضر بن إسماعيل ٢/ ٤٨٤

النضر بن سلمة المروزي ٣/ ١٥٦

النضر بن شميل ٤/ ١٤٨

النظام ٣/ ١٦٨، ٢٠٣

النعمان بن أبي عياش ٤/ ١٩٧

النعمان بن بشير ٢/ ٤٧٥، ٤٨٠، ٣/ ٣٨٤، ٤/ ٢٥٧

نعيم بن سالم بن قنبر ٢/ ٢٤٥

نوح بن مريم ٣/ ٢٨

النووي ١/ ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٤٠، ٤٩٨، ٥٠٨، ٢/ ٦، ١٠، ١٩، ٢٨، ١٥٨، ١٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٤١١، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٣/ ١٠٤
٣/ ٢٩٥، ٣٠١، ٣٣٦، ، ٥٧، ٣٨٧، ٤/ ١٥، ٤٢، ٤٧، ١٥٨، ١٨١، (٢/ ١١٥، ١٢٦، ١٤٢، ٣/ ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٢، ٤٠٤)

الهادي ٢/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١
الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم ٢/ ٢٤١
هارون الرشيدي ٣/ ١٨
هارون بن سعيد الأيلي ١/ ٢٣٤
هارون بن معروف ٤/ ١٨٧
الهرماس بن زياد ٤/ ١٣٧
هشام ٣/ ٦٧
هشام بن أبي عبد الله ١/ ٣٣٢
هشام بن حسان ٢/ ٣٣٣، ٤٧١، ٣/ ٣١٦
هشام بن سعد ١/ ٥٠٢، ٥٠٣
هشام بن عروة ٢/ ٢٤٦، ٣٥٤، ٤٧٢، ٤٨٣، ٣/ ١٧٤، ٤/ ١١٣
هشام بن عمار ١/ ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣
هشيم ٢/ ٣٥٣، ٤٦٠
هشيم بن بشير ٢/ ٣٣٣
همام بن منبه ١/ ٢٠٩
الهمذاني الحازمي ١/ ١٧٥
الهندي ٢/ ٢٧٢
الهيثم بن خارجة ٢/ ٣٥٠
وائل ٤/ ٣٩
وائل بن حجر ٢/ ٤٤٨، ٤٩٠، ٤٩١
الواحدي ٣/ ٣٢، ٤/ ١٩١
الواشي ٤/ ٢٨٥
واصل بن عطاء ٤/ ٢٠١

الواقدي ٤/ ١٩٣
وكيع ١/ ٣٨٦، ٥٠٢/ ٢، ٢٤٦، ٣٣٧، ٤٨٨
٤/ ١٦٣
وكيع بن الجراح ٣/ ٧٣، ١٠٧
الوليد بن بكر ٤/ ١٩
الوليد بن رباح ١/ ٤٦٣، ٤٦٤
الوليد بن عقبة ١/ ١٩٢، ٣/ ٢٥٥، ٤/ ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩،
١٩٠، ١٩١، ١٩٢
الوليد بن كثير ٢/ ٢٤٠
الوليد بن مسلم ٢/ ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٣/ ١١٣، ٤/ ٣٠٨
وهب بن جرير ٢/ ٤٥٣، ٤٨٤، ٣/ ١٣٧
وهب بن خالد ٢/ ٢٣٠
وهب بن كيسان ٢/ ٤٤٩
وهيب ٣/ ١٧٤
وهيب بن خالد ٢/ ٤٥٧
يحيى ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٥٠
يحيى القطان ١/ ٥١٢، ٢/ ٤٦، ٣/ ١٧٤، ٣١٩
يحيى بن أبي كثير ١/ ٣٩٨، ٢/ ٣٢٩، ٣٣٤، ٤٤٨، ٣/ ٧٥
يحيى بن آدم ٣/ ١٧٢
يحيى بن الحسين ٤/ ٢٣٦
يحيى بن الحسين الهادي ٣/ ١٥٦، ٢٢٣
يحيى بن العلاء ٢/ ٩
يحيى بن بكير ١/ ٤٠٥
يحيى بن حسان ٢/ ٢٤٠، ٣/ ٧٥

يحيى بن حمزة ٣/ ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٧١، ٤/ ٤٣
يحيى بن زكريا عليه السلام ٣/ ٣٧٢
يحيى بن سعيد ١/ ٤٥٢، ٤٥٢، ٢/ ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٥، ٨٦، ٣/ ٢٣
يحيى بن سعيد الأنصاري ١/ ١٨٥، ٢/ ١٧٧، ٣/ ١٧٥، ٤/ ١٢
يحيى بن سعيد القطان ١/ ٢٥٧، ٢٥٩، ٢/ ٢٨٧، ٣/ ٢٢، ٧٣، ١١٤، ١٣٦، ١٨٢، ٢٠٢، ٣٤٠
يحيى بن عثمان ١/ ٤٧٧
يحيى بن كثير ٣/ ١٧٣
يحيى بن معين (انظر ابن معين) ١/ ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٥٩، ٣٨٦، ٥٠٥ ٢/ ٤٧، ١٣٠، ١٧٨، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣/ ١٩، ٢٠، ٤٧، ٤٨، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٣٧، ١٤٢، ٣٦٥، ٤/ ١٩٤
يحيى بن يحيى ٤/ ١٣
يزيد ١/ ٤٥٢
يزيد بن أبي حبيب ١/ ٢٠٩، ٢/ ٢٥٩
يزيد بن أبي زياد ٢/ ١٥، ١٩، ٢١
يزيد بن زريع ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٣/ ٣٤٣
يزيد بن هارون ١/ ٤٥٢، ٢/ ٤٩٥
يعقوب ١/ ٣٧٩
يعقوب بن سفيان ٤/ ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧
يعقوب بن شيبة ٢/ ٧٧، ٤/ ٢١٥

يعقوب بن عبد الرحمن ٢/ ٤٥٣
يعقوب عليه السلام ١/ ٣٨١
اليعمري ٢/ ٢٨
يوسف بن أبي بردة ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧
يوسف بن خالد السمتي ٣/ ٧٣، ٧٤
يوسف عليه السلام ١/ ٤٨٥
يونس ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٣/ ٥٠
يونس بن أبي إسحاق ٢/ ٢٨٣
يونس بن القاسم الحنفي اليماني ٣/ ٣٤٤
يونس بن بكير ٣/ ٣٤
يونس بن حبيب ٢/ ٦٣
يونس بن عبد الأعلى ٢/ ٣٥٥
يونس بن عبيد بن دينار ٢/ ٣٢٥
يونس بن يزيد ٢/ ٤٠٩

فهرس الأشعار

القافية	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
أبخلُ	ـــــ	٢	٣/ ٤٤١
أبْدِلا	زين الدين العراقي	١	٣/ ٧٤
اتصالِ	زين الدين	١	٢/ ٤٣١
أثَرَ	زهير	١	٢/ ١٢٦
إحْدَاثُهْ	ابن الوزير	٤	١/ ١٤٩
أرويهِ	ـــــ	٣٦	٣/ ٤٤٢، ٤٤٤
الأعلامِ	الصنعاني	بيتين وصدر بيت	١/ ١٧٠
آلات	ـــــ	٢	٤/ ١١٤
بالإسماع	ـــــ	٣	٤/ ٤٨
بالفضلِ	ـــــ	١	٤/ ٤٤
البَصْرَةِ	زين الدين	٢	٢/ ١٧٢
تدليسا	ابن المبارك	١	٢/ ٣٣٦
تغانيا	ـــــ	١	٢/ ٢٥٤
تقدَّما- فَسَوى	زين الدين	٢	٢/ ٢٧٦
ثاني	زين الدين	١	٢/ ٢٥٥
جرحِ	زين الدين	١	٢/ ٤٣١

الجفلَى	العراقي	١	٢/ ٥٩
الحاكمِ	الصنعاني	١	١/ ١٨٥
رسولُ	أحمد بن المقدام	٤	٣/ ٤٤١
الشبابُ	النابغة	عجز بيت	٢/ ٥
شرفا	ـــــ	٢	٤/ ١٤١، ١٤٢
شرفا	ـــــ	٢	٣/ ٢٢١، ٢٢٢
الصدفُ	عائشة بنت عبد الله	٣	٤/ ١٩٥
عَجِيبُ	زين الدين	٢	٢/ ١٧٢
عُرفا	الصنعاني	بيتين وصدر بيت	١/ ١٧٠
عزا	الزين	١	١/ ٢٨٢
الغزالي	زين الدين العراقي	٢	٣/ ١٥٧
غَلَبوا	ـــــ	٢	٤/ ١١٥
غَلَطَا	الزين	١	٤/ ١١٥
فاجنح لَهْ	زين الدين	١	٢/ ٤٣٣
فَأَزْيَدَا	زين الدين	١	٢/ ٣٣٦
فاقصدِ	زين الدين	١	٣/ ٧٨
فانتَبِهْ	العراقي	١	٢/ ١١٦
فقيهِ	ـــــ	٢	١/ ١٤٩

فيهِ	ـــــ	٢	١/ ١٤٩
فيهِ	الصنعاني	بيتين وصدر بيت	١/ ١٧٠
قَصَرتُهُ	العراقي	١	٢/ ١٢٥
حمَلَ	ـــــ	١	٢/ ٣٩٢
القويمهْ	ـــــ	٢	٣/ ٢٣
كرامِ	أبو الفتح البستي	٢	٣/ ٣٣
اللَّفظِ	زين الدين	١	٢/ ١٨٣
للاتباع	ـــــ	٢	٤/ ٤٨
للخبرِ	الصنعاني	١	١/ ١٩١
مُشْبِهِ	ـــــ	١	١/ ٣٥٠
معلولُ	زين الدين	١	٢/ ٤١٦
مِيرَاثُهْ	ابن الوزير	٤	١/ ١٤٩
ميَّزا	الزين	١	١/ ٢٨٥
الهادي	عبد الله بن حمزة	٢	١/ ٣٢٦
وأثاثُهْ	ابن الوزير	٤	١/ ١٤٩
واقرأني	أبو شجاع البسطامي	٣	٣/ ٤٤١
وُزَّاثُهْ	ابن الوزير	٤	١/ ١٤٩
وصية مشفقِ	ـــــ	٣	٢/ ٣٦٥

ومهتدي	ابن الوزير	١، ٢	١/ ٣٢٨، ٣/ ٩١
يدرِ	الحطيئة	٤	٤/ ١٨٧
يقبلُهْ	العراقي	١	٢/ ٧٦

فهرس القبائل والأمم والفرق

القبيلة أو الأمة أو الفرقة	الجزء والصفحة
أئمة الآثار	١/ ١٤١
الأئمة الأربعة	٣/ ٤١٠، ٤١١
أئمة الأصول	٢/ ٢٢٧
أئمة الأصول والحديث	٣/ ٣٧١
أئمة الجرح والتعديل	٣/ ٢٠٣
أئمة الحديث	١/ ١٤٨، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٧، ٣٣٢، ٣٤١، ٢/ ١٨١، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦١، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٣/ ٥٠، ٥٣، ١٧٧، ١٨٢
أئمة الحديث والأصول	٣/ ١٦٨
أئمة الزيدية	٣/ ٢٠١
أئمة الصحيح	٢/ ٢٢٦
أئمة الفقه	٢/ ٤٠٧
أئمة اللغة	٢/ ٤١٨
الأئمة الهادين	٣/ ٢٢٣
أئمة أهل البيت	٢/ ٤٠٢
أتباع التابعين	١/ ١٨٣
الأشاعرة	١/ ٣٧١
الأشعرية	٢/ ١٥١، ٣/ ٢٧١، ٣٥٣
أصحاب الحديث	١/ ١٩٠، ١٩١، ٢/ ٣٩٩، ٤٠٣، ٣/ ٤٠٩

الأصوليون ١/ ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ٢/ ١٥٣، ١٥٧، ١٨٦، ٢٢٦، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٤٠١، ٣/ ٥٨، ١٦٦، ١٧١، ٢٠٥، ٢٢١، ٤٠١

أكثر أهل الشرق ٣/ ٤٠٨

آل العباس ٤/ ٢٠٣

آل علي ٤/ ٢٠٣

آل محمد ٤/ ٢٠٣

أهل الأصول ٣/ ٢١٨، ٤/ ١٩، ٣٢

أهل البدع ٣/ ٤٠

أهل البدعة ٢/ ١٩٥

أهل البصرة ٢/ ١٧٢، ٣/ ٣٨٩، ٤/ ٢٧٥

أهل البيت ١/ ٢٠٥، ٣٢٥، ٢/ ١٥١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٣/ ٢١٨، ٤/ ٢٠٧

أهل الجزيرة ٢/ ٣٨٨

أهل الجمل ٢/ ٤٧٩، ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٣

أهل الحجاز ٢/ ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٧١

أهل الحديث ١/ ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٨٩، ٤٩٤، ٢/ ١٥٧، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ٢٣١، ٢٤٩، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٩، ٣/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤/ ٧٦، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٨١، ٣١٥،

أهل الحديث المتأخرين ٣/ ٣٨٤

أهل الرأي ٣/ ٤٠، ٤/ ٤٠

أهل السنة ٢/ ١٩٥، ٤/ ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦

أهل الشام ٣/ ٣٨٩

أهل الشرق ٣/ ٤١٠
أهل الصنعة ٢/ ١٦١، ٤٠٠
أهل العربية واللغة ٢/ ٤١٦
أهل الكتاب ٢/ ١٢٩، ١٧١
أهل الكوفة ٢/ ٣٣٧، ٣٨٦، ٣/ ٣٨٩، ٤/ ١٨٧، ٢٧٥
أهل اللسان العربي ٣/ ٣٧١
أهل اللغة ٢/ ٤٢٠
أهل المدنية ١/ ٤٦٩، ٤٧١، ٢/ ١٦٦، ٣٨٦، ٤/ ١٢، ١٩، ٦٨، ١٩٦، ٢٧٥
أهل المذاهب ٢/ ٢٠٥
أهل المغرب ٤/ ٧٤
أهل الميزان ١/ ١٧٣
أهل النبي ﷺ ١/ ١٥٠
أهل النظر ٤/ ١٤
أهل اليمن ٤/ ٦٦، ٢٦٢
أهل بدر ٤/ ١٨٠
أهل بدر والحديبية ٤/ ٢٥٥
أهل بغداد ٢/ ٣٣٧
أهل حمص ٢/ ٣٦٥
أهل دمشق ٤/ ٤٦
أهل صفين ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٣
أهل علوم الحديث ١/ ٣٠٢
أهل مرو ٢/ ٣٨٨
أهل مكة ٢/ ١٩٠، ٢/ ٣٨٨، ٤/ ٩، ١٨

الباطنية ٣/ ٢٨٥
البراهمة ٣/ ٢٧٩
البصريون ١/ ٤٣٤، ٢/ ١٧٣، ٣٨٦، ٤/ ١٢
البغاة ٣/ ٣٧٤
البغدادية من المعتزلة ١/ ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢
بنو إسرائيل ٢/ ٢٠٩
بنو المصطلق ١/ ١٩٢، ٣/ ٢٥٥
بنو النجار ٤/ ٣٠٩
بنو أمية ٢/ ٣٤٠
بنو تميم ٣/ ١٦
بنو جذيمة ٤/ ٢٠٣
بنو سليم ٤/ ١٦٤
بنو قريظة ٢/ ٢٠٧
التابعون ١/ ٢٠٧، ٢/ ١٤٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٠١
تميم ٤/ ٤٥
الجبرية ٣/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨
جمهور العلماء ٣/ ١٦٦
جمهور أهل الشرق ٣/ ٤٠٥
الحنابلة ١/ ٣٧١، ٣٧٦
الحنفية ١/ ٣٧١، ٣٧٦، ٤٨٧، ٢/ ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٣، ٢٣٢، ٤٦٧، ٤٦٩، ٣/ ١٤٨، ٣٠٤، ٤/ ٢٥٢
الخراسانيين ١/ ٢٠٩، ٤/ ١٢

الخطابية ٣/ ١٧، ٢٥٠، ٢٨٢، ٣٦٦، ٣٦٨
الخلف ١/ ١٤٥، ١٤٩
الخوارج ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٣/ ١٦٨، ٢٥٧، ٢٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨
الرافضة ١/ ١٧٨، ٣٥٢، ٥٠٤
الروافض ٣/ ١٧، ١٦٨، ٢٥٧
الزنادقة ٣/ ١٥، ١٧
بنو زهرة بن كلاب ١/ ٢٠٠
الزيدية ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
٢/ ٨٩، ١٣٥، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢١٤، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣/ ١٧، ٨٨، ٩١ ،
٢٠١، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١،
٣٢٥، ٤/ ٢٥٠، ٢٥٢
السالمية ٣/ ١٧
السلف ١/ ١٤٥، ١٤٩
السنة ٤/ ٢٥١
السنية ٢/ ٢٤٧
الشافعية ١/ ٣٢٥، ٣٧١، ٣٧٦، ١/ ٤٨٦، ٢/ ٤٠٣، ٣/ ١٨٢،
٢٨٤، ٤٨، ٣٨٩، ٤١٠،
الشاميين ١/ ٢٠٩، ٤/ ١٢
الشيعة ٢/ ٢٤٧، ٣/ ١٧، ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٧
شيوخ الاعتزال ٣/ ٢٠٣
الصحابة ١/ ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣
٢/ ١٦٢، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٤٠١

الطرقية ٣/ ٥٤
الظاهرية ٣/ ٤٠٩
عدنان ٢/ ٤٢٢
العراقيون ١/ ١٩٠
علماء الحجاز ٤/ ١٠
علماء الشيعة ٤/ ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٣
فساق التأويل ٢/ ٢٠٤، ٢١٣
الفقهاء ١/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٢/ ١٥٥، ١٥٨، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٤٢، ٣/ ١٥٩، ٢٠٣، ٤٠٩
٤/ ٤١
فقهاء الإسلام ٤/ ١٣
الفلاحون ٤/ ١٦٤
قحطان ٢/ ٤٢٢
قريش ٢/ ١١٥
الكتابيون ٢/ ١٢٩
الكرامية ٣/ ٣٣، ٣٩، ٣٦٧، ٣٦٨
كفار التأويل ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨
الكوفيون ١/ ٤٣٤، ٣/ ٣٨٦، ٤/ ١٢
المالكية ١/ ٣٧٦، ٢/ ١٨٥
المبتدعة ١/ ٣١٣، ٤/ ٢٠٠، ٢٠١
المتكلمون ٢/ ١٤٨، ٤٠٧، ٤١٧، ٣/ ٤١٠
المجاهيل ٢/ ٢٠٤، ٢٤١
المجبِّرة ٣/ ٢٥٧

المجوس ٤/ ٢٠٤
المحدثون ١/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٢/ ١٥٥، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٢٥
٣/ ١٥٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤/ ٤١، ٢٥٠
مذهب مالك وأصحابه ٣/ ٤٠٤
المرجئة ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨
مسلمة أهل الكتاب ٢/ ١٧١
المشبهة ٣/ ٢٥٧
المشركون ٣/ ٣٧٤
المصريون ١/ ٢٠٩، ٤/ ١٢
المطرفية ٣/ ١٧، ١٨
المعتزلة ١/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ٣٢٢، ٢/ ١٥١، ٢١٤، ٢٩٤، ٣/ ١٦٨، ١٧٥، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٥٣، ٣٦٥، ٤/ ٢٠١، ٢٥١
معظم أهل الحجاز والكوفة ٣/ ٤٠٤
معظم أهل الكوفة ٣/ ٤٠٨
المغاربة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١
المكيون ١/ ٢٠٩، ٤٣٤، ٤/ ١٢
ملوك اليمن ٢/ ٤٩٠

النصارى ٤/ ٢٠٤
النظار ٣/ ٤٠٩
النواصب ٣/ ١٦٨
اليمانيون ١/ ٢٠٩
اليهود ٢/ ٤٤٤، ٤/ ٢٠٤

فهرس الأماكن والبلدان

المكان / البلد	الجزء والصفحة
أذربيجان	٢/ ١٣٤
أرَّان	٢/ ٣٧٨
الإسكندرية	٣/ ٤٢٨
إشبيلية	٢/ ٣٦٥
الأندلس	٢/ ٣٤٦، ٣/ ٤٠
بَرْدَعة	٢/ ١٣٤
برديج	٢/ ١٣٤، ٣٧٨
برذعة	٢/ ٣٧٨
برقانة	٢/ ١٥٤
بُسْت	١/ ١٥٢
البصرة	١/ ٢٣٠، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٣٤، ٤٥٣، ٤٨٠ ٢/ ٣٨٦، ٣/ ١٦، ٣١، ٣٨٩، ٤/ ١٢
بغا	٣/ ١٠٤
بغداد	١/ ١٩٣، ٢٢٤، ، ٢/ ١٥٥، ٣/ ٧١، ٤٠٨
بغشور	٣/ ١٠٤، ٤/ ٤٦
بلاد كابل	١/ ١٥٢
بلقين	٢/ ١٨٨
بيت المقدس	٣/ ٣٦٧، ٤/ ٤٠
البيداء	٢/ ٤٥٠
جامع المنصور	٤/ ١٦٤
جرجان	١/ ٢٧٥، ٢/ ١٥٤، ١٥٥
جوين	٣/ ١٠٤

الحبشة ٤/ ١٨٠
الحجاز ١/ ٤٦٢، ٣/ ٤٠٤، ٤٠٨، ٤/ ٢١٢
الحرمين ٤/ ٤٨
الحطيم ١/ ٢٩٣
حمص ٢/ ٣٦٥
خراسان ١/ ٢٣٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٣/ ٧٢، ١٠٤، ٤/ ١٢
خوارزم ١/ ٢٧٥، ٢/ ١٥٤
دار الندوة ٤/ ١٨٠
دارم ٤/ ٤٥
دانية ٢/ ٢٦٣
دمشق ٢/ ٤٢، ٥١، ٢/ ١٥٥، ٢/ ٣٤٦
ذات الجيش ٢/ ٤٥٠
الرقة ٢/ ٣٤٦
زبيد ٢/ ٧١
زقاق حلب ٢/ ٣٤٦
زنجان ٣/ ٤٢٨
سرخس ٢/ ٤٥، ٣/ ١٠٤، ٤/ ٤٦
سمرقند ٣/ ١٠٤
شاطئ دجلة ٢/ ٣٤٦
الشام ١/ ٢١٠، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣٤، ٣٤١، ٣٩٨
٢/ ٣٠٧، ٣/ ١٠٤، ، ٣٦٧، ٣٨٩، ٤/ ١٢،
١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠
الصلصل ٢/ ٤٥١
صنعاء ٤/ ١٩٤

طبران ٤/ ٤٦
عبدان ٣/ ٣١
العراق ١/ ٤٦٢، ٢/ ٣٣١، ٣/ ١٦، ٤٠٥، ٤/ ٢١٢
عسكر مكرم ٤/ ١٦٢
عمان ٤/ ٦٨
غار حراء ٢/ ٤٨٣
فوران ٢/ ١٢٦
القاهرة ٢/ ٣٤٦
القرافة ٢/ ٣٤٦
قرطبة ٣/ ٤٠
قُومس ٤/ ٤٦
الكرك ٢/ ٣٤٦
الكعبة ١/ ٣٨٨
كنيسة ٢/ ١٥٤
كور الأهواز ٤/ ١٦٢
الكوفة ١/ ٢٣٤، ٢/ ٣٢٤، ٣٨٦، ٤٣٠، ٣/ ٣٨٩، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤/ ١٢، ١٨٦
ما وراء النهر ٢/ ٣٤٦
المدائن ٣/ ٣١
المدينة ١/ ١٦٧، ٢٣٤، ٤٦٩، ٢/ ١٦٣، ١٦٦، ٣/ ٩٩
المدينة النبوية ٤/ ١٥٣، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٠
مر الظهران ٤/ ٢٤٢
مرو ١/ ٢١٠، ٢١١، ٣/ ٢٨، ١٠٤

المِزَّة ١/ ٣٩٨
المسجد ٢/ ٤٤٣
مصر ١/ ٢٣٠، ٢/ ١٥٥، ١٨٨، ٣/ ٤٣٠، ٤/ ١٢، ٤٨، ٦٨
مصيصه ١/ ٤٦٤
مكة ١/ ٢٣٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٢/ ١٩٠، ٣٦٢، ٤٨٤، ٣/ ١٦، ٤/ ١٢، ٤٨، ٦٦، ١٨٠، ١٨٩
نسا ٢/ ٤٥
نهر دجلة ٢/ ٣٤٦
نوى ٣/ ١٠٤
نيسابور ٢/ ١٥٥، ٣/ ٣٦٧
هراة ٢/ ١٥٥، ٣/ ١٠٤، ٤/ ٤٦
همدان ٤/ ١٩٥
همذان ٢/ ١٢٦، ٣/ ٤٢٨
واسط ٢/ ٣٢٤، ٣/ ٣١، ٤٢٨
يثرب ٢/ ١٤٧
اليمن ١/ ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢/ ٧٠، ٤٩٠، ٣/ ٢١٧، ٤/ ١٩٤، ١٩٥، ٢٦٢

فهرس اللغويات ومعاني الكلمات

المادة	الكلمة	الجزء والصفحة
بتر	بتير	٢/ ٧١
بدي	بدا	٢/ ٧١
برنس	البرنس	٤/ ١١٣
بلغ	البلوغ	٣/ ٢٠٥
تفه	التافه	٢/ ١٥٨
ثبت	ثبت	٣/ ٣٢٨
ثلج	ثَلَج	٢/ ٤١٨
جسس	التجسس	٢/ ٤٩٢
جفل	الجفلى	٢/ ٥٩
جمل	بئر جمل	١/ ٤٠٤
جنح	جناح	٣/ ١٩
جنن	جُنَّ	٢/ ٤١٨، ٤٢٠
جهبذ	جهبذ	٣/ ٢٤
جور	الجور	٣/ ٣٧١
جوز	الإجازة	٣/ ٤١٥، ٤١٦
حبر	الأحبار	٢/ ٢٣٤

حرر	الحِرَ	١/ ٤٢٢، ٤٢٥
حرق	الحارقة	٢/ ٤١٩
حزن	حُزِنَ	٢/ ٤١٨
حسس	التحسس	٢/ ٤٩٢
حفر	حافر	٣/ ١٨
خرج	مخرجه	٢/ ٤٣٤
خزز	الخز	١/ ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥
خضرم	المخضرم	٢/ ١٩٧
خفف	خفّ	٣/ ١٨
درج	المدرج	٢/ ٤٦٢
درر	الدرر	١/ ١٦٢
دلس	التدليس	٢/ ٢٩٣
ذلل	الذلول	٢/ ١٩٦
رأي	يرى	٣/ ١٢
رسل	الإرسال	٢/ ١٧٤، ١٧٥
رفغ	رُفْغ	٢/ ٤٧٢
روي	روينا	٢/ ٥
زحزح	مزحزحًا	٢/ ٣٦٨

زمر	زمارة	١/ ٤٢٦
زندق	الزنديق	٣/ ١٥
سبق	لا سبق	٣/ ١٨
سلف	السلف	١/ ١٤٥
سلل	سُلَّ	٢/ ٤١٨
سمر	أسيمر	٢/ ٧٢
سور	سَورته	٣/ ١٧١
شذذ	الشاذ	٢/ ٣٥٥
شرج	شرج	٢/ ٧٢
شرذم	الشرذمة	٣/ ٤٣٨
صعب	الصعب	٢/ ١٩٦
ضبب	التضبيب	٤/ ٧٤
ضرب	المضطرب	٢/ ٤٣٤
ظنن:	مظنة	٢/ ٥
	المظان	٢/ ٥
	الظن	٣/ ١٩٩
عبأ	يعبأ	٣/ ٣٥٧
عدل	العدل	٣/ ٣٧١، ٣٧٢

عرف	العرَّاف	٢/ ١٢٨
عزف	المعازف	١/ ٤١٧
عضل:	المعضل	٢/ ٣٤٩
	معضل	٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩
علل:	المعل	٢/ ٤١٦، ٤١٧
	العلة	٢/ ٤١٧
	المعلول	٢/ ٤١٦، ٤١٧
	عَلَّلَهُ	٢/ ٤٢٠
علم:	العلم	١/ ١٤٤
	معالم	١/ ١٥٢، ١٥٣
عنعن	العنعنة	١/ ٤١٧، ٢/ ٢٦١
غسل:	غُسِلَ	٢/ ٤٢٠
	الغسل	٢/ ٤٢٠
غضض	غض	٢/ ٥٤
غمر	غمرة	١/ ١٩٨
غني	الغانية	٢/ ٧٢
فعم	مفعم	٢/ ٧١
قرن	الأقران	٣/ ٣٥٣

قطع	المقطوع	٢/ ١٣٤
قفو	قافية رأس أحدكم	٣/ ٤٩
قول	قال	٢/ ١٥١، ١٥٢
كذب	الكاذبين	٣/ ١٢
كربس	الكرباسي	١/ ١٨٨
كنز	الكنز	١/ ١٥٠
كون	كان	٢/ ١٦٥
لحن	ألحن بحجته	٣/ ٢٧
لقن	التلقين	٣/ ٣١٩
مزج	مزجت	٢/ ٧٨
نصل	نصل	٣/ ١٨
نفس	تنافسوا	٢/ ٤٩٢
نمي	يَنْميه	٢/ ١١٥
وبل	الوابلة	٢/ ٤١٩
وجد	الوجادة	٤/ ٣٦
وصل	المؤتصل	٢/ ١٢٣
يتم	اليتيم	٢/ ٤٢

فهرس الأحداث والوقائع

حدث	الجزء والصفحة
الإسراء	١/ ٣٨٨، ٣٨٩
أيام الحج	٢/ ٣٠٦
بدر	٤/ ١٨٠، ٣٠٩
بيعة الرضوان	٤/ ١٨٠
بيعة العقبة الأولى	٤/ ١٨٠
بيعة العقبة الثانية	٤/ ١٨٠
الجمل	٢/ ٤٧٨، ٤٧٩
حجة الوداع	٤/ ١٥٨، ١٨٠
الحديبية	٢/ ١٤٠، ٤/ ١٨٠
حصار الطائف	٢/ ٣٨٥
خيبر	٢/ ٤٤٤
زمن الفتح	٤/ ١٥٨
شق صدره صلى الله عليه وسلم	١/ ٣٨٤، ٣٨٩
صفين	٤/ ٢١٥
عام الفتح	٢/ ٣٦٢، ٤/ ١٨٦
العيدان	١/ ٤٦٩
فتح مكة	٤/ ٦٩، ١٨٠
يوم الخندق	٢/ ٣٨٧
يوم الشك	٢/ ١٤٢
يوم الفتح	٢/ ٤٨٤، ٤/ ٦٦، ١٨٠، ١٨٩
يوم خيبر	١/ ٥٠٢
يوم عرفة	٢/ ١٣٩

فهرس أهم المسائل والفوائد

الفائدة	الجزء والصفحة
ابن الأثير	
منهج ابن الأثير في الجامع الكبير	١/ ٢٤٥
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي	١/ ٢٩٥
حذف ابن الأثير أحكام الترمذي على الأحاديث	١/ ٢٩٥
حذف ابن الأثير أحكام أبي داود على الأحاديث	١/ ٢٩٥
منهج ابن الأثير في جامع الأصول	١/ ٢٩٤، ٢٩٥
أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير	١/ ٢٩٧
حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم	١/ ٢٩٨، ٢٩٩
ابن الجوزي	
نقد الموضوعات لابن الجوزي	٣/ ١٤
ابن السني	
المجتبى اختصار ابن السني تلميذ النسائي	٢/ ٥٠
ابن حبان	
غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح ابن خزيمة	١/ ٢٦١
صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل	١/ ٢٦١
ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين	١/ ٢٦٢
مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح	١/ ٢٦٢
ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير	١/ ٢٦٢
ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم	١/ ٢٦٣
ابن حزم	
شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح	١/ ٤١١

قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع ١/ ٤٢٠

ابن خزيمة

ابن خزيمة أحسن الناس كلامًا في مختلف الحديث ٤/ ١٦٩
غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٦١
ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير ١/ ٢٦٢
ابن خزيمة متساهل في التصحيح ١/ ٢٦٢
كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ١/ ٣٦١

ابن طاهر

أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر ٢/ ٥٥

ابن ماجه

شرط ابن ماجه ٢/ ٥٣
في سنن ابن ماجه أحاديث واهية ٢/ ٥٣
الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ٢/ ٥٥
أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر ٢/ ٥٥
لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ٢/ ٦٨
سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧
عدة أحاديث ابن ماجه ١/ ٢٥٦

ابن معين

معنى قول ابن معين ليس به بأس ٣/ ٣٣٨
من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه ٢/ ٣٢

أبو

أقسام المنسوبين إلى غير أبيهم ٤/ ٣٠٩

أبو داود

شرط أبي داود ٢/ ٥
أجاز بعض الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود ٢/ ٦

حكم ما سكت عنه أبو داود ٢/ ٦
يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره ٢/ ٧، ٣٠، ٣٥
الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال ٢/ ٧
مسند أحمد موافق لشرط أبي داود ٢/ ٨
شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم ٢/ ١٥
أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا ٢/ ٣٨
أقسام أحاديث أبي داود ٢/ ٤٠، ٤١
الكلام على مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢/ ٤٣
ما ذكر أبو داود في كتابه حديثًا أجمع الناس على تركه ٢/ ٤٤
شرط أبي داود ٢/ ٤٤
من الناس من يفضل كتاب النسائي على سنن أبي داود ٢/ ٤٥
أطلق بعضهم الصحة على سنن أبي داود ٢/ ٤٥
عدة أحاديث أبي داود ١/ ٢٥٥
حذف ابن الأثير أحكام أبي داود على الأحاديث ١/ ٢٩٥

أثر

الفرق بين الخبر والأثر ٢/ ١٢٦
إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع ٢/ ١٢٦
أنواع الآثار ٢/ ١٢٧

أثم

جواز التأثيم على ما ظهر من القواعد ٢/ ١٤٢

أجر

القول في قبول رواية من أخذ أجرة على التحديث ٣/ ٣٠٩

الإمام أحمد

أحمد انتقى أحاديث مسنده ٢/ ٦١

مسند أحمد من أجمع المسانيد للحديث ٢/ ٦٣
هل أفرد أحمد الصحيح؟ ١/ ٢١٥
معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس ١/ ٤٣٤
قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليَّ من رأي الرجال ٢/ ٨
طريقة أحمد في مسنده ٢/ ٨

أخر

حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٣٥٧
في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع ٢/ ٢٧٧
التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٢٧٠

أخو

بعض من صنف في معرفة الإخوة والأخوات ٤/ ٢٨١

أدي

كيفية اختصار بعض ألفاظ الآداء في الخط ٤/ ٧٦

أذن

هل الرواية من شرطها الإذن ٤/ ١٥
الإذن غير مشترط في الإخبار ٤/ ١٥

أرخ

الحكمة في معرفة التواريخ ٤/ ٣١٥

أسس

الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف ١/ ٤٤٢

أصل

إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله ١/ ٤١٠
الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتِّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم ١/ ٤٢٤
يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابلا على أصول صحيحة متعددة ١/ ٤٢٩

لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب ٢/ ١٤٩
العدالة الأصل في أهل الإسلام ٣/ ١٤٤
رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل ٣/ ٣١٦
الأصل عدم الخلل في السماع ٤/ ٣١
الأصل في دار الإسلام هو الإسلام ١/ ٤٨٧
الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق ١/ ٤٨٧
عدم العلة ليس هو الأصل ٢/ ٧٤
لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ١/ ٢٤٥
أخرج رزين أحاديث من غير الستة الأصول ١/ ٢٩٦
لا يعرف حديث وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين ١/ ٣٠٤

ألف

ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة المؤتلف والمختلف وإلا كثر عناؤه وافتضح بين أهله ٤/ ٢٩٧
أقسام المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٩٨

أمر

حكم قول الصحابي: أُمرنا ونُهينا الرفع ٢/ ١٤٤، ١٦٧
الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب ٢/ ١٤٤
قوله ﷺ: أمرت. هو كقوله: أمرني الله ٢/ ١٤٦
قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ ٢/ ١٤٨
إذا قال التابعي أُمرنا هل يكون مرسلًا ٢/ ١٤٩
حكم ما إذا قال الصحابي أمر رسول الله ٢/ ١٥٠

أمم

تلقي الأمة يفيد العلم النظري ١/ ٣٦٨

اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨
يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ ١/ ٣٦٨
إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١/ ٣٧٦
لم يفسق من خالف في الإمامة ٣/ ٢٤٨
الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة ٤/ ١٢١
لم يفت الأمة شيء من السنة ١/ ٢٤٥
تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ١/ ٣١٦
معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول ١/ ٣١٦، ٣١٨
الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ ١/ ٣١٨
هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟ ١/ ٣٢٠

أمن

أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤

أنث

خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى ٤/ ٢٦٢

أول

الظاهر من مذهب الزيدية قبول المتأولين ٣/ ٢٢٧، ٢٤٤
لم يذكر عن أحد من أهل العترة أنه يقبل خبر المتأولين ٣/ ٢٤٦
أقسام المتأولين ٣/ ٢٤٦
من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل ٣/ ٢٤٩
الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عن جماعة الفقهاء ٢/ ٢٥٣
حكم قبول رواية كفار التأويل ٣/ ٢٥٧
إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل ٣/ ٣٧٠

أول من صنف في الصحيح البخاري ١/ ٢١٣، ٢١٥
من أول من صنف في العلم وبوبه ١/ ٢٣٤

بأس

معنى قول ابن معين ليس به بأس ٣/ ٣٣٨

البخاري

اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨
ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ١/ ٣٦٩
التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري ١/ ٣٩٧
إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به ١/ ٤٠١
إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة ١/ ٤٠١
أقسام التعليق في صحيح البخاري ١/ ٤٠٥
معنى قول البخاري: وفي الباب ١/ ٤٠٩
إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله ١/ ٤١٠
شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح ١/ ٤١١
جميع تعاليق البخاري غير صحيحة عنده ١/ ٤١٢
أقسام تعليقات البخاري ١/ ٤١٢
حكم تعليقات البخاري ١/ ٤١٢
السبب في تعليق البخاري لبعض الأحاديث ١/ ٤١٣
الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده ١/ ٤١٦
قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس ١/ ٤١٨
البخاري أبعد خلق الله عند التدليس ١/ ٤١٩
روى البخاري نادرًا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه ١/ ٤٦٨
حكم تعاليق البخاري ٢/ ١٩١
لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم ٢/ ٢٤٧

رواية البخاري بالعنعنة أصح من رواية مسلم بها	٢/ ٢٦٦
الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن	٢/ ٢٦٤
للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم	٢/ ٤٦
البخاري أول من صنف في معرفة الصحابة	٤/ ١٨٠
أول من صنف في الصحيح البخاري	١/ ٢١٣، ٢١٥
صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم	١/ ٢١٧
وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم	١/ ٢١٨، ٢٢٢
عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم	١/ ٢١٩
شرط الاتصال عند البخاري	١/ ٢٢١
تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري	١/ ٢٢٧
في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح	١/ ٢٢٩
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم	١/ ٢٣٠
سبب تقطيع البخاري للمتن	١/ ٢٣٠
الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح	١/ ٢٣٠
استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون	١/ ٢٣٠
لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك	١/ ٢٣٥
لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه	١/ ٢٣٦
الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما	١/ ٢٤٢
قلَّما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث	١/ ٢٤٤
عدة أحاديث البخاري ومسلم	١/ ٢٤٧
اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته	١/ ٢٤٨
عدد معلقات البخاري	١/ ٢٥٣
عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات	١/ ٢٥٤
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي	١/ ٢٩٥

حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم ١/ ٢٩٨، ٢٩٩
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥
تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا ١/ ٣٠٣
شرط البخاري ومسلم ١/ ٣٠٣، ٣٢٨، ٣٤٢
شرط البخاري ١/ ٣٣٣، ٣٤٤
ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلًا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم ١/ ٣٤٧، ٣٤٨

بدع

من بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنكَر عليه ابتداع اصطلاح يختص به ١/ ٣٥٥
الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة ٢/ ٢٠٤
الرواية عن المبتدعة غير الدعاة ٣/ ٢٨١
جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته ٣/ ٣٦١
الرواية عن الداعية إلى بدعة تشتمل على مفسدة ٣/ ٣٦٤
احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة ٣/ ٣٦٥
القول في قبول مطلق المبتدع داعية أو غيره ٣/ ٣٦٩
تقسيم البدعة إلى قسمين ٣/ ٣٦٩
قبول رواية المبتدع الداعية ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤
يستحل بعض العلماء ذم الرجل لأجل بدعته ٣/ ٣٥٣
حكم روايات المبتدعة ١/ ٣١٣
في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة ١/ ٣١٥
قد خُرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة ١/ ٣١٥

برأ

التبرؤ من ذنب سيغفر لا يلزم منه البراءة من الشخص ٤/ ٢٠٣

البرديجي

مذهب البرديجي في المنكر ٣/ ٣٤٤

بصر

آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤/ ١٠٧

بطن

ما هي العدالة الباطنة ١/ ٤٨٨

البغوي

اصطلاح البغوي في المصابيح ١/ ٣٥٦، ٣٥٨

بلد

تعريف تدليس البلاد ٢/ ٣٤٦

يحسن بمن سكن بلدين أن يأتي بالأولى في النسبة ثم بالثانية بلفظ «ثم» ٤/ ٣٢٣

بلغ

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢

من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ٢/ ١١٥

إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ٢/ ١١٦

أمر الله تعالى لنا بالإبلاغ عنه وعن رسوله إجازة لنا ٣/ ٤٣٤

الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ١/ ٢٣٣

بهم

التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء ١/ ٤١١

تعريف المبهم ١/ ٤٤٨

قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ٢/ ٢٥٢

تعريف المبهمات ٤/ ٣١١

بوب

معنى قول البخاري: وفي الباب ١/ ٤٠٩

يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره ٢/ ٧، ٣٠، ٣٥
أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا ٢/ ٣٨
مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد ٢/ ٦٧
فوائد تبويب الكتب ١/ ١٤٢
في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح ١/ ٢٢٩
من أول من صنف في العلم وبوبه ١/ ٢٣٤

بيض

أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير ١/ ٢٩٧

بين

الجرح لا يقبل إلا مبين السبب ٣/ ١٢١
التضعيف غير مبين السبب غير مقبول ١/ ٣٢٩
الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف ١/ ٣٢٩
الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل ١/ ٣٢٩
في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبيَّن السبب ١/ ٣٢٩

تبع

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠
قول التابعي من السنة ٢/ ١١٦
إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ٢/ ١١٦
الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه ونحوها ٢/ ١١٨
يجوز إطلاق الموقوف في حق التابعين مع التقييد ٢/ ١٢٧
حكم قول التابعي: من السنة كذا ٢/ ١٤٢
إذا قال التابعي أُمرنا هل يكون مرسلًا ٢/ ١٤٩
روى جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ٢/ ٢٣٣
معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد ٢/ ٣٩١

اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث ٤/ ٤٩
المجهول لا يقوي حديثه بمتابعة غيره ١/ ٥٠١
أنواع المتابعة ١/ ٥١٤
الفرق بين المتابع والشاهد ٢/ ٨١
معنى «المتابع» ٢/ ٨١
التابعون خمس عشرة طبقة ٤/ ٢٧٥
عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ١/ ٢٥٤
قد خُرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة ١/ ٣١٥

ترك

المتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمته بالكذب ٣/ ٣٤٩
الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ١/ ٤٩٤
من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك ١/ ١٥٧
ما ذكر أبو داود في كتابه حديثًا أجمع الناس على تركه ٢/ ٤٤

الترمذي

الترمذي متساهل في التصحيح ١/ ٣٥٥
الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن ١/ ٣٦١
إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ١/ ٤٣٤
تعريف الترمذي للحسن ١/ ٤٤١
لم يخص الترمذي بالحسن بصفة تميزه عن الصحيح ١/ ٤٤٣
هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ ١/ ٤٥٩
هل الترمذي متساهل؟ ١/ ٤٦١
لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ١/ ٤٦١
أقسام كتاب الترمذي ١/ ٤٦٢
ما أخرج الترمذي في كتابه حديثًا إلا وقد عمل به بعض الفقهاء ١/ ٤٦٢
الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به ١/ ٤٨١

الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ١/ ٤٩٣
أطلق بعضهم الصحة على سنن الترمذي ٢/ ٤٥
شرط الترمذي ٢/ ٥٦
ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة ٢/ ٥٦
معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» ٢/ ٧٧
معنى قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ٢/ ٨٠
عدة أحاديث الترمذي ١/ ٢٥٦
الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح ١/ ٢٦٢
حذف ابن الأثير أحكام الترمذي على الأحاديث ١/ ٢٩٥

تمم

ما هو الحد التام والحد الناقص ١/ ٤٤٠

تهذيب الكمال

منهج المزي في تهذيب الكمال ١/ ٢٤٥

توب

عدم قبول رواية من كذب على رسول الله ﷺ حتى ولو تاب ٣/ ٢٨٧

تيسير الوصول

منهج صاحب كتاب «تيسير الوصول» ١/ ٢٩٨

الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتِّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم ١/ ٤٢٤
قلَّما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث ١/ ٢٤٤

جامع الأصول

منهج ابن الأثير في جامع الأصول ١/ ٢٩٤، ٢٩٥
حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم ١/ ٢٩٨، ٢٩٩

الجامع الكبير

منهج ابن الأثير في الجامع الكبير ١/ ٢٤٥

جبر

إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر ٣/ ٢٤٧

اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج ٣/ ٢٥٠

دعاة المبتدعة من الخوارج والجبرية أبعد الناس عن القبائح ٣/ ٣٦٦

كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨

ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ١/ ٣٤٠

جرح

رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء ٢/ ٢٣٧

لا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديث ضعيف ٢/ ٢٩٥، ٢٩٧

الجرح لا يقبل إلا مبين السبب ٣/ ١٢١

إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا ٣/ ١٥٨

لا يطلب تفسير الجرح من كل أحد ٣/ ١٦٠

تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه ٣/ ١٦٢

الجرح والتعديل أصعب شيء في علوم الحديث ٣/ ٣٦٠

بيان مراتب التجريح وهي خمس ٣/ ٣٤١

ذكر المجهول في مراتب التجريح ٣/ ٣٥١

الضعفاء ليسوا بمجاريح ١/ ٥٠٠

ألفاظ التجريح ١/ ٥٠٠

الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف ١/ ٣٢٩

الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل ١/ ٣٢٩

في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبيَّن السبب ١/ ٣٢٩

قد يخرج مسلم لبعض المجروحين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ١/ ٣٣٤

جزء

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد ١/ ٢٢٧

جزم

لا يستعمل التعليق فيما ليس فيه جزم ١/ ٣٩٨
التعليقات المجزوم بها صحيحة ١/ ٤١٠
العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ١/ ١٧٤

جمع

الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها ١/ ٣٦٩
إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١/ ٣٧٦
جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢
الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها ١/ ٤٢١
أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤
لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على بُعد وقوعه ٢/ ١٣٠
الإجماع السكوتي في حجيته نزاع ٢/ ١٥٧
قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع ٢/ ١٦٦
الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط ٢/ ٢٦٢
من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل ٣/ ٢٤٩
إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل ٣/ ٣٧٠
أجمعوا على صحة الرواية بالعرض ٣/ ٤٠٢
كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨
ما ذكر أبو داود في كتابه حديثًا أجمع الناس على تركه ٢/ ٤٤
الإجماع على تكفير الإسلام بما قبله ٤/ ٢٤٠
إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة ٤/ ٢٥٠
الإجماع على فضل علم الحديث ١/ ١٤٩

لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه ١/ ٢٣٧
الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما ١/ ٢٤٢
الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٨٤
الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح ١/ ٢٨٥
منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٢٨٩
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٩٥
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥
من ادعى الإجماع فهو كاذب ١/ ٣١٧، ٣٢٤
معنى الإجماع السكوتي ١/ ٣٢٣
الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع ١/ ٣٢٣
تعريف الإجماع ١/ ٣٢٤

جمع الفوائد

منهج صاحب «جمع الفوائد» ١/ ٢٩٧

جنب

ذِكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ١/ ٤٤١، ٤٤٥

جهد

لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ١/ ٣٦٤
الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها ١/ ٣٦٩
هل يجوز تقليد المجتهد؟ ٢/ ٢١٠
لا يكون العالم مجتهدًا مع تقليده في تصحيح الحديث ٢/ ٢١٨
أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد ١/ ١٥٩
معرفة الصحيحين بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد ١/ ٣١٧

جهل

إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه ١/ ٤٠٨
تعريف المستور أو المجهول الحال ١/ ٤٤٨
تعريف المجهول ١/ ٤٤٨
المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه ٣/ ١٤٦
الكلام في المجهول ٣/ ١٨٦
أقسام المجهول ٣/ ٢٠٢
تعريف المجهول ٣/ ٢١٢
لا يحتج بالمجهول ٣/ ٢١٥
ذكر المجهول في مراتب التجريح ٣/ ٣٥١
مذهب المحدثين رد المجهول ١/ ٤٨٤
تعريف المستور ومجهول الحال ١ ٤٨٥
أقسام المجهول ١/ ٤٨٥
حكم رواية المجهول ١/ ٤٨٧
المجهول لا يقوي حديثه بمتابعة غيره ١/ ٥٠١
تعريف المجهول ١/ ٥٠٢
الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة ٤/ ٢٥٦
ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين ١/ ٢٦٢

جود

ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته ٤/ ٧٢

جوز

قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس ١/ ٤١٨
في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع ٢/ ٢٧٧
الإجازة من أقسام التحمل ٣/ ٤١٥

الإجازة العامة لجميع المسلمين ٣/ ٤٢٨
أمر الله تعالى لنا بالإبلاغ عنه وعن رسوله إجازة لنا ٣/ ٤٣٤
وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له ٣/ ٤٣٧
تشبيه الإجازة بالوكالة ٣/ ٤٤٥
منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه ٣/ ٤٤٦
تقصير مصنفي علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة ٣/ ٤٤٧
المناولة أعلى من الإجازة على المعتمد ٤/ ١٠
لو اقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم ٤/ ١٢
اختلاف أهل العلم في جواز المناولة إن لم تقترن بها إجازة ٤/ ١٥
كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟ ٤/ ١٨
الكتابة أرفع رتبة من الإجازة عند قوم من الأصوليين ٤/ ٢٤
إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمل اللفظ على المجاز ٢/ ٦١

الحاكم

كلام الخليلي والحاكم في الشاذ ٢/ ٣٥٩
مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين ٢/ ١٩
معنى قول الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه» ١/ ٢٤١
صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل ١/ ٢٦١
الحاكم متساهل في الحكم بالصحة ١/ ٢٦٢، ٢٦٣
حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه ١/ ٢٦٢
منهج الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٣
ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ١/ ٢٦٣
الحاكم يجعل الحسن صحيحًا ولا يفرده ١/ ٢٦٨، ٢٦٩
أقسام الصحيح عند الحاكم ١/ ٣٠٨
الكلام على مستدرك الحاكم ١/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥١

ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلًا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم ١/ ٣٤٧، ٣٤٨

حجج

الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها ١/ ٣٦٩

إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به ١/ ٤٠١

أحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها ١/ ٤٠١

حدث

كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ١/ ٣٦١

الأحاديث المنتقدة من الصحيحين ١/ ٣٨٣، ٣٩٥

أحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها ١/ ٤٠١

حكم قول الراوي حدثني الثقة ١/ ٤١٠

قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع ١/ ٤٢٠

جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ١/ ٤٢٩

تفسير مخرج الحديث ١/ ٤٣٤

اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين ١/ ١٦٦

حكم التحديث عن أهل الكتاب ٢/ ٢٠٩

استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار ٢/ ٢٢٨

الموضوع ليس من الحديث النبوي ٣/ ١١

حفظ الله للحديث النبوي ٣/ ٢٥

الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث ٣/ ٧٧

كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء ٣/ ٣٠٦

القول في قبول رواية من أخذ أجرة على التحديث ٣/ ٣٠٩

متى يصلح تحمل الحديث ٣/ ٣٧٦

الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله يختلف باختلاف الأشخاص ٣/ ٣٨٨

ذكر الخلاف بين لفظي حدثنا وأخبرنا ٣/ ٤٠٨

الحال إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث	٣/ ٣٤٥
معنى لين الحديث عند الدارقطني	٣/ ٣٤٦
عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار	٤/ ١٤
ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته	٤/ ٧٢
بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة	٤/ ٧٢
اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه	٤/ ١١٠
تقسيم ابن حجر للحديث أربعة أقسام	٤/ ١٣١
يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها	١/ ٥٠١
محدث ما له أطراف كإنسان ماله أطراف	٢/ ٧١
من طريقة المحدثين جعلهم الحديث المروي عن صحابيين حديثين	٢/ ٨١
علم الحديث هو العلم الحقيقي عند إطلاق لفظ العلم	١/ ١٤٨
الإجماع على فضل علم الحديث	١/ ١٤٩
تعريف علم الحديث	١/ ١٥٠
غاية علم الحديث	١/ ١٥١
أقسام الحديث	١/ ١٥٢
أصح كتب الحديث	١/ ٢١٣
عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم	١/ ٢١٩
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم	١/ ٢٣٠
الصحيحان أصح كتب الحديث	١/ ٢٣٣
عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث	١/ ٢٣٥
عدة أحاديث الصحيحين	١/ ٢٤٠
الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثها	١/ ٢٤٢
قلَّما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث	١/ ٢٤٤
قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث	١/ ٢٤٦
قد يعد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين	١/ ٢٤٦

عدة أحاديث البخاري ومسلم ١/ ٢٤٧
اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته ١/ ٢٤٨
معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ١/ ٢٥٣
عدة أحاديث أبي داود ١/ ٢٥٥
عدة أحاديث ابن ماجه ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث الترمذي ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث النسائي ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث الموطأ ١/ ٢٥٦
عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ١/ ٢٥٧
عدد أحاديث الحلال والحرام ١/ ٢٥٧
عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين ١/ ٢٥٧
هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ١/ ٢٦٠
حكم أحاديث المستخرجات ١/ ٢٧٠
إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقًا ١/ ٢٧٨
معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول ١/ ٣١٦، ٣١٨
أقسام أحاديث صحيح مسلم ١/ ٣٣٥

حدد

دخول الخاص في حد العام أمر ضروري ١/ ٤٣٦
من شرط الحد الجمع والمنع ١/ ١٧١، ١٧٢
العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧
ما هو الحد التام والحد الناقص ١/ ٤٤٠
ذِكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ١/ ٤٤١، ٤٤٥
الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ١/ ٤٤١

حذف

استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله ١/ ٣٩٩

من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ٢/ ٢٣٦
اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه ٤/ ١١٠

حرم

الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها ١/ ٤٢١
يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه ١/ ٤٢١
عدد أحاديث الحلال والحرام ١/ ٢٥٧

حسن

الكلام على الحسن لذاته والحسن لغيره ١/ ٣٥٦
كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ١/ ٣٦١
الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن ١/ ٣٦١
الكلام على الحديث الحسن ١/ ٤٣٤
إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ١/ ٤٣٤
إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن ١/ ١٥٥
خفيف الضبط حديثه حسن ١/ ١٥٨
تعريف الحسن ١/ ٤٣٤
كل صحيح حسن وزيادة ١/ ٤٣٨
تعريف الترمذي للحسن ١/ ٤٤١
لم يخص الترمذي بالحسن بصفة تميزه عن الصحيح ١/ ٤٤٣
أقسام الحسن ١/ ٤٤٨
تعريف الحسن لذاته ١/ ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩
تعريف الحسن لغيره ١/ ٤٤٨، ٤٥٧
من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويدرجه في الصحيح ١/ ٤٥٦
تعريف الحسن لذاته ١/ ٤٥٩
تعريف الحسن لغيره ١/ ٤٥٩

هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ ١/ ٤٥٩
الحسن لغيره لا يحتج به كله بل يُعمل به في الفضائل ١/ ٤٨١
الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به ١/ ٤٨١
اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقًا ١/ ٤٨٢
راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ١/ ٤٨٣
أقسام الحسن ١/ ٤٩٣
الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به ١/ ٤٩٣
الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ١/ ٤٩٣
اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن ١/ ٤٩٧
أكثر الأحكام ثبتت بالحسن ١/ ٤٩٧
أقسام الحسن ١/ ٤٩٧
تعريف الحسن لذاته ١/ ٤٩٧
تعريف الحسن لغيره ١/ ٤٩٧
ما حسنه لذاته يحتج به مطلقًا، وما حسنه لغيره إن كثرت طرق احتج به وإلا فلا ١/ ٤٩٨
من مظان الحسن سنن أبي داود ٢/ ٥
مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين ٢/ ١٩
الحسن في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ٢/ ٣٩
ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة ٢/ ٥٦
المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه ٢/ ٧٤
جمع الحديث بين الصحة والحسن ٢/ ٧٧
معنى قول الترمذي: «حسن صحيح» ٢/ ٧٧
الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ٢/ ٧٧
للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات ٢/ ٨٣
معنى الحسن اللغوي ٢/ ٨٧

من المحدثين من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجًا في الصحيح ٢/ ٩٧
شروط الصحيح والحسن ستة ٢/ ٩٨
قد يطلق الحسن على الحديث الضعيف ١/ ١٤٨
تعريف الحسن لذاته ١/ ١٥٧
شرط الحسن ١/ ١٦٢
مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح ١/ ٢٦٢
الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح ١/ ٢٦٢
الحاكم يجعل الحسن صحيحًا ولا يفرده ١/ ٢٦٨، ٢٦٩
هل في الصحيحين أحاديث حسان ١/ ٢٦٨
شرط الحسن ١/ ٣٣٩
بعض العلماء يدخل الحسن في الصحيح ١/ ١٨١

حصر

عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث ١/ ٢٣٥

حضر

الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين ٣/ ٤٣٦

حفظ

لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظَ شرطًا للصحيح ١/ ٣٥٩
شروط الحافظ ١/ ٣٦٠
الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين ١/ ٤٤٤
إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته ٢/ ٢٨٦
حفظ الله للحديث النبوي ٣/ ٢٥
اختلاف العلماء في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمدًا عليه ٤/ ١٠٦
آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤/ ١٠٧
إذا اختلف حفظ الرواي وكتابه فالأحسن أن يقول: حفظي كذا، أو في كتابي كذا ٤/ ١٠٧

إذا اختلف حفظ الرواي مع حفظ بعض الحفاظ المتقنين فيحسن أن يقول: حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان: كذا وكذا ٤/ ١٠٨
المستور إما مستور العدالة أو مستور الحفظ ١/ ٤٩٠
ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ١/ ٣٤٠

حقق

العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧
ذِكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ١/ ٤٤١، ٤٤٥
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ٢/ ٢٧٣
خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى ٤/ ٢٦٢
الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ١/ ٢٣٣

حكم

الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتِّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم ١/ ٤٢٤
الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ٣/ ٥٦
حكم المظنة حكم المئنة، وقد ضبط الشارع الأحكام بالمظنة ١/ ٤٨٧
أكثر الأحكام ثبتت بالحسن ١/ ٤٩٧
عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين ١/ ٢٥٧

حلف

من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١/ ٣٢٦

حلل

عدد أحاديث الحلال والحرام ١/ ٢٥٧

حمل

الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف ١/ ٤٤٢
متى يصلح تحمل الحديث ٣/ ٣٧٦
أقسام تحمل الحديث ٣/ ٣٩٠

أرفع ألفاظ التحمل ٣/ ٣٩٢
الإجازة من أقسام التحمل ٣/ ٤١٥
منع بعض العلماء من التحمل عنهم حال المذاكرة ٤/ ١١٦

الحميدي

الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٨٤
الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح ١/ ٢٨٥
منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٢٨٩
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٩٥

حنث

من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١/ ٣٢٦

حول

تعريف المستور أو مجهول الحال ١/ ٤٤٨
الاكتفاء بالحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقه معروفة لكثير من المحدثين ٣/ ٣٢
تعريف المستور ومجهول الحال ١ ٤٨٥
كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم ١/ ٢٨٠

حيو

كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء ٣/ ٣٠٦

خبر

وجوب قبول خبر الواحد ١/ ٣٥٢
العدل إذا عدَّل غيره وجب قبول خبره ١/ ٣٥٣
خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١/ ٣٧١
أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن ١/ ٣٧٤
الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١/ ٣٧٦
إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١/ ٣٧٦

أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤
الفرق بين الخبر والأثر ٢/ ١٢٦
هل خبر الواحد يوجب العلم ١/ ١٨٨
أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد ١/ ١٥٩
الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتخريج ٣/ ١٨٤
قول الراوي: أخبرني من لا اتهم، دون: أخبرني الثقة ٣/ ١٨٥
قبول خبر أهل الذكر ولو كان فاسقًا ٣/ ٢٤٥
لم يذكر عن أحد من أهل العترة أنه يقبل خبر المتأولين ٣/ ٢٤٦
جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات ٣/ ٢٤٩
الأخبار نوع من الشهادة ويجري مجراها ٣/ ٢٤٩
الظن يحصل بالاثنين غالبًا أو بخبر الواحد ٣/ ٢٧٤
ذكر الخلاف بين لفظي حدثنا وأخبرنا ٣/ ٤٠٨
عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار ٤/ ١٤
الإذن غير مشترط في الإخبار ٤/ ١٥
خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى ٤/ ٢٦٢
تعريف الخبر ١/ ١٥١
وجوب قبول خبر الآحاد ١/ ٢٠٦
وجوب قبول الثقات في الأخبار ١/ ٢٨٩
خبر العدل واجب القبول ١/ ٣٢٠
خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم ١/ ١٩٠

خرج

تفسير مخرج الحديث ١/ ٤٣٤
اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج ٣/ ٢٥٠
ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين ١/ ٢٦٢

دعاة المبتدعة من الخوارج والجبرية أبعد الناس عن القبائح ٣/ ٣٦٦
اصطلاحات تخريج السقط ٤/ ٧٣
المراد بالمستخرج ٢/ ٥٨
لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ١/ ٢٣٦
معنى قول الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه» ١/ ٢٤١
يؤخذ الصحيح من المستخرجات على الصحيحين ١/ ٢٦٩
لا يختص المستخرج بالصحيحين ١/ ٢٧٢
حكم أحاديث المستخرجات ١/ ٢٧٠
موضوع المستخرج ١/ ٢٧٢، ٢٧٣
لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم ١/ ٢٧٥
ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين ١/ ٢٧٥
حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما ١/ ٢٧٥، ٢٨٠
شرط المستخرج ١/ ٢٧٦، ٢٨١
فوائد المستخرجات ١/ ٢٧٧
زيادات المستخرجات صحيحة ١/ ٢٧٧
حكم رواة المستخرجات ١/ ٢٧٨
عدالة مَن أُخرج له في المستخرجات ١/ ٢٧٨
رزين ليس من المخرِّجين للأحاديث ١/ ٢٩٧
لا يختص المستخرج بالصحيحين ١/ ٢٧٢

خصر

كيفية اختصار بعض ألفاظ الآداء في الخط ٤/ ٧٦
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥

خصص

دخول الخاص في حد العام أمر ضروري ١/ ٤٣٦

العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧

الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة ٤/ ١٢١

خضرم

تعريف المخضرم ٢/ ١٩٧

خطأ

يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ ١/ ٣٦٨

ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ١/ ٣٨٦، ٣٨٧

الخطأ لا يناقض العصمة ١/ ٣٧٨

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠

الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي ٣/ ١٤٢

الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ ١/ ٣١٨

من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك ١/ ١٥٧

جواز الخطأ والنسيان على الثقة ١/ ١٨٧

العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية ١/ ١٥٧

جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ١/ ١٩٤

الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه ١/ ١٦١

خطب

الخطابية من غلاة فرق الشيعة ٣/ ٣٦٦

الخطابية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم ٣/ ٣٦٧

الخطاب الشفاهي محل خلاف في الأصول بين الحنابلة والجماهير ٣/ ٤٣٥

الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين ٣/ ٤٣٦

ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسرودًا ١/ ٢٢٩

خطط

كيفية اختصار بعض ألفاظ الآداء في الخط ٤/ ٧٦

الخطيب

لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال ٢/ ١١٣

خلف

تعريف مختلف الحديث ٤/ ١٦٦

الشافعي أول من تكلم في مختلف الحديث ٤/ ١٦٩

ابن خزيمة أحسن الناس كلامًا في مختلف الحديث ٤/ ١٦٩

أبواب مختلف الحديث في أصول الفقه ٤/ ١٦٩

كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي هو في مختلف الحديث ٤/ ١٧٠

ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة المؤتلف والمختلف وإلا كثر عناؤه وافتضح بين أهله ٤/ ٢٩٧

أقسام المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٩٨

تعريف الخلف ١/ ١٤٥

لا نكير في الخلافيات ١/ ٣٢٤

الخليلي

كلام الخليلي والحاكم في الشاذ ٢/ ٣٥٩

الخمسة

أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر ٢/ ٥٥

لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ٢/ ٦٨

ما هي الكتب الخمسة والكتب الستة؟ ١/ ٢٤٥

الدارقطني

معنى لين الحديث عند الدارقطني ٣/ ٣٤٦

الدارمي

مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد ٢/ ٦٧

لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ٢/ ٦٨

الكلام على سنن الدارمي ١/ ٢١٦

الموطأ أصح من سنن الدارمي ١/ ٢١٦

الدارمي

سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧

دبج

تعريف المدبج ٤/ ٢٨٠

درج

تعريف المدرج ٢/ ٤٦٢

أقسام المدرج ٢/ ٤٦٣

المدرج يكون في آخر الحديث وأوله ووسطه ٢/ ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١

أكثر وقوع المدرج في آخر الحديث ٢/ ٤٧١

الطريق إلى معرفة المدرج ٢/ ٤٩٦

درك

المراد بالمستدرك ٢/ ٥٨

دعو

الرواية عن المبتدعة غير الدعاة ٣/ ٢٨١

جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته ٣/ ٣٦١

احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة ٣/ ٣٦٥

دعاة المبتدعة من الخوارج والجبرية أبعد الناس عن القبائح ٣/ ٣٦٦

القول في قبول مطلق المبتدع داعية أو غيره ٣/ ٣٦٩

الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة إلى إشاداته والعمل به ٣/ ٣٦٨
قبول رواية المبتدع الداعية ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤
في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة ١/ ٣١٥
قد خُرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة ١/ ٣١٥

دفف

كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد ١/ ٤٢٧

دلس

قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس ١/ ٤١٨
البخاري أبعد خلق الله عند التدليس ١/ ٤١٩
تعريف التدليس ٢/ ٢٩٣
هل حديث المدلس مقبول؟ ٢/ ٢٩٣
قَلَّ مَن سلم من التدليس ٢/ ٢٩٣
العلاقة بين الإرسال والتدليس ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤
لا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديث ضعيف ٢/ ٢٩٥، ٢٩٧
أقسام التدليس ٢/ ٢٩٨
تعريف تدليس الإسناد ٢/ ٢٩٩
حكم رواية من يدلس تدليس الإسناد ٢/ ٣٠٠
جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس ٢/ ٣٠٥
حكم رواية المدلسين التي في الصحيحين ٢/ ٣٠٨
مراتب المدلسين الذين خرج حديثهم في الصحيحين ٢/ ٣١٧
ذم أكثر العلماء للتدليس ٢/ ٣٣٥
تعريف تدليس الشيوخ ٢/ ٣٣٧
الحامل على التدليس لدى الثقات ٢/ ٣٤٠
أسماء من اشتهر بتدليس الشيوخ ٢/ ٣٤١

تعريف تدليس البلاد ٢/ ٣٤٦
تعريف تدليس التسوية ٢/ ٣٤٧
تدليس التسوية شر أنواع التدليس ٢/ ٣٤٩
تعريف تدليس العطف ٢/ ٣٥٣
الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع ٤/ ٣٩
كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه ١/ ٢١١
حكم أحاديث المدلسين في الصحيحين ١/ ٢٧٩

دلل

واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية ١/ ٤٢٧
راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ١/ ٤٨٣
المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ٢/ ٢٩

ذكر

أحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها ١/ ٤٠١
منع بعض العلماء من التحمل عنهم حال المذاكرة ٤/ ١١٦
خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى ٤/ ٢٦٢

ذم

يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه ١/ ٤٢١

ذمم

الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها ١/ ٤٢١

ذنب

التبرؤ من ذنب سيغفر لا يلزم منه البراءة من الشخص ٤/ ٢٠٣

ذهب

الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة إلى إشاداته والعمل به ٣/ ٣٦٨

رأي

قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع ٢/ ١٢٧

حكم قول الصحابي كنا نرى كذا ٢/ ١٦٧

هل من ثبتت له رؤية حديثه مرسل ٢/ ١٧٥

الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال ٢/ ٧

قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليَّ من رأي الرجال ٢/ ٨

رتب

الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتِّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم ١/ ٤٢٤

مراتب السند الصحيح عند المحدثين ١/ ٣٠٢

رجأ

الإرجاء ليس بكفر ولا فسق عند أهل المذهب ٣/ ٢٤٨

رجح

المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ١/ ٣٨٣

إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقًا ١/ ٢٧٨

رجل

الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل ٢/ ٢٢٩

رجم

في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح ١/ ٢٢٩

معنى الترجمة ١/ ٢١٨

ردد

الاختلاف في قبول المرسل ورده ٢/ ١٨١

من أول من رد المراسيل ٢/ ١٨٨

معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٣/ ٨٨

ليس الضعيف بمعنى المردود ٢/ ٣١٦

إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ٢/ ٣٧٢
رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل ٣/ ٣١٦
الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة ١/ ١٦٥
رد رواية من عرف بقبول التلقين ٣/ ٣١٩
رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته ٣/ ٣١٩
المردود يطلق على من لم يتعمد الكذب ٣/ ٣٥٠
مذهب المحدثين رد المجهول ١/ ٤٨٤
الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ١/ ٤٩٤

رزين

منهج رزين في كتابه ١/ ٢٩٥، ٢٩٦
أخرج رزين أحاديث من غير الستة الأصول ١/ ٢٩٦
رزين ليس من المخرِّجين للأحاديث ١/ ٢٩٧
أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير ١/ ٢٩٧

رسل

تعريف المرسل ١/ ٣٩٩
تعريف المرسل ٢/ ١٠١
من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع بالمتصل ٢/ ١١٤
إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ٢/ ١١٦
إذا قال التابعي أُمرنا هل يكون مرسلًا ٢/ ١٤٩
تعريف المرسل ٢/ ١٧٤
هل من ثبتت له رؤية حديثه مرسل ٢/ ١٧٥
الصحابة كانوا يقبلون المرسل ١/ ١٨٠
مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق ٢/ ١٧٦، ١٩٤
الاختلاف في قبول المرسل ورده ٢/ ١٨١

من أول من رد المراسيل ٢/ ١٨٨
ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ٢/ ٢٠٢
الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل ٢/ ٢٢٩
مراسيل الصحابة مقبولة ٢/ ٢٣٢
من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ٢/ ٢٣٦
من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل ٢/ ٢٣٧
لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة ٢/ ٢٤٠
من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات ٢/ ٢٥٩
بعض العلماء يسمي كل منقطع مرسلًا ٢/ ٢٦٠
المعضل أسوأ حالًا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة ٢/ ٢٦٠
حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢/ ٢٧٨
العلاقة بين الإرسال والتدليس ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤
كبار الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابي ٢/ ٣٠٣
جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس ٢/ ٣٠٥
حكم المراسل ١/ ٥٠١
من فائدة معرفة الصحابة: التمييز للمرسل ٤/ ١٧٩
الاختلاف في قبول المرسل ١/ ١٨٠
الاختلاف في قبول المراسيل والعمل بها ١/ ٣١٢
في الصحيحين أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها ١/ ٣١٥

رسم

الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ١/ ٤٤١

رغب

حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ٣/ ٨٣

رفض

اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج ٣/ ٢٥٠
سوى أهل العلم في الجرح بالنصب والرفض ٤/ ١٩٩

رفع

حد المرفوع ٢/ ١١٢
من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع بالمتصل ٢/ ١١٤
من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ٢/ ١١٥
إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ٢/ ١١٦
من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة ٢/ ١١٦
الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه ونحوها ٢/ ١١٨
إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه هو في حكم قوله عن الله عز وجل ٢/ ٢١٨
الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع ٢/ ١٢٢
إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع ٢/ ١٢٦
تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا ٢/ ١٢٧
شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف ٢/ ١٢٧
قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع ٢/ ١٢٧
قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع ٢/ ١٣٥
حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ٢/ ١٤١
حكم قول الصحابي: أُمرنا ونُهينا الرفع ٢/ ١٤٤، ١٦٧
إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعًا ٢/ ١٥١
حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢/ ٢٧٨

ركب

العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧

رهب

حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ٣/ ٨٣

روي

من اعتمد في روايته على ما في كتاب لا يعاب ١/ ٣٦١

إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه ١/ ٤٠٨
حكم قول الراوي حدثني الثقة ١/ ٤١٠
اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات ١/ ٤٣١
النقل أعم من الرواية ١/ ٤٣٢
للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية ١/ ٤٣٢
لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالبًا ١/ ٤٣٣
يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجادة ٢/ ٢٠٦
شرط الرواية ٢/ ٢٠٧
بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا من وجه ٢/ ٢٠٨
ما كل عمل برواية ولا كل رواية يعمل بها ٢/ ٢٠٨
من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل ٢/ ٢٣٧
فحش الغلط من القوادح في الراوي ١/ ١٦٣
العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية ١/ ١٥٧
الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح ١/ ١٧٩
رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء ٢/ ٢٣٧
لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم ٢/ ٢٤٧
قولهم: فلان لا يروي إلا عن عدل ٢/ ٢٣٧
اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه ٢/ ٢٦٤
حكم ما إذا قال الراوي: أن فلانًا قال ٢/ ٢٧٥
إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته ٢/ ٢٨٦
معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٣/ ٨٨
الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي ٣/ ١٤٢
من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل ٣/ ٢٤٩

حكم قبول رواية كفار التأويل	٣/ ٢٥٧
الرواية عن المبتدعة غير الدعاة	٣/ ٢٨١
القول في قبول رواية من أخذ أجرة على التحديث	٣/ ٣٠٩
رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل	٣/ ٣١٦
رد رواية من عرف بقبول التلقين	٣/ ٣١٩
رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته	٣/ ٣١٩
رد حديث من عرف بكثرة السهو	٣/ ٣٢٠
وجوب الرواية على الله ورسوله كل ما صح لك	٣/ ٤٣٣
هل الرواية من شرطها الإذن	٤/ ١٥
الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها	٤/ ١٠٩
اختلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى	٤/ ١٠٩
إذا سمع الراوي من الشيخ فعليه بيان ذلك	٤/ ١١٦
تحذير العلماء من رواية الغريب	٤/ ١٣٩
لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه	٢/ ٥٧
أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة	٢/ ٥٧
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم	١/ ٢٣٠
اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته	١/ ٢٤٨
الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد	١/ ٢٥٣
عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات	١/ ٢٥٤
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل	١/ ٢٧١
حكم رواة المستخرجات	١/ ٢٧٨
هل لم يُرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا راوٍ واحد؟	١/ ٣١٤
الثقة لا يتوقف في قبول روايته	١/ ٣٣٣

قد يكون الراوي قويًّا في قوم وضعيفًا في آخرين ١/ ٣٤٠، ٣٤١

زكي

إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا ٣/ ١٥٨

زود

الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة ٢/ ٢٠٤

الظاهر من مذهب الزيدية قبول المتأولين ٣/ ٢٢٧، ٢٤٤

زيادة الثقة لا تقبل دائمًا ٢/ ٢٨٠

تعريف زيادة الثقة ٢/ ٣٩٨

حكم زيادة الثقة ٢/ ٣٩٩

أقسام زيادة الثقة ٢/ ٤٠٥

الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ١/ ٢٦٦

زيادات المستخرجات صحيحة ١/ ٢٧٧

الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح ١/ ٢٨٥

حكم الزيادة في الإسناد والمتن ١/ ٣١٢

زور

الخطابية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم ٣/ ٣٦٧

سبب

الجرح لا يقبل إلا مبين السبب ٣/ ١٢١

التضعيف غير مبين السبب غير مقبول ١/ ٣٢٩

الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف ١/ ٣٢٩

الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل ١/ ٣٢٩

في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبيَّن السبب ١/ ٣٢٩

سبق

من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب ٤/ ٢٨٧

الستة

أخرج رزين أحاديث من غير الستة الأصول ١/ ٢٩٦

ما هي الكتب الخمسة والكتب الستة؟ ١/ ٢٤٥

ستر

تعريف المستور أو المجهول الحال ١/ ٤٤٨

تعريف المستور ٣/ ٢١٦

المستور مظنون العدالة ١/ ٤٨٤

تعريف المستور ومجهول الحال ١ ٤٨٥

يرد المستور في عبارات بعض العلماء والمراد به العدل ١/ ٤٨٩

تعريف المستور ١/ ٤٨٩

المستور إما مستور العدالة أو مستور الحفظ ١/ ٤٩٠

المستور مختلف في قبوله ورده ١/ ٣١٥

سقط

التعبير بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء البتة ٢/ ٢٥٨

اصطلاحات تخريج السقط ٤/ ٧٣

سكت

حكم سكوت النبي ﷺ على الفعل ٢/ ١٥٤

الإجماع السكوتي في حجيته نزاع ٢/ ١٥٧

أجاز بعض الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود ٢/ ٦

حكم ما سكت عنه أبو داود ٢/ ٦

معنى الإجماع السكوتي ١/ ٣٢٣

الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع ١/ ٣٢٣

سلسل

تعريف المسلسل ٤/ ١٥٠

سلف

السلف هم الصحابة ومن بعدهم ١/ ١٤٥

سلم

العدالة الأصل في أهل الإسلام ٣/ ١٤٤

تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام ٣/ ٣٨٨

الأصل في دار الإسلام هو الإسلام ١/ ٤٨٧

هل الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق؟ ١/ ٤٨٧

الإجماع على تكفير الإسلام ما قبله ٤/ ٢٤٠

سمع

إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعًا ٢/ ١٥١

لفظ قال موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا مجازًا ٢/ ١٥١

في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع ٢/ ٢٧٧

رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع ٣/ ٣١٥

القول في سن السماع ٣/ ٣٨٤

متى يصح سماع الصغير ٣/ ٣٨٥

يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة والدابة ٣/ ٣٨٧

تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام ٣/ ٣٨٨

ينبغي أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه ٣/ ٣٨٨

منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه ٣/ ٤٤٦

لو اقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم ٤/ ١٢

أوجه السماع ٤/ ١٣

بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعًا ٤/ ١٣

الدليل على أن المناولة ليست بسماع ٤/ ١٣
الأصل عدم الخلل في السماع ٤/ ٣١
الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع ٤/ ٣٩
آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤/ ١٠٧
لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به ٤/ ١١٥
الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه ٤/ ١١٥
إذا سمع الراوي من الشيخ فعليه بيان ذلك ٤/ ١١٦
كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه ١/ ٢١١

سمو

توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم ٣/ ١٧٧
إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما ٤/ ٣٢٠

سند

ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ١/ ٣٦٧
استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله ١/ ٣٩٩
إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به ١/ ٤٠١
الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده ١/ ٤١٦
قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف ٢/ ١١٠
أوهى الأسانيد ١/ ٢١١، ٢/ ١١١
معنى وصفهم للحديث بأنه مسند ٢/ ١١٣
لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال ٢/ ١١٣
تعريف المسند ٢/ ١١٣، ١٢٠
أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي ﷺ دون الصحابة ٢/ ١٢٠

الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع	٢/ ١٢٢
أصح الأسانيد	١/ ١٩٥
استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار	٢/ ٢٢٨
الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل	٢/ ٢٢٩
من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل	٢/ ٢٣٦
من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة	٢/ ٢٣٦
قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع	٢/ ٢٥٢
الإجماع على قبول الإسناد المعنعنة بشروط	٢/ ٢٦٢
الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن	٢/ ٢٦٤
مطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوبًا	٣/ ١٢
الاكتفاء بالحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقه معروفة لكثير من المحدثين	٣/ ٣٢
الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث	٣/ ٧٧
تعريف تدليس الإسناد	٢/ ٢٩٩
العلة تقع في المتن والإسناد	٢/ ٤٢٩
تعريف الإسناد العالي	٤/ ١١٧
تعريف الإسناد النازل	٤/ ١٢١
الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة	٤/ ١٢١
استحباب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي	٤/ ١٢٢
بعض من قال أن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها	٤/ ١٢٤
إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه	٤/ ١٢٥
لا تلازم بين الإسناد والمتن	١/ ٥١٣
التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه	١/ ٥١٤
أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا	٢/ ٣٨
شرط المسانيد	٢/ ٥٩

المسانيد دون السنن في الصحة	٢/ ٥٩
أحمد انتقى أحاديث مسنده	٢/ ٦١
أول مسند صنف مسند الطيالسي	٢/ ٦٣
مسند الطيالسي ليس من تصنيفه	٢/ ٦٣
مسند الشافعي ليس من تصنيفه	٢/ ٦٣
مسند أحمد من أجمع المسانيد للحديث	٢/ ٦٣
مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد	٢/ ٦٧
لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه	٢/ ٦٨
المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه	٢/ ٧٤
لا تلازم بين الإسناد والمتن	٢/ ٧٤
قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة	٢/ ٧٤
من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب	٤/ ٢٨٧
تعريف السند	١/ ١٥٣
لماذا سُمِّي السند بهذا الاسم	١/ ١٥٣
تعريف الإسناد	١/ ١٥٣
قد يستعمل الإسناد مكان السند والعكس	١/ ١٥٣
لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح	١/ ١٩٥
لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد	١/ ٢٠٥
فائدة معرفة أصح الأسانيد	١/ ٢١٢
كتب المسانيد دون السنن	١/ ٢١٥
منهج أصحاب المسانيد	١/ ٢١٦
في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح	١/ ٢٢٩
قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث	١/ ٢٤٦

قد يعد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين ١/ ٢٤٦
عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ١/ ٢٥٧
الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ١/ ٢٦٦
مراتب السند الصحيح عند المحدثين ١/ ٣٠٢
حكم الزيادة في الإسناد والمتن ١/ ٣١٢

سنن

قول التابعي من السنة ٢/ ١١٦
لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على بُعد وقوعه ٢/ ١٣٠
قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع ٢/ ١٣٥
حكم قول التابعي: من السنة كذا ٢/ ١٤٢
التقرير أحد وجوه السنن ٢/ ١٥٣
أقسام السنن ٢/ ١٥٣
القول في سن السماع ٣/ ٣٨٤
استحباب كتب الحديث في سن العشرين ٣/ ٣٨٩
أهل البصرة يكتبون الحديث لعشر سنين ٣/ ٣٨٩
أهل الكوفة يكتبون الحديث لعشرين سنة ٣/ ٣٨٩
أهل الشام يكتبون الحديث لثلاثين سنة ٣/ ٣٨٩
المسانيد دون السنن في الصحة ٢/ ٥٩
أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه ٤/ ٢٠٢
الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعة فيمن قاتل عليًا ٤/ ٢٠٥
كتب المسانيد دون السنن ١/ ٢١٥
السنة لم تجتمع عند رجل واحد ١/ ٢٤٥
لم يفت الأمة شيء من السنة ١/ ٢٤٥

سنن أبي داود

إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي ١/ ٣٥٧

من مظان الحسن سنن أبي داود ٢/ ٥

سنن النسائي

إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي ١/ ٣٥٧

سهل

الترمذي متساهل في التصحيح ١/ ٣٥٥

هل الترمذي متساهل؟ ١/ ٤٦١

رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع ٣/ ٣١٥

صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل ١/ ٢٦١

ابن خزيمة متساهل في التصحيح ١/ ٢٦٢

الحاكم متساهل في الحكم بالصحة ١/ ٢٦٢، ٢٦٣

سهو

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢

رد حديث من عرف بكثرة السهو ٣/ ٣٢٠

سوي

تعريف تدليس التسوية ٢/ ٣٤٧

تدليس التسوية شر أنواع التدليس ٢/ ٣٤٩

الشافعي

التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي ٢/ ١٣٤

الأم من الكتب الجديدة ٢/ ١٣٧

قول الشافعي: أخبرني الثقة ٢/ ٢٤٠

الشافعي أول من تكلم في مختلف الحديث ٤/ ١٦٩

مسند الشافعي ليس من تصنيفه ٢/ ٦٣

شبه

إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر ٣/ ٢٤٧

اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج ٣/ ٢٥٠

تعريف تلخيص المتشابه ٤/ ٣٠٦

تعريف المشتبه المقلوب ٤/ ٣٠٧

شحح

لا مشاحة في الاصطلاح ١/ ٣٥٥، ٣٥٧

شدد

كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط ٢/ ٤٦

شذذ

شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح ١/ ٤١١

تعريف الشاذ ١/ ٤٤٢

٢/ ٣٥٥

لا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف بأنه شاذ ٢/ ١٠٨

هل الشذوذ والإعلال نادرًا؟ ٢/ ٢٢٤

الشاذ غير المعلل ٢/ ٣٥٨

الشاذ أدق من المعلل ٢/ ٣٥٨

كلام الخليلي والحاكم في الشاذ ٢/ ٣٥٩

أقسام الشاذ ٢/ ٣٦٩

إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ٢/ ٣٧٢

الفرق بين الشاذ والمنكر ٢/ ٣٨٠

رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته ٣/ ٣١٩

الكلام على الشاذ ١/ ٥٠٩

قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ٢/ ٧٤

شرط

لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظَ شرطًا للصحيح ١/ ٣٥٩
شروط الحافظ ١/ ٣٦٠
الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده ١/ ٤١٦
يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابلا على أصول صحيحة متعددة ١/ ٤٢٩
للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية ١/ ٤٣٢
شرط العمل بالصحيح ٢/ ٢٠٧
شرط الرواية ٢/ ٢٠٧
من شرط الحد الجمع والمنع ١/ ١٧١، ١٧٢
ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعًا به ١/ ١٨٧
شرط أبي داود ٢/ ٥، ٤٤
مسند أحمد موافق لشرط أبي داود ٢/ ٨
شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم ٢/ ١٥
شرط النسائي ٢/ ٤٤، ٤٥
للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ٢/ ٤٦
شرط ابن ماجه ٢/ ٥٣
شرط الترمذي ٢/ ٥٦
شرط المسانيد ٢/ ٥٩
شرط أهل الأطراف ٢/ ٦٩
شروط الصحيح والحسن ستة ٢/ ٩٨
شروط قبول الحديث ٢/ ٩٨
الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة ١/ ٢٢٣

شرط مسلم ١/ ٢٤٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٢/ ١٩
معنى قول الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه» ١/ ٢٤١
شرط المستخرج ١/ ٢٧٦، ٢٨١
شرط البخاري ومسلم ١/ ١٨٣، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
معرفة الصحيحين بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد ١/ ٣١٧
لا شرط للصحيحين مقطوع به ١/ ٣١٩
لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيَّناه ١/ ٣٢٨
شرط البخاري ١/ ٣٣٣، ٣٤٤
شرط الحسن ١/ ٣٣٩
شرط الشيخين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلًا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم ١/ ٣٤٧، ٣٤٨

شرك

إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمل اللفظ على المجاز ٢/ ٦١
هل المشترك يطلق على معنيين أو لا؟ ٢/ ٩٠

شعبة

كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه ١/ ٢١١

شفه

الخطاب الشفاهي محل خلاف في الأصول بين الحنابلة والجماهير ٣/ ٤٣٥

الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين ٣/ ٤٣٦

شهد

الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه ١/ ٤٦٧

معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد ٢/ ٣٩١

الأخبار نوع من الشهادة يجري مجراها ٣/ ٢٤٩

لا بأس بشهادة أهل الأهواء ٣/ ٢٥١

إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة ٣/ ٢٧٦

الخطابية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم ٣/ ٣٦٧

معنى الشاهد ٢/ ٨١

الفرق بين المتابع والشاهد ٢/ ٨١

شهر

رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١

الاستفاضة والشهرة مما تثبت بهما العدالة ٣/ ١٠٥

تعريف المشهور ٤/ ١٣٢

ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف ٤/ ١٤٠

ينقسم المشهور إلى متواتر وغير متواتر ٤/ ١٤٠

تعريف المشهور ١/ ١٨٢

شيخ

ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ١/ ٣٦٧

الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل ٢/ ٢٢٩
تعريف تدليس الشيوخ ٢/ ٣٣٧
أسماء من اشتهر بتدليس الشيوخ ٢/ ٣٤١
معنى قولهم شيخ ٣/ ٣٣٦
لا بد على الطالب أن يكتب اسم شيخه الذي سمع منه بعد البسملة ٤/ ٧٧
الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه ٤/ ١١٥
إذا سمع الراوي من الشيخ فعليه بيان ذلك ٤/ ١١٦
الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير ١/ ٢٢٥
عدد ما اتفق الشيخان على إخراجه ١/ ٢٥٥
شرط الشيخين ١/ ٣٠٨
ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١/ ١٩٤
لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيَّناه ١/ ٣٢٨
شرط الشيخين ١/ ١٨٣، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦

شيع

الخطابية من غلاة فرق الشيعة ٣/ ٣٦٦
الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعة فيمن قاتل عليًا ٤/ ٢٠٥

صحب

من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ٢/ ١١٥
الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه ونحوها ٢/ ١١٨
إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه هو في حكم قوله عن الله عز وجل ٢/ ٢١٨

أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي ﷺ دون الصحابة ٢/ ١٢٠
قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع ٢/ ١٢٧
تحديث الصحابة عن أهل الكتاب نادر ٢/ ١٢٩
حكم قول الصحابي ٢/ ١٢٧، ١٣٠
ليس في حجية قول الصحابي سنة صحيحة ٢/ ١٣٠
قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع ٢/ ١٣٥
حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ٢/ ١٤١
حكم قول الصحابي: أُمرنا ونُهينا الرفع ٢/ ١٤٤، ١٦٧
الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب ٢/ ١٤٤
قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ ٢/ ١٤٨
حكم ما إذا قال الصحابي أمر رسول الله ٢/ ١٥٠
إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعًا ٢/ ١٥١
قول الصحابي كنا نفعل ما حكمه؟ ٢/ ١٥٣
قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع ٢/ ١٦٦
الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح ١/ ١٧٩
الصحابة كانوا يقبلون المرسل ١/ ١٨٠
حكم قول الصحابي كنا نرى كذا ٢/ ١٦٧
حكم قول الصحابي كان يقال كذا ٢/ ١٦٧
حكم قول الصحابي كانوا لا يفعلون كذا ٢/ ١٦٨
حكم تفسير الصحابي ٢/ ١٦٩
مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق ٢/ ١٧٦، ١٩٤، ٢٣٢
روى جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ٢/ ٢٣٣
الصحابة كلهم عدول ٢/ ٢١٧

كبار الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابي ٢/ ٣٠٣
اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث ٤/ ٤٩
من طريقة المحدثين جعلهم الحديث المروي عن صحابيين حديثين ٢/ ٨١
الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ من أوكد علم الخاصة ٤/ ١٧٩
من فائدة معرفة الصحابة: التمييز للمرسل ٤/ ١٧٩
طبقات الصحابة ٤/ ١٨٠
البخاري أول من صنف في معرفة الصحابة ٤/ ١٨٠
بعض من صنف في معرفة الصحابة ٤/ ١٨١
اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول ٤/ ١٨٢
الأدلة على عدالة الصحابة كلهم ٤/ ١٨٢
الرد على من زعم أن أهل الحديث يقولون بعصمة الصحابة ٤/ ١٩٨
إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة ٤/ ٢٥٠
فضيلة الصحبة مختصة بالصحابة ٤/ ٢٥٦
الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة ٤/ ٢٥٦
السلف هم الصحابة ومن بعدهم ١/ ١٤٥
لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ١/ ٢٠٥
فائدة المتفق عليه تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد ١/ ٣٠٦
هل لم يرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا راوٍ واحد ١/ ٣١٤

صحح

التصحيح على ضربين ١/ ٣٥٢
وجوب قبول تصحيح أحد الحفاظ للحديث ١/ ٣٥٢
بعض العلماء يدخل الحسن في الصحيح ١/ ١٨١
المراد بقول العدل: هذا حديث صحيح ١/ ٣٥٣
يجب قبول القائل من الأئمة هذا حديث صحيح ١/ ٣٥٤

الترمذي متساهل في التصحيح ١/ ٣٥٥
إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي ١/ ٣٥٧
حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٣٥٧
لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظَ شرطًا للصحيح ١/ ٣٥٩
ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١/ ١٩٤
اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين ١/ ١٦٦
العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ١/ ١٧٤
أصح الأسانيد ١/ ١٩٥
بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح ١/ ١٧٦
بعض المعتزلة يشترط العدد في رواة الصحيح ١/ ١٧٥
الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح ١/ ١٧٩
ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعًا به ١/ ١٨٧
كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ١/ ٣٦١
كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ١/ ٣٦١
الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن ١/ ٣٦١
حكم الصحيحين والتعليق ١/ ٣٦٧
اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨
ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ١/ ٣٦٩
أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله ١/ ٣٧١
الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١/ ٣٧٦
إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١/ ٣٧٦
الأحاديث المنتقدة من الصحيحين ١/ ٣٨٣، ٣٩٥
التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري ١/ ٣٩٧

أقسام التعليق في صحيح البخاري ١/ ٤٠٥
إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله ١/ ٤١٠
التعليقات المجزوم بها صحيحة ١/ ٤١٠
شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح ١/ ٤١١
جميع تعاليق البخاري غير صحيحة عنده ١/ ٤١٢
قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس ١/ ٤١٨
جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ١/ ٤٢٩
يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة ١/ ٤٢٩
إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ١/ ٤٣٤
كل صحيح حسن وزيادة ١/ ٤٣٨
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ١/ ٤٤٣
من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويدرجه في الصحيح ١/ ٤٥٦
هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ ١/ ٤٥٩
لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ١/ ٤٦١
نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء ١/ ٤٦٣
روى البخاري نادرًا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه ١/ ٤٦٨
لا يكون العالم مجتهدًا مع تقليده في تصحيح الحديث ٢/ ٢١٨
قبول تصحيح العالم للحديث ليس تقليدًا ٢/ ٢١٩، ٢٢٥
معنى قولهم: حديث صحيح ٢/ ٢١٩
من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة ٢/ ٢٣٦
حكم رواية المدلسين التي في الصحيحين ٢/ ٣٠٨
مراتب المدلسين الذين خرج حديثهم في الصحيحين ٢/ ٣١٧
وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له ٣/ ٤٣٧

الاتفاق على صحة المناولة	٤/ ١٤
الرواية بالمكاتبة صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين	٤/ ٢٤
الغالب على الغرائب أنها ليست بصحيحة	٤/ ١٣٩
ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف	٤/ ١٤٠
ما هو الصحيح لغيره؟	١/ ٥١١
التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه	١/ ٥١٤
المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف	٢/ ١٢
مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين	٢/ ١٩
ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه	٢/ ٢٨
أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا	٢/ ٣٨
الحسن في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح	٢/ ٣٩
أطلق بعض العلماء على سنن النسائي الصحيح	٢/ ٤٥
أطلق بعضهم الصحة على سنن أبي داود	٢/ ٤٥
أطلق بعضهم الصحة على سنن الترمذي	٢/ ٤٥
سنن النسائي الصغرى «المجتبى» صحيح	٢/ ٤٩
ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة	٢/ ٥٦
لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه	٢/ ٥٧
المسانيد دون السنن في الصحة	٢/ ٥٩
المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه	٢/ ٧٤
قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة	٢/ ٧٤
جمع الحديث بين الصحة والحسن	٢/ ٧٧
معنى قول الترمذي: «حسن صحيح»	٢/ ٧٧
الغرابة لا تنافي الصحة والحسن	٢/ ٧٧
من المحدثين من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجًا في الصحيح	٢/ ٩٧

شروط الصحيح والحسن ستة ٢/ ٩٨
تعريف الصحيح ١/ ١٥٣، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٤
شرط الصحيح ١/ ١٦٢
قيود الحديث الصحيح ١/ ١٧٢
المراد بقولهم: هذا حديث صحيح ١/ ١٨٧
لم يقل أحد من أئمة الحديث: حديث كذا أصح على الإطلاق ١/ ١٩٥
لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح ١/ ١٩٥
أنواع الصحيح ١/ ١٩٦
درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تنبني الصحة عليها ١/ ١٩٧
لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ١/ ٢٠٥
فائدة معرفة أصح الأسانيد ١/ ٢١٢
أصح كتب الحديث ١/ ٢١٣
أول من صنف في الصحيح البخاري ١/ ٢١٣
موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره ١/ ٢١٤
أول من صنف في الصحيح البخاري ١/ ٢١٥
هل أفرد أحمد الصحيح؟ ١/ ٢١٥
الموطأ أصح من سنن الدارمي ١/ ٢١٦
سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه ١/ ٢١٧
صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ١/ ٢١٧
وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ١/ ٢١٨، ٢٢٢
شرط مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٤
تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري ١/ ٢٢٧

ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسرودًا ١/ ٢٢٩
في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح ١/ ٢٢٩
الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح ١/ ٢٣٠
الصحيحان أصح كتب الحديث ١/ ٢٣٣
عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث ١/ ٢٣٥
لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك ١/ ٢٣٥
لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ١/ ٢٣٦
لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه ١/ ٢٣٧
عدة أحاديث الصحيحين ١/ ٢٤٠
الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما ١/ ٢٤٢
لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ١/ ٢٤٥
معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ١/ ٢٥٣
عدة طرق الصحيحين ١/ ٢٥٥
عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ١/ ٢٥٧
عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين ١/ ٢٥٧
الصحيح الزائد على الصحيحين ١/ ٢٥٩
هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث؟ ١/ ٢٦٠
غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٦١
صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل ١/ ٢٦١
ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير ١/ ٢٦٢
الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح ١/ ٢٦٢
ابن خزيمة متساهل في التصحيح ١/ ٢٦٢
الحاكم متساهل في الحكم بالصحة ١/ ٢٦٢، ٢٦٣
حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه ١/ ٢٦٢

الحاكم يجعل الحسن صحيحًا ولا يفرده ١/ ٢٦٨، ٢٦٩
هل في الصحيحين أحاديث حسان ١/ ٢٦٨
يؤخذ الصحيح من المستخرجات على الصحيحين ١/ ٢٦٩
التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٢٧٠
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل ١/ ٢٧١
لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم ١/ ٢٧٥
ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين ١/ ٢٧٥
حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما ١/ ٢٧٥، ٢٨٠
زيادات المستخرجات صحيحة ١/ ٢٧٧
حكم أحاديث المدلسين في الصحيحين ١/ ٢٧٩
كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم ١/ ٢٨٠
الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٨٤
الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح ١/ ٢٨٥
منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٢٨٩
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٩٥
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥
مراتب السند الصحيح عند المحدثين ١/ ٣٠٢
أقسام الصحيح ١/ ٣٠٢
لا يعرف حديث وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين ١/ ٣٠٤
أقسام الصحيح المتفق عليه ١/ ٣٠٥
أقسام الصحيح عند الحاكم ١/ ٣٠٨
هل لم يُرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا راوٍ واحد؟ ١/ ٣١٤

قول بعضهم: إن الغرائب ليس في الصحيحين منها شيء ١/ ٣١٤
في الصحيحين أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها ١/ ٣١٥
في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة ١/ ٣١٥
قد خُرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة ١/ ٣١٥
تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ١/ ٣١٦
معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول ١/ ٣١٦، ٣١٨
معرفة الصحيحين بخصوصهما ليست شرطًا في الاجتهاد ١/ ٣١٧
لا شرط للصحيحين مقطوع به ١/ ٣١٩
وجوب قبول قول الثقة العارف: إن الحديث صحيح عنده ١/ ٣٢٠
هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟ ١/ ٣٢٠
من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١/ ٣٢٦
في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبيَّن السبب ١/ ٣٢٩
أقسام أحاديث صحيح مسلم ١/ ٣٣٥
إمكان التصحيح مطلقًا ١/ ٣٥٢
مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح ١/ ٢٦٢

صحف

سبب السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب ٤/ ١١٤
لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به ٤/ ١١٥
تعريف التصحيف ٤/ ١٦٠
بعض من صنف في التصحيف ٤/ ١٦٠
أقسام التصحيف ٤/ ١٦٣

صدر

تعريف ضبط الصدر ١/ ١٥٥

صدق

اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨

أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤

جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ١/ ١٩٤

معنى قولهم محله الصدق ٣/ ٣٣٥

صرح

التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء ١/ ٤١١

إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة ٣/ ٢٧٦

صغر

متى يصح سماع الصغير ٣/ ٣٨٥

يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة والدابة ٣/ ٣٨٧

ينبغي أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه ٣/ ٣٨٨

أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر ٤/ ٢٧٧

صلح

من بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنكَر عليه ابتداع اصطلاح يختص به ١/ ٣٥٥

اصطلاح البغوي في المصابيح ١/ ٣٥٦، ٣٥٨

لا مشاحة في الاصطلاح ١/ ٣٥٥، ٣٥٧

إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ١/ ٤٣٤

صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ١/ ٤٩٤

الضعيف هو صالح الحديث ١/ ٤٩٤، ٤٩٦

معنى قولهم: «صالح» ٢/ ١٣

صنف

من أول من صنف في العلم وبوبه ١/ ٢٣٤

صوب

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠

الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه ١/ ١٦١

جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ١/ ١٩٤

صوغ

من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة ٢/ ١١٦

ضبب

تعريف التمريض والتضبيب ٤/ ٧٤

ضبط

تعريف الضبط وأنواعه ٣/ ٩٧

تعريف الضابط ١/ ١٥٥

أقسام الضبط ١/ ١٥٥

تعريف ضبط الصدر ١/ ١٥٥

خفيف الضبط حديثه حسن ١/ ١٥٨

تعريف ضبط الكتاب ١/ ١٥٥

خفيف الضبط مقبول عند المحدثين ١/ ١٥٨

ضرب

تعريف المضطرب ٢/ ٤٣٤

أقسام المضطرب ٢/ ٤٣٨

حكم الاضطراب ٢/ ٤٥٥

تعريف الكشط والمحو والضرب ٤/ ٧٥

ضرر

المتواتر يفيد العلم الضروري ١/ ٣٦٨

دخول الخاص في حد العام أمر ضروري ١/ ٤٣٦
إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة ٣/ ٢٧٦
آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤/ ١٠٧

ضعف

سبب رواية مسلم عن جماعة من الضعفاء ١/ ٣٩٣
إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه ١/ ٤٠٨
إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ١/ ٤٣٤
معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس ١/ ٤٣٤
نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء ١/ ٤٦٣
روى البخاري نادرًا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه ١/ ٤٦٨
أسباب ضعف الحديث ٢/ ٩٩
لا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف بأنه شاذ ٢/ ١٠٨
أقسام الضعيف ٢/ ١٠٠
قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف ٢/ ١١٠
من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل ٢/ ٢٣٧
رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء ٢/ ٢٣٧
الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥
رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١
حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ٣/ ٨٣
الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي ٣/ ١٤٢
ليس الضعيف بمعنى المردود ٢/ ٣١٦
ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف ٤/ ١٤٠

الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ١/ ٤٩٣
الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ١/ ٤٩٤
٢/ ٣٢
الضعيف هو صالح الحديث ١/ ٤٩٤، ٤٩٦
كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨
تعريف الحديث الضعيف ١/ ٤٩٩
الضعفاء ليسوا بمجاريح ١/ ٥٠٠
الضعيف الذي لا يزول بكثرة الطرق كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب ١/ ٥٠٨
التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه ١/ ٥١٤
يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره ٢/ ٧، ٣٠، ٣٥
الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال ٢/ ٧
قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليَّ من رأي الرجال ٢/ ٨
المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ٢/ ١٢
ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه ٢/ ٢٨
يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتقان ٢/ ٣١
من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه ٢/ ٣٢
من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٤
الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف ٢/ ٥٥
أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة ٢/ ٥٧
المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه ٢/ ٧٤
تعريف الضعيف ٢/ ٩٥
قد يطلق الحسن على الحديث الضعيف ١/ ١٤٨
المراد بقولهم: هذا حديث ضعيف ١/ ١٨٧، ١٩٤

التضعيف غير مبين السبب غير مقبول ١/ ٣٢٩
ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ١/ ٣٤٠
قد يكون الراوي قويًّا في قوم وضعيفًا في آخرين ١/ ٣٤٠، ٣٤١

ضلل

الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ ١/ ٣١٨

الطبري

تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا ٢/ ١٢٧

طبق

إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما ٤/ ٣٢٠

الطحاوي

شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف ٢/ ١٢٧
كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي هو في مختلف الحديث ٤/ ١٧٠

طرف

شرط أهل الأطراف ٢/ ٦٩
فوائد كتب الأطراف ٢/ ٦٩
محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف ٢/ ٧١
منهج المزي في الأطراف «تحفة الأشراف» ٢/ ٧١
ما حسنه لذاته يحتج به مطلقًا، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به وإلا فلا ١/ ٤٩٨
كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨
الضعيف الذي لا يزول بكثرة الطرق كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب ١/ ٥٠٨

طرق

عدة طرق الصحيحين ١/ ٢٥٥
إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقًا ١/ ٢٧٨

طلب

ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته ٤/ ٧٢

بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة ٤/ ٧٢

لا بد على الطالب أن يكتب اسم شيخه الذي سمع منه بعد البسملة ٤/ ٧٧

طلق

المطلق يحمل على المقيد ١/ ٤٣٢

حكم الفرد المطلق ٢/ ٣٨٤

أقسام الفرد المطلق ٢/ ٣٨٤

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد ١/ ٢٢٧

قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث ١/ ٢٤٦

من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١/ ٣٢٦

الطيالسي

أول مسند صنف مسند الطيالسي ٢/ ٦٣

مسند الطيالسي ليس من تصنيفه ٢/ ٦٣

ظنن

يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ ١/ ٣٦٨

ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ١/ ٣٨٦، ٣٨٧

أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن ١/ ٣٧٤

تعريف الظن ٢/ ١٩٩

الظن يحصل بالاثنين غالبًا أو بخبر الواحد ٣/ ٢٧٤

المستور مظنون العدالة ١/ ٤٨٤

يُسمى الظن بالعلم كثيرًا ١/ ٤٨٥

حكم المظنة حكم المئنة، وقد ضبط الشارع الأحكام بالمظنة ١/ ٤٨٧

من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١/ ٣٢٦

خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم ١/ ١٩٠

ظهر

تعريف المنسوب إلى خلاف الظاهر ٤/ ٣١١

عبد

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢

عبد الحق

لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥

عبر

معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد ٢/ ٣٩١

صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ١/ ٤٩٤

الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ١/ ٤٩٤

كتب الحديث للاعتبار ليس دليلًا على قبول رواته والعمل بروايتهم ١/ ٤٩٧

الضعيف يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٢

مَن يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٢

معنى الاعتبار ٢/ ٣٤

من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٤

عجم

تعريف «الإعجام» ٤/ ٧٢

عدد

عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم ١/ ٢١٩

عدة أحاديث الصحيحين ١/ ٢٤٠

بعض المعتزلة يشترط العدد في رواة الصحيح ١/ ١٧٥

عدة أحاديث البخاري ومسلم ١/ ٢٤٧
معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ١/ ٢٥٣
عدد معلقات البخاري ١/ ٢٥٣
عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ١/ ٢٥٤
عدة طرق الصحيحين ١/ ٢٥٥
عدد ما اتفق الشيخان على إخراجه ١/ ٢٥٥
عدة أحاديث أبي داود ١/ ٢٥٥
عدة أحاديث ابن ماجه ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث الترمذي ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث النسائي ١/ ٢٥٦
عدة أحاديث الموطأ ١/ ٢٥٦
عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ١/ ٢٥٧
عدد أحاديث الحلال والحرام ١/ ٢٥٧
عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين ١/ ٢٥٧

عدل

المراد بقول العدل: هذا حديث صحيح ١/ ٣٥٣
العدل إذا عدَّل غيره وجب قبول خبره ١/ ٣٥٣
معنى: فلان عدل ١/ ٣٥٣
العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ١/ ١٧٤
العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية ١/ ١٥٧
التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء ١/ ٤١١
معنى قولهم: فلان عدل ٢/ ٢٢٠
من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل ٢/ ٢٣٧
لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة ٢/ ٢٤٠

قولهم: فلان لا يروي إلا عن عدل ٢/ ٢٣٧
الصحابة كلهم عدول ٢/ ٢١٧
إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته ٢/ ٢٨٦
رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١
العدالة غير العصمة ٣/ ٥٢
تعريف العدالة ٣/ ٩٥
الاستفاضة والشهرة مما تثبت بهما العدالة ٣/ ١٠٥
يشترط في المعدل أن يكون عالما بأسباب العدالة ٣/ ١٤٤
العدالة الأصل في أهل الإسلام ٣/ ١٤٤
المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه ٣/ ١٤٦
إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا ٣/ ١٥٨
تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه ٣/ ١٦٢
مراتب التعديل ٣/ ٣٢٧
الجرح والتعديل أصعب شيء في علوم الحديث ٣/ ٣٦٠
تعريفات العدالة ٣/ ٣٧١
أرفع عبارات التعديل ٣/ ٣٣٣
المستور مظنون العدالة ١/ ٤٨٤
تحقيق معنى العدالة ١/ ٤٨٦، ٤٨٧
الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق ١/ ٤٨٧
ما هي العدالة الباطنة ١/ ٤٨٨
يرد المستور في عبارات بعض العلماء والمراد به العدل ١/ ٤٨٩
المستور إما مستور العدالة أو مستور الحفظ ١/ ٤٩٠

يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتقان ٢/ ٣١
اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول ٤/ ١٨٢
الأدلة على عدالة الصحابة كلهم ٤/ ١٨٢
إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة ٤/ ٢٥٠
الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة ٤/ ٢٥٦
تعريف المعدَّل ١/ ١٥٤
تعريف العدل ١/ ١٥٤
الفرق بين عدل والمعدَّل ١/ ١٥٤
الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد ٢/ ٢١٩
الوهم جائز على العدل ١/ ٢٥٣
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل ١/ ٢٧١
عدالة مَن أُخرج له في المستخرجات ١/ ٢٧٨
خبر العدل واجب القبول ١/ ٣٢٠
الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل ١/ ٣٢٩

عرب

اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه ٤/ ١١٥

عرس

كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد ١/ ٤٢٧

عرض

إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة ١/ ٤٠١
واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية ١/ ٤٢٧
حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢/ ٢٧٨
تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه ٣/ ١٦٢
أجود العبارات في العرض أن يقول «قرأت على فلان» ٣/ ٤٠٦

بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعًا ٤/ ١٣
عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار ٤/ ١٤
إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمل اللفظ على المجاز ٢/ ٦١
إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقًا ١/ ٢٧٨

عرف

العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧
الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ١/ ٤٤١
ما هو تعريف الشيء؟ ١/ ٤٤١
الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف ١/ ٤٤٢
الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ٢/ ٢٧٣
توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم ٣/ ١٧٧
أجمعوا على صحة الرواية بالعرض ٣/ ٤٠٢
الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ١/ ٢٣٣

عزز

تعريف العزيز ١/ ١٨٢، ١٨٤، ٤/ ١٣٢

عزل

إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر ٣/ ٢٤٧
بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح ١/ ١٧٦
بعض المعتزلة يشترط العدد في رواة الصحيح ١/ ١٧٥

عصر

حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٣٥٧
استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار ٢/ ٢٢٨

في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع ٢/ ٢٧٧
المراد بالأقران المتعاصرون في قرن واحد ٣/ ٣٦٠
الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة ١/ ٢٢٣
هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ١/ ٢٦٠
التصحيح في الأعصار المتأخرة ١/ ٢٧٠

عصم

ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ١/ ٣٨٦، ٣٨٧
الخطأ لا يناقض العصمة ١/ ٣٧٨
اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠
العدالة غير العصمة ٣/ ٥٢
الرد على من زعم أن أهل الحديث يقولون بعصمة الصحابة ٤/ ١٩٨
الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ ١/ ٣١٨

عصي

أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه ٤/ ٢٠٢

عضد

الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ١/ ٤٩٣

عضل

تعريف المعضل ٢/ ٢٤٩
كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلًا ٢/ ٢٥٠
التعبير بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء البتة ٢/ ٢٥٨
المعضل أسوأ حالًا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة ٢/ ٢٦٠
تعريف تدليس العطف ٢/ ٣٥٣

عقد

جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات ٣/ ٢٤٩

الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث ٣/ ٢٥٢
الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعة فيمن قاتل عليًّا ٤/ ٢٠٥
أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤

علق

حكم الصحيحين والتعليق ١/ ٣٦٧
تعريف المعلق ١/ ٣٦٧، ٣٩٧
لا يستعمل التعليق فيما ليس فيه جزم ١/ ٣٩٨
استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله ١/ ٣٩٩
التعليق في مسلم قليل جدًّا ١/ ٤٠٣
أقسام التعليق في صحيح البخاري ١/ ٤٠٥
التعليقات المجزوم بها صحيحة ١/ ٤١٠
شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح ١/ ٤١١
جميع تعاليق البخاري غير صحيحه عنده ١/ ٤١٢
أقسام تعليقات البخاري ١/ ٤١٢
حكم تعليقات البخاري ١/ ٤١٢
السبب في تعليق البخاري لبعض الأحاديث ١/ ٤١٣
الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده ١/ ٤١٦
حكم تعاليق البخاري ٢/ ١٩١
عدد معلقات البخاري ١/ ٢٥٣

علل

كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ١/ ٣٦١
التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري ١/ ٣٩٧
الكلام على المعل ٢/ ٤١٦

هل الشذوذ والإعلال نادران؟ ٢/ ٢٢٤
الشاذ غير المعلل ٢/ ٣٥٨
الشاذ أدق من المعلل ٢/ ٣٥٨
تعريف العلة ٢/ ٤٢٠
السبيل إلى معرفة علة الحديث ٢/ ٤٢٤
العلة تقع في المتن والإسناد ٢/ ٤٢٩
قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ٢/ ٧٤
الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة ١/ ١٦٥
بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة ١/ ١٦٤، ١٦٥
عدم العلة ليس هو الأصل ٢/ ٧٤
تعريف المعل ١/ ١٥٥

علم

ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ١/ ٣٦٧
العلم النظري في إفادة العلم كالمتواتر ١/ ٣٦٨
خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم ١/ ١٩٠
هل خبر الواحد يوجب العلم ١/ ١٨٨
المتواتر يفيد العلم الضروري ١/ ٣٦٨
تلقي الأمة يفيد العلم النظري ١/ ٣٦٨
أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله ١/ ٣٧١
خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١/ ٣٧١
العلم اليقيني هو القطعي ١/ ٣٨٣
القول في قول العلماء بعضهم في بعض ٣/ ٣٥٩
تعريف «الإعلام» ٤/ ٣٠
اختلاف العلماء في الرواية بمجرد الإعلام ٤/ ٣٠

يُسمى الظن بالعلم كثيرًا ١/ ٤٨٥
يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها ١/ ٥٠١
المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ٢/ ٢٩
يدخل القرآن في العلم النبوي ١/ ١٤٤
فضل العلم النبوي ١/ ١٤٤، ١٤٥
علم الحديث هو العلم الحقيقي عند إطلاق لفظ العلم ١/ ١٤٨
الإجماع على فضل علم الحديث ١/ ١٤٩
معنى العلم ١/ ١٩٢
من أول من صنف في العلم وبوبه ١/ ٢٣٤

علو

نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء ١/ ٤٦٣
تعريف الإسناد العالي ٤/ ١١٧
استحباب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي ٤/ ١٢٢
بعض من قال إن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها ٤/ ١٢٤
إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه ٤/ ١٢٥
ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه ٢/ ٢٨
من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب ٤/ ٢٨٧

عمد

جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ١/ ٤٢٩
لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ١/ ٤٦١
حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٣/ ٤١
المردود يطلق على من لم يتعمد الكذب ٣/ ٣٥٠

عمل

أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن ١/ ٣٧٤
إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١/ ٣٧٦
للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية ١/ ٤٣٢
معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس ١/ ٤٣٤
هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟ ١/ ٤٥٩
ما أخرج الترمذي في كتابه حديثًا إلا وقد عمل به بعض الفقهاء ١/ ٤٦٢
إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به ٢/ ١١٠
يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجادة ٢/ ٢٠٦
شرط العمل بالصحيح ٢/ ٢٠٧
بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا من وجه ٢/ ٢٠٨
ما كل عمل برواية ولا كل رواية يعمل بها ٢/ ٢٠٨
اختلاف العلماء في العمل بالوجادة ٤/ ٤٠
الدليل على العمل بالوجادة ٤/ ٤٢
الحسن لغيره لا يحتج به كله بل يُعمل به في الفضائل ١/ ٤٨١
اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقًا ١/ ٤٨٢
كتب الحديث للاعتبار ليس دليلًا على قبول رواته والعمل بروايتهم ١/ ٤٩٧
اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن ١/ ٤٩٧
كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل ١/ ٢٧١

عمم

دخول الخاص في حد العام أمر ضروري ١/ ٤٣٦
العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ١/ ٤٣٧

النكرة إذا أضيفت اقتضت العموم ٣/ ٢٤٤
الإجازة العامة لجميع المسلمين ٣/ ٤٢٨

عنعن

تعريف العنعنة ٢/ ٢٦١
حكم العنعنة ٢/ ٢٦١
الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط ٢/ ٢٦٢
اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه ٢/ ٢٦٤
رواية البخاري بالعنعنة أصح من رواية مسلم بها ٢/ ٢٦٦
الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن ٢/ ٢٦٤
أحوال لفظة عن ٢/ ٢٧٣
قد ترد العنعنة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ٢/ ٢٧٤
في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع ٢/ ٢٧٧
الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع ٤/ ٣٩
الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير ١/ ٢٢٥
تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا ١/ ٣٠٣

عنون

فوائد عنونة الكتب ١/ ١٤٢

عني

الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ٤/ ١٠٩
اختلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى ٤/ ١٠٩
اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه ٤/ ١١٥
ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين ١/ ٢٧٥

عود

كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد ١/ ٤٢٧

عين

واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية ١/ ٤٢٧

توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم ٣/ ١٧٧

غرب

تعريف الغريب ٤/ ١٣٢

الغالب على الغرائب أنها ليست بصحيحة ٤/ ١٣٩

تحذير العلماء من رواية الغريب ٤/ ١٣٩

تقسيم الحاكم للغريب إلى ثلاثة أنواع ٤/ ١٤٠

تقسيم ابن الصلاح للغريب باعتبار السند والمتن ٤/ ١٤٠

تعريف غريب ألفاظ الحديث ٤/ ١٤٨

أحسن ما صُنف في غريب ألفاظ الحديث ٤/ ١٤٨

الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ٢/ ٧٧

قول بعضهم: إن الغرائب ليس في الصحيحين منها شيء ١/ ٣١٤

غلط

فحش الغلط من القوادح في الراوي ١/ ١٦٣

غلو

في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة ١/ ٣١٥

قد خُرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة ١/ ٣١٥

فرد

تعريف الأفراد ٢/ ٣٨٣

حكم الفرد المطلق ٢/ ٣٨٤

أقسام الفرد المطلق ٢/ ٣٨٤

أقسام الفرد النسبي ٢/ ٣٨٧

حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه ١/ ٢٦٢

فرق

أقسام المتفق والمفترق ٤/ ٣٠٣

فسر

حكم تفسير الصحابي ٢/ ١٦٩

لا يطلب تفسير الجرح من كل أحد ٣/ ١٦٠

فسق

يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه ١/ ٤٢١

قبول خبر أهل الذكر ولو كان فاسقًا ٣/ ٢٤٥

لم يفسق من خالف في الإمامة ٣/ ٢٤٨

لا تفسيق إلا بقاطع ٣/ ٢٤٨

من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل ٣/ ٢٤٩

الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث ٣/ ٢٥٢

الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عن جماعة الفقهاء ٢/ ٢٥٣

إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل ٣/ ٣٧٠

الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق ١/ ٤٨٧

فضل

الحسن لغيره لا يحتج به كله بل يُعمل به في الفضائل ١/ ٤٨١

كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨

فضل العلم النبوي ١/ ١٤٤، ١٤٥

الإجماع على فضل علم الحديث ١/ ١٤٩

تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري ١/ ٢٢٧

فعل

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢

لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب ٢/ ١٤٩

قول الصحابي كنا نفعل ما حكمه؟ ٢/ ١٥٣

ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار ٢/ ١٦٤

لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعًا ٢/ ١٦٥

قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع ٢/ ١٦٦

حكم قول الصحابي كانوا لا يفعلون كذا ٢/ ١٦٨

فقه

ما أخرج الترمذي في كتابه حديثًا إلا وقد عمل به بعض الفقهاء ١/ ٤٦٢

اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن ١/ ٤٩٧

اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين ١/ ١٦٦

الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة ١/ ١٦٥

استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون ١/ ٢٣٠

فيض

الاستفاضة والشهرة مما تثبت بهما العدالة ٣/ ١٠٥

قبل

وجوب قبول خبر الواحد ١/ ٣٥٢

العدل إذا عدَّل غيره وجب قبول خبره ١/ ٣٥٣

خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١/ ٣٧١

الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١/ ٣٧٦

أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد ١/ ١٥٩

خفيف الضبط مقبول عند المحدثين ١/ ١٥٨

الصحابة كانوا يقبلون المرسل ١/ ١٨٠
الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه ١/ ١٦١
يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة ١/ ٤٢٩
أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ١/ ٤٨١، ٤٩٤
إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به ٢/ ١١٠
الاختلاف في قبول المرسل ورده ٢/ ١٨١
مراسيل الصحابة مقبولة ٢/ ٢٣٢
معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٣/ ٨٨
رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل ٣/ ٣١٦
راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ١/ ٤٨٣
المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ٢/ ٢٩
شروط قبول الحديث ٢/ ٩٨
الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد ١/ ٢٥٣
وجوب قبول خبر الآحاد ١/ ٢٠٦
الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ١/ ٢٦٦
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل ١/ ٢٧١
قبول الثقة ليس بتقليد ١/ ٢٨٩
وجوب قبول الثقات في الأخبار ١/ ٢٨٩
تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ١/ ٣١٦
معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول ١/ ٣١٦، ٣١٨
هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟ ١/ ٣٢٠

قدح

إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته ٢/ ٢٨٦

الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة ١/ ١٦٥
فحش الغلط من القوادح في الراوي ١/ ١٦٣
بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة ١/ ١٦٤، ١٦٥
رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١

قدم

كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ١/ ٣٦١
المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ٢/ ١٢
مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين ٢/ ١٩

قرأ

أجود العبارات في العرض أن يقول: «قرأت على فلان» ٣/ ٤٠٦
المستملي بمنزلة القارئ على الشيخ ٣/ ٤١٣
يدخل القرآن في العلم النبوي ١/ ١٤٤

قرب

معنى قولهم مقارب الحديث ٣/ ٣٣٦

قرر

التقرير أحد وجوه السنن ٢/ ١٥٣

قرن

من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة ٢/ ١١٦
خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم ١/ ١٩٠
كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ٣/ ١٤٠
المراد بالأقران المتعاصرون في قرن واحد ٣/ ٣٦٠
وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له ٣/ ٤٣٧

تعريف القرينين ٤/ ٢٧٧

قصر

اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه ٤/ ١١٠

كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨

قطع

الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها ١/ ٣٦٩

ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ١/ ٣٦٩

ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١/ ١٩٤

ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعًا به ١/ ١٨٧

أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله ١/ ٣٧١

الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١/ ٣٧٦

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠

العلم اليقيني هو القطعي ١/ ٣٨٣

المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ١/ ٣٨٣

التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري ١/ ٣٩٧

تعريف المقطوع ١/ ٣٩٩

الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها ١/ ٤٢١

تعريف المنقطع ٢/ ١٠١، ١٢٣، ١٣٤، ١٥٤، ٣٩٩، ٢/ ٢٤٩

التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي ٢/ ١٣٤

الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل ٢/ ٢٢٩

تعريف المنقطع ٢/ ٢٤٩

كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلًا ٢/ ٢٥٠
قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ٢/ ٢٥٢
من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات ٢/ ٢٥٩
بعض العلماء يسمِّي كل منقطع مرسلًا ٢/ ٢٦٠
المعضل أسوأ حالًا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة ٢/ ٢٦٠
قد ترد العنعنة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ٢/ ٢٧٤
الأحكام لا يشترط فيها القطعيات ٣/ ٥٦
لا تفسيق إلا بقاطع ٣/ ٢٤٨
الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد ١/ ٤٩٣
لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ١/ ٢٠٥
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم ١/ ٢٣٠
سبب تقطيع البخاري للمتن ١/ ٢٣٠
استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون ١/ ٢٣٠
لا شرط للصحيحين مقطوع به ١/ ٣١٩
هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟ ١/ ٣٢٠

قعد

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد ١/ ٢٢٧

قلب

معرفة المقلوب وأقسامه ٣/ ٦٢
تعريف المشتبه المقلوب ٤/ ٣٠٧

قلد

هل يجوز تقليد المجتهد؟ ٢/ ٢١٠
لا يكون العالم مجتهدًا مع تقليده في تصحيح الحديث ٢/ ٢١٨
قبول تصحيح العالم للحديث ليس تقليدًا ٢/ ٢١٩، ٢٢٥

الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد ١/ ٢٥٣
مَن قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل ١/ ٢٧١
قبول الثقة ليس بتقليد ١/ ٢٨٩

قول

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢
إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به ١/ ٤٠١
إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة ١/ ٤٠١
قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس ١/ ٤١٨
اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات ١/ ٤٣١
إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعًا ٢/ ١٥١
لفظ قال موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا مجازًا ٢/ ١٥١
حكم قول الصحابي كان يقال كذا ٢/ ١٦٧
حكم تكرير قال ٢/ ١٧٢
حكم ما إذا قال الراوي: أن فلانًا قال ٢/ ٢٧٥
القول في قول العلماء بعضهم في بعض ٣/ ٣٥٩

قوي

قد يكون الراوي قويًّا في قوم وضعيفًا في آخرين ١/ ٣٤٠، ٣٤١

قيد

المطلق يحمل على المقيد ١/ ٤٣٢

قيس

معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس ١/ ٤٣٤

لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على بُعد وقوعه ٢/ ١٣٠

كبر

أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر ٤/ ٢٧٧

كتب

من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب ١/ ٣٦١

جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ١/ ٤٢٩

يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة ١/ ٤٢٩

تحديث الصحابة عن أهل الكتاب نادر ٢/ ١٢٩

لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على بُعد وقوعه ٢/ ١٣٠

حكم التحديث عن أهل الكتاب ٢/ ٢٠٩

الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله يختلف باختلاف الأشخاص ٣/ ٣٨٨

استحباب كتب الحديث في سن العشرين ٣/ ٣٨٩

تعريف ضبط الكتاب ١/ ١٥٥

أصل البصرة يكتبون الحديث لعشر سنين ٣/ ٣٨٩

أهل الكوفة يكتبون الحديث لعشرين سنة ٣/ ٣٨٩

أهل الشام يكتبون الحديث لثلاثين سنة ٣/ ٣٨٩

تعريف المكاتبة ٤/ ٢٢

الرواية بالمكاتبة صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين ٤/ ٢٤

الكتابة أرفع رتبة من الإجازة عند قوم من الأصوليين ٤/ ٢٤

الاختلاف في جواز الرواية بالمكاتبة ٤/ ٢٥

أجاز بعض العلماء «أنبأ» و«نبأ» في الكتابة ٤/ ٢٧

اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث ٤/ ٤٩

الدليل على جواز الكتابة في عصره ﷺ فضلًا عن الأعصار بعده ٤/ ٦٦
ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته ٤/ ٧٢
بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة ٤/ ٧٢
اختلاف العلماء في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمدًا عليه ٤/ ١٠٦
آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤/ ١٠٧
إذا اختلف حفظ الرواي وكتابه فالأحسن أن يقول: حفظي كذا، أو في كتابي كذا ٤/ ١٠٧
سبب السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب ٤/ ١١٤
الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه ٤/ ١١٥
صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ١/ ٤٩٤
الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ١/ ٤٩٤
كتب الحديث للاعتبار ليس دليلًا على قبول رواته والعمل بروايتهم ١/ ٤٩٧
الضعيف يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٢
مَن يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٢
من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه ٢/ ٣٢
من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار ٢/ ٣٤
أصح كتب الحديث ١/ ٢١٣
موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره ١/ ٢١٤
عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث ١/ ٢٣٥
ما هي الكتب الخمسة والكتب الستة؟ ١/ ٢٤٥

كذب

المراد بالكذب ١/ ٤٣٣
الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين ١/ ٤٤٤
الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه ١/ ٤٦٧
معنى قول المحدثين: فلان كذاب ٢/ ٢٩٥

تعريف الكذب ٢/ ٢٩٥
جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ١/ ١٩٤
مطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوبًا ٣/ ١٢
الوعيد في حق من روى حديثا يظن أنه كذب ٣/ ١٣
طرق معرفة الكذابين في الحديث ٣/ ٢٦
حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٣/ ٤١
رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١
عدم قبول رواية من كذب على رسول الله ﷺ حتى ولو تاب ٣/ ٢٨٧
تكذيب الثقة لرواية الثقة عنه ٣/ ٢٩٦
المتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمته بالكذب ٣/ ٣٤٩
المردود يطلق على من لم يتعمد الكذب ٣/ ٣٥٠
القول في الكذاب ٣/ ٣٥٢
من ادعى الإجماع فهو كاذب ١/ ٣١٧، ٣٢٤

كرر

حكم تكرير قال ٢/ ١٧٢
قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث ١/ ٢٤٦
عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير ١/ ٢٥٧

كره

يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه ١/ ٤٢١
كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد ١/ ٤٢٧
أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه ٤/ ٢٠٢

كشط

تعريف الكشط والمحو والضرب ٤/ ٧٥

كفر

يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه ١/ ٤٢١

اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج ٣/ ٢٥٠

حكم قبول رواية كفار التأويل ٣/ ٢٥٧

إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة ٣/ ٢٧٦

تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام ٣/ ٣٨٨

الإجماع على تكفير الإسلام ما قبله ٤/ ٢٤٠

كلف

ما في نفس الأمر لا تكليف به ٢/ ٢٦٦

كلل

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد ١/ ٢٢٧

كلم

كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ٣/ ١٤٠

كون

ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار ٢/ ١٦٤

لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعًا ٢/ ١٦٥

قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع ٢/ ١٦٦

لحق

من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب ٤/ ٢٨٧

لحن

سبب السلامة من اللحن تعلم النحو ٤/ ١١٤

اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه ٤/ ١١٥

لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به ٤/ ١١٥

الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه ٤/ ١١٥

لخص

تعريف تلخيص المتشابه ٤/ ٣٠٦

لزم

لا تلازم بين الإسناد والمتن ١/ ٥١٣

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك ١/ ٢٣٥

ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير ١/ ٢٦٢

لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم ١/ ٢٧٥

قد يخرج مسلم لبعض المجرحين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ١/ ٣٣٤

ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ١/ ٣٤٠

لغو

الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ٢/ ٢٧٣

لفظ

لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين ٢/ ١٤٨

أرفع ألفاظ التحمل ٣/ ٣٩٢

كيفية اختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط ٤/ ٧٦

الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ٤/ ١٠٩

لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم ١/ ٢٧٥

حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما ١/ ٢٧٥، ٢٨٠

المتلقي بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي ٢/ ٢٩

لقن

رد رواية من عرف بقبول التلقين ٣/ ٣١٩

لقي

تلقي الأمة يفيد العلم النظري ١/ ٣٦٨

رد رواية من عرف بقبول التلقين ٣/ ٣١٩

خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١/ ٣٧١
الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١/ ٣٧٦
اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه ٢/ ٢٦٤
الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة ١/ ٢٢٣
تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ١/ ٣١٦
معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول ١/ ٣١٦، ٣١٨
هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟ ١/ ٣٢٠

لهو

قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع ١/ ٤٢٠

لين

الحال إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث ٣/ ٣٤٥
معنى لين الحديث عند الدارقطني ٣/ ٣٤٦

مالك

موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره ١/ ٢١٤

متن

أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ قاله ١/ ٣٧١
العلة تقع في المتن والإسناد ٢/ ٤٢٩
لا تلازم بين الإسناد والمتن ١/ ٥١٣
التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه ١/ ٥١٤
لا تلازم بين الإسناد والمتن ٢/ ٧٤
قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ٢/ ٧٤
لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح ١/ ١٩٥
سبب تقطيع البخاري للمتن ١/ ٢٣٠

استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون ١/ ٢٣٠
الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ١/ ٢٦٦
كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم ١/ ٢٨٠
حكم الزيادة في الإسناد والمتن ١/ ٣١٢

محو

تعريف الكشط والمحو والضرب ٤/ ٧٥

مختصر المنذري لسنن أبي داود

الكلام على مختصر المنذري لسنن أبي داود ٢/ ٤٣

مدح

الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ١/ ٢٣٣

مرر

ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار ٢/ ١٦٤
لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعًا ٢/ ١٦٥

مرض

المراد بصيغة التمريض ١/ ٤٠٨
إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه ١/ ٤٠٨
إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله ١/ ٤١٠
تعريف التمريض والتضبيب ٤/ ٧٤

المزي

منهج المزي في الأطراف «تحفة الأشراف» ٢/ ٧١
منهج المزي في تهذيب الكمال ١/ ٢٤٥

المستدرك

ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير ١/ ٢٦٢
منهج الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧

صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل ١/ ٢٦١
الكلام على مستدرك الحاكم ١/ ٣٤١،
٣٤٢، ٣٥١

مسلم

اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨
ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ١/ ٣٦٩
شرط مسلم ١/ ٣٩٠،
٣٩١، ٢٤٤،
٣٣٣، ٣٣٤،
٣٤٤، ٢/ ١٩
سبب رواية مسلم عن جماعة من الضعفاء ١/ ٣٩٣
التعليق في مسلم قليل جدًّا ١/ ٤٠٣
نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء ١/ ٤٦٣
لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم ٢/ ٢٤٧
رواية البخاري بالعنعنة أصح من رواية مسلم بها ٢/ ٢٦٦
الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن ٢/ ٢٦٤
شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم ٢/ ١٥
مسلم يسمي الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين ٢/ ١٩
ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه ٢/ ٢٨
للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ٢/ ٤٦
صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ١/ ٢١٧
وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ١/ ٢١٨، ٢٢٢
عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم ١/ ٢١٩

شرط الاتصال عند مسلم ١/ ٢٢٠
تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري ١/ ٢٢٧
ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسرودًا ١/ ٢٢٩
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم ١/ ٢٣٠
الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح ١/ ٢٣٠
لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك ١/ ٢٣٥
لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ١/ ٢٣٦
لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه ١/ ٢٣٧
الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما ١/ ٢٤٢
قلَّما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث ١/ ٢٤٤
عدة أحاديث البخاري ومسلم ١/ ٢٤٧
كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم ١/ ٢٨٠
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ٢٩٥
حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم ١/ ٢٩٨، ٢٩٩
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح ١/ ٢٨٥
شرط البخاري ومسلم ١/ ٣٠٣، ٣٢٨، ٣٤٢
تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقًا ١/ ٣٠٣
قد يخرج مسلم لبعض المجروحين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ١/ ٣٣٤
أقسام أحاديث صحيح مسلم ١/ ٣٣٥

مسند أحمد

طريقة أحمد في مسنده ٢/ ٨
مسند أحمد موافق لشرط أبي داود ٢/ ٨

المصابيح

اصطلاح البغوي في المصابيح ١/ ٣٥٦، ٣٥٨

معنى

البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم ١/ ٢٣٠

ملي

المستملي بمنزلة القارئ على الشيخ ٣/ ٤١٣

منع

منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه ٣/ ٤٤٦

من شرط الحد الجمع والمنع ١/ ١٧١، ١٧٢

مهد

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد ١/ ٢٢٧

الموطأ

موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره ١/ ٢١٤

الموطأ أصح من سنن الدارمي ١/ ٢١٦

عدة أحاديث الموطأ ١/ ٢٥٦

نبط

استنبط البخاري فقه كتابه من أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون ١/ ٢٣٠

نبو

تعريف العلم النبوي ١/ ١٤٤

يدخل القرآن في العلم النبوي ١/ ١٤٤

فضل العلم النبوي ١/ ١٤٤، ١٤٥

نحو

سبب السلامة من اللحن تعلم النحو ٤/ ١١٤

نزل

تعريف الإسناد النازل ٤/ ١٢١

بعض من قال أن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها ٤/ ١٢٤

إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه ٤/ ١٢٥

النسائي

شرط النسائي ٢/ ٤٤، ٤٥

من الناس من يفضل كتاب النسائي على سنن أبي داود ٢/ ٤٥

أطلق بعض العلماء على سنن النسائي الصحة ٢/ ٤٥

للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم ٢/ ٤٦

الكلام على المجتبى وهي السنن الصغرى للنسائي ٢/ ٤٩

لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى للنسائي من غير بحث ٢/ ٤٩

سنن النسائي الصغرى «المجتبى» صحيح ٢/ ٤٩

الكلام على سنن النسائي الكبرى ٢/ ٤٩

المجتبى اختصار ابن السني تلميذ النسائي ٢/ ٥٠

عدة أحاديث النسائي ١/ ٢٥٦

نسب

أقسام الفرد النسبي ٢/ ٣٨٧

أقسام المنسوبين إلى غير أبيهم ٤/ ٣٠٩

تعريف المنسوب إلى خلاف الظاهر ٤/ ٣١١

يحسن بمن سكن بلدين أن يأتي بالأولى في النسبة ثم بالثانية بلفظ «ثم» ٤/ ٣٢٣

نسخ

تعريف النسخ ٤/ ١٥٤

أحسن ما صنف في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٥٦

الأمور التي يعرف بها النسخ ٤/ ١٥٧

نسي

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعًا ١/ ٣٨٢

جواز الخطأ والنسيان على الثقة ١/ ١٨٧

نصب

سوَّى أهل العلم في الجرح بالنصب والرفض ٤/ ١٩٩

نظر

ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ١/ ٣٦٧

العلم النظري في إفادة العلم كالمتواتر ١/ ٣٦٨

تلقي الأمة يفيد العلم النظري ١/ ٣٦٨

نعت

بعض من صنف فيما عرف بنعوت متعددة ٤/ ٢٨٩

نقد

الأحاديث المنتقدة من الصحيحين ١/ ٣٨٣، ٣٩٥

نقد الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ١٤

كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط ٢/ ٤٦

عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم ١/ ٢١٩

الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما ١/ ٢٤٢

نقص

ما هو الحد التام والحد الناقص ١/ ٤٤٠

لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ١/ ٣٦٤

الخطأ لا يناقض العصمة ١/ ٣٧٨

نقل

جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ١/ ٤٢٩

النقل أعم من الرواية ١/ ٤٣٢
إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن ١/ ١٥٥

نقي

أحمد انتقى أحاديث مسنده ٢/ ٦١

نكر

إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ٢/ ٣٧٢
تعريف المنكر ٢/ ٣٧٨
أقسام المنكر ٢/ ٣٧٩
الفرق بين الشاذ والمنكر ٢/ ٣٨٠
النكرة إذا أضيفت اقتضت العموم ٣/ ٢٤٤
رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته ٣/ ٣١٩
مذهب البرديجي في المنكر ٣/ ٣٤٤
كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقي الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا ١/ ٤٩٨
لا نكير في الخلافيات ١/ ٣٢٤

نمي

من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ٢/ ١١٥

نهج

منهج المزي في تهذيب الكمال ١/ ٢٤٥

نهي

حكم قول الصحابي: أُمرنا ونُهينا الرفع ٢/ ١٤٤، ١٦٧

نول

إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة ١/ ٤٠١
تعريف المناولة ٤/ ٥

المناولة أعلى من الإجازة على المعتمد ٤/ ١٠
دليل المناولة ٤/ ١٠
أنواع المناولة ٤/ ١١
لو اقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم ٤/ ١٢
بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعًا ٤/ ١٣
الدليل على أن المناولة ليست بسماع ٤/ ١٣
عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار ٤/ ١٤
الاتفاق على صحة المناولة ٤/ ١٤
اختلاف أهل العلم في جواز المناولة إن لم تقترن بها إجازة ٤/ ١٥
كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟ ٤/ ١٨

هـمل

تعريف المهمل ١/ ٤٤٨

هـوي

لا بأس بشهادة أهل الأهواء ٣/ ٢٥١

وتر

العلم النظري في إفادة العلم كالمتواتر ١/ ٣٦٨
المتواتر يفيد العلم الضروري ١/ ٣٦٨
لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين ٢/ ١٤٨
الأخبار المتواترة لا ينظر فيها إلى الرواة ٣/ ٤٣٢
تعريف المتواتر ٤/ ١٣١
بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح ١/ ١٧٦
ينقسم المشهور إلى متواتر وغير متواتر ٤/ ١٤٠
لا يكفي كثرة رواة أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في الطرق كلها ٤/ ١٤٥
تعريف التواتر ١/ ١٧٦

لا يعرف حديث وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين ١/ ٣٠٤

وثق

حكم القول الراوي حدثني الثقة ١/ ٤١٠

لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالبًا ١/ ٤٣٣

الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين ١/ ٤٤٤

ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ٢/ ٢٠٢

لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة ٢/ ٢٤٠

قول الشافعي: أخبرني الثقة ٢/ ٢٤٠

زيادة الثقة لا تقبل دائمًا ٢/ ٢٨٠

توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم ٣/ ١٧٧

الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم ٣/ ١٨٤

قول الراوي: أخبرني من لا اتهم، دون: أخبرني الثقة ٣/ ١٨٥

الحامل على التدليس لدى الثقات ٢/ ٣٤٠

تعريف زيادة الثقة ٢/ ٣٩٨

حكم زيادة الثقة ٢/ ٣٩٩

أقسام زيادة الثقة ٢/ ٤٠٥

تكذيب الثقة لرواية الثقة عنه ٣/ ٢٩٦

من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه ٢/ ٣٢

أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة ٢/ ٥٧

جواز الخطأ والنسيان على الثقة ١/ ١٨٧

الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة ١/ ٢٦٦

قبول الثقة ليس بتقليد ١/ ٢٨٩

وجوب قبول الثقات في الأخبار ١/ ٢٨٩

وجوب قبول قول الثقة العارف: إن الحديث صحيح عنده ١/ ٣٢٠

الثقة لا يتوقف في قبول روايته ١/ ٣٣٣

وجب

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه ١/ ٣٨٠
الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب ٢/ ١٤٤
لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب ٢/ ١٤٩

وجد

معنى الوجادة ١/ ٤٣١
يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجادة ٢/ ٢٠٦
تعريف الوجادة ٤/ ٣٣
الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع ٤/ ٣٩
ماذا يقال في الرواية بالوجادة ٤/ ٣٩
اختلاف العلماء في العمل بالوجادة ٤/ ٤٠
الدليل على العمل بالوجادة ٤/ ٤٢

وحد

وجوب قبول خبر الواحد ١/ ٣٥٢
خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١/ ٣٧١
أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن ١/ ٣٧٤
المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ١/ ٣٨٣
الظن يحصل بالاثنين غالبًا أو بخبر الواحد ٣/ ٢٧٤
خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم ١/ ١٩٠
هل خبر الواحد يوجب العلم ١/ ١٨٨
أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد ١/ ١٥٩
راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ١/ ٤٨٣
خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى ٤/ ٢٦٢

وجوب قبول خبر الآحاد ١/ ٢٠٦

وسط

يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتقان ٢/ ٣١

كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط ٢/ ٤٦

وصف

الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتِّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم ١/ ٤٢٤

وصل

الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده ١/ ٤١٦

لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال ٢/ ١١٣

من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل ٢/ ١١٤

الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع ٢/ ١٢٢

حد المتصل ٢/ ١٢٣

قد ترد العنعنة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ٢/ ٢٧٤

حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢/ ٢٧٨

شرط الاتصال عند مسلم ١/ ٢٢٠

شرط الاتصال عند البخاري ١/ ٢٢١

في الصحيحين أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها ١/ ٣١٥

وضع

قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع ١/ ٤٢٠

تعريف الموضوع ٣/ ٥

الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥

الموضوع ليس من الحديث النبوي ٣/ ١١

حكم الموضوع ٣/ ١٢

نقد الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ١٤

أصناف الواضعين للحديث ٣/ ١٥
عدم ستر الله للوضاع ٣/ ٢٤
أقسام الموضوع ٣/ ٤٢
معرفة كون الحديث موضوعًا ٣/ ٥٣
موضوع علم الحديث ١/ ١٥٠

وعب

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك ١/ ٢٣٥

وعد

الوعيد في حق من روى حديثا يظن أنه كذب ٣/ ١٣

وفق

اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ١/ ٣٦٨
اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مرويًّا ولو على أقل وجوه الروايات ١/ ٤٣١
إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به ٢/ ١١٠
مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق ٢/ ١٧٦، ١٩٤
الاتفاق على صحة المناولة ٤/ ١٤
ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١/ ١٩٤
اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه ٤/ ١١٥
الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به ١/ ٤٩٣
اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن ١/ ٤٩٧
أقسام المتفق والمفترق ٤/ ٣٠٣
إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما ٤/ ٣٢٠
عدد ما اتفق الشيخان على إخراجه ١/ ٢٥٥
معنى قولهم: «متفق عليه» ١/ ٣٠٢، ٣٠٤

أقسام الصحيح المتفق عليه ١/ ٣٠٥
فائدة المتفق عليه تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابي واحد ١/ ٣٠٦

وقع

واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية ١/ ٤٢٧

وقف

تعريف الموقوف ٢/ ١٢٥
إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع ٢/ ١٢٦
تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا ٢/ ١٢٧
يجوز إطلاق الموقوف في حق التابعين مع التقييد ٢/ ١٢٧
شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف ٢/ ١٢٧
حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢/ ٢٧٨
رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٣/ ٥١
المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه ٣/ ١٤٦
قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث ١/ ٢٤٦

وكد

الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف ١/ ٤٤٢

وكل

تشبيه الإجازة بالوكالة ٣/ ٤٤٥

وهم

لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالبًا ١/ ٤٣٣
الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين ١/ ٤٤٤
الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي ٣/ ١٤٢
قول الراوي: أخبرني من لا اتهم، دون: أخبرني الثقة ٣/ ١٨٥

المتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمته بالكذب ٣/ ٣٤٩
الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع ٤/ ٣٩
الوهم جائز على العدل ١/ ٢٥٣

وهي

أوهى الأسانيد ١/ ٢١١، ٢/ ١١١

يقن

ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ١/ ٣٦٧
العلم اليقيني هو القطعي ١/ ٣٨٣
يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتقان ٢/ ٣١
إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن ١/ ١٥٥